

زاد المعاد

في هدى خير العباد

لابن القيم الجوزية الإمام الموتى الفقيه شمس الدين بن عبد الله محمد بن أبي بكر
الزرعي الدمشقي (٦٩١ - ٥٧٥١هـ)

تحقيق

الدكتور أنس محمد الشافعي

الجزء الثالث



ابن القيم الجوزية ، محمد بن ابى بكر بن ايوب 1292 - 1350

زاد المعاد فى هدى خير العباد

تأليف : ابن القيم الجوزية الدمشقى

تحقيق : أنس محمد الشافعى

ط1 - القاهرة : دار الآفاق العربية 2007

ص 1720 ، 24سم

تتمك : 8 - 209 - 344 - 977

1- الحديث

2- المعاملات (فقه اسلامى)

أ- الشافعى ، أنس محمد (محقق)

ب - العنوان

ديوى : 230

رقم الايداع : 2007/10970

الطبعة الأولى

1428هـ - 2007م

جميع حقوق الطبع محفوظة للناسر

دار الآفاق العربية

نشر - توزيع - طباعة

55ش محمود طلعت من ش الطيران

مدينة نصر - القاهرة

تليفون : 22617339 تليفاكس : 22610164

EMIL: Daralafk@yahoo.com



فصل: الطب النبوي

وقد أتينا على جُمَلٍ من هديه ﷺ في المغازي والسير والبعوث والسرائيا، والرسائل، والكتب التي كتب بها إلى الملوك ونوابهم .

ونحن نتبع ذلك بذكر فصول نافعة في هديه في الطب الذي تطبَّب به، ووصفه لغيره، وبيِّن ما فيه من الحكمة التي تعجز عقول أكثر الأطباء عن الوصول إليها، وأن نسبة طبهم إليها كنسبة طب العجائز إلى طبهم، فنقول وبالله المستعان، ومنه نستمد الحول والقوة .

المرض نوعان: مرض القلوب، ومرض الأبدان وهما المذكوران في القرآن .

ومرض القلوب نوعان: مرض شبهة وشك، ومرض شهوة وغى، وكلاهما في القرآن . قال تعالى في مرض الشبهة: ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ﴾ [البقرة: ١٠] . وقال تعالى: ﴿ وَلَيَقُولَنَّ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا ﴾ [المدثر: ٣١] . وقال تعالى في حَقِّ مَنْ دُعِيَ إِلَى تَحْكِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَأَبَى وَأَعْرَضَ: ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ * وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْمَقُودُ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعَبِينَ * أَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَمَنْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٤٨-٥٠]، فهذا مرض الشبهات والشكوك .

وأما مرض الشهوات: فقال تعالى: ﴿ يَنْسَاءَ النَّيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أُنْفِقْتُمْ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ [الاحزاب: ٣٢]، فهذا مرض شهوة الزنى . والله أعلم .

فصل: وأما مرض الأبدان . فقال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [الفتح: ١٧]، [النور: ٦١] . وذكر مرض البدن في الحج والصوم والوضوء لسرِّ بديع بيِّن لك عظمة القرآن، والاستغناء به لمن فهمه وعقله عن سواه، وذلك أن قواعد طب الأبدان ثلاثة: حفظ الصحة، والحماية عن المؤذي، واستفراغ المواد الفاسدة . فذكر سبحانه هذه الأصول الثلاثة في هذه المواضع الثلاثة .

فقال في آية الصوم: ﴿ مَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فأباح الفطر للمريض لعذر المرض وللمسافر طلبًا لحفظ صحته وقوته لئلا يذهبها الصوم في السفر لاجتماع شدة الحركة، وما يُوجبه من التحيل، وعدم الغذاء الذي يخلف ما تحلَّل فتخوَّر القوة وتضعُف، فأباح للمسافر الفطر حفظًا لصحته وقوته عما يضعفها .

وقال في آية الحج: ﴿ مَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِرُءُوسِهِ أَوْ بِرُءُوسِهِ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فأباح للمريض، ومن به أذى من رأسه، من قمل، أو حكة، أو غيرهما، أن يحلق رأسه في الإحرام استفراغًا لمادة الأبخرة الرديئة التي أوجبت له الأذى في رأسه باحتقانها تحت الشعر، فإذا حلق رأسه، فتفتحت المسام، فخرجت تلك الأبخرة منها، فهذا الاستفراغ يُقاس عليه كُلُّ

استفراغ يؤدي انحباسه. والأشياء التي يؤدي انحباسها ومدافعتها عشرة: الدّم إذا هاج، والمنى إذا تبيخ، والبول، والغائط، والريح، والقيء، والعطاس، والنوم، والجوع، والعطش. وكل واحد من هذه العشرة يُوجب حسبه داء من الأدوية بحسبه.

وقد نبّه سبحانه باستفراغ أدناها، وهو البخارُ المحتقن في الرأس على استفراغ ما هو أصعبُ منها كما هي طريقة القرآن: التنبيه بالأدنى على الأعلى.

وأما الحمية: فقال تعالى في آية الوضوء: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، فأباح للمريض العدول عن الماء إلى التراب حمية له أن يُصيب جسده ما يؤذيه، وهذا تنبيه على الحمية عن كل مؤذٍ له من داخل أو خارج، فقد أرشد سبحانه عياده إلى أصول الطب، ومجامع قواعده، ونحن نذكر هدى رسول الله ﷺ في ذلك، ونبين أن هديه فيه أكمل هدي.

فأما طبُّ القلوب: فمسلّم إلى الرُّسل صلوات الله وسلامه عليهم، ولا سبيل إلى حصوله إلا من جهتهم وعلى أيديهم، فإن صلاح القلوب أن تكون عارفة برّبها، وفاطرها، وبأسماها، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه، وأن تكون مؤثرة لمرضاته ومحابه، متجنبةً لمناهيه ومساخطه، ولا صحة لها ولا حياة ألبتة إلا بذلك، ولا سبيل إلى تلقّيه إلا من جهة الرُّسل، وما يُظن من حصول صحّة القلب بدون اتّباعهم، فغلط ممن يظنُّ ذلك، وإنما ذلك حياةً نفسه البهيمية الشهوانية، وصحّتها وقوّتها، وحياة قلبه وصحته، وقوته عن ذلك بمعزل، ومن لم يميز بين هذا وهذا، فليبك على حياة قلبه، فإنه من الأموات، وعلى نوره، فإنه منغمس في بحار الظلمات.

فَضْلٌ: وَأَمَّا طَبُّ الْأَبْدَانِ: فَإِنَّهُ نَوْعَانِ:

نوعٌ قد فطر الله عليه الحيوان ناطقه وبهيمها فهذا لا يحتاج فيه إلى معالجة طيب، كطب الجوع، والعطش، والبرد، والتعب بأضدادها وما يُزيلها.

والثَّانِي: ما يحتاج إلى فكر وتأمل، كدفع الأمراض المتشابهة الحادثة في المزاج، بحيث يخرج بها عن الاعتدال، إما إلى حرارة، أو برودة، أو يبوسة، أو رطوبة، أو ما يتركب من اثنين منها، وهي نوعان: إما مادية، وإما كيفية، أعنى إما أن يكون بانصباب مادة، أو بحدوث كيفية، والفرق بينهما أن أمراض الكيفية تكون بعد زوال المواد التي أوجبتها، فتزول موادها، ويبقى أثرها كيفية في المزاج.

وأما أمراض المادة أسبابها معها تمدّها، وإذا كان سبب المرض معه، فالنظر في السبب ينبغي أن يقع أولاً، ثم في المرض ثانياً، ثم في الدواء ثالثاً. أو الأمراض الآلية وهي التي تُخرج

العضو عن هيئته، إما فى شكل، أو تجويف، أو مجرى، أو خشونة، أو ملاسة، أو عدد، أو عظم، أو وضع، فإن هذه الأعضاء إذا تألفت وكان منها البدن سمي تألفها اتصالاً، والخروج عن الاعتدال فيه يسمى تفرق الاتصال، أو الأمراض العامة التي تعم المتشابهة والآلية.

والأمراض المتشابهة: هي التي يخرج بها المزاج عن الاعتدال، وهذا الخروج يسمى مرضاً بعد أن يضرّ بالفعل إضراراً محسوساً.

وهي على ثمانية أضرب: أربعة بسيطة، وأربعة مركّبة، فالبسيطة: البارد، والحر، والرطب، واليابس. والمركّبة: الحارّ الرطب، والبارد اليابس، والبارد الرطب، والبارد اليابس، وهي إما أن تكون بانصباب مادة، أو بغير انصباب مادة، وإن لم يضر المرض بالفعل يسمى خروجاً عن الاعتدال صحة.

وللبدن ثلاثة أحوال: حال طبيعية، وحال خارجة عن الطبيعية، وحال متوسطة بين الأمرين: فالأولى: بها يكون البدن صحيحاً. والثانية: بها يكون مريضاً. والحال الثالثة: هي متوسطة بين الحالتين، فإن الضد لا ينتقل إلى ضده إلا بمتوسط، وسبب خروج البدن عن طبيعته، إمّا من داخله، لأنه مركّب من الحار والبارد، والرطب واليابس، وإما من خارج، فلأن ما يلقاه قد يكون موافقاً، وقد يكون غير موافق، والضرر الذي يلحق الإنسان قد يكون من سوء المزاج بخروجه عن الاعتدال، وقد يكون من فساد العضو وقد يكون من ضعف في القوى، أو الأرواح الحاملة لها، ويرجع ذلك إلى زيادة ما الاعتدال في عدم زيادته، أو نقصان ما الاعتدال في عدم نقصانه، أو تفرُّق ما الاعتدال في اتصاله، أو اتصال ما الاعتدال في تفرُّقه، أو امتداد ما الاعتدال في انقباضه أو خروج ذى وضع وشكل عن وضعه وشكله بحيث يُخرجه عن اعتداله.

فالطبيب: هو الذي يُفرِّق ما يضرّ بالإنسان جمعه، أو يجمع فيه ما يضرّه تفرُّقه، أو ينقص منه ما يضرّه زيادته، أو يزيد فيه ما يضرّه نقصه، فيجلب الصحة المفقودة، أو يحفظها بالشكل والشبه ويدفع العلة الموجودة بالضعف والنقيض، ويخرجها، أو يدفعها بما يمنع من حصولها بالحمية، وسترى هذا كله في هدى رسول الله ﷺ شافياً كافياً بحول الله وقوته، وفضله ومعونته.

فصل: فكان من هديه ﷺ فعل التداوى في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه، ولكن لم يكن من هديه ولا هدى أصحابه استعمال هذه الأدوية المركّبة التي تسمى أقرباذين، بل كان غالب أدويتهم بالمفردات، وربما أضافوا إلى المفرد ما يعاونه، أو يكسر سورته، وهذا غالب طب الأمم على اختلاف أجناسها من العرب والترك، وأهل البوادي قاطبة، وإنما عنى بالمركبات الروم واليونانيون، وأكثر طب الهند بالمفردات.

وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوى بالغذاء لا يُعدل عنه إلى الدواء، ومتى أمكن بالبيسط لا يُعدل عنه إلى المركَّب .

قَالُوا: وكل داء قدر على دفعه بالأغذية والحمية، لم يُحاول دفعه بالأدوية .

قَالُوا: ولا ينبغي للطبيب أن يولع بسقى الأدوية، فإنَّ الدواء إذا لم يجد في البدن داءً: يُحلِّله، أو وجد داءً لا يُوافقه، أو وجد ما يُوافقه فزادت كميته عليه، أو كيفيته، تشبَّث بالصحة، وعبث بها، وأربابُ التجارب من الأطباء طبَّههم بالمفردات غالبًا، وهم أحد فرق الطبِّ الثلاث .

والتحقيق في ذلك أن الأدوية من جنس الأغذية، فالأمة والطائفة التي غالبُ أغذيتها المفردات، أمراضها قليلة جدًا، وطبُّها بالمفردات، وأهل المدن الذين غلبت عليهم الأغذية المركَّبة يحتاجون إلى الأدوية المركَّبة، وسببُ ذلك أنَّ أمراضهم في الغالب مركَّبةٌ، فالأدوية المركَّبة أنفعُ لها، وأمراض أهل البوادي والصحارى مفردة، فيكفى في مداواتها الأدوية المفردة . فهذا برهانٌ بحسب الصناعة الطبية .

ونحن نقول: إن ههنا أمرًا آخر، نسبةُ طبِّ الأطباء إليه كنسبة طبِّ الطُّرقية والعجائز إلى طبهم، وقد اعترف به حُذاقهم وأئمتهم، فإنَّ ما عندهم من العلم بالطبِّ منهم من يقول: هو قياس . ومنهم من يقول: هو تجربة . ومنهم من يقول: هو إلهامات، ومنامات، وحدثُ صائب . ومنهم من يقول: أخذ كثير منه من الحيوانات البهيمية، كما نشاهد السنابير إذا أكلت ذوات السموم تعمَّدُ إلى السُّراج، فتلغ في الزيت تتداوى به، وكما رؤيت الحياتُ إذا خرجت من بطون الأرض، وقد عشيت أبصارها تأتي إلى ورق الرازيانج، فتمرُّ عيونها عليها وكما عهد من الطير الذي يحتقن بماء البحر عند انجباس طبعه، وأمثال ذلك مما ذكر في مبادئ الطب .

وأين يقع هذا وأمثاله من الوحي الذي يوحيه الله إلى رسوله بما ينفعه ويضره، فنسبة ما عندهم من الطب إلى هذا الوحي كنسبة ما عندهم من العلوم إلى ما جاءت به الأنبياء، بل ههنا من الأدوية التي تشفى من الأمراض ما لم يهتد إليها عقولُ أكابر الأطباء، ولم تصل إليها علوُّهم وتجاربهم وأقيستهم، من الأدوية القلبية، الروحانية، وقوة القلب، واعتماده على الله، والتوكل عليه، والالتجاء إليه، والانطراح والانكسار بين يديه، والتذلُّل له، والصدقة، والدعاء، والتوبة، والاستغفار، والإحسان إلى الخلق، وإغاثة الملهوف، والتفريج عن المكروب، فإنَّ هذه الأدوية قد جرَّبَتْها الأمم على اختلاف أديانها ومللها، فوجدوا لها من التأثير في الشفاء ما لا يصل إليه علمُ أعلام الأطباء، ولا تجربته، ولا قياسه .

وقد جرَّبْنَا نحن وغيرنا من هذا أمورًا كثيرة، ورأيناها تفعل ما لا تفعل الأدوية الحسيَّة، بل

تصير الأدوية الحسيّة عندها بمنزلة الأدوية الطّرقية عند الأطباء، وهذا جارٍ على قانون الحكمة الإلهية ليس خارجاً عنها، ولكن الأسباب متنوعة، فإن القلب متى اتصل برب العالمين، وخالق الداء والدواء، ومدبّر الطبيعة ومُصرفها على ما يشاء كانت له أدويةً أخرى غير الأدوية التي يُعانيها القلبُ البعيدُ منه المُغرِضُ عنه، وقد علّم أنّ الأرواح متى قويت، وقويت النفسُ والطبيعةُ تعاونا على دفع الداء وقهره، فكيف يُنكر لمن قويت طبيعتهُ ونفسه، وفرحت بقرّبها من بارئها، وأنسها به، وحُبّها له، وتنعمها بذكره، وانصراف قواها كلّها إليه، وجمعها عليه، واستعانتها به، وتوكلها عليه، أن يكون ذلك لها من أكبر الأدوية، وأن توجب لها هذه القوةُ دفع الألم بالكلية، ولا يُنكر هذا إلا أجهل الناس، وأغلظهم حجاً، وأكثرهم نفساً، وأبعدهم عن الله وعن حقيقة الإنسانية، وسنذكر إن شاء الله السبب الذي به أزلت قراءة الفاتحة داء اللدغة عن اللدّيع التي رقى بها، فقام حتى كأنّ ما به قلبه^(١).

فهذان نوعان من الطب النبوي، نحن بحول الله نتكلم عليهما بحسب الجهد والطاقة، ومبلغ علمونا القاصرة، ومعارفنا المتلاشية جداً، وبضاعتنا المُزجاة، ولكنا نستوهب من بيده الخير كلّهُ، ونستمد من فضله، فإنه العزيز الوهاب.

فصل: روى مسلم في صحيحه: من حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «لكل داءٍ دواء، فإذا أصيب دواءُ الداءِ، برأ بإذن الله عزَّ وجلَّ»^(٢).

وفى الصحيحين عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله من داءٍ إلا أنزل له شفاءً»^(٣).

وفى مسند الإمام أحمد من حديث زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك، قال: كنت عند النبي ﷺ، وجاءت الأعراب، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: نَعَمْ يا عبادَ الله تَدَاوُوا، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يَضَعْ داءً إلا وَضَعَ لَهُ شِفاءً غيرَ داءٍ واحدٍ، قالوا: ما هو؟ قال: الهَرَمُ^(٤).

وفى لفظ: «إنَّ الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شِفاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجِهَلَهُ مَنْ جِهَلَهُ».

وفى المسند: من حديث ابن مسعود يرفعه: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ لم ينزل داءً إلا أنزل له شِفاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجِهَلَهُ مَنْ جِهَلَهُ»^(٥).

(١) يقال: ما بالليل قلبه، أي ما أصابه شيء، ولا يستعمل إلا في النفي، والقلبية: داء أو ألم يتقلب منه صاحبه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوى برقم (٢٢٠٤)، وأحمد (١٤١٨٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا له شفاء، برقم (٥٦٧٨)، ولم أجده في مسلم.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب: في الرجل يتداوى، برقم (٣٨٥٥) والترمذي (٢٠٣٨)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٥) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٣٥٦٨)، وابن ماجه (٣٤٣٨). انظر صحيح الجامع، برقم (٥٥٥٨).

وفى المسند والسنن: عن أبي خزيمة، قال: قلتُ: يا رسول الله أرأيتَ رُقَى نَسْتَرَقِيهَا، ودواء ننداوى به، وثِقَاة نَتَقِيهَا، هل تَرُدُّ من قَدَرِ اللهِ شَيْئًا؟ فقال: «هى من قَدَرِ اللهِ»^(١).

فقد تَضَمَّتْ هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات، وإبطال قول من أنكراها، ويجوز أن يكون قوله لكل داءٍ دواء، على عمومه حتى يتناول الأدوية القاتلة، والأدواء التى لا يمكن لطبيب أن يبرئها، ويكون الله عزَّ وجلَّ قد جعل لها أدويةً تُبرئها، ولكن طوى علمها عن البشر، ولم يجعل لهم إليه سبيلاً، لأنه لا علم للخلق إلا ما علَّمهم الله، ولهذا علَّق النَّبِيُّ ﷺ الشُّفاء على مصادفة الدواء للداء، فإنه لا شيء من المخلوقات إلا له ضدٌّ، وكلُّ داء له ضد من الدواء يعالج بضده، فعَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ البرء بموافقة الداء للدواء، وهذا قدرٌ زائدٌ على مجرد وجوده، فإنَّ الدواء متى جاوز درجة الداء فى الكيفية، أو زاد فى الكمية على ما ينبغى، نقله إلى داءٍ آخر، ومتى قصر عنها لم يف بمقاومته، وكان العلاج قاصراً، ومتى لم يقع المُداوى على الدواء، أو لم يقع الدواء على الداء، لم يحصل الشفاء، ومتى لم يكن الزمان صالحاً لذلك الدواء، لم ينفع، ومتى كان البدن غير قابل له، أو القوة عاجزةً عن حمله، أو ثمَّ مانعٌ يمنع من تأثيره، لم يحصل البرء لعدم المصادفة، ومتى تمت المصادفة حصل البرء بإذن الله ولا بُدَّ، وهذا أحسنُ المَحْمَلِينَ فى الحديث.

والثَّانِي: أن يكون من العام المراد به الخاصُّ، لا سيما والداخل فى اللَّفْظِ أضعاف أضعاف الخارج منه، وهذا يُستعمل فى كلِّ لسان، ويكونُ المراد أنَّ الله لم يضع داءً يقبل الدواء إلا وضع له دواء، فلا يدخل فى هذا الأدوية التى لا تقبل الدواء، وهذا كقوله تعالى فى الرِّيح التى سلَّطها على قوم عاد: ﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الاحقاف: ٢٥] أى: كلُّ شيء يقبل التدمير، ومن شأن الرِّيح أن تدمره، ونظائره كثيرة.

ومن تأمَّل خلق الأضداد فى هذا العالم، ومقاومة بعضها لبعض، ودفع بعضها ببعض، وتسليط بعضها على بعض، تبين له كمال قدرة الرب تعالى، وحكمته، وإتقانه ما صنعه، وتفردُه بالربوبية، والوحدانية، والقهر، وأنَّ كل ما سواه فله ما يُضاده ويُمانعه، كما أنه الغنى بذاته، وكلُّ ما سواه محتاجٌ بذاته.

وفى الأحاديث الصحيحة الأمرُ بالتداوى، وأنه لا يُنافى التوكل، كما لا يُنافيه دفع داء الجوع، والعطش، والحرِّ، والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التى نصبها الله مقتضياتٍ لمسبباتها قدرًا وشرعًا، وأن تعطيلها يقدر فى نفس التوكل، كما

(١) ضعيف: أخرجه الترمذى، كتاب الطب، باب: ما جاء فى الرقى والأدوية، برقم (٢٠٦٥)، وابن ماجه (٣٤٣٧).
انظر ضعيف سنن الترمذى.

يقدر في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن مُعطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزاً يُنافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلًا، ولا توكله عجزاً.

وفيها رد على من أنكروا التداوى، وقال: إن كان الشفاء قد قُدِّر، فالتداوى لا يفيد، وإن لم يكن قد قُدِّر، فكذلك. وأيضاً، فإن المرض حصل بقدر الله، وقدر الله لا يدفع ولا يُرد، وهذا السؤال هو الذي أورده الأعراب على رسول الله ﷺ. وأما أفاضل الصحابة، فأعلم بالله وحكمته وصفاته من أن يُوردوا مثل هذا، وقد أجابهم النبي ﷺ بما شفى وكفى، فقال: هذه الأدوية والرقي والتقى هي من قدر الله، فما خرج شيء عن قدره، بل يُردُّ قدره بقدره، وهذا الردُّ من قدره. فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما، وهذا كردُّ قدر الجوع، والعطش، والحر، والبرد بأضدادها، وكردُّ قدر العدو بالجهاد، وكلُّ من قدر الله: الدافع، والمدفوع، والدفع.

ويقال لمُورد هذا السؤال: هذا يُوجب عليك أن لا تُباشر سبباً من الأسباب التي تجلب بها منفعة، أو تدفع بها مضرة، لأن المنفعة والمضرة إن قُدِّرتا، لم يكن بد من وقوعهما، وإن لم تُقدَّر لم يكن سبيل إلى وقوعهما، وفي ذلك خراب الدين والدنيا، وفساد العالم، وهذا لا يقوله إلا دافع للحق، معانده، فيذكر القدر ليدفع حجة المُحقِّ عليه، كالمشركين الذين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءُؤُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ نَّحْنُ وَلَا آبَاءُؤُنَا﴾ [النحل: ٣٥]، فهذا قالوه دفعاً لحجة الله عليهم بالرُّسل.

وجواب هذا السائل أن يقال: بقى قسم ثالث لم تذكره، وهو أن الله قدَّر كذا وكذا بهذا السبب فإن أتيت بالسبب حصل السبب، وإلا فلا. فإن قال: إن كان قدَّر لى السبب، فعلته، وإن لم يُقدِّره لى لم أتمكن من فعله.

قيل: فهل تقبل هذا الاحتجاج من عبدك، وولدك، وأجيرك إذا احتجَّ به عليك فيما أمرته به، ونهيته عنه فخالفك؟ فإن قبلته، فلا تلم من عصاك، وأخذ مالك، وقذف عِرْضك، وضيع حقوقك، وإن لم تقبله، فكيف يكون مقبولاً منك في دفع حقوق الله عليك. وقد روى في أثر إسرائيلي: أن إبراهيم الخليل قال: يا ربِّ مِمَّن الداء؟ قال: مِنِّي. قال: فِمِمَّن الدواء؟ قال: مِنِّي. قال: فَمَا بِال طَيِّبِ؟ قال: رَجُلٌ أُرْسِلُ الدَّوَاءَ عَلَى يَدَيْهِ.

وفي قوله ﷺ: لكل داء دواء، تقويةً لنفس المريض والطبيب، وحثاً على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه، فإن المريض إذا استشعرته نفسه أن لِدائه دواء يُزيله، تعلق قلبه بروح الرجاء، وبردت عنده حرارة اليأس، وانفتح له باب الرجاء، ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته

الغريزية، وكان ذلك سبباً لقوة الأرواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية، ومتى قويت هذه الأرواح، قويت القوى التي هي حاملة لها، فقهرت المرض ودفعته.

وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواءً أمكنه طلبه والتفتيش عليه. وأمراض الأبدان على وزان أمراض القلوب، وما جعل الله للقلب مرضاً إلا جعل له شفاءً بضده، فإن علمه صاحب الداء واستعمله، وصادف داء قلبه، أبرأه بإذن الله تعالى.

فصل: في هديه ﷺ في الاحتماء من التخم، والزيادة في الأكل على قدر الحاجة والقانون الذي ينبغي مراعاته في الأكل والشرب

في المسند وغيره: عنه ﷺ أنه قال: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، بحسب ابن آدم لقيمات يُقمن صلبه، فإن كان لا بُدَّ فأعلاً، فثُلث لَطْعَامِهِ، وثُلث لِشْرَابِهِ، وثُلث لِتَنْسِهِ»^(١).

الأمراض نوعان: أمراض مادية تكون عن زيادة مادة أفرطت في البدن حتى أضرت بأفعالها الطبيعية، وهي الأمراض الأكثرية، وسببها إدخال الطعام على البدن قبل هضم الأول، والزيادة في القدر الذي يحتاج إليه البدن، وتناول الأغذية القليلة النفع، البطيئة الهضم، والإكثار من الأغذية المختلفة التراكيب المتنوعة، فإذا ملأ آدمي بطنه من هذه الأغذية، واعتاد ذلك، أورثته أمراضاً متنوعة، منها بطيء الزوال وسريع، فإذا توسط في الغذاء وتناول منه قدر الحاجة، وكان معتدلاً في كميته وكيفيته، كان انتفاع البدن به أكثر من انتفاعه بالغذاء الكثير.

ومراتب الغذاء ثلاثة: أحدها: مرتبة الحاجة. والثانية: مرتبة الكفاية. والثالثة: مرتبة الفضلة. فأخبر النبي ﷺ: أنه يكفيه لقيمات يُقمن صلبه، فلا تسقط قوته، ولا تضعف معها، فإن تجاوزها، فليأكل في ثُلث بطنه، ويدع الثُلث الآخر للماء، والثالث للتَنَفُّس، وهذا من أنفع ما للبدن والقلب، فإن البطن إذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب، فإذا ورد عليه الشراب ضاق عن التَنَفُّس، وعرض له الكرب والتعب بحمله بمنزلة حامل الحمل الثقيل، هذا إلى ما يلزم ذلك من فساد القلب، وكسل الجوارح عن الطاعات، وتحركها في الشهوات التي يستلزمها الشَّبَعُ، فامتلاء البطن من الطعام مضرٌ للقلب والبدن.

هذا إذا كان دائماً أو أكثرياً. وأما إذا كان في الأحيان، فلا بأس به، فقد شرب أبو هريرة بحضرة النبي ﷺ من اللبن، حتى قال: «والَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا»^(٢)، وأكل

(١) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٦٧٣٥)، والترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، من حديث المقدم بن معد يكرب. انظر صحيح الجامع برقم (٥٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ، برقم (٦٤٥٢)، والترمذي (٢٤٧٧)، وأحمد (١٠٣٠١).

الصحابةُ بحضرته مرارًا حتى شبعوا .

والشبع المفرط يُضعف القوى والبدن، وإنْ أخصبه، وإنما يقوى البدن بحسب ما يقبل من الغذاء، لا بحسب كثرته . ولما كان في الإنسان جزءٌ أرضيٌّ، وجزءٌ هوائيٌّ، وجزءٌ مائيٌّ، قسم النَّبِيُّ ﷺ، طعامه وشرابه ونفسه على الأجزاء الثلاثة .

فإن قيل: فأين حظ الجزء الناري؟

قيل: هذه مسألةٌ تكلم فيها الأطباء، وقالوا: إنَّ في البدن جزءًا ناريًا بالفعل، وهو أحد أركانه وأسطقساته^(١) .

ونازعهم في ذلك آخرون من العقلاء من الأطباء وغيرهم وقالوا: ليس في البدن جزءٌ ناري بالفعل، واستدلوا بوجوه:

أحدها: أنَّ ذلك الجزء الناري إما أن يُدعى أنه نزل عن الأثير، واختلط بهذه الأجزاء المائية والأرضية، أو يقال: إنه تولد فيها وتكوّن، والأول مستبعد لوجهين: أحدهما: أنَّ النار بالطبع صاعدة، فلو نزلت، لكانت بقاسرٍ من مركزها إلى هذا العالم . الثاني: أن تلك الأجزاء النارية لا بُدَّ في نزولها أن تعبر على كرة الزمهرير التي هي في غاية البرد، ونحن نشاهد في هذا العالم أنَّ النار العظيمة تنطفئ بالماء القليل، فتلك الأجزاء الصغيرة عند مرورها بكرة الزمهرير التي هي في غاية البرد ونهاية العظم، أولى بالانطفاء .

وأما الثاني: وهو أن يقال: إنها تكوّنت ههنا فهو أبعد وأبعد، لأن الجسم الذي صار نارًا بعد أن لم يكن كذلك، قد كان قبل صيرورته إما أرضًا، وإما ماءً، وإما هواءً لانحصار الأركان في هذه الأربعة، وهذا الذي قد صار نارًا أولاً، كان مختلطًا بأحد هذه الأجسام، ومتصلًا بها، والجسم الذي لا يكون نارًا إذا اختلط بأجسام عظيمة ليست بنار ولا واحدٍ منها، لا يكون مستعدًا لأن ينقلب نارًا لأنه في نفسه ليس بنار، والأجسام المختلطة باردة، فكيف يكون مستعدًا لانقلابه نارًا؟ .

فإن قلت: لم لا تكون هناك أجزاء نارية تقلب هذه الأجسام، وتجعلها نارًا بسبب مخالطتها إياها؟ .

قلنا: الكلام في حصول تلك الأجزاء النارية كالكلام في الأول، فإن قلت: إننا نرى من رش الماء على التّورة^(٢) المطفأة تنفصل منها نار، وإذا وقع شعاع الشمس على البلّورة ظهرت النار منها، وإذا

(١) أي أصوله جمع أسطقس وهو لفظ يوناني بمعنى الأصل، وسمو العناصر الأربع التي هي الماء والأرض والهواء والنار أسطقسات، لأنها أصول المركبات التي هي الحيوانات والنباتات والمعادن عندهم .

(٢) هي حجر الكلس، أي: الجير .

ضربنا الحجر على الحديد، ظهرت النار، وكل هذه النارية حدثت عند الاختلاط، وذلك يبطل ما قررتموه فى القسم الأول أيضاً.

قال المنكرون: نحن لا ننكر أن تكون المصاكة^(١) الشديدة محدثة للنار، كما فى ضرب الحجارة على الحديد، أو تكون قوة تسخين الشمس محدثة للنار، كما فى البلورة، لكننا نستبعد ذلك جداً فى أجرام النبات والحيوان، إذ ليس فى أجرامها من الاصطكاك ما يوجب حدوث النار، ولا فيها من الصفاء والصفال ما يبلغ إلى حد البلورة، كيف وشعاع الشمس يقع على ظاهرها، فلا تتولد النار البتة، فالشعاع الذى يصل إلى باطنها كيف يولد النار؟

الوجه الثانى: فى أصل المسألة: أن الأطباء مُجمعون على أن الشراب العتيق فى غاية السخونة بالطبع، فلو كانت تلك السخونة بسبب الأجزاء النارية، لكانت محالاً إذ تلك الأجزاء النارية مع حقاتها كيف يُعقل بقاؤها فى الأجزاء المائية الغالبة دهرًا طويلاً، بحيث لا تنطفئ مع أن نرى النار العظيمة تُطفأ بالماء القليل.

الوجه الثالث: أنه لو كان فى الحيوان والنبات جزء نارى بالفعل، لكان مغلوباً بالجزء المائى الذى فيه، وكان الجزء النارى مقهوراً به، وغلبة بعض الطبائع والعناصر على بعض يقتضى انقلاب طبيعة المغلوب إلى طبيعة الغالب، فكان يلزم بالضرورة انقلاب تلك الأجزاء النارية القليلة جداً إلى طبيعة الماء الذى هو ضد النار.

الوجه الرابع: أن الله سبحانه وتعالى ذكر خلق الإنسان فى كتابه فى مواضع متعددة، يخبر فى بعضها أنه خلقه من ماء، وفى بعضها أنه خلقه من تراب، وفى بعضها أنه خلقه من المركب منهما وهو الطين، وفى بعضها أنه خلقه من صلصال كالفخار، وهو الطين الذى ضربته الشمس والريح حتى صار صلصالاً كالفخار، ولم يخبر فى موضع واحد أنه خلقه من نار، بل جعل ذلك خاصية إبليس. وثبت فى صحيح مسلم: عن النبي ﷺ قال: «خُلِقَتِ الملائكة من نور، وخُلِقَ الجان من مارج من نار، وخُلِقَ آدمُ مما وُصِفَ لكم»^(٢). وهذا صريح فى أنه خلق مما وصفه الله فى كتابه فقط، ولم يصف لنا سبحانه أنه خلقه من نار، ولا أن فى مادته شيئاً من النار.

الوجه الخامس: أن غاية ما يستدلون به ما يشاهدون من الحرارة فى أبدان الحيوان، وهى دليل على الأجزاء النارية، وهذا لا يدل، فإن أسباب الحرارة أعم من النار، فإنها تكون عن النار تارة، وعن الحركة أخرى، وعن انعكاس الأشعة، وعن سخونة الهواء، وعن مجاورة النار،

(١) مفاعلة من الصك وهى المصادمة.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الزهد والرقاق، باب: فى أحاديث متفرقة، برقم (٢٩٩٦)، وأحمد (٢٤٦٦٨). من حديث عائشة رضى الله عنها.

وذلك بواسطة سخونة الهواء أيضًا، وتكون عن أسباب آخر، فلا يلزم من الحرارة النارُ.

قال أصحاب النار: من المعلوم أنَّ التراب والماء إذا اختلطا فلا بد لهما من حرارة تقتضى طبعهما وامتزاجهما، وإلا كان كُلُّ منهما غير معازج للآخر، ولا متحدًا به، وكذلك إذا ألقينا البذر في الطين بحيث لا يصل إليه الهواء ولا الشمسُ فسد، فلا يخلو، إما أن يحصل في المركَّب جسم مُنضج طابخ بالطبع أو لا، فإن حصل، فهو الجزء الناري، وإن لم يحصل، لم يكن المركَّب مسخنًا بطبعه، بل إن سخن كان التسخين عرضيًا، فإذا زال التسخين العَرَضِي، لم يكن الشيء حارًّا في طبعه، ولا في كفيته، وكان باردًا مطلقًا، لكن من الأغذية والأدوية ما يكون حارًّا بالطبع، فعلمنا أن حرارتها إنما كانت، لأن فيها جوهرًا ناريًا.

وأيضًا فلو لم يكن في البدن جزءٌ مسخن لوجب أن يكون في نهاية البرد، لأن الطبيعة إذا كانت مقتضية للبرد، وكانت خالية عن المعاون والمعارض، وجب انتهاء البرد إلى أقصى الغاية، ولو كان كذلك لما حصل لها الإحساس بالبرد، لأن البرد الواصل إليه إذا كان في الغاية كان مثله، والشيء لا ينفعلُ عن مثله، وإذا لم ينفعلُ عنه لم يُحسَّ به، وإذا لم يحس به لم يتألم عنه، وإن كان دونه فعدمُ الانفعال يكون أولى، فلو لم يكن في البدن جزءٌ مسخن بالطبع لما انفعال عن البرد، ولا تألم به. قالوا: وأدلتكم إنما تُبطلُ قولَ مَنْ يقول: الأجزاء النارية باقية في هذه المركبات على حالها، وطبيعتها النارية، ونحن لا نقول بذلك، بل نقول: إنَّ صورتها النوعية تفسد عند الامتزاج.

قال الآخرون: لِمَ لا يجوز أن يُقال: إن الأرض والماء والهواء إذا اختلطت، فالحرارة المنضجة الطابخة لها هي حرارة الشمس وسائر الكواكب، ثم ذلك المركَّب عند كمال نضجه مستعد لقبول الهيئة التركيبية بواسطة السخونة نباتًا كان أو حيوانًا أو معدنًا، وما المانع أن تلك السخونة والحرارة التي في المركَّبات هي بسبب خواص وقُوَى يُحدثها الله تعالى عند ذلك الامتزاج لا من أجزاء نارية بالفعل؟ ولا سبيل لكم إلى إبطال هذا الإمكان ألبتة، وقد اعترف جماعة من فضلاء الأطباء بذلك.

وأما حديث إحساس البدن بالبرد، فنقول: هذا يدل على أنَّ في البدن حرارةً وتسخينًا، ومَنْ يُنكر ذلك؟ لكن ما الدليلُ على انحصار المسخن في النار؟ فإنه وإن كان كل نار مسخنًا، فإن هذه القضية لا تنعكس كليَّةً، بل عكسها صادقٌ: بعضُ المسخن نار.

وأما قولكم بفساد صورة النَّار النوعية، فأكثر الأطباء على بقاء صورتها النوعية، والقولُ بفسادها قولٌ فاسد قد اعترف بفساده أفضلُ متأخريكم، في كتابه المسمى بـ «الشفاء»^(١).

(١) هو لأبي علي الحسين بن عبد الله الشهير بابن سينا وهو من المدودين في الفلاسفة. توفي سنة ٤٢٨ هـ.

وبرهنَ على بقاء الأركان أجمع على طبائعها فى المركبات . وبالله التوفيق .

فَضْلٌ : وكان علاجه ﷺ للمرض ثلاثة أنواع :

أحدها : بالأدوية الطبيعية .

والثانى : بالأدوية الإلهية .

والثالث : بالمركب من الأمرين .

ونحن نذكر الأنواع الثلاثة من هديه ﷺ ، فنبدأ بذكر الأدوية الطبيعية التى وصفها واستعملها، ثم نذكر الأدوية الإلهية، ثم المركبة .

وهذا إنما نشير إليه إشارة، فإنَّ رسول الله ﷺ إنما بُعث هاديًا، وداعيًا إلى الله، وإلى جنَّته، ومعرِّفًا بالله، ومبيِّنًا للأمة مواقع رضاه وأمرًا لهم بها، ومواقع سخطه وناهيا لهم عنها، ومُخبرهم أخبار الأنبياء والرُّسل وأحوالهم مع أممهم، وأخبار تخليق العالم، وأمر المبدأ والمعاد، وكيفية شقاوة النفوس وسعادتها وأسباب ذلك .

وأما طبُّ الأبدان : فجاء من تكميل شريعته، ومقصودًا لغيره، بحيث إنما يستعمل عند الحاجة إليه، فإذا قدر على الاستغناء عنه، كان صرفُ الهمم والقوى إلى علاج القلوب والأرواح، وحفظ صحتها، ودفع أسقامها، وحمايتها مما يُفسدُها هو المقصود بالقصد الأول، وإصلاح البدن بدون إصلاح القلب لا ينعف، وفساد البدن مع إصلاح القلب مضرُّته يسيرة جدًّا، وهى مضرَّة زائلة تعقبها المنفعة الدائمة التامة . وبالله التوفيق .

ذكر القسم الأول وهو العلاج بالأدوية الطبيعية

فَضْلٌ : فى هديه فى علاج الحمى

ثبت فى الصحيحين : عن نافع، عن ابن عمر، أن النَّبِيَّ ﷺ قال : «إِنَّمَا الْحُمَى - أَوْ شِدَّةُ الْحُمَى - مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»^(١) .

وقد أشكل هذا الحديث على كثير من جهلة الأطباء، ورأوه منافيًا لدواء الحمى وعلاجها، ونحن نُبيِّن بحول الله وقوته وجهه وفقهه، فنقول : خطاب النَّبِيِّ ﷺ نوعان : عامٌّ لأهل الأرض، وخاصٌّ ببعضهم، فالأول : كعامته خطابه . والثانى : كقوله : «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقَيْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا»^(٢) . فهذا ليس بخطاب لأهل المشرق

(١) أخرجه البخاري، كتاب : الطب، باب : الحمى من فيح جهنم، برقم (٥٧٢٣)، ومسلم، كتاب : السلام، باب : لكل داء دواء واستحب التداوى، برقم (٢٢٠٩)، وابن ماجه (٣٤٧٢)، وأحمد (٤٧٠٥)، ومالك (١٧٦١) .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب : قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، برقم (٣٩٤)، ومسلم كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والنسائي (٢١)، وابن ماجه (٣١٨)، وأحمد (٢٣٠٦٥)، والدارمي

والمغرب ولا العراق، ولكن لأهل المدينة وما على سمتها، كالشام وغيرها. وكذلك قوله: «بما بين المشرق والمغرب قبلة»^(١).

وإذا عرف هذا، فخطابه في هذا الحديث خاص بأهل الحجاز، وما والاها، إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من نوع الحمى اليومية العرضية الحادثة عن شدة حرارة الشمس، وهذه ينفعها الماء البارد شرباً واغتسالاً، فإن الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب، وتنبث منه بتوسط الروح والدم في الشرايين والعروق إلى جميع البدن، فتشتعل فيه اشتعالاً يضر بالأفعال الطبيعية. وهي تنقسم إلى قسمين: عرضية: وهي الحادثة إما عن الورم، أو الحركة، أو إصابة حرارة الشمس، أو القيظ الشديد ونحو ذلك. ومرضية: وهي ثلاثة أنواع، وهي لا تكون إلا في مادة أولى، ثم منها يسخن جميع البدن. فإن كان مبدأ تعلقها بالروح سميت حمى يوم، لأنها في الغالب تزول في يوم، ونهايتها ثلاثة أيام، وإن كان مبدأ تعلقها بالأخلاق سميت عفنية، وهي أربعة أصناف: صفاوية، وسوداوية، وبلغمية، ودموية. وإن كان مبدأ تعلقها بالأعضاء الصلبة الأصلية، سميت حمى دق، وتحت هذه الأنواع أصناف كثيرة.

وقد ينتفع البدن بالحمى انتفاعاً عظيماً لا يبلغه الدواء، وكثيراً ما يكون حمى يوم وحمى العفن سبباً لإنصاج مواد غليظة لم تكن تُنضج بدونها، وسبباً لتفتح سدود لم يكن تصل إليها الأدوية المفتحة.

وأما الرمذ الحديث والمتقادم، فإنها تُبرئ أكثر أنواعه بُرءاً عجيبياً سريعاً، وتنفع من الفالج، واللقوة^(٢)، والتشنج الامتلائي، وكثيراً من الأمراض الحادثة عن الفضول الغليظة. وقال لي بعض فضلاء الأطباء: إن كثيراً من الأمراض نستبشر فيها بالحمى، كما يستبشر المريض بالعافية، فتكون الحمى فيه أنفع من شرب الدواء بكثير، فإنها تُنضج من الأخلاط والمواد الفاسدة ما يضر بالبدن، فإذا أنضجتها صادفها الدواء متهيئاً للخروج بنساجها، فأخرجها، فكانت سبباً للشفاء.

وإذا عرف هذا، فيجوز أن يكون مراد الحديث من أقسام الحميات العرضية، فإنها تسكن على المكان بالانغماس في الماء البارد، وسقى الماء البارد المثلوج، ولا يحتاج صاحبها مع ذلك إلى علاج آخر، فإنها مجرد كيفية حارة متعلقة بالروح، فيكفي في زوالها مجرد وصول

(٦٦٥). من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

(١) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب: ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، برقم (٣٤٤)، وابن ماجه

(١٠١١) زمن حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انظر صحيح سنن الترمذي.

(٢) اللقوة: داء يكون في الوجه يعوج منه الشدق.

كيفية باردة تُسكنها، وتُخمد لهبها من غير حاجة إلى استفراغ مادة، أو انتظار نضج .

ويجوز أن يُراد به جميع أنواع الحُمّيات، وقد اعترف فاضل الأطباء جالينوس^(١) : بأنّ الماء البارد ينفع فيها، قال في المقالة العاشرة من كتاب «حيلة البرء» : ولو أنّ رجلاً شاباً حسن اللحم، خصب البدن في وقت القيظ، وفي وقت منتهى الحُمّى، وليس في أحشائه ورم، استحمّ بماء بارد، أو سبح فيه، لانتفع بذلك . وقال : ونحن نأمر بذلك بلا توقف .

وقال الرازي^(٢) في كتابه الكبير : إذا كانت القوة قوية، والحُمّى حادة جداً، والنضج بيّن ولا ورم في الجوف، ولا فتق، ينفع الماء البارد شرباً، وإن كان العليل خصب البدن والزمان حاراً، وكان معتاداً لاستعمال الماء البارد من خارج، فليؤذن فيه .

وَقَوْلُهُ : الحُمّى من فيح جهنم، هو شدة لهبها، وانتشارها، ونظيره قوله : شدة الحرّ من فيح جهنم، وفيه وجهان : أحدهما : أنّ ذلك أنموذجٌ وريقةٌ اشتقت من جهنم ليستدلّ بها العبادُ عليها، ويعتبروا بها، ثم إنّ الله سبحانه قدّر ظهورها بأسبابٍ تقتضيها، كما أنّ الروح والفرح والسرور واللذة من نعيم الجنة أظهرها الله في هذه الدار عبرةً ودلالةً، وقدّر ظهورها بأسباب توجبها .

والثاني : أن يكون المراد التشبيه، فشبه شدة الحُمّى ولهبها بفيح جهنم، وشبه شدة الحر به أيضاً تنبيهاً للنفوس على شدة عذاب النار، وأنّ هذه الحرارة العظيمة مشبهةٌ بفيحها، وهو ما يصيب من قرب منها من حرّها .

وَقَوْلُهُ : فأبردوها، روى بوجهين : الأول : بقطع الهمزة وفتحها، رباعى : من أبرد الشيء : إذا صيرَه بارداً، مثل أسخنه : إذا صيرَه سخناً .

والثاني : بهمزة الوصل مضمومةً من برد الشيء يبرده، وهو أفصح لغةً واستعمالاً، والرباعى لغةً رديئةٌ عندهم، قال :

إِذَا وَجَدْتُ لِهَيْبِ الْحَبِّ فِي كَيْدِي أَقْبَلْتُ نَحْوَ سِقَاءِ الْقَوْمِ أَبْتَرِدُ
هَبْنِي بَرَدْتُ بِبَرْدِ الْمَاءِ ظَاهِرَهُ فَمَنْ لِنَارٍ عَلَى الْأَحْشَاءِ تَتَقَدُّ

وَقَوْلُهُ : بالماء فيه قولان : أحدهما : أنه كل ماء، وهو الصحيح .

والثاني : أنه ماء زمزم، واحتج أصحاب هذا القول بما رواه البخاريُّ في صحيحه، عن أبي جمرة نصر بن عمران الضُّبَعِيُّ قال : كُنْتُ أَجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَأَخَذَتْنِي الْحُمَّى

(١) طبيب يوناني توفي سنة ٢٠١ م .

(٢) هو أبو بكر محمد بن زكريا الرازي من أشهر أطباء العرب، ولقب جالينوس العرب، وطبيب المسلمين، وله مؤلفات كثيرة في صناعة الطب في مقدار ثلاثين مجلداً، والجدري والحصبة توفي سنة ٣١١ هـ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٩/

فقال: أبردها عنك بماء زمزم، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: إنَّ الحُمَّى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء، أو قال: بماء زمزم^(١). وراوى هذا قد شك فيه، ولو جزم به لكان أمراً لأهل مكة بماء زمزم، إذ هو متيسر عندهم، ولغيرهم بما عندهم من الماء.

ثم اختلف من قال: إنه على عمومه، هل المراد به الصدقة بالماء، أو استعماله؟ على قولين. والصحيح أنه استعمال، وأظن أنَّ الذى حمل من قال: المرادُ الصدقةُ به أنه أشكل عليه استعمالُ الماء البارد فى الحُمَّى، ولم يفهم وجهه مع أنَّ لقوله وجهًا حسنًا، وهو أنَّ الجزءَ من جنس العمل، فكما أُخمد لهيب العطش عن الظمان بالماء البارد، أُخمد الله لهيبَ الحُمَّى عنه جزاءً وفاقًا، ولكن هذا يُؤخذ من فقه الحديث وإشارته، وأما المراد به فاستعماله. وقد ذكر أبو نعيم وغيره من حديث أنسٍ يرفعه: «إِذَا حُمَّ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْرِشْ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ ثَلَاثَ لَيَالٍ مِنَ السَّحْرِ»^(٢).

وفى سنن ابن ماجه عن أبى هريرة يرفعه: «الْحُمَّى كَبِيرٌ مِنْ كَبِيرِ جَهَنَّمَ، فَتُحَوِّهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ»^(٣).

وفى المسند وغيره، من حديث الحسن، عن سمرّة يرفعه: «الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَأَبْرِدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ»، وكان رسولُ اللهِ ﷺ إذا حُمَّ دَعَا بِقَرْبَةِ مَاءٍ، فَأَقْرَعَهَا عَلَى رَأْسِهِ فَأَغْتَسَلَ^(٤).

وفى السنن: من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: ذُكِرَتِ الْحُمَّى عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَبَّهَا رَجُلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْبُهَا فَإِنَّهَا تَنْفَى الذُّنُوبَ، كَمَا تَنْفَى النَّارُ حَبَّ الْحَدِيدِ»^(٥).

لما كانت الحُمَّى يتبعها حمية عن الأغذية الرديئة، وتناول الأغذية والأدوية النافعة، وفى ذلك إعانة على تنقية البدن، ونفى أخطائه وفضوله، وتصفيته من مواد الرديئة، وتفعل فيه كما

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة، برقم (٣٢٦١)، من حديث ابن عباس رضى الله عنه.

(٢) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٢٢٣)، برقم (٧٤٣٨). والفريخ: سطوع الحر وفورانه. انظر صحيح الجامع، برقم (٤٩٧)، والسلسلة الصحيحة، برقم (١٣١٠).

(٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب: الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء، برقم (٣٤٧٥). انظر صحيح الجامع، برقم (٣١٨٩).

(٤) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٧/٢٢٧)، برقم (٦٩٤٧)، والحاكم في المستدرک (٤/٤٤٧)، برقم (٨٢٢٩)، وذكره الهيثمى في المجمع (٥/٩٤) وقال: رواه الطبراني والبخاري وفيه إسماعيل بن مسلم وهو متروك. انظر ضعيف الجامع، برقم (٤٣٧٦).

(٥) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب: الحمى، برقم (٣٤٦٩). انظر صحيح سنن ابن ماجه.

تفعل النارُ في الحديد في نفي خَبْثه، وتصفية جوهره، كانت أشبه الأشياء بنار الكير التي تُصْفَى جوهر الحديد، وهذا القدرُ هو المعلوم عند أطباء الأبدان. وأما تصفيتها القلب من وسخه ودرنه، وإخراجها خبائثه، فأمرٌ يعلمه أطباء القلوب، ويجدونه كما أخبرهم به نبيُّهم رسول اللّٰهِ ﷺ، ولكن مرض القلب إذا صار مأْيوسًا من برئه، لم ينفع فيه هذا العلاج.

فالحُمَّى تنفع البدن والقلب، وما كان بهذه المثابة فسبُّه ظلم وعدوان. وذكرت مرة وأنا محمومٌ قول بعض الشعراء يسبُّها:

زَارَتْ مُكْفَرَةَ الذَّنُوبِ وَوَدَّعَتْ تَبَا لَهَا مِنْ زَائِرٍ وَمُودِعٍ
قَالَتْ وَقَدْ عَزَمْتُ عَلَى تَرْحَالِهَا مَاذَا تُرِيدُ فَقُلْتُ أَنْ لَا تَرْجِعِي

فقلتُ: تبأ له إذ سبَّ ما نهى رسول اللّٰهِ ﷺ عن سبِّه. ولو قال:

زَارَتْ مُكْفَرَةَ الذَّنُوبِ لِصَبَّهَا أَهْلًا بِهَا مِنْ زَائِرٍ وَمُودِعٍ
قَالَتْ وَقَدْ عَزَمْتُ عَلَى تَرْحَالِهَا مَاذَا تُرِيدُ فَقُلْتُ: أَنْ لَا تُفْلِعِي

لكان أولى به، ولأقلعت عنه. فأقلعت عني سريعًا. وقد روى في أثر لا أعرف حاله: «حُمَّى يَوْمَ كَفَّارَةِ سَنَةٍ»^(١)، وفيه قولان: أحدهما: أنَّ الحُمَّى تدخل في كل الأعضاء والمفاصل، وعدتها ثلاثمائة وستون مفصلًا، فتكفِّرُ عنه بعدد كل مفصل ذنوب يوم. والثاني: أنها تؤثر في البدن تأثيرًا لا يزول بالكلية إلى سنة، كما قيل في قوله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»^(٢)، إنَّ أثر الخمر يَبْقَى في جوف العبد، وعروقه، وأعضائه أربعين يومًا. والله أعلم.

قال أبو هريرة: ما من مرض يُصِيبُنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الحُمَّى، لأنها تدخل في كلِّ عَضْوٍ مِنِّي، وإنَّ الله سبحانه يعطى كلَّ عَضْوٍ حَظَّهُ مِنَ الأَجْرِ.

وقد روى الترمذى في جامعه من حديث رافع بن خديج يرفعه: «إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ الحُمَّى - وَإِنَّ الحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ - فَلْيُطْفِئْهَا بِالمَاءِ البَارِدِ، وَيَسْتَقْبِلْ نَهْرًا جَارِيًا، فَلْيَسْتَقْبِلْ جَرِيَةَ المَاءِ بَعْدَ الفَجْرِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللّٰهِ، اللّٰهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، وَصَدِّقْ رَسُوْلَكَ. وَيَنْغَمِسْ فِيهِ ثَلَاثَ عَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَامٍ، فَإِنْ بَرِيَ، وَإِلَّا فَفِي خَمْسٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ، فَسَبْعٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ فَتَسَعٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ تَسْعًا بِإِذْنِ اللّٰهِ»^(٣).

(١) ضعيف جدًا: رواه القضاعى في مسنده عن ابن مسعود مرفوعًا في حديث بلفظ: «وحى ليلة تكفر خطايا سنة مجرمة». انظر ضعيف الجامع، برقم (٢٧٩٦).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب: من شرب الخمر لم تقبل له صلاة، برقم (٣٣٧٧)، وأحمد (٦٧٣٤). من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. انظر صحيح الجامع، برقم (٦٣١٣).

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذى، كتاب الطب، باب: ما جاء في التداوى بالعسل، برقم (٢٠٨٤)، وأحمد (٢١٩١٩). من حديث ثوبان رضي الله عنه. انظر ضعيف الجامع، برقم (٣٧٥).

قُلْتُ : وهو ينفع فعله في فصل الصيف في البلاد الحارة على الشرائط التي تقدّمت ، فإنّ الماء في ذلك الوقت أبردُ ما يكون لبُعْدِهِ عن ملاقاته الشمس ، ووفور القُوَى في ذلك الوقت لما أفادها النوم ، والسكون ، وبرد الهواء ، فتجتمع فيه قوّة القُوَى ، وقوّة الدواء ، وهو الماء البارد على حرارة الحُمَى العَرَضِيَّة ، أو الغَبِّ الخالصة ، أعنى التي لا ورم معها ، ولا شيء من الأعراض الرديئة والمواد الفاسدة ، فيطْفئها بإذن الله ، لا سيما في أحد الأيام المذكورة في الحديث ، وهى الأيام التي يقع فيها بُحْرَانُ الأمراض الحادة كثيرًا ، سيما في البلاد المذكورة ، لِرَقَّةِ أخلاط سكانها ، وسُرعة انفعالهم عن الدواء النافع .

فَصْلٌ : فِي هَدِيهِ فِي عِلَاجِ اسْتِطْلَاقِ الْبَطْنِ

في الصحيحين : من حديث أبى المتوكل ، عن أبى سعيد الخدرى ، أنّ رجلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ ، فقال : إنّ أخى يشتكى بطنه - وفى رواية : استطلق بطنه - فقال : اسقه عسلًا ، فذهب ثم رجع ، فقال : قد سقيته ، فلم يُغن عنه شيئًا ، وفى لفظ : فلم يزده إلا استطلاقًا ، مرتين أو ثلاثًا ، كل ذلك يقول له : اسقه عسلًا . فقال له فى الثالثة أو الرابعة : «صَدَقَ اللهُ ، وكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ» (١) .

وفى صحيح مسلم فى لفظ له : «إنّ أخى عَرِبَ بطنه» أى : فسد هضمه ، واعتلّت معدته ، والاسم : العرب بفتح الراء ، والذَّرب أيضًا .

والعسل فيه منافع عظيمة ، فإنه جلاءٌ للأوساخ التى فى العروق والأمعاء وغيرها ، محللٌ للرطوبات أكلاً وطلاءً ، نافعٌ للمشايخ وأصحاب البلغم ، ومن كان مزاجه باردًا رطبًا ، وهو معذّب ملين للطبيعة ، حافظ لقوى المعاجين ولما استودع فيه ، مذهبٌ لكيفيات الأدوية الكريهة ، منقٌ للكبد والصدر ، مدرٌ للبول ، موافقٌ للسعال الكائن عن البلغم ، وإذا شرب حارًا بدّهن الورد ، نفع من نهش الهوام ، وشرب الأفيون ، وإن شرب وحده ممزوجًا بماء نفع من عضة الكَلْبِ الكَلْبِ ، وأكل الفطر (٢) القَتَّال ، وإذا جعل فيه اللّحم الطرى ، حفظ طراوته ثلاثة أشهر ، وكذلك إن جعل فيه القتّاء ، والخيار ، والقرع ، والبادنجان ، ويحفظ كثيرًا من الفاكهة ستة أشهر ، ويحفظ جثة الموتى ، ويُسمى الحافظ الأمين . وإذا لطح به البدن المقمل والشعر ، قتل قملة وصئبانه ، وطوّل الشعر ، وحسّنه ، ونعّمه ، وإن اكتحل به ، جلا ظلمة البصر ، وإن استنّ بها بيّض الأسنان وصقلها ، وحفظ صحتها ، وصحة اللثة ، ويفتح أفواه العُروق ، ويُدرّ الطّمث ، ولعقه على الريق يذهب البلغم ، ويغسل خمل المعدة ، ويدفع

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الطب ، باب : الدواء بالعسل ، برقم (٥٦٨٤) ، ومسلم ، كتاب السلام ، باب : التداوى

بسقى العسل ، برقم (٢٢١٧) .

(٢) الفطر بضمّتين : نوع من الكمأة .

الفضلات عنها، ويسخنها تسخينًا معتدلاً، ويفتح سددها، ويفعل ذلك بالكبد والكلية والمثانة، وهو أقلُّ ضرراً لسدد الكبد والطحال من كل حلو. وهو مع هذا كله مأمون الغائلة، قليل المضار، مضرٌّ بالعرض للصفراويين، ودفعها بالخلِّ ونحوه، فيعود حينئذ نافعاً له جداً. وهو غذاء مع الأغذية، ودواء مع الأدوية، وشراب مع الأشربة، وحلو مع الحلوى، وطلاء مع الأطلية، ومُفْرَح مع المفْرَحات، فما خلق لنا شيء في معناه أفضل منه، ولا مثله، ولا قريباً منه، ولم يكن معول القدماء إلا عليه، وأكثر كتب القدماء لا ذكر فيها للسكر ألبتة، ولا يعرفونه، فإنه حديثُ العهد حدث قريباً، وكان النَّبِيُّ ﷺ يشربه بالماء على الرِّيق، وفي ذلك سرٌّ بديع في حفظ الصحة لا يدركه إلا الفطن الفاضل، وسنذكر ذلك إن شاء الله عند ذكر هديه في حفظ الصحة.

وفي سنن ابن ماجه مرفوعاً من حديث أبي هريرة: «مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ كُلَّ شَهْرٍ، لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ»^(١)، وفي أثر آخر: «عَلَيْكُمْ بِالشَّقَاءِ بْنِ: الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ»^(٢)، فجمع بين الطب البشري والإلهي، وبين طب الأبدان، وطب الأرواح، وبين الدواء الأرضي والدواء السمائي.

إذا عرف هذا، فهذا الذي وصف له النَّبِيُّ ﷺ العسل، كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته عن امتلاء، فأمره بشرب العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة والأمعاء، فإن العسل فيه جلاء، ودفع للفضول، وكان قد أصاب المعدة أخلاط لزجة، تمنع استقرار الغذاء فيها للزوجتها، فإن المعدة لها خمل كخمل القطيفة، فإذا علقت بها الأخلاط اللزجة، أفسدتها وأفسدت الغذاء، فدواؤها بما يجعلوها من تلك الأخلاط، والعسل جلاء، والعسل من أحسن ما عولج به هذا الداء، لا سيما إن مزج بالماء الحار.

وفي تكرار سقيه العسل معنى طبي بديع، وهو أن الدواء يجب أن يكون له مقدار، وكمية بحسب حال الداء، إن قصر عنه، لم يُزَلْه بالكلية، وإن جاوزه، أوهى القوى، فأحدث ضرراً آخر، فلما أمره أن يسقيه العسل، سقاه مقداراً لا يفي بمقاومة الداء، ولا يبلغ الغرض، فلما أخبره، علم أنَّ الذي سقاه لا يبلغ مقدار الحاجة، فلما تكرر ترداده إلى النَّبِيِّ ﷺ، أكد عليه المعاودة ليصل إلى المقدار المقاوم للداء، فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء، برأ، بإذن الله. واعتبارُ مقادير الأدوية، وكيفياتها، ومقدار قوة المرض والمريض من أكبر قواعد الطب.

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب: العسل، برقم (٣٤٥٠). انظر ضعيف الجامع، برقم (٥٨٣١).
 (٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب: العسل، برقم (٣٤٥٢). من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما. انظر ضعيف الجامع، برقم (٣٧٦٥).

وفى قوله ﷺ: «صَدَقَ اللهُ وَكَذَّبَ بَطْنُ أَخِيكَ»، إشارة إلى تحقيق نفع هذا الدواء، وأن بقاء الداء ليس لإقصور الدواء في نفسه، ولكن لكَذِبِ البطن، وكثرة المادة الفاسدة فيه، فأمره بتكرار الدواء لكثرة المادة.

وليس طَبُّهُ ﷺ كطَبِّ الأطباء، فإن طَبَّ النَّبِيِّ ﷺ متيقن قطعى إلهي، صادر عن الوحي، ومشكاة النبوة، وكمال العقل. وطَبُّ غيره أكثره حدس وظنون، وتجارب، ولا يُنكر عدم انتفاع كثير من المرضى بطَبِّ النبوة، فإنه إنما ينتفع به من تلقاه بالقبول، واعتقاد الشفاء به، وكمال التلقى له بالإيمان والإذعان، فهذا القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور إن لم يُتلقَ هذا التلقى لم يحصل به شفاء الصدور من أدوائها، بل لا يزيد المنافقين إلا رجسا إلى رجسهم، ومرضا إلى مرضهم، وأين يقع طَبُّ الأبدان منه، فطب النبوة لا يُناسب إلا الأبدان الطيبة، كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا الأرواح الطيبة والقلوب الحية، فإعراض الناس عن طَبِّ النبوة كإعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن الذي هو الشفاء النافع، وليس ذلك لقصور في الدواء، ولكن لخبث الطبيعة، وفساد المحل، وعدم قبوله. والله الموفق.

فَضْلٌ: وقد اختلف الناس في قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]، هل الضمير في فيه راجع إلى الشراب، أو راجع إلى القرآن؟ على قولين: الصحيح: رجوعه إلى الشراب، وهو قول ابن مسعود، وابن عباس، والحسن، وقتادة، والأكثرين، فإنه هو المذكور، والكلام سيق لأجله، ولا ذكر للقرآن في الآية، وهذا الحديث الصحيح وهو قوله: «صَدَقَ اللهُ» كالصريح فيه. والله تعالى أعلم.

فَضْلٌ: فِي هَدِيهِ فِي الطَّاعُونَ وَعِلَاجِهِ وَالاحْتِرَازَ مِنْهُ

في الصحيحين عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد: ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: «الطَّاعُونَ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَعَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٍ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ»^(١).

وفى الصحيحين أيضا: عن حفصة بنت سيرين، قالت: قال أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، برقم (٣٤٧٣)، مسلم، كتاب السلام، باب: الطاعون والكهانة ونحوها، برقم (٢٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، برقم (٥٧٣٢)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: بيان الشهداء، برقم (١٩١٦).

الطاعون من حيث اللُغة: نوعٌ من الوباء، قاله صاحب الصحاح، وهو عند أهل الطب: ورمٌ رديءٌ قتالٌ يخرج معه تلهُّبٌ شديدٌ مؤلمٌ جداً يتجاوز المقدار في ذلك، ويصير ما حوله في الأكثر أسوداً أو أخضر، أو أكمد، ويؤول أمره إلى التقرح سريعاً. وفي الأكثر، يحدث في ثلاثة مواضع: في الإبط، وخلف الأذن، والأرنبة، وفي اللحوم الرخوة.

وفي أثر عن عائشة: أنها قالت للنبي ﷺ: الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «غُدَّةٌ كغُدَّةِ البعيرِ يُخْرَجُ في المَرَأَقِ والإِبطِ» (١).

قال الأطباء: إذا وقع الحُرَّاجُ في اللحوم الرخوة، والمغابن، وخلف الأذن والأرنبة، وكان من جنس فاسد، سُمِّيَ طاعوناً، وسببه دم رديءٌ مائل إلى العفونة والفساد، مستحيل إلى جوهر سُمِّيَ، يفسدُ العضوَ ويُغيِّر ما يليه، وربما رَشَحَ دَمًا وصديدًا، ويؤدِّي إلى القلب كيفية رديئة، فيحدث القيء والخفقان والعشى، وهذا الاسم وإن كان يُعْمُ كُلُّ ورمٍ يؤدِّي إلى القلب كيفية رديئة حتى يصيرَ لذلك قتالاً، فإنه يختصُّ به الحادث في اللحم الغُددي، لأنه لرداءته لا يقبله من الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع، وأردؤه ما حدث في الإبط وخلف الأذن لقربهما من الأعضاء التي هي رأس، وأسلمه الأحمر، ثم الأصفر. والذي إلى السواد، فلا يفلت منه أحدٌ.

ولما كان الطاعون يكثر في الوباء، وفي البلاد الوبيثة، عُبِّرَ عنه بالوباء، كما قال الخليل: الوباء: الطاعون. وقيل: هو كل مرض يعم.

والتحقيق أنَّ بين الوباء والطاعون عمومًا وخصوصًا، فكلُّ طاعونٍ وباءٌ، وليس كلُّ وباءٍ طاعوناً، وكذلك الأمراض العامة أعمُّ من الطاعون، فإنه واحد منها، والطواعينُ خَرَّاجاتٌ وقروح وأورام رديئة حادثة في المواضع المتقدم ذكرها.

قُلْتُ: هذه القروح، والأورام، والجراحات، هي آثار الطاعون، وليست نفسه، ولكن الأطباء لما لم تُدرِك منه إلا الأثر الظاهر، جعلوه نفسَ الطاعون.

والطاعون يُعَبَّرُ به عن ثلاثة أمور:

أَحَدُهَا: هذا الأثر الظاهر، وهو الذي ذكره الأطباء.

والثَّانِي: الموت الحادث عنه، وهو المراد بالحديث الصحيح في قوله: «الطاعونُ شهادةٌ لكلِّ مُسلمٍ».

والثَّالِثُ: السبب الفاعل لهذا الداء، وقد ورد في الحديث الصحيح: «أَنَّهُ بَقِيَّةُ رِجْزِ أُرْسِلَ

(١) حسن بغيره: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٥٦٥٠). انظر صحيح الترغيب والترهيب.

على بنى إسرائيل»^(١)، وورد فيه: «أَنَّهُ وَخَزُّ الْجَنِّ»، وجاء: «أَنَّهُ دَعْوَةُ نَبِيٍّ».

وهذه العلل والأسباب ليس عند الأطباء ما يدفعها، كما ليس عندهم ما يدل عليها، والرُّسُلُ تُخْبِرُ بِالْأُمُورِ الْغَائِبَةِ، وهذه الآثار التي أدركوها من أمر الطاعون ليس معهم ما ينفي أن تكون بتوسط الأرواح، فإن تأثير الأرواح في الطبيعة وأمراضها وهلاكها أمر لا ينكره إلا من هو أجهل الناس بالأرواح وتأثيراتها، وانفعال الأجسام وطبائعها عنها، والله سبحانه قد يجعل لهذه الأرواح تصرفاً في أجسام بنى آدم عند حدوث الوباء، وفساد الهواء، كما يجعل لها تصرفاً عند بعض المواد الرديئة التي تحدث للنفوس هيئة رديئة، ولا سيما عند هيجان الدم، والمرّة السوداء، وعند هيجان المنى، فإنَّ الأرواح الشيطانية تتمكن من فعلها بصاحب هذه العوارض ما لا تتمكّن من غيره، ما لم يدفعها دافع أقوى من هذه الأسباب من الذُّكْر، والدعاء، والابتهاال، والتضرع، والصّدقة، وقراءة القرآن، فإنه يستنزل بذلك من الأرواح الملكية ما يقهر هذه الأرواح الخبيثة، ويُبْطِلُ شَرَّهَا ويدفع تأثيرها. وقد جرّبنا نحن وغيرنا هذا مراراً لا يحصيها إلا الله، ورأينا لاستنزال هذه الأرواح الطيبة واستجلاب قربها تأثيراً عظيماً في تقوية الطبيعة، ودفع المواد الرديئة، وهذا يكون قبل استحكامها وتمكنها، ولا يكاد ينخرم، فَمَنْ وَفَّقَهُ اللهُ، بادر عند إحساسه بأسباب الشر إلى هذه الأسباب التي تدفعها عنه، وهى له من أنفع الدواء، وإذا أراد الله عَزَّ وَجَلَّ إنفاذ قضائه وقَدْرَهُ، أغفل قلبَ العبد عن معرفتها وتصوُّرها وإرادتها، فلا يشعر بها، ولا يُريدها، ليقضى الله فيه أمراً كان مفعولاً.

وسنزيد هذا المعنى - إن شاء الله تعالى - إيضاحاً وبيانا عند الكلام على التداوى بالرُّقَى، والعوذ النبوية، والأذكار، والدعوات، وفعل الخيرات، وتبين أن نسبة طب الأطباء إلى هذا الطب النبوي، كنسبة طب الطرقية والعجائز إلى طبهم، كما اعترف به حُذَّاقهم وأئمتهم، ونبين أن الطبيعة الإنسانية أشد شىء انفعالاً عن الأرواح، وأن قُوَى الْعُوذِ، والرُّقَى، والدعوات، فوق قُوَى الْأَدْوِيَةِ، حتى إنها تُبْطِلُ قُوَى السَّمُومِ الْقَاتِلَةَ.

والمقصود: أن فساد الهواء جزء من أجزاء السبب التام، والعِلَّةُ الْفَاعِلَةُ لِلطَّاعُونِ، فإن فساد جوهر الهواء الموجب لحدوث الوباء وفساده، يكون لاستحالة جوهره إلى الرداءة، لغلبة إحدى الكيفيات الرديئة عليه، كالعفونة، والتَّنُّن، والسُّمِّيَّة في أى وقت كان من أوقات السنة، وإن كان أكثر حدوثه في أواخر الصيف، وفي الخريف غالباً لكثرة اجتماع الفضلات المرارية الحادة وغيرها في فصل الصيف، وعدم تحللها في آخره، وفي الخريف لبرد الجو،

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، برقم (٣٤٧٣)، ومسلم، كتاب السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، برقم (٢٢١٨). من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

ورَدَّعَة الأبخرة والفضلات التي كانت تتحلل في زمن الصيف، فتنحصر، فتسخن، وتعفن، فتحدث الأمراض العفنة، ولا سيما إذا صادفت البدن مستعداً، قابلاً، رهلاً، قليل الحركة، كثير المواد، فهذا لا يكاد يُفْلِت من العطب .

وأصحّ الفصول فيه فصل الربيع . قال بقراط ^(١) : إن في الخريف أشد ما تكون من الأمراض، وأقتل، وأما الربيع، فأصحّ الأوقات كلها وأقلها موتاً، وقد جرت عادة الصيادلة، ومجهزى الموتى أنهم يستدينون، ويتسلفون في الربيع والصيف على فصل الخريف، فهو ربيعهم، وهم أشوق شىء إليه، وأفرح بقدمه، وقد روى في حديث: «إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ ارْتَفَعَتِ الْعَاهَةُ عَنْ كُلِّ بَلَدٍ» ^(٢) . وفُسِّر بطلوع الثريا، وفُسِّر بطلوع النبات زمن الربيع، ومنه: «وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ» [الرحمن: ٦] فَإِنَّ كَمَالَ طُلُوعِهِ وَتَمَامَهُ يَكُونُ فِي فَصْلِ الرَّبِيعِ، وَهُوَ الْفَصْلُ الَّذِي تَرْتَفِعُ فِيهِ الْآفَاتُ .

وأما الثريا، فالأمراض تكثر وقت طلوعها مع الفجر وسقوطها .

قال التَّمِيمِيُّ فِي كِتَابِ «مَادَةِ الْبَقَاءِ»: أَشَدُّ أَوْقَاتِ السَّنَةِ فُسَادًا، وَأَعْظَمُهَا بَلِيَّةً عَلَى الْأَجْسَادِ وَقَتَانِ، أَحَدُهُمَا: وَقْتُ سَقُوطِ الثُّرَيَّا لِلْمَغِيبِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ . وَالثَّانِي: وَقْتُ طُلُوعِهَا مِنَ الْمَشْرِقِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى الْعَالَمِ، بِمَنْزِلَةِ مَنْزِلَةِ الْقَمَرِ، وَهُوَ وَقْتُ تَصَرُّمِ فَصْلِ الرَّبِيعِ وَإِنْقِضَائِهِ، غَيْرَ أَنَّ الْفُسَادَ الْكَائِنَ عِنْدَ طُلُوعِهَا أَقْلُ ضَرَرًا مِنَ الْفُسَادِ الْكَائِنِ عِنْدَ سَقُوطِهَا .

وقال أبو محمد بن قتيبة: يقال: ما طلعت الثريا ولا نأت إلا بعاهة في الناس والإبل، وغروبها أعوه ^(٣) من طلوعها .

وفي الحديث قول ثالث - ولعله أولى الأقوال به - : أَنَّ الْمَرَادَ بِالنَّجْمِ: الثُّرَيَّا، وَبِالْعَاهَةِ: الْآفَةُ الَّتِي تَلْحَقُ الزَّرْعَ وَالشَّارَ فِي فَصْلِ الشِّتَاءِ وَصَدْرِ فَصْلِ الرَّبِيعِ، فَحَصَلَ الْأَمْنُ عَلَيْهَا عِنْدَ طُلُوعِ الثُّرَيَّا فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ، وَلِذَلِكَ نَهَى ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ وَشِرَائِهَا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا . وَالْمَقْصُودُ: الْكَلَامُ عَلَى هَدِيَةِ ﷺ عِنْدَ وَقُوعِ الطَّاعُونَ .

فُضِّلَ: وَقَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأُمَّةِ فِي نَهْيِهِ عَنِ الدَّخُولِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي هُوَ بِهَا، وَنَهْيِهِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْهَا بَعْدَ وَقُوعِهِ كَمَالَ التَّحَرُّزِ مِنْهَا، فَإِنَّ فِي الدَّخُولِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هُوَ بِهَا تَعَرُّضًا لِلْبَلَاءِ، وَمُوَافَاةً لَهُ فِي مَحَلِّ سُلْطَانِهِ، وَإِعَانَةً لِلْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلشَّرْعِ

(١) هو من أشهر أطباء اليونان القدماء توفي سنة ٣٧٧ قبل الميلاد .

(٢) ضعيف: أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/ ٨١)، برقم (١٠٤)، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: إذا طلع النجم رفعت العاهة عن كل بلد . انظر السلسلة الضعيفة، برقم (٣٩٧) .

(٣) أعوه: يعني أشد عاهة وإصابة .

والعقل، بل تجنّب الدخول إلى أرضه من باب الحمية التي أرشد الله سبحانه إليها، وهي حمية عن الأمكنة، والأهوية المؤذية .

وأما نهيهِ عن الخروج من بلده، ففيه معنيان :

أحدهما : حمل النفوس على الثقة بالله، والتوكل عليه، والصبر على أقضيته، والرّضا بها .

والثاني : ما قاله أئمة الطب : أنه يجب على كل محترز من الوباء أن يخرج عن بدنه الرطوبات الفضلية، ويُقلّل الغذاء، ويميل إلى التدبير المجفف من كل وجه إلا الرياضة والحمام، فإنهما مما يجب أن يحذر، لأن البدن لا يخلو غالباً من فضل رديء كامن فيه، فتثيره الرياضة والحمام، ويخلطانه بالكيروس^(١) الجيد . وذلك يجلب علّة عظيمة، بل يجب عند وقوع الطاعون السكون والدّعة، وتسكين هيجان الأخلاط، ولا يمكن الخروج من أرض الوباء والسفر منها إلا بحركة شديدة، وهي مضرة جداً، هذا كلام أفضل الأطباء المتأخرين، فظهر المعنى الطبّي من الحديث النبوي، وما فيه من علاج القلب والبدن وصلحهما .

فإن قيل : ففي قول النبي ﷺ : «لا تخرجوا فراراً منه»، ما يبطل أن يكون أراد هذا المعنى الذي ذكرتموه، وأنه لا يمنع الخروج لعارض، ولا يحبس مسافراً عن سفره؟ قيل : لم يقل أحد - طبيباً ولا غيره - إن الناس يتركون حركاتهم عند الطواعين، ويصيرون بمنزلة الجمادات، وإنما ينبغي فيه التقلّل من الحركة بحسب الإمكان، والفرار منه لا موجب لحركته إلا مجرد الفرار منه، ودعته وسكوته أنفع لقلبه وبدنه، وأقرب إلى توكله على الله تعالى، واستسلامه لقضائه . وأما من لا يستغنى عن الحركة - كالصّناع، والأجراء، والمسافرين، والبرّد، وغيرهم - فلا يقال لهم : اتركوا حركاتكم جملةً، وإن أمروا أن يتركوا منها ما لا حاجة لهم إليه، كحركة المسافر فراراً منه . والله تعالى أعلم .

وفي المنع من الدخول إلى الأرض التي قد وقع بها عدة حكم :

أحدها : تجنب الأسباب المؤذية، والبُعد عنها .

الثاني : الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد .

الثالث : ألاّ يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيمرضون .

الرابع : ألاّ يُجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك، فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم .

(١) الكيروس : الخلط أو الحالة التي يكون عليها الطعام بعد فعل المعدة والكلمة يونانية .

وفى سنن أبي داود مرفوعاً: «إِنَّ مِنَ الْقَرْفِ التَّلْفَ»^(١).

قال ابن قتيبة: القرفُ مدانةُ الوباء، ومدانةُ المرضى.

الخَامِسُ: حمية النفوس عن الطيرة والعدوى، فإنها تتأثر بهما، فإن الطيرة على من تطير بها. وبالجملة ففي النهى عن الدخول في أرضه الأمرُ بالحدز والحمية، والنهى عن التعرض لأسباب التلّف. وفى النهى عن الفرار منه الأمر بالتوكل، والتسليم، والتفويض، فالأول: تأديب وتعليم، والثانى: تفويض وتسليم.

وفى الصحيح: أنَّ عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أنَّ الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال لابن عباس: ادع لى المهاجرين الأولين، قال: فدعوتهم، فاستشارهم، وأخبرهم أنَّ الوباء قد وقع بالشام. فاختلفوا، فقال له بعضهم: خرجت لأمر، فلا نرى أن ترجع عنه. وقال آخرون: معك بقية الناس، وأصحاب رسول الله ﷺ، فلا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال عمر: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لى الأنصار، فدعوتهم له، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لى من ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم له، فلم يختلف عليه منهم رجلان، قالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فأذن عمر فى الناس: إني مُصبحٌ على ظهري، فأصيحوا عليه. فقال أبو عبيدة بن الجراح: يا أمير المؤمنين أفراراً من قَدَرِ الله تعالى؟ قال: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نَفَرٌ من قَدَرِ الله تعالى إلى قَدَرِ الله تعالى، أرايت لو كان لك إبلٌ فهبطت وادياً له عُذوتان إحداهما خِصبة، والأخرى جَذبة، ألتست إن رعيتها الخِصبة رعيتها بقَدَرِ الله تعالى، وإن رعيتها الجذبة رعيتها بقدر الله تعالى. قال: فجاء عبد الرحمن بن عَوْفٍ وكان متغيّباً فى بعض حاجاته، فقال: إنَّ عندى فى هذا علماً، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه، وإذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدّموا عليه»^(٢).

فصلٌ فى هديه ﷺ فى داء الاستسقاء وعلاجه

فى الصحيحين: من حديث أنس بن مالك، قال: قدم رهطٌ من عرينة وعكل على النبي ﷺ، فاجتروا المدينة، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ، فقال لو خرجتم إلى إبل الصدقة فشربتم من أبوالها وألبانها، ففعلوا، فلما صحوا، عمدوا إلى الرعاة فقتلواهم، واستأقوا

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب: فى الطيرة، برقم (٣٩٢٣). من حديث فروة بن مسيك رضى الله عنه. انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب: ما يذكر فى الطاعون، برقم (٥٧٢٩)، ومسلم، كتاب السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، برقم (٢٢١٩).

الإبل، وحاربوا الله ورسوله، فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم، فأخذوا، ففَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وأرجلهم، وسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وألقاهم في الشمس حتى ماتوا^(١).

والدليل على أن هذا المرض كان الاستسقاء، ما رواه مسلم في صحيحه في هذا الحديث أنهم قالوا: إننا اجتوينا المدينة، فعظمت بطوننا، وارتهشت أعضاؤنا. وذكر تمام الحديث.

والجوى: داء من أدواء الجوف، والاستسقاء: مرض ماضى سببه مادة غريبة باردة تتخلل الأعضاء فتربو لها إما الأعضاء الظاهرة كلها، وإما المواضع الخالية من النواحي التي فيها تدبير الغذاء والأخلاق، وأقسامه ثلاثة: لحمي، وهو أصعبها، وزقي، وطبلي.

ولما كانت الأدوية المحتاج إليها في علاجه هي الأدوية الجالبة التي فيها إطلاق معتدل، وإدرازا بحسب الحاجة وهذه الأمور موجودة في أبوال الإبل والبانها، أمرهم النبي ﷺ بشربها، فإن في لبن اللقاح جلاء وتليينا، وإدرازا وتلطيفا، وتفتيحا للسدد، إذ كان أكثر رعيها الشيخ، والقيصوم، والبابونج، والأقحوان، والإذخر، وغير ذلك من الأدوية النافعة للاستسقاء.

وهذا المرض لا يكون إلا مع آفة في الكبد خاصة، أو مع مشاركة، وأكثرها عن السدد فيها، ولبن اللقاح العربية نافع من السدد، لما فيه من التفتيح، والمنافع المذكورة.

قال الرازي: لبن اللقاح يشفي أوجاع الكبد، وفساد المزاج. وقال الإسرائيلي: لبن اللقاح أرق الألبان، وأكثرها مائية وجدة، وأقلها غذاء. فلذلك صار أقواها على تلطيف الفضول، وإطلاق البطن، وتفتيح السدد، ويدل على ذلك ملوحته اليسيرة التي فيه لإفراط حرارة حيوانية بالطبع، ولذلك صار أخص الألبان بتطرية الكبد، وتفتيح سدها، وتحليل صلابة الطحال إذا كان حديثا، والنفع من الاستسقاء خاصة إذا استعمل لحرارته التي يخرج بها من الضرع مع بول الفصيل، وهو حار كما يخرج من الحيوان، فإن ذلك مما يزيد في ملوحته، وتقطيعه الفضول، وإطلاقه البطن، فإن تعذر انحداؤه وإطلاقه البطن، وجب أن يُطلق بدواء مسهل.

قال صاحب القانون: ولا يُلْتَفَت إلى ما يقال: من أن طبيعة اللبن مضادة لعلاج الاستسقاء. قال: واعلم أن لبن الثوق دواء نافع لما فيه من الجلاء برفق، وما فيه من خاصية، وأن هذا اللبن شديد المنفعة، فلو أن إنسانا أقام عليه بدل الماء والطعام شفي به، وقد جرب ذلك في قوم دُفعوا إلى بلاد العرب، فقادتهم الضرورة إلى ذلك، فعوفوا. وأنفع الأبوال:

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب: الدواء بأبوال الإبل، برقم (٥٦٨٦)، ومسلم، كتاب القسامة والمحارِبين والقصاص والديات، باب: حكم المحارِبين والمرتدين، برقم (١٦٧١).

بَوَلِ الْجَمَلِ الْأَعْرَابِي، وَهُوَ النَّجِيبُ . انتهى .

وفي القصة: دليلٌ على التداوى والتطبُّب، وعلى طهارة بول مأكول اللحم، فإن التداوى بالمحرّمات غير جائز، ولم يُؤمروا مع قرب عهدهم بالإسلام بغسل أفواههم، وما أصابته ثيابهم من أبوالها للصلاة، وتأخيرُ البيان لا يجوزُ عن وقت الحاجة .

وعلى مقاتلة الجاني بمثل ما فعل، فإن هؤلاء قتلوا الراعى، وسمّلوا عينيه، ثبت ذلك فى صحيح مسلم .

وعلى قتل الجماعة، وأخذِ أطرافهم بالواحد .

وعلى أنه إذا اجتمع فى حق الجاني حدٌّ وقصاصٌ استوفيا معاً، فإن النَّبِيَّ ﷺ قطع أيديهم وأرجلهم حدًّا لله على جرابهم، وقتلهم لقتلهم الراعى .

وعلى أن المحارب إذا أخذ المال، وقتل، قُطعت يده ورجله فى مقام واحد وقُتِل .

وعلى أنّ الجنائيات إذا تعددت، تغلّطت عقوباتها، فإنَّ هؤلاء ارتدّوا بعد إسلامهم، وقتلوا النفس، ومثّلوا بالمقتول، وأخذوا المال، وجاهروا بالمحاربة .

وعلى أنّ حكم ردة المحاربين حكم مباشرهم، فإنه من المعلوم أنّ كلّ واحد منهم لم يُباشِر القتل بنفسه، ولا سأل النَّبِيَّ ﷺ عن ذلك .

وعلى أن قتل الغيلة يُوجب قتل القاتل حدًّا، فلا يُسقطه العفو، ولا تُعتبر فيه المكافأة، وهذا مذهب أهل المدينة، وأحد الوجهين فى مذهب أحمد، اختاره شيخنا ^(١) وأفتى به .

فَضْلٌ فِي هَدِيَةِ ﷺ فِي عِلَاجِ الْجَرَحِ

فى الصحيحين عن أبى حازم، أنه سمع سهل بن سعد يسأل عما دووى به جرح رسول اللّٰه ﷺ يوم أُحُدٍ . فقال: جرح وجهه، وكُسرت رِباعيته، وهُشمت البيضة على رأسه، وكانت فاطمة بنت رسول اللّٰه ﷺ تغسل الدم، وكان علىُّ بن أبى طالب يسكُب عليها بالمجنِّ، فلما رأَت فاطمة الدم لا يزيد إلا كثرةً، أخذت قطعة حصيرٍ، فأحرقتها حتى إذا صارت رمادًا ألصقتَه بالجُرح فاستمسك الدم ^(٢)، برماد الحَصِيرِ المعمول من البردى ^(٣)، وله فعلٌ قوئٌ فى حبسِ الدم، لأن فيه تجفيفًا قويًا، وقلةٌ لذع، فإنَّ الأدوية القوية التجفيف إذا كان فيها لذعٌ هيَّجت الدم وجلبتَه، وهذا الرَّمَاد إذا نفخ وحده، أو مع الخل فى

(١) يعنى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: المجن ومن يترس بترس صاحبه، برقم (٢٩٠٣)، ومسلم، كتاب

الجهاد والسير، باب: غزوة أحد، برقم (١٧٩٠) .

(٣) نبات مائي كالقصب يصنع منه الحصر وغيرها .

أنف الراعف قطع رُعافه .

وقال صاحب القانون: البردئ ينفع من النزف، ويمنعه . ويذُرُّ على الجراحات الطرية، فيدملها، والقرطاس المصرى كان قديمًا يعمل منه، ومزاجه بارد يابس، ورماده نافع من أكلة الفم، ويحبسُ نفث الدم، ويمنع القروح الخبيثة أن تسمى .

فَضْلُ: فِي هَدِيهِ ﷺ فِي الْعِلَاجِ بِشَرْبِ الْعَسَلِ وَالْحِجَامَةِ وَالْكَيِّ

فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرْبَةُ عَسَلٍ، وَشَرْطَةُ مِخْجَمٍ، وَكَيْةٌ نَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ»^(١).

قال أبو عبد الله المازري: الأمراض الامتلائية: إما أن تكون دموية، أو صفراوية، أو بلغمية، أو سوداوية. فإن كانت دموية، فشفافها بإخراج الدم، وإن كانت من الأقسام الثلاثة الباقية، فشفافها بالإسهال الذي يليق بكل خلط منها، وكأنه ﷺ: نَبَّهُ بِالْعَسَلِ عَلَى الْمَسْهَلَاتِ، وَبِالْحِجَامَةِ عَلَى الْفُصْدِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ الْفُصْدَ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: شَرْطَةُ مِخْجَمٍ فَإِذَا أَعْيَا الدَّوَاءُ، فَاجْرُ الطَّبِّ الْكَيُّ. فَذَكَرَهُ ﷺ فِي الْأَدْوِيَةِ، لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ غَلْبَةِ الطَّبَاعِ لِقُوَى الْأَدْوِيَةِ، وَحَيْثُ لَا يَنْفَعُ الدَّوَاءُ الْمَشْرُوبُ. وَقَوْلُهُ: وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: وَمَا أَحَبُّ أَنْ أُكْتَوَى^(٢). إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ يُوَخَّرَ الْعِلَاجَ بِهِ حَتَّى تَدْفَعَ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ، وَلَا يَعْجَلُ التَّدَاوِيَّ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ اسْتِعْجَالِ الْأَلَمِ الشَّدِيدِ فِي دَفْعِ أَلْمٍ قَدْ يَكُونُ أَوْضَعَفَ مِنْ أَلْمِ الْكَيْ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وقال بعض الأطباء: الأمراض المزاجية: إما أن تكون بمادة، أو بغير مادة، والمادية منها، إما حارة، أو باردة، أو رطبة، أو يابسة، أو ما تركب منها، وهذه الكيفيات الأربع، منها كيفيتان فاعلتان: وهما الحرارة والبرودة وكيفيتان منفعلتان: وهما الرطوبة واليبوسة، ويلزم من غلبة إحدى الكيفيتين الفاعلتين استصحاب كيفية منفعلة معها، وكذلك كان لكل واحد من الأخلاط الموجودة في البدن، وسائر المركبات كيفيتان: فاعلة ومنفعلة.

فحصل من ذلك أن أصل الأمراض المزاجية هي التابعة لأقوى كيفيات الأخلاط التي هي الحرارة والبرودة، فجاء كلام النبوة في أصل معالجة الأمراض التي هي الحارة والباردة على طريق التمثيل، فإن كان المرض حارًا، عالجناه بإخراج الدم، بالفصد كان أو بالحجامة، لأن في ذلك استفرغًا للمادة، وتبريدًا للمزاج. وإن كان باردًا عالجناه بالتسخين، وذلك موجود

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب: الشفاء في ثلاث، برقم (٥٦٨٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب: الدواء بالعسل، برقم (٥٦٨٣)، ومسلم، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التدوى، برقم (٢٢٠٥). من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

فى العسل، فإن كان يحتاج مع ذلك إلى استفراغ المادة الباردة، فالعسل أيضًا يفعل فى ذلك لما فيه من الإنضاج، والتقطيع، والتلطيف، والجلء، والتلين، فيحصل بذلك استفراغ تلك المادة برفق وأمن من نكايه المسهلات القوية .

وأما الكئى: فلأن كل واحد من الأمراض المادية، إما أن يكون حادًا فيكون سريع الإفضاء لأحد الطرفين، فلا يحتاج إليه فيه، وإما أن يكون مُزمنًا، وأفضل علاجه بعد الاستفراغ الكئى فى الأعضاء التى يجوز فيها الكئى . لأنه لا يكون مزمنًا إلا عن مادة باردة غليظة قد رسخت فى العضو، وأفسدت مزاجه، وأحالت جميع ما يصل إليه إلى مشابهة جوهرها، فيشتعل فى ذلك العضو، فيستخرج بالكئى تلك المادة من ذلك المكان الذى هو فيه بإفناء الجزء النارى الموجود بالكئى لتلك المادة .

فتعلمنا بهذا الحديث الشريف أخذ معالجة الأمراض المادية جميعها، كما استنبطنا معالجة الأمراض الساذجة من قوله ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِذُوهَا بِالْمَاءِ» (١) .

فَضْلٌ: وأما الحجامة: ففى سنن ابن ماجه من حديث جبارة بن المُغَلِّس - وهو ضعيفٌ - عن كثير ابن سليم، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَا مَرَزْتُ لَيْلَةً أُسْرِي بِي بِمَلِإٍ إِلَّا قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ مَرِّ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ» (٢) .

وروى الترمذى فى جامعه من حديث ابن عباس هذا الحديث، وقال فيه: «عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ يَا مُحَمَّدُ» (٣) .

وفى الصحيحين من حديث طاووس، عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ» (٤) .

وفى الصحيحين أيضًا، عن حميد الطويل، عن أنس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ، فَخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ، وَقَالَ: «خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ النَّجَامَةَ» (٥) .

وفى جامع الترمذى عن عبَّاد بن منصور، قال: سمعت عكرمة يقول: كان لابن عباس غلمة ثلاثة حجَّامون، فكان اثنان يغلان عليه، وعلى أهله، وواحدٌ لحجمه، وحجم أهله .

(١) سبق تخريجه وهو حديث صحيح .

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب: الحجامة، برقم (٣٤٧٩) . انظر صحيح سنن ابن ماجه .

(٣) أخرجه الترمذى، كتاب الطب، باب: ما جاء فى الحجامة، برقم (٢٠٥٣) .

(٤) أخرجه البخارى، كتاب الطب، باب: السعوط، برقم (٥٦٩١)، ومسلم، كتاب الحج، باب: جواز الحجامة للمحرم، برقم (١٢٠٢) .

(٥) أخرجه البخارى، كتاب الطب، باب: الحجامة من الداء، برقم (٥٦٩٦)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب: حل أجرة الحجامة، برقم (١٥٧٧) .

قال: وقال ابن عباس: قال نبيُّ الله ﷺ: نِعَمَ العَبْدُ الحَجَّامُ يَدُهَبُ بِالدَّمِ، وَيُخَفُّ الصُّلْبُ، وَيَجْلُو البَصَرُ.

وقال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حيثُ عرجَ به، ما مرَّ على مِلاٍ من الملائكة إلا قالوا: عليك بالحِجامة. وقال: «إنَّ خَيْرَ ما تَخْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعِ عَشْرَةَ، وَيَوْمَ تِسْعِ عَشْرَةَ، وَيَوْمَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، وقال: إنَّ خَيْرَ ما تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السُّعُوطُ واللَّدُودُ والحِجامةُ والمِشِيُّ، وإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لُدٌّ، فقال: مَنْ لَدَّنِي؟ فَكُلُّهُمْ أَمْسَكُوا. فقال: لا يَبْقَى أَحَدٌ فِي البَيْتِ إِلا لُدٌّ، إِلا العَباسُ». قال: هذا حديثٌ غريبٌ، ورواه ابن ماجه^(١).

فصل: وأما منافع الحجامة: فإنها تُنقِّي سطحَ البدن أكثرَ من الفصد، والفصدُ لأعماقِ البدن أفضلُ، والحِجامةُ تستخرُجُ الدَّمَ من نواحي الجلد.

قلتُ: والتحقيقُ في أمرها وأمر الفصد، أنهما يختلفان باختلاف الزمان، والمكان، والأسنان، والأمزجة، فالبلاد الحارة، والأزمنة الحارة، والأمزجة الحارة التي دمُ أصحابها في غاية التُّضجِ الحجامة فيها أنفع من الفصد بكثير، فإنَّ الدَّمُ ينضج ويرقُّ ويخرج إلى سطح الجسد الداخل، فتُخرُجُ الحجامة ما لا يخرجُه الفصد، ولذلك كانت أنفع للصبيان من الفصد، ولمن لا يقوى على الفصد. وقد نص الأطباء على أنَّ البلاد الحارة الحجامة فيها أنفع وأفضلُ من الفصد، وتُستحب في وسط الشهر، وبعد وسطه. وبالجملة، في الربع الثالث من أرباع الشهر، لأن الدم في أول الشهر لم يكن بعدُ قد هاج وتبيَّع، وفي آخره يكون قد سكن، وأما في وسطه وبعيَّده، فيكون في نهاية التزَيُّد.

قال صاحب القانون: ويؤمر باستعمال الحجامة لا في أول الشهر، لأن الأخلط لا تكون قد تحرَّكت وهاجت، ولا في آخره لأنها تكون قد نقصت، بل في وَسَطِ الشهر حين تكون الأخلط هائجةً بالغَّة في تزايدها لتزيد النور في جُرم القمر.

وقد روى عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «خَيْرُ ما تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجامةُ والفصدُ». وفي حديث: «خَيْرُ الدِّواءِ الحِجامةُ والفصدُ»^(٢). انتهى.

وقوله ﷺ: خير ما تداويتم به الحجامة إشارة إلى أهل الحجاز، والبلاد الحارة، لأن دماءهم رقيقة، وهي أميلُ إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح الجسد،

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي، كتاب الطب، باب: ما جاء في الحجامة، برقم (٢٠٥٣)، وابن ماجه (٣٤٧٨). انظر ضعيف سنن الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب: الحجامة من الداء، برقم (٥٦٩٦)، من حديث أنس بلفظ: «إن أمثل ما تداويتم به الحجامة»، ومسلم، كتاب المساقاة، باب: حل أجرة الحجامة، برقم (١٥٧٧)، بلفظ: «إن أفضل ما تداويتم به الحجامة».

واجتماعها في نواحي الجلد، ولأن مساماً أبدانهم واسعة، وقواهم متخلخلة، ففي الفصد لهم خطر، والحجامة تفرق اتصالى إرادى يتبعه استفراغ كلئى من العروق، وخاصة العروق التى لا تُفصد كثيراً، ويفصد كل واحد منها نفع خاص، ففصد الباسليق: ينفع من حرارة الكبد والطحال والأورام الكائنة فيهما من الدم، وينفع من أورام الرئة، وينفع من الشوصة^(١) وذات الجنب وجميع الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك.

وفصد الأكل: ينفع من الامتلاء العارض فى جميع البدن إذا كان دموياً، وكذلك إذا كان الدم قد فسد فى جميع البدن.

وفصد القيصال^(٢): ينفع من العلل العارضة فى الرأس والرقبة من كثرة الدم أو فساده.

وفصد الودجين: ينفع من وجع الطحال، والربو، والبهر، ووجع الجبين.

والحجامة على الكاهل: تنفع من وجع المنكب والحلق.

والحجامة على الأخدعين: تنفع من أمراض الرأس، وأجزائه، كالوجه، والأسنان، والأذنين، والعينين، والأنف، والحلق إذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم أو فساده، أو عنهما جميعاً. قال أنس رضى الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ يحتجم فى الأخدعين والكاهل^(٣).

وفى الصحيحين عنه: كان رسول الله ﷺ يحتجم ثلاثاً: واحدة على كاهله، واثنين على الأخدعين^(٤).

وفى الصحيح عنه: أنه احتجم وهو محرم فى رأسه لصداع كان به^(٥).

وفى سنن ابن ماجه عن على: نزل جبريل على النبي ﷺ بحجامة الأخدعين والكاهل^(٦)

وفى سنن أبى داود من حديث جابر: أن النبي ﷺ احتجم فى ورکه من وثة كان به^(٧)

(١) الشوصة: وجع فى البطن بسبب ریح تتحرك فى بطنه.

(٢) القيصال: هو عرق فى الذراع.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب: فى موضع الحجامة، برقم (٣٨٦٠)، والترمذي (٢٠٥١). انظر صحيح سنن أبى داود.

(٤) هذا الحديث ليس من الصحيحين.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب: الحجامة من الشقيقة والصداع، برقم (٥٧٠١). من حديث ابن عباس رضى الله عنه.

(٦) ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب: موضع الحجامة، برقم (٣٤٨٢). انظر ضعيف سنن ابن ماجه.

(٧) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب: متى تستحب الحجامة، برقم (٣٨٦٤). انظر صحيح سنن أبى داود.

والوثة: وجع يصيب العضو من غير كسر.

فَصْلٌ: واختلف الأطباء في الحجامة على نُقْرَةِ القفا، وهي: القمحدوة

وذكر أبو نعيم في كتاب الطب النبوي حديثاً مرفوعاً: «عليكم بالحجامة في جَوْزَةِ القمحدوة»^(١)، فإنها تشفى من خمسة أدواء، ذكر منها الجُدَامُ»^(٢).

وفي حديث آخر: «عليكم بالحجامة في جَوْزَةِ القمحدوة، فإنها شفاء من اثنين وسبعين داءً»^(٣).

فطائفة منهم استحسنته وقالت: إنها تنفع من جحظ العين، والتثوء العارض فيها، وكثير من أمراضها، ومن ثقل الحاجبين والجفن، وتنفع من جربه. وروى أن أحمد بن حنبل احتاج إليها، فاحتجم في جانبي قفاه، ولم يحتجم في النُقْرَةِ. وممن كرهها صاحب القانون، وقال: إنها تورث التُسيان حقاً، كما قال سيدنا ومولانا وصاحب شريعتنا محمد ﷺ، فإن مؤخر الدماغ موضع الحفظ، والحجامة تذهبه. انتهى كلامه.

وردّ عليه آخرون، وقالوا: الحديث لا يثبت، وإن ثبت فالحجامة إنما تضعف مؤخر الدماغ إذا استعملت لغير ضرورة، فأما إذا استعملت لغلبة الدم عليه، فإنها نافعة له طبياً وشرعاً، فقد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أنه احتجم في عدة أماكن من قفاه بحسب ما اقتضاه الحال في ذلك، واحتجم في غير القفا بحسب ما دعت إليه حاجته.

فصل

والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم، إذا استعملت في وقتها وتُنقى الرأس والفكّين، والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصّافن وهو عرق عظيم عند الكعب، وتنفع من قروح الفخذين والساقين، وانقطاع الطّمث، والحكة العارضة في الأثنين.

والحجامة في أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ، وجربه، وبثورته، ومن النقرس، والبواسير والفيل وحكة الظهر.

فَصْلٌ: في هديه ﷺ في أوقات الحجامة

روى الترمذى في جامعه من حديث ابن عباس يرفعه: «إن خَيْرَ ما تَحْتَجِمُونَ فيه يَوْمُ سَابِعِ

(١) القمحدوة: ما خلف الرأس.

(٢) ضعيف: ذكره السيوطي في الجامع الصغير من حديث صهيب ورمز له بالضعف.

(٣) ضعيف: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٦/٨)، برقم (٧٣٠٦)، وذكره الديلمي في مسند الفردوس (٣/

٢٤)، برقم (٤٠٤٧) من حديث صهيب رضي الله عنه. انظر ضعيف الجامع برقم (٣٧٥٨).

عَشْرَةَ، أَوْ تَاسِعَ عَشْرَةَ، وَيَوْمَ إِخْدَى وَعِشْرِينَ»^(١).

وفيه عن أنس: كان رسول الله ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالكَاهِلِ^(٢)، وكان يحتجم لِسَبْعَةِ عَشَرَ، وَتِسْعَةَ عَشَرَ، وَفِي إِخْدَى وَعِشْرِينَ^(٣).

وفى سنن ابن ماجه عن أنس مرفوعاً: «مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ، أَوْ إِخْدَى وَعِشْرِينَ، لَا يَتَّبِعْ بِأَحَدِكُمُ الدَّمَ، فَيَقْتَلَهُ»^(٤).

وفى سنن أبي داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ اخْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ، أَوْ تِسْعِ عَشْرَةَ أَوْ إِخْدَى وَعِشْرِينَ، كَانَتْ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»^(٥). وهذا معناه: من كل داء سببه غلبة الدم.

وهذه الأحاديث موافقة لما أجمع عليه الأطباء، أنَّ الحِجَامَةَ فِي النِّصْفِ الثَّانِي، وَمَا يَلِيهِ مِنَ الرَّبِيعِ الثَّلَاثِ مِنْ أَرْبَاعِهِ أَنْفَعُ مِنْ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، وَإِذَا اسْتَعْمَلْتَ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا نَفَعَتْ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَآخِرِهِ.

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام، قال: حَدَّثَنَا حَنْبَلٌ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَحْتَجِمُ أَيَّ وَقْتٍ هَاجَ بِهِ الدَّمُ، وَأَيَّ سَاعَةٍ كَانَتْ.

وقال صاحب القانون: أوقاتها في النهار: الساعة الثانية أو الثالثة، ويجب توقيها بعد الحَمَامِ إِلَّا فِيمَنْ دَمُهُ غَلِيظٌ، فَيَجِبُ أَنْ يَسْتَحَمَّ، ثُمَّ يَسْتَجِمُ سَاعَةً، ثُمَّ يَحْتَجِمُ. انتهى.

وتكره عندهم الحِجَامَةُ عَلَى الشَّبَعِ، فَإِنَّهَا رُبَّمَا أَوْرَثَتْ سَدَادًا وَأَمْرًا رَدِيئَةً، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْغِذَاءُ رَدِيئًا غَلِيظًا. وفى أثر: «الحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ دَوَاءٌ، وَعَلَى الشَّبَعِ دَاءٌ، وَفِي سَبْعَةِ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ شِفَاءٌ».

واختيار هذه الأوقات للحِجَامَةِ، فِيمَا إِذَا كَانَتْ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِيَاظِ وَالتَّحَرُّزِ مِنَ الْأَذَى، وَحِفْظًا لِلصَّحَّةِ. وأما في مداواة الأمراض، فحيثما وجد الاحتياج إليها وجب استعمالها. وفى قوله: «لَا يَتَّبِعُ بِأَحَدِكُمُ الدَّمَ فَيَقْتَلُهُ»، دلالة على ذلك، يعنى لثلا يتبيغ، فحذف حرف الجر مع أن، ثم حذف أن. والتَّبْيِغُ: الهيجُ، وهو مقلوب البغى، وهو بمعناه، فإنه بغى الدم وهيجانه. وقد تقدّم أنَّ الإمام أحمد كان يحتجم أى وقت احتاج من الشهر.

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي، كتاب الطب، باب: ما جاء في الحِجَامَةِ، برقم (٢٠٥٣). انظر ضعيف سنن الترمذي.

(٢) الأخدعين: عرقان في جانبي العنق. الكاهل: ما بين الكتفين أو موصل العنق في الصلب.

(٣) حسن: أخرجه الترمذي، كتاب الطب، باب: ما جاء في الحِجَامَةِ، برقم (٢٠٥١). انظر صحيح الجامع، برقم (٤٩٢٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب: في أى الأيام يحتجم، برقم (٣٤٨٦).

(٥) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب: متى تستحب الحِجَامَةَ، برقم (٣٨٦١). انظر صحيح الجامع، برقم (٥٩٦٨)، والسلسلة الصحيحة، برقم (٦٢٢).

فَضْلٌ: وأما اختيار أيام الأسبوع للحجامة، فقال الخلال في جامعه: أخبرنا حرب بن إسماعيل، قال: قلت لأحمد: تكره الحجامة في شيء من الأيام؟ قال: قد جاء في الأربعاء والسبت.

وفيه: عن الحسين بن حسان، أنه سأل أبا عبد الله عن الحجامة: أي وقت تكرهه؟ فقال: في يوم السبت، ويوم الأربعاء ويقولون: يوم الجمعة.

وروى الخلال، عن أبي سلمة وأبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ اخْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ، فَصَابَهُ بَيَاضٌ أَوْ بَرَصٌ، فَلَا يَلُومُنْ إِلَّا نَفْسَهُ» (١).

وقال الخلال: أخبرنا محمد بن علي بن جعفر، أن يعقوب بن بختان، حدثهم، قال: سئل أحمد عن الثَّورَة والحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء؟ فكرهها. وقال: بلغني عن رجل أنه تنَوَّرَ، واحتجم يعني يوم الأربعاء فأصابه البرص. فقلت له: كأنه تهاون بالحديث؟ قال: نعم.

وفي كتاب الأفراد للدارقطني، من حديث نافع قال: قال لي عبد الله بن عمر: تبَّيغَ بِي الدَّم، فابغ لي حجَّامًا ولا يكن صبيًّا ولا شيخًا كبيرًا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْحِجَامَةُ تَزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظًا، وَالْمَاعِظَ عَقْلًا، فَاخْتَجِمُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تَخْتَجِمُوا الْخَمِيسَ، وَالْجُمُعَةَ، وَالسَّبْتَ، وَالْأَحَدَ، وَاخْتَجِمُوا الْإِثْنَيْنِ، وَمَا كَانَ مِنْ جُدَامٍ وَلَا بَرَصٍ، إِلَّا نَزَلَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ. قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى (٢)، وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، وَقَالَ فِيهِ: «وَاخْتَجِمُوا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ، وَلَا تَخْتَجِمُوا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ».

وقد روى أبو داود في سننه من حديث أبي بكرة، أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء، وقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ يَوْمَ الدَّمِّ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ فِيهَا الدَّمُّ (٣).

فَضْلٌ: وفي ضمن هذه الأحاديث المتقدمة استحباب التداوي، واستحباب الحجامة، وأنها تكون في الموضع الذي يقتضيه الحال وجواز احتجام المحرم، وإن آل إلى قطع شيء من الشعر، فإن ذلك جائز. وفي وجوب الفدية عليه نظر، ولا يقوى الوجوب، وجواز احتجام الصائم، فإن في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم (٤)، ولكن:

(١) ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٤٥٤)، برقم (٨٢٥٦)، والبيهقي في الكبرى (٩/٣٤٠)، برقم (١٩٣٢٤) بلفظ (فرأى وضحا) بدلا من (فأصابه بياض أو برص). انظر ضعيف الجامع، برقم (٥٣٤٦).

(٢) حسن بغيره: أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب: في أي الأيام يحتجم، برقم (٣٤٨٧). انظر صحيح الترغيب والترهيب، برقم (٣٤٦٦).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب: متى تستحب الحجامة، برقم (٣٨٦٢). انظر ضعيف الجامع، برقم (٢٠٣٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم، برقم (١٩٣٨). من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

هل يُفطر بذلك، أم لا؟ مسألة أخرى، الصواب: الفطر بالحجامة، لصحته عن رسول الله ﷺ من غير معارضٍ، وأصح ما يعارض به حديثُ حجامة وهو صائم، ولكن لا يدلُّ على عدم الفطر إلا بعد أربعة أمور: أحدها: أنَّ الصوم كان فرضاً. الثاني: أنه كان مقيماً. الثالث: أنه لم يكن به مرضٌ احتاج معه إلى الحجامة. الرابع: أنَّ هذا الحديث متأخرٌ عن قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١).

فإذا ثبتت هذه المقدمات الأربع، أمكن الاستدلال بفعله ﷺ على بقاء الصوم مع الحجامة، وإلا فما المانع أن يكون الصوم نفلًا يجوز الخروج منه بالحجامة وغيرها، أو من رمضان لكنه في السفر، أو من رمضان في الحضر، لكن دعت الحاجة إليها كما تدعو حاجة من به مرضٌ إلى الفطر، أو يكون فرضاً من رمضان في الحضر من غير حاجة إليها، لكنه مُبقي على الأصل. وقوله: أفطر الحاجم والمحجوم، ناقل ومتأخر. فيتعين المصيرُ إليه، ولا سبيل إلى إثبات واحدة من هذه المقدمات الأربع فكيف بإثباتها كلها.

وفيها: دليلٌ على استئجار الطبيب وغيره من غير عقد إجارة، بل يُعطيه أجره المثل، أو ما يُرضيه.

وفيها: دليلٌ على جواز التكبُّب بصناعة الحجامة، وإن كان لا يطيب للحرِّ أكلُ أجرته من غير تحريم عليه، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعطاه أجره، ولم يمنعه من أكله، وتسميته إياه خبيثاً كتسميته للثوم والبصل خبيثين، ولم يلزم من ذلك تحريمهما.

وفيها: دليلٌ على جواز ضرب الرجل الخراج على عبده كُلِّ يوم شيئاً معلوماً بقدر طاقته، وأنَّ للعبد أن يتصرَّف فيما زاد على خراجه، ولو منع من التصرف، لكان كسبه كُلُّه خراجاً ولم يكن لتقديره فائدة، بل ما زاد على خراجه، فهو تملكٌ من سيده له يتصرَّف فيه كما أراد. والله أعلم.

فصل: في هديه ﷺ في قطع العروق والكي

ثبت في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث إلى أبي بن كعب طبيياً، قطع له عرقاً وكواه عليه^(٢).

ولما رُمى سعد بن معاذٍ في أكحله حسمه النَّبِيُّ ﷺ، ثم ورمت، فحسمه الثانية^(٣).
والحسمُ هو: الكيُّ.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: في الصائم يحتجم، برقم (٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨٠). من حديث شداد بن أوس. انظر صحيح سنن أبي داود.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، برقم (٢٢٠٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، برقم (٢٢٠٨).

وفي طريق آخر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ بِمَشْقَصٍ، ثُمَّ حَسَمَهُ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ .

وفي لفظ آخر: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ رُمِيَ فِي أَكْحَلِهِ بِمَشْقَصٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَكَوَى .

وقال أبو عبيد: وقد أتى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ نُعِتَ لَهُ الْكَيْ، فقال: اكوه وارضفوه^(١) قال أبو عبيدة: الرِّضْفُ: الْحِجَارَةُ تُسَخَّنُ، ثُمَّ يُكْمَدُ بِهَا .

وقال الفضل بن دكين: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَاهُ فِي أَكْحَلِهِ .

وفي صحيح البخاري من حديث أنس، أنه كوى من ذات الجنب والنَّبِيُّ ﷺ حتى^(٢) .

وفي الترمذي عن أنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشُّوْكَ^(٣) .

وقد تقدّم الحديث المتفق عليه وفيه: وما أحبُّ أن أكتوى، وفي لفظ آخر: وأنا أنهى أمتي عن الكي^(٤) .

وفي جامع الترمذي وغيره عن عمران بن حصين، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْكَيْ قَالَ: فَابْتَلَيْتَنَا فَاكْتَوَيْتَنَا فَمَا أَفْلَحْنَا، وَلَا أَنْجَحْنَا. وفي لفظ: نُهَيْتَنَا عَنِ الْكَيْ وقال: فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا^(٥) .

قال الخطابي: إِنَّمَا كَوَى سَعْدًا لِيَرِقًا الدَّمُ مِنْ جُرْحِهِ، وَخَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِفَ فِيهِهِ لِكَيْ وَالْكَيْ مُسْتَعْمَلٌ فِي هَذَا الْبَابِ، كَمَا يُكْوَى مَنْ تُقَطَّعُ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ .

وأما النهي عن الكي، فهو أن يكتوى طلبًا للشفاء، وكانوا يعتقدون أنه متى لم يكتو، هلَكَ، فنهاهم عنه لأجل هذه النيَّة .

وقيل: إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَاصَّةً، لِأَنَّهُ كَانَ بِهِ نَاصُورٌ، وَكَانَ مَوْضِعُهُ خَطِرًا، فَنَهَاهُ عَنِ كَيْهِ، فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ مُنْصَرَفًا إِلَى الْمَوْضِعِ الْمَخُوفِ مِنْهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقال ابن قتيبة: الْكَيْ جَنْسَانٌ : الْأَوَّلُ : كَيْ الصَّحِيحِ لِثَلَاثِ يَعْتَلُّ، فَهَذَا الَّذِي قِيلَ فِيهِ : لَمْ

(١) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٣٨٤٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢/٢)، برقم (٣٨٥٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب: ذات الجنب، برقم (٥٧٢١).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب الطب، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، برقم (٢٠٥٠). انظر صحيح سنن الترمذي.

(٤) سبق تحريجه . وهو حديث صحيح .

(٥) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب الطب، باب: ما جاء في كراهية التداوى بالكي، برقم (٢٠٤٩)، وأبو داود

(٣٨٦٥)، وابن ماجه (٣٤٩٠). انظر صحيح سنن الترمذي .

يتوكل من اكتوى، لأنه يُريد أن يدفع القدر عن نفسه .

والثاني: كئ الجرح إذا نغل، والعُضْو إذا قُطِع، ففي هذا الشفاء .

وأما إذا كان الكئ للتداوي الذي يجوز أن ينجع، ويجوز ألا ينجع، فإنه إلى الكراهة أقرب . انتهى .

وثبت في الصحيح في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم الذين لا يَسْتَرْقُونَ، ولا يَكْتُونُ، ولا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ^(١) .

فقد تضمنت أحاديث الكئ أربعة أنواع، أحدها: فعله، والثاني: عدم محبته له، والثالث: الشاء على من تركه، والرابع: النهي عنه، ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى، فإنَّ فعله يدل على جوازه، وعدم محبته له لا يدل على المنع منه . وأما الشاء على تاركه، فيدل على أنَّ تَرْكَهُ أولى وأفضل . وأما النهي عنه، فعلى سبيل الاختيار والكراهة، أو عن النوع الذي لا يُحتاج إليه، بل يفعل خوفاً من حدوث الداء . والله أعلم .

فَضْلٌ فِي هِدْيِهِ ﷺ فِي عِلاجِ الصَّرَعِ

أخرجنا في الصحيحين من حديث عطاء بن أبي رباح، قال: قال ابن عباس: الأُريكَ امرأةٌ من أهلِ الجَنَّةِ؟ قلتُ: بلى . قال: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي، فَقَالَ: إِنَّ شَيْئاً صَبَرْتُ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ لَكَ أَنْ يُعَافِيكَ، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ . قالت: فإني أتكشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفُ، فدعا لها^(٢) .

قلتُ: الصَّرَعُ صرعان: صرَعٌ من الأرواح الخبيثة الأرضية، وصرَعٌ من الأخلاط الرديئة . والثاني: هو الذي يتكلم فيه الأطباء في سببه وعِلاجه .

وأما صرَعُ الأرواح، فأثمُّهم وعقلاؤهم يعترفون به، ولا يدفعونه، ويعترفون بأنَّ علاجه بمقابلة الأرواح الشريفة الخيرة العُلوية لتلك الأرواح الشريفة الخبيثة، فتدافع آثارها، وتعارض أفعالها وتبطلها، وقد نص على ذلك بقراط في بعض كتبه، فذكر بعض علاج الصرَع، وقال: هذا إنما ينفع من الصرَع الذي سببه الأخلاط والمادة . وأما الصرَع الذي يكون من الأرواح، فلا ينفع فيه هذا العلاج .

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب: من لم يرق، برقم (٥٧٥٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة، برقم (٢٢٠) . من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المرضي، باب: فضل من يصرع من الريح، برقم (٥٦٥٢)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، برقم (٢٥٧٦) .

وأما جهلة الأطباء وسقطهم وسفلتهم، ومن يعتقِدُ بالزندقة فضيلة، فأولئك يُنكرون صرَعَ الأرواح، ولا يُقرون بأنها تُؤثر في بدن المصروع، وليس معهم إلا الجهل، وإلا فليس في الصناعة الطبية ما يدفع ذلك، والجسُّ والوجودُ شاهدٌ به، وإحالتهم ذلك على غلبة بعض الأخلاط، هو صادق في بعض أقسامه لا في كلها.

وقدماءُ الأطباء كانوا يُسمون هذا الصرَعُ: المرضَ الإلهي، وقالوا: إنه من الأرواح. وأما جالينوس وغيره، فتأولوا عليهم هذه التسمية، وقالوا: إنما سمّوه بالمرض الإلهي لكون هذه العلةُ تحدث في الرأس، فنصرتُ بالجزء الإلهي الطاهر الذي مسكته الدماغُ.

وهذا التأويل نشأ لهم من جهلهم بهذه الأرواح وأحكامها، وتأثيراتها، وجاءت زنادقة الأطباء فلم يُثبتوا إلا صرَعُ الأخلاط وحده.

ومن له عقل ومعرفة بهذه الأرواح وتأثيراتها يضحك من جهل هؤلاء وضعف عقولهم.

وعلاج هذا النوع يكون بأمرين: أمر من جهة المصروع، وأمر من جهة المعالج، فالذي من جهة المصروع يكون بقوة نفسه، وصدق توجهه إلى فاطر هذه الأرواح وبارئها، والتعوُّذ الصحيح الذي قد تواطأ عليه القلب واللِّسان، فإنَّ هذا نوع محاربة، والمحارب لا يتمُّ له الانتصاف من عدوه بالسلاح إلا بأمرين: أن يكون السلاح صحيحًا في نفسه جيدًا، وأن يكون الساعد قويًّا، فمتى تخلف أحدهما لم يغن السلاح كثير طائل، فكيف إذا عدم الأمران جميعًا: يكون القلب خرابًا من التوحيد، والتوكل، والتقوى، والتوجه، ولا سلاح له.

والثاني: من جهة المعالج، بأن يكون فيه هذان الأمران أيضًا، حتى إنَّ من المعالجين من يكتبى بقوله: اخرج منه، أو بقول: بسم الله، أو بقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، والنبِيُّ ﷺ كان يقول: «اخرُجْ عدُوَّ الله، أنا رسولُ الله»^(١).

وشاهدت شيخنا يرسل إلى المصروع من يخاطب الروح التي فيه، ويقول: قال لك الشيخ: اخرجي، فإنَّ هذا لا يحلُّ لك، فيفيق المصروع، وربما خاطبها بنفسه، وربما كانت الروحُ ماردةً فيخرجها بالضرب، فيفيق المصروع ولا يُحس بالألم، وقد شاهدنا نحن وغيرنا منه ذلك مرارًا.

وكان كثيرًا ما يقرأ في أذن المصروع: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾

[المؤمنون: ١١٥].

وحدثني أنه قرأها مرة في أذن المصروع، فقالت الروح: نعم، ومد بها صوته. قال: فأخذتُ له عصا، وضربتُ بها في عروق عنقه حتى كَلَّتْ يَدَايَ من الضرب، ولم يشكَّ

(١) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٧١١٣). من حديث يعلى بن مرة.

الحاضرون أنه يموتُ لذلك الضرب . ففى أثناء الضرب قالت : أنا أحبُّه ، فقلتُ لها : هو لا يحبك . قالت : أنا أريد أن أُحجَّ به . فقلتُ لها : هو لا يُريدُ أن يُحجَّ معك ، فقالت : أنا أدعُه كرامةً لك ، قال : قلتُ : لا ولكن طاعةً لله ولرسوله ، قالت : فأنا أخرج منه ، قال : فبعد المصروعُ يلتفتُ يمينًا وشمالاً ، وقال : ما جاء بى إلى حضرة الشيخ؟ قالوا له : وهذا الضربُ كُلُّه؟ فقال : وعلى أى شىء يضرُّبنى الشيخ ولم أذنب ، ولم يشعر بأنه وقع به الضرب ألبتة . وكان يعالجُ بآية الكرسيِّ ، وكان يأمر بكثرة قراءتها - المصروع ومن يعالجه بها - وبقراءة المعوذتين .

وبالجملة . فهذا النوع من الصَّرع ، وعلاجه لا يُنكره إلا قليل الحظ من العلم والعقل والمعرفة ، وأكثرُ تسلط الأرواح الخبيثة على أهله تكون من جهة قلَّة دينهم ، وخراب قلوبهم وألستهم من حقائق الذِّكر ، والتعاويد ، والتحصُّنات النبوية والإيمانيَّة ، فتلقى الروحُ الخبيثة الرجل أعزل لا سلاح معه ، وربما كان عُرياناً فيؤثر فيه هذا .

ولو كشف الغطاء ، لرأيت أكثر النفوس البشرية صرعى هذه الأرواح الخبيثة ، وهى فى أسرها وقبضتها تسوقُها حيثُ شاءت ، ولا يُمكنُها الامتناعُ عنها ولا مخالفتها ، وبها الصَّرعُ الأعظمُ الذى لا يُفِيقُ صاحبه إلا عند المفارقة والمعاينة ، فهناك يتحقَّقُ أنه كان هو المصروع حقيقةً ، وبالله المستعان .

وعلاج هذا الصَّرع باقتران العقل الصحيح إلى الإيمان بما جاءت به الرُّسُل ، وأن تكون الجتَّة والنارُ نُصب عينيه وقبلة قلبه ، ويستحضر أهل الدنيا ، وحلول المثالات والآفات بهم ، ووقوعها خلال ديارهم كمواقع القطر ، وهم صرعى لا يُفِيقون ، وما أشدَّ داء هذا الصَّرع ، ولكن لما عمَّت البليَّةُ به بحيث لا يرى إلا مصروعاً ، لم يصر مستغرباً ولا مستنكراً ، بل صار لكثرة المصروعين عين المستنكر المستغرب خلافة ، فإذا أراد الله بعبدٍ خيراً أفاق من هذه الصَّرعة ، ونظر إلى أبناء الدنيا مصروعين حوله يميناً وشمالاً على اختلاف طبقاتهم ، فمنهم من أطبق به الجنونُ ، ومنهم من يُفِيقُ أحياناً قليلةً ، ويعودُ إلى جنونه ، ومنهم من يُفِيقُ مرةً ، ويُجِنُّ أخرى ، فإذا أفاق عمل عمل أهل الإفاقة والعقل ، ثم يعاوده الصَّرع فيقع فى التخبط .

فُضِّل : وأما صرع الأخلاط ، فهو علَّةٌ تمنع الأعضاء النفسية عن الأفعال والحركة والانتصاب منعاً غير تام ، وسببُه خلطٌ غليظ لزوج يسدُّ منافذ بطون الدماغ سدة غير تامة ، فيمتنع نفوذُ الحس والحركة فيه وفى الأعضاء نفوذاً تاماً من غير انقطاع بالكلية ، وقد تكون لأسبابٍ أحر كريح غليظ يحتبسُ فى منافذ الروح ، أو بُخارٍ ردى يرتفعُ إليه من بعض الأعضاء ، أو كيفيةٍ لاذعة ، فينقبضُ الدماغُ لدفع المؤذى ، فيتبعُه تشنُّجٌ فى جميع الأعضاء ، ولا يُمكن أن يبقى الإنسان معه منتصباً ، بل يسقطُ ، ويظهرُ فى فيه الزَّبْدُ غالباً .

وهذه العلة تعدُّ من جملة الأمراض الحادة باعتبار وقت وجوده المؤلم خاصة، وقد تُعدُّ من جملة الأمراض المزمنة باعتبار طول مُكثها، وعسر بُرئها، لا سيما إن تجاوز في السن خمسًا وعشرين سنة، وهذه العلة في دماغه، وخاصةً في جوهره، فإنَّ صرع هؤلاء يكون لازماً. قال بقراط: إنَّ الصَّرع يبقى في هؤلاء حتى يموتوا.

إذا عرف هذا، فهذه المرأة التي جاء الحديث أنها كانت تصرع وتتكشَّف، يجوز أن يكون صرْعُها من هذا النوع، فوعدها النَّبِيُّ ﷺ الجنَّة بصبرها على هذا المَرَض، ودعا لها أن لا تتكشَّف، وخيَّرها بين الصبر والجنَّة، وبين الدعاء لها بالشفاء من غير ضمان، فاختارت الصبر والجنَّة.

وفي ذلك دليلٌ على جواز ترك المعالجة والتداوى، وأنَّ علاج الأرواح بالدعوات والتوجُّه إلى الله يفعل ما لا يناله علاجُ الأطباء، وأنَّ تأثيره وفعله، وتأثر الطبيعة عنه وانفعالها أعظم من تأثير الأدوية البدنية، وانفعال الطبيعة بها، وقد جرَّبنا هذا مرارًا نحن وغيرنا، وعقلاء الأطباء معترفون بأنَّ لفعل القوى النفسية، وانفعالاتها في شفاء الأمراض عجائب، وما على الصناعة الطبيَّة أضرُّ من زنادقة القوم، وسفلتهم، وجهالهم. والظاهر: أنَّ صرع هذه المرأة كان من هذا النوع، ويجوز أن يكون من جهة الأرواح، ويكون رسول الله ﷺ قد خيَّرها بين الصبر على ذلك مع الجنَّة، وبين الدعاء لها بالشفاء، فاختارت الصبر والسَّتر. والله أعلم.

فَضْلٌ: فِي هَدِيهِ ﷺ فِي عِلَاجِ عِرْقِ النِّسَاءِ

روى ابن ماجه في سننه من حديث محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دواء عِرْقِ النِّسَاءِ نِيَّةُ شَاةٍ أَغْرَابِيَّةٍ تُذَابُ، ثُمَّ تُجْرَأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يَشْرَبُ عَلَى الرِّيقِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءًا»^(١).

عرق النساء: وجعٌ يبتدئ من مفصل الورك، وينزل من خلفٍ على الفخذ، وربما على الكعب، وكلما طالت مدته، زاد نزولُه، وتُهزَلُ معه الرجلُ والفخذُ، وهذا الحديث فيه معنى لغوي، ومعنى طبي. فأما المعنى اللغوي: فدليلٌ على جواز تسمية هذا المرض بِعِرْقِ النِّسَاءِ خلافاً لمن منع هذه التسمية، وقال: النَّسَاءُ هو العِرْقُ نفسه، فيكونُ من باب إضافة الشيء إلى نفسه، وهو ممتنع.

وجواب هذا القائل من وجهين: أحدهما: أنَّ العرق أعْمُ من النَّسَاءِ، فهو من باب إضافة العام إلى الخاص نحو: كل الدراهم أو بعضها.

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب: دواء عرق النسا، برقم (٣٤٦٣). انظر صحيح الجامع، برقم (٣٧١٣)، والسلسلة الصحيحة، برقم (١٨٩٩).

الثاني: أن التَّسَا هو المرض الحالُّ بالعرق والإضافة فيه من باب إضافة الشيء إلى محلِّه وموضعه. قيل: وسمى بذلك لأن ألمه يُنسى ما سواه، وهذا العرق ممتد من مفصل الورك، وينتهي إلى آخر القدم وراء الكعب من الجانب الوحشي فيما بين عظم الساق والوتر.

وأما المعنى الطبي: فقد تقدّم أن كلام رسول الله ﷺ نوعان: أحدهما: عامٌ بحسب الأزمان، والأماكن، والأشخاص، والأحوال.

والثاني: خاصٌ بحسب هذه الأمور أو بعضها، وهذا من هذا القسم، فإنَّ هذا خطابٌ للعرب، وأهل الحجاز، ومن جاورهم، ولا سيما أعراب البوادي، فإنَّ هذا العلاج من أنفع العلاج لهم، فإنَّ هذا المرض يحدث من يُبس، وقد يحدث من مادة غليظة لزجة، فعلاجها بالإسهال والألية فيها الخاصيتان: الإنضاج، والتلين، ففيها الإنضاج، والإخراج. وهذا المرضُ يحتاج علاجه إلى هذين الأمرين. وفي تعيين الشاةِ الأعرابية لقلّة فضولها، وصغر مقدارها، ولطف جوهرها، وخاصية مرعاها لأنها ترعى أعشاب البرِّ الحارة، كالشَّيخ، والقيصوم، ونحوهما، وهذه النباتات إذا تغدّى بها الحيوانُ، صار في لحمه من طبعها بعد أن يَلطّفها تغذيةً بها، ويكسبها مزاجًا أطف منها، ولا سيما الألية، وظهور فعل هذه النباتات في اللَّبَن أقوى منه في اللَّحْم، ولكنَّ الخاصية التي في الألية من الإنضاج والتَّلين لا تُوجد في اللَّبَن. وهذا كما تقدّم أن أدوية غالب الأمم والبوادي هي بالأدوية المفردة، وعليه أطباء الهند.

وأما الروم واليونان، فيعتنون بالمرگبة، وهم متفقون كلُّهم على أن من مهارة الطبيب أن يداوى بالغذاء، فإن عجز فبالمفرد، فإن عجز، فما كان أقلَّ تركيبًا.

وقد تقدّم أن غالب عادات العرب وأهل البوادي الأمراض البسيطة، فالأدوية البسيطة تُناسبها، وهذا لبساطة أغذيتهم في الغالب. وأما الأمراض المرگبة، فغالبًا ما تحدث عن تركيب الأغذية وتنوعها واختلافها، فاخترت لها الأدوية المرگبة. والله تعالى أعلم.

فَضْلٌ فِي هَدِيَةِ ﷺ فِي عِلَاجِ يَبْسِ الطَّبَعِ وَاحْتِيَاجِهِ إِلَى مَا يَمْشِيهِ وَيَلِينُهُ

روى الترمذی فی جامعہ وابن ماجہ فی سننہ من حدیث أسماء بنت عمیس، قالت: قال رسول الله ﷺ: بماذا كُنتِ تَسْتَمْشِينَ؟ قالت: بالشُّبْرُم، قال: حَارٌّ جَارٌّ. قالت: ثم استمشيتُ بالسَّنَا، فقال: لو كان شيء يشفي من الموتِ لكانَ السَّنَا^(١).

وفي سنن ابن ماجه عن إبراهيم بن أبي عبلة، قال: سمعت عبد الله بن أم حرام، وكان

(١) ضعيف: أخرجه الترمذی، كتاب الطب، باب: ما جاء في التَّسَا، برقم (٢٠٨١)، وابن ماجه (٣٤٦١). انظر ضعيف سنن الترمذی.

قد صَلَّى مع رسول الله ﷺ القبلتين يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عليكم بالسُّنا والسُّنوت، فإنَّ فيهما شفاءٌ مِنْ كُلِّ داءٍ إِلا السَّامَ، قيل: يا رسول الله وما السَّامُ؟ قال: الموتُ»^(١).

قوله: بماذا كنت تستمشين؟ أى: تلينين الطبع حتى يمشى، ولا يصير بمنزلة الواقف، فيؤذى باحتباس النَّجو. ولهذا سمى الدواء المسهل مشياً على وزن فعيل. وقيل: لأن المسهل يكثر المشى والاختلاف للحاجة. وقد روى: بماذا تستشفين؟ فقالت: بالشُّبْرُم، وهو من جملة الأدوية اليتوعية^(٢)، وهو: قشر عرق شجرة، وهو حارٌّ يابس فى الدرجة الرابعة، وأجوده المائل إلى الحمرة، الخفيف الرقيق الذى يُشبه الجلد الملفوف، وبالجملة فهو من الأدوية التى أوصى الأطباء بترك استعمالها لخطرهما، وفرط إسهالها.

وقوله ﷺ: حارٌّ جارٌّ ويروى: حارٌّ يارٌّ - قال أبو عبيد: وأكثر كلامهم بالياء. قلت: وفيه قولان: أحدهما: أنَّ الحارَّ الجارَّ - بالجيم: الشديد الإسهال فوصفه بالحرارة، وشدة الإسهال وكذلك هو. قاله أبو حنيفة الدينورى.

والثانى - وهو الصواب - : أنَّ هذا من الإتياع الذى يُقصد به تأكيد الأول، ويكون بين التأكيد اللَّفظى والمعنوى، ولهذا يراعون فيه إتياعه فى أكثر حروفه، كقولهم: حسنٌ بسنٍّ، أى: كامل الحُسن. وقولهم: حسنٌ قسنٌ - بالقاف. ومنه: شيطانٌ ليطانٌ، وحارٌّ جارٌّ، مع أنَّ فى الجار معنى آخر، وهو الذى يجزر الشيء الذى يُصيبه من شدة حرارته وجذبه له، كأنه ينزعه ويسلخه. وبار إما لغة فى جار كقولهم: صهرى وصهريج، والصهارى والصهاريج، وإما إتياع مستقل.

وأما السُّنا، ففيه لغتان: المد والقصر، وهو نبت حجازى أفضله المكئ، وهو دواء شريف مأمون الغائلة، قريبٌ من الاعتدال، حارٌّ يابس فى الدرجة الأولى، يسهل الصفراء والسوداء؛ ويقوِّى جرم القلب، وهذه فضيلة شريفة فيه، وخاصيته النفع من الوسواس السوداءوى، ومن الشَّقاق العارض فى البدن، ويفتح العضل وينفع من انتشار الشعر، ومن القُمَّل والصُّداع العتيق، والجرب، والبثور، والحكَّة، والصَّرع، وشرب مائه مطبوخاً أصلح من شربه مدقوقاً، ومقدار الشربة منه ثلاثة دراهم، ومن مائه: خمسة دراهم. وإن طُبِّخ معه شيء من زهر البنفسج والزبيب الأحمر المنزوع العجم، كان أصلح.

قال الرازى: السُّناء والشاهترج^(٣) يُسهلان الأخلاط المحترقة، وينفعان من الجرب

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب: السنا والسنوت، برقم (٣٤٥٧). انظر صحيح سنن ابن ماجه.

(٢) اليتوع: هو كل نبات له لبن دار مسهل محرق مقطوع.

(٣) هو ملك البقول، ويسمى كزبرة الحمار.

والْحَكَّةُ . والشَّرْبَةُ من كل واحد منهما من أربعة دراهم إلى سبعة دراهم .

وأما السَّنَوَاتُ ففيه ثمانية أقوال : أحدها : أنه العسل . والثاني : أنه ربُّ عُكَّةِ السَّمْنِ يخرجُ خططاً سوداءً على السَّمْنِ . حكاها عَمْرُو بن بكر السَّكْسَكِيُّ . الثالث : أنه حَبُّ يُشْبِه الكُمونَ وليس به ، قاله ابن الأعرابي . الرابع : أنه الكُمونُ الكرمانِي . الخامس : أنه الرازيانج . حكاها أبو حنيفة الدينوري عن بعض الأعراب . السادس : أنه الشَّبْتُ .

السَّابِعُ : أنه التمر . حكاها أبو بكر بن السُّنِّي الحافظ . الثامن : أنه العسل الذي يكون في زقاق السَّمْنِ ، حكاها عبد اللطيف البغدادي . قال بعض الأطباء : وهذا أجدر بالمعنى ، وأقرب إلى الصواب أى : يخلط السَّنَاءُ مدقوقاً بالعسل المخالط للسَّمْنِ ، ثم يُلَعَقُ فيكون أصلح من استعماله مفرداً لما في العسل والسَّمْنِ من إصلاح السَّنَاءِ ، وإعانتته له على الإسهال . والله أعلم .

وقد روى الترمذى وغيره من حديث ابن عباس يرفعه : «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السُّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ»^(١) . والمشى : هو الذى يمشى الطبع ويلينه ويسهل خروج الخارج .

فَضْلٌ : فِي هَدِيَةِ ﷺ فِي عِلَاجِ حِكَّةِ الْجِسْمِ وَمَا يُولَدُ الْقَمْلَ

فى الصحيحين من حديث قتادة ، عن أنس بن مالك قال : رَخَّصَ رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف ، والزُّبَيْرِ بن العَوَّامِ رضى الله تعالى عنهما فى لبس الحرير لحكَّةٍ كانت بهما .

وفى رواية : أنَّ عبد الرحمن بن عوف ، والزُّبَيْرِ بن العَوَّامِ رضى الله تعالى عنهما ، شكوا القمل إلى النَّبِيِّ ﷺ ، فى غزاةٍ لهما ، فرخَّصَ لهما فى قمص الحرير ، ورأيتُهُ عليهما^(٢) .

هذا الحديث يتعلق به أمران : أحدهما : فقهى ، والآخر : طبى .

فأما الفقهى : فالذى استقرت عليه سنَّته ﷺ إباحتُ الحرير للنساء مطلقاً ، وتحريمه على الرجال إلا لحاجةٍ ومصلحةٍ راجحةٍ ، فالحاجةُ إمَّا من شدَّةِ البرد ، ولا يجد غيره ، أو لا يجد سترَةً سواه . ومنها : لباسه للجرب ، والمرض ، والحكة ، وكثرة القمل كما دلَّ عليه حديث أنس هذا الصحيح .

(١) ضعيف : أخرجه الترمذى ، كتاب الطب ، باب : ما جاء فى السعوط وغيره ، برقم (٢٠٤٨) . انظر ضعيف سنن الترمذى .

(٢) أخرجه البخارى ، كتاب الجهاد والسير ، باب : الحرير فى الحرب ، برقم (٢٩٢٠) ، ومسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب : إباحتُ لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة ، برقم (٢٠٧٦) .

والجواز: أصح الروایتين عن الإمام أحمد، وأصح قولی الشافعی، إذ الأصل عدم التخصیص، والرخصة إذا ثبتت فی حق بعض الأمة لمعنی تعدت إلى كل من وجد فيه ذلك المعنی، إذ الحكم یعم بعموم سببه.

ومن منع منه، قال: أحادیث التَّحْرِيمِ عامَّةٌ، وأحادیث الرُّخْصَةِ یحتمل اختصاصها بعبد الرَّحْمَنِ بن عوف والزُّبَير، ویحتمل تعدیها إلى غیرهما. وإذا احتمل الأمران، كان الأخذ بالعموم أولى، ولهذا قال بعض الرواة فی هذا الحدیث: فلا أدري أبلغت الرُّخْصَةُ من بعدهما، أم لا؟.

والصحيح: عموم الرُّخْصَةِ، فإنه عُرف خطاب الشرع فی ذلك ما لم يُصرَّح بالتخصیص، وعدم إلحاق غیر من رُخِّص له أوَّلاً به، كقوله لأبي بُرْدَةَ فی توضیحه بالجذعة من المَعَزِ: «تجزیکَ ولن تجزئَ عن أحدٍ بَعْدَكَ»^(١)، وكقوله تعالیٰ لنبيه ﷺ فی نکاح من وهبَتْ نفسَهَا له ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأخزاب: ٥٠].

وتحريم الحرير: إنما كان سداً للذريعة، ولهذا أُبيح للنساء، وللحاجة، والمصلحة الراجحة، وهذه قاعدة ما حُرِّم لسد الذرائع، فإنه يُباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة، كما حُرِّم النظر سداً للذريعة الفعل، وأُبيح منه ما تدعو إليه الحاجة والمصلحة الراجحة، وكما حُرِّم التنفل بالصلاة فی أوقات النهي سداً للذريعة المشابهة الصورية بعباد الشمس، وأُبيحت للمصلحة الراجحة، وكما حُرِّم ربا الفضل سداً للذريعة ربا النسيئة، وأُبيح منه ما تدعو إليه الحاجة من العرايا^(٢)، وقد أشبَعْنَا الكلام فيما يَحِلُّ وَيَحْرُمُ من لباس الحرير فی كتاب: التَّخْيِيرُ لِمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ من لباس الحرير.

فَصُلِّ: وأما الأمر الطَّبِيُّ: فهو أَنَّ الحرير من الأدوية المتخذة من الحيوان، ولذلك يعد في الأدوية الحيوانية؛ لأن مخرجه من الحيوان، وهو كثير المنافع، جليل الموقع، ومن خاصيته تقوية القلب، وتفريخه، والنفع من كثير من أمراضه، ومن غلبة المرّة السوداء، والأدواء الحادثة عنها، وهو مقوٌ للبصر إذا اكتحل به، والخام منه - وهو المستعمل في صناعة الطب - حار يابس في الدرجة الأولى. وقيل: حار رطب فيها. وقيل: معتدل. وإذا اتُّخذ منه ملبوسٌ كان معتدل الحرارة في مزاجه، مسخناً للبدن، وربما برد البدن بتسمينه إياه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: الخطبة بعد العيد، برقم (٩٦٥)، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها،

برقم (١٩٦١). من حديث البراء بن عازب.

(٢) العرايا: جمع عرية، وهي النخلة يعطيها صاحبها الفقير ليتنفع بشمرتها إلى سنة، فتدفعه الحاجة إلى أن يأخذ بشمرتها تمراً قبل أن يحرز ثمرتها.

قال الرازي: الإبريسم أسخن من الكتّان، وأبرد من القطن، يربى اللحم، وكلُّ لباس خشن، فإنه يهزل، ويصلب البشرة وبالعكس.

قُلْتُ: والملابس ثلاثة أقسام: قسمٌ يسخن البدن ويُدفئه، وقسمٌ يُدفئه ولا يُسخنه، وقسمٌ لا يُسخنه ولا يُدفئه، وليس هناك ما يُسخنه ولا يُدفئه، إذ ما يُسخنه فهو أولى بتدفئته، فملابسُ الأوبار والأصواف تُسخن وتُدفئ، وملابسُ الكتّان والحرير والقطن تُدفئ ولا تُسخن. فثياب الكتّان باردة يابسة، وثياب الصوف حارة يابسة، وثياب القطن معتدلة الحرارة، وثياب الحرير ألين من القطن وأقل حرارةً منه.

قال صاحب المنهاج: ولُبسه لا يُسخن كالقطن، بل هو معتدل، وكلُّ لباس أملس صقيل، فإنه أقلُّ إسخاتاً للبدن، وأقلُّ عوناً في تحلل ما يتحلل منه، وأحرى أن يلبس في الصيف، وفي البلاد الحارة.

ولما كانت ثياب الحرير كذلك، وليس فيها شيء من اليبس والخشونة الكائنين في غيرها، صارت نافعة من الحكّة، إذ الحكّة لا تكون إلا عن حرارة ويبس وخشونة، فلذلك رخص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لباس الحرير لمداواة الحكّة، وثياب الحرير أبعد عن تولّد القمل فيها، إذ كان مزاجها مخالفاً لمزاج ما يتولّد منه القمل.

وأما القسم الذي لا يدفئ ولا يسخن، فالمتخذ من الحديد، والرصاص، والخشب، والتراب ونحوها، فإن قيل: فإذا كان لباس الحرير أعدلّ اللباس وأوفقه للبدن، فلماذا حرّمته الشريعة الكاملة الفاضلة التي أباحت الطيبات، وحرّمت الخبائث.

قيل: هذا السؤال يجيبُ عنه كلُّ طائفةٍ من طوائف المسلمين بجواب، فمُنكروُ الحكّم والتعليل لما رُفعت قاعدة التعليل من أصلها لم يحتاجوا إلى جواب عن هذا السؤال.

ومُنثبوُ التعليل والحكّم - وهم الأكثرون - منهم من يجيبُ عن هذا بأن الشريعة حرّمته لتصير النفوس عنه، وتتركّه لله، فتُثاب على ذلك لا سيما ولها عوضٌ عنه بغيره.

ومنهم من يجيبُ عنه بأن خلق في الأصل للنساء، كالحلية بالذهب، فحرم على الرجال لما فيه من مفسدة تشبّه الرجال بالنساء. ومنهم من قال: حرم لما يُورثه من الفخر والخيلاء والعُجب. ومنهم من قال: حرم لما يُورثه بملامسته للبدن من الأنوثة والتخثُّث، وضدّ الشّهامة والرجولة، فإن لُبسه يُكسب القلب صفة من صفات الإناث، ولهذا لا تكاد تجد من يلبسه في الأكثر إلا وعلى شمائله من التخثُّث والتأثُّث، والرّخاوة ما لا يخفى، حتى لو كان من أشهم الناس وأكثرهم فحولية ورجولية، فلا بد أن ينقصه لبس الحرير منها، وإن لم يُذهبها، ومن غلظت طباعه وكثفت عن فهم هذا، فليسلم للشارع الحكيم، ولهذا كان أصح

القولين: أنه يحرم على الولي أن يلبسه الصبيّ لما ينشأ عليه من صفات أهل التأنيث .
وقد روى النسائي من حديث أبي موسى الأشعريّ رضى الله عنه عن النبيّ ﷺ أنه قال :
«إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ، وَحَرَّمَ عَلَيَّ ذُكُورَهَا». وفى لفظ: «حَرَّمَ لِيَأْسَ الْحَرِيرِ
وَالذَّهَبِ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأَجَلَ لِإِنَاثِهِمْ»^(١).

وفى صحيح البخارى عن حذيفة قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج، وأن
يجلس عليه وقال: «هُوَ لَهُمُ فِي الدُّنْيَا، وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ»^(٢).

فَضْلٌ: فِي هَدِيَةِ ﷺ فِي عِلَاجِ ذَاتِ الْجَنْبِ

روى الترمذى فى جامعه من حديث زيد بن أرقم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَدَاوُوا مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ
بِالْفُسْطِ الْبَخْرِيِّ وَالرَّيْتِ»^(٣).

وذات الجنب عند الأطباء نوعان: حقيقى وغير حقيقى . فالحقيقى: ورمٌ حار يعرض فى
نواحي الجنب فى الغشاء المستبطن للأضلاع . وغير الحقيقى: ألم يشبهه يعرض فى نواحي
الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات، فتحدث وجعاً قريباً من وجع ذات
الجنب الحقيقى، إلا أن الوجع فى هذا القسم ممدودٌ، وفى الحقيقى ناخسٌ .

قال صاحب القانون: قد يعرض فى الجنب، والصفاقات، والعضل التى فى الصدر،
والأضلاع، ونواحيها أورامٌ مؤذية جداً موجعةٌ، تسمى شوصةً، وبرساماً، وذات الجنب .
وقد تكون أيضاً أوجاعاً فى هذه الأعضاء ليست من ورم، ولكن من رياح غليظة، فيظن أنها
من هذه العلة، ولا تكون منها . قال: واعلم أنّ كلَّ وجع فى الجنب قد يسمى ذات الجنب
اشتقاقاً من مكان الألم، لأن معنى ذات الجنب: صاحبةُ الجنب، والغرض به هنا وجع
الجنب، فإذا عرض فى الجنب ألمٌ عن أى سبب كان نسب إليه، وعليه حمل كلام بقراط فى
قوله: إنّ أصحاب ذات الجنب ينتفعون بالحمام . قيل: المراد به كلُّ من به وجعُ جنب، أو
وجعُ رئة من سوء مزاج، أو من أخلاط غليظة، أو لذاعة من غير ورم ولا حُمى .

قال بعض الأطباء: وأما معنى ذات الجنب فى لغة اليونان، فهو ورم الجنب الحار،
وكذلك ورم كل واحد من الأعضاء الباطنة، وإنما سُمى ذات الجنب ورم ذلك العضو إذا كان
ورماً حاراً فقط .

(١) صحيح: أخرجه الترمذى، كتاب اللباس، باب: ما جاء فى الحرير والذهب، برقم (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٤٨).
انظر صحيح الجامع، برقم (٣١٣٧).

(٢) أخرجه البخارى، كتاب اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز، برقم (٥٨٣١).

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذى، كتاب الطب، باب: ما جاء فى دواء ذات الجنب، برقم (٢٠٧٩). انظر ضعيف سنن
الترمذى.

ويلزم ذات الجنب الحقيقي خمسة أعراض، وهى: الحمى، والسعال، والوجع الناحس، وضيق النَّفس، والتبض المنشارى.

والعلاج الموجود فى الحديث، ليس هو لهذا القسم، لكن للقسم الثانى الكائن عن الريح الغليظة، فإنَّ القُسط البحرى - وهو العود الهندى على ما جاء مفسراً فى أحاديث آخر- صنف من القُسط إذا دُقَّ دَقًّا ناعماً، وُخِلَ بالزيت المسخن، وذلك به مكانُ الريح المذكور، أو لُعت، كان دواءً موافقاً لذلك، نافعاً له، محللاً لمادته، مُذهباً لها، مقويًا للأعضاء الباطنة، مفتحاً للسُّدد، والعود المذكور فى منفعه كذلك.

قال المسبحى^(١): العود: حار يابس، قابض يحبسُ البطن، ويُقوى الأعضاء الباطنة، ويطردُ الريح، ويفتح السُّدد، نافعٌ من ذات الجنب، ويُذهب فضل الرطوبة، والعود المذكور جيد للدماغ. قال: ويجوز أن ينفع القُسط من ذات الجنب الحقيقية أيضًا إذا كان حدوثها عن مادة بلغمية، لا سيما فى وقت انحطاط العلة. والله أعلم.

وذات الجنب: من الأمراض الخطرة، وفى الحديث الصحيح: عن أم سلمة، أنها قالت: بدأ رسول الله ﷺ بمرضه فى بيت ميمونة، وكان كلُّما خفَّ عليه، خرج وصلَّى بالناس، وكان كلُّما وجد ثقلاً، قال: مروا أبا بكرٍ فليصلَّ بالناس، واشتد شكواه حتى غمر عليه من شدة الوجع، فاجتمع عنده نساؤه، وعمه العباس، وأمُّ الفضل بنت الحارث، وأسماء بنت عميس، فتشاوروا فى لده، فلدَّوه وهو مغمورٌ، فلما أفاق قال: من فعل بى هذا؟ هذا من عمل نساءٍ جئن من هاهنا، وأشار بيده إلى أرضِ الحبشة، وكانت أمُّ سلمة وأسماءُ لَدَّتاه، فقالوا: يا رسول الله خشينا أن يكون بك ذات الجنب. قال: فِيمَ لَدَدْتُمُونِى؟ قالوا: بالعودِ الهندى، وشيءٍ من وِزْسٍ وقَطْرَاتٍ من زيت. فقال: ما كان اللهُ لِيَقْذِفَنِى بذلك الداءِ، ثم قال: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لَدَّ إِلَّا عَمَى الْعَبَّاسُ.

وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: لددنا رسول الله ﷺ، فأشار أن لا تَلْدُونِى، فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: ألم أنهكم أن تَلْدُونِى، لا يَبْقَى منكم أحدٌ إِلَّا لَدَّ غَيْرَ عَمَى الْعَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ^(٢).

قال أبو عبيد عن الأصمعى: اللدود: ما يسقى الإنسان فى أحد شِقَى الفم، أُخِذَ من لَدِيدَى الوادى، وهما جانباه. وأما الوَجُورُ: فهو فى وسط الفم.

(١) هو عيسى بن يحيى الجرجانى، طبيب حكيم، توفى سنة ٣٩٠ هـ.

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الطب، باب: اللدود، برقم (٥٧١٢)، ومسلم، كتاب السلام، باب: كراهة التداوى باللدود، برقم (٢٢١٣).

قُلْتُ: واللُّدود - بالفتح - هو الدواء الذي يُلَدُّ به . والسَّعوطُ: ما أدخل من أنفه .

وفى هذا الحديث من الفقه معاقبة الجاني بمثل ما فعل سواء، إذا لم يكن فعله محرماً لحق الله، وهذا هو الصواب المقطوع به لبضعة عشر دليلاً قد ذكرناها فى موضع آخر، وهو منصوص أحمد، وهو ثابت عن الخلفاء الراشدين، وترجمة المسألة بالقصاص فى اللطمة والضربة، وفيها عدة أحاديث لا معارض لها ألبتة، فيتعين القول بها .

فصل: فى هديه ﷺ فى علاج الصداع والشقيقة

روى ابن ماجه فى سننه حديثاً فى صحته نظر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا صُدِعَ، غَلَّفَ رأسه بالحناء، ويقول: «إِنَّهُ نَافِعٌ بِإِذْنِ اللَّهِ مِنَ الصُّدَاعِ»^(١).

والصداع: ألم فى بعض أجزاء الرأس أو كله، فما كان منه فى أحد شقَى الرأس لازماً يُسمى شقيقةً وإن كان شاملاً لجميعه لازماً، يسمى بيضةً وخودةً تشبيهاً ببيضة السلاح التى تشتمل على الرأس كله، وربما كان فى مؤخَّر الرأس أو فى مقدمه .

وأنواعه كثيرة، وأسبابه مختلفة . وحقيقة الصداع: سخونة الرأس، واحتماؤه لما دار فيه من البخار يطلب النفوذ من الرأس، فلا يجد منفذاً، فيصدعه كما يصدع الوعى^(٢) إذا حمى ما فيه وطلب النفوذ، فكل شىء رطب إذا حمى، طلب مكاناً أوسع من مكانه الذى كان فيه، فإذا عرض هذا البخار فى الرأس كله بحيث لا يمكنه التَّقَشُّى والتحلل، وجال فى الرأس، سمي: السِّدْر .

والصداع يكون عن أسباب عديدة:

أحدها: من غلبة واحد من الطبائع الأربعة .

والغاميس: يكون من قروح تكون فى المعدة، فيألم الرأس لذلك الورم لاتصال العصب المنحدر من الرأس بالمعدة .

والسادس: من ريح غليظة تكون فى المعدة، فتصعد إلى الرأس فتصدعه . والسابع: يكون من ورم فى عروق المعدة، فيألم الرأس بألم المعدة للاتصال الذى بينهما .

والثامن: صداع يحصل من امتلاء المعدة من الطعام، ثم ينحدر ويبقى بعضه نيئاً، فيصدع الرأس ويثقله .

(١) حسن: أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب: الحناء، برقم (٣٥٠٢). من حديث سلمى أم رافع مولاة رسول الله ﷺ قالت: كان لا يصيب النبي ﷺ قرحة ولا شوكة إلا وضع عليها الحناء. انظر صحيح الجامع، برقم (٤٨٦٠).

(٢) الوعى: القيح والمدة.

والناسع: يعرض بعد الجماع لتخلخل الجسم، فيصل إليه من حر الهواء أكثر من قدره .
والعاشر: صداع يحصل بعد القيء والاستفراغ، إما لغلبة اليبس، وإما لتصاعد الأبخرة من المعدة إليه .

والحادى عشر: صداع يعرض عن شدة الحر وسخونة الهواء .

والثانى عشر: ما يعرض من شدة البرد، وتكاثف الأبخرة فى الرأس وعدم تحللها .

والثالث عشر: ما يحدث من السهر وعدم النوم .

والرابع عشر: ما يحدث من ضغط الرأس وحمل الشئ الثقيل عليه .

والخامس عشر: ما يحدث من كثرة الكلام، فتضعف قوة الدماغ لأجله .

والسادس عشر: ما يحدث من كثرة الحركة والرياضة المفرطة .

والسابع عشر: ما يحدث من الأعراض النفسانية، كالهيموم، والغموم، والأحزان، والوساوس، والأفكار الرديئة .

والثامن عشر: ما يحدث من شدة الجوع، فإن الأبخرة لا تجد ما تعمل فيه، فتكثر وتتصاعد إلى الدماغ فتؤلمه .

والناسع عشر: ما يحدث عن ورم فى صفاق الدماغ، ويجد صاحبه كأنه يضرب بالمطارق على رأسه .

والعشرون: ما يحدث بسبب الحمى لاشتعال حرارتها فيه فيتألم والله أعلم .

فُضِّلَ: وسبب صداع الشقيقة مادة فى شرايين الرأس وحدها حاصلة فيها، أو مرتقية إليها، فيقبلها الجانب الأضعف من جانبيه، وتلك المادة إما بخارية، وإما أخلاط حارة أو باردة، وعلامتها الخاصة بها ضربان الشرايين، وخاصة فى الدموى . وإذا ضبطت بالعصائب، ومنعت من الضربان، سكن الوجع .

وقد ذكر أبو نعيم فى كتاب الطب النبوى له: أن هذا النوع كان يُصيب النَّبِيَّ ﷺ، فيمكث اليوم واليومين، ولا يخرج .

وفيه: عن ابن عباس قال: خطبنا رسول الله ﷺ، وقد عصب رأسه بعصابة .

وفى الصحيح: أنه قال فى مرض موته: «وَأَرَأَسَاهُ»^(١) . وكان يعصّب رأسه فى مرضه، وعصب الرأس ينفع فى وجع الشقيقة وغيرها من أوجاع الرأس .

(١) أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب: قول المريض إني وجع أو وأرأساه أو اشتد بي الوجع، برقم (٥٦٦٦) . من حديث عائشة رضي الله عنها .

فَضْلٌ: وعلاجه يختلف باختلاف أنواعه وأسبابه، فمنه ما علاجه بالاستفراغ، ومنه ما علاجه بتناول الغذاء، ومنه ما علاجه بالسُّكُونِ والدَّعة، ومنه ما علاجه بالضَّمادات، ومنه ما علاجه بالتبريد، ومنه ما علاجه بالتسخين، ومنه ما علاجه بأن يجتنب سماع الأصوات والحركات.

إذا عرف هذا، فعلاج الصُّداع في هذا الحديث بالحناء، هو جزئى لا كلى، وهو علاج نوع من أنواعه، فإن الصُّداع إذا كان من حرارة ملهبة، ولم يكن من مادةٍ يجب استفراغها، نفع فيه الحنء نفعًا ظاهرًا، وإذا دُقَّ وضمِّدت به الجبهة مع الخل، سكن الصُّداع، وفيه قوة موافقة للعصب إذا ضمِّد به، سكنت أوجاعه، وهذا لا يختصُّ بوجع الرأس، بل يعمُّ الأعضاء، وفيه قبض تشدُّ به الأعضاء، وإذا ضمِّد به موضعُ الورم الحار والملتهب، سكَّنه.

وقد روى البخارى فى تاريخه، وأبو داود فى السنن أن رسولَ الله ﷺ ما شكَا إليه أحدٌ وجعًا فى رأسه إلا قال له: «اِخْتَجِمِ»، ولا شكى إليه وجعًا فى رجلَيْه إلا قال له: «اِخْتَضِبْ بالحناء»^(١).

وفى الترمذى: عن سلمى أم رافع خادمة النَّبِيِّ ﷺ قالت: كان لا يُصِيبُ النَّبِيَّ ﷺ قرحةٌ ولا شوكةٌ، إلا وُضِعَ عليها الحنءُ^(٢).

فَضْلٌ: والحنء باردٌ فى الأولى، يابسٌ فى الثانية، وقوةُ شجر الحنء وأغصانها مُركَّبةٌ من قوة محللة اكتسبتها من جوهر فيها مائى، حار باعتدال، ومن قوة قابضة اكتسبتها من جوهر فيها أرضى بارد.

ومن منافعه أنه محللٌ نافع من حرق النار، وفيه قوة موافقة للعصب إذا ضمِّد به، وينفع إذا مُضِغ من قُروح الفم والسُّلاق^(٣) العارض فيه. ويبرئ القُلاع^(٤) الحادث فى أفواه الصبيان، والضَّماد به ينفع من الأورام الحارة الملهبة، ويفعل فى الجراحات فعَل دم الأخوين، وإذا خُلِطَ نُوْرُه مع الشمع المصفى، ودُهْن الورد، ينفع من أوجاع الجنب.

ومن خواصه أنه إذا بدأ الجُدْرِيُّ يخرج بصبى، فحُضِبَتْ أسافل رجلَيْه بحناء، فإنه يُؤمَّن على عينيه أن يخرج فيها شىء منه، وهذا صحيح مُجرَّب لا شك فيه. وإذا جُعِلَ نُوْرُه بين طى ثياب الصوف طيِّبها، ومنع السوس عنها، وإذا نُقِعَ ورقه فى ماءٍ عذب يغمره، ثم عُصِرَ وشُرِبَ من صفوه

(١) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب: فى الحجامَة، برقم (٣٨٥٨). من حديث سلمى خادمة النبي ﷺ. انظر صحيح التريغ والتريه، برقم (٣٤٦١).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذى، كتاب الطب، باب: ما جاء فى التداوى بالحناء، برقم (٢٠٥٤)، وابن ماجه (٣٥٠٢). انظر صحيح سنن الترمذى.

(٣) السُّلاق: بثر تخرج على أصل اللسان وتقرش فى أصول الأسنان.

(٤) القُلاع: بثرات تكون فى جلدة الفم أو اللسان.

أربعين يوماً كلَّ يوم عشرون درهماً مع عشرة دراهم سكر، ويُغذَّى عليه بلحم الضأن الصغير، فإنه ينفع من ابتداء الجذام بخاصية فيه عجيبة.

وحكى أن رجلاً تشققت أظافير أصابع يده، وأنه بذل لمن يُبرئه مالا، فلم يجد، فوصفت له امرأة، أن يشرب عشرة أيام حنء، فلم يُقدِّم عليه، ثم نقه بماء وشربه، فبرأ ورجعت أظافيره إلى حسنها.

والحنء إذا ألزمت به الأظفار معجونا حسنها ونفعها، وإذا عُجنَ بالسمن وضمد به بقايا الأورام الحارة التي ترشح ماءً أصفر نفعها، ونفع من الجرب المتقَّح المزمن منفعة بليغة، وهو يُنبت الشعرَ ويقويه، ويُحسِّنه، ويُقوِّى الرأس، وينفع من التَّفَّاطات، والبثور العارضة في الساقين والرجلين، وسائر البدن.

فصل: في هديه ﷺ في معالجة المرضى بترك إعطائهم ما يكرهونه من الطعام والشراب، وأنهم لا يكرهون على تناولهما

روى الترمذى فى جامعه، وابن ماجه، عن عقبه بن عامر الجهنى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَإِنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ»^(١).

قال بعض فضلاء الأطباء: ما أغزر فوائد هذه الكلمة النبوية المشتملة على حكم إلهية، لا سيّما للأطباء، ولمن يعالج المرضى، وذلك أنّ المريض إذا عاف الطعام أو الشراب، فذلك لاشتغال الطبيعة بمجاهدة المرض، أو لسقوط شهوته، أو نقصانها لضعف الحرارة الغريزية أو خمودها، وكيفما كان، فلا يجوز حينئذ إعطاء الغذاء فى هذه الحالة.

واعلم أنّ الجوع إنما هو طلب الأعضاء للغذاء لتخلف الطبيعة به عليها عوض ما يتحلل منها، فتجذب الأعضاء القسوى من الأعضاء الدنيا حتى ينتهى الجذب إلى المعدة، فيحسُّ الإنسان بالجوع، فيطلبُ الغذاء، وإذا وجد المرض، اشتغلت الطبيعة بمادته وإنضاجها وإخراجها عن طلب الغذاء، أو الشراب، فإذا أكره المريض على استعمال شىء من ذلك، تعطلت به الطبيعة عن فعلها، واشتغلت بهضمه وتدبيره عن إنضاج مادة المرض ودفعه، فيكون ذلك سبباً لضرر المريض، ولا سيّما فى أوقات البُحْران^(٢)، أو ضعف الحار الغريزى أو خموده، فيكون ذلك زيادةً فى البلية، وتعجيل النازلة المتوقَّعة. ولا ينبغى أن يُستعمل فى

(١) حسن: أخرجه الترمذى، كتاب الطب، باب: ما جاء لا تکرهوا مرضاکم على الطعام والشراب، برقم (٢٠٤٠)، وابن ماجه (٣٤٤٤). انظر صحيح الجامع، برقم (٧٤٣٩).

(٢) التغير الذى يحدث دفعة فى الأمراض الحادة.

هذا الوقت والحال إلا ما يحفظُ عليه قوّته ويُقويها من غير استعمال مزعج للطبيعة البتة، وذلك يكونُ بما لُطِفَ قوامه من الأشربة والأغذية، واعتدلَ مزاجه كشراب اللّينوفر، والتفاح، والورد الطّري، وما أشبه ذلك، ومن الأغذية مرق الفراريج المعتدلة الطيبة فقط، وإنعاش قواه بالأرايبيح العطرّة الموافقة، والأخبار السارة، فإنّ الطيبَ خادمُ الطبيعة، ومعينها لا معيقها .

واعلم أنّ الدم الجيد هو المغذّي للبدن، وأنّ البلغم دم فح قد نضج بعض النضج، فإذا كان بعض المرضى في بدنه بلغم كثير، وعدم الغذاء، عطفت الطبيعة عليه، وطبخته، وأنضجته، وصيّرتة دمًا، وغدّت به الأعضاء، واكتفت به عما سواه، والطبيعة هي القوة التي وكلها الله سبحانه بتدبير البدن وحفظه وصحته، وحراسته مدة حياته .

واعلم أنه قد يحتاج في النّدرة إلى إجبار المريض على الطعام والشراب، وذلك في الأمراض التي يكون معها اختلاطُ العقل، وعلى هذا فيكون الحديث من العامّ المخصوص، أو من المطلق الذي قد دلّ على تقييده دليلٌ، ومعنى الحديث: أنّ المريض قد يعيش بلا غذاء أيامًا لا يعيش الصحيح في مثلها .

وفي قوله ﷺ: فإنّ الله يُطعمهم ويسقيهم معنى لطيفٌ زائد على ما ذكره الأطباء لا يعرفه إلا من له عناية بأحكام القلوب والأرواح، وتأثيرها في طبيعة البدن، وانفعال الطبيعة عنها، كما تنفعل هي كثيرًا عن الطبيعة، ونحن نُشير إليه إشارة، فنقول: التّفنُّس إذا حصل لها ما يشغلها من محبوبٍ أو مكروهٍ أو مخوفٍ، اشتغلت به عن طلب الغذاء والشراب، فلا تُحسُّ بجوع ولا عطش، بل ولا حر ولا برد، بل تشتغل به عن الإحساس المؤلم الشديد الألم، فلا تُحسُّ به، وما من أحدٍ إلا وقد وجد في نفسه ذلك أو شيئًا منه، وإذا اشتغلت النفس بما دهمها، وورد عليها، لم تُحسَّ بالألم الجوع، فإن كان الوارد مفرحًا قويّ التفریح، قام لها مقامَ الغذاء، فشبعَتْ به، وانتعشت قواها، وتضاعفت، وجرت الدمويّة في الجسد حتى تظهر في سطحه، فيُشْرِقُ وجهه، وتظهر دمويته، فإنّ الفرح يُوجبُ انبساطَ دم القلب، فينبعثُ في العروق، فتمتلئُ به، فلا تطلبُ الأعضاء حَظّها من الغذاء المعتاد لاشتغالها بما هو أحبُّ إليها، وإلى الطبيعة منه، والطبيعة إذا ظفرت بما تُحبُّ، أثرته على ما هو دونه .

وإن كان الوارد مؤلمًا أو محزنًا أو مخوفًا، اشتغلت بمحاربتة ومقاومته ومدافعتة عن طلب الغذاء، فهي في حال حربها في شغل عن طلب الطعام والشراب . فإن ظفرت في هذه الحرب، انتعشت قواها، وأخلفت عليها نظير ما فاتها من قوة الطعام والشراب، وإن كانت مغلوبةً مقهورة، انحطت قواها بحسب ما حصل لها من ذلك، وإن كانت الحرب بينها وبين هذا العدو سجالاتًا، فالقوة تظهر تارةً وتختفي أخرى، وبالجملة فالعرب بينهما على مثال

الحرب الخارج بين العدوين المتقاتلين، والنصر للغالب، والمغلوب إما قتيل، وإما جريح، وإما أسير.

فالمريض: له مددٌ من الله تعالى يغذيه به زائدًا على ما ذكره الأطباء من تغذيته بالدم، وهذا المددٌ بحسب ضعفه وانكساره وانطراحه بين يدي ربه عزَّ وجلَّ، فيحصل له من ذلك ما يوجب له قربًا من ربه، فإنَّ العبد أقرب ما يكون من ربه إذا انكسر قلبه، ورحمةُ ربه عندئذٍ قريبة منه، فإن كان وليًا له، حصل له من الأغذية القلبية ما تقوى به قوى طبيعته، وتنتعش به قواه أعظم من قوتها، وانتعاشها بالأغذية البدنية، وكلما قوى إيمانه وحُبُّه لربه، وأنسَه به، وفرحُه به، وقوى يقينه بربه، واشتد شوقه إليه ورضاه به وعنه، وجد في نفسه من هذه القوة ما لا يعبرُّ عنه، ولا يُدرُّكه وصف طيب، ولا يناله علمه.

ومن غلظ طبعه، وكثفت نفسه عن فهم هذا والتصديق به، فلينظر حال كثير من عُشَّاق الصور الذين قد امتلأت قلوبهم بحُب ما يعشقونه من صورة، أو جاء، أو مال، أو علم، وقد شاهد الناس من هذا عجائب في أنفسهم وفي غيرهم.

وقد ثبت في الصحيح: عن النَّبِيِّ ﷺ، أنه كان يواصل في الصَّيام الأيام ذوات العدد، وينهى أصحابه عن الوصال ويقول: «لست كهَيْتِكُمْ إني أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(١).

ومعلومٌ أنَّ هذا الطعام والشراب ليس هو الطعام الذي يأكله الإنسان بفمه، وإلا لم يكن مواصلاً، ولم يتحقق الفرق، بل لم يكن صائمًا، فإنه قال: أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي.

وأيضًا فإنه فرق بينه وبينهم في نفس الوصال، وأنه يقدر منه على ما لا يقدرون عليه، فلو كان يأكل ويشرب بفمه، لم يقل: لست كهَيْتِكُمْ، وإنما فهم هذا من الحديث من قلَّ نصيبه من غذاء الأرواح والقلوب، وتأثيره في القوة وإنعاشها، واغتذائها به فوق تأثير الغذاء الجسماني. والله الموفق.

فصل: في هديه ﷺ في علاج العذرة وفي العلاج بالسعوط

ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ، وَلَا تُعَذَّبُوا صَبِيَانَكُمْ بِالْعَمَزِ مِنَ الْعُدْرَةِ»^(٢).

وفي السنن والمسند عنه من حديث جابر بن عبد الله قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: التنكيل لمن أكثر الوصال، برقم (١٩٦٥)، ومسلم كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، برقم (١١٠٣). من حديث أبو هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب: الحجامة من الداء، برقم (٥٦٩٦)، ومسلم كتاب المساقاة، باب: حل أجرة الحجامة، برقم (١٥٧٧). من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

عائشة، وعندها صبى يسيل منخراه دماً، فقال: ما هذا؟ فقالوا: به العذرة، أو وجع في رأسه، فقال: ويلكن، لا تفتلن أولادكن، أيما امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع في رأسه، فلنأخذ قسطاً هندياً فلتحكه بماء، ثم تسعطه إياه فأمرت عائشة رضى الله عنها فصنع ذلك بالصبي، فبرئ^(١).

قال أبو عبيد عن أبي عبيدة: العذرة: تهيج في الحلق من الدم، فإذا غولج منه قيل: قد عذره، فهو معذور. انتهى. وقيل: العذرة: قرحة تخرج فيما بين الأذن والحلق، وتعرض للصبيان غالباً.

وأما نفع السعوط منها بالقسط المحكوك، فلأن العذرة مادتها دم يغلب عليه البلغم، لكن تولده في أبدان الصبيان أكثر، وفي القسط تجفيف يشد اللهاة ويرفعها إلى مكانها، وقد يكون نفعه في هذا الداء بالخاصية، وقد ينفع في الأدواء الحارة، والأدوية الحارة بالذات تارة، وبالعرض أخرى. وقد ذكر صاحب القانون في معالجة سقوط اللهاة: القسط مع الشب اليماني، وبذر المرو.

والقسط البحري المذكور في الحديث: هو العود الهندي، وهو الأبيض منه، وهو حلو، وفيه منافع عديدة. وكانوا يعالجون أولادهم بغمز اللهاة، وبالعلق، وهو: شيء يعلقونه على الصبيان، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، وأرشدهم إلى ما هو أنفع للأطفال، وأسهل عليهم.

والسعوط: ما يصب في الأنف، وقد يكون بأدوية مفردة ومركبة تُدق وتُنخل وتُعجن وتُجفف، ثم تحل عند الحاجة، ويُسعط بها في أنف الإنسان، وهو مستلق على ظهره، وبين كتفيه ما يرفعهما لتتخفض رأسه، فيتمكن السعوط من الوصول إلى دماغه، ويُستخرج ما فيه من الداء بالعطاس، وقد مدح النبي ﷺ التداوى بالسعوط فيما يحتاج إليه فيه. وذكر أبو داود في سننه: أن النبي ﷺ استعط^(٢).

فضل: في هديه ﷺ في علاج المفؤود

روى أبو داود في سننه من حديث مجاهد، عن سعد، قال: مرضت مرضاً، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده بين يدي حتى وجدت بردها على فؤادي، وقال لي: إنك رجل مفؤود فأت الحارث بن كلدة من ثقيف، فإنه رجل يتطبب، فلأخذ سبع تمرات من

(١) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٣٩٧٦)، والحاكم في المستدرک (٤/٤٥٠)، برقم (٨٢٤٢). وذكره الهيثمي في

المجمع (٨٩/٥) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري ورجالهم رجال الصحيح.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب: في السعوط، برقم (٣٨٦٧). من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

عَجْوَةَ الْمَدِينَةِ، فَلْيَجَاهُنَّ بِنَوَاهُنَّ، ثُمَّ لِيَلِدَكَ بِهِنَّ^(١).

المفؤود: الذى أصيب فؤاده، فهو يشتكيه، كالمبطون الذى يشتكى بطنه.

واللُدود: ما يُسقاها الإنسان من أحد جانبي الفم.

وفى التَّمْر خاصيةٌ عجيبةٌ لهذا الداء، ولا سيمًا تمر المدينة، ولا سيمًا العجوة منه، وفى كونها سبعًا خاصةً أخرى، تُدرَك بالوحى، وفى الصحيحين: من حديث عامر بن سعد بن أبى وقاص، عن أبىه قال: قال رسول اللّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْعَالِيَةِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِخْرٌ». وفى لفظ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابْتَيْهَا^(٢) حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ حَتَّى يُمْسَى»^(٣). والتَّمْر حارٌّ فى الثانية، يابس فى الأولى. وقيل: رطبٌ فيهما. وقيل: معتدل، وهو غذاءٌ فاضلٌ حافظٌ للصحة لا سيمًا لمن اعتاد الغدَاءَ به، كأهل المدينة وغيرهم، وهو من أفضل الأغذية فى البلاد الباردة والحارة التى حرارتها فى الدرجة الثانية، وهو لهم أنفعٌ منه لأهل البلاد الباردة، لبرودة بواطن سكانها، وحرارة بواطن سكان البلاد الباردة، ولذلك يكثر أهل الحجاز واليمن والطائف، وما يليهم من البلاد المشابهة لها من الأغذية الحارة ما لا يتأتى لغيرهم، كالتَّمْر والعسل، وشاهدناهم يَضْعُونَ فى أطعمتهم من الفُلْفُل والزَّنْجَبِيل، فوق ما يضعه غيرهم نحو عشرة أضعاف أو أكثر، ويأكلون الزَّنْجَبِيل كما يأكل غيرهم الحَلْوَى، ولقد شاهدتُ من يَتَنَقَّلُ به منهم كما يتنقل بالثَّقْل، ويوافقهم ذلك ولا يضرهم لبرودة أجوافهم، وخروج الحرارة إلى ظاهر الجسد، كما تُشاهدُ مياهُ الآبار تبردُ من الصيف وتسخن فى الشتاء، وكذلك تُنضج المعدة من الأغذية الغليظة فى الشتاء ما لا تُنضجه فى الصيف.

وأما أهل المدينة، فالتَّمْر لهم يكاد أن يكون بمنزلة الحِنطة لغيرهم، وهو قوتهم ومادتهم، وتمرُّ العالِيَةِ من أجود أصناف تمرهم، فإنه متينُ الجسم، لذيذُ الطعم، صادق الحلاوة، والتَّمْر يدخل فى الأغذية والأدوية والفاكهة، وهو يوافق أكثر الأبدان، مقوٌّ للحار الغريزى، ولا يتولَّد عنه من الفضلات الرديئة ما يتولَّد عن غيره من الأغذية والفاكهة، بل يمنع لمن اعتاده من تعفن الأخلاط وفسادها.

وهذا الحديث من الخطاب الذى أريد به الخاصُّ، كأهل المدينة ومن جاوَزهم، ولا ريب أنَّ للأمكنة اختصاصًا بنفع كثير من الأدوية فى ذلك المكان دون غيره، فيكون الدواء الذى قد

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب: فى ثمرة العجوة، برقم (٣٨٧٥)، انظر ضعيف سنن الترمذى.

(٢) لابتها: يعنى ما يحيط بجانبىها من الحجارة السود.

(٣) أخرجه البخارى، كتاب الأطعمة، باب: العجوة، برقم (٥٤٤٥)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب: فضل تمر المدينة، برقم (٢٠٤٧).

ينبت في هذا المكان نافعاً من الداء، ولا يوجد فيه ذلك النفع إذا نبت في مكان غيره لتأثير نفس التربة أو الهواء، أو هما جميعاً، فإنَّ للأرض خواص وطبائع يُقارب اختلافُها اختلافَ طبائع الإنسان، وكثيرٌ من النبات يكون في بعض البلاد غذاءً مأكولاً، وفي بعضها سُماً قاتلاً، ورُبَّ أدويةٍ لقومٍ أغذيةٍ لآخرين، وأدويةٍ لقومٍ من أمراضٍ هي أدويةٌ لآخرين في أمراضٍ سواها وأدويةٍ لأهل بلدٍ لا تُناسب غيرهم، ولا تنفعهم.

وأما خاصية السَّبْع، فإنها قد وقعت قَدْرًا وشرعًا، فخلق الله عزَّ وجلَّ السَّمَوَاتِ سَبْعًا، والأَرْضِينَ سَبْعًا، والأيام سَبْعًا، والإنسان كمل خلقه في سبعة أطوار، وشرع الله سبحانه لعباده الطواف سَبْعًا، والسعى بين الصفا والمروة سَبْعًا، ورمى الجمارِ سَبْعًا سَبْعًا، وتكبيراتِ العيدين سَبْعًا في الأولى. وقال ﷺ: «مُرُومُ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ»^(١)، وَإِذَا صَارَ لِلْغُلَامِ سَبْعُ سِنِينَ خَيْرٌ بَيْنَ أَبِيهِ فِي رِوَايَةٍ. وفي روايةٍ أخرى: أبوه أحقُّ به من أمِّه، وفي ثالثة: أمُّه أحقُّ به، وأمر النَّبِيِّ ﷺ في مرضه أن يُصَبَّ عليه من سَبْعِ قِرْبٍ^(٢)، وَسَخَّرَ اللهُ الرِّيحَ عَلَى قَوْمِ عَادٍ سَبْعَ لَيَالٍ، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعَيِّنَهُ اللهُ عَلَى قَوْمِهِ بِسَبْعِ كَسْبِجِ يَوْسُفَ^(٣)، وَمَثَلُ اللهِ سَبْحَانَهُ مَا يُضَاعَفُ بِهِ صَدَقَةٌ الْمَتَّصِدِّقِ بِحَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٍ، وَالسَّنَابِلُ الَّتِي رَأَاهَا صَاحِبُ يَوْسُفَ سَبْعًا، وَالسَّنِينُ الَّتِي زَرَعُوهَا دَأْبًا سَبْعًا، وَتُضَاعَفُ الصَّدَقَةُ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ سَبْعُونَ أَلْفًا.

فلا ريب أن لهذا العدد خاصيةً ليست لغيره، والسبعة جمعت معاني العدد كله وخواصه، فإن العددَ شَفَعٌ وَوَثْرٌ. والشَّفَعُ: أول وثان. والوَثْرُ: كذلك، فهذه أربع مراتب: شفع أول، وثان. ووتر أول، وثنان، ولا تجتمع هذه المراتب في أقل من سبعة، وهي عدد كامل جامع لمراتب العدد الأربعة، أعنى الشَّفَعُ والوَثْرُ، والأوائل والثواني، ونعنى بالوَثْرُ الأول، الثلاثة، وبالثاني الخمسة وبالشَّفَعُ الأول الاثنتين، وبالثاني الأربعة، وللأطباء اعتناءٌ عظيم بالسبعة، ولا سيَّما في البحارين. وقد قال بقراط: كل شيء في هذا العالم فهو مقدَّرٌ على سبعة أجزاء، والنجوم سبعة، والأيام سبعة، وأسنان الناس سبعة، أولها طفل إلى سبع، ثم صبي إلى أربع عشرة، ثم مُراهقٌ، ثم شابٌ، ثم كهلٌ، ثم شيخٌ، ثم هَرِمٌ إلى منتهى العمر، والله تعالى أعلم بحكمته وشرعه، وقدره في تخصيص هذا العدد، هل هو لهذا المعنى أو لغيره؟.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، برقم (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧). من حديث سيرة مرفوعاً: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها، انظر صحيح الجامع، برقم (٥٨٦٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب: اللدود، برقم (٥٧١٤). من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿وَرَوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ﴾، برقم (٤٦٩٣). من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ونفع هذا العدد من هذا التمر من هذا البلد من هذه البقعة بعينها من السمّ والسحر، بحيث تمنع إصابته، من الخواصّ التي لو قالها بقراط وجالينوس وغيرهما من الأطباء، لتلقّاها عنهم الأطباء بالقبول والإذعان والانقياد، مع أنّ القائل إنما معه الحدس والتخمين والظنّ، فمنّ كلامه كلّهُ يقينٌ، وقطعٌ وبرهانٌ ووحىٌ، أولى أن تُتلقى أقواله بالقبول والتسليم، وترك الاعتراض. وأدوية السّموم تارة تكون بالكيفية، وتارة تكون بالخاصية كخواص كثير من الأحجار والجواهر واليواقيت. والله أعلم.

فَضْلٌ: ويجوز نفع التمر المذكور في بعض السموم، فيكون الحديث من العام المخصوص، ويجوز نفعه لخاصية تلك البلد، وتلك التربة الخاصة من كل سم، ولكن ها هنا أمر لا بد من بيانه، وهو أن من شرط انتفاع العليل بالدواء قبوله، واعتقاد النفع به، فتقبله الطبيعة، فتستعين به على دفع العلة، حتى إن كثيراً من المعالجات ينفع بالاعتقاد، وحسن القبول، وكمال التلقي، وقد شاهد الناس من ذلك عجائب، وهذا لأن الطبيعة يشتد قبولها له، وتفرح النفس به، فتنتعش القوة، ويقوى سلطان الطبيعة، وينبعث الحار الغريزي، فيساعد على دفع المؤذي، وبالعكس يكون كثير من الأدوية نافعا لتلك العلة، فيقطع عمله سوء اعتقاد العليل فيه، وعدم أخذ الطبيعة له بالقبول، فلا يجدي عليها شيئاً. واعتبر هذا بأعظم الأدوية والأشفية، وأنفعها للقلوب والأبدان، والمعاش والمعاد، والدنيا والآخرة، وهو القرآن الذي هو شفاء من كل داء، كيف لا ينفع القلوب التي لا تعتقد فيه الشفاء والنفع، بل لا يزيدها إلا مرضاً إلى مرضها، وليس لشفاء القلوب دواءً قط أنفع من القرآن، فإنه شفاؤها التام الكامل الذي لا يُغادر فيها سقماً إلا أبرأه، ويحفظ عليها صحتها المطلقة، ويحميها الحمية التامة من كل مؤذ ومضر، ومع هذا فإعراض أكثر القلوب عنه، وعدم اعتقادها الجازم الذي لا ريب فيه أنه كذلك، وعدم استعماله، والعدول عنه إلى الأدوية التي ركبها بنو جنسها حال بينها وبين الشفاء به، وغلبت العوائد، واشتد الإعراض، وتمكنت العلل والادواء المزمنة من القلوب، وتربى المرضى والأطباء على علاج بني جنسهم وما وضعه لهم شيوخهم، ومنّ يُعظمونه ويحسنون به ظنونهم، فعظم المصاب، واستحكم الداء، وتركبت امراض وعلل أعيا عليهم علاجها، وكلما عالجوناً بتلك العلاجات الحادثة تفاقم أمرها، وقويت، ولسان الحال ينادي عليهم:

ومن العجائب والعجائب جمّة قرب الشفاء وما إليه وصول
كالعيس في البيداء يقتلها الظمأ والماء فوق ظهورها محمول

فَضْلُ: فِي هَدِيهِ ﷺ فِي دَفْعِ ضَرَرِ الْأَغْذِيَةِ وَالْفَاكِهِةِ وَإِصْلَاحِهَا بِمَا يَدْفَعُ ضَرَرَهَا، وَيَقْوِي نَفْعَهَا

ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن جعفر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرُّطْبَ بالقِثَاءِ (١).

والرُّطْبُ: حَارٌّ رَطْبٌ فِي الثَّانِيَةِ، يَقْوِي الْمَعِدَّةَ الْبَارِدَةَ، وَيُوَافِقُهَا، وَيَزِيدُ فِي الْبَاهِ، وَلَكِنَّهُ سَرِيعُ التَّعْفُنِ، مَعْطَشٌ مُعَكَّرٌ لِلدَّمِ، مُصَدِّعٌ مُؤَلِّدٌ لِلسُّدِّدِ، وَوَجَعُ الْمِثَانَةِ، وَمُضِرٌّ بِالْأَسْنَانِ، وَالْقِثَاءُ بَارِدٌ رَطْبٌ فِي الثَّانِيَةِ، مَسْكَنٌ لِلْعَطَشِ، مَنِعٌ لِلْقَوَى بِشَمِهِ لَمَّا فِيهِ مِنَ الْعَطْرِيَةِ، مُطْفِئٌ لِحَرَارَةِ الْمَعِدَّةِ الْمَلْتَهَبَةِ، وَإِذَا جُفِّفَ بَزْرُهُ، وَذُقَّ وَاسْتَحْلِبَ بِالمَاءِ، وَشُرِبَ، سَكَّنَ الْعَطَشَ، وَأَدْرَأَ الْبَوْلَ، وَنَفَعَ مِنْ وَجَعِ الْمِثَانَةِ. وَإِذَا ذُقَّ وَنُخِلَ، وَذَلِكَ بِهِ الْأَسْنَانُ، جَلَّاهَا، وَإِذَا ذُقَّ وَرَقُّهُ وَعُمِلَ مِنْهُ ضَمَادٌ مَعَ الْمَيْبَحْتَجِ (٢)، نَفَعَ مِنْ عَضَةِ الْكَلْبِ الْكَلْبِ.

وبالجملة: فهذا حار، وهذا بارد، وفي كل منهما صلاح الآخر، وإزالة لأكثر ضرره، ومقاومة كل كيفية بضدها، ودفع سورتها بالأخرى، وهذا أصل العلاج كله، وهو أصل في حفظ الصحة، بل علم الطب كله يُستفاد من هذا. وفي استعمال ذلك وأمثاله في الأغذية والأدوية إصلاح لها وتعديل، ودفع لما فيها من الكيفيات المضرة لما يقابلها، وفي ذلك عونٌ على صحة البدن، وقوته وخصبه، قالت عائشة رضی الله عنها: سمّونى بكلّ شيء، فلم أسمن، فسّمونى بالقِثَاءِ والرُّطْبِ، فسمنت.

وبالجملة: فدفع ضرر البارد بالحرار، والحرار بالبارد، والرُّطْبُ باليابس، واليابس بالرُّطْبِ، وتعديل أحدهما بالآخر من أبلغ أنواع العلاجات، وحفظ الصحة. ونظير هذا ما تقدّم من أمره بالسّنَا والسّنوت، وهو العسل الذی فيه شيء من السمن يصلح به السّنَا، ويعدله، فصلوات الله وسلامه على من بعث بعمارة القلوب والأبدان، وبمصالح الدنيا والآخرة.

فَضْلُ: فِي هَدِيهِ ﷺ فِي الْحَمِيَةِ

الدواء كله شيان: حميةٌ وحفظٌ صحة. فإذا وقع التخليط، احتيج إلى الاستفراغ الموافق، وكذلك مدار الطب كله على هذه القواعد الثلاثة. والحمية حميتان: حمية عمّا يجلب المرض، وحمية عما يزيده، فيقف على حاله، فالأولى: حمية الأصحاء. والثانية: حمية المرضى. فإنّ المريض إذا احتمى، وقف مرضه عن التزايد، وأخذت القوى في دفعه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب: الطب بالقِثَاءِ، برقم (٥٤٤٠)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب: أكل القِثَاءِ بالرُّطْبِ، برقم (٢٠٤٣).

(٢) كلمة فارسية الأصل معناها: مطبوخ العنب.

والأصل في الحمية قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ آوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْمَطَائِلِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، فحمى المريض من استعمال الماء، لأنه يضره.

وفى سنن ابن ماجه وغيره: عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ومعه عليّ، وعليّ ناقة من مرض، ولنا دوالي معلقة، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها، وقام عليّ يأكل منها، فطفق رسول الله ﷺ يقول لعليّ: إنك ناقة حتى كف. قالت: وصنعت شعيراً وسلقاً، فجئت به، فقال النبي ﷺ لعليّ: من هذا أصب، فإنه أنفع لك، وفي لفظ فقال: من هذا فأصب، فإنه أوفق لك^(١).

وفى سنن ابن ماجه أيضاً: عن صهيب، قال: قدمت على النبي ﷺ وبين يديه خبز وتمر، فقال: اذن فكل، فأخذت تمرًا فأكلت، فقال: أتأكل تمرًا وبك رمذ؟ فقلت: يا رسول الله أمضغ من الناحية الأخرى، فنبسّم رسول الله ﷺ^(٢).

وفى حديث محفوظ عنه ﷺ: «إن الله إذا أحب عبداً، حماه من الدنيا، كما يخمي أحدكم مريضه عن الطعام والشراب». وفي لفظ: «إن الله يخمي عبده المؤمن من الدنيا»^(٣).

وأما الحديث الدائر على السنة كثير من الناس: «الحمية رأس الدواء، والمعدة بيت الداء، وعودوا كل جسم ما اعتاد» فهذا الحديث إنما هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب، ولا يصح رفعه إلى النبي ﷺ. قاله غير واحد من أئمة الحديث. ويذكر عن النبي ﷺ: «أن المعدة حوض البدن، والغروق إليها واردة، فإذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة، وإذا سقمّت المعدة، صدرت العروق بالسقم»^(٤).

وقال الحارث: رأس الطبّ الحمية، والحمية عندهم للصحيح في المضرة بمنزلة التخليط للمريض والتآقه، وأنفع ما تكون الحمية للتآقه من المرض، فإن طبيعته لم ترجع بعد إلى قوتها، والقوة الهاضمة ضعيفة، والطبيعة قابلة، والأعضاء مستعدة، فتخليطه يوجب انتكاسها، وهو أصعب من ابتداء مرضه.

واعلم أنّ في منع النبي ﷺ لعليّ من الأكل من الدوالي، وهو ناقة أحسن التدبير، فإنّ

(١) حسن: أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب: الحجامه، برقم (٣٤٤٢)، وأحمد (٢٦٥١١). انظر صحيح سنن ابن ماجه.

(٢) حسن: أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب: الحمية، برقم (٣٤٤٣)، انظر صحيح سنن ابن ماجه.

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب الطب، باب: ما جاء في الحمية، برقم (٢٠٣٦)، من حديث قتادة بن النعمان رضي الله عنه. انظر صحيح الجامع، برقم (٢٨٢).

(٤) منكر: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٢٩/٤)، برقم (٤٣٤٣)، والبيهقي في الشعب (٦٦/٥)، برقم (٥٧٩٦). وذكره الهيثمي في مسنده الفردوس (٢٣١/٤)، برقم (٦٦٩١)، انظر السلسلة الضعيفة، برقم (١٦٩٢).

الدَّوَالِي أَقْنَاءَ مِنَ الرُّطْبِ تَعَلَّقَ فِي الْبَيْتِ لِلْأَكْلِ بِمَنْزِلَةِ عَنَاقِيدِ الْعَنْبِ، وَالْفَاكِهِة تَضُرُّ بِالنَّاقَةِ مِنَ الْمَرَضِ لِسُرْعَةِ اسْتِحَالَتِهَا، وَضَعْفِ الطَّبِيعَةِ عَنْ دَفْعِهَا، فَإِنَّهَا لَمْ تَتِمَّكُنْ بَعْدَ مِنْ قُوَّتِهَا، وَهِيَ مَشْغُولَةٌ بِدَفْعِ آثَارِ الْعَلَّةِ، وَإِزَالَتِهَا مِنَ الْبَدَنِ .

وَفِي الرُّطْبِ خَاصَّةً نَوْعٌ ثَقُلَ عَلَى الْمَعْدَةِ، فَتَشْتَغَلُ بِمَعَالِجَتِهِ وَإِصْلَاحِهِ عَمَّا هِيَ بِصَدَدِهِ مِنْ إِزَالَةِ بَقِيَّةِ الْمَرَضِ وَأَثَارِهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقِفَ تِلْكَ الْبَقِيَّةُ، وَإِمَّا أَنْ تَتَزَايِدَ، فَلَمَّا وَضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ السَّلْتُقُ وَالشَّعِيرُ، أَمْرُهُ أَنْ يَصِيبَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مِنْ أَنْفَعِ الْأَغْذِيَةِ لِلنَّاقَةِ، فَإِنَّ فِي مَاءِ الشَّعِيرِ مِنَ التَّبْرِيدِ وَالتَّغْذِيَةِ، وَالتَّلْطِيفِ وَالتَّلْيِينِ، وَتَقْوِيَةِ الطَّبِيعَةِ مَا هُوَ أَصْلَحُ لِلنَّاقَةِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا طَبَخَ بِأَصُولِ السَّلْتُقِ، فَهَذَا مِنْ أَوْفَقِ الْغِذَاءِ لِمَنْ فِي مَعْدَتِهِ ضَعْفٌ، وَلَا يَتَوْلَّدُ عَنْهُ مِنَ الْأَخْلَاطِ مَا يَخَافُ مِنْهُ .

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ: حَمَى عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرِيضًا لَهُ، حَتَّى إِذَا مِنْ شِدَّةِ مَا حَمَاهُ كَانَ يَمِصُّ النَّوِيَّ .

وَبِالْجُمْلَةِ: فَالْحَمِيَّةُ مِنْ أَنْفَعِ الْأَدْوِيَةِ قَبْلَ الدَّاءِ، فَتَمْنَعُ حَصُولَهُ، وَإِذَا حَصَلَ، فَتَمْنَعُ تَزَايِدَهُ وَانْتِشَارَهُ .

فَقُضِلَ: وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا يُحْمَى عَنْهُ الْعَلِيلُ وَالنَّاقَةُ وَالصَّحِيحُ، إِذَا اشْتَدَّتْ الشَّهْوَةُ إِلَيْهِ، وَمَالَتْ إِلَيْهِ الطَّبِيعَةُ، فَتَنَاقُلُ مِنْهُ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ الَّذِي لَا تَعْجُزُ الطَّبِيعَةُ عَنْ هَضْمِهِ، لَمْ يَضُرَّهُ تَنَاوُلُهُ، بَلْ رُبَّمَا انْتَفَعَ بِهِ، فَإِنَّ الطَّبِيعَةَ وَالْمَعْدَةَ تَتَلَقَّيَانِهِ بِالْقَبُولِ وَالْمَحَبَّةِ، فَيَصِلُحَانِ مَا يُخْشَى مِنْ ضَرَرِهِ، وَقَدْ يَكُونُ أَنْفَعُ مِنْ تَنَاوُلِ مَا تَكْرَهُهُ الطَّبِيعَةُ، وَتَدْفَعُهُ مِنَ الدَّوَاءِ، وَلِهَذَا أَقْرَأَ النَّبِيُّ ﷺ صُهْبِيًّا وَهُوَ أَرْمَدٌ عَلَى تَنَاوُلِ الثَّمَرَاتِ الْيَسِيرَةِ، وَعَلِمَ أَنَّهَا لَا تَضُرُّهُ، وَمِنْ هَذَا مَا يَرَوِي عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَرْمَدٌ، وَبَيَّنَّ يَدَى النَّبِيِّ ﷺ تَمَرًا يَأْكُلُهُ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ تَشْتَهِيهِ؟ وَرَمَى إِلَيْهِ بَتَمْرَةٍ، ثُمَّ بِأُخْرَى حَتَّى رَمَى إِلَيْهِ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَ: حَسْبُكَ يَا عَلِيُّ .

وَمِنْ هَذَا مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سَنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا، فَقَالَ لَهُ: مَا تَشْتَهِي؟ فَقَالَ: أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ وَفِي لَفْظٍ: أَشْتَهِي كَعُكًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ، فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا اشْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدَكُمْ شَيْئًا، فَلْيُطْعِمَهُ^(١) .

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ سِرٌّ طَبِئِيٌّ لَطِيفٌ، فَإِنَّ الْمَرِيضَ إِذَا تَنَاوَلَ مَا يَشْتَهِيهِ عَنْ جُوعٍ صَادِقٍ

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب: ما جاء في عيادة المريض، برقم (١٤٣٩). انظر ضعيف سنن ابن ماجه.

طبيعي، وكان فيه ضررًا ما، كان أنفع وأقل ضررًا مما لا يشتهي، وإن كان نافعًا في نفسه، فإن صدق شهوته، ومحبة الطبيعة يدفع ضرره، وبُغض الطبيعة وكرهاتها للنافع، قد يجلب لها منه ضررًا.

وبالجملة: فاللذيذ المشتته تُقبل الطبيعة عليه بعناية، فتَهضمه على أحمَد الوجوه، سيما عند انبعاث النفس إليه بصدق الشهوة، وصحة القوة. والله أعلم.

فصل: في هديه ﷺ في علاج الرمد بالسكون والدعة

وترك الحركة والحمية مما يهيج الرمد

وقد تقدم أن النَّبِيَّ ﷺ حمى صُهيبيًا من التمر، وأنكر عليه أكله، وهو أرمد، وحمى عليًا من الرُّطب لما أصابه الرمد.

وذكر أبو نعيم في كتاب الطب النبوي: أنه ﷺ كان إذا رمدت عين امرأة من نساته لم يأتها حتى تبرأ عينها.

الرمد: ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين، وهو بياضها الظاهر، وسببه انصباب أحد الأخلاط الأربعة، أو ريح حارة تكثر كميتها في الرأس والبدن، فينبعث منها قسط إلى جوهر العين، أو ضربة تُصيب العين، فتُرسَل الطبيعة إليها من الدَّم والروح مقدارًا كثيرًا، تروم بذلك شفاءها مما عرض لها، ولأجل ذلك يرمُ العضو المضروب، والقياس يوجب ضده.

واعلم أنه كما يرتفع من الأرض إلى الجو بُخاران، أحدهما: حار يابس، والأخر: حار رطب، فينعدان سحابًا متراكمًا، ويمنعان أبصارنا من إدراك السماء، فكذلك يرتفع من قعر المعدة إلى منتهاها مثل ذلك، فيمنعان النظر، ويتولد عنهما علل شتى، فإن قويت الطبيعة على ذلك ودفعته إلى الخياشيم، أحدث الزكام، وإن دفعته إلى اللهاة والمنخرين، أحدث الخناق، وإن دفعته إلى الجنب، أحدث الشوصة، وإن دفعته إلى الصدر، أحدث النزلة، وإن انحدر إلى القلب، أحدث الخبطة، وإن دفعته إلى العين، أحدث رمدًا، وإن انحدر إلى الجوف، أحدث السيلان، وإن دفعته إلى منازل الدماغ، أحدث التسيان، وإن ترطبت أوعية الدماغ منه وامتلات به عروقه، أحدث النوم الشديد، ولذلك كان النوم رطبًا، والسهر يابسًا. وإن طلب البخار النفوذ من الرأس، فلم يقدر عليه، أعقبه الصداع والسهر، وإن مال البخار إلى أحد شقي الرأس، أعقبه الشقيقة، وإن ملك قِمة الرأس ووسط الهامة، أعقبه داء البيضة، وإن برد منه جباب الدماغ أو سخن أو ترطب وهاجث منه أرياح، أحدث العطاس، وإن أهاج الرطوبة البلغمية فيه حتى غلب الحار الغريزي، أحدث الإغماء والسكات، وإن أهاج الميرة السوداء حتى أظلم هواء الدماغ، أحدث الوسواس، وإن فاض ذلك إلى مجارى العصب، أحدث الصرع الطبيعي، وإن ترطبت مجامع عصب الرأس وفاض ذلك في

مجاريه، أعقبه الفاليج، وإن كان البخار من مرّة صفراء ملتهبة محمية للدماغ، أحدث البرسام^(١) فإن شَرَكه الصدرُ في ذلك، كان سرسامًا^(٢)، فافهم هذا الفصل.

والمقصود: أن أخلاط البدن والرأس تكون متحركة هاتجة في حال الرّمَد، والجماع مما يزيد حركتها وثوراتها، فإنه حركة كلية للبدن والروح والطبيعة. فأما البدن، فيسخرُ بالحركة لا محالة، والنفس تشتدُّ حركتها طلبًا للذة واستكمالها، والروحُ تتحرك تبعًا لحركة النفس والبدن، فإنَّ أولَ تعلق الروح من البدن بالقلب، ومنه ينشأ الروحُ، وتنبثُ في الأعضاء. وأما حركة الطبيعة، فلاجل أن تُرسلَ ما يجب إرساله من المنيِّ على المقدار الذي يجب إرساله.

وبالجملة: فالجماع حركة كلية عامة يتحرك فيها البدن وقواه، وطبيعته وأخلاقه، والروح والنفس، فكلُّ حركة فهي مثيرة للأخلاط مرققة لها تُوجب دفعها وسيلانها إلى الأعضاء الضعيفة، والعينُ في حال رمدها أضعف ما تكون، فأضرُّ ما عليها حركة الجماع.

قال بقراط في كتاب الفصول: وقد يدلُّ ركوبُ السفن أن الحركة تُثورُ الأبدان. هذا مع أن في الرّمَد منافع كثيرة، منها ما يستدعيه من الحمية والاستفراغ، وتنقية الرأس والبدن من فضلاتهما وغفوناتهم، والكف عما يؤذي النفس والبدن من الغضب، والهم والحزن، والحركات العنيفة، والأعمال الشاقة. وفي أثر سلفي: لا تكرهوا الرّمَد، فإنه يقطع عروق العمى.

ومن أسباب علاجه ملازمة السكون والراحة، وترك مس العين والاشتغال بها، فإنَّ أضرار ذلك يوجب انصباب المواد إليها. وقد قال بعض السلف: مثل أصحاب مُحمَّدٍ مثل العين، ودواء العين ترك مسها. وقد روى في حديث مرفوع، الله أعلم به: «علاج الرّمَد تقطير الماء البارد في العين». وهو من أنفع الأدوية للرّمَد الحار، فإنَّ الماء بارد يُستعان به على إطفاء حرارة الرّمَد إذا كان حارًا، ولهذا قال عبدُ الله بن مسعود رضى الله عنه، لامرأته زينبَ وقد اشتكت عينها: لو فعلتِ كما فعلَ رسولُ الله ﷺ كان خيرًا لك وأجدرَ أن تُشفى، تُنضحين في عينك الماء، ثم تقولين: أذهبِ البأسُ ربَّ النَّاسِ، واشفِ أنتِ الشَّافِي، لا شفاءَ إلا شفاءُكَ، شفاءً لا يُغادرُ سقمًا^(٣). وهذا مما تقدّم مرارًا أنه خاص ببعض البلاد، وبعض أوجاع العين، فلا يجعل كلامُ النبوة الجزئي الخاص كليًا عامًا، ولا الكلّي العام جزئيًا خاصًا، فيقع من الخطأ، وخلاف الصواب ما يقع. والله أعلم.

(١) البرسام: التهاب في الحجاب الذي بين الكبد والقلب.

(٢) السراسم: ورم في حجاب الدماغ يحدث عنه حمى.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب: في تعليق التمانم، برقم (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠).

فَضْلٌ: فِي هَدِيهِ ﷺ فِي عِلَاجِ الْخَدْرَانِ الْكَلِيِّ الَّذِي يَجْمَدُ مَعَهُ الْبَدَنُ

ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ: أَنَّ قَوْمًا مَرُّوا بِشَجْرَةٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَكَانَمَا مَرَّتْ بِهِمْ رِيحٌ، فَأَجْمَدَتْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَرَّسُوا الْمَاءَ فِي الشَّنَانِ، وَصُبُّوا عَلَيْهِمْ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَرَّسُوا: يَعْنِي بَرَّدُوا. وَقَوْلُ النَّاسِ: قَدَّ قَرَّسَ الْبَرْدُ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ هَذَا بِالسَّيْنِ لَيْسَ بِالصَّادِ. وَالشَّنَانُ: الْأَسْقِيَةُ وَالْقَرَبُ الْخُلْقَانُ: يُقَالُ لِلسَّيِّءِ: شَنَّ، وَلِلْقَرَبَةِ: شَنَّةٌ. وَإِنَّمَا ذَكَرَ الشَّنَانَ دُونَ الْجُدِّ لِأَنَّهَا أَشَدُّ تَبْرِيدًا لِلْمَاءِ. وَقَوْلُهُ: بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ، يَعْنِي: أَذَانَ الْفَجْرِ وَالْإِقَامَةَ، فَسُمِّيَ الْإِقَامَةَ أَذَانًا. انْتَهَى كَلَامُهُ.

قَالَ بَعْضُ الْأَطْبَاءِ: وَهَذَا الْعِلَاجُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَفْضَلِ عِلَاجِ هَذَا الدَّاءِ إِذَا كَانَ وَقُوعُهُ بِالْحِجَازِ، وَهِيَ بِلَادٌ حَارَةٌ يَابِسَةٌ، وَالْحَارُّ الْغَرِيزِيُّ ضَعِيفٌ فِي بَوَاطِنِ سَكَانِهَا، وَصَبُّ الْمَاءِ الْبَارِدِ عَلَيْهِمْ فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ - وَهُوَ أْبْرَدُ أَوْقَاتِ الْيَوْمِ - يَوْجِبُ جَمْعَ الْحَارِ الْغَرِيزِيِّ الْمُنْتَشِرِ فِي الْبَدَنِ الْحَامِلِ لِجَمِيعِ قَوَاهِ، فَيَقْوِي الْقُوَّةَ الدَّافِعَةَ، وَيَجْتَمِعُ مِنْ أَقْطَارِ الْبَدَنِ إِلَى بَاطِنِهِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ ذَاكَ الدَّاءِ، وَيَسْتَضْهِرُ بِنَاقِي الْقُوَّةِ عَلَى دَفْعِ الْمَرَضِ الْمَذْكُورِ، فَيُدْفَعُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَوْ أَنَّ بَقْرَاثَ أَوْ جَالِينُوسَ أَوْ غَيْرَهُمَا، وَصَفَ هَذَا الدَّوَاءَ لِهَذَا الدَّاءِ، لَخَضَعَتْ لَهُ الْأَطْبَاءُ، وَعَجَبُوا مِنْ كَمَالِ مَعْرِفَتِهِ.

فَضْلٌ: فِي هَدِيهِ ﷺ فِي إِصْلَاحِ الطَّعَامِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الذُّبَابُ

وإرشاده إلى دفع مضرات السموم بأضدادها

فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَاْمَقْلُوهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً» (١)

وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَخَذُ جَنَاحِي الذُّبَابِ سَمًّا، وَالْآخَرَ شِفَاءً، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ، فَاْمَقْلُوهُ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السَّمَّ، وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ» (٢).

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَمْرَانِ: أَمْرٌ فَهْيٌّ، وَأَمْرٌ طِبِّيٌّ: فَأَمَّا الْفَقْهِيُّ: فَهُوَ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ الدَّلَالَةُ جَدًّا عَلَى أَنَّ الذُّبَابَ إِذَا مَاتَ فِي مَاءٍ أَوْ مَائِعٍ، فَإِنَّهُ لَا يُنْجَسُهُ، وَهَذَا قَوْلُ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يُعْرَفُ فِي السَّلَفِ مُخَالَفٌ فِي ذَلِكَ. وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِمَقْلِهِ، وَهُوَ غَمْسُهُ فِي الطَّعَامِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ حَارًّا. فَلَوْ كَانَ يُنْجَسُهُ لَكَانَ أَمْرًا بِإِفْسَادِ الطَّعَامِ، وَهُوَ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ بِإِصْلَاحِهِ، ثُمَّ عُدِّيَ هَذَا الْحُكْمُ إِلَى كُلِّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ، بِرَقْمِ (٥٧٨٢)، وَلَمْ يُخْرِجْهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ.

(٢) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ: يَقَعُ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ، بِرَقْمِ (٣٥٠٤)، انظُرْ صَحِيحَ الْجَامِعِ، بِرَقْمِ

سائلة، كالنحلة والزنبور، والعنكبوت، وأشباه ذلك. إذ الحكم يُعمُّ بعموم علته، وينتفى لانتهاء سببه، فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته، وكان ذلك مفقوداً فيما لا دم له سائل انتفى الحكم بالتنجيس لانتهاء علته.

ثم قال من لم يحكم بنجاسة عظم الميتة: إذا كان هذا ثابتاً في الحيوان الكامل مع ما فيه من الرطوبات، والفضلات، وعدم الصلابة، فثبوته في العظم الذي هو أبعد عن الرطوبات والفضلات، واحتقان الدم أولى، وهذا في غاية القوة، فالمصير إليه أولى.

وأول من حفظ عنه في الإسلام أنه تكلم بهذه اللفظة، فقال: ما لا نفس له سائلة إبراهيم النخعي وعنه تلقاها الفقهاء والنفس في اللُغة: يعبرُّ بها عن الدم، ومنه نفست المرأة بفتح النون إذا حاضت، ونفست بضمها إذا ولدت.

وأما المعنى الطبي: فقال أبو عبيد: معنى امقلوه: اغمسوه ليخرج الشفاء منه، كما خرج الداء، يقال للرجلين: هما يتماقلان، إذا تغطاً في الماء.

واعلم أنّ في الذباب عندهم قُوَّةٌ سُمِّيَةَ يدل عليها الورم، والحكّة العارضة عن لسعه، وهي بمنزلة السّلاح، فإذا سقط فيما يؤذيه، اتقاه بسلاحه، فأمر النَّبِيُّ ﷺ أن يقابل تلك السُّمية بما أودعه الله سبحانه في جناحه الآخر من الشفاء، فيغمس كُله في الماء والطعام، فيقابل المادة السُّمية المادة النافعة، فيزول ضررها، وهذا طبٌّ لا يهتدى إليه كبار الأطباء وأئمتهم، بل هو خارجٌ من مشكاة الثبوة، ومع هذا فالطبيب العالم العارف الموقف يخضع لهذا العلاج، ويُقرُّ لمن جاء به بأنه أكمل الخلق على الإطلاق، وأنه مُؤَيَّدٌ بوحى إلهي خارج عن القوى البشرية.

وقد ذكر غير واحد من الأطباء أن لسع الزنبور والعقرب إذا ذلك موضعه بالذباب نفع منه نفعاً بيّناً، وسكّنه، وما ذاك إلا للمادة التي فيه من الشفاء، وإذا ذلك به الورم الذي يخرج في شعر العين المسمّى شعرة بعد قطع رءوس الذباب، أبراه.

فَضْلٌ: فِي هَدِيَةِ ﷺ فِي عِلَاجِ الْبَثْرَةِ

ذكر ابن السنّي في كتابه عن بعض أزواج النَّبِيِّ ﷺ، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وقد خرج في أصبعي بثرّة، فقال: عندك ذريرة؟ قلت: نعم. قال: ضعيها عليها، وقولي: اللَّهُمَّ مُصَغَّرَ الْكَبِيرِ، وَمُكَبَّرَ الصَّغِيرِ، صَغَّرَ مَا بِي (١).

الذَّريرة: دواء هندي يُتخذ من قصب الذريرة، وهي حارة يابسة تنفع من أورام المعدة

(١) ضعيف: أخرجه ابن السنّي في عمل اليوم والليلة، برقم (٦٤٠)، وانظر ضعيف الجامع، برقم (٤١٢٠).

والكبد والاستسقاء، وتُقوى القلب لطبيها .

وفي الصحيحين عن عائشة أنها قالت : طيَّبَت رسول الله ﷺ بيدي بذَّريرة في حَجَّةِ الوُدَاعِ لِلحِجْلِ والإِحْرَامِ (١) .

والبشرة: خراج صغير يكون عن مادة حارة تدفعها الطبيعة، فتسترقُّ مكانًا من الجسد تخرج منه، فهي محتاجة إلى ما يُنضجها ويخرجها، والدَّريرةُ أحد ما يفعل بها ذلك، فإنَّ فيها إنضاجًا وإخراجًا مع طيب رائحتها، مع أنَّ فيها تبريدًا للنارية التي في تلك المادة، ولذلك قال صاحب القانون: إنه لا أفضل لحرق النار من الدَّريرة بدهن الورد والخل .

فَضْلٌ فِي هِدْيَةِ ﷺ فِي عِلَاجِ الأورامِ والخراجاتِ التي تَبْرَأُ بِالْبَطِّ وَالْبَزْلِ

يذكر عن عليٍّ أنه قال: دخلت مع رسول الله ﷺ على رجل يعود بظهره ورمًّا، فقالوا: يا رسول الله بهذه مدة. قال: بَطُّوا عنه، قال عليٌّ: فما برحت حتى بَطَّت، والنبِيُّ ﷺ شاهدٌ (٢) .

ويذكر عن أبي هريرة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر طبيبًا أن يبَطَّ بطن رجل أجوى البطن، فقيل: يا رسول الله هل ينفع الطَّبُّ؟ قال: الذي أنزل الداء، أنزل الشِّفاء، فيما شاء .

الورم: مادة في حجم العضو لفضل مادة غير طبيعية تنصبُّ إليه، ويوجد في أجناس الأمراض كُلِّها، والمواد التي تكون عنها من الأخلاط الأربعة، والمائية، والريح، وإذا اجتمع الورم سمى خُرَاجًا، وكلُّ ورم حار يؤول أمره إلى أحد ثلاثة أشياء: إما تحلل، وإما جمع مدة، وإما استحالة إلى الصَّلابة . فإن كانت القوة قوية، استولت على مادة الورم وحلَّته، وهي أصلح الحالات التي يؤول حال الورم إليها، وإن كانت دون ذلك، أنضجت المادة، وأحالتها مدةً بيضاء، وفتحت لها مكانًا أسالتها منه . وإن نقصت عن ذلك أحالت المادة مدةً غير مستحكمة النَّضج، وعجزت عن فتح مكان في العضو تدفعها منه، فيُخاف على العضو الفساد بطول لبثها فيه، فيحتاج حينئذ إلى إعانة الطبيب بالبطِّ، أو غيره لإخراج تلك المادة الرديئة المفسدة للعضو .

وفي البَطِّ فائدتان: إحداهما: إخراج المادة الرديئة المفسدة . والثانية: منع اجتماع مادة أخرى إليها تقويها .

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب: الذريرة، برقم (٥٩٣٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، برقم (١١٨٩) .

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١/٣٧٨)، وذكره الهيثمي في المجمع (٥/٩٩) وقال: رواه أبو يعلى وفيه أبو الربيع السمان وهو ضعيف .

وأما قوله في الحديث الثاني: إنه أمر طبيياً أن يبسط بطن رجل أجوى البطن، فالجوى يقال على معانٍ منها: الماء المتن الذي يكون في البطن يحدث عنه الاستسقاء.

وقد اختلف الأطباء في بزله لخروج هذه المادة، فمنعته طائفةٌ منهم لخطره، وبعد السلامة معه، وجوزته طائفةٌ أخرى، وقالت: لا علاج له سواه، وهذا عندهم إنما هو في الاستسقاء الزقي. فإنه كما تقدم ثلاثة أنواع:

بلى: وهو الذي ينتفخ معه البطن بمادة ريحية إذا ضربت عليه سمع له صوتٌ كصوت الطبل.

ولحمي: وهو الذي يربو معه لحم جميع البدن بمادة بلغمية تفسو مع الدم في الأعضاء وهو أصعب من الأول. وزقي: وهو الذي يجتمع معه في البطن أسفل مادة رديئة يسمع لها عند الحركة خضخضة كخضخضة الماء في الزق، وهو أهدأ أنواعه عند الأكثرين من الأطباء. وقالت طائفة: أهدأ أنواعه اللحمي لعموم الآفة به.

ومن جملة علاج الزقي إخراج ذلك بالبزل، ويكون ذلك بمنزلة فصد العروق لإخراج الدم الفاسد، لكنه خطرٌ كما تقدم، وإن ثبت هذا الحديث، فهو دليلٌ على جواز بزله. والله أعلم.

فصل: في هديه ﷺ في علاج المرضى بتطبيب نفوسهم وتقوية قلوبهم

روى ابن ماجه في سننه من حديث أبي سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخلتم على المريض، فتنفسوا له في الأجل، فإن ذلك لا يزيد شيئاً، وهو يطيب نفس المريض^(١).

وفي هذا الحديث نوعٌ شريفٌ جداً من أشرف أنواع العلاج، وهو الإرشاد إلى ما يطيب نفس العليل من الكلام الذي تقوى به الطبيعة، وتنتعش به القوة، وينبعث به الحارُّ الغريزي، فيتساعد على دفع العلة أو تخفيفها الذي هو غاية تأثير الطبيب.

وتفريح نفس المريض، وتطبيب قلبه، وإدخال ما يسره عليه، له تأثيرٌ عجيب في شفاء علته وخفتها، فإن الأرواح والقوى تقوى بذلك، فتساعد الطبيعة على دفع المؤذى، وقد شاهد الناس كثيراً من المرضى تنتعش قواه بعبادة من يحبونه، ويعظمونه، ورؤيتهم لهم، ولطفهم بهم، ومكالمتهم إياهم، وهذا أحد فوائد عبادة المرضى التي تتعلق بهم، فإن فيها أربعة أنواع من الفوائد: نوعٌ يرجع إلى المريض، ونوعٌ يعود على العائد، ونوعٌ يعود على أهل المريض، ونوعٌ يعود على العامة.

(١) ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه، كتاب ماجاه في الجنائز، باب: ماجاه في عبادة المريض، برقم (١٤٣٨)، والترمذي (٢٠٨٧)، وانظر ضعيف الجامع، برقم (٤٨٨).

وقد تقدّم في هديه ﷺ أنه كان يسأل المريض عن شكواه، وكيف يجده ويسأله عما يشتهي، ويضع يده على جبهته، وربما وضعها بين ثدييه، ويدعو له، ويصف له ما ينفعه في علته، وربما توضّأ وصبّ على المريض من وضوئه، وربما كان يقول للمريض: «لا بأس، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ»^(١)، وهذا من كمال اللطف، وحسن العلاج والتدبير.

فصل: في هديه ﷺ في علاج الأبدان بما اعتادته من الأدوية والأغذية دون ما لم تعتده هذا أصلٌ عظيمٌ من أصول العلاج، وأنفع شيء فيه، وإذا أخطأه الطبيب، أضرَّ المريض من حيث يظن أنه ينفعه، ولا يعدل عنه إلى ما يجده من الأدوية في كتب الطب إلا طبيب جاهل، فإن ملاءمة الأدوية والأغذية للأبدان بحسب استعدادها وقبولها، وهؤلاء أهل البوادي والأكارون وغيرهم لا ينجع فيهم شراب اللينوفر والورد الطري ولا المغلى، ولا يؤثر في طباعهم شيئاً، بل عامة أدوية أهل الحضرة وأهل الرفاهية لا تجدى عليهم، والتجربة شاهدة بذلك، ومن تأمل ما ذكرناه من العلاج النبوي، رآه كلُّه موافقاً لعادة العليل وأرضه، وما نشأ عليه. فهذا أصلٌ عظيمٌ من أصول العلاج يجب الاعتناء به، وقد صرّح به أفاضل أهل الطب حتى قال طبيب العرب - بل أطبّهم - الحارث بن كلدة، وكان فيهم كبقراط في قومه: الحمية رأس الدواء، والمعدة بيت الداء وعودوا كلّ بدنٍ ما اعتاد. وفي لفظ عنه: الأزْمُ دواء، والأزْم: الإمساك عن الأكل يعني به الجوع، وهو من أكبر الأدوية في شفاء الأمراض الامتلائية كلّها بحيث إنه أفضل في علاجها من المستفرغات إذا لم يخف من كثرة الامتلاء، وهيجان الأخلاط، وحدثها وغلبيانها.

وقوله: المعدة بيت الداء. المعدة: عضو عصبى مجوّف كالقرعة في شكلها، مُرْكَبٌ من ثلاث طبقات، مؤلّفة من شظايا دقيقة عصبية تُسمى اللَّيف، ويحيط بها لحم، وليفٌ إحدى الطبقات بالطول، والأخرى بالعرض، والثالثة بالوزب، وفمّ المَعِدَة أكثر عصباً، وقعرها أكثر لحمًا، في باطنها خَمَلٌ، وهى محصورة في وسط البطن، وأميلُ إلى الجانب الأيمن قليلاً، خُلِقَتْ على هذه الصفة لحكمة لطيفة من الخالق الحكيم سبحانه، وهى بيتُ الداء، وكانت محلًّا للهضم الأول، وفيها يَنْضِجُ الغذاء وينحدِرُ منها بعد ذلك إلى الكَبِدِ والأمعاء، ويتخلّف منه فيها فضلاتٌ قد عجزت القوة الهاضمة عن تمام هضمها، إما لكثرة الغذاء، أو لردائه، أو لسوء ترتيبه في استعماله، أو لمجموع ذلك، وهذه الأشياء بعضها مما لا يتخلّص الإنسان منه غالباً، فتكون المَعِدَة بيت الداء لذلك، وكأنه يُشير بذلك إلى الحثّ على تقليل الغذاء، ومنع النفس من أتباع الشهوات، والتحرُّز عن الفضلات.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب: عيادة الأعراب، برقم (٥٦٥٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

وأما العادة: فلأنها كالطبيعة للإنسان ولذلك يُقال: العادة طبعٌ ثانٍ، وهي قوةٌ عظيمةٌ في البدن، حتى إن أمرًا واحدًا إذا قيس إلى أبدانٍ مختلفة العادات، كان مختلفٌ النسبة إليها. وإن كانت تلك الأبدان متفقةً في الوجوه الأخرى مثال ذلك أبدانٌ ثلاثة حارة المزاج في سن الشباب، أحدها: عُوْدَ تناول الأشياء الحارة، والثاني: عُوْدَ تناول الأشياء الباردة. والثالث: عُوْدَ تناول الأشياء المتوسطة، فإن الأول متى تناول عسلًا لم يضر به. والثاني: متى تناوله، أضرَّ به. والثالث: يضرُّ به قليلًا. فالعادة ركنٌ عظيم في حفظ الصحة، ومعالجة الأمراض، ولذلك جاء العلاج النبوي بإجراء كل بدن على عادته في استعمال الأغذية والأدوية وغير ذلك.

فَضْلٌ فِي هَدِيهِ ﷺ فِي تَغْذِيَةِ الْمَرِيضِ بِالطَّفِّ مَا اعْتَادَهُ مِنَ الْأَغْذِيَةِ

في الصحيحين من حديث عروة، عن عائشة: أنها كانت إذا مات الميت من أهلها، واجتمع لذلك النساء، ثم تفرقن إلى أهلهن، أمرت ببرمةٍ من تلبينةٍ فطُبخت، وصنعت ثريدًا، ثم صبَّت التلبينة عليه، ثم قالت: كلوا منها، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التلبينةُ مَجْمَةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِيَعْضِ الْحُزْنِ»^(١).

وفي السنن من حديث عائشة أيضًا، قالت: قال رسول الله ﷺ: عليكم بالبغيض النَّافعِ التَّلْبِينِ، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا اشتكى أحدٌ من أهله لم تزل البرمة على النار حتى ينتهى أحدٌ طرفيه. يعنى يبرأ أو يموت^(٢).

وعنها: كان رسول الله ﷺ إذا قيل له: إن فلانا وجعٌ لا يطعم الطعام، قال: عَلَيْنَكُمُ بِالَّتَلْبِينَةِ فحُشُوهُ إِيَّاهَا، ويقول: والذي نفسى بيده إنَّهَا تَغْسِلُ بَطْنَ أَحَدِكُمْ كَمَا تَغْسِلُ إِحْدَاكُمُ وَجْهَهَا مِنَ الْوَسَخِ^(٣).

التَّلْبِينُ: هو الحساء الرقيق الذي هو في قِوَامِ اللَّبَنِ، ومنه اشتق اسمه، قال الهَرَوِيُّ: سميت تلبينةً لشبهها باللبن لبياضها ورقتها، وهذا الغذاء هو النافع للعليل، وهو الرقيق النضيج لا الغليظ الثبيء، وإذا شئت أن تعرف فضل التلبينة، فاعرف فضل ماء الشعير، بل هي ماء الشعير لهم، فإنها حساء متخذ من دقيق الشعير بنخالته، والفرق بينها وبين ماء الشعير أنه يُطْبَخُ صِحَاحًا، والتلبينة تُطْبَخُ منه مطحونًا، وهي أنفع منه لخروج خاصية الشعير بالطحن، وقد تقدّم أن للعادات تأثيرًا في الانتفاع بالأدوية والأغذية، وكانت عادة القوم أن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب: التلبينة، برقم (٥٤١٧)، ومسلم، كتاب السلام، باب: التلبينة مجمة لفؤاد المريض، برقم (٢٢١٦).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب: التلبينة، برقم (٣٤٤٦)، انظر ضعيف سنن ابن ماجه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٣٩٧٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

يتخذوا ماء الشعير منه مطحونًا لا صِحاحًا، وهو أكثرُ تغذيةً، وأقوى فعلاً، وأعظمُ جلاءً، وإنما اتخذه أطباءُ المدن منه صِحاحًا ليكونَ أرقَّ وألطفَ، فلا يثقلُ على طبيعة المريض، وهذا بحسب طبائع أهل المدن ورخاوتها، وثقل ماء الشعير المطحون عليها. والمقصودُ: أنَّ ماء الشعير مطبوخًا صِحاحًا ينفذُ سريعًا، ويَجَلُو جلاءً ظاهرًا، ويغذى غذاءً لطيفًا وإذا شُربَ حارًا كان جلاؤه أقوى، ونفوذه أسرع، وإنماؤه للحرارة الغريزية أكثرَ، وتلميسه لسطوح المَعِدَّة أوفق.

وقوله ﷺ فيها: مجمة لفؤاد المريض، يُروى بوجهين: بفتح الميم والجيم، وبضم الميم، وكسر الجيم. والأول: أشهر. ومعناه: أنها مُريحَةٌ له، أى: تُريحُهُ وتسكِّنه من الإجمام وهو الراحة. وقوله: تذهب ببعض الحُزن، هذا والله أعلم لأن الغم والحزن يُبَرِّدان المزاج، ويُضعفان الحرارة الغريزية لميل الروح الحامل لها إلى جهة القلب الذى هو منشؤها، وهذا الحساء يقوى الحرارة الغريزية بزيادته فى مادتها، فتزِيلُ أكثرَ ما عرض له من الغم والحزن.

وقد يقال - وهو أقرب - : إنها تذهبُ ببعض الحُزن بخاصيةٍ فيها من جنس خواصِّ الأغذية المفرحة، فإنَّ من الأغذية ما يُفْرِح بالخاصية. والله أعلم.

وقد يقال: إنَّ قُوَى الحزين تَضَعُفُ باستيلاء اليُبُس على أعضائه، وعلى مَعِدته خاصة لتقليل الغذاء، وهذا الحساء يربطها، ويقويها، ويغذيها، ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض، لكن المريض كثيرًا ما يجتمع فى مَعِدته خَلْطٌ مرارى، أو بَلْغَمِي، أو صَدِيدِي، وهذا الحساء يَجَلُو ذلك عن المَعِدَّة وَيَسْرُوهُ، وَيَحْدُرُهُ، وَيُمِيعُهُ وَيُعَدِّلُ كَيْفِيَّتَهُ، وَيَكْسِرُ سَوْرَتَهُ، فَيُرِيحُهَا وَلَا سِيَّما لِمَنْ عادتهُ الاغتذاءُ بِخبز الشعير، وهى عادة أهل المدينة إذ ذاك، وكان هو غالب قوتهم، وكانت الحِنطةُ عزيزة عندهم. والله أعلم.

فَضْلُ: فِي هَدِيَةِ ﷺ فِي عِلاجِ السَّمِ الَّذِي أَصَابَهُ بِخَيْرٍ مِنَ الْيَهُودِ

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك: أنَّ امرأةً يهوديةً أهدت إلى النَّبِيِّ ﷺ شاةً مَضْلِيَّةً بِخَيْرٍ، فقال: ما هذه؟ قالت: هَدِيَّةٌ، وَحَزِرَتْ أَنْ تَقُولَ: مِنَ الصَّدَقَةِ، فلا يأكلُ منها، فأكل النَّبِيُّ ﷺ، وأكل الصحابةُ، ثُمَّ قال: أَمْسِكُوا، ثُمَّ قال للمرأة: هل سَمَمْتَ هذه الشاةَ؟ قالت: مَنْ أَخْبَرَكَ بهذا؟ قال: هذا العظمُ لساقها، وهو فى يده، قالت: نعم. قال: لِمَ؟ قالت: أردتُ إن كنتَ كاذبًا أَنْ يَسْتَرِيحَ مِنْكَ النَّاسُ، وإن كنتَ نبيًّا لم يَضُرَّكَ، قال: فاحتجَم النَّبِيُّ ﷺ ثلاثةً على الكاهلِ، وأمر أصحابه أن يحتجِمُوا فاحتجَمُوا، فمات بعضهم (١).

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٦٦١٦)، برقم (١٠٠١٩)، وذكره الهيثمى (٢٩٦/٨) وقال: رواه الطبرانى وفيه

وفى طريق أخرى: واحتجم رسول اللّٰه ﷺ على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة، حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بِالْقَرْزِ وَالشَّفْرَةَ، وهو مولى لبني بياضة من الأنصار، وبقي بعد ذلك ثلاث سنين حتى كان وجعُه الذي تُوفى فيه، فقال: ما زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الْأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ مِنَ الشَّاةِ يَوْمَ خَيْبَرَ حَتَّى كَانَ هَذَا أَوْ أَنْ انْقِطَاعِ الْأَبْهَرِ مِنِّي، فتوفى رسول اللّٰه ﷺ شهيداً، قاله موسى ابن عُقْبَةَ.

معالجة السّم تكون بالاستفراغات، وبالأدوية التي تُعارض فعل السّم وتُبطّله، إما بكيفياتها، وإما بخواصها. فَمَنْ عَدِمَ الدَّوَاءَ، فليبادر إلى الاستفراغ الكُلِّي وأنفعه الحجامة، ولا سيما إذا كان البلد حاراً، والزمان حاراً، فإن القوة السُمِّيَّة تَسْرِي إلى الدم، فتنبعثُ في العروق والمجاري حتى تصل إلى القلب، فيكون الهلاك، فالدّم هو المنفذ الموصل للسّم إلى القلب والأعضاء، فإذا بادر المسموم وأخرج الدم، خرجت معه تلك الكيفيَّة السُمِّيَّة التي خالطته، فإن كان استفراغاً تاماً لم يضره السّم، بل إما أن يذهب، وإما أن يضعف فتقوى عليه الطبيعة، فتبطل فعله أو تُضعفه.

ولما احتجم النَّبِيُّ ﷺ، احتجم في الكاهل، وهو أقرب المواضع التي يمكن فيها الحجامة إلى القلب، فخرجت المادة السُمِّيَّة مع الدم لا خروجاً كلياً، بل بقي أثرها مع ضعفه لما يريد الله سبحانه من تكميل مراتب الفضل كُلِّها له، فلما أراد الله إكرامه بالشهادة، ظهر تأثير ذلك الأثر الكامن من السّم ليقضى الله أمراً كان مفعولاً، وظهر سيرُّ قوله تعالى لأعدائه من اليهود: ﴿أَتَكَلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ أَنْتَكِبْتُمْ فَرِيقًا كَذِبًا وَفَرِيقًا نَقَلْتُمْ﴾ [البقرة: ٨٧]، فجاء بلفظ كذبتم بالماضي الذي قد وقع منه، وتحقق، وجاء بلفظ: تَقْتُلُونَ بالمستقبل الذي يتوقعونه ويتظرونه. والله أعلم.

فصل: في هديه ﷺ في علاج السحر الذي سحرته اليهود به

قد أنكر هذا طائفة من الناس، وقالوا: لا يجوز هذا عليه، وظنوه نقصاً وعيباً، وليس الأمر كما زعموا، بل هو من جنس ما كان يعتريه ﷺ من الأسقام والأوجاع، وهو مرض من الأمراض، وإصابته به كإصابته بالسّم لا فرق بينهما. وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضی الله عنها، أنها قالت: سُحِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حتى إن كان ليُخَيَّلُ إليه أنه يأتي نساءه، ولم يأتِهِنَّ، وذلك أشد ما يكون من السحر^(١).

أحمد بن بكر البالسي وثقه ابن حبان وقال يخطئ وضعفه ابن عدى وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب: السحر، برقم (٥٧٦٦)، ومسلم، كتاب السلام، باب: السحر، برقم

قال القاضي عياض : والسُّحْرُ مرضٌ من الأمراض ، وعارضٌ من العلل يجوز عليه ﷺ كأنواع الأمراض ممَّا لا يُنكَرُ ، ولا يَقْدَحُ في نُبوته ، وأمَّا كونه يُخَيَّلُ إليه أنه فعل الشيء ولم يفعله ، فليس في هذا ما يدخل عليه داخلَةٌ في شيء من صدقه ، لقيام الدليل والإجماع على عصمته من هذا ، وإنَّما هذا فيما يجوز طُرُوه عليه في أمر دنياه التي لم يُبعث لسيبها ، ولا فُضِّلَ مِن أجلها ، وهو فيها عُرْضَةٌ للآفات كسائر البَشَرِ ، فغيرُ بعيد أنه يُخَيَّلُ إليه من أمورها ما لا حقيقة له ، ثم يَنجلى عنه كما كان .

والمقصود : ذَكَرَ هَذِيهِ في علاج هذا المرض ، وقد رَوَى عنه فيه نوعان :

أحدهما - وهو أبلغهما - : استخراجُه وإبطاله ، كما صحَّ عنه ﷺ أنه سأل ربَّه سبحانه في ذلك فُدِّلَ عليه ، فاستخرجه من بشرٍ ، فكان في مشطٍ ومشاطةٍ ، وجفَّ طلعة ذكرٍ ، فلمَّا استخرجه ، ذهب ما به ، حتى كأنَّما أنشط من عقالٍ ، فهذا من أبلغ ما يعالج به المطبوب ، وهذا بمنزلة إزالة المادة الخبيثة وقلعها من الجسد بالاستفراغ .

والنوع الثاني : الاستفراغ في المحل الذي يصل إليه أذى السُّحْرِ ، فإنَّ للسُّحْرَ تأثيرًا في الطبيعة ، وهيجان أخلاطها ، وتشويش مزاجها ، فإذا ظهر أثره في عضو ، وأمكن استفراغ المادة الرديئة من ذلك العضو ، نفع جدًّا .

وقد ذكر أبو عبيدٍ في كتاب غريب الحديث له بإسناده ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِخْتَجَمَ على رأسه بِقَرْنٍ حين طُبِّ (١) ، قال أبو عبيد : معنى طُبِّ : أى : سُحِرَ .

وقد أشكل هذا على من قلَّ علمُه ، وقال : ما للحجامة والسُّحْرُ؟ وما الرابطة بين هذا الداء وهذا الدواء؟ ولو وجد هذا القائل أبقراط ، أو ابن سينا أو غيرهما قد نصَّ على هذا العلاج ، لتلقَّاه بالقبول والتسليم ، وقال : قد نصَّ عليه من لا يشكُّ في معرفته وفضله .

فاعلم أنَّ مادة السُّحْرِ الذي أصيب به ﷺ انتهت إلى رأسه إلى إحدى قواه التي فيه بحيث كان يُخَيَّلُ إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعله ، وهذا تصرفٌ من الساحر في الطبيعة والمادة الدموية بحيث غلبت تلك المادة على البطن المقدم منه ، فغيَّرت مزاجه عن طبيعته الأصلية .

والسُّحْرُ : هو مركَّبٌ من تأثيرات الأرواح الخبيثة ، وانفعال القوى الطبيعية عنها وهو سحر التمریحات وهو أشدُّ ما يكون من السُّحْرِ ، ولا سيَّما في الموضع الذي انتهى السُّحْرُ إليه ، واستعمال الحجامة على ذلك المكان الذي تضررت أفعاله بالسُّحْرِ من أنفع المعالجة إذا استعملت على القانون الذي ينبغي .

قال أبقراط : الأشياء التي ينبغي أن تستفرغ يجب أن تستفرغ من المواضع التي هي إليها

(١) ذكره ابن حجر في الفتح (١٠/٢٢٨) .

أميل بالأشياء التي تصلح لاستفراغها .

وقالت طائفة من الناس : إنَّ رسول الله ﷺ لما أصيب بهذا الداء ، وكان يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يفعله ، ظنَّ أن ذلك عن مادة دموية أو غيرها مالت إلى جهة الدماغ ، وغلبت على البطن المقدم منه ، فأزالت مزاجه عن الحالة الطبيعية له ، وكان استعمال الحجامة إذ ذاك من أبلغ الأدوية ، وأنفع المعالجة ، فاحتجم ، وكان ذلك قبل أن يوحى إليه أن ذلك من السُّحر ، فلما جاءه الوحي من الله تعالى ، وأخبره أنه قد سُحر ، عدل إلى العلاج الحقيقي وهو استخراج السُّحر وإبطاله ، فسأل الله سبحانه ، فدله على مكانه ، فاستخرجه ، فقام كأنما أنشط من عقال ، وكان غاية هذا السُّحر فيه إنما هو في جسده ، وظاهر جوارحه ، لا على عقله وقلبه ، ولذلك لم يكن يعتقد صحة ما يخيل إليه من إتيان النساء ، بل يعلم أنه خيال لا حقيقة له ، ومثل هذا قد يحدث من بعض الأمراض . والله أعلم .

فَضْلٌ : في أن الأدوية الإلهية هي أنفع علاجات السحر

ومن أنفع علاجات السُّحر الأدوية الإلهية ، بل هي أدويته النافعة بالذات ، فإنه من تأثيرات الأرواح الخبيثة السفلية ، ودفع تأثيرها يكون بما يعارضها ويقاومها من الأذكار ، والآيات ، والدعوات التي تُبطل فعلها وتأثيرها ، وكلما كانت أقوى وأشدَّ ، كانت أبلغ في الثُّسرة ، وذلك بمنزلة التقاء جيشين مع كلٍّ واحدٍ منهما عُدتُّه وسلاحه ، فأيهما غلب الآخر ، قهره ، وكان الحكم له ، فالقلب إذا كان ممتلئًا من الله مغمورًا بذكره ، وله من التوجُّهات والدعوات والأذكار والتعوُّذات وردُّ لا يُخلُّ به يطابق فيه قلبه لسانه ، كان هذا من أعظم الأسباب التي تمنع إصابة السُّحر له ، ومن أعظم العلاجات له بعد ما يصيبه .

وعند السُّحرة : أنَّ سحرهم إنما يتمُّ تأثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة ، والنفوس الشهوانية التي هي معلقةٌ بالسُّفليات ، ولهذا فإن غالب ما يؤثِّر في النساء ، والصبيان ، والجهَّال ، وأهل البوادي ، ومن ضعف حظُّه من الدين والتوكل والتوحيد ، ومن لا نصيب له من الأوراد الإلهية والدعوات والتعوُّذات النبوية .

وبالجملة فسلطان تأثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة التي يكون ميلها إلى السُّفليات ، قالوا : والمسحور هو الذي يعين على نفسه ، فإثًّا نجد قلبه متعلقًا بشيء كثير الالتفات إليه ، فيتسلَّط على قلبه بما فيه من الميل والالتفات ، والأرواح الخبيثة إنما تتسلَّط على أرواح تلقاها مستعدةٌ لتسلُّطها عليها بميلها إلى ما يناسب تلك الأرواح الخبيثة ، وبفراغها من القوة الإلهية ، وعدم أخذها للعدَّة التي تحاربها بها ، فتجدها فارغة لا عدَّة معها ، وفيها ميلٌ إلى ما يناسبها فتسلَّط عليها ، ويتمكَّن تأثيرها فيها بالسُّحر وغيره . والله أعلم .

فَصْلٌ: فِي هِدْيِهِ ﷺ فِي الاسْتِفْرَاحِ بِالقِيءِ

روى الترمذى فى جامعه عن معدان بن أبى طلحة، عن أبى الدرداء: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قَاءَ، فتوضأ فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق، فذكرت له ذلك، فقال: صَدَقَ، أنا صَبَّيْتُ له وَضوءَهُ». قال الترمذى: وهذا أصح شىء فى الباب (١).

القِيءُ: أحد الاستفراغات الخمسة التى هى أصول الاستفراغ، وهى: الإسهال، والقىء، وإخراج الدم، وخروج الأبخرة، والعرق. وقد جاءت بها السُّنَّةُ.

فأما الإسهال: فقد مرَّ فى حديث: خير ما تداويتم به المشئ وفى حديث السنَّا.

وأما إخراج الدم: فقد تقدَّم فى أحاديث الحجامة.

وأما استفراغ الأبخرة: فنذكره عقيب هذا الفصل إن شاء الله.

وأما الاستفراغ بالعرق: فلا يكون غالبًا بالقصد، بل بدفع الطَّبِيعَةِ له إلى ظاهر الجسد، فيُصَادَفُ المسامَّ مَفْتَحَةً، فيُخْرَجُ منها.

والقىء استفراغٌ من أعلا المعدة، والحقنة من أسفلها، والدواء من أعلاها وأسفلها. والقىء نوعان: نوعٌ بالغلبة والهيجان، ونوعٌ بالاستدعاء والطلب. فأما الأول: فلا يسوغ حبسه ودفعه إلا إذا أفرط وخيف منه التلف، فيُتَقَطَعُ بالأشياء التى تمسكه. وأما الثانى: فأنفعه عند الحاجة إذا رُوِىَ زمانه وشروطه التى تُذَكَّرُ.

وأَسبابُ القِيءِ عشرة:

أَحَدُهَا: غلبة المرَّةِ الصفراء، وطُفُوها على رأس المعدة، فتطلب الصعود.

الثَّانِي: من غلبة بلغم لزج قد تحرك فى المعدة، واحتاج إلى الخروج.

الثَّالِث: أن يكون من ضعف المعدة فى ذاتها، فلا تهضم الطعام، فتقذفه إلى جهة فوق.

الرَّابِع: أن يُخالطها خلط ردى ينصبُّ إليها، فيسء هضمها، ويُضعف فعلها.

الخَامِس: أن يكون من زيادة المأكول أو المشروب على القدر الذى تحتمله المعدة، فتعجز عن إمساكه، فتطلب دفعه وقذفه.

السَّادِس: أن يكون من عدم موافقة المأكول والمشروب لها، وكراهتها له، فتطلب دفعه وقذفه.

السَّابِع: أن يحصل فيها ما يُثَوِّرُ الطعام بكيفيته وطبيعته، فتقذف به.

(١) صحيح: أخرجه الترمذى، كتاب الطهارة، باب: ما جاء فى الوضوء من القىء والرعا، برقم (٨٧)، وأبو داود (٢٣٨١)، انظر صحيح سنن الترمذى.

الثَّامِنُ : القرف ، وهو موجب غثيان النفس وتهوؤها .

التاسع : من الأعراض النفسانية ، كالهَمُّ الشديد ، والغم ، والحزن ، وغلبة اشتغال الطبيعة والقوى الطبيعية به ، واهتمامها بوروده عن تدبير البدن ، وإصلاح الغذاء ، وإنصاجه ، وهضمه ، فتقدُّفه المعدة ، وقد يكون لأجل تحرك الأخلاط عند تخبُّط النفس ، فإن كل واحد من النفس والبدن يفعل عن صاحبه ، ويؤثر في كفيته .

العاشر : نقل الطبيعة بأن يرى من يتقياً ، فيغلبه هو القىء من غير استدعاء ، فإن الطبيعة نَقَّالة .

وأخبرني بعض حدَّاق الأطباء ، قال : كان لى ابن أخت حدق في الكحل ، فجلس كحَّالاً . فكان إذا فتح عين الرجل ، ورأى الرَّمَد وكحَّله ، رمد هو ، وتكرر ذلك منه ، فترك الجلوس . قلت له : فما سبب ذلك ؟ قال : نقل الطبيعة ، فإنها نَقَّالة ، قال : وأعرف آخر ، كان رأى خُرَاجًا في موضع من جسم رجل يحكُّه ، فحك هو ذلك الموضع ، فخرجت فيه خراجة . قلت : وكلُّ هذا لا بد فيه من استعداد الطبيعة ، وتكون المادة ساكنةً فيها غير متحركة ، فتتحرك لسبب من هذه الأسباب ، فهذه أسبابٌ لتحرك المادة لا أنها هي الموجبة لهذا العارض .

فَصُلُّ : ولما كانت الأخلاط في البلاد الحارة ، والأزمئة الحارة تَرِقُّ وتنجذب إلى فوق ، كان القىء فيها أنفع . ولما كانت في الأزمنة الباردة والبلاد الباردة تغلُظُ ، ويصعب جذبها إلى فوق ، كان استفرغها بالإسهال أنفع .

وإزالة الأخلاط ودفعها تكون بال جذب والاستفراغ ، والجذب يكون من أبعد الطُّرُق ، والاستفراغ من أقربها ، والفرق بينهما أنَّ المادة إذا كانت عاملة في الانصباب أو الترقى لم تستقر بعد ، فهي محتاجة إلى الجذب ، فإن كانت متصاعدة جذبت من أسفل ، وإن كانت منصبةً جذبت من فوق ، وأما إذا استقرت في موضعها ، استفرغت من أقرب الطرق إليها ، فمتى أضرت المادة بالأعضاء العليا ، اجتذبت من أسفل ، ومتى أضرت بالأعضاء السفلى ، اجتذبت من فوق ، ومتى استقرت ، استفرغت من أقرب مكان إليها ، ولهذا احتجم النَّبِيُّ ﷺ على كاهله تارة ، وفي رأسه أخرى ، وعلى ظهر قدمه تارة ، فكان يستفرغ مادة الدم المؤذى من أقرب مكان إليه . والله أعلم .

فَصُلُّ : والقىء يُنقى المعدة ويقويها ، ويحدُّ البصر ، ويزيل ثقل الرأس ، وينفع قروح الكلى ، والمثانة ، والأمراض المزمنة : كالجدام ، والاستسقاء ، والفالج ، والرَّعْشَة ، وينفع اليرقان .

وينبغي أن يستعمله الصحيح في الشهر مرتين متواليتين من غير حفظ دور، ليتدارك الثاني ما قصر عنه الأول، وينقى الفضلات التي انصبّت بسببه، والإكثار منه يضر المعدة، ويجعلها قابلة للفضول، ويضر بالأسنان والبصر والسمع، وربما صدع عرقاً، ويجب أن يجتنبه من به ورم في الحلق، أو ضعف في الصدر، أو دقيق الرقبة، أو مستعد لنفث الدم، أو عسر الإجابة له.

وأما ما يفعله كثير ممن يسىء التدبير، وهو أن يمتلئ من الطعام، ثم يقذفه، ففيه آفات عديدة منها: أنه يُعجّل الهرم، ويُوَقِّع في أمراض رديئة، ويجعل القيء له عادة. والقيء مع اليبوسة، وضعف الأحشاء، وهزال المراق، أو ضعف المُستقيء خطرٌ.

وأحمد أوقاته الصيف والربيع دون الشتاء والخريف، وينبغي عند القيء أن يعصب العينين، ويقمط البطن، ويغسل الوجه بماء بارد عند الفراغ وأن يشرب عقيبه شراب التفاح مع يسير من مصطكى^(١)، وماء الورد ينفعه نفعاً بيّناً.

والقيء يستفرغ من أعلى المعدة، ويجذب من أسفل، والإسهال بالعكس، قال أبقراط: وينبغي أن يكون الاستفراغ في الصيف من فوق أكثر من الاستفراغ بالدواء، وفي الشتاء من أسفل.

فَصْلٌ: فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي الْإِرْشَادِ إِلَى مَعَالِجَةِ أَحْذَقِ الطَّبِيبِينَ

ذكر مالك في موطنه: عن زيد بن أسلم، أنّ رجلاً في زمان رسول اللّهِ ﷺ أصابه جُرحٌ، فاحتقن الجرح الدّم. وأن الرجل دعا رجلين من بنى أنمار، فنظرا إليه فزعما أنّ رسول اللّهِ ﷺ، قال لهما: أيكما أطب؟ فقال: أو في الطّب خير يا رسول الله؟ فقال: أنزل الدواء الذي أنزل الداء^(٢).

ففي هذا الحديث أنه ينبغي الاستعانة في كل علم وصناعة بأحذق من فيها فالأحذق، فإنه إلى الإصابة أقرب.

وهكذا يجب على المستفتي أن يستعين على ما نزل به بالأعلم فالأعلم، لأنه أقرب إصابة ممّن هو دونه.

وكذلك من خفيت عليه القبلة، فإنه يُقلّد أعلم من يجده، وعلى هذا فطر الله عباده، كما أن المسافر في البرّ والبحر إنّما سكون نفسه، وطمأنينته إلى أحذق الدليلين وأخبرهما، وله

(١) المصطكى ويقال: المصطكاه: شجرة ثمر، يميل طعمه إلى المرارة ويستخرج منه الصمغ.

(٢) مرسل: أخرجه مالك في موطنه، برقم (١٧٥٧) مرسلًا.

يقصد، وعليه يعتمد، فقد اتفقت على هذا الشريعة والفطرة والعقل .

وقوله ﷺ: أنزل الدواء الذي أنزل الداء، قد جاء مثله عنه في أحاديث كثيرة، فمنها ما رواه عمرو بن دينار عن هلال بن يساف، قال: دخل رسول الله ﷺ على مريض يعودُه، فقال: أرسِلُوا إلى طَبِيبٍ، فقال قائلٌ: وأنت تقولُ ذلك يا رسولَ الله؟ قال: «نعم، إنَّ الله عزَّ وجلَّ لم ينزل داءً إلا أنزلَ له دواءً» .

وفي الصحيحين: من حديث أبي هريرة يرفعه: ما أنزلَ اللهُ من داءٍ إلا أنزلَ له شفاءً . وقد تقدّم هذا الحديث وغيره .

واختلف في معنى أنزل الداء والدواء، فقالت طائفةٌ: إنزاله إعلام العباد به، وليس بشيء، فإن النَّبِيَّ ﷺ أخبرَ بعموم الإنزال لكل داءٍ ودوائه، وأكثرُ الخلق لا يعلمون ذلك، ولهذا قال: عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ .

وقالت طائفةٌ: إنزالهما: خَلَقُهما ووضعهما في الأرض، كما في الحديث الآخر: إنَّ الله لم يَضَعْ داءً إلا وَضَعَ له دواءً، وهذا وإن كان أقربَ من الذي قبله، فلَفظةُ الإنزال أخصُّ من لفظة الخلق والوضع، فلا ينبغي إسقاطُ خصوصيةِ اللَّفظةِ بلا موجب .

وقالت طائفةٌ: إنزالهما بواسطة الملائكة الموكلين بمباشرة الخلق من داءٍ ودواءٍ وغير ذلك، فإنَّ الملائكة موكَّلةٌ بأمر هذا العالم، وأمر النوع الإنساني من حين سقوطه في رَجَمِ أمه إلى حين موته، فإنزالَ الداء والدواء مع الملائكة، وهذا أقربُ من الوجهين قبله .

وقالت طائفةٌ: إنَّ عامة الأدوية والأدوية هي بواسطة إنزال الغيث من السماء الذي تتولَّد به الأغذية، والأقوات، والأدوية، والأدواء، والآث ذلك كله، وأسبابه ومكملاتها وما كان منها من المعادن العلوية، فهي تنزل من الجبال، وما كان منها من الأدوية والأنهار والشار، فداخلُ في اللَّفْظِ على طريق التَّغْلِيْبِ والاكْتِفَاءِ عن الفعلين بفعل واحد يتضمنهما، وهو معروف من لغة العرب، بل وغيرها من الأمم، كقول الشاعر:

عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا حَتَّى غَدَتْ هَمَّالَةً عَيْنَاهَا

وقول الآخر:

وَرَأَيْتُ زَوْجِكِ قَدْ غَدَا مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَزُمَحًا

وقول الآخر:

إِذَا مَا الْعَانِيَاتُ بَرَزْنَ يَوْمًا وَرَجَّجْنَ الْحَوَاجِبَ وَالْعُيُونَا

وهذا أحسنُ مما قبله من الوجوه . والله أعلم .

وهذا من تمام حكمة الربِّ عزَّ وجلَّ، وتمام ربوبيته، فإنه كما ابتلى عباده بالأدواء،

أعانهم عليها بما يسرّ لهم من الأدوية، وكما ابتلاهم بالذنوب أعانهم عليها بالتوبة، والحسنات الماحية والمصائب المكفّرة، وكما ابتلاهم بالأرواح الخبيثة من الشياطين، أعانهم عليها بجُنْدٍ من الأرواح الطيبة، وهم الملائكة، وكما ابتلاهم بالشهوات أعانهم على قضائها بما يسرّ لهم شرعاً وقدرًا من المشتبهات اللذيذة النافعة، فما ابتلاهم سبحانه بشيء إلا أعطاهم ما يستعينون به على ذلك البلاء، ويدفعونه به، ويبقى التفاوت بينهم في العلم بذلك، والعلم بطريق حصوله والتوصل إليه . وبالله المستعان .

فَضْلٌ فِي هَدِيَةِ ﷺ فِي تَضْمِينِ مَنْ طَبَّ النَّاسَ وَهُوَ جَاهِلٌ بِالطَّبِّ

روى أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ طَبَّبَ وَلَمْ يُعَلِّمْ مِنْهُ الطَّبَّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ»^(١).

هذا الحديث يتعلق به ثلاثة أمور: أمر لغوي، وأمر فقهي، وأمر طبي.

فالطَّبُّ - بكسر الطاء - في لغة العرب، يقال على معانٍ. منها الإصلاح يقال: طبيته: إذا أصلحته. ويقال: له طبٌّ بالأمور. أى: لطفٌ وسياسة.

قال الشاعر:

وَإِذَا تَغَيَّرَ مِنْ تَمِيمٍ أَمْرُهَا كُنْتُ الطَّبِيبَ لَهَا بِرَأْيِ ثَابِتٍ

ومِنْهَا: الحذق. قال الجوهرى: كلُّ حاذقٍ طبيبٌ عند العرب، قال أبو عبيد: أصل الطَّبُّ: الحذق بالأشياء والمهارة بها. يقال للرجل: طب وطبيب: إذا كان كذلك، وإن كان فى غير علاج المريض. وقال غيره: رجل طبيبٌ أى: حاذقٌ، سُميَ طبيباً لحذقه وفطنته. قال علقمة:

فَإِنْ تَسَأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَلِأَنِّي إِذَا شَابَ رَأْسُ الْمَرْءِ أَوْ قَلَّ مَالُهُ

خَبِيرٌ بِأَذْوَاءِ النِّسَاءِ طَبِيبٌ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ وُدِّهِنَّ نَصِيبٌ

وقال عنترة:

إِنْ تُعِدِّفِي دُونِي الْقِنَاعَ فَلِأَنِّي

طَبٌّ بِأَخْذِ الْفَارِسِ الْمُسْتَلْمِ

أى: إن ترخى عنى قناعك، وتسترى وجهك رغبةً عنى، فإنى خبيرٌ حاذقٌ بأخذ الفارس الذى قد لبس لأمة حربيه.

ومِنْهَا: العادة، يقال: ليس ذلك بطبى، أى: عادتى، قال فروة بن مسيك:

فَمَا إِنْ طَبَّبْنَا جُبْنَ وَلَكِنْ مَنَائِنَا وَدَوْلَةَ آخِرِينَا

(١) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب: فى من تطيب بغير علم فأعنت، برقم (٤٥٨٦)، والنسائي (٤٨٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦٦) انظر صحيح سنن أبي داود.

وقال أحمد بن الحسين المتنبى :

وَمَا التَّيْبَةُ طَبِيٌّ فِيهِمْ غَيْرَ أَنِّي بَغِيضٌ إِلَى الْجَاهِلِ الْمُتَعَاوِلِ

ومِنْهَا: السَّحْرُ يُقَالُ: رَجُلٌ مَطْبُوبٌ، أَيْ: مَسْحُورٌ، وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ لَمَّا سَحَرَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسَ الْمَلِكُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ الْآخَرُ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهَ؟ قَالَ: فُلَانُ الْيَهُودِيُّ.

قال أبو عبيد: إنما قالوا للمسحور: مَطْبُوبًا لأنهم كَثُرُوا بالطَّبِّ عن السَّحْرِ، كما كَثُرُوا عن اللَّدِيغِ، فقالوا: سَلِيمٌ تَفَاوَلًا بِالسَّلَامَةِ، وكَمَا كَثُرُوا بِالْمَفَازَةِ عَنِ الْفَلَاةِ الْمُهْلِكَةِ الَّتِي لَا مَاءَ فِيهَا، فقالوا: مَفَازَةٌ تَفَاوَلًا بِالْفَوْزِ مِنَ الْهَلَاكِ. وَيُقَالُ الطَّبُّ لِنَفْسِ الدَّاءِ. قَالَ ابْنُ أَبِي الْأَسَلْتِ:

أَلَا مَنْ مَبْلِغُ حَسَّانَ عَنِّي أَسْحَرُ كَانَ طِبُّكَ أَمْ جُثُونُ؟
وَأَمَا قَوْلُ الْحَمَاسِيِّ:

فَإِنْ كُنْتَ مَطْبُوبًا فَلَا زِلْتَ هَكَذَا وَإِنْ كُنْتَ مَسْحُورًا فَلَا يَرِي السَّحْرَ
فإنه أراد بالمطبوب الذي قد سُحِرَ، وأراد بالمسحور: العليل بالمرض.

قال الجوهري: ويقال للعليل: مسحور. وأنشد البيت. ومعناه: إن كان هذا الذي قد عراني منك ومن حُبِّك أسأل الله دوامه، ولا أريد زواله، سواء أكان سحرًا أو مرضًا.
والطَّبُّ: مثلث الطاء، فالمفتوح الطاء: هو العالم بالأمر، وكذلك الطبيب يُقال له: طَبَّ أيضًا. والطَّبُّ: بكسر الطاء: فَعْلُ الطَّبِيبِ، والطَّبُّ بضم الطاء: اسم موضع. قاله ابن السِّيد، وأنشد:

فَقُلْتُ هَلْ أَنهَلْتُمْ بِطَبِّ رِكَابِكُمْ بِجَائِزَةِ الْمَاءِ الَّتِي طَابَ طِينُهَا.

وقوله ﷺ: مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَقِلْ: مَنْ طَبَّ، لأن لفظ التَّفَعُّلِ يدل على تَكَلُّفِ الشَّيْءِ والدخول فيه بَعْسٍ وكُلْفَةٍ، وأنه ليس من أهله، كَتَحَلَّمٌ وَتَشَجَّعٌ وَتَصَبَّرٌ وَنظَائِرُهَا، وكذلك بَنَوْا تَكَلَّفَ على هذا الوزن، قال الشاعر:

وَقَيْسَ عَيْلَانَ وَمَنْ تَقَيَّسَ

وأما الأمر الشرعي: فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل، فإذا تعاطى عِلْمَ الطَّبِّ وعمله، ولم يتقدم له به معرفة، فقد هَجَمَ بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غَرَّرَ بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم.

قال الخطابي: لا أعلم خلافًا في أن المعالج إذا تعدَّى، فتَلَفَ المريض كان ضامنًا، والمتعاطى علمًا أو عملًا لا يعرفه متعدد، فإذا تولَّد من فعله التلف ضمن الدية، وسقط عنه

القَوْدُ، لأنه لا يستبدُّ بذلك بدون إذن المريض، وجناية المُتطبِّب في قول عامة الفقهاء على عاقلته .

قُلْتُ: الأقسام خمسة: أحدها: طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده، فتولَّد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع، ومن جهة مَنْ يطبُّه تلفُ العضو أو النفس، أو ذهابُ صفةٍ، فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً، فإنها سِراية مأذونٍ فيه، وهذا كما إذا خَتَنَ الصبيَّ في وقت، وسنَّه قابل للختان، وأعطى الصنعة حقها، فتَلَفَ العضو أو الصبيُّ، لم يضمن، وكذلك إذا بَطَّ من عاقل أو غيره ما ينبغى بطه في وقته على الوجه الذي ينبغى فتَلَفَ به، لم يضمن، وهكذا سِراية كُلِّ مأذونٍ فيه لم يتعدَّ الفاعل في سببها، كسِراية الحدِّ بالاتفاق. وسِراية القصاص عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة في إيجابه الضمان بها، وسِراية التعزير، وضرب الرجل امرأته، والمُعَلِّم الصبيَّ، والمستأجر الدابة، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في إيجابهما الضمان في ذلك، واستثنى الشافعي ضَرْبَ الدابة .

وقاعدة الباب إجماعاً ونزاعاً: أنَّ سِراية الجناية مضمونة بالاتفاق، وسِراية الواجب مُهَدَّرَةٌ بالاتفاق، وما بينهما ففيه النزاع. فأبو حنيفة أوجب ضمانه مطلقاً، وأحمد ومالك أهدرا ضمانه، وفرَّق الشافعي بين المقدر، فأهدر ضمانه، وبين غير المُقَدَّر فأوجب ضمانه. فأبو حنيفة نظر إلى أن الإذن في الفعل إنما وقع مشروطاً بالسلامة، وأحمد ومالك نظرا إلى أنَّ الإذن أسقط الضمان، والشافعي نظر إلى أنَّ المُقَدَّر لا يمكن النقصان منه، فهو بمنزلة النص، وأما غير المُقَدَّر - كالتعزيرات، والتأديبات - فاجتهادية، فإذا تَلَفَ بها، ضمن، لأنه في مَظِنَّة العُدوان .

فَضَّلُ: القسم الثاني: متطبِّب جاهل باشرت يده من طبه، فتلف به، فهذا إن علم المجنئ عليه أنه جاهل لا علم له، وأذن له في طبه لم يضمن، ولا تخالف هذه الصورة ظاهر الحديث، فإنَّ السِّيَاق وقوة الكلام يدلُّ على أنه غرَّ العليل، وأوهمه أنه طبيب، وليس كذلك، وإن ظنَّ المريض أنه طبيب، وأذن له في طبه لأجل معرفته، ضمن الطبيب ما جنت يده، وكذلك إن وصف له دواء يستعمله، والعليل يظن أنه وصفه لمعرفته وحذقه فتلف به، ضمنه، والحديث ظاهر فيه أو صريح .

فَضَّلُ: القسم الثالث: طبيب حاذق، أذن له، وأعطى الصنعة حقها، لكنه أخطأت يده، وتعدَّت إلى عضو صحيح فأتلفه، مثل: أن سبقت يد الخاتن إلى الكمره، فهذا يضمن، لأنها جناية خطأ، ثم إن كانت التُّلُّت فما زاد، فهو على عاقلته، فإن لم تكن عاقلة، فهل تكون الدية في ماله، أو في بيت المال؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد. وقيل: إن كان الطبيب ذمياً، ففي ماله وإن كان مسلماً، ففيه الروايتان، فإن لم يكن بيت المال، أو تعدَّر تحميلة،

فهل تسقط الدية، أو تجب في مال الجاني؟ فيه وجهان أشهرهما: سقوطها.

فَضْلٌ: القسم الرابع: الطبيب الحاذق الماهر بصناعته، اجتهد فوصف للمريض دواءً، فأخطأ في اجتهاده، فقتله، فهذا يُخْرَجُ على روايتين إحداهما: أن دية المريض في بيت المال. والثانية: أنها على عاقلة الطبيب، وقد نص عليهما الإمام أحمد في خطأ الإمام والحاكم.

فَضْلٌ: القسم الخامس: طبيبٌ حاذق، أعطى الصنعة حقها، فقطع سلعة^(١) من رجل أو صبي، أو مجنون بغير إذنه، أو إذن وليه، أو ختن صبيًا بغير إذن وليه فتلف، فقال أصحابنا: يضمن، لأنه تولد من فعل غير مأذون فيه، وإن أذن له البالغ، أو ولي الصبي والمجنون، لم يضمن، ويحتمل أن لا يضمن مطلقًا لأنه محسنٌ، وما على المُحْسِنِينَ من سبيل. وأيضًا فإنه إن كان متعدّيًا، فلا أثر للإذن الولي في إسقاط الضمان، وإن لم يكن متعدّيًا، فلا وجه لضمانه.

فإن قلت: هو متعدّد عند عدم الإذن، غير متعدّد عند الإذن.

قلت: العدوان وعدمه إنما يرجع إلى فعله هو، فلا أثر للإذن وعدمه فيه، وهذا موضع نظر.

فَضْلٌ: والطبيب في هذا الحديث يتناول من يطب بوصفه وقوله: وهو الذي يخصّ باسم الطبّائعي، وبمزوده وهو الكحّال، وبمبضعه ومراهمه وهو الجراثحي، وبموساه وهو الخاتن، وبريشته وهو الفاصد، وبمجاجمه ومشرطه وهو الحجّام، وبخلعه ووصله ورباطه وهو المجبر، وبمكواته وناره وهو الكوّاء، وبقربته وهو الحاقن.

وسواء أكان طبه لحيوان بهيم، أو إنسان، فاسم الطبيب يُطلق لغةً على هؤلاء كلهم، كما تقدّم، وتخصيصُ الناس له ببعض أنواع الأطباء عرفٌ حادث، كتخصيص لفظ الدابة بما يخصّها به كل قوم.

فَضْلٌ: والطبيب الحاذق: هو الذي يراعى في علاجه عشرين أمرًا:

أَحَدُهَا: النظر في نوع المرض من أي الأمراض هو؟.

الثاني: النظر في سببه من أي شيء حدث، والعلة الفاعلة التي كانت سبب حدوثه ما هي؟.

الثالث: قوة المريض، وهل هي مقاومة للمرض، أو أضعف منه؟ فإن كانت مقاومة

(١) السلعة: زيادة تحدث في البدن كالغدة تتحرك إذا حركت.

للمرض ، مستظهرة عليه ، تركها والمرض ، ولم يُحرِّك بالدواء ساكتًا .

الرَّابِعُ : مزاج البدن الطبيعي ما هو ؟ .

الخَامِسُ : المزاج الحادث على غير المجرى الطبيعي .

السَّادِسُ : سنُّ المريض .

السَّابِعُ : عاداته .

الثَّامِنُ : الوقت الحاضر من فصول السنة وما يليق به .

التاسع : بلد المريض وتربُّته .

العاشر : حال الهواء فى وقت المرض .

الحادى عشر : النظر فى الدواء المضاد لتلك العلة .

الثانى عشر : النظر فى قوة الدواء ودرجته ، والموازنة بينها وبين قوة المريض .

الثالث عشر : ألا يكون كلُّ قصده إزالة تلك العلة فقط ، بل إزالتها على وجوه يأمن معه حدوث أصعب منها ، فمتى كان إزالتها لا يأمن معها حدوث علةٍ أخرى أصعب منها ، أبقاها على حالها ، وتلطيفها هو الواجب ، وهذا كمرض أفواه العروق ، فإنه متى عولج بقطعه وحبسه خيف حدوث ما هو أصعب منه .

الرابع عشر : أن يعالج بالأسهل فالأسهل ، فلا ينتقل من العلاج بالغذاء إلى الدواء إلا عند تعذُّره ، ولا ينتقل إلى الدواء المركَّب إلا عند تعذر الدواء البسيط ، فمن حذق الطبيب علاجه بالأغذية بدل الأدوية ، وبالأدوية البسيطة بدل المركَّبة .

الخامس عشر : أن ينظر فى العلة ، هل هى مما يمكن علاجها أو لا ؟ فإن لم يمكن علاجها ، حفظ صناعته وحُرمته ، ولا يحمله الطمع على علاج لا يفيد شيئًا . وإن أمكن علاجها ، نظر هل يمكن زوالها أم لا ؟ فإن علم أنه لا يمكن زوالها ، نظر هل يمكن تخفيفها وتقليلها أم لا ؟ فإن لم يمكن تقليلها ، ورأى أنَّ غاية الإمكان إيقافها وقطع زيادتها ، قصد بالعلاج ذلك ، وأعان القوة ، وأضعف المادة .

السادس عشر : ألا يتعرَّض للخلط قبل نُضجه باستفراغ ، بل يقصد إنضاجه ، فإذا تمَّ نُضجُه ، يادر إلى استفراغه .

السابع عشر : أن يكون له خبرة باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها ، وذلك أصل عظيم فى علاج الأبدان ، فإنَّ انفعال البدن وطبيعته عن النفس والقلب أمرٌ مشهود ، والطبيب إذا كان عارفاً بأمراض القلب والروح وعلاجهما ، كان هو الطبيب الكامل ، والذي لا خبرة له بذلك

وإن كان حاذقاً في علاج الطبيعة وأحوال البدن نصف طبيب . وكلُّ طبيب لا يداوى العليل ، بتفقد قلبه وصلاحه ، وتقوية روحه وقواه بالصدقة ، وفعل الخير ، والإحسان ، والإقبال على الله والدار الآخرة ، فليس بطبيب ، بل متطبِّبٌ قاصر . ومن أعظم علاجات المرض فعل الخير والإحسان والذكر والدعاء ، والتضرع والابتهاج إلى الله ، والتوبة ، ولهذه الأمور تأثيرٌ في دفع العلل ، وحصول الشفاء أعظم من الأدوية الطبيعية ، ولكن بحسب استعداد النفس وقبولها وعقيدتها في ذلك ونفعه .

الثامن عشر: التلطف بالمرضى ، والرِّفق به ، كالتلطف بالصبي .

التاسع عشر: أن يستعمل أنواع العلاجات الطبيعية والإلهية ، والعلاج بالتخييل ، فإنَّ لحذاق الأطباء في التخييل أمورًا عجيبة لا يصل إليها الدواء ، فالطبيب الحاذق يستعين على المرض بكل معين .

العشرون: - وهو ملاك أمر الطبيب - أن يجعل علاجه وتدبيره دائرًا على ستَّة أركان: حفظ الصحة الموجودة ، وردِّ الصحة المفقودة بحسب الإمكان ، وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الإمكان ، واحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما ، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما ، فعلى هذه الأصول الستَّة مدار العلاج ، وكلُّ طبيب لا تكون هذه أخِيَّتُهُ^(١) التي يرجع إليها ، فليس بطبيب . والله أعلم

فَقَوْلُ: ولما كان للمرض أربعة أحوال: ابتداءً، وُصُودًا، وانتهاءً، وانحطاطًا تعيَّن على الطبيب مراعاة كل حال من أحوال المرض بما يناسبها ويليق بها، ويستعمل في كل حال ما يجب استعماله فيها. فإذا رأى في ابتداء المرض أنَّ الطبيعة محتاجة إلى ما يُحرِّك الفضلات ويستفرغها لنضجها، بادر إليه، فإن فاتته تحريك الطبيعة في ابتداء المرض لعائق منع من ذلك، أو لضعف القوة وعدم احتمالها للاستفراغ، أو لبرودة الفصل، أو لتفريط وقع، فينبغي أن يحذر كل الحذر أن يفعل ذلك في صعود المرض، لأنه إن فعله، تحيَّرت الطبيعة لاشتغالها بالدواء، وتخلَّت عن تدبير المرض ومقاومته بالكلية، ومثاله: أن يجيء إلى فارس مشغول بمواقعة عدوه، فيشغله عنه بأمر آخر، ولكن الواجب في هذه الحال أن يعين الطبيعة على حفظ القوة ما أمكنه .

فإذا انتهى المرض ووقف وسكن، أخذ في استفراغه، واستئصال أسبابه، فإذا أخذ في الانحطاط، كان أولى بذلك . ومثالُ هذا مثال العدو إذا انتهت قُوَّتُهُ، وفرغ سلاحه، كان أخذه سهلاً، فإذا ولَّى وأخذ في الهرب، كان أسهل أخذًا، وحدِّته وشوكته إنما هي في

ابتدائه، وحال استفرغاه، وسعة قوّته، فهكذا الداء والدواء سواء.

فَضْلٌ: ومن حذق الطبيب أنه حيث أمكن التدبير بالأسهل، فلا يعدل إلى الأصعب، ويتدرج من الأضعف إلى الأقوى إلا أن يخاف فوت القوّة حينئذ، فيجب أن يبتدئ بالأقوى، ولا يقيم في المعالجة على حال واحدة فتألفها الطبيعة، ويقلُّ انفعالها عنه، ولا تجسر على الأدوية القوية في الفصول القوية، وقد تقدّم أنه إذا أمكنه العلاجُ بالغذاء، فلا يُعالج بالدواء، وإذا أشكل عليه المرضُ أحراراً هو أم بارداً؟ فلا يقدم حتى يتبيّن له، ولا يجربّه بما يخاف عاقبته، ولا بأس بتجربته بما لا يضرُّ أثره.

وإذا اجتمعت أمراض، بدأ بما تخصه واحدة من ثلاث خصال:

إحداها: أن يكون بُرء الآخر موقوفاً على بُرئه كالورم والقُرحة، فإنه يبدأ بالورم.

الثانية: أن يكون أحدهما سبباً للآخر، كالسّدة والحُمى العفنة، فإنه يبدأ بإزالة السبب.

الثالثة: أن يكون أحدهما أهم من الآخر، كالحاد والمزمن، فيبدأ بالحاد، ومع هذا فلا يغفل عن الآخر. وإذا اجتمع المرض والعرض، بدأ بالمرض، إلا أن يكون العرض أقوى كالقولنج^(١)، فيُسكن الوجع أولاً، ثم يُعالج السّدة. وإذا أمكنه أن يعتاض عن المعالجة بالاستفراغ بالجوع أو الصوم أو النوم، لم يستفرغه، وكُلّ صحة أراد حفظها، حفظها بالمثل أو الشبه، وإن أراد نقلها إلى ما هو أفضل منها، نقلها بالضد.

فَضْلٌ: فِي هَدِيَةِ ﷺ فِي التَّحَرُّزِ مِنَ الْأَدْوَاءِ الْمَعْدِيَةِ بِطَبْعِهَا

وإرشاده الأصحاء إلى مجانبة أهلها

ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله، أنه كان في وفد ثقيف رجلٌ مجذومٌ، فأرسل إليه النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ»^(٢).

وروى البخاري في صحيحه تعليقاً من حديث أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «فَرِّمْ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ»^(٣).

وفي سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ»^(٤).

(١) القولنج: مرض معوي مؤلم يصعب معه خروج الريح.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب: اجتناب المجذوم ونحوه، برقم (٢٢٣١). من حديث الشريد بن سويد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب: الجذام، معلقاً.

(٤) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب: الجذام، برقم (٣٥٤٣)، انظر صحيح الجامع، برقم (٧٢٦٩).

وفى الصحيحين من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُوردن مُغْرِضٌ عَلَى مُصِغٍ» (١).

ويذكر عنه ﷺ: «كَلَّمَ الْمُجْدُومَ، وَبَيَّنَّتْ قَيْدُ رُمِحٍ أَوْ رُمَحَيْنِ» (٢).

الجُدَامُ: علّةٌ رديئةٌ تحدثُ من انتشار المِرَّةِ السَّوداءِ فى البدن كُلِّه، فيفسدُ مزاجُ الأعضاء وهيئتها وشكلها، ورُبما فسد فى آخره اتصالتها حتى تتآكل الأعضاء وتسقط، ويسمى داء الأسد.

وفى هذه التسمية ثلاثة أقوال للأطباء: أحدها: أنها لكثرة ما تعترى الأسد.

والثاني: لأنّ هذه العلّة تُجهّم وجه صاحبها وتجعله فى سحنة الأسد. والثالث: أنه يفترس من يقربه، أو يدنو منه بدائه افتراس الأسد.

وهذه العلّة عند الأطباء من العلل المعديّة المتوارثة، ومقارب المجذوم، وصاحب السل يسقم برائحته، فالنبي ﷺ لكمال شفقتة على الأمة، ونصحه لهم نهاهم عن الأسباب التي تعرّضهم لوصول العيب والفساد إلى أجسامهم وقلوبهم، ولا ريب أنه قد يكون فى البدن تهوؤ واستعداد كامن لقبول هذا الداء، وقد تكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلةً للاكتساب من أبدان من تجاوزه وتخالطه، فإنها نقالة، وقد يكون خوفها من ذلك ووهمها من أكبر أسباب إصابة تلك العلّة لها، فإنّ الوهم فعّال مستولٍ على القوى والطبائع، وقد تصل رائحة العليل إلى الصحيح فتسقمه، وهذا معاين فى بعض الأمراض، والرائحة أحد أسباب العدوى، ومع هذا كله فلا بد من وجود استعداد البدن وقبوله لذلك الداء، وقد تزوّج النّبي ﷺ امرأة، فلما أراد الدخولُ بها، وجد بكشحها بياضاً، فقال: الحقى بأهلك (٣).

وقد ظنّ طائفة من الناس أنّ هذه الأحاديث معارضةٌ بأحاديثٍ أُخر تُبطلها وتناقضها، فمنها: ما رواه الترمذى، من حديث جابر (٤) أن رسول الله ﷺ أخذ بيد رجلٍ مجذوم، فأدخلها معه فى القُصعة، وقال: «كُلُّ بِاسْمِ اللَّهِ، يُقَعُّ بِاللَّهِ، وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ» ورواه ابن ماجه.

وبما ثبت فى الصحيح، عن أبي هريرة، عن النّبي ﷺ أنه قال: «لا عدوى ولا طيرة».

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب: لا هامة، برقم (٥٧٧١)، ومسلم، كتاب السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء.

(٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠١/٥)، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني وفى إسناد أبي يعلى الفرغ بن فضالة.

(٣) ضعيف جداً: أخرجه أحمد فى مسنده، برقم (١٥٦٠٢)، من حديث زيد بن كعب رضى الله عنه، انظر الإرواء برقم (١٩١٢).

(٤) ضعيف: أخرجه الترمذى، كتاب الأطعمة، باب: ما جاء فى الأكل مع المجذوم، برقم (١٨١٧)، وأبو داود (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٣٥٤٢)، انظر ضعيف سنن الترمذى وابن ماجه.

ونحن نقول: لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة. فإذا وقع التعارض، فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقةً ثبثاً، فالثقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر إذا كان مما يقبل النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع، لا في نفس كلامه ﷺ، فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة.

وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخاً للآخر، فهذا لا يوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفثيه إلا الحق، والآفة من التقصير في معرفة المنقول، والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده ﷺ، وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معاً. ومن ههنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع. وبالله التوفيق.

قال ابن قتيبة في كتاب اختلاف الحديث له - حكاية عن أعداء الحديث وأهله -: قالوا: حديثان متناقضان رويتهم عن النبي ﷺ أنه قال: لا عدوى ولا طيرة. وقيل له: إن الثبئة تقع بمشفر البعير، فيجربُ لذلك الإبل، قال: فما عدى الأول؟^(١) ثم رويتهم: لا يوردُ ذو عاهة على مصححٍ وفرٍّ من المجذوم فرارك من الأسد، وأناه رجل مجذوم ليبياعه بيعة الإسلام، فأرسل إليه البيعة، وأمره بالانصراف، ولم يأذن له، وقال: الشؤم في المرأة والدار والدابة^(٢). قالوا: وهذا كله مختلف لا يشبه بعضه بعضاً.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه ليس في هذا اختلاف، ولكل معنى منها وقت وموضع، فإذا وُضِع موضعه زال الاختلاف.

والعدوى جنسان: أحدهما: عدوى الجذام، فإنَّ المجذوم تشتدُّ رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومحادثته، وكذلك المرأة تكون تحت المجذوم، فتضاجعه في شعار واحد، فيوصل إليها الأذى، وربما جذمت، وكذلك ولده ينزعون في الكبر إليه، وكذلك من كان به سلٌّ ودقٌّ ونقْب. والأطباء تأمر ألا يجالس المسلول ولا المجذوم، ولا يريدون بذلك معنى العدوى، وإنما يريدون به معنى تغيير الرائحة، وأنها قد تسقم من أطال اشتامها، والأطباء أبعد الناس عن الإيمان بيمين وشؤم، وكذلك الثبئة تكون بالبعير - وهو جربٌ رطبٌ - فإذا خالط الإبل أو حاكها، وأوى في مباركها، وصل إليها بالماء الذي يسيل منه، وبالتنطف نحو ما به، فهذا هو المعنى الذي قال فيه النبي ﷺ: لا يوردُ ذو عاهة على مصحح، كره أن يخالط

(١) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٨١٤٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر السلسلة الصحيحة، برقم (١١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة، برقم (٥٠٩٣)، ومسلم، كتاب السلام، باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، برقم (٢٢٢٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

المعيوه الصحيح ، لثلا يناله من نطفه و حكته نحو مما به .

قَالَ : وأما الجنس الآخر من العدوى ، فهو الطاعون ينزل ببلد ، فيخرج منه خوف العدوى ، وقد قال ﷺ : « إذا وقع ببلد وأنتم به ، فلا تخرجوا منه ، وإذا كان ببلد ، فلا تدخلوه » . يريد بقوله : لا تخرجوا من البلد إذا كان فيه كأنكم تظنون أن الفراز من قدر الله يُنجيكم من الله ، ويُريد بقوله : وإذا كان ببلد فلا تدخلوه ، أى : مقامكم فى الموضع الذى لا طاعون فيه أسكن لقلوبكم ، وأطيب لعيشكم ، ومن ذلك المرأة تُعرف بالشؤم أو الدار ، فينال الرجل مكروه أو جائحة ، فيقول : أعدتني بشؤمها ، فهذا هو العدوى الذى قال فيه رسول الله ﷺ : لا عدوى . وقالت فرقة أخرى : بل الأمر باجتنب المجذوم والفرار منه على الاستحباب ، والاختيار ، والإرشاد . وأما الأكل معه ، ففعله لبيان الجواز ، وأن هذا ليس بحرام .

وقالت فرقة أخرى : بل الخطاب بهذين الخطابين جزئى لا كلى . فكل واحد خاطبه النبي ﷺ بما يليق بحاله ، فبعض الناس يكون قوياً الإيمان ، قوياً التوكل تدفع قوة توكله قوة العدوى ، كما تدفع قوة الطبيعة قوة العلة فتبطلها ، وبعض الناس لا يقوى على ذلك ، فخاطبه بالاحتياط والأخذ بالتحفظ ، وكذلك هو ﷺ فعل الحالتين معاً ، لتقتدى به الأمة فيهما ، فيأخذ من قوى من أمته بطريقة التوكل والقوة والثقة بالله ، ويأخذ من ضعف منهم بطريقة التحفظ والاحتياط ، وهما طريقان صحيحان : أحدهما : للمؤمن القوى . والآخر : للمؤمن الضعيف . فتكون لكل واحد من الطائفتين حجة وقُدوة بحسب حالهم وما يناسبهم ، وهذا كما أنه ﷺ كوى ، وأثنى على تارك الكئى ، وقرن تركه بالتوكل ، وترك الطيرة ، ولهذا نظائر كثيرة ، وهذه طريقة لطيفة حسنة جداً من أعطاها حقها ، ورزق فقه نفسه فيها ، أزالته عنه تعارضاً كثيراً يظنه بالسنة الصحيحة .

وذهبت فرقة أخرى إلى أن الأمر بالفرار منه ، ومجانبته لأمر طبيعى ، وهو انتقال الداء منه بواسطة الملامسة والمخالطة والرائحة إلى الصحيح ، وهذا يكون مع تكرير المخالطة واللامسة له ، وأما أكله معه مقداراً يسيراً من الزمان لمصلحة راجحة ، فلا بأس به ، ولا تحصل العدوى من مرّة واحدة ولحظة واحدة ، فهى سداً للذريعة ، وحمايةً للصحة ، وخالطه مخالطة ما للحاجة والمصلحة ، فلا تعارض بين الأمرين .

وقالت طائفة أخرى : يجوز أن يكون هذا المجذوم الذى أكل معه به من الجذام أمر يسير لا يعدى مثله ، وليس الجذام كُلهم سواءً ، ولا العدوى حاصلة من جميعهم ، بل منهم من لا تضر مخالطته ، ولا تعدى ، وهو من أصابه من ذلك شىء يسير ، ثم وقف واستمر على حاله ، ولم يعد ببقية جسمه ، فهو الأعدى غيره أولى وأحرى .

وقالت فرقة أخرى: إِنَّ الجاهلية كانت تعتقد أَنَّ الأمراض المعدية تعدى بطبعها من غير إضافة إلى الله سبحانه، فأبطل النَّبِيُّ ﷺ اعتقادهم ذلك، وأكل مع المجذوم ليُبَيِّن لهم أَنَّ الله سبحانه هو الذى يمرض ويشفى، ونهى عن القرب منه ليتبين لهم أَنَّ هذا من الأسباب التى جعلها الله مفضية إلى مسبباتها، ففى نهيه إثبات الأسباب، وفى فعله بيان أنها لا تستقل بشيء، بل الربُّ سبحانه إن شاء سلبها قواها، فلا تؤثر شيئاً، وإن شاء أبقى عليها قواها فأثرت.

وقالت فرقة أخرى: بل هذه الأحاديث فيها الناسخ والمنسوخ، فينظر فى تاريخها، فإن علم المتأخر منها، حكم بأنه الناسخ، وإلا توقفتنا فيها.

وقالت فرقة أخرى: بل بعضها محفوظ، وبعضها غير محفوظ، وتكلمت فى حديث: لا عدوى، وقالت: قد كان أبو هريرة يرويه أولاً، ثم شكَّ فيه فتركه، وراجعوه فيه، وقالوا: سمعناك تُحدِّث به، فأبى أن يحدث به.

قال أبو سلمة: فلا أدري، أنسى أبو هريرة، أم نسخ أحدُ الحديثين الآخر؟.

وأما حديث جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أخذ بيد مجذوم، فأدخلها معه فى القصعة، فحديث لا يثبت ولا يصحُّ، وغاية ما قال فيه الترمذى: إنه غريب، لم يصحَّحه ولم يحسنه. وقد قال شعبة وغيره: اتقوا هذه الغرائب. قال الترمذى: ويروى هذا من فعل عمر، وهو أثبت، فهذا شأن هذين الحديثين اللذين عورض بهما أحاديث النهى: أحدهما: رجع أبو هريرة عن التحديث به وأنكره. والثانى: لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ، والله أعلم، وقد أشبعنا الكلام فى هذه المسألة فى كتاب المفتاح^(١)، بأطول من هذا. وبالله التوفيق.

فصل: فى هديه ﷺ فى المنع من التداوى بالمحرمات

روى أبو داود فى سننه من حديث أبى الدرداء رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إِنَّ الله أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوُوا، وَلَا تَدَاوُوا بِالْمَحْرَمِ»^(٢). وذكر البخارى فى صحيحه عن ابن مسعود: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»^(٣).

وفى السنن عن أبى هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ «عَنِ الدَّوَاءِ الْحَبِيبِ»^(٤).

(١) يعنى كتاب مفتاح دار السعادة.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب: فى الأدوية المكروهة، برقم (٣٨٧٤)، انظر ضعيف الجامع، برقم (١٥٦٩).

(٣) أخرجه البخارى، كتاب الأشربة، باب: شراب الخلاء والعسل تعليقاً عقب حديث رقم (٥٦١٣).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب: فى الأدوية المكروهة، برقم (٣٨٠٧)، والترمذى (٢٠٤٥). انظر صحيح سنن أبى داود.

وفى صحيح مسلم عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ» (١). وفى السنن أنه ﷺ سئل عن الخمر يجعل فى الدواء، فقال: «إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِالدَّوَاءِ» رواه أبو داود، والترمذى (٢).

وفى صحيح مسلم عن طارق بن سويد الحضرمى قال: قلت: يا رسول الله إنَّ بأرضنا أعناباً نعتصِرُها فنشرب منها، قال: لا. فراجعته، قلتُ: إنَّا نستشفى للمريض قال: إنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ (٣).

وفى سنن النسائى أن طبيباً ذكر ضفدعاً فى دواءٍ عند رسول الله ﷺ، فنهاه عن قتلها (٤).
ويذكر عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ تَدَاوَى بِالْخَمْرِ، فَلَا شِفَاءَ لِلَّهِ» (٥).

المعالجة بالمحرّمات قبيحة عقلاً وشرعاً، أمّا الشرع فما ذكرنا من هذه الأحاديث وغيرها. وأمّا العقل، فهو أن الله سبحانه إنما حرّمه لخبثه، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها، كما حرّمه على بنى إسرائيل بقوله: ﴿فَيُظَلِّرُ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبَيْتِ أُحْلَتَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦]، وإنما حرّم على هذه الأمة ما حرّم لخبثه، وتحريمه له حمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر فى إزالتها، لكنه يعقب سقماً أعظم منه فى القلب بقوة الخبث الذى فيه، فيكون المداوى به قد سعى فى إزالة سقم البدن بسقم القلب.

وأيضاً فإنَّ تحريمه يقتضى تجنّبه والبعد عنه بكلّ طريق، وفى اتخاذه دواءً حضّ على الترغيب فيه وملاسته، وهذا ضدُّ مقصود الشارع، وأيضاً فإنه داء كما نصّ عليه صاحب الشريعة، فلا يجوز أن يتخذ دواءً.

وأيضاً فإنه يكسب الطبيعة والروح صفة الخبث؛ لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالاً بيئياً، فإذا كانت كفيته خبيثاً، اكتسبت الطبيعة منه خبثاً، فكيف إذا كان خبيثاً فى ذاته،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب: تحريم التداوى بالخمر، برقم (١٩٨٤).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب: فى الأدوية المكروهة، برقم (٣٨٧٣)، والترمذى (٢٠٤٦)، من حديث طارق بن سويد رضى الله عنه. انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب: النهى أن يتداوى بالخمر، برقم (٣٥٠٠) ولم أجده فى مسلم. انظر صحيح سنن ابن ماجه.

(٤) صحيح: أخرجه النسائى (٧/ ٢١٠)، برقم (٤٣٥٥)، من حديث عبد الرحمن بن عثمان رضى الله عنهما. انظر صحيح الترغيب والترهيب.

(٥) صحيح: ذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة برقم (٢٨٨١)، بلفظ (من تداوى بحرام لم يجعل الله له فيه شفاء).

ولهذا حرّم الله سبحانه على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة، لما تُكسب النفس من هيئة الخبث وصفته .

وأيضاً فإنّ في إباحة التداوى به، ولا سيّما إذا كانت النفوسُ تميل إليه ذريعةً إلى تناوله للشهوة واللذة، لا سيّما إذا عرفت النفوسُ أنه نافع لها مزيلٌ لأسقامها جالبٌ لشفائها، فهذا أحبُّ شيءٍ إليها، والشارعُ سدَّ الذريعةَ إلى تناوله بكلِّ ممكن، ولا ريبَ أنّ بينَ سدِّ الذريعةِ إلى تناوله، وفتحِ الذريعةِ إلى تناوله تناقضاً وتعارضاً .

وأيضاً فإنّ في هذا الدواء المحرّم من الأدوية ما يزيدُ على ما يُظنّ فيه من الشفاء، ولنفرض الكلام في أمّ الخبائث التي ما جعل الله لنا فيها شفاءً قطُّ، فإنها شديدةُ المضرّةُ بالدماغ الذي هو مركزُ العقل عند الأطباء، وكثيرٌ من الفقهاء والمتكلمين . قال أبقراط في أثناء كلامه في الأمراض الحادة :

ضرر الخمرة بالرأس شديد : لأنه يُسرّع الارتفاع إليه . ويرتفع بارتفاعه الأخلاط التي تعلق في البدن، وهو لذلك يضر بالذهن .

وقال صاحب الكامل : إنّ خاصية الشراب الإضرارُ بالدماغ والعصب .
وأما غيره من الأدوية المحرّمة فنوعان :

أحدهما : تعافه النفس ولا تتبعهُ لمساعدته الطبيعة على دفع المرض به كالسموم، ولحوم الأفاعي وغيرها من المستقذرات، فيبقى كلاً على الطبيعة مثقلاً لها، فيصير حينئذ داءً لا دواء .

والثاني : ما لا تعافه النفس كالشراب الذي تستعمله الحوامل مثلاً، فهذا ضرره أكثر من نفعه، والعقل يقضى بتحريم ذلك، فالعقل والفطرة مطابق للشرع في ذلك .

وهاهنا سِرٌّ لطيف في كون المحرّمات لا يُستشفى بها، فإنّ شرطَ الشفاء بالدواء تلقّيه بالقبول، واعتقادُ منفعته، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء، فإنّ النافع هو المبارك، وأنفعُ الأشياء أبركها، والمبارك من الناس أينما كان هو الذي يُنتفع به حيث حلّ، ومعلوم أنّ اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحولُ بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتها، وبين حُسن ظنه بها، وتلقّى طبعه لها بالقبول، بل كلّما كان العبدُ أعظمَ إيماناً، كان أكره لها وأسوأ اعتقاداً فيها، وطبعه أكره شيءٍ لها، فإذا تناولها في هذه الحال، كانت داءً له لا دواءً إلا أن يزولَ اعتقادُ الخُبث فيها، وسوءُ الظن والكراهةُ لها بالمحبة، وهذا يُنافي الإيمان، فلا يتناولها المؤمن قطُّ إلا على وجه داء . والله أعلم .

فصل: في هديه ﷺ في علاج القمل الذي في الرأس وإزالته

في الصحيحين عن كعب بن عجرة، قال: كان بى أذى من رأسى، فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهى، فقال: ما كنت أرى الجهد قد بلغ بك ما أرى، وفي رواية: فأمره أن يخلق رأسه، وأن يطعم فرقا بين سبته، أو يهدى شاة، أو يصوم ثلاثة أيام^(١).

القمل يتولد في الرأس والبدن من شيتين: خارج عن البدن وداخلي فيه، فالخارج: الوسخ والذنس المتراكم في سطح الجسد، والثاني: من خلط ردىء عفن تدفعه الطبيعة بين الجلد واللحم، فيتعفن بالرطوبة الدموية في البشرة بعد خروجها من المسام، فيكون منه القمل، وأكثر ما يكون ذلك بعد العلل والأسقام، ويسبب الأوساخ، وإنما كان في رءوس الصبيان أكثر لكثرة رطوباتهم وتعاطيهم الأسباب التي تولد القمل، ولذلك حلق النبي ﷺ رءوس بنى جعفر.

ومن أكبر علاجه حلق الرأس لئتنفتح مسام الأبخرة، فتتصاعد الأبخرة الرديئة، فتضعف مادة الخلط، وينبغي أن يطلى الرأس بعد ذلك بالأدوية التي تقتل القمل، وتمنع تولده.

وحلق الرأس ثلاثة أنواع: أحدها: نسك وقربة. والثاني: بدعة وشرك. والثالث: حاجة ودواء. فالأول: الحلق في أحد التسكين، الحج أو العمرة. والثاني: حلق الرأس لغير الله سبحانه. كما يحلقها المریدون لشيخوخهم، فيقول أحدهم: أنا حلقت رأسى لفلان، وأنت حلقت لفلان، وهذا بمنزلة أن يقول: سجدت لفلان، فإن حلق الرأس خضوعاً وعبودية وذل، ولهذا كان من تمام الحج، حتى إنه عند الشافعى ركن من أركانه لا يتم إلا به. فإنه وضع النواصى بين يدي ربها خضوعاً لعظمته، وتذلاً لعزته، وهو من أبلغ أنواع العبودية، ولهذا كانت العرب إذا أرادت إذلال الأسير منهم وعتقه، حلّقوا رأسه وأطلقوه، فجاء شيوخ الضلال والمزاحمون للربوبية الذين أساس مشيختهم على الشرك والبدعة، فأرادوا من مرديهم أن يتعبّدوا لهم، فزيّنوا لهم حلق رءوسهم لهم، كما زيّنوا لهم السجود لهم، وسّمّوه بغير اسمه، وقالوا: هو وضع الرأس بين يدي الشيخ، ولعمر الله إن السجود لله هو وضع الرأس بين يديه سبحانه، وزيّنوا لهم أن يندروا لهم، ويتوبوا لهم، ويحلفوا بأسمائهم، وهذا هو اتخاذهم أرباباً وآلهة من دون الله، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِشَرِّ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِنَا كُنْتُمْ تُكْفِرُونَ الْكِتَابَ وَبِنَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ * وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا لِلتَّيْهَةِ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [ال

عمران: ٧٩-٨٠].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع، برقم (١٨١٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، برقم (١٢٠١).

وأشرف العبودية عبودية الصلاة، وقد تقاسمها الشيوخ والمتشبهون بالعلماء والجبابرة، فأخذ الشيوخ منها أشرف ما فيها، وهو السجود، وأخذ المتشبهون بالعلماء منها الركوع، فإذا لقي بعضهم بعضاً ركع له كما يركع المصلّي لربه سواء، وأخذ الجبابرة منهم القيام، فيقوم الأحرار والعبيد على رؤوسهم عبودية لهم، وهم جلوس، وقد نهى رسول الله ﷺ عن هذه الأمور الثلاثة على التفصيل، فتعاطيها مخالفة صريحة له، فنهى عن السجود لغير الله وقال: لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد. وأنكر على معاذٍ لماً سجد له وقال: مه^(١). وتحريم هذا معلوم من دينه بالضرورة، وتجويز من جوّزه لغير الله مُراغمةً لله ورسوله، وهو من أبلغ أنواع العبودية، فإذا جوّز هذا المشرك هذا النوع للبشر، فقد جوّز العبودية لغير الله، وقد صحّ أنه قيل له: الرَّجُلُ يَلْقَى أَخَاهُ أَيُنْحِنِي لَهُ؟ قال: لا. قيل: أَيْلْتَرِمُهُ وَيَقْبَلُهُ؟ قال: لا. قيل: أَيُصَافِحُهُ؟ قال: نعم^(٢).

وأيضاً. فالانحناء عند التحية سجود، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا لِيَنَابِكُ سَجْدًا﴾ [البقرة: ٥٨] أى: منحنين، وإلا فلا يُمكن الدخول على الجباه، وصحّ عنه النهي عن القيام، وهو جالس، كما تُعظّم الأعاجم بعضها بعضاً، حتى منع من ذلك فى الصلاة، وأمرهم إذا صلّى جالساً أن يُصلّوا جلوساً، وهم أصحاب لا عُذر لهم، لثلا يقوموا على رأسه وهو جالس، مع أن قيامهم لله، فكيف إذا كان القيام تعظيماً وعبودية لغيره سبحانه.

والمقصود: أن النفوس الجاهلة الضالة أسقطت عبودية الله سبحانه، وأشركت فيها من تُعظّمه من الخلق، فسجدت لغير الله، وركعت له، وقامت بين يديه قيام الصلاة، وحلفت بغيره، ونذرت لغيره، وحلقت لغيره، وذبحت لغيره، وطافت لغير بيته، وعظّمته بالحب، والخوف، والرجاء، والطاعة، كما يُعظّم الخالق، بل أشد، وسوّت من تعبده من المخلوقين برّب العالمين، وهؤلاء هم المضادون لدعوة الرُّسل، وهم الذين بربهم يعدلون، وهم الذين يقولون وهم فى النار مع آلهتهم يختصمون ﴿تَاللّٰهِ إِن كُنَّا لِنَافِي ضَلٰلٍ مُّبِينٍ * إِذْ سُوِّيْكُمْ رَبِّبِ الْعٰلَمِيْنَ﴾ [الشعراء: ٩٨]، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللّٰهِ اٰنْدَادًا يُجُوِّبُهُمْ كُفْرًا لِلّٰهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا اَشَدُّ حُبًّا لِلّٰهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] وهذا كُله من الشرك، والله لا يغفر أن يُشرك به. فهذا فصل معترض فى هذيه فى حلق الرأس، ولعله أهم مما قصد الكلام فيه. والله الموفق.

(١) أخرجه أحمد فى مسنده، برقم (٢١٤٨٠) من حديث معاذ بن جبل.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب: الاستئذان والآداب، باب: ما جاء فى المصافحة، برقم (٢٧٢٨)، وابن ماجه

(٣٧٠٢)، من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه. انظر صحيح سنن الترمذي.

فصول في هديه ﷺ في العلاج بالأدوية الروحانية الإلهية المفردة، والمركبة منها، ومن الأدوية الطبيعية

فصل: في هديه ﷺ في علاج المصاب بالعين

روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ، لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ»^(١).

وفى صحيحه أيضًا عن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «رُخِصَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ، وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ»^(٢).

وفى الصحيحين من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ»^(٣).
وفى سنن أبي داود عن عائشة رضی الله عنها، قالت: كان يُؤمَرُ العائِنُ فيتوضأ، ثم يَغْتَسِلُ منه المَعِينُ^(٤).

وفى الصحيحين عن عائشة قالت: أمرني النبي ﷺ أو أمر أن نستزقي من العين^(٥).

وذكر الترمذی، من حديث سفيان بن عُيينة، عن عمرو بن دينار، عن عروة بن عامر، عن عبید بن رفاعة الزُرَقِيِّ، أَنَّ أسماء بنت عُمَيْسٍ قالت: يا رسول الله إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ، أَفَأَسْتزِقِي لَهُمْ؟ فقال: «نعم فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ الْقَضَاءَ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ» قال الترمذی: حديث حسن صحيح^(٦).

وروى مالك رحمه الله، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل، فقال: والله ما رأيت كاليوم ولا جلد مُحَبَّأَةً، قال: فَلَبِطَ سَهْلٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عامراً، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: عَلَامَ يَفْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَكْتَ؟ اغْتَسِلْ لَهُ، فغسل له عامرٌ وجهه ويديه ومِرْفَقَيْهِ ورُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب: الطب والمرض والرقي، برقم (٢١٨٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة، برقم (٢١٩٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب: العين حق، برقم (٥٧٤٠)، ومسلم، كتاب السلام، باب: الطب والمرض والرقي، برقم (٢١٨٧).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب: ما جاء في العين، برقم (٣٨٨٠)، انظر السلسلة الصحيحة، برقم (٢٥٢٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب: رقية العين، برقم (٥٧٣٨)، ومسلم، كتاب السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة، برقم (٢١٩٥).

(٦) صحيح: أخرجه الترمذی، كتاب الطب، باب: ما جاء في الرقية من العين، برقم (٢٥٥٩)، وابن ماجه (٣٥١٠). انظر صحيح الجامع، برقم (٢٠٥٩).

إزاره في قدح، ثم صبَّ عليه، فراح مع الناس^(١).

وروى مالك [رحمه الله] أيضاً عن محمد بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه هذا الحديث، وقال فيه: إنَّ العين حقٌّ، توضع له، فتوضع له^(٢).

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه مرفوعاً: «العين حقٌّ، ولو كان شيء سابق القدر، لسبقته العين، وإذا استغسل أحدكم، فليغتسل»^(٣). ووصله صحيح.

قال الزهري: يؤمر الرجل العائن بقدح، فيدخل كفَّه فيه، فيتمضمض، ثم يمجه في القدح، ويغسل وجهه في القدح، ثم يدخل يده اليسرى، فيصبُّ على ركبته اليمنى في القدح، ثم يدخل يده اليمنى، فيصبُّ على ركبته اليسرى، ثم يغسل داخله إزاره، ولا يوضع القدح في الأرض، ثم يصبُّ على رأس الرجل الذي تُصيبه العين من خلفه صبَّةً واحدة^(٤).

والعين عينان: عين إنسية، وعين جنية. فقد صح عن أم سلمة، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «رأى في بيتها جارية في وجهها سفة، فقال: استرقوا لها، فإنَّ بها النظرة»^(٥).

قال الحسين بن مسعود الفراء: وقوله سفة أي: نظرة، يعنى من الجن، يقول: بها عينٌ أصابتها من نظر الجن أنفذ من أسنة الرماح^(٦).

ويذكر عن جابر يرفعه: «إنَّ العين لتدخل الرجل القبر، والجمل القدر»^(٧).

وعن أبي سعيد رضى الله عنه: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يتعوذ من الجان، ومن عين الإنسان»^(٨).

فأبطلت طائفة ممن قلَّ نصيبهم من السمع والعقل أمر العين، وقالوا: إنما ذلك أوهامٌ لا حقيقة لها، وهؤلاء من أجهل الناس بالسمع والعقل، ومن أغلظهم حجاً، وأكثرهم طباعاً، وأبعدهم معرفة عن الأرواح والنفوس، وصفاتها وأفعالها وتأثيراتها، وعقلاء الأمم على اختلاف مللهم ونحلهم لا تدفع أمر العين، ولا تنكره، وإن اختلفوا في سببه وجهة تأثير العين.

(١) صحيح: أخرجه مالك في موطنه، برقم (١٧٤٧). انظر مشكاة المصابيح، برقم (٤٥٦٢).

(٢) صحيح: أخرجه مالك في موطنه، برقم (١٧٤٦)، انظر مشكاة المصابيح، برقم (٤٥٦٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٩٧٧٠)، وقد تقدم موصولاً من رواية ابن عباس عند مسلم، برقم (٢١٨٨).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٣٥٢/٩)، برقم (١٩٤٠١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الطب، باب: رقية العين، برقم (٥٧٣٩)، ومسلم، كتاب السلام، باب: استحباب

الرقية من العين والنملة والحمة، برقم (٢١٩٧).

(٦) انظر شرح السنة ١٣ / ١٦٣.

(٧) حسن: أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩٠/٧)، انظر صحيح الجامع، برقم (٤١٤٤٠).

(٨) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرقية بالمعوذتين، برقم (٢٠٥٨)، وابن ماجه

(٣٥١١). انظر صحيح الجامع، برقم (٤٩٠٢).

فقال طائفة: إنَّ العائن إذا تكيّفت نفسه بالكيفية الرديئة، انبعث من عينه قُوَّةٌ سُمِّيَّةٌ تتصل بالمعين، فيتضرر. قالوا: ولا يستنكر هذا، كما لا يستنكر انبعثت قوة سُمِّيَّةٌ من الأفعى تتصل بالإنسان، فيهلك، وهذا أمر قد اشتهر عن نوع من الأفاعى أنها إذا وقع بصرها على الإنسان هلك، فكذلك العائن.

وقالت فرقة أخرى: لا يستبعد أن ينبعث من عين بعض الناس جواهر لطيفة غير مرئية، فتتصل بالمعين، وتتخلل مسام جسمه، فيحصل له الضرر.

وقالت فرقة أخرى: قد أجرى الله العادة بخلق ما يشاء من الضرر عند مقابلة عين العائن لمن يعينه من غير أن يكون منه قُوَّةٌ ولا سببٌ ولا تأثيرٌ أصلاً، وهذا مذهب منكرى الأسباب والقوى والتأثيرات في العالم، وهؤلاء قد سدّوا على أنفسهم باب العلل والتأثيرات والأسباب، وخالفوا العقلاء أجمعين.

ولا ريب أنَّ الله سبحانه خلق في الأجسام والأرواح قوى وطبائع مختلفة، وجعل في كثير منها خواصَّ وكيفياتٍ مؤثرة، ولا يمكن لعاقل إنكار تأثير الأرواح في الأجسام، فإنه أمرٌ مُشاهدٌ محسوس، وأنت ترى الوجه كيف يحمرُّ حُمرةً شديدة إذا نظر إليه من يحتشمه ويستحي منه، ويصفرُّ صفرةً شديدة عند نظر من يخافه إليه، وقد شاهد الناس من يسقم من النظر وتضعف قواه، وهذا كُلُّه بواسطة تأثير الأرواح، ولشدة ارتباطها بالعين ينسب الفعل إليها، وليست هي الفاعلة، وإنما التأثير للروح. والأرواح مختلفة في طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها، فروح الحاسد مؤذية للمحسود أذىً بيّناً. ولهذا أمر الله سبحانه رسوله أن يستعذبه من شره. وتأثير الحاسد في أذى المحسود أمرٌ لا يُنكره إلا من هو خارج عن حقيقة الإنسانية، وهو أصل الإصابة بالعين، فإنَّ النفس الخبيثة الحاسدة تتكيّف بكيفية خبيثة، وتقابل المحسود، فتؤثّر فيه بتلك الخاصية، وأشبه الأشياء بهذا الأفعى، فإنَّ السَّمَّ كامنٌ فيها بالقوة، فإذا قابلت عدوَّها، انبعثت منها قوة غضبية، وتكيّفت بكيفية خبيثة مؤذية، فمنها ما تشتدُّ كيفيتها وتقوى حتى تؤثر في إسقاط الجنين، ومنها ما تؤثر في طمس البصر، كما قال النَّبِيُّ ﷺ في الأَبْتَرِ، وذِي الطُّفَيْتَيْنِ مِنَ الْحَيَّاتِ: إِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ^(١).

ومثُها: ما تؤثر في الإنسان كيفيتها بمجرد الرؤية من غير اتصال به، لشدة خبث تلك النفس، وكيفيتها الخبيثة المؤثرة، والتأثير غير موقوف على الاتصالات الجسمية، كما يظنُّه من قلَّ علمه ومعرفته بالطبيعة والشريعة، بل التأثير يكون تارةً بالاتصال، وتارةً بالمقابلة،

(١) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: قول الله تعالى وبث فيها من كل دابة، برقم (٣٢٩٩)، ومسلم، كتاب السلام، باب: قتل الحيات وغيرها، برقم (٢٢٣٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

وتارة بالرؤية، وتارة بتوجه الروح نحو من يؤثر فيه، وتارة بالأدعية والرقي والتعوذات، وتارة بالوهم والتخيّل، ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية، بل قد يكون أعمى، فيوصف له الشيء، فتؤثر نفسه فيه، وإن لم يره، وكثير من العائنين يؤثر في المعين بالوصف من غير رؤية، وقد قال تعالى لنبيه: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيَرْفُقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ﴾ [القم: ٥١] وقال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ * وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ * وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ فكلُّ عائن حاسدٌ، وليس كلُّ حاسد عائنًا، فلَمَّا كان الحاسد أعمَّ من العائن، كانت الاستعاذة منه استعاذة من العائن، وهي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن نحو المحسود والمعين تُصيبه تارة وتُخطئه تارة، فإن صادفته مكشوفًا لا وقاية عليه، أثرت فيه، ولا بُدَّ، وإن صادفته حذيرًا شاكي السلاح لا منفذ فيه للسهام، لم تؤثر فيه، وربما رُدَّت السهامُ على صاحبها، وهذا بمثابة الرمي الجسِّي سواء، فهذا من النفوس والأرواح، وذاك من الأجسام والأشباح. وأصله من إعجاب العائن بالشيء، ثم تتبعه كيفية نفسه الخبيثة، ثم تستعين على تنفيذ سُمِّها بنظرة إلى المعين، وقد يعين الرجل نفسه، وقد يعين بغير إرادته، بل بطبعه، وهذا أردأ ما يكون من النوع الإنساني، وقد قال أصحابنا وغيرهم من الفقهاء: إنَّ مَنْ عُرِفَ بذلك، حبسه الإمام، وأجرى له ما يُنفقُ عليه إلى الموت، وهذا هو الصواب قطعًا.

فصل: والمقصود: العلاج النبوي لهذه العلة، وهو أنواع، وقد روى أبو داود في سننه عن سهل ابن حنيف، قال: مرزنا بسيل، فدخلتُ، فاغتسلتُ فيه، فخرجتُ محمومًا، فمئى ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذُ. قال: فقلتُ: يا سيدى والرقي صالحة؟ فقال: «لَارُقِيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ، أَوْ حَمَةِ، أَوْ لَذْغَةٍ» (١).

والنفس: العين، يقال: أصابت فلانًا نفسًا، أى: عَيْن. والنافس: العائن. واللذغة بدال مهملة وغين معجمة وهي ضربة العقرب ونحوها.

فمن التعوذات والرقي الإكثار من قراءة المعوذتين، وفاتحة الكتاب، وآية الكرسي، ومنها التعوذات النبوية.

نحو: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، ونحو:

أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ.

ونحو: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْ

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب: ما جاء في الرقي، برقم (٣٨٨٨). انظر السلسلة الضعيفة برقم (١٨٥٤).

شَرًّا مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ طَوَارِقِ اللَّيْلِ، إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَارْحَمَنُ .

وَمِنْهَا: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ .

وَمِنْهَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَأْتَمَ وَالْمَغْرَمَ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ، وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ .

وَمِنْهَا: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا شَيْءَ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهَا بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ لَا أُطِيقُ شَرَّهُ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .

وَمِنْهَا: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكَهَ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .

وإن شاء قال: تَحَصَّنْتُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِلَهِي وَإِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ، وَاعْتَصَمْتُ بِرَبِّي وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ، وَتَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَاسْتَدْفَعْتُ الشَّرَّ بِلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، حَسْبِيَ الرَّبُّ مِنَ الْعِبَادِ، حَسْبِيَ الْخَالِقُ مِنَ الْمَخْلُوقِ، حَسْبِيَ الرَّازِقُ مِنَ الْمَرْزُوقِ، حَسْبِيَ الَّذِي هُوَ حَسْبِي، حَسْبِيَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى، سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا، لَيْسَ رِوَاءَ اللَّهِ مَرْمَى، حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ .

وَمِنْ جَرَّبَ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ وَالْعُودُ، عَرَفَ مَقْدَارَ مَنَفْعَتِهَا، وَشِدَّةَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَهِيَ تَمْنَعُ وَصُولَ أَثَرِ الْعَائِنِ، وَتَدْفَعُهُ بَعْدَ وَصُولِهِ بِحَسَبِ قُوَّةِ إِيْمَانِ قَائِلِهَا، وَقُوَّةِ نَفْسِهِ، وَاسْتِعْدَادِهِ، وَقُوَّةِ تَوَكُّلِهِ وَثَبَاتِ قَلْبِهِ، فَإِنَّهَا سِلَاحٌ، وَالسِّلَاحُ بِضَارِبِهِ .

فَضَّلْ: وَإِذَا كَانَ الْعَائِنُ يَخْشَى ضَرَرَ عَيْنِهِ وَإِصَابَتَهَا لِلْمَعِينِ، فَلْيَدْفَعْ شَرَّهَا بِقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ لَمَّا عَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: «إِلَّا بَرَكْتَ» أَيْ: قَلْتَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْهِ .

ومما يدفع به إصابة العين قول: ما شاء الله لا قُوَّةَ إلا بالله، روى هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان إذا رأى شيئاً يُعجِبُه، أو دخل حائطاً من حيطانه، قال: ما شاء الله، لا قُوَّةَ إلا بالله.

ومنها: رُفِيَّةُ جِبْرِيلَ عليه السلام للنبي ﷺ التي رواها مسلم في صحيحه: «باسمِ اللهِ أَرْزِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللهِ أَرْزِيكَ»^(١).

ورأى جماعة من السلف أن تكتب له الآيات من القرآن، ثم يشرها. قال مجاهد: لا بأس أن يكتب القرآن، ويغسله، ويسقيه المريض، ومثله عن أبي قلابه. ويذكر عن ابن عباس: أنه أمر أن يكتب لامرأة تعسر عليها ولادها أثرٌ من القرآن، ثم يغسل وتسقى. وقال أيوب: رأيتُ أبا قلابه كتب كتاباً من القرآن، ثم غسله بماء، وسقاه رجلاً كان به وجعٌ.

فصل: ومنها: أن يؤمر العائن بغسل مغابنه وأطرافه وداخله إزاره، وفيه قولان: أحدهما: أنه فرجه. والثاني: أنه طرف إزاره الداخل الذي يلي جسده من الجانب الأيمن، ثم يُصَبُّ على رأس المعين من خلفه بغتة، وهذا مما لا يناله علاج الأطباء، ولا ينتفع به من أنكره، أو سخر منه، أو شكَّ فيه، أو فعله مجرّباً لا يعتقد أن ذلك ينفعه.

وإذا كان في الطبيعة خواصٌ لا تعرف الأطباء عللها البتة، بل هي عندهم خارجة عن قياس الطبيعة تفعل بالخاصية، فما الذي ينكره زنادقتهم وجهلتهم من الخواص الشرعية، هذا مع أن في المعالجة بهذا الاستغسال ما تشهد له العقول الصحيحة، وتقرُّ لمناسبته، فاعلم أن ترياق سُمِّ الحية في لحمها، وأن علاج تأثير النفس الغضبية في تسكين غضبها، وإطفاء ناره بوضع يدك عليه، والمسح عليه، وتسكين غضبه، وذلك بمنزلة رجل معه شعلة من نار، وقد أراد أن يقذفك بها، فصببت عليها الماء، وهي في يده حتى طففت، ولذلك أمر العائن أن يقول: اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْهِ لِيُدْفَعَ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةُ الْخَبِيثَةُ بِالْدَعَاءِ الَّذِي هُوَ إِحْسَانٌ إِلَى الْمَعِينِ، فَإِنَّ دَوَاءَ الشَّيْءِ بِضِدِّهِ. ولما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد، لأنها تطلب النفوذ، فلا تجد أرقاً من المغابن، وداخلة الإزار، ولا سيما إن كان كناية عن الفرج، فإذا غُسلت بالماء، بطل تأثيرها وعملها، وأيضاً فهذه المواضع للأرواح الشيطانية بها اختصاص.

والمقصود: أن غسلها بالماء يُطفى تلك النارية، ويذهبُ بتلك السُّمِّيَّةِ.

وفيه أمر آخر، وهو وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع وأسرعها تنفيذاً، فيطفى تلك النارية والسُّمِّيَّةِ بالماء، فيشفى المعين، وهذا كما أن ذوات السموم إذا قُتلت بعد لسعها، خَفَّ أثرُ

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب: الطب والمرض والرقي، برقم (٢١٨٦)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

اللسعة عن الملسوع، ووجد راحة، فإن أنفَسَهَا تَمُدُّ أذاها بعد لَسَعِهَا، وتُوصِلُهُ إِلَى الملسوع. فإذا قُتِلَتْ، خَفَّ الألم، وهذا مُشَاهِد. وإن كان من أسبابه فرحُ المَلْسُوع، واشتفاء نفسه بقتل عدوّه، فتقوى الطبيعة على الألم، فتدفعه.

وبالجملة: غسل العائن يذهب تلك الكيفية التي ظهرت منه، وإنما ينفع غسله عند تكيف نفسه بتلك الكيفية.

فإن قيل: فقد ظهرت مناسبة الغسل، فما مناسبة صبِّ ذلك الماء على المعين؟ قيل: هو في غاية المناسبة، فإنَّ ذلك الماء ماء طفئ به تلك النارية، وأبطل تلك الكيفية الرديئة من الفاعل، فكما طفئت به النارية القائمة بالفاعل طفئت به، وأبطلت عن المحل المتأثر بعد ملابسته للمؤثر العائن، والماء الذي يطفأ به الحديد يدخل في أدوية عدَّة طبيعية ذكرها الأطباء، فهذا الذي طفئ به نارية العائن، لا يُستنكر أن يدخل في دواء يُناسب هذا الداء. وبالجملة: فطب الطبائعية وعلاجهم بالنسبة إلى العلاج النبوي، كطب الطُّرقية بالنسبة إلى طبهم، بل أقل، فإنَّ التفاوت الذي بينهم وبين الأنبياء أعظم، وأعظم من التفاوت الذي بينهم وبين الطُّرقية بما لا يُدرِك الإنسان مقداره، فقد ظهر لك عقد الإخاء الذي بين الحكمة والشرع، وعدم مناقضة أحدهما للآخر، والله يهدي من يشاء إلى الصواب، ويفتح لمن أدام قرع باب التوفيق منه كلَّ باب، وله النعمة السابعة، والحُجَّة البالغة.

فصل: ومن علاج ذلك أيضًا والاحتراز منه سترُ محاسن من يخاف عليه العين بما يرُدُّها عنه، كما ذكر البغوي في كتاب شرح السُّنة: أنَّ عثمان رضى الله عنه رأى صبيًّا مليحًا، فقال: دَسَمُوا نُونته، لثلاث تصيبه العين، ثم قال في تفسيره: ومعنى دَسَمُوا نُونته أى: سوِّدُوا نُونته، والنونة: الثُّقرة التي تكون في ذقن الصبيِّ الصغير^(١).

وقال الخطَّابي في غريب الحديث له عن عثمان: إنه رأى صبيًّا تأخذه العين، فقال: دَسَمُوا نُونته. فقال أبو عمرو: سألت أحمد بن يحيى عنه، فقال: أراد بالنونة: الثُّقرة التي في ذقنه. والتدسيم: التسويد. أراد: سوِّدُوا ذلك الموضع من ذقنه، ليرد العين. قال ومن هذا حديث عائشة أن رسول الله ﷺ خطب ذات يوم، وعلى رأسه عمامةٌ دَسَماءُ أى: سوداء أراد الاستشهاد على اللَّفظة، ومن هذا أخذ الشاعر قوله:

مَا كَانَ أَحْوَجَ ذَا الْكَمَالِ إِلَى عَيْبٍ يُوقِيهِ مِنَ الْعَيْنِ

فصل: ومن الرُّقى التي تردُّ العين ما ذكر عن أبي عبد الله السَّاجي، أنه كان في بعض أسفاره للحج أو الغزو على ناقة فارهة، وكان في الرفقة رجل عائن، فلما نظر إلى شيء إلا

أتلفه، قيل لأبي عبد الله: احفظ ناقتك من العائن، فقال: ليس له إلى ناقتي سبيل، فأخبر العائِنُ بقوله، فتحيَّين غيبة أبي عبد الله، فجاء إلى رحله، فنظر إلى الناقة، فاضطربت وسقطت، فجاء أبو عبد الله، فأخبر أنَّ العائن قد عانها، وهي كما ترى، فقال: دلوني عليه. فدلَّ، فوقف عليه، وقال: بسم الله، حَبَسَ حَابِسٌ، وَحَجَّرَ يَابِسٌ، وشهابٌ قابِسٌ، رَدَّتْ عين العائن عليه، وعلى أحبِّ الناس إليه، ﴿فَاتَّبِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ﴾ ٣-٤ ثُمَّ اتَّبِعِ الْبَصَرَ كَرِهَ اللَّهُ لِيَقَْبَ إِلَيْكَ الْبَصَرَ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴿[الملك: ٣-٤] فخرجت حَدَقَتَا العائنِ، وقامت الناقةُ لا بأسَ بها.

فَضْلٌ فِي هِدْيِهِ ﷺ فِي الْعِلَاجِ الْعَامِ لِكُلِّ شَكْوَى بِالرُّقِيَّةِ الْإِلَهِيَّةِ

روى أبو داود في سننه من حديث أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا، أَوْ اشْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ فَلْيَقُلْ: رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَمَا رَحِمْتَكُ فِي السَّمَاءِ، فَاجْعَلْ رَحِمَتَكَ فِي الْأَرْضِ، وَاعْفِرْ لَنَا حُوتِنَا وَخَطَايَانَا أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحِمَتِكَ، وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ، فَيَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ» (١).

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري، أنَّ جبريلَ عليه السلام أتى النَّبِيَّ ﷺ فقال: يا مُحَمَّدُ أَشْتَكَيْتَ؟ فقال: نعم. فقال جبريلُ عليه السلام: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ (٢).

فإن قيل: فما تقولون في الحديث الذي رواه أبو داود: لا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ وَالْحُمَةُ: ذوات السموم كلها.

فالجواب: أنه ﷺ لم يرد به نفى جواز الرُقِيَّةِ في غيرها، بل المراد به: لا رُقِيَةَ أَوْلَى وَأَنْفَعِ مِنْهَا فِي الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ، ويدل عليه سياق الحديث، فإنَّ سهل بن حنيف قال له لما أصابته العين: أو في الرُقِيَّةِ خير؟ فقال: لا رُقِيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ حُمَةٍ. ويدل عليه سائر أحاديث الرُقِيَّةِ العامة والخاصة، وقد روى أبو داود من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ، أَوْ دَمٍ يَرْقَأُ».

وفي صحيح مسلم عنه أيضًا: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَالثَّمَلَةِ (٣).

(١) ضعيف جدا: أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب: كيف الرقي، برقم (٣٨٩٢). انظر ضعيف الجامع، برقم (٥٤٢٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب: الطب والمرض والرقي، برقم (٢١٨٦).

(٣) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

فَضْلٌ: فِي هَدِيهِ ﷺ فِي رَقِيَةِ اللَّدِيغِ بِالْفَاتِحَةِ

أخرجنا في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري، قال: انطلق نَفَرٌ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حَيٍّ من أحياء العرب، فاستصافوهم، فأبوا أن يُضَيِّقُوهم، فلدغ سيّد ذلك الحَيِّ، فسَعَوْا له بكلُّ شيء لا يَنْفَعُهُ شيء، فقال بعضهم: لو أتيتُم هؤلاء الرّهط الذين نزلوا عليهم أن يكون عند بعضهم شيء. فأتوهم، فقالوا: يا أيّها الرّهط إنّ سيّدنا لدغ، وسعينا له بكلُّ شيء لا يَنْفَعُهُ، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله إنى لأزقي، ولكن استصافناكم، فلم تضيّقونا، فما أنا براقي حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فصالحوهم على قطع من الغنم، فانطلق يتقل عليه، ويقرا: «الحمد لله رب العالمين»، فكانما أنشط من عقال، فانطلق يمشى ما به قلبه، قال: فأوقوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقتسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتى رسول الله ﷺ، فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ، فذكروا له ذلك، فقال: «وما يذكرك أنها رقية؟»، ثم قال: «قد أصبتم، اقبوا واضربوا إلى معكم سهماً»^(١).

وقد روى ابن ماجه في سننه من حديث على قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الدّواء القرآن»^(٢).

ومن المعلوم أنّ بعض الكلام له خواصّ ومنافع مجرّبة، فما الظنّ بكلام رب العالمين، الذي فضله على كل كلام كفضل الله على خلقه الذي هو الشفاء التام، والعِصمة النافعة، والنور الهادي، والرحمة العامة، الذي لو أنزل على جبل لتصدّع من عظمته وجلالته. قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنْ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]. ومن هنا لبيان الجنس لا للتبويض، هذا أصحّ القولين، كقوله تعالى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩] وكلّهم من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، فما الظنّ بفاتحة الكتاب التي لم ينزل - في القرآن، ولا في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور - مثلها، المتضمنة لجميع معاني كتب الله، المشتملة على ذكر أصول أسماء الرب تعالى ومجامعها، وهي: الله، والرّب، والرحمن، وإثبات المعاد، وذكر التوحيدين: توحيد الربوبية، وتوحيد الإلهية، وذكر الافتقار إلى الربّ سبحانه في طلب الإعانة وطلب الهداية، وتخصيصه سبحانه بذلك، وذكر أفضل الدعاء على الإطلاق وأنفعه وأقرضه، وما العباد

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الإجارة، باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، برقم (٢٢٧٦)، ومسلم، كتاب السلام، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، برقم (٢٢٠١).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب: الاستشفاء بالقرآن، برقم (٣٥٣٣). انظر ضعيف الجامع، برقم (٢٨٨٥).

أحوج شيء إليه، وهو الهداية إلى صراطه المستقيم، المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، والاستقامة عليه إلى الممات، ويتضمن ذكر أصناف الخلائق وانقسامهم إلى مُنعم عليه بمعرفة الحق، والعمل به، ومحبته، وإيثاره، ومغضوب عليه بعدوله عن الحق بعد معرفته له، وضال بعدم معرفته له. وهؤلاء أقسام الخليقة مع تضمنها لإثبات القدر، والشرع، والأسماء، والصفات، والمعاد، والنبوات، وتزكية النفوس، وإصلاح القلوب، وذكر عدل الله وإحسانه، والرّد على جميع أهل البدع والباطل، كما ذكرنا ذلك في كتابنا الكبير مدارج السالكين في شرحها. وحقيق بسورة هذا بعض شأنها، أن يُستشفى بها من الأدواء، ويُرقى بها اللدبغ.

وبالجملة: فما تضمنته الفاتحة من إخلاص العبودية والثناء على الله، وتفويض الأمر كله إليه، والاستعانة به، والتوكل عليه، وسؤاله مجامع النعم كلها، وهي الهداية التي تجلب النعم، وتدفع النعم، من أعظم الأدوية الشافية الكافية.

وقد قيل: إن موضع الرقية منها: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٤] ولا ريب أن هاتين الكلمتين من أقوى أجزاء هذا الدواء، فإن فيهما من عموم التفويض والتوكل، والالتجاء والاستعانة، والافتقار والطلب، والجمع بين أعلى الغايات، وهي عبادة الرب وحده، وأشرف الوسائل وهي الاستعانة به على عبادته ما ليس في غيرها، ولقد مرّ بي وقت بمكة سقمت فيه، وفقدت الطبيب والدواء، فكنت أتعالج بها، آخذ شربة من ماء زمزم، وأقرؤها عليها مرارًا، ثم أشربه، فوجدت بذلك البرة التام، ثم صرت أعتد ذلك عند كثير من الأوجاع، فأنفع بها غاية الانتفاع.

فصل: وفي تأثير الرقى بالفاتحة وغيرها في علاج ذوات السموم سرّ بديع، فإن ذوات السموم أثرت بكيفيات نفوسها الخبيثة، كما تقدّم، وسلاحها حماتها التي تلدغ بها، وهي لا تلدغ حتى تغضب، فإذا غضبت، ثار فيها السم، فتقدفه بآلتها، وقد جعل الله سبحانه لكل داء دواء، ولكل شيء ضدًا، ونفس الراقى تفعل في نفس المرقى، فيقع بين نفسيهما فعل وانفعال، كما يقع بين الداء والدواء، فتقوى نفس الراقى وقوته بالرّقية على ذلك الداء، فيدفعه بإذن الله، ومدار تأثير الأدوية والأدواء على الفعل والانفعال، وهو كما يقع بين الداء والدواء الطبيعيين، يقع بين الداء والدواء الروحانيين، والروحاني، والطبيعي، وفي التفت والتقل استعانة بتلك الرطوبة والهواء، والنفس المباشرة للرّقية، والذكر والدعاء، فإن الرّقية تخرج من قلب الراقى وفمه، فإذا صاحبها شيء من أجزاء باطنه من الرّيق والهواء والنفس، كانت أتم تأثيرًا، وأقوى فعلاً ونفوذًا، ويحصل بالازدواج بينهما كيفية مؤثرة شبيهة بالكيفية الحادثة عند تركيب الأدوية.

وبالجملة: فنفس الراقى تقابل تلك النفوس الخبيثة، وتزيد بكيفية نفسه، وتستعين بالرُقْية وبالنفث على إزالة ذلك الأثر، وكلّما كانت كيفية نفس الراقى أقوى، كانت الرُقْية أتمّ، واستعانتُهُ بنفثه كاستعانة تلك النفوس الرديئة بلسعها.

وفى النفث سرٌّ آخر، فإنه مما تستعين به الأرواح الطيبة والخبيثة، ولهذا تفعله السحرة كما يفعله أهل الإيمان. قال تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾، وذلك لأن النفس تتكيّف بكيفية الغضب والمحاربة، وتُرْسِلُ أنفاسها سيّئاً لها، وتمدّها بالنفث والتفث الذي معه شيء من الرّيق مصاحب لكيفية مؤثرة، والسواجرُ تستعين بالنفث استعانةً بيّنةً، وإن لم تتصل بجسم المسحور، بل تنفثُ على العقدة وتعقدها، وتتكلم بالسحر، فيعمل ذلك فى المسحور بتوسط الأرواح السُّفلية الخبيثة، فتقابلُها الروح الزكية الطيبة بكيفية الدفع والتكلم بالرُقْية، وتستعينُ بالنفث، فأيهما أقوى كان الحكمُ له، ومقابلَةُ الأرواح بعضها لبعض، ومحاربتُها وآلتها من جنس مقابلة الأجسام، ومحاربتُها وآلتها سواء، بل الأصلُ فى المحاربة والتقابلِ للأرواح والأجسام آلتها وجندها، ولكن مَنْ غلب عليه الجِسُّ لا يشعرُ بتأثيرات الأرواح وأفعالِها وانفعالاتِها لاستيلاء سُلطان الجِسِّ عليه، وبُعدهِ من عالم الأرواح، وأحكامها، وأفعالها.

والمقصود: أنّ الروح إذا كانت قويةً وتكيّمتُ بمعانى الفاتحة، واستعانت بالنفث والتفث، قابلت ذلك الأثر الذى حصل من النفوس الخبيثة، فأزالته. والله أعلم.

فَضْلٌ فِي هَدِيَةِ ﷺ فِي عِلَاجِ لِدَغَةِ الْعَقْرَبِ بِالرُقِيَةِ

روى ابن أبي شيبة فى مسنده، من حديث عبد الله بن مسعود، قال: بينا رسول الله ﷺ يصلى، إذ سجد فلدغته عقربٌ فى أصبعه، فانصرف رسولُ الله ﷺ وقال: لَعَنَ اللهُ الْعَقْرَبَ مَا تَدْعُ نَبِيًّا وَلَا غَيْرَهُ، قال: ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَمِلْحٌ، فَجَعَلَ يَضَعُ مَوْضِعَ اللَّدْغَةِ فِي الْمَاءِ وَالْمِلْحِ، وَيَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ، حَتَّى سَكَتَ^(١).

ففى هذا الحديث العلاج بالدواء المركّب من الأمرين: الطبيعى والإلهى، فإنّ فى سورة الإخلاص من كمال التوحيد العلمى الاعتقادى، وإثبات الأحديّة لله، المستلزمة نفى كُلِّ شركة عنه، وإثبات الصّمدية المستلزمة لإثبات كُلِّ كمال له مع كون الخلائق تصمد إليه فى حوائجها، أى: تقصده الخليقة، وتتوجه إليه، علويّتها وسفليّتها، ونفى الوالد والولد، والكفاء عنه المتضمن لِنفى الأصل، والفرع والنظير، والمماثل مما اختصّت به وصارت

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤/٥)، برقم (٢٣٥٥٣) من حديث على رضي الله عنه ولم أجده من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. انظر المشكاة برقم (٤٥٦٧).

تعديل ثلث القرآن، ففي اسمه الصمد إثبات كل الكمال، وفي نفي الكفاء التنزيه عن الشبيه والمثال. وفي الأحد نفي كل شريك لدى الجلال، وهذه الأصول الثلاثة هي مجامع التوحيد.

وفي المعوذتين الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلاً، فإن الاستعاذة من شر ما خلق تعم كل شر يستعاذ منه، سواء أكان في الأجسام أو الأرواح، والاستعاذة من شر الغاسق وهو الليل، وآيته وهو القمر إذا غاب، تتضمن الاستعاذة من شر ما ينتشر فيه من الأرواح الخبيثة التي كان نور النهار يحول بينها وبين الانتشار، فلما أظلم الليل عليها وغاب القمر، انتشرت وعاثت.

والاستعاذة من شر النفاثات في العقد تتضمن الاستعاذة من شر السواحر وسحرهن. والاستعاذة من شر الحاسد تتضمن الاستعاذة من النفوس الخبيثة المؤذية بحسدها ونظرها.

والسورة الثانية: تتضمن الاستعاذة من شر شياطين الإنس والجن، فقد جمعت السورتان الاستعاذة من كل شر، ولهما شأن عظيم في الاحتراس والتحصن من الشرور قبل وقوعها، ولهذا أوصى النبي ﷺ عقبه بن عامر بقراءة تهما عقب كل صلاة، ذكره الترمذي في جامع^(١)، وفي هذا سر عظيم في استدفاع الشرور من الصلاة إلى الصلاة. وقال: ما تعوذ المتعوذون بمثلهما. وقد ذكر أنه ﷺ سحر في إحدى عشرة عقدة، وأن جبريل نزل عليه بهما، فجعل كلما قرأ آية منهما انحلت عقدة، حتى انحلت العقد كلها، وكأنما أنشط من عقال.

وأما العلاج الطبيعي فيه، فإن في الملح نفعاً لكثير من السموم، ولا سيما لدغة العقرب، قال صاحب القانون: يضمّد به مع بذر الكتان للسع العقرب، وذكره غيره أيضاً. وفي الملح من القوة الجاذبة المحللة ما يجذب السموم ويحللها، ولما كان في لسعها قوة نارية تحتاج إلى تبريد وجذب وإخراج جمع بين الماء المبرد لنار اللسعة، والملح الذي فيه جذب وإخراج، وهذا أتم ما يكون من العلاج وأيسره وأسهله، وفيه تنبيه على أن علاج هذا الداء بالتبريد والجذب والإخراج. والله أعلم، وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتنى البارحة فقال: أما لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم تضرك^(٢).

(١) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب: ما جاء في المعوذتين، برقم (٢٩٠٣)، وأبو داود (١٥٢٣). انظر صحيح سنن أبي داود والترمذي.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، برقم (٢٧٠٩).

واعلم أنّ الأدوية الطبيعية الإلهية تنفع من الداء بعد حصوله، وتمنع من وقوعه، وإن وقع لم يقع وقوعاً مُضِيراً، وإن كان مؤذياً، والأدوية الطبيعية إنما تنفع، بعد حصول الداء، فالتعوّذات والأذكار، إما أن تمنع وقوع هذه الأسباب، وإما أن تحول بينها وبين كمال تأثيرها بحسب كمال التعوذ وقوته وضعفه، فالرُقَى والعوذ تستعمل لحفظ الصحة، ولإزالة المرض، أما الأول: فكما في الصحيحين من حديث عائشة كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيّه: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمُعَوِّذَتَيْنِ. ثم يمسحُ بهما وجهه، وما بلغت يده من جسده (١)، وكما في حديث عوذة أوى الدرء المرفوع: اللّهُمَّ أنت ربّي لا إله إلا أنت عليك توكلتُ وأنت ربُّ العرش العظيم، وقد تقدّم وفيه: من قالها أوّل نهاره لم تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حتّى يُمسي، ومن قالها آخر نهاره لم تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حتّى يُصبح (٢).

وكما في الصحيحين ﴿مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ﴾ (٣).

وكما في صحيح مسلم عن النبيّ ﷺ: ﴿مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ﴾ (٤).

وكما في سنن أبي داود أنّ رسول الله ﷺ كان في السفر يقول بالليل: يا أرضُ ربّي وربّيك الله، أعوذُ بالله من شرّك وشرّ ما فيك، وشرّ ما يدبُّ عليك، أعوذُ بالله من أسدٍ وأسودٍ، ومن الحيّة والعقرب، ومن ساكني البلد، ومن والدٍ وما ولد (٥).

وأما الثاني: فكما تقدّم من الرُقِيّة بالفاتحة، والرُقِيّة للعقرب وغيرها مما يأتي.

فصل: في هديه ﷺ في رقية النملة

قد تقدّم من حديث أنس الذي في صحيح مسلم أنه ﷺ رخص في الرُقِيّة من الحمّة والعين والنملة.

وفي سنن أبي داود عن الشفاء بنت عبد الله، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا عند

(١) أخرجه البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل المعوذات، برقم (٥٠١٨)، ومسلم، كتاب السلام، باب: رقية المريض بالمعوذات والنفث برقم (٢١٩٢).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص (٢٢٠)، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٨٣٦-٨٣٧) انظر الكلم الطيب للألباني، برقم (٢٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدرا، برقم (٤٠٠٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، برقم (٨٠٨) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، برقم (٢٧٠٨) من حديث خولة بنت حكيم رضي الله عنها.

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب: ما يقول الرجل إذا نزل المنزل، برقم (٢٦٠٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. انظر السلسلة الضعيفة، برقم (٤٨٣٧).

حَفْصَةَ ، فقال : أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رُقِيَّةُ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمَتْهَا الْكِتَابَةُ^(١) .

النَّمْلَةُ : قُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَنْبِينَ ، وَهُوَ دَاءٌ مَعْرُوفٌ ، وَسُمِّيَ نَمْلَةً ، لِأَنَّ صَاحِبَهُ يَحْسُ فِي مَكَانِهِ كَأَنَّ نَمْلَةً تَدْبُّ عَلَيْهِ وَتَعَضُّهُ ، وَأَصْنَافُهَا ثَلَاثَةٌ .

قال ابن قتيبة وغيره : كان المجوس يزعمون أنّ ولد الرجل من أخته إذا خطأ على النملة ، شفى صاحبها ، ومنه قول الشاعر :

وَلَا عَيْبَ فِينَا غَيْرَ عُرْفٍ لِمَعَشَرٍ كِرَامٍ وَأَنَا لَا نَخْطُ عَلَى الثَّنَلِ

وروى الخلال : أنّ الشفاء بنت عبد الله كانت ترقى في الجاهلية من النملة ، فلما هاجرت إلى النبي ﷺ وكانت قد بايعته بمكة .

قالت : يا رسول الله إنني كنت أرقى في الجاهلية من النملة ، وإنني أريد أن أغرضها عليك ، فعرضت عليه فقالت : بسم الله ضللت حتى تعود من أفواهاها ، ولا تضر أحدًا ، اللهم اكشف البأس رب الناس ، قال : ترقى بها على عود سبع مرات ، وتقصد مكانًا نظيفًا ، وتدلُّكهُ على حجر بخلٍ خمرٍ حاذقٍ ، وتطليه على النملة . وفي الحديث : دليل على جواز تعليم النساء الكتابة .

فَضْلٌ فِي هِدْيَةِ ﷺ فِي رُقِيَّةِ الْحَيَةِ

قد تقدم قوله : لا رُقِيَّةَ إِلَّا فِي عَيْنٍ ، أَوْ حُمَةٍ ، الْحُمَةُ : بضم الحاء وفتح الميم وتخفيفها . وفي سنن ابن ماجه من حديث عائشة : رخص رسول الله ﷺ في الرُقِيَّةِ مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ^(٢) . ويذكر عن ابن شهاب الزهري ، قال : لدغ بعض أصحاب رسول الله ﷺ حَيَّةً ، فقال النبي ﷺ : هَلْ مِنْ رَاقٍ ؟ فقالوا : يا رسول الله إن آل حزم كانوا يرقون رُقِيَّةَ الْحَيَّةِ ، فلما نهيت عن الرُقِيَّةِ تركوها ، فقال : ادعوا عمارة بن حزم فدعوه ، فعرض عليه رُقاه ، فقال : لا بأس بها فأذن له فيها فرقاه^(٣) .

فَضْلٌ فِي هِدْيَةِ ﷺ فِي رُقِيَّةِ الْقَرْحَةِ وَالْجَرَحِ

أخرجنا في الصحيحين عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى الإنسان أو كانت به قرحة أو جرح ، قال بأصبعه : هكذا ووضع سفيان سبأته بالأرض ، ثم رفعها وقال : بِسْمِ اللَّهِ ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِقَّةٍ بَعْضِنَا ، يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا^(٤) .

(١) صحيح : أخرجه أبو داود ، كتاب : الطب ، باب : ما جاء في الرقى ، برقم (٣٨٨٧) . انظر صحيح سنن أبي داود .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الطب ، باب : رقية الحية والعقرب ، برقم (٣٥١٧) .

(٣) أخرجه معمر بن راشد في جامعه (١١/١٦) برقم (١٩٧٦٧) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب : الطب ، باب : رقية النبي ﷺ ، برقم (٥٧٤٥) ، ومسلم ، كتاب السلام ، باب : استحباب

هذا من العلاج الميسر النافع المرَّكَّب، وهى معالجة لطيفة يعالج بها القروح والجراحات الطرية، لا سيَّما عند عدم غيرها من الأدوية إذ كانت موجودة بكل أرض، وقد علم أنَّ طبيعة التراب الخالص باردة يابسة مجفِّفة لرطوبات القروح والجراحات التى تمنع الطبيعة من جودة فعلها، وسرعة اندمالها، لا سيَّما فى البلاد الحارَّة، وأصحاب الأمزجة الحارَّة، فإنَّ القروح والجراحات يتبعها فى أكثر الأمر سوء مزاج حارٌّ، فيجتمع حرارة البلد والمزاج والجراح، وطبيعة التراب الخالص باردة يابسة أشدُّ من برودة جميع الأدوية المفردة الباردة، فتقابل برودة التراب حرارة المرض، لا سيَّما إن كان التراب قد عُسل وجُفِّف، ويتبعها أيضًا كثرة الرطوبات الرديئة، والسيلان، والتراب مُجفِّف لها، مُزيل لشدة يبسه وتجفيفه للرطوبة الرديئة المانعة من برئها، ويحصل به مع ذلك تعديل مزاج العضو العليل، ومتى اعتدل مزاج العضو قويت قواه المدبرة، ودفعت عنه الألم بإذن الله .

ومعنى الحديث : أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب، فيعلق بها منه شىء، فيمسح به على الجرح، ويقول هذا الكلام لما فيه من بركة ذكر اسم الله، وتفويض الأمر إليه، والتوكل عليه، فينضمُّ أحد العلاجين إلى الآخر، فيقوى التأثير .

وهل المراد بقوله : تُرْبَةُ أرضنا جميع الأرض أو أرض المدينة خاصة؟ فيه قولان، ولا ريب أنَّ من التربة ما تكون فيه خاصية ينفع بخاصيته من أدواء كثيرة، ويشفى بها أسقامًا رديئة . قال جالينوس : رأيتُ بالإسكندرية مطحولين، ومستسقين كثيرًا، يستعملون طين مصر، ويطلون به على سوقهم، وأفخاذهم، وسواعدهم، وظهورهم وأضلاعهم، فينتفعون به منفعة بيَّنة . قال : وعلى هذا النحو فقد ينفع هذا الطلاء للأورام العفنة والمترهلة الرخوة، قال : وإئى لأعرفُ قومًا ترهَّلت أبدانهم كُلُّها من كثرة استفراغ الدم من أسفل، انتفخوا بهذا الطين نفعا بيَّنا، وقومًا آخرين شَفَوْا به أوجاعًا مزمنة كانت متمكنة فى بعض الأعضاء تمكنا شديدًا، فبرأت وذهبت أصلًا . وقال صاحب الكتاب المسيحي : قُوَّة الطين المجلوب من كنوس وهى جزيرة المصطكى قوة تجلو وتغسل، وتُنبت اللحم فى القروح، وتختم القروح . انتهى .

وإذا كان هذا فى هذه التُّرَبات، فما الظنُّ بأطيبِ تربة على وجه الأرض وأبركها، وقد خالطت ريقَ رسولِ الله ﷺ، وقارنت رُقيته باسم ربه، وتفويض الأمر إليه، وقد تقدم أن قُوَى الرُّقِيَّة وتأثيرها بحسب الراقى، وانفعال المرقى عن رُقيته، وهذا أمر لا يُنكره طبيب فاضل عاقل مسلم، فإن انتفى أحد الأوصاف، فليقل ما شاء .

فَضْلٌ: فِي هِدْيِهِ ﷺ فِي عِلَاجِ الْوَجَعِ بِالرَّقِيَّةِ

روى مسلم فى صحيحه عن عثمان بن أبى العاص، أنه شكى إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده فى جسده منذ أسلم، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «ضِعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجْدُ وَأَحَازِرُ»^(١). ففى هذا العلاج من ذكر الله، والتفويض إليه، والاستعاذة بعزته وقدرته من شر الألم ما يذهب به، وتكراره ليكون أنجع وأبلغ، كتكرار الدواء لإخراج المادة، وفى السبع خاصية لا توجد فى غيرها، وفى الصحيحين: أن النَّبِيَّ ﷺ، كان يعوذُ بعض أهله، يمسح بيده اليمنى، ويقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَاسَ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءَ لَا يَغَادِرُ سَقَمًا»^(٢). ففى هذه الرقية توسل إلى الله بكمال ربوبيته، وكمال رحمته بالشفاء، وأنه وحده الشافى، وأنه لا شفاء إلا شفاؤه، فتضمنت التوسل إليه بتوحيده وإحسانه وربوبيته.

فَضْلٌ: فِي هِدْيِهِ ﷺ فِي عِلَاجِ حَرِّ الْمَصِيبَةِ وَحَزْنِهَا

قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥] وفى المسند عنه ﷺ أنه قال: «ما من أحدٍ تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيراً منها، إلا أجزأه الله فى مصيبتى، وأخلف لى خيراً منها»^(٣).

وهذه الكلمة من أبلغ علاج المصاب، وأنفعه له فى عاجلته وآجلته، فإنها تتضمن أصليين عظيمين إذا تحقق العبد بمعرفتهما تسلى عن مصيبتيه.

أَحَدُهُمَا: أن العبد وأهله وماله ملك لله عز وجل حقيقة، وقد جعله عند العبد عارية، فإذا أخذه منه، فهو كالمعير يأخذ متاعه من المستعير، وأيضاً فإنه محفوف بعَدَمين: عدم قبله، وعدم بعده، وملك العبد له متعة معارة فى زمن يسير، وأيضاً فإنه ليس الذى أوجده من عدمه، حتى يكون ملكه حقيقة، ولا هو الذى يحفظه من الآفات بعد وجوده، ولا يبقى عليه وجوده، فليس له فيه تأثير، ولا ملك حقيقى، وأيضاً فإنه متصرف فيه بالأمر تصرف العبد المأمور المنهى، لا تصرف الملاك، ولهذا لا يباح له من التصرفات فيه إلا ما وافق أمر مالكة الحقيقى.

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب: استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء، برقم (٢٢٠٢).

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الطب، باب: رقية النبي ﷺ، برقم (٥٧٤٣)، ومسلم، كتاب السلام، باب: استحباب رقية المريض، برقم (٢١٩١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد فى مسنده برقم (١٥٩٠٨)، من حديث أبي سلمة رضي الله عنه، انظر صحيح الجامع برقم (٥٧٦٤).

والثاني: أن مصير العبد ومرجه إلى الله مولاه الحق، ولا بد أن يخلف الدنيا وراء ظهره، ويجيء ربه فردًا كما خلقه أول مرة بلا أهل ولا مال ولا عشيرة، ولكن بالحسنات والسيئات، فإذا كانت هذه بداية العبد وما خُوِّله ونهايته، فكيف يفرح بوجود، أو يأسى على مفقود، ففكره في مبدئه ومعاده من أعظم علاج هذا الداء، ومن علاجه أن يعلم علم اليقين أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه.

قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ * لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد: ٢٢].

ومن علاجه أن ينظر إلى ما أصيب به، فيجد ربه قد أبقى عليه مثله، أو أفضل منه، وادّخر له إن صبرَ ورضي ما هو أعظم من فوات تلك المصيبة بأضعافٍ مضاعفة، وأنه لو شاء لجعلها أعظم مما هي.

ومن علاجه أن يُطفئ نارَ مصيبتة ببرد التأسى بأهل المصائب، وليعلم أنه في كل وادٍ بنو سعد، ولينظر يمنة، فهل يرى إلا مِحنة؟ ثم ليعطف يسرة، فهل يرى إلا حسرة؟، وأنه لو فتش العالم لم ير فيهم إلا مبتلى، إما بفوات محبوب، أو حصول مكروه، وأن شرور الدنيا أحلام نوم أو كظلم زائل، إن أضحكك قليلاً، أبكت كثيرًا، وإن سررت يومًا، ساءت دهرًا، وإن متعت قليلاً، منعت طويلًا، وما ملأت دارًا خيرة إلا ملأتها عبرة، ولا سرته بيوم سرور إلا خبات له يوم شرور. قال ابن مسعود رضي الله عنه: لكل فرحة تزحّة، وما ملئ بيت فرحًا إلا ملئ ترحًا. وقال ابن سيرين: ما كان ضحك قط إلا كان من بعده بكاء.

وقالت هند بنت الثعمان: لقد رأيتنا ونحن من أعز الناس وأشدّهم ملئًا، ثم لم تغيب الشمس حتى رأيتنا ونحن أقل الناس، وأنه حق على الله ألا يملأ دارًا خيرة إلا ملأها عبرة.

وسألها رجل أن تحدّثه عن أمرها، فقالت: أصبحنا ذا صباح، وما في العرب أحد إلا يرجونا، ثم أمسينا وما في العرب أحد إلا يرحمنا.

وبكت أختها حُرقة بنت الثعمان يومًا، وهى فى عزّها، فقيل لها: ما يُبكيك، لعل أحدًا آذاك؟ قالت: لا، ولكن رأيت غصارة فى أهلى، وقلّما امتلأت دارٌ سرورًا إلا امتلأت حزنًا.

قال إسحاق بن طلحة: دخلتُ عليها يومًا، فقلتُ لها: كيف رأيتِ عبراتِ المملوك؟ فقالت: ما نحنُ فيه اليومَ خيرٌ مما كنا فيه الأمس، إنّنا نجدُ فى الكتب أنه ليس من أهل بيت يعيشون فى خيرة إلا سيعقبون بعدها عبرة، وأنّ الدهر لم يظهر لقوم بيوم يحبونه إلا بطن لهم بيوم يكرهونه، ثم قالت:

فَبَيَّنَا نَسُوسَ النَّاسِ وَالْأَمْرُ أَمْرُنَا إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سَوْفَةٌ نَتَنَصَّفُ
قَافٌ لِدُنْيَا لَا يَدُومُ نَعِيمُهَا تَقَلَّبُ تَارَاتٍ بِنَا وَتَصَرَّفُ

ومِنَ علاجها: أن يعلم أنَّ الجزع لا يردّها، بل يُضاعفها، وهو فى الحقيقة من تزايد المرض .

ومِنَ علاجها: أن يعلم أنَّ فوت ثواب الصبر والتسليم، وهو الصلاة والرحمة والهداية التى ضمّنها الله على الصبر والاسترجاع، أعظمُ مِنَ المصيبة فى الحقيقة .

ومِنَ علاجها: أن يعلم أنَّ الجَزَعَ يُشمت عدوه، ويسوء صديقه، ويغضب ربه، ويسرُّ شيطانه، ويحبط أجره، ويضعف نفسه، وإذا صبر واحتسب أنضى شيطانه، وردّه خاسئًا، وأرضى ربه، وسرَّ صديقه، وساء عدوه، وحمل عن إخوانه، وعزّاهم هو قبل أن يُعزّوه، فهذا هو الثبات والكمال الأعظم، لا لطم الخدود، وشتُّ الجيوب، والدعاء بالويل والثبور، والسخط على المقدور .

ومِنَ علاجها: أن يعلم أنَّ ما يُعقبه الصبر والاحتساب من اللذة والمسرة أضعافُ ما كان يحصلُ له ببقاء ما أُصيبَ به لو بقى عليه، ويكفيه من ذلك بيتُ الحمد الذى يُبنى له فى الجنة على حمده لربه واسترجاعه، فليُنظر: أى المصيبتين أعظمُ؟ مصيبةُ العاجلة، أو مصيبةُ فواتِ بيتِ الحمد فى جنة الخلد . وفى الترمذى مرفوعًا: «يؤدُّ ناسٌ يَوْمَ القيامةِ أنْ جُلُودَهُمْ كانت تُفَرَضُ بالمقاريض فى الدنيا لما يَرَوْنَ من ثوابِ أهلِ البلاء»^(١) .

وقال بعض السلف: لولا مصائبُ الدنيا لوردنا القيامة مفاليس .

ومِنَ علاجها: أن يُرَوِّح قلبه بروح رجاء الحَلْفِ من الله، فإنه من كُلِّ شىء عِوَضُ إلا الله، فما منه عِوَضٌ كما قيل:

مِنْ كُلِّ شىء إِذَا ضَيَّعْتَهُ عِوَضٌ وَمَا مِنَ اللَّهِ إِنْ ضَيَّعْتَهُ عِوَضٌ

ومن علاجها: أن يعلم أنَّ حظه من المصيبة ما تحدّثه له، فمن رضى، فله الرضى، ومن سخط، فله السخط، فحفظك منها ما أحدثته لك، فاختر خبير الحظوظ أو شرّها، فإن أحدثت له سخطًا وكفرًا، كتب فى ديوان الهالكين، وإن أحدثت له جزعًا وتفريطًا فى ترك واجب، أو فى فعل مُحَرَّم، كُتِبَ فى ديوان المفرطين، وإن أحدثت له شكايّة وعدم صبر، كُتِبَ فى ديوان المغبونين، وإن أحدثت له اعتراضًا على الله، وقدحًا فى حكمته، فقد قرع باب الزندقة أو ولجه، وإن أحدثت له صبرًا وثباتًا لله، كتب فى ديوان الصابرين، وإن أحدثت له الرضى

(١) حسن: أخرجه الترمذى، كتاب الزهد، باب: ما جاء فى ذهاب البصر، برقم (٢٤٠٢)، من حديث جابر رضى الله عنه . انظر صحيح الجامع، برقم (٨١٧٧) .

عن الله، كُتِبَ في ديوان الراضين، وإن أحدثت له الحمد والشكر، كتب في ديوان الشاكين، وكان تحت لواء الحمد مع الحمّادين، وإن أحدثت له محبةً واشتياقاً إلى لقاء ربه، كُتِبَ في ديوان المُحبِّين المخلصين.

وفى مسند الإمام أحمد والترمذي، من حديث محمود بن لبيد يرفعه: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ. زاد أحمد: وَمَنْ جَزَعَ فَلَهُ الْجَزَعُ»^(١).

ومن علاجها: أن يعلم أنه وإن بلغ في الجَزَع غايته، فأخِرُ أمره إلى صبر الاضطرار، وهو غيرُ محمود ولا مُثاب، قال بعض الحكماء: العاقلُ يفعل في أوّل يوم من المصيبة ما يفعله الجاهل بعد أيام، ومَنْ لم يصبرَ صَبْرَ الكِرَام، سلا سُلُوَ البهائم. وفي الصحيح مرفوعاً: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»^(٢).

وقال الأشعث بن قيس: إنك إن صبرت إيماناً واحتساباً، وإلا سَلَوْتَ سُلُوَ البهائم.

ومن علاجها: أن يعلم أنّ أنفع الأدوية له موافقةُ ربه وإلهه فيما أحبّه ورضيه له، وأن خاصية المحبة وسرّها موافقةُ المحبوب، فمَنْ ادَّعى محبة محبب، ثم سَخِطَ مَا يُحِبُّهُ، وأحَبَّ مَا يُسَخِطُهُ، فقد شهد على نفسه بكذبه، وتَمَقَّتْ إلى محبوبة.

وقال أبو الدرداء: إِنَّ اللَّهَ إِذَا قَضَى قِضَاءً، أَحَبَّ أَنْ يُرَضَى بِهِ، وكان عمران بن حصين يقول في علته: أَحَبُّ إِلَيَّ أَحَبُّهُ إِلَيَّ، وكذلك قال أبو العالية.

وهذا دواءٌ وعِلاجٌ لا يَعْمَلُ إِلَّا مع المُحبِّين، ولا يُمكن كُلاًّ أحد أن يتعالج به.

ومن علاجها: أن يُوازِن بين أعظم اللذتين والتمتعين، وأذوئهما: لذّة تمتعه بما أُصيب به، ولذّة تمتّعه بشواب الله له، فإن ظهر له الرجحان، فأثر الرّاجِح، فليحمد الله على توفيقه، وإن أثر المرجوح من كل وجه، فليعلم أنّ مصيبتَه في عقله وقلبه ودينه أعظم من مصيبتَه التي أُصيب بها في دنياه.

ومن علاجها: أن يعلم أنّ الذي ابتلاه بها أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، وأنه سبحانه لم يُرسل إليه البلاء ليهلكه به، ولا ليعذبه به، ولا ليَجْتَاحَهُ، وإنما افتقده به ليمتحن صبره ورضاه عنه وإيمانه، وليسمع تضرُّعه وابتهاله، وليراه طريقاً ببابه، لا ثدّاً بجنابه، مكسور القلب بين يديه، رافعاً قصص الشكوى إليه.

(١) حسن صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٧٧٣٩)، والترمذي (٢٣٩٦)، انظر صحيح سنن الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: الصبر عند الصدمة الأولى، برقم (١٣٠٢)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب: الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، برقم (٩٢٦). من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال الشيخ عبد القادر: يا بُنَيَّ إِنَّ المصيبةَ ما جاءت لِتُهْلِكَكَ، وإنَّما جاءت لِتمتحنَ صبرك وإيمانك، يا بُنَيَّ القَدْرُ سَبْعٌ، والسَّبْعُ لا يأكل الميتةَ.

والمقصود: أنَّ المصيبةَ كيرُ العبدِ الذي يُسبِّك به حاصله، فإما أن يخرج ذهباً أحمر، وإما أن يخرج خَبثاً كله، كما قيل:

سَبَّكَنَاهُ وَنَحْسِبُهُ لُجَيْنًا فَأَبْدَى الْكَيْرُ عَن خَبَثِ الْحَدِيدِ

فإن لم ينفعه هذا الكير في الدنيا، فبين يديه الكير الأعظم، فإذا علم العبد أن إدخاله كير الدنيا ومسبكاها خيرٌ له من ذلك الكير والمسبك، وأنه لا بد من أحد الكيرين، فليعلم قدر نعمة الله عليه في الكير العاجل.

ومن علاجها: أن يعلم أنه لولا محن الدنيا ومصائبها، لأصاب العبد من أذواء الكبر والعجب والفرعنة وقسوة القلب ما هو سبب هلاكه عاجلاً وأجلاً، فمن رحمة أرحم الراحمين أن يتفقده في الأحيان بأخواع من أدوية المصائب، تكون حمية له من هذه الأذواء، وحفظاً لصحة عبوديته، واستفراغاً للمواد الفاسدة الرديئة المهلكة منه، فسبحان من يرحم ببلائه، ويتلى بنعمائه كما قيل:

قَدْ يُعْمِ اللُّهُ بِالْبُلُوِّ وَإِنْ عَظُمَتْ وَبَيَّتِلَى اللُّهُ بَغْضَ الْقَوْمِ بِالنِّعَمِ

فلولا أنه سبحانه يداوى عباده بأدوية المحن والابتلاء، لطغوا، وبغوا، وعتوا، والله سبحانه إذا أراد بعبد خيراً سقاه دواءً من الابتلاء والامتحان على قدر حاله يستفرغ به من الأذواء المهلكة، حتى إذا هدَّبه ونقَّاه وصفَّاه، أهله لأشرف مراتب الدنيا، وهي عبوديته، وأرفع ثواب الآخرة، وهو رؤيته وقربه.

ومن علاجها: أن يعلم أنَّ مرارة الدنيا هي بعينها حلاوة الآخرة، يقلبها الله سبحانه كذلك، وحلاوة الدنيا بعينها مرارة الآخرة، ولأن ينتقل من مرارة منقطعة إلى حلاوة دائمة خيرٌ له من عكس ذلك. فإن خفى عليك هذا، فانظر إلى قول الصادق المصدوق: «خُفَّتِ الجَنَّةُ بالمكاره، وخُفَّتِ النَّارُ بالشَّهوات»^(١).

وفي هذا المقام تفاوتت عقول الخلائق، وظهرت حقائق الرجال، فأكثرهم آثر الحلاوة المنقطعة على الحلاوة الدائمة التي لا تزول، ولم يحتمل مرارة ساعةٍ لحلاوة الأبد، ولا ذُلَّ ساعةٍ لعزِّ الأبد، ولا محنة ساعةٍ لعافية الأبد، فإنَّ الحاضر عنده شهادةٌ، والمنتظر غيبٌ، والإيمان ضعيفٌ، وسلطانُ الشهوة حاكم، فتولَّد من ذلك إيثارُ العاجلة، ورفض الآخرة،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: ما جاء حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات، برقم (٢٨٢٣). من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وهذا حال النظر الواقع على ظواهر الأمور، وأوائلها ومبادئها، وأما النظر الثاقب الذي يخرق حجب العاجلة، ويجاوزه إلى العواقب والغايات، فله شأن آخر.

فادع نفسك إلى ما أعدَّ الله لأولياته وأهل طاعته من النعيم المقيم، والسعادة الأبدية، والفوز الأكبر، وما أعدَّ لأهل البطالة والإضاعة من الخزي والعقاب والحسرات الدائمة، ثم اختر أي القسمين أليق بك، وكلَّ يَعمَلْ عَلَى شَاكِلَتَيْهِ، وكلُّ أحد يصبو إلى ما يُناسبه، وما هو الأوَّلَى به، ولا تستطلِّ هذا العلاج، فشدة الحاجة إليه من الطبيب والعليل دعت إلى بسطه، وبالله التوفيق.

فصل: في هديه ﷺ في علاج الكرب والهم والغم والحزن

أخرجنا في الصحيحين من حديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله ربُّ العرش العظيم، لا إله إلا الله ربُّ السموات السبع، وربُّ الأرض ربُّ العرش الكريم^(١).

وفي جامع الترمذي عن أنس، أن رسول الله ﷺ، كان إذا حزبه أمر، قال: يا حيُّ يا قيُّوم برحمتك أستغيث^(٢).

وفيه عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ، كان إذا أهمه الأمر، رفع طرفه إلى السماء فقال: سُبْحَانَ اللهِ العظيم، وإذا اجتهد في الدعاء قال: يا حيُّ يا قيُّوم^(٣).

وفي سنن أبي داود، عن أبي بكر الصديق، أن رسول الله ﷺ قال: دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأُصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ^(٤).

وفيها أيضًا عن أسماء بنت عميس قالت: قال لي رسول الله ﷺ: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِيهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ أَوْ فِي الْكَرْبِ: اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا^(٥). وفي رواية أنها تقول سبع مرات.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء عند الكرب، برقم (٦٣٤٦)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: دعاء الكرب، برقم (٢٧٣٠).

(٢) حسن: أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب: في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله، برقم (٣٥٢٤). انظر صحيح سنن الترمذي.

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب: ما جاء ما يقول عند الكرب، برقم (٣٤٣٦). انظر ضعيف الجامع، برقم (٤٣٥٦).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح، برقم (٥٠٩٠)، من حديث نفيع ابن الحارث رضي الله عنه. انظر صحيح سنن أبي داود.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: في الاستغفار، برقم (١٥٢٥)، وابن ماجه (٣٨٨٢).

وفي مسند الإمام أحمد عن ابن مسعود، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: ما أصابَ عبدًا همٌّ ولا حُزْنٌ فقال: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أُمْتِكَ، ناصيتي بيدك، ماضٍ في حُكْمِكَ، عدلٌ في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عنده: أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حُزني، وذهاب همي، إلا أذهب الله حُزنه وهمه، وأبدله مكانه فرحًا^(١).

وفي الترمذي عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: دعوة ذى الثون إذ دعا ربَّهُ وهو في بطن الحوت: «لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين»، لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجيب له^(٢).

وفي رواية: إني لأعلم كلمة لا يقولها مكروب إلا فرج الله عنه: كلمة أخى يونس.

وفي سنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري، قال: دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد، فإذا هو برجل من الأنصار يُقال له: أبو أمامة، فقال: يا أبا أمامة ما لي أراك في المسجد غير وقت الصلاة؟ فقال: همومٌ لزمته، وديونٌ يا رسول الله، فقال: ألا أعلمك كلامًا إذا أنت قلته أذهب الله عزَّ وجلَّ همَّك وقضى دينك؟ قال: قلت: بلى يا رسول الله، قال: قل إذا أصبخت وإذا أمسيت: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ، قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله عزَّ وجلَّ همي، وقضى عني ديني^(٣).

وفي سنن أبي داود، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الاستغفارَ، جعلَ اللهُ لَهُ من كلِّ همٍّ فرجًا، ومن كلِّ ضيقٍ مخرجًا، ورزقه من حيث لا يحتسب»^(٤).

وفي المسند: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا حزبه أمرٌ، فزَع إلى الصَّلَاةِ^(٥)، وقد قال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٣٧٠٤)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب: ما جاء في عقد التسيح باليد، برقم (٣٥٠٥)، انظر صحيح الجامع، برقم (٣٣٨٣).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: في الاستعاذة، برقم (١٥٥٥). انظر ضعيف الترغيب والترهيب، برقم (١١٤١).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: في الاستعاذة، برقم (١٥١٨)، انظر ضعيف الجامع، برقم (٥٤٧١).

(٥) حسن: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٢٧٨٨)، وأبو داود، برقم (١٣١٩)، من حديث حذيفة رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود.

وفي السنن: عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ، فَإِنَّه بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنِ النَّفْسِ الْهَمَّ وَالْغَمَّ^(١).

ويُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ كَثُرَتْ هُمُومُهُ وَعُمُومُهُ، فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَبُتِيَ فِي الصَّحِيحِينَ: أَنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ^(٢).

وَفِي التِّرْمِذِيِّ: أَنَّهَا بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ^(٣).

هَذِهِ الْأَدْوِيَةُ تَتَضَمَّنُ خَمْسَةَ عَشَرَ نَوْعًا مِنَ الدَّوَاءِ، فَإِنَّ لَمْ تَقْوِ عَلَى إِذْهَابِ دَاءِ الْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالْحُزَنِ، فَهُوَ دَاءٌ قَدْ اسْتَحْكَمَ، وَتَمَكَّنَتْ أَسْبَابُهُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى اسْتِفْرَاحٍ كُلِّيٍّ.

الأول: توحيد الربوبية.

الثاني: توحيد الإلهية.

الثالث: التوحيد العلمي الاعتقادي.

الرابع: تنزيه الرب تعالى عن أن يظلم عبده، أو يأخذه بلا سبب من العبد يُوجب ذلك.

الخامس: اعتراف العبد بأنه هو الظالم.

السادس: التوسل إلى الرب تعالى بأحب الأشياء، وهو أسماءه وصفاته، ومن أجمعها لمعاني الأسماء والصفات: الْحَيُّ الْقَيُّومُ.

السابع: الاستعانة به وحده.

الثامن: إقرار العبد له بالرجاء.

التاسع: تحقيق التوكل عليه، والتفويض إليه، والاعتراف له بأن ناصيته في يده، بصرفه كيف يشاء، وأنه ماضٍ فيه حكمه، عدلٌ فيه قضاؤه.

العاشر: أن يرتع قلبه في رياض القرآن، ويجعله لقلبه كالربيع للحيوان، وأن يستضيء به في ظلمات الشبهات والشهوات، وأن يتسلى به عن كل فائت، ويتعزى به عن كل مصيبة، ويستشفى به من أدواء صدره، فيكون جلاء حزنه، وشفاء همّه وغمّه.

الحادي عشر: الاستغفار.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٢٢١٢). من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب: الدعاء إذا علا عقبة، برقم (٦٣٨٤)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر، برقم (٢٧٠٤). من حديث أبو موسى رضي الله عنه.

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب: في فضل لا حول ولا قوة إلا بالله، برقم (٣٥٨١). من حديث قيس بن سعد رضي الله عنه. انظر صحيح الترغيب والترهيب، برقم (١٥٨٢).

الثاني عشر: التوبة .

الثالث عشر: الجهاد .

الرابع عشر: الصلاة .

الخامس عشر: البراءة من الحول والقوّة وتفويضهما إلى من هما بيده .

فَضْلٌ: فِي بَيَانِ جِهَةِ تَأْثِيرِ هَذِهِ الْأَدْوِيَةِ فِي هَذِهِ الْأَمْرَاضِ

خلق الله سبحانه ابن آدم وأعضاءه، وجعل لكل عضو منها كمالاً إذا فقدته أحسَّ بالألم، وجعل لملكها وهو القلب كمالاً، إذا فقدته، حضرته أسقامه وآلامه من الهموم والغموم والأحزان .

فإذا فقدت العين ما خلقت له من قوة الإبصار، وفقدت الأذن ما خلقت له من قوة السَّمْع، واللِّسَان ما خلق له من قوَّة الكلام، فقدت كمالها .

والقلب: خلق لمعرفة فطرته ومحبته وتوحيده والسرور به، والابتهاج بحبه، والرضى عنه، والتوكل عليه، والحب فيه، والبغض فيه، والموالاة فيه، والمعاداة فيه، ودوام ذكره، وأن يكون أحبَّ إليه من كل ما سواه، وأزجى عنده من كل ما سواه، وأجلَّ في قلبه من كل ما سواه، ولا نعيمَ له ولا سرورَ ولا لذَّة، بل ولا حياة إلا بذلك، وهذا له بمنزلة الغذاء والصحة والحياة، فإذا فقدَ غذاءه وصحته وحياته، فالهموم والغموم والأحزان مسارعةً من كل صَوْبٍ إليه، ورهنٌ مقيم عليه .

ومن أعظم أدوائه: الشُّرْكُ والذُّنُوبُ والغفلةُ والاستهانةُ بِمَحَابِّهِ وَمَرَاضِيهِ، وتركُ التفويضِ إليه، وقلةُ الاعتمادِ عليه، والركونُ إلى ما سواه، والسخطُ بمقدوره، والشكُّ في وعده ووعيده .

وإذا تأملت أمراض القلب، وجدت هذه الأمور وأمثالها هي أسبابها لا سبب لها سواها، فدواؤه الذي لا دواء له سواه، ما تضمنته هذه العلاجات النبوية من الأمور المضادة لهذه الأدوية، فإنَّ المرض يُزال بالضد، والصِّحَّة تحفظ بالمثل، فصحته تحفظ بهذه الأمور النبوية، وأمراضه بأضدادها .

فالتوحيد: يفتح للعبد باب الخير والسرور واللذَّة والفرح والابتهاج، والتوبة استفراغٌ للأخلاق والمواد الفاسدة التي هي سبب أسقامه، وحميةٌ له من التخليط، فهي تغلق عنه باب الشرور، فيفتح له باب السعادة والخير بالتوحيد، ويغلق باب الشرور بالتوبة والاستغفار .

قال بعض المتقدمين من أئمة الطب: من أراد عافية الجسم، فليقلل من الطعام والشراب،

ومن أراد عافية القلب، فليترك الآثام. وقال ثابت بن قرّة: راحة الجسم فى قلّة الطعام، وراحة الرّوح فى قلّة الآثام، وراحة اللّسان فى قلّة الكلام.

والذنوب للقلب، بمنزلة السّموم، إن لم تهلكه أضعفته، ولا بدّ، وإذا ضعفت قوته، لم يقدر على مقاومة الأمراض، قال طبيب القلوب عبد الله بن المبارك:

رَأَيْتُ الذُّنُوبَ تُمِيتُ الْقُلُوبَ وَقَدْ يُورِثُ الذُّلَّ إِذْمَانُهَا
وَتَرَكَ الذُّنُوبَ حَيَاةَ الْقُلُوبِ وَخَيْرٌ لِنَفْسِكَ عِضْيَانُهَا

فالهوى أكبر أدوائها، ومخالفته أعظم أديتها، والنفس فى الأصل خلقت جاهلة ظالمة، فهى لجهلها تظن شفاءها فى اتباع هواها، وإنما فيه تلفها وعطبها، ولظلمها لا تقبل من الطبيب الناصح، بل تضع الدواء موضع الدواء فتعتمده، وتضع الدواء موضع الداء فتجتنبه، فيتولّد من بين إثارها للداء، واجتنابها للدواء أنواع من الأسقام والعلل التى تعيب الأطباء، ويتعدّر معها الشفاء. والمصيبة العظمى، أنها تركّب ذلك على القدر، فتبرئ نفسها، وتلوم ربّها بلسان الحال دائماً، ويقوى اللّوم حتى يصرّح به اللّسان.

وإذا وصل العليل إلى هذه الحال، فلا يطمع فى برئه إلا أن تتداركه رحمة من ربه، فيُحييه حياةً جديدة، ويرزقه طريقةً حميدة، فهذا كان حديث ابن عباس فى دعاء الكرب مشتملاً على توحيد الإلهية والربوبية، ووصف الرب سبحانه بالعظمة والحلم، وهاتان الصفتان مستلزمتان لكمال القدرة والرحمة، والإحسان والتجاوز، ووصفه بكمال ربوبيته للعالم العلوى والسفلى، والعرش الذى هو سقف المخلوقات وأعظمها. والرّبوبية التامة تستلزم توحيده، وأنه الذى لا تنبغى العبادة والحبّ والخوف والرجاء والإجلال والطاعة إلا له. وعظمته المطلقة تستلزم إثبات كل كمال له، وسلب كل نقص وتمثيل عنه. وحلمه يستلزم كمال رحمته وإحسانه إلى خلقه.

فعلم القلب ومعرفته بذلك توجب محبته وإجلاله وتوحيده، فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه ألم الكرب والهم والغم، وأنت تجد المريض إذا ورد عليه ما يسره ويفرحه، ويقوى نفسه، كيف تقوى الطبيعة على دفع المرض الحسى، فحصول هذا الشفاء للقلب أولى وأحرى.

ثم إذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الأوصاف التى تضمّنها دعاء الكرب، وجدته فى غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق، وخروج القلب منه إلى سعة البهجة والسرور، وهذه الأمور إنما يصدّق بها من أشرفت فيه أنوارها، وبأشرف قلبه حقائقها.

وفى تأثير قوله: «يا حيّ يا قيّوم، برحمتك أستغيث»، فى دفع هذا الداء مناسبة بديعة، فإنّ

صفة الحياة متضمنة لجميع صفات الكمال، مستلزمة لها، وصفة القيومية متضمنة لجميع صفات الأفعال، ولهذا كان اسمُ الله الأعظمُ الذي إذا دُعِيَ به أجاب، وإذا سُئِلَ به أعطى: هو اسمُ الحَيِّ الْقَيُّومِ، والحياة التامة تُضاد جميعَ الأسقام والآلام، ولهذا لَمَّا كَمُلَتْ حياة أهل الجنة لم يلحقهم همٌّ ولا غَمٌّ ولا حَزَنٌ ولا شَيْءٌ من الآفات. ونقصانُ الحياة تضرُّ بالأفعال، وتنافي القيومية، فكمالُ القيومية لكمال الحياة، فالحيُّ المطلق التام الحياة لا يفوته صِفة الكمال ألبتة، والقيُّوم لا يتعدَّرُ عليه فعلٌ ممكنٌ ألبتة، فالتوسل بصفة الحياة والقيومية له تأثيرٌ في إزالة ما يُضادُّ الحياة، ويضرُّ بالأفعال.

ونظير هذا توسل النَّبِيِّ ﷺ إلى ربه بربوبيته لجبريل وميكائيل وإسرافيل أن يهديه لما اختلف فيه من الحق بإذنه، فإنَّ حياة القلب بالهداية، وقد وُكِّلَ الله سبحانه هؤلاء الأملاك الثلاثة بالحياة، فجبريل موكَّلٌ بالوحي الذي هو حياة القلوب، وميكائيل بالقطر الذي هو حياة الأبدان والحيوان، وإسرافيل بالتفخ في الصور الذي هو سبب حياة العالم وعود الأرواح إلى أجسادها، فالتوسل إليه سبحانه بربوبية هذه الأرواح العظيمة الموكلة بالحياة، له تأثير في حصول المطلوب.

والمقصود: أن لاسم الحَيِّ الْقَيُّومِ تأثيرًا خاصًا في إجابة الدعوات، وكشف الكُربات، وفي السنن وصحيح أبي حاتم مرفوعًا: اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ﴿وَاللَّهُ أَكْبَرُ﴾ وَ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ وَ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وفاتحة آل عمران: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [١ - ٢]، قال الترمذي: حديث صحيح (١).

وفي السنن وصحيح ابن حبان أيضًا: من حديث أنس أن رجلاً دعا، فقال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ (٢).

ولهذا كان النَّبِيُّ ﷺ إذا اجتهد في الدعاء، قال: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ.

وفي قوله: اللَّهُمَّ رَحِمَتَكَ أَرْجُو، فلا تكلني إلى نفسي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ من تحقيق الرجاء لمن الخير كُلَّهُ بيديه والاعتمادُ عليه وحده، وتفويضُ الأمر إليه، والتضرع إليه، أن يتولَّى إصلاح شأنه، ولا يَكَلِّه إلى نفسه، والتوسل إليه بتوحيده مما

(١) حسن: أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب: ما جاء في جامع الدعوات عن النبي ﷺ، برقم (٣٤٧٨)، وأبو داود (١٤٩٦). من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، انظر صحيح الجامع، برقم (٩٨٠).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الدعاء، برقم (١٤٩٥). من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود.

له تأثير قوى فى دفع هذا الداء، وكذلك قوله: اللّهُ رَبِّى لا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا.

وأما حديث ابن مسعود: اللّهُمَّ إِنِّى عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ، ففيه من المعارف الإلهية، وأسرار العبودية ما لا يتسع له كتاب، فإنه يتضمّن الاعتراف بعبوديته وعبودية آبائه وأمهاته، وأنّ ناصيته بيده يُصَرَّفُها كيف يشاء، فلا يملك العبدُ دونه لنفسه نفعًا ولا ضررًا، ولا موتًا ولا حياةً، ولا نُشورًا، لأنّ مَنْ ناصيته بيد غيره، فليس إليه شيء من أمره، بل هو عانٍ فى قبضته، دليل تحت سلطان قهره.

وَقَوْلُهُ: ماضٍ فى حُكْمِكَ، عدلٌ فى قضاؤك متضمنٌ لأصلين عظيمين عليهما مدارُ التوحيد:

أحدهما: إثبات القدر، وأنّ أحكام الربِّ تعالى نافذة فى عبده ماضيةً فيه، لا انفكاك له عنها، ولا حيلة له فى دفعها.

والثاني: أنه سبحانه عدلٌ فى هذه الأحكام، غير ظالم لعبده، بل لا يخرج فيها عن موجب العدل والإحسان، فإنّ الظلم سببه حاجة الظالم، أو جهله، أو سفهه، فيستحيل صدوره ممن هو بكل شيء عليمٌ، ومن هو غنى عن كل شيء، وكلُّ شيء فقيرٌ إليه، ومن هو أحكم الحاكمين، فلا تخرج ذرّةً من مقدراته عن حكمته وحمده، كما لم تخرج عن قدرته ومشيئته، فحكمته نافذة حيث نفذت مشيئته وقدرته، ولهذا قال نبيُّ الله هوذَّ صلى الله على نبينا وعليه وسلّم، وقد خوّفه قومه بالهتهم: ﴿إِنِّى أَشْهَدُ اللهُ وَأَشْهَدُوا أَنِّى بَرِّىءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ * مِنْ دُونِهِ فَكَيْدُونِى جَمِيعًا ثُمَّ لا تُنظَرُونَ * إِنِّى تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ رَبِّى وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنِّى رَبِّى عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [نور: ٥٤-٥٦]، أى مع كونه سبحانه آخذًا بنواصي خلقه وتصريفهم كما يشاء، فهو على صراطٍ مستقيم لا يتصرّف فيهم إلا بالعدل والحكمة، والإحسان والرحمة. فقوله: ماضٍ فى حكمك، مطابقٌ لقوله: ﴿مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾، وقوله: عدلٌ فى قضاؤك، مطابقٌ لقوله: ﴿إِنِّى رَبِّى عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [نور: ٥٧]، ثم توسّل إلى ربِّه بأسمائه التى سمّى بها نفسه ما علم العباد منها وما لم يعلموا. ومنها: ما استأثره فى علم الغيب عنده، فلم يطلع عليه ملكًا مقرّبًا، ولا نبيًّا مرسلًا، وهذه الوسيلة أعم الوسائل، وأحبّها إلى الله، وأقربها تحصيلًا للمطلوب.

ثم سأله أن يجعل القرآن لقلبه كالربيع الذى يرتع فيه الحيوان، وكذلك القرآن ربيع القلوب، وأن يجعله شفاء همّه وغمّه، فيكون له بمنزلة الدواء الذى يستأصل الداء، ويعيد البدن إلى صحته واعتداله، وأن يجعله لحزنه كالجلاء الذى يجلو الطُّبوع والأصديّة وغيرها، فأحرى بهذا العلاج إذا صدق العليل فى استعماله أن يزيل عنه داءه، ويعقبه شفاء تامًا، وصحةً وعافيةً. والله الموفق.

وأما دعوة ذى النون . فإنَّ فيها من كمال التوحيد والتنزيه للربِّ تعالى ، واعتراف العبد بظلمه وذنبه ما هو من أبلغ أدوية الكرب والهمِّ والغمِّ ، وأبلغ الوسائل إلى الله سبحانه فى قضاء الحوائج ، فإنَّ التوحيد والتنزيه يتضمَّنان إثبات كل كمال لله ، وسلب كلِّ نقصٍ وعيب وتمثيل عنه . والاعتراف بالظلم يتضمَّن إيمان العبد بالشرع والثواب والعقاب ، ويوجب انكساره ورجوعه إلى الله ، واستقالته عشرته ، والاعتراف بعبوديته ، وافتقاره إلى ربه ، فهنا أربعة أمور قد وقع التوسل بها : التوحيد ، والتنزيه ، والعبودية ، والاعتراف .

وأما حديث أبى أمامة : اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهمِّ والحَزْنِ ، فقد تضمَّن الاستعاذة من ثمانية أشياء ، كُلُّ اثنين منها قرينان مزدوجان ، فالهمُّ والحَزْنُ أخوان ، والعجزُ والكسلُ أخوان ، والجُبْنُ والبُخلُ أخوان ، وضَلَعُ الدِّينِ وغلبةُ الرجال أخوان ، فإنَّ المكروه المؤلم إذا ورد على القلب ، فإما أن يكون سببهُ أمرًا ماضيًا ، فيوجب له الحزن ، وإن كان أمرًا متوقعًا فى المستقبل ، أوجب الهم ، وتخلَّفُ العبد عن مصالحه وتفويتها عليه ، إما أن يكون من عدم القدرة وهو العجز ، أو من عدم الإرادة وهو الكسل ، وحسبُ خيرهِ ونفعه عن نفسه وعن بنى جنسه ، إما أن يكونَ منعَ نفعه ببدنه ، فهو الجُبْنُ ، أو بماله ، فهو البخل ، وقهرُ النَّاسِ له إما بحق ، فهو ضَلَعُ الدِّينِ ، أو بباطل فهو غَلْبَةُ الرُّجَالِ ، فقد تضمَّن الحديثُ الاستعاذة من كل شرٍّ . وأما تأثيرُ الاستغفار فى دفع الهمِّ والغمِّ والضيق ، فليمَا اشترك فى العلم به أهلُ الملل وعقلاءُ كُلِّ أمةٍ أنَّ المعاصى والفساد تُوجب الهمَّ والغمَّ ، والخوفَ والحزنَ ، وضيقَ الصدر ، وأمراض القلب ، حتى إنَّ أهلها إذا قضوا منها أوطارهم ، وسئمتها نفوسهم ، ارتكبوها دفعًا لما يجدونه فى صدورهم من الضيق والهمِّ والغمِّ ، كما قال شيخُ الفسوق :

وَكَأْسٍ شَرِبْتُ عَلَى لَذَّةٍ وَأُخْرَى تَدَاوَيْتُ مِنْهَا بِهَا

وإذا كان هذا تأثير الذنوب والآثام فى القلوب ، فلا دواء لها إلا التوبة والاستغفار .

وأما الصَّلَاةُ : فشأنها فى تفریح القلب وتقويته ، وشرجه وابتهاجه ولذته أكبرُ شأن ، وفيها من اتصال القلب والروح بالله ، وقربه والتنعم بذكره ، والابتهاج بمناجاته ، والوقوف بين يديه ، واستعمال جميع البدن وقواه وآلاته فى عبوديته ، وإعطاء كل عضو حظَّه منها ، واشتغالهِ عن التعلُّق بالخلق وملابستهم ومحاوراتهم ، وانجذاب قُوى قلبه وجوارحه إلى ربه وفاطره ، وراحته من عدوه حالة الصلاة ما صارت به من أكبر الأدوية والمفرحات والأغذية التى لا تلائم إلا القلوب الصحيحة . وأمَّا القلوبُ العليلة ، فهى كالأبدان لا تناسبها إلا الأغذية الفاضلة ، فالصلاة من أكبر العون على تحصيل مصالح الدنيا والآخرة ، ودفع مفسدات الدنيا والآخرة ، وهى منهأة عن الإثم ، ودافعةٌ لأدواء القلوب ، ومطرودةٌ للداء عن الجسد ، ومُنَوَّرَةٌ للقلب ، ومُبَيِّضَةٌ لوجهه ، ومُنشِطَةٌ للجوارح والنفس ، وجالبةٌ للرزق ، ودافعةٌ للظلم ، وناصرةٌ للمظلوم ، وقامعةٌ

لأخلاق الشهوات، وحافظةً للنعمة، ودافعةً للثقمة، ومُنزلةً للرحمة، وكاشفةً للغمّة، ونافعةً من كثير من أوجاع البطن. وقد روى ابن ماجه في سننه من حديث مجاهد، عن أبي هريرة قال: رأيت رسول الله ﷺ وأنا نائم أشكو من وجع بطني، فقال لي: يا أبا هريرة أشيكت دزدًا؟ قال: قلت: نعم يا رسول الله، قال: «فَمُ فَصَلْ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً»^(١).

وقد روى هذا الحديث موقوفًا على أبي هريرة، وأنه هو الذي قال ذلك لمجاهد، وهو أشبه. ومعنى هذه اللفظة بالفارسي: أي جعك بطنك؟

فإن لم ينشرح صدرُ زنديق الأطباء بهذا العلاج، فيُخاطَبُ بصناعة الطب، ويقالُ له: الصلاة رياضة النفس والبدن جميعًا، إذ كانت تستعملُ على حركات وأوضاع مختلفة من الانتصاب، والركوع، والسجود، والتورك، والانتقالات وغيرها من الأوضاع التي يتحرك معها أكثرُ المفاصل، وينغيزُ معها أكثرُ الأعضاء الباطنة، كالمعدة، والأمعاء، وسائر آلات النَّفْس، والغذاء، فما يُنكر أن يكونَ في هذه الحركات تقويةً وتحليلًا للمواد، ولا سيَّما بواسطة قوة النفس وانسراجها في الصلاة، فتقوى الطبيعة، فيندفع الألم. ولكن داء الزندقة والإعراض عما جاءت به الرُّسُلُ، والتَّعوُّضُ عنه بالإلحاد داءٌ ليس له دواء إلا نارٌ تَلْطِئُ لَأَيضْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى.

وأما تأثيرُ الجهادِ في دفع الهم والغم، فأمرٌ معلوم بالوجدان، فإنَّ النفس متى تركت صائِلَ الباطل وِصُولته واستيلاءه، اشتدَّ همُّها وغمُّها، وكرِبُها وخوفُها، فإذا جاهدته لله أبدل الله ذلك الهمَّ والحُزْنَ فرحًا ونشاطًا وقوةً، كما قال تعالى: ﴿فَتَتْلَوْهُمُ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخَذِّبُهُمْ وَيَسْمُرُهُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ * وَيَذْهَبُ عَيْظُ قُلُوبِهِمْ﴾ [النوبة: ١٥] فلا شيء أذهبُ لجوى القلب وغمِّه وهمِّه وحُزْنه من الجهاد. والله المستعان.

وأما تأثيرُ لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله في دفع هذا الداء، فليما فيها من كمالِ التفويضِ، والتبرُّي من الحَوْلِ والقُوَّةِ إلا به، وتسليمِ الأمرِ كله له، وعدمِ منازعته في شيء منه، وعموم ذلك لكلِّ تحوُّلٍ من حَالٍ إلى حَالٍ في العالمِ العلويِّ والسُّفليِّ، والقوة على ذلك التحول، وأنَّ ذلك كُلُّه بالله وحده، فلا يقوم لهذه الكلمة شيء. وفي بعض الآثار: إنه ما ينزلُ مَلَكٌ من السماء، ولا يصعدُ إليها إلا «بلا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله»، ولها تأثيرٌ عجيب في طرد الشيطان. والله المستعان.

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب: الصلاة شفاء، برقم (٣٤٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر ضعيف سنن ابن ماجه.

فَضْلٌ: فِي هِدْيِهِ ﷺ فِي عِلَاجِ الْفَرْعِ، وَالْأَرْقِ الْمَانِعِ مِنَ النَّوْمِ

روى الترمذى فى جامعه عن بريدة قال : شكى خالد إلى النَّبِيِّ ﷺ ، فقال : يا رسول الله ما أنام الليل من الأرقِ ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : إذا أوتيت إلى فراشك فقل : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ ، وَمَا أَرَضِينَ ، وَمَا أَقَلَّتْ ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ ، كُنْ لى جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، أَوْ يَنْعَى عَلَيَّ ، عَزَّ جَارُكَ ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ (١) .

وفيه أيضًا : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ ، كان يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَرْعِ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ ، وَعِقَابِهِ ، وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ، وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ، قال : وكان عبد الله بن عمرو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ ، فأعلقه عليه (٢) ، ولا يخفى مناسبة هذه العُودَةِ لعلاج هذا الداء .

فَضْلٌ: فِي هِدْيِهِ ﷺ فِي عِلَاجِ دَاءِ الْحَرِيقِ وَإِطْفَائِهِ

يُذَكَّرُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الْحَرِيقَ فَكَبِّرُوا ، فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ» (٣) ، لما كان الحريقُ سببهُ النارُ ، وهى مادةُ الشيطان التى خُلِقَتْ مِنْهَا ، وكان فيه من الفساد العام ما يُتَّسَبُ الشيطان بمادته وفعله ، كان للشيطان إعانةً عليه ، وتنفيذ له ، وكانت النارُ تطلبُ طبيعها العلوَ والفسادَ ، وهذان الأمران وهما العلوُ فى الأرض والفسادُ هما هَدْيُ الشيطان ، وإليهما يدعو ، وبهما يُهْلِكُ بنى آدم ، فالنار والشيطان كل منهما يُريد العلو فى الأرض والفسادَ ، وكبرياءُ الرب عَزَّ وَجَلَّ تَقَمَعُ الشيطانَ وَفِعَلَهُ .

ولهذا كان تكبيرُ الله عَزَّ وَجَلَّ له أثرٌ فى إطفاء الحريق ، فإنَّ كبرياءُ الله عَزَّ وَجَلَّ لا يقوم لها شىء ، فإذا كَبَّرَ المسلمُ رَبَّهُ ، أثار تكبيرُهُ فى خمودِ النارِ وخمودِ الشيطان التى هى مادته ، فيُطْفِئُ الحريقَ ، وسقد جربنا نحن وغيرنا هذا ، فوجدناه كذلك . والله أعلم .

فَضْلٌ: فِي هِدْيِهِ ﷺ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ

لما كان اعتدال البدن وصحته وبقاؤه إنما هو بواسطة الرطوبة المقاومة للحرارة ، فالرطوبة مادته ، والحرارة تنضجها ، وتدفع فضلاتها ، وتصلحها ، وتلطفها ، وإلا أفسدت البدن ولم

(١) ضعيف : أخرجه الترمذى ، كتاب الدعوات ، باب : ما جاء فى الدعاء إذا أوى إلى فراشه ، برقم (٣٥٢٣) . من حديث أبى سهل رضى الله عنه ، انظر ضعيف سنن الترمذى .

(٢) حسن : أخرجه أبو داود ، كتاب الطب ، باب : كيف الرقى ، برقم (٣٨٩٣) ، والترمذى ، برقم (٣٥٢٨) ، انظر صحيح سنن أبى داود .

(٣) ضعيف : رواه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة ، برقم (٢٨٩) وفى سننه القاسم بن عبيد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم العمري وهو متروك ، ورواه أحمد بالكذب ، انظر ضعيف الجامع ، برقم (٥٠٤) .

يمكن قيامه، وكذلك الرطوبة هي غذاء الحرارة، فلولا الرطوبة، لأحرقت البدن وأبيسته وأفسدته، فقوام كل واحدة منهما بصاحبتهما، وقوام البدن بهما جميعاً، وكل منهما مادة للأخرى، فالحرارة مادة للرطوبة تحفظها وتمنعها من الفساد والاستحالة، والرطوبة مادة للحرارة تغذوها وتحملها، ومتى مالت إحدهما إلى الزيادة على الأخرى، حصل لمزاج البدن الانحراف بحسب ذلك، فالحرارة دائماً تحلل الرطوبة، فيحتاج البدن إلى ما به يخلف عليه ما حللته الحرارة لضرورة بقائه وهو الطعام والشراب، ومتى زاد على مقدار التحلل، ضعفت الحرارة عن تحليل فضلاته، فاستحالت مواد رديئة، فعانت في البدن، وأفسدت، فحصلت الأمراض المتنوعة بحسب تنوع موادها، وقبول الأعضاء واستعدادها، وهذا كله مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]، فأرشد عياده إلى إدخال ما يقيم البدن من الطعام والشراب عوض ما تحلل منه، وأن يكون بقدر ما ينتفع به البدن في الكمية والكيفية، فمتى جاوز ذلك كان إسرافاً، وكلاهما مانع من الصحة جالب للمرض، أعنى عدم الأكل والشرب، أو الإسراف فيه.

فحفظ الصحة كله في هاتين الكلمتين الإلهيتين، ولا ريب أن البدن دائماً في التحلل والاستخلاف، وكلما كثر التحلل ضعفت الحرارة لفناء مادتها، فإن كثرة التحلل تفتي الرطوبة، وهي مادة الحرارة، وإذا ضعفت الحرارة، ضعف الهضم، ولا يزال كذلك حتى تفتي الرطوبة، وتنطفئ الحرارة جملةً، فيستكمل العبد الأجل الذي كتب الله له أن يصل إليه.

فغاية علاج الإنسان لنفسه ولغيره حراسة البدن إلى أن يصل إلى هذه الحالة، لا أنه يستلزم بقاء الحرارة والرطوبة اللتين بقاء الشباب والصحة والقوة بهما، فإن هذا مما لم يحصل لبشر في هذه الدار، وإنما غاية الطبيب أن يحمي الرطوبة عن مفسداتها من العفونة وغيرها، ويحمي الحرارة عن مضعفاتها، ويعدل بينهما بالعدل في التدبير الذي به قام بدن الإنسان، كما أن به قامت السموات والأرض وسائر المخلوقات، إنما قوامها بالعدل. ومن تأمل هدى النبي ﷺ وجده أفضل هدى يمكن حفظ الصحة به، فإن حفظها موقوف على حسن تدبير المطعم والمشرب، والملبس والمسكن، والهواء والنوم، واليقظة والحركة، والسكون والتمكح، والاستفراغ والاحتباس، فإذا حصلت هذه على الوجه المعتدل الموافق للملائم للبدن والبلد والسنة والعادة، كان أقرب إلى دوام الصحة أو غلبتها إلى انقضاء الأجل.

ولما كانت الصحة والعافية من أجل نعم الله على عبده، وأجزل عطاياه، وأوفر منحه، بل العافية المطلقة أجل النعم على الإطلاق، فحقيق لمن رزق حظاً من التوفيق مراعاتها وحفظها وحمايتها عما يضادها.

وقد روى البخارى فى صحيحه من حديث ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: نِعْمَتَانِ مَغْبُوتُونَ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفِرَاعُ^(١).

وفى الترمذى وغيره من حديث عُبَيْدِ اللَّهِ بن مِحْصَنِ الْأَنْصَارِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ أَصْبَحَ مُعَافَى فِي جَسَدِهِ، أَمِنَا فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ، فَكُنَّا مَجِيزَاتِ لَهُ الدُّنْيَا^(٢).

وفى الترمذى أيضاً من حديث أبى هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّعِيمِ، أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ نُصِحِّحْ لَكَ جِسْمَكَ، وَنُرْوِّقَ مِنْ الْمَاءِ الْبَارِدِ^(٣).

ومن هاهنا قال مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] قال: عن الصححة.

وفى مسند الإمام أحمد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(٤). وفيه عن أبى بكر الصِّدِّيقِ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَلُوا اللَّهَ الْيَقِينَ وَالْمُعَافَاةَ»، فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ^(٥)، فَجَمَعَ بَيْنَ عَافِيَتِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَلَا يَتِمُّ صِلَاحُ الْعَبْدِ فِي الدَّارَيْنِ إِلَّا بِالْيَقِينِ وَالْعَافِيَةِ، فَالْيَقِينِ يَدْفَعُ عَنْهُ عَقُوبَاتِ الْآخِرَةِ، وَالْعَافِيَةَ تَدْفَعُ عَنْهُ أَمْرَاضَ الدُّنْيَا فِي قَلْبِهِ وَبَدَنِهِ.

وفى سنن النسائى من حديث أبى هريرة يرفعه: سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ، فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ يَقِينٍ خَيْرًا مِنْ مُعَافَاةٍ. وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ تَتَضَمَّنُ إِزَالَةَ الشَّرُورِ الْمَاضِيَةِ بِالْعَفْوِ، وَالْحَاضِرَةَ بِالْعَافِيَةِ، وَالْمُسْتَقْبَلَةَ بِالْمُعَافَاةِ، فَإِنَّهَا تَتَضَمَّنُ الْمَدَاوِمَةَ وَالِاسْتِمْرَارَ عَلَى الْعَافِيَةِ. وفى الترمذى مرفوعاً: مَا سُئِلَ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَافِيَةِ^(٦).

وقال عبد الرحمن بن أبى ليلى: عن أبى الدرداء، قلت: يا رسول الله لأن أعافى فأشكر أحبَّ إليَّ من أن أبتلى فأصبر، فقال رسول الله ﷺ: وَرَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّ مَعَكَ الْعَافِيَةَ.

ويُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: مَا أَسْأَلُ اللَّهَ بَعْدَ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب: لا عيش إلا عيش الآخرة، برقم (٦٤١٢).

(٢) حسن: أخرجه الترمذى، كتاب الزهد، باب: فى التوكل على الله، برقم (٢٣٤٦)، وابن ماجه (٤١٤١)، انظر صحيح الجامع، برقم (٦٠٤٢).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذى، كتاب تفسير القرآن، باب: من سورة ﴿أَلَمْ نَكُنْ أَتَّكَاثُرًا﴾، برقم (٣٣٥٨)، وانظر صحيح سنن الترمذى.

(٤) أخرجه أحمد فى مسنده، برقم (١٧٦٩)، انظر صحيح الجامع، برقم (٧٩٣٨).

(٥) صحيح: أخرجه أحمد فى مسنده، برقم (٥)، انظر صحيح الجامع، برقم (٤٠٧٢).

(٦) ضعيف: أخرجه الترمذى، كتاب الدعوات، باب: من دعاء النبي ﷺ، برقم (٣٥١٥). من حديث ابن عمر رضى الله عنه، انظر ضعيف الجامع، برقم (٥٧٢٠).

الصلوات الخمس؟ فقال: سَلِ اللّٰهَ العَافِيَةَ، فأعاد عليه، فقال له في الثالثة: سَلِ اللّٰهَ العَافِيَةَ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ.

وإذا كان هذا شأنَ العافية والصحة، فنذكرُ من هَدْيِهِ ﷺ في مراعاة هذه الأمور ما يتبينُ لمن نظر فيه أنه أكملُ هَدْيٍ على الإطلاق ينال به حفظُ صحّةِ البدن والقلب، وحياةِ الدُّنْيَا والآخرة، والله المستعانُ، وعليه التُّكْلان، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله.

فَصُلِّ: فأما المطعم والمشرب، فلم يكن من عاداته ﷺ حبس النفس على نوع واحد من الأغذية لا يتعدّاه إلى ما سواه، فإنَّ ذلك يضر بالطبيعة جدًّا، وقد يتعدَّر عليها أحيانًا، فإن لم يتناول غيره، ضعف أو هلك، وإن تناول غيره، لم تقبله الطبيعة، واستضرَّ به، فقصرها على نوع واحد دائمًا ولو أنه أفضل الأغذية خطرٌ مضر.

بل كان يأكل ما جرت عادة أهل بلده بأكله من اللّحم، والفاكهة، والخبز، والتمر، وغيره مما ذكرناه في هديه في المأكول، فعليك بمراجعته هناك.

وإذا كان في أحد الطعامين كيفيةٌ تحتاج إلى كسرٍ وتعديلٍ، كسرهما وعدلها بضدها إن أمكن، كتعديل حرارة الرُّطْب بالبطيخ، وإن لم يجد ذلك، تناوله على حاجة وداعيةٍ من النفس من غير إسراف، فلا تتضرر به الطبيعة.

وكان إذا عافت نفسه الطعام لم يأكله، ولم يُحْمَلْها إِيَّاه على كره، وهذا أصل عظيم في حفظ الصحة، فمتى أكل الإنسان ما تعافه نفسه، ولا تشتهيه، كان تضرُّره به أكثر من انتفاعه. قال أبو هريرة: ما عابَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ طعامًا قطُّ، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه، ولم يأكل منه ^(١). ولَمَّا قُدِّمَ إليه الضَّبُّ المشويُّ لم يأكل منه، فقيل له: أهو حرامٌ؟ قال: لا، ولكن لم يكن بأرضِ قَوْمِي، فأجِدْنِي أعافُه ^(٢). فراعى عادته وشهوته، فلمَّا لم يكن يعتادُ أكله بأرضه، وكانت نفسه لا تشتهيه، أمسك عنه، ولم يَمْنَعِ مِنْ أكله مَنْ يشتهيه، ومَنْ عادته أكله.

وكان يحبُّ اللّحم، وأحبُّه إليه الذراعُ، ومقدم الشاة، ولذلك سُمِّ فيه، وفي الصحيحين: أتى رسولُ اللّٰهِ ﷺ بِلحم، فزُفِعَ إليه الذراع، وكانت تُعْجِبُه ^(٣).

وذكر أبو عبيدة وغيره عن ضباعة بنت الزبير، أنها ذبحت في بيتها شاةً، فأرسل إليها

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، برقم (٣٥٦٣)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب: لا يعيب الطعام، برقم (٢٠٦٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ يأكل، برقم (٥٣٩١)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: إباحة الضب، برقم (١٩٤٦). من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿إنا أرسلنا نوحًا إلى قومه﴾، برقم (٣٣٤٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها، برقم (١٩٤). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَطْعِمِينَا مِنْ شَاتِكُمْ، فقالت للرسول: ما بقى عندنا إلا الرقبة، وإنى لأستحي أن أرسلَ بها إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فرجع الرسولُ فأخبره، فقال: ازجِعْ إليها فقلْ لها: أُرْسِلِي بِهَا، فإنها هاديةُ الشاةِ وأقربُ إلى الخَيْرِ، وأبعدها مِنَ الأذى^(١).

ولا ريب أن أخفَ لحمِ الشاةِ لحمُ الرقبة، ولحمُ الذراعِ والعَضُد، وهو أخفُ على المَعِدَّة، وأسرعُ انهضامًا، وفي هذا مراعاةُ الأغذية التي تجمع ثلاثة أوصاف: أحدها: كثرةُ نفعها وتأثيرها في القُوَى. الثاني: خِفَّتُها على المَعِدَّة، وعدمُ ثقلها عليها. الثالث: سرعةُ هضمها، وهذا أفضل ما يكون من الغِذاء. والتغذُّى باليسير من هذا أنفعُ من الكثير من غيره. وكان يُحبُّ الحَلْوَاءَ والعسلَ، وهذه الثلاثة أعنى: اللَّحْمَ والعسلَ والحلواءَ من أفضل الأغذية، وأنفعها للبدن والكَبِدِ والأعضاء، وللإغتذاء بها نفعٌ عظيم في حفظ الصحة والقوة، ولا ينفِرُ منها إلا مَنْ به عِلَّةٌ وآفة.

وكان يأكلُ الخبزَ مَادُومًا ما وَجَدَ له إدامًا، فتارةً يأدُمُه باللَّحْمِ ويقول: هُوَ سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا والآخرةِ رواه ابن ماجه وغيره^(٢). وتارةً بالبطيخ، وتارةً بالتمر، فإنه وضع تمرًا على كِسرة شعير، وقال: هذا إدامُ هذه^(٣). وفي هذا من تدبير الغِذاء أن خبز الشعير بارد يابس، والتمر حار رطب على أصح القولين، فأدُم خبز الشعير به من أحسن التدبير، لا سيِّمًا لمن تلك عادتهم، كأهل المدينة، وتارةً بالخَلِّ، ويقول: نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ، وهذا ثناءٌ عليه بحسب مقتضى الحال الحاضر، لا تفضيلٌ له على غيره، كما يظن الجهالُ، وسبب الحديث أنه دخلَ على أهله يومًا، فقدَّموا له خبزًا، فقال: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ إدامٍ؟ قالوا: ما عِنْدنا إلاَّ خَلٌّ. فقال: نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ^(٤).

والمقصود: أن أكل الخبز مَادُومًا من أسباب حفظ الصحة، بخلاف الاقتصار على أحدهما وحده. وسُمِّيَ الأدمُ آدمًا: لإصلاحه الخبزَ، وجعله ملائمًا لحفظ الصحة. ومنه قوله في إباحته للخاطب النظر: إنه أحرى أن يُؤدَمَ بينهما، أى: أقربُ إلى الالتئام والموافقة، فإنَّ الزوجَ يدخل على بصيرة، فلا يندم.

كان يأكل من فاكهة بلده عند مجيئها، ولا يَحْتَمِي عنها، وهذا أيضًا من أكبر أسباب حفظ

(١) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٦٤٩١).

(٢) ضعيف جدًا: أخرجه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب: اللحم، برقم (٣٣٠٥). من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. انظر السلسلة الضعيفة، برقم (٣٧٢٤).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب: الرجل يحلف ألا يتأدم، برقم (٣٢٥٩). من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام رضي الله عنهما. انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب: فضيلة الخَلِّ والتأدم به، برقم (٢٠٥٢)، وأبو داود (٣٨٢٠). من حديث جابر رضي الله عنه.

الصحة، فإنَّ الله سبحانه بحكمته جعل في كل بلدة من الفاكهة ما ينتفعُ به أهلها في وقتِهِ، فيكونُ تناوُلُهُ من أسبابِ صحتِهِم وعافيتِهِم، ويُغنى عن كثير من الأدوية، وَقَلَّ مَنْ احْتَمَى عن فاكهة بلده خشيةَ السُّقْمِ إلا وهو من أسقم الناسِ جسمًا، وأبعدهم من الصحة والقوة.

وما في تلك الفاكهة من الرطوبات، فحرارةُ الفِصل والأرض، وحرارةُ المَعِدَةِ تُنْضِجُهَا وتدفع شرها إذا لم يُسْرِفْ في تناولها، ولم يُحْمَلْ منها الطبيعيةُ فوق ما تَحْتَمِلُهُ، ولم يُفسد بها الغذاء قبل هضمه، ولا أفسدَها بشرب الماء عليها، وتناولِ الغذاء بعد التحلِّي منها، فإن القَوْلُج كثيرًا ما يَحْدُثُ عند ذلك، فَمَنْ أكل منها ما ينبغي في الوقت الذي ينبغي على الوجه الذي ينبغي، كانت له دواءٌ نافعًا.

فصل: في هدية ﷺ في هيئة الجلوس للأكل

صحَّ عنه ﷺ أنه قال: لا أَكُلُ مُتَكِنًا^(١)، وقال: «إنما أُجْلِسُ كما يُجْلِسُ العبدُ، وأكُلُ كما يأكُلُ العبدُ»^(٢).

وروى ابن ماجه في سننه أنه نهي أن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه^(٣).

وقد فُسر الاتكاء بالترُّبُّع، وفُسر بالاتكاء على الشيء، وهو الاعتمادُ عليه، وفُسر بالاتكاء على الجنب. والأنواعُ الثلاثة من الاتكاء، فنوعٌ منها يضرُّ بالأكل، وهو الاتكاء على الجنب، فإنه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته، ويَعوقُهُ عن سرعة نفوذه إلى المَعِدَةِ، ويضغطُ المَعِدَةَ، فلا يستحکم فتحها للغذاء، وأيضًا فإنها تميل ولا تبقى منتصبه، فلا يصل الغذاء إليها بسهولة.

وأما النوعان الآخران: فمن جلوس الجبابة المنافى للعبودية، ولهذا قال: أَكُلُ كما يأكُلُ العبد وكان يأكل وهو مُقْع^(٤)، ويُذكر عنه أنه كان يجلس للأكل مُتَوَرِّكًا على ركبتيه، ويضعُ بطنَ قدمه اليُسرى على ظهر قدمه اليمنى تواضعًا لربه عَزَّ وَجَلَّ، وأدبًا بين يديه، واحترامًا للطعام وللمؤاكل، فهذه الهيئة أنفعُ هيئات الأكل وأفضلُها، لأنَّ الأعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله سبحانه عليه مع ما فيها من الهيئة الأدبية، وأجودُ ما اغتذى الإنسان إذا كانت أعضاؤه على وضعها الطبيعي، ولا يكون كذلك إلا إذا كان الإنسان منتصبًا

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب: الأكل متكئا، برقم (٥٣٩٨) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع (١٩/٩) وقال: رواه أبو يعلى وإسناده حسن.

(٣) حسن: أخرجه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب: النهي عن الأكل منبطحا، برقم (٣٣٧٠). من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، انظر صحيح سنن ابن ماجه.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب: استحباب تواضع الأكل وصفة قعوده، برقم (٢٠٤٤). من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الانتصاب الطبيعي، وأردأ الجلسات للأكل الانتكاء على الجنب، لما تقدم من أن المرء، وأعضاء الأزداد تضيق عند هذه الهيئة، والمعدة لا تبقى على وضعها الطبيعي، لأنها تنعصر مما يلي البطن بالأرض، ومما يلي الظهر بالحجاب الفاصل بين آلات الغذاء، وآلات التنفس. وإن كان المراد بالانتكاء الاعتماد على الوسائد والوطاء الذي تحت الجالس، فيكون المعنى أنى إذا أكلت لم أقعد متكئاً على الأوطية والوسائد، كفعل الجابرة، ومن يريد الإكثار من الطعام، لكنى أكلُ بُلغةً كما يأكل العبد.

فَضْلٌ: وكان يأكل بأصابعه الثلاث، وهذا أنفع ما يكون من الأكلات، فإنَّ الأكل بأصبع أو أصبعين لا يستلذُّ به الآكل، ولا يمره، ولا يشبعه إلا بعد طول، ولا تفرح آلاتُ الطعام والمعدة بما ينالها في كل أكلة، فتأخذها على إغماض، كما يأخذ الرجل حقه حبةً أو حبتين أو نحو ذلك، فلا يلتذُّ بأخذه، ولا يُسرُّ به، والأكل بالخمسة والراحة يوجب ازدحام الطعام على آتاه، وعلى المعدة، وربما انسدت الآلات فمات، وتغصب الآلات على دفعه، والمعدة على احتمالها، ولا يجد له لذةً ولا استمراراً، فأنفع الأكل أكله ﷺ وأكل من اقتدى به بالأصابع الثلاث.

فَضْلٌ: ومن تدبَّرَ أغذيته ﷺ وما كان يأكله، وجدته لم يجمع قطُّ بين لبن وسمك، ولا بين لبن وحامض، ولا بين غذائين حارَّين، ولا باردين، ولا لزجين، ولا قابضين، ولا مسهلين، ولا غليظين، ولا مرخيين، ولا مستحيلين إلى خلط واحد، ولا بين مختلفين كقبايض ومسهل، وسريع الهضم وبطيئه، ولا بين شوي وطبيخ، ولا بين طري وقديد، ولا بين لبن وبيض، ولا بين لحم ولبن، ولم يكن يأكل طعاماً في وقت شدة حرارته، ولا طبيخاً بائناً يُسخن له بالبغد، ولا شيئاً من الأطعمة العفنة والمالحة، كالكوامخ والمخللات، والملوحات. وكل هذه الأنواع ضار مولدٌ لأنواع من الخروج عن الصحة والاعتدال. وكان يصلح ضرر بعض الأغذية ببعض إذا وجد إليه سبيلاً، فيكسر حرارة هذا ببرودة هذا، ويؤوسه هذا برطوبة هذا، كما فعل في القثاء والرطب، وكما كان يأكل التمر بالسمن، وهو الحيس، ويشرب نقيع التمر يُلطَّف به كيموسات الأغذية الشديدة. وكان يأمر بالعشاء، ولو بكف من تمر، ويقول: ترك العشاء مهراً، ذكره الترمذي في جامعه، وابن ماجه في سننه^(١).

وذكر أبو نعيم عنه أنه كان ينهى عن النوم على الأكل، ويذكر أنه يقسى القلب، ولهذا في وصايا الأطباء لمن أراد حفظ الصحة: أن يمشى بعد العشاء خطوات ولو مائة خطوة، ولا ينام

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي، كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في فضل العشاء، برقم (١٨٥٦). من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وابن ماجه (٣٣٥٥). من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. انظر ضعيف سنن الترمذي وابن ماجه.

عقبه، فإنه مضر جداً، وقال مسلموهم: أو يُصلى عقبه ليستقرّ الغذاء بقعر المعدة، فيسهل هضمه، ويجود بذلك.

ولم يكن من هديه أن يشرب على طعامه فيُفسده، ولا سيّما إن كان الماء حاراً أو بارداً، فإنه رديء جداً. قال الشاعر:

لا تَكُنْ عِنْدَ أَكْلِ سُخْنٍ وَبَرْدٍ وَدُخُولِ الْحَمَامِ تَشْرِبُ مَاءً
فَإِذَا مَا اجْتَنَنْتَ ذَلِكَ حَقًّا لَمْ تَخَفْ مَا حَيَّتْ فِي الْجَوْفِ دَاءً

ويكره شرب الماء عقب الرياضة، والتعب، وعقب الجماع، وعقب الطعام وقبله، وعقب أكل الفاكهة، وإن كان الشرب عقب بعضها أسهل من بعض، وعقب الحمام، وعند الانتباه من النوم، فهذا كلّهُ منافعٍ لحفظ الصحة، ولا اعتبار بالعوائد، فإنها طبائع ثوانٍ.

فُضِّلَ: وأما هديه في الشراب، فمن أكمل هدي يحفظ به الصحة، فإنه كان يشرب العسل الممزوج بالماء البارد، وفي هذا من حفظ الصحة ما لا يهتدى إلى معرفته إلا أفاضل الأطباء، فإن شربه ولعقه على الرّيق يذيب البلغم، ويغسل خمل المعدة، ويجلو لزوجتها، ويدفع عنها الفضلات، ويسخنها باعتدال، ويفتح سدها، ويفعل مثل ذلك بالكبد والكلية والمثانة، وهو أنفع للمعدة من كل حلو دخلها، وإنما يضر بالعرض لصاحب الصّفراء لحدّته وحدّة الصّفراء، وربما هيّجها، ودفع مضرّته لهم بالخل، فيعود حينئذٍ لهم نافعاً جداً، وشربه أنفع من كثير من الأشربة المتخذة من السكر أو أكثرها، ولا سيّما لمن لم يعتد هذه الأشربة، ولا ألفها طبعه، فإنه إذا شربها لا تلائمه ملاءمة العسل، ولا قريباً منه، والمحكّم في ذلك العادة، فإنها تهدم أصولاً، وتبنى أصولاً.

وأما الشراب إذا جمع وصفى الحلاوة والبرودة، فمن أنفع شيء للبدن، ومن أكبر أسباب حفظ الصحة، وللأرواح والقوى والكبد والقلب عشقٌ شديدٌ له، واستمداً منه، وإذا كان فيه الوصفان، حصلت به التغذية، وتنفيذ الطعام إلى الأعضاء، وإيصاله إليها أتمّ تنفيذ.

والماء البارد رطب يقمع الحرارة، ويحفظ على البدن رطوباته الأصلية، ويرد عليه بدل ما تحلّل منها، ويرقّق الغذاء وينفذه في العروق.

واختلف الأطباء: هل يُغذّي البدن؟ على قولين: فأثبتت طائفة التغذية به بناءً على ما يشاهدونه من النمو والزيادة والقوة في البدن به، ولا سيّما عند شدة الحاجة إليه.

قالوا: وبين الحيوان والنبات قدرٌ مشترك من وجوه عديدة منها: النمو والاعتناء والاعتدال، وفي النبات قوةٌ حسّ تُناسبه، ولهذا كان غذاء النبات بالماء، فما ينكر أن يكون للحيوان به نوعٌ غذاء، وأن يكون جزءاً من غذائه التام.

قَالُوا: ونحن لا ننكر أنّ قوة الغذاء ومعظمه فى الطعام، وإنما أنكرنا ألا يكون للماء تغذية ألبته. قالوا: وأيضاً الطعام إنما يُغذّى بما فيه من المائية، ولولاها لما حصلت به التغذية.

قَالُوا: ولأن الماء مادة حياة الحيوان والنبات، ولا ريب أنّ ما كان أقرب إلى مادة الشئ، حصلت به التغذية، فكيف إذا كانت مادته الأصلية، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا﴾ [الأنبياء: ٣٠]، فكيف ننكر حصول التغذية بما هو مادة الحياة على الإطلاق؟.

قَالُوا: وقد رأينا العطشان إذا حصل له الرّئى بالماء البارد، تراجعت إليه قواه ونشاطه وحرركته، وصبر عن الطعام، وانتفع بالقدر اليسير منه، ورأينا العطشان لا ينتفع بالقدر الكثير من الطعام، ولا يجد به القوة والاعتناء، ونحن لا ننكر أنّ الماء ينفذ الغذاء إلى أجزاء البدن، وإلى جميع الأعضاء، وأنه لا يتم أمر الغذاء إلا به، وإنما ننكر على من سلب قوة التغذية عنه ألبته، ويكاد قوله عندنا يدخل فى إنكار الأمور الوجدانية.

وأنكرت طائفة أخرى حصول التغذية به، واحتجّت بأمر يرجع حاصلها إلى عدم الاكتفاء به، وأنه لا يقوم مقام الطعام، وأنه لا يزيد فى نمو الأعضاء، ولا يخلف عليها بدل ما حلّته الحرارة، ونحو ذلك مما لا ينكره أصحاب التغذية، فإنهم يجعلون تغذيته بحسب جوهره، ولطافته ورقته، وتغذية كل شئ بحسبه، وقد شوهد الهواء الرّطب البارد اللين اللذيذ يُغذّى بحسبه، والرائحة الطيبة تُغذّى نوعاً من الغذاء، فتغذية الماء أظهر وأظهر.

والمقصود: أنه إذا كان بارداً، وخالطه ما يحليه كالعسل أو الزبيب، أو التمر أو السكر، كان من أنفع ما يدخل البدن، وحفظ عليه صحته، فلهذا كان أحبّ الشراب إلى رسول الله ﷺ البارد الحلو. والماء الفاتر ينفخ، ويفعل ضدّ هذه الأشياء.

ولما كان الماء البائت أنفع من الذى يشرب وقت استقائه، قال النَّبِيُّ ﷺ وقد دخل إلى حائط أبى الهيثم بن التيهان: هل من ماءٍ بات فى شتّة؟ فأتاه به، فشرب منه، رواه البخارى، ولفظه: إن كان عندك ماءٌ بات فى شتّة وإلاّ كرعنا^(١).

والماء البائت بمنزلة العجين الخمير، والذى شرب لوقته بمنزلة الفطير، وأيضاً فإنّ الأجزاء الترابية والأرضية تفارقه إذا بات، وقد ذكر أنّ النَّبِيَّ ﷺ كان يستعذب له الماء، ويختار البائت منه. وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يستقى له الماء العذب من بشر السقيا^(٢).

(١) أخرجه البخارى، كتاب الأشربة، باب: شوب اللبن بالماء، برقم (٥٦١٣). من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب: فى إيكاء الآنية، برقم (٣٧٣٥). من حديث عائشة رضى الله عنها. انظر صحيح الجامع، برقم (٤٩٥١).

والماء الذي في القرب والشنان، الذُّ من الذي يكون من آنية الفَخَّار والأحجار وغيرها، ولا سِيَّما أسقيةَ الأدم، ولهذا التَّمَسَّ النَّبِيُّ ﷺ ماءً بات في شِنَّة دون غيرها من الأواني، وفي الماء إذا وُضِع في الشَّنَان، وقرب الأدم خاصةً لطيفةً لما فيها من المسامِّ المنفتحة التي يرشَح منها الماء، ولهذا كان الماء في الفَخَّار الذي يرشَح الذُّ منه، وأبردُ في الذي لا يرشَح، فصلاةُ الله وسلامه على أكمل الخلق، وأشرفهم نفسًا، وأفضلهم هَدْيًا في كل شيء، لقد ذلَّ أُمَّته على أفضل الأمور وأنفعها لهم في القلوب والأبدان، والدُّنيا والآخرة.

قالت عائشة: كان أحبُّ الشرابِ إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد^(١). وهذا يحتمل أن يريد به الماء العذب، كمياء العيون والآبار الحلوة، فإنه كان يُستعذَّب له الماء. ويحتمل أن يريد به الماء الممزوج بالمسل، أو الذي نُقِع فيه التمرُّ أو الزبيبُ. وقد يُقال وهو الأظهر: يعمُّهما جميعًا.

وقوله في الحديث الصحيح: إن كان عندك ماء بات في شِنِّ وإلا كَرَعْنَا، فيه دليلٌ على جواز الكَرَع، وهو الشرب بالفم من الحوضِ والمِقْرَاة ونحوها، وهذه والله أعلم واقعةٌ عَيَّن دعت الحاجةُ فيها إلى الكَرَع بالفم، أو قاله مبيِّنًا لجوازه، فإنَّ مِنَ الناس مَنْ يكرهه، والأطباءُ تكادُ تُحَرِّمُه، ويقولون: إنه يضرُّ بالمَعِدَّة، وقد رُوِيَ في حديث لا أدري ما حاله عن ابن عمر، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهانا أن نشرب على بطوننا، وهو الكَرَع، ونهانا أن نغترفَ باليد الواحدة وقال: لا يَلْغُ أحدُكم كما يَلْغُ الكلبُ، ولا يَشْرَبَ بالليلِ مِن إناءٍ حتَّى يَخْتَبِرَهُ إلا أن يكونَ مُحَمَّرًا^(٢)، وحديث البخاري أصحُّ من هذا، وإن صحَّ، فلا تعارضٌ بينهما، إذ لعلَّ الشربَ باليد لم يكن يمكن حينئذٍ، فقال: وإلا كَرَعْنَا، والشربُ بالفم إنما يضرُّ إذا انكبَّ الشاربُ على وجهه ويطنه، كالذي يشربُ من النهر والغدير، فأما إذا شرب مُتَنَصِّبًا بجمعه من حوض مرتفع ونحوه، فلا فَرْقَ بين أن يشرب بيده أو بجمعه.

فَقُضِلَ: كان من هديه الشربُ قاعدًا، هذا كان هديه المعتاد، وصحَّ عنه أنه نهى عن الشرب قائمًا، وصحَّ عنه أنه أمر الذي شرب قائمًا أن يستقيء، وصحَّ عنه أنه شرب قائمًا.

قالت طائفة: هذا ناسخٌ للنهي، وقالت طائفة: بل مبيِّنٌ أنَّ النهيَ ليس للتحريم، بل للإرشاد وتركِ الأولى، وقالت طائفة: لا تعارضٌ بينهما أصلاً، فإنه إنما شرب قائمًا للحاجة، فإنه جاء إلى زمزم، وهم يَسْتَقُونَ منها، فاستقَى فناولوه الدَّلْو، فشرِب وهو قائم، وهذا كان موضعَ حاجة.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأشربة، باب: ما جاء أي الشراب كان أحب إلى رسول الله ﷺ، برقم (١٨٩٦)، مرسلًا.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب: الشرب بالأكف والكراع، برقم (٣٤٣١). انظر صحيح سنن ابن ماجه.

وللشرب قائمًا آفاتٌ عديدةٌ منها: أنه لا يحصل به الرئى التام، ولا يستقرُّ في المَعِدَّة حتى يَقسِمَه الكبدُ على الأعضاء، وينزلُ بسرعةٍ وَجِدَّةً إلى المَعِدَّة، فيُخشى منه أن يُبردَ حرارتها، ويُشوشها، ويُسرِّع النفوذ إلى أسفل البدن بغير تدرّج، وكلُّ هذا يضرُّ بالشارب، وأمَّا إذا فعله نادرًا أو لحاجة، لم يضره، ولا يُعترض بالعوائد على هذا، فإنَّ العوائد طبائعٌ ثوانٍ، ولها أحكامٌ أخرى، وهى بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء.

فَصلٌ: وفى صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك، قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فى الشَّرَابِ ثلاثًا، ويقولُ: إنه أزوَى وأمرأٌ وأبرأٌ^(١).

الشراب فى لسان الشارع وحَمَلَةُ الشرع: هو الماء، ومعنى تنفّسه فى الشراب: إبانته القَدَح عن فيه، وتنفّسه خارجه، ثم يعود إلى الشراب، كما جاء مصرحًا به فى الحديث الآخر: إذا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فى القَدَحِ، ولكن ليُبَيِّنِ الإناءَ عن فيه^(٢).

وفى هذا الشرب حِكْمٌ جَمَّةٌ، وفوائدٌ مهمة، وقد نبّه ﷺ على مجاميعها، بقوله: إنه أروى وأمرأٌ وأبرأٌ فأروى: أشدُّ رِيًّا، وأبلغه وأنفعه، وأبرأٌ: أفعلٌ من البرء، وهو الشفاء، أى يُبرئ من شدة العطش ودائه لتردّده على المَعِدَّة الملتهبة دفعاتٍ، فتسكُنُ الدفعةُ الثانية ما عجزت الأولى عن تسكينه، والثالثة ما عجزت الثانية عنه، وأيضًا فإنه أسلمٌ لحرارة المَعِدَّة، وأبقى عليها من أن يهجم عليها الباردُ وهَلَّةٌ واحدة، ونَهَلَةٌ واحدة.

وأيضًا فإنه لا يروى لمصادفته لحرارة العطش لحظّةً، ثم يُقلع عنها، ولما تُكسِرُ سَوْرَتُها وَجِدَّتُها، وإن انكسرت لم تبطل بالكلية بخلاف كسرها على التمهّل والتدرّج، وأيضًا فإنه أسلمٌ عاقبةً، وآمنٌ غائلةً من تناول جميع ما يروى دفعةً واحدة، فإنه يُخاف منه أن يُطفىء الحرارة الغريزية بشدة برده، وكثرة كميته، أو يُضعفها فيؤدّى ذلك إلى فساد مزاج المَعِدَّة والكبد، وإلى أمراض رديئة، خصوصًا فى سكان البلاد الحارة، كالحجاز واليمن ونحوهما، أو فى الأزمنة الحارة كشدة الصيف، فإن الشرب وهَلَّةٌ واحدةٌ مَخُوفٌ عليهم جدًّا، فإنَّ الحار الغريزى ضعيف فى بواطن أهلها، وفى تلك الأزمنة الحارة.

وَقَوْلُهُ: وأمرأٌ: هو أفعلٌ من مَرَى الطعامُ والشرابُ فى بدنه: إذا دخله، وخالطه بسهولة ولذة ونفع. ومنه: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، هنيئًا فى عاقبته، مريئًا فى مذاقه. وقيل: معناه أنه أسرعُ انحذارًا عن المَرَى لسهولته وخفته عليه، بخلاف الكثير، فإنه لا يسهّل على المرىء انحذاره.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب: كراهة التنفس فى نفس الإناء، برقم (٢٠٢٨).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب: التنفس فى الإناء، برقم (٣٤٢٧). من حديث أبي هريرة رضى الله عنه، انظر صحيح ابن ماجه.

ومن آفات الشرب نَهْلَةٌ واحدة: أنه يُخَافُ منه الشَّرْقُ بأن ينسدَّ مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه، فيغصَّ به، فإذا تنفَّسَ رُويدًا، ثم شرب، أمِنَ من ذلك .

ومن فوائده: أنَّ الشارب إذا شرب أول مرة تصاعد البخارُ الدخانِيُّ الحارُّ الذي كان على القلب والكبد لورود الماء البارد عليه، فأخرجته الطبيعة عنها، فإذا شرب مرةً واحدة، اتفق نزولُ الماء البارد، وصعودُ البخار، فيتدافعان ويتعالجان، ومن ذلك يحدث الشرق والغصَّة، ولا يهنأ الشاربُ بالماء، ولا يُمرِّثه، ولا يتم رِيتهُ . وقد روى عبد الله بن المبارك، والبيهقيُّ، وغيرُهما عن النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمِصْ الْمَاءَ مَصًّا، وَلَا يَغُبِّ عَيْنًا، فَإِنَّهُ مِنَ الْكِبَادِ»^(١). والكِبَادُ بضم الكاف وتخفيف الباء هو وجع الكبد، وقد عُلمَ بالتجربة أنَّ ورود الماء جملةً واحدة على الكبد يؤلمها ويضعفُ حرارتها، وسببُ ذلك المضادةُ التي بين حرارتها، وبين ما ورد عليها من كيفية المبرود وكميته . ولو ورد بالتدرج شيئًا فشيئًا، لم يضاد حرارتها، ولم يُضعفها، وهذا مثاله صبُّ الماء البارد على القِدْر وهي تفور، لا يضرُّها صبُّه قليلاً قليلاً . وقد روى الترمذي في جامعِه عنه ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا نَفْسًا وَاحِدًا كَشْرَبِ الْبَعِيرِ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثَلَاثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ وَاحْتَمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ فَرَعْتُمْ»^(٢).

وللتسمية في أول الطعام والشراب، وحمد الله في آخره تأثيرٌ عجيب في نفعه واستمراته، ودفَع مَضَرَّتَه .

قال الإمام أحمد: إذا جمع الطعام أربعًا، فقد كَمُلَ: إذا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ، وَحَمِدَ اللَّهَ فِي آخِرِهِ، وَكَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي، وَكَانَ مِنْ جِلِّ .

فَضْلٌ: وقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَزْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا وَقَعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الدَّاءِ»^(٣).

وهذا مما لا تنالُه علوم الأطباء ومعارفهم، وقد عرفه مَنْ عرفه من عقلاء الناس بالتجربة . قال اللَّيْثُ بن سعد أحدُ رواة الحديث: الأعاجمُ عندنا يتَّقون تلك الليلة في السنة، في كانوا الأول منها .

وصحَّ عنه أنه أمر بتخمير الإناء ولو أن يعرض عليه عودًا^(٤) . وفي عرض العود عليه من

(١) ضعيف: أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/٢٨٤)، برقم (١٤٤٣٦)، عن ابن أبي حسين مرسلًا، انظر ضعيف الجامع، برقم (٥٦١).

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي، كتاب الأشربة، باب: ما جاء في التنفس في الإناء، برقم (١٨٨٥). من حديث ابن عباس رضي الله عنه، انظر ضعيف الجامع، برقم (٦٢٣٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب، برقم (٢٠١٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب: شرب اللبن، برقم (٥٦٠٦)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، برقم (٢٠١٢). من حديث جابر رضي الله عنه .

الحكمة، أنه لا ينسى تخميره، بل يعتاده حتى بالعود، وفيه: أنه ربما أراد الدُّيِّب أن يسقط فيه، فيمرُّ على العود، فيكون العودُ جسراً له يمنعه من السقوط فيه.

وصحَّ عنه أنه أمر عند إيكاء الإناء بذكر اسم الله، فإنَّ ذكر اسم الله عند تخمير الإناء يطرد عنه الشيطان، وإيكأوه يطرد عنه الهوامُّ، ولذلك أمر بذكر اسم الله في هذين الموضعين لهذين المعنيين. وروى البخارى فى صحيحه من حديث ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الشُّرب من فى السِّقاء^(١).

وفى هذا آدابٌ عديدة، منها: أنَّ ترُدُّ أنفاس الشارب فيه يكسبه زهومة ورائحة كريهة يعاف لأجلها.

ومِنها: أنه ربما غلب الداخل إلى جوفه من الماء، فتضرَّر به.

ومِنها: أنه ربما كان فيه حيوان لا يشعر به، فيؤذيه.

ومِنها: أنَّ الماء ربما كان فيه قذاة أو غيرها لا يراها عند الشرب، فتلج جوفه.

ومِنها: أنَّ الشرب كذلك يملأ البطن من الهواء، فيضيق عن أخذ حظه من الماء، أو يزاحمه، أو يؤذيه، ولغير ذلك من الحكم.

فإنَّ قِيلَ: فما تصنعون بما فى جامع الترمذى: أنَّ رسول الله ﷺ دعا بإداوة يوم أحد، فقال: اخنث فم الإداوة، ثمَّ شرب منها من قِياها^(٢). قلنا: نكتفى فيه بقول الترمذى: هذا حديثٌ ليس إسناده بصحيح، وعبد الله بن عمر العُمريُّ يُضَعِّفُ من قِبل حفظه، ولا أدرى سمع من عيسى، أو لا. انتهى. يريد عيسى بن عبد الله الذى رواه عنه، عن رجل من الأنصار.

فَصَلِّ: وفى سنن أبى داود من حديث أبى سعيد الخدرى، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشُّرب من ثُلْمَةِ القَدَحِ، وأنَّ يَنْفَخَ فى الشُّراب^(٣). وهذا من الآداب التى تتم بها مصلحةُ الشارب، فإنَّ الشُّرب من ثُلْمَةِ القَدَحِ فيه عِدَّةُ مفاسد:

أَحَدُهَا: أنَّ ما يكون على وجه الماء من قَدَى أو غيره يجتمع إلى الثُّلْمَةِ بخلاف الجانب الصحيح.

الثَّانِي: أنه ربما شوَّش على الشارب، ولم يتمكن من حسن الشرب من الثُّلْمَةِ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب: الشرب من فم السقاء، برقم (٥٦٢٩).

(٢) منكر: أخرجه الترمذى، كتاب الأشربة، باب: ما جاء فى الرخصة فى ذلك، برقم (١٨٩١). من حديث عبد الله بن أنيس رضى الله عنه، انظر ضعيف سنن الترمذى.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب: فى الشرب من ثلثة القدح، برقم (٣٧٢٢). من حديث صحيح الجامع، برقم (٦٨٨٨).

الثالث: أن الوسخ والرّهومة تجتمع في الثلثة، ولا يصل إليها الغسل، كما يصل إلى الجانب الصحيح.

الرابع: أن الثلثة محل العيب في القدح، وهي أردأ مكان فيه، فينبغي تجنبه، وقصد الجانب الصحيح، فإن الردىء من كل شيء لا خير فيه، ورأى بعض السلف رجلاً يشتري حاجة رديئة، فقال: لا تفعل، أما علمت أن الله نزع البركة من كل ردىء.

الخامس: أنه ربما كان في الثلثة شق أو تحديد يجرح فم الشارب، ولغير هذه من المفاسد.

وأما النفخ في الشراب: فإنه يكسبه من فم النافخ رائحة كريهة يُعاف لأجلها، ولا سيما إن كان متغير الفم. وبالجمله: فأنفاس النافخ تُخالطه، ولهذا جمع رسول الله ﷺ بين النهي عن التنفس في الإناء والنفخ فيه، في الحديث الذي رواه الترمذى وصححه، عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه^(١).

فإن قيل: فما تصنعون بما في الصحيحين من حديث أنس، أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً؟^(٢). قيل: نُقابله بالقبول والتسليم، ولا مُعارضة بينه وبين الأول، فإن معناه أنه كان يتنفس في شربه ثلاثاً، وذَكَرَ الإناء لأنه آلة الشرب، وهذا كما جاء في الحديث الصحيح: أن إبراهيم ابن رسول الله ﷺ مات في الثدى^(٣)، أى: فى مُدة الرضاع.

فصل: وكان ﷺ يشرب اللبن خالصاً تارة، ومُشوباً بالماء أخرى. وفى شرب اللبن الحلو فى تلك البلاد الحارة خالصاً ومُشوباً نفع عظيم فى حفظ الصحة، وترطيب البدن، ورئى الكبد، ولا سيما اللبن الذى ترعى دوابه الشيخ والقيصوم والخزَامى وما أشبهها، فإن لبنها غذاء مع الأغذية، وشراب مع الأشربة، ودواء مع الأدوية. وفى جامع الترمذى عنه ﷺ: إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيراً منه، وإذا سقى لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه، فإنه ليس شيء يُجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن. قال الترمذى: هذا حديث حسن^(٤).

(١) صحيح: أخرجه الترمذى، كتاب الأشربة، باب: ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، برقم (١٨٨٨)، وأبو داود (٣٧٢٨). انظر صحيح سنن الترمذى.

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الأشربة، باب: الشرب بنفسين أو ثلاثة، برقم (٥٦٣١)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب: كراهية التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء، برقم (٢٠٢٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب: رحمة ﷺ الصبيان والعيال، برقم (٢٣١٦). من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه.

(٤) حسن: أخرجه الترمذى، كتاب الدعوات، باب: ما يقول إذا أكل طعاماً، برقم (٣٤٥٥)، وأبو داود، برقم (٣٧٣٠). من حديث ابن عباس رضى الله عنه، انظر صحيح سنن الترمذى.

فَضْلٌ: وثبت في صحيح مسلم أنه ﷺ كان يُنْبِذُ له أوَّل الليل، ويشربُه إذا أصبح يومه ذلك، والليلَة التي تجيء، والغَد، والليلَة الأخرى، والغَد إلى العصر، فإن بقي منه شيء سقاه الخادم، أو أمر به فَصَبَّ (١).

وهذا النبيذ: هو ما يُطرح فيه تمرٌ يُحليه، وهو يدخل في الغذاء والشراب، وله نفع عظيم في زيادة القوة، وحفظِ الصحة، ولم يكن يشربه بعد ثلاث خوقاً من تغييره إلى الإسكار.

فَضْلٌ: في تدبيره ﷺ الملبس

وكان من أتم الهدى، وأنفعه للبدن، وأخفُه عليه، وأيسره لبساً وخلعاً، وكان أكثر لبسه الأردية والأزر، وهي أخفُّ على البدن من غيرها، وكان يلبسُ القميص، بل كان أحبَّ الثياب إليه.

وكان هديه في لبسه لما يلبسه أنفع شيء للبدن، فإنه لم يكن يطيل أكمامه، ويوسعها، بل كانت كُمِّ قميصه إلى الرُشغ لا يُجاوز اليد، فتشق على لابسها، وتمنعه خِفَّة الحركة والبطش، ولا تقصُر عن هذه، فتبرز للحر والبرد. وكان ذيلُ قميصه وإزاره إلى أنصاف الساقين لم يتجاوز الكعبيين، فيؤذي الماشى ويؤوده، ويجعله كالمقيّد، ولم يقصُر عن عَضلة ساقيه، فتنكشف ويتأذى بالحر والبرد. ولم تكن عِمامته بالكبيرة التي يؤذي الرأس حملها، ويضعفه ويجعله عُرضَةً للضعف والآفات، كما يُشاهد من حال أصحابها، ولا بالصغيرة التي تقصُر عن وقاية الرأس من الحر والبرد بل وَسَطاً بين ذلك، وكان يُدخلها تحت حَنكه، وفي ذلك فوائدٌ عديدة: فإنها تقي العنق الحر والبرد، وهو أثبت لها، ولا سيّما عند ركوب الخيل والإبل، والكرّ والفرّ، وكثير من الناس اتخذ الكلاليب عوضاً عن الحنك، ويا بُعد ما بينهما في النفع والزينة، وأنت إذا تأملت هذه اللبسة وجدتها من أنفع اللبسات وأبلغها في حفظ صحة البدن وقوته، وأبعدها من التكلف والمشقة على البدن.

وكان يلبسُ الخفاف في السفر دائماً، أو أغلب أحواله لحاجة الرّجلين إلى ما يقيهما من الحر والبرد، وفي الحَضَر أحياناً، وكان أحبُّ ألوان الثياب إليه البياض، والحِجْرَة، وهي: البرود المحبّرة. ولم يكن من هديه لبس الأحمر، ولا الأسود، ولا المصبغ، ولا المصقول وأما الحُلَّة الحمراء التي لبسها، فهي الرداء اليماني الذي فيه سوادٌ وحُمْرة وبياض، كالحُلَّة الخضراء، فقد لبس هذه وهذه، وقد تقدّم تقريرُ ذلك، وتغليطُ مَنْ زعم أنه لبس الأحمر القاني بما فيه كفاية.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً، برقم (٢٠٠٤). من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

فَضْلٌ: فِي تَدْبِيرِهِ ﷺ لِأَمْرِ الْمَسْكَنِ

لَمَّا عَلِمَ ﷺ أَنَّهُ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَأَنَّ الدُّنْيَا مَرِحَلَةٌ مَسَافِرٍ يَنْزِلُ فِيهَا مَدَّةَ عَمْرِهِ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ عَنْهَا إِلَى الْآخِرَةِ، لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ وَأَهْدَى أَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُ الْإِعْتِنَاءَ بِالْمَسَاكِنِ وَتَشْيِيدَهَا، وَتَعْلِيَتَهَا وَزَخْرَفَتَهَا وَتَوْسِيعَهَا، بَلْ كَانَتْ مِنْ أَحْسَنِ مَنَازِلِ الْمَسَافِرِ تَقَى الْحَرَّ وَالْبَرْدَ، وَتَسْتَرُ عَنِ الْعَيُونِ، وَتَمْنَعُ مِنَ وَلُوجِ الدُّوَابِّ، وَلَا يَخَافُ سَقُوطَهَا لِفِرطِ ثِقَلِهَا، وَلَا تُعَشِّشُ فِيهَا الْهَوَامُ لِسَعْتِهَا وَلَا تَعْتَوِرُ عَلَيْهَا الْأَهْوِيَّةُ وَالرِّيَّاحُ الْمُؤَذِيَّةُ لِارْتِفَاعِهَا، وَلَيْسَتْ تَحْتَ الْأَرْضِ فَتُؤَذِي سَاكِنَهَا، وَلَا فِي غَايَةِ الْإِرْتِفَاعِ عَلَيْهَا، بَلْ وَسَطٌ، وَتَلْكَ أَعْدَلُ الْمَسَاكِنِ وَأَنْفَعُهَا، وَأَقْلَبُهَا حَرًّا وَبَرْدًا، وَلَا تُضَيِّقُ عَنْ سَاكِنَهَا، فَيَنْحَصِرُ، وَلَا تَفْضِلُ عَنْهُ بِغَيْرِ مَنْفَعَةٍ وَلَا فَائِدَةٍ، فَتَأْوِي الْهَوَامَ فِي خَلْوِهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا كُنْفٌ تُؤَذِي سَاكِنَهَا بِرَائِحَتِهَا، بَلْ رَائِحَتُهَا مِنْ أَطْيَبِ الرِّوَائِحِ لِأَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الطَّيْبَ، وَلَا يَزَالُ عِنْدَهُ، وَرِيحُهُ هُوَ مِنْ أَطْيَبِ الرِّائِحَةِ، وَعَرَقُهُ مِنْ أَطْيَبِ الطَّيْبِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الدَّارِ كَيْفٌ تَظْهَرُ رَائِحَتُهُ، وَلَا رَيْبٌ أَنَّ هَذِهِ مِنْ أَعْدَلِ الْمَسَاكِنِ وَأَنْفَعُهَا وَأَوْفَقُهَا لِلْبَدَنِ، وَحَفِظَ صِحَّتَهُ.

فَضْلٌ: فِي تَدْبِيرِهِ ﷺ لِأَمْرِ النَّوْمِ وَالْيَقِظَةِ

مِنْ تَدْبِيرِ نَوْمِهِ وَيَقِظَتِهِ ﷺ وَجَدَهُ أَعْدَلُ نَوْمٍ، وَأَنْفَعُهُ لِلْبَدَنِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْقَوَى، فَإِنَّهُ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيَسْتَيْقِظُ فِي أَوَّلِ النِّصْفِ الثَّانِي، فَيَقُومُ وَيَسْتَاكُ، وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، فَيَأْخُذُ الْبَدْنَ وَالْأَعْضَاءَ وَالْقَوَى حَظًّا مِنْ النَّوْمِ وَالرَّاحَةِ، وَحَظًّا مِنْ الرِّيَاضَةِ مَعَ وَفُورِ الْأَجْرِ، وَهَذَا غَايَةُ صِلَاحِ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ، وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَلَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنَ النَّوْمِ فَوْقَ الْقَدْرِ الْمَحْتَاجِ إِلَيْهِ، وَلَا يَمْنَعُ نَفْسَهُ مِنَ الْقَدْرِ الْمَحْتَاجِ إِلَيْهِ مِنْهُ، وَكَانَ يَفْعَلُهُ عَلَى أَكْمَلِ الْوَجْهِ، فَيَنَامُ إِذَا دَعَتْهُ الْحَاجَةُ إِلَى النَّوْمِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ذَاكِرًا لِلَّهِ حَتَّى تَغْلِبَهُ عَيْنَاهُ، غَيْرَ مَمْتَلِيٍّ الْبَدْنَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَا مُبَاشِرٍ بِجَنْبِهِ الْأَرْضِ، وَلَا مُتَخَذٍ لِلْفِرَشِ الْمَرْتَفَعَةِ، بَلْ لَهُ ضِجَاعٌ مِنْ أَدَمِ حَشْوِهِ لَيْفٌ، وَكَانَ يَضْطَجِعُ عَلَى الْوَسَادَةِ، وَيَضَعُ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ أَحْيَانًا.

وَنَحْنُ نَذَكُرُ فَصْلًا فِي النَّوْمِ وَالنَّافِعِ مِنْهُ وَالضَّارِّ فَنَقُولُ:

النَّوْمُ حَالَةٌ لِلْبَدَنِ يَتْبَعُهَا غُورُ الْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ وَالْقَوَى إِلَى بَاطِنِ الْبَدَنِ لِطَلْبِ الرَّاحَةِ، وَهُوَ نَوْعَانِ: طَبِيعِيٌّ، وَغَيْرُ طَبِيعِيٍّ.

فَالطَّبِيعِيُّ: إِسْمَاكُ الْقَوَى النَّفْسَانِيَّةِ عَنْ أَفْعَالِهَا، وَهِيَ قُوَى الْحَسِّ وَالْحَرَكَةِ الْإِرَادِيَّةِ، وَمَتَى أَمْسَكَتْ هَذِهِ الْقَوَى عَنْ تَحْرِيكِ الْبَدَنِ اسْتَرَخَى، وَاجْتَمَعَتِ الرُّطُوبَاتُ وَالْأَبْخِرَةُ الَّتِي كَانَتْ

تتحلّل وتتفرّق بالحركات واليقظة فى الدماغ الذى هو مبدأ هذه القوى ، فيتخذُر ويسترخى ، وذلك النوم الطبيعى .

وأما النوم غير الطبيعى : فيكون لمرض أو مرض ، وذلك بأن تستولى الرطوبات على الدماغ استيلاءً لا تقدر اليقظة على تفريقها ، أو تصعد أبخرة رطبة كثيرة كما يكون عقيب الامتلاء من الطعام والشراب ، فتثقل الدماغ وتُرخيه ، فيتخذُر ، ويقع إمساك القوى النفسانية عن أفعالها ، فيكون النوم .
وللنوم فائدتان جليلتان :

إحدهما : سكون الجوارح وراحتها مما يعرض لها من التعب ، فيريح الحواس من نصب اليقظة ، ويُزيل الإعياء والكلال .

والثانية : هضم الغذاء ، ونُضج الأخلاط لأن الحرارة الغريزية فى وقت النوم تغور إلى باطن البدن ، فتعين على ذلك ، ولهذا يبرد ظاهره ويحتاج النائم إلى فضل دثار .

وأَنفَع النوم : أن ينام على الشق الأيمن ، ليستقرّ الطعام بهذه الهيئة فى المعدة استقرارًا حسنًا ، فإن المعدة أميل إلى الجانب الأيسر قليلًا ، ثم يتحوّل إلى الشق الأيسر قليلًا ليُسرع الهضم بذلك لاستمالة المعدة على الكبد ، ثم يستقرُّ نومه على الجانب الأيمن ، ليكون الغذاء أسرع انحذارًا عن المعدة ، فيكون النوم على الجانب الأيمن بُدءة نومه ونهايته ، وكثرة النوم على الجانب الأيسر مضرّ بالقلب بسبب ميل الأعضاء إليه ، فتُنصبُ إليه المواد .

وأردأ النوم : النوم على الظهر ، ولا يضرُّ الاستلقاء عليه للراحة من غير نوم ، وأردأ منه أن ينام منبطحًا على وجهه ، وفى المسند وسنن ابن ماجه ، عن أبى أمامة قال : مرَّ النَّبِيُّ ﷺ على رجل نائم فى المسجد منبطح على وجهه ، فضربه برجله ، وقال : قُمْ واقعد فإنّها نومةٌ جهنّيةٌ^(١) .

قال أبقراط فى كتاب التّقديمة : وأما نوم المريض على بطنه من غير أن يكون عادته فى صحته جرت بذلك ، فذلك يدلُّ على اختلاط عقل ، وعلى ألم فى نواحي البطن ، قال الشّراح لكتابه : لأنه خالف العادة الجيدة إلى هيئة رديئة من غير سبب ظاهر ولا باطن . والنوم المعتدل ممكّن للقوى الطبيعية من أفعالها ، مريحٌ للقوة النفسانية ، مكثّرٌ من جوهر حاملها ، حتى إنه ربّما عاد بإرخائه مانعًا من تحلّل الأرواح . ونوم النهار ردىءٌ يُورث الأمراض الرطوبية والنوازل ، ويفسد اللّون ، ويورث الطّحال ، ويُرخى العصب ، ويكسل ، ويُضعف

(١) ضعيف : أخرجه ابن ماجه ، كتاب الأدب ، باب : النهى عن الاضطجاع على الوجه ، برقم (٣٧٢٥) ، انظر ضعيف سنن ابن ماجه .

الشهوة، إلا في الصَّيف وقت الهاجرة، وأردؤه نوم أول النهار، وأردأ منه النوم آخره بعد العصر، ورأى عبد الله بن عباس ابناً له نائماً نومة الصُّبْحَة، فقال له: قم، أنتام في الساعة التي تقسّم فيها الأرزاق؟ .

وقيل: نوم النهار ثلاثة: خلق، وحرق، وحمق. فالخلق: نومة الهاجرة، وهي خلق رسول الله ﷺ. والحرق: نومة الضحى، تشغل عن أمر الدنيا والآخرة. والحمق: نومة العصر. قال بعض السلف: من نام بعد العصر، فاختلس عقله، فلا يلومنّ إلا نفسه. وقال الشاعر:

أَلَا إِنَّ نَوْمَاتِ الضُّحَى تُورِثُ الْفَتَى خَبَالًا وَنَوْمَاتُ الْعُصَيْرِ جُنُونُ

ونوم الصُّبْحَة يمنع الرزق، لأن ذلك وقت تطلب فيه الخليقة أرزاقها، وهو وقت قسمة الأرزاق، فنومه حرماناً إلا لعارض أو ضرورة، وهو مضر جداً بالبدن لإرخائه البدن، وإفساده للفضلات التي ينبغي تحليلها بالرياضة، فيحدث تكسراً وغيّاً وضعفاً. وإن كان قبل التبرُّز والحركة والرياضة وإشغال المعدة بشيء، فذلك الداء العضال المولّد لأنواع من الأدوية.

والنوم في الشمس يُثير الداء الدفين، ونوم الإنسان بعضه في الشمس، وبعضه في الظل ردىء، وقد روى أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم في الشمس فقلص عنه الظل، فصار بغضه في الشمس وبغضه في الظل، فليغم»^(١).

وفي سنن ابن ماجه وغيره من حديث بريدة بن الحصيب، أن رسول الله ﷺ نهى أن يقعد الرجل بين الظل والشمس، وهذا تنبيه على منع النوم بينهما. وفي الصحيحين عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ قال: إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ كَلَامِكَ، فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ^(٢)، وفي صحيح البخاري عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر يعني سُنَّتها اضطجع على شقه الأيمن^(٣).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: في الجلوس بين الظل والشمس، برقم (٤٨٢)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: فضل من بات على الوضوء، برقم (٢٤٧)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، برقم (٢٧١٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، برقم (١١٦٠).

وقد قيل: إنَّ الحكمة في النوم على الجانب الأيمن، ألاَّ يستغرق النائم في نومه، لأن القلب فيه ميلٌ إلى جهة اليسار، فإذا نام على جنبه الأيمن، طلب القلبُ مُستقرَّه من الجانب الأيسر، وذلك يمنع من استقرار النائم واستثقاله في نومه، بخلاف قراره في النوم على اليسار، فإنه مُستقرُّه، فيحصلُ بذلك الدَّعةُ التامة، فيستغرق الإنسان في نومه، ويستثقل، فيفوته مصالِح دينه ودنياه.

ولما كان النائم بمنزلة الميت، والنومُ أخو الموت ولهذا يستحيل على الحيِّ الذي لا يموت، وأهل الجنَّة لا ينامون فيها كان النائم محتاجًا إلى من يحرس نفسه، ويحفظها مما يعرض لها من الآفات، ويحرس بدنه أيضًا من طوارق الآفات، وكان ربُّه وفاطره تعالى هو المتولى لذلك وحده. علِّم النَّبِيَّ ﷺ النائم أن يقول كلمات التفويض والالتجاء، والرغبة والرهبية، ليستدعى بها كمال حفظ الله له، وحراسته لنفسه وبدنه، وأرشده مع ذلك إلى أن يستدكر الإيمان، وينام عليه، ويجعل التكلُّم به آخرَ كلامه، فإنه ربما توفاه الله في منامه، فإذا كان الإيمانُ آخرَ كلامه دخل الجنَّة، فتضمَّن هذا الهدى في المنام مصالِح القلب والبدن والروح في النوم واليقظة، والدنيا والآخرة، فصلواتُ الله وسلامه على مَنْ نالت به أمته كلُّ خير.

وَقَوْلُهُ: أَسَلَّمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، أَي: جعلتها مُسلَّمةً لك تسليمَ العبدِ المملوك نفسه إلى سيده ومالكه.

وتوجيهُ وجهه إليه: يتضمَّن إقباله بالكلية على ربه، وإخلاص القصد والإرادة له، وإقراره بالخضوع والذل والانقياد، قال تعالى: ﴿إِنَّا حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلَّمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾ [آل عمران: ٢٠]. وذكر الوجه إذ هو أشرف ما في الإنسان، ومجمَع الحواس، وأيضًا فيه معنى التوجُّو والقصد من قوله:

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذَنْبًا لَسْتُ مُخْصِيَهُ رَبِّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهُ وَالْعَمَلُ

وتفويض الأمر إليه: رُدُّه إلى الله سبحانه، وذلك يُوجب سُكون القلب وطمأنينته، والرِّضى بما يقضيه ويختاره له مما يحبه ويرضاه، والتفويضُ من أشرف مقامات العبودية، ولا عِلَّة فيه، وهو من مقامات الخاصة خلافًا لزاعمى خلاف ذلك.

وإلجاء الظَّهر إليه سبحانه: يتضمَّن قوة الاعتماد عليه، والثقة به، والسكون إليه، والتوكُّل عليه، فإنَّ مَنْ أسند ظهره إلى ركن وثيق، لم يخف السقوط.

ولمَّا كان للقلب قوتان: قوة الطلب، وهي الرغبة، وقوة الهرب، وهي الرهبية، وكان العبد طالبًا لمصالحه، هاربًا من مضارِّه، جمع الأمرين في هذا التفويض والتوجُّه، فقال:

رغبة ورهبةً إليك . ثم أثنى على ربه ، بأنه لا ملجأ للعبد سواه ، ولا منجاة له منه غيره ، فهو الذى يلجأ إليه العبد ليُنَجِّيه من نفسه ، كما فى الحديث الآخر : **أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ** ^(١) ، فهو سبحانه الذى يُعِيدُ عبده ويُنجيه من بأسه الذى هو بمشيئته وقدرته ، فمنه البلاء ، ومنه الإعانة ، ومنه ما يُطلب النجاة منه ، وإليه الالتجاء فى النجاة ، فهو الذى يُلجأ إليه فى أن يُنَجِّىَ مما منه ، ويُستعاذُ به مما منه ، فهو ربُّ كل شىء ، ولا يكون شىء إلا بمشيئته : **﴿وَأَن يَسْأَلَكَ اللَّهُ بَعْثَرًا فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾** [الأنعام: ١٧] ، **﴿قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكَ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً﴾** [الأعراب: ١٧] . ثُمَّ ختم الدعاء بالإقرار بالإيمان بكتابه ورسوله الذى هو ملاك النجاة ، والفوز فى الدنيا والآخرة ، فهذا هَدْيُهُ فى نومه .

لَوْ لَمْ يَقُلْ إِنِّى رَسُولٌ لَكَانَ شَاهِدٌ فِى هَدْيِهِ يَنْطِقُ

فَضْلٌ : وأما هديه فى يقظته ، فكان يستيقظ إذا صاح الصَّارِخ وهو الدَّيِّك ، فيحمد الله تعالى ويُكَبِّرُهُ ، ويُهَلِّله ويدعوه ، ثم يستاك ، ثم يقوم إلى وضوئه ، ثم يقف للصلاة بين يدي ربه ، مُتَاجِياً له بكلامه ، مُثَنِّياً عليه ، راجياً له ، راغباً راهباً ، فأى حفظٍ لصحة القلب والبدن ، والروح والقوى ، ولنعيم الدنيا والآخرة فوق هذا .

فَضْلٌ : وأما تدبير الحركة والسكون ، وهو الرياضة ، فنذكرُ منها فصلاً يُعلم منه مطابقتُ هَدْيِهِ فى ذلك لأكملِ أنواعه وأحمدِها وأصوبِها ، فنقول :

من المعلوم افتقارُ البدن فى بقائه إلى الغذاء والشراب ، ولا يصير الغذاء بجملته جزءاً من البدن ، بل لا بد أن يبقى منه عند كل هضم بقية ما ، إذا كثرت على ممر الزمان اجتمع منها شىء له كمية وكيفية ، فيضربُ بكميته بأن يسد ويثقل البدن ، ويوجب أمراض الاحتباس ، وإن استفرغ تأذى البدن بالأدوية ، لأن أكثرها سُمِّيَّة ، ولا تخلو من إخراج الصالح المنتفع به ، ويضر بكيفيته ، بأن يسخن بنفسه ، أو بالعَيْن ، أو يبردُ بنفسه ، أو يضعف الحرارة الغريزية عن إنضاجه .

وسدد الفضلات لا محالة ضارة ، تُركت أو استفرغت ، والحركة أقوى الأسباب فى منع تولدها ، فإنها تُسخن الأعضاء ، وتُسبِل فضلاتها ، فلا تجتمع على طول الزمان ، وتعودُ البدن الخفة والنشاط ، وتجعله قابلاً للغذاء ، وتصلب المفاصل ، وتقوى الأوتار والرباطات ، وتؤمن جميع الأمراض المادية وأكثر الأمراض المزاجية إذا استعمل القدر المعتدل منها فى وقته ، وكان باقى التدبير صواباً .

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب : ما يقال فى الركوع والسجود ، برقم (٤٨٦) . من حديث عائشة رضي الله عنها .

ووقتُ الرياضة بعدَ انحدارِ الغذاءِ، وكمالِ الهضمِ، والرياضةُ المعتدلةُ هي التي تحمّرُ فيها البشرةُ، وتربُو وَيَتَنَدَّى بها البدنُ، وأما التي يلزمُها سيلانُ العرقِ فمفترطةٌ، وأى عضو كثرتُ رياضتهُ قوَى، وخصوصاً على نوعِ تلكِ الرياضة، بل كلُّ قوةٍ فهذا شأنُها، فإنَّ مَنْ استكثرَ من الحفظِ قويثَ حافظتهُ، ومَنْ استكثرَ من الفكرِ قويثَ قُوَّتهُ المفكّرةُ، ولكلِ عضوِ رياضةٍ تخصُّه، فللصدرِ القراءةُ، فليبتدئِ فيها من الخفيةِ إلى الجهرِ بتدرّيجٍ، ورياضةُ السمعِ بسمعِ الأصواتِ، والكلامِ بالتدرّيجِ، فينتقلُ من الأَخْفِ إلى الأثقلِ، وكذلك رياضةُ اللسانِ فى الكلامِ، وكذلك رياضةُ البصرِ، وكذلك رياضةُ المشى بالتدرّيجِ شيئاً فشيئاً .

وأما ركوبُ الخيلِ، ورمىُّ الثُّشابِ، والصراعُ، والمسابقةُ على الأقدامِ، فرياضةٌ للبدنِ كلّهُ، وهى قالعةٌ لأمراضِ مُزمنةٍ، كالجُذامِ والاستسقاءِ والقولنجِ .

وررياضةُ النفوسِ بالتعلُّمِ والتأدُّبِ، والفرحِ والسُرورِ، والصبرِ والشبّاتِ، والإقدامِ والسماحةِ، وفِعْلِ الخيرِ، ونحو ذلك مما تَرْتاضُ به النفوسُ، ومن أعظمِ رياضتها: الصبرُ والحبُّ، والشجاعةُ والإحسانُ، فلا تزالُ تَرْتاضُ بذلك شيئاً فشيئاً حتى تُصيرَ لها هذه الصفاتُ هيئاتٍ راسخةً، ومَلَكَاتٍ ثابتةً، وأنتِ إذا تأملتِ هَذِيهِ ﷺ فى ذلك، وجدتهُ أكملَ هَذِي حافِظٍ للصحةِ والقُوَى، ونافعٍ فى المعاشِ والمعادِ .

ولا رَيْبَ أَنَّ الصلاةَ نفسَها فيها من حِفْظِ صحةِ البدنِ، وإذابةِ أخلاطه وفضلاته، ما هو من أنفعِ شىءٍ له سوى ما فيها مِن حِفْظِ صحةِ الإيمانِ، وسعادةِ الدنيا والآخرةِ، وكذلك قيامُ الليلِ مِن أنفعِ أسبابِ حفظِ الصحةِ، ومن أَمْنِ الأمورِ لكثيرِ من الأمراضِ المزمنةِ، ومن أنشطِ شىءٍ للبدنِ والروحِ والقلبِ، كما فى الصحيحينِ عن النَّبِيِّ ﷺ، أنه قال: يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عَقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ، فَإِنْ هُوَ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ ثَانِيَةً، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ^(١) .

وفى الصومِ الشرعى من أسبابِ حفظِ الصحةِ ورياضةِ البدنِ والنفسِ ما لا يدفعُهُ صحيحُ الفطرةِ .

وأما الجهادُ وما فيه من الحركاتِ الكليةِ التى هى من أعظمِ أسبابِ القوةِ، وحفظِ الصحةِ، وصلابةِ القلبِ والبدنِ، ودفعِ فضلاتهما، وزوالِ الهمِّ والغمِّ والحزنِ، فأمرٌ إنّما يعرفه مَنْ له منه نصيبٌ، وكذلك الحجُّ، وفِعْلُ المناسكِ، وكذلك المسابقةُ على الخيلِ، وبالنَّصَالِ،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل، برقم (١١٤٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، برقم (٧٧٦). من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

والمشئى فى الحوائج، وإلى الإخوان، وقضاء حقوقهم، وعبادة مرضاهم، وتشجيع جنائزهم، والمشئى إلى المساجد للجُمُعات والجماعات، وحركة الوضوء والاعتسال، وغير ذلك.

وهذا أقل ما فيه الرياضة المعينة على حفظ الصحة، ودفع الفضلات، وأما ما شرع له من التوصل به إلى خيرات الدنيا والآخرة، ودفع شرورهما، فأمر وراء ذلك.

فعلمت أن هديّه فوق كل هديّ فى طبّ الأبدان والقلوب، وحفظ صحتها، ودفع أسقامها، ولا مزيد على ذلك لمن قد أحضر رشده. وبالله التوفيق.

فُضِّلَ: وأما الجماع والباه، فكان هديه فيه أكمل هدي، يحفظ به الصحة، وتتم به اللذة وسرور النفس، ويحصل به مقاصده التى وضع لأجلها، فإن الجماع وضع فى الأصل لثلاثة أمور هى مقاصده الأصلية:

أَحَدُهَا: حفظ النسل، ودوام النوع إلى أن تتكامل العُدة التى قدّر الله بروتها إلى هذا العالم.

الثاني: إخراج الماء الذى يضر احتباسه واحتقانه بجملته البدن.

الثالث: قضاء الوطر، ونيل اللذة، والتمتع بالنعمة، وهذه وحدها هى الفائدة التى فى الجنة، إذ لا تناسل هناك، ولا احتقان يستفرغه الإنزال.

وفضلاء الأطباء: يرون أن الجماع من أحد أسباب حفظ الصحة. قال جالينوس: الغالب على جوهر المنى النَّارُ والهواء، ومزاجه حار رطب، لأن كونه من الدم الصافى الذى تغذى به الأعضاء الأصلية، وإذا ثبت فضل المنى، فاعلم أنه لا ينبغي إخراجها إلا فى طلب النسل، أو إخراج المحتقن منه، فإنه إذا دام احتقانه، أحدث أمراضاً رديئة، منها: الوسواس والجنون، والصرع، وغير ذلك، وقد يُبرئ استعماله من هذه الأمراض كثيراً، فإنه إذا طال احتباسه، فسد واستحال إلى كيفية سُمّية تُوجب أمراضاً رديئة كما ذكرنا، ولذلك تدفعه الطبيعة بالاحتلام إذا كثر عندها من غير جماع.

وقال بعض السلف: ينبغي للرجل أن يتعاهد من نفسه ثلاثاً: ألا يدع المشئى، فإن احتاج إليه يوماً قدر عليه، وينبغي ألا يدع الأكل، فإن أمعاه تضيق، وينبغي ألا يدع الجماع، فإن البئر إذا لم تنزح، ذهب ماؤها. وقال محمد بن زكريا: من ترك الجماع مدةً طويلة، ضعف قوى أعصابه، وانسدّت مجاريها، وتقلّص ذكره. قال: ورأيت جماعة تركوه لنوع من التقشف، فبردت أبدانهم، وعسرت حركاتهم، ووقعت عليهم كآبة بلا سبب، وقلّت شهواتهم وهضمهم. انتهى.

ومن منافعه: غُضُّ البصر، وكفُّ النفس، والقدرةُ على العِفَّةِ عن الحرام، وتحصيلُ ذلك للمرأة، فهو يَنفَعُ نفسه في دنياه وأخراه، وينفع المرأة، ولذلك كان ﷺ يتعاهدهُ ويحبُّه، ويقول: حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ^(١). وفي كتاب الزهد للإمام أحمد في هذا الحديث زيادةٌ لطيفة، وهى: أصبرُ عن الطعام والشراب، ولا أصبرُ عنهنَّ. وحثُّ على التزويج أمته، فقال: تَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَمَمَ^(٢). وقال ابن عباس: خيرُ هذه الأمة أكثرها نساءً^(٣).

وَقَالَ: إِنِّي أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَأَنَا مُ وَأَقَوْمُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي^(٤).

وَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ، وَأَخْفَظٌ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ^(٥). ولما تزوج جابر ثيبًا قال له: هَلَا بِكَرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ^(٦).

وروى ابن ماجه في سننه من حديث أنس بن مالك قال، قال رسولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا، فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ^(٧).

وفي سننه أيضًا من حديث ابن عباس يرفعه، قال: لَمْ تَرَ لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلَ النِّكَاحِ^(٨).

وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ^(٩).

(١) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١١٨٨٤)، والنسائي (٣٩٣٩). من حديث أنس رضي الله عنه، انظر صحيح الجامع، برقم (٣١٢٤).

(٢) حسن صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، برقم (٢٠٥٠) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: كثرة النساء، برقم (٥٠٦٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: الترغيب في النكاح، برقم (٥٠٦٣)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه، برقم (١٤٠١). من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، برقم (٥٠٦٦)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: استحباب لمن تافت نفسه إليه، برقم (١٤٠٠). من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: تزويج الثيبات، برقم (٥٠٧٩)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب: استحباب نكاح البكر، برقم (٧١٥). من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٧) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: تزويج الحرائر، برقم (١٨٦٢)، انظر ضعيف الجامع، برقم (٥٣٨٨).

(٨) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: ما جاء في فضل النكاح، برقم (١٨٤٧)، انظر صحيح الجامع، برقم (٥٢٠٠).

(٩) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، برقم (١٤٦٧).

وكان ﷺ يحرض أمته على نكاح الأبكار الحسان، وذوات الدين، وفي سنن النسائي عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظرت، وتطبعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله^(١).

وفي الصحيحين عنه، عن النبي ﷺ، قال: تُنكح المرأة لجمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك^(٢).

وكان يحث على نكاح الولود، ويكره المرأة التي لا تلد، كما في سنن أبي داود عن معقل بن يسار، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: تزوجوا الودود الودود، فإنني مكاثر بكم^(٣).

وفي الترمذي عنه مرفوعاً: «أزبغ من سنن المرسلين: النكاح، والسواك، والتعطر، والجناء»^(٤). روى في الجامع بالنون والياء، وسمعت أبا الحجاج الحافظ يقول: الصواب: أنه الختان، وسقطت النون من الحاشية، وكذلك رواه المحاملي عن شيخ أبي عيسى الترمذي.

ومما ينبغي تقديمه على الجماع ملاءمة المرأة، وتقبلها، ومص لسانها، وكان رسول الله ﷺ، يلاعب أهله، ويقبلها.

وروى أبو داود في سننه: أنه ﷺ كان يقبل عائشة، ويمص لسانها^(٥).

ويذكر عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المواقعة قبل الملاءمة.

وكان ﷺ ربما جامع نساءه كلهن بغسل واحد، وربما اغتسل عند كل واحدة منهن، فروى مسلم في صحيحه عن أنس أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد^(٦).

وروى أبو داود في سننه عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ طاف على

(١) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب: أي النساء خير، برقم (٣٢٢١)، انظر صحيح الجامع، برقم (٣٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين، برقم (٥٠٩٠)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين، برقم (١٤٦٦). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) حسن صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، برقم (٢٠٥٠)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٤) ضعيف: أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب: ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، برقم (١٠٨٠). من حديث أبي أيوب رضي الله عنه، انظر ضعيف الجامع، برقم (٧٦٠).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: الصائم يلع الريق، برقم (٢٣٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل، برقم (٣٠٩).

نساته في ليلة، فاغتسلَ عند كلِّ امرأةٍ منهنَّ غُسلًا، فقلتُ: يا رسول الله لو اغتسلتَ غُسلًا واحدًا، فقال: هذا أزكى وأطهرُّ وأطيبُ^(١).

وشرع للمُجامع إذا أراد العودَ قبل الغُسل الوضوء بين الجماعين، كما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعودَ فليَتَوَضَّأْ^(٢).

وفي الغُسلِ والوضوء بعد الوطء من النشاطِ، وطيبِ النفسِ، وإخلافِ بعض ما تحلَّلَ بالجماع، وكمالِ الطُهرِ والنظافة، واجتماعِ الحارِ الغريزي إلى داخلِ البدن بعد انتشاره بالجماع، وحصولِ النظافة التي يُحبها الله، ويُبغضُ خلافها ما هو من أحسن التدبير في الجماع، وحفظِ الصحة والقوى فيه.

فصل: وأنفع الجماع: ما حصل بعد الهضم، وعند اعتدالِ البدن في حرِّه وبرده، ويبوسته ورطوبته، وخلائه وامتلائه. وضرُّه عند امتلاءِ البدن أسهل وأقل من ضرره عند خُلُوِّه، وكذلك ضرره عند كثرة الرطوبة أقلُّ منه عند اليبوسة، وعند حرارته أقلُّ منه عند برودته، وإنما ينبغي أن يُجامع إذا اشتدت الشهوة، وحصل الانتشار التام الذي ليس عن تكلفٍ، ولا فكرٍ في صورة، ولا نظيرٍ متتابع. ولا ينبغي أن يستدعى شهوة الجماع ويتكلفها، ويحمل نفسه عليها، وليبادرُ إليه إذا هاجت به كثرةُ المنى، واشتد شبقه، وليحذر جماع العجوز والصغيرة التي لا يُوطأ مثلها، والتي لا شهوة لها، والمريضة، والقبيحة المنظر، والبغيضة، فوطء هؤلاء يوهن القوى، ويُضعف الجماع بالخاصية، وغلط من قال من الأطباء: إن جماع الثيب أنفع من جماع البكر وأحفظ للصحة، وهذا من القياس الفاسد، حتى ربما حذر منه بعضهم، وهو مخالف لما عليه عقلاء الناس، ولما اتفقت عليه الطبيعة والشرعة.

وفي جماع البكر من الخاصية وكمال التعلق بينها وبين مُجامعها، وامتلاء قلبها من محبته، وعدم تقسيم هواها بينه وبين غيره، ما ليس للثيب. وقد قال النبي ﷺ لجابر: هلاًّ تزوّجت بكرةً، وقد جعل الله سبحانه من كمالِ نساء أهل الجنَّة من الحُور العين، أنهن لم يطمئنَّ أحدٌ قبلَ من جُعِلنَ له، من أهل الجنَّة. وقالت عائشةُ للنبي ﷺ: رأيتُ لو مررتُ بشجرةٍ قد أُرْتِعَ فيها، وشجرةٍ لم يُرْتِعَ فيها، ففى أيهما كنتُ تُرْتِعُ بعيرك؟ قال: فى التى لم يُرْتِعَ فيها^(٣). تريد أنه لم يأخذ بكرةً غيرها.

(١) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: الوضوء لمن أراد أن يعود، برقم (٢١٩)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، برقم (٣٠٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: نكاح الأبقار، برقم (٥٠٧٧). من حديث عائشة رضي الله عنها.

وجماع المرأة المحبوبة في النفس يَقِلُّ إضعافه للبدن مع كثرة استفراغه للمني، وجماع البغيضة يُجِلُّ البدن، ويوهن القوى مع قِلَّةِ استفراغه، وجماع الحائض حراماً طبعاً وشرعاً، فإنه مضرٌّ جداً، والأطباء قاطبةٌ تُحذِّرُ منه. وأحسنُ أشكالِ الجماع أن يعلو الرجلُ المرأةَ، مُستفْرِشاً لها بعدَ المُلاعبةِ والقُبلة، وبهذا سُميت المرأةُ فِرَاشاً، كما قال ﷺ: «الولدُ لِلْفِرَاشِ»^(١)، وهذا من تمام قَوَامِيَةِ الرجلِ على المرأة، كما قال تعالى: ﴿الزَّيْجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وكما قيل:

إِذَا رُمْتَهَا كَانَتْ فِرَاشًا يُقَلِّبُنِي وَعِنْدَ فِرَاغِي خَادِمٌ يَتَمَلَّقُ

وقد قال تعالى: ﴿مَنْ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وأكمل اللباس وأسبغهُ على هذه الحال، فإن فِرَاشَ الرجلِ لباسٌ له، وكذلك لِحَافِ المرأةِ لباسٌ لها، فهذا الشكلُ الفاضلُ مأخوذٌ من هذه الآية، وبه يحسنُ موقعُ استعارةِ اللباسِ من كلِّ من الزوجين للآخر.

وفيه وجه آخر، وهو أنها تَنَعِطُفُ عليه أحياناً، فتكونُ عليه كاللباسِ، قال الشاعر:

إِذَا مَا الضَّجِيعُ نَتَى جِيدَهَا تَشْتَّتْ فَكَانَتْ عَلَيْهِ لِبَاسًا

وأردأ أشكاله أن تَعْلُوهُ المرأةُ، ويُجامِعُها على ظهره، وهو خلافُ الشكلِ الطبيعي الذي طبع الله عليه الرجلُ والمرأةُ، بل نوعَ الذكرِ والأنثى، وفيه من المفسادِ، أنَّ المَنِيَّ يتعسَّرُ خروجهُ كلُّه، فربما بقى في العضو منه فيتعفنُ ويفسدُ، فيضر. وأيضاً: فربما سال إلى الذَّكَرِ رطوباتٌ من الفَرْجِ. وأيضاً: فإنَّ الرَّجِمَ لا يتمكن من الاشمال على الماء واجتماعه فيه، وانضمامه عليه لتخليقِ الولد. وأيضاً: فإنَّ المرأةَ مفعولٌ بها طبعاً وشرعاً، وإذا كانت فاعلة خالفت مقتضى الطبع والشرع. وكان أهل الكتاب إنما يأتون النساء على جنوبهن على حَرْفٍ، ويقولون: هو أيسرُ للمرأة.

وكانت قريش والأنصار تَشْرَحُ النِّسَاءَ على أَقْفَانِهِنَّ، فعابَتِ اليهودُ عليهم ذلك، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّ لَكُمْ فَأْتُوا حُرَّتَكُمْ أَنْ يَشْتُمَّ﴾^(٢) [البقرة: ٢٢٣].

وفى الصحيحين عن جابر، قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجلُ امرأته من دُبُرِها في قُبُلِها، كان الولدُ أَحَوْلَ، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّ لَكُمْ فَأْتُوا حُرَّتَكُمْ أَنْ يَشْتُمَّ﴾. وفى لفظ لمسلم: إن شاء مُجَبِّبَةً، وإن شاء غير مُجَبِّبَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِيَامٍ وَاحِدٍ^(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب: قول الموصى لوصيه تعاهد ولدي، برقم (٢٧٤٥)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب: الولد للفراش وتوخي الشبهات، برقم (١٤٥٧). من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في جامع النكاح، برقم (٢١٦٤). من حديث ابن عباس رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّ لَكُمْ فَأْتُوا حُرَّتَكُمْ أَنْ يَشْتُمَّ﴾، برقم (٤٥٢٨)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: جواز جماع امرأته من قبلها من قدامها، برقم (١٤٣٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

والمُجَبِّيَّة: المُتَكَبِّة على وجهها، والصمام الواحد: الفَرْج، وهو موضع الحزْب والولد. وأما الدُّبْرُ: فلم يُبَخَّ قَطُّ على لسان نبيٍّ من الأنبياء، ومَنْ نسب إلى بعض السَّلَفِ إباحتها وطء الزوجة في دُبْرِها، فقد غلط عليه. وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعونٌ مَنْ أتى المرأةَ في دُبْرِها»^(١). وفي لفظ لأحمد وابن ماجه: «لا يَنْظُرُ اللهُ إلى رَجُلٍ جَامَعَ امرأته في دُبْرِها»^(٢).

وفي لفظ للترمذى وأحمد: «مَنْ أتى حائضًا، أو امرأةً في دُبْرِها، أو كاهنًا فَصَدَّقَهُ، فقد كَفَرَ بما أنزلَ على محمد ﷺ»^(٣). وفي لفظ للبيهقي: مَنْ أتى شيئًا مِنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ في الأدبار فقد كفر.

وفي مصنَّف وكيع: حدثني زفعة بن صالح، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن يزيد قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحقِّ، لا تَأْتُوا النِّسَاءَ في أعْجَازِهِنَّ، وقال مرَّةً: في أدبارِهِنَّ^(٤).

وفي الترمذى: عن على بن طلق، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تَأْتُوا النِّسَاءَ في أعْجَازِهِنَّ، فإن الله لا يستحي من الحقِّ^(٥).

وفي الكامل لابن عدي: من حديثه عن المحاملي، عن سعيد بن يحيى الأموي، قال: حدثنا محمد بن حمزة، عن زيد بن ربيع، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود يرفعه: لا تَأْتُوا النِّسَاءَ في أعْجَازِهِنَّ. وروينا في حديث الحسن بن علي الجوهري، عن أبي ذرٍّ مرفوعًا: مَنْ أتى الرِّجَالِ والنِّسَاءَ في أدْبارِهِنَّ، فقد كَفَرَ.

وروى إسماعيل بن عيَّاش، عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن جابر يرفعه: اسْتَحْيُوا مِنَ الله، فإنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحقِّ، لا تَأْتُوا النِّسَاءَ في حُشُوشِهِنَّ. ورواه الدارقطني من هذه الطريق، ولفظه: إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحقِّ، لا يَحِلُّ مَأْتَاكَ النِّسَاءَ

(١) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: النكاح، باب: في جامع النكاح، برقم (٢١٦٢)، وأحمد (٩٤٤٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٨٣٢٧)، وابن ماجه (١٩٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر صحيح الجامع، برقم (٧٨٠٢).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذى، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض، برقم (١٣٥)، وأحمد (٩٠٣٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر صحيح سنن الترمذى.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٧٦/٨).

(٥) ضعيف: أخرجه الترمذى، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، برقم (١١٦٤)، انظر ضعيف سنن الترمذى.

في حُشُوبِهِنَّ^(١).

وقال البغوي: حدثنا هُدْبَةُ، حدثنا هَمَّام، قال: سئِلَ قتادة عن الذي يأتي امرأته في دُبُرِها فقال: حَدَّثَنِي عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: تَلِكِ اللُّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى.

وقال أحمد في مسنده: حَدَّثَنَا عبد الرحمن، قال: حَدَّثَنَا هَمَّام، أَخْبَرَنَا عن قتادة، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، فذكره^(٢).

وفي المسند أيضًا: عن ابن عباس: أنزلت هذه الآية ﴿يَسْأَلُكُمْ خِزْيُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] في أناس من الأنصار، أتوا رسولَ اللَّهِ ﷺ، فسألوه، فقال: اثنيها على كُلِّ حال إذا كان في الفَرَجِ^(٣).

وفي المسند أيضًا: عن ابن عباس، قال: جاء عمرُ بنُ الخطاب إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: يا رسول الله: هلكتُ. فقال: وما الذي أهلكك؟ قال: حَوَّلْتُ رَحْلِي الْبَارِحَةَ، قال: فلم يَرُدَّ عليه شيئًا، فأوحى الله إلى رسوله: ﴿يَسْأَلُكُمْ خِزْيُ لَكُمْ فَأَتُوا خِزْيَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] أَقْبِلْ وَأَذْبِرْ، وَاتَّقِ الْحَيْضَةَ وَالدُّبُرَ^(٤).

وفي الترمذي: عن ابن عباس مرفوعًا: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أُنِيَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ»^(٥). وروينا من حديث أبي علي الحسن بن الحسين بن دُومًا، عن البراء بن عازب يرفعه: كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ عَشْرَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: الْقَاتِلُ، وَالسَّاجِرُ، وَالدِّيُوثُ، وَنَاكِحُ الْمَرَاةِ فِي دُبُرِهَا، وَمَانِعُ الزَّكَاةِ، وَمَنْ وَجَدَ سَعَةً فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، وَشَارِبُ الخَمْرِ، وَالسَّاعِي فِي الْفِتَنِ، وَبَائِعُ السَّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَمَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ^(٦).

وقال عبد الله بن وهب: حَدَّثَنَا عبد الله بن لهيعة، عن مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ، عن عقبه بن عامر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: مَلْعُونٌ مَنْ يَأْتِي النِّسَاءَ فِي مَحَاشِيهِنَّ يَعْنِي: أَذْبَارَهُنَّ^(٧).

(١) حسن: أخرجه الدارقطني في سننه (٢٢٨/٣)، برقم (١٦٠)، انظر صحيح الجامع، برقم (٩٣٤).

(٢) حسن: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٦٦٦٧)، انظر صحيح الترغيب والترهيب.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٤١٠).

(٤) حسن: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٦٩٨)، والترمذي، برقم (٢٩٨٠)، انظر صحيح سنن الترمذي.

(٥) صحيح: أخرجه الترمذي كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، برقم (١١٦٦)، انظر صحيح الجامع، برقم (٧٨٠١).

(٦) ضعيف: أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٣/٣٠٧-٣٠٨)، برقم (٤٩٢٢)، انظر ضعيف الجامع، برقم (٤١٨٨).

(٧) حسن صحيح: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/٢٦٣)، برقم (١٩٣١)، وذكره الهيثمي في المجمع (٤/٢٩٩)، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣/١٩٩)، برقم (٣٦٦٥)، انظر صحيح الترغيب والترهيب، برقم (٢٤٢٩).

وفى مسند الحارث بن أبى أسامة من حديث أبى هريرة، وابن عباس قالا: خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته، وهى آخرُ خطبةٍ خطبها بالمدينة حتى لحق بالله عزَّ وجلَّ، وعظنا فيها وقال: مَنْ نَكَحَ امرأةً فى دُبُرِها أو رجلاً أو صبيًّا، حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وريحُه أُنْتَنُ مِنَ الْجِيفَةِ يتأذى به النَّاسُ حتى يَدْخُلَ النَّارَ، وَأَحْبَطَ اللهُ أَجْرَهُ، ولا يَقْبَلُ منه صَرْفًا ولا عدلاً، ويَدْخُلُ فى تابوتٍ من نارٍ، ويُشَدُّ عليه مَساميرٌ من نارٍ، قال أبو هريرة: هذا لمن لم يتب .

وذكر أبو نعيم الأصبهاني، من حديث خزيمة بن ثابت يرفعه، إنَّ الله لا يَسْتَحْيى مِنْ الْحَقِّ، لا تَأْتُوا النِّسَاءَ فى أَعْجَازِهِنَّ^(١) .

وقال الشافعى: أخبرنى عمى محمد بن على بن شافع، قال: أخبرنى عبد الله بن على بن السائب، عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح، عن خزيمة بن ثابت، أن رجلاً سأل النَّبِيَّ ﷺ عن إتيان النساء فى أدبارهن، فقال: حلال، فلما ولى، دعاه فقال: كيف قُلْتَ، فى أيِّ الحُرْبَتَيْنِ، أو فى أى الحُرْزَتَيْنِ، أو فى أيِّ الحَصْفَتَيْنِ أمِنْ دُبُرِها فى قَبْلِها؟ فَتَعَمَّ . أم مِنْ دُبُرِها فى دُبُرِها، فلا، إنَّ الله لا يَسْتَحْيى مِنْ الْحَقِّ، لا تَأْتُوا النِّسَاءَ فى أدْبَارِهِنَّ^(٢) .

قال الربيع: فقيل للشافعى: فما تقول؟ فقال: عمى ثقة، وعبد الله بن على ثقة، وقد أثنى على الأنصارى خيراً، يعنى عمرو بن الجلاح، وخزيمة ممن لا يشك فى ثقته، فلست أرخص فيه، بل أنهى عنه .

قُلْتُ: ومن هاهنا نشأ الغلط على من نقل عنه الإباحة من السلف والأئمة، فإنهم أباحوا أن يكون الدُّبُرُ طريقاً إلى الوطء فى الفرج، فيطأ من الدبر لا فى الدبر، فاشتبه على السامع «من» بـ «فى» ولم يظن بينهما فرقاً، فهذا الذى أباحه السلف والأئمة، فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه .

وقد قال تعالى: ﴿فَأَوْهَرِبْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قال مجاهد: سألتُ ابن عَبَّاسٍ عن قوله تعالى: ﴿فَأَوْهَرِبْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقال: تأتيها من حيث أمرت أن تعتزلها يعنى فى الحيض . وقال على بن أبى طلحة عنه يقول: فى الفرج، ولا تعدُّه إلى غيره .

وقد دلت الآية على تحريم الوطء فى دُبُرِها من وجهين: أحدهما: أنه أباح إتيانها فى الحرث، وهو موضع الولد لا فى الحُشِّ الذى هو موضع الأذى، وموضع الحرث هو المراد من قوله: ﴿فَأَوْهَرِبْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية، قال: ﴿فَأَوْهَرِبْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ [البقرة: ٢٢٣]،

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية (٨/٣٧٦) من حديث عمر بن الخطاب ولم أجده عند أبي نعيم من حديث خزيمة بن ثابت .
(٢) صحيح: أخرجه البيهقي فى الكبرى (٧/١٩٦)، برقم (١٣٨٩٠)، انظر آداب الزفاف للالباني ص ٣٢ .

وإتيانها في قبلها من دبرها مستفاداً من الآية أيضاً؛ لأنه قال: أنى شئتم، أى: من أين شئتم من أمام أو من خلف. قال ابن عباس: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ﴾، يعنى: الفرج.

وإذا كان الله حرّم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض، فما الظنُّ بالحشّ الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان.

وأيضاً: فللمرأة حق على الزوج في الوطء، ووطؤها في دبرها يفوت حقها، ولا يقضى وطرها، ولا يُحصَل مقصودها.

وأيضاً: فإن الدبر لم يتهدأ لهذا العمل، ولم يخلق له، وإنما الذي هيء له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً.

وأيضاً: فإن ذلك مضر بالرجل، ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم، لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء، ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي.

وأيضاً: يضر من وجه آخر، وهو إحواله إلى حركات متعبة جداً لمخالفته للطبيعة.

وأيضاً: فإنه محل القدر والتجو، فيستقبله الرجل بوجهه، ويلاسه.

وأيضاً: فإنه يضر بالمرأة جداً، لأنه واردٌ غريب بعيد عن الطباع، مُنافر لها غاية المنافرة.

وأيضاً: فإنه يُحدث الهمّ والغم، والثفرة عن الفاعل والمفعول.

وأيضاً: فإنه يسوّد الوجه، ويظلم الصدر، ويطمس نور القلب، ويكسو الوجه وحشة تصير عليه كالسّيماء يعرفها من له أدنى فراسة.

وأيضاً: فإنه يُوجب الثفرة والتباغض الشديد، والتقاطع بين الفاعل والمفعول، ولا بُدّ.

وأيضاً: فإنه يُفسد حال الفاعل والمفعول فساداً لا يكاد يُرجى بعده صلاح، إلا أن يشاء الله بالتوبة النصوح.

وأيضاً: فإنه يُذهب بالمحاسن منهما، ويكسوها ضدّها. كما يُذهب بالمودة بينهما، ويبدلهما بها تباغضاً وتلاعناً.

وأيضاً: فإنه من أكبر أسباب زوال النعم، وحلول النقم، فإنه يوجب اللعنة والمقت من الله، وإعراضه عن فاعله، وعدم نظره إليه، فأى خير يرجوه بعد هذا، وأى شر يأمته، وكيف حياة عبد قد حلّت عليه لعنة الله ومقته، وأعرض عنه بوجهه، ولم ينظر إليه.

وأيضاً: فإنه يُذهب بالحياة جملةً، والحياة هو حياة القلوب، فإذا فقدتها القلب،

استحسن القبيح، واستقبح الحسن، وحينئذٍ فقد استحكّم فساده.

وأيضاً: فإنه يُحيل الطباعَ عما رَكَّبها الله، ويُخرج الإنسانَ عن طبعه إلى طبع لم يُركّب الله عليه شيئاً من الحيوان، بل هو طبع منكوس، وإذا نُكِسَ الطبعُ انتكس القلب، والعمل، والهدى، فيستطيبُ حينئذٍ الخبيثَ من الأعمال والهيئات، ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره.

وأيضاً: فإنه يُورث من الوقاحة والجُرأة ما لا يُورثه سواه.

وأيضاً: فإنه يُورث من المهانة والسُّفال والحقارة ما لا يُورثه غيره.

وأيضاً: فإنه يكسو العبدَ من حُلّة المقت والبغضاء، وازدراء الناس له، واحتقارهم إيّاه، واستصغارهم له ما هو مشاهدٌ بالحسّ، فصلاة الله وسلامه على مَنْ سعادةُ الدنيا والآخرة في هُذِيهِ واتباع ما جاء به، وهلاك الدنيا والآخرة في مخالفة هُذِيهِ وما جاء به.

فَصُلِّ: والجماع الضار: نوعان: ضار شرعاً وضار طبعاً فالضار شرعاً المحرّم، وهو مراتبُ بعضها أشدُّ من بعض. والتحریمُ العارض منه أخفُّ من اللازم، كتحریم الإحرام، والصيام، والاعتكاف، وتحریم المُظَاهِرِ منها قبل التكفير، وتحریم وطء الحائض. ونحو ذلك، ولهذا لا حدٌّ في هذا الجَمَاعِ.

وأما اللازم: فنوعان: نوعٌ لا سبيل إلى حِلِّه ألبتة: كذواتِ المَحَارِمِ، فهذا من أضر الجَمَاعِ، وهو يُوجب القتلَ حدّاً عند طائفة من العلماء، كأحمد بن حنبلٍ رحمه الله وغيره، وفيه حديث مرفوع ثابت^(١).

والثاني: ما يمكن أن يكون حلالاً، كالأجنبية، فإن كانت ذات زوج، ففي وطئها حَقَّان: حقٌّ لله، وحقٌّ للزوج. فإن كانت مُكْرَهة، ففيه ثلاثة حقوق، وإن كان لها أهل وأقاربُ يلحقهم العارُ بذلك صار فيه أربعة حقوق، فإن كانت ذات مَحْرَمٍ منه، صار فيه خمسة حقوق. فمَضْرُوءةُ هذا النوع بحسب درجاته في التحريم.

وأما الضار طبعاً، فنوعان أيضاً: نوعٌ ضار بكيفيته كما تقدّم، ونوعٌ ضار بكميته كالإكثار منه، فإنه يُسقط القوّة، ويُضر بالعصب، ويحدث الرُعشة، والفالج، والتشنج، ويُضعف البصر وسائر القوى، ويُطفئ الحرارة الغريزية، ويوسع المجارى، ويجعلها مستعدة للفضلات المؤذية.

وأَنْفَعُ أوقاته، ما كان بعد انهضام الغذاء في المَعِدَة وفي زمانٍ معتدلٍ لا على جوع، فإنه

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: في الرجل يزني بحريمه، برقم (٤٤٥٧)، والترمذي (١٣٦٢)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود.

يُضعف الحار الغريزي، ولا على شبع، فإنه يُوجب أمراضًا شديدة، ولا على تعب، ولا إنثر حمّام، ولا استفراغ، ولا انفعالٍ نفساني كالغمّ والهمّ والحزن وشدة الفرح .
وأجودُ أوقاته بعد هَرِيع من الليل إذا صادف انهضامَ الطعام، ثم يغتسل أو يتوضأ، وينامُ عليه، وينامُ عقبه، فترأجِعُ إليه قواه، وليحذرِ الحركة والرياضة عقبه، فإنها مضرة جدًا .

فَضْلُ: فِي هَدِيهِ ﷺ فِي عِلَاجِ الْعِشْقِ

هذا مرضٌ من أمراض القلب، مخالفٌ لسائر الأمراض في ذاته وأسبابه وعلاجه، وإذا تمكّن واستحكّم، عزَّ على الأطباء دواؤه، وأعياء العليلِ دأؤه، وإنما حكاها الله سبحانه في كتابه عن طائفتين من الناس: من النِّسَاء، وعشاقِ الصبيان المُرْذان، فحكاها عن امرأة العزيز في شأن يوسف، وحكاها عن قوم لوط، فقال تعالى إخبارًا عنهم لما جاءت الملائكةُ لوطًا: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ صَبِيحٌ فَلَا تَفْضَحُونَ * وَأَقْرَأُ اللَّهَ وَلَا تُخْرَوْنَ * قَالُوا أَوْلَمْ تَنْهَكُ عَنِ الْمَعْلُومَاتِ * قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَعِيلِينَ * لَعَنَّاكَ إِيَّاهُمْ لَمَنِ سَكَرْتُمْ بِمَمَهُونَ﴾ [الحجر: ٦٨، ٧٢] .

وأما ما زعمه بعض من لم يقدر رسولَ الله ﷺ حقَّ قدره أنه ابتلى به في شأن زينب بنت جحش، وأنه رآها فقال: سُبْحَانَ مُقَلَّبِ الْقُلُوبِ . وأخذت بقلبه، وجعل يقول لزيد بن حارثة: أُمِسِّكُهَا حَتَّى أَنْزِلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿وَإِذْ نَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَخَشِيَ النَّاسُ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ ^(١) [الأخزاب: ٣٧] ، فظنَّ هذا الزاعمُ أنَّ ذلك في شأن العشق، وصنّف بعضهم كتابًا في العشق، وذكر فيه عشق الأنبياء، وذكر هذه الواقعة، وهذا من جهلِ هذا القائل بالقرآن وبالرُّسُل، وتحمِيلِهِ كَلَامَ اللَّهِ ما لا يَحْتَمِلُهُ، ونسبته رسولَ الله ﷺ إلى ما برأه الله منه، فإنَّ زينب بنت جحش كانت تحت زيد بن حارثة، وكان رسولُ الله ﷺ قد تبَّأه، وكان يدعى زيد بن محمد، وكانت زينب فيها شَمَمٌ وترْفَعُ عليه، فشاور رسولُ الله ﷺ في طلاقها، فقال له رسولُ الله ﷺ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ، وأخفى في نفسه أن يتزوَّجها إن طلقها زيد، وكان يخشى من قالة الناس أنه تزوَّج امرأة ابنه، لأن زيدًا كان يدعى ابنه، فهذا هو الذي أخفاه في نفسه، وهذه هي الخشية من الناس التي وقعت له، ولهذا ذكر سبحانه هذه الآية يُعَدِّدُ فيها نعمه عليه لا يُعَاتِبُهُ فيها، وأعلمه أنه لا ينبغي له أن يخشى الناسَ فيما أحلَّ الله له، وأنَّ اللهَ أَحَقُّ أَنْ يَخْشَاهُ، فلا يتحرَّج ما أحلَّ له لأجل قول الناس، ثم أخبره أنه سبحانه زوَّجها إيَّاهَا بعد قضاء زيد وطره

(١) هذا الخبر باطل رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ١٠١، ١٠٢) والحاكم (٤/ ٢٣) عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلا، وفي إسناده الواقدي وهو متروك .

منها لتقتدى أمته به في ذلك، ويتزوج الرجل بامرأة ابنه من التبتى، لا امرأة ابنه ليصلبه، ولهذا قال في آية التحريم: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وقال في هذه السورة: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [الأخزاب: ٤٠].

وقال في أولها: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ [الأخزاب: ٤]، فتأمل هذا الذب عن رسول الله ﷺ، ودفع طعن الطاعنين عنه، وبالله التوفيق.

نعم. كان رسول الله ﷺ يُحبُّ نساءه، وكان أحبهن إليه عائشة رضي الله عنها، ولم تكن تبلغ محبته لها ولا لأحد سوا ربه نهاية الحب، بل صح أنه قال: لو كنت متخذًا من أهل الأرض خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا^(١)، وفي لفظ: وإنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ^(٢).

فصل: وعشق الصور إنما ثبتلى به القلوب الفارغة من محبة الله تعالى، المعرضة عنه، المتعوضة بغيره عنه، فإذا امتلأ القلب من محبة الله والشوق إلى لقائه، دفع ذلك عنه مرض عشق الصور، ولهذا قال تعالى في حق يوسف: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُتْلِئِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]، فدل على أن الإخلاص سبب لدفع العشق وما يترتب عليه من السوء والفحشاء التي هي ثمرته ونتيجته، فصرف المسبب صرف لسببه، ولهذا قال بعض السلف: العشق حركة قلب فارغ، يعنى فرغًا مما سوى معشوقه. قال تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ﴾ [القصص: ١١]، إن كادت لتبدي به أى: فارغًا من كل شيء إلا من موسى لفرط محبتها له، وتعلق قلبها به.

والعشق مُرْكَبٌ من أمرين: استحسان للمعشوق، وطمع فى الوصول إليه، فمتى انتفى أحدهما انتفى العشق، وقد أعيث علّة العشق على كثير من العقلاء، وتكلم فيها بعضهم بكلام يُرغَب عن ذكره إلى الصواب.

فنقول: قد استقرت حكمة الله عزَّ وجلَّ فى خلقه وأمره على وقوع التناسب والتآلف بين الأشباه، وانجذاب الشيء إلى موافقه ومجانسه بالطبع، وهروبه من مخالفه، ونفرته عنه بالطبع، فسير التمازج والاتصال فى العالم العلوى والسفلى، إنما هو التناسب والتشاكل، والتوافق، وسير التباين والانفصال، إنما هو بعدم التشاكل والتناسب، وعلى ذلك قام الخلق

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المناقب، باب: قول النبي ﷺ، لو كنت برقم (٣٦٥٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ومسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، برقم (٢٣٨٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، برقم (٢٣٨٣)، والترمذي (٣٦٥٥) بلفظ «ولكن صاحبكم خليل الله»، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

والأمر، فالمثل إلى مثله مائل، وإليه صائر، والضد عن ضده هارب، وعنه نافر، وقد قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٨٩] فجعل سبحانه علّة سكون الرجل إلى امرأته كونها من جنسه وجوهره، فعلة السكون المذكور وهو الحب كونها منه، فدل على أن العلة ليست بحسن الصورة، ولا الموافقة في القصد والإرادة، ولا في الخلق والهدى، وإن كانت هذه أيضاً من أسباب السكون والمحبة .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: الأرواحُ جنودٌ مُجَنَّدَةٌ، فما تعرّفَ منها اثتلفَ، وما تناكرَ منها اختلفَ^(١). وفي مسند الإمام أحمد وغيره في سبب هذا الحديث: أنّ امرأة بمكة كانت تُضحكُ الناسَ، فجاءت إلى المدينة، فنزلت على امرأة تُضحكُ الناسَ، فقال النبي ﷺ: الأرواحُ جنودٌ مُجَنَّدَةٌ^(٢) الحديث .

وقد استقرت شريعته سبحانه أنّ حكم الشيء حكم مثله، فلا تُفرّقُ شريعته بين متماثلين أبداً، ولا تجمعُ بين متضادين، ومن ظنَّ خلاف ذلك، فإمّا لقلّة علمه بالشريعة، وإما لتقصيره في معرفة التماثل والاختلاف، وإمّا لنسبته إلى شريعته ما لم يُنزل به سلطاناً، بل يكون من آراء الرجال، فبحكمته وعدله ظهر خلقه وشرعه، وبالعدل والميزان قام الخلق والشرع، وهو التسوية بين المتماثلين، والتفريق بين المختلفين .

وهذا كما أنه ثابت في الدنيا، فهو كذلك يوم القيامة . قال تعالى: ﴿أَحْسُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَرْجَمَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ * مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْتَدُوا إِلَى صِرَاطٍ الْجَمِيمِ﴾ [الصفّات: ٢٢] .

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وبعده الإمام أحمد رحمه الله: أزواجهم أشباههم ونظراؤهم .

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا الْنُفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ [التكوير: ٧] أى: قرّن كلُّ صاحب عملٍ بشكله ونظيره، فقرّن بين المتحابين في الله في الجنة، وقرّن بين المتحابين في طاعة الشيطان في الجحيم، فالمرء مع من أحبّ شاء أو أبى، وفي مستدرک الحاكم وغيره عن النبي ﷺ: لا يُحبُّ المرءُ قوماً إلاّ أحسبَ معهم^(٣) .

(١) أخرجه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: الأرواح جنود مجنّدة، تعليقا، ومسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: الأرواح جنود مجنّدة، برقم (٢٦٣٨) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه موصولا .

(٢) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٧٨٧٦)، وأبو داود (٤٨٣٤)، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه، انظر صحيح الجامع، رقم (٢٧٦٨) .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٩٣/٦)، برقم (٦٤٥٠)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢٨٠/١٠)، وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن ميمون الخياط وقد وثقه من حديث علي رضى الله عنه وأحمد برقم (١٣٤١٦) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه .

والمحبة أنواع متعددة فأفضلها وأجلها: المحبة في الله ولله وهي تستلزم محبة أحب الله، وتستلزم محبة الله ورسوله .

ومنها: محبة الاتفاق في طريقة، أو دين، أو مذهب، أو نخلة، أو قرابة، أو صناعة، أو مراد ما .

ومنها: محبة لئيل غرض من المحبوب، إما من جاهه أو من ماله أو من تعليمه وإرشاده، أو قضاء وطر منه، وهذه هي المحبة العرّضية التي تزول بزوال موجبها، فإنّ من ودك لأمر، ولّى عنك عند انقضائه .

وأما محبة المشاكلة والمناسبة التي بين المحب والمحبوب، فمحبة لازمة لا تزول إلا لعارض يُزيلها، ومحبة العشق من هذا النوع، فإنها استحسانٌ روحاني، وامتزاج نفساني، ولا يعرض في شيء من أنواع المحبة من الوسواس والتحول، وشغل البال، والتلف ما يعرض من العشق .

فإن قيل: فإذا كان سبب العشق ما ذكرتم من الاتصال والتناسب الروحاني، فما باله لا يكون دائماً من الطرفين، بل تجده كثيراً من طرف العاشق وحده، فلو كان سببه الاتصال النفسى والامتزاج الروحاني، لكانت المحبة مشتركة بينهما .

فالجواب: أنّ السبب قد يتخلّف عنه مسببه لفوات شرط، أو لوجود مانع، وتخلّف المحبة من الجانب الآخر لا بد أن يكون لأحد ثلاثة أسباب:

الأول: علّة في المحبة، وأنها محبة عرّضية لا ذاتية، ولا يجب الاشتراك في المحبة العرّضية، بل قد يلزمها نفرة من المحبوب .

الثاني: مانع يقوم بالمحب يمنع محبة محبوبه له، إما في خلقه، أو خلقه أو هديه أو فعله، أو هيئته أو غير ذلك .

الثالث: مانع يقوم بالمحبيب يمنع مشاركته للمحب في محبته، ولولا ذلك المانع، لقام به من المحبة لمحبه مثل ما قام بالآخر، فإذا انتفت هذه الموانع، وكانت المحبة ذاتية، فلا يكون قط إلا من الجانبين، ولولا مانع الكبر والحسد، والرياسة والمعادة في الكفار، لكانت الرسل أحب إليهم من أنفسهم وأهليهم وأموالهم، ولما زال هذا المانع من قلوب أتباعهم، كانت محبتهم لهم فوق محبة الأنفس والأهل والمال .

فصل: والمقصود: أنّ العشق لما كان مرضاً من الأمراض، كان قابلاً للعلاج، وله أنواع من العلاج، فإن كان مما للعاشق سبيل إلى وصل محبوبه شرعاً وقدرًا، فهو علاجه، كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ يا معشر

الشَّبَابَ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ. فَذَلَّ الْمُحِبُّ عَلَى عَلاَجَيْنِ: أَوْصَلَى، وَبَدَلَى^(١).

وأمره بالأصلى، وهو العلاج الذى وُضِعَ لهذا الداء، فلا ينبغى العدولُ عنه إلى غيره ما وَجَدَ إليه سبيلاً.

وروى ابن ماجه فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: لَمْ تَرَى لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلَ النُّكَاحِ^(٢). وهذا هو المعنى الذى أشار إليه سبحانه عقيب إحلال النساء حرائرهن وإمائهن عند الحاجة بقوله: ﴿رُيِّدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، فذكرُ تخفيفه فى هذا الموضوع، وإخباره عن ضعف الإنسان يدل على ضعفه عن احتمال هذه الشهوة، وأنه سبحانه خَفَّفَ عنه أمرها بما أباحه له من أطايب النساء مثنى وثلاث ورباع، وأباح له ما شاء مما ملكت يمينه، ثم أباح له أن يتزوَّج بالإماء إن احتاج إلى ذلك علاجاً لهذه الشهوة، وتخفيفاً عن هذا الخلق الضعيف، ورحمةً به.

فَضْلٌ: وإن كان لا سبيلَ للعاشق إلى وصال معشوقه قدرًا أو شرعًا، أو هو ممتنع عليه من الجهتين، وهو الداء العُضال، فمن علاجه، إشعارُ نفسه اليأس منه، فإنَّ النفسَ متى يئست من الشيء، استراحت منه، ولم تلتفت إليه، فإن لم يَزَلْ مرضُ العشق مع اليأس، فقد انحرف الطبعُ انحرافًا شديدًا، فينتقل إلى علاجٍ آخر، وهو علاجُ عقله بأن يعلم بأنَّ تعلُّق القلب بما لا مطمع فى حصوله نوعٌ من الجنون، وصاحبه بمنزلة من يعشق الشمس، وروحه متعلقة بالصعود إليها والدورانِ معها فى فللكها، وهذا معدودٌ عند جميع العقلاء فى زُمرَةِ المجانين.

وإن كان الوصال متعذرًا شرعًا لا قدرًا، فعلاجه بأن يُنزله منزلة المتعذر قدرًا، إذ ما لم يأذن فيه الله، فعلاجُ العبد ونجاته موقوف على اجتنابه، فليُشعرْ نفسه أنه معدوم ممتنع لا سبيلَ له إليه، وأنه بمنزلة سائر المحالات، فإن لم تُجِبْه النَّفْسُ الأُمارة، فليتركه لأحد أمرين: إما خشية، وإما فواتٍ محبوب هو أحبُّ إليه، وأنفع له، وخير له منه، وأذومُ لذَّةٍ وسرورًا، فإن العاقل متى وازنَ بين نَيْل محبوب سريع الزوال بفوات محبوب أعظم منه، وأذوم، وأنفع، وألذُّ أو بالعكس، ظهر له التفاوت، فلا تبغ لذَّة الأبد التى لا خطرَ لها بلذَّة ساعة تنقلبُ آلامًا، وحققتها أنها أحلامٌ نائم، أو خيالٌ لا ثبات له، فتذهبُ اللذَّة، وتبقى التبعة، وتزول الشهوة، وتبقى الشُّقوة.

الثَّانِي: حصولُ مكروه أشقَّ عليه من فوات هذا المحبوب، بل يجتمع له الأمران، أعنى: فوات ما هو أحبُّ إليه من هذا المحبوب، وحصولُ ما هو أكرهُ إليه من فوات هذا المحبوب،

(٢) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

(١) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

فإذا تيقن أنَّ في إعطاء النفس حظها من هذا المحبوب هذين الأمرين، هان عليه تركه، ورأى أنَّ صبره على فوته أسهلُّ من صبره عليهما بكثير، فعقله ودينه، ومروءته وإنسانيته، تأمره باحتمال الضرر اليسير الذي ينقلبُ سريعاً لذَّةً وسروراً وفرحاً لدفع هذين الضررين العظيمين. وجهله وهواه، وظلمه وطيشه، وخفته بأمره بإيثار هذا المحبوب العاجل بما فيه جالباً عليه ما جلب، والمعصومُ من عصمه الله، فإن لم تقبل نفسه هذا الدواء، ولم تطاوعه لهذه المعالجة، فليُنظر ما تجلبُ عليه هذه الشهوةُ من مفساد عاجلته، وما تمنعه من مصالحها، فإنها أجلبُ شيء لمفساد الدنيا، وأعظمُ شيء تعطيلاً لمصالحها، فإنها تحول بين العبد وبين رُشده الذي هو ملاكُ أمره، وقوامُ مصالحه.

فإن لم تقبل نفسه هذا الدواء، فليتذكر قبائح المحبوب، وما يدعوها إلى الثفرة عنه، فإنه إن طلبها وتأملها، وجدها أضعافَ محاسن التي تدعو إلى حبه، وليسأل جيرانه عما خفى عليه منها، فإنَّ المحاسن كما هي داعيةُ الحبِّ والإرادة، فالمساوي داعيةُ البغضِ والثفرة، فليوازن بين الداعيتين، وليحبَّ أسبغهما وأقربهما منه باباً، ولا يكن ممن غرَّه لونُ جمال على جسم أبرصٍ مجذومٍ وليجاوز بصره حُسن الصورة إلى قبح الفعل، وليعبرُ من حُسن المنظر والجسم إلى قبح المخبر والقلب.

فإن عجزت عنه هذه الأدوية كلها لم يبق له إلا صدق اللججِ إلى مَنْ يُجيب المضطر إذا دعاه، وليطرح نفسه بين يديه على بابه، مستغيثاً به، متضرعاً، متذللاً، مستكيناً، فمتى وقَّ لذلك، فقد قرع باب التوفيق، فليعفَّ وليكتُم، ولا يُشَبِّبْ بذكر المحبوب، ولا يفضحه بين الناس ويُعرِّضه للأذى، فإنه يكون ظالماً متعدياً.

ولا يغترَّ بالحديث الموضوع على رسول الله ﷺ الذي رواه سُويد بن سعيد، عن علي بن مُسهر، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس رضی الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ، ورواه عن أبي مسهر أيضاً، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النَّبِيِّ ﷺ، ورواه الزُّبَيْر بن بَكَّار، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضی الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: مَنْ مِنْ عَشِيقٍ، فَعَفَّ، فَمَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ وفي رواية: مَنْ عَشِيقٌ وَكْتَمَ وَعَفَّ وَصَبَرَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ (١)، فإنَّ هذا الحديث لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن يكون من كلامه، فإنَّ الشهادة درجة عالية عند الله، مقرونة بدرجة الصِّدِّيقية، ولها أعمال وأحوال، هي شرط في حُصولها، وهي نوعان:

عامة وخاصة. فالخاصة: الشهادة في سبيل الله.

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٥/٢٦٢)، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (١١/٤١٩).

والعامّة: خمسٌ مذكورة في الصحيح^(١) ليس العشقُ واحداً منها. وكيف يكون العشقُ الذي هو شِرْكٌ في المحبة، وفراغُ القلب عن الله، وتمليكُ القلب والروح، والحب لغيره تُنال به درجةُ الشهادة، هذا من المحال، فإنَّ إفساد عشق الصور للقلب فوق كلِّ إفساد، بل هو خمرةُ الروح الذي يُسكرها، ويصدُّها عن ذكر الله وحبِّه، والتلذُّذِ بمناجاته، والأنسِ به، ويوجب عبودية القلب لغيره، فإنَّ قلبَ العاشقِ مُتَعَبِّدٌ لمعشوقه، بل العشقُ لُبُّ العبودية، فإنها كمال الذل، والحب والخضوع والتعظيم، فكيف يكون تعبدُ القلب لغير الله مما تُنال به درجةُ أفاضل الموحِّدين وساداتهم، وخواص الأولياء، فلو كان إسنادُ هذا الحديث كالشمس، كان غلطاً وهمّاً، ولا يُحفظ عن رسول الله ﷺ لفظُ العشق في حديث صحيح آتية.

ثم إنَّ العشق منه حلالٌ، ومنه حرامٌ، فكيف يُظنُّ بالنبِيِّ ﷺ أنه يحكم على كُلِّ عاشقٍ يكتُم ويعفُّ بأنه شهيد، فترى مَنْ يعشق امرأةً غيره، أو يعشق المُزْدَانَ والبغايا، ينال بعشقه درجةَ الشهداء، وهل هذا إلا خلافُ المعلوم من دينه ﷺ بالضرورة؟ كيف والعشق مرض من الأمراض التي جعل الله سبحانه لها الأدويةَ شرعاً وقدرًا، والتداوى منه إما واجب إن كان عشقاً حراماً، وإما مُسْتَحَب.

وأنت إذا تأملت الأمراض والآفات التي حكم رسول الله ﷺ لأصحابها بالشهادة، وجدتها من الأمراض التي لا علاج لها، كالمطعمون، والمبْطُون، والمجنون، والحريق، والغريق، وموت المرأة يقتلها ولدها في بطنها، فإنَّ هذه بلايا من الله لا صُنْع للعبد فيها، ولا علاج لها، وليست أسبابها محرّمة، ولا يترتب عليها من فساد القلب وتعبدُه لغير الله ما يترتب على العشق، فإن لم يكفِ هذا في إبطال نسبة هذا الحديث إلى رسول الله ﷺ، فقلدُ أئمة الحديث العالمين به وبعلمه، فإنه لا يُحفظ عن إمام واحد منهم قَطُّ أنه شهد له بصحة، بل ولا بحسن، كيف وقد أنكروا على سُويد هذا الحديث، ورموه لأجله بالعظائم، واستحلَّ بعضهم غزوه لأجله. قال أبو أحمد بن عديّ في كامله: هذا الحديث أحد ما أنكروا على سُويد، وكذلك قال البيهقي: إنه مما أنكروا عليه، وكذلك قال ابن طاهر في الذخيرة وذكره الحاكم في تاريخ نيسابور، وقال: أنا أتعجب من هذا الحديث، فإنه لم يحدث به عن غير سُويد، وهو ثقة، وذكره أبو الفرج بن الجوزي في كتاب الموضوعات، وكان أبو بكر الأزرق يرفعه أولاً عن سُويد، فعُوتب فيه، فأسقط النَّبِيُّ ﷺ وكان لا يُجاوِزُ به ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: فضل التهجير إلى الظهر، برقم (٦٥٤)، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: بيان الشهداء، برقم (١٩١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن المصائب التي لا تُحتمل جعلُ هذا الحديث من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضی الله عنها، عن النَّبِيِّ ﷺ. وَمَنْ له أدنى إلمام بالحديث وعلله، لا يحتملُ هذا البتة، ولا يحتملُ أن يكونَ من حديث الماجشون، عن ابن أبي حازم، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضی الله عنهما مرفوعًا، وفي صحته موقوفًا على ابن عباس نظرًا، وقد رمى النَّاسُ سويدَ بن سعيدَ راويَ هذا الحديث بالعظام، وأنكره عليه يحيى بن مَعِين وقال: هو ساقط كذَّاب، لو كان لى فرس ورمح كنت أغزوه، وقال الإمام أحمد: متروك الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال البخاري: كان قد عمى فيلقن ما ليس من حديثه، وقال ابن جِبَّان: يأتي بالمعضلات عن الثقات يجبُ مجانبته ما روى. انتهى. وأحسنُ ما قيل فيه قولُ أبي حاتم الرازي: إنه صدوق كثير التَّدليس، ثم قولُ الدَّارِقُطْنِيِّ: هو ثقة غير أنه لما كَبِرَ كان ربما قرئ عليه حديثٌ فيه بعضُ النكارة، فيُجيزه. انتهى. وعيَّبَ على مسلم إخراجُ حديثه، وهذه حاله، ولكن مسلم روى من حديثه ما تابعه عليه غيره، ولم ينفرد به، ولم يكن منكرًا ولا شاذًا بخلاف هذا الحديث. والله أعلم.

فَضْلٌ: فِي هِدْيِهِ ﷺ فِي حِفْظِ الصِّحَّةِ بِالطَّيِّبِ

لما كانت الرائحة الطيبة غذاء الروح، والروح مطية القوى، والقوى تزداد بالطيب، وهو ينفع الدماغ والقلب، وسائر الأعضاء الباطنية، ويُفرِّح القلب، وَيَسْرُّ النفس وَيَسْطُرُّ الروح، وهو أصدقُ شيء للروح، وأشدُّه ملاءمة لها، وبينه وبين الروح الطيبة نسبة قريبة. كان أحدُ المحبوبين من الدنيا إلى أطيب الطيبين صلوات الله عليه وسلامه. وفي صحيح البخاري: أنه ﷺ كان لا يَرُدُّ الطَّيِّبَ (١).

وفي صحيح مسلم عنه ﷺ: من عَرَضَ عليه رِيحانٌ، فلا يَرُدُّه فإنه طَيِّبُ الرِّيحِ، خَفِيفُ المَحْمِلِ (٢).

وفي سنن أبي داود والنسائي، عن أبي هريرة رضی الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طَيِّبٌ، فلا يَرُدُّه، فَإِنَّهُ خَفِيفُ المَحْمِلِ طَيِّبُ الرَّايِحَةِ (٣).

وفي مسند البزار: عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: إِنَّ اللّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: ما لا يرد من الهدية، برقم (٢٥٨٢)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: استعمال المسك وأنه أطيب الطيب، برقم (٢٢٥٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الترجل، باب: في رد الطيب، برقم (٤١٧٢)، والنسائي (٥٢٥٩)، انظر صحيح الجامع، برقم (٦٣٩٢).

النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَتَنَفُّوا أَفْنَاءَكُمْ وَسَاحَاتِكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ يَجْمَعُونَ الْأَكْبَ فِي دُورِهِمْ^(١). الأَكْبُ: الزبالة.

وذكر ابن أبي شيبة، أنه عليه السلام كان له سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ منها. وَصَحَّ عنه أنه قال: إِنَّ لِلَّهِ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَ لَهُ طَيْبٌ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ^(٢).

وفى الطيب من الخاصة، أَنَّ الملائكة تُحِبُّه، والشياطين تنفرُ عنه، وأحبُّ شيءٍ إلى الشياطين الرائحةُ الممتنة الكريهة، فالأرواحُ الطيبة تُحِبُّ الرائحةَ الطيبة، والأرواحُ الخبيثة تُحِبُّ الرائحةَ الخبيثة، وكلُّ روحٍ تميل إلى ما يناسبها، فالخبيثات للخبيثين، والخبيثون للخبيثات، والطيبات للطيبين، والطيبون للطيبات، وهذا وإن كان في النساء والرجال، فإنه يتناولُ الأعمالَ والأقوالَ، والمطاعمَ والمشاربَ، والملابسَ والروائحَ، إما بعموم لفظه، أو بعموم معناه.

فَصْلٌ فِي هَدِيهِ عليه السلام فِي حِفْظِ صِحَّةِ الْعَيْنِ

روى أبو داود في سننه: عن عبد الرحمن بن التُّعْمَانِ بن معبد بن هوذة الأنصاري، عن أبيه، عن جده رضى الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام أَمَرَ بِالْإِنْمِدِ الْمُرُوحِ عِنْدَ النَّوْمِ وَقَالَ: لِيَتَّقِيهِ الصَّائِمُ^(٣). قال أبو عبيد: المُرُوحُ: المطيبُ بالمسك.

وفى سنن ابن ماجه وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كانت للنبي عليه السلام مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ^(٤).

وفى الترمذى: عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: كان رسول الله عليه السلام إذا اكَتَحَلَ يَجْعَلُ فِي الْيَمَنِ ثَلَاثًا، يَبْتَدِي بِهَا، وَيَخْتَمُ بِهَا، وَفِي الْيُسْرَى ثَنَيْنِ.

وقد روى أبو داود عنه عليه السلام: مَنْ اكَتَحَلَ فَلْيُوتِرْ^(٥). فهل الوترُ بالنسبة إلى العينين كليهما، فيكون في هذه ثلاث، وفى هذه ثنتان، واليمنى أولى بالابتداء والتفضيل، أو هو بالنسبة إلى كُلِّ عَيْنٍ، فيكون في هذه ثلاث، وفى هذه ثلاث، وهما قولان فى مذهب أحمد وغيره.

(١) ضعيف: أخرجه البزار في مسنده (٣/٣٢٠)، برقم (١١١٤) والترمذى، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في النظافة، برقم (٢٧٩٩)، من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا، انظر ضعيف سنن الترمذى.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الطيب للجمعة، برقم (٨٨٠)، من حديث أبي سعيد رضى الله عنه.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الصوم، باب: فى الكحل عند النوم للصائم، برقم (٢٣٧٧)، انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٤) ضعيف جدًا: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الطب، باب: من اكَتَحَلَ وترا، برقم (٣٤٩٩)، انظر ضعيف الجامع، برقم (٤٤٨٦).

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: الاستار فى الخلاء، برقم (٣٥)، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه، انظر ضعيف الجامع، برقم (٥٤٦٨).

وفى الكُحْل حفظ لصحة العَيْن، وتقويةً للنور الباصر، وجِلاءً لها، وتلطيفٌ للمادة الرديئة، واستخراجٌ لها مع الزينة فى بعض أنواعه، وله عند النوم مزيدٌ فضل لاشتمالها على الكُحْل، وسكونها عقيبها عن الحركة المضرة بها، وخدمة الطبيعة لها، وللإئتمد من ذلك خاصيةً.

وفى سنن ابن ماجه عن سالم، عن أبيه يرفعه: عَلَيكُمْ بِالْإئْتِمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُثَبِّتُ الشَّعْرَ (١).

وفى كتاب أبى نعيم: فإنه مَبْتَنَةٌ للشَّعْر، مذهبة للقدى، مضافة للبصر (٢).

وفى سنن ابن ماجه أيضًا: عن ابن عباس رضى الله عنهما يرفعه: خيرٌ أحوالِكُم الإئتمد، يجلُو الْبَصَرَ، وَيُثَبِّتُ الشَّعْرَ (٣).

فصل: فى ذكر شىء من الأدوية والأغذية المفردة التى جاءت على لسانه ﷺ مرتبة على حروف المعجم حرف الهمزة

إئتمد: هو حجر الكحل الأسود، يُؤتى به من أصبهان، وهو أفضله، ويُؤتى به من جهة المغرب أيضًا، وأجوده السريخ التفتيت الذى لفتاته بصيص، ودخله أملس ليس فيه شىء من الأوساخ.

ومزاجه بارد يابس ينفع العين ويقويها، ويشد أعصابها، ويحفظ صحتها، ويذهب اللحم الزائد فى القروح ويدملها، ويُنقى أوساخها، ويجلوها، ويذهب الصداع إذا اكتحل به مع العسل المائى الرقيق، وإذا دُقَّ وخُلِطَ ببعض الشحوم الطرية، ولُطخ على حرق النار، لم تعرض فيه خشكريشة، ونفع من التنفط الحادث بسببه، وهو أجود أحوال العين لا سيما للمشايخ، والذين قد ضعفت أبصارهم إذا جعل معه شىء من المسك.

أترج: ثبت فى الصحيح: عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الْأُتْرُجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ (٤).

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الطب، باب: الكحل بالإئتمد، برقم (٣٤٩٥)، انظر صحيح الجامع، برقم (٤٠٥٤).

(٢) حسن: أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٠٩/١) برقم (١٨٣)، وأبو نعيم فى الحلية (٣/١٧٨) من حديث علي رضى الله عنه، انظر صحيح الجامع، برقم (٤٠٥٥).

(٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الطب، باب: الكحل بالإئتمد، برقم (٣٤٩٧). انظر صحيح الجامع، برقم (١٢٣٦).

(٤) أخرجه البخارى، كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل القرآن على سائر الكلام، برقم (٥٠٢٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضيلة حافظ القرآن، برقم (٧٩٧)، من حديث أبى موسى الأشعري رضى الله عنه.

وفى الأترج منافع كثيرة، وهو مرگب من أربعة أشياء: قشر، ولحم، وحمض، وبزر، ولكل واحد منها مزاج يخصه، فقشره حار يابس، ولحمه حار رطب، وحمضه بارد يابس، وبزره حار يابس.

ومن منافع قشره: أنه إذا جعل فى الثياب منع السوس، ورائحته تصلح فساد الهواء والوباء، ويطيب النكهة إذا أمسكه فى الفم، ويحلل الرياح، وإذا جعل فى الطعام كالأبازير، أعان على الهضم. قال صاحب القانون: وعصارة قشره تنفع من نهش الأفاعى شرباً، وقشره ضماداً، وحرارة قشره طلاء جيد للبرص. انتهى.

وأما لحمه: فملطف لحرارة المعدة، نافع لأصحاب المرّة الصفراء، قانع للبخارات الحارة. وقال الغافقى: أكل لحمه ينفع البواسير. انتهى.

وأما حمضه: فقابض كاسر للصفراء، ومسكن للخفقان الحار، نافع من اليرقان شرباً واكتحالاً، قاطع للقيء الصفراوى، مشه للطعام، عاقل للطبيعة، نافع من الإسهال الصفراوى، وعصارة حمضه يسكن غلظة النساء، وينفع طلاء من الكلف، ويذهب بالقوباء^(١)، ويستدل على ذلك من فعله فى الجبر إذا وقع فى الثياب قلعه، وله قوة تلتطف، وتقطع، وتبرد، وتطفىء حرارة الكبد، وتقوى المعدة، وتمنع حدة المرّة الصفراء، وتزيل الغم العارض منها، وتسكن العطش.

وأما بزره: فله قوة محللة مجففة. وقال ابن ماسويه^(٢): خاصية حبه، النفع من السموم القاتلة إذا شرب منه وزن مثقال مقشراً بماء فاتر، وطلاء مطبوخ. وإن دق ووضع على موضع اللسعة، نفع، وهو ملين للطبيعة، مطيب للنكهة، وأكثر هذا الفعل موجوداً فى قشره. وقال غيره: خاصية حبه النفع من لسعات العقارب إذا شرب منه وزن مثقالين مقشراً بماء فاتر، وكذلك إذا دق ووضع على موضع اللدغة. وقال غيره: حبه يصلح للسموم كلها، وهو نافع من لدغ الهوام كلها.

وذكر أن بعض الأكاسرة غضب على قوم من الأطباء، فأمر بحبسهم، وخيرهم أدمًا لا يزيد لهم عليه، فاخترأوا الأترج، ف قيل لهم: لم اخترتموه على غيره؟ فقالوا: لأنه فى العاجل ريحان، ومنظره مفرح، وقشره طيب الرائحة، ولحمه فاكهة، وحمضه أدم، وحبه ترياق، وفيه دهن.

(١) القوياء: داء فى الجسد يتقشر منه الجلد.

(٢) هو يوحنا بن ماسويه البغدادي، طبيب سرياني وكان طبيب البلاط العباسي من أيام الرشيد حتى المتوكل، توفى بسامراء (٢٤٣) هـ. انظر تاريخ الحكماء للقفطي ٣٨٠، ٣٩١.

وحقيقٌ بشيء هذه منافعه أن يشبّه به خلاصة الوجود، وهو المؤمن الذي يقرأ القرآن، وكان بعض السلف يُحبُّ النظر إليه لما في منظره من التفريح.

أرزُّ: فيه حديثان باطلان موضوعان على رسول اللّٰه ﷺ، أحدهما: أنه لو كان رجلاً، لكان حليماً، الثاني: كلُّ شيء أخرجته الأرضُ فيه داءٌ وشفاءٌ إلا الأرزُّ: فإنه شفاءٌ لا داءٌ فيه ذكرناهما تنبيهاً وتحذيراً من نسبتها إليه ﷺ.

وبعد. فهو حار يابس، وهو أغذى الحبوب بعد الجِنطة، وأحمدُها خلطاً، يشدُّ البطن شدّاً سيراً، ويُقوى المعدة، ويدبغُها، ويمكثُ فيها. وأطباء الهند تزعم أنه أحمدُ الأغذية وأنفعُها إذا طُبِّخَ بالبان البقر، وله تأثيرٌ في خصبِ البدن، وزيادة المني، وكثرة التغذية، وتصفية اللون.

أرزُّ: بفتح الهمزة وسكون الراء: وهو الصنوبر. ذكره النبي ﷺ في قوله: مثلُ المؤمنِ مثلُ الخامة من الزرع، تُفِيئُها الرِّياحُ، تُقِيمُها مرّةً، وتُمِيلُها أُخرى، ومثلُ المنافقِ مثلُ الأرزِّ لا تَزَالُ قائمةً على أصلِها حتى يكونَ انجِعافُها مرّةً واحدةً^(١).

وحبّه حار رطب، وفيه إنضاجٌ وتلين، وتحليل، ولذغٌ يذهب بنقعه في الماء، وهو عسِرُ الهضم، وفيه تغذيةٌ كثيرةٌ، وهو جيدٌ للسعال، ولتنقيةِ رطوبات الرئة، ويزيدُ في المني، ويولّدُ مغصاً، ويزيأُفه حبُّ الرمان المُزُّ.

إذخرٌ: ثبت في الصحيح، عنه ﷺ أنه قال في مكة: لا يُخْتَلَى خَلاها، قال له العباس رضي الله عنه: إلا الإذخرُ يا رسولَ الله فإنه لَقِينُهُم ولبيوتِهِم، فقال: لا الإذخرُ^(٢).

والإذخر حارٌّ في الثانية، يابسٌ في الأولى، لطيفٌ مفتحٌ للسدد، وأفواه العروق، يُدرُّ البولَ والطَّمثَ، ويفتتُ الحصى، ويُحللُ الأورام الصلبة في المعدة والكبد والكليتين شرباً وضماً، وأصله يُقوى عمود الأسنان والمعدة، ويسكن الغثيان، ويعقل البطن.

حرف الباء

بطيخٌ: روى أبو داود والترمذى، عن النبي ﷺ، أنه كان يأكل البَطِيخَ بالرُّطَبِ، يقول:

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المرضى، باب: ما جاء في كفارة المرض، برقم (٥٦٤٣)، ومسلم، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: مثل المؤمن كالزروع ومثل الكافر كشجرة الأرز، برقم (٢٨١٠). من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: لا يجل القتال بمكة، برقم (١٨٣٤)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطتها، برقم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه. ومعنى (لا يختل خلاها): أي لا يقطع حشيشها، والإذخر: نبات معروف عند أهل مكة طيب الريح.

نَكْسِيرٌ حَرٌّ هَذَا بَبْرِدٍ هَذَا، وَبَرْدٌ هَذَا بِحَرٍّ هَذَا^(١).

وفى البَطِيخِ عدَّةُ أَحَادِيثَ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، وَالْمِرَادُ بِهِ الْأَخْضَرُ، وَهُوَ بَارِدٌ رَطْبٌ، وَفِيهِ جَلَاءٌ، وَهُوَ أَسْرَعُ انْحِدَارًا عَنِ الْمَعِدَةِ مِنَ الْقَثَاءِ وَالْخِيَارِ، وَهُوَ سَرِيعُ الاسْتِحَالَةِ إِلَى أَى خَلْطٍ كَانَ صَادِفَهُ فِي الْمَعِدَةِ، وَإِذَا كَانَ أَكَلُهُ مَخْرُورًا انْتَفَعَ بِهِ جَدًّا، وَإِنْ كَانَ مَبْرُودًا دَفَعَ ضَرْرَهُ بِسِيرٍ مِنَ الزَّنْجَبِيلِ وَنَحْوِهِ، وَيَنْبَغِي أَكَلُهُ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَيُنْتَبَغُ بِهِ، وَالْأَعْيَى وَقِيًّا. وَقَالَ بَعْضُ الْأَطْبَاءِ: إِنَّهُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَغْسَلُ الْبَطْنَ غَسْلًا، وَيَذْهَبُ بِالِدَاءِ أَصْلًا.

بَلَخَ: رَوَى النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ فِي سَنَنِهِمَا: مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُوا الْبَلَخَ بِالتَّمْرِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُ الْبَلَخَ بِالتَّمْرِ يَقُولُ: بَقِيَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْحَدِيثَ بِالْعَتِيقِ^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: كُلُوا الْبَلَخَ بِالتَّمْرِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْزَنُ إِذَا رَأَى ابْنَ آدَمَ يَأْكُلُهُ. يَقُولُ: عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْجَدِيدَ بِالْخَلْقِ. رَوَاهُ الْبِزَارُ فِي مَسْنَدِهِ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

قُلْتُ: الْبَاءُ فِي الْحَدِيثِ بِمَعْنَى مَعَ أَى: كُلُوا هَذَا مَعَ هَذَا. قَالَ بَعْضُ أَطْبَاءِ الْإِسْلَامِ: إِنَّمَا أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَكْلِ الْبَلَخِ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِأَكْلِ الْبُسْرِ مَعَ التَّمْرِ، لِأَنَّ الْبَلَخَ بَارِدٌ يَابَسٌ، وَالتَّمْرُ حَارٌّ رَطْبٌ، فَفِي كُلِّ مِنْهُمَا إِصْلَاحٌ لِالْآخَرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْبُسْرُ مَعَ التَّمْرِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَارٌّ، وَإِنْ كَانَتْ حَرَارَةُ التَّمْرِ أَكْثَرَ، وَلَا يَنْبَغِي مِنْ جِهَةِ الطَّبِّ الْجَمْعُ بَيْنَ حَارِّينَ أَوْ بَارِدَيْنِ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: التَّنْبِيهُ عَلَى صِحَّةِ أَصْلِ صِنَاعَةِ الطَّبِّ، وَمُرَاعَاةِ التَّدْبِيرِ الَّذِي يَصْلُحُ فِي دَفْعِ كَيْفِيَّاتِ الْأَغْذِيَّةِ وَالْأَدْوِيَّةِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَمُرَاعَاةِ الْقَانُونِ الطَّبِيِّ الَّذِي تُحْفَظُ بِهِ الصِّحَّةُ.

وفى البلخ برودةً ويبوسةً، وهو ينفع الفم واللثة والمعدة، وهو رديءٌ للصدر والرئة بالخشونة التي فيه، بطيءٌ فى المعدة يسيرُ التغذيةِ، وهو للنخلة كالحضرم لشجرة العنب، وهما جميعًا يؤلِّدان رِيَاحًا، وَقَرَايِرَ، وَنَفْحًا، وَلَا سِيَّمًا إِذَا شُرِبَ عَلَيْهِمَا الْمَاءُ، وَدَفَعُ مَضْرَتَهُمَا بِالتَّمْرِ، أَوْ بِالْعَسَلِ وَالتَّمْرِ.

بُسْرٌ: ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّ أَبَا الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ، لَمَّا ضَافَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، جَاءَهُمْ بِعَدْقِيٍّ - وَهُوَ مِنَ النَّخْلَةِ كَالْعُنُقُودِ مِنَ الْعَنْبِ - فَقَالَ لَهُ: هَلَّا انْتَقَيْتَ

(١) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الأَطْعَمَة، باب: فى الجَمْعِ بَيْنَ لَوْنَيْنِ فِي الْأَكْلِ، بِرَقْمِ (٣٨٣٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ

(١٨٤٣). مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. انظُرْ صَحِيحَ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ.

(٢) مَوْضُوعٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ، كِتَابُ: الْأَطْعَمَة، باب: أَكَلَ الْبَلَخَ بِالتَّمْرِ، بِرَقْمِ (٣٣٣٠)، انظُرْ ضَعِيفَ الْجَامِعِ، بِرَقْمِ

(٤١٩٩).

لنا من رطبه فقال: أحببت أن تتنقوا من بشره ورطبه^(١).

البُسر: حار يابس، ويسه أكثر من حره، يُشَفُّ الرطوبة، ويذْبَعُ المعدة، ويحسُّ البطن، وينفع اللثة والضم، وأنفعه ما كان هشاً وحلواً، وكثرة أكله وأكل البلح يحدث السدد في الأحشاء.

بَيْضُ: ذكر البيهقي في شَعَبِ الإيمان أثرًا مرفوعًا: أن نبيًا من الأنبياء شكى إلى الله سبحانه الضعف، فأمره بأكل البيض. وفي ثبوته نظرٌ. يُختار من البيض الحديث على العتيق، وبيض الدجاج على سائر بيض الطير، وهو معتدل يميل إلى البرودة قليلاً.

قال صاحب القانون: ومُحُّ^(٢): حار رطب، يُولِّد دماً صحيحاً محموداً، ويُغذي غذاءً يسيراً، ويُسرِّع الانحدارَ من المعدة إذا كان رخواً. وقال غيره: مُحُّ البيض: مسكن للألم، مملسٌ للحلق وقصبة الرئة، نافع للحلق والسعال وقروح الرئة والكلى والمثانة، مذهبٌ للخشونة، لا سيمًا إذا أُخِذَ بدهن اللوز الحلو، ومنضجٌ لما في الصدر، ملين له، مسهلٌ لخشونة الحلق، وبياضه إذا قُطِرَ في العين الوارمة ورمًا حارًا، برّده، وسكّن الوجع، وإذا لُطِخَ به حرق النار أو ما يعرض له، لم يدعه يتنقّط، وإذا لُطِخَ به الوجع، منع الاحتراق العارض من الشمس، وإذا خُلِطَ بالكُنْدُر، ولُطِخَ على الجبهة، نفع من النزلة.

وذكره صاحب القانون في الأدوية القلبية، ثم قال: وهو وإن لم يكن من الأدوية المطلقة فإنه مما له مدخل في تقوية القلب جدًّا، أعنى الصفرة. وهي تجمع ثلاثة معان: سرعة الاستحالة إلى الدم، وقلة الفضلة، وكون الدم المتولّد منه مجانسًا للدم الذي يغذو القلب خفيفًا مندفعًا إليه بسرعة، ولذلك هو أوفق ما يُتلافى به عادية الأمراض المحللة لجوهر الروح.

بَصَلٌ: روى أبو داود في سننه: عن عائشة رضي الله عنها، أنها سُئِلَتْ عن البصل، فقالت: إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ كان فيه بصل^(٣).

وثبت عنه في الصحيحين: أنه منع أكله من دُخُولِ المَسْجِدِ^(٤).

والبصل حار في الثالثة، وفيه رطوبة فضليّة ينفع من تغير المياه، ويدفع ریح السموم،

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الأشربة، باب: جواز استباعه غيره إلى دار من يثق برضاه، برقم (٢٠٣٨)، والترمذي (٢٣٧٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) المُحُّ: صفار البيض.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الثوم، برقم (٣٣٣٣)، انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، برقم (٨٥٤)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، برقم (٥٦٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

ويفتق الشهوة، ويقوى المعدة، ويهيج الباه، ويزيد في المنى، ويحسن اللون، ويقطع البلغم، ويجلو المعدة، ويزره يذهب البهق، ويدلك به حول داء الشلب، فينفع جداً، وهو بالملح يقلع الثآليل، وإذا شمه من شرب دواء مسهلاً منعه من القيء والغثيان وأذهب رائحة ذلك الدواء، وإذا استعيط بمائه، نقي الرأس، ويقطر في الأذن لثقل السمع والطنين والقيح، والماء الحادث في الأذنين، وينفع في الماء النازل في العينين اكتحالاً يكتحل بيزره مع العسل لبياض العين، والمطبوخ منه كثير الغذاء ينفع من اليرقان والسعال، وخشونة الصدر، ويؤدر البول، ويلين الطبع، وينفع من عضة الكلب غير الكلب إذا نطل عليها ماءه بملح وسذاب، وإذا احتلم، فتح أفواه البواسير.

وأما ضرره: فإنه يورث الشقيقة، ويصدع الرأس، ويولد أرياحاً، ويظلم البصر، وكثرة أكله تورث النسيان، ويفسد العقل، ويغير رائحة الفم والنكهة، ويؤذي الجليس، والملائكة، وإماتته طبخاً تذهب بهذه المضرات منه.

وفي السنن: أنه ﷺ أمر آكله وآكل الثوم أن يميتهما طبخاً^(١).

ويذهب رائحته مضغ ورق السذاب عليه.

باذنجان: في الحديث الموضوع المختلق على رسول الله ﷺ: الباذنجان لما أكل له، وهذا الكلام مما يستقبح نسبته إلى آحاد العقلاء، فضلاً عن الأنبياء، وبعد. فهو نوعان: أبيض وأسود، وفيه خلاف، هل هو بارد أو حار؟ والصحيح: أنه حار، وهو مؤلد للسوداء والبواسير، والشدد والسرطان والجذام، ويفسد اللون ويسوده، ويضر بنتن الفم، والأبيض منه المستطيل عارٍ من ذلك.

حرف التاء

تمر: ثبت في الصحيح عنه ﷺ: مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ وَفِي لَفْظٍ: مِنْ تَمْرِ الْعَالِيَةِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمْ وَلَا سِحْرٌ^(٢).

وثبت عنه أنه قال: بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ^(٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها برقم (٥٦٧)، والنسائي (٧٠٨)، وابن ماجه (١٠١٤). من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الطب، باب: شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والحديث، برقم (٥٧٧٩)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب: فضل تمر المدينة، برقم (٢٠٤٧) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الأشربة، باب: في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال، برقم (٢٠٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وثبت عنه أنه أكل التَّمَرَ بالزُّبَيْدِ، وأكل التَّمَرَ بالخَبِيزِ، وأكله مفردًا^(١).

وهو حار في الثانية، وهل هو رَطْبٌ في الأولى، أو يابس فيها؟. على قولين. وهو مقوٌّ للكبد، مُلِينٌ للطبع، يزيد في الباه، ولا سِيِّمًا مع حَبِّ الصَّنَوْبِيرِ، ويُبْرِئُ من خشونة الحلق، ومَنْ لم يعتدّه كأهل البلاد الباردة فإنه يُورث لهم السَّدَدَ، ويؤذِي الأسنان، ويهيج الصُّدَاعَ. ودفعُ ضرره باللُّوز والخَشْخَاشِ، وهو من أكثر الثمار تغذيةً للبدن بما فيه من الجوهر الحار الرطب، وأكله على الريق يقتل الدود، فإنه مع حرارته فيه قوةٌ تزيّاقيةٌ، فإذا أُدِيمَ استعماله على الريق، خَفَّفَ مادة الدود، وأضعفه وقَلَّلَه، أو قتله، وهو فاكهة وغذاء، ودواء وشراب وحلوى.

تبيّن: لما لم يكن التينُ بأرض الحجاز والمدينة، لم يأت له ذكرٌ في السُنَّةِ، فإنَّ أرضه تُنافى أرض النخل، ولكن قد أقسم الله به في كتابه، لكثرة منافعه وفوائده، والصحيح: أنَّ المُقسَمَ به: هو التينُ المعروف.

وهو حارٌّ، وفي رطوبته وبيوسته قولان، وأجوده: الأبيض الناصج القشر، يجلو رمل الكلى والمثانة، ويؤمن من السُّموم، وهو أغذى من جميع الفواكه وينفع خشونة الحلق والصدر، وقصبة الرئة، ويغسل الكبد والطحال، ويُنقى الخَلْطَ البلغمي من المعدة، ويغذو البدن غذاءً جيدًا، إلا أنه يُولّد القمل إذا أكثر منه جدًّا.

ويابسُه يغذى وينفع العصب، وهو مع الجوز واللوز محمودٌ. قال جالينوس: وإذا أكل مع الجوز والسذاب قبل أخذ السم القاتل، نفع، وحفظ من الضرر.

ويذكر عن أبي الدرداء: أهدى إلى النبي ﷺ طبقٌ من تين، فقال: كُلُوا، وأكل منه، وقال: لو قُلْتُ: إنَّ فاكهةً نزلت من الجنة قلتُ هذه، لأنَّ فاكهة الجنة بلا عجم، فكلُّوا منها فإنها تقطع البواسير، وتنفع من النقرس^(٢). وفي ثبوت هذا نظرٌ.

واللحمُ منه أجودٌ، ويُعطش المحرورين، ويسكن العطش الكائن عن البلغم المالح، وينفع السعال المزمن، ويدير البول، ويفتح سدَّ الكبد والطحال، ويوافق الكلى والمثانة، ولأكله على الريق منفعة عجيبة في تفتيح مجارى الغذاء، وخصوصًا باللُّوز والجوز، وأكله مع الأغذية الغليظة رديءٌ جدًّا، والثوت الأبيض قريبٌ منه، لكنه أقلُّ تغذيةً وأضرُّ بالمعدة.

تليينة: قد تقدّم أنها ماء الشعير المطحون، وذكرنا منافعها، وأنها أنفع لأهل الحجاز من ماء الشعير الصحيح.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الرجل يحلف أن لا يتأدم، برقم (٣٢٥٩)، من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام رضي الله عنه. انظر ضعيف أبي داود.

(٢) النقرس: مرض معروف يكون في الرجل، وورم يحدث في مفاصل الكعبين وأصابع الرجلين.

حرف الثاء

ثَلْجٌ: ثبت في الصحيح عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ^(١).

وفي هذا الحديث من الفقه: أنَّ الداء يُدَاوَى بضمه، فإنَّ في الخطايا من الحرارة والحريق ما يُضادُه الثلجُ والبَرْدُ، والماءُ البارد، ولا يقال: إنَّ الماء الحار أبلغُ في إزالة الوسخ، لأنَّ في الماء البارد من تصليب الجسم وتقويته ما ليس في الحار، والخطايا تُوجب أثرين: التدنيس والإرخاء، فالمطلوب مداواتها بما ينظف القلب ويضلُّبُه، فذكر الماء البارد والثلج والبَرْد إشارةً إلى هذين الأمرين.

وبعد. فالثلجُ بارد على الأصح، وغَلِطَ مَنْ قال: حارٌّ، وشبهته تولد الحيوان فيه، وهذا لا يدل على حرارته، فإنه يتولد في الفواكه الباردة، وفي الخَلِّ، وأما تعطيشه، فلتهيجه الحرارة لا لحرارته في نفسه، ويضرُّ المَعِدَّة والعصب، وإذا كان وجعُ الأسنان من حرارة مفرطة، سَكَّنْهَا.

ثُومٌ: هو قريب من البصل، وفي الحديث: مَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمْتَهُمَا طَبَخًا^(٢). وأهدى إليه طعامٌ فيه ثومٌ، فأرسل به إلى أبي أيوب الأنصاري، فقال: يا رسول الله تكْرهُه وتُرْسِلُ به إليَّ؟ فقال: «إني أناجي مَنْ لا تتأجى»^(٣).

وبعد فهو حار يابس في الرابعة، يسخن تسخينًا قويًا، ويجفف تجفيفًا بالغًا، نافع للمبرودين، ولمن مزاجه بلغمي، ولمن أشرف على الوقوع في الفالج، وهو مجفف للمني، مفتاح للسدد، محلل للرياح الغليظة، هاضم للطعام، قاطع للعطش، مطلق للبطن، مدر للبول، يقوم في لسع الهوام وجميع الأورام الباردة مقام الترياق، وإذا دق وعمل منه ضماد على نهش الحيات، أو على لسع العقارب، نفعها وجذب السموم منها، ويسخن البدن، ويزيد في حرارته، ويقطع البلغم، ويحلل النفخ، ويصفى الحلق، ويحفظ صحة أكثر الأبدان، وينفع من تغير المياه، والسعال المزمن، ويؤكل نيئًا ومطبوخًا ومشويًا، وينفع من وجع الصدر من البرد، ويخرج العلق من الحلق وإذا دق مع الخل والملح والعسل، ثم وضع

(١) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، برقم (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، برقم (٨٥٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ومسلم، كتاب: الأشربة، باب: إباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه، برقم (٢٠٥٣)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

على الضرس المتآكل، فتنه وأسقطه، وعلى الضرس الوجع، سكن وجعه. وإن دق منه مقدار درهمين، وأخذ مع ماء العسل، أخرج البلغم والدود، وإذا طلى بالعسل على البهق، نفع.

ومن مضاره: أنه يصدع، ويضر الدماغ والعينين، ويضعف البصر والباء، ويعطش، ويهيج الصفراء، ويجيف رائحة الفم، ويذهب رائحته أن يمضغ عليه ورق السذاب.

ثريد: ثبت في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام^(١).

والثريد وإن كان مركباً، فإنه مركب من خبز ولحم، فالخبز أفضل الأقوات، واللحم سيد الإدام، فإذا اجتمعا لم يكن بعدهما غاية.

وتنازع الناس أيهما أفضل؟ والصواب أن الحاجة إلى الخبز أكثر وأعم، واللحم أجل وأفضل، وهو أشبه بجوهر البدن من كل ما عده، وهو طعام أهل الجنة، وقد قال تعالى لمن طلب البقل والقثاء، والفوم، والعدس، والبصل: ﴿أَسْتَبِيلُونَ أَلَّذِي هُوَ أَذْفَ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١]، وكثير من السلف على أن الفوم الحنطة، وعلى هذا فالآية نص على أن اللحم خير من الحنطة.

حرف الجيم

جمار: قلب النخل، ثبت في الصحيحين: عن عبد الله بن عمر قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ جلوس، إذ أتى بجمار نخلة، فقال النبي ﷺ: إن من الشجر شجرة مثل الرجل المسلم لا يسقط ورقها^(٢). والحديث. والجمار: بارد يابس في الأولى، يختم القروح، وينفع من نفث الدم، واستطلاق البطن، وغلبة المرة الصفراء، وثائرة الدم، وليس برديء الكيموس^(٣)، ويغذو غذاء يسيراً، وهو بطيء الهضم، وشجرته كلها منافع، ولهذا مثلها النبي ﷺ بالرجل المسلم لكثرة خيره ومنافعه..

جين: في السنن عن عبد الله بن عمر قال: أتى النبي ﷺ بجينة في تبوك، فدعا بسكين، وسمى وقطع. رواه أبو داود^(٤)، وأكله الصحابة رضي الله عنهم بالشام، والعراق، والرطب

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المناقب، باب: فضل عائشة رضي الله عنها، برقم (٣٧٧٠)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة رضي الله عنها، برقم (٢٤٤٦). من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: قول المحدث: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا، برقم (٦١)، ومسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب: مثل المؤمن مثل النخلة، برقم (٢٨١١).

(٣) الكيموس: يطلق على الطعام إذا انهمضم في المعدة قبل أن ينصرف عنها ويتحول.

(٤) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب: أكل الجين، برقم (٣٨١٩)، انظر صحيح سنن أبي داود.

منه غير المملوح جيد للمعدة، هين السلوك في الأعضاء، يزيد في اللحم، ويلين البطن تلييناً معتدلاً، والمملوح أقل غذاء من الرطب، وهو رديء للمعدة، مؤذ للأعضاء، والعتيق يعقل البطن، وكذا المشوى، وينفع القروح ويمنع الإسهال.

وهو بارد رطب، فإن استعمل مشوياً، كان أصلح لمزاجه، فإن النار تصلحه وتعده، وتلطف جوهره، وتطيب طعمه ورائحته. والعتيق المالح، حار يابس، وشبه يصلحه أيضاً بتلطيف جوهره، وكسر حرافته لما تجذبه النار منه من الأجزاء الحارة اليابسة المناسبة لها، والمملح منه يهزل، ويولد حصة الكلى والمثانة، وهو رديء للمعدة، وخلطه بالملطفات أردأ بسبب تنفيذها له إلى المعدة.

حرف الحاء

حناء: قد تقدمت الأحاديث في فضله، وذكر منافعه، فأغنى عن إعادته.

حبة السوداء: ثبت في الصحيحين: من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بهذه الحبة السوداء، فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام». والسام: الموت^(١).

الحبة السوداء هي الشونيز في لغة الفرس، وهي الكمون الأسود، وتسمى الكمون الهندى، قال الحربى، عن الحسن: إنها الخردل، وحكى الهروى: أنها الحبة الخضراء ثمرة البطم، وكلاهما وهم، والصواب: أنها الشونيز.

وهى كثيرة المنافع جداً، وقوله: شفاء من كل داء، مثل قوله تعالى: ﴿تُدَوِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأخفاف: ٢٥] أى: كل شىء يقبل التدمير ونظائره، وهى نافعة من جميع الأمراض الباردة، وتدخل فى الأمراض الحارة اليابسة بالعرض، فتوصل قوى الأدوية الباردة الرطبة إليها بسرعة تنفيذها إذا أخذ يسيرها.

وقد نص صاحب القانون وغيره، على الزعفران فى قرص الكافور لسرعة تنفيذه وإيصاله قوته، وله نظائر يعرفها حذاق الصناعة، ولا تستبعد منفعة الحار فى أمراض حارة بالخاصية، فإنك تجد ذلك فى أدوية كثيرة، منها: الأنزروت وما يركب معه من أدوية الرمد، كالسكر وغيره من المفردات الحارة، والرمد ورم حار باتفاق الأطباء، وكذلك نفع الكبريت الحار جداً من الجرب.

والشونيز حار يابس فى الثالثة، مذهب للنفخ، مخرج لحب القرع، نافع من البرص

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الطب، باب: الحبة السوداء، برقم (٥٦٨٨)، ومسلم، كتاب: السلام، باب: التداوي الحبة السوداء، برقم (٢٢١٥).

وحمى الربيع ، والبلغمية مفتوح للسدود ، ومحلل للرياح ، مجفف لبلة المعدة ورطوبتها . وإن دق وعجن بالعسل ، وشرب بالماء الحار ، أذاب الحصاة التي تكون في الكليتين والمثانة ، ويدر البول والحيض واللبن إذا أديم شربه أيامًا ، وإن سخن بالخل ، وطفى على البطن ، قتل حب القرع ، فإن عجن بماء الحنظل الرطب ، أو المطبوخ ، كان فعله في إخراج الدود أقوى ، ويجلو ويقطع ، ويحلل ، ويشفى من الزكام البارد إذا دق وصير في خرقة ، واشتم دائمًا ، أذهبه .

ودهنه نافع لداء الحية ، ومن الثآليل والخيلان ، وإذا شرب منه مثقال بماء ، نفع من البهر وضيق النفس ، والضماد به ينفع من الصداع البارد ، وإذا نقع منه سبع حبات عددًا في لبن امرأة ، وسعط به صاحب اليرقان ، نفعه نفعًا بليغًا .

وإذا طبخ بخل ، وتمضمض به ، نفع من وجع الأسنان عن برد ، وإذا استعط به مسحوقًا ، نفع من ابتداء الماء العارض في العين ، وإن ضمد به مع الخل ، قلع البثور والجرب المتقرح ، وحلل الأورام البلغمية المزمنة ، والأورام الصلبة ، ويتنفع من اللقوة إذا تسعط بدهنه ، وإذا شرب منه مقدار نصف مثقال إلى مثقال ، نفع من لسع الرتيلاء^(١) ، وإن سحق ناعمًا وخلط بدهن الحبة الخضراء ، وقطر منه في الأذن ثلاث قطرات ، نفع من البرد العارض فيها والريح والسدد .

وإن قلى ، ثم دق ناعمًا ، ثم نقع في زيت ، وقطر في الأنف ثلاث قطرات أو أربع ، نفع من الزكام العارض معه عطاس كثير .

وإذا أحرق وخلط بشمع مذاب بدهن السوسن ، أو دهن الحناء ، وطفى به القروح الخارجة من الساقين بعد غسلها بالخل ، نفعها وأزال القروح .

وإذا سحق بخل ، وطفى به البرص والبهق الأسود ، والحزاز^(٢) الغليظ ، نفعها وأبرأها . وإذا سحق ناعمًا ، واستف منه كل يوم درهمين بماء بارد من عَضَه كَلْبٌ كَلْبٌ قبل أن يفرغ من الماء ، نفعه نفعًا بليغًا ، وأمن على نفسه من الهلاك . وإذا استعط بدهنه ، نفع من الفالج والكزاز^(٣) ، وقطع موادهما ، وإذا دخن به ، طرد الهوام .

وإذا أذيب الأنزروت بماء ، ولطخ على داخل الحلقة ، ثم ذر عليها الشونيز ، كان من الذرورات الجيدة العجيبة النفع من البواسير ، ومنافعه أضعاف ما ذكرنا ، الشربة منه درهمان ، وزعم قوم أن الإكثار منه قاتل .

(١) الرتيلاء : أنواع من الهوام كالذباب .

(٢) الحزاز : يفتح الحاء : داء في الجسد ، يتقشر ويتسع .

(٣) الكزاز ، كغراب ورعاف : داء من شدة البرد ، أو الرعدة منها .

حرير: قد تقدم أن النَّبِيَّ ﷺ أباحه للزبير، ولعبد الرحمن بن عوف من حكمة كانت بهما، وتقدم منافعه ومزاجه، فلا حاجة إلى إعادته.

حرف: قال أبو حنيفة الدينوري: هذا هو الحب الذي يتداوى به، وهو الشفاء الذي جاء فيه الخبر عن النَّبِيِّ ﷺ، ونباته يقال له: الحرف، وتسميه العامة: الرشاد، وقال أبو عبيد: الشفاء: هو الحرف.

قُلْتُ: والحديث الذي أشار إليه، ما رواه أبو عبيد وغيره، من حديث ابن عباس رضى الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: ماذا فى الأمرين من الشفاء؟ الصبر والشفاء^(١). رواه أبو داود فى المراسيل.

وقوته فى الحرارة واليبوسة فى الدرجة الثالثة، وهو يسخن، ويلين البطن، ويخرج الدود وحب القرع، ويحلل أورام الطحال، ويحرك شهوة الجماع، ويجلو الجرب المتقرح والقوباء.

وإذا ضمد به مع العسل، حلل ورم الطحال، وإذا طبخ مع الحناء أخرج الفضول التى فى الصدر، وشربه ينفع من نهش الهوام ولسعها، وإذا دخن به فى موضع، طرد الهوام عنه، ويمسك الشعر المتساقط، وإذا خلط بسويق الشعير والخل، وتضمد به، نفع من عرق النساء، وحلل الأورام الحارة فى آخرها.

وإذا تضمد به مع الماء والملح أنضج الدماميل، وينفع من الاسترخاء فى جميع الأعضاء، ويزيد فى الباه، ويشهى الطعام، وينفع الربو، وعسر التنفس، وغلظ الطحال، وينقى الرئة، ويدر الطمث، وينفع من عرق النساء، ويجمع حقَّ الوَرِكِ مما يخرج من الفضول، إذا شرب أو احتقن به، ويجلو ما فى الصدر والرئة من البلغم اللزج.

وإن شرب منه بعد سحقه وزن خمسة دراهم بالماء الحار، أسهل الطبيعة، وحلل الرياح، ونفع من وجع القولنج البارد السبب، وإذا سحق وشرب، نفع من البرص.

وإن لطخ عليه وعلى البهق الأبيض بالخل، نفع منهما، وينفع من الصداع الحاد من البرد والبلغم، وإن قلى، وشرب، عقل الطبع لا سيما إذا لم يسحق لتحلل لزوجته بالقلى، وإذا غسل بمائه الرأس، نقاه من الأوساخ والرطوبات اللزجة.

قال جالينوس: قوته مثل قوة بزر الخردل، ولذلك قد يسخن به أوجاع الوَرِكِ المعروفة بالنساء، وأوجاع الرأس، وكل واحد من العلل التى تحتاج إلى تسخين، كما يسخن بزر الخردل، وقد يخلط أيضًا فى أدوية يسقاها أصحاب الربو من طريق أن الأمر فيه معلوم أنه

يقطع الأخلاط الغليظة تقطيعاً قوياً، كما يقطعها بزر الخردل، لأنه شبيه به فى كل شىء .

حلبة: يذكر عن النَّبِيِّ ﷺ، أنه عاد سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه بمكة، فقال: ادعوا له طبيباً، فدعى الحارث بن كلد، فنظر إليه فقال: ليس عليه بأس، فاتخذوا له فريقة، وهى الحلبة مع تمر عجوة رطب يطبخان، فيحساهما، ففعل ذلك، فبرئ .

وقوة الحلبة من الحرارة فى الدرجة الثانية، ومن البيوسة فى الأولى، وإذا طبخت بالماء، لينت الحلق والصدر والبطن، وتسكن السعال والخشونة والربو، وعسر النفس، وتزيد فى الباه، وهى جيدة للريح والبلغم والبواسير، محذرة الكيموسات المرتبكة فى الأمعاء، وتحلل البلغم اللزج من الصدر، وتنفع من الدبيلات وأمراض الرئة، وتستعمل لهذا الأدوية فى الأحشاء مع السمن والفانيد . وإذا شربت مع وزن خمسة دراهم قُوَّةٌ^(١)، أدت الحيض، وإذا طبخت، وغسل بها الشعر جعدته، وأذهبت الحزاز^(٢) .

ودقيقها إذا خلط بالنطرون والخل، وضمد به، حلل ورم الطحال، وقد تجلس المرأة فى الماء الذى طبخت فيه الحلبة، فتنتفع به من وجع الرحم العارض من ورم فيه . وإذا ضمده بالأورام الصلبة القليلة الحرارة، نفعها وحللتها، وإذا شرب ماؤها، نفع من المغص العارض من الرياح، وأزلق الأمعاء .

وإذا أكلت مطبوخة بالتمر، أو العسل، أو التين على الريق، حللت البلغم اللزج العارض فى الصدر والمعدة، ونفعت من السعال المتطاوّل منه . وهى نافعة من الحصر، مطلقة للبطن، وإذا وضعت على الظفر المتشنج أصلحته، ودهنها ينفع إذا خلط بالشمع من الشقاق العارض من البرد، ومنافعها أضعاف ما ذكرنا .

ويذكر عن القاسم بن عبد الرحمن، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: استشفوا بالحلبة^(٣) وقال بعض الأطباء: لو علم الناس منافعها، لاشتروها بوزنها ذهباً .

حرف الخاء

خُبْزٌ: ثبت فى الصحيحين، عن النَّبِيِّ ﷺ، أنه قال: تكونُ الأرضُ يومَ القيامةِ خُبْزَةً واحدةً يَتَكَفَّوْها الجبَّارُ بيده كما يَكْفُوْ أحدكم خُبْزَتَه فى السَّفَرِ نزلاً لأهل الجنة^(٤) .

وروى أبو داود فى سننه: من حديث ابن عباس رضى الله عنهما، قال: كان أحبَّ الطعامِ

(١) نبات من فصيلة الفويات، ويسمى عروق الصباغين .

(٢) المراد به هنا: قشرة الرأس .

(٣) انظر المنار المنيف للمؤلف رحمه الله تعالى ص ٥٤ .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الرقاق، باب: يقبض الله الأرض يوم القيامة، برقم (٦٥٢٠)، ومسلم، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: نزل أهل الجنة، برقم (٢٧٩٢)، من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه .

إلى رسول الله ﷺ الثريدُ مِنَ الخُبْزِ، والثريدُ مِنَ الحَيْسِ^(١).

وروى أبو داود في أيضا، من حديث ابن عمر رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي خُبْزَةٌ بِيضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلَبَّقَةً بِسَمْنٍ وَلَبْنٍ**، فقام رجلٌ من القوم فاتخذه، فجاء به، فقال: في أى شيء كان هذا السمنُ؟ فقال: في عكَّةٍ صَبَّ. فقال: ارفعه^(٢).

وذكر البيهقي من حديث عائشة رضى الله عنها ترفعه: **أَكْرَمُوا الخُبْزَ، وَمِنْ كِرَامَتِهِ أَلَّا يُنْتَظَرَ بِهِ الإِدَامُ^(٣)**. والموقوف أشبهُ، فلا يثبت رفعه، ولا رفع ما قبله.

وأما حديثُ النهى عن قطع الخبز بالسكين، فباطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ، وإنما المروى: النهى عن قطع اللحم بالسكين، ولا يصح أيضا.

قال مُهَنَّأٌ: سألتُ أحمدَ عن حديثِ أبى معشرٍ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها، عن النَّبِيِّ ﷺ: **«لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسُّكِينِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الأَعَاجِمِ»^(٤)**. فقال: ليس بصحيح، ولا يُعرف هذا، وحديثُ عمرو بن أميةٍ خلاف هذا، وحديثُ المغيرة - يعنى بحديث عمرو بن أمية - : **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ^(٥)**. وبحديث المغيرة أنه **لَمَّا أَضَافَهُ أَمْرٌ بِجَنْبِ فُشْوَى، ثُمَّ أَخَذَ الشُّفْرَةَ، فَجَعَلَ يَحُزُّ^(٦)**.

فَضْلٌ: وأحمدُ أنواع الخبز أجودها اختمارًا وعجنًا، ثم خبزُ التَّنُورِ أجودُ أصنافه، وبعده خبزُ الفرن، ثم خبزُ المَلَّةِ فى المرتبة الثالثة، وأجودُه ما اتَّخَذَ مِنَ الحَنْطَةِ الحَدِيثَةِ. وأكثرُ أنواعه تغذية خبزُ السَّمِيدِ، وهو أبطؤها هضمًا لِقَلَّةِ نخالته، ويتلوه خبز الحُوَارَى، ثم الخُشْكَار.

وأحمدُ أوقات أكله فى آخِرِ اليوم الذى خُبِزَ فيه، واللبنُ منه أكثرُ تليينًا وغذاءً وترطيبًا وأسرع انحذارًا، واليابسُ بخلافه.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل للثريد، برقم (٣٧٨٣). انظر ضعيف الجامع، برقم (٤٣١٥).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الأطعمة، باب: الجمع بين لونين من الطعام، برقم (٣٨١٨)، انظر ضعيف سنن أبي داود، وانظر ضعيف الجامع، برقم (٦١١٩).

(٣) ضعيف: أخرجه البيهقي في الشعب (٨٤/٥)، برقم (٥٨٦٩)، انظر السلسلة الضعيفة، برقم (٢٨٨٤).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل اللحم، برقم (٣٧٧٨)، انظر ضعيف الجامع، برقم (٦٢٥٦).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الأطعمة، باب: إذا حضر العشاء فلا يمجل عن عشائه، برقم (٥٤٦٢)، ومسلم، كتاب: الحيف، باب: نسخ الوضوء مما مست النار، برقم (٣٣٥).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار، برقم (١٨٨)، انظر صحيح سنن أبي داود.

ومزاج الخبز من البُرِّ حار في وسط الدرجة الثانية، وقريب من الاعتدال في الرطوبة واليبوسة، واليبس يُغلب على ما جففته النار منه، والرطوبة على ضده.

وفي خبز الحنطة خاصية، وهو أنه يُسمن سريعاً، وخبز القطنان يُؤد خلطاً غليظاً، والفقيث نفاخ بطيء الهضم، والمعمول باللبن مسدّد كثير الغذاء، بطيء الانحدار.

وخبز الشعير بارد يابس في الأولى، وهو أقلّ غذاءً من خبز الحنطة.

خَلُّ: روى مسلم في صحيحه: عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما، أنّ رسول الله ﷺ سأل أهله الإدامَ، فقالوا: ما عندنا إلا خَلُّ، فدعا به، وجعل يأكل ويقول: نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ، نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ^(١).

وفي سنن ابن ماجه عن أمّ سعد رضى الله عنها عن النبي ﷺ: نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الخَلِّ، فإنه كان إدامَ الأنبياء قبلى، ولم يفتقر بيتٌ فيه الخَلُّ^(٢).

الخَلُّ: مركّب من الحرارة، والبرودة أغلب عليه، وهو يابس في الثالثة، قوى التجفيف، يمنع من انصباب المواد، ويُلطّف الطبيعة، وخَلُّ الخمر ينفع المعدة الملتهبة، ويَقْمَع الصَّفراء، ويدفع ضَرَر الأدوية القتّالة، ويَحَلّل اللبَنَ والدم إذا جَمَدَا في الجوف، وينفع الطَّحَالَ، ويدبغ المَعِدَة، وَيَعْقِل البطن، ويقطع العطش، ويمنع الورم حيث يُريد أن يحدث، ويُعين على الهضم، ويضاد البلغم، ويُلطّف الأغذية الغليظة، ويُرِقُّ الدم.

وإذا شُرب بالملح، نفع من أكل الفَطْر القتّال، وإذا احتسَى، قطع العلق المتعلق بأصل الحنك، وإذ تُمضمض به مُسَخَّنًا، نفع من وجع الأسنان، وقوى اللثة.

وهو نافع للدَّاحِس، إذا طُلِيَ به، والنملة والأورام الحارة، وحرق النار، وهو مُشَهّ للأكل، مُطَيِّب للمَعِدَة، صالح للشباب، وفي الصيف لسكان البلاد الحارة.

خِلَالٌ: فيه حديثان لا يثبتان:

أحدهما: يُروى من حديث أبى أيوب الأنصارى يرفعه: يا حَبْدَا المُتَخَلِّلُونَ من الطَّعَامِ^(٣)، إنه ليس شيء أشدّ على المَلِك من بَقِيَّة تَبَقَى في الفم من الطَّعَامِ، وفيه واصل بن السائب، قال البخارى والرازى: منكر الحديث، وقال النسائى والأزدي: متروك الحديث.

الثاني: يُروى من حديث ابن عباس، قال عبد الله بن أحمد: سألت أبى عن شيخ روى

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الأشربة، باب: فضيلة الخل والتأدم به، برقم (٢٠٥٢).

(٢) موضوع: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الأطعمة، باب: الالتدام بالخل، برقم (٣٣١٨)، انظر ضعيف الترغيب والترهيب، برقم (١٢٨٧).

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٣٠١٦)، انظر ضعيف الجامع، برقم (٢٦٨٦).

عنه صالح الوَحَاطِيُّ يقال له : محمد بن عبد الملك الأنصاري ، حَدَّثَنَا عطاء عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُتَخَلَّلَ بِاللَّيْطِ وَالْأَسِّ ، وقال : إنهما يسقيان عُروقَ الجُدَامِ ، فقال أبي : رأيتُ محمد بن عبد الملك وكان أعمى يضعُ الحديثَ ويكذب .

وبعد . فالخِلالُ نافعٌ لِلثَّوَةِ والأسنان ، حافظٌ لصحتها ، نافعٌ من تغيرِ النكهة ، وأجودُهُ ما اتَّخَذَ من عيدانِ الأَخِلةِ ، وخشبِ الزيتونِ والخِلافِ ، والتخلُّلُ بالقصبِ والآسِ والرَّيحانِ والبادروجِ مُضِرٌّ .

حرف الدال

دُهْنٌ : روى الترمذى فى كتاب الشمائل من حديث أنس بن مالك رضى الله عنهما ، قال : كان رسول الله ﷺ يُكَبِّرُ دُهْنَ رَأْسِهِ ، وتَسْرِيحَ لِحْيَتِهِ ، وَيُكَبِّرُ القِنَاعَ كَأَن تَوْبَهُ تَوْبُ زِيَّاتٍ ^(١) .
الدُّهْنُ يسد مسامَ البدن ، ويمنع ما يتحلَّلُ منه ، وإذا استُعْمِلَ بعد الاغتسالِ بالماءِ الحارِ ، حَسَّنَ البدنَ ورطَبَهُ ، وإن دُهْنَ به الشَّعرُ حَسَّنَهُ وطَوَّلَهُ ، ونفع من الحَصْبِيَّةِ ، ودفع أكثر الآفاتِ عنه .

وفى الترمذى : من حديث أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعًا : كُلُوا الزَّيْتِ وَأَدِهِنُوا به ^(٢) وسيأتى إن شاء الله تعالى .

والدُّهْنُ فى البلادِ الحارةِ - كالحجاز ونحوه - من أكد أسباب حفظ الصحة وإصلاح البدن ، وهو كالضرورى لهم ، وأما البلادُ الباردة ، فلا يحتاجُ إليه أهلُها ، والإلحاحُ به فى الرأسِ فيه خطرٌ بالبصر .

وأفنع الأدهان البسيطة : الزيت ، ثم السمن ، ثم الشَّبْرَج .

وأما المركَّبةُ : فمنها بارد رطب ، كدُهْنِ البنفسج ينفع من الصُّدَاعِ الحارِ ، ويُنَوِّمُ أصحاب السهر ، وَيُرطَّبُ الدماغُ ، وينفعُ مِنَ الشَّقَاقِ ، وغلبةِ اليبس ، والجفاف ، وَيُطَلِّيُ به الجرب ، والحِكَّةُ اليابسةُ فينفعُها ، وَيُسَهِّلُ حركةَ المفاصلِ ، ويصلح لأصحاب الأمزجة الحارة فى زمن الصيف ، وفيه حديثان باطلان موضوعان على رسول الله ﷺ : أحدهما : «فَضْلُ دُهْنِ البَنْفَسَجِ على سائر الأدهان ، كَفَضْلِي على سائر الناس» . والثانى : «فَضْلُ دُهْنِ البَنْفَسَجِ على سائر الأدهان ،

(١) ضعيف : أخرجه الترمذى فى الشمائل برقم (٣٢) ، انظر مختصر الشمائل برقم (٢٦) .

(٢) أخرجه الترمذى ، كتاب : الأطعمة ، باب : ما جاء فى أكل الزيت ، برقم (١٨٥١) من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولم أجده من حديث أبي هريرة عند الترمذى ، وأخرجه ابن ماجه ، برقم (٣٣١١) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، والحديث صححه الألبانى فى صحيح الجامع برقم (٤٤٩٨) من رواية عمر بن الخطاب رضى الله عنه وضعفه من رواية أبي هريرة رضى الله عنه فى ضعيف الجامع ، برقم (٤٢٠٣) .

كفضل الإسلام على سائر الأديان»^(١) .

ومِنهَا : حارٌّ رطب ، كدُهْن البان ، وليس دُهْن زهره ، بل دُهْن يُستخرج من حبِّ أبيض أغبر نحو الفُستق ، كثيرِ الدُهنية والدسم ، ينفع من صلابة العصب ، ويُلينُه ، وينفع من البرش ، والثَّمس ، والكَلَف ، والبَهَق ، ويُسهِّلُ بلغمًا غليظًا ، ويُلين الأوتار اليابسة ، ويُسخِّن العصب ، وقد رُوِيَ فيه حديث باطل مختلق لا أصل له : ادهنوا بالبان ، فإنه أحظى لكم عند نساكنكم . ومن منافعه أنه يجلو الأسنان ، ويكسبها بهجةً ، ويُنقيها من الصدأ ، ومَن مسح به وجهه وأطرافه لم يُصبه حصى ولا شقاق ، وإذا دهن به جفوه ومدأكبيره وما والاها ، نفع من برد الكلبيتين ، وتقطير البول .

حرف الذال

ذَرِيرَةٌ : ثبت في الصحيحين : عن عائشة رضی الله عنها قالت : طَبَّبتُ رسولَ اللّهِ ﷺ بيدي ، بذَرِيرَةٍ في حَجَّةِ الوداعِ لِحَلِّهِ وإِحرامِهِ^(٢) .

تقدم الكلام في الذريرة ومنافعها وماهيتها ، فلا حاجة لإعادته .

ذُبَابٌ : تقدّم في حديث أبي هريرة المتفق عليه في أمره ﷺ بِعَمْسِ الذُّبابِ في الطعام إذا سقط فيه لأجل الشفاء الذي في جناحه ، وهو كالترّياق للسم الذي في الجناح الآخر ، وذكرنا منافع الذُّباب هناك .

ذَهَبٌ : روى أبو داود ، والترمذي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَرْفَجَةَ بنِ أسعدَ لَمَّا قُطِعَ أنفُهُ يومَ الكُلابِ ، واتَّخَذَ أنفًا من وَرِقٍ ، فَأَتَتْنَ عليه ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أنفًا من ذَهَبٍ^(٣) . وليس لِعَرْفَجَةَ عندهم غيرُ هذا الحديث الواحد .

الذهبُ : زينةُ الدنيا ، وطلَّسُمُ الوجود ، ومفرِّحُ النفوس ، ومقوِّى الظهور ، وسِرُّ اللّهِ في أرضه ، ومزاجُه في سائر الكيفيات ، وفيه حرارةٌ لطيفةٌ تدخل في سائر المعجونات اللطيفة والمفرحات ، وهو أعدل المعادن على الإطلاق وأشرفها .

ومن خواصه أنه إذا دُفِنَ في الأرض ، لم يضره التراب ، ولم ينقصه شيئًا ، وبُرَادَتُهُ إذا خُلِطت بالأدوية ، نفعت من ضعف القلب ، والرَّجَفَانِ العارض من السوءاء ، وينفع من حديث

(١) انظر : المنار المنيف للمؤلف ص ٥٤ والفوائد المجموعة ص ١٦٥ و ١٩٦ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب : اللباس : باب : الذريرة ، برقم (٥٩٣٠) ، ومسلم ، كتاب : الحج ، باب : الطيب للمحرم عند الإحرام ، برقم (١١٨٩) .

(٣) حسن : أخرجه أبو داود ، كتاب : الخاتم ، باب : ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ، برقم (٤٢٣٢) ، والترمذي (١٧٧٠) ، انظر صحيح سنن أبي داود .

النَّفْس، والحزن، والغم، والفرح، والعشق، ويُسَمَّن البدن، ويُقَوِّيه، ويذهب الصفار، ويُحَسِّن اللَّوْن، وينفع من الجُدَام، وجميع الأوجاع والأمراض السَّوْدَاوِيَّة، ويدخل بخاصيَّة في أدوية داء الثعلب، وداء الحية شُرْبًا وطلاءًا، ويجلو العَيْن ويُقَوِّبها، وينفع من كثير من أمراضها، ويُقَوِّى جميع الأعضاء .

وإمساكُهُ في الفم يُزِيل البخر، وَمَنْ كان به مرض يَحْتَاج إلى الكَيِّ، وكُوِّى به، لم يتنفذ موضِعُهُ، وَيَبْرَأ سريعا، وإن اتَّخَذ منه ميلاً واكْتَحَلَ به، قَوَّى العَيْن وجلاها، وإن اتَّخَذ منه خاتمَ فَصِّه منه وأحمى، وكُوِّى به قَوَادِمُ أجنحة الحمَام، أَلِفَتْ أبراجها، ولم تنتقل عنها . وله خاصيَّة عجيبة في تقوية النفوس، لأجلها أُبِيح في الحرب والسَّلاح منه ما أُبِيح، وقد روى الترمذى من حديث مَزِيدَةَ العَصْرَى رضى الله عنه، قال: دخل رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الفَتْح، وعلى سيفِهِ ذَهَبٌ وفضةٌ^(١) .

وهو معشوقُ النفوس التى ظَفِرَتْ به، سلاها عن غيره من محبوبات الدنيا، قال تعالى: ﴿رَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾ [آل عمران: ١٤] .

وفى الصحيحين: عن النَّبِيِّ ﷺ: «لو كان لابنِ آدَمَ وادٍ من ذهبٍ لا يبتغى إليه ثانيا، ولو كان له ثانٍ، لا يبتغى إليه ثالثا، ولا يملأ جوفَ ابنِ آدَمَ إلا التُّرابُ، ويتوبُ اللهُ على مَنْ تاب»^(٢) .

هذا وإنه أعظم حائلٍ بينَ الخليقة وبينَ فوزها الأكبر يومَ مَعَادِها، وأعظمُ شىءٍ عُصِيَ اللهُ به، وبه قُطِعَتِ الأرحامُ، وأُرِيقَتِ الدِّماءُ، واستُحِلَّتِ المحارمُ، ومُنِعَتِ الحقوقُ، وتَظَلَّامَ العباد، وهو المُرغَّب في الدنيا وعاجلها، والمُرَهَّد في الآخرة وما أعدَّه اللهُ لأوليائه فيها، فكَم أُمِيَّتَ به من حقٍّ، وأُحْيِيَ به من باطلٍ، ونَصِرَ به ظالمٌ، وفَهَرَ به مظلومٌ . وما أحسن ما قال فيه الحَريرِيُّ:^(٣)

تَبَّأ لَهُ مِنْ خَادِعٍ مُمَازِقٍ	أَصْفَرَ ذِي وَجْهَيْنِ كَالْمُنَافِقِ
يَبْدُو بِوَضْفَيْنِ لِعَيْنِ الرَّامِقِ	زِينَةَ مَعْشُوقٍ وَلَوْنِ عَاشِقِ
وَحُبَّهُ عِنْدَ ذَوَى الْحَقَائِقِ	يَدْعُو إِلَى اِزْتِكَابِ سُخْطِ الْخَالِقِ
لَوْلَاهُ لَمْ تُقَطَّعْ يَمِينُ السَّارِقِ	وَلَا بَدَتْ مَظْلِمَةٌ مِنْ فَاسِقِ

(١) ضعيف: أخرجه الترمذى، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في السيوف وحليتها، برقم (١٦٩٠)، انظر ضعيف سنن الترمذى .

(٢) أخرجه البخارى، كتاب: الرقاق، باب: ما يتقى من فتنه المال، برقم (٦٤٣٦)، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: لو أن لابن آدم واديين لا يبتغى ثالثا، برقم (١٠٤٩) . من حديث ابن عباس رضى الله عنه .

(٣) هو صاحب المقامات المشهورة، توفى سنة (٥١٦) هـ .

وَلَا اشْمَأَزَّ بِأَخْلٍ مِنْ طَارِقٍ وَلَا اشْتَكَى الْمُمْطُولُ مَطْلَ الْعَائِقِ
وَلَا أُسْتُعِيدَ مِنْ حَسُودٍ رَاشِقٍ وَشَرَّ مَا فِيهِ مِنَ الْخَلَائِقِ
أَنْ لَيْسَ يُغْنِي عَنْكَ فِي الْمَضَائِقِ إِلَّا إِذَا فَرَ فَرَارَ الْأَبِيقِ

حرف الرءاء

رُطِبٌ: قال الله تعالى لمريم: ﴿وَهَرَىٰ إِلَيْكَ رِجْجٌ نَّخْلَةٍ سَقَطَ عَلَيْهِ رُطْبًا جَنِينًا * فَكُلِي وَأَشْرَبِي وَفَرِي عَيْنًا﴾ [مريم: ٢٥] .

وفى الصحيحين عن عبد الله بن جعفر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكلُ القِثَاءَ بالرُّطْبِ^(١) .

وفى سنن أبي داود، عن أنس قال: كان رسولُ الله ﷺ يُفْطِرُ على رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبَاتٍ فَتَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٍ، حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ^(٢) .
طَبْعُ الرُّطْبِ طَبْعُ الْمِيَاهِ حَارٍ رَطْبٌ، يُقَوِّى الْمَعْدَةَ الْبَارِدَةَ وَيُوَافِقُهَا، وَيَزِيدُ فِي الْبَاهِ، وَيُخَصِّبُ الْبَدْنَ، وَيُوَافِقُ أَصْحَابَ الْأَمْزِجَةِ الْبَارِدَةَ، وَيَغْذُو غِذَاءً كَثِيرًا .

وهو من أعظم الفاكهة موافقةً لأهل المدينة وغيرها من البلاد التي هو فاكهتهم فيها، وأنفعها للبدن، وإن كان من لم يعتدّه يُسرِعُ التعفُّنَ في جسده، ويتولَّدُ عنه دم ليس بمحمود، ويحدث في إكثاره منه صداعٌ وسوداءٌ، ويؤذى أسنانه، وإصلاحه بالسَّكَنْجَبِينَ ونحوه .

وفى فطر النَّبِيِّ ﷺ من الصوم عليه، أو على التمر، أو الماء تديبيرٌ لطيفٌ جدًّا، فإن الصوم يُخْلِى الْمَعْدَةَ مِنَ الْغِذَاءِ، فَلَا تَجِدُ الْكَبِدَ فِيهَا مَا تَجْذِبُهُ وَتُرْسِلُهُ إِلَى الْقَوَى وَالْأَعْضَاءِ، وَالْحَلْوُ أَسْرَعُ شَيْءٍ وَصَوْلًا إِلَى الْكَبِدِ، وَأَحْبُّ إِلَيْهَا، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ رَطْبًا، فَيَسْتَدُّ قَبُولَهَا لَهُ، فَتَنْتَفِعُ بِهِ هِيَ وَالْقَوَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَالْتَمِرْ لِحَلَاوَتِهِ وَتَغْذِيَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَحَسَوَاتُ الْمَاءِ تُطْفِئُ لَهَيْبَ الْمَعْدَةِ، وَحَرَارَةَ الصَّوْمِ، فَتَنْتَبَهُ بَعْدَهُ لِلطَّعَامِ، وَتَأْخُذَهُ بِشَهْوَةٍ .

رَيْحَانٌ: قال تعالى: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ * فَرَوْحٌ وَرِيحَانٌ وَحَنْتٌ نَعِيمٌ﴾ [الزَّافِرَةُ: ٨٨] . وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْعَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ﴾ [الزَّخْمَنُ: ١٢]، وفى صحيح مسلم عن النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ، فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمُولِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ^(٣) .

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأطعمة، باب: الرطب بالقثاء، برقم (٥٤٤٠)، ومسلم، كتاب: الأشربة، باب: أكل القثاء بالرطب، برقم (٢٠٤٣) .

(٢) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الصوم، باب: ما يفطر عليه، برقم (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، انظر صحيح الجامع، برقم (٤٩٩٥) .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة، برقم (٢٢٥٣)، من حديث أبي أيوب رضي الله عنه .

وفى سنن ابن ماجه: من حديث أسامة رضى الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: أَلَا مُشَمَّرٌ لِلجَنَّةِ، فَإِنَّ الجَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا، هِيَ رَبِّ الكَعْبَةِ، نُورٌ يَتَلَأَلُ، وَرَبِحَانَةٌ تَهْتَزُّ، وَقَصْرٌ مَشِيدٌ، وَنَهْرٌ مُطَرِّدٌ، وَثَمَرَةٌ نَضِيجَةٌ، وَزَوْجَةٌ حَسَنَاءُ جَمِيلَةٌ، وَحُلَلٌ كَثِيرَةٌ فِي مَقَامٍ أَبَدًا، فِي حَبْرَةٍ وَنَضْرَةٍ، فِي دُورٍ عَالِيَةٍ سَلِيمَةٍ بِهِيَّةً، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحْنُ المَشَمَّرُونَ لَهَا، قَالَ: قُولُوا: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ القَوْمُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(١).

الرَّيْحَانُ كُلُّ نَبْتٍ طَيِّبِ الرِّيحِ، فَكُلُّ أَهْلِ بَلَدٍ يَخْصُونَهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَأَهْلُ الغَرْبِ يَخْصُونَهُ بِالْآسِ، وَهُوَ الَّذِي يَعْرِفُهُ العَرَبُ مِنَ الرَّيْحَانِ، وَأَهْلُ العِرَاقِ وَالشَّامِ يَخْصُونَهُ بِالحَبِّقِ.

فَأَمَّا الْآسُ، فَمَزَاجُهُ بَارِدٌ فِي الْأُولَى، يَابَسٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مَرَكَّبٌ مِنْ قُوَى مُتَضَادَّةٍ، وَالأَكْثَرُ فِيهِ الجَوْهَرُ الْأَرْضِيُّ البَارِدُ، وَفِيهِ شَيْءٌ حَارٌّ لَطِيفٌ، وَهُوَ يُجَفِّفُ تَجْفِيفًا قَوِيًّا، وَأَجْزَاؤُهُ مُتَقَابِرَةٌ القُوَّةِ، وَهِيَ قُوَّةٌ قَابِضَةٌ حَابِسَةٌ مِنْ دَاخِلٍ وَخَارِجٌ مَعًا.

وَهُوَ قَاطِعٌ لِلإِسْهَالِ الصَّفْرَاوِيِّ، دَافِعٌ لِلبَخَارِ الحَارِّ الرَّطْبِ إِذَا شَمَّ، مَفْرَحٌ لِلقَلْبِ تَفْرِيحًا شَدِيدًا، وَشَمُّهُ مَانِعٌ لِلوَبَاءِ، وَكَذَلِكَ افْتِرَاشُهُ فِي البَيْتِ.

وَيُبْرِئُ الْأورَامَ الحَادِثَةَ فِي الحَالِبِيِّينَ إِذَا وُضِعَ عَلَيْهَا، وَإِذَا دُقَّ وَرَقُهُ وَهُوَ غَضٌّ وَضُرِبَ بِالحِخْلِ، وَوُضِعَ عَلَى الرَّأْسِ، قَطَعَ الرُّعَافَ، وَإِذَا سُحِّقَ وَرَقَهُ اليَابَسِ، وَدُرَّ عَلَى القُرُوحِ ذَوَاتِ الرُّطُوبَةِ نَفْعَهَا، وَيُقَوِّى الْأَعْضَاءَ الوَاهِيَةَ إِذَا ضُمَّدَ بِهِ، وَيَنْفَعُ دَاءَ الدَّاجِسِ، وَإِذَا دُرَّ عَلَى البَثُورِ وَالقُرُوحِ الَّتِي فِي اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، نَفْعَهَا.

وَإِذَا ذُكِّبَ بِهِ البَدَنُ قَطَعَ العَرَقَ، وَنَشَفَ الرُّطُوبَاتِ الفُضْلِيَّةَ، وَأَذْهَبَ نَشْنَ الإِبْطِ، وَإِذَا جُلِسَ فِي طَبِيعِهِ، نَفَعَ مِنْ خِرَارِيحِ المَقْعَدَةِ وَالرَّحْمِ، وَمِنْ اسْتِرْخَاءِ المَفَاصِلِ، وَإِذَا صُبَّ عَلَى كَسُورِ العِظَامِ الَّتِي لَمْ تَلْتَجِمْ، نَفْعَهَا.

وَيَجْلُو قَشُورَ الرَّأْسِ وَقُرُوحَ الرُّطْبَةِ، وَيُبْثِرُهُ، وَيُمْسِكُ الشَّعْرَ المَتَسَاقِطَ وَيُسَوِّدُهُ، وَإِذَا دُقَّ وَرَقُهُ، وَصُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ يَسِيرٌ، وَخُلِطَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ زَيْتِ أَوْ دُهْنِ الوَرْدِ، وَضُمَّدَ بِهِ، وَافَقَ القُرُوحَ الرُّطْبَةَ وَالنَّمْلَةَ وَالحُمْرَةَ، وَالأورَامَ الحَادَةَ، وَالشَّرَى وَالبِوَاسِيرَ.

وَحَبُّهُ نَافِعٌ مِنْ نَفَثِ الدَّمِ العَارِضِ فِي الصَّدْرِ وَالرِّئَةِ، دَابِغٌ لِلْمَعِدَةِ وَليسَ بِضَارًّا لِلصَّدْرِ وَلَا الرِّئَةِ لِجَلَاوَتِهِ، وَخَاصِيَّتُهُ النِّفْعُ مِنْ اسْتِطْلَاقِ البَطْنِ مَعَ السُّعَالِ، وَذَلِكَ نَادِرٌ فِي الْأَدْوِيَةِ، وَهُوَ مُدِيرٌ لِلبَبُولِ، نَافِعٌ مِنْ لَذَعِ المِثَانَةِ، وَعَضُّ الرُّثْيَالِ، وَلَسَعِ العِقَارِبِ، وَالتَّخَلُّلِ بِعِرْقِهِ مُضِرٌّ، فَلْيُحذَرْ.

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: صفة الجنة، برقم (٤٣٣٢)، انظر ضعيف سنن ابن ماجه.

وأما الرِّيحَانُ الفَارِسِيُّ الذِي يُسَمَّى الحَبَقَ، فحارٌّ في أحد القولين، ينفع شمه من الصُّدَاعِ الحَارِ إِذَا رُشَّ عَلَيْهِ المَاءُ، وَيَبْرَدُ، وَيَرْطَبُ بِالْعَرَضِ، وَبَارِدٌ فِي الآخِرِ، وَهَلْ هُوَ رَطْبٌ أَوْ يَابِسٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ. وَالصَّحِيحُ: أَنَّ فِيهِ مِنَ الطَّبَائِعِ الأَرْبَعِ، وَيَجْلِبُ النُّومَ، وَبِزْرِهِ حَابِسٌ لِلإِسْهَالِ الصَّفْرَاوِيِّ، وَمُسْكَنٌ لِلْمَغْصِ، مُقَوٌّ لِلْقَلْبِ، نَافِعٌ لِلأمْرَاضِ السُّودَاوِيَّةِ.

رُمَّانٌ: قَالَ تَعَالَى ﴿فِيهَا نَكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٦٨].

ويُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا: مَا مِنْ رُمَّانٍ مِنْ رُمَّانِكُمْ هَذَا إِلا وَهُوَ مُلَقَّحٌ بِحَبَّةٍ مِنْ رُمَّانِ الْجَنَّةِ^(١). وَالْمَوْقُوفُ أَشْبَهُهُ. وَذَكَرَ حَرْبٌ وَغَيْرُهُ عَنِ عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ، فَإِنَّهُ دِبَاغُ المَعِدَةِ.

حَلْوُ الرُّمَّانِ حَارٌّ رَطْبٌ، جَيِّدٌ لِلْمَعِدَةِ، مَقْوُّ لَهَا بِمَا فِيهِ مِنْ قَبْضٍ لَطِيفٍ، نَافِعٌ لِلحَلَقِ والصَّدْرِ والرُّئَةِ، جَيِّدٌ لِلسُّعالِ، وَمَاؤُهُ مُلَيِّنٌ لِلْبَطْنِ، يَغْذُو البَدْنَ غِذَاءً فَاضِلًا سَيِّيرًا، سَرِيعُ التَّحَلُّلِ لِرُقَّتِهِ وَلَطَافَتِهِ، وَيُؤَلِّدُ حَرَارَةَ سَيِّيرَةِ فِي المَعِدَةِ وَرِيحًا، وَلِذَلِكَ يُعِينُ عَلَى البَاهِ، وَلَا يَصْلِحُ لِلْمَحْمُومِينَ، وَلَهُ خَاصِيَّةٌ عَجِيبَةٌ إِذَا أُكِلَ بِالخَبْزِ يَمْنَعُهُ مِنَ الفَسَادِ فِي المَعِدَةِ.

وَحَامِضُهُ بَارِدٌ يَابِسٌ، قَابِضٌ لَطِيفٌ، يَنْفَعُ المَعِدَةَ المَلْتَهَبَةَ، وَيُدْرِئُ البَوْلَ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الرُّمَّانِ، وَيُسْكِنُ الصَّفْرَاءَ، وَيَقْطَعُ الإِسْهَالَ، وَيَمْنَعُ القَيْءَ، وَيُلَطِّفُ الفُضُولَ.

وَيُطْفِئُ حَرَارَةَ الكَبِدِ، وَيُقَوِّى الأَعْضَاءَ، نَافِعٌ مِنَ الحَفَقانِ الصَّفْرَاوِيِّ، وَالأَلَامِ العَارِضَةِ لِلْقَلْبِ، وَفَمِ المَعِدَةِ، وَيُقَوِّى المَعِدَةَ، وَيُدْفَعُ الفُضُولَ عَنْهَا، وَيُطْفِئُ المِرَّةَ الصَّفْرَاءَ وَالدَّمَ.

وَإِذَا اسْتُخْرِجَ مَاؤُهُ بِشَحْمِهِ، وَطُبِّخَ بِسَيِّيرِ مِنَ العَسَلِ حَتَّى يَصِيرَ كالمَرْهَمِ، وَاسْتُجِلَّ بِهِ، قَطَعَ الصَّفْرَةَ مِنَ العَيْنِ، وَنَقَّاهَا مِنَ الرُّطُوبَاتِ الغَلِيظَةِ، وَإِذَا لُطِّخَ عَلَى اللُّثَّةِ، نَفَعَ مِنَ الأَكْلَةِ العَارِضَةِ لَهَا، وَإِنْ اسْتُخْرِجَ مَاؤُهُمَا بِشَحْمِهِمَا، أُطْلِقَ البَطْنَ، وَأُخْدِرَ الرُّطُوبَاتِ العَفِيفَةَ المُرِّيَّةَ، وَنَفَعَ مِنَ حُمِيَّاتِ الغَبِ المُتَطَاوِلَةِ.

وَأَمَّا الرُّمَّانُ المَرْزُ، فَمَتَوَسِّطٌ طَبْعًا وَفِعْلًا بَيْنَ النُّوعَيْنِ، وَهَذَا أُمِّيَلُ إِلَى لَطَافَةِ الحَامِضِ قَلِيلًا، وَحَبُّ الرُّمَّانِ مَعَ العَسَلِ طِلَاءٌ لِلدَّاجِسِ والقُرُوحِ الخَبِيثَةِ، وَأَقْمَاعُهُ لِلجِرَاحَاتِ، قَالُوا: وَمَنْ ابْتَلَعَ ثَلَاثَةَ مِنْ جُبْنِدِ الرُّمَّانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ، أَمِنَ مِنَ الرَّمْدِ سَنَتَهُ كُلَّهَا.

حرف الزاي

زَيْتٌ: قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبْرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ [النور: ٣٥].

(١) فِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ بْنِ أَبَانَ القَلَانَسِيِّ وَهُوَ كَذَابٌ يَضَعُ الحَدِيثَ، وَعَدَّ الذَّهَبِيُّ فِي المِيزَانِ (٤/٥٩) هَذَا الحَدِيثَ مِنَ أَباطِيلِهِ.

وفى الترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: كُلُوا الزَّيْتِ وَأَدَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ^(١).

وللبَيْهَقِيِّ وابن ماجه أيضاً: عن ابن عمر رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ، وَأَدَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ^(٢).

الزَّيْتُ حار رطب فى الأولى، وَغَلِطَ مَنْ قَالَ: يابسٌ، والزَّيْتُ بحسب زيتونه، فالمعتصِرُ من النَّضِيجِ أعدلُهُ وأجوده، ومن الفَجِّ فيه برودةٌ وبُيُوسَةٌ، ومن الزيتون الأحمر متوسطٌ بين الزَّيْتَيْنِ، ومن الأسود يُسَخَّنُ وَيُرطَّبُ باعتدال، وينفع من السُّمُومِ، ويُطلق البطن، ويُخرج الدود، والعتيقُ منه أشدُّ تسخينًا وتحليلًا، وما استُخْرِجَ منه بالماء، فهو أقلُّ حرارةً، وأطفئ وأبلغ فى النفع، وجميعُ أصنافه مليئةٌ للبشرة، وتُبطئُ الشَّيْبَ.

وماء الزيتون المالح يمنع من تنفُّط حرق النار، وَيَشُدُّ اللَّفْهَ، وورقهُ ينفع من الحمرة، والسَّمَلَةُ، والفُروح الوَسِخَةُ، والشَّرَى، ويمنع العَرَقَ، ومنافعه أضعاف ما ذكرنا.

زُبْدُ: روى أبو داود فى سننه، عن ابْنَيْ بُسْرِ السَّلْمِيِّينِ رضى الله عنهما، قالوا: دخل علينا رسولُ الله ﷺ، فقدمنا له زُبْدًا وتمرًا، وكان يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ^(٣).

الزُّبْدُ حار رطب، فيه منافعٌ كثيرة، منها الإنضاجُ والتحليل، ويُبْرِئُ الأورامَ التى تكون إلى جانب الأذنين والحاليين، وأورام الفم، وسائر الأورام التى تَعْرِضُ فى أبدان النساء والصبيان إذا استعمل وحده، وإذا لُعِقَ منه، نفع فى نفث الدَّم الذى يكون من الرئة، وأنصَحَ الأورام العارضة فيها.

وهو مُلَيِّنٌ للطبيعة والعصب والأورام الصلبة العارضة من العِرَّة السوداء والبلغم، نافعٌ من اليُبْسِ العارض فى البدن، وإذا طُلِيَ به على منابت أسنان الطفل، كان معينًا على نباتها وطلوعها، وهو نافع من السُّعال العارض من البرد واليبس، ويذهب القُوباء والخشونة التى فى البدن، ويُلَيِّنُ الطبيعة، ولكنه يُضعف شهوة الطعام، ويذهب بوخامته الحلو، كالعسل والتمر، وفى جمعه ﷺ بين التمر وبينه من الحكمة إصلاح كل منهما بالآخر.

زَبِيبٌ: روى فيه حديثان لا يَصِحَّان: أحدهما: نِعَمَ الطَّعامِ الزَّيْبُ يُطِيبُ النَّكْهَةَ، وَيُذِيبُ البلغم. والثانى: نِعَمَ الطَّعامِ الزَّيْبُ يذهب النَّصَبَ، وَيَشُدُّ العَصَبَ، وَيُطْفِئُ الغَضَبَ، وَيُصَفِّى اللَّوْنَ، وَيُطِيبُ النَّكْهَةَ. وهذا أيضًا لا يصح فيه شىء عن رسول الله ﷺ.

(١) سبق تحريجه، وهو حديث صحيح.

(٢) حسن: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الأطعمة، باب: الزيت، برقم (٣٣١٩)، انظر صحيح الجامع، برقم (١٨).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الأطعمة، باب: فى الجمع بين لونين فى الأكل، برقم (٣٨٣٧)، انظر صحيح سنن أبى داود.

وبعد: فأجودُ الزَّيْب ما كَبُرَ جسمه، وَسَوِنَ شحمه ولحمه، وَرَقَّ قشره، ونزع عَجْمُه، وَصَغُرَ حَبُه .

وَجُرْمُ الزَّيْب حارٌّ رطب في الأولى، وَحَبُه بارد يابس، وهو كالعنب المتَّخَذ منه: الحلوُّ منه حار، والحامضُ قابض بارد، والأبيضُ أشدَّ قبضًا من غيره، وإذا أُكِلَ لحمُه، وافق قسبة الرُّثَّة، ونفع من السُّعال، ووجع الكُلَى، والمثانة، وَيُقَوِّى المَعِدَةَ، وَيُلَيِّن البَطْنَ .

والحلو اللِّحم أكثرُ غِذَاءٍ مِنَ العنب، وأقلُّ غِذَاءٍ مِنَ التِّينِ اليابس، وله قوَّةٌ منضِجة هاضمة قابضة محلِّلة باعتدال، وهو بالجملة يُقَوِّى المَعِدَةَ والكَبِدَ والطَّحال، نافعٌ من وجع الحلق والصدر والرُّثَّة والكُلَى والمثانة، وأعدُّه أن يؤكل بغير عَجْمه .

وهو يُغذِّى غِذَاءً صالحًا، ولا يسدُّد كما يفعل التَّمَرُ، وإذا أُكِلَ منه بعَجْمِه كان أكثر نفعًا للمَعِدَةَ والكَبِدَ والطَّحال، وإذا لُصِقَ لحمُه على الأظافر المتحركة أسرع قلعها، والحلوُّ منه وما لا عَجْمَ له نافعٌ لأصحاب الرُّطوبات والبلغم، وهو يُخصب الكَبِدَ، وينفعها بخاصيَّته .

وفيه نفعٌ للحفظ: قال الزُّهْرِيُّ: مَنْ أَحَبَّ أن يحفظ الحديث، فليأكل الزَّيْبَ . وكان المنصور يذكر عن جده عبد الله بن عباس: عَجْمُه داء، ولحمُه دواء

زَنْجَبِيلٌ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ رِزَاقُهَا زَنْجَبِيلًا﴾ [الأنسان: ١٧] وذكر أبو نُعَيْمٍ في كتاب الطب النبوي من حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضى الله عنه قال: أهدى ملك الروم إلى رسول الله ﷺ جَرَّةَ زَنْجَبِيلٍ، فأطعم كلَّ إنسان قطعة، وأطعمنى قطعة .

الزنجبيل حارٌّ في الثانية، رطب في الأولى، مُسَخَّنٌ مُعِينٌ على هضم الطعام، مُلَيِّنٌ للبطن تليينًا معتدلًا، نافعٌ من سدِّد الكَبِدِ العارِضةِ عن البرد والرُّطوبة، ومن ظلمة البصر الحادثة عن الرُّطوبة أكلاً واكتحالاً، مُعِينٌ على الجِمَاعِ، وهو مُحلِّلٌ للرياح الغليظة الحادثة في الأمعاء والمَعِدَةَ .

وبالجملة . فهو صالح للكَبِدِ والمَعِدَةَ الباردتَى المزاج، وإذا أُخِذَ منه مع السكر وزنُ درهمين بالماء الحار، أسهلَ فُضولاً لَرِجَّةٍ لُعَابِيَّةٍ، ويقع في المعجونات التي تُحلَّلُ البلغم وتُدبِّيه .

والمُزِيُّ منه حارٌّ يابس يهيج الجِمَاعِ، ويزيدُ في المَنِيِّ، وَيُسَخِّنُ المَعِدَةَ والكَبِدَ، ويُعِين على الاستمراء، وَيُنَشِّفُ البلغم الغالب على البدن، ويزيدُ في الحفظ، ويوافق بَرْدَ الكَبِدِ والمَعِدَةَ، وَيُزِيلُ بلتها الحادثة عن أكل الفاكهة، وَيُطَيِّبُ النِّكْحَةَ، وَيُدْفَعُ به ضرر الأَطْعَمَةِ الغليظة الباردة .

حرف السين

سَنَا: قد تقدّم، وتقدّم سَنُوتٌ أيضًا، وفيه سبعة أقوال: أحدها: أنه العسل. الثاني: أنه رُبُّ عُنْكَةِ السَّمْنِ يخرج خططًا سوداءً على السَّمْنِ. الثالث: أنه حَبٌّ يُشبه الكَمُون، وليس بكمون. الرابع: الكَمُونُ الكِرْمَانِيُّ. الخامس: أنه الشَّبِيثُ. السادس: أنه التَّمْر. السابع: أنه الرَّازِيَانَج.

سَفْرَجَلٌ: روى ابن ماجه في سننه: من حديث إسماعيل بن محمد الطلحي، عن نقيب بن حاجب، عن أبي سعيد، عن عبد الملك الزبيرى، عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه قال: دخلتُ على النَّبِيِّ ﷺ وبيده سَفْرَجَلَةٌ، فقال: دُونَكهَا يَا طَلْحَةَ، فَإِنهَا تُجِمُّ الْفُوَادَ^(١).

ورواه النسائي من طريق آخر، وقال: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ وهو فى جماعةٍ من أصحابه، وبيده سفرجلة يُقْلَبُهَا، فلمَّا جَلَسْتُ إليه، دَحَا بها إلى ثم قال: دُونَكهَا أبا ذَرٍّ؛ فَإِنهَا تَشْدُ الْقَلْبَ، وَتَطْيِبُ النَّفْسَ، وَتَدَهَبُ بِطَخَاءِ الصَّدْرِ^(٢).

وقد روى فى السفرجل أحاديثُ أخرى، هذه أمثلها، ولا تصح.

والسفرجل بارد يابس، ويختلف فى ذلك باختلاف طعمه، وكُلُّه بارد قابض، جيد للمعدة، والحلوة منه أقلُّ برودةً ويُبَسِّسُ، وأميلُ إلى الاعتدال، والحامضُ أشدُّ قبضًا ويُبَسِّسُ وبرودة، وكُلُّه يُسَكِّنُ العطشَ والقىء، ويُدِرُّ البَوْلَ، وَيَعْقِلُ الطَّبْعَ، وينفع من قرحة الأمعاء، ونفث الدَّمِ، والهيضة، وينفع من العَثْيَانِ، ويمنع من تصاعدِ الأبخرة إذا استعملَ بعد الطعام، وحُرَاقَةُ أغصانه وورقه المغسولة كالتوتياء فى فعلها.

وهو قبل الطعام يقبض، وبعده يُلَيِّنُ الطَّبْعَ، ويُسرِّع بانحدار الشغل، والإكثارُ منه مُضِرٌّ بالعصب، مُولِدٌ للقَوْلَجِ، وَيُطْفِئُ المِرَّةَ الصفراء المتولدة فى المعدة.

وإن شوى كان أقلَّ لخشونته، وأخفَّ، وإذا قُوِّرَ وسطه، ونزَعَ حَبُّهُ، وجُعِلَ فيه العسلُ، وَطَيَّنَ جُرْمُهُ بالعجين، وأودِعَ الرماد الحارَّ، نفع نفعًا حسنًا.

وأجودُ ما أُكِلَ مشويًا أو مطبوخًا بالعسل، وحَبُّهُ ينفع من خشونة الحلق، وقصبة الرئته، وكثير من الأمراض، ودُهْنُهُ يمنع العرق، وَيَقْوَى المَعِدَةَ، والمرَّبَّى منه يَقْوَى المَعِدَةَ والكَبِدَ، ويشد القلب، وَيُطْيِبُ النَّفْسَ.

ومعنى تُجِمُّ الْفُوَادَ: تُرِيحُهُ. وقيل: تفتحه وتوسعه، من جمام الماء، وهو اتساعه

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الأطعمة، باب: أكل الثمار، برقم (٣٣٦٩)، انظر صحيح سنن ابن ماجه.

(٢) وهو ضعيف أيضًا.

وكثرته، والطَّخَاءُ للقلبِ مِثْلُ الغَيْمِ على السماءِ . قال أبو عبيدٍ : الطَّخَاءُ ثِقْلٌ وَعَشْيٌ ، تقول : ما فى السماء طخاءً ، أى : سحابٌ وظلمة .

سَوَاكٌ : فى الصحيحين عنه ﷺ : «لَوْلَا أَن أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» (١) .
وفيهما : أنه ﷺ كان إذا قامَ من اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاةً بِالسَّوَاكِ (٢) .

وفى صحيح البخارى تعليقاً عنه ﷺ : السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ (٣) .
وفى صحيح مسلم : أنه ﷺ كان إذا دَخَلَ بَيْتَهُ ، بدأ بِالسَّوَاكِ (٤) .

والأحاديثُ فيه كثيرة ، وصَحَّ عنه من حديث أنه استاك عند موته بسواك عبد الرحمن بن أبى بكر (٥) ، وصَحَّ عنه أنه قال : أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فى السَّوَاكِ (٦) .

وأصلح ما اتَّخَذَ السَّوَاكُ من خشب الأراك ونحوه ، ولا ينبغى أن يُؤخذ من شجرة مجهولة ، فربما كانت سُمًّا ، وينبغى القصدُ فى استعماله ، فإن بالغ فيه ، فربما أذهب طَلَاوَةَ الأسنان وصقلتها ، وهياها لقبول الأبخرة المتصاعدة من المَعِدَّة والأوساخ ، ومتى استعمل باعتدال ، جلا الأسنان ، وقوى العمود ، وأطلق اللسان ، ومنع الحَفَر ، وطيب النَّكْهَةَ ، ونقى الدِّمَاغَ ، وشهى الطَّعامَ .

وأجود ما استعمل مبلولاً بماء الورد ، ومن أنفعه أصولُ الجَوْزِ . قال صاحب التيسير : زعموا أنه إذا استاك به المستاك كلَّ خامسٍ من الأيام ، نقى الرأس ، وصفى الحواسِّ ، وأخذَ الذهنَ

وفى السَّوَاكِ عدة منافع : يُطَيِّبُ الفمَ ، ويشد اللثةَ ، ويقطع البلغمَ ، ويجلو البصرَ ، ويُذهب بالحَفَر ، ويُصْحُ المَعِدَّة ، ويُصْفَى الصوتَ ، ويُعين على هضم الطعام ، ويُسهِّلُ مجارى الكلام ، وَيُنَشِّطُ للقراءة ، والذِّكْرَ والصلاة ، ويطرد النومَ ، ويُرضى الرَّبَّ ، ويُعجِبُ الملائكةَ ،

(١) أخرجه البخارى ، كتاب : الجمعة ، باب : السواك يوم الجمعة ، برقم (٨٨٧) ، ومسلم ، كتاب : الطهارة ، باب : السواك ، برقم (٢٥٢) ، من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٢) أخرجه البخارى ، كتاب : الوضوء ، باب : السواك ، برقم (٢٤٦) ، ومسلم ، كتاب : الطهارة ، باب : السواك ، برقم (٢٥٥) . من حديث حذيفة رضى الله عنه .

(٣) أخرجه البخارى ، كتاب : الصوم ، باب : سواك الرطب واليابس للصائم ، تعليقاً من حديث عامر بن ربيعة رضى الله عنه .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب : الطهارة ، باب : السواك ، برقم (٢٥٣) ، من حديث عائشة رضى الله عنها .

(٥) أخرجه البخارى ، كتاب : المغازي ، باب : مرض النبي ﷺ ووفاته ، برقم (٤٤٣٨) ، من حديث عائشة رضى الله عنها .

(٦) أخرجه البخارى ، كتاب : الجمعة ، باب : السواك يوم الجمعة ، برقم (٨٨٨) ، من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه .

ويكثر الحسنات .

ويُستحبُّ كلُّ وقت، ويتأكد عند الصلاة والوضوء، والانتباه من النوم، وتغيير رائحة الفم، ويُستحب للمفطر والصائم في كل وقت لعموم الأحاديث فيه، ولحاجة الصائم إليه، ولأنه مرضاة للربِّ، ومرضاته مطلوبة في الصوم أشدَّ من طلبها في الفطر، ولأنه مطهِّرة للفم، والظهور للصائم من أفضل أعماله .

وفي السنن: عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ما لا أُحصى يَسْتَاكُ، وهو صائمٌ^(١). وقال البخارى: قال ابن عمر: يستاك أول النَّهار وآخره .

وأجمع الناسُ على أنَّ الصائم يتمضمض وجوباً واستحباباً، والمضمضة أبلغ من السَّوَاك، وليس لله غرضٌ فى التقرب إليه بالرائحة الكريهة، ولا هى من جنس ما شرع التعبُّد به، وإنما ذكر طيب الخُلوف عند الله يوم القيامة حثاً منه على الصوم لا حثاً على إبقاء الرائحة، بل الصائم أحوجُّ إلى السَّوَاك من المفطر .

وأيضاً فإنَّ رضوان الله أكبرُ من استطابته لخلوف فم الصائم .

وأيضاً فإنَّ محبته للسَّوَاك أعظمُ من محبته لبقاء خلوف فم الصائم .

وأيضاً فإنَّ السَّوَاك لا يمنع طيب الخُلوف الذى يُزيله السَّوَاك عند الله يوم القيامة، بل يأتى الصائم يوم القيامة، وخُلوفُ فيه أطيبُ من المسك علامةً على صيامه، ولو أزاله بالسَّوَاك، كما أنَّ الجريح يأتى يوم القيامة، ولو نُ دم جرحه لو نُ الدم، وريحُه ریحُ المسك، وهو مأمور بإزالته فى الدنيا .

وأيضاً فإنَّ الخُلوف لا يزول بالسَّوَاك، فإنَّ سببه قائم، وهو خلو المعدة عن الطعام، وإنما يزول أثره، وهو المنعقد على الأسنان واللثة .

وأيضاً فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ علَّم أمته ما يُستحب لهم فى الصيام، وما يُكره لهم، ولم يجعل السَّوَاك من القسم المكروه، وهو يعلم أنهم يفعلونه، وقد حضهم عليه بأبلغ ألفاظ العموم والشمول، وهم يُشاهدونه يَسْتَاكُ وهو صائم مراراً كثيرة تَفَوُّت الإحصاء، ويعلم أنهم يقتدون به، ولم يقل لهم يوماً من الدهر: لا تستاكوا بعد لزوال، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع . والله أعلم .

سَمَنُ: روى محمد بن جرير الطبرى بإسناده، من حديث صُهب يرفعه: عليكم بألبان البقر، فإنها شفاء، وسَمْنُها دواءٌ، ولحومها داء . رواه عن أحمد بن الحسن الترمذى، حدَّثنا

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الصوم، باب: السواك للصائم، برقم (٢٣٦٤)، انظر ضعيف سنن أبي داود .

محمد ابن موسى النسائي، حَدَّثَنَا دَقَّاعُ بْنُ دَعْفَلِ السَّدُوسِي، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِي بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَلَا يَثْبُتُ مَا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ^(١).

والسمن حار رطب في الأولى، وفيه جلاء يسير، ولطافة وتفشية الأورام الحادثة من الأبدان الناعمة، وهو أقوى من الزُّيد في الإنضاج والتليين، وذكر جالينوس: أنه أبرأ به الأورام الحادثة في الأذن، وفي الأرنبة، وإذا دُلِّكَ به موضعُ الأسنان، نبتت سريعاً، وإذا خُلِطَ مع عسل ولَوْزٍ مُرٍّ، جلا ما في الصدر والرئة، والكيموسات الغليظة اللزجة، إلا أنه ضار بالمعدة، سيماً إذا كان مزاجُ صاحبها بلغمياً.

وأما سمن البقر والمعز، فإنه إذا شُرِبَ مع العسل نفع من شرب السمِّ القاتل، ومن لدغ الحيات والعقارب، وفي كتاب ابن السني: عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال: لم يَسْتَشْفِ النَّاسُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ السَّمَنِ.

سَمَكٌ: روى الإمام أحمد بن حنبل، وابن ماجه في سننه: من حديث عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: أَجَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانٍ: السَّمَكُ وَالْجِرَادُ، وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ^(٢).

أصنافُ السَّمَكِ كثيرة، وأجودُه ما لَدَّ طعمه، وطابَ ريحُه، وتوسَّطَ مقداره، وكان رقيقَ القشر، ولم يكن صلبَ اللحم ولا يابس، وكان في ماءٍ عذب جارٍ على الحصباء، ويتغذى بالنبات لا الأقدار، وأصلح أماكنه ما كان في نهر جيد الماء، وكان يأوي إلى الأماكن الصخرية، ثم الرملية، والمياه الجارية العذبة التي لا قدرَ فيها، ولا حمأة، الكثيرة الاضطراب والتموج، المكشوفة للشمس والرياح.

والسَّمَكُ البحري فاضل، محمود، لطيف، والطرى منه بارد رطب، عسير الانهضام، يُولَّدُ بلغمًا كثيرًا، إلا البحري وما جرى مجراه، فإنه يُولَّدُ خلطًا محمودًا، وهو يُخَصِّبُ البدن، ويزيد في المنى، ويُصلح الأمزجة الحارة.

وأما المالح، فأجودُه ما كان قريبَ العهد بالتملُّح، وهو حار يابس، وكلما تقادم عهده ازداد حرُّه وييسه، والسَّلُور منه كثير اللزوجة، ويسمى الجِرِّي، واليهودُ لا تأكله. وإذا أُكِلَ طريًا، كان مليئًا للبطن، وإذا مُلِّحَ وعتق وأكِلَ، صفى قصبه الرئة، وجوَّدَ الصوت، وإذا دُقَّ وَوُضِعَ مِنْ خَارِجٍ، أخرج السَّلَى والفضول من عمق البدن من طريق أن له قوة جاذبة.

وماء ملح الجِرِّي المالح إذا جلس فيه مَنْ كانت به قرحة الأمعاء في ابتداء العِلَّة، وافقه

(١) صحيح: أخرجه الحاكم (٤/٤٤٨)، برقم (٨٢٣٢)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، انظر صحيح الجامع، برقم (٤٠٦١).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الصيد، باب: صيد الحيتان والجراد، برقم (٣٢١٨)، انظر صحيح الجامع، برقم (٢١٠).

بجذبه المواد إلى ظاهر البدن، وإذا احتقن به، أبرأ من عرق النَّسَا.

وأجود ما فى السَّمَك ما قُرِب من مؤخرها، والطريُّ السمين منه يُخصب البدن لحمه وودكُه. وفى الصحيحين: من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: بعثنا النَّبِيَّ ﷺ فى ثلاثمائة راكب، وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح، فأتينا الساحلَ، فأصابنا جوعٌ شديد، حتى أكلنا الخَبَطَ، فألقى لنا البحرُ حوتًا يقال لها: عنبر، فأكلنا منه نصفَ شهرٍ، وائتدنا بوذِكِه حتى ثابت أجسامنا، فأخذ أبو عبيدة ضلعًا من أضلاعه، وحمل رجلاً على بعيره، ونصبه، فمرَّ تحته^(١).

سَلَقُ: روى الترمذى وأبو داود، عن أمِّ المُنذِر، قالت: دخل علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ ومعه على رضى الله عنه، ولنا دَوَالٍ معلقَةٌ، قالت: فجعل رسولُ اللهِ ﷺ يأكلُ وعلىَّ معه يأكلُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: مَهْ يا علىُّ فإنَّك ناقِهٌ، قالت: فجعلتُ لهم سَلَقًا وشعيرًا، فقال النَّبِيُّ ﷺ: يا علىُّ فأصِيب من هذا، فإنه أوفَقُ لَكَ. قال الترمذى: حديثٌ حسن غريب^(٢).

السُّلُق حار يابس فى الأولى، وقيل: رطب فيها، وقيل: مُرَكَّبٌ منهما، وفيه برودةٌ ملطَّفة، وتحليلٌ، وتفتيحٌ. وفى الأسود منه قبضٌ ونفعٌ من داءِ الثعلب، والكَلَف، والحَزَارِ، والشَّالِيل إذا طُلِيَ بمائه، ويقتل القمل، ويُطلى به القَوْبَاء مع العسل، ويفتح سُدَد الكَبِدِ والطُّحَال. وأسودُه يَعْقِلُ البطن، ولا سِيِّمًا مع العدس، وهما ردينان، والأبيضُ: يُلِّين مع العدس، ويُخَفِّن بمائه للإسهال، وينفع من القَوْلنج مع المَرِيّ والتَّوَابِل، وهو قليل الغذاء، ردىء الكَيْمُوس، يحرق الدم، ويصلحه الخل والحَزْدَل، والإكثار منه يؤلِّد القبض والنفخ.

حرف الشين

شُونِيْزٌ: هو: الحَبَّة السوداء، وقد تقدَّم فى حرف الحاء.

شُبْرُمٌ: روى الترمذى وابن ماجه فى سننهما: من حديث أسماء بنت عُمَيْس، قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: بماذا كُنْتِ تَسْتَمِشِينَ؟ قالت: بالشُّبْرُم. قال: حارٌّ جارٌّ^(٣).

الشُّبْرُمُ شجر صغير وكبير، كقامة الرجل وأرجح، له قُضبانٌ حُمْر مملَّعة ببياض، وفى رءوس قُضبانِه جُمَّةٌ مِن ورق، وله نُورٌ صِغارٌ أصفرٌ إلى البياض، يسقط ويخلفه مرادٌ صِغار

(١) أخرجه البخارى، كتاب: الذبائح والصيد، باب: قول الله تعالى: ﴿أَلَيْسَ لَكُمْ مَيْدُ الْبَيْرِ﴾، برقم (٥٤٩٤)،

ومسلم، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: إباحة ميتات البحر، برقم (١٩٣٥).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الطب، باب: فى الحمية، برقم (٣٨٥٦)، والترمذى (٢٠٣٧)، انظر السلسلة الصحيحة، برقم (٥٩).

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذى، كتاب: الطب، باب: ما جاء فى السنن، برقم (٢٠٨١)، وابن ماجه (٣٤٦١)، انظر ضعيف سنن الترمذى.

فيها حَبٌّ صغير مثل البُطم، في قدره، أحمر اللون، ولها عروقٌ عليها قشورٌ حُمر، والمستعمل منه قشُرُ عروقه، ولبنٌ قصبانه.

وهو حارٌّ يابس في الدرجة الرابعة، ويُسهّل السوداء، والكيموسات الغليظة، والماء الأصفر، والبلغم، مُكربٌ، مُعَثٌّ، والإكثارُ منه يقتل، وينبغي إذا استعملَ أن يُنقعَ في اللبن الحليب يوماً وليلة، ويُغَيَّرَ عليه اللبنُ في اليوم مرتين أو ثلاثاً، ويُخْرَجَ، ويُجفَّفُ في الظل، ويُخلطُ معه الورود والكثيراء^(١)، ويُشرب بماء العسل، أو عصير العنب، والشربةُ منه ما بين أربع دوانق إلى دانيقين على حسب القوة، قال حنين: أمَّا لبنُ الشبُّوم، فلا خيرَ فيه، ولا أرى شربه البتة، فقد قتلَ به أطباءُ الطُّرقاتِ كثيراً من الناس.

شعيرٌ: روى ابن ماجه: من حديث عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أخذ أحداً من أهله الوَعَكُ، أمرَ بالحَسَاءِ مِنَ الشَّعِيرِ، فصنَّعَ، ثم أمرهم فحَسَّوْا مِنْهُ، ثم يقول: إِنَّهُ لَيَرْثُو فؤَادَ الحزينِ وَيَسْرُو فؤَادَ السَّقِيمِ كما تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الوَسَخَ بِالماءِ عن وَجْهِهَا^(٢). ومعنى يرتوه: يشدُّه ويُقويُّه. ويسرو: يكشفُ ويُزيلُ.

وقد تقدّم أنَّ هذا هو ماء الشعير المغلى، وهو أكثرُ غذاءٍ من سويقه، وهو نافع للسعال، وخشونة الحلق، صالح لقمع حِدَّةِ الفضول، مُدِرٌّ لِلْبَوْلِ، جَلَاءٌ لِمَا فِي المَعِدَّةِ، قاطِعٌ للعطش، مُطْفِئٌ للحرارة، وفيه قوة يجلو بها ويُلطِّفُ ويُحلِّلُ.

وصفته: أن يُؤخذَ مِنَ الشعيرِ الجيدِ المرصوصِ مقداراً، ومن الماءِ الصافيِ العذبِ خمسةُ أمثاله، ويُلقى في قدرٍ نظيفٍ، ويُطبخُ بنارٍ معتدلةٍ إلى أن يَبقى منه خُمُسه، ويُصفى، ويُستعملُ منه مقدارُ الحاجةِ مُحللاً.

شِوَاءٌ: قال الله تعالى في ضيافة خليله إبراهيم عليه السلام لأضيافه ﴿فَمَا لَيْتَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هُود: ٦٩]. والحنيذ: المشوى على الرِّضْفِ، وهي الحجارةُ المحمَّاة.

وفي الترمذى: عن أمِّ سلمة رضی الله عنها، أنها قرَّبت إلى رسولِ الله ﷺ جنباً مشوياً، فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال الترمذى: حديثٌ صحيح^(٣).

وفيه أيضاً: عن عبد الله بن الحارث، قال: أكلنا مع رسولِ الله ﷺ شِوَاءً فِي المسجد^(٤). وفيه أيضاً: عن المغيرة بن شعبة قال: صِفْتُ مع رسولِ الله ﷺ ذات ليلة،

(١) الكثيراء: رطوبة تخرج من أصل شجرة تكون بجبال بيروت ولبنان. انظر القاموس المحيط.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الطب، باب: التليينة، برقم (٣٤٤٥)، انظر ضعيف سنن ابن ماجه.

(٣) صحيح: أخرجه الترمذى، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة، برقم (١٨٣٦)، من حديث عمرو بن أمية الخدري عن أبيه، ولم أجده عند أم سلمة رضي الله عنها، انظر صحيح سنن الترمذى.

(٤) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٧٢٤٩)، انظر مختصر الشماثل للألباني.

فأمر بجنب، فشوى، ثم أخذ الشفرة، فجعل يحز لي بها منه، قال: فجاء بلال يؤذن للصلاة، فألقى الشفرة فقال: ماله تربت يده^(١).

أنفع الشواء شواء الضأن الحولي، ثم العجل اللطيف السمين، وهو حار رطب إلى اليبوسة، كثير التوليد للسوداء، وهو من أغذية الأقوياء والأصحاء والمرتاضين، والمطبوخ أنفع وأخف على المعدة، وأرطب منه، ومن المطجن.

وأردؤه المشوى في الشمس، والمشوى على الجمر خير من المشوى باللهب، وهو الحنيد.

شحم: ثبت في المسند عن أنس أن يهوديًا أضاف رسول الله ﷺ، فقدم له خبز شعير، وإهالة سبخة^(٢)، والإهالة: الشحم المذاب، والألية: والسبخة: المتغيرة.

وثبت في الصحيح: عن عبد الله بن مفضل، قال: ذلني جراب من شحم يوم خيبر، فالتزمته وقلت: والله لا أعطى أحدًا منه شيئًا، فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ يضحك، ولم يقل شيئًا^(٣).

أجود الشحم ما كان من حيوان مكتمل، وهو حار رطب، وهو أقل رطوبة من السمن، ولهذا لو أذيب الشحم والسمن كان الشحم أسرع جمودًا. وهو ينفع من خشونة الحلق، ويرخي ويعفن، ويدفع ضرره بالليمون المملوح، والزنجبيل، وشحم المعز أقبض الشحوم، وشحم الثيوس أشد تحليلاً، وينفع من قروح الأمعاء، وشحم العنز أقوى في ذلك، ويحتقن به للسحج والزحير^(٤).

حرف الصاد

صلاة: قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥] وَقَالَ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْ رِزْقًا مِّن رَّبِّكَ وَالْمَنْعِبَةُ لِلنَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢].
وفي السنن: كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر، فزع إلى الصلاة^(٥).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار، برقم (١٨٨)، انظر صحيح أبي داود.

(٢) شاذ بهذا اللفظ: أخرجه أحد في مسنده، برقم (١٢٧٨٩)، انظر الإرواء، برقم (٣٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: فرض الخمس، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، برقم (٣١٥٣)، ومسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، برقم (١٧٧٢).

(٤) السحج: داء في البطن، والزحير: استطلاق البطن.

(٥) سبق تحريمه وهو صحيح.

وقد تقدّم ذكر الاستشفاء بالصلاة من عامة الأوجاع قبل استحكامها .

والصلاة مجلبة للرزق، حافظة للصحة، دافعة للأذى، مطردة للأدواء، مقوية للقلب، مبيضة للوجه، مفرحة للنفس، مذهبة للكسل، منشطة للجوارح، ممدة للقوى، شارحة للصدر، مغذية للروح، منورة للقلب، حافظة للنعمة، دافعة للنقمة، جالية للبركة، مبيدة من الشيطان، مقربة من الرحمن .

وبالجملة . فلها تأثير عجيب في حفظ صحة البدن والقلب، وقواهما، ودفع المواد الرديئة عنهما، وما ابتلى رجلا ن بعاهة أو داء أو محنة أو بلية إلا كان حظُّ المصلّي منهما أقلّ، وعاقبته أسلم .

وللصلاة تأثيرٌ عجيب في دفع شرور الدنيا، ولا سيّما إذا أعطيت حقها من التكميل ظاهراً وباطناً، فما استدفعت شرور الدنيا والآخرة، ولا استجلبت مصالِحهما بمثل الصلاة، وسيرو ذلك أنّ الصلاة صلةٌ بالله عزّ وجلّ، وعلى قدر صلة العبد بربه عزّ وجلّ تفتح عليه من الخيرات أبوابها، وتقطع عنه من الشرور أسبابها، وتفيض عليه موادّ التوفيق من ربه عزّ وجلّ، والعافية والصحة، والغنيمة والغنى، والراحة والنعيم، والأفراح والمسرات، كلها محضرة لديه، ومسارعة إليه .

صَبْرٌ: الصبر نصف الإيمان^(١)، فإنّه ماهية مركبة من صبر وشكر، كما قال بعض السلف: الإيمان نصفان: نصف صبر، ونصف شكر، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [الزّمر: ٥] .

والصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، وهو ثلاثة أنواع: صبر على فرائض الله، فلا يضيّعها، وصبر عن محارمه، فلا يرتكبها، وصبر على أقصيته وأقداره، فلا يتسخطها، ومن استكمل هذه المراتب الثلاث، استكمل الصبر . ولذة الدنيا والآخرة ونعيمها، والفوز والظفر فيهما، لا يصل إليه أحد إلا على جسر الصبر، كما لا يصل أحد إلى الجنة إلا على الصراط، قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: خير عيش أدركناه بالصبر . وإذا تأملت مراتب الكمال المكتسب في العالم، رأيتها كلها منوطة بالصبر، وإذا تأملت النقصان الذى يندم صاحبه عليه، ويدخل تحت قدرته، رأيت كلة من عدم الصبر، فالشجاعة والعفة، والجد والإيثار، كلة صبر ساعة .

فَالصَّبْرُ طَلَسْمٌ عَلَى كَنْزِ الْعُلَى مَنْ حَلَّ ذَا الطَّلَسْمِ فَآزَ بِكَنْزِهِ

(١) صحيح موقوف: أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ٣٤) عن ابن مسعود، انظر صحيح الترغيب والترهيب، برقم (٣٣٩٧) .

وأكثرُ أسقامِ البدن والقلب، إنما تنشأ من عدم الصبر، فما حُفِظَتْ صِحَّةُ القلوب والأبدان والأرواح بمثل الصَّبْرِ، فهو الفاروق الأكبر، والترِياق الأعظم، ولو لم يكن فيه إلا معيةُ الله مع أهله، فإنَّ الله مع الصابرين ومحبتهُ لهم، فإنَّ الله يُحب الصابرين، ونصرُهُ لأهله، فإنَّ النصرَ مع الصَّبْرِ، وإنه خير لأهله ﴿وَلَيْنَ صَبْرَتُمْ لَهَوَّ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، وإنه سببُ الفلاح: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [ال عمران: ٢٠٠].

صَبْرٌ: روى أبو داود في كتاب المَرَّاسِيل من حديث قيس بن رافع القَيْسِيُّ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: ماذا في الأمرَيْنِ من الشَّقَاءِ؟ الصَّبْرُ والثَّقَاءُ^(١).

وفي السنن لأبي داود: من حديث أمِّ سلمة، قالت: دخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ، حين تُوُفِّي أبو سلمة، وقد جعلتُ عليَّ صَبْرًا، فقال: ماذا يا أمِّ سلمة؟ فقلت: إنما هو صَبْرٌ يا رسولَ اللهِ، ليس فيه طيبٌ، قال: إِنَّهُ يَشْبُ الرَّجَّةُ، فلا تجعليه إلا بالليل ونهَى عنه بالنهار^(٢).

الصَّبْرُ كثيرُ المنافع، لا سيَّما الهنديُّ منه، يُنقى الفُضُول الصفراوية التي في الدماغ وأعصابِ البصر، وإذا طُلِيَ على الجبهة والصُّدغُ بدهن الورد، نفع من الصُّدَاع، وينفع من قُرُوح الأنف والفم، ويُسهل السُّوداء والماليخُوليا.

والصَّبْرُ الفارسيُّ يُذكي العقل، ويُمدُّ الفؤاد، ويُنقى الفُضُول الصفراوية والبلغميَّة من المَعِدَّة إذا شُرِبَ منه مِلْعَقَتَانِ بماء، ويردُّ الشهوةَ الباطلةَ والفاسدة، وإذا شُرِبَ في البرد، خيف أن يُسهل دَمًا.

صَوْمٌ: الصومُ جُنتٌ من أدواء الروح والقلب والبدن، منافعُه تفوت الإحصاء، وله تأثيرٌ عجيب في حفظ الصحة، وإذابة الفضلات، وحبس النفس عن تناول مؤذياتها، ولا سيَّما إذا كان باعتدالٍ وقصدٍ في أفضلِ أوقاته شرعًا، وحاجةَ البدنِ إليه طبعًا.

ثم إنَّ فيه من إراحةِ القُوَى والأعضاء ما يحفظُ عليها قُوَاهَا، وفيه خاصيةٌ تقتضى إيثاره، وهى تفريحُه للقلب عاجلاً وآجلاً، وهو أنفعُ شيءٍ لأصحاب الأمزجة الباردة والرطبة، وله تأثيرٌ عظيم في حفظ صحتهم.

وهو يدخلُ في الأدوية الروحانية والطبيعية، وإذا راعى الصائمُ فيه ما ينبغى مراعاته طبعًا

(١) ضعيف: أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٤٦/٩)، برقم (١٩٣٥٨)، انظر ضعيف الجامع، برقم (٥٠٦٧).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، برقم (٢٣٠٥)، انظر ضعيف سنن أبي داود. وقوله: يشب الوج: أي: يلونه ويحسنة.

وشرعاً، عَظُمَ انتفاعُ قلبه وبدنه به، وحبس عنه الموادُّ الغريبةُ الفاسدةُ التي هو مستعد لها، وأزال الموادُّ الرديئةُ الحاصلة بحسب كماله ونقصانه، ويحفظ الصائم مما ينبغي أن يُتحفظَ منه، ويُعينه على قيامه بمقصود الصوم وسره وعلته الغائية، فإن القصد منه أمر آخر وراء ترك الطعام والشراب، وباعتبار ذلك الأمر اختصَّ من بين الأعمال بأنه لله سبحانه، ولمَّا كان وقايةً وجنَّةً بين العبد وبين ما يؤذي قلبه وبدنه عاجلاً وآجلاً، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُيِّبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُيِّبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا كُنتُمْ تَنفُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. فأحدُ مقصودَي الصيام الجنَّةُ والوقايةُ، وهى حمية عظيمةُ النفع، والمقصودُ الآخر: اجتماعُ القلب والهم على الله تعالى، وتوفيرُ قُوَى النفس على محابته وطاعته، وقد تقدَّم الكلامُ فى بعض أسرار الصوم عند ذكر هُدْيِهِ ﷺ فيه .

حرف الضاد

ضَبٌّ: ثبت فى الصحيحين من حديث ابن عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ سئل عنه لَمَّا قُدِّمَ إليه، وامتنعَ من أكله: أحرأَمُ هو؟ فقال: «لا، ولكن لم يكن بأرضِ قَوْمِي، فأجِدُنِي أعافُهُ، وأكِلَ بين يديه وعلى مائدته وهو يَنْظُرُ» (١).

وفى الصحيحين من حديث ابن عمر رضى الله عنهما، عنه ﷺ قال: لا أُجِلُّه ولا أُحرِّمُهُ (٢).

وهو حارٌّ يابس، يُقوِّى شهوةَ الجِماع، وإذا دُقَّ، ووُضِعَ على موضعِ الشَّوكة اجتدبها .
ضِفْدَعٌ: قال الإمام أحمدُ: الضَّفْدَعُ لا يَجِلُّ فى الدواء، نهى رسولُ الله ﷺ عن قتلها، يريدُ الحديثَ الذى رواهُ فى مسنده من حديث عثمان بن عبد الرحمن رضى الله عنه أنَّ طبيباً ذكر ضِفْدَعاً فى دواء عند رسول الله ﷺ فنهاه عن قتلها (٣).

قال صاحب القانون: مَنْ أَكَلَ مِن دَمِ الضَّفْدَعِ أو جُرْمِهِ، ورم بدنه، وكَمَدَ لونه، وقذف المَنِيُّ حتى يموت، ولذلك ترك الأطباء استعماله خوفاً من ضرره، وهى نوعان: مائِيَّةٌ وتُرَابِيَّةٌ، والترابية يقتل أكلها .



(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل، برقم (٥٣٩١)، ومسلم، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: إباحة الضب، برقم (١٩٤٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: الضب، برقم (٥٥٣٦)، ومسلم، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: إباحة الضب، برقم (١٩٤٣).

(٣) سبق تحريجه، وهو صحيح .

حرف الطاء

طَيْبٌ: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: حُبَّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ، وَالطَّيْبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ (١).

وكان ﷺ يُكثِرُ التَّطَيُّبَ، وتشدُّ عليه الرائحة الكريهة، وتَشَقُّ عليه. وَالطَّيْبُ غِذَاءُ الرُّوحِ الَّتِي هِيَ مَطِيَّةُ الْقُوَى، وَالْقُوَى تَتَضَاعَفُ وَتُزِيدُ بِالطَّيْبِ، كَمَا تَزِيدُ بِالغِذَاءِ وَالشَّرَابِ، وَالذَّعَّةِ وَالسَّرُورِ، وَمَعَاشِرَةِ الْأَحِبَّةِ، وَحَدُوثِ الْأُمُورِ الْمَحْبُوبَةِ، وَغَيْبَةِ مَنْ تَسْرُّ غَيْبَتَهُ، وَيَثْقُلُ عَلَى الرُّوحِ مَشَاهِدَتُهُ، كَالثَّقْلَاءِ وَالْبُعْضَاءِ، فَإِنَّ مَعَاشِرَتَهُمْ تُوهِنُ الْقُوَى، وَتَجْلِبُ الهمَّ وَالغَمَّ، وَهِيَ لِلرُّوحِ بِمَنْزِلَةِ الْحَمَى لِلبَدَنِ، وَبِمَنْزِلَةِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ، وَلِهَذَا كَانَ مَا حَبَّبَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ الصَّحَابَةَ بِنَهْيِهِمْ عَنِ التَّخَلُّقِ بِهَذَا الْخُلُقِ فِي مَعَاشِرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِتَأْذِيهِ بِذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَأَنْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَنْبِينَ لِجَدِيدٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ﴾ [الأخزاب: ٥٣].

والمقصود أنَّ الطَّيْبَ كَانَ مِنْ أَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَهُ تَأْثِيرٌ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ، وَدَفْعِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَلَامِ وَأَسْبَابِهَا، بِسَبَبِ قُوَّةِ الطَّبِيعَةِ بِهِ.

طِينٌ: وَرَدَ فِي أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٌ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ مِثْلَ حَدِيثِ: مَنْ أَكَلَ الطَّيْنَ، فَقَدْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ، وَمِثْلَ حَدِيثِ: يَا حُمَيْرَاءُ لَا تَأْكُلِي الطَّيْنَ فَإِنَّهُ يَعْصِمُ الْبَطْنَ، وَيُصَفِّرُ اللَّوْنَ، وَيُذْهِبُ بِهَاءَ الْوَجْهِ (٢).

وكلُّ حَدِيثٍ فِي الطَّيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَلَا أَصْلَ لَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا أَنَّهُ رَدِيءٌ مُؤْذٍ، يَسُدُّ مَجَارِيَ الْعُرُوقِ، وَهُوَ بَارِدٌ يَابَسٌ، قَوِيُّ التَّجْفِيفِ، وَيَمْنَعُ اسْتِطْلَاقَ الْبَطْنِ، وَيُوجِبُ نَفْثَ الدَّمِّ وَقُرُوحَ الْفَمِ.

طَلْحٌ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَطَلْحٍ مَنصُورٍ﴾ [النَّوَامِنَةُ: ٢٩]، قَالَ أَكْثَرُ الْمَفْسَّرِينَ: هُوَ الْمَوْزُ. وَالْمَنْصُودُ: هُوَ الَّذِي قَدْ نُضِدَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، كَالْمُشْطِ. وَقِيلَ: الطَّلْحُ: الشَّجَرُ ذُو الشُّوكِ، نُضِدَ مَكَانَ كُلِّ شَوْكَةٍ ثَمْرَةً، فَثَمْرُهُ قَدْ نُضِدَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، فَهُوَ مِثْلُ الْمَوْزِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ، وَيَكُونُ مِّنْ ذِكْرِ الْمَوْزِ مِنَ السَّلْفِ أَرَادَ التَّمْثِيلَ لَا التَّخْصِيسَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وهو حار رطب، أجوده النضيج الحلو، ينفع من خشونة الصدر والرنة والسعال، وقروح الكلتيين، والمثانة، ويذُرُّ البَوْلَ، ويزيد في المنى، ويحرك الشهوة للجِماع، ويُلين البطن،

(١) سبق تخريجه، وهو صحيح.

(٢) انظر المنار المنيف ص ٦١.

ويؤكل قبل الطعام، ويضر المعدة، ويزيد في الصفراء والبلغم، ودفع ضرره بالسكر أو العسل

طَلَعُ: قال تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ [ق: ١٠] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ﴾ [الصفراء: ١٤٨].

طلع النخل: ما يبدو من ثمرته في أول ظهوره، وقشره يسمى الكُفْرَى، والنضيدُ: المنضود الذي قد نُضِدَ بعضُه على بعض، وإنما يُقال له نضيدٌ ما دام في كُفْرَاه، فإذا انفتح فليس بنضيد.

وأما الهضيم: فهو المنضم بعضه إلى بعض، فهو كالنضيد أيضًا، وذلك يكون قبل تَشَقُّقِ الكُفْرَى عنه.

والطلع نوعان: ذكرٌ وأنثى، والتلقيح هو أن يُؤخَذَ من الذكر وهو مثلُ دقيق الحنطة فيجعل في الأنثى، وهو التأبير، فيكون ذلك بمنزلة اللقاح بين الذكر والأنثى. وقد روى مسلم في صحيحه: عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه، قال: مررتُ مع رسول الله ﷺ في نخل، فرأى قومًا يُلْقِحُونَ، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قالوا: يأخذون من الذكر فيجعلونه في الأنثى. قال: ما أظنُّ ذلك يُغنى شيئًا، فبلغهم، فتركوه، فلم يَصْلُحْ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: إنما هو ظَنٌّ، فإن كان يُغنى شيئًا، فاصنعوه، فإنما أنا بشرٌ مثلكم، وإن الظنَّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، ولكن ما قلتُ لكم عن الله عزَّ وجلَّ، فلن أكذب على الله. انتهى (١).

طلع النخل ينفع من الباه، ويزيد في المُبَاضَعَة. ودقيقُ طلعه إذا تحمَّلت به المرأة قبل الجماع أغان على الحبل إعانةً بالغة، وهو في البرودة واليبوسة في الدرجة الثانية، يُقَوِّى المعدة ويَجْفِّفُهَا، وَيُسَكِّنُ نَاطِرَةَ الدَّمِ مع غلظةٍ وبطءٍ هضم.

ولا يحتمله إلا أصحابُ الأمزجة الحارَّة، ومَن أكثرَ منه فإنه ينبغي أن يأخذ عليه شيئًا من الجوراشات الحارَّة، وهو يعقلُ الطبع، ويُقَوِّى الأحشاء، والجَمَارُ (٢) يجرى مجراه، وكذلك البلخ، والبُسْرُ، والإكثارُ منه يضرُّ بالمعدة والصدر، وربما أورث القولنج، وإصلاحه بالسمن، أو بما تقدَّم ذكره.

حرف العين

عَنْبٌ: في العَيْلَانِيَّاتِ من حديث حَبِيبِ بْنِ يَسَّارٍ، عن ابن عباس رضى الله عنه قال:

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معاش الدنيا على سبيل الرأي، برقم (٢٣٦١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه.

(٢) الجمار: شحم النخلة.

رأيت رسول الله ﷺ يأكل العنبَ خرطاً. قال أبو جعفر العقبلي: لا أصل لهذا الحديث، قلت: وفيه داود بن عبد الجبار أبو سليم الكوفي، قال يحيى بن معين: كان يكذب.

ويذكر عن رسول الله ﷺ: أنه كان يحبُّ العنبَ والبطيخَ.

وقد ذكر الله سبحانه العنبَ في ستة مواضع من كتابه في جملة نعمه التي أنعم بها على عباده في هذه الدار وفي الجنة، وهو من أفضل الفواكه وأكثرها منافع، وهو يؤكل رطباً ويابساً، وأخضرَ ويانعاً، وهو فاكهةٌ مع الفواكه، وقوتٌ مع الأقوات، وأدمٌ مع الإدام، ودواءٌ مع الأدوية، وشرابٌ مع الأشربة، وطبعه طبع الحَبَّات: الحرارة والرطوبة، وجيده الكَبَّارُ المائي، والأبيضُ أحمدٌ من الأسود إذا تساوىا في الحلاوة، والمتروكُ بعد قطفه يومين أو ثلاثة أحمدٌ من المقطوف في يومه، فإنه مُنْفَخٌ مُطْلِقٌ للبطن، والمعلَّقُ حتى يَضْمَرَ قشره جيدٌ للغذاء، مقوٌّ للبدن، وغذاؤه كغذاء التين والزبيب، وإذا ألقى عَجَمُ العنبِ كان أكثر تلييناً للطبيعة، والإكثارُ منه مصدع للرأس، ودفع مضرته بالرُّمَّانِ المُزُّ.

ومنفعة العنبِ يُسهِّلُ الطبع، ويُسَمِّنُ، ويغذو جيده غذاءً حسناً، وهو أحدُ الفواكه الثلاث التي هي ملوك الفواكه، هو والرُّطْبُ والتين.

عَسَلٌ: قد تقدّم ذكر منفعه. قال ابن جُرَيْج: قال الزُّهْرِيُّ: عليك بالعسل، فإنه جيد للحفظ. وأجوده أصفاه وأبيضه، وألينه جدّة، وأصدقه حلاوة، وما يؤخذ من الجبال والشجر له فضلٌ على ما يؤخذ من الخلايا، وهو بحسب مرعى نُخْلِهِ.

عَجْوَةٌ: في الصحيحين: من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّْ وَلَا سِحْرٌ^(١).

وفي سنن النسائي وابن ماجه: من حديث جابر، وأبي سعيد رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: العَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ، وَالْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ، وَمَاوَاهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ^(٢).

وقد قيل: إنَّ هذا في عجوة المدينة، وهي أحدُ أصناف التمر بها، ومن أنفع تمر الحجاز على الإطلاق، وهو صنف كريم، ملذذ، متين للجسم والقوة، من ألين التمر وأطيبه وألذّه. وقد تقدّم ذكرُ التمر وطبعه ومنفعه في حرف التاء، والكلامُ على دفع العَجْوَةِ لِلسُّمِّ وَالسُّخْرِ، فلا حاجة لإعادته.

عَنْبَرٌ: تقدّم في الصحيحين من حديث جابر، في قصة أبي عُبَيْدَةَ، وأكلهم من العنبر

(١) سبق تخريجه، وهو صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الطب، باب: الكماء والعجوة، برقم (٣٤٥٣).

شهرًا، وأنهم تزوّدوا من لحمه وشاتق إلى المدينة، وأرسلوا منه إلى النبي ﷺ، وهو أحد ما يدل على أن إباحة ما في البحر لا يختصّ بالسّمك، وعلى أن ميتته حلال. واعتُرض على ذلك بأنّ البحر ألقاه حيًا، ثم جَزَرَ عنه الماء، فمات، وهذا حلال، فإنّ موته بسبب مفارقتة للماء، وهذا لا يصحّ، فإنهم إنما وجدوه ميتًا بالساحل، ولم يُشاهدوه قد خرج عنه حيًا، ثم جَزَرَ عنه الماء.

وأيضًا: فلو كان حيًا لما ألقاه البحر إلى ساحله، فإنه من المعلوم أنّ البحر إنما يقذفُ إلى ساحله الميت من حيواناته لا الحيّ منها.

وأيضًا: فلو قدّر احتمال ما ذكره لم يجز أن يكون شرطًا في الإباحة، فإنه لا يُباح الشيء مع الشك في سبب إباحته، ولهذا منَعَ النبي ﷺ من أكل الصيد إذا وجده الصائد غريقًا في الماء للشك في سبب موته، هل هو الآلة أم الماء؟

وأما العنبرُ الذي هو أحدُ أنواع الطيب، فهو من أفخر أنواعه بعد المسك، وأخطأ من قدّمه على المسك، وجعله سيدَ أنواع الطيب، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في المسك: هُوَ أَطْيَبُ الطَّيْبِ^(١)، وسيأتى إن شاء الله تعالى ذكرُ الخصائص والمنافع التي خصّ بها المسك، حتى إنه طيبُ الجنّة، والكُثبانُ التي هي مقاعدُ الصّديقين هناك من مسكٍ لا من عنبرٍ.

والذي غرّ هذا القائل أنه لا يدخله التغير على طول الزمان، فهو كالذهب، وهذا لا يدلُّ على أنه أفضل من المسك، فإنه بهذه الخاصية الواحدة لا يُقاوم ما في المسك من الخواص. وبعد. فضروبه كثيرة، وألوانه مختلفة، فمنه الأبيض، والأشهب، والأحمر، والأصفر، والأخضر، والأزرق، والأسود، وذو الألوان. وأجوده: الأشهب، ثم الأزرق، ثم الأصفر. وأردؤه: الأسود. وقد اختلف الناس في عُنصره، فقالت طائفة: هو نبات ينبت في قعر البحر، فيبتلعُه بعض دوابه، فإذا ثملت منه قذفته رَجِيْعًا، فيقذفُه البحر إلى ساحله. وقيل: طلُّ ينزل من السماء في جزائر البحر، فتلقيه الأمواج إلى الساحل. وقيل: روثُ دابة بحرية تُشبه البقرة. وقيل: بل هو جُفَاء من جُفَاء البحر، أي: رَبَدٌ.

وقال صاحب القانون: هو فيما يُظنّ ينبع من عَيْن في البحر، والذي يُقال: إنه رَبَد البحر، أو روثُ دابة بعيدٍ. انتهى.

ومزاجه حار يابس، مقوٌ للقلب، والدماغ، والحواس، وأعضاء البدن، نافع من الفالج واللّقوة، والأمراض البلغمية، وأوجاع المَعِدّة الباردة، والرياح الغليظة، ومن السّدود إذا

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها باب: استعمال المسك وأنه أطيب الطيب، برقم (٢٢٥٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

شُرب، أو طُلِيَ به من خارج، وإذا تَبَخَّر به، نفع من الرُّكام، والصُّداع، والشَّقِيقَة الباردة.
 عُوْدٌ: العود الهندي نوعان: أحدهما: يُستعمل في الأدوية وهو الكُست، ويقال له:
 القُسط، وسيأتي في حرف القاف. الثاني: يُستعمل في الطَّيب، ويقال له: الألوَّة. وقد روى
 مسلم في صحيحه: عن ابن عمر رضِيَ اللهُ عنهما، أنه كان يَسْتَجْمِرُ بالآلوَّة غير مُطْرَأة،
 وبكافور يُطْرَحُ معها، ويقول: هكذا كان يستجمرُ رسولُ اللهِ ﷺ^(١)، وثبت عنه في صفة
 نعيم أهل الجنة: مجاميرُهُمُ الألوَّةُ^(٢).

والمجامر: جمع مَجْمَرٍ وهو ما يُتَجَمَّرُ به من عود وغيره، وهو أنواع: أجودها: الهندي،
 ثم الصَّيني، ثم القَمَارِي، ثم المنْدَلِي. وأجوده: الأسود والأزرق الصُّلب الرزِينُ الدسم،
 وأقلُّه جودة: ما خَفَّ وطفًا على الماء. ويقال: إنه شجر يُقَطع ويُدْفن في الأرض سنة، فتأكل
 الأرض منه ما لا ينفع، ويبقى عودُ الطَّيب، لا تعمل فيه الأرض شيئًا، ويتعَفَّن منه قشره وما
 لا طيبَ فيه.

وهو حار يابس في الثالثة، يفتح السُّدد، ويكسر الرياح، ويذهب بفضل الرُّطوبة، ويقوِّى
 الأحشاء والقلب ويفرحه، وينفع الدماغ، ويقوِّى الحواس، ويحبسُ البطن، وينفع من سَلَسِ
 البَوْل الحادث عن برد المثانة.

قال ابن سَمَجون^(٣): العود ضروب كثيرة يجمعها اسم الألوَّة، ويُستعمل من داخل
 وخارج، ويُتَجَمَّرُ به مفردًا ومع غيره، وفي الخلط للكافور به عند التجمير معنى طبي، وهو
 إصلاح كل منهما بالآخر، وفي التجمُّر مراعاةُ جوهر الهواء وإصلاحه، فإنه أحدُ الأشياء
 الستة الضرورية التي في صلاحها الأبدان.

عَدَسٌ: قد ورد فيه أحاديثُ كُلُّهَا باطلة على رسولِ اللهِ ﷺ، لم يُقَلْ شيئًا منها، كحديث:
 إنه قُدِّسَ على لسانِ سبعين نبيًا. وحديث: إنه يرق القلب، ويُغزِرُ الدَّمْعَة، وإنه مأكول
 الصالحين، وأرفع شيء جاء فيه وأصح، أنه شهوةُ اليهود التي قدَّموها على المنِّ والسُّلوى،
 وهو قَرِينُ الثوم والبصل في الذكر.

وطبعه طبعُ المؤنث، بارد يابس، وفيه قوتان متضادَّتان: إحداهما: يَعْقِلُ الطبيعة.
 والأخرى: يُطْلِقُها، وقشره حار يابس في الثالثة، جَرِيْفٌ مُطْلِقٌ للبطن، وترياقه في قشره،

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الألفاظ من الأدب، باب: استعمال المسك وأنه أطيب الطيب، برقم (٢٢٥٤)، من حديث
 ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأنبياء، باب: خلق آدم، برقم (٣٣٢٧)، ومسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها،
 باب: أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر، برقم (٢٨٣٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) هو حامد بن سمجون مشهور في صناعة الطب، انظر: عيون الأنباء (٢/ ٥١ و ٦٢).

ولهذا كان صِحاخه أنفعَ من مطحونه، وأخفَ على المَعِدَة، وأقلُّ ضرراً، فإنَّ لُبَّهُ بطيءُ الهضم لبرودته ويُبوسته، وهو مولدٌ للسَّوداء، ويَضُرُّ بالماليخوليا ضرراً بيئاً، ويَضُرُّ بالأعصاب والبصر.

وهو غليظُ الدم، وينبغي أن يتجنبه أصحابُ السوداء، وإكثارهم منه يؤلِّد لهم أدواء رديئة: كالسواس، والجذام، وحُمَّى الربيع، ويقلل ضرره السلقُ، والإسفاناخ^(١)، وإكثار الدُّهن، وأردأ ما أُكِلَ بالنمكسود^(٢)، وليتجنب خلط الحلاوة به، فإنه يُورث سُدَدًا كبديةً، وإدمانه يُظلم البصر لشدة تجفيفه، ويُعَسِّر البَوْل، ويوجبُ الأورام الباردة، والرياح الغليظة. وأجوده: الأبييضُ السمينُ، السريعُ النَّضج.

وأما ما يظنُّه الجُهَّالُ أنه كان سِمَاطَ الخليل الذي يُقدِّمه لأضيافه، فكذبٌ مفترى، وإنما حكى اللهُ عنه الضيافة بالشَّواء، وهو العجل الحنيد.

وذكر البيهقي عن إسحاق قال: سئل ابنُ المبارك عن الحديث الذي جاء في العَدَس، أنه قُدِّسَ على لسان سبعين نبياً، فقال: ولا على لسان نبى واحد، وإنَّه لمؤذ منفع، مَنْ حدثكم به؟ قالوا: سلم بن سالم^(٣)، فقال: عمَّن؟ قالوا: عنك. قال: وعنى أيضاً؟!

حرف الغين

غَيْثٌ: مذكور في القرآن في عدة مواضع، وهو لذيذ الاسم على السمع، والمسَّمَى على الروح والبدن، تبتهجُّ الأسماعُ بذكره، والقلوب بوروده، وماؤه أفضلُ المياه، وألطفُها وأنفعُها وأعظمُها بركة، ولا سيمماً إذا كان من سحاب راعد، واجتمع في مستنقعات الجبال. وهو أرطبُ من سائر المياه؛ لأنه لم تَطُلْ مُدَّتُه على الأرض، فيكتسب من يُبوستها، ولم يُخالطه جوهر يابس، ولذلك يتغيَّر ويتعقَّن سريماً للطاقته وسرعة انفعاله. وهل الغَيْثُ الرَّبِيعِيُّ أَلطَفُ من الشتوى أو بالعكس؟ فيه قولان.

قال مَنْ رَجَّحَ الغَيْثُ الشتوى: حرارةُ الشمس تكون حينئذ أقلَّ، فلا تجتذب من ماء البحر إلا أَلطَفَه، والجوُّ صافٍ وهو خالٍ من الأبخرة الدخانيَّة، والغبار المخالط للماء، وكُلُّ هذا يوجب لطفه وصفاءه، وخُلُوّه من مخالط.

وقال مَنْ رَجَّحَ الرَّبِيعِيُّ: الحرارة تُوجب تحلُّل الأبخرة الغليظة، وتُوجب رِقَة الهواء ولطاقته، فيخفُّ بذلك الماء، وتَقِلُّ أجزاءه الأرضية، وتُصادف وقتَ حياة النبات والأشجار وطيب الهواء.

(١) الاسفاناخ: نبات معروف ينفع الصدر والظهر، ملين.

(٢) النمكسود: هو اللحم إذا شرح وجعل عليه الملح.

(٣) انظر المنار النيف، ص ٥١، ٥٢، والفوائد المجموعة ص ١٦١.

وذكر الشافعي رحمه الله عن أنس بن مالك رضى الله عنهما، قال كُنَّا مع رسول الله ﷺ، فأصابنا مطرٌ، فَحَسَرَ رسولُ الله ﷺ ثوبه، وقال: إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ^(١)، وقد تقدّم في هُدْيِهِ في الاستسقاء ذكر استمطاره ﷺ وتبركه بماء الغَيْث عند أوَّل مجيئه .

حرف الفاء

فَاتِحَةُ الْكِتَابِ: وأُمُّ الْقُرْآنِ، والسَّبْعُ الْمَثَانِي، والشفاء التام، والدواء النافع، والرُّقِيَّةُ التامة، ومفتاح الغِنَى والفلاح، وحافظة القوة، ودافعةُ الهم والغم والخوف والحزن لمن عرف مقدارها وأعطها حقها، وأحسنَ تنزيلها على دائه، وعَرَفَ وجهَ الاستشفاء والتداوى بها، والسِّرُّ الذي لأجله كانت كذلك. ولما وقع بعضُ الصحابة على ذلك، رقى بها اللدبغ، فبرأ لوقتِه. فقال له النَّبِيُّ ﷺ: وما أدراك أَنَّهَا رُقِيَّةٌ^(٢).

ومَن ساعده التوفيق، وأعين بنور البصيرة حتى وقف على أسرارِ هذه السورة، وما اشتملت عليه مِن التوحيد، ومعرفةِ الذات والأسماء والصفات والأفعال، وإثباتِ الشرع والقَدَرِ والمعاد، وتجريدِ توحيد الربوبية والإلهية، وكمالِ التوكل والتفويض إلى مَنْ له الأمر كُلُّهُ، وله الحمدُ كُلُّهُ، وبيده الخيرُ كُلُّهُ، وإليه يرجع الأمرُ كُلُّهُ، والافتقار إليه في طلب الهداية التي هي أصلُ سعادة الدارين، وعَلِمَ ارتباطَ معانيها بجلبِ مصالحهما، ودفعِ مفسدتهما، وأنَّ العاقبةَ المطلقةَ التامة والنعمةَ الكاملةَ منوطةً بها، موقوفةً على التحقق بها، أغنته عن كثير من الأدوية والرُّقى، واستفتح بها من الخير أبوابه، ودفع بها من الشر أسبابه.

وهذا أمرٌ يحتاجُ استحداثَ فِطْرَةٍ أُخْرَى، وعقلٍ آخِرٍ، وإيمانٍ آخِرٍ، وتالله لا تجدُ مقالةً فاسدةً، ولا بدعةً باطلةً إلا وفاتحةُ الكتابِ متضمنةٌ لردها وإبطالها بأقربِ الطرقِ، وأصحها وأوضحها، ولا تجدُ بابًا من أبوابِ المعارفِ الإلهية، وأعمالِ القلوبِ وأدويتها مِن عللها وأسقامها إلا وفي فاتحةِ الكتابِ مفتاحه، وموضعُ الدلالةِ عليه، ولا منزلًا من منازل السائرين إلى رَبِّ الْعَالَمِينَ إلا وبدايته ونهايته فيها.

ولعَمْرُ اللهِ إِنَّ شَأْنَهَا لأَعْظَمُ من ذلك، وهي فوقَ ذلك. وما تحقَّقَ عبدٌ بها، واعتصم بها، وعقلَ عمن تكلمَ بها، وأنزلها شفاءً تامًا، وعصمةً بالغةً، ونورًا مبينًا، وفهمها وفهم لوازِمها كما ينبغي ووقع في بدعةٍ ولا شريكٍ، ولا أصابه مرضٌ من أمراضِ القلوبِ إلا لِمَامًا، غيرَ مستقرٍ.

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، برقم (٨٩٨). من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الطب، باب: الرقى بفاتحة الكتاب: برقم (٥٧٣٦)، من حديث أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

هذا . وإنما المفتاح الأعظم لكنوز الأرض ، كما أنها المفتاحُ لكنوز الجَنَّةِ ، ولكن ليس كل واحد يُحسن الفتح بهذا المفتاح ، ولو أنَّ طُلابَ الكنوز وقفوا على سر هذه السورة ، وتحقَّقوا بمعانيها ، ورَكَّبوا لهذا المفتاح أسناناً ، وأحسَّثوا الفتح به ، لوصلوا إلى تناول الكُنُوزِ من غير معاروق ، ولا ممانع .

ولم نقل هذا مجازفةً ولا استعارةً ، بل حقيقةً ، ولكن لله تعالى حكمةً بالغةً في إخفاء هذا السر عن نفوس أكثر العالمين ، كما له حكمةً بالغةً في إخفاء كنوز الأرض عنهم . والكنوزُ المحجوبة قد استُخدمَ عليها أرواحٌ خبيثة شيطانية تحولُ بين الإنس وبينها ، ولا تقهرُها إلاَّ أرواحٌ عُلوية شريفة غالبية لها بحالها الإيماني ، معها منه أسلحةٌ لا تقومُ لها الشياطين ، وأكثرُ نفوس الناس ليست بهذه المثابة ، فلا يُقاومُ تلك الأرواح ولا يَقهرُها ، ولا ينال من سلبها شيئاً ، فإنَّ مَنْ قتل قتيلاً فله سلبه .

فَأَغِيَّةٌ : هي نَوْزُ الحِثَاءِ ، وهي من أطيب الرياحين ، وقد روى البيهقي في كتابه شُعب الإيمان من حديث عبد الله بن بُريدة ، عن أبيه رضى الله عنه يرفعه : سيدُ الرِّياحين في الدنيا والآخرة الفأغِيَّةُ ^(١) ، وروى فيه أيضاً ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال : كان أحبَّ الرِّياحين إلى رسول الله ﷺ الفأغِيَّةُ . والله أعلم بحال هذين الحديثين ، فلا نشهد على رسول الله ﷺ بما لا نعلم صحته .

وهي معتدلةٌ في الحر واليبس ، فيها بعضُ القبض ، وإذا وُضِعَتْ بين طيّ ثياب الصوف حفظتها من السوس ، وتدخل في مراهم الفالج والتمدد ، ودُهنها يُحللُ الأعضاء ، ويُلِّينُ العصب .

فِضَّةٌ : ثبت أن رسول الله ﷺ كان خاتمه من فِضَّةٍ ، وقصه منه ^(٢) ، وكانت قبيعةً سيفه فِضَّةً ^(٣) ، ولم يصح عنه في المنع من لباس الفِضَّةِ والتحلَّى بها شيء البتة ، كما صحَّ عنه المنع من الشرب في أنيتها ، وباب الآنية أضيَّقُ من باب اللباس والتحلَّى ، ولهذا يُباح للنساء لباساً وحلية ما يحرم عليهن استعماله آنيةً ، فلا يلزم من تحريم الآنية تحريم اللباس والحلية . وفي السنن عنه : وأما الفِضَّةُ فالعبوا بها لعباً ^(٤) . فالمنع يحتاج إلى دليل يُبينه ، إما نص أو

(١) ضعيف جداً : أخرجه البيهقي في الشعب (٩٢/٥) ، برقم (٥٩٠٤) ، انظر ضعيف الجامع ، برقم (٤٣٠٩) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب : اللباس ، باب : فص الخاتم ، برقم (٥٨٧٠) ، من حديث أنس رضى الله عنه .

(٣) صحيح : أخرجه أبو داود ، كتاب : الجهاد ، باب : في السيف يحلى ، برقم (٢٥٨٣) ، من حديث أنس رضى الله عنه ، انظر صحيح سنن أبي داود . والقبعة : ما على رأس مقبض السيف من فضة أو حديد أو غيرها .

(٤) حسن : أخرجه أبو داود ، كتاب : الخاتم ، باب : ما جاء في الذهب للنساء ، برقم (٤٢٣٦) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، انظر صحيح سنن أبي داود .

إجماع، فإن ثبت أحدهما، وإلا ففى القلب من تحريم ذلك على الرجال شيء، والنبى ﷺ أمسك بيده ذهباً، وبالأخرى حريزاً، وقال: هذان حرامٌ على ذُكُورِ أُمَّتى، جِلٌّ لِنانِهم^(١).

والفِضَّةُ سِرٌّ من أسرار الله فى الأرض وطلسم الحاجات، وإحسانُ أهل الدنيا بينهم، وصاحبها مرموقٌ بالعيون بينهم، معظَّمٌ فى النفوس، مُصدَّرٌ فى المجالس، لا تُغلقُ دونه الأبواب، ولا تُملُّ مجالسته، ولا معاشرته، ولا يُستثقل مكانه، تُشير الأصابعُ إليه، وتُعقِدُ العيون نطاقها عليه، إن قال سُمِعَ قوله، وإن شَفَعَ قُبِلَتْ شفاعته، وإن شهد زُكِّيتْ شهادته، وإن خَطَبَ فُكِّفَ لا يُعاب، وإن كان ذا شبيبة بيضاء فهى أجمل عليه من جلية الشباب.

وهى من الأدوية المفرحة النافعة من الهمِّ والغمِّ والحزن، وضعف القلب وخفقانه، وتدخلُ فى المعاجين الكُبَّار، وتجذب بخاصيتها ما يتولَّد فى القلب من الأخلاط الفاسدة، خصوصاً إذا أُضيفت إلى العسل المصقى، والزعفران.

ومزاجها إلى البيوسة والبُرودة، ويتولَّد عنها من الحرارة والرطوبة ما يتولَّد، والجَنَانُ التى أعدّها الله عزَّ وجلَّ لأوليائه يومَ يلقونه أربعَ: جَنَّتَانِ من ذهب، وجَنَّتَانِ من فِضَّة، آنيتهما وحليتهما وما فيهما. وقد ثبت عنه ﷺ فى الصحيح من حديث أم سلمة أنه قال: الذى يشربُ فى آنيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ إنما يُجْرَجِرُ فى بَطْنِهِ نارَ جَهَنَّمَ^(٢).

وصحَّ عنه ﷺ أنه قال: لا تشربوا فى آنيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ولا تأكلُوا فى صحافهما، فإنها لَهُم فى الدنيا ولكم فى الآخرة^(٣).

فقيل: عِلَّةُ التحريم تضييقُ النقود، فإنها إذا اتَّخَذَتْ أوانى فاتت الحكمة التى وُضعت لأجلها من قيامِ مصالحِ بنى آدم، وقيل: العِلَّةُ الفخر والخيلاء. وقيل: العِلَّةُ كسرُ قلوب الفقراء والمساكين إذا رأوها وعابنوها.

وهذه العِللُ فيها ما فيها، فإنَّ التعليل بتضييقِ النقود يمنع من التحلى بها وجعلها سبائك ونحوها مما ليس بآنيةٍ ولا نقدٍ، والفخرُ والخيلاءُ حرامٌ بأى شيء كان، وكسر قلوب المساكين لا ضابطٌ له، فإنَّ قلوبهم تنكسر بالدُّور الواسعة، والحدائق المعجبة، والمراكب الفارحة، والملابس الفاخرة، والأطعمة اللذيذة، وغير ذلك من المباحات، وكُلُّ هذه عِللُ

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: اللباس، باب: فى الحرير للنساء، برقم (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤) من حديث علي رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة، برقم (٥٦٣٤)، ومسلم، كتاب: اللباس، والزينة، برقم (٢٠٦٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل فى إناء مفضض، برقم (٥٤٢٦)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

منتقضة، إذ تُوجد العِلَّةُ، وَيَتَخَلَّفُ معلولُها .

فالصواب أَنَّ العِلَّةَ والله أعلم ما يُكسِبُ استعمالُها القلبَ من الهيئة، والحالة المنافية للعبودية منافاةً ظاهرة، ولهذا عَلَّلَ النَّبِيُّ ﷺ بأنها للكفار في الدنيا، إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمها، فلا يصلح استعمالُها لعبيد الله في الدنيا، وإنما يستعملُها مَنْ خرج عن عبوديته، ورَضِيَ بالدنيا وعاجِلَها من الآخرة .

حرف القاف

قُرْآنٌ: قال الله تعالى: ﴿ وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنسراء: ٨٢] والصحيح: أَنَّ من ههنا لبيان الجنس لا للتبعض . وقال تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوَظِعَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ ﴾ [يونس: ٥٧].

فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الأدواء القلبية والبدينية، وأدواء الدنيا والآخرة، وما كُلُّ أحدٍ يُوهَّل ولا يُوفَّق للاستشفاء به، وإذا أحسن العليل التداوى به، ووضعَه على دائه بصدق وإيمان، وقبول تام، واعتقادٍ جازم، واستيفاءٍ شروطه، لم يقاومهُ الداءُ أبدًا .

وكيف تقاومُ الأدواءُ كلامَ ربِّ الأرض والسماءِ الذي لو نزل على الجبال، لصَدَعَهَا، أو على الأرض، لقطعها، فما من مرضٍ من أمراض القلوب والأبدان إلا وفي القرآن سبيلُ الدلالة على دوائه وسببه، والحِمْيَةُ منه لمن رزقه الله فهما في كتابه . وقد تقدَّم في أول الكلام على الطب بيانُ إرشاد القرآن العظيم إلى أصوله ومجامعه التي هي حفظُ الصحة والحِمْيَةُ، واستفراغُ المؤذى، والاستدلالُ بذلك على سائر أفراد هذه الأنواع .

وأما الأدوية القلبية، فإنه يذكرها مُفَصَّلَةً، ويذكر أسبابَ أدوائها وعلاجها . قال: ﴿ أَوَّلَ مَا يَكْفِيهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ ﴾ [النسكوت: ٥١] فمن لم يشفه القرآن، فلا شفاه الله، ومن لم يكفه، فلا كفاه الله

قِثَاءٌ: في السنن: من حديث عبد الله بن جعفر رضى الله عنه أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يأكلُ القِثَاءَ بالرُّطْبِ^(١) . ورواه الترمذى وغيره .

القِثَاءُ بارد رطب في الدرجة الثانية، مطفىءٌ لحرارة المَعِدَةِ الملتهبة، بطىء الفساد فيها، نافعٌ من وجع المثانة، ورائحته تنفع من العَشَى، وبزُرُه يُدرُّ البَوْلَ، وورقه إذا اتَّخَذَ ضِمَادًا، نفع من عضه الكلب . وهو بطىء الانحدار عن المَعِدَةِ، وبرده مُضِرٌّ ببعضها، فينبغى أن

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الأطعمة باب: في الجمع بين لونين في الأكل، برقم (٣٨٣٥)، والترمذى (١٨٤٤)، انظر صحيح الجامع، برقم (٤٨٨٠).

يُستعمل معه ما يُصلحه ويكسر برودته ورطوبته، كما فعل رسول اللو ﷺ إذ أكله بالرطب، فإذا أكل بتمر أو زبيب أو عسل عدّله .

قُسْطٌ وكُسْتُ: بمعنى واحد . وفي الصحيحين: من حديث أنس رضى الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ: خير ما تداويتم به الحِجَامَةُ والقُسْطُ البَحْرِيُّ (١) .

وفي المسند: من حديث أم قيس، عن النَّبِيِّ ﷺ: عليكم بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعة أشْفِيَةٍ منها ذاتُ الجَنْبِ (٢) .

القُسْطُ: نوعان: أحدهما: الأبيض الذي يُقال له: البحرى . والآخر: الهندي، وهو أشدهما حرًا، والأبيض ألينهما، ومنافعهما كثيرة جدًا .

وهما حاران يابسان فى الثالثة، يُنَشَّفَانِ البلغم، قاطعان للزُّكام، وإذا شربًا، نفعًا من ضعف الكبد والمعدة ومن بردهما، ومن حُمَى الدَّوْرِ والرَّيْع، وقطعا وجع الجنب، ونفعًا من السُّموم، وإذا طلي به الوجه معجونًا بالماء والعسل، قلَّع الكَلْفَ . وقال جالينوس: ينفع من الكُرَّاز، ووجع الجنبين، ويقتل حبَّ الفَرَع .

وقد خفى على جهَّال الأطباء نفعه من وجع ذاتِ الجنب، فأنكروه، ولو ظفِر هذا الجاهل بهذا النقل عن جالينوس لنزله منزلة النص، كيف وقد نصَّ كثيرٌ من الأطباء المتقدمين على أنَّ القُسْطَ يصلح للنوع البلغمى من ذات الجنب، ذكره الخطَّابى عن محمد ابن الجهم .

وقد تقدّم أنَّ طبَّ الأطباء بالنسبة إلى طبِّ الأنبياء أقلُّ من نسبة طبِّ الطُّرقيَّة والمعائز إلى طبِّ الأطباء، وأنَّ بين ما يُلقَى بالوحى، وبين ما يُلقَى بالتجربة، والقياس من الفرق أعظم مما بين القدم والفرق .

ولو أنَّ هؤلاء الجهَّال وجدوا دواءً منصوبًا عن بعض اليهود والنصارى والمشرّكين من الأطباء، لتلقَّوه بالقبول والتسليم، ولم يتوقَّفوا على تجربته .

نعم . نحن لا ننكر أنَّ للعادة تأثيرًا فى الانتفاع بالدواء وعدمه، فمن اعتاد دواءً وغذاءً، كان أنفع له، وأوفق ممن لم يعتده، بل ربما لم ينتفع به من لم يعتده .

وكلامُ فضلاء الأطباء وإن كان مطلقًا فهو بحسب الأزمنة والأماكن والعوائد، وإذا كان التقييدُ بذلك لا يقدح فى كلامهم ومعارفهم، فكيف يقدح فى كلام الصادق المصدوق، ولكن نفوس البشر مركبة على الجهل والظلم، إلا من أيده الله بروح الإيمان،

(١) سبق تحريجه . وهو صحيح .

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده، برقم (٢٦٤٦٣)، والبخارى (٥٦٩٣) .

وَتَوَرَّ بِصِيرَتِهِ بِنُورِ الْهُدَى .

قَصَبُ السُّكَّرِ : جاء في بعض ألفاظ السُّنَّة الصحيحة في الحَوْض : ماؤه أحلى من السُّكَّرِ^(١) . ولا أعرف السكر في الحديث إلا في هذا الموضع .

والسكر حادث لم يتكلم فيه متقدمو الأطباء، ولا كانوا يعرفونه، ولا يصفونه في الأشربة، وإنما يعرفون العسل، ويدخلونه في الأدوية . وقصبُ السكر حار رطب ينفع من السُّعال، ويجلو الرطوبة والمثانة، وقصبَةُ الرُّثَّة، وهو أشدُّ تليينًا من السكر، وفيه معونة على القيء، ويدِرُّ البَوْل، ويزيد في الباه . قال عفان بن مسلم الصَّفَّار : مَنْ مَصَّ قَصَبَ السُّكَّرِ بَعْدَ طَعَامِهِ، لَمْ يَزَلْ يَوْمَهُ أَجْمَعَ فِي سُرُورٍ . انتهى . وهو ينفع من خشونة الصدر والحلق إذا شوي، ويولد رياحًا دفعها بأن يُقَشَّرَ ويُغَسَّلَ بماء حار .

والسكر حار رطب على الأصح، وقيل : بارد . وأجوده : الأبيض الشفاف الطَّبْرَزْد^(٢) وَعَتِيقُهُ الطُّفُّ من جديدته، وإذا طُبِّخَ ونزعت رغوته، سَكَّنَ العطشَ والسُّعال، وهو يضر المَعِدَةَ التي تتولد فيها الصفراء لاستحالتها إليها، ودفع ضرره بماء اللَّيْمُونِ أو النَّارَنْجِ، أو الرُّمَانَ اللَّفَّانِ .

وبعض الناس يُفَضِّلُهُ على العسل لِقِلَّةِ حرارته ولينه، وهذا تحامل منه على العسل، فإنَّ منافع العسل أضعافُ منافع السكر، وقد جعله الله شفاءً ودواءً، وإدَامًا وحلاوةً، وأين نفع السكر من منافع العسل : من تقوية المَعِدَةِ، وتليين الطبع، وإحداذِ البصر، وجلاءِ ظلمته، ودفع الخواثيق بالغرغرة به، وإبرائه من الفالج واللَّقْوَةِ، ومن جميع العلل الباردة التي تحدث في جميع البدن من الرطوبات، فيجذبها من قعر البدن، ومن جميع البدن، وحفظ صحته وتسمينه وتسخينه، والزيادة في الباه، والتحليل والجلاء، وفتح أفواه العروق، وتنقية المَعَى، وإحداذِ الدُّودِ، ومنع التخم وغيره من العفن، والأدم النافع، وموافقة مَنْ غلب عليه البلغمُ والمشايخ وأهل الأمزجة الباردة، وبالجملة : فلا شيء أنفع منه للبدن، وفي العلاج وعجز الأدوية، وحفظ قواها، وتقوية المَعِدَةِ إلى أضعاف هذه المنافع، فأين للسُّكَّرِ مثل هذه المنافع والخصائص أو قريب منها؟ .

حرف الكاف

كِتَابُ لِلْحُمَى : قال المرُوزِيُّ : بَلَغَ أبا عبد الله أنى حُمَمْتُ، فكتب لي من الحُمَى رقعةً

(١) أخرجه مسلم، كتاب : الطهارة، باب : استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، برقم (٢٤٧)، من حديث أبي هريرة بلفظ : «أحلى من العسل» وكذا رواه غيره .

(٢) الطبرزد : فارسي معرب، يعنى الصلب الذي ليس برخو ولا لين .

فيها: بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله، وبالله، محمد رسول الله قلنا يا نار كوني بردًا وسلامًا على إبراهيم وأرادوا به كيدًا فجعلناهم الأخرسين، اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، اشف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك، إله الحق أمين.

قال المروزي: وقرأ على أبي عبد الله وأنا أسمع أبو المنذر عمرو بن مجمع، حدثنا يونس بن جبّان، قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي، أن أعلق التعويد، فقال: إن كان من كتاب الله أو كلام عن نبي الله فعلقه واستشف به ما استطعت. قلت: أكتب هذه من خمي الربيع: بسم الله، وبالله، ومحمد رسول الله... إلى آخره؟ قال: أي نعم.

وذكر أحمد عن عائشة رضى الله عنها وغيرها، أنهم سهلوا في ذلك.

قال حرب: ولم يُشدّد فيه أحمد بن حنبل. قال أحمد: وكان ابن مسعود يكرهه كراهة شديدة جدًا. وقال أحمد وقد سُئل عن التمانم تُعلّق بعد نزول البلاء؟ قال: أرجو ألا يكون به بأس.

قال الخلال: وحدثنا عبد الله بن أحمد، قال: رأيت أبي يكتب التعويد للذي يفرغ، وللحمى بعد وقوع البلاء.

كتاب لعسر الولادة: قال الخلال: حدثني عبد الله بن أحمد، قال: رأيت أبي يكتب للمرأة إذا عسر عليها ولادتها في جام أبيض، أو شىء نظيف، يكتب حديث ابن عباس رضى الله عنه: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين ﴿كَلِمَاتٌ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبُثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلِّغْ﴾ [الأخفاف: ٣٥] ﴿كَلِمَاتٌ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبُثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحًى﴾ [التازعات: ٤٦].

قال الخلال: أنبأنا أبو بكر المروزي: أن أبا عبد الله جاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله تكتب لامرأة قد عسر عليها ولدها منذ يومين؟ فقال: قل له: يَجِيءُ بِجَامٍ وَاسِعٍ، وَزَعْفَرَانٍ، وَرَأَيْتُهُ يَكْتُبُ لَغَيْرِ وَاحِدٍ. وَيُذَكِّرُ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ عَيْسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَقْرَةٍ قَدْ اعْتَرَضَ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَتْ: يَا كَلِمَةَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يُخَلِّصَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ. فَقَالَ: يَا خَالِقَ النَّفْسِ مِنَ النَّفْسِ، وَيَا مُخَلِّصَ النَّفْسِ مِنَ النَّفْسِ، وَيَا مُخْرِجَ النَّفْسِ مِنَ النَّفْسِ، خَلِّصْهَا. قَالَ: فَرَمْتِ بَوْلِهَا، فَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تَشْمُهُ. قَالَ: فَإِذَا عَسَرَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَدُهَا، فَاكْتُبِي لَهَا. وَكُلِّ مَا تَقْدَمُ مِنَ الرَّقِيِّ، فَإِنَّ كِتَابَتَهُ نَافِعَةٌ.

ورخص جماعة من السلف في كتابة بعض القرآن وشربه، وجعل ذلك من الشفاء الذي جعل الله فيه.

كتاب آخر لذلك: يكتب في إناء نظيف: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ * وَأَذَّتْ لِرَبِّهَا وَحُفَّتْ * وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ

* وَالْقَتَّ مَا فِيهَا وَمَخَلَّتْ * وَأُذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحَقَّتْ ﴿ [الأنثى: ٤١] ، وتشرب منه الحامل ، ويرش على بطنها .
 كتاب للرعايف : كان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يكتب على جبهته : ﴿ وَقَبِيلَ يَتَأْرَضُ
 أَبْلَى مَاءٍ وَيَسْمَأَهُ أَقْلَى وَضِعْنَ الْمَاءُ وَفُضِيَ الْأَمْرُ ﴾ [هُود : ٤٤] . وسمعته يقول : كتبها لغير واحد
 فبرأ ، فقال : ولا يجوز كتابتها بدم الراعيف ، كما يفعله الجهال ، فإن الدم نجس ، فلا يجوز أن
 يكتب به كلام الله تعالى .

كتاب آخر له : خرج موسى عليه السلام برداء ، فوجد شعيباً ، فشدّه بردائه ﴿ يَمَحُوا اللَّهَ مَا
 يَشَاءُ وَرَبِّتْ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكَيْتِبِ ﴾ [الرغد : ٣٩] .
 كتاب آخر للحزاز : يكتب عليه : ﴿ فَأَمَّا بَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ ﴾ [البقرة : ٢٦٦] بحول الله
 وقوته .

كتاب آخر له : عند اصفرار الشمس يكتب عليه : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ
 يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحديد : ٢٨] .

كتاب آخر للحمي المثلثة : يكتب على ثلاث ورقات لطاف : بسم الله فرّت ، بسم الله
 مرت ، بسم الله قلت ، ويأخذ كل يوم ورقة ، ويجعلها في فمه ، ويتلها بماء .

كتاب آخر لعرق النسا : بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم رب كل شيء ، ومليك كل
 شيء ، وخالق كل شيء ، أنت خلقتني ، وأنت خلقت النسا ، فلا تسلطه على بأذى ، ولا
 تسلطني عليه بقطع ، واشفني شفاء لا يغادر سقماً ، لا شافي إلا أنت .

كتاب للعرق الضارب : روى الترمذي في جامعه : من حديث ابن عباس رضى الله
 عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الحمى ، ومن الأوجاع كلها أن يقولوا : بسم الله
 الكبير ، أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نَعَّار^(١) ، ومن شر حر النار^(٢) .

كتاب لوجع الضرس : يكتب على الخد الذي يلي الوجع : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :
 ﴿ قُلْ هُوَ الَّذِي أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل : ٧٨] ، وإن شاء كتب :
 ﴿ وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي آيَاتِهَا وَالنَّهَارَ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنعام : ١٣] .

كتاب للخراج : يكتب عليه : ﴿ وَاسْتَلْزَمَكَ عَنِ لِبَالٍ فَعَلَّ بِسِفْهَا رِقِي سَفَا * فَيَدْرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا *
 لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا * يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ الدَّاعِيَ لَا عِوَجَ لَهُمْ وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا
 هَمْسًا ﴾ [طه : ١٠٥] .

(١) يقال : نعر العرق بالدم : إذا علا وارتفع .
 (٢) ضعيف : أخرجه الترمذي ، كتاب : الطب ، باب : ما جاء في تبريد الحمى بالماء ، برقم (٢٠٧٥) ، انظر ضعيف
 الجامع ، برقم (٤٥٨٧) .

كَمَاة: ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: الكَمَاة من المن وماؤها شفاء للعين، أخرجاه في الصحيحين^(١).

قال ابن الأعرابي: الكَمَاة: جمع، واحده كمء، وهذا خلاف قياس العربية، فإن ما بينه وبين واحده التاء، فالواحد منه بالتاء، وإذا حذف كان للجمع. وهل هو جمع، أو اسم جمع على قولين مشهورين، قالوا: ولم يخرج عن هذا إلا حرفان: كَمَاة وكمء، وجبأة وجبء، وقال غير ابن الأعرابي: بل هي على القياس: الكَمَاة للواحد، والكمء للكثير، وقال غيرهما: الكَمَاة تكون واحدًا وجمعًا.

واحتج أصحاب القول الأول بأنهم قد جمعوا كَمَاة على أكمؤ، قال الشاعر:
وَلَقَدْ جَنَيْتُكَ أَكْمُؤًا وَعَسَاقِلًا وَلَقَدْ نَهَيْتُكَ عَن بَنَاتِ الْأَوْبَرِ
وهذا يدل على أن كمء مفرد، وكَمَاة جمع.

والكَمَاة تكون في الأرض من غير أن تزرع، وسميت كَمَاة لاستتارها، ومنه كَمَا الشهادة: إذا سترها وأخفاها، والكَمَاة مخفية تحت الأرض لا ورق لها، ولا ساق، ومادتها من جوهر أرضى بخارى محتقن في الأرض نحو سطحها يحتقن ببرد الشتاء، وتنميه أمطار الربيع، فيتولد ويندفع نحو سطح الأرض متجسدًا، ولذلك يقال لها: جدرى الأرض، تشبيهاً بالجدرى في صورته ومادته، لأن مادته رطوبة دموية، فتندفع عند سن الترعرع في الغالب، وفي ابتداء استيلاء الحرارة، ونماء القوة.

وهي مما يوجد في الربيع، ويؤكل نيئًا ومطبوخًا، وتسميها العرب: نبات الرعد لأنها تكثر بكثرتها، وتنفطر عنها الأرض، وهي من أطعمة أهل البوادي، وتكثر بأرض العرب، وأجودها ما كانت أرضها رملية قليلة الماء.

وهي أصناف: منها صنف قتال يضرب لونه إلى الحمرة يحدث الاختناق.

وهي باردة رطبة في الدرجة الثالثة، رديئة للمعدة، بطيئة للهضم، وإذا أدمنت، أورثت القولنج والسكتة والفالج، ووجع المعدة، وعسر البول، والرطوبة أقل ضررًا من اليابسة ومن أكلها فليدفعها في الطين الرطب، ويسلقها بالماء والملح والصُّغتر، ويأكلها بالزيت والتوابل الحارة، لأن جوهرها أرضى غليظ، وغذاءها رديء، لكن فيها جوهر مائي لطيف يدل على خفتها، والاحتحال بها نافع من ظلمة البصر والرَّمَد الحار، وقد اعترف فضلاء الأطباء بأن ماءها يجلو العين. ومن ذكره المسيحي، وصاحب القانون، وغيرهما.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الطب، باب: المن شفاء للعين، برقم (٥٧٠٨)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب: فضل الكَمَاة ومداداة العين بها، برقم (٢٠٤٩).

وقوله ﷺ: الكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، فيه قولان:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَنَّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَلْوُ فَقَطْ، بَلْ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِهَا مِنَ النَّبَاتِ الَّذِي يُوجَدُ عَفْوًا مِنْ غَيْرِ صِنْعَةٍ وَلَا عِلَاجٍ وَلَا حَرِثٍ، فَإِنَّ الْمَنَّ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ أَيْ مَمْنُونٌ بِهِ فَكُلُّ مَا رَزَقَهُ اللَّهُ الْعَبْدَ عَفْوًا بِغَيْرِ كَسْبٍ مِنْهُ وَلَا عِلَاجٍ، فَهُوَ مَنَّ مَحْضٌ، وَإِنْ كَانَتْ سَائِرُ نِعْمَةٍ مَنَّأَ مِنْهُ عَلَى عَبْدِهِ، فَخَصَّ مِنْهَا مَا لَا كَسْبَ لَهُ فِيهِ، وَلَا صُنْعَ بِاسْمِ الْمَنِّ، فَإِنَّهُ مَنَّ بِهَا وَاسْطَةَ الْعَبْدِ، وَجَعَلَ سَبْحَانَهُ قُوَّتَهُمُ بِالْتَّيِّهِ الْكَمَاءِ، وَهِيَ تَقْوَمُ مَقَامَ الْخَبِزِ، وَجَعَلَ أَدْمَهُمُ السَّلْوَى، وَهُوَ يَقَوْمُ مَقَامَ اللَّحْمِ، وَجَعَلَ حَلْوَاهُمْ الطَّلَّ الَّذِي يَنْزَلُ عَلَى الْأَشْجَارِ يَقَوْمُ لَهُمْ مَقَامَ الْحَلْوَى. فَكَمَّلَ عَيْشَهُمْ.

وتأمل قوله ﷺ: الكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَجَعَلَهَا مِنْ جَمَلَتِهِ، وَفَرَدًا مِنْ أَفْرَادِهِ، وَالتَّرْتِجِبِينَ الَّذِي يَسْقَطُ عَلَى الْأَشْجَارِ نَوْعٌ مِنَ الْمَنِّ، ثُمَّ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ الْمَنِّ عَلَيْهِ عُرْفًا حَادِثًا.

والقول الثاني: أَنَّهُ شَبَّهَ الْكَمَاءَ بِالْمَنِّ الْمُنْزَلِ مِنَ السَّمَاءِ، لِأَنَّهُ يُجْمَعُ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ وَلَا كَلْفَةٍ وَلَا زَرْعٍ بَزْرٍ وَلَا سَقَى.

فإن قلت: فإذا كان هذا شأن الكَمَاءِ، فما بال هذا الضرر فيها، ومن أين أتانا ذلك؟ فاعلم أن الله سبحانه أتقن كل شيء صنعه، وأحسن كل شيء خلقه، فهو عند مبدإ خلقه برىء من الآفات والعلل، تام المنفعة لما هبى وخلق له، وإنما تعرض له الآفات بعد ذلك بأمور آخر من مجاورة، أو امتزاج واختلاط، أو أسباب آخر تقتضى فسادَه، فلو ترك على خلقته الأصلية من غير تعلق أسباب الفساد به، لم يفسد.

ومن له معرفة بأحوال العالم ومبدهه يعرف أن جميع الفساد في جوه ونباته وحيوانه وأحوال أهله، حادث بعد خلقه بأسباب اقتضت حدوثه، ولم تزل أعمال بني آدم ومخالفتهم للرسل تحدث لهم من الفساد العام والخاص ما يجلب عليهم من الآلام، والأمراض، والأسقام، والطواعين، والقحوط، والجدوب، وسلب بركات الأرض، وثمارها، ونباتها، وسلب منافعها، أو نقصانها أمورًا متتابعة يتلو بعضها بعضًا. فإن لم يتيسر علمك لهذا فاكتفِ بقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم: ٤١]، ونزل هذه الآية على أحوال العالم، وطابق بين الواقع وبينها، وأنت ترى كيف تحدث الآفات والعلل كل وقت في الثمار والزروع والحيوان، وكيف يحدث من تلك الآفات آفات آخر متلازمة، بعضها آخذ برقاب بعض، وكلما أحدث الناس ظلمًا وفجورًا، أحدث لهم ربهم تبارك وتعالى من

لآفات والعلل في أغذيتهم وفواكههم، وأهويتهم ومياهم، وأبدانهم وخلقهم، وصورهم وأشكالهم وأخلاقهم من النقص والآفات، ما هو موجب أعمالهم وظلمهم وفجورهم .

ولقد كانت الحبوب من الحنطة وغيرها أكبر مما هي اليوم، كما كانت البركة فيها أعظم . وقد روى الإمام أحمد بإسناده: أنه وجد في خزائن بعض بني أمية صرة فيها حنطة أمثال نوى التمر مكتوب عليها: هذا كان ينبت أيام العدل . وهذه القصة، ذكرها في مسنده ^(١) على أثر حديث رواه .

وأكثر هذه الأمراض والآفات العامة بقية عذاب عُدِّبَتْ به الأمم السالفة، ثم بقيت منها بقية مُرْصَدَةٌ لمن بقيت عليه بقية من أعمالهم، حكماً قسطاً، وقضاء عدلاً، وقد أشار النَّبِيُّ ﷺ إلى هذا بقوله في الطاعون: إِنَّهُ بَقِيَةٌ رَجَزُ أَوْ عَذَابُ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ .

وكذلك سَلَطَ اللهُ سبحانه وتعالى الريحَ على قوم سبع ليالٍ وثمانية أيام، ثم أبقى في العالم منها بقية في تلك الأيام، وفي نظيرها عظة وعبرة .

وقد جعل اللهُ سبحانه أعمال البرِّ والفاجر مقتضياتٍ لآثارها في هذا العالم اقتضاء لا بد منه، فجعل منع الإحسان والزكاة والصدقة سبباً لمنع العيث من السماء، والقحط والجذب، وجعل ظلم المساكين، والبخس في المكايل والموازين، وتعدى القوي على الضعيف سبباً لجور الملوك والولاة الذين لا يرحمون إن استترجموا، ولا يعطفون إن استعطفوا، وهم في الحقيقة أعمال الرعايا ظهرت في صور ولاتهم، فإنَّ الله سبحانه بحكمته وعدله يُظهِرُ للناس أعمالهم في قوايب وصور تناسبها، فتارة بقحط وجذب، وتارة بعدو، وتارة بولاة جائرين، وتارة بأمراض عامة، وتارة بهُموم وآلام وغموم تحضرها نفوسهم لا ينفكون عنها، وتارة بمنع بركات السماء والأرض عنهم، وتارة بتسليط الشياطين عليهم تؤزهم إلى أسباب العذاب أژاً، لِيَتَحَقَّقَ عليهم الكلمة، وليصير كل منهم إلى ما خُلِقَ له . والعاقِلُ يُسَيِّرُ بصيرته بين أقطار العالم، فيُشَاهِدُهُ، وينظر مواقع عدل الله وحكمته، وحينئذ يتبين له أنَّ الرُّسُلَ وأتباعهم خاصة على سبيل النجاة، وسائر الخلق على سبيل الهلاك سائرون، وإلى دار البوار سائرون، والله بالعلم أمره، لا معقَّبَ لحكمه، ولا رادَّ لأمره . وبالله التوفيق .

وقوله ﷺ في الكمأة: وماؤها شفاء للعَيْنِ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنَّ ماءها يُخَلَطُ في الأدوية التي يُعالج بها العَيْنُ، لا أنه يُستعمل وحده، ذكره أبو

عبيد .

الثاني : أنه يُستعمل بختًا بعد شَيِّها، واستقطار مائها، لأنَّ النار تُلطِّفه وتُنضِّجه، وتُدَيِّبُ فضلاته ورطوبته المؤذية، وتُبقي المنافع .

الثالث : أنَّ المراد بمائها الماء الذي يحدث به من المطر، وهو أولُ قَطْر ينزل إلى الأرض، فتكون الإضافة إضافة اقتران، لا إضافة جزء، ذكره ابن الجوزي، وهو أبعد الوجوه وأضعفها .

وقيل : إن استعمل ماؤها لتبريد ما فى العين، فماؤها مجردًا شفاء، وإن كان لغير ذلك، فمركب مع غيره .

وقال الغافقي : ماء الكمأة أصلح الأدوية للعين إذا عُجِنَ به الإثمد واكتُجِلَ به، ويُقَوَّى أجفانها، ويزيدُ الروحَ الباصرة قوةً وجِدَّةً، ويدفع عنها نزول النوازل .

كَبَاتٌ : فى الصحيحين : من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه، قال : كُنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ نَجْنِي الكَبَاتَ، فقال : عليكم بالأسودِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ طَيِّبُهُ ^(١) .

الكَبَاتُ - بفتح الكاف، والباء الموحدة المخففة، والشاء المثناة - ثمرُ الأراك . وهو بأرض الحجاز، وطبعه حار يابس، ومنافعه كمنافع الأراك : يُقَوِّى المعدة، ويُجيدُ الهضمَ، ويجلِّو البلغمَ، وينفعُ من أوجاع الظهر، وكثيرٍ من الأدوية . قال ابن جُلْجُل : إذا شُرِبَ طحيته، أدرَّ البولَ، ونَقَّى المثانة، وقال ابنُ رضوان : يُقَوِّى المَعِدَةَ، ويُمسِكُ الطبيعة .

كَتَمٌ : روى البخارى فى صحيحه : عن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب، قال : دخلنا على أمِّ سَلَمَةَ رضى الله عنها، فأخرجت إلينا شعراً من شعر رسولِ اللهِ ﷺ، فإذا هو مخضوبٌ بالحِثَاءِ والكَتَمِ ^(٢) .

وفى السنن الأربعة : عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال : إِنَّ أَحْسَنَ ما غَيَّرْتُمْ به الشَّيْبَ الحِثَاءُ والكَتَمُ ^(٣) .

وفى الصحيحين : عن أنس رضى الله عنه، أنَّ أبا بكر رضى الله عنه اختَضَبَ بالحِثَاءِ والكَتَمِ ^(٤) .

(١) أخرجه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: يعكفون على أصنام لهم، برقم (٣٤٠٦)، ومسلم، كتاب: الأشربة، باب: فضيلة الأسود من الكبات، برقم (٢٠٥٠) .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: اللباس، باب: ما يذكر في الشيب، برقم (٥٨٩٨) .

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الترجل، باب: في الخضاب، برقم (٤٢٠٥)، والترمذي (١٧٥٣)، وابن ماجه (٣٦٢٢)، من حديث أبي ذر رضى الله عنه، انظر صحيح الجامع، برقم (١٥٤٦) .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: المناقب، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه، برقم (٣٩٢٠) .

وفى سنن أبي داود: عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: مرَّ على النَّبِيِّ ﷺ رجلٌ قد خَضَبَ بالحِجَاءِ، فقال: ما أَحْسَنَ هذا؟ فمرَّ آخرٌ قد خَضَبَ بالحِجَاءِ وَالكَتَمَ، فقال: هذا أحسنُ من هذا، فمرَّ آخرٌ قد خَضَبَ بالصفرة، فقال: هذا أحسنُ من هذا كُلِّهِ^(١).

قال الغافقي: الكَتَمُ نبتٌ ينبت بالسهول، ورقه قريب من ورق الزَّيْتُون، يعلو فوق القامة، وله ثمر قَدْرُ حَبِّ الفُلْفُل، فى داخله نوى، إذا رُضِخَ اسودَّ، وإذا استُخرجتْ عَصارةُ ورقه، وشربَ منها قدرُ أُوقية، قِيًّا قِيًّا شديدًا، وينفع عن عضة الكلب. وأصله إذا طبخَ بالماء كان منه مِدَادٌ يُكْتَبُ به.

وقال الكِنْدِيُّ: بزر الكَتَمِ إذا اكتُجِلَ به، حلَّلَ الماء النازل فى العين وأبرأها.

وقد ظن بعضُ الناس أنَّ الكَتَمَ هو الوَسْمَةُ، وهى ورق النَّيْلِ، وهذا وهمٌ، فإنَّ الوَسْمَةَ غير الكَتَمِ. قال صاحب الصحاح: الكَتَمُ بالتحريك: نبتٌ يُخلط بالوسمة يُختَضَبُ به. قيل: والوسمة نباتٌ له ورق طويل يَضْرِبُ لونه إلى الزرقة أكبرُ من ورق الخِلاف، شُبِهَ ورق اللُّوبِيَاءِ، وأكْبَرُ منه، يُوتى به من الحجاز واليمن.

فإن قيل: قد ثبت فى الصحيح عن أنس رضى الله عنه، أنه قال: لم يختَضِبِ النَّبِيُّ ﷺ^(٢).

قيل: قد أجاب أحمد بن حنبلٍ عن هذا وقال: قد شهد به غيرُ أنس رضى الله عنه على النَّبِيِّ ﷺ أنه خَضَبَ. وليس من شهد بمنزلة من لم يشهد، فأحمد أثبت خضاب النَّبِيِّ ﷺ، ومعه جماعة من المحدِّثين، ومالك أنكره.

فإن قيل: قد ثبت فى صحيح مسلم النهى عن الخضاب بالسواد فى شأن أبى قحافة لما أتى به رأسه ولحيته كالثغامة بياضًا، فقال: غَيَّرُوا هذا الشَّيْبَ وَجَبَّوهُ السَّوَادَ^(٣). والكتَمُ يسود الشعر.

فالجواب من وجهين: أحدهما: أنَّ النهى عن التسويد البحت، فأما إذا أضيف إلى الحِجَاءِ شيء آخر، كالكتَم ونحوه، فلا بأس به، فإنَّ الكَتَمَ والحِجَاءَ يجعل الشعر بين الأحمر والأسود بخلاف الوَسْمَةَ، فإنها تجعله أسود فاحمًا، وهذا أصح الجوابين.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: التَّرجِل، باب: ما جاء فى خضاب الصفرة، برقم (٤٢١١)، وابن ماجه (٣٦٢٧)، انظر ضعيف سنن أبي داود وابن ماجه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، برقم (٣٥٥٠)، ومسلم، كتاب: الفضائل، باب: شبيهه ﷺ، برقم (٢٣٤١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، برقم (٢١٠٢)، من حديث جابر رضى الله عنه.

الجواب الثاني: أَنَّ الْخِضَابَ بِالسَّوَادِ الْمَنْهَى عَنْهُ خِضَابُ التَّدْلِيسِ، كَخِضَابِ شِعْرِ الْجَارِيَةِ، وَالْمَرَأَةَ الْكَبِيرَةَ تَغْرُ الزَّوْجَ، وَالسَّيِّدَ بِذَلِكَ، وَخِضَابُ الشَّيْخِ يَغْرُ الْمَرَأَةَ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ مِنَ الْغِشِّ وَالْخِدَاعِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ تَدْلِيسًا وَلَا خِدَاعًا، فَقَدْ صَحَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا كَانَا يَخْضِبَانِ بِالسَّوَادِ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْهُمَا فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَثَارِ، وَذَكَرَهُ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَالْمَغِيرَةَ بْنِ شَعْبَةَ، وَجُرَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ. وَحَكَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَمَوْسَى بْنُ طَلْحَةَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَأَيُّوبُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَعْدَى كَرِبَ.

وَحَكَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، وَبِزِيدٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَأَبِي يَوْسُفَ، وَأَبِي إِسْحَاقَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَزِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، وَعَیْلَانَ بْنِ جَامِعٍ، وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَمْرُو ابْنَ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيِّ، وَالْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ.

كَرْمٌ: شَجَرَةُ الْعِنَبِ، وَهِيَ الْحَبَلَةُ، وَيُكْرَهُ تَسْمِيَتُهَا كَرْمًا، لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ الْكَرْمَ، الْكَرْمُ: الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ^(١)، وَفِي أُخْرَى: لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَقُولُوا: الْعِنَبُ وَالْحَبَلَةُ^(٢).

وَفِي هَذَا مَعْنِيَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تُسَمَّى شَجَرَةَ الْعِنَبِ الْكَرْمَ، لِكثْرَةِ مَنَافِعِهَا وَخَيْرِهَا، فَكْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ تَسْمِيَتُهَا بِاسْمِ يُهَيِّجُ النُّفُوسَ عَلَى مَحَبَّتِهَا وَمَحَبَّةَ مَا يُتَّخَذُ مِنْهَا مِنَ الْمَسْكَرِ، وَهُوَ أُمَّ الْخَبَائِثِ، فَكْرَهُ أَنْ يُسَمَّى أَصْلُهُ بِأَحْسَنِ الْأَسْمَاءِ وَأَجْمَعَهَا لِلْخَيْرِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ: لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ^(٣)، وَلَيْسَ الْمُسْكِينُ بِالطَّوَّافِ^(٤). أَيْ: أَنْكُمْ تُسَمُّونَ شَجَرَةَ الْعِنَبِ كَرْمًا لِكثْرَةِ مَنَافِعِهِ، وَقَلْبُ الْمُؤْمِنِ أَوْ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ أَوْلَى بِهَذَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ: الْأَلْفَاظِ مِنَ الْأَدَبِ وَغَيْرِهَا، بَابُ: كِرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرْمًا، بِرَقْمِ (٢٢٤٧)، وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ: الْأَدَبِ، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ، بِرَقْمِ (٦١٨٣). مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ: الْأَلْفَاظِ مِنَ الْأَدَبِ وَغَيْرِهَا، بَابُ: كِرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرْمًا، بِرَقْمِ (٢٢٤٨)، مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ: الْأَدَبِ، بَابُ: الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ، بِرَقْمِ (٦١١٤)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ: فَضْلِ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَبِأَيِّ شَيْءٍ، بِرَقْمِ (٢٦٠٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ: الزَّكَاةِ، بَابُ: الْمُسْكِينِ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى وَلَا يَفْطَنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ، بِرَقْمِ (١٠٣٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الاسم منه، فإنَّ المؤمنَ خيرٌ كُلُّه ونفع، فهو من باب التنبيه والتعريف لما في قلب المؤمن من الخير، والجود، والإيمان، والنور، والهدى، والتقوى، والصفات التي يستحق بها هذا الاسم أكثر من استحقاق الحَبَلَة له.

وبعد. فقوة الحَبَلَة باردة يابسة، وورقها وعلائقها وعرموشها مبرد في آخر الدرجة الأولى، وإذا دُقَّت وضمَّدَ بها من الصُّدَاعِ سكنته، ومن الأورام الحارة والتهاب المعدة. وعُصارةُ قضبانه إذا شُرِبَت سَكَّتِ القيء، وعقلت البطن، وكذلك إذا مُضِغَتْ قلوبها الرطبة. وعُصارةُ ورقها، تنفع من قروح الأمعاء، ونفث الدم وقينه، ووجع المَعِدَة. ودمعُ شجره الذي يُحمل على القضببان، كالصمغ إذا شُرِبَ أخرج الحصاة، وإذا لُطِخَ به، أبرأ القُوبَ والجَزَبَ المتقرح وغيره، وينبغي غسل العضو قبل استعمالها بالماء والنَّظْرُون، وإذا تمسَّحَ بها مع الزيت حلق الشعر، ورمادُ قضبانه إذا تُضمَّدَ به مع الخل ودُهْن الورد والسَّدَاب، نفع من الورم العارض في الطُّحَال، وقوة دُهْن زهرة الكَرَم قابضة شبيهة بقوة دُهْن الورد، ومنافعها كثيرة قريبة من منافع النخلة.

كَرْفَس: روى في حديث لا يصحُّ عن رسول اللّهِ ﷺ، أنه قال: مَنْ أَكَلَهُ ثم نامَ عليه، ذنام ونكَّهتُه طَيِّبَةً، ويناَمَ آمَنًا من وَجَع الأضراسِ والأسنانِ، وهذا باطل على رسول اللّهِ ﷺ، ولكن البُستانيُّ منه يُطَيَّبُ النكهة جدًّا، وإذا عُلِقَ أصله في الرقبة نفع من وجع الأسنان.

وهو حار يابس، وقيل: رطب مفتوح لسُدَاد الكَيْدِ والطُّحَال، وورقه رطبًا ينفَعُ المَعِدَة والكَيْدَ الباردة، ويُدِرُّ البَوْلَ والطَّمْثَ، ويُفَتِّتُ الحصاة، وحبّه أقوى في ذلك، ويُهَيِّجُ الباه، وينفَعُ مِنَ البَحْرِ. قال الرازيُّ: وينبغي أن يُجتنبَ أكله إذا خِيفَ من لدغ العقارب.

كُرَّاثٌ: فيه حديث لا يصحُّ عن رسول اللّهِ ﷺ بل هو باطل موضوع: مَنْ أَكَلَ الكُرَّاثَ ثم نامَ عليه نامَ آمَنًا مِنْ رِيحِ البَوَاسِيرِ واعتزَّله الملكُ لِتَنِينِ نَكْهَتِهِ حتى يُضْبِحَ^(١).

وهو نوعان: نَبْطِيٌّ وشامِيٌّ، فالنَبْطِيُّ: البقل الذي يوضع على المائدة. والشامِيٌّ: الذي له رءوس، وهو حار يابس مُصدِّع، وإذا طُبِّخَ وأكِلَ، أو شُرِبَ ماؤه، نفع من البواسير الباردة. وإن سُحِقَ بزره، وعُجِنَ بِقَطِرَانٍ، وبُخِّرَتَ به الأضراسُ التي فيها الدودُ نشرها وأخرجها، ويُسَكِّنُ الوجع العارض فيها، وإذا دُخِنَتِ المقعدةُ ببزره خَفَّتِ البواسير، هذا كله في الكُرَّاثِ النَبْطِيِّ.

وفيه مع ذلك فساد الأسنان واللثة، ويصدِّع، ويُرَى أحلامًا رديئةً، ويُظلم البصر، ويُتَنِنُ النكهة، وفيه إدرارٌ للبَوْلِ والطَّمْثِ، وتحريكٌ للباه، وهو بطيء الهضم.

(١) موضوع: انظر تنزيه الشريعة لابن عراق (٢/٢٢٦).

حرف اللام

لحم : قال الله تعالى : ﴿ وَأَمَدَدْتَهُمْ بِفِكَهَةٍ وَلَحْمٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ ﴾ [الغور: ٢٢] . وَقَالَ : ﴿ وَتَلِيهِ طَبِيرٌ مِمَّا يَشْتَهُونَ ﴾ [الواقعة: ٢١] .

وفى سنن ابن ماجه من حديث أبى الدرداء، عن رسول الله ﷺ : سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَهْلِ الْجَنَّةِ اللَّحْمُ^(١) . ومن حديث بُرَيْدَةَ يرفعه : خَيْرُ الإِدَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ^(٢) .

وفى الصحيح عنه ﷺ : فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ^(٣) .

والثريد : الخبز واللحم . قال الشاعر :

إِذَا مَا الْخُبْزُ تَأْدِمُهُ بِلَحْمٍ فَذَاكَ أَمَانَةٌ لِلَّهِ الثَّرِيدُ

وقال الزهري : أكل اللحم يزيد سبعين قوّة، وقال محمد بن واسع : اللحم يزيد فى البصر، ويروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه : كُلُوا اللَّحْمَ، فَإِنَّهُ يُصَفِّى اللَّوْنَ، وَيُخَمِّصُ الْبَطْنَ، وَيُحَسِّنُ الْخُلُقَ، وقال نافع : كان ابن عمر إذا كان رمضان لم يفتته اللحم، وإذا سافر لم يفتته اللحم . ويُذكر عن على : مَنْ تَرَكَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً سَاءَ خُلُقُهُ .

وأما حديث عائشة رضى الله عنها، الذى رواه أبو داود مرفوعاً : لا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ، فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ، وانهشوه، فإنه أهنأ وأمرأ^(٤) . فرده الإمام أحمد بما صح عنه ﷺ مِنْ قَطْعِهِ بِالسَّكِينِ فى حديثين، وقد تقدّم .

واللحم أجناس يختلف باختلاف أصوله وطبائعه، فنذكر حكم كل جنس وطبعه ومنفعته ومضرته .

لحم الضأن : حار فى الثانية، رطب فى الأولى، جيده الحولى، يؤلّد الدم المحمود القوى لمن جاد هضمه، يصلح لأصحاب الأمزجة الباردة والمعتدلة، ولأهل الرياضات التامة فى المواضع والفصول الباردة، نافع لأصحاب الجرّة السوداء، يُقَوِّى الذهن والحفظ . ولحم الهرم والعجيف ردىء، وكذلك لحم النعاج، وأجوده : لحم الذكر الأسود منه، فإنه أخف

(١) ضعيف جداً : أخرجه ابن ماجه، كتاب : الأطعمة، باب : اللحم، برقم (٣٣٠٥)، انظر ضعيف سنن ابن ماجه .

(٢) فى سننه العباس بن بكار، وهو كذاب يضع . انظر الفوائد المجموعة ص (١٦٨) .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب : أحاديث الأنبياء، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَصَرَّيْنَا اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴾، برقم

(٣٤١١)، ومسلم، كتاب : فضائل الصحابة، باب : فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها، برقم (٢٤٣١)، من

حديث أبى موسى رضى الله عنه .

(٤) ضعيف : أخرجه أبو داود، كتاب : الأطعمة، باب : فى أكل اللحم، برقم (٣٧٧٨)، انظر ضعيف سنن أبى داود

وانظر ضعيف الجامع، برقم (٦٢٥٦) .

والذ وأنفع، والخصي أنفع وأجود، والأحمر من الحيوان السمين أخف وأجودُ غذاءً،
والجذعُ من المعز أقل تغذية، ويطفو في المعدة .

وأفضل اللحم عائذه بالعظم، والأيمن أخف وأجود من الأيسر، والمقدم أفضل من
المؤخر، وكان أحب الشاة إلى رسول الله ﷺ مقدمها، وكل ما علا منه سوى الرأس كان
أخف وأجود مما سفل، وأعطى الفرزدق رجلاً يشتري له لحماً وقال له: خذ المقدم، وإياك
والرأس والبطن، فإن الداء فيهما. ولحم العنق جيد لذيد، سريع الهضم خفيف، ولحم
الذراع أخف اللحم وألذ والطفه وأبعده من الأذى، وأسرعه انهضاماً.
وفي الصحيحين: أنه كان يُعجب رسول الله ﷺ^(١).

ولحم الظهر كثير الغذاء، يُولد دماً محموداً. وفي سنن ابن ماجه مرفوعاً: أطيّب اللحم
لحم الظهر^(٢).

لحم المعز: قليل الحرارة، يابس، وخلطه المتولد منه ليس بفاضل وليس بجيد الهضم،
ولا محمود الغذاء. ولحم التيس رديء مطلقاً، شديد التيس، عسير الانهضام، مُولد للخلط
السوداوى.

قال الجاحظ: قال لى فاضل من الأطباء: يا أبا عثمان إياك ولحم المعز، فإنه يورث الغم،
ويحرك السوداء، ويورث النسيان، ويفسد الدم، وهو والله يخيل الأولاد.

وقال بعض الأطباء: إنما المذموم منه المسنن، ولا سيما للمسنين، ولا رداة فيه لمن
اعتاده. وجالينوس جعل الحولئ منه من الأغذية المعتدلة المعدلة للكيموس المحمود،
وإنائه أنفع من ذكوره.

وقد روى النسائي في سننه: عن النبي ﷺ: أحسنوا إلى الماعز وأميظوا عنها الأذى، فإنها
من دواب الجنة. وفي ثبوت هذا الحديث نظراً. وحكم الأطباء عليه بالمضرة حكم جزئى
ليس بكلئى عام، وهو بحسب المعدة الضعيفة، والأمزجة الضعيفة التى لم تعتده، واعتادت
المأكولات اللطيفة، وهؤلاء أهل الرفاهية من أهل المدن، وهم القليلون من الناس.

لحم الجدى: قريب إلى الاعتدال، خاصة ما دام رضيعاً، ولم يكن قريب العهد بالولادة،
وهو أسرع هضمًا لما فيه من قوة اللبن، مُلين للطبع، موافق لأكثر الناس فى أكثر الأحوال،

(١) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿ذَرِيَّةٌ مِّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُمْ كَانَ عِبَادًا شَاكِرِينَ﴾، برقم (٤٧١٢)،
ومسلم، كتاب: الأيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها، برقم (١٩٤). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الأطعمة، باب: أطايب اللحم، برقم (٣٣٠٨)، من حديث عبد الله بن جعفر
رضي الله عنه، انظر ضعيف سنن ابن ماجه.

وهو اللطف من لحم الجمل، والدم المتولد عنه معتدل.

لحم البقر: بارد يابس، عسر الانهضام، بطيء الانحدار، يُولّد دماً سوداويًا، لا يصلح إلا لأهل الكدّ والتعب الشديد، ويورث إدمانه الأمراض السوداوية، كالبهق والجرب، والقوباء والجذام، وداء الفيل، والسّرطان، والوسواس، وحمى الرّبع، وكثير من الأورام، وهذا لمن لم يعتده، أو لم يدفع ضرره بالفلفل والثوم والدارصيني والزنجبيل ونحوه، وذكره أقلُّ برودةً، وأثناء أقلُّ بيسًا. ولحم العجل ولا سيّما السمين من أعدل الأغذية وأطيبها وألذها وأحمدها، وهو حار رطب، وإذا انهضم غدّي غذاءً قويًا.

لحم الفرس: ثبت في الصحيح عن أسماء رضی الله عنها، قالت: نَحَرْنَا فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١). وثبت عنه ﷺ أنه أذن في لحوم الخيل، ونهى عن لحوم الحُمُرِ. أخرجه في الصحيحين (٢). ولا يثبت عنه حديث المقدم بن معدى كرب رضی الله عنه أنه نهى عنه. قاله أبو داود وغيره من أهل الحديث (٣).

واقترانه بالبعال والحمير في القرآن لا يدل على أنّ حكم لحمه حكم لحومها بوجه من الوجوه، كما لا يدل على أنّ حكمها في السهم في الغنمة حكم الفرس، والله سبحانه يقرن في الذكر بين المُتماثلات تارةً، وبين المختلفات، وبين المتضادات، وليس في قوله ﴿لِتَرْكَبُوا﴾ [النحل: ٨] ما يمنع من أكلها، كما ليس فيه ما يمنع من غير الركوب من وجوه الانتفاع، وإنما نصّ على أجلّ منافعها، وهو الركوب، والحديثان في حلّها صحيحان لا معارض لهما. بعد. فلحمها حار يابس، غليظ سوداويٌّ مُضِرٌّ لا يصلح للأبدان اللطيفة.

لحم الجمل: فرق ما بين الرافضة وأهل السنّة، كما أنه أحد الفروق بين اليهود وأهل الإسلام. فاليهود والرافضة تذرّه ولا تأكله، وقد علم بالاضطرار من دين الإسلام حلّه، وطالما أكله رسول الله ﷺ وأصحابه حضراً وسفراً. ولحم الفصيل منه من اللّحوم وأطيبها وأقواها غذاءً، وهو لمن اعتاده بمنزلة لحم الضأ لأبصرهم البتة، ولا يُولّد لهم داء، وإنما ذمّه بعضُ الأطباء بالنسبة إلى أهل الرفاهية من أهل الحضّر الذين لا يعتادوه، فإنّ فيه حرارة وبُيسًا، وتوليدًا للسوداء، وهو عسيرُ الانهضام، وفيه قوةٌ غيرُ محمودة؛ لأجلها أمر النبي ﷺ بالوضوء من أكله في حديثين صحيحين لا

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: النحر والذبيح، برقم (٥٥١٠)، ومسلم، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: في أكل لحوم الخيل، برقم (١٩٤٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، برقم (٤٢١٩)، ومسلم، كتاب: الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب: في أكل لحوم الخيل، برقم (١٩٤١)، من حديث جابر رضی الله عنه.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل لحوم الخيل، برقم (٣٧٩٠)، انظر ضعيف سنن أبي داود.

معارض لهما، ولا يصح تأويلهما بغسل اليد؛ لأنه خلاف المعهود من الوضوء في كلامه ﷺ، لتفريقه بينه وبين لحم الغنم، فخير بين الوضوء وتركه منها، وحتم الوضوء من لحوم الإبل. ولو حُمِلَ الوضوء على غسل اليد فقط، لحُمِلَ على ذلك في قوله: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١).

وأيضاً: فَإِنَّ أَكْلَهَا قَدْ لَا يَبْأَشُرُ أَكْلَهَا بِيَدِهِ بَأَنْ يَوْضِعَ فِي فَمِهِ، فَإِنْ كَانَ وَضُوؤُهُ غَسَلَ يَدَيْهِ، فَهُوَ عَيْثُ، وَحُمِلَ لِكَلَامِ الشَّارِعِ عَلَى غَيْرِ مَعْهُودِهِ وَعُرْفِهِ، وَلَا يَصِحُّ مَعَارَضَتُهُ بِحَدِيثٍ: كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوَضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ لَعْدَةَ أَوْجِهِ: أَحَدَهُمَا: أَنَّ هَذَا عَامٌ، وَالْأَمْرُ بِالْوَضُوءِ مِنْهَا خَاصٌّ.

الثاني: أَنَّ الْجِهَةَ مُخْتَلِفَةٌ، فَالْأَمْرُ بِالْوَضُوءِ مِنْهَا بِجِهَةٍ كَوْنِهَا لِحْمِ إِبِلٍ سِوَاءِ أَكَّانٍ نَيْتًا، أَوْ مَطْبُوحًا، أَوْ قَدِيدًا، وَلَا تَأْتِيرُ لِلنَّارِ فِي الْوَضُوءِ. وَأَمَّا تَرَكَ الْوَضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ مَسَّ النَّارِ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِلْوَضُوءِ، فَأَيُّنَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ؟ هَذَا فِيهِ إِثْبَاتٌ سَبَبِ الْوَضُوءِ، وَهُوَ كَوْنُهُ لِحْمِ إِبِلٍ، وَهَذَا فِيهِ نَفْيٌ لِسَبَبِ الْوَضُوءِ، وَهُوَ كَوْنُهُ مِمْسُوسَ النَّارِ. فَلَا تَعَارَضُ بَيْنَهُمَا بِوَجْهِ.

الثالث: أَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ حِكَايَةُ لَفْظِ عَامٍ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ وَاقِعَةٍ فَعَلَ فِي أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْآخِرِ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ مَبَيَّنًا فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ: أَنَّهُمْ قَرَّبُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِحْمًا، فَأَكَلَ، ثُمَّ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَرَّبُوا إِلَيْهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، فَكَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُ تَرَكَ الْوَضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، هَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ، فَاخْتَصَرَهُ الرَّوَايُ لِمَكَانِ الْاسْتِدْلَالِ، فَأَيُّنَ فِي هَذَا مَا يَصْلُحُ لِنَسْخِ الْأَمْرِ بِالْوَضُوءِ مِنْهُ، حَتَّى لَوْ كَانَ لَفْظًا عَامًا مُتَأَخِّرًا مُقَاوِمًا، لَمْ يَصْلُحْ لِلنَّسْخِ، وَوَجِبَ تَقْدِيمُ الْخَاصِّ عَلَيْهِ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الظُّهُورِ.

لحم الضَّب: تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي جِلِّهِ، وَلِحْمِهِ حَارٌّ يَابَسٌ، يَقْوَى شَهْوَةَ الْجِمَاعِ.

لحم الغزال: الْغَزَالُ أَصْلَحُ الصَّيْدِ وَأَحْمَدُهُ لِحْمًا، وَهُوَ حَارٌّ يَابَسٌ، وَقِيلَ: مُعْتَدَلٌ جَدًّا، نَافِعٌ لِلْأَبْدَانِ الْمُعْتَدَلَةِ الصَّحِيحَةِ، وَجَيِّدُهُ الْخِشْفُ.

لحم الطَّبْيِ: حَارٌّ يَابَسٌ فِي الْأُولَى، مُجَفَّفٌ لِلْبَدَنِ، صَالِحٌ لِلْأَبْدَانِ الرُّطْبَةِ. قَالَ صَاحِبُ الْقَانُونِ: وَأَفْضَلُ لِحْمِ الْوَحْشِ لِحْمُ الطَّبْيِ مَعَ مِيلِهِ إِلَى السُّودَاوِيَةِ.

لحم الأرناب: ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِينَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا فَسَعَوْا فِي طَلِبِهَا، فَأَخَذُوهَا، فَبَعَثَ أَبُو طَلْحَةَ بِوَرِكَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ^(٢).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، برقم (١٨١)، والترمذي (٨٢)، من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما جاء في التصيد، برقم (٥٤٨٩)، ومسلم، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: إباحة الأرنب، برقم (١٩٥٣).

لحم الأرنب: معتدل إلى الحرارة واليبوسة، وأطيبها ورَكْمُهَا، وأحمدُهُ أكل لحمها مشويًا، وهو يَعْقِلُ البطن، وَيُدِرُّ البَوْلَ، وَيُقْتَتُ الحصى، وأكلُ رءوسها يَنْفَعُ مِنَ الرَّعْشَةِ.

لحم حمار الوَحْشِ: ثبت في الصحيحين: من حديث أبي قتادة رضى الله عنه: أنهم كانوا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ في بعض عَمْرِهِ، وأنه صادَ حِمَارَ وحش، فأمرهم النَّبِيُّ ﷺ بأكله وكانوا مُخْرِمِينَ، ولم يكن أبو قتادة مُخْرِمًا^(١).

وفي سنن ابن ماجه: عن جابر قال: أكلنا زمنَ خيبرِ الخيلِ وحُمُرِ الوحشِ^(٢).

لحمه حار يابس، كثيرُ التغذيةِ، مُولَدٌ دَمًا غليظًا سوداويًا، إلا أنَّ شحمه نافع مع دُهْنِ القُسطِ لوجع الظهر والريح الغليظة المرخية للكلى، وشحمه جيد لِلْكَفِّ بِطَلَاءٍ، وبالجملة فلحومُ الوحوش كُلُّهَا تُولَدُ دَمًا غليظًا سوداويًا، وأحمدُهُ الغزال، وبعده الأرنب.

لحوم الأجنَّة: غير محمودة لاحتقان الدم فيها، وليست بحرام لقوله: ذكَاةُ الجَينِ ذكَاةُ أمه^(٣).

ومنع أهل العراق من أكله إلا أن يُذْرِكَه حَيًّا فيُدْكِيه، وأولوا الحديث على أن المراد به أنَّ ذكاته كذكاة أمه. قالوا: فهو حُجَّةٌ على التحريم، وهذا فاسد، فإنَّ أول الحديث أنهم سألوا رسولَ اللَّهِ ﷺ، فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ نذبحُ الشاةَ، فنجدُ في بطنها جنيًا، أفنأكله؟ فقال: كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذكَاةَ ذكَاةِ أمه^(٤).

وأيضًا: فالقياسُ يقتضى جِلَّهُ، فإنه ما دامَ حَمَلًا فهو جزء من أجزاء الأم، فذكاتها ذكاةٌ لجميع أجزائها، وهذا هو الذى أشار إليه صاحبُ الشرع بقوله: ذكاته ذكاة أمه، كما تكون ذكاتها ذكاة سائر أجزائها، فلو لم تأتِ عنه السُنَّةُ الصريحة بأكله، لكان القياسُ الصحيحُ يقتضى جِلَّهُ.

لحم القديد: فى السنن: من حديث ثوبان رضى الله عنه قال: ذبحتُ لرسولِ اللَّهِ ﷺ شاةً ونحن مسافرون، فقال: أضليخَ لَحْمَهَا فلم أزلُ أظعمُه منه إلى المدينة.

القديد: أنفع من النمكسود، ويقوى الأبدان، ويُحدثُ حَكَّةً، ودفعُ ضرره بالأبازير

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما قيل في الرماح، برقم (٢٩١٤)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، برقم (١١٩٦).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الذبائح، باب: لحوم الخيل، برقم (٣١٩١)، انظر صحيح سنن ابن ماجه.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، برقم (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، برقم (٢٨٢٧)، انظر صحيح سنن أبي داود.

الباردة الرطبة، ويصلح الأمزجة الحارة. والنمكسودُ: حار يابس مجفّف، جيّدُه من السمين الرطب، يضرُّ بالقولنج، ودفعُ مضرّته طبخُه باللّبن والدّهْن، ويصلح للمزاج الحار الرطب.

فَضْلُ: فِي لَحُومِ الطَّيْرِ

قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ طَيْرٌ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الواقعة: ٢١].

وفى مسند البزّار وغيره مرفوعاً: إِنَّكَ لَتَنْظُرُ إِلَى الطَّيْرِ فِي الْجَنَّةِ، فَتَشْتَهِيهِ، فَيَخِرُّ مَشْوِيًا بَيْنَ يَدَيْكَ^(١)، ومنه حلال، ومنه حرام. فالحرام: ذو المخلب، كالصّقر والبازي والشاهين، وما يأكلُ الجيف كالنّسر، والرّخم، واللّقلق، والعقّق، والغراب الأبقع، والأسود الكبير، وما نُهي عن قتله كالهُدُهد، والصّرد، وما أمر بقتله كالجدأة والغراب. والحلال أصناف كثيرة، فمنه:

الدّجاج: ففي الصحيحين من حديث أبي موسى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ لَحْمَ الدّجَاجِ^(٢).

وهو حار رطب في الأولى، خفيفٌ على المعدة، سريعُ الهضم، جيد الخلط، يزيد في الدماغ والمنى، ويصفى الصوت، ويحسنُ اللّون، ويقوّى العقل، ويولّد دماً جيّداً، وهو مائل إلى الرطوبة، ويقال: إنّ مداومة أكله تورث النّقرس، ولا يثبت ذلك.

ولحم الديك: أسخن مزاجاً، وأقلُّ رطوبة، والعتيق منه دواء ينفع القولنج والرّبو والرّيح الغليظة إذا طبخ بماء القُرطم^(٣) والشّبث، وخصيئها محمود الغذاء، سريع الانهضام، والفراريج سريعة الهضم، مليئة للطبع، والدّم المتولد منها دمٌ لطيف جيد.

لحم الدّرّاج: حار يابس في الثانية، خفيفٌ لطيف، سريع الانهضام، مولّد للدم المعتدل، والإكثار منه يحدُّ البصر.

لحم الحجل: يولّد الدم الجيد، سريع الانهضام.

لحم الإوز: حار يابس، رديء الغذاء إذا اعتيد، وليس بكثير الفضول.

لحم البط: حار رطب، كثير الفضول، عسر الانهضام، غير موافق للمعدة.

لحم الحبارى: في السنن من حديث بريه بن عمر بن سفيّنة، عن أبيه، عن جدّه رضی الله

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١/٥١٠)، برقم (١٤٥٣)، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/٣٨٩)، وقال فيه خلف بن خليفة: قال أحمد: ضعيف، وقال أبو زرعة: وإو، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: يروى عن الحارث عن ابن مسعود نسخة كأنها كلها موضوعة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحم الدجاج، برقم (٥٥١٧)، ومسلم، كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، برقم (١٦٤٩)، من حديث أبي موسى الأشعري رضی الله عنه.

(٣) القرطم: حب العصفور، وفي التهذيب: ثمر العصفور، انظر لسان العرب، (١٢/٤٧٦).

عنه قال: أكلت مع رسول الله ﷺ لحم خُبَارَى (١).

وهو حارٌّ يابس، عسر الانهضام، نافع لأصحاب الرياضة والتعب.

لحم الكركمى: يابسٌ خفيف، وفي حرّه وبرده خلافٌ، يُؤلّد دمًا سوداويًا، ويصلح لأصحاب الكدِّ والتعب، وينبغي أن يترك بعد ذبحه يومًا أو يومين، ثم يؤكل

لحم العصافير والقنابر: روى النسائي في سننه: من حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: ما من إنسانٍ يَقتُلُ عُصفورًا فما فوقه بغيرِ حقِّه إلاَّ سأله الله عزَّ وجلَّ عنها. قيل: يا رسول الله وما حقُّه؟ قال: تَذْبِحه فتأْكُلُه، ولا تَقْطَعُ رأسه وتزْمى به (٢).

وفي سننه أيضًا: عن عمرو بن الشَّريد، عن أبيه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَنْ قَتَلَ عُصفورًا عَبَثًا، عَجَّ إلى الله يقول: يا ربِّ إِنْ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، ولم يَقتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ (٣).

ولحمه حار يابس، عاقلٌ للطبيعة، يزيد في الباه، ومرقه يلبِّس الطبع، وينفع المفاصل، وإذا أكلت أدمغتها بالزنجبيل والبصل، هيَّجت شهوة الجماع، وخلطها غى محمود.

لحم الحمام: حار رطب، وحشيه أقل رطوبةً، وفراخه أرطب خاصية، ما رُبِّي في الدُّور وناهضه أخف لحمًا، وأحمدُ غذاءً، ولحمُ ذكورها شفاءً من الاسترخاء والخدر والسكَّنة والرَّعشة، وكذلك شمُّ رائحة أنفاسها. وأكلُ فراخها معينٌ على النساء، وهو جيّد للكلبي، يزيد في الدم، وقد روى فيها حديثٌ باطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ: أنَّ رجلاً شكى إليه الوحدة، فقال: اتَّخذ زوجًا من الحمام. وأجود من هذا الحديث أنه ﷺ رأى رجلاً يتبعُ حمامةً، فقال: شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً (٤).

وكان عثمان بن عفان رضى الله عنه في خطبته يأمر بقتل الكلاب وذبح الحمام.

لحم القطا: يابس، يؤلّد السوداء، ويحبس الطبع، وهو من شر الغذاء، إلا أنه ينفع من الاستسقاء.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل لحم الحبارى، رقم (٣٧٩٧)، والترمذي، برقم (١٨٢٨)، انظر ضعيف سنن أبي داود للالباني.

(٢) حسن: أخرجه النسائي، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة أكل العصافير، برقم (٤٣٤٩)، وأحمد، برقم (٦٥١٥)، انظر صحيح الترغيب والترهيب للالباني، رقم (١٠٩٢).

(٣) ضعيف: أخرجه النسائي، كتاب: الضحايا، باب: من قتل عصفورًا بغير حقها، برقم (٤٤٤٦)، انظر صحيح الجامع الصغير للالباني، رقم (٥٧٥١).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في اللعب بالحمام، برقم (٤٩٤٠)، وابن ماجه، برقم (٣٧٦٥)، وابن حبان، (١٨٣/١٣)، برقم (٥٨٧٤)، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه، انظر مشكاة المصابيح للالباني، رقم (٤٥٠٦).

لحم السُماني : حار يابس ، ينفع المفاصل ، ويضُرُّ بالكبد الحار ، ودفع مَضْرَتَه بالخلِّ والكسفرة .

وينبغي أن يجتنب من لحوم الطير ما كان في الآجام والمواضع العفنة ، ولحوم الطير كلها أسرع انهضامًا من المواشى ، وأسرعها انهضامًا أقلُّها غذاءً ، وهى الرِّقَاب والأجنحة ، وأدمغتها أحمد من أدمغة المواشى .

الجراد : فى الصحيحين : عن عبد الله بن أبى أوفى قال : غزونا مع رسول الله ﷺ سبعَ غَزَوَاتٍ ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ (١) .

وفى المسند عنه : أَجَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ : الْحَوْثُ وَالْجَرَادُ ، وَالكَبِدُ وَالطَّحَالُ . يُرْوَى مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضَى اللَّهُ عَنْهُ .

وهو حار يابس ، قليل الغذاء ، وإدامة أكله تُورث الهزال ، وإذا تُبَخَّرَ به نفع من تقطير البَوْلِ وعُسْرِهِ ، وخصوصًا للنساء ، ويُتَبَخَّرُ به للبواسير ، وسِمَانُهُ يُشْوَى وَيُوكَلُ لِلْسَّعِ الْعَقْرَبِ ، وهو ضار لأصحابِ الصَّرْعِ ، ردىء الخَلْطِ . وفى إباحة ميتته بلا سبب قولان : فالجمهور على جِلِّهِ ، وحرِّمَهُ مالِكٌ ، ولا خِلافَ فى إباحة ميتته إذا مات بسبب ، كالكبسِ والتحريقِ ونحوه .

فَصْلٌ : وينبغي ألا يداوم على أكل اللَّحْمِ ، فإنه يورث الأمراض الدموية والامتلانية ، والحميات الحادة ، وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : إياكم واللحم ، فإنَّ له ضراوةً كضراوة الخمر ، وإنَّ الله يبغض أهل البيت اللَّحْمَى . ذكره مالك فى الموطأ عنه (٢) .

وقال أبقراط : لا تجعلوا أجوافكم مقبرة للحيوآن .

اللَّبْنُ : قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّ لَكَ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لَتُنذِرَكَ بِمَا فِي بُطُونِهِمْ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِقًا لِلشَّرِيبِ ﴾ [النحل : ٦٦] وقال فى الجنة ﴿ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ ﴾ [نحمد : ١٥] . وفى السنن مرفوعًا : مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَارزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبْنًا ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَزِدْنَا مِنْهُ ، فَإِنِى لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزَى مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبْنُ (٣) .

اللَّبْنُ - وإن كان بسيطًا فى الحس - إلا أنه مُرَكَّبٌ فى أصل الخلقة تركيبًا طبيعيًا من جواهر

(١) أخرجه مسلم ، كتاب : الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب : إباحة الجراد ، برقم (١٩٥٢) ، والترمذي ، كتاب : الأطعمة ، باب : ما جاء فى أكل الجراد ، برقم (١٨٢٢) .

(٢) أخرجه مالك ، كتاب : الجامع ، باب : ما جاء فى أكل اللحم ، برقم (١٧٤٢) .

(٣) حسن : أخرجه أبو داود ، كتاب : الأشربة ، باب : ما يقول إذا شرب اللبن ، برقم (٣٧٣٠) ، وابن ماجه ، برقم (٣٣٢٢) ، من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، انظر صحيح الجامع الصغير للألبانى ، رقم (٣٨١) .

ثلاثة: الجبينية، والسمنية، والمائية، فالجبينية: باردة رطبة، مُغذّية للبدن. والسمنية: معتدلة الحرارة والرطوبة ملائمة للبدن الإنسانى الصحيح، كثيرة المنافع. والمائية: حارة رطبة، مُطلقة للطبيعة، مُرطّبة للبدن. واللبن - على الإطلاق - أبرد وأرطب من المعتدل. وقيل: قوّته عند حلبة الحرارة والرطوبة، وقيل: معتدل فى الحرارة والبرودة.

وأجود ما يكون اللبن حين يحلب، ثم لا يزال تنقصُ جودته على ممر الساعات، فيكون حين يحلب أقلّ برودةً، وأكثر رطوبةً، والحامض بالعكس، ويختار اللبن بعد الولادة بأربعين يوماً، وأجوده ما اشتد بياضه، وطاب ريحه، ولدّ طعمه، وكان فيه حلاوة يسيرة، ودُسومة معتدلة، واعتدل قوامه فى الرقة والغلظ، وحُلب من حيوان فتى صحيح، معتدل اللحم، محمود المرعى والمشرب.

وهو محمودٌ يولد دماً جيداً، ويرطّب البدن اليابس، ويغذو غذاءً حسناً، وينفع من الوسواس والغم والأمراض السوداوية، وإذا شرب مع العسل نقى القروح الباطنة من الأخلاط العفنة. وشربه مع السكر يُحسنُ اللونَ جداً. والحليب يتدارك ضرر الجِماع، ويوافق الصدر والرئة، جيد لأصحاب السُّل، ردىء للرأس والمعدة، والكبد والطَّحال، والإكثارُ منه مضر بالأسنان واللثة، ولذلك ينبغي أن يتمضمض بعده بالماء، وفى الصحيحين: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شرب لبناً، ثم دعا بماء فتمضمض وقال: إِنَّ لَهُ دَسْمًا^(١).

وهو ردىء للمحمومين، وأصحاب الصداع، مؤذٍ للدماغ، والرأس الضعيف. والمداومةُ عليه تُحدث ظلمة البصر والغشاء، ووجع المفاصل، وسدة الكبد، والنفخ فى المعدة والأحشاء، وإصلاحه بالعسل والزنجبيل المرى ونحوه، وهذا كله لمن لم يعتده.

لبن الضَّان: أغلظ الألبان وأرطبها، وفيه من الدُسومة والزُّهومة ما ليس فى لبن الماعز والبقر، يُؤلِّدُ فضولاً بلغمياً، ويُحدث فى الجلد بياضاً إذا أدمن استعماله، ولذلك ينبغي أن يُشاب هذا اللبن بالماء ليكون ما نال البدنُ منه أقل، وتسكينه للعطش أسرع، وتبريده أكثر.

لبن المعز: لطيف معتدل، مطلق للبطن، مرطّب للبدن اليابس، نافع من قروح الحلق، والسعال اليابس، ونفت الدم.

واللبنُ المطلق أنفع المشروبات للبدن الإنسانى لما اجتمع فيه من التغذية والدموية، ولاعتياده حال الطفولية، وموافقته للفترة الأصلية. وفى الصحيحين: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرَى بِهِ بِقَدَحٍ مِنْ خَمْرٍ، وَقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ، فَنظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبْنَ، فَقَالَ جَبْرِيلُ:

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: هل يمضمض من اللبن، برقم (٢١١)، ومسلم، كتاب: الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار، برقم (٣٥٨)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

الحمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَفْتَرِهُ، لو أَخَذَتِ الْخَمْرُ، غَوَتْ أُمَّتَكَ . والحامض منه بطيء الاستمراء، خَامُ الْخَلْطِ، وَالْمَعِدَةُ الْحَارَةُ تَهْضِمُهُ وَتَنْتَفِعُ بِهِ .

لبن البَقَرِ: يَغْدُو الْبَدَنَ، وَيُخَصِّبُهُ، وَيُطَلِّقُ الْبَطْنَ بِاعْتِدَالٍ، وَهُوَ مِنْ أَعْدَلِ الْأَلْبَانِ وَأَفْضَلُهَا بَيْنَ لَبَنِ الضَّأْنِ وَلَبَنِ الْمَعَزِ، فِي الرَّقَّةِ وَالْغَلْظِ وَالذَّسَمِ . وفي السنن: من حديث عبد الله بن مسعود يرفعه: عليكم بِالْبَابِ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا تَرْمُ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ^(١) .

لبن الإِبِلِ: تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ، وَذَكَرَ مَنَافِعَهُ، فَلَا حَاجَةَ لِإِعَادَتِهِ .

لَبَانٌ: هُوَ الْكُنْدُرُ: قَدْ وَرَدَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بَخَرُوا بِيُوتِكُمْ بِاللَّبَانِ وَالصَّغْتَرِ، وَلَا يَصْحُ عَنْهُ، وَلَكِنْ يُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ شَكَا إِلَيْهِ النَّسِيَانَ: عَلَيْكَ بِاللَّبَانِ، فَإِنَّهُ يُشْجَعُ الْقَلْبَ، وَيَذْهَبُ بِالنَّسِيَانِ . وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ شُرْبَهُ مَعَ السُّكَّرِ عَلَى الرِّيْقِ جَيِّدٌ لِلْبَوْلِ وَالنَّسِيَانِ . وَيُذَكَّرُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ النَّسِيَانَ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالْكُنْدُرِ وَانْقَعُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ، فَخُذْ مِنْهُ شَرْبَةً عَلَى الرِّيْقِ، فَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلنَّسِيَانِ .

ولهذا سبب طبيعي ظاهر، فإن النَّسِيَانَ إِذَا كَانَ لَسُوءِ مَزَاجٍ بَارِدٍ رَطْبٍ يَغْلِبُ عَلَى الدِّمَاغِ، فَلَا يَحْفَظُ مَا يَنْطَبِعُ فِيهِ، وَنَفْعٌ مِنْهُ اللَّبَانُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ النَّسِيَانُ لُغْلَبَةً شَيْءٍ عَارِضٍ، أَمَكْنَ زَوَالَهُ سَرِيعًا بِالْمَرْطَبَاتِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْيَبُوسَى يَتَّبِعُهُ سَهْرٌ، وَحَفِظَ الْأُمُورَ الْمَاضِيَةَ دُونَ الْحَالِيَةِ، وَالرُّطُوبَى بِالْعَكْسِ .

وقد يحدث النَّسِيَانُ أَشْيَاءَ بِالْخَاصِيَةِ، كَحِجَامَةِ نَقْرَةِ الْقَفَا، وَإِدْمَانِ أَكْلِ الْكُسْفَرَةِ الرُّطْبَةِ، وَالتَّفَاحِ الْحَامِضِ، وَكَثْرَةِ الْهَمِّ وَالْغَمِّ، وَالنَّظَرِ فِي الْمَاءِ الْوَاقِفِ، وَالبَوْلِ فِيهِ، وَالنَّظَرِ إِلَى الْمَصْلُوبِ، وَالْإِكْثَارِ مِنْ قِرَاءَةِ أَلْوَابِ الْقُبُورِ، وَالْمَشْيِ بَيْنَ جَمَلَيْنِ مَقْطُورَيْنِ، وَإِلْقَاءِ الْقَمَلِ فِي الْحِيَاضِ، وَأَكْلِ سُورِ الْفَأْرِ، وَأَكْثَرُ هَذَا مَعْرُوفٌ بِالتَّجْرِبَةِ .

والمقصود: أَنَّ اللَّبَانَ مَسْخُنٌ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَمَجْفَفٌ فِي الْأُولَى، وَفِيهِ قَبْضٌ يَسِيرٌ، وَهُوَ كَثِيرُ الْمَنَافِعِ، قَلِيلُ الْمَضَارِّ، فَمِنْ مَنَافِعِهِ: أَنْ يَنْفَعُ مِنْ قَذْفِ الدَّمِ وَنَزْفِهِ، وَوَجَعِ الْمَعِدَةِ، وَاسْتِطْلَاقِ الْبَطْنِ، وَبِهْضُمِ الطَّعَامِ، وَيَطْرُدُ الرِّيَّاحَ، وَيَجْلُو قُرُوحَ الْعَيْنِ، وَيُنْبِتُ اللَّحْمَ فِي سَائِرِ الْقُرُوحِ، وَيَقْوِي الْمَعِدَةَ الضَّعِيفَةَ، وَيُسَخِّنُهَا، وَيُجَفِّفُ الْبَلْغَمَ، وَيُنَشِّفُ رَطُوبَاتِ الصَّدْرِ، وَيَجْلُو ظُلْمَةَ الْبَصَرِ، وَيَمْنَعُ الْقُرُوحَ الْخَبِيثَةَ مِنَ الْإِنْتِشَارِ، وَإِذَا مُضِغٌ وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ الصَّغْتَرِ الْفَارْسِيِّ جَلْبَ الْبَلْغَمِ، وَنَفْعٌ مِنْ اعْتِقَالِ اللُّسَانِ، وَيَزِيدُ فِي الذَّهْنِ وَيُذَكِّيهِ، وَإِنْ بَخَّرَ بِهِ مَاءً، نَفْعٌ مِنَ الرُّبَاةِ، وَطَيِّبٌ رَائِحَةُ الْهَوَاءِ .

(١) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٤٤٦)، برقم (٨٢٢٤)، انظر صحيح الجامع الصغير للألباني رقم (٤٠٥٩).

حرف الميم

ماء: مادة الحياة، وسيّد الشراب، وأحد أركان العالم، بل ركنه الأصلي، فإنّ السموات خلقت من بخاره، والأرض من زبده، وقد جعل الله منه كلّ شيء حيّ.

وقد اختلف فيه: هل يغذو، أو يُنفذ الغذاء فقط؟ على قولين، وقد تقدّمنا، وذكرنا القول الراجح ودليله.

وهو بارد رطب، يجمع الحرارة، ويحفظ على البدن رطوباته، ويرد عليه بدل ما تحلّل منه، ويُرقّق الغذاء، ويُنفذه في العروق.

وتعتبر جودة الماء من عشرة طرق:

أحدها: من لونه بأن يكون صافياً.

الثاني: من رائحته بأن لا تكون له رائحة البتة.

الثالث: من طعمه بأن يكون عذب الطعم حلوه، كماء النيل والفرات.

الرابع: من وزنه بأن يكون خفيفاً رقيق القوام.

الخامس: من مجراه، بأن يكون طيب المجرى والمسلك.

السادس: من منبعه بأن يكون بعيد المنبع.

السابع: من بروزه للشمس والريّح، بالأى يكون مختفياً تحت الأرض، فلا تتمكن الشمس والريّح من قصارته.

الثامن: من حركته بأن يكون سريع الجرى والحركة.

التاسع: من كثرته بأن يكون له كثرة يدفع الفضلات المخالطة له.

العاشر: من مصبه بأن يكون آخذاً من الشّمال إلى الجنوب، أو من المغرب إلى المشرق.

وإذا اعتبرت هذه الأوصاف، لم تجدها بكمالها إلا في الأنهار الأربعة: النيل، والفرات، وسيحون، وجيحون.

وفى الصحيحين من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: سيحان، وجيحان، والنيل، والفرات، كل من أنهار الجنة^(١).

وتعتبر خفة الماء من ثلاثة أوجه: أحدها: سرعة قبوله للحر والبرد. قال أبقراط: الماء الذى يسخن سريعاً، ويبرد سريعاً أخفّ المياه. الثانى: بالميزان. الثالث: أن تُبل قطنتان

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: ما في الدنيا من أنهار الجنة، برقم (٢٨٣٩).

متساويتا الوزن بماءين مختلفين، ثم يُجففا بالغا، ثم توزنا، فأيتهما كانت أخف، فماؤها كذلك.

والماء وإن كان في الأصل بارداً رطباً، فإن قوته تنتقل وتتغير لأسباب عارضة توجب انتقالها، فإن الماء المكشوف للشمال المستور عن الجهات الأخر يكون بارداً، وفيه يبس مكتسب من ريح الشمال، وكذلك الحكم على سائر الجهات الأخر.

والماء الذي ينبع من المعادن يكون على طبيعة ذلك المعدن، ويؤثر في البدن تأثيره. والماء العذب نافع للمرضى والأصحاء، والبارد منه أنفع وألذ، ولا ينبغي شربه على الريق، ولا عقيب الجماع، ولا الانتباه من النوم، ولا عقيب الحمّام، ولا عقيب أكل الفاكهة، وقد تقدّم. وأما على الطعام، فلا بأس به إذا اضطر إليه، بل يتعين ولا يكثر منه، بل يتم بالتكثير مصاً، فإنه لا يضره البتة، بل يقوى المعدة، ويُنهض الشهوة، ويُرزّل العطش.

والماء الفاتر ينفخ ويفعل ضد ما ذكرناه، وبائته أجود من طريه وقد تقدّم. والبارد ينفع من داخل أكثر من نفعه من خارج، والحرار بالعكس، وينفع البارد من عفونة الدم، وصعود الأبخرة إلى الرأس، ويدفع العفونات، ويوافق الأمزجة والأسنان والأزمان والأماكن الحارة، ويضر على كل حالة تحتاج إلى نُضج وتحليل، كالزكام والأورام، والشديد البرودة منه يؤذي الأسنان، والإدمان عليه يحدث انفجار الدم والنزلات، وأوجاع الصدر.

والبارد والحرار بإفراط ضاران للعصب ولأكثر الأعضاء، لأن أحدهما محلل، والآخر مكثف، والماء الحار يسكن لذع الأخلاط الحادة، ويحلل وينضج، ويخرج الفضول، ويرطب ويسخن، ويفسد الهضم شربه، ويفتقو بالطعام إلى أعلى المعدة ويرخيها، ولا يسرع في تسكين العطش، ويذبل البدن، ويؤدي إلى أمراض رديئة، ويضر في أكثر الأمراض على أنه صالح للشيوخ، وأصحاب الصرع، والصُداع البارد، الرمد. وأنفع ما استعمل من خارج. ولا يصح في الماء المسخن بالشمس حديث ولا أثر، ولا كرهه أحد من قدماء الأطباء، ولا عابوه، والشديد السخونة يذيب شحم الكلى. وقد تقدّم الكلام على ماء الأمطار في حرف الغين.

ماء الثلج والبرد: ثبت في الصحيحين: عن النبي ﷺ أنه كان يدعو في الاستفتاح وغيره: اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرْدِ^(١).

الثلج له في نفسه كيفية حادة دُخانية، فماؤه كذلك، وقد تقدّم وجه الحكمة في طلب

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير، برقم (٧٤٤)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، برقم (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الغسل من الخطايا بمائه لما يحتاج إليه القلب من التبريد والتصليب والتقوية، ويُستفاد من هذا أصل طَبُّ الأبدان والقلوب، ومعالجة أدوائها بضدها.

وماء البرد أطف وألذ من ماء الثلج، وأما ماء الجمد وهو الجليد فبحسب أصله.

والثلج يكتسب كيفية الجبال والأرض التي يسقط عليها في الجودة والرداءة، وينبغي تجنُّب شرب الماء المثلوج عقيب الحُمَّام والجَمَاع، والرياضة والطعام الحار، ولأصحاب السُّعال، ووجع الصدر، وضعف الكبد، وأصحاب الأمزجة الباردة.

ماء الآبار والقنئ: مياه الآبار قليلة اللطافة، وماء القنئ المدفونة تحت الأرض ثقيل، لأن أحدهما محتقن لا يخلو عن تعفن، والآخر محجوب عن الهواء، وينبغي ألا يشرب على الفور حتى يصمد للهواء، وتأتى عليه ليلة، وأردؤه ما كانت مجاريه من رصاص، أو كانت بثره معطلة، ولا سيَّما إذا كانت تربتها رديئة، فهذا الماء وبيء وخيم.

ماء زمزم: سيّد المياه وأشرفها وأجلها قدراً، وأحبها إلى النفوس وأغلاها ثمناً، وأنفسها عند الناس، وهو هزيمة جبريل، وسُقيا الله إسماعيل^(١).

وثبت في الصحيح: عن النبي ﷺ، أنه قال لأبي ذرٍّ وقد أقام بين الكعبة وأستارها أربعين ما بين يوم وليلة، ليس له طعامٌ غيرُها فقال النبي ﷺ: إنها طعامٌ طعم^(٢). وزاد غيرُ مسلم بإسناده: وشفاء سُقم^(٣).

وفى سنن ابن ماجه: من حديث جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: ماءٌ زمزمٌ لِمَا شُرِبَ له^(٤). وقد ضعّف هذا الحديث طائفةٌ بعبد الله بن المؤمّل راويه عن محمد بن المنكدر. وقد روينا عن عبد الله بن المبارك، أنه لما حجَّ، أتى زمزم، فقال: اللّهُمَّ إِنَّ ابْنَ أَبِي الموالى حَدَّثَنَا عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضى الله عنه، عن نبيك ﷺ أنه قال: ماءٌ زمزمٌ لِمَا شُرِبَ له، وإنى أشربُه لظماً يوم القيامة. وابن أبي الموالى ثقة، فالحديث إذاً حسن، وقد صحّحه بعضهم، وجعله بعضهم موضوعاً، وكلا القولين فيه مجازفة. وقد جربتُ أنا وغيرى من الاستشفاء بماء زمزم أموراً عجيبة، واستشفيتُ به من عدة أمراض،

(١) حسن: أخرجه الدارقطني (٢/٢٨٩)، برقم (٢٣٨)، من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما، انظر صحيح الترغيب والترهيب للألباني، رقم (١١٦٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي ذر رضى الله عنه برقم (٢٤٧٣).

(٣) صحيح: أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/١٤٧)، برقم (٩٤٤١)، انظر صحيح الترغيب والترهيب للألباني، رقم (١١٦٢).

(٤) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب: المناسك، باب: الشرب من زمزم، برقم (٣٠٦٢)، انظر صحيح الجامع الصغير للألباني رقم (٥٥٠٢).

فبرأت بإذن الله، وشاهدت من يتغذى به الأيام ذوات العدد قريباً من نصف الشهر، أو أكثر، ولا يجدُ جوعاً، ويطوفُ مع الناس كأحدهم، وأخبرني أنه ربما بقي عليه أربعين يوماً، وكان له قوةٌ يجامع بها أهله، ويصوم، ويطوفُ مراراً.

ماء النيل: أحد أنهار الجنة، أصله من وراء جبال القمر في أقصى بلاد الحبشة من أمطار تجتمعُ هناك، وسيول يمدُّ بعضها بعضاً، فيسوقه الله تعالى إلى الأرض الجُرْزُ التي لا نبات لها، فيُخرج به زرعاً، تأكل منه الأنعام والأنام. ولما كانت الأرض التي يسوقه إليها إنليزاً^(١) صلبة، إن أمطرت مطر العادة، لم ترو، ولم تنهياً للنبات، وإن أمطرت فوق العادة، ضرّت المساكين والساكين، وعطلت المعاش والمصالح، فأمطر البلاد البعيدة، ثم ساق تلك الأمطار إلى هذه الأرض في نهر عظيم، وجعل سبحانه زيادته في أوقات معلومة على قدر ربي البلاد وكيفياتها، فإذا أروى البلاد وعمّها، أذن سبحانه بتناقصه وهبوطه لتتم المصلحة بالتمكن من الزرع، واجتمع في هذا الماء الأمور العشرة التي تقدّم ذكرها، وكان من اللطف المياها وأخفها وأعذبها وأحلاها.

ماء البحر: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في البحر: هو الطهور ماؤه الحِلُّ مَيْتُهُ^(٢). وقد جعله الله سبحانه ملحاً أجاجاً مرّاً زعاقاً لتمام مصالح من هو على وجه الأرض من آدميين والبهائم، فإنه دائمٌ راکدٌ كثيرُ الحيوان، وهو يموت فيه كثيراً ولا يُقبر، فلو كان حلواً لأنتن من إقامته وموت حيواناته فيه وأجاف، وكان الهواء المحيط بالعالم يكتسب منه ذلك، وينتن ويحيف، فيفسد العالم، فافتضت حكمة الرب سبحانه وتعالى أن جعله كالملاحة التي لو ألقى فيه جيف العالم كلها وأنتائه وأمواته لم تُغيره شيئاً، ولا يتغير على مكثه من حين خلق، وإلى أن يطوى الله العالم، فهذا هو السبب الغائي الموجب لملوحته. وأمّا الفاعل، فكون أرضه سيحةً مالحةً.

وبعد. فالإغتسال به نافع من آفات عديدة في ظاهر الجلد، وشربه مُضِرٌ بداخله وخارجه، فإنه يُطلق البطن، ويهزل، ويحدث جكّة وجرباً، ونفخاً وعطشاً، ومن اضطر إلى شربه فله طرق من العلاج يدفع به ضرته.

مئها: أن يجعل في قدر، ويُجعل فوق القدر قصباً وعليها صوفٌ جديد منفوش، ويُوقد تحت القدر حتى يرتفع بخارها إلى الصوف، فإذا كثر عَصْره، ولا يزال يفعل ذلك حتى يجتمع له ما يريد، فيحصل في الصوف من البخار ما عذب، ويبقى في القدر الزعاق.

(١) طين الإبلين: هو طين يتركه نيل مصر بعد انحساره عن الأرض.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، برقم (٨٣)، والترمذي، برقم (٦٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر صحيح الجامع الصغير للالباني رقم (٧٠٤٨).

ومِنْهَا: أن يحفر على شاطئه حُفرة واسعة يرشح ماؤه إليها، ثم إلى جانبها قريباً منها أخرى ترشح هي إليها، ثم الثالثة إلى أن يعدَّب الماء. وإذا ألجأته الضرورة إلى شرب الماء الكَثير، فعِلاجُه أن يُلقَى فيه نوى المِشمش، أو قطعة من خشب الساج، أو جمرًا ملتهبًا يُطفأ فيه، أو طينًا أزمينيًا، أو سويق حِنطة، فإنَّ كُدْرته ترسبُ إلى أسفل.

مِسْكٌ: ثبت في صحيح مسلم، عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: أَطيبُ الطَّيبِ المِسْكُ^(١).

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: كنتُ أَطيبُ النَّبِيَّ ﷺ قبل أن يَحْرِمَ ويومَ النَّحْرِ قبل أن يطوفَ بالبيتِ بطيبٍ فيه مِسْكٌ^(٢).

المِسْكُ: مَلِكٌ أنواعِ الطيب، وأشرفُهَا وأطيبُهَا، وهو الذي تُضرب به الأمثال، ويُشَبَّه به غيره، ولا يُشَبَّه بغيره، وهو كُثبانُ الجَنَّةِ، وهو حار يابس في الثانية، يَسْرُ النفس ويَقْوِيهَا، ويُقَوِّي الأعضاء الباطنة جميعها شُرْبًا وشَمًّا، والظاهرة إذا وُضِعَ عليها. نافع للمشايع، والمبرودين، لا سيمًا زمن الشتاء، جيد للغشَى والخفقانِ، وضعف القوة بإنعاشه للحرارة الغريزية، ويجلو بياضَ العين، ويُشَفِّ رطوبتها، ويُفَشِّ الرياح منها ومن جميع الأعضاء، ويُبطل عمل السموم، وينفعُ من نَهَشِ الأفاعي، ومنافعُه كثيرة جدًا، وهو أقوى المفرحات. مَرزَنْجُوش^(٣): ورد فيه حديث لا نعلم صحته: عليكم بالمرزنجوش، فإنه جيدٌ لِلخُشَامِ^(٤). والخُشَامُ: الرُّكَام.

وهو حار في الثالثة يابس في الثانية، ينفع شمه من الصُّدَاعِ البارد، والكائن عن البلغم، والسوداء، والرُّكَام، والرياح الغليظة، ويفتح السُّدَدَ الحادثة في الرأس والمنخرين، ويحلل أكثر الأورام الباردة، فينفعُ من أكثر الأورام والأوجاع الباردة الرطبة، وإذا احتُمِلَ، أدرَّ الطَّمث، وأعان على الحَبَل، وإذا دُقَّ ورقُه اليابس، وكُمِدَّ به، أذهب آثارَ الدَّمِ العارض تحت العَيْنِ، وإذا ضُمِدَّ به مع الخل، نفع لسعة العقرب.

ودُهْنه نافع لوجع الظهر والرُّكبتين، ويذهب بالإعياء، ومن أذَمَّنَ شمه لم ينزل في عينيه الماء، وإذا استُعِطَ بمائه مع دُهْنِ اللُّوزِ المُرِّ، فتح سُدَدَ المنخرين، ونفع من الريح العارضة فيها، وفي الرأس.

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: استعمال المسك وأنه أطيب الطيب...، برقم (٢٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام وما يلبس...، برقم (١٥٣٩).

(٣) المرزنجوش: نبات أغصانه كبيرة، وله رائحة طيبة جدًا.

(٤) ضعيف: أخرجه الدلمي في الفردوس، (٢٥/٣)، برقم (٤٠٥٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، انظر

ضعيف الجامع الصغير للألباني، رقم (٣٧٧٧).

مِلْحٌ: روى ابن ماجه فى سننه: من حديث أنس يرفعه: سَيِّدُ إِدَامِكُمْ الْمِلْحُ^(١). وسيد الشيء: هو الذى يُصلحه، ويقومُ عليه، وغالبُ الإدام إنما يصلح بالملح.
وفى مسند البرّار مرفوعاً: سَيُوشِكُ أَنْ تَكُونُوا فِي النَّاسِ مِثْلَ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، وَلَا يَصْلُحُ الطَّعَامُ إِلَّا بِالْمِلْحِ^(٢).

وذكر البغوى فى تفسيره: عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً: إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ أَرْبَعَ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ: الْحَدِيدَ، وَالنَّارَ، وَالْمَاءَ، وَالْمِلْحَ. والموقوف أشبه.
المِلْحُ يُصْلِحُ أَجْسَامَ النَّاسِ وَأَطْعَمْتَهُمْ، وَيُصْلِحُ كُلَّ شَيْءٍ يُخَالِطُهُ حَتَّى الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَذَلِكَ أَنَّ فِيهِ قُوَّةَ تَزْيِيدِ الذَّهَبِ صُفْرَةً، وَالْفِضَّةَ بِيَاضًا، وَفِيهِ جِلَاءٌ وَتَحْلِيلٌ، وَإِذْهَابٌ لِلرُّطُوبَاتِ الْغَلِيظَةِ، وَتَنْشِيفٌ لَهَا، وَتَقْوِيَةٌ لِلْأَبْدَانِ، وَمَنْعٌ مِنْ عَفُونَتِهَا وَفَسَادِهَا، وَنَفْعٌ مِنَ الْجَرَبِ الْمَتَّقِرِّحِ.

وإذا اكتُحِلَ به، قلع اللحم الزائد من العين، ومحقَّ الظَّفَرَةَ. والأندرانى أبلغ فى ذلك، ويمنعُ القروحَ الخبيثة من الانتشار، ويُحْدِرُ البرازَ، وإذا دُلِكَ به بطونُ أصحابِ الاستسقاء، نفعهم، ويُنقى الأسنانَ، ويدفعُ عنها العُقُونةَ، ويشدُّ اللثةَ ويُقويها، ومنافعه كثيرةٌ جداً.

حرف النون

نَخْلٌ: مذكور فى القرآن فى غير موضع، وفى الصحيحين: عن ابن عمر رضى الله عنهما، قال: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ أَتَى بِجُمَارِ نَخْلَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً مِثْلُهَا مِثْلُ الرَّجُلِ الْمَسْلُومِ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، أَخْبِرُونِي مَا هِيَ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبُؤَادَى، فَوَقَعَ فِي نَفْسِهَا أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، ثُمَّ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ سِنًّا، فَسَكَتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرٍ، فَقَالَ: لِأَنَّ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا^(٣).

ففى هذا الحديث إلقاء العالم المسائل على أصحابه، وتدريبهم، واختبار ما عندهم. وفيه ضربُ الأمثال والتشبيه.

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الأطعمة، باب: الملح، برقم (٣٣١٥)، انظر ضعيف الجامع الصغير، رقم (٣٣١٥).

(٢) ضعيف: أورده الهيثمي فى المجمع (١٠/١٨)، من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه، انظر ضعيف الجامع الصغير للألبانى رقم (٥٢٣٤).

(٣) أخرجه البخارى، كتاب: الأطعمة، باب: أكل الجمار، برقم (٥٤٤٤)، ومسلم، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: مثل المؤمن مثل النخلة، برقم (٢٨١١).

وفيه ما كان عليه الصحابة من الحياء من أكابرهم وإجلالهم وإمسакهم عن الكلام بين أيديهم .

وفيه فرحُ الرجل بإصابة ولده، وتوفيقه للصواب .

وفيه أنه لا يُكره للولد أن يُجيبَ بما يَعْرِفُ بحضرة أبيه، وإن لم يَعْرِفه الأبُ، وليس في ذلك إساءةٌ أدب عليه .

وفيه ما تضمنه تشبيهُ المسلم بالنخلة من كثرة خيرها، ودوام ظلها، وطيب ثمرها، ووجوده على الدوام .

وثمرها يؤكل رطبًا ويابسًا، وبلحًا ويانعًا، وهو غذاء ودواء وقوت وحلوى، وشرابٌ وفاكهة، وجدوعها للبناء والآلات والأواني، ويُتخذُ من خوصها الحُصُر والمكاتيل والأواني والمراوح، وغير ذلك، ومن ليفها الحبالُ والحشايا وغيرها، ثم آخر شيء نواها علفٌ للإبل، ويدخل في الأدوية والأكحال، ثم جمالُ ثمرتها ونباتها وحسنُ هيئتها، وبهجةٌ منظرها، وحسنُ نضد ثمرها، وصنعتُه وبهجته، ومسرةُ النفوس عند رؤيته، فرويتها مذكرةٌ لفاطرها وخالقها، وبديع صنعتِه، وكمالِ قدرته، وتمامِ حكمتِه، ولا شيء أشبهُ بها من الرجل المؤمن، إذ هو خيرٌ كُلُّهُ، ونفعٌ ظاهرٌ وباطنٌ .

وهي الشجرة التي حَنَّ جِدْعُهَا إلى رسول الله ﷺ لما فارقه شوقًا إلى قُربه، وسماع كلامه، وهي التي نزلت تحتها مريمٌ لما ولدت عيسى عليه السلام . وقد ورد في حديث في إسناده نظرٌ: أكرموا عَمَّتْكُمْ النخلةُ، فإنها خُلِقَتْ من الطين الذي خُلِقَ منه آدمُ (١) . وقد اختلف الناس في تفضيلها على الحَبَلَةِ أو بالعكس على قولين، وقد قرن الله بينهما في كتابه في غير موضع، وما أقربُ أحدهما من صاحبه، وإن كان كُلُّ واحد منهما في محل سلطانه ومَنبته، والأرض التي توافقه أفضلٌ وأنفعٌ .

نرجس: فيه حديث لا يصح: عليكم بِسَمِّ النَّرْجِسِ فإنَّ في القَلْبِ حَبَّةَ الجنونِ والجُذامِ والبَرَصِ، لا يقطعُها إلا سَمُّ النَّرْجِسِ (٢) . وهو حار يابس في الثانية، وأصله يُدمل القروح الغائرة إلى العصب، وله قوة غَسَّالَةٌ جَالِيَةٌ جَابِذَةٌ، وإذا طُبِخَ وشُرِبَ ماؤه، أو أَكِلَ مسلوقًا، هَيَّجَ القيءَ، وجذبَ الرطوبة من قعر المَعِدَةِ، وإذا طُبِخَ مع الكِرْسِيَّةِ والعسل، نَقَّى أوساخَ القروح، وفجَّرَ الدُّبَيْلَاتِ العَصِيرَةَ النضج .

(١) موضوع: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٥٣/١)، برقم (٤٥٥)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، انظر ضعيف الجامع الصغير للألباني، رقم (١١٣٦) .

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس (٣٥٤/٢)، برقم (٣٥٨٨)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وزهره معتدل الحرارة، لطيف ينفع الرُّكام البارد، وفيه تحليل قوى، ويفتح سُدد الدماغ والمنخريين، وينفع من الصُّداع الرطب والسُّوداوى، ويصدعُ الرءوس الحارة، والمُخرقُ منه إذا شقَّ بصله صليبيًا، وغرس، صار مضاعفًا، ومن أذمن شمه في الشتاء أمين من البرسام في الصيف، وينفع من أوجاع الرأس الكائنة من البلغم والجرّة السوداء، وفيه من العطرية ما يُقوى القلب والدماغ، وينفع من كثير من أمراضهم. وقال صاحب التيسير: شمه يُذهب بصنع الصبيان.

نُورَة: روى ابن ماجه: من حديث أم سلمة رضی الله عنها، أنّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا اطلّ بدأ بعورته، فطَلَّاهَا بِالنُّورَة، وسائر جسدِه أهله^(١)، وقد ورد فيها عدّة أحاديث هذا أمثلها.

قيل: إنّ أول من دخل الحمّام، وصنعت له النُّورَة: سليمان بن داود. وأصلها: كلس جزآن، وزرنيخ جزء، يُخلطان بالماء، ويُتركان في الشمس أو الحمّام بقدر ما تنضج، وتشتد زرقته. ثم يُطلى به، ويجلس ساعة ريثما يعمل، ولا يُمس بماء، ثم يُغسل، ويُطلى مكانها بالحناء لإذهاب ناريتها.

نَبَق: ذكر أبو نعيم في كتابه الطب النبوي مرفوعًا: إنّ آدمَ لَمَّا أُهبطَ إلى الأرض كان أول شيء أكل من ثمارها النَّبَق. وقد ذكر النَّبِيُّ ﷺ النَّبَقَ في الحديث المتفق على صحته: أنه رأى سِدْرَةَ الْمُنتَهَى ليلة أُسْرِي به، وإذا نَبَقُها مثلُ قِلَالِ هَجْرٍ^(٢).

والنَّبَق: ثمر شجر السدر يعقل الطبيعة، وينفع من الإسهال، ويدبغ المعدة، ويسكن الصفراء، ويغذو البدن، ويشهي الطعام، ويؤلّد بلغمًا، وينفع الذَّرْبَ الصفراوي، وهو بطيء الهضم، وسويقه يُقوى الحشا، وهو يُضليح الأمزجة الصفراوية، وتدفع مضرته بالشهد، واختلّف فيه، هل هو رطب أو يابس؟ على قولين. والصحيح: أنّ رطبه بارد رطب، وياسه بارد يابس.

حرف الهاء

هندبًا: ورد فيها ثلاثة أحاديث لا تصح عن رسول الله ﷺ، ولا يثبت مثلها، بل هي موضوعة. أحدها: كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ وَلَا تَنْفُضُوهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا وَقَطَرَاتٌ مِنَ الْجَنَّةِ تَقَطَّرُ عَلَيْهِ. الثاني: مَنْ أَكَلَ الْهِنْدَبَاءَ، ثُمَّ نَامَ عَلَيْهَا لَمْ يَجَلِّ فِيهِ سَمٌ وَلَا سِحْرٌ. الثالث: ما من

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الأدب، باب: الإطلاء بالنورة، برقم (٣٧٥١)، انظر ضعيف الجامع الصغير للالباني، رقم (٤٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، برقم (٣٢٠٧) من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه.

وَرَقَّةٍ مِنْ وَرَقِ الْهِنْدْبَاءِ إِلَّا وَعَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ^(١).

وبعد . فهي مستحيلة المزاج ، منقلبةً بانقلاب فصول السنة ، فهي في الشتاء باردة رطبة ، وفي الصيف حارة يابسة ، وفي الربيع والخريف معتدلة ، وفي غالب أحوالها تميلُ إلى البرودة واليبس ، وهي قابضة مبردة ، جيدةٌ للمعدة ، وإذا طُبِخَتْ وأُكِلَتْ بِخُلٍّ ، عَقَلَتِ البطنَ وخاصةً البرئى منها ، فهي أجود للمعدة ، وأشد قبضاً ، وتنفع من ضعفها . وإذا تَضَمَّدَ بها ، سلبت الالتهاب العارض في المعدة ، وتنفع من النقرس ، ومن أورام العين الحارة . وإذا تَضَمَّدَ بِوَرَقِهَا وَأُصُولِهَا ، نفعت من لسع العقرب . وهي تُقَوِّى المَعِدَةَ ، وتفتح السُّدَدَ العارضة في الكبد ، وتنفع من أوجاعها حارّها وباردِها ، وتفتح سُدَدَ الطُّحَالِ والعروق والأحشاء ، وتُنَقِّى مجارى الكُلَى .

وأنفعها للكبد أمرها ، وماؤها المعتَصِر ينفع من اليرقان السددي ، ولا سيما إذا خُلِطَ به ماء الرَّايزَانَجِ الرطب ، وإذا ذُقَّ ورَقُهَا ، وَوُضِعَ على الأورام الحارة برّدها وحلّلتها ، ويجلو ما في المعدة ، ويُطْفِئُ حرارة الدَّمِ والصفراء . وأصلح ما أُكِلَتْ غير مغسولة ولا منفوضة ، لأنها متى غُسِلَتْ أو نُفِضَتْ ، فارقتها قُوَّتُهَا ، وفيها مع ذلك قوة ترياقية تنفع من جميع السموم .

وإذا اكتُحِلَ بمائها ، نفع من العشا^(٢) ، ويدخل ورَقُهَا في الترياق ، وينفع من لدغ العقرب ، ويُقاوم أكثر السموم ، وإذا اعتَصِرَ ماؤها ، وَصُبَّ عليه الزيت ، خلّص من الأدوية القتالة ، وإذا اعتَصِرَ أصلُهَا ، وشُرِبَ ماؤه ، نفع من لسع الأفاعى ، ولسع العقرب ، ولسع الزنبور ، ولبن أصلها يجلو بياض العين .

حرف الواو

وَرَسٌ^(٣) : ذكر الترمذى فى جامعه : من حديث زيد بن أرقم ، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه كان ينعثُ الزُّيْتِ وَالْوَرَسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ ، قال قتادة : يُلْدُّ بِهِ ، وَيُلْدُّ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ^(٤) .

وروى ابن ماجه فى سننه من حديث زيد بن أرقم أيضاً ، قال : نعت رسول الله من ذاتِ الجنبِ وَرَسًا وَقُسْطًا وَزَيْتًا يُلْدُّ بِهِ .

وصحَّ عن أم سلمة رضی الله عنها قالت : كانت النَّفْسَاءُ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا ،

(١) موضوع : أخرجه الطبراني في الكبير ، (١٣٠ / ٣) ، برقم (٢٨٩٢) ، من حديث علي بن الحسين ، انظر السلسلة الضعيفة ، رقم (٣٣٢٥) .

(٢) العشا : مصدر الأعشى وهو الذي لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار .

(٣) الورس بوزن الفللس : نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الحمرة للوجه .

(٤) ضعيف : أخرجه الترمذى ، كتاب : الطب ، باب : ما جاء في دواء ذات الجنب ، برقم (٢٠٧٨) ، وابن ماجه ، كتاب : الطب ، باب : دواء ذات الجنب ، برقم (٣٤٦٧) ، انظر ضعيف جامع الترمذى للألبانى .

وكانت إحدانا تَطْلِي الوَرْسَ على وَجْهَهَا من الكَلْفِ (١) .

قال أبو حنيفة اللُّغَوِيُّ: الوَرْسُ يُزْرَع زَرْعًا، وليس بَبْرِيٍّ، ولستُ أعرفه بغيرِ أرضِ العربِ، ولا مِن أرضِ العربِ بغيرِ بلادِ اليمنِ .

وقوته في الحرارة واليُبوسة في أوَّلِ الدرجة الثانية، وأجوده الأحمرُ اللَّيِّنُ في اليدِ، القليلُ الشُّخَالَةَ، ينفع من الكَلْفِ، والحِجَّةِ، والبثورِ الكائنة في سطحِ البدنِ إذا طُلِيَ به، وله قوةٌ قابضةٌ صابغة، وإذا شُرِبَ نفعٌ مِنَ الوَضَحِ، ومقدارُ الشربة منه وزنُ درهمٍ .

وهو في مزاجه ومنافعه قريبٌ من منافعِ القُسْطِ البحرِيِّ، وإذا لُطِخَ به على البَهَقِ والحِجَّةِ والبثورِ والسَّفْعَةِ نفعٌ منها، والثوبُ المصبوغُ بالوَرْسِ يُقَوِّى على الباهِ .

وسمَّةٌ: هي: ورق النيل، وهي تُسَوِّدُ الشعرَ، وقد تقدَّم قريبًا ذكرُ الخلافِ في جوازِ الصبغِ بالسوادِ ومَنْ فعله .

حرف الياء

يَقْطِينٌ: وهو الدُّبَاءُ والقِرْعُ، وإن كان اليقطينَ أعمَّ، فإنه في اللُّغة: كلُّ شجرٍ لا تقومُ على ساقٍ، كالْبَطِيخِ والقِشَاءِ والخيارِ. قال الله تعالى: ﴿وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّنْ يَقْطِينٍ﴾ [الغافات: ١٤٦] .

فإن قيل: ما لا يقومُ على ساقٍ يُسمى نَجْمًا لا شجرًا، والشجرُ: ما له ساقٌ - قاله أهلُ اللُّغة - فكيف قال ﴿شَجَرَةً مِّنْ يَقْطِينٍ﴾؟

فالجوابُ: أنَّ الشجرَ إذا أُطْلِقَ، كان ما له ساقٍ يقومُ عليه، وإذا قَيَّدَ بشيءٍ تقيَّدَ به، فالفرقُ بين المطلقِ والمقيدِ في الأسماءِ بابُ مهمٍ عظيمِ النفعِ في الفهمِ، ومراتبُ اللُّغةِ .

واليقطينُ المذكورُ في القرآن: هو نباتُ الدُّبَاءِ، وثمره يُسمى الدُّبَاءَ والقِرْعَ، وشجرةُ اليقطينِ . وقد ثبت في الصحيحين: من حديث أنس بن مالك، أنَّ خياطًا دعا رسولَ اللهِ ﷺ لَطْعَامِ صَنْعِهِ، قال أنسُ رضِيَ اللهُ عنه: فذهبْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ، فقرَّبَ إليه خُبْزًا من شعيرٍ، ومرَّقًا فيه دُبَاءً وقَدِيدًا، قال أنسُ: فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ من حِوَالِي الصَّخْفَةِ، فلم أزلُ أُحِبُّ الدُّبَاءَ من ذلكِ اليومِ (٢) .

وقال أبو طائوتٍ: دخلتُ على أنس بن مالك رضِيَ اللهُ عنه، وهو يأكلُ القِرْعَ، ويقول:

(١) حسن صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وقت النساء، برقم (٣١١)، والترمذي برقم (١٣٩)، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأطعمة، باب: المرق، برقم (٥٤٣٦)، ومسلم، كتاب: الأشربة، باب: جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين . . . برقم (٢٠٤١) .

يا لك من شجرة ما أحبك إلىَّ لحُبِّ رسول الله ﷺ إِيَّاكَ .

وفي الغِيلَانِيَّاتِ : من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال لى رسول الله ﷺ : يا عائشة إذا طَبَخْتُمْ قِدْرًا، فأكثروا فيها من الدُّبَاءِ، فَإِنَّهَا تُشَدُّ قَلْبَ الحَزْرِينَ .

اليقطين : بارد رطب، يغذو غذاءً يسيرًا، وهو سريع الانحدار، وإن لم يفسد قبل الهضم، تولد منه خلطٌ محمود، ومن خاصيته أنه يتولد منه خلط محمود مجانس لما يصحبه، فإن أُكِلَ بالخردل، تولد منه خلطٌ جرّيف، وبالملح خلطٌ مالح، ومع القابض قابض، وإن طُبِّخَ بالسفرجل غذاً البدن غذاً جيدًا .

وهو لطيفٌ مائى يغذو غذاءً رطبًا بلغميًا، وينفع المَحْرورين، ولا يُلائم المَبْرودين، ومن الغالبُ عليهم البلغم، وماؤه يقطع العطش، ويذهب الصداع الحار إذا شُرِبَ أو غُسِلَ به الرأس، وهو مُلِينٌ للبطن كيف استعجل، ولا يتداوى المحرورون بمثله، ولا أعجل منه نفعًا .

ومن منافعه : أنه إذا طُبِّخَ بعجين، وشويَ فى الفرن أو التُّور، واستُخْرِجَ ماؤه وشُرِبَ ببعض الأشربة اللطيفة، سَكَّنَ حرارة الحُمى الملتبهة، وقطع العطش، وغدَّى غذاً حسنًا، وإذا شُرِبَ بترنجبين وسفرجل مربى أسهل صفراء محضة .

وإذا طُبِّخَ القرع، وشربَ ماؤه بشيءٍ من عسل، وشيءٍ من نظرون، أحدَرَ بلغمًا ومرةً معًا، وإذا دُقَّ وغُمِلَ منه ضمادٌ على اليافوخ، نفع من الأورام الحارة فى الدماغ .

وإذا عُصِرَت جُرَادَتُهُ، وُخِلَطَ ماؤها بدهن الورد، وقُطِرَ منها فى الأذن، نفعت من الأورام الحارة، وجُرَادَتُهُ نافعة من أورام العين الحارة، ومن التَّنْفِيسِ الحار . وهو شديد النفع لأصحاب الأمزجة الحارة والمحمومين، ومتى صادف فى المَعِدَةِ خلطًا رديئًا، استحال إلى طبيعته، وفسد، وولّد فى البدن خلطًا رديئًا، ودفعُ مضرته بالخلِّ والمُرِّ^(١) .

وبالجملة . فهو من اللطيفِ الأغذية، وأسرعها انفعالاً، ويُذكر عن أنس رضی الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ كان يُكثِرُ مِنْ أَكْلِهِ .

فصل : وقد رأيتُ أن أختِمَ الكلامَ فى هذا البابِ بفصلٍ مختصرٍ عظيمِ النفعِ فى المحاذير، والوصايا الكلية النافعة لَتَمَّ منفعة الكتاب . ورأيتُ لابن مَسَوِيَه فصلًا فى كتاب المحاذير نقلته بلفظه، قال :

(١) المري : هو ما يؤتدّم به .

مَنْ أَكَلَ البَصَلَ أربَعِينَ يَوْمًا وَكَلِّفَ ، فلا يَلُومَنَّ إِلا نَفْسَهُ .

وَمَنْ افْتَصَدَ ، فأَكَلَ مالِحًا فأصابه بَهَقٌ أو جَرَبٌ ، فلا يَلُومَنَّ إِلا نَفْسَهُ .

وَمَنْ جَمَعَ في مَعِدَتِهِ البَيْضَ والسَّمَكَ ، فأصابه فالِجٌ أو لَقْوَةٌ ، فلا يَلُومَنَّ إِلا نَفْسَهُ .

وَمَنْ دَخَلَ الحَمَّامَ وهو ممتلئٌ ، فأصابه فالِجٌ ، فلا يَلُومَنَّ إِلا نَفْسَهُ .

وَمَنْ جَمَعَ في مَعِدَتِهِ اللَّبَنَ والسَّمَكَ ، فأصابه جُذامٌ ، أو بَرَصٌ أو نِقْرِسٌ ، فلا يَلُومَنَّ إِلا

نَفْسَهُ .

وَمَنْ جَمَعَ في مَعِدَتِهِ اللَّبَنَ والنَّيْذَ ، فأصابه بَرَصٌ أو نِقْرِسٌ ، فلا يَلُومَنَّ إِلا نَفْسَهُ .

وَمَنْ احْتَلَمَ ، فلم يَغْتَسِلْ حتى وَطِئَ أهْلَهُ ، فولدتُ مَجْنُونًا أو مَحْبَلًا ، فلا يَلُومَنَّ إِلا

نَفْسَهُ .

وَمَنْ أَكَلَ بَيْضًا مسلوقًا باردًا ، وامتلا منه ، فأصابه رَبْوٌ ، فلا يَلُومَنَّ إِلا نَفْسَهُ .

وَمَنْ جَامَعَ ، فلم يَضْرِبْ حتى يُفْرَغَ ، فأصابه حِصَاةٌ ، فلا يَلُومَنَّ إِلا نَفْسَهُ .

وَمَنْ نَظَرَ في المَرأةَ لَيْلًا ، فأصابه لَقْوَةٌ ، أو أصابه داءٌ ، فلا يَلُومَنَّ إِلا نَفْسَهُ .

فَضْلٌ : وقال ابن بَحْتِيشُوعَ : احذِرْ أن تَجْمَعَ البَيْضَ والسَّمَكَ ، فإنهما يُورِثانِ القَوْلَجَ

والبواسيرَ ، ووجعَ الأضراسِ . وإدَامَةُ أَكْلِ البَيْضِ يُولِّدُ الكَلْفَ في الوجهِ ، وأكلُ الملوحةِ

وَالسَّمَكِ المالحِ والافتصادُ بعدَ الحَمَّامِ يُولِّدُ البَهَقَ والجَرَبَ .

إدَامَةُ أَكْلِ كُلِّي الغنمِ يَعمُرُ المِثانَةَ . الاغتسالُ بالماءِ الباردِ بعدَ أَكْلِ السَّمَكِ الطريِّ يُولِّدُ

الفالِجَ .

وطءُ المَرأةِ الحائضِ يُولِّدُ الجُذامَ . الجماعُ من غيرِ أن يَهْرِيقَ الماءَ عقيبَهُ يُولِّدُ الحِصَاةَ .

طولُ المُكْتِ في المَخْرَجِ يُولِّدُ الداءَ الدَّوِيَّ .

وقال أبقراطُ : الإقلالُ مِنَ الضارِ ، خيرٌ مِنَ الإكثارِ مِنَ النافعِ .

وقالَ : استديموا الصِّحَّةَ بتركِ التَّكاسلِ عن التَّعبِ ، وبتركِ الامتلاءِ مِنَ الطعامِ والشرابِ .

وقال بعضُ الحكماءِ : مَنْ أرادَ الصِّحَّةَ ، فليجودِ الغِذاءَ ، وليأكلِ على نِقاءٍ ، وليشربِ على

ظَميٍّ ، وليقلِّلْ مِنَ شُرْبِ الماءِ ، ويتمدِّدْ بعدَ الغِداءِ ، ويَتَمَشَّ بعدَ العِشاءِ ، ولا يَنمِ حتى يَغْرِضَ

نَفْسَهُ على الحَلَاءِ ، وليحذرِ دخولَ الحَمَّامِ عقيبَ الامتلاءِ ، ومرةً في الصيفِ خيرٌ من عَشْرٍ في

الشتاءِ ، وأكلُ القديدِ اليابسِ باللَّيْلِ مُعيَّنٌ على الفناءِ ، ومجامعةُ العجائزِ تُهْرِمُ أعمارَ الأحياءِ ،

وتُسَقِّمُ أبدانَ الأصحاءِ . ويُرَوِّى هذا عن عليٍّ رضِيَ اللهُ عنه ، ولا يَصِحُّ عنه ، وإنما بعضُهُ مِنَ

كلامِ الحارثِ ابنِ كَلْدَةَ طَبِيبِ العَرَبِ ، وكلامِ غيره .

وقال الحارث: مَنْ سَرَّهُ البقاء - ولا بقاء - فليباكرِ الغداء، وليعجل العشاء، وليخفف الرداء، وليقل غشيان النساء.

وقال الحارث: أربعة أشياء تهدمُ البدن: الجِماعُ على البِطنة، ودخولُ الحمّامِ على الامتلاء، وأكلُ القديد، وجماعُ العجوز.

ولما احتضِرَ الحارث اجتمع إليه الناسُ، فقالوا: مُرنا بأمر ننتهي إليه من بعدك. فقال: لا تزوجوا من النساء إلا شابةً، ولا تأكلوا من الفاكهة إلا في أوان تُضجها، ولا يتعالجن أحدكم ما احتمال بدنه الداء، وعليكم بتنظيف المَعِدَة في كل شهر، فإنها مُذِيبَة للبلغم، مُهلِكة للمرّة، مُنبِة للحم، وإذا تَغَدَّى أحدكم، فلينم على إثر غدائه ساعة، وإذا تعشّى فليمشِ أربعين خطوةً.

وقال بعض الملوك لطبيبه: لعلك لا تبقى لي، فصِف لي صِفة آخذها عنك، فقال: لا تنكح إلا شابةً، ولا تأكل من اللحم إلا فتيةً، ولا تشرب الدواء إلا من علةً، ولا تأكل الفاكهة إلا في نُضجها، وأجد مضغ الطعام، وإذا أكلت نهاراً فلا بأس أن تنام، وإذا أكلت ليلاً فلا تنم حتى تمشى ولو خمسين خطوةً، ولا تأكلن حتى تجوع، ولا تتكاهن على الجِماع، ولا تحبس البَوْل، وخذ من الحمّام قبل أن يأخذ منك، ولا تأكلن طعاماً وفي معدتك طعاماً، وإياك أن تأكل ما تعجز أسنانتك عن مضغه، فتعجز معدتك عن هضمه، وعليك في كل أسبوع بقيّة تُنقى جسمك، وينعم الكنز الدم في جسدك، فلا تُخرجه إلا عند الحاجة إليه، وعليك بدخول الحمّام، فإنه يُخرج من الأطباق ما لا تصل الأدوية إلى إخراجِه.

وقال الشافعي:

أربعة تُقوى البدن: أكل اللحم، وشم الطيب، وكثرة الغسل من غير جِماع، ولُبس الكتان.

وأربعة توهن البدن: كثرة الجِماع، وكثرة الهَم، وكثرة شرب الماء على الريق، وكثرة أكل الحامض.

وأربعة تُقوى البصر: الجلوس جِبال الكعبة، والكحل عند النوم، والنظر إلى الخضرة، وتنظيف المجلس.

وأربعة توهن البصر: النظر إلى القدر، وإلى المصلوب، وإلى قرَج المرأة، والقعود مستدير القبلة.

وأربعة تزيد في الجِماع: أكل العصافير، والإطريفل، والفستق، والخروب.

وأربعة تزيد في العقل: ترك الفضول من الكلام، والسواك، ومجالسة الصالحين،

ومجالسة العلماء .

وقال أفلاطون : خمسٌ يُذبنَ البدنَ وربما قتلن : قِصْرُ ذاتِ اليدِ ، وفراقُ الأَجِبَةِ ، وتجرُّعُ المغايطِ ، وردُّ النصحِ ، وضحكُ ذوى الجهلِ بالمُعقلاء .

وقال طبيبُ المأمونِ : عليكِ بخِصالي مَنْ حَفِظَها فهو جديرٌ ألاَّ يعتَلَّ إلاَّ عِلَّةَ الموتِ : لا تأكُلُ طعامًا وفي مَعِدَتِكَ طعامٌ ، وإيَّاكَ أن تأكلَ طعامًا يُتَعَبُ أضراسَكَ فى مضغِهِ ، فتعجزُ مَعِدَتُكَ عن هضمِهِ ، وإيَّاكَ وكثرةَ الجِماعِ ، فإنه يُطفئُ نورَ الحياةِ ، وإيَّاكَ ومجامعةَ العجوزِ ، فإنه يُورثُ موتَ الفَجأةِ ، وإيَّاكَ والفِصدَ إلا عندَ الحاجةِ إليه ، وعليكَ بالقئِ فى الصَّيفِ .
ومن جوامعِ كلماتِ أبقراطِ قوله : كُلُّ كثيرٍ فهو مُعادٍ للطبيعةِ .

وقيل لجالينوسَ : ما لَكَ لا تمرضُ ؟ فقال : لأنى لم أجمعَ بينَ طعامينِ رديئينِ ، ولم أُدخِلْ طعامًا على طعامٍ ، ولم أَحِسْ فى المَعِدَةِ طعامًا تأذيتُ به .
فَصلُ : وأربعةُ أشياء تُمرضُ الجسمَ : الكلامُ الكثيرُ ، والنومُ الكثيرُ ، والأكلُ الكثيرُ ، والجِماعُ الكثيرُ .

فالكلامُ الكثيرُ : يُقلِّلُ مخَّ الدِّماغِ ويُضعِفُهُ ، ويُعَجِّلُ الشيبَ .
والنومُ الكثيرُ : يُصْفِرُ الوجهَ ، ويُعمى القلبَ ، ويُهَيِّجُ العَيْنَ ، ويُكسِلُ عن العملِ ، ويُولِّدُ الرطوباتِ فى البدنِ .
والأكلُ الكثيرُ : يُفسِدُ فَمَ المَعِدَةِ ، ويُضعِفُ الجسمَ ، ويُولِّدُ الرياحَ الغليظةَ ، والأدواءَ العسيرةَ .

والجِماعُ الكثيرُ : يَهْدُّ البدنَ ، ويُضعِفُ القُوَى ، ويُجفِّفُ رطوباتِ البدنِ ، ويُرخى العصبَ ، ويُورثُ السُّدودَ ، ويُعمِّمُ ضررَهُ جميعَ البدنِ ، ويخصُّ الدماغَ لكثرةِ ما يتحلَّلُ به من الروحِ النفسانيِّ ، وإضعافِهِ أكثرَ من إضعافِ جميعِ المستفرِّغاتِ ، ويستفرغُ من جوهرِ الروحِ شيئًا كثيرًا .

وأَنفَعُ ما يكونُ إذا صادفَ شهوةً صادقةً مِن صورةِ جميلةِ حديثةِ السِّنِّ حلالاً مع سِنِّ الشَّبوبةِ ، وحرارةِ المزاجِ ورطوبتهِ ، وبُعْدِ العهدِ بهِ وخِلاءِ القلبِ من الشواغلِ النفسانيةِ ، ولم يُفْرِطْ فيه ، ولم يُقارنِهِ ما ينبغى تركُهُ معه مِن امتلاءِ مفرطِ ، أو خَوَاءِ ، أو استفراغِ ، أو رياضةِ تامةٍ ، أو حَرِّ مفرطِ ، أو بردِ مفرطِ ، فإذا راعى فيه هذهَ الأمورَ العشرةَ ، انتفعَ بهِ جدًّا ، وأيُّها فَعِدَ فقد حصلَ له من الضررِ بحسبه ، وإن فَعِدَتْ كُلُّها أو أكثرَها ، فهو الهلاكُ المعجَّلُ .

فَصلُ : والجِميَّةُ المفرطةُ فى الصحةِ ، كالتخليطِ فى المرضِ . والجِميَّةُ المعتدلةُ نافعةٌ .
وقال جالينوسُ لأصحابِهِ : اجتنَبوا ثلاثًا ، وعليكم بأربعِ ، ولا حاجةَ بكم إلى طبيبٍ :

اجتنبوا الغبار، والدخان، والتتن، وعليكم بالدَّسَم، والطَّيب، والحلوى، والحمام، ولا تأكلوا فوق شبعكم، ولا تتخللوا بالبادزُوج^(١) والرَّيحان، ولا تأكلوا الجوزَ عند المساء، ولا ينم من به زُكْمَةٌ على قفاه، ولا يأكل من به غَم حَامِضًا، ولا يُسرِع المشى من افتصد، فإنه مخاطرة الموت، ولا يتقيًا من تؤلمه عينه، ولا تأكلوا فى الصيف لحمًا كثيرًا، ولا ينم صاحب الحُمى الباردة فى الشمس، ولا تقرَّبوا الباذنجان العتيق المبرز، ومن شرب كلَّ يوم فى الشتاء قدحًا من ماء حار، أمِن من الأعلال، ومن ذلكَ جسمه فى الحمام بقشور الرُّمَّان أمِن من الجرب والحجَّة، ومن أكل خمسَ سوسنات مع قليل من مُضطكى رومى، وعودِ خام، ومسك، بقى طولَ عمره لا تضعف معدته ولا تفسد، ومن أكل بزر البطيخ مع السكر، نظَّف الحصى من معدته، وزالت عنه حُرقة البؤل.

فصل: أربعة تهديم البدن: الهمُّ، والحزنُّ، والجوعُ، والسهرُ.

وأربعة تُفرح: النظرُ إلى الخُضرة، وإلى الماءِ الجارى، والمحبوب، والشمار.

وأربعة تُظلم البصر: المشى حافيًا، والتصبُّحُ والتمسى بوجه البغيض والثقل والعدو، وكثرة البكاء، وكثرة النظر فى الخط الدقيق.

وأربعة تُقوى الجسم: بُسُّ الثوب الناعم، ودخولُ الحمام المعتدل، وأكلُ الطعام الحلو والدَّسَم، وشَمُّ الروائح الطيبة.

وأربعة تُبیس الوجه، وتذهب ماءه وبهجته وطلاوته: الكذبُ، والوقاحةُ، وكثرة السؤال عن غير علم، وكثرة الفجور.

وأربعة تُزيد فى ماء الوجه وبهجته: المروءةُ، والوفاءُ، والكرمُ، والتقوى.

وأربعة تُجلبُ البغضاء والمقت: الكبرُ، والحسدُ، والكذبُ، والنميمةُ.

وأربعة تُجلبُ الرُزق: قيامُ الليل، وكثرة الاستغفار بالأسحار، وتعاهدُ الصدقة، والذِكْرُ أولَ النهارِ وآخره.

وأربعة تمنع الرُزق: نومُ الصُّبْحة، وقِلَّة الصلاة، والكسلُ، والخيانةُ.

وأربعة تُضربُ بالفهم والذهن: إدمانُ أكل الحامض والفواكه، والنومُ على القفا، والهمُّ، والغمُّ.

وأربعة تُزيد فى الفهم: فراغُ القلب، وقِلَّة التملُّى من الطعام والشراب، وحسنُ تدبير الغذاء بالأشياء الحلوَّة والدَّسِمة، وإخراجُ الفضلات المُثقلَّة للبدن.

(١) البافروج: نبت طيب الريح.

ومما يضرُّ بالعقل : إدمانُ أكلِ البصل، والباقِلا، والزيتون، والبادنجان، وكثرةُ الجماع، والوحدة، والأفكار، والسُّكْر، وكثرةُ الضَّحِك، والغم .

قال بعضُ أهلِ النظر : قُطعتُ في ثلاثِ مجالسَ، فلم أجدَ لذلكِ عِلَّةً إلاَّ أني أكثرُ من أكلِ الباذنجانِ في أحدِ تلكِ الأيامِ، ومن الزيتونِ في الآخرِ، ومن الباقِلا في الثالثِ .

فُضِّلَ: قد أتينا على جُملةِ نافعةٍ من أجزاءِ الطبِّ العلمى والعملى، لعلَّ الناظرَ لا يظفرُ بكثيرِ منها إلا في هذا الكتاب، وأزيناك قُربَ ما بينها وبينَ الشريعة، وأنَّ الطبَّ النبوى نسبةٌ طبِّ الطبائعيين إليه أقلُّ من نسبةِ طبِّ العجائزِ إلى طبِّهم .

والأمرُ فوقَ ما ذكرناه، وأعظمُ مما وصفناه بكثيرِ، ولكن فيما ذكرناه تنبيهٌ باليسيرِ على ما وراءه، ومن لم يرزقه اللهُ بصيرةً على التفصيلِ، فليعلم ما بينَ القوَّةِ المؤيِّدةِ بالوحى من عندِ الله، والعلومِ التى رزقها اللهُ الأنبياءَ، والعقولِ والبصائرِ التى منحهم اللهُ إياها، وبين ما عند غيرهم .

ولعل قائلًا يقولُ : ما لهذِي الرسولِ ﷺ، وما لهذا الباب، وذكرِ قوَى الأدوية، وقوانينِ العلاج، وتدبيرِ أمرِ الصحة؟ .

وهذا من تقصيرِ هذا القائلِ فى فهم ما جاء به الرسولُ ﷺ، فإنَّ هذا وأضعافه وأضعافَ أضعافه من فهم بعض ما جاء به، وإرشاده إليه، ودلالته عليه، وحسنُ الفهم عن الله ورسوله من يَمُنُّ اللهُ به على مَنْ يشاءُ من عباده .

فقد أوجدناك أصولَ الطبِّ الثلاثةِ فى القرآن، وكيف تُنكر أن تكونَ شريعةَ المبعوثِ بصلاحِ الدنيا والآخرةِ مشتملةً على صلاحِ الأبدانِ، كاشتمالها على صلاحِ القلوبِ، وأنها مُرشدةٌ إلى حِفْظِ صحتها، ودفعِ آفاتِها بطُرقِ كُليَّةٍ قد وُكِّلَ تفصيلُها إلى العقلِ الصحيحِ، والفِطرةِ السليمةِ بطريقِ القياسِ والتنبيهِ والإيماءِ، كما هو فى كثيرِ من مسائلِ فروعِ الفقه، ولا تكن ممن إذا جهل شيئًا عاده .

ولو رزقَ العبدُ تزلُّعًا من كتابِ الله وسُنَّةِ رسوله، وفهمًا تامًا فى النصوصِ ولوازمِها، لاستغنى بذلك عن كُلِّ كلامٍ سواه، ولاستنبطَ جميعَ العلومِ الصحيحةِ منه .

فمدارُ العلومِ كلها على معرفةِ الله وأمره وخَلْقِهِ، وذلك مُسَلَّمٌ إلى الرُّسُلِ صلواتِ الله عليهم وسلامه، فهم أعلمُ الخلقِ بالله وأمره وخَلْقِهِ وحِكمته فى خلقه وأمره .

وطبُّ أتباعهم؛ أصحُّ وأنفعُ من طبِّ غيرهم، وطبُّ أتباعِ خاتمهم وسيدهم وإمامهم محمَّد بن عبد الله صلواتِ الله وسلامه عليه وعليهم : أكملُ الطبِّ وأصحُّه وأنفعُه . ولا يَعْرِفُ هذا إلا مَنْ عرفَ طبَّ الناسِ سواهم وطبِّهم، ثم وازنَ بينهما، فحينئذٍ يظهرُ له

التفاوت، وهم أصح الأمم عقولاً وفطراً، وأعظمهم علماً، وأقربهم في كل شيء إلى الحق لأنهم خيرة الله من الأمم، كما أن رسولهم خيرته من الرسل، والعلم الذي وهبهم إياه، والحلم والحكمة أمر لا يدانيهم فيه غيرهم. وقد روى الإمام أحمد في مسنده: من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ تَوْفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ»^(١). فظهر أثر كرامتها على الله سبحانه في علومهم وعقولهم، وأحلامهم وفطرتهم، وهم الذين عرّضت عليهم علوم الأمم قبلهم وعقولهم، وأعمالهم ودرجاتهم، فزادوا بذلك علماً وحلماً وعقولاً إلى ما أفاض الله سبحانه وتعالى عليهم من علمه وحلمه.

ولذلك كانت الطبيعة الدموية لهم، والصفراوية لليهود، والبلغمية للنصارى، ولذلك غلب على النصارى البلادة، وقلة الفهم والفيطنة، وغلب على اليهود الحزن والهم والغم والصغار، وغلب على المسلمين العقل والشجاعة والفهم والنجدة، والفرح والسرور. وهذه أسراراً وحقائق إنما يعرف مقدارها من حسن فهمه، ولطف ذهنه، وغزير علمه، وعرف ما عند الناس. وبالله التوفيق.



(١) حسن: أخرجه الترمذي، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران، برقم (٣٠٠١)، وابن ماجه، برقم (٤٢٨٨)، انظر صحيح الجامع الصغير للألباني، رقم (٢٣٠١).

الفهرس

- فصل: الطب النبوي ٩٢١.
- فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى الاحتماء من التخم، والزيادة فى الأكل على قدر الحاجة والقانون الذى ينبغى مراعاته فى الأكل والشرب ٩٢٨.
- ذكر القسم الأول وهو العلاج بالأدوية الطبيعية ٩٣٢.
- فَصْلٌ: فى هديه فى علاج الحمى ٩٣٢.
- فَصْلٌ: فى هديه فى علاج استطلاق البطن ٩٣٧.
- فَصْلٌ: فى هديه فى الطاعون وعلاجه والاحتراز منه ٩٣٩.
- فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى داء الاستسقاء وعلاجه ٩٤٤.
- فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى علاج الجرح ٩٤٦.
- فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى العلاج بشرب العسل والحجامة والكى ٩٤٧.
- فَصْلٌ: واختلف الأطباء فى الحجامة على نُقْرَة القفا، وهى: القمحدوة ٩٥١.
- فصل ٩٥١.
- فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى أوقات الحجامة ٩٥١.
- فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى قطع العروق والكى ٩٥٤.
- فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى علاج الصرع ٩٥٦.
- فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى علاج عرق النسا ٩٥٩.
- فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى علاج ييس الطبع واحتياجه إلى ما يشبه ويلينه ٩٦٠.
- فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى علاج حكة الجسم وما يولد القمل ٩٦٢.
- فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى علاج ذات الجنب ٩٦٥.
- فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى علاج الصداع والشقيقة ٩٦٧.
- فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى معالجة المرضى بترك إعطائهم ما يكرهونه من الطعام والشراب، وأنهم لا يكرهون على تناولهما ٩٧٠.
- فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى علاج العذرة وفى العلاج بالسعوط ٩٧٢.
- فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى علاج المفؤود ٩٧٣.
- فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى دفع ضرر الأغذية والفاكهة وإصلاحها بما يدفع ضررها، ويقوى نفعها ٩٧٧.
- فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى الحمية ٩٧٧.

- فَصُلِّ: فى هديه ﷺ فى علاج الرمذ بالسكون والذعة وترك الحركة والحمية مما يهيج الرمذ ٩٨٠
- فَصُلِّ: فى هديه ﷺ فى علاج الخدران الكلى الذى يجمد معه البدن ٩٨٢
- فَصُلِّ: فى هديه ﷺ فى إصلاح الطعام الذى يقع فيه الذباب وإرشاده إلى دفع مضرات السموم بأضدادها ٩٨٢
- فَصُلِّ: فى هديه ﷺ فى علاج البثرة ٩٨٣
- فَصُلِّ: فى هديه ﷺ فى علاج الأورام والخراجات التى تبرأ بالبطِّ والبنزل ٩٨٤
- فَصُلِّ: فى هديه ﷺ فى علاج المرضى بتطيب نفوسهم وتقوية قلوبهم ٩٨٥
- فَصُلِّ: فى هديه ﷺ فى تغذية المريض بألطف ما اعتاده من الأغذية ٩٨٧
- فَصُلِّ: فى هديه ﷺ فى علاج السم الذى أصابه بخير من اليهود ٩٨٨
- فَصُلِّ: فى هديه ﷺ فى علاج السحر الذى سحرته اليهود به ٩٨٩
- فَصُلِّ: فى أن الأدوية الإلهية هى أنفع علاجات السحر ٩٩١
- فَصُلِّ: فى هديه ﷺ فى الاستفراغ بالقىء ٩٩٢
- فَصُلِّ: فى هديه ﷺ فى الإرشاد إلى معالجة أحذق الطبيين ٩٩٤
- فَصُلِّ: فى هديه ﷺ فى تضمين من طب الناس وهو جاهل بالطب ٩٩٦
- فَصُلِّ: فى هديه ﷺ فى التحرز من الأدوية المعدية بطبعها وإرشاده الأصحاء إلى مجانية أهلها ١٠٠٢
- فَصُلِّ: فى هديه ﷺ فى المنع من التداوى بالمحرمات ١٠٠٦
- فَصُلِّ: فى هديه ﷺ فى علاج القمل الذى فى الرأس وإزالته ١٠٠٩
- فصول فى هديه ﷺ فى العلاج بالأدوية الروحانية الإلهية المفردة، والمركبة منها، ومن الأدوية الطبيعية ١٠١١
- فَصُلِّ: فى هديه ﷺ فى علاج المصاب بالعين ١٠١١
- فَصُلِّ: فى هديه ﷺ فى العلاج العام لكل شكوى بالرقية الإلهية ١٠١٨
- فَصُلِّ: فى هديه ﷺ فى رقية اللديغ بالفاتحة ١٠١٩
- فَصُلِّ: فى هديه ﷺ فى علاج لدغة العقرب بالرقية ١٠٢١
- فَصُلِّ: فى هديه ﷺ فى رقية النملة ١٠٢٣
- فَصُلِّ: فى هديه ﷺ فى رقية الحية ١٠٢٤
- فَصُلِّ: فى هديه ﷺ فى رقية القرحة والجرح ١٠٢٤
- فَصُلِّ: فى هديه ﷺ فى علاج الوجع بالرقية ١٠٢٦
- فَصُلِّ: فى هديه ﷺ فى علاج حر المصيبة وحنزها ١٠٢٦

- فَصُلِّ: فى هديه ﷺ فى علاج الكرب والههم والغم والحزن ١٠٣١.
- فَصُلِّ: فى بيان جهة تأثير هذه الأدوية فى هذه الأمراض ١٠٣٤.
- فَصُلِّ: فى هديه ﷺ فى علاج الفزع، والأرق المانع من النوم ١٠٤٠.
- فَصُلِّ: فى هديه ﷺ فى علاج داء الحريق وإطفائه ١٠٤٠.
- فَصُلِّ: فى هديه ﷺ فى حفظ الصحة ١٠٤٠.
- فصل: فى هيئة الجلوس للأكل ١٠٤٥.
- فَصُلِّ: فى تدبيره ﷺ الملبس ١٠٥٤.
- فَصُلِّ: فى تدبيره ﷺ لأمر المسكن ١٠٥٥.
- فَصُلِّ: فى تدبيره ﷺ لأمر النوم واليقظة ١٠٥٥.
- فَصُلِّ: فى هديه ﷺ فى علاج العشق ١٠٧١.
- فَصُلِّ: فى هديه ﷺ فى حفظ الصحة بالطيب ١٠٧٨.
- فَصُلِّ: فى هديه ﷺ فى حفظ صحة العين ١٠٧٩.
- فَصُلِّ: فى ذكر شىء من الأدوية والأغذية المفردة التى جاءت على لسانه ﷺ مرتبة على حروف المعجم حرف الهمزة ١٠٨٠.
- حرف الباء ١٠٨٢.
- حرف التاء ١٠٨٥.
- حرف الثاء ١٠٨٧.
- حرف الجيم ١٠٨٨.
- حرف الحاء ١٠٨٩.
- حرف الخاء ١٠٩٢.
- حرف الدال ١٠٩٥.
- حرف الذال ١٠٩٦.
- حرف الراء ١٠٩٨.
- حرف الزاى ١١٠٠.
- حرف السين ١١٠٣.
- حرف الشين ١١٠٧.
- حرف الصاد ١١٠٩.
- حرف الضاد ١١١٢.
- حرف الطاء ١١١٣.

١١١٤.....	حرف العين
١١١٨.....	حرف الغين
١١١٩.....	حرف الفاء
١١٢٢.....	حرف القاف
١١٢٤.....	حرف الكاف
١١٣٤.....	حرف اللام
١١٣٩.....	فَصْلٌ: فى لحووم الطير
١١٤٤.....	حرف الميم
١١٤٩.....	حرف النون
١١٥١.....	حرف الهاء
١١٥٢.....	حرف الواو
١١٥٣.....	حرف الياء
١١٦١.....	الفهرس



زاد المعاد

في هدى خير العباد

لابن القيم الجوزية الإمام محمد الفقيه شمس الدين بن عبد الله محمد بن أبي بكر
الزرعي دمشقي (٦٩١-٥٧٥هـ)

تحقيق

الدكتور أنس محمد الشافعي

الجزء الرابع



ابن القيم الجوزية ، محمد بن ابي بكر بن ابوب 1292 - 1350
زاد المعاد في هدى خير العباد
تأليف : ابن القيم الجوزية الدمشقي
تحقيق : أنس محمد الشافعي
ط1 - القاهرة : دار الآفاق العربية 2007
ص 1720 ، 24سم
تتمك : 8 - 209 - 344 - 977
1- الحديث
2- المعاملات (فقه إسلامي)
أ- الشافعي ، أنس محمد (محقق)
ب - العنوان
ديوى : 230
رقم الابداع : 2007/10970

الطبعة الأولى
1428هـ - 2007م

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

دار الآفاق العربية

نشر - توزيع - طباعة

55ش محمود طلعت من ش الطيران

مدينة نصر - القاهرة

تليفون : 22617339 تليفاكس : 22610164

EMIL: Daralafk@yahoo.com



فَضْلٌ: فِي هَدِيَةِ ﷺ فِي الْأَقْضِيَةِ وَالْأَنْكِحَةِ وَالْبَيْعِ

وليس الغرض من ذلك ذكر التشريع العام وإن كانت أفضيته الخاصةً تشريعاً عاماً، وإنما الغرضُ ذكرُ هديه في الحكومات الجزئية التي فصل بها بين الخصوم، وكيف كان هديه في الحكم بين الناس، ونذكرُ مع ذلك قضايا من أحكامه الكلية.

فصل

ثبت عنه ﷺ من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رجلاً في تَهْمَةٍ. قال أحمد وعلی بن المدینی: هذا إسناد صحيح^(١).

وذكر ابنُ زياد عنه ﷺ في «أحكامه»: أنه ﷺ سجن رجلاً أعتق شركاً له في عبد، فوجب عليه استتمام عتقه حتى باع غنيمَةً له.

فَضْلٌ: فِي حَكْمِهِ فِيْمَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ

روى الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده النَّبِيُّ ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنةً، وأمره أن يعتقَ رقبَةً ولم يقدِّه به^(٢).

وروى الإمام أحمد: من حديث الحسن، عن سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنه ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَا»،^(٣) فإن كان هذا محفوظاً، وقد سمعه منه الحسن، كان قتله تعزيراً إلى الإمام بحسب ما يراه من المصلحة.

وأمر رجلاً بملازمة غريمه، كما ذكر أبو داود، عن النَّضْر بن شُمَيْل، عن الهَرْمَاس بن حبيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ بغريم لي، فقال لي: «الزَّمُهُ» ثم قال لي: «يا أبا بنى سَهْم ما تُريدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟»^(٤). وروى أبو عبيد، أنه ﷺ أمر بقتل القتاتل، وصبر الصابر^(٥). قال أبو عبيد: أي: بحبسه للموت حتى يموت.

وذكر عبدُ الرزاق في مصنفه عن علي: يُحبس المُمْسِكُ فِي السَّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ^(٦).

(١) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، برقم (٣٦٣٠)، والنسائي، برقم (٤٨٧٦)، انظر مشكاة المصابيح للالباني، رقم (٣٧٨٥).

(٢) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١٤٣/١٤٤)، برقم (١٨٧)، انظر ضعيف سنن ابن ماجه للالباني، رقم (٢٦٦٤).

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد، برقم (٢٧٧٠٨)، انظر ضعيف الجامع الصغير للالباني، رقم (٥٧٤٩).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، برقم (٣٦٢٩)، وابن ماجه برقم (٢٤٢٨)، انظر ضعيف سنن أبي داود للالباني.

(٥) حديث مرسل، أخرجه الدارقطني (٣/١٤٠)، برقم (١٧٥).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/٤٢٧).

فَضْلٌ: فِي حَكْمِهِ فِي الْمَحَارِبِينَ

حكم بقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمل أعينهم، كما سملوا عين الرّعاء، وتركهم حتى ماتوا جوعاً وعطشاً كما فعلوا بالرّعاء^(١).

فَضْلٌ: فِي حَكْمِهِ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَوَلِيِّ الْمَقْتُولِ

ثبت في صحيح مسلم: عنه ﷺ أن رجلاً ادّعى على آخر أنه قتل أخاه، فاعترف، فقال: «دُونَكَ صَاحِبِكَ»، فلما ولى، قال: «إِنْ قَتَلْتَهُ، فَهُوَ مِثْلُهُ»، فرجع فقال: إنما أخذته بأمرك، فقال ﷺ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمَ صَاحِبِكَ؟» فقال: بلى، فخلّى سبيله^(٢).
وفى قوله: «فهو مثله»، قولان:

أحدهما: أن القاتل إذا قيد منه، سقط ما عليه، فصار هو والمستقيد بمنزلة واحدة، وهو لم يقل: إنه بمنزلة قبل القتل، وإنما قال: «إن قتله فهو مثله»، وهذا يقتضى المماثلة بعد قتله، فلا إشكال في الحديث، وإنما فيه التعريض لصاحب الحق بترك القود والعفو.

والثاني: أنه إن كان لم يرد قتل أخيه قتله به، فهو متعد مثله إذ كان القاتل متعدياً بالجناية، والمقتص متعدي بقتل من لم يتعمد القتل، ويدل على التأويل ما روى الإمام أحمد في مسنده: من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ: «أَمَا إِنَّهُ إِذَا كَانَ صَادِقًا، ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلَتْ النَّارَ»، فخلّى سبيله^(٣). وفى كتاب ابن حبيب فى هذا الحديث زيادة، وهى: قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ دَيْدٌ، وَخَطَأَ قَلْبٌ».

فَضْلٌ: فِي حَكْمِهِ بِالْقُودِ عَلَى مَنْ قَتَلَ جَارِيَةً، وَأَنَّهُ يَفْعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ

ثبت فى الصحيحين: أن يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين على أوضاع لها، أى: خلّى، فأخذ، فاعترف، فأمر رسول الله ﷺ أن يرصّ رأسه بين حجرين^(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الحدود، باب: المحاربين من أهل الكفر والردة، برقم (٦٨٠٢)، [وأطرافه: ٢٣٣، ١٥٠١]، ومسلم، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص، والديات، باب: حكم المحاربين المرتدين، برقم (١٦٧١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتل، برقم (١٦٨٠).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم، برقم (٤٤٩٨)، والترمذي، برقم (١٤٠٧)، انظر صحيح سنن أبي داود للالباني.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الديات، باب: سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود، برقم (٦٨٧٦)، [وأطرافه: ٢٧٤٦، ٦٨٨٤]، ومسلم، كتاب: القسامة والمحاربين، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، برقم (١٦٧٢).

وفى هذا الحديث دليل على قتل الرجل بالمرأة، وعلى أن الجاني يُفعل به كما فَعَلَ، وأن القتل غيلة لا يُشترط فيه إذن الولي، فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يدفعه إلى أوليائها، ولم يقل: إن شِئْتُمْ فاقْتُلُوهُ، وإن شِئْتُمْ فاعفوا عنه، بل قتله حتمًا، وهذا مذهب مالك، واختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن قال: إنه فعل ذلك لِنَقْضِ العَهْدِ، لم يَصِحَّ، فإن ناقض العَهْدِ لا تُرضخُ رأسُه بالحجارة، بل يُقتل بالسيف.

فَضْلٌ: فِي حَكْمِهِ ﷺ فِيْمَنْ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلًا فَطَرَحَهَا

في الصحيحين: أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى بحجرٍ فقتلتها وما في بطنها، فقضى فيها رسولُ الله ﷺ بَغْرَةً: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ فِي الْجَنِينِ، وجعل ديةَ المقتولة على عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، هكذا في الصحيحين (١).

وفى النسائي: فقضى في حملها بَغْرَةً، وأن تُقتل بها (٢)، وكذلك قال غيره أيضًا: إنه قتلها مكانها، والصحيح: أنه لم يقتلها لما تقدم. وقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بنى لحيان بَغْرَةً: عبداً أو وليدةً، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالبغرة تُوفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها (٣).

وفى هذا الحكم أن شِيبَةَ العَمْدِ لا يُوجب القود، وأن العاقلة تحمل الغرّة تبعاً للدية، وأن العاقلة هم العصبّة، وأن زوج القاتلة لا يدخل معهم، وأن أولادها أيضًا ليسوا من العاقلة.

فَضْلٌ: فِي حَكْمِهِ ﷺ بِالْقِسَامَةِ فِيْمَنْ لَمْ يَعْرِفْ قَاتِلَهُ

ثبت في الصحيحين: أنه ﷺ حكم بها بين الأنصار واليهود، وقال لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» وقال البخاري: «وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم»، فقالوا: أمر لم نشهده ولم نره، فقال: «فَتُبِّرْتُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ»، فقالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فوداه رسول الله ﷺ من عنده.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الديات، باب: جنين المرأة برقم (٦٩٠٤)، [وأطرافه: ٥٧٦٠، ٦٧٤٠]، ومسلم، كتاب: القسامة والمحارِبين والقصاص والديات، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ...، برقم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الديات، باب: دية الجنين، برقم (٤٥٧٢)، وابن ماجه، برقم (٢٦٤١)، من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الديات، باب: جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبته، برقم (٦٩٠٩)، [وأطرافه: ٦٧٤٠].

وفى لفظ: «وَيُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمْتِهِ إِلَيْهِ»^(١). واختلف لفظ الأحاديث الصحيحة فى محل الدية، ففى بعضها أنه ﷺ وداه من عنده، وفى بعضها وداه من إبل الصدقة.

وفى سنن أبى داود: أنه ﷺ ألقى ديتَه على اليهود، لأنه وُجِدَ بينهم^(٢).

وفى مصنف عبد الرزاق: أنه ﷺ بدأ بيهود، فأبوا أن يحلفوا، فردَّ القسامة على الأنصار، فأبوا أن يحلفوا فجعل عقله على يهود.

وفى سنن النسائي: فجعل عقله على اليهود، وأعانهم ببعضها^(٣).

وقد تضمنت هذه الحكومة أموراً:

منها: الحكم بالقسامة، وأنها من دين الله وشرعه.

ومنها: القتلُ بها لِقوله: «فَيُدْفَعُ بِرُمْتِهِ إِلَيْهِ»، وقوله فى لفظ آخر: «وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ» فظاهر القرآن والسنة القتلُ بأيمان الزوج الملائع وأيمان الأولياء فى القسامة، وهو مذهب أهل المدنية، وأما أهل العراق، فلا يقتلون فى واحد منهما، وأحمد يقتل فى القسامة دون اللعان، والشافعى عكسه.

ومنها: أنه يبدأ بأيمان المدَّعين فى القسامة بخلاف غيرها من الدعاوى.

ومنها: أن أهل الذمة إذا منعوا حقاً عليهم، انتقضَ عهدُهم لِقوله ﷺ: «إِذَا تَدَوَّه، وَإِذَا أَنْ تَأَذَّنُوا بِحَرْبٍ».

ومنها: أن المدعى عليه إذا بعدَّ عن مجلس الحكم، كَتَبَ إليه، ولم يُشخِصْهُ.

ومنها: جوازُ العملِ والحكم بكتابِ القاضى وإن لم يُشهد عليه.

ومنها: القضاء على الغائب.

ومنها: أنه لا يُكتفى فى القسامة بأقلَّ من خمسين إذا وُجدوا.

ومنها: الحكمُ على أهل الذمة بحكم الإسلام، وإن لم يتحاكموا إلينا إذا كان الحكم بينهم

وبين المسلمين.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجزية، باب: المودعة والمصالحة مع المشركين بالمال، برقم (٣١٧٣)، وأطرافه: ٦١٤٢، [٧١٩٢]، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربيين والقصاص والديات، باب: القسامة، برقم (١٦٦٩)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) شاذ: أخرجه أبو داود، كتاب: الديات، باب: فى ترك القود بالقسامة، برقم (٤٥٢٦)، من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار، انظر ضعيف سنن أبى داود للالباني.

(٣) شاذ: أخرجه النسائي، كتاب القسامة، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه، برقم (٤٧٢٠)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، انظر ضعيف سنن النسائي للالباني.

ومِنْهَا: وهو الذى أشكل على كثير من الناس إعطاؤه الدية من إبل الصدقة، وقد ظنَّ بعضُ الناس أن ذلك من سهم الغارمين، وهذا لا يصح، فإن غارِمَ أهلِ الذمة لا يُعطى من الزكاة، وظن بعضهم أن ذلك مما فَضَّلَ مِنَ الصدقة عن أهلها، فللإمام أن يصرفه فى المصالح، وهذا أقربُ من الأول، وأقربُ منه: أنه ﷺ وداه من عنده، واقترضَ الدية من إبل الصدقة، ويدل عليه: «فواده من عنده» وأقربُ من هذا كُلُّهُ أن يُقال: لما تحمَّلَهَا النَّبِيُّ ﷺ لإصلاح ذات البين بين الطائفتين، كان حكمها حكمَ القضاء على الغرم لما غرمه لإصلاح ذات البين، ولعل هذا مرادُ من قال: إن قضاها من سهم الغارمين، وهو ﷺ لم يأخذ منها لنفسه شيئاً، فإن الصدقة لا تجلُّ له، ولكن جرى إعطاء الدية منها مجرى إعطاء الغارم منها لإصلاح ذات البين. والله أعلم.

فإن قيل: فكيف تصنعون بقوله «فجعل عقله على اليهود»؟ فيقال: هذا مجمل لم يحفظ رايه كيفية جعله عليهم، فإنه ﷺ لما كتب إليهم أن يدوا القتيل، أو يأذنوا بحرب، كان هذا كالإلزام لهم بالدية، ولكن الذى حفظوا أنهم أنكروا أن يكونوا قتلوا، وحلفوا على ذلك، وأن رسولَ الله ﷺ وداه من عنده، حفظوا زيادة على ذلك، فهم أولى بالتقديم.

فإن قيل: فكيف تصنعون برواية النسائي: «أنه قسمها على اليهود، وأعانهم ببعضها»؟ قيل: هذا ليس بمحفوظ قطعاً، فإن الدية لا تلزم المدعى عليهم بمجرد دعوى أولياء القتيل، بل لا بُد من إقرار أو بينة، أو أيمان المدعين، ولم يوجد هنا شيء من ذلك، وقد عرض النَّبِيُّ ﷺ أيمانَ القسامة على المدعين، فأبوا أن يحلفوا، فكيف يلزم اليهود بالدية بمجرد الدعوى.

فضل: في حكمه ﷺ في أربعة سقطوا في بئر فتعلق بعضهم ببعض فهلكوا

ذكر الإمام أحمد، والبخاري، وغيرهما، أن قوماً احتفروا بئراً باليمن، فسقط فيها رجلٌ، فتعلَّقَ بآخر، والثانى بالثالث، والثالث بالرابع، فسقطوا جميعاً، فماتوا، فارتفع أولياؤهم إلى على بن أبى طالب رضى الله عنه، فقال: اجمعوا من حفر البئر من الناس، وقضى للأول بربع الدية؛ لأنه هلك فوقه ثلاثة، وللثانى بثلثها؛ لأنه هلك فوقه اثنان، وللثالث بنصفهما؛ لأنه هلك فوقه واحد، وللرابع بالدية تامة، فأتوا رسولَ الله ﷺ العامَ المقبل، فقصوا عليه القصة، فقال: «هُوَ مَا قَضَى بَيْنَكُمْ»، هكذا سياق البخاري.

وسياق أحمد نحوه، وقال: إنهم أبوا أن يرضوا بقضاء على، فأتوا رسولَ الله ﷺ وهو عند مقام إبراهيم عليه السلام، فقصوا عليه القصة، فأجازه رسولُ الله ﷺ، وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا^(١).

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٣١٢)، وفي إسناده سماك، ضعفه بعضهم، وكذا حنش بن المعتمر.

فَضْلٌ: فِي حَكْمِهِ ﷺ فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ

روى الإمام أحمد، والنسائي وغيرهما: عن البراء رضى الله عنه، قال: لقيتُ خالى أبا بُردة ومعه الراية، فقال: أرسلنى رسولُ الله ﷺ إلى رجلٍ تزوّجَ امرأةَ أبيه أن أقتله وأخذ ماله^(١).

وذكر ابن أبى خيثمة فى «تاريخه»، من حديث معاوية بن قرة، عن أبيه، عن جده، رضى الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ بعثه إلى رجلٍ أغرسَ بامرأةِ أبيه، فضرب عنقه، وخمسَ ماله. قال يحيى بن معين: هذا حديث صحيح.

وفى سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ»^(٢).

وذكر الجوزجاني، أنه رُفِعَ إلى الحجاج رجلٌ اغتصبَ أخته على نفسها، فقال: احبسوه، وسلوا مَنْ هاهنا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فسألوا عبد الله بن أبى مطرف رضى الله عنه، فقال: سمعتُ رسولَ الله يقول: «مَنْ تَخَطَّى حُرْمَ الْمُؤْمِنِينَ، فَخَطَّوْا وَسَطَهُ بِالسَّيْفِ»^(٣).

وقد نص أحمد فى رواية إسماعيل بن سعيد، فى رجلٍ تزوّجَ امرأةَ أبيه أو بذاتٍ محرم، فقال: يُقتل، ويُدخل ماله فى بيت المال.

وهذا القول هو الصحيح، وهو مقتضى حكم رسولِ الله ﷺ.

وقال الشافعى ومالك وأبو حنيفة: حدُّه حدُّ الزانى، ثم قال أبو حنيفة: إن وطئها بعد، عَزَّرَ، ولا حد عليه، وحكمُ رسولِ الله ﷺ وقضاؤه أحق وأولى.

فَضْلٌ: فِي حَكْمِهِ ﷺ بِقَتْلِ مَنْ اتَّهَمَ بِأَمِّهِ وَلَدَهُ فَلَمَّا ظَهَرَتْ بَرَاءَتُهُ أَمْسَكَ عَنْهُ

روى ابن أبى خيثمة وابن السكن وغيرهما من حديث ثابت، عن أنس رضى الله عنه، أن ابنَ عمِّ ماريةَ كان يُتَّهَمُ بها، فقال النَّبِيُّ ﷺ لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه: «اذْهَبْ فَإِنَّ وَجَدْتَهُ عِنْدَ مَارِيَةَ، فَاضْرِبْ عُنُقَهُ»، فأتاه علىٌّ فإذا هو فى رِكْبَى يتبرَّدُ فيها، فقال له على: اخرج، فناولَه يده، فأخرجه، فإذا هو مجبوبٌ ليس له ذكر، فكفَّ عنه على، ثم أتى النَّبِيُّ ﷺ،

(١) صحيح: أخرجه الترمذى، كتاب الأحكام، باب: فى من تزوج امرأة أبيه، برقم (١٣٦٢)، والنسائى، برقم (٣٣٣١)، وأحمد، برقم (١٨١٥٢)، انظر صحيح جامع الترمذى للالبانى.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الحدود، باب: من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، برقم (٢٥٦٤)، انظر إرواء الغليل للالبانى، رقم (٢٣٥٢).

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/٢٦٩) بنحوه، وقال: رواه الطبرانى وفيه رفة بن قضاة وثقه هشام بن عمار وضعفه الجمهور، وبقيّة رجاله ثقات.

فقال: يا رسول الله: إنه محبوب، ماله ذكر^(١). وفي لفظ آخر: أنه وجدته في نخلة يجمع تمرًا، وهو ملفوفٌ بخارقة، فلما رأى السيفَ، ارتعد وسقطت الخارقة، فإذا هو محبوبٌ لا ذكر له.

وقد أشكلَ هذا القضاء على كثير من الناس، فطعن بعضهم في الحديث، ولكن ليس في إسناده من يتعلّق عليه، وتأولَه بعضهم على أنه ﷺ لم يُردْ حقيقةَ القتل، إنما أرادَ تخويفَه ليزدجرَ عن مجيئه إليها. قال: وهذا كما قال سليمان للمرأتين اللتين اختصمتا إليه في الولد: على بالسكّين حتى أشقُّ الولد بينهما، ولم يرد أن يفعل ذلك، بل قصد استعمالَ الأمر من هذا القول، ولذلك كان من تراجم الأئمة على هذا الحديث: باب الحاكم يُوهم خلاف الحق ليتوصل به إلى معرفة الحق، فأحبَّ رسولُ الله ﷺ أن يَعْرِفَ الصحابة براءته، وبراءة مارية، وعلم أنه إذا عاين السيفَ، كشف عن حقيقة حاله، فجاء الأمرُ كما قدره رسولُ الله ﷺ.

وأحسنُ من هذا أن يقال: إن النَّبِيَّ ﷺ أمرَ عليًّا رضي الله عنه بقتله تعزيرًا لإقدامه وجرأته على خلوته بأمر ولده، فلما تبَيَّنَ لعلي حقيقة الحال، وأنه بريء من الريبة، كفَّ عن قتله، واستغنى عن القتل بتبَيُّن الحال، والتعزيرُ بالقتل ليس بلازم كالحدِّ، بل هو تابعٌ للمصلحة دائرٌ معها وجودًا وعدماً.

فَضْلُ: فِي قِضَائِهِ ﷺ فِي الْقَتِيلِ يُوْجِدُ نَ قَرِيَتَيْنِ

روى الإمام أحمد، وابن أبي شيبة، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: وَجَدَ قَتِيلَ بَيْنَ قَرِيَتَيْنِ، فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَرَعَ مَا بَيْنَهُمَا، فَوَجَدَ إِلَى أَحَدِهِمَا أَقْرَبَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى شَيْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْقَاهُ عَلَى أَقْرَبِهِمَا^(٢).

وفي مصنف عبد الرزاق قال عمرُ بن عبد العزيز: قضى رسولُ الله ﷺ فيما بلغنا في القَتِيلِ يُوجَدُ بَيْنَ ظَهْرَانِي دِيَارِ قَوْمٍ: أَنَّ الْأَيْمَانَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، فَإِنْ نَكَلُوا، حُلْفَ الْمُدَّعُونَ، وَاسْتَحَقُّوا، فَإِنْ نَكَلَ الْفَرِيقَانِ، كَانَتِ الدِّيَةُ نِصْفَهَا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، وَبَطَلَ النِّصْفُ إِذَا لَمْ يَحْلِفُوا^(٣).

وقد نص الإمام أحمد في رواية المروزي على القول بمثل رواية أبي سعيد، فقال: قلت لأبي عبد الله: القوم إذا أعطوا الشيء، فتبينوا أنه ظلم فيه قوم؟ فقال: يُرد عليهم إن عُرِفَ القوم. قلت: فإن لم يُعرفوا؟ قال: يُفَرَّق على مساكين ذلك الموضع، فقلت: فما الحجة في أن يُفَرَّق على مساكين ذلك الموضع؟ فقال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل الدية على

(١) أخرجه مسلم، كتاب: التوبة، باب: براءة حرم النبي ﷺ، برقم (٢٧٧١).

(٢) أخرجه أحمد، برقم (١١٤٣٥)، وفي إسناده عطية بن سعد بن جنادة، والغالب في الكلام عنه الضعف.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢/١٠).

أهل المكانِ يعنى القرية التى وُجِدَ فيها القتيل، فأراه قال: كما أن عليهم الدية هكذا يُفَرَّقُ فيهم، يعنى: إذا ظُلِمَ قوم منهم ولم يُعرفوا، فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد قضى بموجب هذا الحديث، وجعل الدية على أهل المكان الذى وُجِدَ فيه القتيل، واحتج به أحمد، وجعل هذا أصلاً فى تفريق المال الذى ظلم فيه أهل ذلك المكان عليهم إذا لم يُعرفوا بأعيانهم.

وأما الأثر الآخر، فمرسل لا تقومُ بمثله حجة، ولو صحَّ تعيّن القولُ بمثله، ولم تُجْز مخالفته، ولا يُخالف باب الدعوى، ولا باب القسامة، فإنه ليس فيهم لو تُظهِرُ يُوجب تقديم المدعين، فيقدم المدعى عليهم فى اليمين، فإذا نكَلُوا، قوَى جانبُ المدعين من وجهين: أحدهما: وجودُ القتيل بين ظهرانيهم.

والثانى: نكولُهم عن براءة ساحتهم باليمين، وهذا يقومُ مقامَ اللوثِ الظاهر، فيُخَلِّفُ المدعون، ويستحقون، فإذا نكل الفريقانِ كلاهما، أورث ذلك شبهةً مركبةً من نكول كُلِّ واحد منهما، فلم ينهض ذلك سبباً لإيجاب كمال الدية عليهم إذا لم يحلف غرماؤهم، ولا إسقاطها عنهم بالكلية حيث لم يحلفوا، فجعلت الدية نصفين، ووجب نصفها على المدعى عليهم لثبوت الشبهة فى حقهم بترك اليمين، ولم تجب عليهم بكمالها، لأن خصومتهم لم يحلفوا، فلما كان اللوثُ متركباً من يمين المدعين، ونكول المدعى عليهم، ولم يتم، سقط ما يقابل أيمان المدعين وهو النصف، ووجب ما يقابل نكول المدعى عليهم وهو النصف، وهذا من أحسن الأحكام وأعدلها، وبالله التوفيق.

فصل: فى فضائه ﷺ بتأخير القصاص من الجرح حتى يندمل

ذكر عبد الرزاق فى مصنفه وغيره: من حديث ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قضى رسولُ الله ﷺ فى رجل طعن آخر بقرن فى رجله، فقال: يا رسول الله: أقدنى، فقال: «حتى تبرأ جراحك»، فأبى الرجل إلا أن يستقيده، فأقاده النبي ﷺ، فصحَّ المستقاد منه، وعرج المستقيد، فقال: عرجتُ وبرأ صاحبي، فقال النبي ﷺ: «ألم أمرك أن لا تستقيد حتى تبرأ جراحك فمصيتنى، فأبعدك الله وبطل عرجك»، ثم أمر رسولُ الله ﷺ من كان به جرح بعد الرجل الذى عرجَ ألا يُستقاد منه حتى يبرأ جرح صاحبه. فالجراح على ما بلغ حتى يبرأ، فما كان من عرج أو شلل، فلا قود فيه، وهو عقل، ومن استقاد جرحاً، فأصيب المستقاد منه، فعقل ما فضل من ديته على جرح صاحبه له^(١). قلتُ: الحديثُ فى مسند الإمام أحمد، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه متصل أن رجلاً طعن بقرن فى رُكْبَتِهِ فجاء إلى

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٩/٤٥٤).

النَّبِيِّ ﷺ فقال: أقدنى . فقال: «حَتَّى تَبْرَأَ»، جاء إليه فقال: أَيْدِنِي . فأقاده، ثم جاء إليه، فقال: يا رسولَ الله، عرجتُ، فقال: «قَدْ نَهَيْتَكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأُبْعِدَكَ اللهُ وَبَطَلَ عَزَجَتَكَ»، ثم نهى رسولَ اللهِ ﷺ أن يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبِهِ^(١) .

وفي سنن الدارقطني: عن جابر رضى الله عنه أن رجلاً جُرِحَ، فأراد أن يستقيدَ، فنهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُسْتَقَادَ مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ^(٢)، وقد تضمنت هذه الحكومة، أنه لا يجوز الاقتصاص من الجرح حتى يستقر أمره، إما باندمالٍ، أو بسراية مستقرة، وأن سرية الجنابة مضمونة بالقود، وجواز القصاص في الضربة بالعصا والقرن ونحوهما، ولا ناسخ لهذه الحكومة، ولا مُعَارِضَ لها، والذي نسخ بها تعجيلُ القصاص قبل الاندمال لا نفسُ القصاص فتأمله، وأن المجنى عليه إذا بادر واقتص من الجاني، ثم سرت الجنابة إلى عضو من أعضائه، أو إلى نفسه بعد القصاص، فالسراية هدر، وأنه يُكْتَفَى بِالْقِصَاصِ وَحْدَهُ دون تعزير الجاني وحسبه، قال عطاء: الجروحُ قِصاص، وليس للإمام أن يضربه ولا يسجنه، إنما هو القصاص، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، ولو شاء، لأمر بالضرب والسجن . وقال مالك: يُقْتَصُّ مِنْهُ بِحَقِّ الْآدَمِيِّ، وَيُعَاقَبُ لِحُرَاتِهِ .

والجمهور يقولون: القصاص يُغْنَى عَنِ الْعُقُوبَةِ الزَّائِدَةِ، فهو كالحَدِّ إذا أُقِيمَ عَلَى الْمَحْدُودِ، لم يحتج معه إلى عقوبة أخرى .

والمعاصي ثلاثة أنواع: نوعٌ عليه حدٌ مقدَّر، فلا يُجمع بينه وبين التعزير . ونوعٌ لا حدٌ فيه، ولا كفارة، فهذا يُردع فيه بالتعزير، ونوع فيه كفارة، ولا حد فيه، كالوطء في الإحرام والصيام، فهل يُجمع فيه بين الكفارة والتعزير؟ على قولين للعلماء، وهما وجهان لأصحاب أحمد، والقصاص يجري مجرى الحدِّ، فلا يُجمع بينه وبين التعزير .

فَضْلٌ فِي قِضَائِهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ فِي كَسْرِ السِّنِّ

في الصحيحين: من حديث أنس، أن ابنة النضر أختَ الرُّبَيْعِ لَطَمَتْ جَارِيَةَ، فكسرت سِنِّيَهَا، فاختصموا إلى النَّبِيِّ ﷺ، فأمر بالقصاص، فقالت أمُّ الرُّبَيْعِ: يا رسولَ الله، أَيْقِنْتَنِي مِنْ فُلَانَةٍ، لا والله لا يُقْتَصُّ مِنْهَا، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لِأَبْرَةٍ»^(٣) .

(١) أورده الهيثمي في المجمع، (٦/٢٩٦)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، من حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما .

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/٨٨)، برقم (٢٥) .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الصلح، باب: الصلح في الدية، برقم (٢٧٠٣)، [وأطرافه: ٢٨٠٦، ٤٥٠٠، ٤٦١١]، ومسلم، كتاب: القسامة والمحارِبين والقصاص والديات، باب: إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، برقم (١٦٧٥) .

فَضْلٌ: فِي قِضَائِهِ ﷺ فِيمَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَاَنْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّةُ الْعَاضِ بِإِهْدَارِهَا

ثبت في الصحيحين: أن رجلاً عضَّ يَدَ رجل، فنزع يَدَهُ من فيه، فوَقعت ثنياه، فاختصموا إلى النَّبِيِّ ﷺ، فقال: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ، لَا دِيَّةَ لَكَ»^(١). وقد تَضَمَّنَتْ هذه الحكمة أن مَنْ خَلَّصَ نَفْسَهُ مِنْ يَدِ ظَالِمٍ لَهُ، فَتَلَفَّتْ نَفْسُ الظَّالِمِ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ أَطْرَافِهِ أَوْ مَالِهِ بِذَلِكَ، فَهُوَ هَذَا غَيْرُ مَضْمُونٍ.

فَضْلٌ: فِي قِضَائِهِ ﷺ فِيمَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَحَذَفَهُ بِحِصَاةٍ أَوْ عَوْدٍ فَفَقَأَ عَيْنَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضى الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَطْلَعَتْ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفَتْهُ، بِحِصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(٢). وفي لفظ فيهما: «مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَّوْا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصٍ»^(٣). وفيهما: أن رجلاً أَطْلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ، وَجَعَلَ يَخْتَلِيهِ لِيَطْعَنَهُ^(٤)، فَذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِهَذِهِ الْحِكْمَةِ، إِلَى التِّي قَبَلَهَا فَقَهَاءُ الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ وَلَمْ يَقُلْ بِهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ.

فَضْلٌ

وقضى رسول الله ﷺ أن الحامل إذا قُتِلَتْ عمداً لا تُقْتَلُ حتى تَضَعَ ما في بطنها وحتى تُكْفَلَ وَلَدُهَا. ذكره ابن ماجه في سننه^(٥)، وقضى ألا يُقْتَلُ الوالدُ بالولد. ذكره النسائي وأحمد^(٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الديات، باب: إذا عض رجلاً فوقعت ثنياه، برقم (٦٨٩٢)، ومسلم، كتاب: القسامة والمحارِبين والقصاص والديات، باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه، برقم (١٦٧٣)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الديات، باب: من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، برقم (٦٨٨٨)، [وأطرافه: ٦٩٠٢]، ومسلم، كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، برقم (٢١٥٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، برقم (٢١٥٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، برقم (٦٢٤٢)، [وأطرافه: ٦٩٠٠]، ومسلم، كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، برقم (٢١٥٧)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الديات، باب: الحامل يجب عليها القود، برقم (٢٦٩٤)، من حديث معاذ بن جبل وأبو عبيدة بن الجراح، وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس رضي الله عنهم، انظر ضعيف الجامع الصغير للألباني، رقم (٥٩٢٤).

(٦) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب: الديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، برقم (١٤٠٠).

وقضى أن المؤمنين تتكافأ دماؤهم ، ولا يُقتل مؤمنٌ بكافر^(١) .

وقضى أن من قُتِلَ له قَتيلٌ ، فأهله بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ : إما أن يقتلوا ، أو يأخذوا العقل^(٢) .

وقضى أن في دية الأصابع من اليدين والرَّجْلين في كل واحدة عشرًا من الإبل . وقضى في الأسنان في كل سن بخمسين من الإبل ، وأنها كلها سواء ، وقضى في المواضع بخمسين^(٣) .

وقضى في العين السَّادة لمكانها إذا طُمِسَتْ بثلث ديتها ، وفي اليد السَّلاء إذا قُطِعَتْ بثلث ديتها ، وفي السنَّ السوداء إذا نزعَتْ بثلث ديتها^(٤) .

وقضى في الأنف إذا جُدِعَ كُلُّهُ بالدية كاملة ، وإذا جُدِعَتْ أرنبته بنصف الدية^(٥) .

وقضى في المأمومة بثُلث الدية ، وفي الجائفة بثلثها ، وفي المُتَقَلِّة بخمسة عشر من الإبل . وقضى في اللسان بالدية ، وفي الشفتين بالدية ، وفي اليَِصَّتَيْنِ بالدية ، وفي الذَّكْرِ بالدية ، وفي الصُّلْبِ بالدية ، وفي العينين بالدية ، وفي إحداهما بنصفها ، وفي الرجل الواحدة بنصف الدية ، وفي اليد بنصف الدية ، وقضى أن الرجل يُقتل بالمرأة^(٦) .

وقضى أن دية الخطأ على العاقلة مائة من الإبل ، واختلفت الرواية عنه في أسنانها ، ففي السنن الأربعة عنه من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : «ثَلَاثُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَثَلَاثُونَ بِنْتِ لَبُونٍ ، وَثَلَاثُونَ جِفَّةً ، وَعَشْرَةٌ بِنِي لَبُونٍ ذَكَرٌ»^(٧) .

وابن ماجه ، برقم (٢٦٦٢) ، وأحمد ، برقم (١٤٨) ، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، انظر صحيح الجامع الصغير للإلباني ، رقم (٧٧٤٤) .

(١) صحيح : أخرجه أبو داود ، كتاب : الديات ، باب : أيقاد المسلم بكافر ، برقم (٤٥٣٠) ، والنسائي ، برقم (٤٧٣٤) ، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، انظر صحيح الجامع الصغير للإلباني ، رقم (٦٦٦٦) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب : الديات ، باب : من قتل له قتل فهو بخير النظرين ، برقم (٦٨٨٠) ، وأطرافه : ١١٢ ، [٢٤٣٤] ، ومسلم ، كتاب : الحج ، باب : تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطتها ، برقم (١٣٥٥) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح : أخرجه أبو داود ، كتاب : الديات ، باب : ديات الأعضاء ، برقم (٤٥٥٦) ، والنسائي ، برقم (٤٨٤٥) ، وابن ماجه ، برقم (٢٦٥٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، انظر صحيح الجامع الصغير للإلباني ، رقم (٢٧٨٢) .

(٤) حسن : أخرجه أبو داود ، كتاب : الديات ، باب : ديات الأعضاء ، برقم (٤٥٦٧) ، والنسائي ، برقم (٤٨٤٠) ، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، انظر صحيح سنن ابن ماجه للإلباني .

(٥) حسن : أخرجه أبو داود ، كتاب : الديات ، باب : ديات الأعضاء ، برقم (٤٥٦٤) ، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، انظر صحيح سنن أبي داود للإلباني .

(٦) ضعيف : أخرجه النسائي ، كتاب : القسامة ، باب : ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول . . . ، برقم (٤٨٥٣) ، والدارمي ، برقم (٢٣٦٦) من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه ، انظر ضعيف سنن النسائي للإلباني .

(٧) حسن : أخرجه أبو داود ، كتاب : الديات ، باب : الدية كم هي ، برقم (٤٥٤١) ، والنسائي ، برقم (٤٨٠١) ، وابن ماجه ، برقم (٢٦٣٠) ، انظر صحيح سنن أبي داود للإلباني .

قال الخطابي: ولا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بهذا. وفيها أيضا من حديث ابن مسعود: أنها أخماسٌ: «عشرون بنتَ مَخَاضٍ، وعشرون بنتَ لبون، وعشرون ابنَ مَخَاضٍ، وعشرون حِقَّةً، وعشرون جَذَعَةً»^(١).

وقضى في العمدة إذا رضوا بالدية ثلاثين حِقَّةً، وثلاثين جَذَعَةً، وأربعين خَلْفَةً، وما صُولِحوا عليه، فهو لهم^(٢)، فذهب أحمد وأبو حنيفة إلى القول بحديث ابن مسعود رضى الله عنهما، وجعل الشافعي ومالك بدل ابن مَخَاضٍ ابن لبون، وليس في واحد من الحديثين.

وفرضها النَّبِيُّ ﷺ على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحُلَلِ مائتي حُلَّة^(٣).

وقال عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضى الله عنه أنه ﷺ جعلها ثمانمائة دينار، أو ثمانمائة ألف درهم^(٤).

وذكر أهل السنن الأربعة من حديث عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما، أن رجلاً قُتِلَ، فجعل النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثني عشرَ ألفًا^(٥).

وثبت عن عمر أنه خطب فقال: إن الإبلَ قد غلت، ففرضها على أهل الذهب ألفَ دينار، وعلى أهل الوَرِقِ عشرَ ألفًا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحُلَلِ مائتي حُلَّة، وترك دية أهل الذمة، فلم يرفعها فيما رَفَعَ مِنَ الدية^(٦)، وقد روى أهل السنن الأربعة عنه ﷺ: «دِيَةُ المَعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الحُرِّ»^(٧). ولفظ ابن ماجه: قضى أن عقلَ أهلِ الكِتَابِ

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الديات، باب: الدية كم هي، برقم (٤٥٤٥)، والترمذي، برقم (١٣٨٦)، والنسائي، برقم (٤٨٠٢)، وابن ماجه، برقم (٢٦٣١)، انظر ضعيف الجامع الصغير للالباني، رقم (٤٠١٢).

(٢) حسن: أخرجه الترمذي، كتاب: الديات، باب: ماجه في الدية كم هي من الإبل، برقم (١٣٨٧)، وابن ماجه، برقم (٢٦٢٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما، انظر صحيح جامع الترمذي للالباني.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الديات، باب: الدية كم هي، برقم (٤٥٤٣) من حديث عطاء بن أبي رباح رضى الله عنه، انظر ضعيف سنن أبي داود للالباني.

(٤) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الديات، باب: الدية كم هي، برقم (٤٥٤٢)، انظر مشكاة المصابيح للالباني، رقم (٣٤٩٨).

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الديات، باب: الدية كم هي برقم (٤٥٤٦)، والترمذي، برقم (١٣٨٨)، والنسائي برقم (٤٨٠٣)، وابن ماجه، برقم (٢٦٣٢)، انظر إرواء الغليل للالباني، رقم (٢٢٤٥).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٢٩٢/٩).

(٧) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الديات، باب: في دية الزمي، برقم (٤٥٨٣)، والترمذي بنحوه، برقم (١٤١٣)، من حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما، انظر مشكاة المصابيح للالباني، رقم (٣٤٩٦).

نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى^(١).

واختلف الفقهاء في ذلك، فقال مالك: ديتهم نصف دية المسلمين في الخطأ والعمد، وقال الشافعي: ثلثها في الخطأ والعمد. وقال أبو حنيفة: بل كدية المسلم في الخطأ والعمد. وقال الإمام أحمد: مثل دية المسلم في العمد. وعنه في الخطأ روايتان، إحداهما: نصف الدية، وهي ظاهر مذهبه. والثانية: ثلثها، فأخذ مالك بظاهر حديث عمرو بن شعيب، وأخذ الشافعي بأن عُمَرَ جعل ديته أربعة آلاف، وهي ثلث دية المسلم، وأخذ أحمد بحديث عمرو إلا أنه في العمد ضَعَفَ الدية عقوبة لأجل سقوط القصاص، وهكذا عنده مَنْ سقط عنه القصاص، ضَعُفَتْ عليه الدية عقوبة، نص عليه توفيقًا، وأخذ أبو حنيفة بما هو أصله من جريان القصاص بينهما، فتساوى ديتُهما.

وقضى ﷺ «أن عقل المرأة مثل عقل الرجل إلى الثلث من ديتها» ذكره النسائي^(٢). فتصير على النصف من ديته، وقضى بالدية على العاقلة، وبرأ منها الزوج، وولد المرأة القاتلة^(٣).

وقضى في المكاتب أنه إذا قُتِلَ يودى بقدر ما أَدَّى من كتابته دية الحر، وما بقى فدية المملوك. قلت: يعني قيمته، وقضى بهذا القضاء عليُّ بن أبي طالب، وإبراهيم التُّخَيْمِيُّ، ويُذكر رواية عن أحمد، وقال عمر: إذا أَدَّى شَطَرَ كتابته كان غريمًا، ولا يرجع رقيقًا، وبه قضى عبدُ الملك بن مروان. وقال ابن مسعود: إذا أَدَّى الثلث، وقال عطاء: إذا أَدَّى ثلاثة أرباع الكتابة، فهو غريم، والمقصود: أن هذا القضاء النبوي لم تُجمع الأمة على تركه، ولم يُعلم نسخته. وأما حديث: «المكاتبُ عِنْدَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»^(٤) فلا معارضة بينه وبين هذا القضاء، فإنه في الرق بعد، ولا تحصل حرته التامة إلا بالأداء.

فَصْلٌ: فِي قِضَائِهِ ﷺ عَلَى مَنْ أَقْرَبَ بِالزَّنَى

ثبت في صحيح البخاري ومسلم أن رجلاً من أسلم جاء إلى النَّبِيِّ ﷺ، فاعترف بالزنى،

(١) حسن: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الديات، باب: دية الكافر، برقم (٢٦٤٤)، وأحمد، برقم (٦٦٧٧)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، انظر إرواء الغليل للالباني، رقم (٢٢٥١).

(٢) ضعيف: أخرجه النسائي، كتاب: القسامة، باب: عقل المرأة، برقم (٤٨٠٥)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، انظر إرواء الغليل للالباني، رقم (٢٢٥٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الديات، باب: جنين المرأة وأن العقل على الوالد... برقم (٦٩١٠)، ومسلم، كتاب: القسامة والمحارِبِينَ والقصاص والديات، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ... برقم (١٦٨١)، وأبو داود، كتاب: الديات، باب: دية الجنين، برقم (٤٥٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: العتق، باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، برقم (٣٩٢٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، انظر إرواء الغليل للالباني، رقم (١٧٦٣).

فأعرض عنه النَّبِيُّ ﷺ، حتى شَهِدَ على نفسه أربعَ مرَّاتٍ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قال: لا. قال: «أَخَصَّنْتَ؟» قال: نعم، فأمرَ به، فَرُجِمَ في المصلَّى، فلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ، فَرَّ فَأُذِرِكَ، فَرُجِمَ حتى مات، فقال النَّبِيُّ ﷺ خيراً، وصلَّى عليه. وفي لفظ لهما: أنه قال له: «أَحَقُّ مَا بَلَغْنِي عَنْكَ»، قال: وما بلغك عني، قال: بلغني أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ بَنِي فَلَانٍ» فقال: نعم، قال: فَشَهِدَ على نفسه أربعَ شَهادَاتٍ، ثم دعاه النَّبِيُّ ﷺ فقال: «أَبِكَ جُنُونٌ»، قال: لا، قال: «أَخَصَّنْتَ؟» قال: نعم، ثم أمرَ به فَرُجِمَ.

وفي لفظ لهما: فلما شهد على نفسه أربعَ شَهادَاتٍ، دعاه النَّبِيُّ ﷺ فقال: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قال: لا. قال: «أَخَصَّنْتَ؟» قال: نعم. قال: «أَذْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ».

وفي لفظ للبخاري: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ عَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ»، قال: لا يا رسول الله. قال: «أَبَيْتَهَا» لا يَكُنِّي، قال: نعم، فَعِنْدَ ذَلِكَ أمر برجمه.

وفي لفظ لأبي داود: أنه شَهِدَ على نفسه أربعَ مرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عنه، فَأَقْبَلَ في الخامسة، قال: «أَبَيْتَهَا؟» قال: نعم. قال: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟» قال: نعم. قال: «كَمَا يَغِيبُ الْمَيْلُ فِي الْمُكْحَلَةِ وَالرِّشَاءِ فِي الْبَشْرِ؟» قال: نعم. قال: «فَهَلْ تَذْرِي مَا الزُّنَى؟» قال: نعم، أتيتُ منها حراماً ما يأتي الرجلُ من امرأته حلالاً. قال: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟» قال: أريدُ أن تطهرني قال: فأمرَ به فَرُجِمَ^(١).

وفي السُّنَنِ: أنه لما وجدَ مَسَّ الحِجَارَةِ، قال: يا قومُ رُدُّونِي إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فإن قومي قتلوني، وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسولَ اللَّهِ ﷺ غيرُ قاتلي^(٢).

وفي صحيح مسلم: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسولَ اللَّهِ إني قد زنيْتُ فطهرني، وأنه ردَّها، فلما كان من الغد، قالت: يا رسولَ اللَّهِ ثم تَرُدُّنِي، لعلك أن تَرُدُّنِي كما رددتَ ماعزاً؟ فوالله إني لحبلى، قال: «إمَّا لَأَ، فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فلما ولدت، أتته بالصبيِّ في خِرْقَةٍ، قالت: هذا قد ولدته، قال: «أَذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فلما فطمته، أتته بالصبيِّ في يده كِسْرَةَ خَبْزٍ، فقالت: هذا يا نبيَّ الله قد فطمته، وقد أكل الطعامَ، فدفَع الصبيَّ إلى رجلٍ من المسلمين، ثم أمرَ بها، فَحُفِرَ لها إلى صدرها، وأمر الناسَ فرجموها، فأقبل خالدُ بن الوليد بحجرٍ، فرمى رأسها، فانتضحَ الدَّمُ على وجهه، فسبَّها، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الحدود، باب: سؤال الإمام المقر هل أحصنت، برقم (٦٨٢٦)، [وأطرافه: ٥٢٧٢، ٦٨١٥، ٧١٦٧]، ومسلم، كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنى، برقم (١٦٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، برقم (٤٤٢٠)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود للالباني.

فوالذى نفسى بيده، لَقَدْ تَابَتْ نَوْبَةَ لَوْ تَابَهَا، صَاحِبُ مَكْسٍ لَفُغِرَ لَهُ، ثم أمر بها، فصلى عليها، ودُفنت (١).

وفى صحيح البخارى: أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى، ولم يُخصِن بنفى عام، وإقامة الحد عليه (٢).

وفى الصحيحين: أن رجلاً قال له: أنشدك بالله إلا قضيتَ بيننا بكتابِ الله، فقام خصمه، وكان ألقه منه، فقال: صدقَ أقضِ بيننا بكتابِ الله، واثن لى، فقال: «قل» قال: إن ابني كانَ عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، فافتديتُ منه بمائة شاةٍ وخادمٍ، وإنى سألتُ أهلَ العلم، فأخبرونى أن على ابني جلدَ مائةٍ وتغريبَ عامٍ، وأن على امرأةِ هذا الرجم، فقال: «والذى نفسى بيده لأقضينَّ بينكما بكتابِ الله، المائةُ والخادمُ رُدُّ عليك، وعلى ابنيك جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ، واغديا أنيسُ على امرأةِ هذا، فاسألها، فإن اعترفتَ فازجئها»، فاغترفتَ فرجمها (٣).

وفى صحيح مسلم عنه ﷺ: «الثيبُ بالثيب جلدُ مائةٍ والرجمُ، والبكرُ بالبكرِ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ» (٤).

فتضمنت هذه الأفضية: رجمَ الثيب، وأنه لا يُرجم حتى يُقرَّ أربع مراتٍ، وأنه إذا أقر دون الأربع، لم يلزم بتكميل نصاب الإقرار، بل للإمام أن يُعرض عنه، ويعرض له بعدم تكميل الإقرار.

وأن إقرارَ زائل العقل بجنون، أو سكر ملغى لا عبرة به، وكذلك طلاقه وعتقه، وإيمانه ووصيته.

وجواز إقامة الحد فى المصلى، وهذا لا يناقض نهيهِ أن تقام الحدود فى المساجد.

وأن الحر المحصن إذا زنى بجارية، فحده الرجم، كما لو زنى بحرة.

وأن الإمام يُستحب له أن يُعرض للمقر بالآيقر، وأنه يجب استفسارُ المقرِّ فى محل

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، برقم (١٦٩٥)، من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الحدود، باب: البكران يجلدان وينفيان، برقم (٦٨٣٣)، [وأطرافه: ٢٦٤٩، ٦٨٣٢]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الحدود، باب: الاعتراف بالزنا، برقم (٦٨٢٨)، [وأطرافه: ٢٧٢٥، ٦٨٤٣]، ومسلم، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، برقم (١٦٩٨)، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الحدود، باب: حد الزنى، برقم (١٦٩٠)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

الإجمال، لأن اليدَ والفمَ والعينَ لما كان استمتاعُها زنى استفسر عنه دفعًا لاحتماله .
 وأن الإمام له أن يصرح باسم الوطء الخاص به عند الحاجة إليه كالسؤال عن الفعل .
 وأن الحد لا يجب على جاهل بالتحريم؛ لأنه ﷺ سأل عن حكم الزنى، فقال: أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجل من أهله حلالاً .
 وأن الحد لا يُقام على الحامل، وأنها إذا ولدت الصبي، أمهلت حتى تُرضعه وتقطمه،
 وأن المرأة يُحفر لها دون الرجل، وأن الإمام لا يجب عليه أن يبدأ بالرجم .
 وأنه لا يجوز سب أهل المعاصي إذا تابوا، وأنه يُصلّى على من قُتل في حدّ الزنى، وأن المُقرَّ إذا استقال في أثناء الحد، وقر، ترك ولم يتم عليه الحد، فقيل: لأنه رجوع . وقيل:
 لأنه توبة قبل تكميل الحد، فلا يقام عليه كما لو تاب قبل الشروع فيه، وهذا اختيار شيخنا .
 وأن الرجل إذا أقرّ أنه زنى بفلانة، لم يُقم عليه حدٌ مع حدّ الزنى .
 وأن ما قبض من المال بالصلح الباطل باطل يجب رده .
 وأن الإمام له أن يؤكّل في استيفاء الحد .

وأن الثيب لا يُجمع عليه بين الجلد والرجم؛ لأنه ﷺ لم يجلد ماعزًا ولا الغامدية، ولم يأمر أنيسًا أن يجلد المرأة التي أرسله إليها، وهذا قول الجمهور، وحديث عبادة: «خذوا عني فذ جعل الله لهن سبيلاً: الثيب بالثيب جلد مائة والرجم منسوخ» . فإن هذا كان في أول الأمر عند نزول حد الزانى، ثم رجم ماعزًا والغامدية، ولم يجلدهما، وهذا كان بعد حديث عبادة بلا شك، وأما حديث جابر في السنن: أن رجلاً زنى، فأمر به النبي ﷺ فجلد الحد، ثم أقرّ أنه محصن، فأمر به فرجم . فقد قال جابر في الحديث نفسه: إنه لم يعلم بإحصانه، فجلد، ثم علم بإحصانه فرجم . رواه أبو داود (١) .

وفيه: أن الجهل بالعقوبة لا يسقط الحد إذا كان عالمًا بالتحريم، فإن ماعزًا لم يعلم أن عقوبته بالقتل، ولم يسقط هذا الجهل الحد عنه .

وفيه: أنه يجوز للحاكم أن يحكم بالإقرار في مجلسه، وإن لم يسمعه معه شاهدان، نص عليه أحمد، فإن النبي ﷺ لم يقل لأنيس: فإن اغترفت بحضرة شاهدين فارجمها .
 وأن الحكم إذا كان حقًا محضًا لله لم يشترط الدعوى به عند الحاكم .

وأن الحد إذا وجب على امرأة، جاز للإمام أن يبعث إليها من يقيمه عليها، ولا يحضرها،

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، برقم (٤٤٣٨)، انظر ضعيف سنن أبي داود للآلبي .

وترجم النسائي على ذلك : صوتاً للنساء عن مجلس الحكم .

وأن للإمام والحاكم والمفتي جواز الحلف على أن هذا حكم الله عز وجل إذا تحقق ذلك ، وتيقنه بلا ريب ، وأنه يجوز التوكيل في إقامة الحدود ، وفيه نظر ، فإن هذا استنباط من النبي ﷺ ، وتضمن تغريب المرأة كما يغرب الرجل ، لكن يغرب معها محرماً إن أمكن ، وإلا فلا ، وقال مالك : ولا تغريب على النساء ؛ لأنهن عورة .

فصل: في حكمه ﷺ على أهل الكتاب في الحدود بحكم الإسلام

ثبت في الصحيحين والمسانيد : أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا ، فقال رسول الله ﷺ : « مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ » قالوا : نفضحهم ويُجلدون ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ ، فنشروها ، فوضَعَ أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده ، فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدق يا محمد ، إن فيها الرجم ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا ^(١) .

فتضمنت هذه الحكومة أن الإسلام ليس بشرط في الإحصان ، وأن الذمي يُحصن الذمية ، وإلى هذا ذهب أحمد والشافعي ، ومن لم يقل بذلك اختلفوا في وجه هذا الحديث ، فقال مالك في غير الموطأ : لم يكن اليهود بأهل ذمة . والذي في صحيح البخاري : أنهم أهل ذمة ، ولا شك أن هذا كان بعد العهد الذي وقع بين النبي ﷺ وبينهم ، ولم يكونوا إذ ذاك حرباً ، كيف وقد تحاكموا إليه ، ورضوا بحكمه ؟ وفي بعض طرق الحديث : أنهم قالوا : اذهبوا بنا إلى هذا النبي ، فإنه بعث بالتخفيف ^(٢) .

وفي بعض طرقه : أنهم دعوه إلى بيت مذرأسيم ^(٣) ، فأتاهم وحكم بينهم ، فهم كانوا أهل عهد وصلح بلا شك .

وقالت طائفة أخرى : إنما رجمهم بحكم التوراة . قالوا : وسياق القصة صريح في ذلك ، وهذا مما لا يُجدي عليهم شيئاً ألبتة ، فإنه حكم بينهم بالحق المحض ، فيجب اتباعه بكل

(١) أخرجه البخاري ، كتاب : الحدود ، باب : الرجم في البلاط برقم (٦٨١٩) ، [وأطرافه : ٣٦٣٥ ، ٤٥٥٦] ، ومسلم ، كتاب : الحدود ، باب : رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، برقم (١٦٩٩) ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) ضعيف : أخرجه أبو داود ، كتاب : الحدود ، باب : في رجم اليهوديين ، برقم (٤٤٥٠) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، انظر ضعيف سنن أبي داود للالباني .

(٣) حسن : أخرجه أبو داود ، كتاب : الحدود ، باب : في رجم اليهوديين ، برقم (٤٤٤٩) ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، انظر صحيح سنن أبي داود للالباني .

حال، فماذا بعد الحقِّ إلا الضلال .

وقالت طائفة: رجمهما سياسةً، وهذا من أتبِح الأقوال، بل رجمهما بحُكم الله الذي لا حُكم سواه .

وتضمنت هذه الحكومة أن أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا لا نحكم بينهم إلا بحكم الإسلام . وتضمنت قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض لأن الزانيين لم يُقِرَّا، ولم يشهد عليهما المسلمون، فإنهم لم يحضروا زناهما، كيف وفى السنن فى هذه القصة، فدعا رسولُ الله ﷺ بالشهود، فجاءوا أربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المُكحلة (١) .

وفى بعض طرق هذا الحديث: فجاء أربعة منهم، وفى بعضها: فقال لليهود: «انثوني بأربعة منكم» .

وتضمنت الاكتفاء بالرجم، والأ يجمع بينه وبين الجلد، قال ابن عباس: الرجم فى كتاب الله لا يغوصُ عليه إلا غواصٌ، وهو قوله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكَتَابَ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [النابئة: ١٥] واستنبطه غيره من قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ [النابئة: ٤٤] . قال الزهرى فى حديثه: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [النابئة: ٤٤] كان النبي ﷺ منهم (٢) .

فصل: فى قضائه ﷺ فى الرجل يزنى بجارية امرأته

فى المسند والسنن الأربعة: من حديث قتادة، عن حبيب بن سالم، أن رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن جُنين، وقع على جارية امرأته، فرفِعَ إلى النعمان بن بشير، وهو أمير على الكوفة، فقال: لأفضينَّ فيك بقضية رسول الله ﷺ، إن كانت أحلتها لك، جلدتُك مائة جلدة، وإن لم تكن أجلتها، رجمتُك بالحجارة، فوجدوه أحلتها له، فجلده مائة (٣) .

قال الترمذى: فى إسناده هذا الحديث اضطرابٌ، سمعتُ محمدًا يعنى البخارى يقول: لم

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: فى رجم اليهوديين، برقم (٤٤٥٢)، من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود للالباني .

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: فى رجم اليهوديين، برقم (٤٤٥٠)، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه، انظر ضعيف سنن أبي داود للالباني .

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: فى الرجل يزنى بجارية امرأته، برقم (٤٤٥٨)، والترمذى، برقم (١٤٥١)، والنسائى، برقم (٣٣٦١)، وابن ماجه، برقم (٢٥٥١)، انظر ضعيف سنن أبي داود للالباني .

يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنمارواه عن خالد بن عُرْفُطَةَ، وأبو بشر لم يسمعه أيضاً من حبيب بن سالم، إنمارواه عن خالد بن عرفطة، وسألت محمداً عنه؟ فقال: أنا أنفى هذا الحديث. وقال النسائي: هو مضطرب، وقال أبو حاتم الرازي: خالد بن عرفطة مجهول.

وفي المسند والسنن: عن قَبِيصَةَ بن حُرَيْثٍ، عن سَلَمَةَ بن المُحَبِّقِ، أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقَعَ على جارية امرأته، إن كان استكرهها، فهي حرّة، وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طاوعته، فهي له، وعليه لسيدتها مثلها^(١).

فاختلف الناس في القول بهذا الحكم، فأخذ به أحمد في ظاهر مذهبه، فإن الحديث حسن، وخالد بن عُرْفُطَةَ قد روى عنه ثقتان: قتادة، وأبو بشر، ولم يُعرف فيه قدح، والجهالة ترتفع عنه برواية ثقتين، القياس وقواعدُ الشريعة يقتضى القول بموجب هذه الحكومة، فإن إحلل الزوجة شبهةً تُوجب سقوط الحد، ولا تُسقط التعزير، فكانت المائة تعزيراً، فإذا لم تكن أحلتها، كان زنى لا شبهة فيه، ففيه الرجم، فأى شيء في هذه الحكومة مما يُخالف القياس.

وأما حديث سَلَمَةَ بن المُحَبِّقِ: فإن صحَّ، فعَيَّن القول به ولم يُعدّل عنه، ولكن قال النسائي: لا يصحُّ هذا الحديث. قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يُعرف، ولا يُحدث عنه غيرُ الحسن يعني قَبِيصَةَ بن حريث. وقال البخاري في «التاريخ»: قَبِيصَةَ بن حُرَيْثٍ سمع سلمة بن المحبق، في حديثه نظر، وقال ابن المنذر: لا يثبتُ خبرُ سلمة بن المحبق، وقال البيهقي: وقبيصة بن حُرَيْثٍ غير معروف، وقال الخطابي: هذا حديث منكر، وقبيصة غير معروف، والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يُبالي أن يروى الحديث ممن سمع.

وطائفة أخرى قبلت الحديث، ثم اختلفوا فيه، فقالت طائفة: منسوخ، وكان هذا قبل نزول الحدود.

وقالت طائفة: بل وجهه أنه إذا استكرهها، فقد أفسدها على سيدتها، ولم تبق ممن تصلح لها، ولحق بها العارُ، وهذا مُثَلَّةٌ معنوية، فهي كالمُثَلَّةِ الجسدية، أو أبلغُ منها، وهو قد تضمن أمرين: إتلافها على سيدتها، والمثلة المعنوية بها، فيلزمه غرامتها لسيدتها، وتعتق عليه، وأما إن طاوعته، فقد أفسدها على سيدتها، فتلزمه قيمتها لها، ويمليها لأن القيمة قد

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: في الرجل يزني بجارية امرأته، برقم (٤٤٦٠)، والنسائي، برقم (٣٣٦٣) من حديث سلمة بن المحبق رضي الله عنه، وابن ماجه بنحو مشابه، برقم (٢٥٥١)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، انظر ضعيف سنن أبي داود للألباني.

استحقت عليه، وبمطاوعيتها وإرادتها خرجت عن شبهة المثلة. قالوا: ولا بُد في تنزيل الإتلاف المعنوي منزلة الإتلاف الحسي، إذ كلاهما يحولُ بين المالك وبين الانتفاع بملكه، ولا ريب أن جارية الزوجة إذا صارت موطوءة لزوجها، فإنها لا تبقى لسيدتها كما كانت قبل الوطء، فهذا الحكم من أحسن الأحكام، وهو موافق للقياس الأصولي.

وبالجملة: فالقول به مبني على قبول الحديث، ولا تضرُّ كثرة المخالفين له، ولو كانوا أضعافاً أضعافهم.

فَضْلٌ

ولم يثبت عنه عليه السلام أنه قضى في اللواط بشيء، لأن هذا لم تكن تعرفه العرب، ولم يُرفع إليه عليه السلام، ولكن ثبت عنه أنه قال: «افْتُلُّوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». رواه أهل السنن الأربعة، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن^(١).

وحكم به أبو بكر الصديق، وكتب به إلى خالد بعد مشاورة الصحابة، وكان على أشدهم في ذلك.

وقال ابنُ القصار: وشيخنا: أجمعت الصحابة على قتله، وإنما اختلفوا في كيفية قتله، فقال أبو بكر الصديق: يُرمى من شاهق، وقال عليُّ رضي الله عنه: يُهدم عليه حائط. وقال ابنُ عباس: يُقتلان بالحجارة. فهذا اتفاقٌ منهم على قتله، وإن اختلفوا في كيفية قتله، وهذا موافق لحكمه عليه السلام فيمن وطئ ذات محرم، لأن الوطء في الموضوعين لا يُباح للواطئ بحال، ولهذا جمع بينهما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه روى عنه عليه السلام أنه قال: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَغْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوهُ»، وروى أيضاً عنه: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ، فَاقْتُلُوهُ»، وفي حديثه أيضاً بالإسناد: «مَنْ أتى بهيمةً فاقتلوه واقتلوهامعاً»^(٢).

وهذا الحكم على وفق حكم الشارع، فإن المحرمات كلاً ما تغلّظت، تغلّظت عقوباتها، ووطء من لا يُباح بحال أعظمُ جرماً من وطء من يُباح في بعض الأحوال، فيكون حدُّه أغلظاً، وقد نصَّ أحمد في إحدى الروايتين عنه، أن حكم من أتى بهيمةً حكمُ اللواط سواء، فيقتل بكل حال، أو يكون حدُّه الزاني.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: فيمن عمل عمل قوم لوط، برقم (٤٤٦٢)، والترمذي، برقم (١٤٥٦)، وابن ماجه، برقم (٢٥٦١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، انظر صحيح الجامع الصغير للألباني، رقم (٦٥٨٩).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: فيمن أتى بهيمة، برقم (٤٤٦٤)، والترمذي، برقم (١٤٥٥)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، انظر صحيح الجامع الصغير للألباني، رقم (٥٩٣٨).

واختلف السلف في ذلك، فقال الحسن: حدُّه حدُّ الزاني. وقال أبو سلمة عنه: يقتل بكل حال، وقال الشعبي والنخعي: يُعزَّر، وبه أخذ الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية، فإن ابن عباس رضى الله عنه أفتى بذلك، وهو راوى الحديث.

فَضْلٌ

وحكم ﷺ على من أقرَّ بالزنى بامرأة معينة بحدِّ الزنى دون القذف، ففي «السنن»: من حديث سهل بن سعد، أن رجلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ، فأقرَّ عنده أنه زنى بامرأة سمَّها، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكونَ زنت، فجلده الحدَّ وتركها^(١).

فتضمنت هذه الحكومة أمرين:

أحدُهُمَا: وجوبُ الحدِّ على الرجل، وإن كذَّبت المرأة خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يُحد.

الثاني: أنه لا يجب عليه حدُّ القذف للمرأة.

وأما ما رواه أبو داود في سننه: من حديث ابن عباس رضى الله عنه، أن رجلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ، فأقرَّ أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلده مائة جلدة وكان بكرًا، ثم سأله البيهق على المرأة فقالت: كذب والله يا رسول الله، فجلده حد الفرية ثمانين^(٢)؛ فقال النسائي: هذا حديث منكر. انتهى. وفي إسناده القاسم بن فياض الأنباري الصنعاني، تكلم فيه غير واحد، وقال ابن حبان: بطل الاحتجاجُ به.

فَضْلٌ

وحكم في الأمة إذا زنت ولم تُحصن بالجلد^(٣).

وأما قوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَنْتَبَ يَنْحَسِرُو فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فهو نص في أن حدَّها بعد التزويج نصفُ حدِّ الحرة من الجسد، وأما قبل التزويج، فأمرٌ بجلدها.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة، برقم (٤٤٦٦)، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

(٢) منكر: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة، برقم (٤٤٦٧)، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الحدود، باب: إذا زنت الأمة، برقم (٦٨٣٨)، [وأطرافه: ٢١٥٤، ٢٢٣٣]، ومسلم كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الزمة في الزنى، برقم (١٧٠٣)، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

وفى هذا الحد قولاً:

أَحَدُهُمَا: أنه الحد، ولكن يَخْتَلِفُ الحال قبل التزويج وبعده، فإن للسيد إقامته قبله، وأما بعده، فلا يُقِيمُه إلا الإمام .

والقول الثاني: أن جلدتهما قبل الإحصان تعزير لا حد، ولا يُبطل هذا ما رواه مسلم فى صحيحه: من حديث أبى هريرة رضى الله عنه يرفعه: «إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ، فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَلْيَجْلِدْهَا وَلْيَبْغِهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»، وفى لفظ «فَلْيَضْرِبْهَا كِتَابَ اللَّهِ»^(١).

وفى صحيحه أيضاً: من حديث على رضى الله عنه أنه قال: «أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرْكَائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُنَّ، وَمَنْ لَمْ يُحْصَنْ، فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَّتْ، فَأَمْرُنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتُ»^(٢).

فإن التعزير يدخل لفظ الحد فى لسان الشارع، كما فى قوله ﷺ: «لَا يُضْرَبُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٣).

وقد ثبت التعزيرُ بالزيادة على العشرة جنساً وقدرًا فى مواضع عديدة لم يَثْبُتْ نسخُها، ولم تُجْمَعِ الأُمَّةُ على خلافها .

وعلى كل حال، فلا بد أن يُخَالِفَ حَالُهَا بعد الإحصان حالها قبله، وإلا لم يكن للتقيد فائدة، فيما أن يُقال قبل الإحصان: لا حدَّ عليها، والسنة الصحيحة تبطل ذلك، وإما أن يُقال: حدُّها قبل الإحصان حدُّ الحرة، وبعده نصفه، وهذا باطل قطعاً مخالف لقواعد الشرع وأصوله، وإما أن يُقال: جلدُها قبل الإحصان تعزير، وبعده حد، وهذا أقوى، وإما أن يُقال: الافتراقُ بين الحاليتين فى إقامة الحدِّ لا فى قدره، وأنه فى إحدى الحاليتين للسيد، وفى الأخرى للإمام، وهذا أقرب ما يُقال .

وقد يقال: إن تنصيبه على التنصيف بعد الإحصان لثلاث يتوهم متوهم أن بالإحصان يزول به التنصيف، ويصيرُ حدُّها حدُّ الحرة، كما أن الحدَّ زال عن البكر بالإحصان، وانتقل إلى

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: فى الأمة تزنى ولم تحصن، برقم (٤٤٧٠)، انظر صحيح سنن أبى داود للالبانى.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الحدود، باب: تأخير الحد عن النفساء، برقم (١٧٠٥).

(٣) أخرجه البخارى، كتاب: الحدود، باب: كم التعزير والأدب، برقم (٦٨٥٠)، ومسلم، كتاب: الحدود، باب: قدر أسواط التعزير، برقم (١٧٠٨)، من حديث أبى بردة الأنصارى رضى الله عنه .

الرجم، فبقى على التنصيف في أكمل حالتها، وهي الإحصان تنبيهاً على أنه إذا اكتفى به فيها، ففيما قبل الإحصان أولى وأحرى، والله أعلم.

وقضى رسول الله ﷺ في مريض زنى ولم يحتمل إقامة الحد، بأن يؤخذ له عثكال فيه مائة شمرأخ، فيضرب به ضربة واحدة^(١).

فَضْلٌ

وحكم رسول الله ﷺ بحد القذف، لما أنزل الله سبحانه براءة زوجته من السماء، فجلد زجلين وامرأة. وهما: حسان بن ثابت، ومسطح بن أثانة. قال أبو جعفر الثقيلى: ويقولون: المرأة حمنة بنت جحش^(٢).

وحكم فيمن بدل دينه بالقتل^(٣)، ولم يخص رجلاً من امرأة، وقتل الصديق امرأة ارتدت بعد إسلامها يقال لها: أم قرفة^(٤).

وحكم في شارب الخمر بضربه بالجريد والنعال، وضربه أربعين، وتبعه أبو بكر رضى الله عنه على الأربعين^(٥).

وفي مصنف عبد الرزاق: أنه ﷺ جلد في الخمر ثمانين^(٦).

وقال ابن عباس رضى الله عنه: لم يؤقت فيها رسول الله ﷺ شيئاً^(٧).

وقال على رضى الله عنه: جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين، وأبو بكر أربعين، وكملها عمر ثمانين، وكل سنة^(٨).

وصح عنه ﷺ أنه أمر بقتله في الرابعة أو الخامسة. واختلف الناس في ذلك، فقيل: هو

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الحدود، باب: الكبير والمريض يجب عليه الحد، برقم (٢٥٧٤)، من حديث سعد بن عباد رضى الله عنه، انظر صحيح سنن ابن ماجه للالباني.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: في حد القذف، برقم (٤٤٧٤)، من حديث عائشة رضى الله عنها، انظر صحيح سنن أبي داود للالباني.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: حكم المرتد المرتدة واستتابتهم، برقم (٦٩٢٢)، [وأطرافه: ٣٠١٧]، من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/١١٤)، برقم (١١٠).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر، برقم (٦٧٧٣)، [وأطرافه: ٦٧٧٦]، ومسلم، كتاب: الحدود، باب: حد الخمر، برقم (١٧٠٦)، من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/٣٧٩)، برقم (١٣٥٤٧).

(٧) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: الحد في الخمر، برقم (٤٤٧٦)، انظر ضعيف سنن أبي داود للالباني.

(٨) أخرجه مسلم، كتاب: الحدود، باب: حد الخمر برقم (١٧٠٧).

منسوخ، وناسخه «لا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ»^(١).

وقيل: هو محكم، ولا تعارض بين الخاص والعام، ولا سيما إذا لم يُعلم تأخر العام.

وقيل: ناسخه حديث عبد الله جمار، فإنه أُتِيَ به مرارًا إلى رسول الله ﷺ فجلده ولم يقتله^(٢).

وقيل: قتله تعزيرًا بحسب المصلحة، فإذا كثر منه ولم ينهه الحد، واستهان به، فلإمام قتله تعزيرًا لا حدًا، وقد صحَّ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال: ائتوني به فى الرابعة فعلى أن أقتله لكم، وهو أحد رواة الأمر بالقتل عن النبي ﷺ، وهم: معاوية، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وقبيصة بن ذؤيب رضى الله عنهم^(٣).

وحديث قبيصة: فيه دلالة على أن القتل ليس بحد، أو أنه منسوخ، فإنه قال فيه: فأتي رسول الله ﷺ برجل قد شرب، فجلده، ثم أتى به، فجلده، ثم أتى به فجلده، ورفع القتل، وكانت رخصة. رواه أبو داود.

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث المتفق عليه، عن علي رضى الله أنه قال: ما كنت لأدرى من أقتل عليه الحد إلا شارب الخمر، فإن رسول الله ﷺ لم يسُنَّ فيه شيئًا، إنما هو شيء قلناه نحن. لفظ أبي داود. ولفظهما: فإن رسول الله ﷺ مات ولم يسُنَّه^(٤).

قيل: المراد بذلك أن رسول الله ﷺ لم يُقدِّز فيه بقوله تقديرًا لا يُزاد عليه ولا يُنقص كسائر الحدود، وإلا فعلي رضى الله عنه قد شهد أن رسول الله ﷺ قد ضرب فيها أربعين.

وقوله: إنما هو شيء قلناه نحن، يعنى التقدير بثمانين، فإن عمر رضى الله عنه جمع الصحابة رضى الله عنهم واستشارهم، فأشاروا بثمانين، فأمضاها، ثم جلد علي في خلافته أربعين، وقال: هذا أحب إلي.

ومن تأمل الأحاديث، رآها تدل على أن الأربعين حد، والأربعون الزائدة عليها تعزيرًا اتفق عليه الصحابة رضى الله عنهم، والقتل إما منسوخ، وإما أنه إلى رأى الإمام بحسب تهالك

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿الْفَسَّ بِالْفَيْسِ وَالْمَيْتَ بِالْمَيْتِ وَالْعَيْنَ...﴾، برقم (٦٨٧٨)، ومسلم، كتاب: القسامة والمحاربن والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم، برقم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر...، برقم (٦٧٨٠)، من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، برقم (٤٤٨٢)، وأحمد، برقم (١٦٤١٧)، انظر ضعيف سنن أبي داود للالباني.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، برقم (٦٧٧٨)، ومسلم، كتاب: الحدود، باب: حد الخمر، برقم (١٧٠٧)، وأبو داود، كتاب: الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، برقم (٤٤٨٦).

الناس فيها واستهانتهم بحدّها، فإذا رأى قتلَ واحدٍ لينزجر الباكون، فله ذلك، وقد حلق فيها عمرُ رضى الله عنه وغرّب، وهذا من الأحكام المتعلقة بالأئمة، وبالله التوفيق .

فَضْلٌ: فِي حَكْمِهِ ﷺ فِي السَّارِقِ

قطع سارقاً في مِجَنٍّ قيمته ثلاثةُ دراهم ^(١).

وقضى أنه لا تُقطع في أقلِّ من رُبْعِ دينار ^(٢).

وصح عنه أنه قال: «اقطعوا في رُبْعِ دينارٍ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»، ذكره الإمام أحمد رحمه الله ^(٣).

وقالت عائشة رضى الله عنها: لم تكن تقطع يدُ السارق في عهد رسولِ الله ﷺ في أدنى من ثمن المِجَنِّ، تُرْسٍ أو جَحْفَةٍ، وكان كلُّ منهما ذا ثمن ^(٤).

وصح عنه أنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْحَبْلَ فَنُقَطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَنُقَطَعُ يَدُهُ» ^(٥).
ف قيل: هذا حبلُ السفينة، وبَيْضَةُ الحديد، وقيل: بل كلُّ حَبْلٍ وبَيْضَةٍ، وقيل: هو إخبار بالواقع، أى: إنه يسرق هذا، فيكون سبباً لقطع يده بتدرُّجه منه إلى ما هو أكبرُ منه. قال الأعمش: كانوا يرون بأنه بَيْضُ الحديد، والحَبْلُ كانوا يرون أن منه ما يُساوى دراهم .

وحكم في امرأة كانت تستعيرُ المتاع وتَجَحِّدُهُ بقطع يدها ^(٦).

وقال أحمد رحمه الله: بهذه الحكومة ولا معارض لها.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا...﴾، برقم (٦٧٩٥)، [وأطرافه: ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨]، ومسلم، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصاها، برقم (١٦٨٦)، من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا...﴾، برقم (٦٧٨٩)، [وأطرافه: ٦٧٩١]، ومسلم، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصاها، برقم (١٦٨٤)، من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد، برقم (٢٣٩٩٤)، من حديث عائشة رضى الله عنها، انظر إرواء الغليل للالباني، رقم (٢٤٠٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا...﴾، برقم (٦٧٩٤)، [وأطرافه: ٦٧٩٢، ٦٧٩٣]، ومسلم، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصاها، برقم (١٦٨٤).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الحدود، باب: لعن السارق إذا لم يسم، برقم (٦٧٨٣)، [وأطرافه: ٦٧٩٩]، ومسلم، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصاها، برقم (١٦٨٧)، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة، برقم (١٦٨٨)، من حديث عائشة رضى الله عنها.

وحكم ﷺ بإسقاط القطع عن المنتهب، والمُختلس، والخائن^(١). والمراد بالخائن: خائن الوديعة.

وأما جاحدُ العاريَّة، فيدخلُ في اسم السارق شرعاً، لأن النبي ﷺ لما كلّموه في شأن المستعمرة الجاحدة، قطعها، وقال: «والذي نفس بيده لو أن فاطمة بنتُ مُحمّد سَرقتُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(٢).

فإدخاله ﷺ جاحدُ العاريَّة في اسم السارق، كإدخاله سائر أنواع المسكر في اسم الخمر، فتامله، وذلك تعريف للأمة بمراد الله من كلامه.

وأسقط ﷺ القطع عن سارق الثَمَرِ والكَثَرِ، وحكم أن من أصاب منه شيئاً بفمه وهو محتاج، فلا شيء عليه، ومن خرج منه بشيء، فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً في جربته وهو بيدره، فعليه القطع إذا بلغ ثَمَنُ المَجْنُ^(٣) فهذا قضاؤه الفصل، وحُكْمُه العدل.

وقضى في الشاة التي تُؤخذ من مراتعها بثمنها مرتين، وضرب نكال، وما أُخذَ من عَطْنِه، ففيه القطعُ إذا بلغ ثمن المَجْنِ^(٤).

وقضى بقطع سارق رداء صفوان بن أمية، وهو نائم عليه في المسجد، فأراد صفوان أن يَهَبَه إياه، أو يبعه منه، فقال: «هَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»^(٥).

وقطع سارقاً سرق ثُرساً من صُفَّة النساء في المسجد^(٦).

وذراً القطع عن عبد من رقيق الخُمُس سَرَقَ مِنَ الخُمُس. وَقَالَ: «مَالُ اللَّهِ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا» رواه ابن ماجه^(٧). وَرُفِعَ إِلَيْهِ سَارِقٌ، فاعترف، ولم يُوجد معه متاع، فقال له: «مَا

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: القطع في الخلة والحيانة، برقم (٤٣٩١)، والترمذي، برقم (١٤٤٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، انظر صحيح الجامع الصغير للألباني، رقم (٥٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع، برقم (٦٧٨٧)، [وأطرافه: ٣٤٧٥، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤]، ومسلم، كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة، برقم (١٦٨٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة، برقم (١٧١٠)، والنسائي، برقم (٤٩٥٨)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي عنهما، انظر إرواء الغليل للألباني، رقم (٢٥١٩).

(٤) حسن: أخرجه النسائي، كتاب: قطع السارق، باب: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرب، برقم (٤٩٥٩)، وابن ماجه برقم (٢٥٩٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، انظر إرواء الغليل للألباني، رقم (٢٤١٣).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: من سرق من حرز، برقم (٤٣٩٤)، من حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: ما يقطع فيه السارق، برقم (٤٣٨٦)، والنسائي، برقم (٤٩٠٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، انظر إرواء الغليل للألباني رقم (٢٤١١).

(٧) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الحدود، باب: العبد يسرق، برقم (٢٥٩٠)، من حديث ابن عباس رضي الله

إِخَالَهُ سَرَقَ؟ قال: بلى فأعادَ عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فُقطع^(١).

ورفع إليه آخر فقال: «مَا إِخَالَهُ سَرَقَ؟ فقال: بلى، فقال: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ اخْسِمُوهُ، ثُمَّ اثْنُونِي بِهِ»، فقطع، ثم أتى به النَّبِيُّ ﷺ، فقال له: «تُبُّ إِلَى اللَّهِ»، فقال: تبتُّ إلى الله، فقال: «تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ».

وفي الترمذى عنه أن قطع سارقاً وعلق يده في عُنُقِهِ. قال: حديث حسن^(٢).

فَضْلٌ: فِي حُكْمِهِ ﷺ عَلَى مَنْ اتَّهَمَ رَجُلًا بِسُرْقَةٍ

روى أبو داود: عن أزهر بن عبد الله أن قوماً سُرِقَ لهم متاع، فأتهموه ناساً مِنَ الْحَاكِمَةِ، فأتوا النعمانَ بنَ بشيرٍ صاحبِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فحبسهم أياماً ثم خَلَّى سبيلهم، فأتوه فقالوا: خَلَيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ، فقال: ما شئتم، إن شئتم أن أضربهم، فإن خرج متاعكم فذاك، وإلا أخذتُ من ظُهورِكُمْ مثلَ الذي أخذتُ من ظُهورهم. فقالوا: هذا حُكْمُكَ؟ فقال: حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ رَسُولِهِ^(٣).

فَضْلٌ: وقد تضمنت هذه الأقضية أموراً:

أَحَدُهَا: أنه لا يقطع في أقل من ثلاثة دراهم، أو رُبع دينار.

الثَّانِي: جوازُ لعنِ أصحابِ الكبائرِ بأنواعهم دونَ أعيانهم، كما لعنَ السارقَ، ولعن آكلِ الرِّبَا وموكله، ولعن شاربَ الخمرِ وعاصِرَها، ولعن من عمِلَ عَمَلِ قومِ لوط، ونهى عن لعن عبد الله حِمَار^(٤) وقد شرب الخمر، ولا تعارضَ بين الأمرين، فإن الوصف الذي علق اللعن مقتض. وأما المعين، فقد يقوم به ما يمنعُ لحوقَ اللعن به من حسنات ماحية، أو توبة، أو مصائب مكفرة، أو عفوٍ من الله عنه، فتلعن الأنواعُ دونَ الأعيان.

الثَّالِثُ: الإشارةُ إلى سدِّ الذرائع، فإنه أخبر أن سرقة الحبلِ والبيضة لا تدعُه حتى تقطع

يده.

عندهما، انظر ضعيف الجامع الصغير للألباني، رقم (٥٢٣٣).

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: في التلغين في الحد، برقم (٤٣٨٠)، وابن ماجه، برقم (٢٥٩٧) من حديث أبي أمية المخزومي رضي الله عنه، انظر ضعيف سنن أبي داود للألباني.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: في تعليق يد السارق في عنقه، برقم (٤٤١١)، والترمذى، برقم (١٤٤٧)، وابن ماجه، برقم (٢٥٨٧)، من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه، انظر إرواء الغليل للألباني، رقم (٢٤٣٢).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: في الامتحان بالضرب، برقم (٤٣٨٢)، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

(٤) لأنه كان يلقب بحمار.

الرَّابِعُ: قطعُ جاحد العارية، وهو سارق شرعاً كما تقدم.

الخَامِسُ: أن من سرق ما لا قطع فيه، ضُوْعِفَ عليه الغرمُ، وقد نص عليه الإمام أحمد رحمه الله، فقال: كل مَنْ سقط عنه القطعُ، ضُوْعِفَ عليه الغرم، وقد تقدّم الحكمُ النبويُّ به في صورتين: سرقةِ الثمار المعلقة، والشاةِ من المرتع.

السَّادِسُ: اجتماعُ التعزير مع الغرم، وفي ذلك الجمعُ بين العقوبتين: مالية وبدنية.

السَّابِعُ: اعتبارُ الحرز، فإنه ﷺ أسقط القطعَ عن سارق الثمار من الشجرة، وأوجبه على سارقة من الجرين، وعند أبي حنيفة أن هذا لنقصان ماليته، لإسراع الفسادِ إليه، وجعل هذا أصلاً في كل ما نقصت ماليته بإسراع الفسادِ إليه، وقولُ الجمهور أصحُّ، فإنه ﷺ جعل له ثلاثة أحوال: حالة لا شيء فيها، وهو ما إذا أكل منه بفيه، وحالة يُعزَمُ مثليه، ويُضرب من غير قطع، وهو ما إذا أخذه من شجره وأخرجه، وحالة يُقطع فيها، وهو ما إذا سرقه من بيده سواء كان قد انتهى جفافه أو لم ينته، فالعبرةُ للمكان والحرز لا لبيسه ورطوبته، ويدل عليه أن ﷺ أسقط القطعَ عن سارق الشاةِ من مراعاها، وأوجبه على سارقها من عطنها فإنه حرزها.

الثَّامِنُ: إثبات العقوبات المالية، وفيه عدة سنن ثابتة لا مُعارضَ لها، وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وأكثر من عمل بها عمر رضي الله عنه.

التاسع: أن الإنسان حرز لثيابه ولفراشه الذي هو نائم عليه أين كان، سواء كان في المسجد أو في غيره.

العاشر: أن المسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه، فإن النَّبِيَّ ﷺ قطعَ مَنْ سرق منه ترساً، وعلى هذا فيقطع من سرق من حصيره وقناديله وبسطه، وهو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره. ومن لم يقطعه، قال: له فيها حق، فإن لم يكن فيها حق، قطع كالذمي.

الحادي عشر: أن المطالبة في المسروق شرط في القطع، فلو وهبه إياه، أو باعه قبل رفعه إلى الإمام، سقط عنه القطع، كما صرح به النَّبِيُّ ﷺ وقال: «مَلَأَ كَأَن قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»^(١).

الثاني عشر: أن ذلك لا يسقط القطع بعد رفعه إلى الإمام، وكذلك كُلُّ حد بلغ الإمام، وثبت عنده لا يجوز إسقاطه.

وفي السنن عنه: «إِذَا بَلَغَتِ الْحُدُودُ الْإِمَامَ، فَلَمَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشْفَعَ»^(٢).

(١) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب: قطع السارق، باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون، برقم (٤٨٨٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، انظر صحيح سنن النسائي للألباني.

(٢) أخرجه مالك، كتاب: الحدود، باب: ترك الأشفاعة للسارق، إذا بلغ السلطان، برقم (١٥٨٠).

الثالث عشر: أن من سرق من شيء له فيه حق لم يقطع .

الرابع عشر: أنه لا يقطع إلا بالإقرار مرتين، أو بشهادة شاهدين، لأن السارق أقرَّ عنده مرة، فقال: «ما إخالك سرت؟» فقال: بلى، فقطعه حينئذ، ولم يقطعه حتى أعاد عليه مرتين .

الخامس عشر: التعريضُ للسارق بعدم الإقرار، وبالرجوع عنه، وليس هذا حُكْم كل سارق، بل من السُّراق من يُقرُّ بالعقوبة والتهديد، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

السادس عشر: أنه يجب على الإمام حسُّهُ بعد القطع لثلاث يتلَفَ . وفي قوله: «احسموه»، دليل على أن مؤنة الحسم ليست على السارق .

السابع عشر: تعليق يد السارق في عنقه تنكيلاً له وبه ليراه غيره .

الثامن عشر: ضربُ المتهم إذا ظهر منه أمارات الرِّيبة، وقد عاقَبَ النَّبِيُّ ﷺ في تُهمة، وحبس في تُهمة .

التاسع عشر: وجوبُ تخلية المتهم إذا لم يظهر عنده شيء مما اتُّهم به، وأن المتهم إذا رضى بضرب المتهم، فإن خرج ماله عنده، وإلا ضُرب هو مثل ضرب من اتهمه إن أجيب إلى ذلك، وهذا كُلُّهُ مع أمارات الرِّيبة، كما قضى به النعمان بن بشير رضى الله عنه، وأخبر أنه قضاء رسول الله ﷺ .

العشرون: ثبوت القصاص في الضربة بالسوط والعصا ونحوهما .

فَضْلٌ

وقد روى عنه أبو داود: أنه أمر بقتل سارقٍ فقالوا: إنما سرق، فقال: «أفَطَّعُوهُ»، ثم جرى به ثانياً، فأمر بقتله، فقالوا: إنما سرق، فقال: «أفَطَّعُوهُ»، ثم جرى به في الثالثة، فأمر بقتله، فقالوا: إنما سرق، فقال: «أفَطَّعُوهُ»، ثم جرى به رابعة، فقال: «أفَطَّعُوهُ»، فقالوا: إنما سرق، فقال: «أفَطَّعُوهُ»، فأتى به في الخامسة، فأمر بقتله، فقتلوه^(١) .

فاختلف الناسُ في هذه الحكومة: فالنسائي وغيره لا يصححون هذا الحديث . قال النسائي: هذا حديثٌ منكر، ومُصعب بنُ ثابت ليس بالقوى، وغيره يُحسنه ويقول: هذا حكم خاص بذلك الرجل وحده، لما علم رسولُ الله ﷺ من المصلحة في قتله، وطائفة ثالثة تقبلُهُ، وتقول به، وأن السارق إذا سرق خمسَ مرات قتل في الخامسة، وممن ذهب إلى هذا المذهب أبو مصعب من المالكية .

وفي هذه الحكومة الإتيانُ على أطراف السارق الأربعة . وقد روى عبد الرزاق في مصنفه:

(١) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: في السارق يسرق مراوًا، برقم (٤٤١٠)، والنسائي، برقم (٤٩٧٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني .

أن النَّبِيَّ ﷺ أتى بعبد سرق، فأُتِيَ به أربعَ مرات، فتركه، ثم أتى به الخامسة، فقطع يده، ثم السادسة فقطع رجله، ثم السابعة فقطع يده، ثم الثامنة فقطع رجله^(١).

واختلف الصحابة وَمَنْ بعدهم، هل يُوتى على أطرافه كُلِّها، أم لا؟ على قولين. فقال الشافعي ومالك وأحمد في إحدى روايته: يُوتى عليها كُلِّها، وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية ثانية: لا يُقطع منه أكثرُ من يد ورجل، وعلى هذا القول، فهل المحذورُ تعطيلُ منفعة الجنس، أو ذهابُ عضوين من شق؟ فيه وجهان ظهر أثرهما فيما لو كان أقطعَ اليد اليمنى فقط، أو أقطعَ الرجل اليسرى فقط، فإن قلنا: يُوتى على أطرافه، لم يؤثر ذلك، وإن قلنا: لا يُوتى عليها، قُطِعَتْ رجله اليسرى في الصورة الأولى، ويُدَّه اليمنى في الثانية على العلتين، وإن كان أقطعَ اليد اليسرى مع الرجل اليمنى لم يُقطع على العلتين، وإن كان أقطعَ اليد اليسرى فقط، لم تقطع يُمناه على العلتين، وفيه نظر، فتأمل.

وهل قطع رجله اليسرى يبتنى على العلتين؟ فإن عللنا بذهاب منفعة الجنس، قُطِعَتْ رجله، وإن عللنا بذهاب عضوين من شق، لم تُقطع.

وإن كان أقطعَ اليدين فقط، وعللنا بذهاب منفعة الجنس قُطِعَتْ رجله اليسرى، وإن عللنا بذهاب عضوين من شق، لم تُقطع، هذا طردُ هذه القاعدة. وقال صاحب «المحرر» فيه: تقطع يُمنى يديه على الروايتين، وفرق بينها وبين مسألة مقطوع اليدين، والذي يقال في الفرق: إنه إذا كان أقطعَ الرجلين، فهو كالمُقعَّد، وإذا قُطِعَتْ إحدى يديه، انتفع بالأخرى في الأكل والشرب والوضوء والاستجمار وغيره، وإذا كان أقطعَ اليدين لم ينتفع إلا برجليه، فإذا ذهب إحدىاهما، لم يمكنه الانتفاع بالرجل الواحدة بلا يد، ومن الفرق أن اليد الواحدة تنفع مع عدم منفعة المشى، والرجل الواحدة لا تنفع مع عدم منفعة البطش.

فصل: في قضائه ﷺ فيمن سبه من مسلم أو ذمي أو معاهد

ثبت عنه ﷺ أنه قضى بإهدار دم أمٍّ ولد الأعمى لما قتلها مولاها على السب^(٢).

وقتل جماعة من اليهود على سبه وأذاه، وأمن الناس يوم الفتح إلا نفرًا ممن كان يؤذيه ويهجوهم، وهم أربعة رجال وامراتان^(٣). وقال: «مَنْ لِكَفِّ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/١٨٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٢٧٥): رواه الطبراني وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن سب النبي ﷺ، برقم (٤٣٦١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، انظر صحيح سنن أبي داود للالباني.

(٣) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب: تحريم الدم، باب: الحكم في المرتدة، برقم (٤٠٦٧)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، انظر صحيح سنن النسائي للالباني.

ورسوله^(١) وأهدر دمه ودم أبي رافع .

وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لأبى برزة الأسلمى ، وقد أراد قتل من سبه : ليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ . فهذا قضاؤه ﷺ وقضاء خلفائه من بعده ، ولا مخالف لهم من الصحابة ، وقد أعادهم الله من مخالفة هذا الحكم .

وقد روى أبو داود فى سننه : عن على رضى الله عنه أن يهودية كانت تشتيم النبي ﷺ وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله ﷺ دمها^(٢) .

وذكر أصحاب السير والمغازى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : هجبت امرأة النبي ﷺ ، فقال : «من لى بها»؟ فقال رجل من قومها : أنا ، فنهض فقتلها ، فأخبر النبي ﷺ ، فقال : «لا يتنطح فيها عنزان» .

وفى ذلك بضعة عشر حديثاً ما بين صحاح وجسان ومشاهير ، وهو إجماع الصحابة . وقد ذكر حرب فى «مسائله» : عن مجاهد قال : أتى عمر رضى الله عنه برجل سب النبي ﷺ فقتله ، ثم قال عمر رضى الله عنه : من سب الله ورسوله ، أو سب أحدًا من الأنبياء فاقتلوه . ثم قال مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما : أيما مسلم سب الله ورسوله ، أو سب أحدًا من الأنبياء ، فقد كذب برسول الله ﷺ وهى ردة ، يُستتاب ، فإن رجع ، وإلا قُتِل ، وأيما مُعَاهِدٍ عاند ، فسب الله أو سب أحدًا من الأنبياء ، أو جهر به ، فقد نقض العهد فاقتلوه .

وذكر أحمد ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه مرَّ به راهب ، فقبل له : هذا يسبُّ النبي ﷺ ، فقال ابن عمر رضى الله عنه : لو سمعته ، لقتلته إنا لم نُعْطِهم الذمة على أن يسبوا نبيًا . والآثار عن الصحابة بذلك كثيرة ، وحكى غير واحد من الأئمة الإجماع على قتله . قال شيخنا : وهو محمول على إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين . والمقصود : إنما هو ذكر حكم النبي ﷺ وقضائه فيمن سبه .

وأما تركه ﷺ قتل مَنْ قدح فى عدله بقوله : «اغْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَغْدِلْ»^(٤) ، وفى حكمه بقوله :

(١) أخرجه البخاري ، كتاب : الرهن ، باب : رهن السلاح ، برقم (٢٥١٠) ، وأطرافه : (٣٠٣١ ، ٤٠٣٧) ، ومسلم ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود ، برقم (١٨٠١) ، من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه .

(٢) صحيح : أخرجه أبو داود ، كتاب : الحدود ، باب : الحكم فيمن سب النبي ﷺ ، برقم (٤٣٦٣) انظر صحيح سنن أبي داود للالباني .

(٣) ضعيف : أخرجه أبو داود ، كتاب : الحدود ، باب : الحكم فيمن سب النبي ﷺ ، برقم (٤٣٦٢) ، انظر ضعيف سنن أبي داود للالباني .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب : الزكاة ، باب : ذكر الخوارج وصفاتهم ، برقم (١٠٦٣) ، وأحمد ، برقم (١٤٣٩٠) ، من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه .

«أن كان ابن عمّتك»^(١)، وفي قصده بقوله: «إن هذه قِسْمَةٌ ما أُريدَ بِها وَجْهُ اللَّهِ^(٢) أو في خلوته بقوله: يَقُولُونَ إِنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْغَى وَتَسْتَخْلِي بِهِ»^(٣) وغير ذلك، فذلك أن الحق له، فله أن يستوفيه، وله أن يتركه، وليس لأمته ترك استيفاء حقّه ﷺ .

وأيضًا: فإن هذا كان في أول الأمر حيث كان ﷺ مأمورًا بالعفو والصفح .

وأيضًا: فإنه كان يعفو عن حقّه لمصلحة التأليف وجمع الكلمة، ولثلا يُنْفِرَ النَّاسَ عَنْهُ، ولثلا يتحدثوا أنه يقتل أصحابه، وكل هذا يختص بحياته ﷺ .

فَضْلٌ: فِي حِكْمِهِ ﷺ فِيمَنْ سَمَهُ

ثبت في الصحيحين: «أن يهودية سمته في شاة، فأكل منها لُقْمَةً، ثم لفظها، وأكل معه بشر بن البراء، فعفا عنها النَّبِيُّ ﷺ ولم يُعاقبها»، هكذا في الصحيحين^(٤). وعند أبي داود: أنه أمر بقتلها^(٥)، فقيل: إنه عفا عنها في حقّه، فلما مات بشر بن البراء، قتلها به. وفيه دليل على أن من قدّم لغيره طعامًا مسمومًا، يعلم به دون آكله، فمات به، أُقِيدَ مِنْهُ .

فَضْلٌ: فِي حِكْمِهِ ﷺ فِي السَّاحِرِ

في الترمذي عنه ﷺ: «حَدَّثَ السَّاحِرِ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ»^(٦). والصحيح أنه موقوف على جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

وصح عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بقتله، وصح عن حفصة رضي الله عنها، أنها قتلت مدبرة سحرتها، فأنكر عليها عثمان إذ فعلته دون أمره. وروى عن عائشة رضي الله عنها أيضًا أنها قتلت مدبرة سحرتها، وروى أنها باعتهما، ذكره ابن المنذر وغيره. وقد صح أن رسول الله ﷺ لم يقتل من سحره من اليهود، فأخذ بهذا الشافعي، وأبو حنيفة رحمهما الله،

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المساقاة، باب: سكر الأنهار، برقم (٢٣٦٠)، [وأطرافه: ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨]، ومسلم، كتاب: الفضائل، باب: وجوب اتباعه ﷺ، برقم (٢٣٥٧)، من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: الصبر على الأذى برقم (٦١٠٠)، [وأطرافه: ٣١٥٠، ٣٤٠٥، ٤٣٣٥]، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام، برقم (١٠٦٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد، برقم (١٩٥١٥).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الديات، باب: فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه، برقم (٤٥١٠)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، انظر ضعيف سنن أبي داود للألباني.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الديات، باب: فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه، برقم (٤٥١٣)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

(٦) ضعيف: أخرجه الترمذي، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في حد الساحر، برقم (١٤٦٠)، من حديث جندب رضي الله عنه، انظر ضعيف الجامع الصغير للألباني، رقم (٢٦٩٩).

وأما مالك، وأحمد رحمهما الله، فإنهما يقتلانه، ولكن منصورُ أحمد رحمه الله، أن ساحر أهل الذمة لا يُقتل، واحتج بأن النبي ﷺ لم يقتل لبيد بن الأعصم اليهودي حين سحره، ومن قال بقتل ساحرهم يُجيب عن هذا بأنه لم يُقر، ولم يُقم عليه بينة، وبأنه خشى ﷺ أن يثير على الناس شرًا بترك إخراج السحر من البئر، فكيف لو قتله.

فضل: في حكمه ﷺ في أول غنيمة كانت في الإسلام وأول قتيل

لما بعث رسولُ الله ﷺ عبدَ الله بن جحشٍ ومن معه سريةً إلى نخلة ترصدُ غيرًا لقريش، وأعطاه كتابًا مختومًا، وأمره ألا يقرأه إلا بعد يومين، فقتلوا عمرو بن الحضرمي، وأسروا عثمان بن عبد الله، والحكم بن كيسان، وكان ذلك في الشهر الحرام، فعنقهم المشركون، ووقف رسولُ الله ﷺ الغنيمة والأسيرين حتى أنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧] فأخذ رسولُ الله ﷺ العير والأسيرين، وبعثت إليه قریش في فدائهما، فقال: لا، حتى يقدم صاحبانا - يعني سعد بن أبي وقاص، وعتبة بن غزوان - فإنا نخشاكم عليهما، فإن تقتلوهما، نقتل صاحبككم، فلما قديما، فأداهما رسولُ الله ﷺ بعثمان والحكم، وقسم الغنيمة.

وذكر ابن وهب: أن النبي ﷺ ردَّ الغنيمة، وودى القتل. والمعروف في السير خلاف هذا. وفي هذه القصة من الفقه: إجازة الشهادة على الوصية المختومة، وهو قول مالك، وكثير من السلف، ويدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيته ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(١). وفيها: أنه لا يشترط في كتاب الإمام والحاكم البينة، ولا أن يقرأه الإمام والحاكم على الحامل له، وكلُّ هذا لا أصل له في كتاب ولا سنة، وقد كان رسولُ الله ﷺ يدفع كتبه مع رُسله، ويُسيرها إلى من يكتب إليه، ولا يقرؤها على حاملها، ولا يُقيم عليها شاهدين، وهذا معلوم بالضرورة من هديه وسنته.

فضل: في حكمه ﷺ في الجاسوس

ثبت أن حاطب بن أبي بلتعة لما جسَّ عليه، سأله عمرُ رضي الله عنه ضربَ عنقه، فلم يُمكنه، وقال: «ما يُذريك لعلَّ الله أطلع على أهلِ بَدْرٍ فقال: اغمَلُوا ما شِئتم، فقد غفرتُ لكم»^(٢). وقد تقدم حكم المسألة مستوفى.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الوصايا، باب: الوصايا، برقم (٢٧٣٨)، ومسلم، كتاب: الوصية، باب: برقم (١٦٢٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المنحة: ١]، برقم (٤٨٩٠)، [وأطرافه: ٣٠٠٧، ٣٠٠٨١، ٣٩٨٣]، ومسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر رضي الله

واختلف الفقهاء في ذلك، فقال سحنون: إذا كاتب المسلم أهل الحرب، قُتِلَ، ولم يُستتب، وماله لورثته، وقال غيره من أصحاب مالك رحمه الله: يُجلد جلدًا وجيعًا، ويُطال حبسه، ويُنفى من موضع يقرب من الكفار. وقال ابن القاسم: يُقتل ولا يعرف لهذا توبة، وهو كالزنديق.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد رحمهم الله: لا يُقتل، والفريقان احتجوا بقصة حاطب، وقد تقدم ذكر وجه احتجاجهم، ووافق ابن عقييل من أصحاب أحمد مالكا وأصحابه.

فَصْلٌ: فِي حِكْمِهِ فِي الْأَسْرَى

ثبت عنه عليه السلام في الأسرى أنه قَتَلَ بَعْضَهُمْ، وَمَنَّ عَلَى بَعْضِهِمْ، وفادى بعضهم بمال، وبعضهم بأسرى من المسلمين، واسترقَّ بعضهم، ولكن المعروف، أنه لم يَسْتَرْقِ رجلاً بالغًا.

فقتل يوم بدر من الأسرى عُقبَةَ بن أبي معيط، والنضر بن الحارث.

وقتل من يهود جماعة كثيرين من الأسرى، وفادى أسرى بدر بالمال بأربعة آلاف إلى أربعمائة^(١)، وفادى بعضهم على تعليم جماعة من المسلمين الكتابة، ومنَّ على أبي عَزَّةَ الشاعر يوم بدر، وقال في أسارى بدر: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بِنُ عَدِيِّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ الثَّنِي لِأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ»^(٢). وفدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين^(٣). وفدى رجالاً من المسلمين بامرأة من السبي، استوهبها من سلمة بن الأكوع^(٤).

ومنَّ على ثمامة بن أثال^(٥)، وأطلق يوم فتح مكة جماعة من قريش، فكان يقال لهم: الطُّلقاء.

وهذه أول أحكام لم يُنسخ منها شيء، بل يُخير الإمام فيها بحسبِ المصلحة، واسترقَّ من

عنهم برقم (٢٤٩٤)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: في فداء الأسير بالمال، برقم (٢٦٩١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدرا، برقم (٤٠٢٤)، [وأطرافه: ٣١٣٩]، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد، برقم (٢٧٥٤٦)، وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد، برقم (١٦٠٧٠)، وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، برقم (٤٣٧٢)، ومسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، برقم (١٧٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أهل الكتاب وغيرهم، فسبايا أوطاس، وبنى المصطلق لم يكونوا كتابين، وإنما كانوا عبدة أو ثامن من العرب، واسترق الصحابة من سبي بنى حنيفة، ولم يكونوا كتابيين. قال ابن عباس رضي الله عنهما: خيّر رسول الله ﷺ في الأسرى بين الفداء والمن والقتل والاستعباد، يفعل ما شاء، وهذا هو الحق الذي لا قول سواه.

فَضْلٌ

وحكم في اليهود بعدة قضايا، فعاهدتهم أول مقدمه المدينة، ثم حاربه بنو قينقاع، فظفرو بهم، ومن عليهم، ثم حاربه بنو النضير، فظفرو بهم، وأجلاهم، ثم حاربه بنو قريظة، فظفرو بهم وقتلهم، ثم حاربه أهل خيبر، فظفرو بهم وأقرهم في أرض خيبر ما شاء سوى من قتل منهم، ولما حكم سعد بن معاذ في بنى قريظة بأن تقتل مقاتلتهم، وتُسبى ذراريهم وتُغنم أموالهم، أخبره رسول الله ﷺ: أن هذا حكم الله عز وجل من فوق سبع سماوات^(١). وتضمن هذا الحكم: أن ناقضى العهد يسرى نقضهم إلى نسانهم وذريتهم إذا كان نقضهم بالحرب، ويعودون أهل حرب، وهذا عين حكم الله عز وجل.

فَضْلٌ: فِي حَكْمِهِ ﷺ فِي فَتْحِ خَيْبَرِ

حكم يومئذ بإقرار يهود فيها على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع^(٢).

وحكم بقتل ابني أبي الحقيق لما نقضوا الصلح بينهم وبينه: على ألا يكتموا ولا يغيّبوا شيئاً من أموالهم، فكتموا وغيّبوا، وحكم بعقوبة المتهم بتغييب المال حتى أقر به، وقد تقدّم ذلك مستوفى في غزوة خيبر.

وكانت لأهل الحُدَيْبِيَّةِ خاصة، ولم يَغِبْ عنها إلا جابر بن عبد الله، فقسم له رسول الله ﷺ سهمه.

فَضْلٌ: فِي حَكْمِهِ ﷺ فِي فَتْحِ مَكَّةِ

حكم بأن من أغلق بابَه، أو دخل دارَ أبي سفيان، أو دخل المسجد، أو وضع السلاح، فهو آمن، وحكم بقتل نفر ستة، منهم: مقيس بن صبابة، وابنُ خطل، ومغنيتان كانتا تغنيان

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: إذا نزل العدو على حكم رجل، برقم (٣٠٤٣)، [وأطرافه: ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٤٢٦٢]، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: جواز قتال من نقض العهد... برقم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب: إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما، برقم (٢٢٨٦)، [وأطرافه: ٢٣٣١، ٢٤٩٩]، ومسلم، كتاب المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، برقم (١٥٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

بهبائه، وحكم بأنه لا يُجهز على جريح، ولا يُتبع مدبر، ولا يُقتل أسير، ذكره أبو عبيد في «الأموال». وحكم لخزاعة أن يبدلوا سيوفهم في بني بكر إلى صلاة العصر، ثم قال لهم: «يا مَغَشَرَ خَزَاعَةَ، اِرْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ عَنِ الْقَتْلِ».

فَضْلٌ فِي حُكْمِهِ ﷺ فِي قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ

حكم ﷺ أن للفارس ثلاثة أسهم، وللرَّاجِلِ سهم، هذا حكمه الثابت عنه في مغازيه كُلِّهَا، وبه أخذ جمهورُ الفقهاء. وحكم أن السَّلْبَ للقاتل.

وأما حكمه بإخراج الخمس، فقال ابن إسحاق: كانت الخيلُ يومَ بني قريظة ستةً وثلاثين فرسًا، وكان أوَّلُ فيء وقعت فيه السهمان، وأخرج منه الخمس، ومضت به السنة، ووافقه على ذلك القضاء إسماعيل بن إسحاق، فقال إسماعيل: وأخسبُ أن بعضهم قال: ترك امرؤُ الخمس بعد ذلك، ولم يأت في ذلك من الحديث ما فيه بيانٌ شاف، وإنما جاء ذكرُ الخمس يقينًا في غنائم حُنين.

وقال الواقدي: أولُ خمسٍ في غزوة بني قَيْنُقَاعَ بعدَ بدرٍ بشهر وثلاثة أيام، نزلوا على حُكمه، فصالحهم على أن له أموالهم، ولهم النساءُ والذرية، وخمسُ أموالهم.

وقال عبادة بن الصامت: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى بدر، فلما هَزَمَ اللَّهُ الْعُدُوَّ، تبعتهم طائفةٌ يقتلونهم، وأحدت طائفةٌ برسول الله ﷺ، وطائفةٌ استولت على العسكر والغنيمة، فلما رجع الذين طلبوهم، قالوا: لنا النَّفْلُ نحن طلبنا العدوَّ، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: نحن أحقُّ به، لانا أحدقنا برسول الله ﷺ الأيّامَ العدوَّ غِرَّتَه، وقال الذين استولوا على العسكر: هو لنا، نحن حَوَيْنَاهُ. فأنزل الله عز وجل: ﴿يَتْلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، فقسمه رسولُ الله ﷺ عن بَؤَاءٍ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾^(١) [الأنفال: ٤١].

وقال القاضي إسماعيل: إنما قسم رسولُ الله ﷺ أموالَ بني النضير بينَ المهاجرين، وثلاثة من الأنصار: سهل بن حنيف، وأبي دُجَانَةَ، والحارث بن الصَّمَّةَ لأن المهاجرين حين قدموا المدينة، شاطرهم الأنصارُ ثمارهم، فقال لهم رسولُ الله: «إِنْ شِئْتُمْ قَسَمْتُ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ، وَأَقْنَمْتُ عَلَى مَوَاسَاتِهِمْ فِي ثِمَارِكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَعْطَيْتَاهَا لِلْمُهَاجِرِينَ دُونَكُمْ، وَقَطَعْتُمْ عَنْهُمْ مَا كُنْتُمْ تُغْطُونَهُمْ مِنْ ثِمَارِكُمْ»، فقالوا: بل تُعْطِيهِمْ دُونَنا، وَنُمْسِكُ ثِمَارِنَا، فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُهَاجِرِينَ، فَاسْتَغْنَوْا بِمَا أَخَذُوا، وَاسْتَغْنَى الْأَنْصَارُ بِمَا رَجَعَ إِلَيْهِمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، وَهُؤَلَاءِ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ شَكَّوْا حَاجَةَ.

(١) أخرجه أحمد، برقم (٢٢٢٤٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٦/٧): رجال الطريقين ثقات.

فَضْلٌ

وكان طلحةُ بنُ عبيد الله، وسعيدُ بن زيد رضى الله عنهما بالشام لم يشهد بدرًا، فقسم لهما رسولُ الله ﷺ سهميهما، فقالا: وأجورنا يا رسولَ الله؟ فقال: «وأجوركما».

وذكر ابن هشام، وابن حبيب أن أبا لبابة، والحارث بن حاطب، وعاصم بن عدى خرجوا مع رسول الله ﷺ، فردَّهم، وأمرَ أبا لبابة على المدينة، وابن أم مكتوم على الصلاة، وأسهم لهم، والحارث بن الصِّمَّة كُسيرَ بالروحاء، فضرب له رسولُ الله ﷺ سهمه.

قال ابن هشام: وخواتُ بن جُبَيْر ضرب له رسولُ الله ﷺ سهمه.

ولم يخْتَلَف أحدٌ أن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله ﷺ، فضرب له سهمه، فقال: وأجرى يا رسول الله ﷺ قال: «وأجرك»^(١)؛ قال ابن حبيب: وهذا خاصٌّ للنبي ﷺ، وأجمع المسلمون ألا يُقسم لغائب. قلتُ: وقد قال أحمدُ ومالك، وجماعةٌ من السلف والخلف: إن الإمامَ إذا بعث أحدًا في مصالح الجيش، فله سهمه. قال ابن حبيب: ولم يكن النَّبِيُّ ﷺ يُسْهِمُ للنساء والصبيان والعبيد، ولكن كان يحذِيهم من الغنيمة^(٢).

فَضْلٌ

وعدل في قسمة الإبل والغنم كُلَّ عشرةٍ منها ببعير^(٣)، فهذا في التقويم، وقسمة المال المشترك. وأما في الهدى، فقد قال جابر: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ^(٤). وأما في حجة الوداع، فقال جابر أيضًا: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كُلَّ سبعةٍ منا في بدنة»^(٥)؛ وكلاهما في الصحيح. وفي السنن من حديث ابن عباس، أن رجلاً: أتى النَّبِيَّ ﷺ فقال: «إن عليَّ بدنة وأنا مويسر بها ولا أجد لها فاشترئها، فأمره أن يتاع سبع شياه، فيذبحهن»^(٦).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب: فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له، برقم (٢٧٢٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، انظر صحيح سنن أبي داود للالباني.

(٢) أخرجه مسلم بنحوه، كتاب الجهاد والسير، باب: النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، برقم (١٨١٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب: من لم يجمع الأسلاب ومن قتل قتيلًا، برقم (٣١٤١)، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب: جاوز الذبيح بكل ما أنهر الدم إلا السن، برقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: الاشتراك في الهدى وأجزاء البقرة والبدنة، برقم (١٣١٨).

(٥) انظر ما قبله.

(٦) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب: كم تجزئ من الغنم عن البدنة، برقم (٣١٣٦)، انظر إرواء الغليل للالباني رقم (١٠٦٢).

فَضْلٌ

حَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالسَّلْبِ كُلَّهُ لِلْقَاتِلِ ، وَلَمْ يُخَمِّسْهُ ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنَ الْخُمْسِ ، بَلْ مِنْ أَسْلِ الْغَنِيمَةِ ، وَهَذَا حَكْمُهُ وَقَضَاؤُهُ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ غَيْرِ الْخُمْسِ ، وَحَكْمُ بِهِ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ، وَحَكْمُ بِهِ بَعْدَ الْقَتْلِ ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ أَحْكَامٌ تَضَمَّنَتْهَا حَكْمُهُ ﷺ بِالسَّلْبِ لِمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا .

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ : السَّلْبُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ ، وَحَكْمُهُ حُكْمُ النَّفْلِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ ، وَلَا فَعَلَهُ فِي غَيْرِ يَوْمٍ حُنَيْنٍ ، وَلَا فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ : وَلَمْ يُعْطِ غَيْرَ الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ سَلْبَ قَتِيلِهِ ، وَخَمَّسَهُ . قَالَ أَصْحَابُهُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مِنْهَا خُمُسٌ ﴾ ، فَجَعَلَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ غَنِمَهَا ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ شَيْءٌ مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُمْ بِالْإِحْتِمَالِ .

وَأَيْضًا : فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِنَّمَا هِيَ فِي غَيْرِ الْأَسْلَابِ ، لَمْ يُؤَخَّرِ النَّبِيُّ ﷺ حَكْمَهَا إِلَى حُنَيْنٍ ، وَقَدْ نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ بَدْرٍ ، وَأَيْضًا إِنَّمَا قَالَ : ﴿ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ ﴾ ^(١) ، بَعْدَ أَنْ بَرَدَ الْقِتَالُ ، وَلَوْ كَانَ أَمْرًا مُتَقَدِّمًا ، لَعَلِمَهُ أَبُو قَتَادَةَ فَارْسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاحِدًا أَكْبَرَ أَصْحَابِهِ ، وَهُوَ لَمْ يَطْلُبْهُ حَتَّى سَمِعَ مَنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ .

قَالُوا : وَأَيْضًا فَالنَّبِيُّ ﷺ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ بِلَا يَمِينٍ ، فَلَوْ كَانَ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ ، لَمْ يَخْرُجْ حَقٌّ مَغْنَمٍ إِلَّا بِمَا تَخْرُجُ بِهِ الْأَمْلاَكُ مِنَ الْبَيْتَاتِ ، أَوْ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ .

قَالُوا : وَأَيْضًا فَلَوْ وَجِبَ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يَجِدْ بَيْنَهُ لَكَانَ يُوقَفُ ، كَاللَّقِطَةِ وَلَا يُقَسَّمُ ، وَهُوَ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ يُقَسَّمُ ، فَخَرَجَ مِنْ مَعْنَى الْمَلِكِ ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ يَجْعَلُهُ مِنَ الْخُمْسِ الَّذِي يَجْعَلُ فِي غَيْرِهِ ، هَذَا مُجْمَعٌ مَا اجْتُنِحَ بِهِ لِهَذَا الْقَوْلِ .

قَالَ الْآخَرُونَ : قَدْ قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَفَعَلَهُ قَبْلَ حُنَيْنٍ بِسِتَّةِ أَعْوَامٍ ، فَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : أَنَّ مَعَاذَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْجَمُوحِ ، وَمُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ الْأَنْصَارِيِّينَ ، ضَرَبَا أَبَا جَهْلَ بْنَ هِشَامٍ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ ، فَانصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ : ﴿ أَيُكَمَا قَتَلْتُمَا ؟ ﴾ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُهُ ، فَقَالَ : ﴿ هَلْ مَسَّخْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ ﴾ قَالَا : لَا ، فَنَظَرَ إِلَى السَّيْفَيْنِ ، فَقَالَ : ﴿ كِلَاكُمَا قَتَلْتُمَا ﴾ ، وَسَلَبَهُ لِمَعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ ^(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، كِتَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ ، بَابٌ : مَنْ لَمْ يَخْمَسِ الْأَسْلَابَ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا . . . ، بِرَقْمِ (٣١٤٢) ، وَمُسْلِمٌ ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ ، بَابٌ : اسْتِحْقَاقُ الْقَاتِلِ سَلْبَ الْقَتِيلِ ، بِرَقْمِ (١٧٥١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ ، كِتَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ ، بَابٌ : مَنْ لَمْ يَخْمَسِ الْأَسْلَابَ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، بِرَقْمِ (٣١٤١) ، وَمُسْلِمٌ ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ ، بَابٌ : اسْتِحْقَاقُ الْقَاتِلِ سَلْبَ الْقَتِيلِ ، بِرَقْمِ (١٧٥٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

كونَ السلب للقاتل أمرٌ مقرر معلومٌ من أول الأمر، وإنما تجدد يومَ حنين الإعلام العام، والمناداة به لا شرعيته .

وأما قول ابن المَوَاز: إن أبا بكر وعمر لم يفعلاه، فجوابه من وجهين :
أحدهما: أن هذا شهادةٌ على النفي، فلا تُسمع .

الثاني: أنه يجوز أن يكون تركُ المناذاة بذلك على عهدهما اكتفاءً بما تقرر، وثبت من حكم رسول الله ﷺ وقضائه، وحتى لو صحَّ عنهما تركُ ذلك تركًا صحيحًا لا احتمال فيه، لم يُقدَّم على حكم رسول الله ﷺ .

وأما قوله: ولم يُعط غير البراء بن مالك سلبَ قتيله، فقد أعطى السلب لسلمة بن الأكوع، ولمعاذ بن عمرو، ولأبي طلحة الأنصاري، وقَتَلَ عشرين يومَ حنين، فأخذ أسلابهم، وهذه كلها وقائع صحيحة معظمها في الصحيح، فالشهادةُ على النفي لا تكاد تسلم من النقص .

وأما قوله: «وخمسه»، فهذا لم يُحفظ به أثر البتة، بل المحفوظُ خلافه، ففي «سنن أبي داود»: عن خالد، أن النبي ﷺ، لم يُخمس السلب^(١) .

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، فهذا عام، والحكم بالسلب للقاتل خاص، ويجوز تخصيصُ عموم الكتاب بالسنة، ونظائره معلومة، ولا يُمكن دفعها .

وقوله: «لا يجعل شيء من الغنيمة لغير أهلها بالاحتمال»، جوابه من وجهين :
أحدهما: أنا لم نجعل السلب لغير الغانمين .

الثاني: إنما جعلنا للقاتل بقول رسول الله ﷺ لا بالاحتمال، ولم يؤخر النبي ﷺ حكم الآيات إلى يوم حنين كما ذكرتم، بل قد حكم بذلك يوم بدر، ولا يمنع كونه قاله بعد القتال من استحقاقه بالقتل .

وأما كون أبي قتادة لم يطلبه حتى سمعَ منادى النبي ﷺ يقول، فلا يدلُّ على أنه لم يكن متقررًا معلومًا، وإنما سكت عنه أبو قتادة لأنه لم يكن يأخذه بمجرد دعواه، فلما شهد له به شاهد أعطاه .

والصحيح: أن يُكتفى في هذا بالشاهد الواحد، ولا يحتاج إلى شاهد آخر، ولا يمين،

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب: في السلب لا يخمس، برقم (٢٧٢١)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد رضي الله عنهما، انظر إرواء الغليل للالباني، برقم (١٢٢٣) .

كما جاءت به السنة الصحيحة الصريحة التي لا مُعارض لها، وقد تقدم هذا في موضعه .
وأما قوله : «إنه لو كان للقاتل، لوقف، ولم يُقسم كاللقطة»، فجوابه أنه للغانمين، وإنما للقاتل حق التقديم، فإذا لم تُعلم عين القاتل اشترك فيه الغانمين، فإنه حقهم، ولم يظهر مستحق التقديم منهم، فاشتركوا فيه .

فصل: في حكمه ﷺ فيما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم ظهر عليه المسلمون أو أسلم عليه المشركون

في البخاري: أن فرساً لابن عمر رضى الله عنه ذهب، وأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون، فرُدَّ عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأبَقَ له عبد، فلحق بالروم، فظهر عليه المسلمون، فرده عليه خالد في زمن أبي بكر رضى الله عنه^(١). وفي سنن أبي داود: أن رسول الله ﷺ هو الذى رَدَّ عليه الغلام^(٢). وفي «المدونة» و«الواضحة» أن رجلاً من المسلمين وجد بعيراً له في المغانم، فقال له رسول الله ﷺ: «إن وجدته لم يُقسم، فخذهُ، وإن وجدته قد قُسم فأنت أحقُّ بهِ بالثمن إن أردته» .

وصح عنه: أن المهاجرين طلبوا منه دُورهم يوم الفتح بمكة، فلم يرد على أحد داره . وقيل له: أين تنزلُ غداً من دارك بمكة؟، فقال: «وهل ترك لنا عقيل منزلاً»^(٣)، وذلك أن الرسول ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وثب عقيل على ربيع النبي ﷺ بمكة، فحازها كلها، وحوى عليها، ثم أسلم وهى فى يده، وقضى رسول الله ﷺ أن من أسلم على شئ فهو له، وكان عقيل ورث أبا طالب، ولم يرثه على لتقدم إسلامه على موت أبيه، ولم يكن لرسول الله ﷺ ميراث من عبد المطلب، فإن أباه عبد الله مات، وأبوه عبد المطلب حيٌّ، ثم مات عبد المطلب، فورثه أولاده، وهم أعمام النبي ﷺ، ومات أكبر أولاده، ولم يعقبوا، فحاز أبو طالب رِباعه، ثم مات، فاستولى عليها عقيل دون على لاختلاف الدين، ثم هاجر النبي ﷺ، فاستولى عقيل على داره، فلذلك قال رسول الله ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل منزلاً» .

وكان المشركون يعيدون إلى من هاجر من المسلمين ولحق بالمدينة، فيستولون على داره وعقاره، فمضت السنة أن الكفار المحاربين إذا أسلموا، لم يضمّنوا ما أتلّفوه على المسلمين

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده، برقم (٣٠٦٨)، من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب: في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه، برقم (٢٦٩٨) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: توريث دور مكة وبيعها وشرائها . . . برقم (١٥٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب: النزول بمكة للحاج وتوريث دورها، برقم (١٣٥١)، من حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما .

من نفس أو مال، ولم يَرُدُّوا عليهم أموالهم التي غَصَبُواها عليهم، بل من أسلم على شيء، فهو له؛ هذا حكمه وقضاؤه ﷺ.

فصل: في حكمه ﷺ فيما كان يهدى إليه

كان أصحابه رضي الله عنهم يهدون إليه الطعام وغيره، فيقبل منهم، ويكافئهم أضعافها. وكانت الملوكة تُهدى إليه، فيقبل هداياهم، ويقسمها بين أصحابه، ويأخذ منها لنفسه ما يختاره، فيكون كالصفي الذي له من المغنم.

وفي صحيح البخاري: أن النبي ﷺ أُهديت إليه أقبية ديباج مزرزة بالذهب، فقسمها في ناس من أصحابه، وعزل منها واحداً لمخرمة بن نوفل، فجاء ومعه المسور ابنة، فقام على الباب، فقال: ادع لي، فسمع النبي ﷺ صوته، فتلقاه به فاستقبله، وقال: «يا أبا المسور خيأت هذا لك»^(١).

وأهدى له المقوقس مارية أم ولده، وسيرين التي وهبها لحسان، وبغلة شهباء، وحماراً. وأهدى له النجاشي هدية، فقبلها منه، وبعث إليه هدية عوضها، وأخبر أنه مات قبل أن تصل إليه، وأنها تزجج، فكان الأمر كما قال^(٢).

وأهدى له قرورة بن نفاثة الجذامي بغلة بيضاء ركبها يوم حنين، ذكره مسلم^(٣). وذكر البخاري: أن ملك أيلة أهدى له بغلة بيضاء، فكساه رسول الله ﷺ بُردة، وكتب له يبخرهم^(٤)، وأهدى له أبو سفيان هدية فقبلها.

وذكر أبو عبيد: أن عامر بن مالك مُلاعِب الأسيئة، أهدى للنبي ﷺ فرساً فرده، وقال: «إننا لا نقبل هدية مشرك»^(٥).

وكذلك قال لعياض المجاشعي: «إننا لا نقبل زبد المشركين»^(٦). يعني: رِفدهم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب: قسمة الإمام ما يقدم عليه... برقم (٣١٢٧)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: إعطاء من سأل بفحش وغلظة، برقم (١٠٥٨)، من حديث المسور بن مخزوم رضي الله عنه.
(٢) ضعيف: أخرجه أحمد، برقم (٢٦٧٣٢)، من حديث أم كلثوم بنت أبي سلمة رضي الله عنهما، انظر إرواء الغليل للالباني رقم (١٦٠٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: في غزوة حنين، برقم (١٧٧٥)، من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: خرص الثمر، برقم (١٤٨٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ، برقم (١٣٩٢)، من حديث عبد الرحمن بن سعد رضي الله عنه.

(٥) صحيح: أوردته ابن حجر في الفتح (٢٣٠/٥) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، انظر السلسلة الصحيحة للالباني، رقم (٢٥١٤).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في الإمام يقبل هدايا المشركين، برقم (٣٠٥٧).

قال أبو عبيد: وإنما قبل هدية أبي سفيان لأنها كانت في مدة الهدنة بينه وبين أهل مكة، وكذلك المقوقس صاحب الإسكندرية إنما قبل هديته لأنه أكرم حاطب بن أبي بلتعة رسوله إليه، وأقر بنبوته، ولم يؤيسه من إسلامه، ولم يقبل ﷺ هدية مشرك محارب له قط.

فَضْلٌ

وأما حكم هدايا الأئمة بعده، فقال سُحنون من أصحاب مالك: إذا أهدى أمير الروم هدية إلى الإمام، فلا بأس بقبولها، وتكون له خاصة، وقال الأوزاعي: تكون للمسلمين، ويكافئه عليها من بيت المال. وقال الإمام أحمد رحمه الله وأصحابه: ما أهداه الكفار للإمام، أو لأمر الجيوش، أو قواده، فهو غنيمة، حكمها حكمُ الغنائم.

فَضْلٌ: فِي حُكْمِهِ ﷺ فِي قِسْمَةِ الْأَمْوَالِ

الأموال التي كان النَّبِيُّ ﷺ يقسمها ثلاثة: الزكاة، والغنائم، والفيء فأما الزكاة والغنائم، فقد تقدم حكمها، وبيننا أنه لم يكن يستوعب الأصناف الثمانية، وأنه كان رُبما وضعها في واحد.

وأما حكمه في الفيء، فثبت في الصحيح، أنه ﷺ قسم يوم حُنين في المؤلفة قلوبهم من الفيء، ولم يُعطِ الأنصار شيئاً، فَعَتَبُوا عليه، فقال لهم: «الآتِرَضُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالبَعِيرِ، وَتَنْطَلِقُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْوُدُونَهُ إِلَى رِحَالِكُمْ، فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ»^(١).

وقد تقدّم ذكرُ القصة وفوائدها في موضعها.

والقصة هنا أن الله سبحانه أباح لرسوله من الحكم في مال الفيء ما لم يُبَحْه لغيره، وفي الصحيح عنه ﷺ: «إِنِّي لِأَعْطِي أَقْوَامًا، وَأَدْعُ غَيْرَهُمْ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِيَ»^(٢). وفي الصحيح عنه: «إِنِّي لِأَعْطِي أَقْوَامًا أَخَافُ ظَلَمَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ». قال عمرو بن تغلب: فما أحبُّ أن لي

والترمذي، برقم (١٥٧٧)، وأحمد، برقم (١٧٠٢٨)، من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه، انظر صحيح الجامع الصغير للألباني، رقم (٢٥٠٥).

(١) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، برقم (٣١٤٧)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، برقم (١٠٥٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاكٌ﴾ [المعارج: ١٩]، برقم (٧٥٣٥)، من حديث عمرو بن تغلب رضي الله عنه.

بكلمة رسول الله ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ (١).

وفى الصحيح: أن عليًا بعث إليه بذُهَيْبَةً من اليمن، فقسّمها أرباعًا، فأعطى الأقرع بنَ حابس، وأعطى زيدَ الخيل، وأعطى علقَمَةَ بنَ عُلائَةَ وعُيَيْنَةَ بنَ حِصْن، فقام إليه رجلٌ غائرُ العينين، نأتى الجبهة، كُتُّ اللّحية، محلوقُ الرأس، فقال: يا رسول الله اتق الله، فقال رسول الله ﷺ: «ويلك أولست أحقُّ أهل الأرض أن يتقى الله؟»، الحديث (٢).

وفى السنن: أن رسول الله ﷺ وضع سهمَ ذى القُربى فى بنى هاشم، وفى بنى المطلب، وترَكَ بنى نوفل، وبنى عبدِ شمس، فانطلق جُبَيْر بن مُطعم، وعثمانُ بن عفان إليه، فقالا: يا رسولَ الله، لا تُنكِرُ فضلَ بنى هاشم لموضعهم منك، فما بالُ إخواننا بنى عبد المطلب، أعطيتهم وتركتنا، وإنما نحنُ وهم بمنزلةِ واحدة، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إنا وبنوا المطلبِ لا نَفْتَرِقُ فى جاهليّةٍ ولا إسلامٍ، إنّما نَحْنُ وَهُمُ شَيْءٌ وَاحِدٌ» وسَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (٣).

وذكر بعضُ الناس بأن هذا الحكمَ خاصٌ بالنَّبِيِّ ﷺ، وأن سهمَ ذوى القُربى يُصرفُ بعده فى بنى عبد شمس، وبنى نوفل، كما يُصرفُ فى بنى هاشم، وبنى المطلب، قال: لأن عبد شمس، وهاشما، والمطلب، ونوفلاً إخوة، وهُمُ أولادُ عبد مناف. ويقال: إن عبدَ شمس، وهاشما توأمان.

والصواب: استمرارُ هذا الحكم النبوى، وأنَّ سهمَ ذوى القُربى لبنى هاشم وبنى المطلب حيث خصَّه رسولُ الله ﷺ بهم، وقولُ هذا القائل: إن هذا خاصٌ بالنَّبِيِّ ﷺ باطل، فإنه بيّن مواضعَ الخمس الذى جعله الله لذوى القُربى، فلا يُتعدَّى به تلك المواضع، ولا يُقصر عنها، ولكن لم يكن يقسّمه بينهم على السواء بين أغنيائهم وفقرائهم، ولا كان يقسّمه قسمة الميراث للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين، بل كان يصرفُه فيهم بحسب المصلحة والحاجة، فيزوِّجُ منه عزبهم، ويقضى منه عن غارمهم، ويُعطى منه فقيرهم كفايته.

وفى سنن أبى داود: عن على بن أبى طالب رضى الله عنه، قال: «ولأنى رسول الله خُمسَ الخمس، فوضعتُه مواضعه حياةَ رسول الله ﷺ، وحياة أبى بكر رضى الله عنه، وحياة عمر

(١) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، برقم (٣١٤٥) من حديث عمرو بن تغلب رضى الله عنه، ظلمهم: إعرجاجهم.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب عليه السلام... برقم (٤٣٥١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري بمعناه، كتاب فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام، برقم (٣١٤٠)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في بيان مواضع قسم الخمس ولهم ذى القُربى، برقم (٢٩٨٠)، من حديث جبير بن مطعم رضى الله عنه.

رضى الله عنه»^(١) .

وقد استدلَّ به على أنه كان يُصْرَفُ في مصارفه الخمسة، ولا يقوى هذا الاستدلال، إذ غاية ما فيه أنه صرفه في مصارفه التي كان رسولُ الله ﷺ يصْرِفُ فيها، ولم يَعدْها إلى سواها، فأين تعميمُ الأصناف الخمسة به؟، والذي يدل عليه هديُّ رسولِ الله ﷺ وأحكامه أنه كان يجعل مصارفَ الخمس كمصارفِ الزكاة، ولا يخرجُ بها عن الأصناف المذكورة لا أنه يقسِّمُه بينهم كقسمة الميراث، ومن تأمل سيرته وهدية حقِّ التأمل لم يشك في ذلك .

وفي الصحيحين: عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، قال: كانت أموالُ بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوَجِّفِ المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسولِ الله ﷺ خاصة يُنْفِقُ منها على أهله نفقةً سنة، وفي لفظ: «يحبسُ لأهله قوت سنتهم، ويجعل ما بقى في الكراع والسلاح عُدة في سبيل الله»^(٢) .

وفي السنن: عن عوف بن مالك رضى الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أتاه الفيء، قسمه من يومه، فأعطى الأهلَ حَظَّيْنِ، وأعطى العزبَ حظًّا^(٣) .

فهذا تفصيل منه للأهل بحسب المصلحة والحاجة، وإن لم تكن زوجة من ذوى القربى .
وقد اختلف الفقهاء في الفيء، هل كان ملكاً لرسولِ الله ﷺ يتصرف فيه كيف يشاء، أو لم يكن ملكاً له؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره .

والذى تدل عليه سنته وهدية، أنه كان يتصرف فيه بالأمر، فيضعه حيث أمره الله، ويقسِّمُه على من أمرَ بقسمته عليهم، فلم يكن يتصرف فيه تصرف المالك بشهوته وإرادته، يُعطى من أحب، ويمنع من أحب، وإنما كان يتصرف فيه تصرف العبد المأمور يُنفذ ما أمره به سيده ومولاه، فيعطى من أمر بإعطائه، ويمنع من أمر بمنعه، وقد صرح رسولُ الله ﷺ بهذا فقال: «والله إننى لا أعطى أحداً ولا أمنعه، إنما أنا قاسمٌ أضع حيث أمرت»^(٤)، فكان عطاؤه ومنعه وقسمه بمجرد الأمر، فإن الله - سبحانه - خيرُه بين أن يكون عبداً رسولاً، وبين أن يكون ملكاً رسولاً، فاختر أن يكون عبداً رسولاً .

(١) أثر ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، برقم (٢٩٨٣)، انظر ضعيف سنن أبي داود للألباني .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: المجن ومن يترس بترس صاحبه، برقم (٢٩٠٤)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: حكم الفيء، برقم (١٧٥٧) .

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في قسم الفيء، برقم (٢٩٥٣)، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب: قول الله تعالى: ﴿فَأَن لِّلَّ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِّنَ الْخَيْرِ مَنعَهُمْ وَأَن كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾، برقم (٣١١٧) .

والفرق بينهما أن العبد الرسول لا يتصرف إلا بأمر سيده ومُرْسِله، والمَلِكُ الرسول له أن يُعْطَى مَن يشاء، ويمنع من يشاء كما قال تعالى للملك الرسول سليمان: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَاتَّقِ أَوْ أَسْكُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص: ٣٩] أى: أعطِ مَن شئت، وامنع من شئت، لا نحاسبك؛ وهذه المرتبة هى التى عُرضت على نبينا ﷺ، فَرَغِبَ عنها إلى ما هو أعلى منها، وهى مرتبة العبودية المحضة التى تصرف صاحبها فيها مقصوراً على أمر السيد فى كل دقيق وجليل.

والمقصود: أن تصرفه فى الفىء بهذه المثابة، فهو ملك يُخالف حكم غيره من المالكين، ولهذا كان ينفق مما أفاء الله عليه مما لم يُوجِبِ المسلمون عليه بخيل ولا ركاب على نفسه وأهله نفقة سنتهم، ويجعل الباقي فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله عز وجل، وهذا النوع من الأموال هو السهم الذى وقع بعده فيه من النزاع ما وقع إلى اليوم.

فأما الزكاوات والغنائم، وقسمة الموارث، فإنها معينة لأهلها لا يتشركهم غيرهم فيها، فلم يُشكل على ولاية الأمر بعده من أمرها ما أشكل عليهم من الفىء، ولم يقع فيها من النزاع ما وقع فيه، ولولا إشكال أمره عليهم، لما طلبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ ميراثها من تركته، وظنت أنه يُورث عنه ما كان ملكاً له كسائر المالكين، وخفى عليها رضى الله عنها حقيقة الملك الذى ليس مما يُورث عنه، بل هو صدقة بعده، ولما علم ذلك خليفته الراشد البار الصديق، ومن بعده من الخلفاء الراشدين لم يجعلوا ما خلفه من الفىء ميراثاً يقسم بين ورثته، بل دفعوه إلى على والعباس يعملان فيه عمل رسول الله ﷺ، حتى تنازعا فيه، وترافعا إلى أبى بكر الصديق، وعمر، ولم يقسم أحد منهما ذلك ميراثاً، ولا مكناً منه عباساً وعلياً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا آفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مَا آفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلْيَوِّ بِالرُّسُولِ وَآلِدَى الْقُرَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَى لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَصْطَرُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْلِيكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ٧-١٠]، إلى آخر الآية.

فأخبر سبحانه أن ما أفاء على رسوله بجملته لِمَن ذُكِرَ فى هذه الآيات، ولم يخص منه خمسة بالمذكورين، بل عمم وأطلق واستوعب. ويصرف على المصارف الخاصة، وهم أهل الخمس، ثم على المصارف العامة، وهم المهاجرون والأنصار وأتباعهم إلى يوم الدين. فالذى عمل به هو وخلفاؤه الراشدون، هو المراد من هذه الآيات، ولذلك قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما رواه أحمد رحمه الله وغيره عنه: ما أحدٌ أحقُّ بهذا المالِ من أحد، وما أنا أحقُّ به من أحد، والله ما من المسلمين أحدٌ إلا وله فى هذا المال نصيب إلا

عبد مملوك، ولكننا على منازلنا من كتاب الله، وقسمنا من رسول الله ﷺ فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته، والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعى بجبل صنعاء حظُّه من هذا المال، وهو يرعى مكانه^(١). فهؤلاء المسمون في آية الفیء هم المسمون في آية الخمس، ولم يدخل المهاجرون والأنصارُ وأتباعهم في آية الخمس، لأنهم المستحقون لجملة الفیء، وأهل الخمس لهم استحقاقان: استحقاق خاص من الخمس، واستحقاق عام من جملة الفیء، فإنهم داخلون في النصيبين.

وكما أن قسمته من جملة الفیء بين من جعل له ليس قسمة الأملاك التي يشترك فيها المالكون؛ كقسمة الموارث والوصايا والأملاك المطلقة، بل بحسب الحاجة والنفق والغناء في الإسلام والبلاء فيه، فكذلك قسمة الخمس في أهله، فإن مخرجهما واحد في كتاب الله، والتنصيب على الأصناف الخمسة يُفید تحقيق إدخالهم. وأنهم لا يُخرجون من أهل الفیء بحال، وأن الخمس لا يعدوهم إلى غيرهم، كأصناف الزكاة لا تعدوهم إلى غيرهم، كما أن الفیء العام في آية الحشر للمذكورين فيها لا يتعداهم إلى غيرهم، ولهذا أفتى أئمة الإسلام، كمالك، والإمام أحمد وغيرهما، أن الرافضة لا حقَّ لهم في الفیء لأنهم ليسوا من المهاجرين، ولا من الأنصار، ولا من الذين جاءوا من بعدهم يقولون: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، وهذا مذهب أهل المدينة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وعليه يدل القرآن، وفعل رسول الله ﷺ، وخلفائه الراشدين.

وقد اختلف الناس في آية الزكاة وآية الخمس، فقال الشافعي: تجب قسمة الزكاة والخمس على الأصناف كلها، ويُعطى من كل صنف من يطلق عليه اسم الجمع.

وقال مالك رحمه الله وأهل المدينة: بل يُعطى في الأصناف المذكورة فيهما، ولا يعدوهم إلى غيرهم، ولا تجب قسمة الزكاة ولا الفیء في جميعهم.

وقال الإمام أحمد وأبو حنيفة: بقول مالك رحمه الله في آية الزكاة، وبقول الشافعي رحمه الله في آية الخمس.

ومن تأمل النصوص، وعمل رسول الله ﷺ وخلفائه، وجده يدل على قول أهل المدينة، فإن الله سبحانه جعل أهل الخمس هم أهل الفیء، وعيَّتهم اهتماماً بشأنهم، وتقديماً لهم، ولما كانت الغنائم خاصة بأهلها لا يشركهم فيها سواهم، نصَّ على خمسها لأهل الخمس، ولما كان الفیء لا يختص بأحد دون أحد، جعل جملة لهم، وللمهاجرين والأنصار وتابعيهم، فسوى بين الخمس وبين الفیء في المصروف، وكان رسول الله ﷺ يصرفُ

(١) أخرجه أحمد، برقم (٢٩٤)، وفي إسناده أبو سعد الصنعائي والغالب فيه الضعف.

سهم الله وسهمه في مصالح الإسلام، وأربعة أخماس الخمس في أهلها مقدماً لآلهم فالأهم، والأحوج فالأحوج، فيزوج منه عزابهم، ويقضى منه ديونهم، ويُعين ذا الحاجة منهم، ويُعطى عزبهم حظاً، ومتزوجهم حظين، ولم يكن هو ولا أحد من خلفائه يجمعون اليتامى والمساكين وأبناء السبيل وذوى القربى، ويقسمون أربعة أخماس الفيء بينهم على السوية، ولا على التفضيل، كما لم يكونوا يفعلون ذلك في الزكاة، فهذا هديه وسيرته، وهو فصل الخطاب، ومحض الصواب.

فَضْلٌ: فِي حَكْمِهِ ﷺ فِي الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ لِعَدُوهِ وَفِي رِسْلِهِمْ أَلَا يَقْتُلُوا

وَلَا يَحْبِسُوا وَفِي النَّبْذِ إِلَى مَنْ عَاهَدَهُ عَلَى سِوَاءِ إِذَا خَافَ مِنْهُ نَقْضَ الْعَهْدِ

ثبت عنه أنه قال لرسولي مسيلمة الكذاب لما قال: نقول: إنه رسول الله: «لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تَقْتُلُ لَقَتَلْتُكُمْ»^(١). وثبت عنه أنه قال لأبي رافع وقد أرسلته إليه قريش، فأراد المقام عنده، وأنه لا يرجع إليهم، فقال: «إِنِّي لَا أُخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أُخِيسُ الْبُرْدَ، وَلَكِنْ أَرْجِعُ إِلَى قَوْمِكَ، فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِيهَا الْآنَ فَارْجِعْ»^(٢). وثبت عنه أنه ردَّ إليهم أبا جندل للعهد الذي كان بينه وبينهم أن يرُدَّ إليهم من جاءه منهم مسلماً، ولم يرد النساء، وجاءت سبيعة الأسلمية مسلمة، فخرج زوجها في طلبها، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المنححة: ١٠] فاستحلفها رسول الله ﷺ أنه لم يُخرجها إلا الرغبة في الإسلام، وأنها لم تخرج لحدث أحدثته في قومها، ولا بغضاً لزوجها، فحلفت، فأعطى رسول الله ﷺ زوجها مهرها، ولم يردها عليه. فهذا حكمه الموافق لحكم الله، ولم يجئ شيء ينسخه البتة، ومن زعم أنه منسوخ، فليس بيده إلا الدعوى المجردة، وقد تقدم بيان ذلك في قصة الحديبية. وقال تعالى: ﴿وَمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيفَتَهُ فَأَيُّ الْيَوْمِ عَلَيَّ إِلَّا يَوْمَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاسِقِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]، وقال ﷺ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحْلُنْ عَقْدًا، وَلَا يُشَدُّهُ حَتَّى يَمُضِيَ أَمْدُهُ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاءِ». قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٣). ولما أسرت قريش حذيفة بن اليمان وأباه -رضي الله

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب: في الرسل، برقم (٢٧٦١)، من حديث نعيم بن مسعود رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب: في الإمام يستجن به في العهود، برقم (٢٧٥٨)، من حديث أبي رافع رضي الله عنه، انظر السلسلة الصحيحة للألباني، رقم (٧٠٢).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب: في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه، برقم (٢٧٥٩)، والترمذي، برقم (١٥٨٠) من حديث عمرو بن عسة رضي الله عنه، انظر صحيح الجامع الصغير للألباني، رقم (٦٤٨٠).

عنهما - أطلقوهما، وعاهدوهما ألا يقاتلاه مع رسول الله ﷺ، وكانوا خارجين إلى بدر، فقال رسول الله ﷺ: «انصرفا، نفى لهنم بعهدهم، ونستعين الله عليهم»^(١).

فصل: في حكمه ﷺ في الأمان الصادر من الرجال والنساء

ثبت عنه ﷺ أنه قال: «المُسْلِمُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»^(٢).

وثبت عنه أن أجار رجلين أجارتهما أم هانئ ابنة عمه^(٣)؛ وثبت عنه أنه أجار أبا العاص بن الربيع لما أجارته ابنته زينب، ثم قال: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ»^(٤). وفي حديث آخر: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ».

فهذه أربع قضايا كلية:

أحدها: تكافؤ دمائهم، وهو يمنع قتل مسلمهم بكافرهم.

والثانية: أنه يسعى بذمتهم أدناهم، وهو يوجب قبول أمان المرأة والعبد.

وقال ابن الماجشون: لا يجوز الأمان إلا لوالى الجيش، أو والى السرية. قال ابن شعبان: وهذا خلاف النَّاسِ كُلِّهِمْ.

والثالثة: أن المسلمين يد على من سواهم، وهذا يمنع من تولية الكفار شيئاً من الولايات، فإن للوالى يدًا على المولى عليه.

والرابعة: أنه يرد عليهم أقصاهم، وهذا يوجب أن السرية إذا غنمت غنيمة بقوة جيش الإسلام كانت لهم، وللقاصى من الجيش إذ بقوته غنموها، وأن ما صار فى بيت المال من الفياء كان لقاصيهم ودانيهم، وإن كان سبب أخذه دانيهم، فهذه الأحكام وغيرها مستفادة من كلماته الأربعة صلوات الله وسلامه عليه.

فصل: في حكمه ﷺ في الجزية ومقدارها وممن تقبل

قد تقدم أن أول ما بعث الله عز وجل به نبيّه ﷺ الدعوة إليه بغير قتال ولا جزية، فأقام على ذلك بضع عشرة سنة بمكة. ثم أذن له فى القتال لما هاجر من غير فرض له، ثم أمره

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: الوفاء بالعهد، برقم (١٧٨٧) من حديث حذيفة بن اليمان رضى الله عنه.

(٢) حسن صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب الديات، باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم، برقم (٢٦٨٥)، من حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما، انظر صحيح سنن ابن ماجه للألبانى.

(٣) أخرجه البخارى، كتاب الأدب، باب: ما جاء فى زعموا، برقم (٦١٥٨)، من حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضى الله عنها.

(٤) أخرجه أحمد، برقم (١٧٣١١)، وفى سند الحديث مجهول.

بقتال من قاتله، والكف عن من لم يقاتله، ثم لما نزلت «براءة» سنة ثمان أمره بقتال جميع من لم يسلم من العرب: من قاتله، أو كف عن قتاله إلا من عاهده، ولم ينقصه من عهده شيئاً، فأمره أن يفي له بعهده، ولم يأمره بأخذ الجزية من المشركين، وحارب اليهود مراراً، ولم يؤمر بأخذ الجزية منهم.

ثم أمره بقتال أهل الكتاب كلهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، فامتثل أمر ربه، فقاتلهم، فأسلم بعضهم، وأعطى بعضهم الجزية، واستمرَّ بعضهم على محاربتهم، فأخذها ﷺ من أهل نجران وأيلة، وهم من نصارى العرب، ومن أهل دومة الجندل وأكثرهم عرب، وأخذها من المجوس ومن أهل الكتاب باليمن، وكانوا يهوداً. ولم يأخذها من مشركى العرب، فقال أحمد، والشافعي: لا تؤخذ إلا من الطوائف الثلاث التي أخذها رسول الله ﷺ منهم، وهم: اليهود، والنصارى، والمجوس. ومن عداهم فلا يُقبل منهم إلا الإسلام أو القتل. وقالت طائفة: في الأمم كلها إذا بذلوا الجزية، قُبِلت منهم: أهل الكتابين بالقرآن، والمجوس بالسنة، ومن عداهم ملحق بهم لأن المجوس أهل شرك لا كتاب لهم، فأخذها منهم دليل على أخذها من جميع المشركين، وإنما لم يأخذها ﷺ من عبدة الأوثان من العرب لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية، فإنها نزلت بعد تبوك، وكان رسول الله ﷺ قد فرغ من قتال العرب، واستوثقت كُلتها له بالإسلام، ولهذا لم يأخذها من اليهود الذين حاربوه، لأنها لم تكن نزلت بعد، فلما نزلت، أخذها من نصارى العرب، ومن المجوس، ولو بقى حينئذ أحد من عبدة الأوثان بذلها لقبليها منه، كما قبلها من عبدة الصليبان والنيران، ولا فرق ولا تأثير لتغليظ كفر بعض الطوائف على بعض، ثم إن كفر عبدة الأوثان ليس أغلظ من كفر المجوس، وأي فرق بين عبدة الأوثان والنيران، بل كفر المجوس أغلظ، وعباد الأوثان كانوا يُقرؤون بتوحيد الربوبية، وأنه لا خالق إلا الله، وأنهم إنما يعبدون آلهتهم ليتقربهم إلى الله سبحانه وتعالى، ولم يكونوا يُقرؤون بصانعين للعالم، أحدهما: خالق للخير، والآخر للشر، كما تقوله المجوس، ولم يكونوا يستحلون نكاح الأمهات والبنات والأخوات، وكانوا على بقايا من دين إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه.

وأما المجوس، فلم يكونوا على كتاب أصلاً، ولا دانوا بدين أحد من الأنبياء لا في عقائدهم ولا في شرائعهم، والأثر الذي فيه أنه كان لهم كتاب فرفع، ورفعت شريعتهم لما وقع ملكهم على ابنته لا يصحُّ ألبته، ولو صحَّ لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب، فإن كتابهم رفع، وشريعتهم بطلت، فلم يبقوا على شيء منها.

ومعلوم أن العرب كانوا على دين إبراهيم عليه السلام، وكان له صحف وشريعة، وليس تغيير عبدة الأوثان لدين إبراهيم عليه السلام وشريعته بأعظم من تغيير المجوس لدين نبيهم

وكتابهم لو صحَّ، فإنه لا يعرف عنهم التمسك بشيء من شرائع الأنبياء عليهم الصلوات والسلام، بخلاف العرب، فكيف يجعل المجوس الذين دينهم أقبح الأديان أحسن حالاً من مشركى العرب، وهذا القول أصحُّ في الدليل كما ترى.

وفرت طائفة ثالثة بين العرب وغيرهم، فقالوا: تؤخذ من كل كافر إلا مشركى العرب. ورابعة: فرقت بين قريش وغيرهم، وهذا لا معنى له، فإن قريشاً لم يبق فيهم كافر يحتاج إلى قتاله وأخذ الجزية منه ألبتة، وقد كتب النَّبِيُّ ﷺ إلى أهل هجر، إلى المنذر بن ساوى، وإلى ملوك الطوائف يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية، ولم يفرق بين عربى وغيره. أما حكمه فى قدرها، فإنه بعث معاذاً إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كلِّ حالم ديناراً أو قيمته معافر^(١)، وهى ثياب معروفة باليمن. ثم زاد فيها عمر رضى الله عنه، فجعلها أربعةً ديناراً على أهل الذهب، وأربعين درهماً على أهل الورق فى كل سنة^(٢)، فرسول اللّهِ ﷺ علم ضعف أهل اليمن، وعمر رضى الله عنه علم غنى أهل الشام وقوتهم.

فصل: فى حكمه ﷺ فى الهدنة وما ينقضها

ثبت عنه ﷺ أنه صالح أهل مكة على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، ودخل حلفاؤهم من بنى بكر معهم، وحلفاؤه من خزاعة معه، فعدت حلفاء قريش على حلفائه. فغدروا بهم، فرضيت قريش ولم تنكره، فجعلهم بذلك ناقضين للعهد، واستباح غزوهم من غير نبد عهدهم إليهم، لأنهم صاروا محاربين له، ناقضين لعهد برضاهم وإقرارهم لحلفائهم على الغدر بحلفائه، وألحق رداهم فى ذلك بمباشرهم.

وثبت عنه أنه صالح اليهود، وعاهدهم لما قدم المدينة، فغدروا به، ونقضوا عهده مراراً، وكل ذلك يحاربهم ويظفر بهم، وآخر ما صالح يهود خيبر على أن الأرض له، ويقرهم فيها عمالاً له ما شاء، وكان هذا الحكم منه فيهم حجةً على جواز صلح الإمام لعدوه ما شاء من المدة، فيكون العقد جائزاً، له فسخه متى شاء، وهذا هو الصواب، وهو موجب حكم رسول اللّهِ ﷺ الذى لا ناسخ له.



(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: فى أخذ الجزية، برقم (٣٠٣٨)، والترمذي، برقم (٦٢٣) من حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود للالباني.
(٢) أخرجه مالك، كتاب الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب والمجوس، برقم (٦١٨)، من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

فَضْلٌ

وكان في صلحه لأهل مكة أن من أحبَّ أن يدخل في عهد محمد وعقده دخل، ومن أحب أن يدخل في عهد قريش وعقدهم دخل، وأن من جاءهم من عنده لا يردُّونه إليه، ومن جاءه منهم رده إليهم، وأنه يدخل العام القابل إلى مكة، فيخلونها له ثلاثاً، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح^(١)، وقد تقدم ذكر هذه القصة وفقها في موضعه.

ذكر افضيته وأحكامه ﷺ في النكاح وتوابعه

فَضْلٌ: فِي حَكْمِهِ ﷺ فِي الثَّيْبِ وَالْبِكْرِ يَزُوجُهُمَا أَبُوهُمَا

ثبت عنه في الصحيحين: أن خنساء بنت خِذَام زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، وَكَانَتْ ثَيْبًا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا^(٢).

وَفِي السُّنَنِ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ^(٣). وَهَذِهِ غَيْرُ خَنْسَاءَ، فَهِيَ قَضِيَّتَانِ قَضَى فِي إِحْدَاهُمَا بِتَخْيِيرِ الثَّيْبِ، وَقَضَى فِي الْأُخْرَى بِتَخْيِيرِ الْبِكْرِ.

وَبُثِّبَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تُسْكُتَ»^(٤).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»^(٥).

وَمَوْجِبُ هَذَا الْحُكْمِ أَنَّهُ لَا تُجْبَرُ الْبِكْرُ الْبَالِغُ عَلَى النِّكَاحِ، وَلَا تُزَوَّجُ إِلَّا بِرِضَاهَا، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْهُ، وَهُوَ الْقَوْلُ الَّذِي اللَّهُ بِهِ، وَلَا نَعْتَقِدُ سِوَاهُ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَقَوَاعِدُ شَرِيعَتِهِ، وَمَصَالِحُ أُمَّتِهِ.

(١) جلبان السلاح يعني: السيف والقوس ونحوه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، برقم (٥١٣٩) من حديث خنساء بنت خِذَام الأنصارية رضي الله عنها.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في البكر يزوجهما أبوها ولا يستأمرها، برقم (٢٠٩٦)، وابن ماجه، برقم (١٨٧٥)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، انظر صحيح سنن أبي داود للالباني.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، برقم (٥١٣٦)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، برقم (١٤١٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، برقم (١٤٢١)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

أما موافقته لحكمه، فإنه حكم بتخيير البكر الكارهة، وليس رواية هذا الحديث مرسلّة بعلّة فيه، فإنه قد روى مسندًا ومرسلًا. فإن قلنا بقول الفقهاء: إن الاتصال زيادة، ومن وصله مقدّم على من أرسله، فظاهر وهذا تصرفهم في غالب الأحاديث، فما بال هذا خرج عن حكم أمثاله، وإن حكمنا بالإرسال، كقول كثير من المحدثين، فهذا مرسل قوى قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة، والقياس وقواعد الشرع كما سنذكره، فيتعين القول به.

وأما موافقة هذا القول لأمره، فإنه قال: «والبكرُ تُستأذن»، وهذا أمر مؤكّد، لأنه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقّق المخبر به وثبوته ولزومه، والأصل في أوامره ﷺ أن تكون للوجوب ما لم يقم إجماع على خلافه.

وأما موافقته لنهيه، فلقوله: «لَا تُنكحُ البكرُ حتّى تُستأذن»، فأمر ونهى، وحكم بالتخيير، وهذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق.

وأما موافقته لقواعد شرعه، فإنّ البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرّف أبوها في أقلّ شيء من مالها إلا برضاها، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها، فكيف يجوز أن يرقّها، ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يريد هو، وهى من أكره الناس فيه، وهو من أبغض شيء إليها؟ ومع هذا فينكحها إياه قهراً بغير رضاها إلى من يريده، ويجعلها أسيرة عنده، كما قال النبيّ ﷺ: «انقوا الله في النساء فإنهنّ عوانٍ عندكم»^(١) أى: أسرى، ومعلوم أن إخراج مالها كلّها بغير رضاها أسهلّ عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها، ولقد أبطل من قال: إنها عينت كفتاً تحبه، وعين أبوها كفتاً، فالعبرة بتعيينه، ولو كان بغيضاً إليها، قبيح الخلقّة.

وأما موافقته لمصالح الأمة، فلا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه، وحصول مقاصد النكاح لها به، وحصول ضد ذلك بمن تبغضه وتنفر عنه، فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول، لكان القياس الصحيح، وقواعد الشريعة لا تقتضى غيره، وباللّه التوفيق.

فإن قيل: قد حكم رسول الله ﷺ بالفرق بين البكر والثيب، وقال: «ولا تُنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تستأذن» وقال: «الأيم أحقّ بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها»^(٢) فجعل الأيم أحقّ بنفسها من وليها، فعلم أن وليّ البكر أحقّ بها من نفسها، وإلا لم

(١) حسن: أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، برقم (١١٦٣)، من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه، انظر صحيح الترغيب والترهيب للألباني، رقم (١٩٣٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، برقم (١٤٢١)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

يكن لتخصيص الأيم بذلك معنى .

وأيضًا: فإنه فرّق بينهما في صفة الإذن، فجعل إذن الثيب النطق، وإذن البكر الصمت، وهذا كله يدل على عدم اعتبار رضاها، وأنها لا حق لها مع أبيها .

فالجواب: أنه ليس في ذلك ما يدل على جواز تزويجها بغير رضاها مع بلوغها وعقلها ورشدها، وأن يزوجه بأبغض الخلق إليها إذا كان كُفْتًا، والأحاديث التي احتججتم بها صريحة في إبطال هذا القول، وليس معكم أقوى من قوله: «الأيم أحق بنفسها من وليها»، هذا إنما يدل بطريق المفهوم، ومنازعوكم ينازعونكم في كونه حجة، ولو سلم أنه حجة، فلا يجوز تقديمه على المنطوق الصريح، وهذا أيضًا إنما يدل إذا قلت: إن للمفهوم عمومًا، والصواب أنه لا عموم له، إذ دلالة ترجع إلى أن التخصيص بالمذكور لا بد له من فائدة، وهي نفى الحكم عما عداه، ومعلوم أن انقسام ما عداه إلى ثابت الحكم ومنتفيه فائدة، وأن إثبات حكم آخر للمسكوت عنه فائدة وإن لم يكن ضد حكم المنطوق، وأن تفصيله فائدة، كيف وهذا مفهوم مخالف للقياس الصريح، بل قياس الأولى كما تقدم، ويخالف النصوص المذكورة .

وتأمل قوله ﷺ: «والبكر يستأذنها أبوها» عقيب قوله: «الأيم أحق بنفسها من وليها»، قطعًا لتوهم هذا القول، وأن البكر تزوج بغير رضاها ولا إذنها، فلا حق لها في نفسها ألبتة، فوصل إحدى الجملتين بالأخرى دفعًا لهذا التوهم . ومن المعلوم أنه لا يلزم من كون الثيب أحق بنفسها من وليها ألا يكون للبكر في نفسها حق ألبتة .

وقد اختلف الفقهاء في مناط الإيجاب على ستة أقوال :

أحدها: أنه يجبر بالبكاراة، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد في رواية .

الثاني: أنه يجبر بالصغر، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد في الرواية الثانية .

الثالث: أنه يجبر بهما معًا، وهو الرواية الثالثة عن أحمد .

الرابع: أنه يجبر بأيهما وجد وهو الرواية الرابعة عنه .

الخامس: أنه يجبر بالإيلاد، فتجبر الثيب البالغ، حكاه القاضى إسماعيل عن الحسن البصرى قال: وهو خلاف الإجماع . قال: وله وجه حسن من الفقه، فيا ليت شعري ما هذا الوجه الأسود المظلم؟ .

السادس: أنه يجبر من يكون في عياله، ولا يخفى عليك الراجح من هذه المذاهب .

فصل: وقضى ﷺ بأن إذن البكر الصمات، وإذن الثيب الكلام، فإن نطقت البكر بالإذن بالكلام فهو أكد، وقال ابن حزم: لا يصح أن تزوج إلا بالصمات، وهذا هو اللائق بظاهريته .

فَضْلٌ

وقضى رسول الله ﷺ أن اليتيمة تستأمر في نفسها، ولا يُتم بعد احتلام^(١)، فدل ذلك على جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ، وهذا مذهب عائشة رضی الله عنها، وعليه يدل القرآن والسنة، وبه قال أحمد وأبو حنيفة وغيرهما. قال تعالى: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمِّ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قالت عائشة رضی الله عنها: هي اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في نكاحها، ولا يقسط لها سنة صداقها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن سنة صداقهن^(٢). وفي السنن الأربعة: عنه ﷺ: «اليتيمة تُستأمر في نفسها فإن صممت فهو إذنها وإن أبث، فلا جوازَ عليها»^(٣).

فَضْلٌ: فِي حَكْمِهِ ﷺ فِي النِّكَاحِ بِمَا لِي

في السنن عنه من حديث عائشة رضی الله عنها: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْأُسْلُطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَأَوْلَىٰ لَهُ»^(٤) قال الترمذي حديث حسن. وفي السنن الأربعة: عنه: «لَا يَنْكَاحُ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(٥).

وفيها عنه: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنْ الرِّزَائِيَّةُ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»^(٦).



(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب: ما جاء متى ينقطع اليتيم، برقم (٢٨٧٣)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، انظر إرواء الغليل للألباني، رقم (١٢٤٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب التفسير، برقم (٣٠١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في الاستئمان، برقم (٢٠٩٣)، والترمذي، برقم (١١٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر إرواء الغليل للألباني، رقم (١٨٣٤).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في الولي، برقم (٢٠٨٣)، والترمذي، برقم (١١٠٢)، وابن ماجه، برقم (١٨٧٩)، انظر صحيح الجامع الصغير للألباني، رقم (٢٧٠٩).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في الولي، برقم (٢٠٨٥)، والترمذي، برقم (١١٠١) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، انظر صحيح الجامع الصغير للألباني، رقم (٧٥٥٥).

(٦) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، برقم (١٨٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر صحيح الجامع الصغير للألباني، رقم (٧٢٩٨).

فَضْلٌ

وحكم أن المرأة إذا زوجها الوليان، فهي للأول منهما، وأن الرجل إذا باع للرجلين، فالبيع للأول منهما^(١).

فَضْلٌ: فِي قَضَائِهِ فِي نِكَاحِ التَّفْوِيضِ

ثبت عنه أنه قضى في رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات أن لها مهر مثلها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً^(٢).
وفي سنن أبي داود عنه: أنه قال لرجل: «أتزوي أن أزوجك فلانة؟» قال: نعم، وقال للمرأة: «أتزوين أن أزوجك فلانة؟» قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، فلما كان عند موته عوَّضها من صداقها سهماً له بخير^(٣).

وقد تضمنت هذه الأحكام جواز النكاح من غير تسمية صداق، وجواز الدخول قبل التسمية، واستقرار مهر المثل بالموت، وإن لم يدخل بها، ووجوب عدة الوفاة بالموت، وإن لم يدخل بها الزوج، وبهذا أخذ ابن مسعود وفقهاء العراق. وعلماء الحديث، منهم: أحمد، والشافعي في أحد قولي، وقال علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: لا صداق لها، وبه أخذ أهل المدينة، ومالك، والشافعي في قوله الآخر.

وتضمنت جواز تولي الرجل طرفي العقد، كوكيل من الطرفين، أو ولي فيهما، أول ولي وكَّله الزوج، أو زوج وكَّله الولي، ويكفي أن يقول: زوجت فلانة مقتصرًا على ذلك، أو تزوجت فلانة إذا كان هو الزوج، وهذا ظاهر مذهب أحمد، وعنه رواية ثانية: لا يجوز ذلك إلا للولي المجبر، كمن زوج أمته أو ابنته المجبرة بعبده المجبر، ووجه هذه الرواية أنه لا يُعتبر رضي واحد من الطرفين.

وفي مذهبه قول ثالث: أنه لا يجوز ذلك إلا للزوج خاصة، فإنه لا يصحُّ منه تولي الطرفين لتضاد أحكام الطرفين فيه.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: إذا أنكح الوليان، برقم (٢٠٨٨)، والترمذي، برقم (١١١٠) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، انظر ضعيف الجامع الصغير للآلباني، رقم (٢٢٢٤).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، برقم (٢١١٤)، والترمذي، برقم (١١٤٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود للآلباني.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، برقم (٢١١٧) من حديث عقبه بن عامر رضي الله عنه، انظر إرواء الغليل للآلباني، رقم (١٩٤٠).

فصل: في حكمه ﷺ فيمن تزوج امرأة فوجدها في الحبل

في السنن والمصنّف: عن سعيد بن المسيب، عن بصرة بن أكثم، قال: تزوجت امرأة بكراً في سترها، فدخلت عليها، فإذا هي حُبلى، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتِ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، وَإِذَا وَلَدْتَ فَاجْلِدِيهَا»، وفرّق بينهما^(١).

وقد تضمّن هذا الحكم بطلان نكاح الحامل من زنى، وهو قول أهل المدينة، والإمام أحمد، وجمهور الفقهاء، ووجوب المهر المسمى في النكاح الفاسد، وهذا هو الصحيح من الأقوال الثلاثة. والثاني: يجب مهر المثل، وهو قول الشافعي رحمه الله. والثالث: يجب أقلُّ الأمرين.

وتضمنت وجوب الحد بالحبل وإن لم تقم بينة ولا اعتراف، والحبل من أقوى البيّنات، وهذا مذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وأهل المدينة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وأما حكمه بكون الولد عبداً للزوج، فقد قيل: إنه لما كان ولد زنى لا أب له، وقد غرّته من نفسها، وغرم صداقها أخدمه ولدها، وجعله له بمنزلة العبد لا أنه أرقه، فإنه انعقد حرّاً تبعاً لحرية أمه، وهذا محتمل، ويحتمل أن يكون أرقه عقوبة لأمه على زناها وتغيرها للزوج، ويكون هذا خاصاً بالنَّبِيِّ ﷺ، وبذلك الولد لا يتعدّى الحكم إلى غيره، ويحتمل أن يكون هذا منسوخاً. وقد قيل: إنه كان في أول الإسلام يسترق الحر في الدين، وعليه حمل بيعه ﷺ لسرق في دينه. والله أعلم.

فصل: في حكمه ﷺ في الشروط في النكاح

في الصحيحين: عنه: «إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ تُوفُوا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(٢).

وفيها عنه: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَخْفَتَهَا وَلِتَنْكِحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا»^(٣).
وفيها: أنه نهى أن تشتترط المرأة طلاق أختها^(٤). وفي مسند أحمد: عنه: «لَا يَجِلُّ أَنْ تُنْكَحَ

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى، برقم (٢١٣١)، من حديث بصرة رضى الله عنه، انظر ضعيف سنن أبي داود للالباني.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح، برقم (٢٧٢١)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: الوفاء بالشروط في النكاح، برقم (١٤١٨)، من حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب القدر، باب: وكان أمر الله قدرًا مقدرًا، برقم (٦٦٠١)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، برقم (١٤٠٨)، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب: الشروط في الطلاق، برقم (٢٧٢٧)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن، برقم (١٤١٣) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

امرأة بطلاقٍ أخرى»^(١). فتضمن هذا الحكم وجوب الوفاء بالشروط التي شرطت في العقد إذا لم تتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله. وقد اتفق على وجوب الوفاء بتعجيل المهر أو تأجيله والضمين والرهن به، ونحو ذلك، وعلى عدم الوفاء باشتراط ترك الوطاء، والإنفاق، والخلو عن المهر، ونحو ذلك.

واختلف في شرط الإقامة في بلد الزوجة، وشرط دار الزوجة، والأيتسرى عليها، ولا يتزوج عليها، فأوجب أحمد وغيره الوفاء به، ومتى لم يف به فلها الفسخ عند أحمد، واختلف في اشتراط البكارة والنسب، والجمال والسّلامة من العيوب التي لا يفسخ بها النكاح، وهل يؤثر عدمها في فسخه؟ على ثلاثة أقوال: ثالثها: الفسخ عند عدم النسب خاصة. وتضمن حكمه ﷺ بطلان اشتراط المرأة طلاق أختها، وأنه لا يجب الوفاء به. فإن قيل: فما الفرق بين هذا وبين اشتراطها ألا يتزوج عليها حتى صححت هذا وأبطلتم شرط الضرة؟ قيل: الفرق بينهما أن في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها، وكسر قلبها، وخراب بيتها، وشماتة أعدائها ما ليس في اشتراط عدم نكاحها، ونكاح غيرها، وقد فرق النص بينهما، فقياس أحدهما على الآخر فاسد.

فصل: في حكمه ﷺ في نكاح الشغار والمحلل والمتعة ونكاح المحرم ونكاح الزانية

أما الشغار: فصَحَّ النهى عنه من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، ومعاوية. وفي صحيح مسلم: عن ابن عمر مرفوعاً «لا شِغَارَ في الإسلام»^(٢). وفي حديث ابن عمر: والشغار: أن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوّجَه الآخر ابنته وليس بينهما صداق^(٣). وفي حديث أبي هريرة: والشغار: أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوّجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوّجك أختي^(٤).

وفي حديث معاوية: أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلاً صداقاً، فكتب معاوية رضى الله عنه إلى

(١) ضعيف: أخرجه أحمد، برقم (٦٦٠٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، انظر إرواء الغليل للالباني، رقم (١٩٣١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه، برقم (١٤١٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: الشغار، برقم (٥١١٢)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه، برقم (١٤١٥).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه، برقم (١٤١٦)، والنسائي، كتاب النكاح، باب: تفسير الشغار، برقم (٣٣٣٨).

مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال: هذا الشُّغار الذى نهى عنه رسول الله ﷺ^(١).

فاختلف الفقهاء فى ذلك، فقال الإمام أحمد: الشُّغار الباطل أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته، ولا مهر بينهما على حديث ابن عمر، فإن سَمَّوا مع ذلك مهرًا، صحَّ العقدُ بالمسمَّى عنده، وقال الخرقى: لا يصحُّ ولو سَمَّوا مهرًا على حديث معاوية.

وقال أبو البركات بن تيمية وغيره من أصحاب أحمد: إن سَمَّوا مهرًا وقالوا: مع ذلك: بضع كل واحدة مهر الآخرة لم يصحَّ، وإن لم يقولوا ذلك، صح.

واختلف فى علة النهى، فقيل: هى جعل كل واحدٍ من العقدين شرطًا فى الآخر وقيل: العلة التشريك فى البضع، وجعل بضع كلِّ واحدة مهرًا للآخرى، وهى لا تنتفع به، فلم يرجع إليها المهر، بل عاد المهر إلى الولى، وهو ملكه لبضع زوجته بتمليكه لبضع مؤلَّيته، وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين، وإخلاءً لنكاحهما عن مهر تنتفع به، وهذا هو الموافق للغة العرب، فإنهم يقولون: بلد شاغر من أمير، ودار شاغرة من أهلها: إذا خلت، وشغر الكلب: إذا رفع رجله، وأخلى مكانها. فإذا سَمَّوا مهرًا مع ذلك زال المحذور، ولم يبق إلا اشتراط كلِّ واحد على الآخر شرطًا لا يؤثر فى فساد العقد، فهذا منصوص أحمد.

وأما من فرق، فقال: إن قالوا مع التسمية: إن بضع كل واحدة مهرًا للآخرى، فسد؛ لأنها لم يرجع إليها مهرها، وصار بضعها لغير المستحق، وإن لم يقولوا ذلك، صحَّ، والذى يجيء على أصله أنهم متى عقدوا على ذلك وإن لم يقولوه بالسنتهم أنه لا يصح، لأن القصد فى العقود معتبرة، والمشروط عرفًا كالمشروط لفظًا، فيبطل العقد بشرط ذلك، والتواطؤ عليه ونيته، فإن سَمَّى لكل واحدة مهر مثلها، صح، وبهذا تظهر حكمة النهى واتفاق الأحاديث فى هذا الباب.

فَضْلٌ

وأما نكاح المحلَّل، ففى المسند والترمذى من حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»^(٢). قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وفى المسند: من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعًا «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ لَهُ». وإسناده حسن^(٣).

(١) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: فى الشُّغار، برقم (٢٠٧٥)، انظر إرواء الغليل للألبانى، رقم (١٨٩٦).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذى، كتاب النكاح، باب: ما جاء فى المحلل والمحلل له، برقم (١١٢٠)، والنسائي بنحوه، برقم (٣٤١٦)، انظر مشكاة المصابيح للألبانى، رقم (٣٢٩٦).

(٣) أخرجه أحمد، برقم (٨٠٨٨).

وَفِيهِ: عن علي رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ مثله^(١).

وفي سنن ابن ماجه: من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالنَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟» قَالُوا: بلى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قال: «هُوَ الْمُحْلَلُ لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلَلُ وَالْمُحْلَلُ لَهُ»^(٢).

فهؤلاء الأربعة من سادات الصحابة رضي الله عنهم، وقد شهدوا على رسول الله ﷺ بلعنه أصحاب التحليل، وهم: الْمُحْلَلُ وَالْمُحْلَلُ لَهُ وهذا خيرٌ عن الله فهو خيرٌ صدق، وإما دُعاء فهو دُعاء مستجاب قطعاً، وهذا يُفيد أنه من الكبائر الملعون فاعلها، ولا فرقَ عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطؤ، والقصد، فإن القُصود في العقود عندهم معتبرة، والأعمالُ بالنيّات، والشرطُ المتواطئُ عليه دخل عليه المتعاقدان كالمفوضِ عندهم، والألفاظُ لا تُراد لعينها، بل للدلالة على المعاني، فإذا ظهرت المعاني والمقاصدُ، فلا عِبرة بالألفاظ، لأنها وسائل، وقد تحققت غاياتها، فترتبت عليها أحكامها.

فَضْلٌ

وأما نكاح المُتعة، فثبت عنه أنه أحلّها عام الفتح، وثبت عنه أنه نهى عنها عام الفتح^(٣) واختلف هل نهى عنها يوم خيبر؟ على قولين، والصحيح: أن النهى إنما كان عام الفتح، وأن النهى يوم خيبر إنما كان عن الحمر الأهلية، وإنما قال على لابن عباس: إنَّ رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء، ونهى عن الحمر الأهلية محتجاً عليه في المسألتين، فظنَّ بعضُ الرواة أن التقييد بيوم خيبر راجع إلى الفصلين، فرواه بالمعنى، ثم أفرد بعضهم أحد الفصلين وقيده بيوم خيبر، وقد تقدّم بيان المسألة في غزاة الفتح.

وظاهر كلام ابن مسعود إباحتها، فإن في الصحيحين: عنه: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا بعد أن نكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَقْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْعَتِينَ﴾^(٤) [المائدة: ٨٧] ولكن في الصحيحين: عن عليّ

(١) حسن: أخرجه أحمد، برقم (٦٦٢)، انظر صحيح الترغيب والترهيب للألباني، رقم (٧٥٨).

(٢) حسن: أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: المحلل والمحلل له، برقم (١٩٣٦)، انظر صحيح سنن ابن ماجه للألباني.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ... برقم (١٤٠٦)، من حديث سيرة بن معبد الجهني رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: ما يكره من التبتل والخصاء، برقم (٥٠٧٦)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ... برقم (١٤٠٤).

رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ حرّم مُتَعَةَ النِّسَاءِ .

وهذا التحريمُ: إنما كان بعد الإباحة، وإلا لزم منه النسخُ مرتين ولم يحتج به عليٌّ على ابن عباس رضى الله عنهم، ولكن النظر: هل هو تحريمٌ بَنَاتٍ، أو تحريمٌ مِثْلُ تحريمِ الميتة والدم وتحريم نكاح الأمة فيباح عند الضرورة وخوفِ العنت؟ هذا هو الذى لحظه ابنُ عباس، وأفتى بِحِلِّهَا للضرورة، فلما توسّع الناسُ فيها، ولم يقتصرُوا على موضع الضرورة، أمسك عن فتياه، ورجع عنها.

فَصْل

وأما نكاح المحرم، فثبت عنه فى صحيح مسلم من رواية عثمان بن عفان رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُخْرِمُ وَلَا يَنْكَحُ»^(١). واختلف عنه ﷺ، هل تزوّج ميمونة حلالاً أو حراماً؟ فقال ابن عباس: تزوّجها محرماً، وقال أبو رافع: تزوّجها حلالاً، وكنت الرسول بينهما. وقول أبى رافع أرجح لعدة أوجه:

أَحَدُهَا: أنه إذ ذاك كان رجلاً بالغاً، وابن عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحلم، بل كان له نحو العشر سنين، فأبو رافع إذ ذاك كان أحفظ منه.

الثَّانِي: أنه كان الرسول بين رسولِ الله ﷺ وبينها، وعلى يده دار الحديث، فهو أعلم به منه بلا شك، وقد أشار بنفسه إلى هذا إشارة متحقّق له، ومتيقّن، لم ينقله عن غيره، بل باشره بنفسه.

الثَّالِثُ: أن ابن عباس لم يكن معه فى تلك العمرة، فإنها كانت عمرة القضية، وكان ابن عباس إذ ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله من الولدان، وإنما سمع القصّة من غير حضور منه لها.

الرَّابِعُ: أنه ﷺ حين دخل مكة، بدأ بالطواف بالبيت، ثم سعى بين الصفا والمروة، وحلق، ثم حلّ.

ومن المعلوم: أنه لم يتزوج بها فى طريقه، ولا بدأ بالتزويج بها قبل الطواف بالبيت، ولا تزوّج فى حال طوافه، هذا من المعلوم أنه لم يقع، فصحّ قول أبى رافع يقيناً.

الخَامِسُ: أن الصحابة رضى الله عنهم غلّطوا ابنَ عباس، ولم يُغلّطوا أباً رافع.

السَّادِسُ: أن قول أبى رافع موافقٌ لنهاى النَّبِيِّ ﷺ عن نكاح المحرم، وقول ابن عباس يخالفه، وهو مستلزم لأحد أمرين، إما لنسخه، وإما لتخصيص النَّبِيِّ ﷺ بجواز النكاح

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، برقم (١٤٠٩).

محرمًا، وكلا الأمرين مخالف للأصل ليس عليه دليل، فلا يقبل.

السَّايِعُ: أن ابن أختها يزيد بن الأصم شهد أن رسول الله ﷺ تزوّجها حلالاً، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس. ذكره مسلم.

فَضْلٌ

وأما نكاح الزانية، فقد صرّح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور، وأخبر أن من نكحها، فهو إما زانٍ أو مشرك، فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه أو لا، فإن لم يلتزمه ولم يعتقد، فهو مشرك. وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه، فهو زانٍ، ثم صرّح بتحريمه فقال: ﴿وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

ولا يخفى أن دعوى نسخ الآية بقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، من أضعف ما يُقال، وأضعف منه حمل النكاح على الزنى إذ يصير معنى الآية: الزانى لا يزنى إلا بزانية أو مشركة، والزانية لا يزنى بها إلا زانٍ أو مشرك، وكلام الله ينبغى أن يُصان عن مثل هذا.

وكذلك حمل الآية على امرأة بغى مشركة فى غاية البعد عن لفظها وسياقها، كيف وهو سبحانه إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط: الإحصان، وهو العِفَّة، فقال: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَوِّغَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]، فإنما أباح نكاحها فى هذه الحالة دون غيرها، وليس هذا من باب دلالة المفهوم، فإن الأبضاع فى الأصل على التحريم، فيقتصر فى إباحتها على ما ورد به الشرع، وما عداه فعلى أصل التحريم.

وأيضًا: فإنه سبحانه قال: ﴿الْفَاحِشَاتُ لِلْفَحِشِيِّ وَالْفَحِشُونَ لِلْفَاحِشَاتِ﴾ [النور: ٢٦] والْحَبِيبَاتُ: الزوانى. وهذا يقتضى أن من تزوّج بهن، فهو خبيثٌ مثلهن.

وأيضًا: فمن أقيح القبايح أن يكون الرجلُ زوجَ بغى، وقُبِحَ هذا مستقر فى فطر الخلق، وهو عندهم غاية المسبّة.

وأيضًا: فإن البغى لا يؤمن أن تُفسد على الرجل فراشه، وتعلق عليه أولادًا من غيره، والتحريم يثبت بدون هذا.

وأيضًا: فإن النبي ﷺ فرق بين الرجل وبين المرأة التى وجدها حُبلى من الزنى.

وأيضًا: فإن مرثد بن أبى مرثد الغنوى استأذن النبي ﷺ أن يتزوج عناق وكانت بغياً، فقراً عليه رسول الله ﷺ آية النور وقال: «لا تنكحها»^(١).

(١) حسن صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: فى قوله تعالى: ﴿أَزْوَاقٌ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَوَايَهُ﴾ [النور: ٣]، برقم

فَضْلٌ فِي حُكْمِهِ ﷺ فِيمَنْ اسْلَمَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَوْ عَلَى أُخْتَيْنِ

فِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ غَيْلَانَ اسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى: «وَفَارِقِ سَائِرَهُنَّ» (١).

وَأَسْلَمَ فَيُرُوزُ الدَّيْلَمِي وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرِ أَيْتَهُمَا شِئْتَ» (٢).

فَتَضْمَنَ هَذَا الْحُكْمُ صِحَّةَ نِكَاحِ الْكُفَّارِ، وَأَنَّهُ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ شَاءَ مِنَ السُّوَابِقِ وَاللُّوَابِقِ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْخَيْرَةَ إِلَيْهِ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ تَزَوَّجَهُنَّ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، فَسَدَّ نِكَاحُ الْجَمِيعِ، وَإِنْ تَزَوَّجَهُنَّ مَرْتَبَاتٍ، ثَبَتَ نِكَاحُ الْأَرْبَعِ، وَفَسَدَ نِكَاحُ مَنْ بَعْدَهُنَّ وَلَا تَخْيِيرَ.

فَضْلٌ: وَحُكْمُ ﷺ: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (٣).

فَضْلٌ: وَاسْتَأْذَنَهُ بَنُو هِشَامِ بْنِ الْمَغِيرَةِ أَنْ يُزَوِّجُوا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ، فَلَمْ يَأْذِنْ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يَرِيئُنِي مَا رَأَيْتُهَا، وَيُؤْذِنُنِي مَا آذَاهَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تُفْتَنَ فَاطِمَةُ فِي دِينِهَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أَبَدًا».

وَفِي لَفْظٍ فَذَكَرَ صَهْرًا لَهُ فَأَنْتَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَّثَنِي فَصَّدَقْتَنِي، وَوَعَدْتَنِي فَوْفَى لِي (٤).

فَتَضْمَنَ هَذَا الْحُكْمُ أُمُورًا:

أَحَدُهَا: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرَطَ لِزَوْجَتِهِ إِلَّا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ، وَمَتَى تَزَوَّجَ عَلَيْهَا، فَلَهَا الْفَسْخُ، وَوَجْهُ تَضْمَنِ الْحَدِيثِ لِذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي فَاطِمَةَ وَيَرِيبُهَا،

(٢٠٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ، بِرَقْمِ (٣١٧٧)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، انْظُرْ صَحِيحَ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ لِلأَلْبَانِيِّ.

(١) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، كِتَابَ النِّكَاحِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْلَمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، بِرَقْمِ (١١٢٨)، وَابْنُ مَاجَةَ، بِرَقْمِ (١٩٥٣)، انْظُرْ صَحِيحَ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ لِلأَلْبَانِيِّ.

(٢) حَسَنٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابَ الطَّلَاقِ، بَابُ: فِي مَنْ اسْلَمَ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ أَوْ أُخْتَانِ، بِرَقْمِ (٢٢٤٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ، بِرَقْمِ (١١٢٩)، مِنْ حَدِيثِ فَيُرُوزِ الدَّيْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انْظُرْ صَحِيحَ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ لِلأَلْبَانِيِّ.

(٣) حَسَنٌ: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، كِتَابَ النِّكَاحِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، بِرَقْمِ (١١١)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انْظُرْ إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ لِلأَلْبَانِيِّ رَقْمِ (١٩٣٣).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابَ الْمَنَاقِبِ، بَابُ: ذَكَرَ أَصْهَارَ النَّبِيِّ ﷺ، بِرَقْمِ (٣٧٢٩)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابَ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ: فَضَائِلُ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بِرَقْمِ (٢٤٤٩)، مِنْ حَدِيثِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأنه يؤذيه ﷺ ويريبه، ومعلوم قطعاً أنه ﷺ إنما زوجه فاطمة رضی الله عنها على الأئذيه ولا يرهبها، ولا يؤذى أباهما ﷺ ولا يرهبه، وإن لم يكن هذا مشروطاً في صلب العقد، فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه، وفي ذكره ﷺ صهره الآخر، وثناءً عليه بأنه حدثه فصدقه، ووعده فوقى له تعريضٌ بعلى رضی الله عنه، وتهيبٌ له على الاقتداء به، وهذا يشعر بأنه جرى منه وعد له بأنه يرهبها ولا يؤذيه، فهيجه على الوفاء له، كما وفي له صهره الآخر.

فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً، وأن عدمه يملك الفسخ لمشروطه، فلو فرض من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكنوا أزواجهم من ذلك البتة، واستمرت عاداتهم بذلك كان كالمشروط لفظاً، وهو مطرد على قواعد أهل المدينة.

وقواعد أحمد رحمه الله: أن الشرط العرفي كاللفظي سواء، ولهذا أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبه إلى غسال أو قصار، أو عجينه إلى خباز، أو طعامه إلى طباطخ يعملون بالأجرة، أو دخل الحمام، أو استخدم من يغسله ممن عادته يغسل بالأجرة ونحو ذلك، ولم يشرط لهم أجرة أنه يلزمه أجرة المثل. وعلى هذا، فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرةً، ولا يمكنونه من ذلك، وعاداتهم مستمرة بذلك، كان كالمشروط لفظاً.

وكذلك لو كانت ممن يعلم أنها لا تمكن إدخال الضرة عليها عادةً لشرفها وحسبها وجلالتها كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظاً سواء. وعلى هذا فسيده نساء العالمين، وابنة سيد ولد آدم أجمعين أحق النساء بهذا، فلو شرطه على في صلب العقد كان تأكيداً لا تأسيساً.

وفي منع على من الجمع بين فاطمة رضی الله عنها، وبين بنت أبي جهل حكمةً بديعة، وهي أن المرأة مع زوجها في درجته تبع له، فإن كانت في نفسها ذات درجة عالية، وزوجها كذلك، كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها، وهذا شأن فاطمة وعلى رضی الله عنهما، ولم يكن الله عز وجل ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة رضی الله عنها في درجة واحدة لا بنفسها ولا تبعاً وبيتها من الفرق ما بينهما، فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسنًا لا شرعًا ولا قدرًا، وقد أشار ﷺ إلى هذا بقوله: «والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكانٍ واحدٍ أبدًا»، فهذا إما أن يتناول درجة الآخر بلفظه أو إشارته.

فصل: فيما حكم الله سبحانه بتحريمه من النساء على لسان نبيه ﷺ

حرم الأمهات، وهن كل من بينك وبينه إيلاد من جهة الأمومة أو الأبوة، كأمهاته، وأمهات آبائه وأجداده من جهة الرجال والنساء وإن علون.

وحرّم البنات وهُنَّ كُلُّ من انتسب إليه بإيلاد، كبنات صلبه وبنات بناته، وأبنائهن وإن سفلن .

وحرّم الأخوات من كل جهة، وحرّم العّمات وهُنَّ أخواتُ آبائه وإن علون من كل جهة .
وأما عمة العمّ فإن كان العمُّ لأبٍ، فهي عمة أبيه، وإن كان لأم، فعمته أجنبية منه، فلا تدخل في العمات، وأما الأم، فهي داخلة في عماته، كما دخلت عمة أبيه في عماته .
وحرّم الخالات وهُنَّ أخواتُ أمهات وأمهات آبائه وإن علون . وأما خالة العمة، فإن كانت العمة لأب فخالتها أجنبية، وإن كانت لأم فخالتها حرام، لأنها خالة، وأما عمة الخالة، فإن كانت الخالة لأم، فعمتها أجنبية، وإن كانت لأب، فعمتها حرام، لأنها عمة الأم .
وحرّم بنات الأخ، وبنات الأخت، فيعمُّ الأخ والأخت من كل جهة وبناتهما وإن نزلت درجتُهن .

وحرّم الأمّ من الرضاعة، فيدخل فيه أمهاتها من قبل الآباء والأمهات وإن علون وإذا صارت المرضعة أمّه، صار صاحب اللبن - وهو الزوج أو السيد إن كانت جارية - أباه، وآباؤه أجداده، فنبّه بالمرضعة صاحبة اللبن التي هي مودع فيها للأب، على كونه أبًا بطريق الأولى؛ لأن اللبن له، وبوطئه ثابت، ولهذا حكم رسول الله ﷺ بتحريم لبن الفحل، فثبت بالنص وإيمانه انتشارُ حرمة الرضاع إلى أم المرتضع وأبيه من الرضاعة، وأنه قد صار ابناً لهما، وصارا أبوين له، فلزم من ذلك أن يكون إخوتهما وأخواتهما خالات له وعماتٍ، وأبناؤهما وبناتُهما إخوة له وأخوات، فنبه بقوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِمَّنْ الرُّضَعَاءُ﴾ [النساء: ٢٣] على انتشار حرمة الرضاع إلى إخوتها وأخواتها، كما انتشرت منهما إلى أولادها فكما صاروا إخوة وأخوت للمرتضع، فأخوالهما وخالاتُهما أخوالٌ وخالاتٌ له، وأعمامٌ وعماتٌ له: الأول بطريق النص، والآخر بتنبيهه، كما أن الانتشار إلى الأم بطريق النص، وإلى الأب بطريق تنبيهه .

وهذه طريقة عجيبة مطّردة في القرآن لا يقع عليها إلا كُلُّ غائص على معانيه، ووجوه دلالاته، ومن هنا قضى رسول الله ﷺ أنه «يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١) ولكن الدلالة دالتان: خفيةٌ وجليّةٌ، فجمعهما للامة، ليتم البيان ويزول الالتباس، ويقع على الدلالة الجلية الظاهرة من قصر فهمه عن الخفية .

وحرّم أمهات النساء، فدخل في ذلك أمّ المرأة وإن علت من نسب أو رضاع، دخل بالمرأة

(١) أخرجه البخاري؛ كتاب الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت، برقم (٢٦٤٥)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، برقم (١٤٤٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

أو لم يدخل بها، لصدق الاسم على هؤلاء كلهن .

وحرّم الربائب اللاتي في حجور الأزواج وهُنَّ بناتُ نسائهم المدخول بهن، فتناول بذلك بناتهن، وبنات بناتهن، وبنات أبنائهن، فإنهنّ داخلاتُ في اسم الربائب، وقيد التحريم بقيدين، أحدهما: كونهن في حجور الأزواج والثاني: الدخول بأمهاتهن . فإذا لم يوجد الدخول لم يثبت التحريم، وسواء حصلت الفرقة بموت أو طلاق، هذا مقتضى النص .

وذهب زيد بن ثابت، ومن وافقه، وأحمد في رواية عنه: إلى أن موت الأم في تحريم الربيبة كالدخول بها، لأنه يكمل الصداق، ويوجب العدة والتوارث، فصار كالدخول، والجمهور أبوا ذلك، وقالوا: الميتة غير مدخول بها، فلا تحرم ابنتها، والله تعالى قيّد التحريم بالدخول، وصرح بنفيه عند عدم الدخول .

وأما كونها في حجره، فلما كان الغالب ذلك ذكره لا تقييداً للتحريم به، بل هو بمنزلة قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] ولما كان من شأن بنت المرأة أن تكون عند أمها، فهي في حجر الزوج وقوعاً وجوازاً، فكأنه قال: اللاتي من شأنهن أن يكنّ في حجوركم، ففي ذكر هذا فائدة شريفة، وهي جواز جعلها في حجره، وأنه لا يجب عليه إبعادها عنه، وتجنب مؤاكلتها، والسفر، والخلوة بها، فأفاد هذا الوصف عدم الامتناع من ذلك . ولما خفي هذا على بعض أهل الظاهر، شرط في تحريم الربيبة أن تكون في حجر الزوج، وقيّد تحريمها بالدخول بأمها، وأطلق تحريم أمّ المرأة ولم يقيده بالدخول، فقال جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم: إن الأم تحرم بمجرد العقد على البنت دخل بها أو لم يدخل، ولا تحرم البنت إلا بالدخول بالأم، وقالوا: أبهوما ما أبهم الله . وذهبت طائفة إلى أن قوله: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] وصف لنسائكم الأولى والثانية، وأنه لا تحرم الأم إلا بالدخول بالبنت، وهذا يرده نظم الكلام، وحيلولة المعطوف بين الصفة والموصوف، وامتناع جعل الصفة للمضاف إليه دون المضاف إلا عند البيان، فإذا قلت: مررت بغلام زيد العاقل، فهو صفة للغلام لا لزيد إلا عند زوال اللبس، كقولك: مررت بغلام هند الكاتبة، ويرده أيضاً جعله صفة واحدة لموصوفين مختلفي الحكم والتعلق والعمل، وهذا لا يُعرف في اللغة التي نزل بها القرآن .

وأيضاً: فإن الموصوف الذي يلي الصفة أولى بها لجواره، والجار أحق بصقبه ما لم تدع ضرورة إلى نقلها عنه، أو تخطيها إياه إلى الأبعد .

فإن قيل: فمن أين أدخلتم ربيبتة التي هي بنتُ جاريته التي دخل بها، وليست من نسائه؟ قلنا: السرية قد تدخل في جملة نسائه، كما دخلت في قوله: ﴿يَسْأَلُكُمْ خَرَّتْ لَكُمْ فَأْتُوا خَرَّتَكُمْ

أَنَّ شَيْئَكُمْ ﴿البقرة: ٢٢٣﴾، ودخلت في قوله: ﴿أَمَلْ لَكُمْ يَلَّةَ الْوَسَايِرِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ﴿البقرة: ١٨٧﴾، ودخلت في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ﴿النساء: ٢٢﴾ .
فَإِنْ قِيلَ: فليزِمكم على هذا إدخالها في قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ ﴿النساء: ٢٣﴾ فتحرم عليه أم جاريتها؟

قُلْنَا: نعم وكذلك نقول: إذا وطئ أمته، حرمت عليه أمها وابنتها.

فَإِنْ قِيلَ: فأنتم قد قررتم أنه لا يُشترط الدخولُ بالبنت في تحريم أمها فكيف تشترطونه ههنا؟

قُلْنَا: لتصير من نسائه، فإن الزوجة صارت من نسائه بمجرد العقد، وأما المملوكة، فلا تصير من نسائه حتى يطأها، فإذا وطئها، صارت من نسائه، فحرمت عليه أمها وابنتها .
فَإِنْ قِيلَ: فكيف أدخلتم السرية في نسائه في آية التحريم، ولم تدخلوها في نسائه في آية الظهار والإيلاء؟

قِيلَ: السياق والواقع يأبى ذلك، فإن الظهار كان عندهم طلاقاً، وإنما محلّه الأزواج لا الإماء، فنقله الله سبحانه من الطلاق إلى التحريم الذي تزيله الكفارة، ونقل حكمه وأبقى محله، وأما الإيلاء، فصريح في أن محله الزوجات، لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَّوْا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿البقرة: ٢٢٦-٢٢٧﴾ .

وحرّم سبحانه حلائل الأبناء، وهن موطأآت الأبناء بنكاح أو ملك يمين، فإنها حليلة بمعنى محللة، ويدخل في ذلك ابن صلبه، وابن ابنه، وابن ابنته، ويخرج بذلك ابن التبني، وهذا التقييد قصد به إخراجُه . وأما حليلة ابنه من الرضاع، فإن الأئمة الأربعة ومن قال بقولهم يدخلونها في قوله: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ ﴿النساء: ٢٣﴾ ولا يخرجونها بقوله: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَسْلَابِكُمْ﴾ ﴿النساء: ٢٣﴾ ويحتجون بقول النبي ﷺ: «حَرُمُوا مِنَ الرِّضَاعِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ» (١) .

قالوا: وهذه الحليلة تحرم إذا كانت لابن النسب، فتحرم إذا كانت لابن الرضاع . قالوا: والتقييد لإخراج ابن التبني لا غير، وحرموا من الرضاع بالصهر نظير ما يحرم بالنسب . ونازعهم في ذلك آخرون، وقالوا: لا تحرم حليلة ابنه من الرضاعة، لأنه ليس من صلبه، والتقييد كما يُخرج حليلة ابن التبني يُخرج حليلة ابن الرضاع سواء، ولا فرق بينهما .

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمته، برقم (٥١١١)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب: تحريم الرضاع من ماء الفحل، برقم (١٤٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها .

قالوا: وأما قوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» فهو من أكبر أدلتنا وعمدتنا في المسألة، فإن تحريم حلائل الآباء والأبناء إنما هو بالصهر لا بالنسب، والنبي ﷺ قد قصر تحريم الرضاع على نظيره من النسب لا على شقيقه من الصهر، فيجب الاقتصاد بالتحريم على مورد النص.

قالوا: والتحريم بالرضاع فرع على تحريم النسب، لا على تحريم المصاهرة، فتحريم المصاهرة أصل قائم بذاته، والله سبحانه لم ينص في كتابه على تحريم الرضاع إلا من جهة النسب، ولم ينبه على التحريم به من جهة الصهر البتة، لا بنص ولا إيماء ولا إشارة، والنبي ﷺ أمر أن يحرم به ما يحرم من النسب، وفي ذلك إرشاد وإشارة إلى أنه لا يحرم به ما يحرم بالصهر، ولولا أنه أراد الاقتصاد على ذلك لقال: «حُرِّمُوا مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَالصَّهْرِ».

قالوا: وأيضا فالرضاع مشبه بالنسب، ولهذا أخذ منه بعض أحكامه وهو الحرمة والمحرمية فقط دون التوارث، والإنفاق وسائر أحكام النسب، فهو نسب ضعيف، فأخذ بحسب ضعفه بعض أحكام النسب، ولم يقوى على سائر أحكام النسب، وهو ألصق به من المصاهرة، فكيف يقوى على أخذ أحكام المصاهرة مع قصوره عن أحكام مشبهة وشقيقة؟. وأما المصاهرة والرضاع، فإنه لا نسب بينهما ولا شبهة نسب، ولا بعضية، ولا اتصال. قالوا: ولو كان تحريم الصهرية ثابتا لبينه الله ورسوله بيانا شافيا يقيم الحجة ويقطع العذر، فمن الله البيان، وعلى رسوله البلاغ، وعلينا التسليم والانقياد، فهذا منتهى النظر في هذه المسألة، فمن ظفر فيها بحجة، فليرشد إليها وليدل عليها، فإننا لها منقادون، وبها معتصمون، والله الموفق للصواب.

فَضْلٌ

وحرّم سبحانه وتعالى نكاح من نكحهنّ الآباء، وهذا يتناول منكوحاتهم بملك اليمين أو عقد نكاح، ويتناول آباء الآباء، وآباء الأمهات وإن علون، والاستثناء بقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَكَّفْتُ﴾ [النساء: ٢٣]، من مضمون جملة النهي وهو التحريم المستلزم للتأيم والعقوبة، فاستثنى منه ما سلف قبل إقامة الحجة بالرسول والكتاب.

فَضْلٌ

وحرّم سبحانه الجمع بين الأختين، وهذا يتناول الجمع بينهما في عقد النكاح، وملك اليمين، كسائر محرمات الآية، وهذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم، وهو الصواب، وتوقفت طائفة في تحريمه بملك اليمين لمعارضة هذا العموم بعموم قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ

هُمْ لِفِرْوَجِهِمْ حَفِظُونَ* إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿[المؤمنون: ٥٠-٦٠]

ولهذا قال أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه: أحلتها آية، وحرمتها آية.

وقال الإمام أحمد في رواية عنه: لا أقول: هو حرام، ولكن نهى عنه، فمن أصحابه من جعل القول بإباحته رواية عنه. والصحيح: أنه لم يبيحه، ولكن تأدب مع الصحابة أن يُطلق لفظ الحرام على أمرٍ توقّف فيه عثمان، بل قال: نهى عنه.

والذين جزموا بتحريمه، رجّحوا آية التحريم من وجوه:

أحدها: أن سائر ما ذُكرَ فيها من المحرّمات عام في النكاح وملك اليمين، فما بال هذا وحده حتى يخرج منها، فإن كانت آية الإباحة مقتضية لحلّ الجمع بالملك، فلتكن مقتضية لحلّ أم موطوءته بالملك، ولموطوءة أبيه وابنه بالملك، إذ لا فرق بينهما ألبتة، ولا يُعلم بهذا قائل.

الثاني: أن آية الإباحة بملك اليمين مخصوصة قطعاً بصورٍ عديدة لا يختلف فيها اثنان، كأمه وابنته، وأخته وعمته وخالته من الرضاعة، بل كأختها وخالته من النسب عند من لا يرى عتقهن بالملك، كمالك والشافعي، ولم يكن عموم قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٠] ومعارضاً لعموم تحريمهن بالعقد والملك، فهذا حكم الأختين سواء.

الثالث: أن حلّ الملك ليس فيه أكثر من بيان جهة الحل وسببه، ولا تعرض فيه لشروط الحلّ، ولا لموانعه، وآية التحريم فيها بيان موانع الحلّ من النسب والرضاع والصهر وغيره، فلا تعارض بينهما ألبتة، وإلا كان كلُّ موضع ذكر فيه شرط الحلّ وموانعه معارضاً لمقتضى الحلّ، وهذا باطل قطعاً، بل هو بيان لما سكت عنه دليل الحلّ من الشروط والموانع.

الرابع: أنه لو جاز الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطاء، جاز الجمع بين الأم وابنتها المملوكتين، فإن نص التحريم شاملٌ للصورتين شمولاً واحداً، وأن إباحة المملوكات إن عمت الأختين، عمت الأم وابنتها.

الخامس: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَجْمَعُ مَاءَهُ فِي رَجْمِ أُخْتَيْنِ» ولا ريب أن جمع الماء كما يكون بعقد النكاح يكون بملك اليمين، والإيمان يمنع منه.

فصل

«وقضى رسول الله ﷺ بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها»^(١) وهذا التحريم

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمها، برقم (٥١٠٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، برقم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مأخوذ من تحريم الجمع بين الأختين، لكن بطريق خفي، وما حرّمه رسول الله ﷺ مثل ما حرّمه الله، ولكن هو مستنبط من دلالة الكتاب.

وكان الصحابة رضی الله عنهم أحرص شيء على استنباط أحاديث رسول الله ﷺ من القرآن، ومن ألزم نفسه ذلك، وقرع بابه، ووجه قلبه إليه، واعتنى به بفطرة سليمة، وقلب ذكي، رأى السنة كلّها تفصيلاً للقرآن، وتبييناً لدلالاته، وبياناً لمراد الله منه، وهذا أعلى مراتب العلم، فمن ظفر به، فليحمد الله، ومن فات، فلا يلومنّ إلا نفسه وهمته وعجزه.

واستفيد من تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، أن كل امرأتين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكراً، حرّم على الآخر، فإنه يحرم الجمع بينهما، ولا يُستثنى من هذا صورة واحدة، فإن لم يكن بينهما قرابة، لم يحرم الجمع بينهما. وهل يكره؟ على قولين، وهذا كالجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها. واستفيد من عموم تحريمه سبحانه المحرّمات المذكورة: أن كل امرأة حرّم نكاحها حرّم وطؤها بملك اليمين إلا إماء أهل الكتاب، فإن نكاحهنّ حرام عند الأكثرين، ووطؤها بملك اليمين جائز، وسوى أبو حنيفة بينهما، فأباح نكاحهن كما يُباح ووطؤها بالملك.

والجمهور: احتجوا عليه بأن الله سبحانه وتعالى إنما أباح نكاح الإماء بوصف الإيمان. فقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنَائِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] خصّ ذلك بحرائر أهل الكتاب، بقى الإماء على قضية التحريم، وقد فهم عمر رضی الله عنه وغيره من الصحابة إدخال الكتابيات في هذه الآية، فقال: لا أعلم شريكاً أعظم من أن تقول: إن المسيح إلهها.

وأيضاً: فالأصل في الإبضاع الحرمة، وإنما أبيع نكاح الإماء المؤمنات، فمن عداهنّ على أصل التحريم، وليس تحريمهنّ مستفاداً من المفهوم.

واستفيد من سياق الآية ومدلولها أن كلّ امرأة حرمت، حرمت ابنتها إلا العمّة والخالة، وحليلة الابن، وحليلة الأب، وأمّ الزوجة، وأن كلّ الأقارب حرام إلا الأربعة المذكورات في سورة الأحزاب، وهن بنات الأعمام والعمات، وبنات الأخوال والخالات.

فصل

ومما حرّمه النص، نكاح المزوجات، وهنّ المحصنات، واستثنى من ذلك ملك اليمين، فأشكل هذا الاستثناء على كثير من الناس، فإن الأمة المزوجة يحرم وطؤها على مالکها، فأين محلّ الاستثناء؟

فقال طائفة: هو منقطع، أى لكن ما ملكت أيمانكم، ورُدَّ هذا لفظًا، ومعنى، أما اللفظ فإن الانقطاع إنما يقع حيث يقع التفرغ، وبابه غير الإيجاب من النفي والنهي والاستفهام، فليس الموضوع موضع انقطاع، وأما المعنى: فإن المنقطع لا بد فيه من رابط بينه وبين المستثنى منه بحيث يخرج ما توهم دخوله فيه بوجه ما، فإنك إذا قلت: ما بالدار من أحد، دل على انتفاء من بها بدوايتهم وأمتعتهم، فإذا قلت: إلا حمارًا، أو إلا الأثافي ونحو ذلك، أزلت توهم دخول المستثنى فى حكم المستثنى منه. وأبين من هذا قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لِقَاءَ إِنْ شَاءَ﴾ [مزيم: ٦٢] فاستثناء السلام أزال توهم نفي السماع العام، فإن عدم سماع اللغو يجوز أن يكون لعدم سماع كلام ما، وأن يكون مع سماع غيره، وليس فى تحريم نكاح المزوجة ما يؤهم تحريم وطء الإماء بملك اليمين حتى يُخرجه

وقالت طائفة: بل الاستثناء على بابه، ومتى ملك الرجل الأمة المزوجة كان ملكه طلاقًا لها، وحل له وطؤها، وهى مسألة بيع الأمة: هل يكون طلاقًا لها، أم لا؟

فيه مذهبان للصحابة: فابن عباس رضى الله عنه يراه طلاقًا، ويحتج له بالآية، وغيره يأبى ذلك، ويقول: كما يُجامع الملك السابق للنكاح اللاحق اتفاقًا ولا يتنافيان، كذلك الملك اللاحق لا يُنافى النكاح السابق، قالوا: وقد خيّر رسول الله ﷺ بَرِيرَةَ لما بيعت^(١) ولو انفسخ نكاحها لم يُخيّرَها. قالوا: وهذا حجة على ابن عباس رضى الله عنه، فإنه هو راوى الحديث، والأخذ برواية الصحابي لا برأيه.

وقالت طائفة ثالثة: إن كان المشتري امرأة، لم يفسخ النكاح، لأنها لم تملك الاستمتاع ببضع الزوجة، وإن كان رجلاً أنفسخ، لأنه يملك الاستمتاع به، وملك اليمين أقوى من ملك النكاح، وهذا الملك يُبطل النكاح دون العكس، قالوا: وعلى هذا فلا إشكال فى حديث بَريرة.

وأجاب الأولون عن هذا بأن المرأة وإن لم تملك الاستمتاع ببضع أمتها، فهى تملك المعاوضة عليه، وتزويجها، وأخذ مهرها، وذلك كملك الرجل، وإن لم تستمتع بالبضع.

وقالت فرقة أخرى: الآية خاصة بالمسيبات، فإن المسيبة إذا سُبِّت، حلَّ وطؤها لسايبها بعد الاستبراء، وإن كانت مزوجة، وهذا قول الشافعى وأحد الوجهين لأصحاب أحمد، وهو الصحيح، كما روى مسلم فى «صحيحه» عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ بعث جيشًا إلى أوطاس، فلحقى عدوًا، فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا سبايا، وكان ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من

(١) أخرجه البخارى، كتاب النكاح، باب: الحرة تحت العبد، برقم (٥٠٩٧) من حديث عائشة رضى الله عنها.

المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك ﴿وَالْمُعَصِّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن^(١).

فتضمن هذا الحكم إباحة وطء المسبية وإن كان لها زوج من الكفار، وهذا يدل على انفساخ نكاحه، وزوال عصمة بضع امرأته، وهذا هو الصواب، لأنه قد استولى على محل حقه، وعلى رقبة زوجته، وصار سائبها أحق بها منه، فكيف يحرم بضعها عليه، فهذا القول لا يعارضه نص ولا قياس.

والذين قالوا من أصحاب أحمد وغيرهم: إن وطأها إنما يُباح إذا سُبِّتَ وحدها. قالوا: لأن الزوج يكون بقاؤه مجهولاً، والمجهول كالمعدوم، فيجوز وطؤها بعد الاستبراء، فإذا كان الزوج معها، لم يجوز وطؤها مع بقائه، فأورد عليهم ما لو سُبِّتَ وحدها وتيقناً بقاء زوجها في دار الحرب، فإنهم يجوزون وطأها فأجابوا بما لا يُجدي شيئاً، وقالوا: الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، فيقال لهم: الأعم الأغلب بقاء أزواج المسبيات إذا سُبِّين منفردات، وموتهم كلهم نادر جداً، ثم يُقال: إذا صارت رقبة زوجها وأملاكه ملكاً للسببي، وزالت العصمة عن سائر أملاكه وعن رقبته، فما الموجب لثبوت العصمة في فرج امرأته خاصة وقد صارت هي وهو وأملاكهما للسببي؟.

ودل هذا القضاء النبوي على جواز وطء الإماء الوثنيات بملك اليمين، فإن سبايا أوطاس لم يكن كتابيات، ولم يشترط رسول الله ﷺ في وطئهن إسلامهن، ولم يجعل المانع منه إلا الاستبراء فقط، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع مع أنهم حديثو عهد بالإسلام حتى خفى عليهم حكم هذه المسألة، وحصول الإسلام من جميع السبايا وكانوا عدة آلاف بحيث لم يتخلف منهم عن الإسلام جارية واحدة مما يعلم أنه في غاية البعد، فإنهم لم يُكرهن على الإسلام، ولم يكن لهن من البصيرة والرغبة والمحبة في الإسلام ما يقتضى مبادرتهن إليه جميعاً، فمقتضى السنة، وعمل الصحابة في عهد رسول الله ﷺ وبعده جواز وطء المملوكات على أي دين كنن، وهذا مذهب طاووس وغيره، وقواه صاحب «المغنى» فيه، ورجح أدلته وبالله التوفيق.

ومما يدل على عدم اشتراط إسلامهن، ما روى الترمذي في جامعه عن عرياض بن سارية، أن النبي ﷺ حرم وطء السبايا حتى يصغن ما في بطونهن^(٢). فجعل للتحريم غاية واحدة وهي وضع الحمل، ولو كان متوقفاً على الإسلام، لكان بيانه أهم من بيان الاستبراء.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب: جواز وطء المسبية بعد الاستبراء...، برقم (١٤٥٦).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب السير، باب: ما جاء في كراهية وطء الحبالي من السبايا، برقم (١٥٦٤)، انظر صحيح جامع الترمذي للالباني.

وفى السنن والمسند عنه: «لَا يَجِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا»^(١). ولم يقل: حتى تُسَلِّمَ، ولأحمد: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحُنَّ شَيْئًا مِنَ السَّبْيِ حَتَّى تَحِيضَ»^(٢) ولم يقل: وتسلم.

وفى السنن عنه: أنه قال فى سبأيا أوطاس: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَاحِدَةً»^(٣). ولم يقل: وتسلم، فلم يجرى عنه اشتراط إسلام المسببية فى موضع واحد البتة.

فَضْلٌ فِي حُكْمِهِ ﷺ فِي الرُّوْحَيْنِ يُسَلِّمُ أَحَدَهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ

قال ابن عباس رضى الله عنهما: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحَدِّثْ شَيْئًا^(٤). رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى. وفى لفظ: بعد ست سنين ولم يُحَدِّثْ نِكَاحًا. قال الترمذى: ليس بإسناده بأس، وفى لفظ: كان إسلامها قبل إسلامه بست سنين، ولم يُحَدِّثْ شَهَادَةً وَلَا صَدَاقًا.

وقال ابن عباس رضى الله عنهما: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فتزوَّجت، فجاء زوجها إلى النَّبِيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنى كنتُ أسلمتُ، وعلمتُ بإسلامي، فانترعها رسولُ اللهِ ﷺ من زوجها الآخر، وردَّها على زوجها الأول رواه أبو داود^(٥).

وقال أيضا: إن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله: إنها أسلمت معي، فردَّها عليه^(٦). قال الترمذى: حديث صحيح.

وقال مالك إن أم حكيم بنت الحارث بن هشام أسلمت يومَ الفتح بمكة، وهرب زوجها عكرمة بن أبى جهل من الإسلام حتى قدمَ اليمن فارتحلت أمُ حكيم حتى قدِمَتْ عليه باليمن، فدعته إلى الإسلام، فأسلم فقدمَ على رسول الله ﷺ عامَ الفتح، فلما قدِمَ على

(١) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: فى وطء السبأيا، برقم (٢١٥٨)، من حديث روفع بن ثابت الأنصاري رضى الله عنه، انظر صحيح سنن أبى داود للألبانى.

(٢) أخرجه أحمد، برقم (١٦٥٥٠)، وفى إسناده مجهول.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: فى وطء السبأيا، برقم (٢١٥٧) من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه، انظر إرواء الغليل للألبانى، رقم (١٣٠٢).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، برقم (٢٢٤٠)، والترمذى، برقم (١١٤٣)، انظر صحيح سنن أبى داود للألبانى.

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: إذا أسلم أحد الزوجين، برقم (٢٢٣٩)، انظر ضعيف سنن أبى داود للألبانى.

(٦) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: إذا أسلم أحد الزوجين، برقم (٢٢٣٨)، انظر ضعيف سنن أبى داود للألبانى.

رسول الله ﷺ، وثب إليه فرحًا وما عليه رداء حتى بايعه، فثبتا على نكاحهما ذلك^(١)، قال: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله ﷺ وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبينه إلا أن يقدم زوجها مهاجرًا قبل أن تنقضي عدتها، ذكره مالك رحمه الله في «الموطأ»^(٢) فتضمن هذا الحكم أن الزوجين إذا أسلما معًا فهما على نكاحهما، ولا يسأل عن كيفية وقوعه قبل الإسلام، هل وقع صحيحًا أم لا؟ ما لم يكن المبطل قائمًا، كما إذا أسلما وقد نكحها وهي في عدة من غيره، أو تحريمًا مجمعًا عليه، أو مؤبدًا كما إذا كانت محرمة له بنسب أو رضاع، أو كانت مما لا يجوز له الجمع بينها وبين من معه كالأختين والخمس وما فوقهن، فهذه ثلاث صور أحكامها مختلفة.

فإذا أسلما وبينها وبينه محرمة من نسب أو رضاع، أو صهر، أو كانت أخت الزوجة أو عمتها أو خالتها، أو من يحرم الجمع بينها وبينها، فُرّقَ بينهما بإجماع الأمة، لكن إن كان التحريم لأجل الجمع، خَيْرٌ بَيْنَ إِمْسَاكِهُمَا شَاءَ، وإن كانت بنته من الزنى، فُرّقَ بينهما أيضًا عند الجمهور، وإن كان يعتقد ثبوت النسب بالزنى فرق بينهما اتفاقًا، وإن أسلم أحدهما وهي في عدة من مسلم متقدمة على عقده، فُرّقَ بينهما اتفاقًا، وإن كانت العدة من كافر، فإن اعتبرنا دوام المفسد أو الإجماع عليه، لم يُفَرّقَ بينهما لأن عدة الكافر لا تدوم، ولا تمنع النكاح عند من يبطل أنكحة الكفار، ويجعل حكمها حكم الزنى.

وإن أسلم أحدهما وهي حُبلى من زنى قبل العقد، فقولان مبنيان على اعتبار قيام المفسد أو كونه مجمعًا عليه.

وإن أسلما وقد عقدها بلا ولي، أو بلا شهود، أو في عدة وقد انقضت، أو على أخت وقد ماتت، أو على خامسة كذلك، أُقِرَّأَ عليه، وكذلك إن قهر حربيًا حربيةً، واعتقدها نكاحًا ثم أسلما، أُقِرَّأَ عليه.

وتضمن أن أحد الزوجين إذا أسلم قبل الآخر، لم يفسخ النكاح بإسلامه، فرقت الهجرة بينهما، أو لم تُفَرّقَ، فإنه لا يُعرف أن رسول الله ﷺ جدّدَ نكاح زوجين سبق أحدهما الآخر بإسلامه قطً، ولم يزل الصحابة يُسَلِّمُ الرجل قبل امرأته، وامرأته قبله، ولم يُعرف عن أحد منهم ألبتة أنه تلفظ بإسلامه هو وامرأته، وتساويا فيه حرفًا بحرف، هذا مما يُعلم أنه لم يقع ألبتة، وقد ردَّ النَّبِيُّ ﷺ ابنته زينب على أبى العاص بن الربيع، وهو إنما أسلم زمن الحديبية، وهي أسلمت من أول البعثة، فبين إسلامهما أكثر من ثماني عشرة سنة.

(١) أخرجه مالك، كتاب النكاح، باب: نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، برقم (١١٥٦).

(٢) أخرجه مالك، كتاب النكاح، باب: نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، برقم (١١٥٤).

وأما قوله في الحديث : كان بين إسلامها وإسلامه ستُّ سنين ، فوهم إنما أراد : بين هجرتها وإسلامه .

فإن قيل : وعلى ذلك فالعِدَّة تنقضى في هذه المدة ، فكيف لم يُجدد نكاحها؟ قيل : تحريم المسلمات على المشركين إنما نزل بعد صلح الحُدَيْبِيَّة لا قبل ذلك ، فلم يفسخ النكاح في تلك المدة لعدم شرعية هذا الحكم فيها ، ولما نزل تحريمهن على المشركين ، أسلم أبو العاص ، فَرُدَّتْ عليه .

وأما مراعاة زمن العِدَّة ، فلا دليل عليه من نص ولا إجماع . وقد ذكر حمادُ بن سلمة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيَّب ، أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما : هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها .
وذكر سفيان بن عيينة ، عن مُطَرِّف بن طريف ، عن الشعبي ، عن علي : هو أحقُّ بها ما لم يخرج من مصرها .

وذكر ابنُ أبي شيبة ، عن معتمر بن سليمان ، عن معمر ، عن الزُّهري ، إن أسلمت ولم يسلم زوجها ، فهما على نكاحهما إلا أن يُفترق بينهما سلطان .

ولا يُعرف اعتبارُ العِدَّة في شيء من الأحاديث ، ولا كان النَّبِيُّ ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا ، ولا ريب أن الإسلام لو كان بمجرد فرقة ، لم تكن فرقة رجعية بل بائنة ، فلا أثر للعِدَّة في بقاء النكاح ، وإنما أثرها في منع نكاحها للغير فلو كان الإسلام قد نجز الفرقة بينهما ، لم يكن أحقُّ بها في العِدَّة ، ولكن الذي دلَّ عليه حكمه ﷺ ، أن النكاح موقوف ، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها ، فهي زوجته وإن انقضت عدتها ، فلها أن تنكح من شاءت ، وإن أحبَّت ، انتظرت ، فإن أسلم ، كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح .

ولا نعلم أحدًا جدَّد للإسلام نكاحه ألبتة ، بل كان الواقعُ أحد أمرين : إما افتراقهما ونكاحها غيره ، وإما بقاءها عليه وإن تأخر إسلامها أو إسلامه ، وإما تنجيزُ الفرقة أو مراعاة العِدَّة ، فلا نعلم أن رسولَ اللهِ ﷺ قضى بواحدة منهما مع كثرة من أسلم في عهده من الرجال وأزواجهن ، وقرب إسلام أحد الزوجين من الآخر وبعده منه ، ولولا إقراره ﷺ الزوجين على نكاحهما وإن تأخر إسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحُدَيْبِيَّة وزمن الفتح ، لقلنا بتعجيل الفرقة بالإسلام من غير اعتبار عدة ، لقوله تعالى : ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَكُمْ﴾ [الممتحنة : ١٠] وقوله : ﴿وَلَا تُنكِحُوا بِعِصْمِ الْكُوفَرِ﴾ [الممتحنة : ١٠] وأن الإسلام سبَّب الفرقة ، وكل ما كان سببًا للفرقة تعقبه الفرقة ، كالرضاع والخلع والطلاق ، وهذا اختيار الخلال ، وأبي بكر صاحبه ، وابن المنذر ، وابن حزم ، وهو مذهب الحسن ، وطاووس ، وعكرمة ، وقاتدة ، والحكم . قال

ابن حزم: وهو قولُ عمرَ بن الخطاب رضى الله عنه، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وبه قال حمادُ بن زيد، والحكمُ بن عُتيبة، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، وعدى بن عدى الكندى، والشعبى، وغيرهم. قلت: وهو أحدُ الروایتين عن أحمد، ولكن الذى أنزلَ عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا بِعِصْمِ الْكُوفِرِ﴾ [المسئحة: ١٠] وقوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المسئحة: ١٠] لم يحكم بتعجيل الفرقة، فروى مالك فى «موطئه» عن ابن شهاب، قال: كان بين إسلام صفوان بن أمية، وبين إسلام امرأته بنت الوليد بن المغيرة نحوَ من شهر، أسلمت يومَ الفتح، وبقي صفوانُ حتى شهد حُنينًا والطائف وهو كافر، ثم أسلم، ولم يفرق النَّبِيُّ ﷺ بينهما، واستقرَّت عنده امرأته بذلك النكاح^(١). وقال ابنُ عبد البر: وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده.

وقال ابنُ شهاب: أسلمت أمُّ حكيم يومَ الفتح، وهرب زوجها عكرمة حتى أتى اليمن، فدعته إلى الإسلام، فأسلم وقدام، فبايع النَّبِيُّ ﷺ، فبقيا على نكاحهما^(٢).

ومن المعلوم يقينًا، أن أبا سفيان بن حرب خرج، فأسلم عام الفتح قبل دخول النَّبِيِّ ﷺ مكة، ولم تُسلم هند امرأته حتى فتح رسول الله ﷺ مكة، فبقيا على نكاحهما، وأسلم حكيمُ بنُ حزام قبل امرأته، وخرج أبو سفيان بن الحارث، وعبد الله بن أبى أمية عامَ الفتح، فلحقيا النَّبِيَّ ﷺ بالأبواء، فأسلما قبل منكوحتهما، فبقيا على نكاحهما، ولم يعلم أن رسول الله ﷺ فرَّق بين أحد ممن أسلم وبين امرأته.

وجواب من أجاب بتجديد نكاح من أسلم فى غاية البطلان، ومن القول على رسول الله ﷺ بلا علم، واتفاق الزوجين فى التلفظ بكلمة الإسلام معًا فى لحظة واحدة معلوم الانتفاء.

ويلى هذا القول مذهبٌ من يقف الفرقة على انقضاء العدة مع ما فيه، إذ فيه آثار وإن كانت منقطعة، ولو صحت لم يجزِ القول بغيرها. قال ابن شُبْرَمَةَ: كان الناسُ على عهد رسول الله ﷺ يُسلم الرجلُ قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عِدَّة المرأة، فهى امرأته وإن أسلم بعد العدة، فلا نكاح بينهما، وقد تقدّم قولُ الترمذى فى أول الفصل، وما حكاه ابنُ حزم عن عمر رضى الله عنه فما أدرى من أين حكاه؟ والمعروف عنه خلافه، فإنه ثبت عنه من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب وقتادة كلاهما عن ابن سيرين، عن عبد الله بن يزيد الخطمى، أن نصرانيًا أسلمت امرأته، فخيرها عمرُ بن الخطاب رضى الله عنه إن شاءت فارقتة، وإن شاءت أقامت عليه. ومعلوم بالضرورة، أنه إنما خيرها بين انتظاره

(٢) سبق تخريجه.

(١) انظر ما قبله.

إلى أن يسلم، فتكون زوجته كما هي أو تُفارقه، وكذلك صحَّ عنه: أن نصرانيًا أسلمت امرأته، فقال عمرُ رضى الله عنه: إن أسلم فهي امرأته، وإن لم يُسلم، فرق بينهما، فلم يُسلم، ففرق بينهما. وكذلك قال لعُبادة بن النعمان التغلبي وقد أسلمت امرأته: إما أن تسلم، وإلا نزعها منك، فأبى، فنزعها منه.

هذه الآثار صريحة في خلاف ما حكاها أبو محمد ابن حزم عنه، وهو حكاها، وجعلها رواياتٍ آخر، وإنما تمسَّك أبو محمد بآثار فيها، أن عمر، وابن عباس، وجابرًا، فرَّقوا بين الرجل وبين امرأته بالإسلام، وهي آثار مجملة ليست بصريحة في تعجيل التفرقة، ولو صحت، فقد صحَّ عن عمر ما حكيناه، وعن علي ما تقدم وبالله التوفيق.

فَضْلٌ فِي حُكْمِهِ ﷺ فِي الْعَزْلِ

ثبت في الصحيحين: عن أبي سعيد قال: أصبنا سبيًا، فكنَّا نَعزِلُ، فسألنا رسولَ الله ﷺ فقال: «وإنَّكُمْ لتَفْعَلُونَ؟» قالها ثلاثًا. «مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانِتَةٌ»^(١).

وفي السُّنَنِ: عنه، أن رجلاً قال: يا رسولَ الله إن لى جاريةً وأنا أعزِلُ عنها، وأنا أكره أن تحمِلَ، وأنا أريدُ ما يُريدُ الرجال، وإنَّ اليهودَ تُحدِّثُ أن العزْلَ المودَّةُ الصُّغرى، قال: «كَذَّبَتْ يَهُودٌ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَنْطَعَتْ أَنْ تَضْرُقَهُ»^(٢).

وفي الصحيحين: عن جابر قال: كنا نَعزِلُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ والقُرْآنُ يَنْزِلُ^(٣).

وفي صحيح مسلم عنه: كنا نَعزِلُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا^(٤).

وفي صحيح مسلم أيضًا: عنه قال: سأل رجلُ النَّبِيَّ ﷺ فقال: إنَّ عِنْدِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعزِلُ عنها، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ»، قال: فجاء الرجلُ فقال: يا رسولَ الله إن الجاريةَ التى كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: العزل، برقم (٥٢١٠)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: حكم العزل، برقم (١٤٣٨).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: ما جاء في العزل، برقم (٢١٧١)، من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: العزل، برقم (٥٢٠٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: حكم العزل، برقم (١٤٤٠).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: حكم العزل، برقم (١٤٤٠).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: حكم العزل، برقم (١٤٣٩)، وأبو داود، برقم (٢١٧٣).

وفي صحيح مسلم أيضاً: عن أسامة بن زيد، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنى أعزلُ عن امرأتى، فقال له رسول الله ﷺ: «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟» فقال الرجلُ: أشفقُ على ولدها، أو قال: على أولادها، فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ كَانَ ضَارًّا ضَرًّا فَارِسَ وَالرُّومِ»^(١). وفي مسند أحمد، وسنن ابن ماجه، من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا^(٢).

وقال أبو داود: سمعتُ أبا عبد الله ذكر حديث ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة عن الزهري، عن المُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُعْزَلُ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا»^(٣)، فقال: ما أنكره.

فهذه الأحاديث صريحة في جواز العزل، وقد رُوِيَ الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة: على، وسعد بن أبي وقاص، وأبى أيوب، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن عباس، والحسين بن على، وخبَّاب بن الأرت، وأبى سعيد الخدرى، وابن مسعود، رضى الله عنهم.

قال ابن حزم: وجاءت الإباحة للعزل صحيحة عن جابر، وابن عباس، وسعد بن أبى وقاص، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، رضى الله عنهم، وهذا هو الصحيح. وحرّمه جماعة، منهم أبو محمد بن حزم وغيره.

وفرقت طائفة بين أن تأذن له الحرّة، فيباح، أو لا تأذن فيحرّم، وإن كانت زوجته أمة، أبيع بإذن سيدها، ولم يبيع بدون إذنه، وهذا منصوص أحمد، ومن أصحابه من قال: لا يباح بحال، ومنهم من قال: يباح بكلّ حال. ومنهم من قال: يباح بإذن الزوجة حرة كانت أو أمة، ولا يباح بدون إذنها حرة كانت أو أمة.

فمن أباحه مطلقاً، احتج بما ذكرنا من الأحاديث، وبأن حقّ المرأة فى ذوق العسيلة لا فى الإنزال، ومن حرّمه مطلقاً احتج بما رواه مسلم فى صحيحه من حديث عائشة رضى الله عنها، عن جُدّامة بنتِ وهبِ أختِ عُمَاة، قالت: حضرتُ رسول الله ﷺ فى أناس، فسألوه عن العزْلِ، فقال رسول الله ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»، وهى: «وَأَدَا الْمَوَدَّةَ سَلَّتْ»^(٤) (التكوير: ١٨). قالوا: وهذا ناسخٌ لأخبار الإباحة، فإنه ناقل عن الأصل، وأحاديثُ الإباحة على وفق

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: جواز الغيلة وهى وطء المرضع كراهة العزل، برقم (١٤٤٣).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: العزل، برقم (١٩٢٨)، وأحمد، برقم (٢١٢)، انظر إرواء الغليل للالباني، رقم (٢٠٠٧).

(٣) لم أقف عليه بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: جواز الغيلة وهى وطء المرضع وكراهة العزل، برقم (١٤٤٢).

البراءة الأصلية، وأحكامُ الشرع ناقلة عن البراءة الأصلية. قالوا: وقولُ جابر رضى الله عنه: كنا نَعزِلُ والقرآنُ ينزلُ، فلو كان شيئًا ينهى عنه، لنهى عنه القرآن.

فيقال: قد نهى عنه مَنْ أنزلَ عليه القرآنُ بقوله: «إِنَّهُ الْمَوْؤُدَةُ الصُّغْرَى» والوَادُ كَلَهُ حَرَامٌ. قالوا: وقد فهم الحسنُ البصرى، النهى مِنْ حديثِ أبى سعيد الخدرى رضى الله عنهما ذِكْرَ العزْلِ عند رسول الله ﷺ قال: «لَا عَلَيْنَكُمْ إِلَّا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ» قال ابنُ عون: فحدثتُ به الحسنَ، فقال: والله لكأنَّ هذا زجرٌ^(١). قالوا: ولأن فيه قطعَ النسْلِ المطلوبِ مِنَ النكاحِ، وسوء العشرة، وقطعَ اللذة عندَ استدعاء الطبيعة لها.

قَالُوا: ولهذا كان ابنُ عمر رضى الله عنه لا يعزِلُ، وقال: لو علمتُ أن أحداً من ولدى يَعْزِلُ، لنكَلتُهُ، وكان علىَّ يكره العزلَ، ذكره شعبة عن عاصم عن زرِّ عنه وصح عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال فى العزل: هو المَوْؤُدَةُ الصُّغْرَى. وصح عن أبى أمانة أنه سئل عنه فقال: ما كُنْتُ أرى مسلماً يفعله. وقال نافع عن ابن عمر: ضرب عمر على العزل بَعْضَ بنيه. وقال يحيى بن سعيد الأنصارى، عن سعيد بن المسيَّب، قال: كان عمرُ وعثمانُ ينهايان عن العزل.

وليس فى هذا ما يُعارضُ أحاديثَ الإباحة مع صراحتها وصحتها أما حديثُ جُدَامَةَ بنتِ وهب، فإنه وإن كان رواه مسلم، فإن الأحاديثَ الكثيرةَ على خلافه، وقد قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه، أن رِفاعَةَ حدثه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه، أن رجلاً قال: يا رسولَ الله، إن لى جاريةً، وأنا أعزِلُ عنها، وأنا أكره أن تحمِلَ، وأنا أريدُ ما يُريدُ الرجالُ، وإن اليهودَ تُحدثُ أن العزلَ المَوْؤُدَةُ الصُّغْرَى، قال: «كَذَبْتَ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَضُرِفَهُ»^(٢) وحسبك بهذا الإسناد صحة، فكلُّهم ثقات حفاظ، وقد أعلمه بعضهم بأنه مضطرب فإنه اختلف فيه على يحيى بن أبى كثير، فقليل: عنه، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، ومن هذه الطريق: أخرجه الترمذى والنسائى^(٣).

وقيل: فيه عن أبى مُطِيع بن رِفاعَةَ، وقيل: عن أبى رِفاعَةَ، وقيل: عن أبى سلمة عن أبى هُرَيْرَةَ، وهذا لا يقدحُ فى الحديث، فإنه قد يكونُ عند يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر، وعنده عن ابن ثوبان عن أبى سلمة عن أبى هريرة، وعنده عن ابن ثوبان عن رِفاعَةَ

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: حكم العزل، برقم (١٤٣٨).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: ما جاء فى العزل، برقم (٢١٧١)، انظر صحيح سنن أبى داود للالبانى.

(٣) صحيح: أخرجه الترمذى، كتاب النكاح، باب: ما جاء فى العزل، برقم (١١٣٦).

عن أبي سعيد . ويبقى الاختلافُ في اسم أبي رفاعه، هل أبو رافع، أو ابنُ رفاعه، أو أبو مطيع؟ وهذا لا يَصْرُ مع العلم بحال رفاعه .

ولا ريبَ أن أحاديثَ جابر صريحةً صحيحةً في جواز العزل، وقد قال الشافعي رحمه الله : ونحن نروى عن عدد من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ أنهم رَخَّصوا في ذلك، ولم يَرَوْا به بأسًا . قال البيهقي : وقد روينا الرخصةَ فيه، عن سعد بن أبي قاص، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وابن عباس وغيرهم، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأهل الكوفة، وجمهور أهل العلم .

وقد أُجيب عن حديثِ جُدَامَةَ، بأنه على طريق التنزيه، وضعفته طائفةٌ، وقالوا : كيف يَصِحُّ أن يكونَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَّبَ اليهودَ في ذلك، ثم يُخبر به كخبرهم؟، هذا من المحال البين، وردَّت عليه طائفةٌ أخرى، وقالوا : حديثُ تكذيبهم فيه اضطرابٌ وحديثُ جُدَامَةَ في الصحيح .

وجمعت طائفةٌ أخرى بين الحديثين، وقالت : إن اليهودَ كانت تقولُ : إن العزلَ لا يكون معه حمل أصلاً، فكذبهم رسولُ اللَّهِ ﷺ في ذلك، ويدلُّ عليه قوله ﷺ : «لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تُصْرِفَهُ»، وقوله : «إِنَّهُ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»، فإنه وإن لم يمنع الحمل بالكلية، كترك الوطء، فهو مؤثر في تقليبه .

وقالت طائفةٌ أخرى : الحديثان صحيحان، ولكن حديث التحريم ناسخ، وهذه طريقة أبي محمد بن حزم وغيره . قالوا : لأنه ناقل عن الأصل والأحكام كانت قبل التحريم على الإباحة، ودعوى هؤلاء تحتاج إلى تاريخ محقق يبيِّن تأخر أحدِ الحديثين عن الآخر وأنى لهم به، وقد اتفق عُمرُ وَعَلِيٌّ رضي الله عنهما على أنها لا تكونُ موؤدةً حتى تمرَّ عليها التارثُ السبع، فروى القاضي أبو يعلى وغيره بإسناده، عن عبيد بن رفاعه، عن أبيه، قال : جلس إلى عمر عليٍّ، والزبيرُ، وسعدُ رضي الله عنهم في نفر من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وتذاكروا العزلَ، فقالوا : لا بأس به، فقال رجل : إنهم يزعمون أنها الموؤدةُ الصغرى، فقال علي رضي الله عنه : لا تكونُ موؤدةً حتى تمرَّ عليها التارثُ السبع : حتى تكونَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ، ثم تكونُ نُطْفَةً، ثم تكونُ عَلَقَةً، ثم تكونُ مَضْغَةً، ثم تكونُ عِظَامًا، ثم تكونُ لَحْمًا، ثم تكونُ خَلْقًا آخرَ، فقال عمر رضي الله عنه : صدقتَ أطلال الله بقاءك . وبهذا احتجَّ من احتجَّ على جواز الدعاء للرجل بطول البقاء .

وأما من جَوَّزه بإذنِ الحُرَّةِ، فقال : للمرأة حقٌّ في الولد، كما للرجل حقٌّ فيه، ولهذا كانت أحقَّ بحضانتها، قالوا : ولو يُعْتَبَرُ إذْنُ السُّرِّيَّةِ فيه لأنها لا حقَّ لها في القسم، ولهذا لا تُطالبه بالفَيْئَةِ، ولو كان لها حقٌّ في الوطء لطولب المولى منها بالفَيْئَةِ .

قَالُوا: وأما زوجته الرقيقة، فله أن يَعزَلَ عنها بغير إذنها صيانةً لولده عن الرِّقِّ ولكن يُعتبر إذْنُ سيدها، لأن له حقًا في الولد، فاعتُبرَ إذْنُهُ في العزل كالحرة، ولأن بدلَ البُضع يحصل للسيد كما يحصل للحرة، فكان إذنه في العزل كإذن الحرة.

قال أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب في الأمة إذا نكحها: يستأذن أهلها، يعني في العزل، لأنهم يُريدون الولد، والمرأة لها حق، تُريد الولد، ومملك يمينه لا يستأذنها. وقال في رواية صالح، وابن منصور، وحنبل، وأبي الحارث، والفضل بن زياد والمروزي: يَعزَلُ عن الحرة بإذنها، والأمة بغير إذنها، يعني أمتها، وقال في رواية ابن هانئ: إذا عزل عنها، لزمه الولد، قد يَكُونُ الولدُ مع العزل. وقد قال بعضُ من قال: ما لى ولد إلا من العزل. وقال في رواية المروزي: في العزل عن أم الولد: إن شاء، فإن قالت: لا يَحِلُّ لك؟ ليس لها ذلك.

فَصْلٌ فِي حُكْمِهِ ۞ فِي الْغَيْلِ وَهُوَ وَطْءُ الْمَرْضِعَةِ

ثبت عنه في صحيح مسلم: أنه قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَضْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ»^(١). وفي سنن أبي داود عنه، من حديث أسماء بنت يزيد: «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيَذْرِكُ الْفَارِسَ فَيَذْخِرُهُ». قَالَ: قلت: ما يعني؟ قلت: الغيلة: يأتي الرجل امرأته وهي ترضع^(٢).

قُلْتُ: أما الحديث الأول، فهو حديثُ جدّامة بنت وهب، وقد تضمّن أمرين ليكلّ منهما معارض: فصدره هو الذي تقدّم: «لقد هممتُ أن أنهي عن الغيلة»، وقد عارضه حديث أسماء، وعجزه: ثم سألوه عن العزل، فقال: «ذلك الواد الخفي» وقد عارضه حديث أبي سعيد: «كذبت يهود»، وقد يُقال: إن قوله: «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا» نهى أن يتسبب إلى ذلك، فإنه شبه الغيل بقتل الولد، وليس بقتل حقيقة، وإلا كان من الكبائر، وكان قرينَ الإشراك بالله، ولا ريب أن وطء المرضع مما تعمُّ به البلوى، ويتعذّر على الرجل الصبر عن امرأته مدة الرضاع ولو كان وطؤها حرامًا لكان معلومًا من الدين، وكان بيانه من أهمّ الأمور، ولم تُهملْ الأمة، وخيرُ القرون، ولا يُصرّحُ أحدٌ منهم بتحريمه، فعُلمَ أن حديث أسماء على وجه الإرشاد والاحتياط للولد، وألّا يُعرّضه لفساد اللبن بالحمل الطارئ عليه، ولهذا كان عادة العرب أن

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل، برقم (١٤٤٢) من حديث جدّامة بنت وهب.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب: في الغيل، برقم (٣٨٨٢) من حديث جدّامة بنت وهب، انظر صحيح الجامع الصغير للألباني، رقم (٥١٤٥).

يسترضعوا لأولادهم غير أمهاتهم، والمنع غايته أن يكون من باب سد الذرائع التي قد تُقضى إلى الإضرار بالولد، وقاعدة باب سد الذرائع إذا عارضه مصلحة راجحة، قُدِّمَتْ عليه، كما تقدّم بيانه مرارًا والله أعلم.

فَضْلٌ فِي حُكْمِهِ ﷺ فِي قَسَمِ الْإِبْتِدَاءِ وَالِدَوَامِ بَيْنَ الزُّوْجَاتِ

ثبت في الصحيحين: عن أنس رضي الله عنه أنه قال: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ، لَقُلْتُ: إِنْ أَنَسَا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(١). وهذا الذي قاله أبو قِلَابَةَ، قد جاء مصرحًا به عن أنس، كما رواه البزار في مسنده، من طريق أيوب السَّخْتِيَانِي، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أنس رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْبِكْرِ سَبْعًا، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثًا.

وروى الثوري، عن أيوب، وخالد الحذاء، كلاهما عن أبي قِلَابَةَ، عن أنس، أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا». وفي صحيح مسلم: عن أم سلمة رضي الله عنها، لما تزوجها رسول الله ﷺ، فدخل عليها، أقام عندها ثلاثًا، ثم قال: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ، سَبَعْتُ لِنِسَائِي». وله في لفظ: «لَمَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ زِدْتُكَ وَحَاسَبْتُكَ بِهِ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ»^(٢). وفي السُّنَنِ: عن عائشة رضي الله عنها، كان رسول الله ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، ويقول: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمِزْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»، يعني القلب^(٣). وفي الصحيحين: أنه ﷺ كان إذا أراد سفرًا، أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها، خرَّجَ بها معه^(٤). وفي الصحيحين: أن سودة وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها، وكان النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لعائشة يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ^(٥).

وفي السُّنَنِ: عن عائشة رضي الله عنها، كان النَّبِيُّ ﷺ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: العدل بين النساء، برقم (٥٢١٣)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة، برقم (١٤٦١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب: قدر ما تستحق البكر والثيب من إقامة، برقم (١٤٦٠).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في القسم بين النساء، برقم (٢١٣٤)، والترمذي، برقم (١١٤٠)، انظر ضعيف الجامع الصغير للألباني، برقم (٤٥٩٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب: القرعة في المشكلات، برقم (٢٦٨٨)، ومسلم، كتاب التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة الفاذف، برقم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها، برقم (٥٢١٢)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب: جواز هبتها نوبتها لضررتها، برقم (١٤٦٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

القَسْمِ مِنْ مَكِّيهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيَسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى التِّي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا^(١).

وفى صحيح مسلم: إِنْهَنْ كُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ التِّي يَأْتِيهَا^(٢).

وفى الصحيحين: عن عائشة رضى الله عنها، فى قوله: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] أنزلت فى المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها، فيريد طلاقها، فتقول: لا تطلقنى وأمسينى، وأنت فى حل من النفقة على والقسمة لى، فذلك قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٣) [النساء: ١٢٨].

وقضى خليفته الراشد، وابن عمه على بن أبى طالب رضى الله عنه، أنه إذا تزوج الحرّة على الأمة قسم للأمة ليلة، وللحرّة ليلتين. وقضاء خلفائه وإن لم يكن مساويًا لقضائه، فهو كقضائه فى وجوبه على الأمة، وقد احتج الإمام أحمد بهذا القضاء عن على رضى الله عنه، وقد ضعفه أبو محمد بن حزم بالمنهال بن عمرو، وبابن أبى ليلى، ولم يصنع شيئًا، فإنهما يفتان حافظان جليلان، ولم يزل الناس يحتجون بابن أبى ليلى على شىء ما فى حفظه يتقى منه ما خالف فيه الأثبات، وما تفرّد به عن الناس، وإلا فهو غير مدفوع عن الأمانة والصدق. فتضمن هذا القضاء أمورًا:

منها: وجوب قسم الابتداء، وهو أنه إذا تزوج بكرًا على ثيب، أقام عندها سبعة ثم سوى بينهما، وإن كانت ثيبًا، خيرها بين أن يقيم عندها سبعة، ثم يقضيها للبقاوى، وبين أن يقيم عندها ثلاثًا ولا يحاسبها، هذا قول الجمهور، وخالف فيه إمام أهل الرأى، وإمام أهل الظاهر، وقالوا: لا حقّ للجديدة غير ما تستحقه التى عنده، فيجب عليه التسوية بينهما.

ومنها: أن الثيب إذا اختارت السبع، قضاهن للبقاوى، واحتسب عليها بالثلاث، ولو اختارت الثلاث، لم يحتسب عليها بها، وعلى هذا من سُمح بثلاث دون ما فوقها، ففعل أكثر منها، دخلت الثلاث فى الذى لم يُسامح به بحيث لو ترتب عليه إثم، أثم على الجميع، وهذا كما رخص النبي ﷺ للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثًا. فلو أقام أبدًا، ذم على الإقامة كلها.

(١) حسن صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: فى القسم بين النساء، برقم (٢١٣٥)، انظر صحيح سنن أبى داود للألبانى.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب: القسم بين الزوجات... برقم (١٤٦٢) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه.

(٣) أخرجه البخارى، كتاب النكاح، باب: وإن امرأة خافت من بعلها نشورًا أو إعراضًا، برقم (٥٢٠٦)، ومسلم، كتاب التفسير، برقم (٣٠٢١).

ومِنْهَا: أنه لا تجب التسوية بين النساء في المحبة، فإنها لا تُمَلِّكُ، وكانت عائشة رضي الله عنها أحبَّ نساءه إليه. وأخذَ من هذا أنه لا تجبُ التسوية بينهن في الوطاء، لأنه موقوف على المحبة والميل، وهي بيد مقلِّب القلوب. وفي هذا تفصيل، وهو أنه إن تركه لعدم الداعي إليه، وعدم الانتشار، فهو معذور، وإن تركه مع الداعي إليه، ولكن داعيه إلى الضرة أقوى، فهذا مما يدخلُ تحت قُدرته وملكه، فإن أدى الواجبَ عليه منه، لم يَبْقَ لها حق، ولم يلزمه التسوية، وإن ترك الواجبَ منه، فلها المطالبةُ به.

ومِنْهَا: إذا أراد السفرَ، لم يجوز له أن يُسافرَ بإحداهن إلا بقُرعة.

ومِنْهَا: أنه لا يقضى للبوأى إذا قَدِمَ، فإن رسولَ اللهِ ﷺ لم يكن يقضى للبوأى. وفي هذا ثلاثة مذاهب:

أَحَدُهَا: أنه لا يقضى، سواء أقرعَ أو لم يُقرع، وبه قال أبو حنيفة، ومالك.

والثاني: أنه يقضى للبوأى أقرعَ أو لم يُقرع، وهذا مذهب أهل الظاهر.

والثالث: أنه إن أقرع لم يقض، وإن لم يُقرع قضى، وهذا قولُ أحمد والشافعي.

ومِنْهَا: أن للمرأة أن تَهَبَ ليلتها لِضرتها، فلا يجوزُ له جعلها لغير الموهوبة، وإن وهبتها للزوج، فله جعلها لمن شاء منهن، والفرقُ بينهما أن الليلةَ حقٌّ للمرأة فإذا أسقطتها، وجعلتها لِضرتها، تعينت لها، وإذا جعلتها للزوج، جعلها لمن شاء من نساءه، فإذا اتفق أن تكون ليلة الواهبة تلي ليلة الموهوبة، قسم لها ليلتين متواليتين، وإن كانت لا تليها فهل له نقلها إلى مجاورتها، فيجعل الليلتين متجاورتين؟ على قولين للفقهاء، وهما في مذهب أحمد والشافعي.

ومِنْهَا: أن الرجلَ له أن يَدْخُلَ على نساءه كُلِّهنَّ في يومٍ إحداهن ولكن لا يطؤها في غير نوبتها.

ومِنْهَا: أن لِنسائه كُلِّهنَّ أن يجتمعن في بيت صاحبة النوبة يتحدثن إلى أن يجيء وقت النوم، فتؤوب كُلُّ واحدةٍ إلى منزلها.

ومِنْهَا: أن الرجل إذا قضى وطراً من امرأته، وكرهتها نفسه، أو عَجَزَ عن حقوقها، فله أن يُطَلِّقها، وله أن يُخَيِّرَها، إن شاءت أقامت عنده ولا حقَّ لها في القسم والوطء والنفقة، أو في بعض ذلك بحسب ما يصطلحان عليه، فإذا رضيت بذلك، لزم، وليس لها المطالبةُ به بعد الرضى. هذا موجب السنة ومقتضاها، وهو الصوابُ الذي لا يسوغُ غيره، وقولُ من قال: إن حقها يتجدد، فلها الرجوع في ذلك متى شاءت، فاسد، فإن هذا خرج مخرج المعاوضة، وقد سماه الله تعالى صلحاً، فيلزم كما يلزم ما صالح عليه من الحقوق والأموال، ولو مُكِّنَتْ

مِنَ طَلَبِ حَقِّهَا بَعْدَ ذَلِكَ، لِكَانِ فِيهِ تَأْخِيرُ الضَّرَرِ إِلَى أَكْمَلِ حَالَتِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ صِلْحًا، بَلْ كَانَ مِنْ أَقْرَبِ أَسْبَابِ الْمَعَادَاةِ، وَالشَّرِيعَةُ مَنْزَهَةٌ عَنِ ذَلِكَ، وَمِنْ عِلَامَاتِ الْمُنَافِقِ أَنَّهُ إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، الْقَضَاءُ النَّبَوِيُّ يَرُدُّ هَذَا.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْأُمَّةَ الْمَزُوجَةَ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحَرَّةِ، كَمَا قَضَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مَخَالَفٌ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ إِلَّا رَوَايَةً عَنِ مَالِكٍ: أَنَّهُمَا سَوَاءٌ، وَبِهَا قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْعَدْلُ، فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ لَمْ يَسُو بَيْنَ الْحَرَّةِ وَالْأُمَّةِ، لَا فِي الطَّلَاقِ، وَلَا فِي الْعِدَّةِ، وَلَا فِي الْحَدِّ، وَلَا فِي الْمَلِكِ، وَلَا فِي الْمِيرَاثِ، وَلَا فِي مَدَّةِ الْكُونِ عِنْدَ الزَّوْجِ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَلَا فِي أَصْلِ النِّكَاحِ، بَلْ جَعَلَ نِكَاحَهَا بِمَنْزِلَةِ الضَّرُورَةِ، وَلَا فِي عِدَّةِ الْمُنْكَوْحَاتِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ، وَيَطْلُقُ اثْنَتَيْنِ، وَتَعْتَدُ امْرَأَتُهُ حَيْضَتَيْنِ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ. وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَا يَجِلُّ لِلْعَبْدِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا اثْنَتَانِ. وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ: كَمْ يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اثْنَتَيْنِ وَطَلَاقَهُ اثْنَتَيْنِ، فَهَذَا عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَلَا يَعْرِفُ لَهُمْ مَخَالَفٌ فِي الصَّحَابَةِ مَعَ انْتِشَارِ هَذَا الْقَوْلِ وَظُهُورِهِ، وَمُوَافَقَتِهِ لِلْقِيَاسِ.

فَصْلٌ فِي قَضَائِهِ ﷺ فِي تَحْرِيمِ وَطْءِ الْمُرَاةِ الْحَبْلَى مِنْ غَيْرِ الْوَأْطِيِّ

ثَبِتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحِّجٍ^(١) عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَلِمَ بِهَا»^(٢). فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ يُؤْرَثُهُ وَهُوَ لَا يَجِلُّ لَهُ، كَيْفَ يَسْتَعْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَجِلُّ لَهُ»^(٣).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ: لَا يَصِحُّ فِي تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَامِلِ خَبْرٌ غَيْرُ هَذَا. انْتَهَى. وَقَدْ رَوَى أَهْلُ «السُّنَنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»^(٤).

وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ: مِنْ حَدِيثِ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

(١) المصحح: الحامل المقرب التي دنا ولادها. (٢) يلم بها: أي يجامعها.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم وطء الحامل المسبية، برقم (١٤٤١).

(٤) سبق تحريجه، انظر (٤/ ٢٧٠).

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدًا غَيْرِهِ»^(١) قال الترمذى حديث حسن . وفيه عن العرياض بن سارية رضى الله عنه، أن النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ وطءَ السبايا حتى يَضَعْنَ ما فى بطنهن^(٢) .

وقوله ﷺ: «كيف يورثه وهو لا يحل له، كيف يستخديه وهو لا يحل له»، كان شيخنا يقول فى معناه: كيف يجعله عبداً موروثاً عنه، ويستخديه استخدام العبيد وهو ولده، لأن وطأه زاد فى خلقه؟ قال الإمام أحمد: الوطء يزيد فى سمعه وبصره . قال فيمن اشترى جارية حاملاً من غيره، فوطئها قبل وضعها، فإن الولد لا يلحق بالمشتري، ولا يتبعه، لكن يعتقه لأنه قد شرك فيه، لأن الماء يزيد فى الولد، وقد روى عن أبى الدرداء رضى الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، مرَّ بامرأة مُجِحَّ على باب فسطاط، فقال: «لعله يريد أن يلم بها» وذكر الحديث . يعنى: أنه إن استلحقه وشركه فى ميراثه، لم يحل له، لأنه ليس بولده، وإن أخذه مملوكاً يستخديه لم يحل له لأنه قد شرك فيه لكون الماء يزيد فى الولد، وفى هذا دلالة ظاهرة على تحريم نكاح الحامل، سواء كان حملها من زوج أو سيّد أو شبهة أو زنى، وهذا لا خلاف فيه إلا فيما إذا كان الحمل من زنى، ففى صحة العقد قولان، أحدهما: بطلانه وهو مذهب أحمد ومالك، والثانى: صحته وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى ثم اختلفا، فمنع أبو حنيفة من الوطء حتى تنقضي العدة، وكرهه الشافعى، وقال أصحابه: لا يحرم .

فَضْلٌ فِي حُكْمِهِ ﷺ فِي الرَّجْلِ يَفْتِقُ أُمَّتَهُ وَيَجْعَلُ عِنْتَهَا صَدَاقَهَا

ثبت عنه فى الصحيح: أنه أعتق صفيّة وجعل عنتها صداقها . قيل لأنس: ما أضدقها؟ قال: أضدقها نفسها^(٣) وذهب إلى جواز ذلك على بن أبى طالب، وفعله أنس بن مالك، وهو مذهب أعلم التابعين، وسيدهم سعيد بن المسيّب، وأبى سلمة بن عبد الرحمن، والحسن البصرى، والزهرى، وأحمد، وإسحاق . وعن أحمد رواية أخرى، أنه لا يصح حتى يستأنف نكاحها بإذنها، فإن أبت ذلك، فعليها قيمتها . وعنه رواية ثالثة: أنه يؤكّل رجلاً يزوجه إياها .

والصحيح: هو القول الأول الموافق للسنة، وأقوال الصحابة والقياس، فإنه كان يملك

(١) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: فى وطء السبايا، برقم (٢١٥٨)، والترمذى، برقم (١١٣١)، انظر صحيح الجامع الصغير للألبانى، رقم (٦٥٠٧) .

(٢) صحيح: أخرجه الترمذى، كتاب السير، باب: ما جاء فى كراهية وطء الحبالى من السبايا، برقم (١٥٦٤)، انظر صحيح جامع الترمذى للألبانى .

(٣) أخرجه البخارى، كتاب المغازى، باب: غزوة خيبر، برقم (٤٢٠١)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، برقم (١٣٦٥) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه .

رقيبتها، فأزال ملكه عن رقيبتها، وأبقى ملك المنفعة بعقد النكاح، فهو أولى بالجواز مما لو أعتقها، واستثنى خدمتها، وقدم تقدّم تقرير ذلك في غزاة خبير .

فصل: في قضائه ﷺ في صحة النكاح الموقوف على الإجازة

في السنن عن ابن عباس رضى الله عنهما، أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ^(١) . وقد نص الإمام أحمد على القول بمقتضى هذا، فقال في رواية صالح في صغير زوجته عمه، قال: إن رضى به في وقت من الأوقات، جاز، وإن لم يرض فسخ . ونقل عنه ابنه عبد الله، إذا زوجت اليتيمة، فإذا بلغت فلها الخيار، وكذلك نقل ابن منصور عنه أنه حكى له قول سفيان في يتيمة زوّجت ودخل بها الزوج، ثم حاضت عند الزوج بعد، قال: تُخَيَّرُ، فإن اختارت نفسها لم يقع التزويج، وهي أحق بنفسها، وإن قالت: اخترت زوجي؟ فليشهدوا على نكاحهما . قال أحمد: جيد .

وقال في رواية حنبل في العبد إذا تزوّج بغير إذن سيده، ثم علم السيد بذلك: فإن شاء يُطلّق عليه، فالطلاق بيد السيد، وإذا أذن له في التزويج، فالطلاق بيد العبد، ومعنى قوله: يطلّق، أى: يُبطل العقد، ويمنع تنفيذه وإجازته، هكذا أوله القاضى، وهو خلاف ظاهر النص، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك على تفصيل في مذهبه، والقياس يقتضى صحة هذا القول، فإن الإذن إذا جاز أن يتقدّم القبول والإيجاب جاز أن يتراخى عنه .

وأيضًا: فإنه كما يجوز وقفه على الفسخ يجوز وقفه على الإجازة كالوصية، ولأن المعتبر هو التراضى، وحصوله في ثانی الحال كحصوله في الأول؛ ولأن إثبات الخيار في عقد البيع هو وقف للعقد في الحقيقة على إجازة من له الخيار ورده، وبالله التوفيق .

فصل: في حكمه ﷺ في الكفاءة في النكاح

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] وقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [النوبة: ٧١] وقال تعالى: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ عَمِلٍ لَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١١٥] . وقال ﷺ: ﴿لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَىٰ عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَبْيَضٍ عَلَىٰ أَسْوَدٍ وَلَا لِأَسْوَدٍ عَلَىٰ أَبْيَضٍ، إِلَّا بِالتَّقْوَىٰ، النَّاسُ مِنْ آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ﴾^(٢) .

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها، برقم (٢٠٩٦)، وابن ماجه، برقم (١٨٧٥)، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني .

(٢) صحيح: أخرجه أحمد بنحوه، برقم (٢٢٩٧٨)، انظر السلسلة الصحيحة للألباني، رقم (٢٧٠٠) .

وقال ﷺ: «إِنَّ آلَ بَنِي فَلَانٍ لَيَسُوْا لِي بِأَوْلِيَاءِ، إِنَّ أَوْلِيَاءِي الْمُتَّقُونَ حَيْثُ كَانُوا وَأَيْنُ كَانُوا»^(١)
 وفي الترمذي: عنه ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ، تَكُنْ فِتْنَةً
 فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ». قالوا: يا رسولَ الله، وإن كان فيه؟ فقال: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ
 وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»، ثلاث مرات^(٢).

وقال النَّبِيُّ ﷺ لبني بِيَاضَةَ: «أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ»^(٣). وكان حجَّامًا.
 وزوَّج النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ الْقُرَشِيَّةِ مِنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَاهُ، وَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ
 قَيْسِ الْفَهْرِيَّةِ الْقُرَشِيَّةِ. مِنْ أَسَامَةَ ابْنِهِ^(٤)، وَتَزَوَّجَ بِلَالُ بْنُ رَبِيعٍ بِأَخْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 عَوْفٍ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور: ٢٦] وقد قال تعالى:
 ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

فالذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبارُ الدِّينِ فِي الْكِفَاءَةِ أَصْلًا، وَكَمَالًا، فَلَا تُزَوَّجُ مُسْلِمَةٌ
 بِكَافِرٍ، وَلَا عَفِيفَةٌ بِفَاجِرٍ، وَلَمْ يَعْتَبَرِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ فِي الْكِفَاءَةِ أَمْرًا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ حَرَّمَ عَلَى
 الْمُسْلِمَةِ نِكَاحَ الزَّانِي الْخَبِيثِ، وَلَمْ يَعْتَبَرِ نَسَبًا وَلَا صِنَاعَةً، وَلَا غِنَى وَلَا حُرِّيَّةً، فَجُوِّزَ لِلْعَبْدِ
 الْقُرْنُ نِكَاحَ الْحُرَّةِ النَّسِيبَةِ الْغَنِيَّةِ إِذَا كَانَ عَفِيفًا مُسْلِمًا، وَجُوِّزَ لِغَيْرِ الْقُرَشِيِّينَ نِكَاحَ الْقُرَشِيَّاتِ،
 وَلِغَيْرِ الْهَاشِمِيِّينَ نِكَاحَ الْهَاشِمِيَّاتِ وَلِلْفُقَرَاءِ نِكَاحَ الْمُوسِرَاتِ.

وقد تنازع الفقهاء في أوصاف الكفاءة: فقال مالك في ظاهر مذهبه: إنها الدِّينُ، وفي
 رواية عنه: إنها ثلاثة: الدِّينُ، والحريَّةُ، والسلامةُ من العيوب.
 وقال أبو حنيفة: هي النسبُ والدِّينُ.

وقال أحمد في رواية عنه: هي الدِّينُ والنسبُ خاصة. وفي رواية أخرى: هي خمسة:
 الدِّينُ، والنسبُ، والحريَّةُ، والصناعةُ، والمالُ. وإذا اعتبر فيها النسبُ، فعنه فيه روايتان.
 إحداهما: أن العرب بعضهم لبعض أكفاء. الثانية: أن قريشًا لا يكافئهم إلا قرشي، وبنو
 هاشم لا يكافئهم إلا هاشمي.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: تَبَلُّرُ الرَّحْمِ بِلَيْلَاهَا، برقم (٥٩٩٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: مولاة
 المؤمنين ومقاطعة غيرهم...، برقم (٢١٥) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.
 (٢) حسن: أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وفروجه، برقم (١٠٨٥) من
 حديث أبي حاتم المزني، انظر صحيح جامع الترمذي للآلباني.
 (٣) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في الأكفاء، برقم (٢١٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر
 صحيح الجامع الصغير للآلباني، رقم (٧٨٩٦).
 (٤) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله
 عنها.

وقال أصحابُ الشافعي: يُعتبر فيها الدينُ، والنسبُ، والحُرية، والصناعة، والسلامة من العيوب المُتفَرِّقة.

ولهم في اليسار ثلاثة أوجه: اعتباره فيها، وإلغاؤه، واعتباره في أهل المدن دون أهل البوادي، فالعجمي ليس عندهم كُفْتًا للعربي، ولا غيرُ القرشي للقرشية، ولا غيرُ الهاشمي للهاشمية، ولا غيرُ المنتسبة إلى العلماء والصلحاء المشهورين كُفْتًا لمن ليس منتسبًا إليهما، ولا العبدُ كُفْتًا للحرّة، ولا العتيق كُفْتًا لحرّة الأصل، ولا من مَسَّ الرِّقُّ أحدَ آبائه كُفْتًا لمن لم يمَسّها رِق، ولا أحدًا من آبائها.

وفى تأثير رِق الأمهات وجهان: ولا من به عيب مثبت للفسخ كُفْتًا للسليمة منه، فإن لم يثبت الفسخ وكان منقراً كالعمى والقطع.

وتشويه الخلقه، فوجهان: واختار الرُّوياني أن صاحبه ليس بكفء، ولا الحجام والحائك والحارس كُفْتًا لبنت التاجر والخياط ونحوهما، ولا المحترف لبنت العالم، ولا الفاسق كُفْتًا للضعيفه، ولا المبتدع للسنية ولكن الكفاءة عند الجمهور هي حق المرأة والأولياء.

ثم اختلفوا، فقال أصحابُ الشافعي: هي لمن له ولاية في الحال.

وقال أحمد في رواية: حق لجميع الأولياء، قريبتهم وبعيدهم، فمن لم يرض منهم، فله الفسخ.

وقال أحمد في رواية ثالثة: إنها حقُّ اللّهِ، فلا يصحُّ رضاهم بإسقاطه، ولكن على هذه الرواية لا تُعتبر الحرية ولا اليسار، ولا الصناعة ولا النسب، إنما يُعتبر الدينُ فقط، فإنه لم يقل أحمد، ولا أحدٌ من العلماء: إن نكاح الفقير للموسرة باطل وإن رضيت، ولا يقول هو ولا أحدٌ: إن نكاح الهاشمية لغير الهاشمي، والقرشية لغير القرشي باطل، وإنما نبهنا على هذا لأن كثيراً من أصحابنا يحكُون الخلاف في الكفاءة، هل هي حق لله أو للآدمي؟ ويطلقون مع قولهم: إن الكفاءة هي الخصالُ المذكورة، وفي هذا من التساهل وعدم التحقيق ما فيه.

فصل: في حكمه ﷺ في ثبوت الخيار للمفتقة تحت القيد

ثبت في الصحيحين، والسنن: أن بَريرةَ كاتبَ أهلها، وجاءت تسألُ النَّبِيَّ ﷺ في كتابتها، فقالت عائشةُ رضِيَ اللهُ عنها: إن أحبَّ أهلك أن أعدها لهم، ويكونَ ولاؤك لي فعلتُ، فذكرت ذلك لأهلها، فأبَوْا إلا أن يكونَ الولاءُ لهم. فقال النَّبِيُّ ﷺ لعائشة رضِيَ اللهُ عنها: «اشترِها واشترِطِ لهمُ الولاءَ لمن أعتق»، ثم خطبَ الناسَ فقال: «ما بال أقوامٍ يشترطونَ شروطاً ليست في كتابِ اللّهِ، من اشتراطَ شرطاً ليس في كتابِ اللّهِ، فهو باطلٌ، وإن كان مائةَ شرطٍ، قضاءُ اللّهِ أحقُّ، وشرطُ اللّهِ أوثقُ، وإنما الولاءُ لمن أعتق»، ثم خيرها رسولُ اللّهِ ﷺ بين أن

تَبَقَى عَلَى نِكَاحِ زَوْجِهَا، وَبَيْنَ أَنْ تَفْسَخَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَقَالَ لَهَا: «إِنَّهُ زَوْجُكَ وَأَبُو وَلَدِكَ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْمُرُنِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ»، قَالَتْ: فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، وَقَالَ لَهَا إِذْ خَيْرَهَا: «إِنْ قُرْبُكَ، فَلَا خِيَارَ لَكَ»، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ، وَتُصَدِّقَ عَلَيْهَا بِلَحْمٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(١).

وكان في قصة بريرة من الفقه جوازُ مكاتبِ المرأة، وجوازُ بيعِ المكاتبِ وإن لم يُعجزه سيده، وهذا مذهبُ أحمد المشهورُ عنه، وعليه أكثرُ نصوصه، وقال في رواية أبي طالب: لا يبطأ مكاتبته، ألا ترى أنه لا يقدر أن يبيعهَا. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي. والنبي ﷺ أقرَّ عائشة رضي الله عنها على شرائها، وأهلها على بيعها، ولم يسأل: أعجزت أم لا، ومجيئها تستعينُ في كتابتها لا يستلزمُ عجزها، وليس في بيعِ المكاتبِ محذور، فإن يبيعه لا يُبطل كتابته، فإنه يبقى عند المشتري كما كان عند البائع، إن أدى إليه، عتق، وإن عجز عن الأداء، فله أن يُعيده إلى الرِّق كما كان عند بائعه، فلو لم تأت السنةُ بجوازِ بيعه، لكان القياسُ يقتضيه.

وقد ادعى غيرُ واحد الإجماعَ القديمَ على جوازِ بيعِ المكاتبِ. قالوا: لأن قصة بريرة وردت بنقل الكافة، ولم يبق بالمدينة من لم يَعْرِف ذلك، لأنها صفقة جرت بين أم المؤمنين، وبين بعض الصحابة رضي الله عنهم، وهم موالى بريرة، ثم خطب رسول الله ﷺ الناس في أمر بيعها خُطبةً في غير وقت الخطبة، ولا يكون شيء أشهر من هذا، ثم كان من مشى زوجها خلفها باكيًا في أزقة المدينة ما زاد الأمر شهرةً عند النساء والصبيان، قالوا: فظهر يقينًا أنه إجماع من الصحابة، إذ لا يُظن بصاحب أنه يُخالف من سنة رسول الله ﷺ مثل هذا الأمر الظاهر المستفيض قالوا: ولا يمكن أن تُوجدونا عن أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم المنع من بيع المكاتب إلا رواية شاذة عن ابن عباس لا يُعرف لها إسناد.

واعترض من منع بيعه بعذرین: أحدهما: أن بريرة كانت قد عجزت، وهذا عذرُ أصحاب الشافعي. والثاني: أن البيع ورد على مال الكتابة لا على رقبتهَا، وهذا عذرُ أصحاب مالك.

وهذان العُذران أحوجُ إلى أن يُعتذر عنهما من الحديث، ولا يصحُّ واحد منهما، أما الأول: فلا ريب أن هذه القصة كانت بالمدينة، وقد شهدها العباسُ وابنه عبد الله، وكانت الكتابة تسع سنين في كل سنة أوقية، ولم تكن بعد أدت شيئًا، ولا خلاف أن العباس وابنه إنما سكنا المدينة بعد فتح مكة، ولم يعش النبي ﷺ بعد ذلك إلا عامين، وبعض الثالث، فأين العجزُ وحلولُ النجوم؟.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: قبول الهدية، برقم (٢٥٧٨)، ومسلم، كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، برقم (١٥٠٤).

وأيضًا، فإن بريرة لم تَقُلْ: عجزتُ، ولا قالت لها عائشة: أعجزتِ؟ ولا اعترف أهلها بعجزها، ولا حكم رسول الله ﷺ بعجزها، ولا وصفها به، ولا أخبر عنها البتة، فمن أين لكم هذا العجز الذي تعجزون عن إثباته؟

وأيضًا، فإنها إنما قالت لعائشة: كاتبت أهلى على تسع أواق فى كل سنة أوقية، وإنى أحبُّ أن تُعينينى، ولم تقل: لم أودَّ لهم شيئًا، ولا مضت على نجوم عدَّة عجزت عن الأداء فيها، ولا قالت: عجزنى أهلى.

وأيضًا: فإنهم لو عجزوها، لعادت فى الرق، ولم تكن حينئذ لتسعى فى كتابتها، وتستعين بعائشة على أمر قد بطل.

فإن قيل: الذى يدل على عجزها قول عائشة: إن أحب أهلك أن اشتريك وأعتقك، ويكون ولاؤك لى فعلت. وقول النبي ﷺ لعائشة رضى الله عنها: «اشترىها فأعتقها»، وهذا يدل على إنشاء عتق من عائشة رضى الله عنها، وعتق المكاتب بالأداء لا بإنشاء من السيد. قيل: هذا هو الذى أوجب لهم القول ببطلان الكتابة. قالوا: ومن المعلوم أنها لا تبطل إلا بعجز المكاتب أو تعجزه نفسه، وحينئذ يعود فى الرق، فإنما ورد البيع على رقيق، لا على مكاتب.

وجواب هذا: أن ترتيب العتق على الشراء لا يدل على إنشائه، فإنه ترتيب للمسبب على سببه، ولا سيما فإن عائشة لما أرادت أن تُعجل كتابتها جملة واحدة كان هذا سببًا فى إعتاقها، وقد قلتم أنتم: إن قول النبي ﷺ: «لا يجزى ولدٌ والدةٌ إلا أن يجده مملوكًا فيشترية فيعتقه»^(١).

إن هذا من ترتيب المسبب على سببه، وأنه بنفس الشراء يُعتق عليه لا يحتاج إلى إنشاء عتق.

وأما العذر الثانى: فأمره أظهر، وسياق القصة يُبطله، فإن أم المؤمنين اشترتها، فأعتقتها، وكان ولاؤها لها، وهذا مما لا ريب فيه، ولم تشتري المال، والمال كان تسع أواق منجمّة، فعدتها لهم جملة واحدة، ولم تتعرض للمال الذى فى ذمتها، ولا كان غرضها بوجوه ما، ولا كان لعائشة غرض فى شراء الدراهم المؤجلة بعددها حالّة، وفى القصة جواز المعاملة بالنقود عددًا إذا لم يختلف مقدارها، وفيها أنه لا يجوز لأحد من المتعاقدين أن يشترط على الآخر شرطًا يخالف حكم الله ورسوله، وهذا معنى قوله: «ليس فى كتاب الله»، أى: ليس فى حكم الله جوازه، وليس المراد أنه ليس فى القرآن ذكره وإباحته، ويدل عليه قوله:

(١) أخرجه مسلم، كتاب العتق، باب: فضل عتق الوالد، برقم (١٥١٠) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

«كتابُ الله أحقُّ وشرطُ الله أوثقُ» .

وقد استدل به من صحيح العقد الذي شرط فيه شرط فاسد، ولم يبطل العقدُ به وهذا فيه نزاع وتفصيلٌ يظهر الصواب منه في تبیین معنى الحديث، فإنه قد أشكل على الناس قوله : «اشترطى لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق»، فأذن لها في هذا الاشتراط، وأخبر لا يفيد . والشافعي طعن في هذه اللفظة وقال : إن هشام بن عروة انفردَ بها، وخالفه غيره، فردها الشافعي، ولم يثبتها، ولكن أصحاب الصحيحين وغيرهم أخرجوها، ولم يطعنوا فيها، ولم يُعللها أحد سوى الشافعي فيما نعلم .

ثم اختلفوا في معناها، فقالت طائفة : اللام ليست على بابها، بل هي بمعنى «على»، كقوله : ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] أى : فعلیها، كما قال تعالى : ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦] .

وردت طائفة هذا الاعتذار بخلافه لسياق القصة، ولموضوع الحرف، وليس نظير الآية، فإنها قد فرقت بين ما للنفس وبين ما عليها، بخلاف قوله : «اشترطى لهم» .

وقالت طائفة : بل اللام على بابها، ولكن في الكلام محذوف تقديره : اشترطى لهم، أو لا تشترطى، فإن الاشتراط لا يُفيد شيئاً لمخالفته لكتاب الله . ورد غيرهم هذا الاعتذار لاستلزامه إضمار ما لا دليل عليه، والعلمُ به من نوع علم الغيب .

وقالت طائفة أخرى : بل هذا أمرٌ تهديد لا إباحة، كقوله تعالى : ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠] وهذا في البطلان من جنس ما قبله وأظهرُ فسادًا، فما لعائشة، وما للتهديد هنا؟ وأين في السياق ما ينقضى التهديد لها؟ نعم هم أحقُّ بالتهديد، لا أم المؤمنين .

وقالت طائفة : بل هو أمرٌ إباحة وإذن، وأنه يجوزُ اشتراط مثل هذا، ويكونُ ولاءُ المكاتب للبايع، قاله بعضُ الشافعية، وهذا أفسدُ من جميع ما تقدم، وصريحُ الحديث يقتضى بطلانَه وردّه .

وقالت طائفة : إنما أُذِن لها في الاشتراط، ليكون وسيلة إلى ظهور بطلان هذا الشرط، وعلم الخاص والعام به، وتقررَ حكمه ﷺ، وكان القومُ قد علموا حكمه ﷺ في ذلك، فلم يقنعوا دون أن يكون الولاء لهم، فعاقبهم بأن أُذِن لعائشة في الاشتراط، ثم خطبَ الناس فأذِنَ فيهم ببطلان هذا الشرط، وتضمنَ حكمًا من أحكام الشريعة، وهو أن الشرطُ الباطل إذا شرطَ في العقد، لم يجز الوفاء به، ولولا الإذن في الاشتراط لما عُلمَ ذلك، فإن الحديث تضمنَ فسادَ هذا الحكم، وهو كونُ الولاء لغير المعقِّ .

وأما بطلانه إذا شرط، فإنما استُفيدَ من تصريح النَّبِيِّ ﷺ ببطلانه بعد اشتراط ولعلَّ القومَ اعتقدوا أن الاشتراط يُفيد الوفاءَ به، وإن كان خلاف مقتضى العقد المطلق، فأبطله النَّبِيُّ ﷺ، وإن شرط كما أبطله بدون الشرط.

فإن قيل: فإذا فات مقصودُ المشترط ببطلان الشرط، فإنه إما أن يُسلطَ على الفسخ، أو يُعطى من الأرش بقدر ما فات من غرضه، والنَّبِيُّ ﷺ لم يَقضِ بواحدٍ من الأمرين.

قيل: هذا إنما يثبت إذا كان المشترط جاهلاً بفساد الشرط. فأما إذا علم بطلانه ومخالفته لحكم الله، كان عاصياً أثماً بإقدامه على اشتراط، فلا فسخ له ولا أرش، وهذا أظهرُ الأمرين في موالى بريرة، والله أعلم.

فصل: وفي قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق» من العموم ما يقتضى ثبوته لمن أعتق سائب، أو فى زكاة، أو كفارة، أو عتق واجب، وهذا قولُ الشافعى وأبى حنيفة، وأحمد فى إحدى الروايات، وقال فى الرواية الأخرى: لا ولاء عليه، وقال فى الثالثة: يُرد ولاؤه فى عتق مثله، ويحتجُّ بعموم أحمد ومن وافقه فى أن المسلم إذا أعتق عبداً ذميّاً، ثم مات العتيق، ورثه بالولاء، وهذا العمومُ أخصُّ من قوله: «لا يرثُ المُسلمُ الكافر»^(١) فيخصه أو يقيده، وقال الشافعى ومالك وأبو حنيفة: لا يرثُهُ بالولاء إلا أن يموت العبدُ مسلماً، ولهم أن يقولوا: إن عمومُ قوله: «الولاء لمن أعتق»، مخصوص بقوله: «لا يرثُ المُسلمُ الكافر».

فصل

وفى القصة من الفقه تخييرُ الأمة المزوجة إذا أعتقت وزوجها عبداً، وقد اختلفت الرواية فى زوج بريرة، هل كان عبداً أو حرّاً؟ فقال القاسم، عن عائشة رضى الله عنها: كان عبداً ولو كان حرّاً لم يُخيرها. وقال عروة عنها: كان حرّاً. وقال ابنُ عباس: كان عبداً أسوداً يقال له: مغيث، عبداً لبنى فلان، كأنى أنظر إليه يطوف وراءها فى سكك المدينة، وكل هذا فى الصحيح. وفى سنن أبى داود عن عروة عن عائشة: كان عبداً لآل أبى أحمد، فخيرها رسولُ الله ﷺ وقال لها: «إن قُربك، فلا خيارَ لك»^(٢).

وفى مسند أحمد، عن عائشة رضى الله عنها، أن بريرة كانت تحتَ عبد، فلما أعتقها، قال لها رسولُ الله ﷺ: «اختارى فإن شئتِ أن تنكحى تحتَ هذا العبد، وإن شئتِ أن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، برقم (٦٧٦٤)، ومسلم، كتاب الفرائض، برقم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: حتى متى يكون لها الخيار، برقم (٢٢٣٦)، انظر إرواء الغليل للالباني، رقم (١٩٠٨).

تَفَارِقِهِ»^(١). وقد روى في الصحيح: أنه كان حرًّا.

وأصحُّ الروايات، وأكثرُها: أنه كان عبدًا، وهذا الخبرُ رواه عن عائشة رضى الله عنها ثلاثة: الأسود، وعروة، والقاسمُ، أما الأسود، فلم يختلف عنه عن عائشة أنه كان حرًّا، وأما عروة، فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان، إحداهما: أنه كان حرًّا؛ والثانية: أنه كان عبدًا، وأما عبد الرحمن بن القاسم، فعنه روايتان صحيحتان، إحداهما: أنه كان حرًّا، والثانية: الشك. قال داود بن مقاتل: ولم تختلف الرواية عن ابن عباس أنه كان عبدًا.

واتفق الفقهاء على تخيير الأمة إذا أُعتِقَتْ وزوجها عبد، واختلفوا إذا كان حرًّا؛ فقال الشافعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه: لا تخير، وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الثانية: تُخَيَّر. وليست الروايتان مبنيتين على كون زوجها عبدًا أو حرًّا، بل على تحقيق المناط في إثبات الخيار لها، وفيه ثلاثة مآخذ للفقهاء؛ أحدها: زوال الكفاءة، وهو المعبرُّ عنه بقولهم: كملت تحت ناقص، الثانى: أن عتقها أوجب للزوج ملكًا طليقةً ثالثةً عليها لم تكن مملوكة له بالعقد، وهذا مأخذ أصحاب أبي حنيفة، وبنوا على أصلهم أن الطلاق معتبرٌ بالنساء لا بالرجال، الثالث: ملكها نفسها، ونحن نبين ما فى هذه.

المأخذ الأول: وهو كمالها تحت ناقص، فهذا يرجع إلى أن الكفاءة معتبرة فى الدوام، كما هى معتبرة فى الابتداء، فإذا زالت، خيَّرت المرأة، كما تخيَّر إذا بان الزوج غير كفيء لها، وهذا ضعيف من وجهين.

أخذهُما: أن شروط النكاح لا يُعتبر دوامها واستمرارها، وكذلك توابعه المقارئة لعقدة لا يُشترط أن تكون توابع فى الدوام، فإن رضى الزوجة غير المجبرة شرط فى الابتداء دون الدوام، وكذلك الولي والشاهدان، وكذلك مانع الإحرام والعدة والزنى عند من يمنع نكاح الزانية، إنما يمنع ابتداء العقد دون استدامته، فلا يلزم من اشتراط الكفاءة ابتداءً اشتراط استمرارها ودوامها.

الثانى: أنه لو زالت الكفاءة فى أثناء النكاح بفسق الزوج، أو حدوث عيب موجب للفسخ، لم يثبت الخيار على ظاهر المذهب، وهو اختيار قدماء الأصحاب، ومذهب مالك. وأثبت القاضى الخيار بالعيب الحادث، ويلزم إثباته بحدوث فسق الزوج، وقال الشافعي: إن حدث بالزوج، ثبت الخيار، وإن حدث بالزوجة، فعلى قولين.

وأما المأخذ الثانى: وهو أن عتقها أوجب للزوج عليها ملكًا طليقةً ثالثة، - فمأخذ ضعيف جدًا، فأى مناسبة بين ثبوت طليقة ثالثة، وبين ثبوت الخيار لها؟ وهل نصب الشارع ملك

(١) أخرجه أحمد، برقم (٢٤٩٤٠).

الطَّلَاقُ الثَّالِثَةُ سَبَبًا لِمَلِكِ الْفَسْخِ، وَمَا يُتَوَهَّمُ - مِنْ أَنَّهَا كَانَتْ تَبَيَّنُ مِنْهُ بَاثْنَتَيْنِ فَصَارَتْ لَا تَبَيَّنُ إِلَّا بِثَلَاثٍ، وَهُوَ زِيَادَةُ إِمْسَاكِ وَحَبْسٍ لَمْ يَقْتَضِهِ الْعَقْدُ - فَاسِيدٌ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُ أَلَّا يُفَارِقَهَا الْبَيْتَةَ، وَيُمْسِكُهَا حَتَّى يُفَرِّقَ الْمَوْتُ بَيْنَهُمَا، وَالنِّكَاحُ عَقْدٌ عَلَى مَدَّةِ الْعُمُرِ، فَهُوَ يَمْلِكُ اسْتِدَامَةَ إِمْسَاكِهَا، وَعَتَقَهَا لَا يَسْلُبُهُ هَذَا الْمَلِكُ، فَكَيْفَ يَسْلُبُهُ إِيَّاهُ مَلِكُهُ عَلَيْهَا طَلَقًا ثَالِثًا، وَهَذَا لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ مَعْتَبَرًا بِالنِّسَاءِ، فَكَيْفَ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَعْتَبَرٌ بِمَنْ هُوَ بِيَدِهِ وَإِلَيْهِ، وَمَشْرُوعٌ فِي جَانِبِهِ .

وَأَمَّا الْمَأْخُذُ الثَّالِثُ: وَهُوَ مَلِكُهَا نَفْسَهَا، فَهُوَ أَرْجَحُ الْمَأْخُذِ وَأَقْرَبُهَا إِلَى أَصُولِ الشَّرْعِ، وَأَبْعَدُهَا مِنَ التَّنَاقُضِ، وَسِرُّ هَذَا الْمَأْخُذِ أَنَّ السَّيِّدَ عَقَدَ عَلَيْهَا بِحُكْمِ الْمَلِكِ حَيْثُ كَانَ مَالِكًا لِرَقَبَتِهَا وَمَنَافِعِهَا، وَالْعَتَقُ يَقْتَضِي تَمْلِيكَ الرِّقْبَةِ وَالْمَنَافِعِ لِلْمَعْتَقِ، وَهَذَا مَقْصُودُهُ وَحُكْمَتُهُ، فَإِذَا مَلَكَتْ رَقَبَتَهَا، مَلَكَتْ بُضْعَهَا وَمَنَافِعَهَا، وَمِنْ جَمَلَتِهَا مَنَافِعَ الْبُضْعِ، فَلَا يَمْلِكُ عَلَيْهَا إِلَّا بِاخْتِيَارِهَا، فَخَيْرُهَا الشَّارِعُ بَيْنَ أَنْ تُقِيمَ مَعَ زَوْجِهَا، وَبَيْنَ أَنْ تَفْسَخَ نِكَاحَهُ، إِذْ قَدْ مَلَكَتْ مَنَافِعَ بُضْعِهَا، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ بَرِيرَةَ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهَا: «مَلَكَتِ نَفْسَكَ فَاخْتَارِي» .

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا يَنْتَقِضُ بِمَا لَوْ زَوَّجَهَا ثُمَّ بَاعَهَا، فَإِنَّ الْمَشْتَرِيَّ قَدْ مَلَكَ رَقَبَتَهَا وَبُضْعَهَا وَمَنَافِعَهُ، وَلَا تَسْلُطُونَهُ عَلَى فَسْخِ النِّكَاحِ . قُلْنَا لَا يَرِدُ هَذَا نَقْضًا، فَإِنَّ الْبَائِعَ نَقَلَ إِلَى الْمَشْتَرِيِّ مَا كَانَ مَمْلُوكًا لَهُ، فَصَارَ الْمَشْتَرِيُّ خَلِيفَتَهُ، هُوَ لَمَّا زَوَّجَهَا، أَخْرَجَ مَنَفْعَةَ الْبُضْعِ عَنْ مَلِكِهِ إِلَى الزَّوْجِ، ثُمَّ نَقَلَهَا إِلَى الْمَشْتَرِيِّ مَسْلُوبَةً مَنَفْعَةَ الْبُضْعِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ آجَرَ عَبْدَهُ مَدَّةً، ثُمَّ بَاعَهُ . فَإِنْ قِيلَ: فَهَبْ أَنْ هَذَا يَسْتَقِيمُ لَكُمْ فِيمَا إِذَا بَاعَهَا، فَهَلَّا قَلْتُمْ ذَلِكَ إِذَا أَعْتَقَهَا، وَأَنَّهَا مَلَكَتْ نَفْسَهَا مَسْلُوبَةَ الْبُضْعِ، كَمَا لَوْ آجَرَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، وَلِهَذَا يَنْتَقِضُ عَلَيْكُمْ هَذَا الْمَأْخُذُ؟ .

قِيلَ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْعَتَقَ فِي تَمْلِيكِ الْعَتِيقِ رَقَبَتَهُ وَمَنَافِعَهُ أَقْوَى مِنَ الْبَيْعِ، وَلِهَذَا يَنْفِذُ فِيمَا لَمْ يَعْتَقَهُ وَيَسْرِى فِي حِصَّةِ الشَّرِيكِ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ، فَالْعَتَقُ إِسْقَاطُ مَا كَانَ السَّيِّدُ يَمْلِكُهُ مِنْ عَتِيقِهِ، وَجَعَلَهُ لَهُ مُحَرَّرًا، وَذَلِكَ يَقْتَضِي إِسْقَاطَ مَلِكِهِ نَفْسَهُ وَمَنَافِعِهَا كُلَّهَا . وَإِذَا كَانَ الْعَتَقُ يَسْرِى فِي مَلِكِ الْغَيْرِ الْمُحَضِّ الَّذِي لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ الْبَيْتَةَ، فَكَيْفَ لَا يَسْرِى إِلَى مَلِكِهِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الزَّوْجِ، فَإِذَا سَرَى إِلَى نَصِيبِ الشَّرِيكِ الَّذِي لَا حَقَّ لِلْمَعْتَقِ فِيهِ، فَسَرِيَانُهُ إِلَى مَلِكِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الزَّوْجِ أَوْلَى وَأَحْرَى، فَهَذَا مُحَضُّ الْعَدْلِ وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ .

فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا فِيهِ إِبْطَالُ حَقِّ الزَّوْجِ مِنْ هَذِهِ الْمَنَفْعَةِ بِخِلَافِ الشَّرِيكِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْقِيَمَةِ .

قِيلَ: الزَّوْجُ قَدْ اسْتَوْفَى الْمَنَفْعَةَ بِالْوَطْءِ، فَطَرِيَانٌ مَا يُزِيلُ دَوَامَهَا لَا يُسْقِطُ لَهُ حَقًّا، كَمَا لَوْ طَرَأَ مَا يُفْسِدُهُ أَوْ يَفْسُخُهُ بِرِضَاعٍ أَوْ حَدُوثِ عَيْبٍ، أَوْ زَوَالِ كِفَاةٍ عِنْدَ مَنْ يَفْسُخُ بِهِ .

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِيمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَوْهَبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

قال : كان لعائشة رضي الله عنها غلام وجارية ، قالت : فأردت أن أعتقهما ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال «إبدئي بالغلام قبل الجارية»^(١) . ولولا أن التخيير يمنع إذا كان الزوج حراً لم يكن للبداة بعق الغلام فائدة ، فإذا بدأت به ، عتقت تحت حر ، فلا يكون لها اختيار . وفي سنن النسائي أيضاً : أن رسول الله ﷺ قال : «إِئْمَا أَمَةٌ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَعْتَقْتِ ، فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطَّأَهَا زَوْجُهَا»^(٢) .

قيل : أما الحديث الأول : فقال أبو جعفر العقيلي وقد رواه : هذا خبر لا يعرف إلا بعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب وهو ضعيف . وقال ابن حزم : هو خبر لا يصح . ثم لو صح لم يكن فيه حجة ؛ لأنه ليس فيه أنهما كانا زوجين ، بل قال : كان لها عبد وجارية . ثم لو كانا زوجين لم يكن في أمره لها بعق العبد أولاً ما يسقط خيار المعتقة تحت الحر ، وليس في الخبر أنه أمرها بالابتداء بالزوج لهذا المعنى ، بل الظاهر أنه أمرها بأن تبتدئ بالذكر لفضل عتقه على الأنثى ، وأن عتق انثيين يقوم مقام عتق ذكر ، كما في الحديث الصحيح مبيئاً .

وأما الحديث الثاني : فضعف ، لأنه من رواية الفضل بن حسن بن عمرو بن أمية الضميري وهو مجهول . فإذا تقرر هذا ، وظهر حكم الشرع في إثبات الخيار لها ، فقد روى الإمام أحمد بإسناده ، عن النبي ﷺ «إِذَا أُغْتِقَتِ الْأَمَةُ فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطَّأَهَا ، إِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْهُ ، وَإِنْ وَطَّئَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا وَلَا تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ» .

ويستفاد من هذا قضيتان :

إحدهما : أن خيارها على التراخي ما لم تمكثه من وطئها ، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة . وللشافعي ثلاثة أقوال . هذا أحدها .

والثاني : أنه على الفور .

والثالث : أنه إلى ثلاثة أيام .

الثانية : أنها إذا مكثته من نفسها ، فوطئها ، سقط خيارها ، وهذا إذا علمت بالعتق وثبوت الخيار به ، فلو جهلتها ، لم يسقط خيارها بالتمكين من الوطء . وعن أحمد رواية ثانية : أنها لا تُعذر بجهلها بملك الفسخ ، بل إذا علمت بالعتق ، ومكثته من وطئها ، سقط خيارها ولو لم تعلم أن لها الفسخ ، والرواية الأولى أصح فإن عتق الزوج قبل أن تختار - وقلنا : إنه لا خيار للمعتقة تحت حر - بطل خيارها لمساواة الزوج لها ، وحصول الكفاءة قبل الفسخ . قال

(١) ضعيف : أخرجه النسائي ، كتاب الطلاق ، باب : خيار المملوكين يعتقان ، برقم (٣٤٤٦) من حديث القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ، انظر ضعيف سنن النسائي للآلبياني .

(٢) ضعيف : أخرجه أحمد ، برقم (٢٢٦٩٧) عن رجال ، انظر ضعيف الجامع الصغير للآلبياني ، رقم (٣٨٤) .

الشافعي في أحد قوليهِ - وليس هو المنصور عند أصحابه : لها الفسخ لتقدّم ملك الخيار على العتق فلا يبطله، والأوّل أقيسُ لزوال سبب الفسخ بالعتق، وكما لو زال العيبُ في البيع والنكاح قبل الفسخ به، وكما لو زال الإعسار في زمن ملك الزوجة الفسخُ به . وإذا قلنا : العلة ملكها نفسها، فلا أثر لذلك، فإن طلقها طلاقاً رجعيّاً، فعتقت في عدتها، فاختارت الفسخَ، بطلت الرجعةُ، وإن اختارت المقام معه، صح، وسقط اختيارُها للفسخ؛ لأن الرجعية كالزوجة .

وقال الشافعي وبعضُ أصحاب أحمد : لا يسقط خيارُها إذا رضيت بالمقام دون الرجعة، ولها أن تختار نفسها بعد الارتجاع، ولا يصحُّ اختيارُها في زمن الطلاق فإن الاختيارَ في زمن هي فيه صائرة إلى بينونته، ممتنع فإذا راجعها، صحَّ حينئذ أن تختارَه وتُقيم معه، لأنها صارت زوجة، وعمل الاختيار عمله، وترتّب أثره عليه . ونظيرُ هذا إذا ارتدَّ زوجُ الأمة بعد الدخول، ثم عتقت في زمن الرُدّة، فعلى القول الأول لها الخيار قبل إسلامه، فإن اختارته، ثم أسلم، سقط ملكُها للفسخ، وعلى قول الشافعي : لا يصحُّ لها خيار قبل إسلامه؛ لأن العقد صائر إلى البطلان فإذا أسلم، صحَّ خيارُها .

فإن قيلَ : فما تقولون إذا طلقها قبل أن تفسخ، هل يقع الطلاق أم لا؟ .

قيلَ : نعم يقع؛ لأنها زوجة؛ وقال بعضُ أصحاب أحمد وغيرهم : يُوقف الطلاق، فإن فسخت، تبيّن أنه لم يقع، وإن اختارت زوجها تبيّن وقوعه . فإن قيل : فما حكم المهر إذا اختارت الفسخ؟ .

قيلَ : إما أن تفسخ قبل الدخول أو بعده . فإن فسخت بعده، لم يسقط المهر، وهو ليسيدها سواء فسخت أو أقامت، وإن فسخت قبله ففيه قولان، هما روايتان عن أحمد إحداهما : لا مهر، لأن الفرقة من جهتها، والثانية، يجب نصفه، ويكون لسيدها لا لها .

فإن قيلَ : فما تقولون في المعتق نصفُها، هل لها خيار؟ قيل : فيه قولان، وهما روايتان عن أحمد، فإن قلنا : لا خيارَ لها كزوج مدبرة له لا يملك غيرها وقيمته مائة، فعقد على مائتين مهراً، ثم مات، عتقت، ولم تملك الفسخَ قبل الدخول، لأنها لو ملكت، سقط المهرُ، أو انصف، فلم تخرُج من الثلث، فيرق بعضها، فيمتنعُ الفسخُ قبل الدخول، بخلاف ما إذا لم تملكه، فإنها تخرُج من الثلث، فيعتق جميعُها .

فصل

في قوله ﷺ : «لورا جفنيهِ» فقالت : أتأمرني؟ فقال : «لا، إنما أنا شافع»، فقالت : لا حاجة لي فيه، فيه ثلاث قضايا :

إحداها: أن أمره على الوجوب، لهذا فرّق بين أمره وشفاعته، ولا ريب أن امتثال شفاعته من أعظم المستحبات.

الثانية: أنه ﷺ لم يَغْضَبْ على بريرة، ولم يُنْكَرْ عليها إذ لم تقبل شفاعته، لأن الشفاعة في إسقاط المشفوع عنده حقه، وذلك إليه، إن شاء أسقطه، وإن أبقاه فلذلك لا يحرم عصيانُ شفاعته ﷺ، ويحرم عصيانُ أمره.

الثالثة: أن اسم المراجعة في لسان الشارع قد يكون مع زوال عقد النكاح بالكلية، فيكون ابتداء عقد، وقد يكون مع تشعته، فيكون إمساكًا، وقد سُمِّيَ سبحانه ابتداء النكاح للمطلق ثلاثًا بعد الزوج الثاني مُراجعةً، فقال: ﴿إِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠] أى: إن طلقها الثاني، فلا جناح عليها، وعلى الأول أن يتراجعا نكاحًا مستأنفًا.

فَضْلٌ

وفى أكله ﷺ من اللحم الذى تُصَدَّقُ به على بريرة، وقال: «هُوَ عَلَيْنَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»، دليلٌ على جواز أكل الغنى، وبنى هاشم، وكل من تحرم عليه الصدقة مما يُهديه إليه الفقير من الصدقة لاختلاف جهة المأكول، ولأنه قد بلغ محلّه وكذلك يجوز له أن يشتريه منه بماله. هذا إذا لم تكن صدقة نفسه، فإن كانت صدقته، لم يجز له أن يشتريها، ولا يهبها، ولا يقبلها هدية. كما نهى رسول الله ﷺ عمر رضى الله عنه عن شراء صدقته وقال: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَغْطَاكَ بِدِرْهَمٍ»^(١).

فَضْلٌ: فِي قَضَائِهِ ﷺ فِي الصَّدَاقِ بِمَا قُلْنَا

وَكَثْرَ وَقَضَائِهِ بِصِخَةِ النِّكَاحِ عَلَى مَا مَعَ الزَّوْجِ مِنَ الْقُرْآنِ

ثبت في صحيح مسلم: عن عائشة رضى الله عنها: كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشَأَ، فَذَلِكَ خَمْسَمِائَةٍ^(٢). وقال عُمرُ رضى الله عنه: مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَةً^(٣). قال الترمذى: حديث حسن صحيح. انتهى. والأوقية: أربعون درهماً. وفي صحيح البخارى:

(١) أخرجه البخارى، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: لا يجل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، برقم (٢٦٢٣)، ومسلم، كتاب الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق، برقم (١٦٢٠) من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، برقم (١٤٢٦).

(٣) حسن صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: الصداق، برقم (٢١٠٦)، والترمذى، برقم (١١١٤) من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود للألبانى.

من حديث سهل بن سعد، أن النَّبِيَّ ﷺ قال لرجل: «تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ»^(١).
وفى سنن أبي داود: من حديث جابر، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ مِثْلٍ كَفِيهِ
سَوِيْقًا أَوْ تَمْرًا، فَقَدْ اسْتَحَلَّ»^(٢).

وفى الترمذي: أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «رَضِيْتُ
مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟» قالت: نعم، فأجازه^(٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وفى مسند الإمام أحمد: من حديث عائشة رضيت الله عنها، عن النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ
النِّكَاحِ بَرَكَاتٌ أَيْسَرُهُ مَوْثِقَةٌ»^(٤).

وفى الصحيحين: أن امرأة جاءت إلى النَّبِيِّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت
نفسى لك، فقامت طويلاً، فقال رجل: يا رسول الله، زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ،
فقال رسول الله ﷺ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا بِإِيَّاهِ؟» قال: ما عندي إلا إزارى هذا، فقال
رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسَتْ وَلَا إِزَارَكَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا»، قال: لا أجد
شيئاً، قال: «فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «هَلْ
مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها، فقال رسول الله ﷺ:
«قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٥).

وفى النسائي: أن أبا طلحة خطب أم سليم، فقالت: واللَّهِ يَا أَبَا طَلْحَةَ، مَا مِثْلُكَ يُرَدُّ
ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لى أن أتزوجك، فإن تسليم، فذاك مهرى،
وما أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها. قال ثابت: فما سمعنا بامرأة قط كانت أكرم مهراً
من أم سليم، فدخل بها، فولدت له^(٦).

فتضمن هذا الحديث أن الصداق لا يتقدر أقله، وأن قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين
يصح تسميتها مهراً، وتحلُّ بها الزوجة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: المهر بالعروض وخاتم من حديد، برقم (٥١٥٠).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: قلة المهر، برقم (٢١١٠)، انظر ضعيف الجامع الصغير للالباني،
رقم (٥٤٥٣).

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب: ما جاء في مهر النساء، برقم (١١١٣)، وابن ماجه، برقم
(١٨٨٨) من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه، انظر ضعيف جامع الترمذي للالباني.

(٤) أخرجه أحمد، برقم (٢٤٠٠٨)، وفي إسناده ابن الطفيل بن سخرية وهو متروك.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: السلطان ولي لقول النبي ﷺ . . . ، برقم (٥١٣٥)، مسلم، كتاب النكاح،
باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، برقم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٦) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب: التزويج على الإسلام، برقم (٣٣٤١) من حديث أنس بن مالك
رضي الله عنه، انظر صحيح سنن النسائي للالباني.

وتضمَّن أن المُغالاة في المهر مكروهة في النكاح، وأنها من قلة بركته وعُسرهِ .

وتضمَّن أن المرأة إذا رَضِيَتْ بعلم الزوج، وحَفِظَه للقرآن أو بعضه من مهرها، جاز ذلك، وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها، كما إذا جَعَلَ السَيِّدُ عِتْقَهَا صداقها وكان انتفاعها بحريَّتها وملْكها لرقبتها هو صداقها، وهذا هو الذي اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام أبي طلحة، وبذليها نفسها له إن أسلم، وهذا أحبُّ إليها من المال الذي يبذله الزوج، فإن الصداق شرع في الأصل حقًّا للمرأة تنتفع به، فإذا رَضِيَتْ بالعلم والدين، وإسلام الزوج، وقراءته للقرآن، كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلُّها، فما خلا العقد عن مهر، وأين الحكم بتقدير المهر بثلاثة دراهم، أو عشرة من النص؟ والقياس إلى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصًّا وقياسًا، وليس هذا مستويًّا بين هذه المرأة وبين الواهبة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ وهي خالصة له من دون المؤمنين، فإن تلك وهبت نفسها هبةً مجردة عن ولى وصداق، بخلاف ما نحن فيه، فإنه نكاح بولى وصداق، وإن كان غير مالى، فإن المرأة جعلته عوضًا عن المال لما يرجع إليها من نفعه، ولم تهب نفسها للزوج هبةً مجردةً كهبة شئء من مالها بخلاف الموهوبة التي خصَّ الله بها رسوله ﷺ، هذا مقتضى هذه الأحاديث .

وقد خالف في بعضه من قال: لا يكون الصداق إلا مالا، ولا تكون منافع أخرى، ولا علمه، ولا تعليمه صداقًا، كقول أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه . ومن قال: لا يكون أقلَّ من ثلاثة دراهم كمالك، وعشرة دراهم كأبي حنيفة، وفيه أقوال أخر شاذة لا دليل عليها من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا قولٍ صاحب . ومن ادعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها اختصاصها بالنبي ﷺ، أو أنها منسوخة، أو أن عمل أهل المدينة على خلافها، فدعوى لا يقوم عليها دليل . والأصل يرُدُّها، وقد زوّج سيدُ أهل المدينة من التابعين سعيدُ بن المسيب ابنته على درهمين، ولم يُنكر عليه أحد، بل عُدَّ ذلك في مناقبه وفضائله، وقد تزوّج عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم، وأقرَّ النَّبِيُّ ﷺ، ولا سبيل إلى إثبات المقادير إلا من جهة صاحب الشرع .

**فصل: في حكمه ﷺ وخلفائه في أحد الزَّوجين يجدُ بصاحبه بَرِّصًا
أو جنونًا أو جَدَامًا أو يَكُونُ الزَّوْجُ عِنِينًا**

في مسند أحمد: من حديث يزيد بن كعب بن عُجرة رضى الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ تزوّج امرأةً من بنى غِفَارٍ، فلما دَخَلَ عَلَيْهَا، وَوَضَعَ ثَوْبَهُ، وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ، أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بِيَاضًا؛ فَاِمَارَ عَنِ الْفِرَاشِ، ثم قال: «خَذِي عَلَيْكَ ثِيَابِكَ» ولم يأخذ مما آتاها شيئًا^(١) .

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٥٦٠٢)، وفي إسناده جميل بن زيد وهو ضعيف .

وفى الموطأ: عن عمر أنه قال: أَيُّمَا امْرَأَةٍ غَرَّبَهَا رَجُلٌ، بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى مَنْ غَرَّهٗ^(١).

وفى لفظ آخر: قضى عمر فى البرصاء، والجذماء، والمجنونة، إذا دخل بها فرَّقَ بينهما، والصدَّاقُ لها بمسببها إياها، وهو له على وليِّها^(٢).

وفى سنن أبى داود: من حديث عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما: طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَةَ زَوْجَتَهُ أُمَّ رُكَانَةَ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُرَيْتِنَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةَ لِشَعْرَةٍ أَخَذْتَهَا مِنْ رَأْسِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَمِيَّةً، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُ «طَلَّقْهَا»، فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ»، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، ازْجِعْهَا»، وَتَلَا: ﴿يَتَّخِذُ النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقَتُ الْمَرْأَةَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٣) [الطلاق: ١].

ولا علة لهذا الحديث إلا رواية ابن جريج له عن بعض بنى أبى رافع، وهو مجهول، ولكن هو تابعى، وابن جريج من الأئمة الثقات العدول، ورواية العدل عن غيره تعديل له ما لم يعلم فيه جرح، ولم يكن الكذب ظاهراً فى التابعين، ولا سيما التابعين من أهل المدينة، ولا سيما موالى رسول الله ﷺ، ولا سيما مثل هذه السنة التى تشدد حاجة الناس إليها لا يُظن بآبن جريج أنه حملها عن كذاب، ولا عن غير ثقة عنده، ولم يُبين حاله.

وجاء التفريق بالعنة عن عمر، وعثمان، وعبد الله بن مسعود، وسمرة بن جندب، ومعاوية بن أبى سفيان، والحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة، والمغيرة بن شعبة، لكن عمر، وابن مسعود، والمغيرة، أجلُّوه سنة، وعثمان ومعاوية وسمرة لم يؤجلوه، والحارث بن عبد الله أجَّله عشرة أشهر.

وذكر سعيد بن منصور: حدثنا هُشَيْمٌ، أنبأنا عبدُ الله بن عوف، عن ابن سيرين أن عمرَ بنَ الخطاب رضى الله عنه بعث رجلاً على بعض السَّعَايَةِ، فتزوَّج امرأةً وكان عقيماً، فقال له عمرُ: أَعْلَمْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانطَلَقْ فَأَعْلِمْهَا، ثُمَّ خَيْرْهَا^(٤).

وأجل مجنوناً سنة، فإن أفاق وإلا فرَّق بينه وبين امرأته.

(١) ضعيف: أخرجه مالك، كتاب النكاح، باب: ما جاء فى الصداق والحياء، برقم (١١١٩)، انظر إرواء الغليل للالباني، رقم (١٩١٣).

(٢) أخرجه البيهقي فى الكبرى (٧/٢١٥)، برقم (١٤٠٠٢).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التلقيات الثلاث، برقم (٢١٩٦)، انظر صحيح سنن أبى داود للالباني.

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٦/١٦٢)، برقم (١٠٣٤٦).

فاختلف الفقهاء في ذلك، فقال داود، وابن حزم، ومن وافقهما: لا يُفسخ النكاح بعبث البتة، وقال أبو حنيفة: لا يفسخ إلا بالجَبِّ والعُنَّةِ خاصة. وقال الشافعي ومالك: يُفسخ بالجنونِ والبَرَصِ، والجُذامِ والقَرْنِ، والجَبِّ والعُنَّةِ خاصة، وزاد الإمام أحمد عليهما: أن تكون المرأة فتقاءً منخرقة ما بين السبيلين، ولأصحابه في نَتَنِ الفرج والفم، وانخراقٍ مخرجي البول والمنى في الفرج، والقروح السبالة فيه، والبواسير، والنَّاصور، والاستحاضة، واستطلاق البول، والنجو، والخصى وهو قطع البيضتين، والسَّلُّ وهو سَلُّ البيضتين، والوجء وهو رَضُّهما، وكونُ أحدهما خُنثى مشكلاً، والعيبِ الذي بصاحبه مثله من العيوب السبعة، والعيبِ الحادث بعد العقد، وجهان.

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى ردِّ المرأة بكُلِّ عيبٍ تُردُّ به الجاريةُ في البيع وأكثرهم لا يعرفُ هذا الوجهَ ولا مِظَنَّتَه، ولا مَنْ قاله. وممن حكاه: أبو عاصم العباداني في كتاب طبقات أصحاب الشافعي، وهذا القولُ هو القياس، أو قولُ ابن حزم ومن وافقه.

وأما الاقتصارُ على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها، فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش، وكونُها مقطوعة اليدين أو الرجلين، أو إحداهما، أو كونُ الرجل كذلك من أعظم المنقُرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مُنافٍ للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفاً، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له: أَخْبِرْهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ وخَيْرٌهَا. فماذا يقول رضى الله عنه في العيوب التي هذا عندها كمال لا نقص؟.

والقياس: أن كُلَّ عيبٍ يَنفِرُ الزوْجُ الآخر منه، ولا يحصلُ به مقصودُ النكاح من الرحمة والموادَّة يُوجبُ الخيارَ، وهو أولى من البيع، كما أن الشروطَ المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم اللهُ ورسوله مغروراً قطُّ، ولا مغبوبةً بما غرَّبه وغَيَّبَ به، ومن تدبَّر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخفَ عليه رجحانُ هذا القول، وقربُه من قواعد الشريعة.

وقد روى يحيى بن سعيد الأنصارى، عن ابن المسيب قال: قال عمر: أيُّما امرأةٌ زُوِّجَتْ وبها جنونٌ أو جُذامٌ أو بَرَصٌ فدخل بها ثم اطلَّع على ذلك، فلها مهرها بمسيسه إياها، وعلى الولي الصَّدَاقُ بما دلس كما غرَّه.

وردُّ هذا بأن ابن المسيب لم يسمع من عمر من باب الهذيان البارد المخالف لإجماع أهل الحديث قاطبة، قال الإمام أحمد: إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر، فمن يقبل، وأئمة الإسلام وجمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب: قال رسولُ الله ﷺ: فكيف بروايته عن عُمرَ رضى الله عنه، وكان عبد الله بن عمر يرسل إلى سعيد يسأله عن قضايا عمر، فيفتى

بها، ولم يطعن أحدًا قط من أهل عصره، ولا من بعدهم ممن له في الإسلام قولٌ معتبر في رواية سعيد بن المسيب عن عمر، ولا عبرة بغيرهم.

وروى الشعبي عن علي: أيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسه، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحلت من فرجها^(١).

وقال وكيع: عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، قال: إذا تزوجها برصاء، أو عمياء، فدخل بها، فلها الصداق، ويرجع به على من غره. وهذا يدل على أن عمر لم يذكر تلك العيوب المتقدمة على وجه الاختصاص والحصر دون ما عداها، وكذلك حكم قاضي الإسلام حقا الذي يضرب المثل بعلمه ودينه وحكمه: شريح قال عبد الرزاق: عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، خاصم رجل إلى شريح، فقال: إن هؤلاء قالوا لي: إنا نزوجك بأحسن الناس، فجاؤني بامرأة عمشاء، فقال شريح: إن كان دلس لك بعيب لم يجز^(٢)، فتأمل هذا القضاء، وقوله: إن كان دلس لك بعيب، كيف يقتضى أن كل عيب دلست به المرأة، فللزواج الردُّ به؟ وقال الزهريُّ يرُدُّ النكاح من كل داءٍ عُضالي.

ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف، علم أنهم لم يخصوا الردَّ بعيب دون عيب إلا رواية رويت عن عمر رضی الله عنه: لا تُرَدُّ النساء إلا من العيوب الأربعة: الجنون، والجذام، والبرص، والداء في الفرج. وهذه الرواية لا نعلم لها إسنادًا أكثر من أصبغ عن ابن وهب، عن عمر وعلي. روى عن ابن عباس ذلك بإسناد متصل، ذكره سفيان، عن عمرو بن دينار عنه. هذا كله إذا أطلق الزوج، وأما إذا اشترط السلامة، أو شرط الجمال، فبانت شوهاء، أو شرطها شابةً حديثة السن، فبانت عجوزًا شمطاء، أو شرطها بيضاء، فبانت سوداء، أو بكرًا فبانت ثيبًا، فله الفسخ في ذلك كله.

فإن كان قبل الدخول، فلا مهر لها، وإن كان بعده، فلها المهر، وهو عزمٌ على وليها إن كان غره، وإن كانت هي الغارّة، سقط مهرها أو رجّع عليها به إن كانت قبضته، ونص على هذا أحمد في إحدى الروايتين عنه، وهو أقيسهما وأولاهما بأصوله فيما إذا كان الزوج هو المشترط.

وقال أصحابه: إذا شرطت فيه صفة، فبان بخلافها، فلا خيار لها إلا في شرط الحفرية إذا بان عبدًا، فلها الخيار، وفي شرط النسب إذا بان بخلافه وجهان، والذي يقتضيه مذهبه

(١) صحيح: أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/٢١٥)، برقم (١٤٠٠٧)، انظر إرواء الغليل للالباني، رقم (١٩٤٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/٢٤٥)، برقم (١٠٦٨٥).

وقواعده، أنه لا فرق بين اشتراطه واشتراطها، بل إثبات الخيار لها إذا فات ما اشترطته أولى، لأنها لا تتمكّن من المفارقة بالطلاق، فإذا جاز له الفسخ مع تمكنه من الفراق بغيره، فلأن يجوز لها الفسخ مع عدم تمكنها أولى، وإذا جاز لها الفسخ إذا ظهر الزوجُ ذا صناعة دنيئة لا تشينه في دينه ولا في عرضه، وإنما تمنع كمال لذتها واستمتاعها به، فإذا شرطته شاباً جميلاً صحيحاً فبان شيخاً مشوهاً أعمى أطرش أخرس أسود، فكيف تلزم به، وتمنع من الفسخ؟ هذا في غاية الامتناع والتناقض، والبعْد عن القياس، وقواعد الشرع، وبالله التوفيق.

وكيف يمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص، ولا يمكن منه بالجرب المستحکم المتمكّن وهو أشدُّ إعداءً من ذلك البرص اليسير وكذلك غيره من أنواع الداء الغضال؟.

وإذا كان النبي ﷺ حرّم على البائع كتمان عيب سلعته، وحرّم على من علمه أن يكتمه من المشتري، فكيف بالعيوب في النكاح، وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس حين استشارته في نكاح معاوية، أو أبي الجهم: «أما معاوية، فضعلوك لا مال له، وأما أبو جهم، فلا يضع عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»^(١)، فعلم أن بيان العيب في النكاح أولى وأوجب، فكيف يكون كتمانُه وتدليسُه والغش الحرّامُ به سبباً للزومه، وجعل ذا العيب غلاً لازماً في عُقْ صاحبه مع شدة نُفْرته عنه، ولا سيما مع شرط السلامة منه، وشرط خلافه، وهذا مما يُعلم يقيناً أن تصرفات الشريعة وقواعدها وأحكامها تأباه والله أعلم.

وقد ذهب أبو محمد بن حزم إلى أن الزوج إذا شرط السلامة من العيوب، فوجد أي عيب كان، فالنكاح باطل من أصله غير منعقد، ولا خيار له فيه، ولا إجازة ولا نفقة، ولا ميراث. قال: لأن التي أدخلت عليه غير التي تزوج، إذ السالمة غير المعيبة بلا شك، فإذا لم يتزوجها، فلا زوجة بينهما.

فصل: في حكم النبي ﷺ في خدمة المرأة لزوجها

قال ابن حبيب في «الواضحة»: حكم النبي ﷺ بين علي بن أبي طالب رضى الله عنه، وبين زوجته فاطمة رضى الله عنها حين اشتكى إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت، وحكم على علي بالخدمة الظاهرة، ثم قال ابن حبيب: والخدمة الباطنة: العجين، والطبخ، والفرش، وكس البيت، واستقاء الماء، وعمل البيت كله.

في الصحيحين: أن فاطمة رضى الله عنها أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يديها من

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها.

الرَّحِي، وتَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا جَاء رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتَهُ. قَالَ عَلِيٌّ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «مَكَانِكُمْ»، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدَتْ بَرْدٌ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا سَأَلْتُمْ، إِذَا أَخَذْتُمْ مَضَاجِعَكُمْ فَسَبِّحُوا اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ». قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ، قِيلَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينِ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينِ (١).

وصحَّ عن أسماء أنها قالت: كنت أخدمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ كُلَّهُ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ وَكُنْتُ أَسُوسُهُ، وَكُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ، وَأَقُومُ عَلَيْهِ (٢).

وصحَّ عنها أنها كانت تغلِّفُ فرسه، وتَسْقِي المَاءَ، وَتَحْرِزُ الدَّلْوَ وَتَعْجِنُ، وَتَنْقُلُ الثَّوِي عَلَى رَأْسِهَا مِنْ أَرْضِ لَهُ عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخٍ (٣).

فاختلف الفقهاءُ في ذلك، فأوجب طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ خِدْمَتَهَا لِه فِي مَصَالِحِ الْبَيْتِ، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: عَلَيْهَا أَنْ تَخْدِمَ زَوْجَهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَمَنْعَتْ طَائِفَةٌ وَجُوبَ خِدْمَتِهَا عَلَيْهَا فِي شَيْءٍ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، قَالُوا: لِأَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ إِنَّمَا اقْتَضَى الِاسْتِمْتَاعَ، لَا الِاسْتِخْدَامَ وَبِذَلِكَ الْمَنَافِعَ، قَالُوا: وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى التَّطَوُّعِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، فَأَيْنَ الْوَجُوبُ مِنْهَا؟

واحتج من أوجب الخدمة، بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه، وأما ترفية المرأة، وخدمة الزوج، وكنسه، وطحنه، وعجنه، وغسله، وفرشه، وقيامه بخدمة البيت، فمن المنكر، والله تعالى يقول: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لِرَبِّكَ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَرْءِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤] وإذا لم تخدمه المرأة، بل يكون هو الخادم لها، فهي القوامه عليه.

وأيضاً: فإن المهر في مقابلة البضع، وكل من الزوجين يقضى وطره من صاحبه وإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها، وما جرت به عادة الأزواج.

وأيضاً: فإن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة، وقيامها بمصالح البيت الداخلة، وقولهم: إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعاً وإحساناً يرده أن

(١) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب: عمل المرأة في بيت زوجها، برقم (٥٣٦١)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التسيح أول النهار وعند النوم، برقم (٢٧٢٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد، برقم (٢٦٤٣٢). (٣) أخرجه أحمد، برقم (٢٦٣٩٧).

فاطمة كانت تشتكى ما تلقى من الخدمة، فلم يقل لعلى: لا خدمة عليها، وإنما هي عليك، وهو ﷺ لا يُحابي في الحكم أحدًا، ولما رأى أسماء والعلف على رأسها، والزبير معه لم يقل له: لا خدمة عليها، وأن هذا ظلم لها، بل أقره على استخدامها، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارئة والراضية، هذا أمر لا ريب فيه.

ولا يصح التفريق بين شريفة وديثة، وفقيرة وغنية، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها، وجاءته ﷺ تشكو إليه الخدمة، فلم يشكها، وقد سمي النبي ﷺ في الحديث الصحيح المرأة عانية، فقال: «اتقوا الله في النساء، فإنهن حوان جندكم»^(١). والعانى: الأسير، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده، ولا ريب أن النكاح نوع من الرق، كما قال بعض السلف: النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمة، ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبين، والأقوى من الدليلين.

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ يَقَعُ الشَّقَاقُ بَيْنَهُمَا

روى أبو داود في سننه: من حديث عائشة رضی الله عنها، أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس، فضربها، فكسرت بعضها، فأنت النبي ﷺ بعد الصبح، فدعا النبي ﷺ ثابتًا، فقال: «خذ بفض مالها وفارقها»، فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم»، قال: فإنى أصدقها حديقتين، وهما بيدها، فقال النبي ﷺ: «خذنما وفارقها»، ففعل^(٢).

وقد حكم الله تعالى بين الزوجين يقع الشقاق بينهما بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُوهَا مِنْ أَهْلِهَا وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا وَإِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٣٥].

وقد اختلف السلف والخلف في الحكمين: هل هما حاکمان، أو وكيلان؟ على قولين: أخذهما: أنهما وكيلان، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي في قول، وأحمد في رواية. والثاني: أنهما حاکمان، وهذا قول أهل المدينة، ومالك، وأحمد في الرواية الأخرى، والشافعي في القول الآخر، وهذا هو الصحيح.

والعجب كل العجب ممن يقول: هما وكيلان لا حاکمان، والله تعالى قد نصبهما حكمين، وجعل نصبهما إلى غير الزوجين، ولو كانا وكيلين، لقال: فليبعث وكيلًا من أهله،

(١) حسن: أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، برقم (١١٦٣) من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه، انظر صحيح الترغيب والترهيب للالاباني، رقم (١٩٣٠).
(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: في الخلع، برقم (٢٢٢٨)، انظر صحيح سنن أبي داود للالاباني.

ولتبعث وكيلاً من أهلها .

وأيضاً: فلو كانا وكيلين، لم يختصا بأن يكونا من الأهل .

وأيضاً: فإنه جعل الحُكْمَ إليهما فقال: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥] والوكيلان لا إرادة لهما، إنما يتصرفان بإرادة موكليهما .

وأيضاً: فإن الوكيل لا يُسمى حَكَمًا في لغة القرآن، ولا في لسان الشارع، ولا في العرف العام ولا الخاص .

وأيضاً: فالحَكْمُ مَنْ له ولاية الحُكْمِ والإلزام، وليس للوكيل شيء من ذلك .

وأيضاً: فإن الحَكْمَ أبلغ من حاكم، لأنه صفة مشبهة باسم الفاعل دالة على الثبوت، ولا خلاف بين أهل العربية في ذلك، فإذا كان اسمُ الحاكم لا يصدق على الوكيل المحض، فكيف بما هو أبلغ منه .

وأيضاً: فإنه سبحانه خاطب بذلك غير الزوجين، وكيف يصحُّ أن يُوكَّلَ عن الرجل والمرأة غيرهما، وهذا يُحوِّجُ إلى تقدير الآية هكذا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء: ٣٥] فمروهما أن يُوكَّلَا وكيلين: وكيلاً من أهله ووكيلاً من أهلها، ومعلومٌ بَعْدُ لَفْظِ الآية ومعناها عن هذا التقدير، وأنها لا تدلُّ عليه بوجه، بل هي دالة على خلافه، وهذا بحمد الله واضح .

وبعث عثمانُ بنُ عفان عبد الله بنَ عباس ومعاويةَ حَكَمَيْنِ بين عقيل بن أبي طالب وامرأته فاطمة بنت عُتْبَةَ بن ربيعة، فقبل لهما: إن رأيتما أن تفرقا فرقتما^(١) .

وصحَّ عن علي بن أبي طالب أنه قال للحكَمَيْنِ بين الزوجين: عَلَيَكُمَا إن رأيتما أن تفرقا، فرقتما، وإن رأيتما أن تجتمعا، جمعتما^(٢) .

فهذا عثمانُ، وعليُّ، وابنُ عباس، ومعاوية، جعلوا الحكم إلى الحكَمَيْنِ، ولا يُعرف لهم من الصحابة مخالف، وإنما يُعرف الخلاف بين التابعين فمن بعدهم . والله أعلم .

وإذا قلنا: إنهما وكيلان، فهل يُجبر الزوجان على توكيل الزوج في الفُرقة بعوضٍ وغيره، وتوكيل الزوجة في بذل العوضِ، أو لا يُجبران؟ على روايتين، فإن قلنا: يجبران، فلم يوكلا، جعل الحاكم ذلك إلى الحكَمَيْنِ بغير رضَى الزوجين وإن قلنا: إنهما حكمان، لم يحتج إلى رضَى الزوجين .

وعلى هذا النزاع ينبنى ما لو غاب الزوجان أو أحدهما، فإن قيل: إنهما وكيلان لم ينقطع

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/٢٤٥)، برقم (١١٨٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/٢٤٥)، برقم (١١٨٨٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/٣٠٥-٣٠٦)، برقم

نظرُ الحكمين، وإن قيل: حكمان، انقطع نظرهما لعدم الحكم على الغائب، وقيل: يبقى نظرهما على القولين لأنهما يتطرفان لحظهما، فهما كالناظرين. وإن جُنَّ الزوجان، انقطع نظرُ الحكمين، إن قيل: إنهما وكيلان، لأنهما فرعُ الموكلين، ولم ينقطع إن قيل: إنهما حكمان، لأن الحاكم يلى على المجنون، وقيل: ينقطع أيضًا لأنهما منصوبان عنهما، فكأنهما وكيلان، ولا ريبَ أنهما حكمان فيهما شائبة الوكالة، ووكيلان منصوبان للحكم، فمن العلماء من رجَّح جانب الحكم، ومنهم من رجح جانب الوكالة، ومنهم من اعتبر الأمرين.

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخُلْعِ

في صحيح البخارى: عن ابن عباس رضى الله عنه، أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس، أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيبُ عليه فى خُلُقي، ولا دين، ولكِنِّي أكره الكُفْرَ فى الإسلام، فقال رسولُ الله ﷺ: «تَرُدِّينَ عَلَيهِ حَدِيثَهُ؟» قالت: نعم، قال رسولُ الله ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»^(١).

وفى سنن النسائي، عن الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوَّذٍ، أن ثابت بن قيس بن شماس ضَرَبَ امرأته فَكَسَرَ يدها، وهى جميلة بنت عبد الله بن أبى، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسولِ الله ﷺ، فأرسل إليه، فقال: «خُذْ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا»، قال: نعم، فأمرها رسولُ الله ﷺ أن تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً وتلحق بأهلها^(٢).

وفى سنن أبى داود: عن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس اختلعت من زوجها، فأمرها النبي ﷺ أن تعتدَّ حَيْضَةً^(٣).

وفى سنن الدارقطنى فى هذه القصة: فقال النبي ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيهِ حَدِيثَهُ الَّذِي أَهْطَاكَ؟» قالت: نَعَمْ وَزِيَادَةٌ، فقال النبي ﷺ: «أَمَّا الزِّيَادَةُ، فَلَا وَلَكِن حَدِيثَهُ»، قالت: نعم، فأخذ ماله، وخلَّى سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: قد قبلتُ قضاء رسولِ الله ﷺ^(٤). قال الدارقطنى: إسناده صحيح.

فتضمَّن هذا الحكم النبوى عدة أحكام:

أَحَدُهَا: جَوَازُ الْخُلْعِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه، برقم (٥٢٧٣).

(٢) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب: عدة المختلعة، برقم (٣٤٩٧)، انظر صحيح سنن النسائي للألباني.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: في الخلع، برقم (٢٢٢٩)، والترمذي، برقم (١١٨٥)، انظر

صحيح سنن أبى داود للألباني.

(٤) أخرجه الدارقطنى (٣/٢٥٥-٢٥٦)، برقم (٣٩).

«اتَّيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَاقَا إِلَّا يُعِيْمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيْمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» [البقرة: ٢٢٩].

ومنع الخلع طائفة شاذة من الناس خالفت النص والإجماع. وفي الآية دليل على جوازه مطلقاً بإذن السلطان وغيره، ومنعه طائفة بدون إذنه، والأئمة الأربعة والجمهور على خلافه.

وفي الآية دليل على حصول البينونة به، لأنه سبحانه سمّاه فدية، ولو كان رجعيًا كما قاله بعض الناس لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له، ودلّ قوله سبحانه: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» [البقرة: ٢٢٩] على جوازه بما قل وكثر وأن له أن يأخذ منها أكثر مما أعطها.

وقد ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، أن الرُّبَيْعَ بَنَتْ مُعَوِّذَ بْنَ عَفْرَاءَ حَدِيثَهُ، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ تَمْلِكُهُ، فَخُوِّصِمَ فِي ذَلِكَ إِلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، فَأَجَازَهُ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ عِقَاصَ رَأْسِهَا فَمَا دُونَهُ (١).

وذكر أيضًا عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، أن ابن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب لها حتى نُقِبَتْهَا (٢).

ورفعت إلى عمر بن الخطاب امرأة نشزت عن زوجها، فقال: اخلعها ولو من قُرطها، ذكره حماد بن سلمة، عن أيوب، عن كثير بن أبي كثير عنه (٣).

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن ليث، عن الحكم بن عُتَيْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَأْخُذُ مِنْهَا فَوْقَ مَا أُعْطَاهَا (٤).

وقال طاوس: لَا يَحِلُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهَا (٥)، وقال عطاء: إن أخذ زيادة على صداقها فالزيادة مردودة إليها. وقال الزهري: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهَا. وقال ميمون بن مهران: إن أخذ منها أكثر مما أعطها لم يُسْرَخْ بإحسان. وقال الأوزاعي: كانت القضاة لا تُجيز أن يأخذ منها شيئًا إلا ما ساق إليها.

والذين جوّزوه احتجوا بظاهر القرآن، وآثار الصحابة، والذين منعه، احتجوا بحديث أبي الزبير، أن ثابت بن قيس بن شماس لما أراد خلع امرأته، قال النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرْدِينِ عَلَيَّ حَدِيثَهُ؟» قالت: نعم وزيادة، فقال النَّبِيُّ ﷺ: أما الزيادة، فلا. قال الدارقطني: سمعه أبو الزبير من غير واحد، وإسناده صحيح.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/٥٠٤)، برقم (١١٨٥٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/٥٠٥)، برقم (١١٨٥٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/٥٠٥)، برقم (١١٨٥١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/٥٠٣)، برقم (١١٨٤٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/٥٠٢)، برقم (١١٨٣٩).

قَالُوا: والآثار من الصحابة مختلِفة، فمنهم من رُوِيَ عنه تحريمُ الزيادة، ومنهم من رُوِيَ عنه إباحتها، ومنهم مَنْ رُوِيَ عنه كراهتها، كما روى وكيع عن أبي حنيفة، عن عمار بن عمران الهمداني، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه، والإمام أحمد أخذ بهذا القول، ونصَّ على الكراهة، وأبو بكر من أصحابه حرَّم الزيادة^(١)، وقال: ترد عليها.

وقد ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لى عطاء: أنت امرأة رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنى أبغضُ زوجى وأحبُّ فراقه، قال: «فترُدِّينَ عَلَيهِ حَديقَتَهُ التى أصدَقَكِ؟» قالت: نعم وزيادة من مالى، فقال رسول الله ﷺ: «أما الزيادة من مالك فلا ولكن الحديقة»، قالت: نعم، ففضى بذلك على الزوج^(٢) وهذا وإن كان مرسلًا، فحديث أبي الزبير مَقُولُهُ، وقد رواه جريج عنهما.

فَصُلِّ: وفى تسميته سبحانه الخلع فديةً، دليل على أن فيه معنى المعاوضة، ولهذا اعتُبر فيه رضی الزوجين، فإذا تقايلا الخلع وردَّ عليها ما أخذ منها، وارتجعا فى العدة، فهل لهما ذلك؟ منعه الأئمة الأربعة وغيرهم وقالوا قد بانت منه بنفس الخلع، وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب أنه قال فى المختلعة: إن شاء أن يُراجِعَهَا، فليردَّ عليها ما أخذ منها فى العدة، وليشهد على رجعتها. قال معمر: وكان الزهرى يقول مثل ذلك^(٣). قال قتادة: وكان الحسن يقول: لا يُراجِعها إلا بخطبة^(٤).

ولقول سعيد بن المسيَّب، والزهرى وجَّةً دقيقٍ من الفقه، لطيفُ المأخذ، تتلقاه قواعدُ الفقه وأصوله بالقبول، ولا نكارة فيه، غير أن العمل على خلافه، فإن المرأة ما دامت فى العدة فهى فى حبسه، ويلحقها صريحُ طلاقه المنجز عند طائفة من العلماء، فإذا تقايلا عقد الخلع، وتراجعا إلى ما كان عليه بتراضيهما، لم تمنع قواعدُ الشرع ذلك، وهذا بخلاف ما بعد العدة، فإنها قد صارت منه أجنبية محضة، فهو خاطبٌ من الخطاب، ويدل على هذا أن له يتزوجها فى عدتها سنة بسلافة، غيره.

فَصُلِّ: وفى أمره ﷺ المختلعة أن تعتدَّ بحيضة واحدة، دليل على حُكْمين أحدهما: أنه لا يجبُ عليها ثلاثُ حيض، بل تكفيها حيضة واحدة، وهذا كما أنه صريحُ السنة، فهو مذهبُ أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، والرَّبِيعُ بنتُ مُعوذ، وعمها

(١) سبق تحريمه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٦/٥٠٢)، برقم (١١٨٤٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٦/٤٩٢)، برقم (١١٧٩٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٦/٤٩٢)، برقم (١١٧٩٥).

وهو من كبار الصحابة، لا يُعرف لهم مخالفٌ منهم، كما رواه الليث بن سعد، عن نافع مولى ابن عمر، أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء وهي تُخبرُ عبد الله بن عمر رضى الله عنه أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان، فجاء عمُّها إلى عثمان بن عفان، فقال له: إن ابنة معوذٍ اختلعت من زوجها اليوم، أفتنتقل؟ فقال عثمان: لئن تَنَقَّلَ ولا ميراثَ بينهما، ولا عدة عليها إلا أنها لا تَنكِحُ حتى تحيضَ حيضةً خشيةً أن يكون بها حبل. فقال عبد الله بن عمر: فعثمان خيرنا وأعلمنا؛ وذهب إلى هذا المذهب إسحاق بن راهويه، والإمام أحمد في رواية عنه، اختارها، شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال من نصر هذا القول: هو مقتضى قواعد الشريعة، فإن العدة إنما جُعِلَتْ ثلاثَ حيضٍ؛ ليطولَ زمن الرجعة، فيتروى الزوج، ويتمكّن من الرجعة في مدة العدة فإذا لم تكن عليها رجعة، فالمقصود مجردُ براءة رَجِيعِها من الحمل، وذلك يكفى فيه حيضة، كاستبراء. قالوا: ولا ينتقض هذا علينا بالمطلقة ثلاثاً، فإن باب الطلاق جُعِلَ حكمُ العدة فيه واحداً بائنة ورجعية.

قالوا: وهذا دليل على أن الخلع فسخ، وليس بطلاق، وهو مذهبُ ابن عباس، وعثمان، وابن عمر، والربيع، وعمها، ولا يصحُّ عن صحابي أنه طلاق ألبتة، فروى الإمام أحمد، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عمرو، عن طاووس، عن ابن عباس رضى الله عنهم أنه قال: الخُلْعُ تفريقٌ، وليس بطلاق.

وذكر عبد الرزاق، عن سفيان، عن عمرو، عن طاووس، أن إبراهيم بن سعد بن أبى وقاص سأله عن رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه، أينكحها؟ قال ابن عباس: نعم ذكر الله الطلاق في أول الآية وأخرها، والخلع بين ذلك^(١).

فإن قيل: كيف تقولون: إنه لا مخالف لمن ذكرتم من الصحابة، وقد روى حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جُمهان، أن أم بكره الأسلمية كانت تحت عبد الله بن أسيد واخلعت منه، فندما، فارتفعا إلى عثمان بن عفان، فأجاز ذلك، وقال: هي واحدة إلا أن تكون سمّت شيئاً، فهو على ما سمّت^(٢).

وذكر ابن أبى شيبه: حدثنا على بن هاشم، عن ابن أبى ليلى، عن طلحة بن مصرف، عن إبراهيم النَّخعى، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: لا تكون تطليقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء. ورؤى عن على بن أبى طالب، فهؤلاء ثلاثة من أجلاء الصحابة رضى الله عنهم.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٨٧/٦)، برقم (١١٧٧١).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣١٦/٧)، برقم (١٤٦٤١).

قيل: لا يَصِحُّ هذا عن واحد منهم، أما أثر عثمان رضى الله عنه، فظعن فيه الإمام أحمد، والبيهقى، وغيرهما، قال شيخنا: وكيف يَصِحُّ عن عثمان، وهو لا يرى فيه عِدَّة، وإنما يرى الاستبراء فيه بحيضة؟ فلو كان عنده طلاقاً، لأوجب فيه العدة، وجُمهَانُ الراوى لهذه القصة عن عثمان لا نعرفه بأكثر من أنه مولى الأسلميين. وأما أثر على بن أبى طالب، فقال أبو محمد بن حزم: رويناه من طريق لا يصح عن على رضى الله عنه. وأمثلها: أثر ابن مسعود على سوء حفظ ابن أبى لىلى، ثم غايته إن كان محفوظاً أن يدلُّ على أن الطلقة فى الخلع تقع بائنة لا أن الخلع يكون طلاقاً بائناً، وبين الأمرين فرق ظاهر. والذى يدلُّ على أنه ليس بطلاق أن الله سبحانه وتعالى رَتَّبَ على الطَّلَاقِ بعد الدُّخُولِ الذى لم يَسْتَوْفِ عدده ثلاثة أحكام، كلُّها منتفية عن الخلع.

أحدها: أن الزوجَ أحقُّ بالرجعة فيه.

الثانى: أنه محسوب من الثلاث، فلا تجلُّ بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابة.

الثالث: أن العدة فيه ثلاثة قروء. وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة فى الخلع وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة، وثبت بالنص جوازه طلقتين، ووقوع ثالثة بعده، وهذا ظاهر جداً فى كونه ليس بطلاق، فإنه سبحانه قال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وهذا وإن لم يختص بالمطلقة تطليقتين، فإنه يتناولها وغيرهما، ولا يجوز أن يعود الضمير إلى من لم يذكر، ويخلى منه المذكور، بل إما أن يختص بالسابق أو يتناوله وغيره، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وهذا يتناول مَنْ طَلَّقَتْ بعد فدية وطلقتين قطعاً لأنها هى المذكورة، فلا بد من دخولها تحت اللفظ، وهكذا فهم ترجمان القرآن الذى دعا له رسول الله ﷺ أن يعلمه الله تأويل القرآن، وهى دعوة مستجابة بلا شك.

وإذا كانت أحكام الفدية غير أحكام الطلاق، دلَّ على أنها من غير جنسه، فهذا مقتضى النص، والقياس، وأقوال الصحابة، ثم من نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها يعدُّ الخلع فسحاً بأى لفظ كان حتى بلفظ الطلاق، وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وهو اختيار شيخنا. قال: وهذا ظاهر كلام أحمد، وكلام ابن عباس وأصحابه. قال ابن جريج: أخبرنى عمرو بن دينار، أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: ما أجازَه المال، فليس بطلاق. قال عبد الله بن أحمد: رأيت أبى كان يذهب إلى قول ابن عباس. وقال عمرو، عن طاووس عن ابن عباس: الخلعُ تفریقٌ وليس بطلاق، وقال ابن جريج، عن ابن طاووس: كان أبى لا يرى الفداء طلاقاً ويخيره.

ومن اعتبر الألفاظ ووقفَ معها، واعتبرها في أحكام العقود، جعله بلفظ الطلاق طلاقاً، وقوَّاعِدُ الفقه وأصوله تشهد أن الرعيَّ في العقود حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها، وباللَّه التوفيق .

ومما يَدُلُّ على هذا، أن النَّبِيَّ ﷺ أمر ثابتَ بنَ قيس أن يُطَلِّقَ امرأته في الخُلْعِ تطليقةً، ومع هذا أمرها أن تعتدَّ بحيضة، وهذا صريحٌ في أنه فسخ، ولو وقع بلفظ الطلاق .

وأيضاً: فإنه سبحانه علَّقَ عليه أحكامَ الفدية بكونه فدية، ومعلومٌ أنَّ الفدية لا تختص بلفظ، ولم يُعين الله سبحانه لها لفظاً معيناً، وطلاقُ الفداء طلاقٌ مقيَّدٌ، ولا يدخل تحت أحكام الطلاق المطلق، كما لا يدخلُ تحتها في ثبوت الرجعة والاعتداد بثلاثة قروء بالسنة الثابتة، وباللَّه التوفيق .

ذَكَرَ أَحْكَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّلَاقِ

ذَكَرَ حُكْمَهُ ﷺ فِي طَّلَاقِ الْهَازِلِ وَرَائِلِ الْعَقْلِ وَالْمَكْرَهِ وَالتَّطْلِيقِ فِي نَفْسِهِ

في السنن: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، «ثَلَاثُ جِدْهَنْ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالتَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»^(١).

وفيها: عنه من حديث ابن عباس: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٢).

وفيها عنه ﷺ: «لَا طَّلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»^(٣). وضح عنه أنه قال للمُقِرِّ بالزنى: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»^(٤) وثبت عنه أنه أمر به أن يُسْتَنَكه^(٥). وذكر البخاري في صحيحه: عن علي، أنه قال لِعُمَرَ: ألم تعلم أنَّ القلم رُفِعَ عن ثلاث: عن المجنون حتى يُفَيَّقَ، وعن الصَّيِّبِ حتى يُدْرِكَ، وعن النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ^(٦).

(١) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: في الطلاق على الهزل، برقم (٢١٩٤)، والترمذي، برقم (١١٨٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر صحيح الجامع الصغير للألباني، رقم (٣٠٢٧).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، برقم (٢٠٤٥)، انظر صحيح الجامع الصغير للألباني، رقم (١٧٣١).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: في الطلاق على غلط، برقم (٢١٩٣)، وابن ماجه، برقم (٢٠٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، انظر صحيح الجامع الصغير للألباني، رقم (٧٥٢٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: سؤال الإمام المقر هل أحصنت، برقم (٦٨٢٦)، ومسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، برقم (١٦٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، برقم (٦٨٢٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري تعليقاً، كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكراهة والسكران والمجنون، وأبو داود، كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، برقم (٤٣٩٩)، انظر إرواء الغليل للألباني، رقم

وفى الصحيح عنه ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ»^(١).

فتضمّنت هذه السنن، أن ما لم يُنطَقْ به اللسان من طلاق أو عتاق، أو يمين، أو نذر ونحو ذلك، عفوٌ غيرُ لازم بالنية والقصد، وهذا قولُ الجمهور، وفي المسألة قولان آخران:

أحدهما: التوقف فيها، قال عبد الرزاق، عن معمر: سئل ابنُ سيرين عن من طَلَّقَ في نفسه، فقال: أليس قد عَلِمَ الله ما في نفسك؟ قال: بلى، قال: فلا أقولُ فيها شيئاً.

والثاني: وقوعه إذا جَزَمَ عليه، وهذا روايةُ أشهب عن مالك، وروى عن الزهري وحجة هذا القول قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وأن من كفر في نفسه، فهو كفر، وقوله تعالى: ﴿وَلِإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَاسِبَكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وأن المصراً على المعصية فاسق مؤاخذ وإن لم يفعلها، وبأن أعمالَ القلوب في الثواب والعقاب كأعمالِ الجوارح، ولهذا يُثاب على الحبِّ والبُغْضِ، والموالاة والمعاداة في الله، وعلى التوكُّل والرِّضَى، والعزم على الطاعة ويُعاقبُ على الكِبَرِ والحَسَدِ، والعُجْبِ والشكِّ، والرِّياءِ وظنِّ السوء بالأبرياء.

ولا حُجَّة في شيء من هذا على وقوع الطلاق والعتاق بمجرد النية من غير تلفظ أما حديثُ «الأعمال بالنيات»: فهو حجةٌ عليهم، لأنه أخبر فيه أن العملَ مع النية هو المعتبرُ، لا النية وحدها، وأما من اعتقد الكُفْرَ بقلبه أو شكَّ، فهو كافر ليزوال الإيمان الذي هو عقدُ القلب مع الإقرار، فإذا زال العقدُ الجازمُ، كان نفسُ زواله كفراً، فإن الإيمانَ أمرٌ وجودي ثابت قائم بالقلب، فما لم يَثْمُ بالقلب، حَصَلَ ضده وهو كفر، وهذا كالعلم والجهل إذا فقد العلم، حصل الجهل، وكذلك كلُّ نقيضين زال أحدهما خلفه الآخر.

أما الآية فليس فيها أن المحاسبة بما يُخفيه العبدُ إلزامه بأحكامه بالشرع، وإنما فيها محاسبته بما يُبيديه أو يُخفيه، ثم هو مغفور له أو معذَّب، فأين هذا من وقوع الطلاق بالنية. وأما أن المصراً على المعصية فاسقٌ مؤاخذ، فهذا إنما هو فيمن عمِلَ المعصية، ثم أصرَّ عليها، فهنا عمل اتصل به العزمُ على معاودته، فهذا هو المصيرُ، وأما مَنْ عزم على المعصية ولم يعمَلْها، فهو بين أمرين، إما أن لا تُكتبَ عليه، وإما أن تُكتبَ له حسنة إذا تركها لله عز وجل. وأما الثوابُ والعقابُ على أعمالِ القلوبِ فحقُّ، والقرآنُ والسنة مملوآن به، ولكن وقوعُ الطلاق والعتاق بالنية من غير تلفُّظ أمر خارج عن الثواب والعقاب، ولا تلازم بين الأمرين، فإن ما يُعاقب عليه من أعمالِ القلوب هو معاصٍ قلبية يستحقُّ العقوبة عليها، كما

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، برقم (٥٢٦٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، برقم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يستحقُّه على المعاصى البدنية إذ هي مُنافية لعبودية القلب، فإن الكبر والعُجب والرياء وظنُّ السوء محرّمات على القلب، وهى أمور اختيارية يمكن اجتنابها فيستحق العقوبة على فعلها، وهى أسماء لمعان مسمياتها قائمة بالقلب .

وأما العِتاق والطلاق، فاسمان لمسميين قائمين باللسان، أو ما ناب عنه من إشارة أو كتابة، ولبسا اسمين لما فى القلب مجردًا عن النطق .

وتضمنت أن المكلف إذا هَزَلَ بالطلاق، أو النكاح، أو الرجعة، لَزِمَهُ ما هَزَلَ به فدل ذلك على أن كلامَ الهازل معتبر وإن لم يُعتبر كلامُ النائم والناسى، وزائل العقل والمكره، والفرقُ بينهما أن الهازل قاصدٌ للفظ غير مريد لحكمه، وذلك ليس إليه، فإنما إلى المكلف الأسباب، وأما ترتُّب مسبباتها وأحكامها، فهو إلى الشارع قصده المكلف أو لم يقصده، والعبرة بقصده السبب اختيارًا فى حال عقله وتكليفه، فإذا قصده، رتَّب الشارعُ عليه حكمه جدًّا به أو هَزَلَ، وهذا بخلاف النائم والمُبْرَسَم، والمجنون والسكرانِ وزائل العقل، فإنهم ليس لهم قصد صحيح، وليسوا مكلفين، فالفاظُّهم لغو بمنزلة أفاظِ الطفل الذى لا يعقلُ معناها، ولا يقصده .

وسرُّ المسألة الفرقُ بين من قصد اللفظ، وهو عالمٌ به ولم يُرد حكمه، وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه، فالمراتبُ التى اعتبرها الشارعُ أربعة:

إحداها: أن يقصدَ الحكم ولا يتلَفَّفَ به .

الثانية: ألا يقصدَ اللفظ ولا حكمه .

الثالثة: أن يقصدَ اللفظ دون حكمه .

الرابعة: أن يقصدَ اللفظ والحكم .

فالأوليان لغو، والآخرتان معتبرتان . هذا الذى أُستفِيدَ مِن مجموع نصوصه وأحكامه، وعلى هذا فكلامُ المكره كُله لغو لا عبرة به . وقد دلَّ القرآن على أن من أكره على التكلم بكلمة الكفر لا يكفُر، ومن أكره على الإسلام لا يصيرُ به مسلمًا، ودلَّت السنة على أن الله سبحانه تجاوز عن المكره، فلم يُؤاخذْه بما أكره عليه، وهذا يُراد به كلامه قطعًا، وأما أفعاله، ففيها تفصيلٌ، فما أبيع منها بالإكراه فهو متجاوز عنه، كالأكل فى نهار رمضان، والعمل فى الصلاة، ولبس المخيط فى الإحرام ونحو ذلك، وما لا يُباح بالإكراه، فهو مؤاخذ به، كقتل المعصوم، وإتلاف ماله، وما اختلف به كشرَب الخمر والزنى والسرقة هل يُحدُّ به أو لا؟ فالاختلافُ، هل يباح ذلك بالإكراه أو لا؟ فمن لم يُبيحْه حدُّه به، ومن أباحه بالإكراه لم يُحدِّه، وفيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد .

والفرق بين الأقوال والأفعال في الإكراه؛ أن الأفعال إذا وقعت، لم ترتفع مفسدتها، بل مفسدتها معها بخلاف الأقوال، فإنها يمكن إلغاؤها. وجعلها بمنزلة أقوال النائم والمجنون، فمفسدة الفعل الذي لا يُباح بالإكراه ثابتة بخلاف مفسدة القول، فإنها إنما تثبت إذا كان قائله عالمًا به مختارًا له. وقد روى وكيع عن ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن خيشمة بن عبد الرحمن، قال: قالت امرأة لزوجها: سمنى، فسماها الظبية، فقالت: ما قلت شيئًا، قال: فهات ما أسميك به، قالت: سمنى خلية طالقًا، قال: أنت خلية طالق، فأنت عمر بن الخطاب، فقالت: إن زوجي طلقنى، فجاء زوجها، فقص عليه القصة، فأوجع عمر رأسها، وقال لزوجها: خذ بيدها، وأوجع رأسها.

فهذا الحكم من أمير المؤمنين بعدم الوقوع لما لم يقصد الزوج اللفظ الذي يقع به الطلاق، بل قصد لفظًا لا يُريد به الطلاق، فهو كما لو قال لأمتيه أو غلاميه: إنها حرّة، وأراد أنها ليست بفاجرة، أو قال لامرأته: أنت مسرّحة، أو سرحتُك، ومرادُه تسريح الشعر ونحو ذلك، فهذا لا يقع عتقه ولا طلاقه بينه وبين الله تعالى، وإن قامت قرينة أو تصادقا في الحكم لم يقع به.

فإن قيل: فهذا من أى الأقسام؟ فإنكم جعلتم المراتب أربعة، ومعلوم أن هذا ليس بمكره ولا زائل العقل، ولا هازل، ولا قاصد لحكم اللفظ؟ قيل: هذا متكلم باللفظ يريد به أحد معنياه، فلزم حكم ما أَرادَه بلفظه دون ما لم يردَه، فلا يلزم بما لم يردَه باللفظ إذا كان صالحًا لما أَرادَه، وقد استحلف النَّبِيُّ ﷺ زكّانة لما طلق امرأته ألبتة، فقال: ما أردت؟ قال: واحدة، قال: أَللّهُ، قال: هو ما أردت^(١)، فقبل منه نيّته في اللفظ المحتمل. وقد قال مالك: إذا قال: أنت طالق ألبتة، وهو يُريد أن يحلف على شيء ثم بداله، فترك اليمين، فليست طالقًا، لأنه لم يُرد أن يطلقها، وبهذا أفتى الليث بن سعد، والإمام أحمد، حتى إن أحمد في رواية عنه: يُقبل منه ذلك في الحكم.

وهذه المسألة لها ثلاث صور:

إحداها: أن يرجع عن يمينه ولم يكن التنجيز مرادَه، فهذه لا تطلق عليه في الحال، ولا يكون حالًا.

الثانية: أن يكون مقصودُه اليمين لا التنجيز، فيقول: أنت طالق، ومقصودُه: إن كلمت زيدًا.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: في البتة، برقم (٢٢٠٦) من حديث ركانة بن عبد يزيد رضي الله عنه، انظر ضعيف سنن أبي داود للألباني.

الثالثة: أن يكون مقصوده اليمين من أول كلامه، ثم يرجع عن اليمين في أثناء الكلام، ويجعل الطلاق منجزاً، فهذا لا يقع به، لأنه لا ينوبه الإيقاع، وإنما نوى به التعليق، فكان قاصراً عن وقوع المنجز، فإذا نوى التنجيز بعد ذلك لم يكن قد أتى في التنجيز بغير النية المجردة، وهذا قول أصحاب أحمد. وقد قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

واللغو: نوعان، أحدهما: بأن يحلف على الشيء يظنّه كما حلف عليه، فيتبين بخلافه. والثاني: أن تجرى اليمين على لسانه من غير قصد للحلف، كلاً واللّه، وبلى واللّه في أثناء كلامه، وكلاهما رفع الله المؤاخذه به، لعدم قصد الحالف إلى عقد اليمين وحقيقتها، وهذا تشريع منه سبحانه لعباده ألا يرتبوا الأحكام على الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها حقائقها ومعانيها، هذا غير الهازل حقيقةً وحكماً.

وقد أفتى الصحابة بعدم وقوع طلاق المكره وإقراره، فصحّ عن عمر أنه قال: ليس الرجل بأمين على نفسه إذا أوجعته أو ضربته أو أوثقته، وصحّ عنه أن رجلاً تدلّى بحبل ليشار عسلاً، فأنت امرأته فقالت: لأقطعنّ الحبل، أو لتطلقني، فناشدها الله، فأبت، فطلقها، فأتى عمر، فذكر له ذلك، فقال له: ارجع إلى امرأتك، فإن هذا ليس بطلاق. وكان على لا يُجيز طلاق المكره، وقال ثابت الأعرج: سألت ابن عمر، وابن الزبير عن طلاق المكره، فقالا جميعاً: ليس بشيء.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه الغازي بن جبلة عن صفوان بن عمران الأصم، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، أن رجلاً جلست امرأته على صدره، وجعلت السكين على حلقه، وقالت له: طلقني أو لأذبحنك، فناشدها، فأبت، فطلقها ثلاثاً، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لا قيلولة في الطلاق» رواه سعيد بن منصور في سننه. وروى عطاء بن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «كل الطلاق جائز إلا أطلاق المغتو والمغلوب على عقله».

وروى سعيد بن منصور: حدثنا فرج بن فضالة، حدثني عمرو بن شراحيل المعافري، أن امرأة استلّت سيفاً، فوضعت على بطن زوجها، وقالت: واللّه لأنفذنك، أو لتطلقني، فطلقها ثلاثاً، فرُفِعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمضى طلاقها. وقال على. كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه.

قيل: أما خبر الغازي بن جبلة، ففيه ثلاث علل:

إحداها: ضعف صفوان بن عمرو.

والثانية: لين الغازي بن جبلة .

والثالثة: تدليس بقية الراوى عنه، ومثل هذا لا يحتج به . قال أبو محمد بن حزم: وهذا خبر فى غاية السقوط . وأما حديث ابن عباس «كل الطلاق جائز» فهو من رواية عطاء بن عجلان، وضعفه مشهور، وقد رُمى بالكذب . قال أبو محمد بن حزم: وهذا الخبر شر من الأول . وأما أثر عمر، فالصحيح عنه خلافه كما تقدم، ولا يُعلم معاصرة المعافى لعمر، وفرج بن فضالة فيه ضعف . وأما أثر على، فالذى رواه عنه الناس أنه كان لا يُجيز طلاق المكره . وروى عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، أن عليّ بن أبى طالب رضى الله عنه، كان لا يُجيز طلاق المكره . فإن صح عنه ما ذكرتم، فهو عام مخصوص بهذا^(١) .

فَصَلِّ : وأما طلاق السكران ، فقال تعالى : ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] ، فجعل سبحانه قول السكران غير معتبر ؛ لأنه لا يعلم ما يقول ، وصح عنه ﷺ أَنَّهُ أمر بالمقِرُّ بالزنى أن يُسْتَنَكَّه ليعتبر قوله الذى أقرَّ به أو يُلغى . وفى صحيح البخارى فى قصة حمزة ، لما عَقَرَ بَعِيرِي عَلِيٍّ ، فجاء النَّبِيُّ ﷺ ، فَوَقَّفَ عَلَيْهِ يَلُومُهُ ، فَصَعَّدَ فِيهِ النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ وَهُوَ سَكَرَانٌ ، ثم قال : هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدُ لِأَبِي ، فنكص النَّبِيُّ ﷺ على عَقْبِيهِ^(٢) . وهذا القول لو قاله غيرُ سكران ، لكان رِدَّةً وَكُفْرًا ، ولم يُؤاخَذَ بذلك حمزة . وصح عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضى الله عنه أنه قال : ليس لِمَجْنُونٍ ، ولا سَكَرَانٍ طَلَاقٌ . رواه ابن أبى شيبَةَ ، عن وكيع ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهري ، عن أبان بن عثمان ، عن أبىه . وقال عطاء : طَلَاقُ السَّكَرَانِ لَا يَجُوزُ^(٣) ، وقال ابنُ طَاوُوسٍ عن أبىه : طَلَاقُ السَّكَرَانِ لَا يَجُوزُ . وقال القاسم بن محمد : لا يجوزُ طلاقه .

وصحَّ عن عمر بن عبد العزيز أنه أتى بِسَكَرَانٍ طَلَّقَ ، فاستحلفه باللَّهِ الذى لا إله إلا هو : لقد طَلَّقَهَا وَهُوَ لَا يَعْقِلُ ، فحلف ، فرَدَّ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ ، وضربه الحد .

وهو مذهبُ يحيى بن سعيد الأنصارى ، وحميد بن عبد الرحمن ، وربيعه ، والليث بن سعد ، وعبد الله بن الحسن ، وإسحاق بن راهويه ، وأبى ثور ، والشافعى فى أحد قوليه ، واختاره المزني وغيره من الشافعية ، ومذهب أحمد فى إحدى الروايات عنه ، وهى التى استقرَّ عليها مذهبه ، وصرَّح برجوعه إليها ؛ فقال فى رواية أبى طالب : الذى لا يأمر بطلاق

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٤٠٩/٦) بنحوه .

(٢) أخرجه البخارى ، كتاب المغازي ، باب : شهود الملائكة بدرا ، برقم (٤٠٠٣) من حديث علي بن أبى طالب رضى الله عنه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٨٤/٧) ، برقم (١٢٣٠٩) .

إنما أتى خصلةً واحدة، والذي يأمر بالطلاق، فقد أتى خصلتين حرّمها عليه، وأحلّها لغيره، فهذا خيرٌ من هذا، وأنا أتقى جميعًا. وقال في رواية الميموني: قد كنتُ أقول: إن طلاق السكران يجوزُ تبيئته، فغلب على: أنه لا يجوزُ طلاقه، لأنه لو أقر، لم يلزمه، ولو باع، لم يجز بيعه، قال: وألزمه الجنائية، وما كان من غير ذلك، فلا يلزمه. قال أبو بكر عبد العزيز: وبهذا أقول، وهذا مذهبُ أهلِ الظاهر كُلّهم، واختاره من الحنفية أبو جعفر الطحاوي، وأبو الحسن الكرخي.

والذين أوقعوه لهم سبعة مآخذ:

أحدها: أنه مكلف، ولهذا يؤاخذ بجنایاته.

والثاني: أن إيقاع الطلاق عقوبة له.

والثالث: أن ترتب الطلاق على التطليق من باب ربط الأحكام بأسبابها، فلا يؤثر فيه السكر.

والرابع: أن الصحابة أقاموه مقام الصّاحي في كلامه، فإنهم قالوا: إذا شرب، سكر، وإذا سكر، هذى، وإذا هذى، افتري، وحدّ المفترى ثمانون.

والخامس: حديث: «لا قيلولة في الطلاق» وقد تقدم.

السادس: حديث «كلُّ طلاقٍ جائز إلا طلاق الممته»، وقد تقدم.

والسابع: أن الصحابة أوقعوا عليه الطلاق، فرواه أبو عبيد عن عمر، ومعاوية، ورواه غيره عن ابن عباس. قال أبو عبيد: حدثنا يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن الحارث، عن أبي لبيد، أن رجلاً طلق امرأته وهو سكران، فرفع إلى عمر بن الخطاب، وشهد عليه أربع نسوة ففرق عمر بينهما.

قال: وحدثنا ابنُ أبي مریم، عن نافع بن يزيد، عن جعفر بن ربيعة، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، أن معاوية أجاز طلاق السكران. هذا جميع ما احتجوا به، وليس في شيء منه حجة أصلاً.

فأما المآخذ الأول، وهو: أنه مكلف، فباطل، إذ الإجماع منعقد على أن شرط التكليف العقل، ومن لا يعقل ما يقول، فليس بمكلف.

وأيضاً: فلو كان مكلفاً، لوجب أن يقع طلاقه إذا كان مكرهاً على شربها، أو غير عالم بأنّها خمر، وهم لا يقولون به.

وأما خطابه، فيجب حملُه على الذي يعقل الخطاب، أو على الصّاحي، وأنه نُهي عن السكر إذا أراد الصلاة، وأما من لا يعقل، فلا يؤمر ولا ينهى.

وأما إلزامه بجنایاته، فمحلُّ نزاع لا محلَّ وفاق، فقال عثمان البتيُّ: لا يلزمه عقدٌ ولا بيع، ولا حدٌّ إلا حدَّ الخمر فقط، وهذا إحدى الروایتين عن أحمد أنه كالمجنون في كلِّ فعل يُعتبر له العقلُ.

والذين اعتبروا أفعاله دونَ أقواله، فرّقوا بفرقين، أحدهما: أن إسقاطَ أفعاله ذريعةٌ إلى تعطيلِ القصاص، إذ كلُّ من أراد قتل غيره أو الزنى أو السرقة أو الجراب، سَكِرَ وفعل ذلك، فيقام عليه الحدُّ إذا أتى جرماً واحداً، فإذا تضاعف جُرمه بالسكر كيف يسقط عنه الحدُّ؟ هذا مما تأباه قواعدُ الشريعة وأصولها، وقال أحمد منكرًا على من قال ذلك: وبعضُ من يرى طلاق السكران ليس بجائز، يزعم أن سكران لو جنى جنایة، أو أتى حدًّا، أو ترك الصيام أو الصلاة، كان بمنزلة المُبرَسَمِ والمجنون، هذا كلامٌ سوء.

والفرق الثاني: إن إلغاء أقواله لا يتضمَّن مفسدة، لأن القول المجرد من غير العاقل لا مفسدة فيه بخلاف الأفعال، فإن مفاستها لا يُمكن إلغاؤها إذا وقعت، فإلغاء أفعاله ضررٌ محض، وفسادٌ منتشر بخلاف أقواله، فإن صحَّ هذان الفرقان، بطلَ الإلحاق، وإن لم يصح، كانت التسوية بين أقواله وأفعاله متعينة.

وأما المآخذ الثاني: وهو أن إيقاع الطلاق به عقوبةٌ له - ففي غاية الضعف، فإن الحدَّ يكفيه عقوبة، وقد حصل رضى الله سبحانه من هذه العقوبة بالحد، ولا عهد لنا في الشريعة بالعقوبة بالطلاق، والتفريق بين الزوجين.

وأما المآخذ الثالث: أن إيقاع الطلاق به من ربط الأحكام بالأسباب، ففي غاية الفساد والسقوط، فإن هذا يُوجب إيقاع الطلاق ممن سكر مكرهاً، أو جاهلاً بأنها خمر، وبالمجنون والمُبرَسَم، بل وبالنائم، ثم يُقال: وهل ثبت لكم أن طلاق السكران سببٌ حتى يُربط الحكمُ به، وهل النزاعُ إلا في ذلك؟.

وأما المآخذ الرابع: وهو أن الصحابة جعلوه كالصاحي في قولهم: إذا شرب، سَكِرَ، وإذا سَكِرَ، هذى^(١). فهو خير لا يصح البتة.

قال أبو محمد بن حزم: وهو خير مكذوب قد نزه الله علياً وعبد الرحمن بن عوف منه، وفيه من المناقضة ما يدل على بطلانه، فإن فيه إيجاب الحد على من هذى، والهاذى لا حدٌّ عليه.

وأما المآخذ الخامس: وهو حديث: «لا قبلولة في الطلاق»، فخير لا يصحُّ، لو صحَّ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/٣٧٨)، برقم (١٣٥٤٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

لوجب حملهُ على طلاق مكلف يعقلُ دون من لا يعقلُ، ولهذا لم يدخل فيه طلاقُ المجنون والمُبْرَسَم والصبي .

وأما المأخذ السادس : وهو خبر : «كُلُّ طلاق جائز إلا طلاق المعتوه» ، فمثلهُ سواء لا يصح ، ولو صح ، لكان في المكلف ، وجواب ثالث : أن السكران الذي لا يعقلُ إما معتوه ، وإما مُلحق به ، وقد ادعت طائفة أنه معتوه . وقالوا : المعتوه في اللغة : الذي لا عقل له ، ولا يدري ما يتكلم به .

وأما المأخذ السابع : وهو أن الصحابة أوقعوا عليه الطلاقَ ، فالصحابةُ مختلفون في ذلك ، فصح عن عثمان ما حكيناه عنه .

وأما أثر ابن عباس ، فلا يصحُّ عنه ، لأنه من طريقين ، في أحدهما الحجاج بن أرطاة ، وفي الثانية إبراهيم بن أبي يحيى ، وأما ابنُ عمر ومعاوية ، فقد خالفهما عثمان بن عفان .

فَضْل

وأما طلاق الإغلاق ، فقد قال الإمام أحمد في رواية حنبل : وحديثُ عائشة رضي الله عنها : سمعت النَّبِيَّ ﷺ يقول : « لا طلاق ولا عِثاق في إغلاق » ، يعنى الغضبَ ، هذا نصُّ أحمد حكاه عنه الخلال ، وأبو بكر في «الشافعي» و«زاد المسافر» . فهذا تفسير أحمد .

وقال أبو داود في سننه : أظنه الغضب ، وترجم عليه : «باب الطلاق على غلط» ^(١) وفسره أبو عُبيد وغيره : بأنه الإكراه ، وفسره غيرهما : بالجنون ، وقيل : هو نهى عن إيقاع الطلقات الثلاث دفعةً واحدة ، فُيغْلَقُ عليه الطلاقُ حتى لا يبقى منه شيء ، كغَلَقِ الرهن ، حكاه أبو عُبيد الهروي .

قال شيخنا : وحقيقة الإغلاق : أن يُغلق على الرجل قلبه ، فلا يقصدُ الكلام ، أو لا يعلم به ، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته . قلت : قال أبو العباس المبرّد : الغَلَقُ : ضيقُ الصدر ، وقلةُ الصبر بحيث لا يجد مخلصاً قال شيخنا : ويدخل في ذلك طلاقُ المكره والمجنون ، ومن زال عقله بسُكر أو غضب ، وكُلُّ من لا قصد له ولا معرفة له بما قال .

والغضب على ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يُزيل العقل ، فلا يشعرُ صاحبه بما قال ، هذا لا يقعُ طلاقه بلا نزاع .

الثاني : ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده ، فهذا يقع طلاقه .

(١) حسن : أخرجه أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب : في الطلاق على غلط ، برقم (٢١٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها ، انظر صحيح سنن أبي داود للالباني .

الثالث: أن يستحکم ويشدَّ به، فلا يُزِيل عقله بالكلية، ولكن يحولُ بينه وبين نيته بحيث يندمُ على ما فرط منه إذا زال، فهذا محلُّ نظر، وعدمُ الوقوع في هذه الحالة قوى متجه .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ

في السنن: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَذَرُ لَابْنَ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» (١).

قال الترمذی: هذا حديث حسن، وهو أحسنُ شيء في هذا الباب، وسألت محمد بن إسماعيل . فقلت: أي شيء أصحُّ في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وروى أبو داود: «لَا يَبِيعُ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ، وَلَا وِفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ» (٢).

وفي سنن ابن ماجه: عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ» (٣).

وقال وكيع: حدثنا ابنُ أبي ذئب، عن محمد بن المنكدر، وعطاء بن أبي رباح، كلاهما عن جابر بن عبد الله يرفعه: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ».

وذكر عبدُ الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعتُ عطاءً يقول: قال ابنُ عباس رضى الله عنه: لا طلاق إلا من بعد نكاح .

قال ابنُ جريج: بلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول: إن طلق ما لم ينكح فهو جائز، فقال ابن عباس: أخطأ في هذا، إن الله تعالى يقول: ﴿إِذَا نَكَحَتِ الْمُؤْمِنَاتُ نُرَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن (٤).

وذكر أبو عبيد: عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه سُئِلَ عن رجل قال: إن تزوجت فلانة، فهي طالق، فقال علي: ليس طلاقٌ إلا من بعد ملك .

وثبت عنه رضى الله عنه أنه قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح وإن سماها .

(١) حسن: أخرجه الترمذی، كتاب الطلاق، باب: ما جاء لا طلاق قبل النكاح، برقم (١١٨١)، انظر صحيح الجامع الصغير للآلباني، رقم (٧٥٤٨).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: في الطلاق قبل النكاح، برقم (٢١٩٠)، انظر صحيح الجامع الصغير للآلباني، رقم (٧٥٢٢).

(٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب: لا طلاق قبل النكاح، برقم (٢٠٤٨)، انظر إرواء الغليل للآلباني، رقم (٢٠٧٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٤/٧)، برقم (١١٤٦٨).

وهذا قول عائشة، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق وأصحابهم، وداود وأصحابه، وجمهور أهل الحديث.

ومِن حجة هذا القول: أن القائل: إن تزوجت فلانة، فهي طالق مُطَلَّقٌ لأجنبية، وذلك محال، فإنها حين الطلاق المعلق أجنبية، والمتجدد هو نكاحها، والنكاح لا يكون طلاقاً، فعلم أنها لو طلقت، فإنما يكون ذلك استناداً إلى الطلاق المتقدم معلقاً، وهي إذا ذاك أجنبية، وتجدد الصفة لا يجعله متكلماً بالطلاق عند وجودها فإن وجودها مختار للنكاح غير مريد للطلاق، فلا يصح، كما لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت وهي زوجته، لم تطلق بغير خلاف.

فإن قيل: فما الفرق بين تعليق الطلاق وتعليق العتق؟ فإنه لو قال: إن ملكت فلاناً، فهو حر، صحَّ التعليق، وعتق بالملك؟

قيل: في تعليق العتق قولان، وهما روايتان عن أحمد، كما عنه روايتان في تعليق الطلاق، والصحيح من مذهبه الذي عليه أكثرُ نصوصه، وعليه أصحابه: صحة تعليق العتق دون الطلاق، والفرق بينهما أن العتق له قوة وسراية، ولا يعتمد نفوذ الملك، فإنه ينفذ في ملك الغير، ويصح أن يكون الملك سبباً لزواله بالعتق لزواله عقلاً وشرعاً، كما يزول ملكه بالعتق عن ذي رحمه المحرم بشرائه، وكما لو اشترى عبداً ليعتقه في كفارة أو نذر، أو اشتراه بشرط العتق، وكلُّ هذا يُشرع فيه جعل الملك سبباً للعتق، فإنه قربة محبوبة لله تعالى، فشرع الله سبحانه التوسل إليه بكل وسيلة مفضية إلى محبوبه، وليس كذلك الطلاق، فإنه بغض إلى الله، وهو أبغض الحلال إليه، ولم يجعل ملك البضع بالنكاح سبباً لإزالته ألبتة، وفرق ثانٍ أن تعليق العتق بالملك من باب نذر القرب والطاعات والتبرر، كقوله: لئن آتاني الله من فضله، لأتصدقن بكذا وكذا، فإذا وجد الشرط، لزمه ما علقه به من الطاعة المقصودة، فهذا لون، وتعليق الطلاق على الملك لون آخر.

حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ وَالْمُطَوَّءَةِ فِي طَهْرِهَا وَتَحْرِيمِ إِيقَاعِ الثَّلَاثِ حُمْلَةً

في الصحيحين: أن ابن عمر رضى الله عنه، طلق امرأته، وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ بن الخطاب رضى الله عنه عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «مُرَةٌ فَلْيَرَا جَمْعُهَا ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ يَطْلُقُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَرَ، فَبَلَّغْ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». ولمسلم: «مُرَةٌ فَلْيَرَا جَمْعُهَا، ثُمَّ لِيَطْلُقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

وفى لفظ: «إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى». وفى لفظ للبخارى: «مَرَّةٌ فَلْيَزِجْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا فِي قُبُلِ عِدَّتَيْهَا»^(١).

وفى لفظ لأحمد، وأبى داود، والنسائى، عن ابن عمر رضى الله عنهما: قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض، فردّها عليه رسول الله ﷺ، ولم يرها شيئاً، وقال: «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيَمْسِكْ». وقال ابن عمر رضى الله عنه: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] فى قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ.

فتضمّن هذا الحكم أن الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال، ووجهان حرام. فالحلالان: أن يطلّق امرأته طاهرًا من غير جماع، أو يطلّقها حاملًا مستبينًا حملها. والحرامان: أن يطلّقها وهى حائض، أو يطلّقها فى طهرٍ جامعها فيه هذا فى طلاق المدخول بها.

وأما من لم يدخل بها، فيجوز طلاقها حائضًا وطاهرًا، كما قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا﴾^(٢) [الأحزاب: ٤٩] وقد دل على هذا قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وهذه لا عدة لها، ونبّه عليه رسول الله ﷺ بقوله: «فَإِنَّكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءَ»، ولولا هاتان الآيتان اللتان فيهما إباحة الطلاق قبل الدخول، لمنع من طلاق من لا عدة له عليها.

وفى سنن النسائى وغيره: من حديث محمود بن لبيد، قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقاتٍ جميعاً، فقام غضبان، فقال: «إِنلَعَبَ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ»، حتى قام رجلٌ، فقال: يا رسول الله، أفلا أقتله^(٣).

وفى الصحيحين: عن ابن عمر رضى الله عنه، أنه كان إذا سئل عن الطلاق قال: أَمَا أَنْتَ إِنْ طَلَقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهِذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللهُ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ^(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، برقم (٥٢٥٣)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها... برقم (١٤٧١) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

(٢) حسن صحيح: أخرجه النسائى، كتاب الطلاق، باب: ما استثنى من عدة المطلقات، برقم (٣٤٩٩)، من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما، انظر صحيح سنن النسائى للألبانى.

(٣) ضعيف: أخرجه النسائى، كتاب الطلاق، باب: الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، برقم (٣٤٠١)، انظر ضعيف سنن النسائى للألبانى.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: ويعولنهن أحق بردهن فى العدة، برقم (٥٣٣٢).

فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ النُّصُوصُ أَنَّ المَطْلَقَةَ نَوْعَانُ: مَدْخُولٌ بِهَا، وَغَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا، وَكِلَاهُمَا لَا يَجُوزُ تَطْلِيقُهَا ثَلَاثًا مَجْمُوعَةً، وَيَجُوزُ تَطْلِيقُ غَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا طَاهِرًا وَحَائِضًا .

وَأَمَّا المَدْخُولُ بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً، حَرَّمَ طَلَاقُهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرًا فَإِنْ كَانَتْ مُسْتَبِيحَةَ الحَمَلِ، جَازَ طَلَاقُهَا بَعْدَ الوَطْءِ وَقَبْلَهُ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا لَمْ يَجُزْ طَلَاقُهَا بَعْدَ الوَطْءِ فِي طَهْرِ الإِصَابَةِ، وَيَجُوزُ قَبْلَهُ هَذَا الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مِنَ الطَّلَاقِ، وَأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ الَّذِي أذِنَ اللَّهُ فِيهِ، وَأَبَاحَهُ إِذَا كَانَ مِنْ مَكْلَفٍ مُخْتَارٍ، عَالِمٌ بِمَدْلُولِ اللَّفْظِ، قَاصِدٌ لَهُ .

وَاخْتَلَفُوا فِي وَقُوعِ المَحْرَمِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانُ :

المسألة الأولى: الطلاق في الحيض، أو في الطهر الذي واقعها فيه .

المسألة الثانية: في جمع الثلاث، ونحن نذكر المسألتين تحريراً وتقريراً، كما ذكرناهما تصويراً، ونذكر حُجَجَ الفَرِيقَيْنِ، وَمُنْتَهَى أَقْدَامِ الطَّائِفَتَيْنِ، مَعَ العِلْمِ بِأَنَّ المَقْلَدَ المَتَعَصِّبَ لَا يَتْرُكُ مَنْ قَلَدَهُ وَلَوْ جَاءَتْهُ كُلُّ آيَةٍ، وَإِنْ طَالَبَ الدَّلِيلَ لَا يَأْتِمُّ بِسِوَاهِ، وَلَا يُحَكِّمُ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلِكُلِّ مِنَ النَّاسِ مَوْرَدٌ لَا يَتَعَدَاهُ، وَسَبِيلٌ لَا يَتَخَطَاهُ، وَلَقَدْ عُدِرَ مَنْ حَمَلَ مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ قِوَاهُ، وَسَعَى إِلَى حَيْثُ انْتَهَتْ إِلَيْهِ خُطَاهُ .

فَأَمَّا المَسْأَلَةُ الأُولَى، فَإِنَّ الخِلَافَ فِي وَقُوعِ الطَّلَاقِ المَحْرَمِ لَمْ يَزَلْ ثَابِتًا بَيْنَ السَّلَفِ وَالخَلْفِ، وَقَدْ وَهَمَ مِنْ ادْعَى الإِجْمَاعَ عَلَى وَقُوعِهِ، وَقَالَ بِمَبْلَغِ عِلْمِهِ، وَخَفِيَ عَلَيْهِ مِنَ الخِلَافِ مَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: مِنْ ادْعَى الإِجْمَاعَ، فَهُوَ كَاذِبٌ، وَمَا يُدْرِيهِ لَعَلَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا .

كَيْفَ وَالخِلَافَ بَيْنَ النَّاسِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مَعْلُومُ الثَّبُوتِ عَنِ المَتَقَدِّمِينَ وَالمَتَأَخِّرِينَ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الخُشَنِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: لَا يَعْتَدُ بِذَلِكَ، ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ فِي المَحَلِيِّ ^(١) بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهِ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مُصَنَّفِهِ: عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لَا يَرَى طَلَاقًا مَا خَالَفَ وَجَهَ الطَّلَاقِ، وَوَجْهَ العِدَّةِ، وَكَانَ يَقُولُ: وَجْهُ الطَّلَاقِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَإِذَا اسْتَبَانَ حَمْلُهَا ^(٢) .

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/١٦٥) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/٣٠٢)، برقم (١٠٩٢٣) .

وقال الخُشني: حدثنا محمد بنُ المثنى، حدثنا عبدُ الرحمن بن مهدي، حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن خِلاس بن عمرو أنه قال في الرجل يُطلق امرأته وهي حائض: قال: لا يُعتدُّ بها^(١). قال أبو محمد بن حزم: والعجبُ من جُرأة من ادَّعى الإجماعَ على خلاف هذا، وهو لا يجد فيما يُوافق قوله في إمضاء الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه كلمة عن أحدٍ من الصحابة رضى الله عنهم غيرَ رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو أحسنُ منها عن ابن عمر، وروايتين عن عثمان وزيد بن ثابت رضى الله عنهما. إحداهما: رواها من طريق ابن وهب عن ابن سمعان، عن رجل أخبره أن عثمانَ بن عفان رضى الله عنه كان يقضى في المرأة التي يُطلقها زوجها وهي حائض أنها لا تعتدُّ بحيضتها تلك، وتعتدُّ بعدها بثلاثة قروء. قلت: وابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان الكذاب، وقد رواه عن مجهول لا يُعرف. قال أبو محمد: والأخرى من طريق عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن قيس بن سعد مولى أبي علقمة، عن رجل سماه، عن زيد بن ثابت أنه قال فيمن طلقَ امرأته وهي حائض: يلزمه الطلاقُ، وتعتدُّ بثلاثِ حيض سوى تلك الحيضة.

قال أبو محمد: بل نحنُ أسعدُ بدعوى الإجماع ههنا لو استجزنا ما يستجيزون ونعوذُ بالله من ذلك، وذلك أنه لا خلافَ بين أحدٍ من أهل العلم قاطبة، ومن جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك، أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة نهى عنها رسول الله ﷺ مخالفةً لأمره، فإذا كان لا شك في هذا عندهم، فكيف يستجيزون الحكم بتجوز البدعة التي يقرون أنها بدعةٌ وضلالة، أليس بحكم المشاهدة مجيزُ البدعة مخالفاً لإجماع القائلين بأنها بدعة؟ قال أبو محمد: وحتى لو لم يبلغنا الخلافُ، لكان القاطعُ على جميع أهل الإسلام بما لا يقين عنده، ولا بلغه عن جميعهم كاذباً على جميعهم.

قال المانعون من وقوع الطلاق المحرم: لا يزالُ النكاحُ المتيقنُ إلا بيقينٍ مثله من كتاب، أو سنة، أو إجماعٍ متيقنٍ. فإذا أوجدتمونا واحداً من هذه الثلاثة، رفعنا حُكْمَ النكاحِ به، ولا سبيلَ إلى رفعه بغير ذلك. قالوا: وكيف الأدلة المتكاثرة تدل على عدم وقوعه، فإن هذا طلاق لم يشرعه الله تعالى ألبتة، ولا أذن فيه، فليس من شرعه، فكيف يُقال بنفوذه وصحته؟

قالوا: وإنما يقع من الطلاق المحرم ما ملكه الله تعالى للمطلق، ولهذا لا يقع به الرابعة، لأنه لم يملكها إياه، ومن المعلوم أنه لم يملكه الطلاق المحرم، ولا أذن له فيه، فلا يصح، ولا يقع.

قَالُوا: ولو وكل وكيلًا أن يُطَلِّقَ امرأته طلاقًا جائزًا، فطَلَّقَ طلاقًا محرَّمًا، لم يقع، لأنه غيرُ مأذون له فيه، فكيف كان إذن المحلوف معتبرًا في صحة إيقاع الطلاق دون إذن الشارع، وبين المعلوم أن المكلَّفَ إنما يتصرف بالإذن، فما لم يأذن به الله ورسوله لا يكون محلاً للتصرف ألبتة.

قَالُوا: وأيضًا فالشارعُ قد حَجَرَ على الزوج أن يُطَلِّقَ في حال الحيض أو بعد الوطء في الطهر، فلو صح طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنى، وكان حَجْرُ القاضى على من منعه التصرف أقوى من حَجْرِ الشارع حيث يُبطلُ التصرف بحجره.

قَالُوا: وبهذا أبطلنا البيعَ وقتَ النداءِ يومَ الجمعة، لأنه بيعُ حَجْرِ الشارعِ على بائعه هذا الوقتَ، فلا يجوز تنفيذه وتصحيحه.

قَالُوا: ولأنه طلاقٌ محرَّمٌ منهى عنه، فالنهي يقتضى فسادَ المنهى عنه، فلو صححناه، لكان لا فرق بين المنهى عنه والمأذون فيه من جهة الصحة والفساد.

قَالُوا: وأيضًا فالشارعُ إنما نهى عنه وحرَّمه، لأنه يُبغِضُه، ولا يُحِبُّ وقوعه، بل وقوعه مكروه إليه، فحرَّمه لئلا يقع ما يُبغِضُه ويكرهه، وفي تصحيحه وتنفيذه ضد هذا المقصود.

قَالُوا: وإذا كان النكاحُ المنهى عنه لا يَصِحُّ لأجل النهي، فما الفرقُ بينه وبين الطلاق، وكيف أبطلتم ما نهى الله عنه من النكاح، وصححتم ما حرَّمه ونهى عنه من الطلاق، والنهي يقتضى البطلان في الموضعين؟

قَالُوا: ويكفينا من هذا حُكْمُ رسولِ اللَّهِ ﷺ العام الذي لا تخصيص فيه برد ما خالف أمره وإبطاله وإلغائه، كما في الصحيح عنه، من حديث عائشة رضيت الله عنها: «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١). وهذا صريحٌ أن هذا الطلاقَ المحرَّم الذي ليس عليه أمره ﷺ مردود باطل، فكيف يُقال: إنه صحيح لازم نافذ؟ فأين هذا من الحكم برده؟

قَالُوا: وأيضًا فإنه طلاقٌ لم يشرعه الله أبدًا، وكان مردودًا باطلاً كطلاق الأجنبية، ولا ينفَعُكم الفرقُ بأن الأجنبية ليست محلاً للطلاق بخلاف الزوجة، فإن هذه الزوجة ليست محلاً للطلاق المحرَّم، ولا هو مما ملَّكَ الشَّارِعُ إِيَّاه.

قَالُوا: وأيضًا فإن الله سبحانه إنما أمر بالتسريح بإحسان، ولا أشر من التسريح الذي حرَّمه الله ورسوله، وموجب عقدِ النكاح أحدُ أمرين: إما إمساك بمعروف، أو تسريح

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم (٢٦٩٧)، ومسلم، كتاب الأفضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨).

بإحسان، والتسريح المحرّم أمر ثالثٌ غيرُهُما، فلا عبرة به البتة .

قَالُوا: وقد قال اللهُ تعالى: ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلنِّسَاءِ إِذَا طَلَّقْتُهُنَّ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وصحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ المبيِّن عن اللّهِ مراده من كلامه، أن الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق في زمن الطهر الذي لم يُجامع فيه، أو بعد استبانة الحمل، وما عداهما فليس بطلاق للعدة في حق المدخول بها، فلا يكون طلاقاً، فكيف تحرم المرأة به؟ .

قَالُوا: وقد قال تعالى: ﴿أَطْلَقَ مَرَّتَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ومعلوم أنه إنما أراد الطلاق المأذون فيه، وهو الطلاق للعدة، فدل على أن ما عداه ليس من الطلاق، فإنه حصر الطلاق المشروع المأذون فيه الذي يملك به الرجعة في مرتين، فلا يكون ما عداه طلاقاً. قَالُوا: ولهذا كان الصحابة رضی الله عنهم يقولون: إنهم لا طاقة لهم بالفتوى في الطلاق المحرّم، كما روى ابنُ وهب، عن جرير بن حازم، عن الأعمش، أن ابن مسعود رضی الله عنه قال: من طلق كما أمره الله، فقد بيّن الله له، ومن خالف، فإننا لا نُطيقُ خلافه، ولو وقع طلاقُ المخالف لم يكن الإفتاء به غير مطاق لهم، ولم يكن للتفريق معنى إذ كان النوعان واقعيين نافذين .
وقال ابن مسعود رضی الله عنه أيضاً: من أتى الأمر على وجهه فقد بيّن الله له وإلا فواللّهِ ما لنا طاقةٌ بكل ما تُخَدِّثُونَ .

وقال بعض الصحابة وقد سئل عن الطلاق الثلاث مجموعة: مَنْ طَلَّقَ كما أمر، فقد بيّن له، ومن لبّس، تركناه وتليسه .

قَالُوا: ويكفي من ذلك كله ما رواه أبو داود بالسند الصحيح الثابت: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابنَ عمر قال أبو الزبير وأنا أسمع: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال: طلق ابنُ عمر على عهد رسول اللّهِ ﷺ، فسأل عُمرُ عن ذلك رسول اللّهِ ﷺ، فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردّها على ولم يَرَهَا شيئاً، وقال: إذا طهرت فليُطَلَّقْ أو ليُمسِكْ، قال ابنُ عمر: وقرأ رسول اللّهِ ﷺ: ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلنِّسَاءِ إِذَا طَلَّقْتُهُنَّ فَطَلَّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] في قِبَلِ عِدَّتِهِنَّ^(١). قالوا: وهذا إسناد في غاية الصحة، فإن أبا الزبير غيرُ مدفوع عن الحفظ والثقة، وإنما يُخشى من تدليسه، فإذا قال: سمعتُ، أو حدثني، زال محذورُ التدليس، وزالت العلة المتوهمة، وأكثرُ أهلِ الحديث يحتجّون به إذا قال: «عن» ولم يُصرِّحَ بالسماع، ومسلم يُصحِّح ذلك من حديثه، فأما إذا صرِّحَ بالسماع، فقد زال الإشكالُ، وصحَّ الحديثُ وقامت الحجة .

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، برقم (١٤٧١).

قَالُوا: ولا نعلم في خبر أبي الزبير هذا ما يُوجب رده، وإنما رده من رده استبعاداً واعتقاداً أنه خلاف الأحاديث الصحيحة، ونحن نحكي كلام من رده، ونبين أنه ليس فيه ما يُوجب الرد.

قال أبو داود: والأحاديث كُلُّها على خلاف ما قال أبو الزبير.

وقال الشافعي: ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يُقال به إذا خالفه.

وقال الخطابي: حديث يونس بن جبير أثبت من هذا، يعنى قوله: «مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا»، وقوله: «أرأيت إن عجز واستحمق؟» قال: فمه.

قال ابن عبد البر: وهذا لم ينقله عنه أحد غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة أجلة، فلم يقل ذلك أحد منهم، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه.

وقال بعض أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا.

فهذا جملة ما رُد به خبر أبي الزبير، وهو عند التأمل لا يوجب رده ولا بطلانه.

أما قول أبي داود: الأحاديث كلها على خلافه، فليس بأيديكم سوى تقليد أبي داود، وأنتم لا ترضون ذلك، وتزعمون أن الحجة من جانبكم، فدعوا التقليد، وأخبرونا أين في الأحاديث الصحيحة ما يُخالف حديث أبي الزبير؟ فهل فيها حديث واحد أن رسول الله ﷺ احتسب عليه تلك الطلقة، وأمره أن يعتد بها، فإن كان ذلك، فنعم والله هذا خلاف صريح لحديث أبي الزبير، ولا تجدون إلى ذلك سبيلاً، وغاية ما بأيديكم «مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا»، والرجعة تستلزم وقوع الطلاق. وقول ابن عمر: «فحسبت من طلاقها» وليس وراء ذلك حرف واحد يدل على وقوعها، والاعتداد بها، ولا ريب في صحة هذه الألفاظ، ولا مطعن فيها، وإنما الشأن كُلُّه في معارضتها، لقوله: «فردّها عليّ ولم يرها شيئاً»، وتقديمها عليه، ومعارضتها لتلك الأدلة المتقدمة التي سقناها، وعند الموازنة يظهر التفاوت، وعدم المقاومة، ونحن نذكر ما في كلمة كلمة منها.

أما قوله: «مره فليراجعها»، فالمراجعة قد وقعت في كلام الله ورسوله على ثلاث معان.

أحدها: ابتداء النكاح، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ولا خلاف بين أحد من أهل العلم بالقرآن أن المطلق هاهنا: هو الزوج الثاني، وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول، وذلك نكاح مبتدأ.

وثانيهما: الرد الحسى إلى الحالة التى كان عليها أولاً، كقوله لأبى النعمان بن بشير لما نَحَلَ ابنه غلامًا خصَّه به دون ولده: «رُذِّه»، فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائزة التى سماها رسول اللّٰه ﷺ جورًا، وأخبر أنها لا تصلح، وأنها خلاف العدل، كما سيأتى تقريره إن شاء الله تعالى.

ومِن هذا قوله لمن فرَّق بين جارية وولدها فى البيع، فنهاء عن ذلك، ورد البيع وليس هذا الرد مستلزمًا لصحة البيع، فإنه بيعٌ باطل، بل هو رد شيئين إلى حالة اجتماعهما كما كانا، وهكذا الأمر بمراجعة ابن عمر امرأته ارتجاع ورد إلى حالة الاجتماع كما كانا قبل الطلاق، وليس فى ذلك ما يقتضى وقوع الطلاق فى الحيض البتة.

وأما قوله: «أرأيت إن عجز واستحمق»، فيا سبحانَ الله أين البيان فى هذا اللفظ بأن تلك الطلقة حَسِبَهَا عليه رسولُ اللّٰه ﷺ، والأحكام لا تُؤخذ بمثل هذا ولو كان رسولُ اللّٰه ﷺ قد حسبها عليه، واعتدَّ عليه بها لم يَعدِلْ عن الجواب بفعله وشرعه إلى: أرأيت، وكان ابنُ عمر أكره ما إليه «أرأيت»، فكيف يَعدِلُ للسائل عن صريح السنة إلى لفظة «أرأيت» الدالة على نوع من الرأى سببُه عجزه وحمقُه عن إيقاع الطلاق على الوجه الذى أذن الله له فيه، والأظهر فيما هذه صفتُه أنه لا يُعتد به، وأنه ساقط من فعل فاعله، لأنه ليس فى دين الله تعالى حكم نافذ سببُه العجزُ والحمقُ عن امتثال الأمر، إلا أن يكون فعلاً لا يمكن رُدُّه بخلاف العقود المحرَّمة التى مَنَّ عقدها على الوجه المحرَّم، فقد عجز واستحمق، وحينئذ، فيُقَال هذا أدلُّ على الرُدِّ منه على الصحة واللزوم، فإنه عقدٌ عاجز أحق على خلافِ أمر الله ورسوله، فيكون مردودًا باطلاً، فهذا الرأى والقياس أدلُّ على بطلان طلاق مَن عجز واستحمق منه على صحته واعتباره.

وأما قوله: فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَقِهَا. ففعل مبنى لما لم يسم فاعله، فإذا سُمِّيَ فاعله، ظهر، وتبين، هل فى حُسابانه حجة أو لا؟ وليس فى حُسابانِ الفاعلِ المجهولِ دليلٌ ألْبَتة. وسواء كان القائلُ: «فحسبت» ابن عمر، أو نافعًا أو من دونه، وليس فيه بيان أن رسول اللّٰه ﷺ هو الذى حسبها حتى تلتزمَ الحجَّةُ به، وتحرم مخالفته، فقد تبين أن سائرَ الأحاديث لا تُخالفُ حديث أبى الزبير، وأنه صريح فى أن رسول اللّٰه ﷺ لم يرها شيئًا، وسائر الأحاديث مجملة لا بيان فيها.

قال الموقعون: لقد ارتقيتمُ أيها المانعون مرتقىً صعبًا، وأبطلتمُ أكثرَ طلاقِ المُطلَّقين، فإن غاليه طلاق بدعى، وجاهرتمُ بخلاف الأئمة، ولم تتحاشوا خلافَ الجمهور، وشذذتمُ بهذا القولِ الذى أفتى جمهورُ الصحابةِ ومَن بعدهم بخلافه، والقرآنُ والسُننُ تدل على بطلانه. قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهَا مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْبًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وهذا يعم كلَّ

طلاق، وكذلك قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولم يفرق، وكذلك قوله تعالى: ﴿أَطْلُقَ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وهذه مطلقة وهي عمومات لا يجوز تخصيصها إلا بنص أو إجماع.

قَالُوا: وحديثُ ابنِ عمر دليل على وقوع الطلاق المحرَّم من وجوه:

أَحَدُهَا: الأمرُ بالمراجعة، وهي لَمَّ شَعْبِ النِّكَاحِ، وإنما شَعْبُهُ وَقُوعُ الطَّلَاقِ.

الثَّانِي: قولُ ابنِ عمر، فراجعَها، وحسبت لها التَّطْلِيقَةَ التي طَلَّقَها، وكيف يُظنُّ بَابِنِ عُمَرَ أَنَّهُ يَخَالِفُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فيحسبها من طلاقها ورسولُ اللَّهِ ﷺ لم يرها شيئاً.

الثَّالِثُ: قولُ ابنِ عمر لما قيل له: أَيْحْتَسِبُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قال: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ، أَى: عَجَزُهُ وَحَمَقُهُ لَا يَكُونُ عَذْرًا لَهُ فِي عَدَمِ احْتِسَابِهَا.

الرَّابِعُ: أن ابن عمر قال: وما يمنعني أن أعتدَّ بها، وهذا إنكارٌ منه لعدم الاعتداد بها، وهذا يُبْطِلُ تلك اللفظة التي رواها عنه أبو الزبير، إذ كيف يقولُ ابنُ عمر: وما يمنعني أن أعتدَّ بها؟ وهو يرى رسولَ الله قد ردَّها عليه، ولم يرها شيئاً.

الخَامِسُ: أن مذهبَ ابنِ عمر الاعتداد بالطلاقِ في الحيض، وهو صاحبُ القصة وأعلمُ الناس بها، وأشدُّهم اتِّباعًا للسنن، وتحرُّجًا من مخالفتها. قالوا: وقد روى ابن وهب في «جامعه»، حدثنا ابن أبي ذئب، أن نافعًا أخبرهم عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فسألَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن ذلك، فقال: «مُرَةٌ فَلْيُزَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُنْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» وهي واحدة هذا لفظ حديثه^(١).

قَالُوا: وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أرسلنا إلى نافع وهو يترجَّلُ في دار الندوة ذاهبًا إلى المدينة، ونحنُ مع عطاء: هل حسبت تطليقة عبد الله بن عمر امرأته حائضًا على عهد رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: نعم^(٢).

قَالُوا: وروى حمادُ بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَّقَ فِي بَدْءِ الزَّمَانِ بِدَعْتِهِ»، رواه عبد الباقي بن قانع، عن زكريا الساجي حدثنا إسماعيل بن أمية الذارع حدثنا حماد فذكره^(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِيَدْرِيَنَّ...﴾، برقم (٥٢٥٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٠٢/٦)، برقم (١٠٩٥٧).

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٦٥/١٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قَالُوا: وقد تقدّم مذهبُ عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت في فتواهما بالوقوع.

قَالُوا: وتحريمُهُ لا يمنع ترتب أثره، وحكمه عليه كالظُّهار، فإنه منكر من القول وزور، وهو محرّم بلا شك، وترتب أثره عليه وهو تحريمُ الزوجة إلى أن يكفّر، فهكذا الطلاقُ البدعي محرّم، ويترتب عليه أثره إلى أن يُراجع، ولا فرق بينهما.

قَالُوا: وهذا ابنُ عمر يقولُ للمطلق ثلاثاً: حُرِّمْتُ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرْتُكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ^(١). فأوقع عليه الطلاق الذي عصى به المطلق ربه عز وجل.

قَالُوا: وكذلك القذفُ محرّم، وترتب عليه أثره من الحدِّ، وردَّ الشهادة وغيرهما.

قَالُوا: والفرقُ بين النكاحِ المحرّم، والطلاقِ المحرّم، أن النكاحَ عقد يتضمّن حلَّ الزوجة ومُلك بُضعها، فلا يكون إلا على الوجه المأذون فيه شرعاً، فإن الأَبْضَاعَ فِي الْأَصْلِ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَلَا يُبَاحُ مِنْهَا إِلَّا مَا أَبَاحَهُ الشَّارِعُ، بخلاف الطلاق، فإنه إسقاطٌ لحقه، وإزالةٌ لملكه، وذلك لا يتوقّف على كون السبب المزيل مأذوناً فيه شرعاً، كما يزول ملكه عن العين بالإتلافِ المحرّم، وبالإقرار الكاذب، وبالتبرعِ المحرّم، كهبته لمن يعلم أنه يستعين بها على المعاصي والآثام.

قَالُوا: والإيمانُ أصلُ العقود وأجلُّها وأشرفُها، يزول بالكلامِ المحرّم إذا كان كفرًا فكيف لا يزولُ عقدُ النكاحِ بالطلاقِ المحرّم الذي وضع لإزالته.

قَالُوا: ولو لم يكن معنى في المسألة طلاقُ الهازل، فإنه يقع مع تحريمه لأنه لا يجزئ له الهزل بآيات الله، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَّخِذُونَ آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا: طَلَقْتُكَ رَاجِعْتُكَ، طَلَقْتُكَ رَاجِعْتُكَ» فإذا وقع طلاقُ الهازل مع تحريمه، فطلاقُ الجادِّ أولى أن يقع مع تحريمه.

قَالُوا: وفرق آخر بين النكاحِ المحرّم، والطلاقِ المحرّم، أن النكاحَ نعمة، فلا تُستباح بالمحرمات، وإزالته وخروجُ البُضع عن ملكه نِقْمَةٌ، فيجوزُ أن يكون سببها محرماً.

قَالُوا: وأيضاً فإن الفروجَ يُحتاط لها، والاحتياطُ يقتضى وقوعَ الطلاق، وتجديد الرجعة والعقد.

قَالُوا: وقد عهدنا النكاحَ لا يُدخل فيه إلا بالتشديد والتأكيد من الإيجابِ والقبول، والولى والشاهدين، ورضى الزوجة المعتبرِ رضاها، ويُخرَجُ منه بأيسر شيء، فلا يحتاجُ الخروجُ منه

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣١١/٦١)، برقم (١٠٩٦٤).

إلى شيء من ذلك، بل يُدخل فيه بالعزيمة، ويُخرج منه بالشبهة، فأين أحدهما من الآخر حتى يُقاسَ عليه .

قَالُوا: ولو لم يكن بأيدينا إلا قولُ حملةِ الشرعِ كُلِّهِمْ قديمًا وحديثًا: طلق امرأته وهي حائض، والطلاق نوعان: طلاق سنة، وطلاق بدعة، وقول ابن عباس رضى الله عنه: الطلاقُ على أربعة أوجه: وجهانِ حلالٌ، ووجهانِ حرام^(١)، فهذا الإطلاق والتقسيمُ دليل على أنه عندهم طلاق حقيقة، وشمولُ اسمِ الطلاق له كشموله للطلاق الحلال، ولو كان لفظًا مجردًا لغوًا لم يكن له حقيقة، ولا قيل: طلق امرأته، فإن هذا اللفظ إذا كان لغوًا كان وجوده كعدمه، ومثلُ هذا لا يقال فيه: طلق، ولا يقسم الطلاق - وهو غيرُ واقع - إليه وإلى الواقع، فإن الألفاظ اللغوية التي ليس لها معانٍ ثابتة لا تكونُ هي ومعانيها قسمًا من الحقيقة الثابتة لفظًا، فهذا أقصى ما تمسَّك به الموقعون، وربما ادعى بعضهم الإجماع لعدم علمه بالنزاع .

قال المانعون من الوقوع: الكلامُ معكم فى ثلاث مقاماتٍ بها يستبينُ الحقُّ فى المسألة .
المقام الأول: بطلانُ ما زعمتم من الإجماع، وأنه لا سبيل لكم إلى إثباته ألبتة بل العلمُ بانتفائه معلوم .

المقام الثانى: أن فتوى الجمهور بالقول لا يدلُّ على صحته، وقولُ الجمهور ليس بحجة .
المقام الثالث: أن الطلاق المحرَّم لا يدخل تحتَ نصوص الطلاق المطلقة التى رتب الشارعُ عليها أحكام الطلاق، فإن ثبتت لنا هذه المقامات الثلاث، كنا أسعدَ بالصواب منكم فى المسألة .

فنقول: أما المقام الأول، فقد تقدم من حكاية النزاع ما يُعلم معه بطلانُ دعوى الإجماع، كيف ولو لم يعلم ذلك، لم يكن لكم سبيلٌ إلى إثبات الإجماع الذى تقومُ به الحجة، وتنقطعُ معه المعذرة، وتحرمُ معه المخالفة، فإن الإجماع الذى يُوجب ذلك هو الإجماعُ القطع المعلوم .

وأما المقام الثانى: وهو أن الجمهورَ على هذا القول، فأزجِدُونَا فى الأدلة الشرعية أن قولَ الجمهور حجةٌ مضافة إلى كتاب الله وسنة رسوله، وإجماع أمته .

ومن تأمَّل مذاهب العلماء قديمًا وحديثًا من عهد الصحابة وإلى الآن، واستقرأ أحوالهم وجددهم مُجمعين على تسويغ خلاف الجمهور، ووجد لكل منهم أقوالاً عديدة انفرد بها عن الجمهور، ولا يُستثنى من ذلك أحد قط، ولكن مستقِلٌّ ومستكثِرٌ، فمن شتمت سميتموه من

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٣٠٧/٦)، برقم (١٠٩٥٠) .

الأئمة تتبّعوا ما له من الأقوال التي خالف فيها الجمهور، ولو تتبعنا ذلك وعددناه، لطلال الكتابُ به جدًّا، ونحن نُحيلُكم على الكتب المتضمنة لمذاهب العلماء واختلافهم، ومن له معرفة بمذاهبهم وطرائقهم يأخذُ إجماعهم على ذلك من اختلافهم، ولكن هذا في المسائل التي يسوغُ فيها الاجتهادُ ولا تدفعُها السنّةُ الصحيحةُ الصريحة، وأما ما كان هذا سبيله، فإنهم كالمفتقين على إنكاره وردّه، وهذا هو المعلومُ من مذاهبهم في الموضوعين .

وأما المقامُ الثالثُ : وهو دعواكم دخول الطلاق المحرم تحت نصوص الطلاق، وشمولها للنوعين إلى آخر كلامكم، فنسألُكم : ما تقولون فيمن ادّعى دخول أنواع البيع المحرّم، والنكاح المحرّم تحت نصوص البيع والنكاح، وقال : شمول الاسم للصحيح من ذلك والفساد سواء، بل وكذلك سائر العقود المحرمة إذا ادّعى دخولها تحت ألفاظ العقود الشرعية، وكذلك العبادات المحرمة المنهى عنها إذا ادّعى دخولها تحت الألفاظ الشرعية، وحكم لها بالصحة لشمول الاسم لها، هل تكون دعواه صحيحة أو باطلة؟ فإن قلتم : صحيحة ولا سبيلَ لكم إلى ذلك، كان قولاً معلوماً بالفساد بالضرورة من الدين، وإن قلتم : دعواه باطلة، تركتم قولكم ورجعتم إلى ما قلناه، وإن قلتم : تُقبلُ في موضع، وتردُّ في موضع، قيل لكم : ففرّقوا بفرقانٍ صحيحٍ مطّردٍ منعكسٍ، معكم به برهانٌ من الله بينَ ما يدخل من العقود المحرمة تحت ألفاظ النصوص، فيثبتُ له حكمُ الصحة، وبينَ ما لا يدخل تحتها، فيثبتُ له حكمُ البطلان، وإن عجزتم عن ذلك، فاعلموا أنه ليس بأيديكم سوى الدعوى التي يُخسِنُ كُلُّ أحدٍ مقابلتها بمثلها، أو الاعتماد على من يُحتجُّ بقوله لا بقوله، وإذا كُشِفَ الغطاء عما قررتموه في هذه الطريق وُجِدَ عين محل النزاع فقد جعلتموه مقدمة في الدليل، وذلك عينُ المصادرة على المطلوب، فهل وقع النزاعُ إلا في دخول الطلاق المحرّم المنهى عنه تحت قوله : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وتحت قوله : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وأمثال ذلك، وهل سلّم لكم منازعواكم قطُّ ذلك حتى تجعلوه مقدّمةً لدليلكم؟ .

قالوا : وأما استدلالكم بحديث ابن عمر، فهو إلى أن يكون حجةً عليكم أقرب منه إلى أن يكون حجةً لكم من وجوه :

أحدُها : صريح قوله : فردها على ولم يرها شيئاً، وقد تقدّم بيانُ صحته . قالوا : فهذا الصريح ليس بأيديكم ما يقاومه في الموضوعين، بل جميعُ تلك الألفاظ أما صحيحة غيرُ صريحة، وإما صريحة غيرُ صحيحة كما ستقفون عليه .

الثاني : أنه قد صحَّ عن ابن عمر رضی الله عنه بإسناده كالشمس من رواية عبيد الله، عن نافع عنه، في الرجل يُطلق امرأته وهي حائض، قال : لا يُعتدُّ بذلك وقد تقدم .

الثالث: أنه لو كان صريحًا في الاعتداد به، لما عدل به إلى مجرد الرأي. وقوله للسائل: أرايت؟.

الرابع: أن الألفاظ قد اضطربت عن ابن عمر في ذلك اضطرابًا شديدًا، وكلها صحيحة عنه، وهذا يدل على أنه لم يكن عنده نصٌّ صريح عن رسول الله ﷺ في وقوع تلك الطلقة والاعتداد بها، وإذا تعارضت تلك الألفاظ، نظرنا إلى مذهب ابن عمر، وفتواه، فوجدناه صريحًا في عدم الوقوع، ووجدناه أحد ألفاظ حديثه صريحًا في ذلك، فقد اجتمع صريح روايته وفتواه على عدم الاعتداد، وخالف في ذلك ألفاظٌ مجملة مضطربة، كما تقدم بيانه.

وأما قول ابن عمر رضی الله عنه: وما لى لا أعتدُّ بها، وقوله: أرايت إن عجز واستحقم، فغاية هذا أن يكون رواية صريحة عنه بالوقوع، ويكون عنه روايتان.

وقولكم: كيف يفتى بالوقوع وهو يعلم أن رسول الله ﷺ قد ردّها عليه ولم يعتدّ عليه بها؟ فليس هذا بأول حديث خالفه راويه، وله غيره من الأحاديث التي خالفها راويها أسوة حسنة في تقديم رواية الصحابي ومن بعده على رأيه.

وقد روى ابن عباس حديث بريرة، وأن بيع الأمة ليس بطلاقها، وأفتى بخلافه، فأخذ الناس بروايته، وتركوا رأيه، وهذا هو الصواب، فإن الرواية معصومة عن معصوم، والرأي بخلافها، كيف وأصرح الروائين عنه موافقته لما رواه من عدم الوقوع على أن في هذا فقهاً دقيقاً إنما يعرفه من له غور على أقوال الصحابة ومذاهبهم، وفهمهم عن الله ورسوله، واحتياطهم للأمة، ولعلك تراه قريباً عند الكلام على حكمه ﷺ في إيقاع الطلاق الثلاث جملة.

وأما قوله في حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب في آخره: وهى واحدة، فلعمرو الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ ما قدمنا عليها شيئاً، ولصيرنا إليها بأول وهلة، ولكن لا ندرى أقالها ابن وهب من عنده، أم ابن أبي ذئب، أم نافع، فلا يجوز أن يُضاف إلى رسول الله ﷺ ما لا يتيقن أنه من كلامه، ويشهد به عليه، وترتب عليه الأحكام، ويقال: هذا من عند الله بالوهم والاحتمال، والظاهر أنها من قول من دون ابن عمر رضی الله عنه، ومراده بها أن ابن عمر إنما طلقها واحدة، ولم يكن ذلك منه ثلاثاً؛ أى طلق ابن عمر رضی الله عنه امرأته واحدة على عهد رسول الله ﷺ فذكره.

وأما حديث ابن جريج عن عطاء عن نافع، أن تطلقه عبد الله حُسيبت عليه، فهذا غاية أن يكون من كلام نافع، ولا يعرف من الذى حسبها، أهو عبد الله نفسه، أو أبوه عمر، أو رسول الله ﷺ؟ ولا يجوز أن يشهد على رسول الله ﷺ بالوهم والحسبان، وكيف يعارض

صريح قوله : ولم يرها شيئاً بهذا المجمعل؟ واللّه يشهد - وكفى باللّه شهيداً - أنا لو تيقنا أن رسول اللّه ﷺ هو الذى حسبها عليه لم تتعد ذلك، ولم نذهب إلى سواه .

وأما حديث أنس : «مَنْ طَلَّقَ فِي بِدْعَةِ الزَّمَانِ بِدَعْتَهُ»، فحديث باطل على رسول اللّه ﷺ، ونحن نشهد باللّه أنه حديث باطل عليه، ولم يروه أحدٌ من الثقات من أصحاب حماد بن زيد، وإنما هو من حديث إسماعيل بن أمية الذارع الكذاب الذى يذرع ويفصل، ثم الراوى له عنه عبد الباقي بن قانع، وقد ضعفه البرقاني وغيره، وكان قد اختلط فى آخر عمره، وقال الدارقطنى : يخطئ كثيراً، ومثلُ هذا إذا تفرد بحديث لم يكن حديثه حجةً .

وأما إفتاء عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت رضى الله عنهما بالوقوع، فلو صحَّ ذلك ولا يصحُّ أبداً، فإن أثر عثمان، فيه كذبٌ عن مجهول لا يعرف عينه ولا حاله، فإنه من رواية ابن سمعان، عن رجل، وأثر زيد : فيه مجهول عن مجهول : قيس بن سعد، عن رجل سماه عن زيد، فياللّه العجب، أين هاتان الروايتان من رواية عبد الوهّاب بن عبد المجيد الثقفى، عن عبيد الله حافظ الأمة، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال : لا يُعْتَدُّ بها . فلو كان هذا الأثر من قبلكم، لصلّتم به وجُلّتم .

وأما قولكم : إن تحريمه لا يمنع ترتب أثره عليه، كالظهار، فيقال أولاً : هذا قياسٌ يدفعه ما ذكرناه من النص، وسائر تلك الأدلة التى هى أرجح منه، ثم يقال ثانياً : هذا معارضٌ بمثله سواء معارضة القلب بأن يقال : تحريمه يمنع ترتب أثره عليه كالنكاح، ويقال ثالثاً : ليس للظهار جهتان : جهة حل وجهة حرمة، بل كُله حرام فإنه منكر من القول وزور، فلا يُمكنُ أن ينقسم إلى حلال جائز، وحرام باطل، بل هو بمنزلة القذف من الأجنبى والردة، فإذا وجد لم يوجد إلا مع مفسدته، فلا يتصوّر أن يقال : منه حلال صحيح، وحرام باطل، بخلاف النكاح والطلاق والبيع فالظهار نظيرُ الأفعال المحرمة التى إذا وقعت، قارنتها مفسادها فترتبت عليها أحكامها، وإلحاقُ الطلاق بالنكاح، والبيع والإجارة والعقود المنقسمة إلى حلالٍ وحرام، وصحيحٍ وباطلٍ، أولى .

وأما قولكم : إن النكاح عقدٌ يملك به البضع، والطلاق عقدٌ يخرج به، فنعم . من أين لكم برهان من اللّه ورسوله بالفرق بين العقدين فى اعتبار حكم أحدهما، والإلزام به وتنفيذه، وإلغاء الآخر وإبطاله؟ .

وأما زوال ملكه عن العين بالإتلاف المحرّم، فذلك ملك قد زال حساً، ولم يبق له محل . وأما زواله بالإقرار الكاذب، فأبعد وأبعد، فإنّ صدقناه ظاهراً فى إقراره والزمننا مُلكه بالإقرار المصدّق فيه وإن كان كاذباً .

وأما زوال الإيمان بالكلام الذى هو كفر، فقد تقدم جوابه، وأنه ليس فى الكفر حلال وحرام.

وأما طلاق الهازل، فإنما وقع، لأنه صادف محلاً، وهو طهر لم يُجامع فيه فنفذ وكونه هزل به إرادة منه أو لا يترتب أثره عليه، وذلك ليس إليه، بل إلى الشارع، فهو قد أتى بالسبب التام، وأراد ألا يكون سببه، فلم ينفعه ذلك، بخلاف من طلق فى غير زمن الطلاق، فإنه لم يأت بالسبب الذى نصبه الله سبحانه مفضياً إلى وقوع الطلاق، وإنما أتى بسبب من عنده، وجعله هو مفضياً إلى حكمه، وذلك ليس إليه.

وأما قولكم: إن النكاح نعمة، فلا يكون سببه إلا طاعةً بخلاف الطلاق، فإنه من باب إزالة النعم، فيجوز أن يكون سببه معصية، فيقال: قد يكون الطلاق من أكبر النعم التى يفك بها المطلق الغل من عنقه، والقيد من رجله، فليس كل طلاقٍ نعمة، بل من تمام نعمة الله على عباده أن مكنتهم من المفارقة بالطلاق إذا أراد أحدهم استبدال زوج مكان زوج، والتخلص ممن لا يحبها ولا يلائمها، فلم ير للمتحابين مثل النكاح، ولا للمتباغضين مثل الطلاق، ثم كيف يكون نعمة والله تعالى يقول: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ويقول: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَفُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وأما قولكم: إن الفروج يُحتاط لها، فنعم، وهكذا قلنا سواء، فإننا احتطنا، وأبقينا الزوجين على يقين النكاح حتى يأتى ما يُزيله بيقين فإذا أخطأنا، فخطؤنا فى جهة واحدة، وإن أصبنا، فصوابنا فى جهتين: جهة الزوج الأول، وجهة الثانى، وأنتم ترتكبون أمرين: تحريم الفرج على من كان حلالاً له بيقين، وإحلاله لغيره. فإن كان خطأ، فهو خطأ من جهتين، فتبين أننا أولى بالاحتياط منكم، وقد قال الإمام أحمد فى رواية أبى طالب: فى طلاق السكران نظير هذا الاحتياط سواء، فقال: الذى لا يأمر بالطلاق: إنما أتى خصلة واحدة، والذى يأمر بالطلاق أتى خصلتين حرّمها عليه، وأحلّها لغيره، فهذا خير من هذا.

وأما قولكم: إن النكاح يدخل فيه بالعزيمة والاحتياط، ويُخرج منه بأدنى شىء قلنا: ولكن لا يُخرج منه إلا بما نصبه الله سبباً يُخرج به منه، وأذن فيه: وأما ما ينصبه المؤمنُ عنده، ويجعله هو سبباً للخروج منه، فكلاً. فهذا منتهى أقدام الطائفتين فى هذه المسألة الضيقة المعترك، الوعرة المسلك التى يتجاذب أعنة أدلتها الفرسان، وتتضاءل لدى صولتها شجاعة الشجعان، وإنما نهنا على مأخذها وأدلتها ليعلم الغرّ الذى بضاعته من العلم مزجاة، أن هناك شيئاً آخر وراء ما عنده، وأنه إذا كان ممن قَصَرَ فى العلم بأعنه، فضعف خلف الدليل، وتقاصر عن جنى ثماره ذراعُه، فَلْيَعْدُزْ مَنْ شَمَرَ عن ساق عزمه، وحامٍ حول آثار رسول الله ﷺ وتحكيمها، والتحاكم إليها بكلّ همة، وإن كان غير عاذر لمنازعه فى قصوره

ورغبته عن هذا الشأن البعيد، فليعذر مُنْزَعَهُ في رغبته عما ارتضاه لنفسه من محض التقليد، ولينظر مع نفسه أيهما هو المعذور، وأي السعيين أحقُّ بأن يكون هو السعي المشكور، واللَّهُ المستعان وعليه التكلان، وهو الموقفُ للصواب، الفاتحُ لمن أمَّ بابه طالباً لمرضاته من الخير كلُّ باب.

فَضْلٌ: في حكمه ﷺ فيمن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة

قد تقدم حديثُ محمود بن لبيد رضى الله عنه: أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أخبرَ عن رجل طَلَّق امرأته ثلاثَ تطليقاتٍ جميعاً، فقام مُغضباً، ثم قال: «أَيْلَمَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟!»، وإسناده على شرط مسلم، فإن ابن وهب قد رواه عن مخرمة بن بكير بن الأشج، عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد فذكره، ومخرمة ثقة بلا شك، وقد احتج مسلم في صحيحه بحديثه عن أبيه.

والذين أعلوه قالوا: لم يسمع منه، وإنما هو كتابٌ. قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن مخرمة بن بكير؟ فقال: هو ثقة، ولم يسمع من أبيه، إنما هو كتابٌ، فنظر فيه، كُلُّ شَيْءٍ يَقُولُ: بلغني عن سليمان بن يسار، فهو من كتاب مخرمة. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعتُ يحيى بن معين يقول: مخرمةُ بن بكير وقع إليه كتابُ أبيه، ولم يسمعه. وقال في رواية عباس الدؤري: هو ضعيفٌ، وحديثُه عن أبيه كتاب، ولم يسمعه منه، وقال أبو داود: لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً، حديثُ الوتر، وقال سعيد بن أبي مريم عن خاله موسى بن سلمة: أتيتُ مخرمة فقلت: حدثك أبوك؟ قال: لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه.

والجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن كتابَ أبيه كان عنده محفوظاً مضبوطاً، فلا فرق في قيام الحجة بالحديث بين ما حدثه به، أو رآه في كتابه، بل الأخذُ عن النسخة أحوطٌ إذا تيقن الراوى أنها نسخة الشيخ بعينها، وهذه طريقة الصحابة والسلف، وقد كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يبعث كتبه إلى الملوك، وتقوم عليهم بها الحجة، وكتب كتبه إلى عماله في بلاد الإسلام، فعلموا بها، واحتجوا بها، ودفع الصديق كتابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في الزكاة إلى أنس بن مالك، فحمله، وعملت به الأمة، وكذلك كتابه إلى عمرو بن حزم في الصدقات الذي كان عند آل عمرو، ولم يزل السلف والخلف يحتجون بكتاب بعضهم إلى بعض، ويقول المكتوبُ إليه: كتب إلى فلان أن فلاناً أخبره، ولو بطل الاحتجاجُ بالكتب، لم يبق بأيدي الأمة إلا أيسرُ اليسير، فإن الاعتماد إنما هو على النَّسخِ لا على الحفظ، والحفظ خَوَّان، والنسخة لا تخون، ولا يحفظ في زمن من

الأزمان المتقدمة أن أحداً من أهل العلم ردَّ الاحتجاج بالكتاب، وقال: لم يُشافهني به الكاتب، فلا أقبله، بل كلُّهم مجمعون على قبول الكتاب والعمل به إذا صحَّ عنده أنه كتابه .
الجواب الثاني: أن قول من قال: لم يسمع من أبيه، مُعارض بقول من قال: سمع منه، ومعه زيادة علم وإثبات، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبي عن مخرمة بن بكير؟ فقال: صالح الحديث. قال: وقال ابنُ أبي أويس: وجدت في ظهر كتاب مالك: سألت مخرمة عما يُحدث به عن أبيه، سمعها من أبيه؟ فحلف لي: وربُّ هذه البنيَّة - يعني المسجد - سمعتُ من أبي .

وقال عليُّ بنُ المديني: سمعتُ معن بن عيسى يقول: مخرمةُ سمع من أبيه، وعرض عليه ربيعة أشياء من رأى سليمان ابن يسار، وقال علي: ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان، لعلَّه سمع منه الشيء اليسير، ولم أجد أحداً بالمدينة يخبرني عن مخرمة بن بكير أنه كان يقول في شيء من حديثه: سمعت أبي، ومخرمة ثقة. انتهى. ويكفي أن مالكا أخذ كتابه، فنظر فيه، واحتجَّ به في موطنه، وكان يقول: حدثني مخرمة، وكان رجلاً صالحاً. وقال أبو حاتم: سألت إسماعيل بن أبي أويس، قلت: هذا الذي يقول مالك بن أنس: حدثني الثقة، من هو؟ قال: مخرمة بن بكير. وقيل لأحمد بن صالح المصري: كان مخرمة من ثقات الرجال؟ قال: نعم، وقال ابنُ عدي عن ابن وهب ومعن بن عيسى عن مخرمة: أحاديثُ جِسانٍ مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به .

وفي صحيح مسلم قولُ ابن عمر للمطلق ثلاثاً: حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ ^(١). وهذا تفسيرٌ منه للطلاق المأمور به، وتفسيرُ الصحابي حُجَّةً، وقال الحاكم: هو عندنا مرفوع .

ومن تأمل القرآن حقَّ التأمل، تبين له ذلك، وعرف أن الطلاق المشروع بعد الدخول هو الطلاق الذي يملك به الرجعة، ولم يشرع الله سبحانه إيقاع الثلاث جملةً واحدةً ألبتة؛ قال تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولا تعقلُ العرب في لغتها وقوعَ المَرَّتَيْنِ إلا متعاقبتين، كما قال النَّبِيُّ ﷺ: ﴿مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ﴾ ^(٢)، ونظائره فإنه لا يُعقل من ذلك إلا تسبيح وتكبير وتحميد متوالٍ يتلو بعضه بعضاً، فلو قال: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين، والله أكبر أربعاً وثلاثين بهذا اللفظ، لكان ثلاث مرات فقط، وأصرح من هذا قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْتُونَ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، برقم (١٤٧١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم (٥٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أَرْوَجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَمْ شُهْدَهُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ ﴿[النور: ٦]﴾ فلو قال: أشهد بالله أربع شهادات إنى لمن الصادقين، كانت مرة، وكذلك قوله: ﴿وَيَذَرُوا عَنَّا أَلْعَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِبِيِّنَ﴾ [النور: ٨] فلو قالت: أشهد بالله أربع شهادات إنه لمن الكاذبين، كانت واحدة، وأصرح من ذلك قوله تعالى: ﴿سَمِعْتَهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ [النوبة: ١٠١] فهذا مرة بعد مرة، ولا ينتقض هذا بقوله تعالى: ﴿تَوَدَّعَا أَجْرَهُمَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١]، وقوله ﷺ: ﴿ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُم مَرَّتَيْنِ﴾^(١). فإن المرتين هنا هما الضعفان، وهما المِثْلان، وهما مِثْلان في القدر، كقوله تعالى: ﴿يُضَعَّفَ لَهَا أَلْعَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، وقوله: ﴿فَتَأْتَى أَكْثَرَهَا ضِعْفَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٦٥] أى: ضعفى ما يعذب به غيرها، وضعفى ما كانت تؤتى، ومن هذا قول أنس: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ مرتين، أى: شقتين وفرقتين، كما قال فى اللفظ الآخر: انشق القمر فلقطين^(٢). وهذا أمر معلوم قطعاً أنه إنما انشق القمر مرة واحدة، والفرق معلوم بين ما يكون مرتين فى الزمان، وبين ما يكون مثلين وجزأين ومرتين فى المضاعفة. فالثانى: يتصور فيه اجتماع المرتين فى آن واحد، والأول لا يتصور فيه ذلك.

ومما يدل على أن الله لم يشرع الثلاث جملة، أنه قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیْمَتَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] إلى أن قال: ﴿وَيُؤْمَلْنَ أَحَقُّ بِرِوَيْهِ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِسْلَامًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فهذا يدل على أن كل طلاق بعد الدخول، فالمطلق أحق فيه بالرجعة سوى الثالثة المذكورة بعد هذا، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ لِيَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] إلى قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أُولَئِكَ فَمَنِّي كَوْهَنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، فهذا هو الطلاق المشروع، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى أقسام الطلاق كلها فى القرآن، وذكر أحكامها، فذكر الطلاق قبل الدخول، وأنه لا عدة فيه، وذكر الطلقة الثالثة، وأنها تحرم الزوجة على المطلق ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، وذكر طلاق الفداء الذى هو الخلع، وسماه فدية، ولم يحسبه من الثلاث كما تقدم، وذكر الطلاق الرجعى الذى المطلق أحق فيه بالرجعة، وهو ما عدا هذه الأقسام الثلاثة.

وبهذا احتج أحمد والشافعى وغيرهما على أنه ليس فى الشرع طلقة واحدة بعد الدخول بغير عوض بائنة، وأنه إذا قال لها: أنت طالق طلقة بائنة كانت رجعية، ويلغو وصفها بالبئونة، وأنه لا يملك إبانيتها إلا بعوض. وأما أبو حنيفة، فقال: تبين بذلك، لأن الرجعة

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: فضل من أسلم من أهل الكتابين، برقم (٣٠١١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ برقم (١٥٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب: سؤال المشركين، برقم (٣٦٣٦)، ومسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب: انشقاق القمر، برقم (٢٨٠١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

حق له، وقد أسقطها، والجمهور يقولون: وإن كانت الرجعة حقاً لكن نفقة الرجعية وكسوتها حق عليه، لا يملك إسقاطها إلا باختيارها، وبذلها العوض، أو سؤالها أن تفتدى نفسها منه بغير عوض في أحد القولين، وهو جواز الخلع بغير عوض.

وأما إسقاط حقها من الكسوة والنفقة بغير سؤالها ولا بذلها العوض، فبخلاف النص والقياس.

قالوا: وأيضاً فالله سبحانه شرع الطلاق على أكمل الوجوه وأنفعها للرجل والمرأة، فإنهم كانوا يطلقون في الجاهلية بغير عدد، فيطلق أحدهم المرأة كلما شاء، ويراجعها، وهذا وإن كان فيه رفق بالرجل، ففيه إضرار بالمرأة، فنسخ سبحانه ذلك بثلاث، وقصر الزوج عليها، وجعله أحق بالرجعة ما لم تنقض عدتها، فإذا استوفى العدد الذي ملكه، حرمت عليه، فكان في هذا رفق بالرجل إذ لم تحرم عليه بأول طلاقة، وبالمرأة حيث لم يجعل إليه أكثر من ثلاث، فهذا شرعه وحكمته، وحدوده التي حدها لعباده، فلو حرمت عليه بأول طلاقة يطلقها كان خلاف شرعه وحكمته، وهو لم يملك إيقاع الثلاث جملة، بل إنما ملك واحدة، فالزائد عليها غير مأذون له فيه.

قالوا: وهذا كما أنه لم يملك إبانته بطلقة واحدة، إذ هو خلاف ما شرعه، لم يملك إبانته بثلاث مجموعة، إذ هو خلاف شرعه.

ونكتة المسألة أن الله لم يجعل للأمة طلاقاً بائناً قط إلا في موضعين: أحدهما: طلاق غير المدخول بها. والثاني: الطلقة الثالثة، وما عداه من الطلاق، فقد جعل للزوج فيه الرجعة، هذا مقتضى الكتاب كما تقدم تقريره، وهذا قول الجمهور، منهم: الإمام أحمد، والشافعي، وأهل الظاهر، قالوا: لا يملك إبانته بدون الثلاث إلا في الخلع.

ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال فيما إذا قال: أنت طالق طلقة لا رجعة فيها. أحدها: أنها ثلاث، قاله ابن الماجشون لأنه قطع حقه من الرجعة، وهي لا تنقطع إلا بثلاث، فجاءت الثلاث ضرورة. الثاني: أنها واحدة بائنة، كما قال، وهذا قول ابن القاسم، لأنه يملك إبانته بطلقة بعوض، فملكها بدونه، والخلع عنده طلاق. الثالث: أنها واحدة رجعية، وهذا قول ابن وهب، وهو الذي يقتضيه الكتاب والسنة والقياس، وعليه الأكثرون.

فصل: وأما المسألة الثانية: وهي وقوع الثلاث بكلمة واحدة، فاختلف الناس فيها على أربعة مذاهب:

أحدها: أنها تقع، وهذا قول الأئمة الأربعة، وجمهور التابعين، وكثير من الصحابة رضی الله عنهم.

الثاني: أنها لا تقع، بل ترد لأنها بدعة محرمة، والبدعة مردودة لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، وهذا المذهب حكاه أبو محمد ابن حزم، وحكى للإمام أحمد فأنكره، وقال: هو قول الرافضة.

الثالث: أنه يقع به واحدة رجعية، وهذا ثابت عن ابن عباس، ذكره أبو داود عنه. قال الإمام أحمد: وهذا مذهب ابن إسحاق، يقول: خالف السنة فيرد إلى السنة، انتهى، وهو قول طاووس، وعكرمة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

الرابع: أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها، فتقع الثلاث بالمدخول بها، ويقع بغيرها واحدة، وهذا قول جماعة من أصحاب ابن عباس، وهو مذهب إسحاق بن راهويه فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب «اختلاف العلماء».

فأما من لم يوقعها جملة، فاحتجوا بأنه طلاق بدعة محرمة، والبدعة مردودة، وقد اعترف أبو محمد ابن حزم بأنها لو كانت بدعة محرمة، لوجب أن ترد وتبطل، ولكنه اختار مذهب الشافعي أن جمع الثلاث جائز غير محرمة، وستأتي حجة هذا القول.

وأما من جعلها واحدة، فاحتج بالنص والقياس، فأما النص، فما رواه معمر، وابن جريج عن ابن طاووس، عن أبيه، أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من إمارة عمر؟ قال نعم^(٢). رواه مسلم في صحيحه.

وفى لفظ: ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من خلافة عمر ترد إلى واحدة؟ قال: نعم.

وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أن ابن جريج قال: أخبرني بعض بنى أبي رافع مولى رسول ﷺ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: طلق عبد يزيد - أبو ركانة - أم ركانة، ونكح امرأة من مزينه، فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يغني عنى إلا كما تغني هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حمية، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: (ألا ترون أن فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلاناً منه كذا وكذا)؟ قالوا: نعم، قال النبي ﷺ لعبد يزيد: (طلقها)، ففعل ثم قال «راجع امرأتك أم ركانة وإخوته» فقال: إني طلقته ثلاثاً يا رسول الله، قال: «قد علمت راجعها» وتلا:

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب: طلاق الثلاث، برقم (١٤٧٢) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

﴿يَأْتِيَا النَّيِّئُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(١) [الطلاق: ١].

وقال الإمام أحمد: حدثنا سعد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس، قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله ﷺ «كيف طلقتهما»، فقال: طلقتهما ثلاثاً، فقال: «في مجلس واحد؟» قال: نعم، قال: «فإنما تلك واحدة فارجمها إن شئت» قال: فراجعها. فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر^(٢).

قَالُوا: وأما القياس، فقد تقدم أن جمع الثلاث محرم وبدعة، والبدعة مردودة، لأنها ليست على أمر رسول الله ﷺ، قالوا: وسائر ما تقدم في بيان التحريم يدل على عدم وقوعها جملة. قالوا: ولو لم يكن معنا إلا قوله تعالى: ﴿فَشَهَدَةُ أَحْوَجُ أَرْبَعِ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦]، وقوله: ﴿وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعِ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٨]، قالوا: وكذلك كل ما يعتبر له التكرار من حلف أو إقرار أو شهادة، وقد قال النبي ﷺ: «تحلفون خمسين يمينا، وتستحقون دم صاحبكم»^(٣) فلو قالوا: نحلف بالله يمينا: إن فلانا قتله، كانت يمينا واحدة. قالوا: وكذلك الإقرار بالزنى، كما في الحديث: إن بعض الصحابة قال لماعز: إن أقررت أربعا، رجمك رسول الله ﷺ، فهذا لا يعقل أن تكون الأربع فيه مجموعة بضم واحد.

وأما الذين فرقوا بين المدخول بها وغيرها، فلهم حجتان:

إحدهما: ما رواه أبو داود بإسناد صحيح، عن طاووس، أن رجلاً يقال له: أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس، قال له: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر؟ فلما رأى عمر الناس قد تتابعوا فيها: قال: أجزوهن عليهم^(٤).

الحجة الثانية: أنها تبين بقوله: أنت طالق، فيصاها ذكر الثلاث وهي بائن، فتلغو ورأى هؤلاء أن إلزام عمر بالثلاث هو في حق المدخول بها، وحديث أبي الصهباء في غير المدخول بها. قالوا: ففي هذا التفريق موافقة المنقول من الجانبين، وموافقة القياس، وقال

(١) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطبيقات الثلاث، برقم (٢١٩٦)، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

(٢) أخرجه أحمد، برقم (٢٣٨٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: القسامة، برقم (١٦٦٩).

(٤) منكر: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطبيقات الثلاث، برقم (٢١٩٩)، انظر السلسلة الضعيفة للألباني، رقم (١١٣٤).

بكل قول من هذه الأقوال جماعة من أهل الفتوى، كما حكاها أبو محمد ابن حزم وغيره، ولكن عدم الوقوع جملة هو مذهب الإمامية، وحكوه عن جماعة من أهل البيت.

قال الموقعون للثلاث: الكلام معكم في مقامين:

أحدهما: تحريم جمع الثلاث. والثاني: وقوعها جملة ولو كانت محرمة، ونحن نتكلم معكم في المقامين.

فأما الأول: فقد قال الشافعي، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايات عنه، وجماعة من أهل الظاهر: إن جمع الثلاث سنة، واحتجوا عليه بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيْثُ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ولم يفرق بين أن تكون الثلاث مجموعة، أو مفارقة، ولا يجوز أن نفرق بين ما جمع الله بينه، كما لا نجمع بين ما فرّق الله بينه. وقال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ولم يفرق وقال: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ الآية، ولم يفرق وقال: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وقال: ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولم يفرق. قالوا: وفي الصحيحين، «أن عويمرا العجلاني طلق امرأته ثلاثا بحضور رسول الله ﷺ قبل أن يأمره بطلاقها»^(١).

قالوا: فلو كان جمع الثلاث معصية لما أقر عليه رسول ﷺ، ولا يخلو طلاقها أن يكون قد وقع وهي امرأته، أو حين حرمت عليه باللعان. فإن كان الأول، فالحجة منه ظاهرة، وإن كان الثاني، فلا شك أنه طلقها، وهو يظنها امرأته، فلو كان حراما، لبينها له رسول الله ﷺ، وإن كانت قد حرمت عليه.

قالوا: وفي صحيح البخاري، من حديث القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين، أن رجلا طلق امرأته ثلاثا، فتزوجت، فطلقت، فستل رسول ﷺ، أتحل للأول؟ قال: «لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول»^(٢)، فلم ينكر ﷺ ذلك، وهذا يدل على إباحة جمع الثلاث، وعلى وقوعها، إذ لو لم تقع، لم يوقف رجوعها إلى الأول على ذوق الثاني عسيلتها.

قالوا: وفي الصحيحين من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن زوجها أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا، ثم انطلق إلى اليمن، فانطلق خالد بن الوليد في نفر، فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة أم المؤمنين، فقالوا: إن أبا

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث، برقم (٥٢٥٩)، ومسلم، كتاب اللعان، برقم (١٤٩٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث، برقم (٥٢٦١).

حفص طلق امرأته ثلاثاً، فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليس لها نفقة وعليها العدة»^(١).

وفى صحيح مسلم فى هذه القصة: قالت فاطمة، فأتيت رسول الله ﷺ، فقال: «كم طلقك؟» قلت: ثلاثاً، فقال: «صدوق ليس لك نفقة».

وفى لفظ له: قالت: يا رسول الله، إن زوجى طلقنى ثلاثاً، وإنى أخاف أن يقتحم على^(٢).

وفى لفظ له: عنها، أن النبي ﷺ فى المطلقة ثلاثاً: «ليس لها سكنى ولا نفقة»^(٣).

قَالُوا: وقد روى عبد الرازق فى مصنفه عن يحيى بن العلاء، عن عبيد الله بن الوليد الوصافى، عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت، عن داود بن عبادة بن الصامت، قال: طلق جدى امرأة له ألف تطلقه، فانطلق أبى إلى رسول الله ﷺ، فذكر له ذلك، فقال النبي ﷺ: «ما اتقى الله جدك، أما ثلاث فله، وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم، إن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له»^(٤).

ورواه بعضهم عن صدقة بن أبى عمران، عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده، قال طلق بعض آبائى امرأته، فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إن أبانا طلق أمنا ألفاً، فهل له من مخرج؟ فقال: «إن أباكم لم يتق الله، فيجعل له مخرجاً، بانت منه بثلاث على غير السنة، وتسعمائة وسبعة وتسعون إثم فى عنقه».

قَالُوا: وروى محمد بن شاذان، عن معلى بن منصور، عن شعيب بن زريق، أن عطاء الخراسانى حدثهم عن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، أنه طلق امرأته وهى حائض، ثم أراد أن يتبعها بطلقتين أخريين عند القرءين الباقيين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «يا ابن عمر، ما هكذا أمرك الله، أخطأت السنة». . . وذكر الحديث، وفيه، فقلت: يا رسول الله، لو كنت طلقته ثلاثاً، أكان لى أن أجمعها؟ قال: «لا، كانت تبين وتكون معصية»^(٥).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، برقم (١٤٨٢) من حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) أخرجه ابن حزم فى المحلى (١٧٠/١٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما.

قَالُوا: وقد روى أبو داود في سننه: عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة، أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة ألبتة، فأخبر النَّبِيَّ ﷺ بذلك، فقال رسول الله: «والله ما أردت إلا واحدة؟» فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان^(١).

وفى جامع الترمذي: عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده، أنه طلق امرأته ألبتة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: «ما أردت بها؟» قال: واحدة، قال: «آله»، قال: آله، قال: «هو على ما أردت»^(٢). قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً - يعنى البخارى - عن هذا الحديث؟ فقال: فيه اضطراب.

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه ﷺ أحلفه أنه أراد بالبتة واحدة، فدل على أنه لو أراد بها أكثر، لوقع ما أرادها، ولو لم يفترق الحال لم يحلفه. قالوا: وهذا أصح من حديث ابن جريج عن بعض بنى أبي رافع عن عكرمة، عن ابن عباس أنه طلقها ثلاثاً. قال أبو داود: لأنهم ولد الرجل، وأهله أعلم به أن ركانة إنما طلقها ألبتة.

قَالُوا: وابن جريج إنما رواه عن بعض بنى أبي رافع. فإن كان عبید الله، فهو ثقة معروف، وإن كان غيره من إخوته، فمجهول العدالة لا تقوم به حجة.

قَالُوا: وأما طريق الإمام أحمد، ففيها ابن إسحاق، والكلام فيه معروف، وقد حكى الخطابي، أن الإمام أحمد كان يضعف طرق هذا الحديث كلها.

قَالُوا: وأصح ما معكم حديث أبي الصهباء عن ابن العباس، وقد قال البيهقي: هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخارى ومسلم، فأخرجه مسلم وتركه البخارى، وأظنه تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس، ثم ساق الروايات عنه بوقوع الثلاث، ثم قال: فهذه رواية سعيد بن جبیر، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد وعكرمة، وعمرو بن دينار، ومالك بن الحارث، ومحمد بن إياس بن البكير، قال: ورويناه عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري، كلهم عن ابن عباس، أنه أجاز الثلاث وأمضاهن.

وقال ابن المنذر فغير جائز أن يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النَّبِيِّ ﷺ شيئاً ثم يفتى بخلافه.

وقال الشافعي: فإن كان معنى قول ابن عباس: إن الثلاث كانت تحسب على عهد

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: في البتة، برقم (٢٢٠٦)، انظر ضعيف سنن أبي داود للألباني.

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، برقم (١١٧٧)، انظر ضعيف

جامع الترمذي للألباني.

الرسول ﷺ واحدة، يعنى أنه بأمر النَّبِيِّ ﷺ، فالذى يشبهه - والله أعلم - أن يكون ابن عباس قد علم أنه كان شيئاً فنسخ. قال البيهقي: ورواية عكرمة عن ابن عباس فيها تأكيد لصحة هذا التأويل - يريد البيهقي - ما رواه أبو داود والنسائي، من حديث عكرمة فى قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته، وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك، فقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾^(١) [البقرة: ٢٢٩].

قَالُوا: فيحتمل أن الثلاث كانت تجعل واحدة من هذا الوقت، بمعنى أن الزوج كان يتمكن من المراجعة بعدها، كما يتمكن من المراجعة بعد الواحدة، ثم نسخ ذلك.

وقال ابن سريج: يمكن أن يكون ذلك إنما جاء فى نوع خاص من الطلاق الثلاث، وهو أن يفرق بين الألفاظ، كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وكان فى عهد رسول الله ﷺ، وعهد أبى بكر رضى الله عنه الناس على صدقهم وسلامتهم لم يكن فيهم الخب والخداع، فكانوا يصدقون أنهم أرادوا به التأكيد. ولا يُريدون به الثلاث، فلما رأى عمر رضى الله عنه فى زمانه أموراً ظهرت، وأحوالاً تغيرت، منع من حمل اللفظ على التكرار، وألزمهم الثلاث.

وقالت طائفة: معنى الحديث أنَّ الناس كانت عادتُهم على عهد رسول الله ﷺ إيقاع الواحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، ثم اعتادوا الطلاق الثلاث جملة، وتتابعوا فيه، ومعنى الحديث على هذا: كان الطلاق الذى يُوقعه المطلق الآن ثلاثاً يُوقعه على عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر واحدة، فهو إخبارٌ عن الواقع، لا عن المشروع.

وقالت طائفة: ليس فى الحديث بيانٌ أن رسول الله ﷺ هو الذى كان يجعل الثلاث واحدة، ولا أنه أعلم بذلك فأقرَّ عليه، ولا حجة إلا فيما قاله أو فعله، أو علم به فأقرَّ عليه، ولا يُعلم صحةً واحدةً من هذه الأمور فى حديث أبى الصهباء.

قَالُوا: وإذا اختلفت علينا الأحاديث، نظرنا إلى ما عليه أصحاب رسول الله ﷺ، فإنهم أعلمُ بسنته، فنظرنا فإذا الثابتُ عن عمر بن الخطاب الذى لا يُثبَّتُ عنه غيره ما رواه عبد الرزاق، عن سفيان الثورى، عن سلمة بن كهيل، حدثنا زيد بن وهب، أنه رُفِعَ إلى عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته ألفاً، فقال له عمر: أطلقتِ امرأتك؟ فقال: إنما كنتُ ألعب، فعالجه عُمرُ بالدرَّةِ، وقال: إنما يكفيك من ذلك ثلاث^(٢).

وروى وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبى ثابت، قال: جاء رجل إلى على بن أبى

(١) حسن صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث، برقم (٢١٩٥) من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما، انظر صحيح سنن أبى داود للالباني.

(٢) أخرجه البيهقي فى الكبرى (٣٣٤/٧)، برقم (١٤٧٣٤).

قال المانعون من وقوع الثلاث: التحاكم في هذه المسألة وغيرها إلى من أقسم الله سبحانه وتعالى أصدق قَسَم، وأبره، أنا لا نُؤمِنُ حتى نُحَكِّمَهُ فيما شَجَرَ بيننا، ثم نَرْضَى بِحُكْمِهِ، ولا يلحقنا فيه حرج، ونسلم له تسليمًا لا إلى غيره كائنًا من كان، اللهم إلا أن تُجمِعَ أمته إجماعًا متيقنًا لا نشكُّ فيه على حُكْم، فهو الحقُّ الذي لا يجوز خلافه، ويأبى الله أن تجتمع الأمة على خلاف سنة ثابتة عنه أبدًا، ونحن قد أوجدناكم من الأدلة ما تثبت المسألة به، بل وبدونه، ونحن نناظركم فيما طعنتم به في تلك الأدلة، وفيما عارضتمونا به على أن لا نحكم على أنفسنا إلا نصًّا عن الله، أو نصًّا ثابتًا عن رسول الله ﷺ، أو إجماعًا متيقنًا لا شكَّ فيه، وما عدا هذا فعرضة للنزاع، وغايته أن يكون سائغ الاتباع لا لازمه، فلتكن هذه المقدمة سلفًا لنا عندكم، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهَ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فقد تنازعنا نحن وأنتم في هذه المسألة، فلا سبيلَ إلى ردها إلى غير الله ورسوله ألبتة، وسيأتي أننا أحقُّ بالصحابة، وأسعدُ بهم فيها، فنقول:

أما منعكم لتحريم جمع الثلاث، فلا ريبَ أنها مسألة نزاع، ولكن الأدلة الدالة على التحريم حجةٌ عليكم.

أما قولكم: إن القرآن دل على جواز الجمع، فدعوى غير مقبولة، بل باطلة، وغاية ما تمسكتم به إطلاق القرآن للفظ الطلاق، وذلك لا يعمُّ جائزه ومحرمه، كما لا يدخل تحته طلاق الحائض، وطلاق الموطوءة في طهرها، وما مثلكم في ذلك إلا كمثل من عارض السنة الصحيحة في تحريم الطلاق المحرم بهذه الإطلاقات سواء، ومعلوم أن القرآن لم يدل على جواز كل طلاق حتى تحمّله ما لا يطيقه، وإنما دل على أحكام الطلاق، والمبين عن الله عز وجلَّ بيّنَ حلاله وحرامه، ولا ريب أن أسعد بظاهر القرآن كما بينا في صدر الاستدلال، وأنه سبحانه لم يشرع قط طلاقًا بائنًا بغير عوض لمدخول بها، إلا أن يكون آخر العدد، وهذا كتابُ الله بيننا وبينكم، وغاية ما تمسكتم به ألفاظ مطلقة قيدها السنة، وبينت شروطها وأحكامها.

وأما استدلالكم بأن الملاعن طلق امرأته ثلاثًا بحضرة رسول الله ﷺ، فما أصحّه من حديث، وما أبعدّه من استدلالكم على جواز الطلاق الثلاث بكلمة واحدة في نكاح يقصد بقاؤه ودوامه، ثم المستدل بهذا إن كان ممن يقول: إن الفرقة وقعت عقيب لعان الزوج وحده، كما يقوله الشافعي، أو عقيب لعانها وإن لم يفرق الحاكم، كما يقوله أحمد في إحدى الروايات عنه، فالاستدلال به باطل، لأن الطلاق الثلاث حينئذ لغو لم يقد شيئا، وإن كان ممن يوقف الفرقة على تفريق الحاكم، لم يصح الاستدلال به أيضًا لأن هذا النكاح لم يبق سبيلًا إلى بقائه ودوامه، بل هو واجب الإزالة، ومؤبّد التحريم، فالطلاق الثلاث مؤكّد

لمقصود اللعان، ومقرّر له، فإن غايته أن يُحرّمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وفرقة اللعان تحرّمها عليه على الأبد، ولا يلزم من نفوذ الطلاق في نكاح قد صار مستحقّ التحريم على التأييد نفوذه في نكاح قائم مطلوب البقاء والدوام، ولهذا لو طلقها في هذا الحال وهي حائض، أو نفساء، أو في طهر جامعها فيه، لم يكن عاصياً، لأن هذا النكاح مطلوب الإزالة مؤبد التحريم، ومن العجب أنكم متمسكون بتقرير رسول الله ﷺ على هذا الطلاق المذكور، ولا تتمسكون بإنكاره وغضبه للطلاق الثلاث من غير الملاعن، وتسميته لعباً بكتاب الله كما تقدم، فكم بين هذا الإقرار وهذا الإنكار؟ ونحن بحمد الله قائلون بالأمرين، مقرّون لما أقره رسول الله ﷺ، منكرون لما أنكره.

وأما استدلالكم بحديث عائشة رضی الله عنها، أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتروّجت، فسئّل رسول الله ﷺ، هل تحل للزوج؟ قال: «لا، حتى تذوق العسيلة»، فهذا لا ننازعكم فيه، نعم هو حجة على من اكتفى بمجرد عقد الثاني، ولكن أين في الحديث أنه طلق الثلاث بضم واحد، بل الحديث حجة لنا، فإنه لا يُقال: فعل ذلك ثلاثاً، وقال: ثلاثاً إلا من فعل، وقال: مرة بعد مرة، هذا هو المعقول في لغات الأمم عربهم وعجمهم، كما يقال: قذفه ثلاثاً، وشتمه ثلاثاً، وسلّم عليه ثلاثاً.

قالوا: وأما استدلالكم بحديث فاطمة بنت قيس، فمن العجب العجائب، فإنكم خالفتموه فيما هو صريح فيه لا يقبل تأويلاً صحيحاً، وهو سقوط النفقة والكسوة للبائن مع صحته وصراحته، وعدم ما يُعارضه مقاوماً له، وتمسكتم به فيما هو مجمل، بل بيانه في نفس الحديث مما يبطل تعلّقكم به، فإن قوله: طلقها ثلاثاً ليس بصريح في جمعها، بل كما تقدم، كيف وفي الصحيح في خبرها نفسه من رواية الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن زوجها أرسل إليها بتطبيقه كانت بقيت لها من طلاقها^(١)، وفي لفظ في الصحيح: أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات^(٢)، وهو سند صحيح متصل مثل الشمس، فكيف ساغ لكم تركه إلى التمسك بلفظ مجمل، وهو أيضاً حجة عليكم كما تقدم؟

قالوا: وأما استدلالكم بحديث عبادة بن الصامت الذي رواه عبد الرزاق، فخير في غاية السقوط، لأن في طريقه يحيى بن العلاء، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن إبراهيم بن عبيد الله ضعيف، عن هالك، عن مجهول، ثم الذي يدل على كذبه وبطلانه، أنه لم يعرف

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

فى شىء من الآثار صحيحها ولا سقيمها، ولا متصلها ولا منقطعها، أن والد عبادة بن الصامت أدرك الإسلام، فكيف بجده، فهذا محال بلا شك . وأما حديث عبد الله بن عمر، فأصله صحيح بلا شك، لكن هذه الزيادة والوصلة التى فيه : فقلتُ : يا رسولَ الله : لو طلقْتُها ثلاثاً أكانت تجلُّ لى؟ إنما جاءت من رواية شعيب بن زُرَيْق، وهو الشامى، وبعضهم يقلبه فيقولُ : زُرَيْق بن شعيب، وكيفما كان، فهو ضعيف، ولو صحَّ، لم يكن فيه حجة؛ لأن قوله : لو طلقْتُها ثلاثاً بمنزلة قوله : لو سلمت ثلاثاً، أو أقررت ثلاثاً، أو نحوه مما لا يُعقل جمعه .

وأما حديثُ نافع بن عجير الذى رواه أبو داود، أن ركابة طلق امرأته ألبتة، فأحلفه رسولُ الله ﷺ ما أرادَ إلا واحدة، فمن العجب تقديمُ نافع بن عجير المجهول الذى لا يُعرف حاله ألبتة، ولا يُدرى من هو، ولا ما هو على ابن جريج، ومعمر، وعبد الله بن طاووس فى قصة أبى الصهباء، وقد شهد إمامُ أهل الحديث محمدُ بن إسماعيل البخارى بأن فيه اضطراباً، هكذا قال الترمذى فى الجامع، وذكر عنه فى موضع آخر : أنه مضطرب . فتارة يقول : طلقها ثلاثاً، وتارة يقول : واحدة، وتارة يقول : ألبتة، وقال الإمام أحمد : وطرقه كلُّها ضعيفة، وضعفه أيضاً البخارى، حكاه المنذرى عنه .

ثم كيف يُقدِّم هذا الحديثُ المضطربُ المجهولُ رواية على حديث عبد الرزاق عن ابن جريج لجهالة بعض بنى أبى رافع، هذا وأولاده تابعيون، وإن كان عبيد الله أشهرهم، وليس فيهم متهم بالكذب، وقد روى عنه ابنُ جريج، ومن يقبلُ رواية المجهول، أو يقول : رواية العدل عنه تعديلٌ له، فهذا حجةٌ عنده، فأما أن يُضعفه ويُقدِّم عليه رواية من هو مثله فى الجهالة، أو أشدُّ، فكلاً، فغايةُ الأمر أن تتساقط روايتا هذين المجهولين، يُعدَّل إلى غيرهما، وإذا فعلنا ذلك، نظرنا فى حديث سعد بن إبراهيم، فوجدناه صحيح الإسناد، وقد زالت علته تدليس محمد بن إسحاق بقوله : حدثنى داود بن الحصين، وقد احتج أحمد بإسناده فى مواضع، وقد صحح هو وغيره بهذا الإسناد بعينه، أن رسول الله ﷺ ردَّ زينبَ على زوجها أبى العاص بن الربيع بالنكاحِ الأوَّل، ولم يُحدث شيئاً^(١) .

وأما داودُ بن الحصين، عن عكرمة، فلم تزل الأئمة تحتجُّ به، وقد احتجُّوا به فى حديث العرايا فيما شكَّ فيه، ولم يُجزم به من تقديرها بخمسة أوسق أو دونها مع كونها على خلاف الأحاديث التى نهى فيها عن بيع الرطْبِ بالتمر، فما ذنبه فى هذا الحديث سوى رواية ما لا يقولون به، وإن قدحتم فى عكرمة - ولعلكم فاعِلون - جاءكم ما لا قبيلَ لكم به من التناقض

(١) أخرجه أحمد، برقم (٦٨٩٩)، وفى إسناده الحجاج بن أرطاة النخعي، وهو كثير التدليس .

فيما احتججتم به أنتم وأئمة الحديث من روايته، وارتضاء البخارى لإدخال حديثه فى صحيحه .

فُضِّلَ: وأما تلك المسالك الوَعْرَةُ التى سلكتموها فى حديثِ أبى الصهباء، فلا يَصِحُّ شىءٌ منها .

أما المسلكُ الأولُ: وهو انفرادُ مسلم بروايته، وإعراضُ البخارى عنه، فَتِلْكَ شَكَاةُ ظَاهِرٍ عَنْهُ عَارُهَا، وما ضرَّ ذلك الحديثَ انفرادُ مسلم به شيئاً، ثم هل تقبلون أنتم، أو أحدٌ مثل هذا فى كُلِّ حديثٍ يَنْفَرِدُ به مسلم عن البخارى، وهل قال البخارى قطُّ: إن كُلَّ حديثٍ لم أُذْخِلْهُ فى كتابى، فهو باطل، أو ليس بحجة، أو ضعيف، وكم قد احتج البخارى بأحاديثٍ خارجٍ الصحيح ليس لها ذكر فى صحيحه، وكم صحَّح من حديثٍ خارجٍ عن صحيحه . فأما مخالفةُ سائرِ الروايات له عن ابن عباس، فلا ريبَ أن عن ابن عباس روايتين صحيحتين بلا شك .
إحداهما: تُوافق هذا الحديثُ .

والأخرى: تُخالفه، فإن أسقطنا رواية برواية، سَلِمَ الحديثُ على أنه بحمد الله سالم . ولو اتفقتِ الرواياتُ عنه على مخالفته، فله أسوةٌ أمثاله، وليس بأوَّلِ حديثٍ خالفه راويه، فنسألُكم: هل الأخذُ بما رواه الصحابى عندكم، أو بما رآه؟ فإن قلتم: الأخذُ بروايته، وهو قولُ جمهوركم، بل جمهورُ الأمة على هذا، كفيثمونا مؤونة الجوابِ . إن قلتم: الأخذُ برأيه، أريناكم من تناقضكم ما لا حيلةَ لكم فى دفعه، ولا سيما عن ابن عباس نفسه، فإنه روى حديثَ بريرة وتخييرها، ولم يكن يبيعها طلاقاً، ورأى خلافه، وأن بيعَ بالأمة طلاقها، فأخذتم - وأصبتم - بروايته، وتركتم رأيه، فهلا فعلتم ذلك فيما نحن فيه، وقلتم: الرواية معصومة، وقولُ الصحابى غيرُ معصوم، ومخالفته لما رواه يحتجُّلُ احتمالاتٍ عديدة من نسيان أو تأويل، أو اعتقادُ معارضٍ راجح فى ظنه، أو اعتقادُ أنه منسوخ أو مخصوص، أو غير ذلك من الاحتمالات، فكيف يسوغُ تركُ روايته مع قيام هذه الاحتمالات؟ وهل هذا إلا تركُ معلومٍ لمظنون، بل مجهول؟ قالوا: وقد روى أبو هريرة رضى الله عنه حديثَ التسبيح من ولوغِ الكلب^(١)، وأفتى بخلافه، فأخذتم بروايته، وتركتم فتواه . ولو تتبعنا ما أخذتم فيه بروايةِ الصحابى دونَ فتواه، لطلال .

قالوا: وأما دعواكم نسخ الحديث، فموقوفة على ثبوت معارضٍ مُقاومٍ متراخ، فأين هذا؟ .

(١) أخرجه البخارى، كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان . . . ، برقم (١٧٢)، ومسلم، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، برقم (٢٧٩).

وأما حديثُ عكرمة، عن ابن عباس في نسخ المراجعة بعد الطلاق الثلاث، فلو صحَّ، لم يكن فيه حجة، فإنه إنما فيه أن الرَّجُلَ كان يُطَلِّقُ امرأته ويُراجعها بغير عدد، فنُسِخَ ذلك، وقُصِرَ على ثلاث، فيها تنقطع الرجعة، فأين في ذلك الإلزام بالثلاث بضم واحد، ثم كيف يستمرُّ المنسوخ على عهد رسول اللّهِ ﷺ وأبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، لا تعلم به الأمة، وهو من أهم الأمور المتعلقة بحل الفروج، ثم كيف يقول عمر: إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة، وهل للأمة أناة في المنسوخ بوجه ما؟، ثم كيف يُعارض الحديثُ الصحيحُ بهذا الذي فيه على بن الحسين بن واقد، وضعفه معلوم؟.

وأما حملكم الحديثُ على قول المطلق: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق، ومقصوده التأكيد بما بعد الأول، فسياق الحديث من أوله إلى آخره يرده، فإنَّ هذا الذي أولتم الحديث عليه لا يتغيرُ بوفاة رسول اللّهِ ﷺ، ولا يَخْتَلِفُ على عهده وعهدِ خلفائه، وهَلُمَّ جِزاً إلى آخر الدهر، ومن ينويه في قصد التأكيد لا يُفَرِّقُ بين برِّ وفاجر، وصادق وكاذب، بل يرده إلى نيته، وكذلك مَنْ لا يقبله في الحكم لا يقبله مطلقاً برّاً كان أو فاجراً.

وأيضاً فإن قوله: إن الناس قد استعجلوا وتتابعوا في شيء كانت لهم فيه أناة، فلو أنا أمضيناه عليهم. إخبار من عمر بأن الناس قد استعجلوا ما جعلهم الله في فُسحة منه، وشرَّعَهُ متراخياً بعضه عن بعض رحمةً بهم، ورفقاً وأناة لهم، لثلاث يندم مطلق، فيذهب حبيبه من يديه من أول وهلة، فيعزُّزُ عليه تداركه، فجعل له أناةً ومُهلةً يستعتيبه فيها، ويرضيه ويَزُولُ ما أحدثه العتبُ الداعي إلى الفراق، ويُراجعُ كُلَّ منهما الذي عليه بالمعروف، فاستعجلوا فيما جعل لهم فيه أناة ومُهلة، وأوقعوه بضم واحد، فرأى عمر رضى الله عنه أنه يلزمهم ما التزموه عقوبةً لهم، فإذا عَلِمَ المطلق أن زوجته وسكنه تحرُّم عليه من أول مرة بجمعه الثلاث، كفَّ عنها، ورجع إلى الطلاق المشروع المأذون فيه، وكان هذا من تأديب عمر لرعيته لما أكثرُوا من الطلاق الثلاث، كما سيأتي مزيدُ تقريره عند الاعتذار عن عمر رضى الله عنه في إلزامه بالثلاث، هذا وجهُ الحديث الذي لا وجه له غيره، فأين هذا من تأويلكم المستكبرِ المستبعدِ الذي لا تُوافقه ألفاظُ الحديث، بل تنبؤ عنه، وتنافره.

وأما قول مَنْ قال: إن معناه كان وقوع الطلاق الثلاث الآن على عهد رسول اللّهِ ﷺ واحدة، فإن حقيقة هذا التأويل: كان الناس على عهد رسول اللّهِ ﷺ يُطَلِّقُونَ واحدة، وعلى عهد عمر صاروا يُطَلِّقُونَ ثلاثاً، والتأويل إذا وصل إلى هذا الحد، كان من باب الألفاظ والتحريف، لا من باب بيان المراد، ولا يصحُّ ذلك بوجه ما، فإنَّ الناس ما زالوا يُطَلِّقُونَ واحدة وثلاثاً، وقد طَلَّقَ رجالٌ نساءهم على عهد رسول اللّهِ ﷺ ثلاثاً، فمنهم من ردَّها إلى واحدة، كما في حديث عكرمة عن ابن عباس. ومنهم من أنكر عليه، وغَضِبَ، وجعله

متلاعبًا بكتاب الله، ولم يُعَرَفْ ما حكم به عليهم، وفيهم من أقره لتأكيد التحريم الذي أوجبه اللعان، ومنهم من ألزمه بالثلاث، لكون ما أتى به من الطلاق آخر الثلاث، فلا يَصِحُّ أن يقال: إن الناس ما زالوا يطلقون واحدة إلى أثناء خلافة عمر، فطلقوا ثلاثًا، ولا يَصِحُّ أن يقال: إنهم قد استعملوا في شيء كانت لهم فيه أناة، فنمضيه عليهم، ولا يُلائم هذا الكلام الفرق بين عهد رسول الله ﷺ، وبين عهده بوجه ما، فإنه ماضٍ منكم على عهده وبعد عهده.

ثم إن في بعض ألفاظ الحديث الصحيحة: ألم تعلم أنه من طلق ثلاثًا جُعِلَتْ وَاحِدَةٌ على عهد رسول الله ﷺ (١).

وفي لفظ: أما عَلِمْتَ أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرا من خلافة عمر، فقال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرا من إمارة عمر، فلما رأى الناس - يعني عمر - قد تتابعوا فيها، قال: أجزوهن عليهم (٢)، هذا لفظ الحديث، وهو بأصح إسناد، وهو لا يحتمل ما ذكرتم من التأويل بوجه ما، ولكن هذا كله عَمَلٌ من جعل الأدلة تبعًا للمذهب، فاعتقد، ثم استدل. وأما من جعل المذهب تبعًا للدليل، واستدل، ثم اعتقد، لم يمكنه هذا العمل.

وأما قول من قال: ليس في الحديث بيان أن رسول الله ﷺ كان هو الذي يجعل ذلك، ولا أنه علم به، وأقره عليه، فجوابه أن يقال: سُبْحَانَكَ هذا بهتان عظيم أن يستمر هذا الجعل الحرام المتضمن لتغيير شرع الله ودينه، وإباحة الفرج لمن هو عليه حرام، وتحريمه على من هو عليه حلال على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه خير الخلف، وهم يفعلونه، ولا يعلمونه، ولا يعلمه هو، والوحي ينزل عليه، وهو يُقرهم عليه، فهَبَ أن رسول الله ﷺ لم يكن يعلمه، وكان الصحابة يعلمونه، ويبدلون دينه وشرعه، والله يعلم ذلك، ولا يوحيه إلى رسوله، ولا يعلمه به، ثم يتوقى الله رسوله ﷺ، والأمر على ذلك، فيستمر هذا الضلال العظيم، والخطأ المبين عندكم مدة خلافة الصديق كلها، يُعَمَلُ به ولا يُغَيَّرُ إلى أن فارق الصديق الدنيا، واستمر الخطأ والضلال المركب صدرا من خلافة عمر، حتى رأى بعد ذلك برأيه أن يُلْزِمَ الناسَ بالصواب، فهل في الجهل بالصحابة، وما كانوا عليهم في عهد نبيهم

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: طلاق الثلاث، برقم (١٤٧٢)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) منكر: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التلقيات الثلاث، برقم (٢١٩٩)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، انظر السلسلة الضعيفة للألباني، رقم (١١٣٤).

وخلفائه أقيح من هذا، وتألله لو كان جعل الثلاث واحدة خطأ محضاً، لكان أسهل من هذا الخطأ الذي ارتكبتموه، والتأويل الذي تأولتموه، ولو تركتم المسألة بهياتها، لكان أقوى لسانها من هذه الأدلة والأجوبة .

قَالُوا: وليس التحاكم في هذه المسألة إلى مقلد متعصب، ولا هياب للجُمهور، ولا مستوحش من التفرد إذا كان الصواب في جانبه، وإنما التحاكم فيها إلى راسخ في العلم قد طال فيه باعُه، ورُحِبَ بنيله ذراعُه، وفرَّق بين الشبهة والدليل، وتلقَى الأحكام من نفس مشكاة الرسول، وعرفَ المراتبَ، وقام فيها بالواجبِ، وبأشْر قلبه أسرارَ الشريعة وجَكمَها الباهرة، وما تضمَّنته من المصالح الباطنة والظاهرة، وخاض في مثل هذه المضايق لُججها، واستوفى من الجانبين حُججها، والله المستعان، وعليه التُّكلان .

قَالُوا: وأما قولكم: إذا اختلفت علينا الأحاديثُ، نظرنا فيما عليه الصحابةُ رضى الله عنهم، فنعم والله وحيهلاً ببيرك الإسلام^(١)، وعصاة الإيمان .

فَلَا تَطْلُبْ لِي الْأَعْوَاضَ بَعْدَهُمْ فَإِنَّ قَلْبِي لَا يَرْضَى بِغَيْرِهِمْ

ولكن لا يليق بكم أن تدعوننا إلى شيء، وتكونوا أول نافرٍ عنه، ومخالفٍ له، فقد توفى النبي ﷺ عن أكثر من مائة ألف عين كلهم قد رآه وسمع منه، فهل صحَّ لكم عن هؤلاء كلهم، أو عشرهم، أو عشر عشرهم، أو عشر عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بضم واحد؟ هذا ولو جهدتم كلَّ الجهد لم تطيقوا نقله عن عشرين نفساً منهم أبداً مع اختلافٍ عنهم في ذلك، فقد صحَّ عن ابن عباس القولان، وصحَّ عن ابن مسعود القول باللزوم، وصحَّ عنه التوقف، ولو كثرناكم بالصحابة الذين كان الثلاث على عهدهم واحدة، لكانوا أضعاف من نُقل عنه خلاف ذلك، ونحن نُكاثِرُكم بكلِّ صحابي مات إلى صدرٍ من خلافة عمر، ويكفيينا مقدّمهم، وخيرهم وأفضلهم، ومن كان معه من الصحابة على عهده، بل لو شئنا لقلنا، ولصدقنا: إن هذا كان إجماعاً قديماً لم يَخْتَلِفْ فيه على عهد الصديق اثنان، ولكن لم ينقرض عصرُ المجمعين حتى حدث الاختلافُ، فلم يستقرَّ الإجماعُ الأول حتى صار الصحابةُ على قولين، واستمرَّ الخلافُ بين الأمة في ذلك إلى اليوم، ثم نقول: لم يُخالف عمر إجماع من تقدّمه، بل رأى إلزامهم بالثلاث عقوبة لهم لما عَلِمُوا أنه حرام، وتتابعوا فيه، ولا ريب أن هذا سائغ للأئمة أن يلزموا الناس بما ضيقوا به على أنفسهم، ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل، وتسهيله، بل اختاروا الشدة والعسر، فكيف بأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وكمال نظره للأمة، وتأييده لهم، ولكن العقوبة تختلف باختلاف الأزمنة والأشخاص، والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه، وأمر المؤمنين عمر رضى الله عنه

(١) بترك الإسلام: طلائع الإسلام.

لم يَقُلْ لهم: إن هذا عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، وإنما هو رأى رآه مصلحةً للأمة يكفهم بها عن التسارع إلى إيقاع الثلاث، ولهذا قال: فلو أنا أمضيناها عليهم، وفي لفظ آخر: «فأجيزوهم عليهم» أفلا يُرى أن هذا رأى منه رآه للمصلحة لا إخباراً عن رسول، ولما علم رضى الله عنه أن تلك الأناة والرخصة نعمة من الله على المطلق، ورحمةً به، وإحساناً إليه، وأنه قابلها بضدّها، ولم يقبل رخصةً الله، وما جعله له من الأناة عاقبه بأن حال بينه وبينها، وألزمه ما ألزمه من الشدة والاستعجال، وهذا موافقٌ لقواعد الشريعة، بل هو موافقٌ لحكمة الله فى خلقه قدرًا وشرعًا، فإن الناس إذا تعدّوا حدوده، ولم يَقْفُوا عندها، ضَيَّقَ عليهم ما جعله لمن اتقاه من المخرج، وقد أشار إلى هذا المعنى بعينه مَنْ قال من الصحابة للمطلق ثلاثًا: إنك لو اتقيت الله، لجعل لك مخرجًا، كما قاله ابن مسعود، وابن عباس. فهذا نظر أمير المؤمنين، ومن معه من الصحابة، لا أنه رضى الله عنه غيرَ أحكام الله، وجعل حلالها حرامًا، فهذا غاية التوفيق بين النصوص، وفعل أمير المؤمنين ومن معه، وأنتم لم يُمكنكم ذلك إلا بالغاء أحد الجانبين، فهذا نهاية أقدام الفريقين فى هذا المقام الضنك، والمعتزك الصعب، وباللَّهِ التوفيق.

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَبْدِ يُطَلِّقُ زَوْجَتَهُ

تطليقتين ثم يُعتَقُ بعد ذلك هل تحلُّ له بدون زوج وإصابة؟

روى أهل السنن: من حديث أبى الحسن مولى بنى نوفل، أنه استفتى ابن عباس فى مملوكٍ كانت تحته مملوكة، فطلقها تطليقتين، ثم عُتِقَا بعد ذلك، هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم قضى بذلك رسولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

وفى لفظ: قال ابنُ عباس: بَقِيَتْ لك واحدةٌ، قضى به رسولُ الله ﷺ.

قال الإمام أحمد: عن عبد الرازق، أن ابنَ المبارك قال لمعمر: من أبو حسن هذا؟ لقد تحمّل صخرةً عظيمة. انتهى. قال المنذرى: وأبو حسن هذا قد ذُكِرَ بخيرٍ وصلاح، وقد قال على بن المدينى: هو منكرو الحديث، وقال النسائى: ليس بالقوى. وإذا عُتِقَ العبدُ والزوجة فى جباله، ملك تمام الثلاث، وإن عُتِقَ وقد طَلَّقَهَا اثنتين، ففيها أربعة أقوال للفقهاء.

أَحَدُهَا: أنها لا تحلُّ له حتى تنكحَ زوجًا غيره حرةً كانت أو أمة، وهذا قولُ الشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين بناءً على أن الطلاقَ بالرجال، وأن العبدَ إنما يملكُ طليقتين ولو كانت زوجته حرة.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: فى سنة طلاق العبد، برقم (٢١٨٧)، والنسائى، برقم (٣٤٢٧)، وابن ماجه، برقم (٢٠٨٢)، من حديث ابن عباس رضى الله عنهما، انظر ضعيف سنن أبي داود للالبانى.

والثاني: أن له أن يعقدَ عليها عقدًا مستأنفًا من غير اشتراط زوج وإصابة، كما دلَّ عليه حديثُ عُمر بن معتب هذا، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وهو قولُ ابن عباس، وأحدُ الوجهين للشافعية، ولهذا القولُ فقه دقيق، فإنها إنما حرمتها عليه التطليقتان لنقصه بالرق، فإذا عُتقَ وهي في العدة، زال النقص، ووُجدَ سببُ ملك الثلاث، وآثارُ النكاح باقية، فملك عليها تمامَ الثلاث، وله رجعتها، وإن عُتقَ بعد انقضاءِ عدتها، بانتهى منه، وحلَّت له بدون زوج وإصابة، فليس هذا القولُ ببعيد في القياس.

والثالث: أن له أن يرتجعها في عدتها، وأن ينكحها بعدها بدون زوج وإصابة، ولو لم يعتق، وهذا مذهبُ أهل الظاهر جميعهم، فإن عندهم أن العبد والحرَّ في الطلاق سواء.

وذكر سُفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضِيَ اللهُ عنهما: أن عبدًا له طَلَّقَ امرأته تطليقتين، فأمره ابنُ عباس أن يُراجِعها، فأبى، فقال ابنُ عباس: هي لك فاستجِلَّها بملك اليمين.

والقول الرابع: أن زوجته إن كانت حرة، ملك عليها تمامَ الثلاث، وإن كانت أمة، حرمت عليه حتى تنكحَ زوجًا غيره، وهذا قولُ أبي حنيفة.

وهذا موضعُ اختلافٍ فيه السلفُ والخلف على أربعة أقوال:

أحدها: أن طلاقَ العبد والحر سواء، وهذا مذهبُ أهل الظاهر جميعهم، حكاه عنهم أبو محمد بن حزم، واحتجوا بعموم النصوص الواردة في الطلاق، وإطلاقها، وعدم تفريقها بين حر وعبد، ولم تُجمعِ الأمة على التفریق، فقد صحَّ عن ابن عباس أنه أفتى غلامًا له برجعة زوجته بعد طلقتين، وكانت أمة. وفي هذا النقل عن ابن عباس نظر، فإن عبد الرزاق روى عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن أبا معبد أخبره، أن عبدًا كان لابن عباس، وكانت له امرأة جارية لابن عباس، فطلقها فبئها، فقال له ابنُ عباس: لا طلاق لك فارجعها^(١).

قال عبدُ الرزاق: حدثنا معمر، عن سيماء بن الفضل، أن العبد سأل ابن عمر رضِيَ اللهُ عنهما، فقال: لا ترجع إليها وإن ضربَ رأسك^(٢).

فما أخذ هذه الفتوى، أن طلاقَ العبد بيد سيده، كما أن نكاحَه بيده، كما روى عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن ابن عباس قال: ليس طلاق العبد ولا فرقة بشيء.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٢٣٩/٧)، برقم (١٢٩٦٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٢٣٩/٧)، برقم (١٢٩٦٣).

الأمة والعبد: سيُدْهُمَا يَجْمَعُ بينهما، ويفرق (١)، وهذا قول أبي الشعثاء، وقال الشعبي: أهل المدينة لا يرون للعبد طلاقاً إلا بإذن سيده، فهذا مأخوذ من عباس، لا أنه يرى طلاق العبد ثلاثاً إذا كانت تحته أمة، وما علمنا أحداً من الصحابة قال بذلك.

والقول الثاني: أن أيّ الزوجين إن رُق كان الطلاق بسبب رقه اثنتين، كما روى حمادُ بن سلمة، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضِيَ اللهُ عنهما قال: الحرُّ يُطَلَّقُ الأمةَ تطليقتين، وتعتدُّ بحيضتين، والعبدُ يُطَلَّقُ الحرّةَ تطليقتين، وتعتدُّ ثلاثَ حيض، وإلى هذا ذهب عثمان البتيّ.

والقول الثالث: أن الطلاق بالرجال، فيملك الحرُّ ثلاثاً. وإن كانت زوجته أمة، والعبد اثنتين وإن كانت زوجته حرة، وهذا قولُ الشافعي ومالك وأحمد في ظاهر كلامه، وهذا قولُ زيد بن ثابت، وعائشة، وأم سلمة أمّي المؤمنين، وعثمان بن عفان، وعبدِ اللهِ بن عباس، وهذا مذهب القاسم، وسالم، وأبي سلمة، وعمر بن عبد العزيز، ويحيى بن سعيد، وربيعه، وأبي الزناد، وسليمان بن يسار، وعمر بن شعيب، وابن المسيّب، وعطاء.

والقول الرابع: أن الطلاق بالنساء كالعدة، كما روى شعبة عن أشعث بن سوار، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود. السنة: الطلاق والعدة بالنساء.

وروى عبد الرزاق: عن محمد بن يحيى وغير واحد، عن عيسى عن الشعبي عن اثني عشر من صحابة النبي ﷺ، قالوا: الطلاق والعدة بالمرأة (٢)، هذا لفظه، وهذا قولُ الحسن، وابن سيرين، وقتادة، وإبراهيم، والشعبي، وعكرمة، ومجاهد، والثوري، والحسن بن حي، وأبي حنيفة وأصحابه.

فإن قيل: فما حكم رسول الله ﷺ في هذه المسألة؟ قيل: قد قال أبو داود: حدثنا محمد بن مسعود، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن مظاهر بن أسلم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضِيَ اللهُ عنها، عن النبي ﷺ قال: «طَلَّاقُ الأُمَّةِ تَطْلِيقتَانِ، وَقَرْوُهَا حَيْضَتَانِ» (٣).

وروى زكريا بن يحيى الساجي، حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، حدثنا عمْرُ بن شبيب المُسَلِّي، حدثنا عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر رضِيَ اللهُ

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٢٣٩/٧)، برقم (١٢٩٦٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٢٣٩/٧)، برقم (١٢٩٦٥).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد، برقم (٢١٨٩)، والترمذي، برقم

(١١٨٢)، وابن ماجه، برقم (٢٠٨٠)، انظر ضعيف سنن أبي داود للألباني.

عنهما، قال: قال رسول الله: «طَلَّاقُ الْأُمَّةِ نِثْتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»^(١). وقال عبدُ الرزاق: حدثنا ابن جريج، قال: كتب إليَّ عبدُ الله بن زياد بن سمعان، أن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، أخبره عن نافع، عن أم سلمة أم المؤمنين، أن غلامًا لها طَلَّقَ امرأَةً له حرَّةً تطليقتين، فاستفتت أم سلمة النَّبِيَّ ﷺ، فقال: «حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»^(٢)، وقد تقدَّم حديثُ عمر بن معتب، عن أبي حسن، عن ابن عباس رضى الله عنه، ولا يُعرف عن النَّبِيِّ ﷺ غيرُ هذه الآثار الأربعة على عُجْرِهَا وَبُجْرِهَا.

أما الأول: فقال أبو داود: هو حديث مجهول، وقال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يُعرف له فى العلم غيرُ هذا الحديث انتهى. وقال أبو القاسم بن عساكر فى «أطرافه» بعد ذكر هذا الحديث: روى أسامةُ بن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه كان جالسًا عند أبيه، فأتاه رسولُ الأمير، فأخبره أنه سأل القاسمَ بن محمد، وسالم بن عبد الله عن ذلك، فقالا هذا، وقالاه: إن هذا ليس فى كتاب الله، ولا سنة رسول الله ﷺ، ولكن عمِلَ به المسلمون. قال الحافظ: فدَلَّ على أن الحديث المرفوع غيرُ محفوظ. وقال أبو عاصم النبيل: مظاهر بن أسلم ضعيف، وقال يحيى ابن معين: ليس بشيء، مع أنه لا يُعرف، وقال أبو حاتم الرازى: منكر الحديث. وقال البيهقى: لو كان ثابتًا لقلنا به إلا أننا نثبت حديثًا يرويه من نجهل عدالته.

وأما الأثر الثانى: ففيه عمر بن شبيب المُسلى ضعيف، وفيه عطية وهو ضعيف أيضًا.

وأما الأثر الثالث: ففيه ابن سمعان الكذاب، وعبد الله بن عبد الرحمن مجهول.

وأما الأثر الرابع: ففيه عمر بن معتب، وقد تقدم الكلامُ فيه.

والذى سلم فى المسألة الآثار عن الصحابة رضى الله عنهم والقياس. أما الآثار، فهى متعارضة كما تقدم، فليس بعضها أولى من بعض، بقى القياس، وتجاذبه طرفان: طرف المطلِّق، وطرف المطلَّقة. فمن راعى طرف المطلِّق، قال: هو الذى يملكُ الطلاق، وهو بيده، فيتنصَّفُ برقه كما يتنصَّفُ نصابُ المنكوحات برقه، ومن راعى طرف المطلَّقة، قال: الطلاق يقع عليها، وتلزمها العدة والتحرير وتوابعها، فتتنصَّفُ برقها كالعدة، ومن نصف برق أي الزوجين كان راعى الأمرين، وأعملُ الشبهين، ومن كمله وجعله ثلاثًا رأى أن الآثار لم تثبت، والمنقولُ عن الصحابة، متعارض، والقياسُ كذلك، فلم يتعلَّقَ بشيء من ذلك، وتمسَّك بإطلاق النصوص الدالة على أن الطلاق الرجعى طلقتان، ولم يُفرِّقِ اللهُ بين حر

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: فى طلاق الأمة وعدتها، برقم (٢٠٧٩)، انظر ضعيف سنن ابن ماجه للألبانى.

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه، (٧/٢٣٦)، برقم (١٢٩٥٢).

وعبد، ولا بين حرة وأمة، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مزيم: ٦٤].

قَالُوا: والحكمة التي لأجلها جعل الطلاق الرجعي اثنتين في الحر والعبد سواء، قالوا: وقد قال مالك: إن له أن ينكح أربعاً كالحُرِّ، لأن حاجته إلى ذلك كحاجة الحر، وقال الشافعي وأحمد: أجله في الإيلاء كأجل الحر، لأن ضرر الزوجة في الصورتين سواء. وقال أبو حنيفة: إن طلاقه وطلاق الحر سواء إذا كانت امرأتاهما حرتين إعمالاً لإطلاق نصوص الطلاق، وعمومها للحر والعبد.

وقال أحمد بن حنبل والناس معه: صيامه في الكفارات كلها، وصيام الحر سواء، وحده في السرقة والشراب، وحده الحر سواء. قالوا: ولو كانت هذه الآثار أو بعضها ثابتاً، لما سبقتُمونا إليه، ولا غلبتُمونا عليه، ولو اتفقت آثار الصحابة لم نعدّها إلى غيرها، فإن الحق لا يعدّوهم، وبالله التوفيق.

حكم رسول الله ﷺ بأن الطلاق بيد الزوج لا بيد غيره

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الاحزاب: ٤٩] وقال: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلِهِنَّ فَانْسِكُمُنَّ بِمَرْفِئِ أَوْ سَرَحُونَهُنَّ بِمَرْفِئِ﴾ [البقرة: ٢٣١] فجعل الطلاق لمن نكح؛ لأن له الإمساك، وهو الرجعة، وروى ابن ماجه في سننه: من حديث ابن عباس، قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله، سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها. قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَزُوجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ، ثُمَّ يَرِيدُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ﴾ (١).

وقد روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضی الله عنهما؛ كان يقول: طلاق العبد بيد سيده، إن طلق، جاز، إن فرق، فهي واحدة إذا كانا له جميعاً، فإن كان العبد له، والأمة لغيره، طلق السيد أيضاً إن شاء (٢). وروى الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عنه: ليس طلاق العبد ولا فرقته بشيء.

وذكر عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير سمع جابراً يقول في الأمة والعبد: سيدهما يجمع بينهما ويفرق (٣). وقضاء رسول الله ﷺ أحق أن يتبع. وحديث ابن عباس رضی الله عنهما المتقدم، وإن كان في إسناده ما فيه، فالقرآن يعضده، وعليه عمل الناس.

(١) حسن: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق العبد، برقم (٢٠٨١)، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (١/٧٨٨٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٧/٢٣٨)، برقم (١٢٩٦٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٧/٢٣٩)، برقم (١٢٩٦٤).

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَنْ طَلَّقَ دُونَ الثَّلَاثِ، ثُمَّ رَاجَعَهَا بَعْدَ زَوْجِهَا عَلَى بَقِيَةِ الطَّلَاقِ

ذكر ابنُ المبارك، عن عثمانَ بنِ مِقْسَمٍ، أنه أخبره، أنه سمع نُبَيْهَةَ بنَ وهب، يُحَدِّثُ عن رجلٍ من قومه، عن رجلٍ من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قضى في المرأةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا دُونَ الثَّلَاثِ، ثُمَّ يَرْتَجِعُهَا بَعْدَ زَوْجِهَا أَنَّهَا عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ (١).

وهذا الأثر وإن كان فيه ضعيف ومجهول، فعليه أكابرُ الصحابة، كما ذكر عبد الرزاق في مصنفه، عن مالك، وابن عيينة، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابنِ المسيَّب، وحميد بن عبد الرحمن، وعُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسُلَيْمَانَ بنِ يسار، كلهم يقول: سمعتُ أبا هُرَيْرَةَ يقول: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: «أئِذَا امْرَأَةٌ طَلَّقَتْهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَيَمُوتَ عَنْهَا، أَوْ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلَ، فَإِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ طَلَّاقِهَا» (٢).

وعن علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وعمران بن حصين، رضى الله عنهم مثله (٣).

قال الإمام أحمد: هذا قولُ الأكابرِ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقال ابنُ مسعود، وابنُ عمر، وابنُ عباس، رضى الله عنهم: تعودُ على الثَّلَاثِ (٤)، قال ابنُ عباس رضى الله عنهما: «نِكَاحٌ جَدِيدٌ، وَطَلَّاقٌ جَدِيدٌ».

وذهب إلى القولِ الأوَّلِ أهلُ الحديث، فيهم أحمدُ، والشافعيُّ، ومالكُ، وذهب إلى الثانى أبو حنيفة، هذا إذا أصابها الثانى، فإن لم يُصِبْهَا فَهِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَّاقِهَا عِنْدَ الْجَمِيعِ. وقال النخعي: لم أسمع فيها اختلافًا، ولو ثبت الحديثُ لكان فصلُ النزاعِ فى المسألة، ولو اتفقت اثارُ الصحابة، لكانت فصلًا أيضًا.

وأما فقه المسألة فمتجاذب، فإن الزَّوْجَ الثَّانِي إِذَا هَدَمَتْ إِصَابَتُهُ الثَّلَاثَ، وَأَعَادَتَهَا إِلَى الْأَوَّلِ بِطَلَّاقٍ جَدِيدٍ، فَمَا دُونَهَا أَوْلَى، وَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَقُولُونَ: لَمَا كَانَتْ إِصَابَةُ الثَّانِي شَرْطًا فِي حِلِّ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا لِلأَوَّلِ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ هَدْمِهَا وَإِعَادَتِهَا عَلَى طَلَّاقٍ جَدِيدٍ، وَأَمَّا مَنْ طَلَّقَتْ دُونَ الثَّلَاثِ، فَلَمْ تُصَادَفْ إِصَابَةُ الثَّانِي فِيهَا تَحْرِيمًا يُزِيلُهُ، وَلَا هِيَ شَرْطٌ فِي حِلِّ الْأَوَّلِ، فَلَمْ تَهْدِمْ شَيْئًا، فوجودُها كعدمها بالنسبة إلى الأول، وإحلالها له، فعادت على ما

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٣٥٣/٧)، برقم (١١١٥٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٣٥١/٦)، برقم (١١١٥٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٣٥١/٦)، برقم (١١١٥٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٣٥٤/٦)، برقم (١١١٦٣).

بقي كما لو لم يُصَبها، فإن إصابته لا أثر لها ألبتة، ولا نكاحه، وطلاقه معلقٌ بها بوجه ما، ولا تأثير لها فيه .

حكم رسول الله ﷺ في المطلقة ثلاثاً لا تجلُّ للأول حتى يطأها الزوج الثاني

ثبت في الصحيحين : عن عائشة رضي الله عنها، أن امرأة رفاة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت : يا رسول الله، إن رفاة طلقني، فبنت طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإنَّ ما معه مثل الهدية، فقال رسول الله ﷺ : «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ . لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ» (١) .

وفي سنن النسائي : عن عائشة رضي الله عنها، قالت : قال رسول الله ﷺ : «العسيلةُ : الجماع ولو لم ينزل» (٢) .

وفيها عن ابن عمر، قال : سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلَ، فَيُغْلِقُ البابَ، وَيُرْخِي السُّتْرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ : «لَا تَجِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الأَخْرُ» (٣) .

فتضمن هذا الحكم أموراً :

أحدهما : أنه لا يقبل قول المرأة على الرجل أنه لا يقدر على جماعها .

الثاني : أن إصابة الزوج الثاني شرط في حلها للأول، خلافاً لمن اكتفى بمجرد العقد، فإن قوله مردود بالسنة التي لا مرد لها .

الثالث : أنه لا يشترط الإنزال، بل يكفي مجرد الجماع الذي هو ذوق العسيلة .

الرابع : أنه ﷺ لم يجعل مجرد العقد المقصود الذي هو نكاح رغبة كافياً، ولا اتصال الخلوة به، وإغلاق الأبواب، وإرخاء الستور حتى يتصل به الوطاء، وهذا يدل على أنه لا يكفي مجرد عقد التحليل الذي لا غرض للزوج والزوجة فيه سوى صورة العقد، وإحلالها للأول بطريق الأولى، فإنه إذا كان عقد الرغبة المقصود للدوام غير كافٍ حتى يوجد فيه الوطاء، فكيف يكفي عقد تيسر مستعار ليحلها لا رغبة له في إمساكها، إنما هو عارية كحمار العشرين المستعار للضراب؟ .

(١) أخرجه البخاري، كتاب : الطلاق، باب : من أجاز طلاق الثلاث، برقم (٥٢٦٠)، ومسلم، كتاب : النكاح، باب : لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح، برقم (١٤٣٣) .

(٢) أخرجه أحمد، برقم (٢٣٨١٠)، وفي إسناده أبو عبد الله المكِّي، ضعفه بعضهم، والحديث بجملته صحيح المعنى .

(٣) صحيح : أخرجه النسائي، كتاب : الطلاق، باب : إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يجلها، برقم (٣٤١٥)، انظر صحيح الجامع الصغير للألباني، رقم (٧٢٥٣) .

حكم رسول الله ﷺ في المرأة تقيم شاهداً واحداً على طلاق زوجها والزواج منكر

ذكر ابنُ وضّاح عن ابنِ أبي مريم، عن عمرو بن أبي سلمة، عن عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا أَذْهَبَتِ الْمَرْأَةُ طَلَّاقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ عَدْلٍ، اسْتَحْلَفَ زَوْجُهَا، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ عَنْهُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَلَ فَتُكْوَلُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ، وَجَارَ طَلَّاقُهُ»^(١)، فتضمن هذا الحكم أربعة أمور.

أحدها: أنه لا يُكتفى بشهادة الشاهد الواحد في الطلاق، ولا مع يمين المرأة، قال الإمام أحمد: الشاهد واليمين إنما يكون في الأموال خاصة لا يقع في حدٍّ، ولا نكاح، ولا طلاق، ولا إعتاق، ولا سرقة، ولا قتل. وقد نصَّ في رواية أخرى عنه على أن العبد إذا ادَّعى أن سيده أعتقه، وأتى بشاهد، حلف مع شاهده، وصار حرّاً، واختاره الخرقى، ونص أحمد في شريكين في عبد ادَّعى كُلُّ واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه، وكانا مُعسرَيْنِ عدلين، فللعبد أن يحلف مع كُلِّ واحد منهما، ويصير حرّاً، ويحلف مع أحدهما، ويصير نصفه حرّاً، ولكن لا يعرف عنه أن الطلاق يثبتُ بشاهدٍ ويمين.

وقد دلَّ حديثُ عمرو بن شعيب هذا على أنه يثبتُ بشاهدٍ ونكولِ الزوج، وهو الصواب إن شاء الله تعالى، فإن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، لا يُعرف من أئمة الإسلام إلا من احتج به، وبنى عليه وإن خالفه في بعض المواضع، وزهير بن محمد، الراوى عن ابن جريج، ثقة محتج به في الصحيحين، وعمرو بن أبي سلمة، هو أبو حفص التنيسي، محتج به في الصحيحين أيضاً، فمن احتجَّ بحديث عمرو بن شعيب، فهذا من أصح حديثه.

الثاني: أن الزوج يُستحلف في دعوى الطلاق إذا لم تُقَمَّ للمرأة به بينة، لكن إنما استحلّفه مع قوة جانب الدعوى بالشاهد.

الثالث: أنه يحكم في الطلاق بشاهدٍ، ونكول المدعى عليه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه يحكم بوقوعه بمجرد النكول من غير شاهد، فإذا ادَّعت المرأة على زوجها الطلاق، وأحلفناه لها في إحدى الروايتين، فنكَل، قضى عليه، فإذا أقامت شاهداً واحداً ولم يحلف الزوج على عدم دعواها، فالقضاء بالنكول عليه في هذه الصورة أقوى.

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: الرجل يجحد الطلاق، برقم (٢٠٣٨)، انظر السلسلة الضعيفة، رقم (٢٢١١).

وظاهر الحديث : أنه لا يُحْكَم على الزوج بالنكول إلا إذا أقامت المرأة شاهداً واحداً، كما هو إحدى الروایتين عن مالك، وأنه لا يُحْكَم عليه بمجرد دعواها مع نكوله، لكن من يقضى عليه به يقول : النكول إما إقراراً، وإما بينة، وكلاهما يُحْكَم به، ولكن ينتقض هذا عليه بالنكول في دعوى القصاص، ويُجَاب بأن النكول بدل استغنى به فيما يُباح بالبدل، وهو الأموال وحقوقها دون النكاح وتوابعه .

الزايغ : أن النكول بمنزلة البينة، فلما أقامت شاهداً واحداً وهو شرطُ البينة كان النكول قائماً، مقامَ تمامها .

ونحن نذكرُ مذاهبَ الناس في هذه المسألة، فقال أبو القاسم بن الجلاب في تفريعه : وإذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها لم يُحْلَف بدعواها، فإن أقامت على ذلك شاهداً واحداً، لم تُحْلَف مع شاهدها، ولم يثبت الطلاق على زوجها، وهذا الذي قاله لا يُعلم فيه نزاع بين الأئمة الأربعة، قال : ولكن يحلف لها زوجها، فإن حلف، برئ من دعواها .

قلتُ : هذا فيه قولان للفقهاء، وهما روايتان عن الإمام أحمد . إحداهما : أنه يحلف لدعواها، وهو مذهب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة . والثانية : لا يحلف . فإن قلنا : لا يحلف، فلا إشكال، وإن قلنا : يحلف، فنكل عن اليمين، فهل يقضى عليه بطلاق زوجته بالنكول؟ فيه روايتان عن مالك، إحداهما : أنها تطلقُ عليه بالشاهد والنكول عملاً بهذا الحديث، وهذا اختيارُ أشهب، وهذا فيه غايةُ القوة، لأن الشاهد والنكول سببان من جهتين مختلفتين، فقوى جانبُ المدعى بهما، فحكم له، فهذا مقتضى الأثر والقياس .

والرواية الثانية عنه : أن الزوج إذا نكَلَ عن اليمين، حُسِسَ، فإن طال حبسه، تُرِكَ . واختلفت الرواية عن الإمام أحمد، هل يقضى بالنكول في دعوى المرأة الطلاق؟ على روايتين . ولا أثر عنده لإقامة الشاهد الواحد، بل إذا ادعت عليه الطلاق، ففيه روايتان في استحلافه، فإن قلنا : لا يُستحلف، لم يكن لدعواها أثر، وإن قلنا : يستحلف، فأبى فهل يُحْكَم عليه بالطلاق؟ فيه روايتان، وسيأتى إن شاء الله تعالى الكلام في القضاء بالنكول، وهل هو إقرار أو بدل، أو قائم مقام البينة في موضعه من هذا الكتاب؟ .

حكم رسول الله ﷺ في تخيير أزواجه ن المقام معه ون مفارقتهن له

ثبت في الصحيحين عن عائشة رضی الله عنها قالت : لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه، بدأ بي، فقال : «إني ذاكِرُ لك أمراً فلا عليك ألا تفعلني حتى تستأمرى أبويك» . قالت : وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، ثم قرأ : ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لَّا رَيْبَ لَهَا إِنَّ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتُمْ أَمْتِعْتُمْكُمْ وَأَسْرَعْتُمْكُمْ مَرْحَمًا جَبِيلًا * وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٨-٢٩﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩] فقلتُ: في هذا استأمر أبوي؟ فإنني أريدُ الله ورسوله والدارَ الآخرة. قالت عائشة: ثم فعلَ أزواجُ النَّبِيِّ ﷺ مثلَ ما فعلتُ، فلم يكن ذلك طلاقًا^(١).

قال ربيعةُ وابنُ شهاب: فاخترت واحدةً منهن أنفسها، فذهبت وكانت ألبتة. قال ابن شهاب: وكانت بدوية. قال عمرو بن شعيب: وهى ابنة الضحاك العامرية رجعت إلى أهلها، وقال ابن حبيب: قد كان دخل بها. انتهى.

وقيل: لم يدخل بها، وكانت تلتقطُ بعد ذلك البعر، وتقول: أنا الشقيَّةُ.

واختلف الناسُ في هذا التخيير، في موضعين. أحدهما: في أى شيء كان؟ والثاني: في حكمه، فأما الأول: فالذى عليه الجمهور أنه كان بين المقام معه والفرق، وذكر عبد الرزاق في مصنفه، عن الحسن، أن الله تعالى إنما خيرهن بين الدنيا والآخرة، ولم يُخيرهن في الطلاق^(٢)، وسيأق القرآن، وقولُ عائشة رضى الله عنها يردُّ قوله، ولا ريب أنه سبحانه خيرهن بين الله ورسوله والدار الآخرة، وبين الحياة الدنيا وزينتها، وجعل موجب اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة المقام مع رسوله، وموجب اختيارهن الدنيا وزينتها أن يُمتعنَّ ويُسرَّحن سراحًا جميلًا، وهو الطلاق بلا شك ولا نزاع.

وأما اختلافهم في حكمه، ففي موضعين. أحدهما: في حكم اختيار الزوج، والثاني: في حكم اختيار النفس، فأما الأول: فالذى عليه معظم أصحاب النبي ونساؤه كُلُّهُنَّ ومعظم الأمة أن من اختارت زوجها لم تطلق، ولا يكون التخيير بمجرد طلاق، صحَّ ذلك عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة. قالت عائشة: خيرنا رسولَ اللَّهِ ﷺ فاخترناه، فلم نعدّه طلاقًا.

وعن أم سلمة، وقريبة أختها، وعبد الرحمن بن أبي بكر. وصح عن علي، وزيد بن ثابت، وجماعة من الصحابة: أنها إن اختارت زوجها، فهى طلقة رجعية، وهو قولُ الحسن، ورواية عن أحمد رواها عنه إسحاق بن منصور، قال: إن اختارت زوجها، فواحدة يملكُ الرجعة، وإن اختارت نفسها، فثلاث، قال أبو بكر: انفرد بهذا إسحاق بن منصور، والعملُ على ما رواه الجماعة. قال صاحب المغنى: ووجه هذه الرواية أن التخيير كناية نوى بها الطلاق، فوقع بمجرد كسائر كنياته، وهذا هو الذى صرحت به عائشة رضى الله عنها،

(١) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لَّا يَرْيَاكَ إِن كُنْتَ تَرَىكَ...﴾ برقم

(٤٧٨٦)، ومسلم، كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية، برقم (١٤٧٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (١١/٧)، برقم (١١٩٨٤).

والحق معها بإنكاره وردّه، فإن رسول الله ﷺ لما اختاره أزواجه لم يقل: وقع بكن طلاقة، ولم يُراجعهن، وهى أعلم الأمة بشأن التخيير، وقد صح عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: لم يكن ذلك طلاقاً، وفى لفظ: «لم نعد طلاقاً». وفى لفظ: «خَيْرَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، أفكان طلاقاً؟^(١).

والذى لحظه من قال: إنها طلاقة رجعية أن التخيير تملك، ولا تملك المرأة نفسها إلا وقد طلقت، فالتملك مستلزم لوقوع الطلاق، وهذا مبنى على مقدمتين. إحداهما: أن التخيير تملك. والثانية: أن التملك يستلزم وقوع الطلاق، وكلا المقدمتين ممنوعة، فليس التخيير بتمليك، ولو كان تمليكاً لم يستلزم وقوع الطلاق قبل إيقاع من ملكه، فإن غاية أمره أن تملكه الزوجة كما كان الزوج يملكه، فلا يقع بدون إيقاع من ملكه، ولو صح ما ذكره، لكان بائناً، لأن الرجعية لا تملك نفسها.

وقد اختلف الفقهاء فى التخيير: هل هو تملك أو توكيل، أو بعضه تملك، وبعضه توكيل، أو هو تطبيق منجز، أو لغو لا أثر له ألبتة؟ على مذاهب خمسة. التفريق هو مذهب أحمد ومالك. قال أبو الخطاب فى رؤس المسائل: هو تملك يقف على القبول، وقال صاحب المغنى فيه: إذا قال: أمرك بيدك، أو اختارى، فقالت: قبلت، لم يقع شيء، لأن «أمرك بيدك» توكيل، فقولها فى جوابه: قبلت ينصرف إلى قبول الوكالة، فلم يقع شيء، كما لو قال لأجنبية: أمر امرأتى بيدك، فقالت: قبلت، وقوله: اختارى: فى معناه، وكذلك إن قالت: أخذت امرى، نص عليهما أحمد فى رواية إبراهيم بن هانىء إذا قال لامرأته: أمرك بيدك، فقالت: قبلت، ليس بشيء حتى يتبين، وقال: إذا قالت: أخذت امرى، ليس بشيء، قال: وإذا قال لامرأته: اختارى، فقالت: قبلت نفسى، أو اخترت نفسى، كان أبين. انتهى. وفرق مالك بين «اختارى»، وبين «أمرك بيدك»، فجعل «أمرك بيدك» تملكاً، و«اختارى» تخييراً لا تملكاً. قال أصحابه: وهو توكيل.

وللشافعى قولان:

أحدهما: أنه تملك، وهو الصحيح عند أصحابه.

والثانى: أنه توكيل وهو القديم، وقالت الحنفية: تملك. وقال الحسن وجماعة من الصحابة: هو تطبيق تقع به واحدة منجزة، وله رجعتها، هى رواية ابن منصور عن أحمد. وقال أهل الظاهر وجماعة من الصحابة: لا يقع به طلاق، سواء اختارت نفسها، أو

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون إلا بالنية، برقم (١٤٧٧).

اختارت زوجها، ولا أثر للتخيير في وقوع الطلاق . ونحن نذكر مأخذ هذه الأقوال على وجه الإشارة إليها .

قال أصحاب التملك : لما كان البضع يعود إليها بعد ما كان للزوج ، كان هذا حقيقة التملك .

قَالُوا: وأيضًا فالتوكيل يستلزم أهلية الوكيل لمباشرة ما وُكِّلَ فيه ، والمرأة ليست بأهل لإيقاع الطلاق ، ولهذا لو وُكِّلَ امرأة في طلاق زوجته ، لم يصحَّ في أحد القولين ، لأنها لا تُبَاشِرُ الطلاق ، والذين صححوه قالوا: كما يصح أن يُوكَّلَ رجلًا في طلاق امرأته ، يصحَّ أن يُوكَّلَ امرأة في طلاقها .

قَالُوا: وأيضًا فالتوكيل لا يُعقل معناه هاهنا ، فإنَّ الوكيل هو الذي يتصرف لموكله لا لنفسه ، والمرأة هاهنا إنما تتصرَّفَ لنفسها ولحظها ، وهذا يُنافي تصرف الوكيل . قال أصحاب التوكيل ، واللفظ لصاحب المغنى : وقولهم : إنه توكيل لا يصحُّ ، فإن الطلاق لا يصح تملكه ، ولا ينتقل عن الزواج ، وإنما ينوب فيه غيره عنه ، فإذا استتاب غيره فيه ، كان توكيلًا لا غير .

قَالُوا: ولو كان تملكًا لكان مقتضاه انتقال الملك إليها في بضعها ، وهو محال ، فإنه لم يخرج عنها ، ولهذا لو وُطئت بشبهة كان المهر لها لا للزوج ، ولو مَلَكَ البضع ، لَمَلَكَ عِوضه ، كمن ملك منفعة عين كان عوض تلك المنفعة له .

قَالُوا: وأيضًا فلو كان تملكًا ، لكانت المرأة مالكة للطلاق ، وحينئذ يجب ألا يبقى الزوج مالكا لاستحالة كون الشيء الواحد بجميع أجزائه ملكا لمالكين في زمن واحد ، والزوج مالك للطلاق بعد التخيير ، فلا تكون هي مالكة له ، بخلاف ما إذا قلنا : هو توكيل واستتابة ، كان الزوج مالكا ، وهي نائبة ووكيلة عنه .

قَالُوا: وأيضًا فلو قال لها : طَلَّقِي نَفْسَكَ ، ثم حلف ألا يُطَلَّقَ ، فطلقت نفسها ، حَيْثُ ، فدل على أنها نائبة عنه ، وأنه هو المطلِّق .

قَالُوا: وأيضًا فقولكم : إنه تملك ، إما إن تُريدوا به أنه مَلَكَها نَفْسَها ، أو أنه مَلَكَها أن تُطَلَّقَ ، فإن أردتم الأول ، لزمكم أن يقع الطلاق بمجرد قولها : قبلت ، لأنه أتى بما يقتضى خروج بضعها عن ملكه ، واتصل به القبول ، وإن أردتم الثاني ، فهو معنى التوكيل . وإن غيِّرت العبارة .

قال المفرِّقون بين بعض صورته وبعض ، - وهم أصحاب مالك - : إذا قال لها : أمركُ بيدك ، أو جعلت أمركُ إليك ، أو مَلَكَتُكُ أمركُ ، فذاك تملك . وإذا قال : اختارى فهو تخيير ،

قالوا: والفرق بينهما حقيقةً وحكمًا. أما الحقيقة، فلأن «اختاري» لم يتضمن أكثر من تخييرها، لم يملكها نفسها، وإنما خيرها بين أمرين، بخلاف قوله: «أمرك بيدك»، فإنه لا يكون بيدها إلا وهي مالكته، وأما الحكم، فلأنه إذا قال لها: «أمرك بيدك»، وقال: أردتُ به واحدة، فالقولُ قولُهُ مع يمينه، وإذا قال: اختاري، فطلقتَ نفسَها ثلاثًا، وقعت، ولو قال: أردتُ واحدةً إلا أن تكونَ غيرَ مدخول بها، فالقولُ قوله في إرادته الواحدة. قالوا: لأن التخيير يقتضى أن لها أن تختارَ نفسها، ولا يحصلُ لها ذلك إلا بالبينونة، فإن كانت مدخولاً بها لم تَبَيَّنْ إلا بالثلاث، وإن لم تكن مدخولاً بها، بانت بالواحدة، وهذا بخلاف: «أمرك بيدك»، فإنه لا يقتضى تخييرها بين نفسها وبين زوجها، بل تملكها أمرها، وهو أعمُّ من تملكها الإبانة بثلاث أو بواحدة تنقضى بها عدتها، فإن أراد بها أحدَ احتمليه، قَبِلَ قولُهُ، وهذا بعينه يَرِدُ عليهم في اختياري، فإنه أعم من أن تختارَ البينونة بثلاث أو بواحدة تنقضى بها عدتها، بل: «أمرك بيدك» أصرحُ في تملكِ الثلاث من اختاري، لأنه مضاف ومضاف إليه، فيعم جميعَ أمرها. بخلاف اختاري فإنه مطلق لا عموم له، فمن أين يُستفاد منه الثلاث؟ وهذا منصوصُ الإمام أحمد، فإنه قال في اختاري: إنه لا تملكُ به المرأة أكثرَ من طلاقة واحدة إلا بنية الزوج، ونص في «أمرك بيدك، وطلاقك بيدك ووكلتك في الطلاق»: على أنها تملك به الثلاث. وعنه رواية أخرى: أنها لا تملكُها إلا بنيهته.

وأما من جعله تطليقًا منجزًا، فقد تقدّم وجهُ قوله وضعفه.

وأما من جعله لغوًا، فلهم مأخذان: أحدهما: أن الطلاقَ لم يجعله الله بيد النساء، إنما جعله بيد الرجال، ولا يتغيّرُ شرع الله باختيار العبد، فليس له أن يختارَ نقلَ الطلاق إلى من لم يجعل الله إليه الطلاق ألبتة.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا حبيب بن أبي ثابت، أن رجلاً قال لامرأة له: إن أدخلتِ هذا العِدْلَ إلى هذا البيت، فأمرُ صاحبكك بيدك، فأدخلته، ثم قالت: هي طالق، فرُفِعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فأبانها منه، فمروا بعبد الله بن مسعود، فأخبروه، فذهب بهم إلى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين: إن الله تبارك وتعالى جعل الرجال قوامين على النساء، ولم يجعل النساء قوامات على الرجال، فقال له عمر: فما ترى؟ قال: أراها امرأته. قال: وأنا أرى ذلك، فجعلها واحدة.

قُلْتُ: يحتمل أنه جعلها واحدة بقول الزوج: فأمر صاحبكك بيدك، ويكون كنايةً في الطلاق، ويحتمل أنه جعلها واحدة بقول ضررتها: هي طالق، ولم يجعل للضررة إبانتها، لثلاث تكون هي القوامة على الزوج، فليس في هذا دليل لما ذهب إليه هذه الفرقة، بل هو حجة عليها.

وقال أبو عبيد: حدثنا عبد الغفار بن داود، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن رُمِيَّةَ الفارسية كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، فملكها أمرها، فقالت: أنت طالق ثلاث مرات، فقال عثمان بن عفان: أخطأت، لا طلاق لها، لأن المرأة لا تُطَلَّقُ.

وهذا أيضًا لا يدل لهذه الفرقة، لأنه إنما لم يوقع الطلاق لأنها أضافته إلى غير محله وهو الزوج، وهو لم يقل: أنا منك طالق، وهذا نظير ما رواه عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أن مجاهدًا أخبره، أن رجلًا جاء إلى ابن عباس رضى الله عنهما، فقال: ملكتُ امرأتى أمرها، فطلقتُني ثلاثًا، فقال ابنُ عباس: «خَطَأَ اللّهُ نَوْءَهَا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لَكَ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ لَهَا عَلَيْكَ»^(١).

قال الأثرم: سألتُ أبا عبد الله، عن الرجل يقول لامرأته: أمركُ بيدك؟ فقال: قال عثمانُ، وعلئى رضى الله عنهما: القضاء ما قضت، قلت: فإن قالت: قد طلقتُ نفسى ثلاثًا قال: القضاء ما قضت. قلت: فإن قالت: طلقتُك ثلاثًا، قال: المرأة لا تطلُّق، واحتج بحديث ابن عباس رضى الله عنهما: «خَطَأَ اللّهُ نَوْءَهَا». ورواه عن وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن عباس رضى الله عنه، فى رجل جعل أمر امرأته فى يدها، فقالت: قد طلقتُك ثلاثًا، قال ابنُ عباس: خَطَأَ اللّهُ نَوْءَهَا، أفلا طلقتِ نفسها^(٢). قال أحمد: صحَّف أبو مطر، فقال: «خطأ الله فوها» ولكن روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سألتُ عبد الله بن طاووس كيف كان أبوك يقول فى رجل ملك امرأته أمرها، أتملك أن تُطلِّق نفسها، أم لا؟ قال: كان يقول: ليس إلى النساء طلاقٌ، فقلت له: فكيف كان أبوك يقول فى رجل ملك رجلًا أمر امرأته، أتملك الرجل أن يُطلِّقها؟ قال: لا^(٣). فهذا صريح من مذهب طاووس أنه لا يُطلق إلا الزوج، وأن تملك الزوجة أمرها لغو، وكذلك توكيله غيره فى الطلاق. قال أبو محمد ابن حزم: وهذا قول سليمان، وجميع أصحابنا.

الحجة الثانية لهؤلاء: أن الله سبحانه إنما جعل أمر الطلاق إلى الزوج دون النساء، لأنهن ناقصات عقل ودين، والغالبُ عليهن السفه، وتذهب بهن الشهوة والميل إلى الرجال كُلِّ مذهب، فلو جعل أمر الطلاق إليهن، لم يستقيم للرجال معهن أمر، وكان فى ذلك ضرر عظيم بأزواجهن، فاقضت حكمتُهُ ورحمته أنه لم يجعل بأيديهن شيئًا من أمر الفراق، وجعله إلى الأزواج. فلو جاز للأزواج نقل ذلك إليهن، لناقض حكمة الله ورحمته، ونظره للأزواج. قالوا: والحديث إنما دلَّ على التخيير فقط، فإن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كما وقع

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه، (١١/٧)، برقم (١١٩١٨).

(٢) أخرجه البيهقي فى الكبرى، (٣٤٩/٧)، برقم (١٤٨٢٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه، (٥٢٠/٦)، برقم (١١٩١٣).

كُنَّ أزواجه بحالهن، وإن اخترنَ أنفسهنَّ، متعهن، وطلقهن هو بنفسه، وهو السَّراخُ الجميل، لا أن اختيارهن لأنفسهن يكونُ هو نفسَ الطلاق، وهذا في غاية الظهور كما ترى .

قال هؤلاء : والآثارُ عن الصحابة في ذلك مختلفة اختلافاً شديداً فصح عن عمر وابن مسعود، وزيد بن ثابت في رجل جعل أمرَ امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً، أنها طلقَةٌ واحدة رجعية، وصح عن عثمان رضی الله عنه . أن القضاء ما قضت، ورواه سعيد بن منصور، عن ابن عمر، وغيره عن ابن الزبير . وصح وعن علي، وزيد، وجماعة من الصحابة رضی الله عنهم : أنها إن اختارت نفسها، فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية .

وصح عن بعض الصحابة : أنها اختارت نفسها، فثلاث بكل حال . وروى عن ابن مسعود فيمن جعل أمرَ امرأته بيد آخر فطلقها، فليس بشيء .

قال أبو محمد بن حزم : وقد تقصَّينا مَنْ رويانا عنه من الصحابة أنه يقع به الطلاق، فلم يكونوا بين من صحَّ عنه، ومن لم يصحَّ عنه إلا سبعة، ثم اختلفوا، وليس قولُ بعضهم أولى من قول بعض ولا أثر في شيء منها، إلا ما رويناه من طريق النسائي، أخبرنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، قال : قلت لأبيوب السخيتاني : هل علمتَ أحداً قال في «أمرك بيدك» : إنها ثلاثٌ غير الحسن؟ قال : لا، اللهم غُفراً إلا ما حدثني به قتادة، عن كثير مولى ابن سمرة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : ثلاث . قال أيوب : فليقت كثيرًا مولى ابن سمرة، فسألته، فلم يعرفه، فرجعتُ إلى قتادة، فأخبرته، فقال : ننسى . قال أبو محمد : كثير مولى ابن سمرة مجهول، ولو كان مشهورًا بالثقة والحفظ، لما خالفنا هذا الخبر، وقد أوقفه بعضُ رواة على أبي هريرة ^(١) . انتهى .

وقال المروزي : سألت أبا عبد الله، ما تقول في امرأة خُيرت، فاخترت نفسها؟ قال : قال فيها خمسةٌ من أصحاب رسول الله ﷺ : إنها واحدة ولها الرجعة : عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وعائشة . وذكر آخر، قال غير المروزي : هو زيد بن ثابت .

قال أبو محمد : ومن خيَّرَ امرأته، فاخترت نفسها، أو اختارت الطلاق، أو اختارت زوجها، أو لم تختَر شيئاً، فكل ذلك لا شيء، وكُلُّ ذلك سواء، ولا تطلق بذلك، ولا تحرُّم عليه، ولا لشيءٍ من ذلك حكم، ولو كرَّرَ التخييرَ، وكررت هي اختيارَ نفسها، أو اختيارَ الطلاق ألف مرة، وكذلك إن ملكها نفسها، أو جعل أمرها بيدها . ولا فرق ^(٢) .

(١) انظر المحل لابن حزم، (١٠/١١٨-١١٩) .

(٢) انظر المحل لابن حزم، (١٠/١١٧) .

ولا حُجَّة في أحد دونَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وإذ لم يأتِ في القرآن، ولا عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، أن قولَ الرجل لامرأته: أمرك بيدك، أو قد مَلَكْتِكِ أمركِ، أو اختارى يُوجب أن يكون طلاقاً، أو أن لها أن تطلقَ نفسها، أو تختارَ طلاقاً، فلا يجوزُ أن يُحرِّمَ على الرجل فرجَ أباحه اللَّهُ تعالى له ورسولُهُ ﷺ بأقوالٍ لم يُوجبها الله، ولا رسوله ﷺ، وهذا في غاية البيان. انتهى كلامه (١).

قَالُوا: واضطرابُ أقوالِ الموقعين، وتناقضها، ومعارضةُ بعضها لبعض يدل على فسادِ أصلها، ولو كان الأصل صحيحاً لاطردت فروعه، ولم تتناقض، ولم تختلف، ونحن نُشير إلى طرف من اختلافهم.

فاختلفوا: هل يقع الطلاقُ بمجردِ التخيير، أو لا يقعُ حتى تختارَ نفسها؟ على قولين: تقدم حكايتهما، ثم اختلف الذين لا يُوقعونه بمجردِ قوله: أمرك بيدك: هل يختص اختيارها بالمجلس، أو يكون في يدها ما لم يفسح، أو يطاق؟ على قولين. أحدهما، أنه يتقيَّد بالمجلس، وهذا قولُ أبي حنيفة، والشافعي، ومالك في إحدى الروايتين عنه. الثاني: أنه في يدها أبداً حتى يفسحَ أو يطاق، وهذا قولُ أحمد، وابن المنذر، وأبي ثور. والرواية الثانية عن مالك. ثم قال بعضُ أصحابه: وذلك ما لم تطلُ حتى يتبين أنها تركته، وذلك بأن يتعدى شهرين، ثم اختلفوا، هل عليها يمين: أنها تركت، أم لا؟ على قولين.

ثم اختلفوا إذا رجع الزوج فيما جعل إليها، فقال أحمد وإسحاق والأوزاعي، والشعبي، ومجاهد، وعطاء: له ذلك، ويبطلُ خيارها. وقال مالك، وأبو حنيفة والثوري، والزهرى: ليس له الرجوعُ، وللشافعية خلافٌ مبنى على أنه توكيل، فيملكُ الموكل الرجوع، أو تمليك، فلا يملكه، قال بعضُ أصحاب التمليك: ولا يمتنع الرجوعُ. وإن قلنا إنه تمليك، لأنه لم يتصل به القبول، فجاز الرجوعُ فيه كالهبة والبيع.

واختلفوا: فيما يلزم من اختيارها نفسها. فقال أحمد والشافعي واحدة رجعية وهو قولُ ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، واختاره أبو عبيد، وإسحاق. وعن علي: واحدة بائنة، وهو قولُ أبي حنيفة وعن زيد بن ثابت، ثلاث، وهو قولُ الليث، وقال مالك: إن كانت مدخولاً بها، ثلاث، وإن كانت غير مدخول بها، قُبِلَ منه دعوى الواحدة.

واختلفوا: هل يفتقرُ قوله: أمرك بيدك إلى نية أم لا؟ فقال أحمد والشافعي وأبو حنيفة: يفتقرُ إلى نية، وقال مالك، لا يفتقرُ إلى نية، واختلفوا: هل يفتقرُ وقوعُ الطلاقِ إلى نية المرأة

إذا قالت: اخترت نفسي، أو فسخت نكاحك؟ فقال أبو حنيفة: لا يفتقر وقوع الطلاق إلى نيتها إذا نوى الزوج. وقال أحمد والشافعي: لا بد من نيتها إذا اختارت بالكناية، ثم قال أصحاب مالك: إن قالت: اخترت نفسي، أو قبلت نفسي، لزم الطلاق، ولو قالت: لم أرد. وإن قالت: قبلت أمري، سئلت عما أرادت؟ فإن أرادت الطلاق كان طلاقاً، وإن لم تُرِدْهُ لم يكن طلاقاً ثم قال مالك: إذا قال لها: أمرك بيدك، وقال: قصدت طليقة واحدة، فالقول قوله مع يمينه، وإن لم تكن له نية، فله أن يُوقِع ما شاء. وإذا قال: اختاري، وقال: أردت واحدة، فاختارت نفسها، طلقت ثلاثاً، ولا يقبل قوله.

ثم هاهنا فروع كثيرة مضطربة غاية الاضطراب لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا إجماع، والزوجة زوجته حتى يقوم دليل على زوال عصمته عنها.

قَالُوا: ولم يجعل الله إلى النساء شيئاً من النكاح، ولا من الطلاق، وإنما جعل ذلك إلى الرجل، وقد جعل الله سبحانه الرجال قوامين على النساء، إن شاءوا أمسكوا، وإن شاءوا طلقوا، فلا يجوز للرجل أن يجعل المرأة قوامة عليه، إن شاءت أمسكت، وإن شاءت طلقت. قالوا: ولو أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء لم نتعد إجماعهم، ولكن اختلفوا، فطلبنا الحجة لأقوالهم من غيرها، فلم نجد الحجة تقوم إلا على هذا القول. وإن كان من روى عنه قد روى عنه خلافه أيضاً، وقد أبطل من ادعى الإجماع في ذلك، فالنزاع ثابت بين الصحابة والتابعين كما حكيناه، والحجة لا تقوم بالخلاف، فهذا ابن عباس، وعثمان ابن عفان، قد قالوا: إن تملك الرجل لامرأته أمرها ليس بشيء، وابن مسعود يقول فيمن جعل أمر امرأته بيد آخر فطلقها: ليس بشيء، وطاوس يقول فيمن ملك امرأته أمرها: ليس إلى النساء طلاق، ويقول فيمن ملك رجلاً أمر امرأته، أيملك الرجل أن يطلقها؟ قال: لا.

قُلْتُ: أما المنقول عن طاوس، فصحيح صريح لا مطعن فيه سنداً وصرحة. وأما المنقول عن ابن مسعود، فمختلف، فنقل عنه موافقة على وزيد في الوقوع، كما رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي: أن أمرك بيدك، واختاري سواء في قول علي وابن مسعود وزيد، ونقل عنه فيمن قال لامرأته: أمرُ فلانة بيدك إن أدخلت هذا العدل البيت، ففعلت، أنها امرأته، ولم يطلقها عليه.

وأما المنقول عن ابن عباس، وعثمان، فإنما هو فيما إذا أضافت المرأة الطلاق إلى الزوج، وقالت: أنت طالق. وأحمد ومالك يقولان ذلك مع قولهما بوقوع الطلاق إذا اختارت نفسها، أو طلقت نفسها، فلا يُعرف عن أحد من الصحابة إلغاء التخيير والتملك

ألبتة، إلا هذه الرواية عن ابن مسعود، وقد رُوِيَ عنه خلافها، والثابتُ عن الصحابة، اعتبارُ ذلك، ووقوع الطلاق به، وإن اختلفوا فيما تَمَلِّكُ به المرأة كما تقدم، والقولُ بأن ذلك لا أثر له لا يُعرف عن أحد من الصحابة ألبتة، وإنما وهم أبو محمد في المنقول عن ابن عباس وعثمان، ولكن هذا مذهب طاووس، وقد نقل عن عطاء ما يدل على ذلك، فروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قلت لعطاء: رجل قال لامرأته: أمرك بيدك بعد يوم أو يومين، قال: ليس هذا بشيء. قلت: فأرسل إليها رجلاً أن أمرها بيدها يوماً أو ساعة، قال: ما أدرى ما هذا؟ ما أظن هذا شيئاً. قلت لعطاء: أملكك عائشة حفصة حين مَلَّكها المنذر أمرها؟ قال عطاء: لا، إنما عرضت عليها أنطلقها أم لا؟ ولم تَمَلَّكها أمرها^(١).

ولولا هيبَةُ أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ؛ لما عَدَلْنَا عن هذا القول، ولكن أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ هم القدوةُ وإن اختلفوا في حكم التخيير، ففي ضمن اختلافهم اتفأقهم على اعتبار التخيير، وعدم إلغائه، ولا مفسدة في ذلك، والمفسدةُ التي ذكرتُموها في كون الطلاق بيد المرأة إنما تكونُ لو كان ذلك بيدها استقلالاً، فأما إذا كان الزوج هو المستقل بها، فقد تكونُ المصلحة له في تفويضها إلى المرأة ليصير حاله معها على بينة إن أحبته، أقامت معه، وإن كرهته، فارقته، فهذا مصلحة له ولها، وليس في هذا ما يقتضى تغيير شرع الله وحكمته، ولا فرق بين توكيل المرأة في طلاق نفسها وتوكيل الأجنبي، ولا معنى لمنع توكيل الأجنبي في الطلاق، كما يصحُّ توكيله في النكاح والخلع.

وقد جعل الله سبحانه للحكمين النظرَ في حال الزوجين عند الشقاق إن رأيا التفريقَ فرقاً، وإن رأيا الجمع، جمعاً، وهو طلاق أو فسخ من غير الزوج، إما برضاه إن قيل: هما وكيلان، أو بغير رضاه إن قيل: هما حكمان، وقد جعلَ للحاكم أن يطلقَ على الزوج في مواضع بطريق النيابة عنه، فإذا وكَّلَ الزوجُ من يُطلقُ عنه، أو يُخالع، لم يكن في هذا تغيير لحكم الله مخالفةً لدينه، فإن الزوج هو الذى يُطلقُ إما بنفسه، أو بوكيله، وقد يكون أتمَّ نظرًا للرجل من نفسه، وأعلم بمصلحته، فيفوض إليه ما هو أعلمُ بوجه المصلحة فيه منه، وإذا جاز التوكيلُ في العتق والنكاح، والخلع والإبراء، وسائر الحقوق من المطالبة بها وإثباتها واستيفائها، والمخاصمة فيها، فما الذى حرَّم التوكيلُ فى الطلاق؟ نعم الوكيلُ يقوم مقام الموكل فيما يملكه من الطلاق، وما لا يملكه، وما يحلُّ له منه، وما يحرم عليه، ففي الحقيقة لم يُطلق إلا الزوج إما بنفسه أو بوكيله.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٥/٧)، برقم (١١٩٥٤).

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بَيَّنَّهُ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيْمَنْ حَرَّمَ امْتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ مَتَاعَهُ

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَيَّنَى مَرَضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ • قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمُْ مَحَلَّةً أَيْمَنِكُمْ﴾ [التحریم: ١-٢]، ثبت في الصحيحين، أنه ﷺ شَرِبَ عَسَلًا فِي بَيْتِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، فَاحْتَالَتْ عَلَيْهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، حَتَّى قَالَ: «لَنْ أَهْوَدَ لَه». وَفِي لَفْظٍ: وَقَدْ حَلَفْتُ (١).

وفى سنن النسائي: عن أنس رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرّمها، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (٢) [التحریم: ١].

وفى صحيح مسلم: عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يَكْفُرُهَا، وَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» (٣).

وفى جامع الترمذى: عن عائشة رضى الله عنها، قالت: آلى رسول الله ﷺ مِن نِسَائِهِ وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كِفَارَةً (٤). هكذا رواه مسلمة بن علقمة، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، ورواه على بن مسهر، وغيره، عن الشعبي، عن النبي ﷺ مرسلًا وهو أصح، انتهى كلام أبي عيسى.

وقولها: جعل الحرام حلالًا، أى: جعل الشيء الذى حرّمه وهو العسل، أو الجارية، حلالًا بعد تحريمه إياه.

وقال الليث بن سعد: عن يزيد بن أبى حبيب، عن عبد الله بن هُبيرة عن قبيصة بن ذؤيب، قال: سألت زيد بن ثابت، وابن عمر رضى الله عنهم، عن قول لامرأته: أنت على حرام، فقالا جميعًا: كفارة يمين. وقال عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد، عن ابن مسعود رضى الله عنه، قال فى التحريم: هى يمينٌ يكفرها (٥).

قال ابن حزم: وروى ذلك عن أبى بكر الصديق، وعائشة أم المؤمنين. وقال الحجاج ابن

(١) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾، برقم (٤٩١٢)، ومسلم، كتاب: الطلاق، باب: الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو، برقم (١٤٧٤)، من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٢) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب: عشرة النساء، باب: الفيرة، برقم (٣٩٥٩)، انظر صحيح سنن النسائي.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو، برقم (١٤٧٣).

(٤) ضعيف: أخرجه الترمذى، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء فى الإيلاء، برقم (١٢٠١)، انظر ضعيف جامع الترمذى.

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه، (٤٠١/٦)، برقم (١١٣٦٦).

منهال: حدثنا جرير بن حازم، قال: سألت نافعاً مولى ابن عمر رضى الله عنه عن الحرام، أطلاق هو؟ قال: لا، أو ليس قد حرم رسول الله ﷺ جاريته فأمره الله عز وجل أن يكفر عن يمينه، ولم يحرمها عليه.

وقال عبد الرزاق: عن معمر، عن يحيى بن أبى كثير، وأيوب السختياني، كلاهما عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قال: هى يمين، يعنى التحريم.

وقال إسماعيل بن إسحاق: حدثنا المَقْدَمِيُّ: حدثنا حماد بن زيد، عن صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما، قال: الحرام يمين.

وفى صحيح البخارى: عن سعيد بن جبير، أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول: إذا حرم امرأته، ليس بشيء، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١) فقيل: هذا رواية أخرى عن ابن عباس. وقيل: إنما أراد أنه ليس بطلاق وفيه كفارة يمين، ولهذا احتج بفعل رسول الله ﷺ، وهذا الثانى أظهر، وهذه المسألة فيها عشرون مذهباً للناس، ونحن نذكرها، ونذكر وجوهها ومآخذها، والراجع منها بعون الله تعالى وتوفيقه.

أحدُها: أن التحريم لغو لا شيء فيه، لا فى الزوجة، ولا فى غيرها، لا طلاق ولا إيلاء، ولا يمين ولا ظهار، روى وكيع، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن الشعبي، عن مسروق: ما أبالى حرمتُ امرأتى أو قصعتُ من ثريد. وذكر عبد الرزاق، عن الثورى، عن صالح بن مسلم، عن الشعبي، أنه قال فى تحريم المرأة: «لهن أهونُ على من نعلى»^(٢).

وذكر عن ابن جريج، أخبرنى عبد الكريم، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: ما أبالى حرمْتُها يعنى امرأته، أو حرمْتُ ماء النهر. وقال قتادة: سأل رجل حميد بن عبد الرحمن الحمير، عن ذلك فقال: قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْجِعْ﴾ [النوح: ٨، ٧] وأنت رجل تلعب، فاذهب فالعب، هذا قول أهل الظاهر كلهم.

المذهب الثانى: أن التحريم فى الزوجة طلاق ثلاث. قال ابن حزم: قاله على بن أبى طالب، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وهو قول الحسن، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى لیلی، وروى عن الحكم بن عتيبة. قلت: الثابت عن زيد بن ثابت، وابن عمر، ما رواه هو من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى هُبيرة، عن قبيصة، أنه سأل زيد بن ثابت وابن عمر عن قال لامرأته: أنت على حرام، فقالا جميعاً: كفارة يمين، ولم يصح عنهما خلاف ذلك، وأما على، فقد روى أبو محمد بن حزم، من طريق يحيى القطان،

(١) أخرجه البخارى، كتاب: الطلاق، باب: ﴿لَيْدٌ تُحْرِمُ مَا أَمَلَ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، برقم (٥٢٦٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه، (٤٠٣/٦)، برقم (١١٣٧٨).

حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: يقول رجال في الحرام: هي حرام حتى تنكح زوجًا غيره. ولا والله ما قال ذلك على، وإنما قال على: ما أنا بمحلها ولا بمحرّمها عليك، إن شئت فتقدّم، وإن شئت فتأخر. وأما الحسن، فقد روى أبو محمد من طريق قتادة عنه، أنه قال: كلُّ حلال على حرام، فهو يمين. ولعل أبا محمد غلط على زيد وابن عمر من مسألة الخلية والبرية والبتة، فإن أحمد حكى عنهم أنها ثلاث. وقال هو عن علي وابن عمر صحيح، فوهم أبو محمد، وحكاه في: أنت على حرام، وهو وهم ظاهر، فإنهم فرّقوا بين التحريم، فأفتوا فيه بأنه يمين، وبين الخلية فأفتوا فيها بالثلاث، ولا أعلم أحدًا قال: إنه ثلاث بكل حال.

المذهب الثالث: أنه ثلاث في حق المدخول بها لا يُقبل منه غير ذلك، وإن كانت غير مدخول بها، وقع ما نواه من واحدة واثنين وثلاث، فإن أطلق، فواحدة، وإن قال: لم أرد طلاقًا، فإن كان قد تقدّم كلام يجوز صرفه إليه قبل منه، وإن كان ابتداءً لم يقبل، وإن حرّم أمته أو طعامه أو متاعه، فليس بشيء، وهذا مذهب مالك.

المذهب الرابع: أنه إن نوى الطلاق كان طلاقًا، ثم إن نوى به الثلاث فثلاث، وإن نوى دونها فواحدة بائنة، وإن نوى يمينًا فهو يمين فيها كفارة، وإن لم ينو شيئًا فهو إيلاء فيه حكمُ الإيلاء. فإن نوى الكذب، صدّق في الفتيا ولم يكن شيئًا، ويكون في القضاء إيلاء، وإن صادف غير الزوجة والأمة والطعام وغيره، فهو يمين فيه كفارتها، وهذا مذهب أبي حنيفة.

المذهب الخامس: أنه إن نوى به الطلاق، كان طلاقًا، ويقع ما نواه، فإن أطلق وقعت واحدة، وإن نوى الظهار، كان ظهارًا، وإن نوى اليمين، كان يمينًا، وإن نوى تحريم عينها من غير طلاق ولا ظهار، فعليه كفارة يمين، وإن لم ينو شيئًا، ففيه قولان. أحدهما: لا يلزمه شيء. والثاني: يلزمه كفارة يمين. وإن صادف جارية، فنوى عتقها وقع العتق، وإن نوى تحريمها لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين، وإن نوى الظهار منها، لم يصح، ولم يلزمه شيء، وقيل: بل يلزمه كفارة يمين، وإن ينو شيئًا، ففيه قولان، أحدهما: لا يلزمه شيء والثاني: عليه كفارة يمين. وإن صادف غير الزوجة والأمة لم يحرم، ولم يلزمه به شيء، وهذا مذهب الشافعي.

المذهب السادس: أنه ظهار بإطلاقه، نواه أو لم ينو، إلا أن يصرفه بالنية إلى الطلاق، أو اليمين، فينصرف إلى ما نواه، هذا ظاهر مذهب أحمد. وعنه رواية ثانية: أنه بإطلاقه يمين إلا أن يصرفه بالنية إلى الظهار أو الطلاق، فينصرف إلى ما نواه، وعنه رواية أخرى ثالثة: أنه ظهار بكل حال ولو نوى غيره، وفيه رواية رابعة حكاه أبو الحسين في فروع، أنه طلاق بائن.

ولو وصله بقوله: أعنى به الطلاق. فعنه فيه روايتان. إحداهما: أنه طلاق، فعلى هذا هل تلتزمه الثلاث، أو واحدة؟ على روايتين، والثانية: أنه ظهار أيضاً كما لو قال: أنتِ على كظهر أمى أعنى به الطلاق، هذا تلخيص مذهبه.

المذهب السابع: أنه إن نوى به ثلاثاً، فهي ثلاث، وإن نوى به واحدة، فهي واحدة بائنة، وإن نوى به يميناً، فهي يمين، وإن لم ينو شيئاً، فهي كذبة لا شيء فيها، وهذا مذهب سفيان الثوري، حكاه عنه أبو محمد ابن حزم.

المذهب الثامن: أنه طلقة واحدة بائنة بكل حال، وهذا مذهب حماد بن أبي سليمان.

المذهب التاسع: أنه إن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى واحدة، أو لم ينو شيئاً، فواحدة بائنة، وهذا مذهب إبراهيم النخعي، حكاه عنه أبو محمد بن حزم.

المذهب العاشر: أنه طلقة رجعية، حكاه ابن الصباغ وصاحبه أبو بكر الشاشي عن الزهري، عن عمر بن الخطاب.

المذهب الحادي عشر: أنها حرمت عليه بذلك فقط، ولم يذكر هؤلاء ظهاراً ولا طلاقاً ولا يميناً، بل ألزموه موجب تحريمه. قال ابن حزم: صح هذا عن علي بن أبي طالب، ورجال من الصحابة لم يُسمّوا، وعن أبي هريرة. وصح عن الحسن، وخلص بن عمرو، وجابر بن زيد، وقتادة، أنهم أمروه باجتنابها فقط.

المذهب الثاني عشر: التوقف في ذلك لا يُحرّمها المفتى على الزوج، ولا يحللها له، كما رواه الشعبي عن علي أنه قال: ما أنا بمحلها ولا محرّمها عليك إن شئت فتقدّم، وإن شئت فتأخر.

المذهب الثالث عشر: الفرق بين أن يُوقع التحريم منجزاً أو معلقاً تعليقاً مقصوداً وبين أن يُخرجه مخرج اليمين، فالأول: ظهار بكل حال ولو نوى به الطلاق، ولو وصله بقوله: أعنى به الطلاق. والثاني: يمين يلزمه به كفارة يمين، فإذا قال: أنتِ على حرام، أو إذا دخل رمضان، فأنتِ على حرام، فظهار. وإذا قال: إن سافرت، أو إن أكلت هذا الطعام أو كلمت فلانا، فامرأتى على حرام، فيمين مكفرة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فهذه أصول المذاهب في هذه المسألة وتتفرّع إلى أكثر من عشرين مذهباً.

فصل: فأما من قال: التحريم كله لغو لا شيء فيه، فاحتجوا بأن الله سبحانه لم يجعل للعبد تحريماً ولا تحليلاً، وإنما جعل له تعاطى الأسباب التي تجلُّ بها العين وتحرم، كالطلاق والنكاح، والبيع والعتيق، وأما مجرد قوله: حرّمت كذا وهو على حرام، فليس إليه. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْسِكُمْ عَلَى اللَّهِ

الْكَذِبَ ﴿الشُّخْل: ١١٦﴾ وقال تعالى: ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ لِرَ شُحْرُمَا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]، فَإِذَا كَانَ سبْحَانَهُ لَمْ يَجْعَلْ لِرَسُولِهِ أَنْ يُحْرَمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ، فَكَيْفَ يَجْعَلُ لِغَيْرِهِ التَّحْرِيمَ؟
قَالُوا: وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وَهَذَا التَّحْرِيمُ كَذَلِكَ، فَيَكُونُ رَدًّا بَاطِلًا.

قَالُوا: وَلِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ، وَكَمَا أَنَّ هَذَا الثَّانِي لَعُو لَا أَثَرَ لَهُ، فَكَذَلِكَ الْأَوَّلُ.

قَالُوا: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ لِطَعَامِهِ هُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ.

قَالُوا: وَقَوْلُهُ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، إِمَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ إِنْشَاءَ تَحْرِيمِهَا، أَوْ الْإِخْبَارَ عَنْهَا بِأَنَّهَا حَرَامٌ، وَإِنْشَاءَ تَحْرِيمِ مَحَالٍ، فَإِنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهِ، إِنَّمَا هُوَ إِلَى مَنْ أَحَلَّ الْحَلَالَ، وَحَرَّمَ الْحَرَامَ، وَشَرَعَ الْأَحْكَامَ، وَإِنْ أَرَادَ الْإِخْبَارَ، فَهُوَ كَذِبٌ، فَهُوَ إِمَّا خَبْرٌ كَاذِبٌ أَوْ إِنْشَاءٌ بَاطِلٌ، وَكِلَاهُمَا لَعُو مِنَ الْقَوْلِ.

قَالُوا: وَنَظَرْنَا فِيمَا سِوَى هَذَا الْقَوْلِ، فَرَأَيْنَاهَا أَقْوَالًا مُضْطَرِبَةٌ مُتَعَارِضَةٌ يَرُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَلَمْ يَحْرَمْ الزَّوْجَةَ بِشَيْءٍ مِنْهَا بِغَيْرِ بَرَهَانٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَكَوْنُ قَدْ ارْتَكَبْنَا أَمْرَيْنِ: تَحْرِيمَهَا عَلَى الْأَوَّلِ، وَإِحْلَالَهَا لِغَيْرِهِ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ النِّكَاحِ حَتَّى تُجْمَعَ الْأُمَّةُ، أَوْ يَأْتِيَ بَرَهَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى زَوَالِهِ، فَيَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِهِ، فَهَذَا حُجَّةٌ هَذَا الْفَرِيقِ.

فَضَّلْ: وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ ثَلَاثٌ بِكُلِّ حَالٍ، إِنْ ثَبِتَ هَذَا عَنْهُ، فَيَحْتَجُّ لَهُ بِأَنَّ التَّحْرِيمَ جُعِلَ كِنَايَةً فِي الطَّلَاقِ، وَأَعْلَى أَنْوَاعِهِ تَحْرِيمُ الثَّلَاثِ، فَيَحْمَلُ عَلَى أَعْلَى أَنْوَاعِهِ اِحْتِيَاطًا الْأَبْضَاعَ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّمَا تَبَيَّنَّا التَّحْرِيمَ بِذَلِكَ، وَشَكَكْنَا: هَلْ هُوَ تَحْرِيمٌ تُزِيلُهُ الْكُفْرَةُ كَالظَّهَارِ أَوْ يُزِيلُهُ تَجْدِيدُ الْعَقْدِ كَالْخُلْعِ، أَوْ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا أَوْجٌ وَإِصَابَةٌ كَتَحْرِيمِ الثَّلَاثِ؟ وَهَذَا مَتَيْقَنٌ، وَمَا دُونَهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يَحِلُّ بِالشَّكِّ.

قَالُوا: وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ أَفْتَوْا فِي الْخَلِيَةِ وَالْبَرِيَةِ بِأَنَّهَا ثَلَاثٌ. قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ عَنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَمْرِو صَحِيحٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ غَايَةَ الْخَلِيَةِ وَالْبَرِيَةِ أَنْ تُصِيرَ إِلَى التَّحْرِيمِ، فَإِذَا صَرَخَ بِالْغَايَةِ، فَهِيَ أَوْلَى أَنْ تَكُونَ ثَلَاثًا، وَلِأَنَّ الْمَحْرَمَ لَا يَسْبِقُ إِلَى وَهْمِهِ تَحْرِيمُ امْرَأَتِهِ بِدُونِ الثَّلَاثِ، فَكَأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ صَارَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً فِي إِيقَاعِ الثَّلَاثِ.

وَأَيْضًا: فَالْوَاحِدَةُ لَا تَحْرَمُ إِلَّا بِعَوْضٍ، أَوْ قَبْلَ الدَّخُولِ، أَوْ عِنْدَ تَقْيِيدِهَا بِكَوْنِهَا بَائِنَةٌ عِنْدَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ: الصَّلْحِ، بَابُ: إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صَلْحٍ جُورٍ فَالْصَّلْحُ مُرْدُودٌ، بِرَقْمِ (٢٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْأَفْضِيَّةِ، بَابُ: نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مَعْدِنَاتِ الْأُمُورِ، بِرَقْمِ (١٧١٨)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

من يراه، فالتحريمُ بها مقيّد، فإذا أطلق التحريمُ، ولم يقيد، انصرف إلى التحريم المطلق الذي يثبت قبل الدخول أو بعده، وبعوض وغيره وهو الثلاث .

فَضْلٌ : وأما من جعله ثلاثاً في حق المدخول بها، وواحدة بائنة في حق غيرها، فحجته أن المدخولَ بها لا يُحرّمُها إلا الثلاث، وغيرُ المدخول بها تحرمها الواحدة، فالزائدة عليها ليست من لوازم التحريم، فأورد على هؤلاء أن المدخول بها يملكُ إبانته بواحدة بائنة، فأجابوا بما لا يُجدي عليهم شيئاً، وهو أن الإبانة بالواحدة الموصوفة بأنها بائنة مقيّدة، بخلاف التحريم، فإن الإبانة به مطلقة، ولا يكونُ ذلك إلا بالثلاث، وهذا القدرُ لا يُخلّصهم من هذا الإلزام، فإن إبانة التحريمِ أعظمُ تقييداً من قوله: أنت طالق طليقة بائنة، فإن غايةَ البائنة أن تحرمها، وهذا قد صرّحَ بالتحريم، فهو أولى بالإبانة من قوله: أنت طالق طليقة بائنة .

فَضْلٌ : وأما مَنْ جعلها واحدة بائنة في حق المدخول بها وغيرها، فمأخذُ هذا القول أنها لا تُفيد بوضعها، وإنما تقتضى بينونةً يحصلُ بها التحريمُ، وهو يملكُ إبانته بعد الدخول بها بواحدة بدون عوض، كما إذا قال: أنت طالق طليقة بائنة، فإن الرجعة حقٌّ له، فإذا أسقطها سقطت، ولأنه إذا ملك إبانته بعوض يأخذه منها، ملك الإبانة بدونه، فإنه محسن بتركه، ولأن العوض مستحق له، لا عليه، فإذا أسقطه وأبانها، فله ذلك .

فَضْلٌ : وأما مَنْ قال: إنها واحدة رجعية، فمأخذه أن التحريمُ يُفيد مطلق انقطاع الملك وهو يصدّق بالمتيقّن منه وهو الواحدة، وما زاد عليها، فلا تعرّض في اللفظ له، فلا يسوغُ إثباته بغير موجب . وإذا أمكن إعمال اللفظ في الواحدة، فقد وفي بموجبه، فالزيادة عليه لا موجب لها . قالوا: وهذا ظاهر جداً على أصل من يجعل الرجعية محرمة، وحينئذ فنقول: التحريمُ أعمُّ من تحريم رجعية، أو تحريم بائن، فالدالُّ على الأعم لا يدلُّ على الأخص، وإن شئت قلت: الأعمُّ لا يستلزمُ الأخصَّ أو ليس الأخصُّ من لوازم الأعم، أو الأعم لا يُنتج الأخصَّ .

فَضْلٌ : وأما من قال: يُسأل عما أراد من ظهار أو طلاق رجعى، أو محرّم، أو يمين، فيكون ما أراد من ذلك، فمأخذه أن اللفظ لم يوضع لإيقاع الطلاق خاصة، بل هو محتوّل للطلاق والظهار والإيلاء، فإذا صُرِفَ إلى بعضها بالنية فقد استعمله فيما هو صالح له، وصرفه إليه بنيته، فينصرفُ إلى ما أراد، ولا يتجاوز به ولا يقصُرُ عنه، وكذلك لو نوى عتق أمته بذلك، عتقت، وكذلك لو نوى الإيلاء من الزوجة، واليمين من الأمة، لزمه ما نواه، قالوا: وأما إذا نوى تحريمَ عينها، لزمه بنفس اللفظ كفارةً يمين اتباعاً لظاهر القرآن، وحديث ابن عباس الذي رواه مسلم في صحيحه: إذا حرّم الرجلُ امرأته فهي يمين يكفّرها، وتلا:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١) ، وهذا يُشبه ما قاله مجاهد في الظَّهَارِ : إنه ليزمهُ بمجرد التكلم به كفارة الظَّهَارِ ، وهو في الحقيقة قولُ الشافعي رحمه الله ، فإنه يُوجب الكفارة إذا لم يُطلَقَ عقبيه على الفور .. قالوا : ولأن اللفظَ يحتمِلُ الإنشاءَ والإخبارَ ، فإن أراد الإخبارَ ، فقد استعمله فيما هو صالحٌ له ، فيقبل منه . وإن أراد الإنشاءَ سُئِلَ عن السبب الذي حرَّمها به . فإن قال : أردت ثلاثاً أو واحدة ، أو اثنتين ، قُبِلَ منه لصلاحيه اللفظ له واقترانه بنيته ، وإن نوى الظَّهَارَ ، كان كذلك ، لأنه صرَّحَ بموجب الظَّهَارِ ؛ لأن قوله : أنتِ عليّ كظهر أمي موجبُ التحريم ، فإذا نوى ذلك بلفظ التحريم ، كان ظهَارًا ، واحتمالُه للطلاق بالنية لا يزيدُ على احتمالِه للظَّهَارِ بها ، وإن أراد تحريمَها مطلقًا ، فهو يمين مكفرة ؛ لأنه امتناع منها بالتحريم ، فهو كامتناعه منها باليمين .

فَصُلِّ : وأما من قال : إنه ظهَارٌ إلا أن ينويَ به طلاقًا ، فمأخوذُ قوله : أن اللفظَ موضوعٌ للتحريم ، فهو منكر من القول وزور ، فإن العبدَ ليس إليه التحريمُ والتحليل ، وإنما إليه إنشاء الأسباب التي يرتب عليها ذلك ، فإذا حرَّم ما أحل الله له ، فقد قال المُنْكَرَ والزُّورَ ، فيكون كقوله : أنتِ عليّ كظهر أمي ، بل هذا أولى أن يكون ظهَارًا ؛ لأنه إذا شبهها بمن تحرم عليه ، دل على التحريم باللزوم ، فإذا صرَّحَ بتحريمها ، فقد صرح بموجب التشبيه في لفظ الظَّهَارِ ، فهو أولى أن يكون ظهَارًا . قالوا : وإنما جعلناه طلاقًا بالنية ، فصرفناه إليه بها ، لأنه يصلح كناية في الطلاق فينصرف إليه بالنية بخلاف إطلاقه ، فإنه ينصرف إلى الظَّهَارِ ، فإذا نوى به اليمينَ كان يمينًا ، إذ من أصل أرباب هذا القول أن تحريم الطعام ونحوه ، يمين مكفرة ، فإذا نوى بتحريم الزوجة اليمين ، نوى ما يصلح له اللفظ ، فقُبِلَ منه .

فَصُلِّ : وأما من قال : إنه ظهَارٌ وإن نوى به الطلاقَ ، أو وصله بقوله : أعنى به الطلاقَ فمأخوذُ قوله ما ذكرنا من تقرير كونه ظهَارًا ، ولا يخرج عن كونه ظهَارًا بنية الطلاق كما لو قال : أنتِ عليّ كظهر أمي ونوى به الطلاقَ ، أو قال : أعنى به الطلاقَ ، فإنه لا يخرج بذلك عن الظَّهَارِ ، ويصيرُ طلاقًا عند الأكثرين : إلا على قول شاذ لا يلتفت إليه لموافقته ما كان الأمر عليه في الجاهلية من جعل الظَّهَارَ طلاقًا ، ونسخ الإسلام لذلك ، وإبطاله ، فإذا نوى به الطلاقَ ، فقد نوى ما أبطله الله ورسوله مما كان عليه أهلُ الجاهلية عند إطلاق لفظ الظَّهَارِ ، وقد نوى ما لا يحتملُه شرعًا ، فلا تؤثر نيته في تغيير ما استقرَّ عليه حكمُ الله الذي حكم به بين عباده ، ثم جرى أحمدٌ وأصحابُه على أصله من التسوية بين إيقاع ذلك ، والحلف به كالطلاق والعتاق وفرَّقَ شيخ الإسلام بين البابين على أصله في التفريق بين الإيقاع والحلف ، كما فرَّقَ الشافعي وأحمد رحمهما الله ، ومن وافقهما بين البابين في النذر بين أن يحلف به ، فيكون

(١) أخرجه مسلم ، كتاب : الطلاق ، باب : وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو ، برقم (١٤٧٣) .

يمينًا مكفرة، وبين أن ينجزه أو يعلِّفه بشرط يقصد وقوعه، فيكون نذرًا لازم الوفاء كما سيأتي تقريره في الأيمان إن شاء الله تعالى. قال: فيلزمهم على هذا أن يفرقوا بين إنشاء التحريم، وبين الحلف، فيكون في الحلف به حالًا يلزمه كفارة يمين، وفي تنجيذه أو تعليقه بشرط مقصود مظاهراً يلزمه كفارة الظهار، وهذا مقتضى المنقول عن ابن عباس رضى الله عنهما، فإنه مرة جعله ظهارًا ومرة جعله يمينًا.

فَضَّلْ: وأما من قال: إنه يمينٌ مكفرة بكلِّ حال، فمأخذ قوله: أن تحريم الحلال من الطعام والشراب واللباس يمينٌ تُكْفَرُ بالنصِّ، والمعنى، وأثار الصحابة، فإن الله سبحانه قال: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَءْمِ مَاءٍ أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفُوٌّ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمُ الْحَلَالَ أَيَمِينِكُمْ﴾ [التحریم: ١-٢]، ولا بد أن يكون تحريم الحلال داخلًا تحت هذا الفرض، لأنه سببه، وتخصيص محل السبب من جملة العام ممتنع قطعاً، إذ هو المقصود بالبيان أولاً، فلو خصَّ لخلا سبب الحكم عن البيان، وهو ممتنع، وهذا استدلال في غاية القوة، فسألت عنه شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، فقال: نعم التحريم يمين كبرى في الزوجة كفارتها كفارة الظهار، ويمين صغرى فيما عداها كفارتها كفارة اليمين بالله. قال: وهذا معنى قول ابن عباس وغيره من الصحابة ومن بعدهم، إن التحريم يمين تكفر، فهذا تحرير المذاهب في هذه المسألة نقلاً، وتقريرها استدلالاً، ولا يخفى - على من آثر العلم والإنصاف، وجانب التعصّب ونصرة ما بنى عليه من الأقوال - الراجح من المرجوح وبالله المستعان.

فَضَّلْ: وقد تبين بما ذكرنا، أن من حرّم شيئاً غير الزوجة من الطعام والشراب واللباس أو أمته يحرّم عليه بذلك، وعليه كفارة يمين، وفي هذا خلاف في ثلاثة مواضع:

أحدها: أنه لا يحرم، وهذا قول الجمهور، وقال أبو حنيفة: يحرم تحريمًا مقيدًا تزيله الكفارة، كما إذا ظاهر من امرأته، فإنه لا يجلُّ له وطؤها حتى يُكْفَر، ولأن الله سبحانه سمى الكفارة في ذلك تَجَلَّةً، وهى ما يُوجب الجَلَّ، فدل على ثبوت التحريم قبلها، ولأنه سبحانه قال لنبيه ﷺ: ﴿لِرَءْمِ مَاءٍ أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]، ولأنه تحريمٌ لما أبيض له، فيحرم بتحريمه كما لو حرّم زوجته.

ومنازعه يقولون: إنما سُميت الكفارة تَجَلَّةً مِنَ الْحَلِّ الذى هو ضِدُّ الْعَقْدِ لا مِنَ الْحَلِّ الذى هو مقابل التحريم، فهى تحلُّ اليمين بعد عقدها، وأما قوله: ﴿لِرَءْمِ مَاءٍ أَحَلَّ اللَّهُ﴾ [التحریم: ١]، فالمراد تحريم الأمة أو العسل، ومنع نفسه منه، وذلك يُسمى تحريمًا، فهو تحريم بالقول، لا إثبات للتحريم شرعاً.

وأما قياسه على تحريم الزوجة بالظهار، أو بقوله: أنتِ علىَّ حرام، فلو صحَّ هذا القياس، لوجب تقديم التكفير على الحنث قياساً على الظهار، إذ كان في معناه، وعندهم لا

يجوزُ التكفيرُ إلا بعد الحنث، فعلى قولهم: يلزم أحد أمرين، ولا بد إما أن يفعله حراماً وقد فرض الله تحلّة اليمين، فيلزم كون المحرم مفروضاً، أو من ضرورة المفروض، لأنه لا يصلُ إلى التَّحِلَّةِ إلا بفعل المحلوف عليه، أو أنه لا سبيلَ له إلى فعله حلالاً، لأنه لا يجوز تقديم الكفارة، فيستفيدُ بها الحل، وإقدامه عليه وهو حرامٌ ممتنع، هذا ما قيل في المسألة من الجانبين.

وبعدُ، فلها غور، وفيها دقة وغموض، فإن من حرّم شيئاً، فهو بمنزلة من حَلَفَ بالله على تركه، ولو حلف على تركه، لم يَجْزُ له هتْكُ حرمة المحلوفِ به بفعله إلا بالتزام الكفارة، فإذا التزمها، جاز له الإقدامُ على فعل المحلوف عليه، فلو عزم على ترك الكفارة، فإن الشارع لا يُبيح له الإقدامَ على فعل ما حلف عليه، ويأذن له فيه، وإنما يأذن له فيه ويبيحه إذا التزم ما فرض الله من الكفارة، فيكون إذنه له فيه، وإباحته بعد امتناعه منه بالحلف أو التحريم رُخْصَةً من الله له، ونعمة منه عليه بسبب التزامه لحكمه الذي فرض له من الكفارة، فإذا لم يلتزمه بقى المنعُ الذي عقده على نفسه إصراراً عليه، فإن الله إنما رفع الآصار عن اتقاه، والتزم حُكمه، وقد كانت اليمينُ في شرع من قبلنا يتحتم الوفاءُ بها، ولا يجوز الحنثُ، فوسَّعَ الله على هذه الأمة، وجوَّزَ لها الحنث بشرط الكفارة، فإذا لم يكفُرْ لا قبل ولا بعدُ لم يُوسَّعَ له في الحنث، فهذا معنى قوله: إنه يحرم حتى يكفُرْ.

وليس هذا من مفردات أبي حنيفة، بل هو أحدُ القولين في مذهب أحمد يُوضّحه: أن هذا التحريمَ والحلف قد تعلّق به مانعان: منع من نفسه لفعله، ومنع من الشارع للحنث بدون الكفارة، فلو لم يُحرّمه تحريمه أو يمينه، لم يكن لمنعه نفسه ولا لمنع الشارع له أثره، بل كان غاية الأمر أن الشارع أوجب في ذمته بهذا المنع صدقةً أو عتقاً أو صوماً لا يتوقّف عليه حلُّ المحلوف عليه ولا تحريمه ألبتة، بل هو قبل المنع وبعده على السواء من غير فرق، فلا يكون للكفارة أثر ألبتة، لا في المنع منه، ولا في الإذن، وهذا لا يخفى فساده.

وأما إلزامه بالإقدام عليه مع تحريمه حيث لا يجوزُ تقديم الكفارة، فجوابه أنه إنما يجوز له الإقدام عند عزمه على التكفير، فعزمه على التكفير منع من بقاء تحريمه عليه، وإنما يكون التحريمُ ثابتاً إذا لم يلتزم الكفارة، ومع التزامها لا يستمرُّ التحريم.

فصل: الثاني: أن يلزمه كفارة بالتحريم، وهو بمنزلة اليمين، وهذا قول من سميناه من الصحابة، وقول فقهاء الرأى والحديث إلا الشافعيّ ومالكاً، فإنهما قالا: لا كفارة عليه بذلك.

والذين أوجبوا الكفارة أسعدُ بالنص من الذين أسقطوها، فإن الله سبحانه ذكر تحلّة الأيمان عَقَبَ قوله: ﴿لِرَحْمَتِ مَا أَمَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [التحریم: ١]، وهذا صريحٌ في أن تحريم الحلال ق

فُرِضَ فِيهِ تَحَلُّةُ الْإِيمَانِ، إِمَّا مَخْتَصًّا بِهِ، وَإِمَّا شَامِلًا لَهُ وَلِغَيْرِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْلَى سَبَبُ الْكُفَّارَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي السِّيَاقِ عَنِ حَكْمِ الْكُفَّارَةِ، وَيُعَلَّقُ بِغَيْرِهِ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْاِمْتِنَاعِ .

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْمَنْعَ مِنْ فِعْلِهِ بِالْتَحْرِيمِ كَالْمَنْعِ مِنْهُ بِالْيَمِينِ، بَلْ أَقْوَى، فَإِنَّ الْيَمِينَ إِنْ تَضَمَّنَ هَتَكَ حُرْمَةِ اسْمِهِ سُبْحَانَهُ، فَالْتَحْرِيمُ تَضَمَّنَ هَتَكَ حُرْمَةِ شَرْعِهِ وَأَمْرِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرَعَ الشَّيْءَ حَلَالًا فَحَرَّمَهُ الْمَكْلَفَ، كَانَ تَحْرِيمُهُ هَتَكَ لِحُرْمَةِ مَا شَرَعَهُ، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَمْ يَتَضَمَّنِ الْحِنْتُ فِي الْيَمِينِ هَتَكَ حُرْمَةِ الْاسْمِ، وَلَا التَّحْرِيمُ هَتَكَ حُرْمَةِ الشَّرْعِ، كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ تَعْلِيلٌ فَاسِدٌ جَدًّا، فَإِنَّ الْحِنْتَ إِمَّا جَائِزٌ، وَإِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ، وَمَا جَوَّزَ اللَّهُ لِأَحَدٍ أَلْبَتَةَ أَنْ يَهْتِكَ حُرْمَةَ اسْمِهِ، وَقَدْ شَرَعَ لِعِبَادَةِ الْحِنْتِ مَعَ الْكُفَّارَةِ، وَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ، وَأَتَى الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَتَكَ حُرْمَةِ اسْمِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُبِحْ فِي شَرِيعَةِ قَطُّ، وَإِنَّمَا الْكُفَّارَةُ كَمَا سَمَّاها اللَّهُ تَعَالَى تَحَلَّةٌ وَهِيَ تَفْعَلَةُ مِنَ الْحَلِّ، فَهِيَ تَحُلُّ مَا عَقَدَ بِهِ الْيَمِينِ لَيْسَ إِلَّا، وَهَذَا الْعَقْدُ كَمَا يَكُونُ بِالْيَمِينِ يَكُونُ بِالتَّحْرِيمِ، وَظَهَرَ سِرُّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ لِحْجَةَ الْيَمِينِ﴾ [التَّحْرِيمِ: ٢] عَقِيبَ قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحْرِمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [التَّحْرِيمِ: ١] .

فَضْلُ: الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ التَّحْرِيمِ فِي غَيْرِ الزَّوْجَةِ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَغَيْرِهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ إِلَّا الشَّافِعِيُّ وَحَدَهُ، أَوْجِبَ فِي تَحْرِيمِ الْأُمَّةِ خَاصَّةً كُفَّارَةَ يَمِينِ، إِذِ التَّحْرِيمُ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي الْأَبْضَاعِ عِنْدَهُ دُونَ غَيْرِهَا .

وَأَيْضًا: فَإِنَّ سَبَبَ نَزُولِ الْآيَةِ تَحْرِيمِ الْجَارِيَةِ، فَلَا يَخْرُجُ مَحَلُّ السَّبَبِ عَنِ الْحَكْمِ، وَيَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهِ، وَمَنَازِعُوهُ يَقُولُونَ: النَّصُّ عُلِقَ فَرَضُ تَحَلَّةِ الْيَمِينِ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَهُوَ أَعْمٌ مِنْ تَحْرِيمِ الْأُمَّةِ وَغَيْرِهَا، فَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ حَيْثُ وَجَدَ سَبَبُهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ .

حَكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ: الْحَقِي بِأَهْلِكَ

ثَبِتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «عَذَّتْ بِعَظِيمِ الْحَقِي بِأَهْلِكَ»^(١). وَثَبِتَ فِي الصَّحِيحِينَ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بِأَمْرِهِ أَنْ يَعْتَزِلَ امْرَأَتَهُ، قَالَ لَهَا: الْحَقِي بِأَهْلِكَ»^(٢).

فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ هَذَا بِطَلَاقٍ، وَلَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ نَوَاهُ أَوْ لَمْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ: الطَّلَاقِ، بَابُ: مَنْ طَلَّقَ وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ، بِرَقْمِ (٥٢٥٤)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ: الْمَغَازِي، بَابُ: حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، بِرَقْمِ (٤٤١٨)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ: التَّوْبَةِ، بَابُ: حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ، بِرَقْمِ (٢٧٦٩)، مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

ينوه، وهذا قول أهل الظاهر. قالوا: والنَّبِيُّ ﷺ لم يكن عقد على ابنة الجَوْنِ، وإنما أرسل إليها يخطبها. قالوا: وَيَدُلُّ على ذلك ما في صحيح البخاري: من حديث حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه، أنه كان مع رسول الله ﷺ وقد أتى بالجَوْنِيَّةِ، فأنزلت في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحبيل في نخل ومعها ذابئها، فدخل عليها رسول الله ﷺ، فقال: «هي لي نفسك»، فقالت: وهل تهب المَلِكَةَ نَفْسَهَا للسُّوقَةِ، فَأَهْوَى لِيَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ: «قَدْ عَذَبْتُ بِمَعَاذِهِ»، ثم خَرَجَ فقال: «يا أبا أسيد: اكسها رازقيتين وألحفها بأغلبها» (١).

وفي صحيح مسلم: عن سهل بن سعد، قال: ذُكِرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ امرأةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فأمر أبا أسيد أن يُرْسِلَ إليها، فأرسل إليها، فَقَدِمَتْ، فنزلت في أُجْمِ بنى سَاعِدَةَ، فخرج رسول الله ﷺ حتى جاءها فدخل عليها، فإذا امرأة منكسة رأسها، فلمَّا كلمها، قالت: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قال: «قَدْ أَحَذْتُكَ مِنِّي»، فقالوا لها: أتدرين مَنْ هذا؟ قالت: لا، قالوا: هذا رسول الله ﷺ جاءك ليخطبك، قالت: أنا كنتُ أشقى من ذلك (٢).

قالوا: وهذه كُلُّهَا أخبارٌ عن قصة واحدة، في امرأة واحدة، في مقام واحد، وهي صريحة أن رسول الله ﷺ لم يكن تزوجها بعد، وإنما دخل عليها ليخطبها.

وقال الجمهور: منهم الأئمة الأربعة وغيرهم: بل هذا من ألفاظ الطلاق إذا نوى به الطلاق، وقد ثبت في صحيح البخاري: أن أبانا إسماعيل بن إبراهيم طلق به امرأته لما قال لها إبراهيم: «مُرِيهِ فَلْيَغْيِزْ عَتَبَةَ بِأَبِيهِ»، فقال لها: أنتِ العتبة، وقد أمرني أن أفارقك، الحقى بأهلك (٣)، وحديث عائشة كالصريح، في أنه ﷺ كان عَقَدَ عليها، فإنه قالت: لما أدخلت عليه، فهذا دخول الزوج بأهله، ويؤكد قولها: ودنا منها.

وأما حديث أبي أسيد، فغاية ما فيه قوله: «هي لي نفسك»، وهذا لا يدل على أنه لم يتقدم نكاحه لها، وجاز أن يكون هذا استدعاءً منه ﷺ للدخول لا للعقد.

وأما حديث سهل بن سعد، فهو أصرحها في أنه لم يكن وُجِدَ عقد، فإن فيه أنه ﷺ لما جاء إليها قالوا: هذا رسول الله جاء ليخطبك، والظاهر أنها هي الجونية، لأن سهلاً قال في حديثه: فأمر أبا أسيد أن يُرْسِلَ إليها، فأرسل إليها. فالقصة واحدة دارت على عائشة رضي الله عنها وأبي أسيد وسهل، وكلُّ منهم رواها، وألفاظهم فيها متقاربة، ويبقى

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، برقم (٥٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الأشربة، باب: إياحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً، برقم (٢٠٠٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لَهُ إِزْهِيَةَ كَيْلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، برقم

(٣٣٦٤)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

التعارض بين قوله: جاء ليخطبك، وبين قوله: فلما دخل عليها، ودنا منها: فإما أن يكون أحد اللفظين وهما، أو الدخول ليس دخول الرجل على امرأته، بل الدخول العام، وهذا محتمل.

وحديث ابن عباس رضى الله عنهما فى قصة إسماعيل صريح، ولم يزل هذا اللفظ من الألفاظ التى يُطلَقُ بها فى الجاهلية والإسلام، ولم يغيره النَّبِيُّ ﷺ، بل أقرهم عليه، وقد أوقع أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ الطلاقَ وهُمُ القدوةُ: بأنَّ حرام، وأمرك بيدك، واختارى، وهبثك لأهلك، وأنت خلية وقد خلوت منى، وأنت برية وقد أبرأتك، وأنت مبرأة، وحبلك على غاربك، وأنت الحرجُ. فقال على وابن عمر: الخليةُ ثلاث، وقال عمر: واحدة، وهو أحقُّ بها. وفرَّق معاوية بين رجل وامرأته قال لها: إن خرجت فأنت خلية، وقال على وابن عمر رضى الله عنهما، وزيد فى البرية: إنها ثلاث. وقال عمر رضى الله عنه: هى واحدة وهو أحقُّ بها، وقال على فى الحرج: هى ثلاث، وقال عمر: واحدة، وقد تقدم ذكر أقوالهم فى أمرك بيدك، وأنت حرام.

والله سبحانه ذكر الطلاقَ ولم يُعين له لفظاً، فعلم أنه ردُّ الناسَ إلى ما يتعارفونه طلاقاً، فإن جرى عرفهم به، وقع به الطلاقُ مع النية.

والألفاظ لا تُراد لعينها، بل للدلالة على مقاصد لفظها، فإذا تكلم بلفظ دال على معنى، وقصد به ذلك المعنى، ترتب عليه حكمه، ولهذا يقع الطلاقُ من العجمى والتركى والهندي بألسنتهم، بل لو طلق أحدهم بصريح الطلاق بالعربية ولم يفهم معناه، لم يقع به شىء قطعاً، فإنه تكلم بما لا يفهم معناه ولا قصده، وقد دل حديثُ كعب بن مالك على أن الطلاقَ لا يقع بهذا اللفظ وأمثاله إلا بالنية.

والصواب: أن ذلك جارٍ فى سائر الألفاظ صريحها وكنياتها، ولا فرق بين ألفاظ العتق والطلاق، فلو قال: غلامى غلامٌ حرٌّ لا يأتى الفواحش، أو أمتى أمةٌ حرة لا تبغى الفجور، ولم يخطر بباله العتق ولا نواه، لم يعتق بذلك قطعاً، وكذلك لو كانت معه امرأته فى طريق فافترقا، فقيل له: أين امرأتك؟ فقال: فارقتها، أو سرح شعرها وقال: سرحتها ولم يرد طلاقاً، لم تطلق. كذلك إذا ضربها الطلق وقال لغيره إخباراً عنها بذلك: إنها طالق، لم تطلق بذلك، وكذلك إذا كانت المرأة فى وثاق فأطلقت منه، فقال لها: أنت طالق، وأراد من الوثاق. هذا كله مذهب مالك وأحمد فى بعض هذه الصور، وبعضها نظير ما نص عليه، ولا يقع الطلاقُ به حتى ينويه، ويأتى بلفظ دال عليه، فلو انفرد أحدُ الأمرين عن الآخر، لم يقع الطلاق، ولا العتاق، وتقسيمُ الألفاظ إلى صريح وكناية وإن كان تقسيمًا صحيحًا فى أصل الوضع، لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، فليس حكمًا ثابتًا للفظ لذاته،

فُرْبَ لَفْظٍ صَرِيحٍ، عند قوم كناية آخرين، أو صريح في زمان أو مكان كناية في غير ذلك الزمان والمكان، والواقعُ شاهدٌ بذلك، فهذا لفظ السَّراح لا يكادُ أحدٌ يستعمله في الطلاق لا صريحًا ولا كناية، فلا يسوغُ أن يقال: إن من تكلم به، لزمه طلاقُ امرأته نواه أو لم ينوه، ويدعى أنه ثبت له عُرف الشرع والاستعمال، فإن هذه دعوة باطلة شرعًا واستعمالًا، أما الاستعمال، فلا يكادُ أحدٌ يطلق به البتة، وأما الشرعُ، فقد استعمله في غير الطلاق، كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْوَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَتُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فهذا السراح غير الطلاق قطعًا، وكذلك الفراق استعمله الشرعُ في غير الطلاق، كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجْلُنَ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] فالإمساك هنا: الرجعة، والمفارقة: ترك الرجعة لا إنشاء طلاقة ثانية، هذا مما لا خلاف فيه البتة، فلا يجوز أن يُقال: إن من تكلم به طلقت زوجته، فهم معناه أو لم يفهم، وكلاهما في البطلان سواء، وبالله التوفيق.

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

في الظهار وبيان ما أنزل الله فيه، ومعنى العودِ الموجب للكفارة

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآتَا ذَلِكَ نُوعَظُونَ بِهِ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآتَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النساء: ٣-٤].

ثبت في السنن والمسانيد: أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة، وهى التى جادلت فيه رسول الله ﷺ، واشتكت إلى الله، وسمع الله شكواها من فوق سبع سماوات، فقالت: يا رسول الله، إن أوس بن الصامت تزوجنى وأنا شابة مرغوب فى، فلما خلا سنى، ونثرت له بطنى، جعلنى كامه عنده، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما جندى فى أمرك شىء»، فقالت: اللهم إنى أشكو إليك^(١).

وروى أنها قالت: إن لى صبيةً صغارًا إن ضمَّهم إليه، ضاعوا وإن ضممتهم إلىَّ جاعوا، فنزل القرآن.

وقالت عائشة: الحمد لله الذى وسَّعَ سمعه الأصوات، لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو إلى رسول الله ﷺ وأنا فى كسر البيت يخفى علىَّ بعضُ كلامها، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿قَدْ

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: الظهار، برقم (٢٠٦٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها، انظر صحيح سنن ابن ماجه.

سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الْبَنِيِّ يُجِدُّكَ فِي زَوْجِهَا وَنَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ» (١)
 [المجادلة: ١] فقال النَّبِيُّ ﷺ «لِيُعْتِقَ رَقَبَةً»، قالت: لا يجد، قال: «فِيصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»،
 قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فَلْيَطْعَمِ سِتِينَ مِسْكِينًا» قالت: ما
 عنده من شيء يتصدق به، قالت: «فَأَنى سَاعَتُنْذُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ» قلت: يا رسول الله ﷺ فإني
 أعينه بعرقٍ آخرَ، قَالَ: «أَخْسَنْتِ فَأَطْعِمِي عَنْهُ سِتِينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ» (٢).

وفي السُّنَنِ: أن سلمة بن صخر البياضى ظاهر من امرأته مدة شهر رمضان، ثم واقعها ليلة
 قبل انسلاخه، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتِ بِذَاكَ يَا سَلْمَةَ»، قال: قلت: أنا بِذَاكَ يا رسول الله
 مرتين وأنا صابر لأمر الله، فاحكم في بما أراك الله قال: «حَرِّزِ رَقَبَةً»، قلتُ: والذي بعثك
 بالحق نبياً ما أملك رقة غيرها، وضربتُ صفحة رقبتي، قال: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قال:
 وهل أصبتُ الذى أصبتُ إلا فى الصيام، قال: «فاطعم، وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً» قلت:
 والذي بعثك بالحق لقد بثنا وخشيتن ما لنا طعام، قال: «فَانْطَلِقِي إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ
 فَلْيَذْفَعْهَا لِيَنَّكَ فَأَطْعِمِي سِتِينَ مِسْكِينًا وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ أَنْتِ وَهَيْالِكَ بِقِيَّتِهَا». قال: «فَرُخْتُ إِلَى
 قَوْمِي، فقلتُ: وجدت عندكم الضيقَ وسوءَ الرأى، ووجدتُ عند رسولِ اللهِ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ
 الرأى، وقد أمر لى بصدقَتِكُمْ» (٣).

وفى جامع الترمذى: عن ابن عباس، أن رجلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ قد ظاهرَ من امرأته فوق
 عليها، فقال: يا رسول الله إني ظاهرْتُ من امرأتى، فوعتُ عليها قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ، قال: «وَمَا
 حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ» قال: رَأَيْتُ خَلْجَالَهَا فى ضَوْءِ الْقَمَرِ، قال: «فَلَا تَقْرَبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ
 مَا أَمَرَكَ اللَّهُ» (٤). قال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

وفيه أيضاً: عن سلمة بن صخر، عن النَّبِيِّ ﷺ، فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر، فقال:
 «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ» (٥). وقال: حسن غريب، انتهى، وفيه انقطاع بين سليمان بن يسار، وسلمة
 ابن صخر.

(١) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب: الطلاق، باب: الظهار، برقم (٣٤٦٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها، انظر
 صحيح سنن النسائي.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: في الظهار، برقم (٢٢١٤)، من حديث خويلة بنت مالك بن
 ثعلبة، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: في الظهار، برقم (٢٢١٣)، والترمذي، برقم (٣٢٩٩)، من
 حديث سلمة بن صخر رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: في الظهار، برقم (٢٢٢٢)، والترمذي، برقم (١١٩٩)، وانظر
 صحيح سنن أبي داود.

(٥) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر، برقم (١١٩٨)، وابن
 ماجه، برقم (٢٠٦٤)، انظر صحيح جامع الترمذي.

وفى مسند البزار، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس رضى الله عنه، قال: أتى رجل إلى النبي الله ﷺ، فقال: إني ظاهرتُ من امرأتى، ثم وقعتُ عليها قبل أن أكفر، فقال رسول الله ﷺ: ألم يقل الله: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَّأَسَّأَ﴾ [المجادلة: ٣]؟ فقال: أعجبتنى، فقال: «أُنْبِكُ عَنْهَا حَتَّى تُكْفِرَ»^(١). قال البزار: لا نعلمه يُروى بإسناد أحسن من هذا، على أن إسماعيل ابن مسلم قد تكلم فيه، وروى عنه جماعة كثيرة من أهل العلم.

فتضمنت هذه الأحكام أموراً:

أحدها: إبطال ما كانوا عليه فى الجاهلية، وفى صدر الإسلام من كون الظهار طلاقاً، ولو صرّح بنيته له، فقال: أنتِ علىّ كظهر أُمى، أعنى به الطلاق، لم يكن طلاقاً وكان ظهاراً، وهذا بالاتفاق إلا ما عساه من خلاف شاذ، وقد نصّ عليه أحمد والشافعى وغيرهما. قال الشافعى: ولو ظاهر يُريد طلاقاً، كان ظهاراً، أو طلّق يُريد ظهاراً كان طلاقاً، هذا لفظه، فلا يجوز أن يُنسب إلى مذهبه خلافُ هذا، ونص أحمد: على أنه إذا قال: أنتِ علىّ كظهر أُمى أعنى به الطلاق أنه ظهار، ولا تطلّق به، وهذا لأن الظهار كان طلاقاً فى الجاهلية، فنسخ، فلم يجر أن يُعاد إلى الحكم المنسوخ.

وأيضاً: فأوس بن الصامت إنما نوى به الطلاق على ما كان عليه، وأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق.

وأيضاً: فإنه صريح فى حكمه، فلم يجر جعله كناية فى الحكم الذى أبطله عز وجل بشرعه، وقضاء الله أحق، وحكم الله أوجب.

ومنها: أن الظهار حرام لا يجوزُ الإقدامُ عليه لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور، وكلاهما حرام، والفرق بين جهة كونه منكراً وجهة كونه زوراً أن قوله: أنتِ علىّ كظهر أُمى يتضمّن إخباره عنها بذلك، وإنشاءه تحريمها، فهو يتضمّن إخباراً وإنشاءً، فهو خبر زور وإنشاءً منكر، فإن الزور هو الباطل خلاف الحق الثابت، والمنكر خلاف المعروف، وختم سبحانه الآية بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُؤٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢] وفيه شعار بقيام سبب الإثم الذى لولا عفوُ الله ومغفرته لآخذ به.

ومنها: إن الكفارة لا تجب بنفس الظهار، وإنما تجب بالعود، وهذا قول الجمهور، وروى الثورى، عن ابن أبى نجيج، عن طاووس قال: إذا تكلم بالظهار، فقد لزمه، وهذه رواية ابن أبى نجيج عنه، وروى معمر، عن طاووس، عن أبيه فى قوله تعالى: ﴿مَنْ يَبُودُونَ لِمَا

(١) أخرجه البيهقي فى الكبرى، (٣٨٦٧)، برقم (١٥٠٤١).

قَالُوا ﴿[المجادلة: ٣]﴾ ، قال : جعلها عليه كظهر أمه ، ثم يعودُ ، فيطؤها ، فتحرير رقبة . وحكى الناس عن مجاهد : أنه تجب الكفارة بنفس الظهر ، وحكاه ابنُ حزم عن الثوري ، وعثمان البتي ، وهؤلاء لم يخف عليهم أن العود شرط في الكفارة ، ولكن العود عندهم هو العود إلى ما كانوا عليه في الجاهلية من التظاهر ، كقوله تعالى في جزاء الصيد : ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] أي : عاد إلى الاصطياد بعد نزول تحريمه ، ولهذا قال : ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة: ٩٥] قالوا : ولأن الكفارة إنما وجبت في مقابلة ما تكلم به من المنكر والزور ، وهو الظهار دون الوطاء ، أو العزم عليه ، قالوا : ولأن الله سبحانه لما حرّم الظهار ، ونهى عنه كان العود هو فعل المنهى عنه ، كما قال تعالى : ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمُ ۖ وَإِنْ عُدتُمُ عُدْنَا﴾ [الإسراء: ٨] أي : إن عدتم إلى الذنب ، عدنا إلى العقوبة ، فالعودُ هنا نفسُ فعلِ المنهى عنه .

قَالُوا : ولأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية ، فنُقِلَ حكمه من الطلاق إلى الظهار ، ورتب عليه التكفير ، وتحريم الزوجة حتى يكفّر ، وهذا يقتضى أن يكون حكمه معتبراً بلفظه كالطلاق .

ونازعهم الجمهور في ذلك ، وقالوا : إن العود أمرٌ وراءه مجرد لفظ الظهار ، ولا يصحُّ حمل الآية على العود إليه في الإسلام لثلاثة أوجه .

أَحَدُهَا : أن هذه الآية بيان لحكم من يُظاهر في الإسلام ، ولهذا أتى فيها بلفظ الفعل مستقبلاً ، فقال : يُظاهرون ، وإذا كان هذا بياناً لحكم ظهار الإسلام ، فهو عندكم نفسُ العود ، فكيف يقول بعده : ثم يعودون ، وإن معنى هذا العود غير الظهر عندكم؟ .

الثاني : أنه لو كان العود ما ذكرتم ، وكان المضارع بمعنى الماضي ، كان تقديره : والذين ظاهروا من نسائهم ، ثم عادوا في الإسلام ، ولما وجبت الكفارة إلا على من تظاهر في الجاهلية ثم عاد في الإسلام ، فمن أين تُوجبونها على من ابتدأ الظهار في الإسلام غير عائذ؟ فإن هنا أمرين : ظهار سابق ، وعود إليه ، وذلك يبطلُ حكم الظهار الآن بالكلية إلا أن تجعلوا «يظاهرون» لفرقة ويعودون لفرقة ، ولفظ المضارع نائباً عن لفظ الماضي ، وذلك مخالف للنظم ، ومخرج عن الفصاحة .

الثالثُ : أن رسولَ الله أمرَ أوسَ بنَ الصّامت ، وسلمة بن صخر بالكفارة ، ولم يسألها : هل تظاهرا في الجاهلية أم لا؟ فإن قلتم : ولم يسألها عن العود الذي تجعلونه شرطاً ، لسألها عنه . قبل : أما من يجعلُ العود نفسَ الإمساك بعد الظهار زمناً يُمكنُ وقوع الطلاق فيه ، فهذا جارٍ على قوله ، وهو نفسُ حجته ، ومن جعل العود هو الوطاء والعزم ، قال : سياق القصة بين في أن المتظاهرين كان قصدُهم الوطاء ، وإنما أمسكوا له ، وسيأتى تقريرُ ذلك إن شاء الله تعالى .

وأما كون الظهار منكرًا من القول وزورًا، فنعم هو كذلك، ولكن الله عز وجل إنما أوجب الكفارة في هذا المنكر والزور بأمرين: به، وبالعود، كما أن حكم الإيلاء إنما يترتب عليه وعلى الوطء لا على أحدهما.

فُضِّلَ: وقال الجمهور: لا تجب الكفارة إلا بالعود بعد الظهار، ثم اختلفوا في معنى العود: هل هو إعادة لفظ الظهار بعينه، أو أمر وراءه؟ على قولين: فقال أهل الظاهر كُلُّهُمْ: هو إعادة لفظ الظهار، ولم يحكوا هذا عن أحد من السلف ألبتة، وهو قول لم يسبقوا إليه، وإن كانت هذه الشكاة لا يكاد مذهب من المذاهب يخلو عنها. قالوا: فلم يوجب الله سبحانه الكفارة إلا بالظهار المعاد لا المبتدأ. قالوا: والاستدلال بالآية من ثلاثة وجوه:

أَحَدُهُمَا: أن العرب لا يُعقل في لغاتها العود إلى الشيء إلا فعل مثله مرة ثانية، قالوا: وهذا كتابُ الله، وكلامُ رسوله، وكلامُ العرب بيننا وبينكم. قال تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]، فهذا نظيرُ الآية سواء في أنه عدَّى فعل العود باللام، وهو إتيانهم مرة ثانية بمثل ما أتوا به أولاً، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا﴾ [الإسراء: ٨] أي: إن كررت الذنب، كررنا العقوبة، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [المجادلة: ٨] وهذا في سورة الظهار نفسها، وهو يبين المراد من العود فيه، فإنه نظيره فعلاً وإرادة، والعهد قريب بذكره.

قَالُوا: وأيضاً، فالذي قالوه: هو لفظُ الظهار، فالعود إلى القول هو الإتيان به مرة ثانية لا تعقلُ العرب غيرَ هذا. قالوا: وأيضاً فما عدا تكرار اللفظ إما إمساك، وإما عزم، وإما فعل، وليس واضحٌ منها بقول، فلا يكون الإتيان به عوداً، لا لفظاً ولا معنى، ولأن العزم والوطء والإمساك ليس ظهاراً، فيكون الإتيان بها عوداً إلى الظهار.

قَالُوا: ولو أريد بالعود الرجوعُ في الشيء الذي منع منه نفسه كما يُقال، عاد في الهبة، لقال: ثم يعودون فيما قالوا، كما في الحديث: «العائذُ في هبته، كالعائذِ في قتيبه»^(١).

واحتج أبو محمد بن حزم، بحديث عائشة رضی الله عنها. أن أوس بن الصامت كان به لمم، فكان إذا اشتدَّ به لَمُّهُ، ظاهرَ من زوجته، فأنزل اللهُ عز وجلَّ فيه كفارةَ الظهار^(٢). فقال: هذا يقتضى التكرارَ ولا بُدَّ، قال: ولا يصحُّ في الظهارِ إلا هذا الخبرُ وحده. قال: وأما

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: لا يجمل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، برقم (٢٦٢١)، ومسلم، كتاب: الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض، برقم (١٦٢٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: في الظهار، برقم (٢٢١٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها، انظر صحيح سنن أبي داود.

تشنيعكم علينا بأن هذا القول لم يُقَلَّ به أحد من الصحابة، فأرونا من الصحابة من قال: إن العود هو الوطء، أو العزم، أو الإمساك، أو هو العود إلى الظهار في الجاهلية ولو عن رجل واحد من الصحابة، فلا تكونون أسعدَ بأصحاب رسول الله ﷺ منا أبداً.

فَضْلٌ: ونازعهم الجمهور في ذلك، وقالوا: ليس معنى العود إعادة اللفظ الأول؛ لأن ذلك لو كان هو العود، لقال: ثم يعيدون ما قالوا، لأنه يُقال: أعاد كلامه بعينه، وأما عاد، فإنما هو في الأفعال، كما يقال: عاد في فعله، وفي هبته، فهذا استعماله «في». ويقال: عاد إلى عمله وإلى ولايته، وإلى حاله، وإلى إحسانه وإساءته، ونحو ذلك، وعاد له أيضاً.

وأما القول: فإما يقال: أعاده كما قال ضِمَاد بن ثعلبة للنبي ﷺ: «أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ» وكما قال أبو سعيد: «أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، وهذا ليس بلازم، فإنه يقال: أعاد مقالته، وعاد لمقالته، وفي الحديث: «فعاد لمقالته»، بمعنى أعادها سواء، وأفسد من هذا ردٌّ مَنْ رَدَّ عليهم بأن إعادة القول محال، كإعادة أمس. قال: لأنه لا يتهيأ اجتماعُ زمانين، وهذا في غاية الفساد، فإن إعادة القول من جنس إعادة الفعل، وهي الإتيان بمثل الأول لا بعينه، والعجب من متعصّب يقول: لا يُعْتَدُّ بخلاف الظاهرية، وبيحث معهم بمثل هذه البحوث، ويردُّ عليهم بمثل هذا الردِّ، وكذلك ردٌّ من ردِّ عليهم بمثل العائد في هبته، فإنه ليس نظير الآية، وإنما نظيرها: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يُعَادُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [المجادلة: ٨]، ومع هذا فهذه الآية تُبين المراد من آية الظهار، فإن عودهم لِمَا نُهُوا عنه، هو رجوعهم إلى نفس المنهى عنه، وهو النجوى، وليس المراد به إعادة تلك النجوى بعينها، بل رجوعهم إلى المنهى عنه، وكذلك قوله تعالى في الظهار: ﴿ثُمَّ يُعَادُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣] أي: لقولهم. فهو مصدر بمعنى المفعول، وهو تحريمُ الزوجة بتشبيهها بالمحرمة، فالعودُ إلى المحرم هو العودُ إليه، وهو فعله، فهذا مأخوذ من قال: إنه الوطء.

ونكتة المسألة: أن القول في معنى المقول، والمقول هو التحريم، والعود له هو العودُ إليه، وهو استباحته عائداً إليه بعد تحريمه، وهذا جار على قواعد اللغة العربية واستعمالها، وهذا الذي عليه جمهورُ السلف والخلف، كما قال قتادة، وطاوس، والحسن، والزهرى، ومالك، وغيرهم، ولا يُعرف عن أحد من السلف أنه فسر الآية بإعادة اللفظ البتة لا من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من بعدهم، وها هنا أمرٌ خفي على مَنْ جعله إعادة اللفظ، وهو أن العودَ إلى الفعل يستلزمُ مفارقة الحال التي هو عليها الآن، وعوده إلى الحال التي كان عليها أولاً، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا﴾ [الإسراء: ٨] ألا ترى أن عودهم مفارقة ما هم عليه من الإحسان، وعودهم إلى الإساءة، وكقول الشاعر:

وَإِنْ عَادَ لِلْإِحْسَانِ فَالْعَوْدُ أَحْمَدُ

والحال التي هو عليها الآن التحريمُ بالظهار، والتي كان عليها إباحتُ الوطء بالنكاح الموجب للحل، فعَوْدُ المظاهرِ عودٌ جِلُّ كان عليه قبلَ الظهار، وذلك هو الموجبُ للكفارة فتأملهُ، فالعودُ يقتضى أمرًا يعودُ إليه بعدَ مفارقتِهِ، وظهر سِرُّ الفرقِ بينَ العودِ فى الهبة، وبينَ العودِ لما قال المظاهرُ، فإنَّ الهبةَ بمعنى الموهوب وهو عين يتضمَّنُ عودُهُ فيه إدخاله فى ملكه وتصرفه فيه، كما كان أولاً، بخلاف المظاهر، فإنه بالتحريم قد خرج عن الزوجية، وبالعود قد طلب الرجوع إلى الحالِ التي كان عليها معها قبلَ التحريم، فكان الأليق أن يقال: عاد لكذا، يعنى: عاد إليه. وفى الهبة: عاد إليها، وقد أمر النبي ﷺ أوس بن الصامت، وسلمة بن صخر بكفارة الظهار، ولم يتلفظ به مرتين، فإنَّهُما لم يُخبرا بذلك عن أنفسهما، ولا أخبر به أزواجهما عنهما، ولا أحدٌ من الصحابة، ولا سألهما النبي ﷺ: هل قُلتما ذلك مرة أو مرتين؟ ومثْلُ هذا لو كان شرطاً لما أهمل بيانه.

وسرُّ المسألة أن العودَ يتضمن أمرين: أمرًا يعود إليه، وأمرًا يعود عنه، ولا بُدَّ منهما فالذى يعود عنه يتضمَّنُ نقضه وإبطاله، والذى يعودُ إليه يتضمَّنُ إثارة وإرادته، فعودُ المظاهر يقتضى نقضَ الظهار وإبطاله، وإيثار ضده وإرادته، وهذا عينُ فهم السلفِ من الآية، فبعضهم يقول: إن العود هو الإصابة، وبعضهم يقول: الوطء، وبعضهم يقول: اللمس، وبعضهم يقول: العزم.

وأما قولكم: إنه إنما أوجب الكفارة فى الظهار، إن أردتم به المعاد لفظه، فدعوى بحسب ما فهمتموه، وإن أردتم به الظهارَ المعادَ فيه لما قال المظاهرُ، لم يستلزم ذلك إعادة اللفظ الأول.

وأما حديث عائشة رضى الله عنها فى ظهار أوس بن الصامت، فما أصحَّه، وما أبعدَ دلالاته على مذهبيكم.

فصل: ثم الذين جعلوا العودَ أمرًا غيرَ إعادة اللفظِ اختلفوا فيه: هل هو مجردُ إمساكها بعد الظهار، أو أمرٌ غيره؟ على قولين. فقالت طائفة: هو إمساكها زمنًا يتسع لقوله: أنت طالق، فمتى لم يصلِ الطلاق بالظهار عن كونه موجبَ الكفارة، ففى الحقيقة لم يُوجب الكفارة إلا لفظُ الظهار، وزمنُ قوله: أنت طالق لا تأثير له فى الحكم إيجابًا ولا نفيًا، فتعليقُ الإيجابِ به ممتنع، ولا تُسمى تلك اللحظة والنفس الواحد من الأنفاس عودًا لا فى لغة العرب ولا فى عُرف الشارع، وأى شىء فى هذا الجزء اليسير جدًّا من الزمان من معنى العود أو حقيقته؟

قائلوا: وهذا ليس بأقوى من قول من قال: هو إعادة اللفظ بعينه، فإن ذلك قولٌ معقول يفهم منه العودُ وحقيقة، وأما هذا الجزء من الزمان، فلا يفهم من الإنسان فيه العودُ ألبتة. قالوا: ونحن نطالبكم بما طالبتم به الظاهرية: من قال هذا القول قبل الشافعى؟ قالوا: والله

سبحانه أوجب الكفارة بالعود بحرف «ثم» الدالة على التراخي عن الظهار، فلا بد أن يكون بين العود وبين الظهار مدة متراخية، وهذا ممتنع عنكم، وبمجرد انقضاء قوله: أنت على كظهر أمي صار عائداً ما لم يصله بقوله: أنت طالق، فأين التراخي والمهلة بين العود والظهار؟ والشافعي لم ينقل هذا عن أحد من الصحابة والتابعين، وإنما أخبر أنه أولى المعاني بالآية، فقال: الذي عَقَلْتُ مِمَّا سَمِعْتُ فِي «يُؤَدُّونَ لِمَا قَالُوا»، أنه إذا أتت على المظاهر مدة بعد القول بالظهار، لم يُحَرِّمَهَا بالطلاق الذي يحرم به، وجبت عليه الكفارة، كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرّم على نفسه أنه حلال، فقد عاد لما قال، فخالفه، فأحل ما حرّم، ولا أعلم له معنى أولى به من هذا. انتهى.

فَصَلِّ: والذين جعلوه أمراً وراء الإمسك اختلفوا فيه، فقال مالك في إحدى الروايات الأربع عنه، وأبو عبيد: هو العزم على الوطء، وهذا قول القاضي أبي يعلى وأصحابه، وأنكره الإمام أحمد، وقال مالك: يقول: إذا أجمع، لزمته الكفارة، فكيف يكون هذا لو طلقها بعد ما يُجمع، أكان عليه كفارة إلا أن يكون يذهب إلى قول طاووس إذا تكلم بالظهار، لزمه مثل الطلاق؟

ثم اختلف أرباب هذا القول فيما لو مات أحدهما، أو طلق بعد العزم، وقبل الوطء، هل تستقر عليه الكفارة؟ فقال مالك وأبو الخطاب: تستقر الكفارة. وقال القاضي وعمامة أصحابه: لا تستقر، وعن مالك رواية ثانية: أنه العزم على الإمسك وحده، ورواية «الموطأ» خلاف هذا كله: أنه العزم على الإمسك والوطء معاً. وعنه رواية رابعة: أنه الوطء نفسه، وهذا قول أبي حنيفة وأحمد. وقد قال أحمد في قوله تعالى: «ثُمَّ يُؤَدُّونَ لِمَا قَالُوا» [المجادلة: ٣]، قال: الغشيان إذا أراد أن يغشى، كفر، وليس هذا باختلاف رواية، بل مذهبه الذي لا يُعرف عنه غيره أنه الوطء ويلزمه إخراجها قبله عند العزم عليه.

واحتج أرباب هذا القول بأن الله سبحانه قال في الكفارة: «مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاتَا» [المجادلة: ٣] فأوجب الكفارة بعد العود، وقبل التماس، وهذا صريح في أن العود غير التماس، وأن ما يحرم قبل الكفارة، لا يجوز كونه متقدماً عليها. قالوا: ولأنه قصد بالظهار تحريمها، والعزم على وطئها عود فيما قصده. قالوا: ولأن الظهار تحريم، فإذا أراد استباحتها، فقد رجع في ذلك التحريم، فكان عائداً. قال الذين جعلوه الوطء: لا ريب أن العود فعلٌ ضدُّ قوله كما تقدم تقريره، والعائد فيما نهى عنه وإليه وله: هو فاعله لا مريدُه، كما قال تعالى: «ثُمَّ يُؤَدُّونَ لِمَا هُوَ عَنْتُهُ» [المجادلة: ٨]، فهذا فعل المنهى عنه نفسه لإرادته، ولا يلزم أرباب هذا القول ما ألزمهم به أصحاب العزم، فإن قولهم: إن العود يتقدم التكفير، والوطء متأخر عنه، فهم يقولون: إن قوله تعالى: «ثُمَّ يُؤَدُّونَ لِمَا قَالُوا» [المجادلة: ٣] أي: يريدون العود كما قال تعالى:

﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، وكقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ونظائره مما يطلق الفعل فيه على إرادته لوقوعه بها. قالوا: وهذا أولى من تفسير العود بنفس اللفظ الأول، وبالإمساك نفساً واحداً بعد الظهر، وبتكرار لفظ الظهر، وبالعزم المجرد لو طُلِّق بعده، فإن هذِهِ الأقوال كُلُّهَا قد تبين ضعفها، فأقرب الأقوال إلى دلالة اللفظ وقواعد الشريعة وأقوال المفسرين، هو هذا، وباللَّهِ التوفيق.

فَصَلِّ: وَمِنْهَا: أن من عجز عن الكفارة، لم تسقط عنه، فإن النَّبِيَّ ﷺ أعان أوس بن الصامت بِعَرَقٍ من تمر، وأعانه امرأته بمثله، حتى كفر، وأمر سلمة بن صخر أن يأخذ صدقة قومه، فيكفر بها عن نفسه، ولو سقطت بالعجز، لما أمرهما بإخراجها، بل تبقى في ذمته ديناً عليه، وهذا قول الشافعي، وأحد الروایتين عن أحمد.

وذهبت طائفة إلى سقوطها بالعجز، كما تسقط الواجبات بعجزه عنها، وعن إبدالها.

وذهبت طائفة أن كفارة رمضان لا تبقى في ذمته، بل تسقط، وغيرها من الكفارات لا تسقط، وهذا الذي صححه أبو البركات بن تيمية.

واحتجَّ من أسقطها بأنها لو وجبت مع العجز، لما صُرِفَتْ إليه، فإن الرجل لا يكون مَصْرُفًا لكفارته، كما لا يكون مَصْرُفًا لذكاته، وأربابُ القول الأول يقولون: إذا عجز عنها، وكفر الغيرُ عنه، جاز أن يَصْرِفَهَا إليه، كما صرف النَّبِيُّ ﷺ كفارة من جامع في رمضان إليه وإلى أهله، وكما أباح لسلمة بن صخر أن يأكل هو وأهله من كفارته التي أخرجها عنه من صدقة قومه، وهذا مذهبُ أحمد، رواية واحدة عنه في كفارة من وطئ أهله في رمضان، وعنه في سائر الكفارات روايتان.

والسنة تدل على أنه إذا أعسر بالكفارة، وكفر عن غيره، جاز صرف كفارته إليه، وإلى أهله.

فَإِنْ قِيلَ: فهل يجوز له إذا كان فقيراً له عيال وعليه زكاة يحتاج إليها أن يصرفها إلى نفسه وعياله؟ قيل: لا يجوز ذلك لعدم الإخراج المستحق عليه، ولكن للإمام أو الساعي أن يدفع زكاته إليه بعد قبضها منه في أصح الروایتين عن أحمد.

فَإِنْ قِيلَ: فهل له أن يسقطها عنه؟ قيل: لا، نص عليه، والفرق بينهما واضح.

فَإِنْ قِيلَ: فإذا أذن السيد لعبده في التكفير بالعتق، فهل له أن يعتق نفسه؟ قيل: اختلفت الرواية فيما إذا أذن له في التكفير بالمال، هل له أن ينتقل عن الصيام إليه؟ على روايتين إحداهما: أنه ليس له ذلك، وفرضه الصيام، والثانية: له الانتقال إليه، ولا يلزمه لأنَّ المنع ليحق السيد، وقد أذن فيه. فإذا قلنا: له ذلك، فهل العتق؟ اختلف الرواية فيه عن أحمد،

فعنه في ذلك روايتان، ووجه المنع: أنه ليس من أهل الولاية، والعتق يَعْتَمِدُ الولاية، واختار أبو بكر وغيره أن له الإعتاق، فعلى هذا، هل له عِتْقُ نفسه؟ فيه قولان في المذهب، ووجه الجواز إطلاق الإذن ووجه المنع أن الإذن في الإعتاق ينصرف إلى إعتاق غيره، كما لو أذن له في الصدقة انصرف الإذن إلى الصدقة على غيره.

فُضِّلَ: ومِنْهَا: أنه لا يجوز وطء المظاهر منها قبل التكفير، وقد اختلف ها هنا في موضعين. أحدهما: هل له مُبَاشَرَتَهَا دُونَ الفرج قبل التكفير، أم لا؟ والثاني: أنه إذا كانت كفارته الإطعام، فهل له الوطء قبله أم لا؟ في المسألتين قولان للفقهاء، وهما روايتان عن أحمد، وقولان للشافعي.

ووجه منع الاستمتاع بغير الوطء، ظاهر قوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٣]، ولأنه شبهها بمن يحرم وطؤها ودواعيه، ووجه الجواز أن التماس كناية عن الجماع، ولا يلزم من تحريم الجماع تحريم دواعيه، فإن الحائض يحرم جماعها دون دواعيه، والصائم يحرم منه الوطء دون دواعيه، والمسبية يحرم وطؤها دون دواعيه، وهذا قول أبي حنيفة.

وأما المسألة الثانية وهي وطؤها قبل التكفير: إذا كان بالإطعام، فوجه الجواز أن الله سبحانه قيّد التكفير بكونه قبل المسيس في العتق والصيام، وأطلقه في الإطعام، ولكل منهما حكمة، فلو أراد التقييد في الإطعام، لذكره، كما ذكره في العتق والصيام، وهو سبحانه لم يقيد هذا ويطلق هذا عبثاً، بل لفائدة مقصودة، ولا فائدة إلا تقييد ما قيده، وإطلاق ما أطلقه. ووجه المنع استفادة حكم ما أطلقه مما قيده، إما بياناً على الصحيح، وإما قياساً قد ألغى فيه الفارق بين صورتين، وهو سبحانه لا يُفَرِّقُ بين المتماثلين، وقد ذكر: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٤] مرتين، لو أعاده ثالثاً، لطلال به الكلام، ونبه بذكره مرتين على تكرار حكمه في الكفارات، ولو ذكره في آخر الكلام مرة واحدة، لأوهم اختصاصه بالكفارة الأخيرة، ولو ذكره في أول مرة لأوهم اختصاصه بالأولى، وإعادته في كُلاً كفارة تطويل، وكان أفصح الكلام وأبلغه وأوجزه ما وقع.

وأيضاً: فإنه نبه بالتكفير قبل المسيس بالصوم مع تطاول زمنه، وشدة الحاجة إلى مسيس الزوجة على أن اشتراط تقدمه في الإطعام الذي لا يطول زمنه أولى.

فُضِّلَ: ومِنْهَا: أنه سبحانه أمر بالصيام قبل المسيس، وذلك يعمُّ المسيس ليلاً ونهاراً، ولا خلاف بين الأئمة في تحريم وطئها في زمن الصوم ليلاً ونهاراً، وإنما اختلفوا، هل يبطل التتابع به؟ فيه قولان: أحدهما: يبطل وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في ظاهر مذهبه، والثاني: لا يبطل، وهو قول الشافعي، وأحمد في رواية أخرى عنه.

والذين أبطلوا التتابع معهم ظاهرُ القرآن، فإنه سبحانه أمر بشهرين متتابعين قبل المسيس، ولم يوجد، ولأن ذلك يتضمّن النهى عن المسيس قبل إكمال الصيام وتحريمه، وهو يُوجب عدم الاعتداد بالصوم، لأنه عمل ليس عليه أمرُ رسول اللّٰهِ ﷺ، فيكون ردًا.

وسر المسألة أنه سبحانه أوجب أمرين، أحدهما: تتابع الشهرين والثاني: وقوع صيامهما قبل التماس، فلا يكون قد أتى بما أمر به إلا بمجموع الأمرين.

فَضْلٌ: وَمِنْهَا: أنه سبحانه وتعالى أطلق إطعامَ المساكين ولم يُقيده بقدر، ولا تتابع، وذلك يقتضى أنه لو أطعمهم فغداهم وعشاهم من غير تملك حبّ أو تمر، جاز، وكان ممثلاً لأمر الله، وهذا قولُ الجمهور ومالك، وأبى حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وسواء أطعمهم جملة أو متفرقين.

فَضْلٌ: وَمِنْهَا: أنه لا بُدَّ من استيفاء عدد الستين، فلو أطعم واحداً ستين يوماً لم يجزه إلاّ عن واحد، هذا قول الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

والثانية: أن الواجب إطعام ستين مسكيناً، ولو لواحدٍ وهو مذهب أبى حنيفة.

والثالثة: إن وجد غيره لم يجز، وإلاّ أجزاءه، وهو ظاهرُ مذهبه، وهى أصح الأقوال.

فَضْلٌ: وَمِنْهَا: أنه لا يجزئه دفعُ الكفارة إلا إلى المساكين، ويدخلُ فيهم الفقراء كما يدخل المساكينُ فى لفظ الفقراء عند الإطلاق، وعمم أصحابنا وغيرهم الحكمَ فى كلِّ من يأخذ من الزكاة لحاجته، وهم أربعة: الفقراء، والمساكين، وابنُ السبيل، والغارمُ لمصلحته، والمكاتب. وظاهر القرآن اختصاصُها بالمساكين، فلا يتعداهم.

فَضْلٌ: وَمِنْهَا: أن الله سبحانه أطلق الرقبة هاهنا، ولم يُقيدها بالإيمان، وقيدَها فى كفارة القتل بالإيمان، فاختلف الفقهاء فى اشتراط الإيمان فى غير كفارة القتل، على قولين: فشرطه الشافعي، ومالك، وأحمد فى ظهر مذهبه، ولم يشترطه أبو حنيفة، ولا أهل الظاهر، والذين لم يشترطوا الإيمان قالوا: لو كان شرطاً لبينه الله سبحانه، كما بينه فى كفارة القتل، بل يُطلق ما أطلقه، ويُقيد ما قيده، فيعمل بالمطلق والمقيد. وزادت الحنفية أن اشتراط الإيمان زيادة على النص، وهو نسخ، والقرآن لا يُنسخ إلا بالقرآن أو خير متواتر.

قال الآخرون: واللفظ للشافعي: شرط الله سبحانه فى رقبة القتل مؤمنة، كما شرط العدل فى الشهادة، وأطلق الشهود فى مواضع، فاستدلنا به على أن ما أطلق من الشهادات على مثل معنى ما شرط وإنما رد الله أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين وفرض الله الصدقات، فلم تجز إلا للمؤمنين، فكذلك ما فرض من الرقاب لا يجوز إلا لمؤمن، فاستدل الشافعي بأن لسان العرب يقتضى حمل المطلق على المقيد إذا كان من

جنسه، فحمل عرفَ الشرع على مقتضى لسانهم .
وهاهنا أمران :

أحدهما : أن حمل المطلق على المقيد بيانٌ لا قياس .
الثانى : أنه إنما يحمل عليه بشرطين :
أحدهما : اتحاد الحكم .

والثانى : ألا يكون للمطلق إلا أصل واحد . فإن كان بين أصلين مختلفين ، لم يُحمل إطلاقه على أحدهما إلا بدليل يُعينه . قال الشافعى : ولو نذر رقبةً مطلقاً لم يُجزه إلا مؤمنة ، وهذا بناء على هذا الأصل ، وأن النذر محمولٌ على واجب الشرع ، وواجب العتق لا يتأذى إلا بعتق المسلم . ومما يدل على هذا ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال لمن استفتى فى عتق رقبة منذورة : ائتنى بها ، فسألها أينَ اللّهُ؟ فقالت : فى السماء ، فقال : من أنا؟ قالت : أنتَ رسولُ اللّهِ ، فقال : أعتقها فإنها مؤمنة ^(١) . قال الشافعى : فلما وصفت الإيمان ، أمر بعتقها . انتهى .

وهذا ظاهر جداً أن العتق المأمور به شرعاً لا يجزئ إلا فى رقبة مؤمنة ، وإلا لم يكن للتعليل بالإيمان فائدة ، فإن الأعم متى كان علة للحكم كان الأخص عديم التأثير .

وأيضاً : فإن المقصود من إعتاق المسلم تفريره لعبادة ربه ، وتخليصه من عبودية المخلوق إلى عبودية الخالق ، ولا ريب أن هذا أمرٌ مقصودٌ للشارع محبوب له ، فلا يجوز إلغاؤه ، وكيف يستوى عند الله ورسوله تفريرُ العبد لعبادته وحده ، وتفريره لعبادة الصليب ، أو الشمس والقمر والنار ، وقد بيّن سبحانه اشتراط الإيمان فى كفارة القتل ، وأحال ما سكّت عنه على بيانه ، كما بيّن اشتراط العدالة فى الشاهدين ، وأحال ما أطلقه ، وسكّت عنه على ما بينه ، وكذلك غالبُ مطلقات كلامه سبحانه ومقيداته لمن تأملها ، وهى أكثرُ من أن تُذكر ، فمنها : قوله تعالى فيمن أمر بصدقة ، أو معروف ، أو إصلاح بين الناس : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ١١٤] وفى موضع آخر ، بل مواضع يُعلق الأجر بنفس العمل اكتفاءً بالشرط المذكور فى موضعه ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْرَ الْفَلَاكِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعِيدِهِ ﴾ [الأنبياء : ٩] وفى موضع يُعلق الجزاء بنفس الأعمال الصالحة اكتفاءً بما علم من شرط الإيمان ، وهذا غالب فى نصوص الوعد والوعيد .

فصلٌ : ومنها : أنه لو اعتق نصفى رقتين لم يكن معتقاً لرقبة ، وفى هذا ثلاثة أقوال للناس ، وهى روايات عن أحمد ، ثانيها الإجزاء ، وثالثها وهو أصحها : أنه إن تكملت الحرية فى

(١) أخرجه مسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، برقم (٥٣٧) ، من حديث معاوية بن الحكم السلمي .

الرقبتين أجزأه، وإلا فلا، فإنه يَصْدُقُ عليه أنه حرَّرَ رقبة، أى: جعلها حرة بخلاف ما إذا لم تكمل الحرية.

فُضِّلَ: ومنها: أن الكفارة لا تسقط بالوطء قبل التكفير، ولا تتضاعف، بل هى بحالها كفارة واحدة، كما دل عليه حكمُ رسولِ اللهِ ﷺ الذى تقدم، قال الصلتُ بنُ دينار: سألتُ عشرة من الفقهاء عن المظاهر يُجامع قبل أن يُكفر، فقالوا: كفارة واحدة. قال: وهم الحسنُ، وابنُ سيرين، ومسروق، وبكر، وقتادة، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وعكرمة. قال: والعاشر: أراه نافعا، وهذا قولُ الأئمة الأربعة.

وصحَّ عن ابن عمر، وعمرو بن العاص، أن عليه كفارتين، وذكر سعيد ابن منصور، عن الحسن، وإبراهيم فى الذى يُظاهر، ثم يطؤها قبل أن يكفر: عليه ثلاثُ كفارات، وذكر عن الزهرى، وسعيد بن جبير، وأبى يوسف، أن الكفارة تسقط، ووجه هذا أنه فات وقتها، ولم يبق له سبيل إلى إخراجها قبل المسيس.

وجواب هذا، أن فوات وقت الأداء لا يُسقط الواجب فى الذمة كالصلاة والصيام وسائر العبادات، ووجه وجوب الكفارتين أن إحداهما للظهار الذى اقترن به العود، والثانية للوطء المحرَّم، كالوطء فى نهار رمضان، وكوطء المُحرَّم، ولا يُعلم لإيجاب الثلاث وجه، إلا أن يكون عقوبة على إقدامه على الحرام، وحكم رسولِ اللهِ ﷺ يدلُّ على خلاف هذه الأقوال، والله أعلم.

حُكْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْإِيْلَاءِ

ثبت فى صحيح البخارى: عن أنس قال: ألى رسولُ اللهِ ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام فى مَشْرَبَةٍ له تسعًا وعشرين ليلة، ثم نزل، فقالوا: يا رسولَ الله: آليتَ شهرًا، فقال: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»^(١).

وقد قال سبحانه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونُ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ • وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

الإيلاء: لغة: الامتناع باليمين، وحُصِّ فى عرف الشرع بالامتناع باليمين من وطء الزوجة، ولهذا عُدِّيَ فعله بأداة «من» تضمينًا له، معنى «يمتنعون» من نسائهم، وهو أحسن من إقامته «من» مقام «على»، وجعل سبحانه للأزواج مُدَّةَ أربعة أشهر يمتنعون فيها من وطء نسائهم بالإيلاء، فإذا مضت فإما أن يفىء، وإما أن يُطلَّق، وقد اشتهر عن على، وابن عباس، أن الإيلاء إنما يكون فى حال الغضب دون الرضى، كما وقع لرسولِ اللهِ ﷺ مع نسائه،

(١) أخرجه البخارى، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من حلف ألا يدخل على أهله شهرًا...، برقم (٦٦٨٤).

وظاهرُ القرآن مع الجمهور .

وقد تناظر في هذه المسألة محمد بن سيرين، ورجل آخر، فاحتج على محمد بقول علي، فاحتج عليه محمد بالآية، فسكت .

وقد دلت الآية على أحكام :

منها : هذا . ومنها : أن من حلف على ترك الوطاء أقل من أربعة أشهر لم يكن مؤلّياً، وهذا قول الجمهور، وفيه قول شاذ، أنه مؤل .

ومنها : أنه لا يثبت له حكم الإيلاء حتى يَحْلِفَ على أكثر من أربعة أشهر، فإن كانت مدة الامتناع أربعة أشهر، لم يثبت له حكمُ الإيلاء، لأن الله جعل لهم مدة أربعة أشهر، وبعد انقضائها إما أن يُطلِّقوا، وإما أن يفيؤوا، وهذا قول الجمهور، منهم، أحمد، والشافعي، ومالك، وجعله أبو حنيفة مؤلّياً بأربعة أشهر سواء، وهذا بناء على أصله أن المدة المضروبة أجلٌ لوقوع الطلاق بانقضائها، والجمهور يجعلون المدة أجلاً لاستحقاق المطالبة، وهذا موضع اختلف فيه السلف من الصحابة رضی الله عنهم والتابعين ومن بعدهم، فقال الشافعي، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، قال : أدركتُ بضعة عشر رجلاً من الصحابة، كلهم يُوقَفُ المؤلّى^(١) . يعني : بعد أربعة أشهر . وروى سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، قال : «سألتُ اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ عن المؤلّى، فقالوا : ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر»^(٢) . وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم .

وقال عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت : إذا مضت أربعة أشهر ولم يفيء فيها، طلقت منه بمضيها^(٣)، وهذا قول جماعة من التابعين، وقول أبي حنيفة وأصحابه، فعند هؤلاء يستحقُّ المطالبة قبل مضي الأربعة الأشهر، فإن فاء وإلا طلقت بمضيها . وعند الجمهور، لا يستحق المطالبة حتى تمضي الأربعة الأشهر، فحينئذ يقال : إما أن تفيء، وإما أن تُطلق، وإن لم يفيء، أخذَ بإيقاع الطلاق، إما بالحاكم، وإما بحبسه حتى يطلِّق .

قال الموقعون للطلاق بمضي المدة : آية الإيلاء تدل على ذلك من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن عبد الله بن مسعود قرأ : ﴿فَإِنْ فَأَوْ فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] بإضافة الفيئة إلى المدة تدل على استحقاق الفيئة فيها، وهذه القراءة إما أن تُجرى مجرى خبر الواحد، فتوجب العمل، وإن لم تُوجب كونها من القرآن، وإما أن تكون قرآناً نسخ لفظه،

(١) أخرجه الشافعي في مسنده، (١/٢٤٨) .

(٢) أخرجه الدارقطني، (٤/٦١)، برقم (١٤٧) .

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى، (٧/٣٧٩)، برقم (١٥٠٠٦) .

وبقى حكمه لا يجوز فيها غير هذا البتة .

الثاني : أن الله سبحانه جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر ، فلو كانت الفيئة بعدها ، لزادت على مدة النص ، وذلك غير جائز .

الثالث : أنه لو وطئها في مدة الإيلاء ، لوقعت الفيئة موقعها ، فدل على استحقاق الفيئة فيها .

قَالُوا : ولأن الله سبحانه وتعالى جعل لهم تربص أربعة أشهر ، ثم قال : ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٩] ، وظاهر هذا أن هذا التقسيم في المدة التي لهم فيها التربص ، كما إذا قال لغريمه : أصبر عليك بدينى أربعة أشهر ، فإن وفيتنى وإلا حبستك ، ولا يفهم من هذا إلا أن وفيتنى فى هذه المدة ، ولا يفهم منه إن وفيتنى بعدها ، وإلا كانت مدة الصبر أكثر من أربعة أشهر ، وقراءة ابن مسعود صريحة فى تفسير الفيئة بأنها فى المدة ، وأقل مراتبها أن تكون تفسيرا . قالوا : ولأنه أجل مضروب للفرقة ، فتعقبه الفرقة كالعدة ، وكلاجل الذى ضرب لوقوع الطلاق ، كقوله : إذا مضت أربعة أشهر ، فأنت طالق . قال الجمهور : لنا من آية الإيلاء عشرة أدلة :

أحدها : أنه أضاف مدة الإيلاء إلى الأزواج ، وجعلها لهم ، ولم يجعلها عليهم ، فوجب ألا يستحق المطالبة فيها ، بل بعدها ، كأجل الدين ، ومن أوجب المطالبة فيها لم يكن عنده أجلا لهم ، ولا يُعقل كونها أجلا لهم ، ويستحق عليهم فيها المطالبة .

الدليل الثانى : قوله : ﴿فَإِنْ قَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢] ، فذكر الفيئة بعد المدة بفاء التعقيب ، وهذا يقتضى أن يكون بعد المدة ، ونظيره قوله سبحانه : ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وهذا بعد الطلاق قطعاً .

فإن قيل : فاء التعقيب تُوجب أن يكون بعد الإيلاء لا بعد المدة قيل : قد تقدم فى الآية ذكر الإيلاء ، ثم تلاه ذكر المدة ، ثم أعقبها بذكر الفيئة ، فإذا أوجبت الفاء التعقيب بعد ما تقدم ذكره ، لم يجوز أن يعود إلى أبعد المذكورين ، ووجب عودها إليهما أو إلى أقربهما .

الدليل الثالث : قوله : ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلُقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧] ، وإنما العزم ما عزم العازم على فعله ، كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَمْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَيْبُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] فإن قيل : فترك الفيئة عزم على الطلاق؟ قيل : العزم هو إرادة جازمة لفعل المعزوم عليه أو تركه ، وأنتم تُوقعون الطلاق بمجرد مضي المدة وإن لم يكن منه عزم لا على وطء ولا على تركه ، بل لو عزم على الفيئة ، ولم يُجامع طلقتم عليه بمضي المدة ، ولم يعزم الطلاق ، فكيفما قدرتم ، فالآية حجة عليكم .

الدليل الرابع: أن الله سبحانه خيّرهُ في الآية بين أمرين: الفَيْثَةُ أو الطلاق، والتخييرُ بين أمرين لا يكون إلا في حالة واحدة كالكفارات، ولو كان في حالتين، لكانتا ترتيباً لا تختياراً، وإذا تقرر هذا، فالفيثَةُ عندكم في نفس المدة، وعزمُ الطلاق بانقضاء المدة، فلم يقع التخييرُ في حالة واحدة.

فإن قيل: هو مخيّرٌ بين أن يفىء في المدة، وبين أن يترك الفيثَةَ، فيكون عازماً للطلاق بمضى المدة. قيل: ترك الفيثَةَ لا يكون عزمًا للطلاق وإنما يكون عزمًا عندكم إذا انقضت المدة، فلا يتأتى التخييرُ بين عزم الطلاق وبين الفيثَةَ ألبتة، فإنه بمضى المدة يقع الطلاق عندكم، فلا يُمكنه الفيثَةُ، وفي المدة يمكنه الفيثَةَ، ولم يحضر وقتُ عزم الطلاق الذي هو مضى المدة، وحينئذ فهذا دليل خامس مستقل.

الدليل السادس: أن التخيير بين أمرين يقتضى أن يكون فعلهما إليه ليصح منه اختيارُ فعل كل منهما وتركه، وإلا لبطل حكمُ خياره، ومضى المدة ليس إليه.

الدليل السابع: أنه سبحانه قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فاقضى أن يكون الطلاق قولاً يُسمع، ليحسن ختم الآية بصفة السمع.

الدليل الثامن: أنه لو قال لغريمه: لك أجلُ أربعة أشهر، فإن وفيتني قبلتُ منك، وإن لم تُوفني حبستُك، كان مقتضاه أن الوفاء والحبس بعد المدة لا فيها، ولا يَعْقِلُ المخاطبُ غير هذا.

فإن قيل: ما نحن فيه نظيرُ قوله: لك الخيار ثلاثة أيام فإن فسخت البيع وإلا لزمك، ومعلوم أن الفسخ إنما يقع في الثلاث لا بعدها قيل: هذا من أقوى حُججنا عليكم فإن موجب العقد اللزوم، فجعل له الخيار في مدة ثلاثة أيام، فإذا انقضت ولم يفسخ عاد العقدُ إلى حكمه وهو اللزوم وهكذا الزوجة لها حقُّ على الزوج في الوطاء كما له حقُّ عليها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فجعل له الشارعُ امتناعَ أربعة أشهر لا حقَّ لها فيهن، فإذا انقضت المدة، عادت على حقِّها بموجبِ العقد، وهو المطالبة لا وقوع الطلاق، وحينئذ فهذا دليل تاسع مستقل.

الدليل العاشر: أنه سبحانه جعل للمؤلين شيئاً، وعليهم شيئاً، فالذي لهم تربُّصُ المدة المذكورة، والذي عليهم إما الفيثَةُ وإما الطلاق، وعندكم ليس عليهم إلا الفيثَةُ فقط، وأما الطلاق، فليس عليهم، بل ولا إليهم، وإنما هو إليه سبحانه عند انقضاء المدة، فيحكم بطلاقها عقيب انقضاء المدة شاء أو أبى، ومعلوم أن هذا ليس إلى المؤلى ولا عليه، وهو خلافُ ظاهر النص. قالوا: ولأنها يمين بالله تعالى توجب الكفارة. فلم يقع بها الطلاق

كسائر الأيمان، ولأنها مدة قدرها الشرع، لم تتقدمها الفرقة، فلا يقع بها بينونة، كأجل العتئين، ولأنه لفظ لا يصح أن يقع به الطلاق المعجل، فلم يقع به المؤجل كالظهار، ولأن الإيلاء كان طلاقاً في الجاهلية، فنسخ كالظهار، فلا يجوز أن يقع به الطلاق لأنه استيفاء للحكم المنسوخ، ولما كان عليه أهل الجاهلية.

قال الشافعي: كانت الفِرْقُ الجاهلية تحلِفُ بثلاثة أشياء: بالطلاق، والظهار، والإيلاء، فنقل الله سبحانه وتعالى الإيلاء والظهار عما كانا عليه في الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة إلى ما استقر عليه حكمهما في الشرع، وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه، هذا لفظه.

قَالُوا: ولأن الطلاق إنما يقع بالصريح والكناية، وليس الإيلاء واحداً منهما، إذ لو كان صريحاً، لوقع معجلاً إن أطلقه، أو إلى أجل مسمى إن قيده، ولو كان كنايةً، لرجع فيه إلى نيته، ولا يردُّ على هذا اللعان، فإنه يُوجب الفسخ دون الطلاق، والفسخ يقع بغير قول، والطلاق لا يقع إلا بالقول.

قَالُوا: وأما قراءة ابن مسعود، فغايتها أن تدلَّ على جواز الفیئة في مدة التربُّص، لا على استحقاق المطالبة بها في المدة، وهذا حقٌّ لا ننكره.

وأما قولكم: جوازُ الفیئة في المدة دليلٌ على استحقاقها فيها، فهو باطل بالدَّيْنِ المؤجَّلِ .
وأما قولكم: إنه لو كانت الفیئة بعد المدة، لزادت على أربعة أشهر، فليس بصحيح؛ لأن الأربعة أشهر مدة لزمن الصبر الذي لا يستحقُّ فيه المطالبة، فبمجرد انقضائها يستحقُّ عليه الحقُّ، فلها أن تعجل المطالبة به. وإما أن تُنظره، وهذا كسائر الحقوق المعلقة بأجال معدودة، إنما تُستحق عند انقضاء آجالها، ولا يُقال: إن ذلك يستلزمُ الزيادة على الأجل، فكذا أجلُ الإيلاء سواء.

فَضَّل: ودلت الآية على أن كلَّ مَنْ صحَّ منه الإيلاء بأيِّ يمين حلف، فهو مؤلٍ حتى يبرَّ، إما أن يفيء، وإما أن يُطلق، فكان في هذا حجةٌ لما ذهب إليه مَنْ يقول من السلف والخلف: إن المؤلَّى باليمين بالطلاق، إما أن يفيء، وإما أن يطلق. ومن يلزمه الطلاق على كل حال لم يُمكنه إدخال هذه اليمين في حكم الإيلاء، فإنه إذا قال: إن وطنتك إلى سنة، فأنت طالق ثلاثاً، فإذا مضت أربعة أشهر لا يقولون له: إما أن تطأ، وإما أن تُطلق، بل يقولون له: إن وطنتها طلقت، وإن لم تطأها، طلقنا عليك، وأكثرهم لا يُمكنه من الإيلاج لوقوع النزع الذي هو جزء الوطء في أجنبية، ولا جواب عن هذا إلا أن يقال: بأنه غير مؤلٍ، وحينئذ فيقال: فلا تُوقفوه بعد مضي الأربعة الأشهر، وقولوا: إن له أن يمتنع من وطئها بيمين الطلاق دائماً، فإن

ضربتم له الأجل، أثبتتم له حكم الإيلاء من غير يمين، وإن جعلتموه مؤلياً ولم تجيزوه، خالفتم حكم الإيلاء، وموجب النص، فهذا بعض حجج هؤلاء على منازعتهم .
فإن قيل: فما حكم هذه المسألة، وهي إذا قال: إن وطئتُك، فأنت طالق ثلاثاً .

قيل: اختلف الفقهاء فيها، هل يكون مؤلياً أم لا؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد، وقولان للشافعي في الجديد: بأنه يكون مؤلياً، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك . وعلى القولين: فهل يُمكنُ من الإيلاج؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعي .

أخذهُمَا: أنه لا يُمكنُ منه، بل يحرمُ عليه، لأنها بالإيلاج تطلق عندهم ثلاثاً، فيصيرُ ما بعد الإيلاج محرماً، فيكون الإيلاج محرماً، وهذا كالصائم إذا تيقن أنه لم يبق إلى طلوع الفجر إلا قدر إيلاج الذكر دون إخراجِه، حرّمُ عليه الإيلاجُ، وإن كان في زمن الإباحة، لوجود الإخراج في زمن الحظر، كذلك ها هنا يحرمُ عليه الإيلاجُ، وإن كان قبل الطلاق لوجود الإخراج بعده .

والثاني: أنه لا يحرم عليه الإيلاج، قال الماوردي: وهو قولُ سائر أصحابنا، لأنها زوجته، ولا يحرم عليه الإخراج؛ لأنه ترك . وإن طلقت بالإيلاج، ويكون المحرمُ بهذا الوطء استدامة الإيلاج لا الابتداء والنزع، وهذا ظاهر نص الشافعي، فإنه قال: لو طلع الفجرُ على الصائم وهو مجامع وأخرجه مكانه كان على صومه، فإن مكث بغير إخراجِه، أفطر، ويكفرُ . وقال في كتاب الإيلاء: ولو قال: إن وطئتُك، فأنت طالق ثلاثاً، وقف، فإن فاء، فإذا غيَّب الحشفة، طلقت منه ثلاثاً، فإن أخرجه ثم أدخله، فعليه مهرٌ مثلها . قال هؤلاء: ويدل على الجواز أن رجلاً لو قال لرجل: ادخل داري، ولا تقم، استباح الدخول لوجوده عن إذن، ووجب عليه الخروجُ لمنعه من المقام، ويكون الخروجُ وإن كان في زمن الحظر مباحاً، لأنه تركُ، كذلك هذا المؤلى يستبيحُ أن يولج، ويستبيحُ أن ينزع، ويحرم عليه استدامة الإيلاج، والخلاف في الإيلاج قبل الفجر والنزع بعده للصائم، كالخلاف في المؤلى، وقيل: يحرم على الصائم الإيلاج قبل الفجر، ولا يحرم على المؤلى، والفرق أن التحريم قد يطرأ على الصائم بغير الإيلاج، فجاز أن يحرمُ عليه الإيلاج، والمؤلى لا يطرأ عليه التحريم بغير الإيلاج، فافترقا .

وقالت طائفة ثالثة: لا يحرمُ عليه الوطء، ولا تطلقُ عليه الزوجةُ، بل يُوقف، ويقال له: ما أمر الله إما أن تفيء، وإما أن تطلق . قالوا: وكيف يكون مؤلياً ولا يُمكن من الفيئة بل يلزم بالطلاق، وإن مكن منها، وقع به الطلاق، فالطلاق واقع به على التقديرين مع كونه مؤلياً؟ فهذا خلاف ظاهر القرآن، بل يقال لهذا: إن فاء لم يقع به الطلاقُ، وإن لم يفيء، ألزِم بالطلاق . وهذا مذهبُ من يرى اليمينَ بالطلاق لا يُوجب طلاقاً، وإنما يُجزئه بكفارة يمين،

وهو قول أهل الظاهر، وطاووس، وعكرمة، وجماعة من أهل الحديث؟ واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه .

حكم رسول الله ﷺ في اللعان

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلاَ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِذْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ * وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٦-١٠].

وثبت في الصحيحين: من حديث سهل بن سعد، أن عويمراً العجلاني قال لعاصم بن عدى: أرايت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلُه فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فسأل رسول الله ﷺ، فسأل رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، ثم إن عويمراً سأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «قد نزل فيك وفي صاحبك، فاذهب، فأب بها» فتلاعنا عند رسول الله ﷺ، فلما فرغاً قال: كذبت عليهما يا رسول الله إن أمسكتهما، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال الزهري: فكانت تلك سنة بالمتلاعنين. قال سهل: وكانت حاملاً، وكان ابنها يُنسب إلى أمه، ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها.

وفي لفظ: فتلاعنا في المسجد، ففارقها عند النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «ذاكم التفريق بين كل متلاعنين»^(١).

وقول سهل: وكانت حاملاً إلى آخره، هو عند البخاري من قول الزهري، وللبخاري: ثم قال رسول الله ﷺ: «انظروا فلان جاءت به أسحَم أذعج العينين عظيم الألتين، خدلج الساقين فلا أخسب عويمراً إلا قد صدق عليهما، وإن جاءت به أخيمر كأنه وخره فلا أخسب عويمراً إلا قد كذب عليهما»، فجاءت به على الثعب الذي نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر.

وفي لفظ: وكانت حاملاً، فأنكر حملها^(٢).

وفي صحيح مسلم: من حديث ابن عمر، أن فلان بن فلان، قال: يا رسول الله، أرايت

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: التلاعن في المسجد، برقم (٥٣٠٩)، ومسلم، كتاب: اللعان، برقم (١٤٩٢)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٧]، برقم (٤٧٤٦)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع، إن تكلم، تكلم بأمر عظيم، وإن سكت، سكت على مثل ذلك؟ فسكت النبي ﷺ، فلم يُجِبْهُ، فلما كان بعد ذلك، أتاه فقال: «إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَ بِهِ»، فأنزل الله عزَّ وجلَّ هؤلاء الآيات في سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، فتلاهن عليه ووعظه، وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبتُ عليها، ثم دعاها فوعظها، وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرَّق بينهما^(١).

وفي الصحيحين عنه: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّكَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

وفي لفظ لهما: فرَّق رسول الله ﷺ بَيْنَ الْمُتْلَاعِنَيْنِ، وقال: «وَاللَّهِ إِنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»^(٢).

وفيها عنه: أن رجلاً لَاعَنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ففرَّق رسول الله ﷺ بَيْنَهُمَا، وألحق الولد بأمه^(٣).

وفي صحيح مسلم: من حديث ابن مسعود رضى الله عنه فى قصة المتلاعنين، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فذهبت لتلعن، فقال لها رسول الله ﷺ: «مَهْ، فَأَبَتْ، فَلَعَنْتُ، فَلَمَّا أَدْبَرَا، قَالَ: «لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا»، فجاءت به أسود جعدًا^(٤).

وفي صحيح مسلم: من حديث أنس بن مالك، أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سخمَاء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن فى الإسلام، فقال النبي ﷺ: «أَبْصِرْ وَهَذَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضٌ سَبَطًا قَضَى الْعَيْنَيْنِ، فَهُوَ لَهْلَالُ بِنِ أُمِيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَلٌ جَعْدًا

(١) أخرجه مسلم، كتاب: اللعان، برقم (١٤٩٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب، برقم (٥٣١٢)، ومسلم، كتاب: اللعان، برقم (١٤٩٣)، من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: يلحق الولد بالملاعة، برقم (٥٣١٥)، ومسلم، كتاب: اللعان، برقم (١٤٩٤).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: اللعان، برقم (١٤٩٥).

حَمَشَ السَّاقِينَ، فَهُوَ لِشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ، قَالَ: فَأَنْبِثُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقِينَ^(١).

وفي الصحيحين: من حديث ابن عباس نحو هذه القصة، فقال له رجل: أهي المرأة التي قال رسول الله ﷺ: «لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْتَةٍ لَرَجِمْتُ هَذِهِ؟»، فقال ابنُ عباس: لا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ^(٢).

ولأبي داود في هذا الحديث عن ابن عباس: ففَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَقَضَى الْأَيُّ يُدْعَى وَلِذَلِكَ لَأَبٍ، وَلَا تُرْمَى، وَلَا يُرْمَى وَلِذَلِكَ وَمَنْ رَمَاهَا، أَوْ رَمَى وَلِدَهَا، فَعَلِيهِ الْحَدُّ، وَقَضَى الْأَيُّ بَيِّنَةٌ لَهَا عَلَيْهِ، وَلَا قُوَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا مَتَوَفَى عَنْهَا^(٣).

وفي القصة قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يُدعى لأبٍ.

وذكر البخاري: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحْمَاءَ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْتَةُ أَوْ حُدُّ فِي ظَهْرِكَ»، فقال: يا رسول الله: إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلمس البينة فجعل رسول الله ﷺ يقول: «الْبَيْتَةُ وَالْأَحَدُ فِي ظَهْرِكَ»، فقال: والذي بعثك بالحق إنني لصادق، ولينزلنَّ اللَّهُ ما يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فنزل جبريل عليه السلام، وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية [النور: ٦]، فانصرف النَّبِيُّ ﷺ إليها، فجاء هلال، فشهد النَّبِيُّ ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَغْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِيسَةِ وَقَفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَتَلَكَّاتٌ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغِ الْأَيْتَيْنِ، خَدَّلِجِ السَّاقِينَ، فَهُوَ لِشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ»، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَانَ لِي وَلِهَا شَأْنٌ»^(٤).

وفي الصحيحين: أن سعد بن عبادة، قال: يا رسول الله، أرايت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقطله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا»، فقال سعد: بلى والذي بعثك بالحق، فقال رسول الله ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ»: وفي لفظ آخر: يا رسول الله، إن وجدت

(١) أخرجه مسلم، كتاب: اللعان، برقم (١٤٩٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت راجماً بغير بينة»، برقم (٥٣١٠)، ومسلم، كتاب: اللعان، برقم (١٤٩٧).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: في اللعان، برقم (٢٢٥٦)، انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿وَيَذُرُّهَا عَنَّا الْعَنَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَيْعَ شَهَدَاتِهِ...﴾ [النور: ٨]، برقم (٤٧٤٧)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

مع امرأتى رجلاً أمهله حتى أتى بأربعة شهداء؟ قال: «نعم». وفى لفظ آخر: لو وجدْتُ مع أهلى رجلاً لم أهجه حتى أتى بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم»، قال: كلاً والذى بعثك بالحق نبياً إن كُنتُ لأعجلهُ بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله ﷺ: «اسمعوإلى ما يقول سيّدكم إنّه لغيور وأنا أغيرُ منه، والله أغيرُ منى».

وفى لفظ: «لو رأيتُ مع امرأتى رجلاً لضربته بالسيف غير مُضفح»، فقال النبي ﷺ: «أُنْعَجِبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنْى، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ»^(١).

فصل: واستفيد من هذا الحكم النبوي عدة أحكام:

الحكم الأول: أن اللعان يصح من كل زوجين سواء كانا مسلمين أو كافرين، عدلين فاسقين محدودين فى قذف، أو غير محدودين، أو أحدهما كذلك، قال الإمام أحمد فى رواية إسحاق بن منصور: جميع الأزواج يلتعنون، الحر من الحرة والأمة إذا كانت زوجة، والعبد من الحرة والأمة إذا كانت زوجة، والمسلم من اليهودية والنصرانية، وهذا قول مالك وإسحاق وقول سعيد بن المسيب، والحسن، وربيعه، وسليمان بن يسار. وذهب أهل الرأى، والأوزاعى، والثورى، وجماعة إلى أن اللعان لا يكون إلا بين زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين فى قذف، وهو رواية عن أحمد.

ومأخذ القولين: أن اللعان يجمع وصفين، اليمين والشهادة، وقد سماه الله سبحانه شهادة، وسماه رسول الله ﷺ يمينا حيث يقول: «لَوْلَا الْإِيْمَانُ، لَكَانَ لى وَلَهَا شَأْنٌ»، فمن غلب عليه حكم الإيمان قال: يصح من كل من يصح يمينه: قالوا: ولعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْتُونَ أزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] قالوا: وقد سماه رسول الله ﷺ يمينا.

قالوا: ولأنه مفتقر إلى اسم الله، وإلى ذكر القسم المؤكد وجوابه. قالوا: ولأنه يستوى فيه الذكر والأنثى، بخلاف الشهادة. قالوا: ولو كان شهادة، لما تكرر لفظه، بخلاف اليمين، فإنه قد يشرع فيها التكرار، كأيمان القسامة. قالوا: ولأن حاجة الزوج التى لا تصح منه الشهادة إلى اللعان ونفى الولد، كحاجة من تصح شهادته سواء، والأمر الذى ينزل به مما يدعو إلى اللعان، كالذى ينزل بالعدل الحر، والشريعة لا ترفع ضرر أحد النوعين، وتجعل

(١) أخرجه البخاري، كتاب: التوحيد، باب: قول النبي ﷺ: «لا شخس أغير من الله»، برقم (٧٤١٦)، ومسلم، كتاب: اللعان، برقم (١٤٩٨)، (١٤٩٩)، من حديث سعد بن عبادة رضى الله عنه.

له فرجاً ومخرجاً مما نزل به، وتدعُ النوع الآخر في الأصار والأغلال، لا فرج له مما نزل به، ولا مخرج، بل يستغيثُ فلا يُغاث، ويستجيرُ فلا يُجار، إن تكلمتْ تكلمتْ بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثله، قد ضاقت عنه الرحمة التي وسعت من تصيح شهادته، وهذا تأباه الشريعة الواسعة الحنيفية السمحة.

قال الآخرون: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْوَجَ أَرْبَعِ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦]، وفي الآية دليل من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه سبحانه استثنى أنفسهم من الشهادة، وهذا استثناء متصّل قطعاً، ولهذا جاء مرفوعاً.

والثاني: أنه صرح بأن التعانهم شهادة، ثم زاد سبحانه هذا بياناً، فقال: ﴿وَيَذَرُوا عَنَّا الْعَدَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعِ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكٰذِبِينَ﴾ [النور: ٨].
والثالث: أنه جعله بدلاً من الشهود، وقائماً مقامهم عند عدمهم.

قالوا: وقد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «لَا إِمَانَ بَيْنَ مَمْلُوكَيْنِ وَلَا كَافِرَيْنِ»، ذكره أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد».

وذكر الدارقطني من حديثه أيضاً، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «أَرْبَعَةٌ لَيْسَ بَيْنَهُمْ لِعَانٌ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْأَمَةِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ لِعَانٌ»^(١).

وذكر عبد الرزاق في مصنفه، عن ابن شهاب، قال: من وصية النبي ﷺ لعَتَابِ بْنِ أَسِيدٍ: أن لا إيمان بين أربع، فذكر معناه^(٢).

قالوا: ولأن اللعانَ جُعِلَ بدلَ الشهادة، وقائماً مقامها عند عدمها، فلا يصحُّ إلا ممن تصح منه، ولهذا تُحدُّ المرأة بلعان الزوج، وتُكولها تنزيلاً ليعانه منزلةً أربعة شهود.

قالوا: وأما الحديث: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنَ الْإِيمَانِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»، فالمحفوظ فيه: لولا ما مضى من كتاب الله، هذا لفظ البخاري في صحيحه. وأما قوله: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنَ الْإِيمَانِ»، فمن رواية عباد بن منصور، وقد تكلم فيه غير واحد. قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال علي بن الحسين بن الجنيد الرازي: متروك قدرى. وقال النسائي: ضعيف.

وقد استقرت قاعدة الشريعة أن البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه، والزوج ها هنا مدع، فليعانه شهادة، ولو كان يميناً لم تُشرع في جانبه.

(١) أخرجه الدارقطني، (٣/١٦٢)، برقم (٢٣٩)، وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن وهو متروك.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٧/١٢٧)، برقم (١٢٤٩٨).

قال الأولون: أما تسميته شهادةً، فليقول الملتعِن في يمينه: أشهد بالله، فسمى بذلك شهادة، وإن كان يمينًا اعتبارًا بلفظها. قالوا: وكيف وهو مصرَّح فيه بالقسم وجوابه، وكذلك لو قال: أشهد بالله، انعقدت يمينه فبذلك، سواء نوى اليمين أو أطلق، والعربُ تُعدُّ ذلك يمينًا في لغتها واستعمالها. قال قيس:

فَأَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَحِبُّهَا فَهَذَا لَهَا عِنْدِي فَمَا عِنْدَهَا لِيَا

وفى هذا حجة لمن قال: إن قوله: «أشهد» تنعقد به اليمين، ولو لم يقل: بالله، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد. والثانية، لا يكون يمينًا إلا بالنية، وهو قول الأكثرين. كما أن قوله: أشهد بالله يمين عند الأكثرين بمطلقه.

قالوا: وأما استثناءؤه سبحانه أنفسهم من الشهداء، فيقال أولاً: «إلا» ها هنا: صفة بمعنى غير، والمعنى: ولم يكن لهم شهداء غير أنفسهم، فإن «غيراً»، و«إلا» يتعارضان الوصفية والاستثناء، فيستثنى بـ «غير» حملاً على «إلا»، ويوصف بـ «إلا» حملاً على «غير».

ويقال ثانياً: إن «أنفسهم» مستثنى من الشهداء، ولكن يجوز أن يكون منقطعاً على لغة بنى تميم، فإنهم يبذلون في الانقطاع، كما يُبدل أهل الحجاز وهم في الاتصال.

ويقال ثالثاً: إنما استثنى «أنفسهم» من الشهداء لأنه نزلهم منزلتهم في قبول قولهم، وهذا قوى جداً على قول من يرمم المرأة بالتعان الزوج إذا نكلت وهو الصحيح، كما يأتي تقريره إن شاء الله تعالى. والصحيح: أن لعانهم يجمع الوصفين، اليمين والشهادة، فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار، ويمين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار لاقتضاء الحال تأكيد الأمر، ولهذا اعتبر فيه من التأكيد عشرة أنواع:

أحدها: ذكر لفظ الشهادة.

الثاني: ذكر القسم بأحد أسماء الرب سبحانه وأجمعها لمعاني أسمائه الحسنى، وهو اسم الله جلّ ذكره.

الثالث: تأكيد الجواب بما يؤكد به المقسم عليه، من «إن»، واللام، وإتيانه باسم الفاعل الذي هو صادق وكاذب دون الفعل الذي هو صدق وكذب.

الرابع: تكرار ذلك أربع مرات.

الخامس: دعاؤه على نفسه في الخامسة بلعنة الله إن كان من الكاذبين.

السادس: إخباره عند الخامسة أنها الموجبة لعذاب الله، وهو إما الحد أو الحبس، وجعل لعانها دارتاً للعذاب عنها.

الثامن: أن هذا اللعان يوجب العذاب على أحدهما إما في الدنيا، وإما في الآخرة.

التاسع: التفريق بين المتلاعنين، وخراب بيتها، وكسرها بالفراق.

العاشر: تأييد تلك الفرقة ودوام التحريم بينهما، فلما كان شأن هذا اللعان هذا الشأن، جعل يمينًا مقرونًا بالشهادة، وشهادة مقرونة باليمين، وجعل الملتعن لقبول قوله كالشاهد، فإن نكلت المرأة، مضت شهادته وحُدِّث، وأفادت شهادته ويمينه شيئين: سقوط الحد عنه، ووجوبه عليها. وإن التعنت المرأة وعارضت لعانه بلعان آخر منها، أفاد لعانه سقوط الحد عنه دون وجوبه عليها، فكان شهادة ويمينًا بالنسبة إليه دونها، لأنه إن كان يمينًا محضة فهي لا تحدد بمجرد حلفه، وإن كان شهادة فلا تحدد بمجرد شهادته عليها وحده. فإذا انضم إلى ذلك نكولها، قوى جانب الشهادة واليمين في حقه بتأكده ونكولها، فكان دليلًا ظاهرًا على صدقة، فأسقط الحد عنه، وأوجب عليه، وهذا أحسن ما يكون من الحكم، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْلِهِ يُؤْتُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وقد ظهر بهذا أنه يمين فيها معنى الشهادة، وشهادة فيها معنى اليمين.

وأما حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فما أبين دلالة لو كان صحيحًا بوصوله إلى عمرو، ولكن في طريقه إلى عمرو مهالك ومفاوز. قال أبو عمر بن عبد البر: ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به.

وأما حديثه الآخر الذي رواه الدارقطني، فعلى طريق الحديث عثمان بن عبد الرحمن الواقصي، وهو متروك بإجماعهم، فالطريق به مقطوعة.

وأما حديث عبد الرزاق، فمراسيل الزهري عندهم ضعيفة لا يُحتج بها، وعَتَابُ بْنُ أُسَيْدٍ كان عاملاً للنبِيِّ ﷺ على مكة، ولم يكن بمكة يهودي ولا نصراني ألبتة حتى يُوصيه الأيلاً يلاعِنَ بينهما.

قالوا: وأما ردكم لقوله: «لولا ما مضى من الأيمان، لكان لي ولها شأن»، وهو حديث رواه أبو داود في سننه، وإسناده لا بأس به، وأما تعلقكم فيه على عبّاد بن منصور، فأكثر ما عيب عليه أنه قدرتي داعية إلى القدر، وهذا لا يوجب رد حديثه، ففي الصحيح: الاحتجاج بجماعة من القدرية والمرجئة والشيعة ممن عليم صدقه، ولا تنافي بين قوله: «لولا ما مضى من كتاب الله تعالى»، «ولولا ما مضى من الأيمان»، فيحتاج إلى ترجيح أحد اللفظين، وتقديمه على الآخر، بل الأيمان المذكورة هي في كتاب الله، وكتاب الله تعالى حكمه الذي حكم به بين المتلاعنين، وأراد ﷺ: لولا ما مضى من حكم الله الذي فصل بين المتلاعنين، لكان لها شأن آخر.

قالوا: وأما قولكم: إن قاعدة الشريعة استقرت على أن الشهادة في جانب المدعى،

واليمين في جانب المدعى عليه، فجوابه من وجوه، أحدها: أن الشريعة لم تستقر على هذا، بل قد استقرت في القسامة بأن يبدأ بأيمان المدعى، وهذا لقوة جانبهم باللوث، وقاعدة الشريعة أن اليمين تكون من جنبه أقوى المتداعيين، فلما كان جانب المدعى عليه قوياً بالبراءة الأصلية، شرعت اليمين في جانبه، فلما قوى جانب المدعى في القسامة باللوث كانت اليمين في جانبه، فيقال له: احلف واستحق، وهذا من كمال حكمة الشارع واقتضائه للمصالح بحسب الإمكان، ولو شرعت اليمين من جانب واحد دائماً، لذهبت قوة الجانب الراجح هدراً، وحكمة الشارع تأبى ذلك، فالذى جاء به هو غاية الحكمة والمصلحة.

وإذا عُرفَ هذا، فجانِب الزوج ها هنا أقوى من جانبها، فإن المرأة تُنكرُ زناها، وتبتهته، والزوج ليس له غرض في هتك حرمة، وإفساد فراشه، ونسبة أهله إلى الفجور، بل ذلك أشوش عليه، وأكره شيء إليه، فكان هذا لوثاً ظاهراً، فإذا انضاف إليه نكول المرأة قوى الأمر جدّاً في قلوب الناس خاصتهم وعامتهم، فاستقل ذلك بثبوت حكم الزنى عليها شرعاً، فحُفِدَتْ بلعانه، ولكن لما تكن أيمانُه بمنزلة الشهداء الأربعة حقيقة، كان لها أن تُعارضها بأيمان أخرى مثلها يدرأ عنها بها العذاب عذاب الحد المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَشَهَدَ عَدَاهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢٧]، ولو كان لعانه بينة حقيقة، لما دفعت أيمانها عنها شيئاً. وهذا يتضح بالفصل الثاني المستفاد من قضاء رسول الله ﷺ، وهو أن المرأة إذا لم تلتعن، فهل تُحدُّ أو تُحبس حتى تُقرَّ، أو تُلاعن؟ فيه قولان للفقهاء. فقال الشافعي، وجماعة من السلف والخلف: تُحدُّ، وهو قول أهل الحجاز. وقال أحمد: تُحبس حتى تُقرَّ أو تُلاعن، وهو قول أهل العراق. وعنه رواية ثانية: لا تُحبس ويُخلَى سبيلها.

قال أهل العراق ومن وافقهم: لو كان لعان الرجل بينة تُوجب الحدَّ عليها، لم تملك إسقاطه باللعان، وتكذيب البينة، كما لو شهد عليها أربعة.

قالوا: ولأنه لو شهد عليها مع ثلاثة غيره، لم تحد بهذه الشهادة، فلأن لا تُحدَّ بشهادته وحده أولى وأحرى. قالوا: ولأنه أحد المتلاعنين، فلا يُوجب حدَّ الآخر، كما لم يُوجب لعانها حدَّه.

قالوا: وقد قال النبي ﷺ: «البينة على المدعى»^(١). ولا ريب أن الزوج ها هنا مدع.

قالوا: ولأن موجب لعانه إسقاط الحد عن نفسه لا إيجاب الحد عليها، ولهذا قال النبي ﷺ: «البينة وإلا حد في ظهرك»، فإن موجب قذف الزوج، كموجب قذف الأجنبي وهو

(١) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، برقم (١٣٤١)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، انظر إرواء الغليل، رقم (٢٦٦١).

الحدِّ، فجعل الله سبحانه له طريقاً إلى التخلص منه باللعان، وجعل طريق إقامة الحد على المرأة أحدَ أمرين: إما أربعة شهود، أو اعتراف، أو الحَبْلُ عند من يَحُدُّ به من الصحابة، كعمر بن الخطاب ومن وافقه، وقد قال عمر بن الخطاب على منبر رسول الله ﷺ: والرجم واجبٌ على كفٍّ من زَنَى من الرجال والنساء إذا كان محصناً إذا قامت بينةٌ، أو كان الحَبْلُ، أو الاعتراف^(١)، وكذلك قال عليٌّ رضي الله عنه، فجعلنا طريق الحدِّ ثلاثة لم يجعلنا فيها اللعان.

قَالُوا: وأيضاً فهذه لم يتحقق زناها، فلا يجبُ عليها الحدُّ؛ لأنَّ تحقق زناها إما أن يكون بلعان الزوج وحده، لأنه لو تحقق به، لم يسقطُ بلعانها الحدُّ، ولما وجب بعد ذلك حد على قاذفها، ولا يجوزُ أن يتحقق بنكولها أيضاً، لأنَّ الحدَّ لا يثبتُ بالنكول، فإنَّ الحدَّ يُدْرَأُ بالشُّبهاتِ، فكيف يجب بالنكول، فإنَّ النكولَ، يحتمل أن يكون لِشدة خَفَرِهَا، أو لِعُقْلَةِ لِسَانِهَا، أو لِدَهْشِهَا في ذلك المقام الفاضح المخزى، أو لغير ذلك من الأسباب، فكيف يثبتُ الحدُّ الذي اعتُبرَ في بينته من العدد ضعف ما اعتبر في سائر الحدود، وفي إقراره أربع مرات بالسنة الصحيحة الصريحة، واعتُبرَ في كل من الإقرار والبيعة أن يتضمَّن وصفَ الفعل والتصريح به مبالغة في الستر، ودفعاً لإثبات الحدِّ بأبلغ الطرق وأكدها، وتوسلاً إلى إسقاط الحدِّ بأدنى شبهة، فكيف يجوزُ أن يقضى فيه بالنكول الذي هو في نفسه شبهة لا يقضى به في شيء من الحدود والعقوبات البتة ولا فيما عد الأموال.

قَالُوا: والشافعي رحمه الله تعالى لا يرى القضاء بالنكول في درهم فما دونه، ولا في أدنى تعزير، فكيف يقضى به في أعظم الأمور وأبعدها ثبوتاً، وأسرعها سقوطاً، ولأنها لو أقرت بلسانها، ثم رجعت، لم يجب عليها الحدُّ، فلا لا يجب بمجرد امتناعها من اليمين على براءتها أولى، وإذا ظهر أنه لا تأثير لواحد منهما في تحقق زناها، لم يجوز أن يقال بتحقيقه بهما لوجهين:

أحدهما: أن ما في كل واحد منهما من الشبهة لا يزول بضم أحدهما إلى الآخر، كشهادة مائة فاسق، فإن احتمال نكولها لفرط حيائها، وهيبة ذلك المقام، والجمع، وشدة الخَفَرِ، وعجزها عن النطق، وعُقْلَةُ لِسَانِهَا لا يزول بلعان الزوج ولا بنكولها.

الثاني: أن ما لا يقضى فيه باليمين المفردة لا يقضى فيه باليمين مع النكول كسائر الحقوق.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الحدود، باب: الاعتراف بالزنا برقم (٦٨٢٩)، ومسلم، كتاب: الحدود، باب: رجم الشيب في الزنى، برقم (١٦٩١).

قَالُوا: وأما قوله تعالى: ﴿وَيَذُرُّهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾ [النور: ٨]، فالعذاب ها هنا يجوز أن يُراد به الحدُّ، وأن يُراد به الحبسُ والعقوبةُ المطلوبة، فلا يتعين إرادة الحدِّ به، فإنَّ الدالَّ على المطلق لا يدلُّ على المقيد إلا بدليل من خارج، وأدنى درجات ذلك الاحتمال، فلا يثبت الحدُّ مع قيامه، وقد يُرَجَّحُ هذا بما تقدم من قول عمر وعلى رضى الله عنهما: إن الحدَّ إنما يكون بالبينة أو الاعتراف أو الحبل.

ثم اختلف هؤلاء فيما يصنع بها إذا لم تُلاعِنْ، فقال أحمد: إذا أبت المرأة أن تلتعنَ بعدَ التعان الرجل، أجبرتها عليه، وهبْتُ أن أُحكِّمَ عليها بالرجم، لأنها لو أقرت بلسانها، لم أرحمها إذا رجعت، فكيف إذا أبت اللعان؟ وعنه رحمه الله تعالى رواية ثانية: يُخَلَّى سبيلها، اختارها أبو بكر، لأنها لا يجبُ عليها الحد، فيجب تخلية سبيلها، كما لو لم تكمل البينة.

فَضَّلْ: قال الموجبون للحدِّ: معلومٌ أن الله سبحانه وتعالى جعل التعانَ الزوج بدلًا عن الشهود، وقائمًا مقامهم، بل جعل الأزواج الملتعنين شهداءً كما تقدَّم، وصرَّح بأن لعانهم شهادةٌ، وأوضح ذلك بقوله: ﴿وَيَذُرُّهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٨]، وهذا يدلُّ على أن سببَ العذاب الدنيوي قد وُجِدَ، وأنه لا يدفعه عنها إلا لعانها، والعذاب المدفوع عنها إلا لعانها، والعذاب المدفوع عنها بلعنها هو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَيْشَهِدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢٢]، وهذا عذابُ الحدِّ قطعًا، فذكره مضافًا، ومعرِّفًا بلام العهد، فلا يجوزُ أن ينصرفَ إلى عُقُوبَةٍ لم تُذكر في اللفظ، ولا دلَّ عليها بوجوهٍ من حبس أو غيره، فكيف يُخَلَّى سبيلها، ويدرأ عنها العذابُ بغيرِ لعان؟ وهل هذا إلا مخالفةٌ لظاهر القرآن؟.

قَالُوا: وقد جعل اللهُ سبحانه لعانَ الزوج دارئًا لحدِّ القذف عنه، وجعل لعانَ الزوجة دارئًا لعذاب حدِّ الزنى عنها، فكما أن الزوج إذا لم يُلاعِنْ يُحدُّ حدَّ القذف، فكذلك الزوجة إذا لم تُلاعِنْ يجب عليها الحدُّ. قَالُوا: وأما قولكم: إن لعانَ الزوج لو كان بيئنة تُوجب الحدَّ عليها لم تملك هي إسقاطه باللعان، كشهادة الأجنبي.

فَالجَوَابُ: أن حكم اللعان حُكْمٌ مستقلٌ بنفسه غيرُ مردود إلى أحكام الدعوى والبيئات، بل هو أصل قائم بنفسه شرَّعه الذى شرع نظيره من الأحكام، وفصله الذى فصل الحلال والحرام، ولما كان لعانَ الزوج بدلًا عن الشهود لا جرمَ نزل عن مرتبة البينة، فلم يستقلَّ وحده بحكم البينة، وجعل للمرأة معارضته بلعان نظيره، وحينئذ فلا يظهر ترجيحُ أحد اللعانيين على الآخر لنا، والله يعلم أن أحدهما كاذب، فلا وجه لحد المرأة بمجرد لعان الزوج، فإذا مُكنت من معارضته وإتيانها بما يبرئ ساحتها، فلم تفعل، ونكلت عن ذلك،

عَمِلَ الْمُقْتَضَى عَمَلَهُ، وانضاف إليه قرينة قوّته وأكّدته، وهى نكول المرأة وإعراضها عما يُخْلِصُهَا مِنَ الْعَذَابِ، وَيَذَرُوهَ عَنْهَا.

قَالُوا: وأما قولكم: إنه لو شهد عليها مع ثلاثة غيره لم تُحَدَّ بهذه الشهادة، فكيف تُحَدُّ بشهادته وحده؟ فجوابه أنها لم تُحَدَّ بشهادة مجردة، وإما حُدَّتْ بمجموع إيعانه خمس مرات، ونكولها عن معارضته مع قدرتها عليها، فقامَ من مجموع ذلك دليل فى غاية الظهور والقوة على صحة قوله، والظنُّ المستفاد منه أقوى بكثيره من الظن المستفاد من شهادة الشهود.

وأما قولكم: إنه أحد اللعانين، فلا يُوجب حد الآخر، كما لم يُوجب إيعانها حده، فجوابه أن إيعانها إنما شرع للدفع، لا للإيجاب، كما قال تعالى: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنَّا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾ [النور: ٨]، فدلَّ النصُّ على أن إيعانه مقتضى لإيجاب الحد، ولعانها دافع ودارئ لا موجب، فقياسُ أحد اللعانين على الآخر جمع بين ما فرّق الله سبحانه بينهما وهو باطل. قَالُوا: وأما قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُذْمَى»، فسمعًا وطاعةً لرسول الله ﷺ، ولا ريبَ أن إيعان الزوج المذكور المكرر بينة، وقد انضم إليها نكولها الجارى مجرى إقرارها عند قوم، ومجرى بينة المدعين عند آخرين، وهذا من أقوى البيّنات، ويدل عليه أن النَّبِيَّ ﷺ قال له: «الْبَيِّنَةُ وَالْأَحَدُ فِي ظَهْرِكَ»، ولم يُبطل الله سبحانه هذا، وإنما نقله عند عجزه عن بينة منفصلة تُسقط الحد عنه يعجز عن إقامتها، إلى بينة يتمكّن من إقامتها، ولما كانت دونها فى الرتبة مع قدرتها وتمكنها، قالوا: وأما قولكم: إن موجب لعانه إسقاط الحد عن نفسه لا إيجاب الحد عليها إلى آخره، فإن أردتم أن من موجب إسقاط الحد عن نفسه فحق، وإن أردتم أن سقوط الحد عنه يسقط جميع موجب، ولا موجب له سواه، فباطل قطعًا، فإن وقوع الفرقة، أو وجوب التفريق والتحریم المؤبد، أو المؤقت، ونفى الولد المصرح بنفيه، أو المكتفى فى نفيه باللعان، ووجوب العذاب على الزوجة إما عذاب الحد، أو عذاب الحبس، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ مَوْجِبِ اللَّعَانِ، فلا يصح أن يقال: إنما يوجب سقوط حد القذف عن الزوج فقط.

قَالُوا: وأما قولكم: إن الصحابة جعلوا حدّ الزنى بأحد ثلاثة أشياء: إما البينة، أو الاعتراف، أو الحَبْلِ، واللعانُ ليس منها، فجوابه: أن منازعيكم يقولون: إن كان إيجاب الحدّ عليها باللعان خلافًا لأقوال هؤلاء الصحابة، فإن إسقاط الحدّ بالحبل أدخل فى خلافهم وأظهر، فما الذى سَوَّغَ لكم إسقاط حدّ أوجيوه بالحبل، وصريح مخالفتهم، وحرّم على منازعيكم مخالفتهم فى إيجاب الحدّ بغير هذه الثلاثة، مع أنهم أعدّ منكم، لثلاثة أوجه.

أحدها: أنهم لم يُخالفوا صريح قولهم، وإنما هو مخالفة لمفهوم سكتوا عنه، فهو مخالفة لسكوتهم، وأنتم خالفتم صريح أقوالهم.

الثانى: أن غاية ما خالفوه مفهومٌ قد خالفه صريح عن جماعة منهم بإيجاب الحدّ، فلم

يُخالفوا ما أجمع عليه الصحابة، وأنتم خالفتم منطوقاً، لا يُعْلَمُ لهم فيه مخالف ألبتة ها هنا، وهو إيجاب الحدِّ بالحبْلِ، فلا يُحفظ عن صحابي قطُّ مخالفة عمر وعلى رضى الله عنهما فى إيجاب الحد به .

الثالثُ : أنهم خالفوا هذا المفهومَ لمنطوق تلك الأدلَّة التي تقدّمت، ولمفهوم قوله : ﴿وَيَذُرُّهَا عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ﴾ [النور: ٨] ، ولا ريبَ أن هذا المفهوم أقوى من مفهوم سقوط الحد بقولهم : إذا كانت البينة أو الحبْلُ أو الاعترافُ ، فهم تركوا مفهوماً لِمَا هو أقوى منه وأولى ، هذا لو كانوا قد خالفوا الصحابة ، فكيف وقولهم موافق لأقوال الصحابة؟ فإنَّ اللعانَ مع نكولِ المرأة من أقوى البيّنات كما تقرر .

قالوا : وأما قولكم : لَمْ يتحقق زناها إلى آخره ، فجوابه إن أردتم بالتحقيق اليقينَ المقطوعَ به كالمحرمات ، فهذا لا يُشترط فى إقامة الحد ، ولو كان هذا شرطاً ، لما أقيم الحدُّ بشهادة أربعة ، إذ شهادتهم لا تجعلُ الزنى محققاً بهذا الاعتبار . وإن أردتمُ بعدم التحقيق أنه مشكوكٌ فيه على السواء ، بحيث لا يترجّح ثبوته ، فباطل قطعاً ، وإلا لما وجب عليها العذابُ المدرأُ بلعانها ، ولا ريبَ أن التحقيقَ المستفادَ من لعانهِ المؤكّد المكرّر مع إعراضها عن معارضة ممكنة منه أقوى من التحقيق بأربع شهود ، ولعل لهم غرضاً فى قذفها وهتكها وإفسادها على زوجها ، والزوجُ لا غرض له فى ذلك منها .

وقولكم : إنه لو تحقق ، فإما أن يتحقق بلعانِ الزوج ، أو بنكولها ، أو بهما ، فجوابه : أنه تحقّق بهما ، ولا يلزم من عدم استقلال أحدِ الأمرين بالحدِّ وضعفه عنه عدمُ استقلالهما معاً ، إذا هذا شأنُ كُلِّ مفرد لم يستقلَّ بالحكم بنفسه ، ويستقل به مع غيره لقوته به .

وأما قولكم : عجباً للشافعيّ كيف لا يقضى بالنكول فى درهم ، ويقضى به فى إقامة حدِّ بَالِغِ الشَّرْعِ فى ستره ، واعتبر له أكملُ بيّنة ، فهذا موضع لا يُنتصر فيه للشافعي ولا لغيره من الأئمة ، وليس لهذا وُضِعَ كِتَابَتَا هذا ، ولا قصدنا به نُصْرَةَ أحدٍ من العالمين ، وإنما قصدنا به مجرد هدى رسولِ اللَّهِ ﷺ فى سيرته وأفضيته وأحكامه ، وما تضمّن سوى ذلك ، فتبع مقصودٌ لغيره ، فهب أن من لم يقض بالنكول تناقض ، فماذا يَضُرُّ ذلك هدى رسولِ اللَّهِ ﷺ .
وَتِلْكَ شِكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْهُ عَارِهَا

على أن الشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى لم يتناقض ، فإنه فَرَّقَ بين نكولٍ مجرد لا قولة له ، وبين نكولٍ قد قارنه التعان مؤكّدً مكرّرً أقيم فى حق الزوج مقامَ البينة مع شهادة الحال بكراهة الزوج ، لزنى امرأته ، وفضيحتها ، وخراب بيتها ، وإقامة نفسه وجبه فى ذلك المقام العظيم بمشهد المسلمين وخراب بيتها ، وإقامة نفسه وجبه فى ذلك المقام العظيم بمشهد المسلمين يدعو على نفسه باللعنة إن كان كاذباً بعد حلفه بالله جَهْدَ إيمانه أربع مرات إنه لمن

الصادقين، والشافعي رحمه الله إنما حكم بنكول قد قارنه ما هذا شأنه، فمن أين يلزمه أن يحكم بنكول مجرد؟ .

قَالُوا: وأما قولكم: إنها أقرت بالزنى ثم رجعت، لسقط عنها الحد، فكيف يجب بمجرد امتناعها من اليمين؟ فجوابه: ما تقرر آنفاً .

قَالُوا: وأما قولكم: إن العذاب المُدْرَأَ عنها بلعانها هو عذاب الحيس أو غيره، فجوابه: أن العذاب المذكور، إما عذاب الدنيا، أو عذاب الآخرة، وحمل الآية على عذاب الآخرة باطل قطعاً، فإن لعانها لا يدرؤه إذا وجب عليها، وإنما هو عذاب الدنيا وهو الحد قطعاً فإنه عذاب المحدود، وهو فداء له من عذاب الآخرة، ولهذا شرعه سبحانه طهرة وفدية من ذلك العذاب، كيف وقد صرح به في أول السورة بقوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، ثم أعاده بعينه بقوله: ﴿وَيَذُرُّهَا عَنْهَا الْعَذَابُ﴾ [النور: ٨]، فهذا هو العذاب المشهود مكنها من دفعه بلعانها، فأين هنا عذاب غيره حتى تُفسَّر الآية به؟ وإذا تبين هذا، فهذا هو القول الصحيح الذي لا نعتقد سواه، ولا نرتضى إلا إياه، وبالله التوفيق .

فإن قيل: فلو نكل الزوج عن اللعان بعد قذفه، فما حكم نكوله؟ قلنا: يُحَدُّ حَدَّ الْقَذْفِ عند جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم، وخالف في ذلك أبو حنيفة وقال: يُحْبَسُ حَتَّى يُلَاعِنَ، أو تُقَرَّرَ الزَّوْجَةُ، . وهذا الخلاف مبني على أن موجب قذف الزوج لامراته هل هو الحد، كقذف الأجنبي، وله إسقاطه باللعان، أو موجبه اللعان نفسه؟ فالأول: قول الجمهور . والثاني: قول أبو حنيفة، واحتجوا عليه بعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْتَدَوْهُنَّ ثَلَاثِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، وبقوله ﷺ لهلال بن أمية: «الْبَيْئَةُ أَوْحَدٌ فِي ظَهْرِكَ» (١) ، وبقوله له: «عَذَابُ الذَّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ» (٢) ، وهذا قاله لهلال بن أمية قبل شروعه في اللعان . فلو لم يجب الحد بقذفه، لم يكن لهذا معنى، وبأنه قذف حرة عفيفة يجرى بينه وبينها القود، فحد بقذفها كالأجنبي، وبأنه لو لاعنها، ثم أكذب نفسه بعد لعانها، لوجب عليه الحد، فدل على أن قذفه سبب لوجوب الحد عليه، وله إسقاطه باللعان، إذ لو لم يكن سبباً لما وجب بإكذابه نفسه بعد اللعان، وأبو حنيفة يقول: قذفه لها دعوى تُوجب أحد أمرين، إما لعانه، وإما إقرارها، فإذا لم يُلاعِن، حُبِسَ حَتَّى يُلَاعِنَ، إلا أن تُقَرَّرَ فيزول موجب الدعوى، وهذا بخلاف قذف الأجنبي، فإنه لا حق له عند المقدوفة، فكان قاذفاً محضاً، والجمهور يقولون: بل قذفه جناية منه على

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الشهادات، باب: إذا ادعى أو قذفه أنه يلمس البينة، برقم (٢٦٧١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: اللعان، برقم (١٤٩٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

عرضها، فكان موجبها الحدُّ كقذف الأجنبي، ولما كان فيها شائبة الدعوى عليها بإتلافها لحقه وخيانتها فيه، ملك إسقاط ما يُوجب القذف من الحدِّ بلعانه، فإذا لم يُلاعِنْ مع قدرته على اللعان، وتمكّنه منه، عمل مقتضى القذف عمله، واستقل بإيجاب الحدِّ، إذ لا معارض له، وبالله التوفيق .

فَضْلٌ: وَمِنْهَا: أن رسولَ الله ﷺ إنما كان يقضى بالوحي، وبما أراه الله، لا بما رآه هو، فإنه ﷺ لم يقض بين المتلاعنين حتى جاءه الوحي، ونزل القرآن، فقال لعويمر حينئذ: «قد نزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فاتِّبها»، وقد قال ﷺ: «لا يسألني الله عزَّ وجلَّ عن سنةٍ أخذتُها فيكم لم أومرَ بها» وهذا في الأفضية، والأحكام، والسنن الكلية، وأما الأمور الجزئية التي لا ترجع إلى أحكام، كالنزول في منزل معين، وتأمير رجل معين، ونحو ذلك مما هو متعلق بالمشاورة المأمور بها بقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] فتلك للرأى فيها مدخل، ومن هذا قوله ﷺ في شأن تليقح النخل: «إِنَّمَا هُوَ رَأْيٌ رَأَيْتُهُ». فهذا القسم شيء، والأحكام والسنن الكلية شيء آخر.

فَضْلٌ: وَمِنْهَا: أن النَّبِيَّ ﷺ أمره بأن يأتي بها، فتلاعنا بحضرته، فكان في هذا بيان أن اللعان إنما يكون بحضرة الإمام أو نائبه، وأنه ليس لأحد الرعية أن يُلاعِنَ بينهما، كما أنه ليس له إقامة الحد، بل هو للإمام أو نائبه.

فَضْلٌ: وَمِنْهَا: أنه يسن التلاعن بمحضر جماعة من الناس يشهدونه، فإن ابن عباس، وابن عمر، وسهل بن سعد، حضروه مع حادثة أسنانهم، فدل ذلك على أنه حضره جمع كثير، فإن الصبيان إنما يحضرون مثل هذا الأمر تبعاً للرجال. قال سهل بن سعد: فتلاعنا وأنا مع الناس عند النَّبِيِّ ﷺ. وحكمة هذا - والله أعلم - أن اللعان بنى على التغليظ مبالغة في الردع والزجر، وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك.

فَضْلٌ: وَمِنْهَا: أنهما يتلاعنان قياماً، وفي قصة هلال بن أمية أن النَّبِيَّ ﷺ قال له: «قم فاشهد أربع شهادات بالله».

وفي الصحيحين: في قصة المرأة، ثم قامت فشهدت، ولأنه إذا قام شاهده الحاضرون، فكان أبلغ في شهرته، وأوقع في النفوس، وفيه سير آخر، وهو أن الدعوة التي تُطلب إصابتها إذا صادفت المدعو عليه قائماً نفذت فيه، ولهذا لما دعا حُبَيْبٌ على المشركين حين صلبوه، أخذ أبو سفيان معاوية فأضجعه، وكانوا يرون أن الرجل إذا لطم بالأرض، زلت عنه الدعوة.

ومِنْهَا: البداءة بالرجل في اللعان، كما بدأ الله عز وجل ورسوله به، فلو بدأت هي، لم يُعتدَّ بلعانها عند الجمهور، واعتدَّ به أبو حنيفة. وقد بدأ الله سبحانه في الحدِّ بذكر المرأة

فقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢٠]، وفي اللعان بذكر الزوج، وهذا في غاية المناسبة، لأن الزنى من المرأة أقبح منه بالرجل؛ لأنها تزيد على هتك حق الله إفساداً فراش بعلمها، وتعليق نسب من غيره عليه، وفضيحة أهلها وأقاربها، وتعييره بإمساك البغي، وغير ذلك من مفاصد زناها، فكانت البداءة بها في الحدث أهم، وأما اللعان: فالزوج هو الذي قذفها وعرضها لللعان، وهتك عرضها، ورماها بالعظيمة، وفضحها عند قومها وأهلها، ولهذا يجب عليه الحد إذا لم يلاعن، فكانت البداءة به في اللعان أولى من البداءة بها.

فصل: ومِنْهَا: وعظ كل واحد من المتلاعنين عند إرادة الشروع في اللعان، فيوعظ ويذكّر، ويقال له: عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإذا كان عند الخامسة، أُعِيدَ ذلك عليهما، كما صحت السنة بهذا وهذا.

فصل: ومِنْهَا: أنه لا يقبل من الرجل أقل من خمس مرات، ولا من المرأة، ولا يقبل منه إبدال اللعنة بالغضب والإبعاد والسُّخْط، ولا منها إبدال الغضب باللعنة والإبعاد والسُّخْط، بل يأتي كلُّ منهما بما قسم الله له من ذلك شرعاً وقدرًا، وهذا أصحُّ القولين في مذهب أحمد ومالك وغيرهما.

ومِنْهَا: أنه لا يفتقر أن يزيد على الألفاظ المذكورة في القرآن والسنة شيئاً، بل لا يُستحب ذلك، فلا يحتاج أن يقول: أشهد بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، ونحو ذلك، بل يكفي أن يقول: أشهد بالله إنى لمن الصادقين، وهى تقول: أشهد بالله إنّه لمن الكاذبين، ولا يحتاج أن يقول: فيما رميتها به من الزنى، ولا أن تقول هى: إنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنى، ولا يُشترط أن يقول إذا ادّعى الرؤية: رأيتها تزنى كالمروّد في المُكْحَلَة، ولا أصل لذلك في كتاب الله، ولا سنة رسوله، فإن الله سبحانه بعلمه وحكمته كفانا بما شرعه لنا وأمرنا به عن تكلف زيادة عليه.

قال صاحب الإفصاح وهو يحيى بن محمد بن هبيرة في إفصاحه: من الفقهاء من اشترط أن يزداد بعد قوله من الصادقين: فيما رميتها به من الزنى، واشترط في نفيها عن نفسها أن تقول: فيما رمانى به من الزنى. قال: ولا أراه يحتاج إليه، لأن الله تعالى أنزل ذلك وبينه، ولم يذكر هذا الاشتراط.

وظاهر كلام أحمد، أنه لا يشترط ذكر الزنى في اللعان، فإن إسحاق بن منصور قال: قلت لأحمد: كيف يلاعن؟ قال: على ما في كتاب الله يقول أربع مرات: أشهد بالله إنى فيما رميتها به لمن الصادقين، ثم يقف عند الخامسة فيقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، والمرأة مثل ذلك.

ففى هذا النص أنه لا يُشترط أن يقول: من الزنى، ولا تقوله هى، ولا يُشترط أن يقول عند الخامسة: فيما رميتها به، وتقول هى: فيما رمانى به، والذين اشترطوا ذلك حجتهم أن قالوا: ربما نوى: إني لمن الصادقين فى شهادة التوحيد أو غيره من الخبر الصادق، ونوت: إنه لمن الكاذبين فى شأن آخر، فإذا ذكرا ما رُميت به من الزنى، انتفى هذا التأويل.

قال الآخرون: هب أنهما نويا ذلك، فإنهما لا ينتفعان بنيتهما، فإن الظالم لا ينفعه تأويله، ويمينه على نية خصمه، ويمينه بما أمر الله به إذا كان مجاهرًا فيها بالباطل، والكذب موجب عليه اللعنة أو الغضب، نوى ما ذكرتم، أو لم ينوه، فإنه لا يمؤه على من يعلم السر وأخفى بمثل هذا.

فَصَلُّ وَمِنْهَا: أن الحمل ينتفى بلعانه، ولا يحتاج أن يقول: وما هذا الحمل منى، ولا يحتاج أن يقول: وقد استبرأْتُها، هذا قول أبى بكر عبد العزيز من أصحاب أحمد، وقول بعض أصحاب مالك، وأهل الظاهر، وقال الشافعى: يحتاج إلى ذكر الولد، ولا تحتاج المرأة إلى ذكره، وقال الخرقى وغيره: يحتاجان إلى ذكره، وقال القاضى: يشترط أن يقول: هذا الولد من زنى وليس هو منى. وهو قول الشافعى، وقول أبى بكر أصحاب الأقال، وعليه تدل السنة الثابتة.

فَإِنْ قِيلَ: فقد روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما، «أن النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَأَمْرَأَتِهِ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ»^(١).

وفى حديث سهل بن سعد: وكانت حاملاً فأنكر حملها^(٢).

وقد حكم ﷺ: «بأن الولد للفراش»، وهذه كانت فراشاً له حال كونها حاملاً، فالولد له، فلا ينتفى عنه إلا بنفيه.

قِيلَ: هذا موضع تفصيل لا بُدَّ منه، وهو أن الحمل إن كان سابقاً على ما رماها به، وعلم أنها زنت وهى حامل منه، فالولد له قطعاً، ولا ينتفى عنه بلعانه، ولا يجزى له أن ينفيه عنه فى اللعان، فإنها لما علقته به، كانت فراشاً له، وكان الحمل لاحقاً به، فزناها لا يُزِيل حكم لحوقه به، وإن لم يعلم حملها حال زناها الذى قد قذفها به، فهذا ينظر فيه، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من الزنى الذى رماها به، فالولد له، ولا ينتفى عنه بلعانه، وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر من الزنى الذى رماها به، نظر، فإما أن يكون استبرأها قبل زناها، أو لم

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: يلحق الولد بالملاعة، برقم (٥٣١٥)، ومسلم، كتاب: اللعان، برقم (١٤٩٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: «وَالْفَرْسَةُ أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَتِيَّوً إِنْ كَانَ مِنَ الْكَلْبِيِّينَ» [النور: ٧]، برقم (٤٧٤٦).

يستبرئها، فإن كان استبرأها، انتفى الولد عنه بمجرد اللعان، سواء نفاه، أو لم ينهه، ولا بُدَّ من ذكره عند من يشترط ذكره، وإن لم يستبرئها، فها هنا أمكن أن يكون الولد منه، وأن يكون من الزاني، فإن نفاه في اللعان، انتفى، وإلا لحق به، لأنه أمكن كونه منه ولم ينهه.

فإن قيل: فالنبي ﷺ قد حكم بعد اللعان، ونفى الولد بأنه إن جاء يُشبهُ الزوجَ صاحبَ الفراش فهو له، وإن جاء يُشبهُ الذي رميت به، فهو له، فما قولكم في مثل هذه الواقعة إذا لاعن امرأته وانتفى من ولدها، ثم جاء الولد يُشبهه، هل تُلحقونه به بالشبه عملاً بالقافة، أو تحكمون بانقطاع نسبه منه عملاً بموجب لعانه؟ قيل: هذا مجال صنك، وموضع ضيق تجاذب أعنته اللعان المقتضى لانقطاع النسب، وانتفاء الولد، وأنه يُدعى لأمه ولا يدعى لأب، والشبه الدال على ثبوت نسبه من الزواج، وأنه ابنته، مع شهادة النبي ﷺ بأنها إن جاءت به على شبهه، فالولد له، وأنه كذب عليها، فهذا مضيق لا يتخلص منه إلا المستبصر البصير بأدلة الشرع وأسارره، والخبير بجمعه وفرقه الذي سافرت به همته إلى مطلع الأحكام، والمشكاة التي منها ظهر الحلال والحرام، والذي يظهر في هذا، والله المستعان وعليه التكلان، أن حكم اللعان قطع حكم الشبه، وصار معه بمنزلة أقوى الدليلين مع أضعفهما، فلا عبرة للشبه بعد مضي حكم اللعان في تغيير أحكامه، والنبي ﷺ لم يُخبر عن شأن الولد وشبهه ليغير بذلك حكم اللعان، وإنما أخبر عنه، ليتبين الصادقُ منهما من الكاذب الذي قد استوجب اللعنة والغضب، فهو إخبار عن أمر قدرى كوني يتبين به الصادق من الكاذب بعد تقرر الحكم الدينى، وأن الله سبحانه سيجعل في الولد دليلاً على ذلك، ويدل عليه أنه ﷺ قال ذلك بعد انتفائه من الولد، وقال: «إن جاءت به كذا وكذا، فلا أراه إلا صدق عليها، وإن جاءت به كذا وكذا، فلا أراه إلا كذب عليها»، فجاءت به على النعت المكروه، فعلم أنه صدق عليها، ولم يُعرض لها، ولم يفسخ حكم اللعان، فيحكم عليها بحكم الزانية مع العلم بأنه صدق عليها، فكذلك لو جاءت به على شبه الزوج يعلم أنه كذب عليها، ولا يُغير ذلك حكم اللعان، فيحد الزوج ويلحق به الولد، فليس قوله: «إن جاءت به كذا وكذا فهو الهلال بن أمية إلحاقاً له به في الحكم، كيف وقد نفاه باللعان، وانقطع نسبه به، كما أن قوله: «إن جاءت به كذا وكذا، فهو للذي رميت به. ليس إلحاقاً به، وجعله ابنه، وإنما هو إخبار عن الواقع، وهذا كما لو حكم بأيمان القسامة ثم أظهر الله سبحانه آية تدل على كذب الحالفين، لم ينتقض حكمها بذلك، وكذا لو حكم بالبراءة من الدعوى بيمين، ثم أظهر الله سبحانه آية تدل على أنها يمين فاجرة، لم يبطل الحكم بذلك.

فصل: ومنها: أن الرجل إذا قذف امرأته بالزنى برجل بعينه، ثم لاعنها، سقط الحدُّ عنه لهما، ولا يحتاجُ إلى ذكر الرجل في لعانه، وإن لم يُلاعن، فعليه لكل واحد منهما حدُّه،

وهذا موضعُ اِخْتَلَفَ فيه، فقال أبو حنيفة ومالك: يُلاعن للزوجة، ويحد للأجنبي، وقال الشافعي في أحد قوليه: يجب عليه حدٌ واحد، ويسقط عنه الحدُّ لهما بلعانه، وهو قولُ أحمد، والقول الثاني للشافعي: أنه يحد لكل واحد حدًا، فإن ذكر المقدوف في لعانه، سقط الحدُّ، وإن لم يذكره فعلى قولين: أحدهما: يستأنفُ اللعان، ويذكره فيه، فإن لم يذكره، حدُّ له. والثاني: أنه يسقط حدُّه بلعانه، كما يسقط حدُّ الزوجة.

وقال بعضُ أصحاب أحمد: القذف للزوجة وحدها، ولا يتعلّق بغيرها حق المطالبة ولا الحد. وقال بعضُ أصحاب الشافعي: يجبُ الحدُّ لهما، وهل يجب حدٌّ أو حدّان؟ على وجهين، وقال بعض أصحابه: لا يجب إلا حدًا واحدًا قولاً واحداً، ولا خلاف بين أصحابه أنه إذا لعن الأجنبي في لعانه: أنه يسقط عنه حُكْمُه، وإن لم يذكره، فعلى قولين: الصحيح عندهم: أنه لا يسقط.

والذين أسقطوا حكم قذف الأجنبي باللعان، حجّتهم ظاهرة وقوية جدًّا، فإنه ﷺ لم يحد الزوج بشريك بن سحماء، وقد سماه صريحًا، وأجاب الآخرون عن هذا بجوابين: أحدهما: أن المقدوف كان يهوديًا، ولا يجب الحدُّ بقذف الكافر. والثاني: أنه لم يُطالب به، وحدُّ القذف إنما يُقام بعد المطالبة.

وأجاب الآخرون عن هذين الجوابين:

وقالوا: قولٌ من قال: إنه يهودى باطل، فإنه شريك بن عبدة وأمه سحماء، وهو حليفُ الأنصار، وهو أخو البراء بن مالك لأمه. قال عبد العزيز بن بزيمة في شرحه لأحكام عبد الحق: قد اختلف أهل العلم في شريك بن سحماء المقدوف، فقيل: إنه كان يهوديًا وهو باطل، والصحيح: أنه شريك بن عبدة حليف الأنصار، وهو أخو البراء بن مالك لأمه. وأما الجواب الثاني، فهو ينقلب حُجَّةً عليكم؛ لأنه لما استقرَّ عنده أنه لا حق له في هذا القذف لم يطالب به، ولم يتعرّض له، وإلا كيف يسكت عن براءة عرضه، وله طريق إلى إظهارها بحدِّ قاذفة، والقوم كانوا أشدَّ حميةً وأنفةً من ذلك؟ وقد تقدّم أن اللعان أقيم مقام البينة للحاجة، وجعل بدلاً من الشهود الأربعة، ولهذا كان الصحيح أنه يُوجبُ الحدَّ عليها إذا نكلت، فإذا كان بمنزلة الشهادة في أحد الطرفين كان بمنزلتها في الطرف الآخر، ومن المحال أن تحدَّ المرأة باللعان إذا نكلت، ثم يُحد القاذف حدَّ القذف وقد أقام البينة على صدق قوله، وكذلك إن جعلناه يمينًا فإنها كما درأت عنه الحدُّ من طرف الزوجة، درأت عنه من طرف المقدوف، ولا فرق؛ لأن به حاجة إلى قذف الزاني لما أفسد عليه من فراشه، وربما يحتاج إلى ذكره ليستدل بشبه الولد له على صدق قاذفه، كما استدل النبي ﷺ على صدق هلال بشبه الولد

بشريك بن سحماء، فوجب أن يسقط حكم قذفه ما أسقط حكم قذفها، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ للزوج: «البينة وإلا حد في ظهرك»، ولم يقل: وإلا حدان، وهذا والمرأة لم تُطالب بحد القذف، فإن المطالبة شرط في إقامة الحد، لا في وجوبه، وهذا جواب آخر عن قولهم: إن شريكاً لم يُطالب بالحد، فإن المرأة أيضاً لم تُطالب به، وقد قال له النَّبِيُّ ﷺ: «البينة وإلا حد في ظهرك».

فإن قيل: فما تقولون: لو قذف أجنبية بالزنى برجل سماه؟ فقال: زنى بك فلان، أو زنى به؟ قيل: هاهنا يجب عليه حدان، لأنه قاذف لكل واحد منهما، ولم يأت بما يسقط موجب قذفه، فوجب عليه حكمه، إذ ليس هنا بينة بالنسبة إلى أحدهما، ولا ما يقوم مقامها.

فصل: ومنها: أنه إذا لاعنها وهي حامل، وانتفى من حملها، انتفى عنه، ولم يَخْتَجِ إلى أن يلاعن بعد وضعه كما دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة، وهذا موضع اختلف فيه. فقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يلاعن لِنفيه حتى تَصَعَّ لاحتمال أن يكون رينحاً فتنفَسَ، ولا يكون لللعان حينئذ معنى، وهذا هو الذي ذكره الخِرقي في مختصره، فقال: وإن نفى الحمل في التعان لم يَنْتَفِ عنه حتى بنفيه عند وضعها له ويلاعن، وتبعه الأصحاب على ذلك، وخالفهم أبو محمد المقدسي كما يأتي كلامه. وقال جمهور أهل العلم: له أن يلاعن في حال الحمل اعتماداً على قصة هلال بن أمية، فإنها صريحة صحيحة في اللعان حال الحمل، ونفى الولد في تلك الحال، وقد قال النبي: «إن جاءت به على صفة كذا وكذا، فلا أراه إلا قد صدق عليها» الحديث. قال الشيخ في المغنى: وقال مالك، والشافعي، وجماعة من أهل الحجاز: يصح نفي الحمل، وينتفى عنه، محتجين بحديث هلال، وأنه نفى حملها، فنفاه عنه النَّبِيُّ ﷺ، وألحقه بالأُم، ولا خفاء أنه كان حاملاً، ولهذا قال النَّبِيُّ ﷺ: «انظروها، فإن جاءت به كذا وكذا»، قال: ولأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه، ولهذا تثبت للحامل أحكام تخالف فيها الحائل من النفقة والفطر في الصيام، وترك إقامة الحد عليها، وتأخير القصاص عنها، وغير ذلك مما يطول ذكره، ويصح استلحاق الحمل، فكان كالولد بعد وضعه قال: وهذا القول هو الصحيح، لموافقته ظواهر الأحاديث، وما خالف الحديث لا يُعْبَأُ به كائناً ما كان. وقال أبو بكر: ينتفى الولد بزوال الفراش، ولا يحتاج إلى ذكره في اللعان احتجاجاً بظاهر الأحاديث، حيث لم ينقل نفي الحمل، ولا تعرض لنفيه.

وأما مذهب أبي حنيفة رحمه الله، فإنه لا يصح نفي الحمل واللعان عليه، فإن لاعنها حاملاً، ثم أتت بالولد، لزمه عنده، ولم يتمكن من نفيه أصلاً، لأن اللعان لا يكون إلا بين الزوجين، وهذه قد بانَّت بلعانها في حال حملها.

قال المنازعون له : هذا فيه إلزامه ولدًا ليس منه ، وسدُّ باب الانتفاء من أولاد الزنى ، واللَّهُ سبحانه قد جعل له إلى ذلك طريقًا ، فلا يجوز سدُّها ، قالوا : وإنما تعتبر الزوجية في الحال التي أضاف الزنى إليها فيها ، لأن الولد الذي تأتي به يلحقه ، إذا لم ينفه ، فيحتاج إلى نفيه ، وهذه كانت زوجته في تلك الحال ، فملك نفى ولدها . وقال أبو يوسف ومحمد : له أن ينفى الحمل بين الولادة إلى تمام أربعين ليلة منها . وقال عبد الملك بن الماجشون : لا يُلاعن لنفى الحمل إلا أن ينفيه ثانية بعد الولادة . وقال الشافعي : إذا عَلِمَ بالحمل فأمكنه الحاكم من اللعان ، فلم يلاعن ، لم يكن له أن ينفيه بعدُ .

فَإِنْ قِيلَ : فما تقولون : لو استلحق الحمل ، وقذفها بالزنى ، فقال : هذا الولدُ منى وقد زنت ، ما حُكِمَ هذه المسألة ؟ قيل : قد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاث أقوال :

أَحَدُهَا : أنه يُحَدُّ وَيُلْحَقُ به الولدُ ، ولا يُمَكَّنُ من اللعان .

والثاني : أنه يُلاعن ، وينتفى الولد .

والثالث : أنه يُلاعن للقذف ، ويلحقه الولدُ ، والثلاثة روايات عن مالك ، والمنصوص عن أحمد : أنه لا يَصِحُّ استلحاقُ الولد كما لا يصح نفيه .

قال أبو محمد : وإن استلحق الحمل ، فمن قال : لا يَصِحُّ نفيه ، قال : لا يصح استلحاقه ، وهو المنصوص عن أحمد . ومن أجاز نفيه ، قال : يَصِحُّ استلحاقه ، وهو مذهب الشافعي ، لأنه محكومٌ بوجوده بدليل وجوب النفقة ووقف الميراث ، فصح الإقرار به كالمولود ، وإذا استلحقه ، لم يملك نفيه بعد ذلك ، كما لو استلحقه بعد الوضع . ومن قال : لا يَصِحُّ استلحاقه ، قال : لو صح استلحاقه ، للزمه بترك نفيه كالمولود ، ولا يلزمه ذلك بالإجماع ، وليس لِشَبَّه أثر في الإلحاق ، بدليل حديث المُلاعنة ، وذلك مختص بما بعد الوضع ، فاختص صحة الإلحاق به ، فعلى هذا لو استلحقه ، ثم نفاه بعد وضعه كان له ذلك ، فأما إن سكت عنه ، فلم ينفه ، ولم يستلحقه ، لم يلزمه عند أحد علمنا قوله ، لأن تركه محتمل ، لأنه لا يتحقق وجوده إلا أن يُلاعنها ، فإن أبا حنيفة ألزمه الولد على ما أسلفناه .

فَضْلٌ : وقولُ ابن عباس : ففرَّق رسولُ اللَّهِ ﷺ بينهما ، وقضى الأُيُوعى ولدها لأب ، ولا تُرمى ، ومن رماها ، أو رمى ولدها ، فعليه الحدُّ ، وقضى أن لا بيتَ لها عليه ولا قوت ، ومن أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها .

وقولُ سهل : فكان ابنُها يُدعى إلى أمه ، ثم جرت السنةُ أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها .

وَقَوْلُهُ : مضت السنة في المتلاعنين أن يُفرَّقَ بينهما ، ثم لا يجتمعان أبدًا .

وقال الزهري، عن سهل بن سعد: فرّق رسول الله ﷺ بينهما، وقال: لا يجتمعان أبداً.
وقول الزوج: يا رسول الله، مالي؟ قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بما
استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فهو أبعذ لك منها».

فتضمنت هذه الجملة عشرة أحكام:

الحكم الأول: التفريق بين المتلاعنين، وفي ذلك خمسة مذاهب.

أحدها: أن الفرقة تحصل بمجرد القذف، هذا قول أبي عبيد، والجمهور خالفوه في ذلك، ثم اختلفوا. فقال جابر بن زيد، وعثمان البتي، ومحمد بن أبي صفرة، وطائفة من فقهاء البصرة: لا يقع باللعان فرقة ألبتة، وقال ابن أبي صفرة: اللعان لا يقطع العصمة، واحتجوا بأن النبي ﷺ لم ينكر عليه الطلاق بعد اللعان، بل هو أنشأ طلاقها، ونزه نفسه أن يُمسك من قد اعترف بأنها زنت، أو أن يقوم عليه دليل كذب بإمساکها، فجعل النبي ﷺ فعله سنة، ونازع هؤلاء جمهور العلماء، وقالوا: اللعان يُوجب الفرقة، ثم اختلفوا على ثلاثة مذاهب.

أحدها: أنها تقع بمجرد لعان الزوج وحده، وإن لم تلتعن المرأة، وهذا القول مما تفرّد به الشافعي، واحتج له بأنها فرقة حاصلة بالقول، فحصلت بقول الزوج وحده كالطلاق.

المذهب الثاني: أنها لا تحصل إلا بلعانهما جميعاً، فإذا تم لعانهما، وقعت الفرقة، ولا يعتبر تفريق الحاكم، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه اختارها أبو بكر، وقول مالك وأهل الظاهر، واحتج لهذا القول بأن الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين، ولا يكونان متلاعنين بلعان الزوج وحده، وإنما فرّق النبي ﷺ بينهما بعد تمام اللعان منهما، فالقول بوقوع الفرقة قبله مخالفٌ لمدلول السنة وفعل النبي ﷺ، واحتجوا بأن لفظ اللعان لا يقتضي فرقة، فإنه إما أيمان على زناها، وإما شهادة به، وكلاهما لا يقتضي فرقة، وإنما ورد الشرع بالتفريق بينهما بعد تمام لعانهما لمصلحة ظاهرة، وهي أن الله سبحانه جعل بين الزوجين مودة ورحمة، وجعل كلاً منهما سكناً للآخر، وقد زال هذا بالقذف، وأقامها مقام الخزي والعار والفضيحة، فإنه إن كان كاذباً فقد فضحها وبهتها، ورمأها بالداء العضال، ونكس رأسها ورءوس قومها، وهتكها على رؤوس الأشهاد. وإن كانت كاذبة، فقد أفسدت فراشه، وعرضته للفضيحة والخزي والعار بكونه زوجٍ بغى، وتعليق ولد غيره عليه، فلا يحصل بعد هذا بينهما من المودة والرحمة والسكن ما هو مطلوبٌ بالنكاح، فكان من محاسن شريعة الإسلام التفريق بينهما، والتحريم المؤبد على ما سنذكره، ولا يترتب هذا على بعض اللعان كما لا يترتب على بعض لعان الزوج. قالوا: ولأنه فسخ ثبت بأيمان متحالفين، فلم

يثبت بأيمان أحدهما، كالفسخ لتخالف المتبايعين عند الاختلاف .

المذهب الثالث: أن الفرقة لا تحصل إلا بتمام لعانها، وتفريق الحاكم، وهذا مذهب أبي حنيفة، وإحدى الروایتين عن أحمد، وهى ظاهر كلام الخرقى، فإنه قال: ومتى تلاعنا، وفرق الحاكم بينهما، لم يجتمعا أبدًا. واحتج أصحاب هذا القول بقول ابن عباس فى حديثه: ففرق رسول الله ﷺ بينهما. وهذا يقتضى أن الفرقة لم تحصل قبله، واحتجوا بأن عويمراً قال: كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، وهذا حجة من وجهين، أحدهما: أنه يقتضى إمكان إمساكها. والثانى: وقوع الطلاق، ولو حصلت الفرقة باللعان وحده، لما ثبت واحد من الأمرين، وفى حديث سهل بن سعد: أنه طلقها ثلاثاً، فأنفذه رسول الله ﷺ. رواه أبو داود (١).

قال الموقعون للفرقة بتمام اللعان بدون تفريق الحاكم: اللعان معنى يقتضى التحريم المؤبد، كما سنذكره، فلم يقف على تفريق الحاكم كالرضاع، قالوا: ولأن الفرقة لو وقعت على تفريق الحاكم، لساغ ترك التفريق إذا كرهه الزوجان، كالتفريق بالعيب والإعسار، قالوا: وقوله: فرق النبي ﷺ، يحتمل أموراً ثلاثة. أحدها: إنشاء الفرقة. والثانى: الإعلام بها. والثالث: إلزامه بموجبه من الفرقة الحسية.

وأما قوله: كذبت عليها إن أمسكتها، فهذا لا يدل على أن إمساكها بعد اللعان مأذون فيه شرعاً، بل هو بادر إلى فراقها، وإن كان الأمر صائراً إلى ما بادر إليه، وأما طلاقه ثلاثة، فما زاد الفرقة الواقعة إلا تأكيداً، فإنها حرمت عليه تحريماً مؤبداً، فالطلاق تأكيد لهذا التحريم، وكأنه قال: لا تجل لى بعد هذا وأما إنفاذ الطلاق عليه، فتقرير لموجبه من التحريم، فإنها إذا لم تجل له باللعان أبداً، كان الطلاق الثلاث تأكيداً للتحريم الواقع باللعان، فهذا معنى إنفاذه، فلما لم ينكره عليه، وأقره على التكلم به وعلى موجبه، جعل هذا إنفاذاً من النبي ﷺ وسهل لم يحك لفظ النبي ﷺ أنه قال: وقع طلاقك، وإنما شاهد القصة، وعدم إنكار النبي ﷺ للطلاق، فظن ذلك تنفيذاً، وهو صحيح بما ذكرنا من الاعتبار، والله أعلم.

فصل: الحكم الثانى: أن فرقة اللعان فسخ، وليست بطلاق، وإلى هذا ذهب الشافعى وأحمد، ومن قال بقولهما، واحتجوا بأنها فرقة توجب تحريماً مؤبداً، فكانت فسخاً كفرقة الرضاع، واحتجوا بأن اللعان ليس صريحاً فى الطلاق، ولا نوى الزوج به الطلاق، فلا يقع به الطلاق، قالوا: ولو كان اللعان صريحاً فى الطلاق، أو كناية فيه، لوقع بمجرد لعان الزوج، ولم يتوقف على لعان المرأة، قالوا: ولأنه لو كان طلاقاً، فهو طلاق من مدخول بها بغير

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: فى اللعان، برقم (٢٢٤٨)، انظر صحيح سنن أبي داود.

عوض لم ينو به الثلاث، فكان يكون رجعيًا. قالوا: ولأنَّ الطلاق بيد الزوج، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، وهذا الفسخ حاصل بالشرع وبغير اختياره، قالوا: وإذا ثبت بالسنة وأقوال الصحابة، ودلالة القرآن، أن فرقة الخلع ليست بطلاق، بل هي فسخ مع كونها بتراضيهما، فكيف تكون فرقة اللعان طلاقًا؟.

فَضْلُ: الْحُكْمُ الثَّالِثُ: أن هذه الفرقة توجب تحريمًا مؤبدًا لا يجتمعان بعدها أبدًا. قال الأوزاعي: حدثنا الزبيدي، حدثنا الزهري، عن سهل بن سعد، فذكر قصة الملاعين، وقال: ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقال: لا يجتمعان أبدًا^(١).

وذكر البيهقي من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدًا^(٢).

قَالَ: وروينا عن علي، وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم، قالوا: مضت السنة في المتلاعنين ألا يجتمعا أبدًا^(٣). قال: وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدًا^(٤) وإلى هذا ذهب أحمد، والشافعي ومالك، والثوري، وأبو عبيد، وأبو يوسف.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه إن أكذب نفسه، حلَّت له، وعاد فراشه بحاله، وهي رواية شاذة شدَّ بها حنبل عنه. قال أبو بكر: لا نعلم أحدًا رواها غيره، وقال صاحب المغنى: وينبغي أن تُحمل هذه الرواية على ما إذا لم يُفرق بينهما. فأما مع تفريق الحاكم بينهما، فلا وجه لبقاء النكاح بحاله.

قُلْتُ: الرواية مطلقة، ولا أثر لتفريق الحاكم في دوام التحريم، فإن الفرقة الواقعة بنفس اللعان أقوى من الفرقة الحاصلة بتفريق الحاكم، فإذا كان إكذاب نفسه مؤثرًا في تلك الفرقة القوية، رافعًا للتحريم الناشئ منها، فلأن يُؤثِّرَ في الفرقة التي هي دونها، ويرفع تحريمها أولى.

وإنما قلنا: إن الفرقة بنفس اللعان أقوى من الفرقة بتفريق الحاكم، لأن فرقة اللعان تستند إلى حكم الله ورسوله، وسواء رضى الحاكم والمتلاعنان التفريق أو أبوه، فهي فرقة من الشارع بغير رضى أحدٍ منهم ولا اختياره، بخلاف فرقة الحاكم فإنه إنما يفرق باختياره.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، (٧/٤١٠)، برقم (١٥١٣٣)، وللحديث شواهد صحيحة.

(٢) أخرجه الدارقطني، (٣/٢٧٦)، برقم (١١٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٧/١١٣)، برقم (١٢٤٣٦).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى، (٧/٤١٠)، برقم (٨٥١٣٦).

وأيضًا: فإن اللعان يكون قد اقتضى بنفسه التفريق لقوته وسلطانه عليه، بخلاف ما إذا توقّف على تفريق الحاكم، فإنه لم يقو بنفسه على اقتضاء الفرقة، ولا كان له سلطانٌ عليها، وهذه الرواية هي مذهبُ سعيد بن المسيب، قال: فإن أكذب نفسه، فهو خاطبٌ من الخطّاب، ومذهبُ أبي حنيفة ومحمد، وهذا على أصله اطرده؛ لأن فرقة اللعان عنده طلاق. وقال سعيد بن جبير: إن أكذب نفسه، رُدّت إليه ما دامت في العدة.

والصحيح: القولُ الأوّل الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة، وأقوال الصحابة رضى الله عنهم، وهو الذي تقتضيه حكمة اللعان، ولا تقتضى سواه، فإن لعنة الله تعالى وغضبه قد حلّ بأحدهما لا محالة، ولهذا قال النبي ﷺ عند الخامسة: «إنها الموجبة»، أى الموجبة لهذا الوعيد، ونحن لا نعلم عينَ مَنْ حلّت به يقينًا، ففرق بينهما خشية أن يكون هو الملعون الذي قد وجبت عليه لعنة الله وباء بها، فيعلو امرأة غير ملعونه، وحكمة الشرع تأبى هذا، كما أبت أن يعلو الكافر مسلمة والزانى عفيفة.

فإن قيل: فهذا يوجب ألا يتزوج غيرها لما ذكرتم بعينه.

قيل: لا يوجب ذلك؛ لأننا لم نتحقق أنه هو الملعون، وإنما تحققنا أن أحدهما كذلك، وشككنا فى عينه، فإذا اجتمعا، لزمه أحد الأمرين ولا بد، إما هذا وإما إمساكه ملعونة مغضوبًا عليها قد وجب عليها غضبُ الله، وباءت به، فأما إذا تزوّجت بغيره، أو تزوّج بغيرها، لم تتحقق هذه المفسدة فيهما.

وأيضًا: فإن النفرة الحاصلة من إساءة كل واحدٍ منهما إلى صاحبه لا تزول أبدًا، فإن الرجل إن كان صادقًا عليها، فقد أشاعَ فاحشتها، وفضحها على رءوس الأَشهاد، وأقامها مقام الخزى، وحقق عليها الخزى والغضب، وقطع نسب ولدها، وإن كان كاذبًا، فقد أضاف إلى ذلك بهتها بهذه الفرية العظيمة، وإحراق قلبها بها والمرأة إن كانت صادقة فقد أكذبت على رءوس الأَشهاد، وأوجبت عليه لعنة الله. وإن كانت كاذبة، فقد أفسدت فراشه وخانته فى نفسها، وألزمتها العارَ والفضيحة وأحوجته إلى هذا المقام المُخزى، فحصل لكل واحدٍ منهما من صاحبه من الثفرة والوحشة، وسوء الظن ما لا يكاد يلتئم معه شملهما أبدًا، فاقتضت حكمة مَنْ شرعهُ كُلُّهُ حكمةً ومصلحةً وعدلٌ ورحمةً تحتم الفرقة بينهما، وقطع الصبغة المتمحضة مفسدة.

وأيضًا: فإنه إذا كان كاذبًا عليها، فلا ينبغي أن يُسلطَ على إمساكها مع ما صنعَ من القبيح إليها، وإن كان صادقًا، فلا ينبغي أن يُمسكها مع علمه بحالها، ويرضى لنفسه أن يكون زوج بغي.

فَإِنْ قِيلَ: فما تقولون: لو كانت أمة ثم اشتراها، هل يَحِلُّ له وطؤها بملك اليمين؟ قلنا: لا تَحِلُّ له لأنه تحريم مؤبَّد، فحرمت على مشتريها كالرضاع، ولأن المطلق ثلاثاً إذا اشترى مطلقته لم تَحِلَّ له قبل زوج وإصابة، فها هنا أولى، لأن هذا التحريم مؤبَّد، وتحريم الطلاق غير مؤبَّد.

فَصَلِّ: الْحُكْمُ الرَّابِعُ: أنها لا يَسْقُطُ صداقُها بعد الدخول، فلا يَرَجُعُ به عليها، فإنه إن كان صادقاً، فقد استحَلَّ من فرجها عوضَ الصداق، وإن كان كاذباً فأولى وأحرى.

فَإِنْ قِيلَ: فما تقولون: لو وقع اللعانُ قبلَ الدخول، هل تحكمون عليه بنصف المهر، أو تقولون: يسقط جملة؟.

قِيلَ: في ذلك قولانٍ للعلماء، وهما روايتان عن أحمد مأخوذتُما: أن الفُرقة إذا كانت بسبب من الزوجين كلعانها أو منها ومن أجنبي، كشرائها لزوجها قبل الدخول، فهل يسقط الصداقُ تغليباً لجانبها كما لو كانت مُسْتَقِلَّةً بسبب الفُرقة أو نِصْفُهُ تغليباً لجانبه، وأنه هو المشاركُ في سبب الإسقاط، والسيد الذي باعه متسبب إلى إسقاطه ببيعه إياها؟ فهذا الأصل فيه قولان. وكُلُّ فُرقة جاءت من قبل الزوج نَصَفَتِ الصداقَ كطلاقه، إلا فسخه لِعبيها، أو فواتِ شرطِ شَرَطَته، فإنه يسقطُ كُلُّهُ، وإن كان هو الذي فسَخ، لأن سبب الفسخ منها وهى الحاملة له عليه. ولو كانت الفُرقة بإسلامه، فهل يسقط عنه، أو تُنصفه؟ على روايتين فوجهُ إسقاطه، أنه فعل الواجب عليه، وهى الممتنعة من فعل ما يجبُ عليها، فهى المتسببة إلى إسقاط صداقها بامتناعها من الإسلام، ووجهُ التنصيفِ أن سبب الفسخ من جهته.

فَإِنْ قِيلَ: فما تقولون في الخلع: هل يُنصفه أو يُسقطه؟.

قِيلَ: إن قلنا: هو طلاق نَصَفَه، وإن قلنا: هو فسَخ، فقال أصحابنا: فيه وجهان. أحدهما: كذلك تغليباً لجانبه. والثانى: يسقطه لأنه لم يستقل بسبب الفسخ، وعندى، أنه إن كان مع أجنبي نصفه وجهاً واحداً، وإن كان معها، ففيه وجهان.

فَإِنْ قِيلَ: فما تقولون: لو كانت الفُرقة بشرائه لزوجته من سيدها: هل يُسقطه أو يُنصفه؟.

قِيلَ: فيه وجهان: أحدهما: يسقطه؛ لأن مستحق مهرها تسبَّب إلى إسقاطه ببيعها، والثانى: ينصفه لأن الزوج تسبب إليه بالشراء، وكُلُّ فُرقة جاءت من قبلها كردتها، وإرضاعها من يفسخُ إرضاعه نِكَاحاً، وفسخها لإعساره أو عيبه فإنه يسقط مهرها.

فَإِنْ قِيلَ: فقد قلتُم: إن المرأة إذا فسخت لعيب في الزوج سقط مهرها، إذ الفُرقة من جهتها، وقلتُم: إن الزوج إذا فسَخ لعيب في المرأة سقط أيضاً ولم تجعلوا الفسخ من جهته فتنصفوه، كما جعلتموه لفسخها لعيب من جهتها، فأسقطتموه، فما الفرق؟ قيل: الفرقُ

بينهما أنه إنما بذل المهر في مقابلة بضع سليم من العيوب، فإذا لم يتبين كذلك، وفسخ، عاد إليها كما خرج منها، ولم يستوفه، ولا شيئاً منه، فلا يلزمه شيء من الصداق، كما أنها إذا فسخت لعيبه لم تُسلم إليه المعقود عليه، ولا شيئاً منه، فلا تستحق عليه شيئاً من الصداق.

فَضْلُ: الْحُكْمِ الْخَامِسُ: أنها لا نفقة لها عليه ولا سكنى، كما قضى به رسول الله ﷺ وهذا موافق لحكمه في المبتوتة التي لا رجعة لزوجها عليها، كما سيأتى بيان حكمه في ذلك، وأنه موافق لكتاب الله، لا مخالف له، بل سقوط النفقة والسكنى للملاعنة أولى من سقوطها للمبتوتة؛ لأن المبتوتة لا سبيلَ إلى أن ينكحها في عدتها، وهذه لا سبيلَ له إلى نكاحها لا في العدة ولا بعدها، فلا وجه أصلاً لوجوب نفقتها وسكنائها، وقد انقطعت العصمة انقطاعاً كلياً.

فَأَقْضَيْتُهُ ﷺ يُوَافِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وكلها تُوافق كتابَ الله والميزانَ الذي أنزل ليقوم الناس بالقسط، وهو القياسُ الصحيحُ، كما ستقرأ عينك إن شاء الله تعالى بالوقوف عليه عن قريب.

وقال مالك، والشافعي: لها السكنى. وأنكر القاضي إسماعيل بن إسحاق هذا القول إنكاراً شديداً.

وَقَوْلُهُ: «من أحلّ أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها» لا يدل مفهومه على أن كل مطلقة، ومتوفى عنها لها النفقة والسكنى، وإنما يدل على أن هاتين الفرقتين قد يجبُ معهما نفقة وسكنى، وذلك إذا كانت المرأة حاملاً، فلها ذلك في فرقة الطلاق اتفاقاً، وفي فرقة الموت ثلاثة أقوال، أحدها: أنه لا نفقة لها ولا سكنى، كما لو كانت حائلاً، وهذا مذهبُ أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه، والشافعي في أحد قوله، لزوال سبب النفقة بالموت على وجه لا يرجى عودهُ، فلم يبق إلا نفقة قريب، فهي في مال الطفل إن كان له مال، وإلا فعلى من تلزمه نفقته من أقاربه.

والثاني: أن لها النفقة والسكنى في تركته تُقدم بها على الميراث، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن انقطاع العصمة بالموت لا يزيد على انقطاعها بالطلاق البائن، بل انقطاعها بالطلاق أشد، ولهذا تغسلُ المرأةُ زوجها بعد موته عند جمهور العلماء حتى المطلقة الرجعية عند أحمد ومالك في إحدى الروايتين عنه، فإذا وجبت النفقة والسكنى للبائن الحامل، فوجوبها للمتوفى عنها زوجها أولى وأحرى.

والثالث: أن لها السكنى دون النفقة حاملاً كانت أو حائلاً، وهذا قولُ مالك وأحد قولي الشافعي إجراء لها مجرى المبتوتة في الصحة، وليس هذا موضعَ بسطِ هذه المسائل وذكر

أدلتها، والتمييز بين راجحها ومرجوحها إذ المقصود أن قوله: «من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها زوجها» إنما يدل على أن المطلقة والمتوفى عنها قد يجب لهما القوْثُ والبيْثُ في الجملة، فهذا إن كان هذا الكلام من كلام الصحابي، والظاهر - والله أعلم - أنه مُدْرَجٌ من قول الزهري .

فَضْلُ: الْحُكْمُ السَّادِسُ: انقطاعُ نسبِ الولدِ من جهة الأب، لأن رسولَ اللهِ ﷺ قضى ألا يدعى ولدها لأب، وهذا هو الحقُّ، وهو قولُ الجمهور، وهو أجلُّ فوائد اللعان، وشذ بعضُ أهل العلم، وقال: المولود للفراس لا ينفيه اللعانُ البتة، لأن النَّبِيَّ ﷺ قضى أن الولد للفراس، وإنما ينفي اللعانُ الحمل، فإن لم يُلاعنها حتى ولدت، لاعن لإسقاط الحد فقط، ولا ينتفى ولدها منه، وهذا مذهبُ أبي محمد بن حزم، واحتج عليه بأن رسولَ اللهِ ﷺ قضى أن الولد لصاحب الفراس، قال: فصح أن كل مَنْ وُلِدَ على فراشه ولد، فهو ولدهُ إلا حيثُ نفاه الله على لسان رسوله ﷺ، أو حيث يوقن بلا شك أنه ليس ولده، ولم ينفيه ﷺ إلا وهي حامل باللعان فقط، فبقى ما عدا ذلك على لحاق النسب، قال: ولذلك قلنا: إن صدقته في أن الحمل ليس منه، فإن تصديقها له لا يُلْتَفَتُ إليه لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤] فوجب أن إقرار الأبوين يصدق على نفى الولد، فيكون كسبًا على غيرهما، وإنما نفى اللهُ الولدَ إذا أكذبت الأمُّ، والتعنت هي والزوج فقط، فلا ينتفى في غير هذا الموضع، انتهى كلامه (١).

وهذا ضد مذهبٍ من يقول: إنه لا يصح اللعان على الحمل حتى تضع، كما يقول أحمد وأبو حنيفة، والصحيح: صحته على الحمل، وعلى الولد بعد وضعه، كما قاله مالك والشافعي، فالأقوال ثلاثة .

ولا تنافي بين هذا الحكم وبين الحكم بكون الولد للفراس بوجه ما، فإن الفراس قد زال باللعان، وإنما حكم رسولُ اللهِ ﷺ بأن الولد للفراس عند تعارض الفراس، ودعوى الزاني، فأبطل دعوى الزاني للولد وحكم به لصاحب الفراس، وهاهنا صاحبُ الفراس قد نفى الولد عنه .

فَإِنْ قِيلَ: فما تقولون: لو لاعن لمجرد نفى الولد مع قيام الفراس، فقال: لم تزن، ولكن ليس هذا الولدُ ولدي؟ .

قِيلَ: في ذلك قولان للشافعي، وهما روايتان منصوصتان عن أحمد .

إحدهما: أنه لا إلعان بينهما، ويلزمه الولدُ، وهي اختيار الخرقى .

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى، (١٠/١٤٧).

والثانية: أن له أن يُلاعِنَ لنفى الولد، فينتفى عنه بلعانه وحده، وهى اختيارُ أبى البركات بن تيمية، وهى الصحيحة.

فَإِنْ قِيلَ: فخالفتكم حكمَ رسولِ اللَّهِ ﷺ «أن الولد للفراش» قلنا: معاذ الله، بل وافقنا أحكامه حيث وقع غيرُنا فى خلاف بعضها تأويلاً، فإنه إنما حكم بالولد للفراش حيث ادعاه صاحبُ الفراش، فرجع دعواه بالفراش، وجعله له، وحكم بنفيه عن صاحب الفراش حيث نفاه عن نفسه، وقطع نسبه منه، وقضى الأُيدعى لأب، فوافقنا الحكمين، وقلنا بالأمرين، ولم نفرق تفريقاً بارداً جداً سمجاً لا أثر له فى نفى الولد حملاً ونفيه مولوداً، فإن الشريعة لا تأتى على هذا الفرق الصورى الذى لا معنى تحته ألبتة، وإنما يرتضى هذا مَنْ قَلَّ نصيبه من ذوق الفقه وأسرارِ الشريعةِ وحِكْمِهَا ومعانيها، واللَّه المستعان، وبه التوفيق.

فَصَلِّ: الْحُكْمُ السَّابِعُ: إلحاق الولد بأُمِّه عند انقطاع نسبه من جهة أبيه، وهذا الإلحاق يُفِيدُ حكماً زائداً على إلحاقه بها مع ثبوت نسبه من الأب، وإلا كان عديمَ الفائدة فإن خروجَ الولدِ منها أمر محقق، فلا بد فى الإلحاق من أمر زائد عليه، وعلى ما كان حاصلًا مع ثبوت النسب من الأب، وقد اختلفَ فى ذلك.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: أفادَ هذا الإلحاق قطعَ توهم انقطاع نسبِ الولد من الأم، كما انقطعَ من الأب، وأنه لا يُنسب إلى أمِّ، ولا إلى أب، فبقطع النَّبِيِّ ﷺ هذا الوهم وألحق بالأم، وأكَّدَ هذا بإيجابه الحدَّ على من قذفه أو قذفَ أمه، وهذا قول الشافعى ومالك، وأبى حنيفة، وكل من لا يرى أن أمه وعصباتها له.

وقالت طائفة ثانية: بل أفادنا هذا الإلحاق فائدةً زائدة، وهى تحويلُ النسب الذى كان إلى أبيه إلى أمه، وجعل أمه قائمةً مقام أبيه فى ذلك، فهى عصبتُه وعصباتُها أيضاً عصبته، فإذا مات، حازت ميراثه، وهذا قولُ ابن مسعود، ويروى عن على، وهذا القولُ هو الصواب، لما روى أهل السنن الأربعة، من حديث وائلة بن الأسقع، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «تَحْوِزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: حَتَّى قَهَا، وَلَقَيْطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ»^(١)، ورواه الإمام أحمد وذهب إليه.

وروى أبو داود فى سننه: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النَّبِيِّ ﷺ، أنه جعل ميراثَ ابنِ المُلَاعَنَةِ لأمِّه ولورثتها مِنْ بَعْدِهَا^(٢).

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابن الملاعة، برقم (٢٩٠٦)، والترمذى، برقم: (٢١١٥)، انظر ضعيف الجامع الصغير، رقم (٥٩٢٥).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابن الملاعة، برقم (٢٩٠٧)، انظر صحيح سنن أبى داود.

وفي السنن أيضًا مرسلًا: من حديث مكحول، قال: جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملائنة لأمه ولورثتها من بعدها^(١).

وهذه الآثار موافقة لمحضر القياس، فإن النسب في الأصل للأب، فإذا انقطع من جهته صار للأم، كما أن الولاء في الأصل لمعتق الأب، فإذا كان الأب رقيقًا كان لمعتق الأم. فلو اعتق الأب بعد هذا، انجز الولاء من موالى الأم إليه، ورجع إلى أصله، وهو نظير ما إذا كذب الملاعن نفسه، واستلحق الولد، ورجع النسب والتعصيب من الأم وعصبتها إليه. فهذا محضر القياس، وموجب الأحاديث والآثار، وهو مذهب حنبر الأمة وعالمها عبد الله بن مسعود، ومذهب إمامي أهل الأرض في زمانهما، أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وعليه يدل القرآن بالطف إيماء وأحسنه، فإن الله سبحانه جعل عيسى من ذرية إبراهيم بواسطة مريم أمه، وهى من صميم ذرية إبراهيم، وسيأتى مزيد تقرير لهذا عند ذكر أقضية النبي ﷺ وأحكامه في الفرائض إن شاء الله تعالى.

فإن قيل: فما تصنعون بقوله في حديث سهل الذي رواه مسلم في صحيحه في قصة اللعان: وفي آخره: ثم جرت السنة أن يَرثَ مِنْهَا وتَرثَ منه ما فرض الله لها؟ قيل: نتلقاه بالقبول والتسليم والقول بموجبه، وإن أمكن أن يكون مدرجًا من كلام ابن شهاب وهو الظاهر، فإن تعصيب الأم لا يسقط ما فرض الله لها من ولدها في كتابه، وغايتها أن تكون كالأب حيث يجتمع له الفرض والتعصيب، فهي تأخذ فرضها ولا بد فإن فصل شيء أخذته بالتعصيب، وإلا فازت بفرضها، فنحن قائلون بالآثار كلها في هذا الباب بحمد الله وتوفيقه.

فصل: الحكم الثامن: «أنها لا ترمى ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها، فعليه الحد، وهذا؛ لأن لعانها نفى عنها تحقيق ما رُميت به، فيحد قاذفها وقاذف ولدها، هذا الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة، وهو قول جمهور الأمة، وقال أبو حنيفة: إن لم يكن هناك ولد نفى نسبه، حد قاذفها، وإن كان هناك ولد نفى نسبه، لم يحد قاذفها، والحديث إنما هو فيمن لها ولد نفاه الزوج، والذي أوجب له هذا الفرق أنه متى نفى نسب ولدها، فقد حكم بزناها بالنسبة إلى الولد فأثر ذلك شبهة في سقوط حد القذف.

فصل: الحكم التاسع: أن هذه الأحكام إنما ترتبت على لعانها معًا، وبعد أن تم اللعانان، فلا يترتب شيء منها على لعان الزوج وحده، وقد خرَّج أبو البركات بن تيمية على هذا المذهب انتفاء الولد بلعان الزوج وحده، وهو تخريج صحيح، فإن لعانها كما أفاد سقوط الحد وعاز القذف عنه من غير اعتبار لعانها، أفاد سقوط النسب الفاسد عنه، وإن لم تلأعن هي، بطريق الأولى، فإن تضرره بدخول النسب الفاسد عليه أعظم من تضرره بحد القذف،

وحاجته إلى نفيه عنه أشد من حاجته إلى دفع الحد، فلِعانه كما استقلَّ بدفع الحد استقلَّ بنفى الولد، واللَّه أعلم .

فَضْلُ: الحكم العاشرُ: وجوبُ النفقة والسكنى للمطلقة والمتوفى عنها إذا كانتا حاملين فإنه قال: «من أجل أنهما يفترقان عن غير طلاق ولا متوفى عنها»، فأفاد ذلك أمرين، أحدهما: سقوطُ نفقة البائن وسكناها إذا لم تكن حاملًا من الزوج . والثاني: وجوبهما لها، وللمتوفى عنها إذا كانتا حاملين من الزوج .

فَضْلُ: وقوله ﷺ: «أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ لِهَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَخْمَاءَ»، إرشاد منه ﷺ إلى اعتبارِ الحُكْمِ بِالْقَافَةِ، وَأَنَّ لِلشَّبِيهِ مَدْخَلَ فِي مَعْرِفَةِ النَّسَبِ، وَالْحَاقِ الْوَلَدَ بِمَنْزِلَةِ الشَّبِيهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُلْحَقْ بِالْمَلَاعِنِ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الشَّبِيَةَ لَهُ، لِمَعَارِضَةِ اللَّعَانِ الَّذِي هُوَ أَقْوَى مِنَ الشَّبِيهِ لَهُ كَمَا تَقَدَّمَ .

فَضْلُ: وقوله في الحديث: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ بِهِ» دليل على أن من قتل رجلاً في داره، وادَّعى أنه وجده مع امرأته أو حريمه، قتل فيه ولا يُقبل قوله، إذ لو قُبِلَ قَوْلُهُ، لَأُهِدِرَتِ الدَّمَاءُ، وَكَانَ كُلُّ مَنْ أَرَادَ قَتْلَ رَجُلٍ أَدْخَلَهُ دَارَهُ، وَادَّعى أنه وجده مع امرأته .

ولكن هاهنا مسألتان يجب التفريقُ بينهما: إحداهما: هل يسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يقتله، أم لا؟ والثانية: هل يُقبل قوله في ظاهر الحكم أم لا؟ وبهذا التفريق يزول الإشكالُ فيما نُقِلَ عن الصحابة رضی الله عنهم في ذلك، حتى جعلها بعض العلماء مسألة نزاع بين الصحابة، وقالوا: مذهب عمر رضی الله عنه: أنه لا يُقتل به، ومذهب علي: أنه يُقتل به، والذي غره ما رواه سعيدُ بن منصور في سننه، أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه بينا هو يوماً يتغدى، إذ جاءه رجلٌ يعدو وفي يده سيف ملطخ بدم، ووراءه قوم يعدون، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون، فقالوا يا أمير المؤمنين: إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر رضی الله عنه: ما تقول؟ فقال له: يا أمير المؤمنين، إنى ضربت بين فخذي امرأتى، فإن كان بينهما أحد فقد قتلتُهُ، فقال عمر ما تقولون؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنه ضرب بالسيف، فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة، فأخذ عمر رضی الله عنه سيفه فهزّه، ثم دفعه إليه، وقال: إن عادوا، فعد . فهذا ما نُقِلَ عن عمر رضی الله عنه .

وأما علي، فُسئِلَ عمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله، فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء، فليُعْطَ بِرُمَّتَيْهِ^(١)، فظن أن هذا خلاف المنقول عن عمر، فجعلها مسألة خلاف بين الصحابة،

(١) أخرجه مالك، كتاب: الأفضية، باب: القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً، برقم (١٤٤٧)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وأنت إذا تأملت حكميهما، لم تجذ بينهما اختلافًا، فإن عمر إنما أسقط عنه القود لما اعترف الوليُّ بأنه كان مع امرأته، وقد قال أصحابنا واللفظ لصاحب المغنى: فإن اعترف الوليُّ بذلك، فلا قصاص ولا دية، لما روى عن عمر، ثم ساق القصة، وكلامه يُعطى أنه لا فرق بين أن يكون محصنًا وغير محصن، وكذلك حكم عمر في هذا القتل، وقوله أيضًا: «فإن عادوا فعد» ولم يفرق بين المحصن وغيره، وهذا هو الصواب، وإن كان صاحب المستوعب قد قال: وإن وجد مع امرأته رجلًا ينال منها ما يُوجب الرجم، فقتله، وادّعى أنه قتله لأجل ذلك، فعليه القصاص في ظاهر الحكم، إلا أن يأتي بيّنة بدعواه، فلا يلزمه القصاص، قال: وفي عدد البيّنة روايتان، إحداهما: شاهدان، اختارها أبو بكر لأن البيّنة على الوجود لا على الزنى، والأخرى لا يُقبل أقل من أربعة، والصحيح أن البيّنة متى قامت بذلك، أو أقرَّ به الوليُّ، سقط القصاص محصنًا كان أو غيره وعليه يدل كلام على، فإنه قال فيمن وجد مع امرأته رجلًا فقتله: إن لم يأت بأربعة شهداء فليُعطَ برمته، وهذا لأن هذا القتل ليس بحد للزنى، ولو كان حدًا لما كان بالسيف ولا عتير له شروط إقامة الحد وكيفيته، وإنما هو عقوبة لمن تعدّى عليه، وهتك حريمه، وأفسد أهله، وكذلك فعل الزبير رضى الله عنه لما تخلف عن الجيش ومعه جارية له، فأتاه رجلان فقالا: أعطنا شيئًا، فأعطاهما طعامًا كان معه، فقالا: خلّ عن الجارية، فضربهما بسيفه فقطعهما بضربة واحدة وكذلك من أطلع في بيت قوم من ثقب، أو شق في الباب بغير إذنه، فنظر حرمة أو عورة، فلهم حذفه وطعنه في عينه، فإن انقلعت عينه، فلا ضمان عليهم. قال القاضي أبو يعلى: هذا ظاهرُ كلام أحمد أنهم يدفعونه، ولا ضمان عليهم من غير تفصيل.

وفصل ابن حامد فقال: يدفعه بالأسهل، فيبدأ بقوله: انصرف واذهب، وإلا نفعل بك كذا.

قلت: وليس في كلام أحمد، ولا في السنة الصحيحة ما يقتضى هذا التفصيل بل الأحاديث الصحيحة تدل على خلافه، فإن في الصحيحين عن أنس، أن رجلاً أطلع من جحر في بعض جحر النَّبِيِّ ﷺ، فقام إليه بمشقص أو بمشاقص، وجعل يَخْتَلِه لِيَطْعَنَهُ^(١)، فأين الدفع بالأسهل وهو ﷺ يَخْتَلِه، أو يختبئ له، ويختفى لِيَطْعَنَهُ؟.

وفى الصحيحين أيضًا: من حديث سهل بن سعد، أن رجلاً أطلع في جحر في باب النَّبِيِّ ﷺ، وفى يد النَّبِيِّ ﷺ يَدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فلَمَّا رَأَهُ قَالَ: «لَوْ أَهْلَمْتُ أَنْكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، برقم (٦٢٤٢)، ومسلم، كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، برقم (٢١٥٧).

به فى عَيْنِكَ ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ»^(١) .

وفيهما أيضًا: عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَطْلَعَتْ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَحَدَفْتَهُ بِحَصَاةٍ ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(٢) .

وفيهما أيضًا : «مَنْ أَطْلَعَ فِى بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَفَقَأُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ» .

وهذا اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وقال : ليس هذا مِنْ بابِ دفعِ الصائل ، بل مِنْ بابِ عقوبةِ المعتدى المؤذى ، وعلى هذا فيجوزُ له فيما بينه وبين الله تعالى قتلُ من اعتدى على حريمه ، سواء كان محصنًا أو غيرَ محصن ، معروفًا بذلك أو غيرَ معروف ، كما دل عليه كلام الأصحاب ، وفتاوى الصحابة ، وقد قال الشافعى وأبو ثور : يسعُه قتلُه فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان الزانى محصنًا ، جعلاه من باب الحدود . وقال أحمد وإسحاق : يُهدرُ دمُه إذا جاء بشاهدين ولم يُفصل بين المحصن وغيره . واختلفَ قولُ مالك فى هذه المسألة ، فقال ابنُ حبيب : إن كان المقتولُ محصنًا ، وأقام الزوجُ البينة ، فلا شىء عليه ، وإلا قُتل به ، وقال ابنُ القاسم : إذا قامت البينةُ فالمحصنُ وغيرُ المحصنِ سواء ، ويُهدر دمه ، واستحب ابنُ القاسم الديةَ فى غير المحصن .

فإن قيل : فما تقولون فى الحديث المتفق على صحته ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن سعد بن عبادة رضى الله عنه قال : يا رسول الله : أرأيتَ الرجلَ يَجِدُ مع امرأته رجلاً أيقْتلُه؟ فقال رسول الله ﷺ : «لا» ، فقال سعدٌ : بلى والذى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، فقال رسول الله ﷺ : «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ» .

وفى اللفظ الآخر : «إِنْ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمْنَهُلَهُ حَتَّى آتَى بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ؟ قَالَ : «نَعَمْ» قَالَ : وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لَأَعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنْى؟»^(٣) .

فُلْنَا : نتلقاه بالقبول والتسليم ، والقول بموجبه ، وآخِرُ الحديث دليل على أنه لو قتله لم يُقد به ، لأنه قال : بلى والذى أكرمك بالحق ، ولو وجب عليه القصاصُ بقتله ، لما أقره على هذا الحلف ، ولما أثنى على غَيْرَتِهِ ، ولقال : لو قتلته قُتِلت به وحديث أبى هريرة صريحٌ فى هذا ، فإن رسول الله ﷺ قال : «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنْى» ، ولم

(١) أخرجه البخاري ، كتاب : الاستئذان ، باب : الاستئذان من أجل البصر ، برقم (٦٢٤١) ، ومسلم ، كتاب : الآداب ، باب : تحريم النظر فى بيت غيره ، برقم (٢١٥٦) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب : الديات ، باب : من أخذ حقه أو اقتضى دون السلطان ، برقم (٦٨٨٨) ، ومسلم ، كتاب : الآداب ، باب : تحريم النظر فى بيت غيره ، برقم (٢١٥٨) .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب : اللعان ، برقم (١٤٩٨) ، من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

ينكر عليه، ولا نهاه عن قتله لأن قوله ﷺ حُكْمٌ ملزم، وكذلك فتواه حكم عام للأمة، فلو أذن له في قتله، لكان ذلك حكماً منه بأن دمه هدرٌ في ظاهر الشرع وباطنه، ووقعت المفسدة التي درأها الله بالقصاص، وتهالك الناس في قتل من يريدون قتله في دورهم، ويدعون أنهم كانوا يرونهم على حريمهم، فسدَّ الذريعة، وحَمَى المفسدة، وصان الدماء، وفي ذلك دليل على أنه يُقبل القاتل، ويُقاد به في ظاهر الشرع، فلما حلف سعد أنه يقتله ولا ينتظر به الشهود، عَجِبَ النَّبِيُّ ﷺ من غَيْرَتِهِ، وأخبر أنه غَيُورٌ، وأنه ﷺ أغيرُ منه، والله أشدُّ غيرةً، وهذا يحتملُ معنيين .

أحدهما: إقراره وسكوته على ما حلف عليه سعد أنه جائز له فيما بينه وبين الله، ونهيه عن قتله في ظاهر الشرع، ولا يناقض أول الحديث آخره .

والثاني: أن رسول الله ﷺ قال ذلك كالمُنكِرِ على سعد، فقال: «أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ» يعني: أنا أنهاه عن قتله وهو يقول: بلى، والذي أكرمك بالحق، ثم أخبر عن الحامل له على هذه المخالفة، وأنه شِدَّةٌ غَيْرَتِهِ، ثم قال: أنا أغيرُ منه، والله أغيرُ مني . وقد شرع إقامة الشهداء الأربعة مع شِدَّةٍ غيرته سبحانه، فهي مقرونةٌ بحكمة ومصلحة، ورحمة وإحسان، فالله سبحانه مع شِدَّةٍ غَيْرَتِهِ أعلم بمصالح عباده، وما شرعه لهم من إقامة الشهداء الأربعة دون المبادرة إلى القتل، وأنا أغيرُ من سعد، وقد نهيته عن قتله، وقد يُريد رسول الله ﷺ كلا الأمرين، وهو الأليقُ بكلامه وسياق القصة .

فَضْلٌ فِي حُكْمِهِ ﷺ فِي لُحُوقِ النَّسَبِ بِالزَّوْجِ إِذَا خَالَفَ لَوْنُ وَلَدِهِ لَوْنَهُ

ثبت عنه في الصحيحين: أن رجلاً قال له: إن امرأتى ولدت غلاماً أسوداً كأنه يُعرَضُ بنفسيه، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ؟» قال: نعم . قال: «مَا لَوْنُهَا؟» قال: حُمْرٌ . قال: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ؟» قال: نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنْتَى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قال: لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَكُونُ نَزْعُهُ عِزْقٌ^(١) . فقال النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزْعُهُ عِزْقٌ» .

وهذا الحديث من الفقه: أن الحدَّ لا يجبُ بالتعريضِ إذا كان على وجهِ السؤالِ والاستفتاء، ومن أخذ منه أنه لا يجبُ بالتعريضِ ولو كان على وجهِ المُقَابَحةِ والمُشَاتَمَةِ، فقد أَبْعَدَ التُّجْعَةَ، وَرُبَّ تعريضٍ أفهمٌ، وأوجعُ للقلب، وأبلغُ في النكايَةِ من التصريح، وبساطُ الكلام وسياقه يردُّ ما ذكروه من الاحتمال، ويجعلُ الكلامَ قطعيًّا الدلالة على المراد .

وفيه أن مجرد الرِّيْبَةِ لا يُسَوِّغُ اللَّعَانَ ونفى الولد .

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: إذا عرض بنفي الولد، برقم (٥٣٠٥)، ومسلم، كتاب: اللعان، برقم (١٥٠٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وفيه ضربُ الأمثال والأشباه والنظائر في الأحكام، ومِن تراجم البخارى فى صحيحه على هذا الحديث: باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بين الله حكمه ليُفهم السائل، وساق معه حديث: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ ذَيْنٌ؟»^(١).

فَضْلٌ فِي حُكْمِهِ ﷺ بِالْوَالِدِ لِلْفِرَاشِ وَأَنَّ الْأُمَّةَ تَكُونُ فِرَاشًا وَفِيْمَنْ اسْتَلْحَقَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ

ثبت فى الصحيحين: من حديث عائشة رضى الله عنها، قالت: اختصم سعدُ بنُ أبى وقاص، وعبدُ بنُ زمعة فى غلام، فقال سعد: هذا يا رسولَ الله ابنُ أخى عتبة بنِ أبى وقاص عهدَ إلىَّ أنه ابْنُه، أنظِرْ إلىَّ شَبَهه، وقال عبدُ بنُ زمعة: هذا أخى يا رسولَ الله وُلِدَ على فِرَاشِ أبى مِن وَلِيدَتِي، فنظر رسولُ اللَّهِ ﷺ، فرأى شَبَهًا بينًا بعُتْبَةَ، فقال: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ، الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاسْتَحْجَى مِنْهُ يَا سَوْدَةَ»، فلم تَرَ سَوْدَةَ قَطُّ^(٢).

فهذا الحكمُ النبويُّ أصلٌ فى ثبوتِ النسبِ بالفِرَاشِ، وفى أن الأمة تكون فِرَاشًا بالوطء، وفى أن الشَّبه إذا عارضَ الفِرَاشَ، قُدِّمَ عليه الفِرَاشُ، وفى أن أحكامَ النسبِ تتبعُ، فنُتِبَتْ من وجوهٍ دُونَ وجهه، وهو الذى يُسميه بعضُ الفقهاء حُكْمًا بينَ حُكْمين، وفى أن القافة حقٌّ، وأنها من الشرع.

فأما ثبوتُ النسبِ بالفِرَاشِ، فأجمعت عليه الأمة، وجهاتُ ثبوتِ النسبِ أربعةٌ: الفِرَاشُ، والاستلحاقُ، والبيئَةُ، والقافةُ. فالثلاثة الأولى: متفق عليها، واتفق المسلمون على أن التُّكَاخَ يثبُت به الفِرَاشُ، واختلفوا فى التسرُّى، فجعله جمهورُ الأمة موجبًا للفِرَاشِ، واحتجوا بصريحِ حديثِ عائشة الصحيح، وأن النَّبِيَّ ﷺ قضى بالولدِ لزمعة، وصرَّح بأنه صاحبُ الفِرَاشِ، وجعل ذلك علةً للحكم بالولد له فسببُ الحكم ومحلُّه إنما كان فى الأمة، فلا يجوزُ إخلاءُ الحديثِ منه وحمله على الحرة التى لم تذكر البتة، وإنما كان الحكمُ فى غيرها، فإن هذا يستلزمُ إلغاءً ما اعتبره الشارعُ وعلَّقَ الحكمَ به صريحًا، وتعطيلَ محلِّ الحكم الذى كان لأجله وفيه.

ثم لو لم يَرِدِ الحديثُ الصحيح فيه، لكان هو مقتضى الميزانِ الذى أنزل له الله تعالى ليقومَ الناسُ بالقسطِ، وهو التسويةُ بين المتماثلين، فإن السُّرِّيَّةَ فِرَاشٌ حَسًّا وحقيقةً وحُكْمًا، كما أن الحرَّةَ كذلك، وهى تُراد لما تُراد له الزوجةُ مِنَ الاستمتاع والاستيلاءِ، ولم يزل الناسُ

(١) أخرجه البخارى، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بين، برقم (٧٣١٥)، من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

(٢) أخرجه البخارى، كتاب: الفرائض، باب: من ادعى أختاً أو ابن أخ، برقم (٦٧٦٥)، ومسلم، كتاب: الرضاع، باب: الولد للفِرَاشِ، وتوفي الشبهات، برقم (١٤٥٧).

قديمًا وحديثًا يرغبون في السَّراري لاستيلا دهن واستفراشهن، والزوجة إنما سُميت فراشًا لمعنى هي والسُرِّيَّة فيه على حدِّ سواء .

وقال أبو حنيفة: لا تكونُ الأمة فراشًا بأوَّلِ ولد ولدته من السيد، فلا يلحقه الولدُ إلا إذا استلحقه، فيلحقه حينئذ بالاستلحاق، لا بالفراش، فما ولدت بعد ذلك لحقه إلا أن يَنْفِيه، فعندهم ولدُ الأمة لا يلحق السيد بالفراش، إلا أن يتقدَّمه ولد مُسْتَلْحَق، ومعلومُ أن النَّبِيَّ ﷺ ألحق الولدَ بزَمْعَةٍ، وأثبتَ نسبه منه، ولم يثبت قطُّ أن هذه الأمة ولدت له قبل ذلك غيره، ولا سأل النَّبِيَّ ﷺ عن ذلك ولا استفصل فيه .

قال منازعوهم: ليس لهذا التفصيل أصلٌ في كتابٍ ولا سنة، ولا أثرٌ عن صاحب، ولا تقتضيه قواعدُ الشرع وأصوله، قالت الحنفية: ونحن لا نُنكر كونَ الأمة فراشًا في الجملة، ولكنه فراش ضعيف، وهي فيه دونَ الحرة، فاعتبرنا ما تعتق به بأن تلِدَ منه ولدًا فيستلحقه، فما ولدت بعد ذلك، لحق به إلا أن يَنْفِيه، وأما الولد الأوَّل، فلا يلحقه إلا بالاستلحاق، ولهذا قلُّم: إنه إذا استلحق ولدًا من أمته لم يلحقه ما بعده إلا باستلحاقٍ مستأنف، بخلاف الزوجة، والفرقُ بينهما: أن عقدَ النكاح إنما يُراد للوطء والاستفراش، بخلاف مُلك اليمين، فإن الوطء والاستفراش فيه تابع، ولهذا يجوزُ ورودُه على من يحرم عليه وطؤها بخلاف عقد النكاح. قالوا: والحديث لا حُجَّةَ لكم فيه، لأن وطء زمعة لم يثبت، وإنما ألحقه النَّبِيُّ ﷺ ليعبد أختًا، لأنه استلحقه، فألحقه باستلحاقه، لا بفراش الأب .

قال الجمهور: إذا كانت الأمة موطوءة، فهي فراش حقيقة وحُكمًا، واعتبارًا ولادتها السابقة في صيرورتها فراشًا اعتبارًا ما لا دليل على اعتباره شرعًا، والنَّبِيُّ ﷺ لم يعتبره في فراش زَمْعَةٍ، فاعتباره تحكم .

وقولكم: إن الأمة لا تفرد للوطء، فالكلام في الأمة الموطوءة التي اتخذت سُريَّةً وفراشًا، وجُعِلت كالزوجة أو أحظى منها لا في أمته التي هي أختُه من الرضاع ونحوها .

وقولكم: إن وطء زمعة لم يثبت حتى يلحق به الولدُ، ليس علينا جوابُه، بل جوابُه على من حكم بلحق الولد بزمعة، وقال لابنه: هو أخوك .

وقولكم: إنما ألحقه بالأخ لأنه استلحقه: باطل، فإن المستلحق إن لم يُقرَّ به جميعُ الورثة، لم يلحق بالمقر إلا أن يشهدَ منهم اثنان أنه وُلِدَ على فراش الميت، وعَبْدٌ لم يكن يُقرُّ له جميعُ الورثة، فإن سودة زوجة النَّبِيِّ ﷺ أخته، وهي لم تُقرَّ به، ولم تستلحقه، وحتى لو أقرت به مع أخيها عبدٍ، لكان ثبوتُ النسب بالفراش لا بالاستلحاق، فإن النَّبِيَّ ﷺ صرَّح عقيب حكمه بإلحاق النسب، بأن الولد للفراش معلنًا بذلك، منبهاً على قضية كُلية عامة

تتناول هذه الواقعة وغيرها . ثم جوابُ هذا الاعتراض الباطل المحرّم، أن ثبوت كون الأمة فراشًا بالإقرار من الواطئ، أو وارثه كافٍ في لحقوق النسب، فإن النبي ﷺ ألحقه به بقوله: «ابن وليدة أبي ولد على فراشه»، كيف وزمعة كان صهر النبي ﷺ، وابنته تحته، فكيف لا يثبت عنده الفرائش الذي يلحق به النسب؟ .

وأما ما نقضتم به علينا أنه إذا استحلقت ولدًا من أمته، لم يلحقه ما بعده إلا بإقرار مستأنف، فهذا فيه قولان لأصحاب أحمد، هذا أحدهما، والثاني: أنه يلحقه وإن لم يستأنف إقرارًا، ومن رجح القول الأول قال: قد يستبرئها السيد بعد الولادة، فيزول حكم الفرائش بالاستبراء، فلا يلحقه ما بعد الأول باعتراف مستأنف أنه وطنها، كالحال في أول ولد. ومن رجح الثاني قال: قد يثبت كونها فراشًا أولاً، والأصل بقاء الفرائش حتى يثبت ما يزيله، إذ ليس هذا نظير قولكم: إنه لا يلحقه الولد مع اعترافه بوطنها حتى يستلحقه، وأبطل من هذا الاعتراض قول بعضهم، إنه لم يلحقه به أخًا، وإنما جعله له عبدًا، ولهذا أتى فيه بلام التمليك فقال: «هُوَ لَكَ»، أي: مملوك لك، وقوى هذا الاعتراض بأن في بعض ألفاظ الحديث «هُوَ لَكَ عَبْدٌ»، وبأنه أمر سودة أن تحتجب منه، ولو كان أخًا لها لما أمرها بالاحتجاب منه، فدل على أنه أجنبي منها. قال: وقوله: «الولد للفراش»، تنبيه على عدم لحوق نسبه بزمعة أي: لم تكن هذه الأمة فراشًا له، لأن الأمة لا تكون فراشًا، والولد إنما هو للفراش، وعلى هذا يصح أمر احتجاب سودة منه، قال: ويؤكد أنه في بعض طرق الحديث: «احتجبى منه، فإنه ليس لك بأخ» قالوا: وحينئذ فبيننا إنا أسعد بالحديث وبالقضاء النبوي منكم .

قال الجمهور: الآن حوى الوطيس، والتقت حلقتا البطان فنقول - والله المستعان - : أما قولكم: إنه لم يلحقه به أخًا، وإنما جعله عبدًا، يرده ما رواه محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه في هذا الحديث: «هو لك، هو أخوك يا عبد بن زمعة»^(١) وليس اللام للتمليك، وإنما هي للاختصاص، كقوله: «الولد للفراش». فأما لفظه قوله: «هو لك عبد»، فرواية باطلة لا تصح أصلاً. وأما أمره سودة بالاحتجاب منه، فلما أن يكون على طريق الاحتياط لمكان الشبهة التي أورثها الشبه البين بعتبة، وإما أن يكون مراعاة للشبهتين وإعمالاً للدليلين، فإن الفرائش دليل لحوق النسب، والشبه بغير صاحبه دليل نفيه، فأعمل أمر الفرائش بالنسبة إلى المدعى لقوته، وأعمل الشبه بعتبة بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة، وهذا من أحسن الأحكام وأبينها، وأوضحها، ولا يمنع ثبوت النسب من وجه دون وجه، فهذا الزانى

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب، أخبرني... برقم (٤٣٠٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

يثبت النسبُ منه بينه وبين الولد في التحريم والبعضية دون الميراث والنفقة والولاية وغيرها، وقد يتخلف بعض أحكام النسب عنه مع ثبوته لمانع، وهذا كثير في الشريعة، فلا يفكر من تخلف المحرمية بين سودة وبين هذا الغلام لمانع الشبه بعتبة، وهل هذا إلا محضُ الفقه؟ وقد علم بهذا معنى قوله: «ليس لك بأخ»، لو صحت هذه اللفظة مع أنها لا تصح، وقد ضعفها أهل العلم بالحديث، ولا تُبالي بصحتها مع قوله لعبد: «هو أخوك»، وإذا جمعت أطراف كلام النَّبِيِّ ﷺ، وقرنت قوله: «هو أخوك»، بقوله: «الولد للفراش، وللماهر الحجر»، تبين لك بطلان ما ذكروه من التأويل، وأن الحديث صريح في خلافه لا يحتمله بوجه والله أعلم. والعجب أن منازعنا في هذه المسألة يجعلون الزوجة فراشاً لمجرد العقد، وإن كان بينها وبين الزوج بعد المشرقين، ولا يجعلون سُرِّيَّتَهُ التي يتكرَّر استفراشه لها ليلاً ونهاراً فراشاً.

فَضْلٌ: واختلف الفقهاء فيما تصيرُ به الزوجة فراشاً، على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه نفسُ العقد وإن علم أنه لم يجتمع بها، بل لو طلقها عقبيه في المجلس، وهذا مذهب أبي حنيفة.

والثاني: أنه العقدُ مع إمكان الوطاء، وهذا مذهب الشافعي وأحمد.

والثالث: أنه العقدُ مع الدخول المحقَّق لا إمكانه المشكوك فيه، وهذا اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: إن أحمد أشار إليه في رواية حرب، فإنه نص في روايته فيمن طلق قبل البناء، وأت امرأته بولد، فأنكره أنه ينتفى عنه بغير لعان وهذا هو الصحيح المجزوم به، وإلا فكيف تصيرُ المرأة فراشاً ولم يدخلُ بها الزوج ولم يبين لمجرد إمكان بعيد؟ وهل يعدُّ أهلُ العرف واللغة المرأة فراشاً قبل البناء بها وكيف تأتي الشريعةُ بالحق نسبٍ بمن لم بين بامرأته، ولا دخلَ بها، ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك؟ وهذا الإمكانُ قد يقطع بانتفائه عادة، فلا تصيرُ المرأة فراشاً إلا بدخول محقق، وبالله التوفيق. وهذا الذي نص عليه في رواية حرب، هو الذي تقتضيه قواعده وأصولُ مذهبه والله أعلم.

واختلفوا أيضاً فيما تصير به الأمة فراشاً، فالجمهور على أنه لا تصير فراشاً إلا بالوطء، وذهب بعض المتأخرين من المالكية إلى أن الأمة التي تشتري للوطء دون الخدمة، كالمرتفعة التي يفهم من قرائن الأحوال أنها إنما تُراد للتسرى، فتصير فراشاً بنفس الشراء، والصحيح أن الأمة والحرّة لا تصيران فراشاً بالدخول.

فَضْلٌ: فهذا أحدُ الأمور الأربعة التي يثبتُ بها النسب، وهو الفراش.

الثاني: الاستلحاق وقد اتفق أهلُ العلم على أن للاب أن يستلحقَ فأمّا الجدُّ، فإن كان

الأب موجوداً لم يؤثر استلحاقه شيئاً، وإن كان معدوماً، وهو كلُّ الورثة، صح إقراره، وثبت نسب المُقَرَّبِ به، وإن كان بعض الورثة وصدَّقوه، فكذلك، وإلا لم يثبت نسبه إلا أن يكون أحد الشاهدين فيه .

والحكم في الأخ كالحكم في الجد سواء : والأصل في ذلك أن من حاز المال يثبت النسب بإقراره واحداً كان أو جماعة، وهذا أصلُ مذهب أحمد والشافعي، لأن الورثة قاموا مقام الميت، وحلُّوا محلَّه . وأورد بعضُ الناس على هذا الأصل، أنه لو كان إجماعُ الورثة على إلحاق النسب يثبتُ النسب، للزم إذا اجتمعوا على نفى حمل من أمة وطئها الميت أن يحلوا محلَّه في نفى النسب، كما حلوا محلَّه في إلحاقه، وهذا لا يُلزَمُ، لأننا اعتبرنا جميع الورثة والحمل من الورثة، فلم يُجمعِ الورثة على نفىه .

فإن قيل : فأنتم اعتبرتم في ثبوت النسب إقرارَ جميع الورثة، والمقرها هنا إنما هو عبدٌ، وسودة لم تقرَّ به وهي أخته، والنبي ﷺ ألحقه بعبد باستلحاقه، ففيه دليل على استلحاق الأخ وثبوت النسب بإقراره، ودليلٌ على أن استلحاق أحدِ الأخوة كافٍ .

قيل : سودة لم تكن منكراً، فإن عبداً استلحقه، وأقرته سودة على استلحاقه، وإقرارها وسكوئها على هذا الأمر المتعدى حكمه إليها من خلوته بها، وبرؤيته إياها وصيرورته أختاً لها تصديقٌ لأخيها عبدٌ، وإقرارٌ بما أقر به، وإلا لبادرت إلى الإنكار والتكذيب، فجرى رضاها وإقرارها مجرى تصديقها، هذا إن كان لم يصدُرْ منها تصديقٌ صريح، فالواقعة واقعة عين، ومتى استلحق الأخ أو الجدُّ أو غيرهما نسب من لو أقر به مورثهم لحقه، ثبت نسبه ما لم يكن هنا وارثٌ منازع، فالاستلحاق مقتضى لثبوت النسب، ومنازعة غيره من الورثة مانعٌ من الثبوت، فإذا وجدَ المقتضى، ولم يمنع مانعٌ من اقتضائه، ترتب عليه حكمه . ولكن ها هنا أمر آخر، وهو أن إقرارَ من حاز الميراثَ واستلحاقه : هل هو إقرارٌ خلافةً عن الميت أو إقرارٌ شهادة؟ هذا فيه خلافٌ، فمذهبُ أحمد والشافعي رحمهما الله، أنه إقرارٌ خلافةً، فلا تُشترط عدالة المستلحق، بل ولا إسلامه، بل يصحُّ ذلك من الفاسق والذَّيْنِ، وقالت المالكية : هو إقرارٌ شهادة، فتعتبرُ فيه أهليةُ الشهادة، وحكى ابن القصار عن مذهب مالك : أن الورثة إذا أقرُّوا بالنسب، لحق، وإن لم يكونوا عدولاً، والمعروف من مذهب مالك خلافةً .

فصل : الثالث : البينة بأن يشهد شاهداً أنه ابنه، أو أنه وُلِدَ على فراشه من زوجته أو أمته، وإذا شهد بذلك اثنان من الورثة لم يلتفت إلى إنكار بقيةتهم وثبت نسبة، ولا يُعرف في ذلك نزاع .

فصل : الرابع : القافة، حكم رسولِ الله ﷺ وقضاؤه باعتبار القافة وإلحاق النسب بها .

ثبت في الصحيحين: من حديث عائشة رضی الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم مسرورًا تَبَرُّقُ أساريرُ وجهه، فقال: «أَلَمْ تَرَيِ أَنْ مُجْرَزًا الْمُذَلِّجِي نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَلَيْنِهَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَغْضُهَا مِنْ بَغْضِي»^(١)، فَسَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِ الْقَائِفِ وَلَوْ كَانَتْ كَمَا يَقُولُ الْمُنَازِعُونَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَةِ كَالْكِهَانَةِ وَنَحْوَهَا لَمَا سَرَّ بِهَا، وَلَا أُعْجِبَ بِهَا، وَلَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْكِهَانَةِ. وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ وَعِيدُ مَنْ صَدَّقَ كَاهِنًا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالنَّبِيُّ ﷺ أَثْبَتَهُ عِلْمًا، وَلَمْ يُنْكِرْهُ، وَلَوْ كَانَ خَطَأً لِأَنكَرَهُ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ، وَنَفْيَ الْأَنْسَابِ، انْتَهَى.

كيف والنَّبِيُّ ﷺ قد صرَّح في الحديث الصحيح بصحتها واعتبارها، فقال في ولد الملاعنة: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَهْلَالِ بْنِ أُمِيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَشْرِيكِ بْنِ سَخْمَاءَ»، فَلَمَّا جَاءَتْ بِهِ عَلَى شَبِّهِ الَّذِي رُمِيَ بِهِ قَالَ: «لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»^(٢)، وَهَلْ هَذَا إِلَّا اعْتِبَارٌ لِلشَّبِّهِ وَهُوَ عَيْنُ الْقَافَةِ، فَإِنَّ الْقَائِفَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الشَّبِّهِ، وَيَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَتَّصِلُ، فَيَحْكُمُ بِهِ لِصَاحِبِ الشَّبِّهِ، وَقَدْ اعْتَبَرَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّبِّهِ وَبَيَّنَّ سَبْبَهُ، وَلِهَذَا لَمَّا قَالَتْ لَهُ أُمُّ سَلْمَةَ: أَوْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةَ، فَقَالَ: «مِمَّ يَكُونُ الشَّبُّ»^(٣).

وأخبر في الحديث الصحيح، أَنَّ مَاءَ الرَّجُلِ إِذَا سَبَقَ مَاءَ الْمَرْأَةِ، كَانَ الشَّبُّ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُهَا مَاءَهُ، كَانَ الشَّبُّ لَهَا»^(٤). فَهَذَا اعْتِبَارٌ مِنْهُ لِلشَّبِّهِ شَرْعًا وَقَدْرًا، وَهَذَا أَقْوَى مَا يَكُونُ مِنْ طَرِيقِ الْأَحْكَامِ أَنْ يَتَوَارَدَ عَلَيْهِ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ وَالشَّرْعُ وَالْقَدْرُ وَلِهَذَا تَبِعَهُ خَلْفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ فِي الْحُكْمِ بِالْقَافَةِ.

قال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر، فقال القائف، قد اشتركا فيه جميعًا، فجعله بينهما.
قال الشعبي: وعلى يقول: هو ابئهما، وهما أبواه يرثانه، ذكره سعيد أيضًا.

وروي الأثرم بإسناده، عن سعيد بن المسيب، في رجلين اشتركا في طهر امرأة فحملت، فولدت غلامًا يشبههما، فرُفِعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب، فدعا القافة فنظروا، فقالوا: نراه

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الفرائض، باب: القائف، برقم (٦٧٧١)، ومسلم، كتاب: الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف الولد، برقم (١٤٥٩).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: في اللعان، برقم (٢٢٥٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.، انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: الحياء في العلم، برقم (١٣٠)، ومسلم، كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، برقم (٣١٣)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، برقم (٣٣٢٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

يُشَبَّهُهُمَا، فَأَلْحَقَهُ بِهِمَا، وَجَعَلَهُ يَرْتُهُمَا وَيَرِثَانَهُ .

وَلَا يُعْرَفُ قَطُّ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ خَالَفَ عَمْرَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ، بَلْ حَكَمَ عَمْرُ بِهَذَا فِي الْمَدِينَةِ، وَبَحَضَرَتِهِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَلَمْ يُنْكَرْهُ مِنْهُمْ مَنْكَرًا .

قَالَ الْحَنْفِيَّةُ: قَدْ أَجْلَبْتُمْ عَلَيْنَا فِي الْقَافَةِ بِالْخَيْلِ وَالرَّجْلِ، وَالْحُكْمُ بِالْقِيَاةِ تَعْوِيلٌ عَلَى مَجْرَدِ الشَّبهِ وَالظَّنِّ وَالتَّخْمِينِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّبْهَ قَدْ يُوجَدُ مِنَ الْأَجَانِبِ، وَيَنْتَفَى عَنِ الْأَقْرَابِ، وَذَكَرْتُمْ قِصَّةَ أُسَامَةَ وَزَيْدٍ، وَنَسِيتُمْ قِصَّةَ الَّذِي وَلَدَتْ أَمْرَأَتُهُ غَلَامًا أَسْوَدَ يُخَالِفُ لَوْنَهُمَا، فَلَمْ يُمَكِّنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفِيهِ، وَلَا جَعَلَ لِلشَّبهِ وَلَا لِعَدَمِهِ أَثْرًا، وَلَوْ كَانَ لِلشَّبهِ أَثْرٌ، لَأَكْتَفَى بِهِ فِي وِلْدِ الْمَلَاعِنَةِ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى اللَّعَانِ، وَلَكِنْ يَنْتَظِرُ وِلَادَتَهُ، ثُمَّ يُلْحَقُ بِصَاحِبِ الشَّبهِ، وَيَسْتَغْنَى بِذَلِكَ عَنِ اللَّعَانِ بَلْ كَانَ لَا يَصِحُّ نَفِيُهُ مَعَ وَجُودِ الشَّبهِ بِالزَّوْجِ، وَقَدْ ذَلَّتِ السَّنَةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ عَلَى نَفِيهِ عَنِ الْمَلَاعِنِ، وَلَوْ كَانَ الشَّبْهَ لَهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْصُرُواهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهٍ كَذًّا وَكَذًّا، فَهِيَ لِهَيْلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ»، وَهَذَا قَالَهُ بَعْدَ اللَّعَانِ وَنَفَى النَّسَبِ عَنْهُ فَعُلِمَ أَنَّهُ لَوْ جَاءَ عَلَى الشَّبهِ الْمَذْكُورِ، لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا كَانَ مَجِيئُهُ عَلَى شَبهِ دَلِيلًا عَلَى كَذْبِهِ، لَا عَلَى لِحُوقِ الْوَلَدِ بِهِ .

قَالُوا: وَأَمَّا قِصَّةُ أُسَامَةَ وَزَيْدٍ، فَالْمَنَافِقُونَ كَانُوا يَطْعَنُونَ فِي نَسَبِهِ مِنْ زَيْدٍ لِمُخَالَفَةِ لَوْنِهِ لَوْنِ أَبِيهِ، وَلَمْ يَكُونُوا يَكْتَفُونَ بِالْفِرَاشِ، وَحَكَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي أَنَّهُ ابْنُهُ، فَلَمَّا شَهِدَ بِهِ الْقَائِفُ وَاتَّقَتْ شَهَادَتُهُ حَكَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَسَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِمُوَافَقَتِهَا حُكْمَهُ، وَلِتَكْذِيبِهَا قَوْلَ الْمَنَافِقِينَ، لَا أَنَّهُ أَثْبَتَ نَسَبَهُ بِهَا، فَأَيْنَ فِي هَذَا إِثْبَاتُ النَّسَبِ بِقَوْلِ الْقَائِفِ؟ .

قَالُوا: وَهَذَا مَعْنَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا اعْتِبَارُ الشَّبهِ، فَإِنَّهَا إِنَّمَا اعْتَبِرَتْ فِيهِ الشَّبْهَ بِنَسَبٍ ثَابِتٍ بَغَيْرِ الْقَافَةِ، وَنَحْنُ لَا نُنْكَرُ ذَلِكَ . قَالُوا: وَأَمَّا حُكْمُ عَمْرٍ وَعَلِيٍّ، فَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى عَمْرٍ، فَرَوَى عَنْهُ مَا ذَكَرْتُمْ، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّ الْقَائِفَ لَمَّا قَالَ لَهُ: قَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ، قَالَ: وَالِإِيَّاهُمَا شَتَّ (١) . فَلَمْ يَعْتَبِرْ قَوْلَ الْقَائِفِ .

قَالُوا: وَكَيْفَ تَقُولُونَ بِالشَّبهِ، وَلَوْ أَقْرَأْتُمْ أَحَدَ الْوَرِثَةِ بِأَخٍ، وَأَنْكَرَهُ الْبَاقُونَ، وَالشَّبْهُ مُوجُودٌ، لَمْ تُشْبِهُوا النَّسَبَ بِهِ، وَقُلْتُمْ: إِنْ لَمْ تَتَّفِقِ الْوَرِثَةُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ؟ .

قَالَ أَهْلُ الْحَدِيثِ: مِنَ الْعَجَبِ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْنَا الْقَوْلُ بِالْقَافَةِ، وَيُجْعَلُهَا مِنْ بَابِ الْحَدْسِ وَالتَّخْمِينِ مَنْ يُلْحَقُ وَلَدَ الْمَشْرُقِيِّ بِمَنْ فِي أَقْصَى الْمَغْرِبِ، مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّهُمَا لَمْ يَتَلَقَا بِطَرَفَةٍ عَيْنٍ، وَيُلْحَقُ الْوَلَدَ بِاثْنَيْنِ مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَيْسَ ابْنًا لِأَحَدِهِمَا، وَنَحْنُ إِنَّمَا أَلْحَقْنَا الْوَلَدَ بِقَوْلِ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، كِتَابُ: الْأَفْضِيَّةِ، بَابُ: الْقَضَاءِ بِالْحَاقِ الْوَلَدِ بِأَبِيهِ، بِرَقْمِ (١٤٥١)، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

القائفة المستند إلى الشبه المعتبر شرعاً وقدرًا، فهو استناد إلى ظن غالب، ورأى راجح، وأمانة ظاهرة بقول من هو من أهل الخيرة، فهو أولى بالقبول من قول المقومين، وهل يُنكر مجيء كثير من الأحكام مستندًا إلى الأمارات الظاهرة، والظنون الغالبة؟ .

وأما وجود الشبه بين الأجانب، وانتفاؤه بين الأقارب، وإن كان واقعًا فهو من أندر شيء وأقله، والأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعدوم .

وأما قصة من ولدت امرأته غلامًا أسود، فهو حجة عليكم، لأنها دليل على أن العادة التي فطر الله عليها الناس اعتبارُ الشبه، وأن خلافه يُوجب ريبة، وأن في طباع الخلق إنكار ذلك ولكن لما عارض ذلك دليل أقوى منه وهو الفراش، كان الحكم للدليل القوي، وكذلك نقول نحن وسائر الناس: إن الفراش الصحيح إذا كان قائمًا، فلا يُعارض بقافة ولا شبيهه، فمخالفة ظاهر الشبه للدليل أقوى منه - وهو الفراش - غير مستنكر، وإنما المستنكر مخالفة هذا الدليل الظاهر بغير شيء .

وأما تقديم اللعان على الشبه، وإلغاء الشبه مع وجوده، فكذلك أيضًا هو من تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما، وذلك لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما يُعارضه، كالبينة تُقدم على اليد والبراءة الأصلية، ويُعمل بهما عند عدمهما .

وأما ثبوت نسب أسامة من زيد بدون القيافة، فنحن لم نُثبت نسبه بالقيافة، والقيافة دليل آخر موافق للدليل الفراش، فسروُرُ النَّبِيِّ ﷺ، وفرحُ بها، واستبشارُه لتعاضد أدلة النسب وتضافرها، لا لإثبات النسب بقول القائف وحده، بل هو من باب الفرح بظهور أعلام الحق وأدلته وتكاثرها، ولو لم تصلح القيافة دليلًا لم يفرح بها ولم يسر، وقد كان النَّبِيُّ ﷺ يفرح ويسر إذا تعاضدت عنده أدلة الحق، ويُخبر بها الصحابة، ويُحب أن يسمعوها من المخبر بها، لأن النفوس تزاد تصديقًا بالحق إذا تعاضدت أدلته، وتُسربه وتفرح، وعلى هذا فطر الله عباده، فهذا حكم اتفقت عليه الفطرة والشرعة وبالله التوفيق .

وأما ما روى عن عمر أنه قال: وَالِ أَيُّهُمَا شَتَّ، فلا تعرف صحته عن عمر، ولو صح عنه لكان قولاً عنه، فإن ما ذكرنا عنه في غاية الصحة، مع أن قوله: وال أَيُّهُمَا شَتَّ ليس بصريح في إبطال قول القائف، ولو كان صريحًا في إبطال قوله، لكان في مثل هذا الموضع إذا ألحقه باثنين، كما يقوله الشافعي ومن وافقه .

وأما إذا أقر أحد الورثة بأخ، وأنكره الباقون، فإنما لم يثبت نسبه لمجرد الإقرار، فأما إذا كان هناك شبه يستند إليه القائف، فإنه لا يُعتبر إنكار الباقين، ونحن لا نقصُر القافة على بنى مُذَلِّج، ولا نعتبر تعدد القائف، بل يكفي واحد على الصحيح بناء على أنه خير، وعن أحمد

رواية أخرى : أنه شهادة، فلا بد من اثنين، ولفظ الشهادة بناء على اشتراط اللفظ .

فإن قيل: فالمنقول عن عمر أنه الحقه بأبوين، فما تقولون فيما إذا ألحقته القافة بأبوين، هل تلحقونه بهما، أو لا تلحقونه إلا بواحد، وإذا ألحقتموه بأبوين، فهل يختص ذلك باثنين، أم يلحق بهم وإن كثروا، وهل حكم الاثنين في ذلك حكم الأبوين أم ماذا حكمهما؟ .

قيل: هذه مسائل فيها نزاع بين أهل العلم، فقال الشافعي ومن وافقه: لا يلحق بأبوين، ولا يكون للرجل إلا أب واحد، ومتى ألحقته القافة باثنين، سقط قولها، وقال الجمهور: بل يلحق باثنين، ثم اختلفوا، فنص أحمد في رواية مهنا بن يحيى: أنه يلحق بثلاثة، وقال صاحب المغنى: ومقتضى هذا أنه يلحق بمن ألحقته القافة به وإن كثروا، لأنه إذا جاز إلحاقه باثنين، جاز إلحاقه بأكثر من ذلك وهذا مذهب أبي حنيفة، لكنه لا يقول بالقافة، فهو يلحقه بالمدعين وإن كثروا، وقال القاضى: يجب ألا يلحق بأكثر من ثلاثة، وهو قول محمد بن الحسن، وقال ابن حامد: لا يلحق بأكثر من اثنين، وهو قول أبي يوسف، فمن لم يلحقه بأكثر من واحد، قال: قد أجرى الله سبحانه عادته أن للولد أباً واحداً، وأماً واحدة، ولذلك يُقال: فلان بن فلان، وفلان بن فلانه فقط. ولو قيل: فلان بن فلان وفلان، لكان ذلك منكراً، وعُد قذفاً، ولهذا إنما يُقال يوم القيامة: أين فلان بن فلان؟ وهذه عُدرة فلان بن فلان، ولم يُعهد قط في الوجود نسبة ولد إلى أبوين قط، ومن ألحقه باثنين، احتج بقول عمر، وإقرار الصحابة له على ذلك، وبأن الولد قد ينعقد من ماء رجلين، كما ينعقد من ماء الرجل والمرأة، ثم قال أبو يوسف: إنما جاء الأثر بذلك، فيقتصر عليه. وقال القاضى: لا يتعدى به ثلاثة، لأن أحمد إنما نص على الثلاثة، والأصل ألا يلحق بأكثر من واحد، وقد دل قول عمر على إلحاقه باثنين مع انعقاده من ماء الأم، فدل على إمكان انعقاده من ماء ثلاثة، وما زاد على ذلك، فمشكوك فيه .

قال المُلْحِقُونَ له بأكثر من ثلاثة: إذا جاز تخليقه من ماء رجلين وثلاثة، جاز خلقه من ماء أربعة وخمسة، ولا وجه لاقتصاره على ثلاثة فقط، بل إما أن يلحق بهم وإن كثروا، وإما ألا يتعدى به أحد، ولا قول سوى القولين والله أعلم .

فإن قيل: إذا اشتمل الرحم على ماء الرجل، وأراد الله أن يخلق منه الولد، انضم عليه أحكم انضمام، وأتمه حتى لا يفسد، فكيف يدخل عليه ماء آخر؟ قيل: لا يمتنع أن يصل الماء الثانى إلى حيث وصل الأول، فينضم عليهما، وهذا كما أن الولد ينعقد من ماء الأبوين، وقد سبق ماء الرجل ماء المرأة أو بالعكس، ومع هذا فلا يمتنع وصول الماء الثانى إلى حيث وصل الأول، وقد علم بالعادة أن الحامل إذا توبع وطؤها، جاء الولد عبل الجسم

ما لم يُعارض ذلك مانع، ولهذا ألهم الله سبحانه الدوابَّ إذا حملت أن لا تُمكنَ الفحل أن ينزوَ عليها، بل تنفِرُ عنه كُلَّ النِّقار، وقال الإمام أحمد: إن الوطاء الثاني يزيد في سمع الولد وبصره، وقد شبهه النَّبِيُّ ﷺ بسقى الزرع، ومعلوم أن سقيه يزيد في ذاته والله أعلم.

فإن قيل: فقد دلَّ الحديث على حكم استلحاق الولد، وعلى أن الولد للفراش، فما تقولون لو استلحق الزاني ولداً لا فراش هناك يُعارضه، هل يلحقه نسبه، ويثبت له أحكام النسب؟

قيل: هذه مسألة جليلة اختلف أهل العلم فيها، فكان إسحاق بن راهويه يذهب إلى أن المولود من الزنى إذا لم يكن مولوداً على فراش يدعيه صاحبه، وادعاه الزاني، ألحق به، وأول قول النَّبِيِّ ﷺ: «الولد للفراش»، على أنه حكم بذلك عند تنازع الزاني وصاحب الفراش، كما تقدم، وهذا مذهب الحسن البصري، رواه عنه إسحاق بإسناده، في رجل زنى بامرأة، فولدت ولداً، فادعى ولدها فقال: يُجلد ويلزمه الولد، وهذا مذهب عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار ذكر عنهما أنهما قالا: أيما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له، وأنه زنى بأمه ولم يدع ذلك الغلام أحد، فهو ابنه، واحتج سليمان، بأن عمر بن الخطاب كان يُلِيظُ أولادَ الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، وهذا المذهب كما تراه قوة ووضوحاً، وليس مع الجمهور أكثر من: «الولد للفراش» وصاحب هذا المذهب أول قائل به، والقياس الصحيح يقتضيه، فإن الأب أحد الزانيين، وهو إذا كان يلحق بأمه، وينسب إليها وترته ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعيه غيره؟ فهذا محض القياس، وقد قال جريج للغلام الذي زنت أمه بالراعى: من أبوك يا غلام؟ قال: فلان الراعى^(١)، وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب.

فإن قيل: فهل لرسول الله ﷺ في هذه المسألة حكم؟ قيل: قد روى عنه فيها حديثان، نحن نذكر شأنهما.

فصل: ذكر حكم رسول الله ﷺ في استلحاق ولد الزنى وتوريثه

ذكر أبو داود في سننه: من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا مساعة في الإسلام، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بمعصيته، ومن ادعى ولداً من غير رشدة، فلا يرث ولا يورث»^(٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْثَمَ إِذْ أَنْبَدَتْ﴾ [مریم: ١٦]، برقم (٣٤٣٦)، ومسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة، برقم (٢٥٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: في ادعاء ولد الزنا، برقم (٢٢٦٤)، انظر ضعيف سنن أبي داود.

المساعاة: الزنى، وكان الأصمعى يجعلها فى الإماء دون الحرائر، لأنهن يسهين لمواليهن، فيكتسبن لهم، وكان عليهن ضرائب مقررة، فأبطل النَّبِيُّ ﷺ المساعاة فى الإسلام، ولم يلحق النسب بها، وعفا عما كان فى الجاهلية منها، وألحق النسب به.

وقال الجوهري: يقال: زنى الرجل وعهر، فهذا قد يكون فى الحررة والأمة، ويقال فى الأمة خاصة: قد ساعاها. ولكن فى إسناد هذا الحديث رجل مجهول، فلا تقوم به حجة.

وروى أيضاً فى سننه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن النَّبِيَّ ﷺ، قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذى يدعى له، ادعاه ورثته، فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها، فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قسم قبله من الميراث. وما أدرك من ميراث لم يقسم، فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذى يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لم يملكها، أو من حررة عاهر بها، فإنه لا يلحق ولا يرث، وإن كان الذى يدعى له هو ادعاه، فهو من ولد زنى من حررة كان أو أمة».

وفى رواية: «وهو ولد زنى لأهل أمه من كانوا حررة أو أمة». وذلك فيما استلحق فى أول الإسلام، فما اقتسم من مال قبل الإسلام، فقد مضى^(١)، وهذا لأهل الحديث فى إسناده مقال، لأنه من رواية محمد بن راشد المكحولى.

وكان قوم فى الجاهلية لهم إماء بغايا، فإذا ولدت أمة أحدهم وقد وطئها غيره بالزنى، فربما ادعاه سيدها، وربما ادعاه الزانى، واختصما فى ذلك، حتى قام الإسلام، فحكم النَّبِيُّ ﷺ بالولد للسيد، لأنه صاحب الفراش، ونفاه عن الزانى.

ثم تضمن هذا الحديث أموراً:

منها: أن المستلحق إذا استلحق بعد أبيه الذى يدعى له ادعاه ورثته، فإن كان الولد من أمة يملكها الواطئ يوم أصابها، فقد لحق بمن استلحقه، يعنى إذا كان الذى استلحقه ورثة مالك الأمة، وصار ابنه من يومئذ، ليس له مما قسم قبله من الميراث شيء؛ لأن هذا تجديد حكم نسبه، ومن يومئذ يثبت نسبه، فلا يرجع بما اقتسم قبله من الميراث، إذ لم يكن حكم البنوة ثابتاً، وما أدرك من ميراث لم يقسم، فله نصيبه منه، لأن الحكم ثبت قبل قسمه الميراث، فيستحق منه نصيبه، وهذا نظير من أسلم على ميراث قبل قسمه، قسم له فى أحد قولى العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وإن أسلم بعد قسم الميراث، فلا شيء له، فثبوت النسب هاهنا بمنزلة الإسلام بالنسبة إلى الميراث.

(١) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: فى ادعاء ولد الزنا، برقم (٢٢٦٥)، من حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما، انظر صحيح سنن أبي داود.

قوله: «ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، هذا، يبين أن التنازع بين الورثة، وأن الصورة الأولى أن يستلحقه ورثة أبيه الذي كان يدعى له، وهذه الصورة إذا استلحقه ورثته وأبوه الذي يدعى له كان ينكر، فإنه لا يلحق، لأن الأصل الذي الورثة خلف عنه منكر له، فكيف يلحق به مع إنكاره؟ فهذا إذا كان من أمة يملكها، أما إذا كان من أمة لم يملكها، أو من حرة عاهر بها، فانه لا يلحق، ولا يرث، وإن ادعاه الواطئ وهو ولد زنية من أمة كان أو من حرة، وهذا حجة الجمهور على إسحاق ومن قال بقوله: إنه لا يلحق بالزاني إذا ادعاه، ولا يرثه، وأنه ولد زنى لأهل أمه من كانوا حرة كانت أو أمة.

وأما ما اقتسم من مال قبل الإسلام، فقد مضى، فهذا الحديث يرد قول إسحاق ومن وافقه، لكن فيه محمد بن راشد، ونحن نحتج بعمرو بن شعيب، فلا يعلل الحديث به، فإن ثبت هذا الحديث، تعين القول بموجبه، والمصير إليه، وإلا فالقول قول إسحاق ومن معه، والله المستعان.

ذكر الحكم الذي حكم به علي بن أبي طالب رضي الله عنه

في الجماعة الذين وقعوا على امرأة في طهر واحد

ثم تنازعوا الولد، فأقرع بينهم فيه،

ثم بلغ النبي ﷺ فضحك ولم ينكره

ذكر أبو داود والنسائي في سننهما: من حديث عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، فجاء رجل من أهل اليمن، فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولد، قد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لائنين: طيباً بالولد لهذا فغلياً، ثم قال لائنين: طيباً بالولد لهذا، فغلياً، ثم قال لائنين: طيباً بالولد لهذا، فغلياً، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مقرع بينكم، فمن قرع، فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع، فضحك رسول الله حتى بدت أضراسه أو نواجذه^(١). وفي إسناده يحيى بن عبد الله الكندي الأجلح ولا يحتج بحديثه، لكن رواه أبو داود والنسائي بإسناد كلهم ثقات إلى عبد خير، عن زيد بن أرقم. قال: أتى علي بن أبي طالب بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد؟ قالوا: لا، حتى سألهم جميعاً، فجعل كلما سأل اثنين قالوا: لا، فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ،

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد، برقم (٢٢٦٩)، انظر صحيح سنن أبي داود للالباني.

فضحك حتى بدت نواجذه^(١).

وقد أعل هذا الحديث بأنه روى عن عبد خير بإسقاط زيد بن أرقم، فيكون مرسلًا. قال النسائي: وهذا أصوب. وهذا أعجب، فإن إسقاط زيد بن أرقم من هذا الحديث لا يجعله مرسلًا، فإن عبد خير أدرك عليًا وسمع منه، وعلى صاحب القصة، فهب أن زيد بن أرقم لا ذكر له في السند فمن أين يجيء الإرسال، إلا أن يقال: عبد خير لم يشاهد ضحك النبي ﷺ، وعلى إذ ذاك كان باليمن، وإنما شاهد ضحكه ﷺ زيد بن أرقم أو غيره من الصحابة وعبد خير لم يذكر من شاهد ضحكه، فصار الحديث به مرسلًا. فيقال: إذا قد صح السند عن عبد خير، عن زيد بن أرقم، متصلًا، فمن رجح الاتصال، لكونه زيادة من الثقة فظاهر، ومن رجح رواية الأحفظ والأضبط، وكان الترجيح من جانبه ولم يكن على قد أخبره بالقصة، فغايتها أن تكون مرسلة، وقد يقوى الحديث بروايته من طريق أخرى متصلًا.

وبعد، فاختلف الفقهاء في هذا الحكم، فذهب إليه إسحاق بن راهويه، وقال: هو السنة في دعوى الولد، وكان الشافعي يقول به في القديم، وأما الإمام أحمد، فسئل عن هذا الحديث، فرجح عليه حديث القافة، وقال: حديث القافة أحب إلي.

وها هنا أمران:

أحدهما: دخول القرعة في النسب

والثاني: تغريم من خرجت له القرعة ثلثي دية ولده لصاحبيه. وأما القرعة، فقد تستعمل عند فقدان مرجح سواها من بينة أو إقرار، أو قافة، وليس ببعيد تعيين المستحق بالقرعة في هذه الحال، إذ هي غاية المقدور عليه من أسباب ترجيح الدعوى، ولها دخول في دعوى الإملاك المرسلة التي لا تثبت بقرينة ولا أمانة، فدخولها في النسب الذي يثبت بمجرد الشبه الخفي المستند إلى قول القائف أولى وأحرى. وأما أمر الدية فمشكل جدًا، فإن هذا ليس بموجب الآية، وإنما هو تفويت نسبه بخروج القرعة، فيقال: وطء كل واحد صالح لجعل الولد له، فقد فوته كل واحد منهم على صاحبيه بوطئه، ولكن لم يتحقق من كان له الولد منهم، فلما أخرجته القرعة لأحدهم، صار مفوتًا لنسبه عن صاحبيه، فأجرى ذلك مجرى إتلاف الولد، ونزل الثلاثة منزلة أب واحد، فحصة المتلف منه ثلث الدية، إذ قد عاد الولد له، فيغرم لكل من صاحبيه ما يخصه، وهو ثلث الدية.

ووجه آخر أحسن من هذا، أنه لما أتلفه عليهما بوطئه ولحوق الولد به، وجب عليه ضمان

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد، برقم (٢٢٧٠)، انظر صحيح سنن أبي داود للالباني.

قيمته، وقيمة الولد شرعاً هي ديته، فلزمه لهما ثلثا قيمته، وهي ثلثا الدية، وصار هذا كمن أتلف عبداً بينه وبين شريكين له، فإنه يجب عليه ثلثا القيمة لشريكيه، فإتلاف الولد الحر عليهما بحكم القرعة، كإتلاف الرقيق الذي بينهم.

ونظير هذا تضمين الصحابة المغرور بحرية الأمة قيمة أولاده لسيد الأمة لما فات رقيم على السيد لحريتهم، وكانوا بصدد أن يكونوا أرقاء، وهذا ألطف ما يكون من القياس وأدق، وأنت إذا تأملت كثيراً من أقيسة الفقهاء وتشبيهااتهم، وجدت هذا أقوى منها، وألطف مسلماً، وأدق مأخذاً، ولم يضحك منه النبي ﷺ سدى.

وقد يقال: لا تعارض بين هذا وبين حديث القافة، بل إن وجدت القافة تعين العمل بها، وإن لم توجد قافة، أو أشكل عليهم، تعين العمل بهذا الطريق، والله أعلم.

فَضْلٌ : ذكر حكم رسول الله ﷺ في الولد من أحق به في الحضانة

روى أبو داود في سننه: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، فأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»^(١).

وفي الصحيحين: من حديث البراء بن عازب، أن ابنة حمزة اختصم فيها على وجعفر، وزيد. فقال على: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، ففضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم»^(٢). وروى أهل السنن: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه^(٣). قال الترمذي: حديث صحيح.

وروى أهل السنن أيضاً: عنه، أن امرأة جاءت، فقالت يا رسول الله! إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: «استهما عليه»، فقال زوجها: من يحاقني في ولدي، فقال رسول الله ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك خذ بيد أيهما شئت»، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: من أحق بالولد، برقم (٢٢٧٦)، انظر إرواء الغليل رقم (٢١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصلح، باب: كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان...، برقم (٢٧٠٠).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: من أحق بالولد، برقم (٢٢٧٧)، والترمذي، بلفظه، برقم (١٣٥٧)، انظر إرواء الغليل برقم (٢١٩٢).

وفى سنن النسائي: عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري، عن أبيه، عن جده، أن جدّه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فجاء بابن له صغير لم يبلغ، قال: فأجلس النَّبِيُّ ﷺ الأب هاهنا والأم هاهنا، ثم خير وقال «اللَّهُمَّ اهْدِيهِ» فذهب إلى أبيه (١).

ورواه أبو داود عنه وقال: أخبرني جدي رافع بن سنان، أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأنت النَّبِيُّ ﷺ، فقالت: ابنتي وهى فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال له رسول اللّٰهِ ﷺ: «اقعد ناحية»، وقال لها: «اقعدى ناحية»، فأقعد الصبية بينهما، ثم قال: «ادعواها»، فمالت إلى أمها، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «اللهم اهدها»، فمالت إلى أبيها، فأخذها (٢).

الكلام على هذه الأحكام

أما الحديث الأول: فهو حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بداً من الاحتجاج هنا به، ومدار الحديث عليه، وليس عن النَّبِيِّ ﷺ حديثٌ فى سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد صرح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو، فبطل قول من يقول: لعلة محمد والد شعيب، فيكون الحديث مرسلًا. وقد صحَّ سماع شعيب من جدّه عبد الله بن عمرو، فبطل قول من قال: إنه منقطع، وقد احتج به البخاريُّ خارج صحيحه، ونص على صحة حديثه، وقال: كان عبدُ الله بن الزبير الحميدي، وأحمد وإسحاق وعلى بن عبد الله يحتجُّون بحديثه، فمن النَّاسُ بَعْدَهُمْ؟! هذا لفظه. وقال إسحاق بن راهويه: هو عندنا، كأيوب عن نافع، عن ابن عمر. وحكى الحاكم فى «علوم الحديث» له الاتفاق على صحة حديثه، وقال أحمد بن صالح: لا يختلف على عبد الله أنها صحيحة.

وقولها: كان بطنى وعاء إلى آخره، إدلاءً منها، وتوسُّل إلى اختصاصها به، كما اختصَّ بها فى هذه المواطن الثلاثة، والأب لم يُشاركها فى ذلك، فنبتت فى هذا الاختصاص الذى لم يُشاركها فيه الأب على الاختصاص الذى طلبته بالاستفتاء والمخاصمة.

وفى هذا دليل على اعتبار المعانى والعِلل، وتأثيرها فى الأحكام، وإناطتها بها، وأن ذلك أمر مستقر فى الفِطْرِ السَّليمة حتى فِطَّر النساء، وهذا الوصف الذى أدلت به المرأة وجعلته

(١) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب: الطلاق، باب: إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، برقم (٣٤٩٥)، انظر صحيح سنن النسائي.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد، برقم (٢٢٤٤)، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

سبباً لتعليق الحكم به، قد قرّره النَّبِيُّ ﷺ ورثب عليه أثره، ولو كان باطلاً ألقاه، بل ترتبته الحكم عقبيه دليل على تأثيره فيه، وأنه سببه .

واستدل بالحديث على القضاء على الغائب، فإن الأب لم يذكر له حضور ولا مخاصمة، ولا دلالة فيه لأنها واقعة عين، فإن كان الأب حاضراً، فظاهر، وإن كان غائباً، فالمرأة إنما جاءت مستفتية أفتاها النبي ﷺ بمقتضى مسألتها، وإلا فلا يقبل قولها على الزوج: إنه طلقها حتى يحكم لها بالولد بمجرد قولها .

فَضْلٌ: ودلّ الحديث على أنه إذا افترق الأبوان، وبينهما ولد، فالأم أحقُّ به من الأب ما لم يقم بالأم ما يمنع تقديمها، أو بالولد وصف يقتضى تخييره، وهذا ما لا يُعرف فيه نزاع، وقد قضى به خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر على عمر بن الخطاب، ولم يُتكرز عليه مُنكر. فلما وليَ عمرُ قضى بمثله، فروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: كانت عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر، ثم إن عمرَ فارقتها، فجاء عمرُ قُبَاءَ، فوجد ابنه عاصمًا يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضده، فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدةُ الغلام، فنازعته إيَّاه، حتّى أتيا أبا بكر الصديق رضى الله عنه، فقال عمر: ابني. وقالت المرأة: ابني، فقال أبو بكر رضى الله عنه: خلّ بينها وبينه، فما راجعه عمرُ الكلام^(١).

قال ابن عبد البر: هذا خبر مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل، وزوجة عمر أمُّ ابنه عاصم: هى جميلة ابنة عاصم بن ثابت بن أبى الأفلح الأنصارى .

قَالَ: وفيه دليل على أن عمر كان مذهبه في ذلك خلافَ أبى بكر، ولكنه سلم للقضاء ممن له الحكم والإمضاء، ثم كان بعدُ في خلافته يقضى به ويُفتى، ولم يُخالف أبى بكر فى شيء منه ما دام الصبيُّ صغيراً لا يُميز، ولا مخالف لهما من الصحابة .

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، أنه أخبره عن عطاء الخراسانى، عن ابن عباس قال: طلق عمرُ بنُ الخطاب امرأته الأنصارية أمَّ ابنه عاصم، فلقيها تحمُّلهً بمحسر، وقد فُطِمَ ومشى، فأخذ بيده لينتزعهُ منها، ونازعها إياه حتّى أوجع الغلام وبكى، وقال: أنا أحقُّ بابنى منك، فاخصمنا إلى أبى بكر، فقضى لها به وقال: ريحها وفراشها وحجرها خيرٌ له منك حتى يَشِبَّ ويختارَ لنفسه، ومحسر: سوق بين قباء والمدينة^(٢).

(١) أخرجه مالك، كتاب: الأفضية، باب: ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد، برقم (١٤٩٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (١٥٤/٧)، برقم (١٢٦٠١).

وذكر عن الثوري، عن عاصم، عن عكرمة قال: خاصمت امرأة عُمرَ عُمرَ إلى أبي بكر رضي الله عنه، وكان طلقها، فقال أبو بكر رضي الله عنه: الأم أعطف، وألطف، وأرحم، وأحنى، وأراف، هي أحقُّ بولدها ما لم تتزوج (١).

وذكر عن عمر قال: سمعتُ الزهري يقول: إن أبا بكر قضى على عُمرَ في ابنه مع أمه، وقال: أمه أحقُّ به ما لم تتزوج (٢).

فإن قيل: فقد اختلفت الرواية: هل كانت المنازعة وقعت بينه وبين الأم أولاً، ثم بينه وبين الجدة، أو وقعت مرة واحدة بينه وبين إحداهما.

قيل: الأمر في ذلك قريب، لأنها إن كانت من الأم فواضح، وإن كانت من الجدة، فقضاء الصديق رضي الله عنه لها يدل على أن الأم أولى.

فصل: والولاية على الطفل نوعان: نوع يقدم فيه الأب على الأم ومن في جهتها، وهي ولاية المال والنكاح، ونوعٌ تقدّم فيه الأم على الأب، وهي ولاية الحضانة والرضاع، وقُدّم كلُّ من الأبوين فيما جعل له من ذلك لتمام مصلحة الولد، وتوقف مصلحته على من يلي ذلك من أبويه، وتحصل به كفايته.

ولما كان النساءُ أعرَفَ بالتربية، وأقدرَ عليها، وأصبرَ وأرافَ وأفرغَ لها، لذلك قُدّمتِ الأم فيها على الأب.

ولما كان الرجالُ أقومَ بتحصيل مصلحة الولد والاحتياط له في البضع، قُدّم الأب فيها على الأم، فتقديمُ الأم في الحضانة من محاسن الشريعة والاحتياط للأطفال، والنظر لهم، وتقديمُ الأب في ولاية المال والتزويج كذلك.

إذا عُرِفَ هذا، فهل قُدّمتِ الأمُّ لكون جهتها مقدمة على جهة الأبوة في الحضانة، فقدمت لأجل الأمومة، أو قُدّمت على الأب، لكون النساء أقوم بمقاصد الحضانة والتربية من الذكور، فيكون تقديمها لأجل الأنوثة؟ ففي هذا للناس قولان وهما في مذهب أحمد يظهر أثرهما في تقديم نساء العصابة على أقارب الأم أو بالعكس، كأم الأم، وأم الأب، والأخت من الأب، والأخت من الأم، والخالة، والعمّة، وخالة الأم، وخالة الأب، ومن يُدلى من الخالات والعمات بأم، ومن يُدلى منهن بآب، ففيه روايتان عن الإمام أحمد. إحداهما تقديم أقارب الأم على أقارب الأب. والثانية وهي أصحُّ دليلاً، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: تقديم أقارب الأب وهذا هو الذي ذكره الخرقى في مختصره فقال: والأخت من الأب أحقُّ

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (١٥٤/٧)، برقم (١٢٦٠٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (١٥٤/٧)، برقم (١٢٥٩٨).

من الأخت من الأم وأحقُّ من الخالة، وخالة الأب أحقُّ من خالة الأم، وعلى هذا فأمُّ الأب مقدِّمة على أمِّ الأم كما نصَّ عليه أحمد في إحدى الروايتين عنه .

وعلى هذه الرواية: فأقاربُ الأب من الرجال مقدَّمون على أقارب الأم، والأخ للاب أحق من الأخ للأم، والعم أولى من الخال، هذا إن قلنا: إن لأقارب الأم من الرجال مدخلا في الحضانة، وفي ذلك وجهان في مذهب أحمد والشافعي . أحدهما: أنه لا حضانة إلا للرجل من العصبية مخرم، أو لامرأة وارثة، أو مُدلية بعصبة، أو وارث .

والثاني: أن لهم الحضانة والتفريع على هذا الوجه، وهو قول أبي حنيفة، وهذا يدل على رجحان جهة الأبوة على جهة الأمومة في الحضانة، وأن الأم إنما قدِّمت لكونها أنثى لا لتقديم جهتها، إذ لو كان جهتها راجحة لترجَّح رجالها ونساؤها على الرجال والنساء من جهة الأب، ولما لم يترجَّح رجالها اتفاقاً فكذلك النساء، وما الفرق المؤثر؟

وأيضاً: فإن أصولَ الشرع وقواعدهُ شاهدةٌ بتقديم أقارب الأب في الميراث، وولاية النكاح، وولاية الموت وغير ذلك، ولم يُعهد في الشرع تقديم قرابة الأم على قرابة الأب في حكم من الأحكام، فمن قدِّمها في الحضانة، فقد خرج عن موجب الدليل .

فالصوابُ في المأخذ هو أن الأم إنما قدِّمت، لأن النساء أرفقُ بالطفل، وأخبرُ بتربيته، وأصبرُ على ذلك، وعلى هذا فالجدةُ أم الأب أولى من أم الأم، والأخت للاب أولى من الأخت للأم، والعمة أولى من الخالة، كما نصَّ عليه أحمد في إحدى الروايتين، وعلى هذا فتقدِّمُ أمُّ الأب على أب الأب، كما تُقدِّمُ الأم على الأب . وإذا تقرر هذا الأصل، فهو أصل مطَّرد منضبط لا تتناقض فروعه، بل إن اتفقت القرابة والدرجة واحدة قدِّمت الأنثى على الذكر، فتقدِّمُ الأخت على الأخ، والعمة على العم، والخالة على الخال، والجدة على الجد، وأصله تقديم الأم على الأب .

وإن اختلفت القرابة، قدِّمت قرابة الأب على قرابة الأم، فتقدم الأخت للاب على الأخت للأم، والعمة على الخالة، وعمَّة الأب على خالته، وهلم جزأً . وهذا هو الاعتبارُ الصحيح، والقياسُ المطرد، وهذا هو الذي قضى به سيِّدُ قضاة الإسلام شريح، كما روى وكيع في مصنفه عن الحسن بن عتبة، عن سعيد بن الحارث قال: اختصم عمُّ وخالٌ إلى شريح في طفل، فقضى به للعم، فقال الخال: أنا أنفق عليه من مالي، فدفعه إليه شريح .

ومن سلك غيرَ هذا المسلك لم يجد بداً من التناقض، مثاله: أن الثلاثة وأحمد في إحدى روايته، يُقدِّمون أم الأم على أم الأب، ثم قال الشافعي في ظاهر مذهبه، وأحمد في المنصوص عنه: تُقدِّمُ الأخت للاب على الأخت للأم، فتركوا القياس، وطرَّده أبو حنيفة،

والمزنى، وابن سريج، فقالوا: تُقدّم الأخت للأم على الأخت للأب. قالوا: لأنها تُدلى بالأم، والأخت للأب بالأب، فلما قُدِّمَت الأم على الأب، قُدِّمَ من يُدلى بها على من يُدلى به، ولكن هذا أشدُّ تناقضًا من الأول؛ لأن أصحاب القول الأول جَرَّوا على القياس والأصول في تقديم قرابة الأب على قرابة الأم، وخالفوا ذلك في أم الأم وأم الأب، وهؤلاء تركوا القياس في الموضوعين، وقَدَّموا القرابة التي أخرجها الشرع، وأخروا القرابة التي قَدَّمها، ولم يمكنهم تقديمها في كُلِّ موضع، فقدَّموها في موضع، وأخروها في غيره مع تساويهما، ومن ذلك تقديم الشافعي في الجديد الخالة على العمة مع تقديمه الأخت للأب على الأخت للأم، وطرَّد قياسه في تقديم أم الأم على أم الأب، فوجب تقديم الأخت للأم، والخالة على الأخت للأب والعمة، وكذلك مَنْ قَدَّمَ مِنْ أصحاب أحمد الخالة على العمة، وقَدَّمَ الأخت للأب على الأخت للأم، كقول القاضى وأصحابه، وصاحب المغنى فقد تناقضوا.

فإن قيل: الخالة تُدلى بالأم، والعمة تُدلى بالأب، فكما قَدِّمَتِ الأم على الأب، قُدِّمَ من يُدلى بها، ويزيده بيانًا كونُ الخالة أمًّا كما قال النَّبِيُّ ﷺ، فالعمة بمنزلة الأب.

قيل: قد بينا أنه لم يقدم الأم على الأب لقوة الأمومة، وتقديم هذه الجهة، بل لكونها أنثى، فإذا وُجِدَ عمةٌ وخالة، فالمعنى الذى قُدِّمَت له الأم موجود فيهما، وامتازت العمة بأنها تُدلى بأقوى القرابتين، وهى قرابة الأب، والنَّبِيُّ ﷺ قضى بابنة حمزة لخالتها، وقال: «الخَالَةُ أُمٌّ» حيث لم يكن لها مزاحم من أقارب الأب تُساويها في درجتها.

فإن قيل: فقد كان لها عمة وهى صفيّة بنت عبد المطلب أختُ حمزة، وكانت إذ ذاك موجودة فى المدينة، فإنها هاجرت، وشهدت الخندق، وقتلت رجلاً من اليهود كان يطوف بالحِصن الذى هى فيه، وهى أوّل امرأة قتلت رجلاً من المشركين، وبقيت إلى خلافة عمررضى الله عنه، فقدَّم النَّبِيُّ ﷺ الخالة عليها، وهذا يدلُّ على تقديم من فى جهة الأم على من فى جهة الأب.

قيل: وإنما يدلُّ هذا إذا كانت صفيّة قد نازعت معهم، وطلبت الحضانة، فلم يقض لها بها بعد طلبها، وقَدِّمَ عليها الخالة، هذا إذا كانت لم تمنع منها لعجزها عنها، فإنها تُوفيت سنة عشرين عن ثلاث وسبعين سنة، فيكون لها وقت هذه الحكومة بضع وخمسون سنة، فيحتملُ أنها تركتها لعجزها عنها، ولم تطلبها مع قدرتها، والحضانة حقٌّ للمرأة، فإذا تركتها، انتقلت إلى غيرها.

وبالجملة: فإنما يدل الحديث على تقديم الخالة على العمة إذا ثبت أن صفيّة خاصمت فى ابنة أخيها، وطلبت كفالتها، فقدَّم رسولُ الله ﷺ الخالة، وهذا لا سبيلَ إليه.

فَضْلٌ: ومن ذلك أن مالكا لما قدّم أمّ الأم على أمّ الأب، قدم الخالة بعدها على الأب وأمه، واختلف أصحابه في تقديم خالة الخالة على هؤلاء، على وجهين، فأحد الوجهين: تقديم خالة الخالة على الأب نفسه، وعلى أمه، وهذا في غاية البعد، فكيف تُقدّم قرابة الأم وإن بعدت على الأب نفسه، وعلى قرابته مع أن الأب وأقاربه أشفقُ على الطفل، وأرعى لمصلحته من قرابة الأم؟ فإنه ليس إليهم بحال، ولا يُنسب إليهم، بل هو أجنبيٌّ منهم، وإنما نسبه وولاؤه إلى أقارب أبيه، وهم أولى به، يعقلون عنه، وينفقون عليه عند الجمهور، ويتوارثون بالتعصيب وإن بعدت القرابة بينهم بخلاف قرابة الأم، فإنه لا يثبت فيها ذلك، ولا توارث فيها إلا في أمهاتها، وأول درجة من فروعها، وهم ولدها، فكيف تقدم هذه القرابة على الأب، ومن في جهته، ولا سيما إذا قيل بتقديم خالة الخالة على الأب نفسه وعلى أمه، فهذا القول مما تأباه أصولُ الشريعة وقواعدها. وهذا نظيرُ إحدى الروايتين عن أحمد في تقديم الأخت على الأم، والخالة على الأب، وهذا أيضا في غاية البعد، ومخالفة القياس.

وحجة هذا القول: أن كليهما تُدليان بالأم المقدمة على الأب، فتقدمان عليه، وهذا ليس بصحيح، فإن الأم لما ساوت الأب في الدرجة، وامتازت عليه بكونها أقوم بالحضانة، وأقدر عليها وأصبر، قدّمت عليه، وليس كذلك الأخت من الأم، والخالة مع الأب، فإنهما لا يُساويانه، وليس أحدٌ أقرب إلى ولده منه، فكيف تُقدّم عليه بنتُ امرأته، أو أختها؟ وهل جعل الله الشفقة فيهما أكمل منه؟

ثم اختلف أصحاب الإمام أحمد في فهم نصه هذا على ثلاثة أوجه:

أحدها: إنما قدمها على الأب لأنوثتها، فعلى هذا تُقدّم نساء الحضانة على كل رجل، فتقدّم خالة الخالة وإن علت، وبنت الأخت على الأب.

الثاني: أن الخالة والأخت للأم لم تدليا بالأب، وهما من أهل الحضانة، فتقدّم نساء الحضانة على كل رجل إلا على من أدلين به، فلا تُقدّم عليه، لأنهن فرعه، فعلى هذا الوجه لا تُقدّم أمّ الأب على الأب، ولا الأخت والعمة عليه، وتقدم عليه أم الأم، والخالة، والأخت للأم، وهذا أيضا ضعيف جدا، إذ يستلزم تقديم قرابة الأم البعيدة على الأب وأمه، ومعلوم أن الأب إذا قدّم على الأخت للأب فتقدّمه على الأخت للأم أولى، لأن الأخت للأب مقدمة عليها، فكيف تُقدّم على الأب نفسه؟ هذا تناقض بين.

الثالث: تقديم نساء الأم على الأب وأمّهاته وسائر من في جهته، قالوا: فعلى هذا، فكل امرأة في درجة رجل تُقدّم عليه، ويُقدّم من أدلى بها على من أدلى بالرجل، فلما قدّمت الأم على الأب وهي في درجته قدمت الأخت من الأم على الأخت من الأب، وقدّمت الخالة على العمة. هذا تقرير ما ذكره أبو البركات بن تيمية في محرره من تنزيل نص أحمد على هذه

المحامل الثلاث، وهو مخالف لعامة نصوصه في تقديم الأخت للأب على الأخت للأم، وعلى الخالة، وتقديم خالة الأب على خالة الأم، وهو الذى لم يذكر الخرقى فى مختصره غيره، وهو الصحيح، وخرجها ابن عقييل على الروائين فى أم الأم، وأم الأب، ولكن نصه ما ذكره الخرقى، وهذه الرواية التى حكاها صاحب المحرر ضعيفة مرجوحة، فلهذا جاءت فروغها ولو ازيمها أضعفَ منها بخلاف سائر نصوصه فى جادة مذهبه .

فصل: وقد ضبط بعض أصحابه هذا الباب بضابط، فقال: كُـلُّ عَصْبَةٍ، فإنه يقدّم على كل امرأة هى أبعد منه، ويتأخر عن من هى أقرب منه، وإذا تساوى، فعلى وجهين. فعلى هذا الضابط يُقدّم الأب على أمه، وعلى أم الأم ومن معها، ويُقدّم الأخ على ابنته وعلى العمة، والعم على عمة الأب، وتقدّم أم الأب على جد الأب، فى تقديمها على أب الأب وجهان. وفى تقديم الأخت للأب على الأخ للأب وجهان، وفى تقديم العمة على العم وجهان .

والصواب: تقديم الأنثى مع التساوى، كما قدّمت الأم على الأب لما استويا، فلا وجه لتقديم الذكر على الأنثى مع مساواتها له، وامتيازها بقوة أسباب الحضانة والتربية فيها .

واختلف فى بنات الإخوة والأخوات، هل يُقدّم على الخالات والعمات، أو تقدم الخالات والعمات عليهن؟ على وجهين مأخذهما: أن الخالة والعمة تُدليان بأخوة الأم والأب، وبنات الإخوة والأخوات يُدلين ببنوة الأب، فمن قدّم بنات الإخوة، راعى قوة البنوة على الأخوة، وليس ذلك بجديد، بل الصوابُ تقديم العمة والخالة لوجهين:

أحدهما: أنها أقرب إلى الطفل من بنات أخيه، فإن العمة أخت أبيه، وابنة الأخ ابنة ابن أبيه، وكذلك الخالة أخت أمه، وبنات الأخت من الأم، أو لأب بنت بنت أمه أو أبيه، ولا ريب أن العمة والخالة أقرب إليه من هذه القرابة .

الثانى: أن صاحبَ هذا القول إن طرّد أصله، لزمه ما لا قبل له به من تقديم بنت بنت الأخت وإن نزلت على الخالة التى هى أم، وهذا فاسدٌ من القول، وإن خصّ ذلك بينت الأخت دون من سفّل منها، تناقض .

واختلف أصحابُ أحمد أيضًا فى الجد والأخت للأب أيهما أولى؟ فالمذهب: أن الجدّ أولى منها وحكى القاضى فى المجرّد وجهًا: أنها أولى منه، وهذا يجيء على أحد التأويلات التى تأوّل عليها الأصحابُ نص أحمد، وقد تقدمت .

فصل: ومما يُبين صحة الأصل المتقدم أنهم قالوا: إذا عَدِمَ الأمهات، ومن فى جهتهنّ، انتقلت الحضانة إلى العصابات، وقدّم الأقرب فالأقرب منهم، كما فى الميراث، فهذا جارٍ على القياس، فيقال لهم: هَلَّا راعيتُم هذا فى جنس القرابة، فقدمتم القرابة القوية الراجحة

على الضعيفة المرجوحة كما فعلتم في العصابات؟ .

وأيضًا: فإن الصحيح في الأخوات عندكم أنه يُقدّم منهن من كانت لأبوين، ثم من كانت لأب، ثم من كانت لأم، وهذا صحيح موافق للأصول والقياس، لكن إذا ضُمَّ هذا إلى قولهم بتقديم قرابة الأم على قرابة الأب جاء التناقض، وتلك الفروع المشكلة المتناقضة .

وأيضًا: فقد قالوا بتقديم أمهات الأب والجد على الأخوات والأخوات للأم، وهو الصواب الموافق لأصول الشرع، لكنه مناقض لتقديمهم أمهات الأم على أمهات الأب، ويُناقض تقديم الخالة والأخت للأم على الأب، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله، والقول القديم للشافعي . ولا ريب أن القول به أطرُد للأصل، لكنه في غاية البُعد من قياس الأصول كما تقدم، ويلزمهم من طَرده أيضًا تقديم من كان من الأخوات لأم على من كان منهن لأب، وقد التزمه أبو حنيفة، والمزني، وابن سريج، ويلزمهم من طَرده أيضًا تقديم بنت الخالة على الأخت للأب، وقد التزمه زفر، وهو رواية عن أبي حنيفة، ولكن أبو يوسف استثنى ذلك، فقدّم الأخت للأب كقول الجمهور، ورواه عن أبي حنيفة .

ويلزمهم أيضًا من طرده تقديم الخالة والأخت للأم على الجدة أم الأب، وهذا في غاية البعد والوهن، وقد التزمه زفر، ومثل هذا من المقاييس التي حذر منها أبو حنيفة أصحابه، وقال لا تأخذوا بمقاييس زفر، فإنكم إن أخذتم بمقاييس زفر حرّمتم الحلال، وحلّلتُم الحرام .

فُضِّل: وقد رام بعض أصحاب أحمد ضبط هذا الباب بضابط زعم أنه يتخلّص به من التناقض، فقال: الاعتبار في الحضانة بالولادة المتحققة وهي الأمومة، ثم الولادة الظاهرة وهي الأبوة، ثم الميراث . قال: ولذلك تُقدّم الأخت من الأب على الأخت من الأم، وعلى الخالة، لأنها أقوى إرتانًا منهما . قال: ثم الإدلاء، فتقدّم الخالة على العمة لأن الخالة تدلى بالأم، والعمة تدلى بالأب، فذكر أربع أسباب للحضانة مرتبة: الأمومة، ثم بعدها الأبوة، ثم بعدها الميراث، ثم الإدلاء، وهذه طريقة صاحب المستوعب، وما زادت هذه الطريقة إلا تناقضًا وبعْدًا عن قواعد الشريعة، وهي من أفسد الطرق، وإنما يتبينُ فسادها بلوازمها الباطلة، فإنه إن أراد بتقديم الأمومة على الأبوة تقديم من في جهتها على الأب ومن في جهته، كانت تلك اللوازم الباطلة المتقدمة من تقديم الأخت للأم، وبنت الخالة على الأب وأمه، وتقديم الخالة على العمة، وتقديم خالة الأم على الأب وأمه، وتقديم بنات الأخت من الأم على أم الأب، وهذا مع مخالفته لنصوص إمامه، فهو مخالف لأصول الشرع وقواعده .

وإن أراد أن الأم نفسها تُقدّم على الأب، فهذا حق لكن الشأن في مناط هذا التقديم: هل

هو لكون الأم ومن في جهتها تقدم على الأب ومن في جهته، أو لكونها أنثى في درجة ذكر، وكل أنثى كانت في درجة ذكر قُدِّمَتْ عليه مع تقديم قرابة الأب على قرابة الأم؟ وهذا هو الصواب كما تقدم، وكذلك قوله «ثم الميراث» إن أراد به أن المقدم في الميراث مقدم في الحضانة فصحيح، وطرده تقديم قرابة الأب على قرابة الأم، لأنها مقدّمة عليها في الميراث، فتقدم الأخت على العمة والخالة. وقوله وكذلك تقديم الأخت للأب على الأخت للأم، والخالة، لأنها أقوى إرثاً منهما، فيقال: لم يكن تقديمها لأجل الإرث وقوته، ولو كان لأجل ذلك، لكان العصباء أحقّ بالحضانة من النساء، فيكون العمُّ أولى من الخالة والعمة، وهذا باطل.

فَصَلِّ: وقد ضبط الشيخ في المغنى هذا الباب بضابط آخر فقال: فصل: في بيان الأولى فالأولى من أهل الحضانة عند اجتماع الرجال والنساء. وأولى الكلّ بها: الأم، ثم أمهاتها وإن علون يُقدّم منهن الأقرب فالأقرب لأنهن نساء ولادتهن متحققة، فهن في معنى الأم: وعن أحمد، أن أم الأب وأمهاها يُقدّم على أم الأم، فعلى هذه الرواية يكون الأب أولى بالتقديم، لأنهنَّ يُدلين به، فيكون الأب بعد الأم، ثم أمهاته، والأولى هي المشهورة عند أصحابنا، فإن المقدم الأم، ثم أمهاتها، ثم الأب، ثم أمهاته، ثم الجدُّ، ثم أمهاته، ثم جدُّ الأب، ثم أمهاته، وإن كن غير وارثات لأنهن يُدلين بعصبة من أهل الحضانة، بخلاف أم أب الأم. وحكى عن أحمد رواية أخرى: أن الأخت من الأم والخالة أحقّ من الأب، فتكون الأخت من الأبوين أحقّ منه، ومنهما، ومن جميع العصباء، والأولى هي المشهورة من المذهب، فإذا انقرض الآباء والأمهات، انتقلت الحضانة إلى الأخوات وتقدّم الأخت من الأبوين، ثم الأخت من الأب، ثم الأخت من الأم، وتقدّم الأخت على الأخ لأنها امرأة من أهل الحضانة، فقُدِّمَتْ على من في درجتها من الرجال، كالأم تُقدّم على الأب، وأمُّ الأب على أب الأب، وكل جدة في درجة جد تُقدّم عليه لأنها تلي الحضانة بنفسها، والرجل لا يليها بنفسه.

وفيه وجه آخر: أنه يقدم عليها لأنه عصبه بنفسه، والأول أولى، وفي تقديم الأخت من الأبوين، أو من الأب على الجد وجهان، وإذا لم تكن أخت فالأخ للأبوين أولى، ثم الأخ للأب، ثم ابناهما، ولا حضانة للأخ من الأم لما ذكرنا.

فإذا عدموا، صارت الحضانة للخالات على الصحيح، وترتيبهن فيها كترتيب الأخوات، ولا حضانة للأخوال، فإذا عدموا، صارت للعمات ويقدمن على الأعمام كتقديم الأخوات على الإخوة، ثم للعم للأبوين، ثم للعم للأب، ولا حضانة للعم من الأم، ثم ابناهما، ثم إلى خالات الأب على قول الخرقى، وعلى القول الآخر: إلى خالات الأم، ثم إلى عمات

الأب، ولا حَضَانَةٌ لعمات الأم، لأنهن يُدَلِّين بآبِ الأم، ولا حَضَانَةٌ له. وإن اجتمع شخصانِ أو أكثر من أهل الحَضَانَةِ في درجة قَدَّمَ المستحق منهم بالقرعة، انتهى كلامه.

وهذا خيرٌ مما قبله من الضوابط، ولكن فيه تقديمُ أم الأم وإن علت على الأب وأمهاته، فإن طَرَدَ تقديم من في جهة الأم على من في جهة الأب جاءت تلك اللوازمُ الباطلة، وهو لم يُطْرده، وإن قَدَّمَ بعض من في جهة الأب على بعض من في جهة الأم كما فعل، طوَلِبَ بالفرق، وبمَنَاطِ التقديم.

وفيه إثباتُ الحَضَانَةِ للأخت من الأم دون الأخ من الأم، وهو في درجتها ومساوٍ لها من كل وجه، فإن كان ذلك لأنوثتها وهو ذكر، انتقض برجال العصابة كلهم، وإن كان ذلك لكونه ليس من العصابة، والحضانة لا تكون لرجل إلا أن يكون من العصابة. قيل: فكيف جعلتموها لِنساء ذوى الأرحام مع مساواةٍ قربابتهن لقرباية مَنْ في درجتهن من الذكور من كل وجه؟ فإما أن تعتبرُوا الأنوثة فلا تجعلوها للذكر، أو الميراث فلا تجعلوها لغير وارث، أو القرابة فلا تمنعوا منها الأَخ من الأم والخال وأبا الأم، أو التعصّب، فلا تعطوها لغير عصابة.

فإن قلتم: بقي قسم آخر وهو قولنا، وهو اعتبار التعصّب في الذكور والقرابة في النساء. قيل: هذا مخالف لباب الولايات، وباب الميراث، والحضانة ولاية على الطفل، فإن سلكتم بها مسلك الولايات، فخصّوها بالأب والجد، وإن سلكتم بها مسلك الميراث، فلا تعطوها لغير وارث، وكلاهما خلاف قولكم وقول الناس أجمعين.

وفي كلامه أيضًا: تقديمُ ابن الأخ وإن نزلت درجته على الخالة التي هي أم، وهو في غاية البعد، وجمهورُ الأصحاب إنما جعلوا أولاد الإخوة بعد أب الأب والعمات وهو الصحيح، فإن الخالة أختُ الأم، وبها تُدلى، والأمُ مقدّمة على الأب، وابنُ الأخ إنما يُدلى بالأخ الذي يُدلى بالأب، فكيف يُقدّم على الخالة، وكذا العمّة أختُ الأب وشقيقته، فكيف يُقدّم ابنُ ابنه عليها.

وقد ضبط هذا الباب شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية بضابط آخر. فقال: أقرب ما يُضبط به بابُ الحَضَانَةِ أن يقال: لما كانت الحَضَانَةُ ولايةً تعتمد الشفقة والتربية والملاطفة كان أحق الناس بها أقومهم بهذه الصفات وهم أقاربه يُقدّم منهم أقربهم إليه وأقومهم بصفات الحَضَانَةِ. فإن اجتمع منهم اثنان فصاعدًا، فإن استوت درجتهن قَدَّمَ الأنثى على الذكر، فتقدّم الأمُّ على الأب، والجدّة على الجد، والخالة على الخال، والعمّة على العم، والأخت على الأخ. فإن كانا ذكْرين أو أنثيين، قَدَّمَ أحدهما بالقرعة يعنى مع استواء درجتهما، وإن اختلفت درجتهما من الطفل، فإن كانوا من جهة واحدة، قَدَّمَ الأقرب إليه، فتقدّم الأخت

على ابنتها، والخالة على خالة الأبوين، وخالة الأبوين على خالة الجد والجدة، والجد أبو الأم على الأخ للأم، هذا هو الصحيح لأن جهة الأبوة والأمومة في الحضانة أقوى من جهة الأخوة فيها. وقيل: يقدم الأخ للأم لأنه أقوى من أب الأم في الميراث. والوجهان في مذهب أحمد.

وفيه وجه ثالث: أنه لا حضانة للأخ من الأم بحال، لأنه ليس من العصابات، ولا من نساء الحضانة، وكذلك الخال أيضًا، فإن صاحب هذا الوجه يقول: لا حضانة له، ولا نزاع أن أبا الأم وأمهاته أولى من الخال وإن كانوا من جهتين، كقربة الأم وقربة الأب مثل العمّة والخالة، والأخت للأب، والأخت للأم، وأم الأب، وأم الأم، وخالة الأب، وخالة الأم قدّم من في جهة الأب في ذلك كله على إحدى الروايتين فيه. هذا كله إذا استوت درجاتهم، أو كانت جهة الأب أقرب إلى الطفل، وأما إذا كانت جهة الأم أقرب، وقربة الأب أبعد، كام الأم، وأم أب الأب، وكخالة الطفل، وعمّة أبيه، فقد تقابل الترجيحان، ولكن يُقدّم الأقرب إلى الطفل لقوة شفقتة وحنوّه على شفقة الأبعد، ومن قدّم قربة الأب، فإنما يُقدّمها مع مساواة قربة الأم لها، فأما إذا كانت أبعد منها، قُدمت قربة الأم القريبة، وإلا لزم من تقديم القربة البعيدة لوازم باطلة لا يقول بها أحد، فهذا الضابط يُمكن حصر جميع مسائل هذا الباب وجريها على القياس الشرعي، واطرادها وموافقها لأصول الشرع، فأى مسألة وردت عليك أمكن أخذها من هذا الضابط مع كونه مقتضى الدليل، ومع سلامته من التناقض ومناقضة قياس الأصول، وبالله التوفيق.

فَصَلِّ: وقوله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي» فيه دليل على أن الحضانة حقّ للأم، وقد اختلف الفقهاء، هل هي للحاضن أم عليه؟ على قولين في مذهب أحمد ومالك، وينبني عليهما هل لمن له الحضانة أن يُسقطها فينزل عنها؟ على قولين. . . وأنه لا يجب عليه خدمة الولد أيام حضانته إلا بالأجرة إن قلنا: الحق له، وإن قلنا الحق عليه، وجب خدمته مجانًا. وإن كان الحاضن فقيرًا، فله الأجرة على القولين.

وإذا هبت الحضانة للأب، وقلنا: الحق لها، لزمته الهبة ولم ترجع فيها، وإن قلنا: الحق عليها، فلها العود إلى طلبها.

والفرق بين هذه المسألة وبين ما لم يثبت بعد كهبة الشفعة قبل البيع حيث لا تلزم في أحد القولين: أن الهبة في الحضانة قد وُجدت سببها، فصار بمنزلة ما قد وجد، وكذلك إذا هبت المرأة نفقتها لزوجها شهرًا ألزمت الهبة، ولم ترجع فيها. هذا كله كلام أصحاب مالك وتفريعهم، والصحيح أن الحضانة حق لها، وعليها إذا احتاج الطفل إليها، ولم يوجد غيرها، وإن اتفقت هي، وولى الطفل على نقلها إليه جاز، والمقصود أن في قوله ﷺ «أنت

أحق به»، دليلاً على أن الحضانة حق لها .

فَضْلٌ: وَقَوْلُهُ: «ما لم تنكحي»، اختلف فيه: هل هو تعليل أو توقيت، على قولين ينبغي عليهما: ما لو تزوجت وسقطت حضانتها، ثم طُلِّقت، فهل تعود الحضانة؟ فإن قيل: اللفظ تعليل، عادت الحضانة بالطلاق، لأن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، وعلة سقوط الحضانة التزويج، فإن طلقت، زالت العلة، فزال حكمها، وهذا قول الأكثرين، منهم: الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة .

ثم اختلفوا فيما إذا كان الطلاق رجعيًا، هل يعود حقها بمجرد، أو يتوقف عودها على انقضاء العدة؟ على قولين، وهما في مذهب أحمد والشافعي، أحدهما: تعود بمجرد، وهو ظاهر مذهب الشافعي .

والثاني: لا تعود حتى تنقضي العدة، وهو قول أبي حنيفة والمزني، وهذا كله تفريع على أن قوله: ما لم تنكحي تعليل، وهو قول الأكثرين .

وقال مالك في المشهور من مذهبه: إذا تزوجت ودخل بها، لم يعد حقها من الحضانة، وإن طلقت، قال بعض أصحابه: وهذا بناء على أن قوله: «ما لم تنكحي»، للتوقيت أي: حرك من الحضانة مؤقت إلى حين نكاحك، فإذا نكحت، انقضى وقت الحضانة، فلا تعود بعد انقضاء وقتها، كما لو انقضى وقتها ببلوغ الطفل واستغنائه عنها. وقال بعض أصحابه: يعود حقها إذا فارقتها زوجها، كقول الجمهور، وهو قول المغيرة، وابن أبي حازم. قالوا: لأن المقتضى لحقها من الحضانة هو قرابته الخاصة، وإنما عارضها مانع النكاح لما يوجب من إضاعة الطفل، واشتغالها بحقوق الزوج الأجنبي منه عن مصالحه، ولما فيه من تغذيته وتربيته في نعمة غير أقاربه، وعليهم في ذلك مئة و غصاصة، فإذا انقطع النكاح بموت، أو فرقة، زال المانع، والمقتضى قائم، فترتب عليه أثره، وهكذا كل من قام به من أهل الحضانة مانع منها، ككفر، أو رِق، أو فسق، أو بدو، فإنه لا حضانة له، فإن زالت الموانع، عاد حقهم من الحضانة، فهكذا النكاح والفرقة .

وأما النزاع في عود الحضانة بمجرد الطلاق الرجعي، أو بوقفه على انقضاء العدة، فمأخذه كون الرجعية زوجة في عامة الأحكام، فإنه يثبت بينهما التوارث والنفقة، ويصح منها الظهار والإيلاء، ويحرم أن ينكح عليها أختها، أو عمتها، أو خالتها، أو أربعاً سواها، وهي زوجة، فمن راعى ذلك، لم تعد إليها الحضانة بمجرد الطلاق الرجعي حتى تنقضي العدة، فتبين حينئذ، ومن أعاد الحضانة بمجرد الطلاق، قال: قد عزلها عن فراشه، ولم يبق لها عليه قسم، ولا لها به شغل، والعلة التي سقطت الحضانة لأجلها قد زالت بالطلاق، وهذا هو

الذى رجحه الشيخ فى «المغنى» وهو ظاهر كلام الخرقى، فإنه قال: وإذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت ثم طلقت، رجعت على حقها من كفالتها . .

فَضْلٌ: وَقَوْلُهُ: «مالم تنكحى»، اِخْتَلَفَ فِيهِ: هل المراد به مجرد العقد، أو العقد مع الدخول؟ وفى ذلك وجهان. أحدهما: أن بمجرد العقد تزول حضانتها، وهو قول الشافعى، وأبى حنيفة، لأنه بالعقد يَمْلِكُ الزوج منافع الاستمتاع بها، وَيَمْلِكُ نفعها من حضانة الولد. والثانى: أنها لا تزول إلا بالدخول، وهو قول مالك، فإن بالدخول يتحقق اشتغالها عن الحضانة، والحديث يحتمل الأمرين، والأشبه سقوطُ حضانتها بالعقد، لأنها حينئذ صارت فى مظنة الاشتغال عن الولد والتهيؤ للدخول، وأخذها حينئذ فى أسبابه، وهذا قول الجمهور.

فَضْلٌ: واختلف الناس فى سقوط الحضانة بالنكاح، على أربعة أقوال: أَحَدُهُمَا: سقوطها به مطلقاً، سواء كان المحضون ذكراً، أو أنثى، وهذا مذهب الشافعى، ومالك، وأبى حنيفة، وأحمد فى المشهور عنه. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم، وقضى به شريح.

والقول الثانى: أنها لا تسقط بالتزويج بحال، ولا فرق فى الحضانة بين الأيم وذوات البعل، وحكى هذا المذهب عن الحسن البصرى، وهو قول أبى محمد بن حزم.

القول الثالث: أن الطفل إن كان بنتاً لم تسقط الحضانة بنكاح أمها، وإن كان ذكراً سقطت، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله نص عليه فى رواية مهنا بن يحيى الشامى، فقال: إذا تزوجت الأم وابنتها صغير، أخذَ منها. قيل له: والجارية مثل الصبى؟ قال: لا، الجارية تكون مع أمها إلى سبع سنين. وعلى هذه الرواية: فهل تكون عندها إلى سبع سنين أو إلى أن تبلغ؟ على روايتين. قال ابن أبى موسى: وعن أحمد، أن الأم أحقُّ بحضانة البنت وإن تزوجت إلى أن تبلغ.

والقول الرابع: أنها إذا تزوجت بنسب من الطفل لم تسقط حضانتها، ثم اختلف أصحاب هذا القول، على ثلاثة أقوال. أحدها: أن المشترط أن يكون الزوج نسبياً للطفل فقط، وهذا ظاهر قول أصحاب أحمد. الثانى: أنه يشترط أن يكون مع ذلك ذا رحم محرم، وهو قول أصحاب أبى حنيفة. الثالث: أنه يشترط أن يكون بين الزوج وبين الطفل إيلاد، بأن يكون جدًّا للطفل، وهذا قول مالك، وبعض أصحاب أحمد، فهذا تحرير المذاهب فى هذه المسألة.

فأما حُجَّةٌ مَنْ أسقط الحضانة بالتزويج مطلقاً، فثلاث حجج:

إحداها: حديث عمرو بن شعيب المتقدم ذكره.

الثانية: اتفاق الصحابة على ذلك، وقد تقدّم قول الصديق لعمر: هي أحق به ما لم تزوج، وموافقة عمر له على ذلك، ولا مخالف لهما من الصحابة ألبتة، وقضى به شريح، والقضاة بعده إلى اليوم في سائر الأعصار والأمصار.

الثالثة: ما رواه عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج، حدثنا أبو الزبير، عن رجل صالح من أهل المدينة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار، فقتل عنها يوم أحد وله منها ولد، فخطبها عمٌ ولدها ورَجُلٌ آخر إلى أبيها، فأنكح الآخر، فجاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: أنكحني أبي رجلاً لا أريده، وترك عمٌ ولدي، فيؤخذ مني ولدي، فدعا رسول الله ﷺ أباهما، فقال: أنكحت فلاناً فلانة؟ قال: نعم، قال: «أنت الذي لا نكاح لك، اذهبى فإنكجي عمٌ ولدك»^(١)، فلم ينكر أخذ الولد منها لما تزوجت، بل أنكحها عم الولد لتبقى لها الحضانة، ففيه دليل على سقوط الحضانة بالنكاح، وبقائها إذا تزوجت بنسيب من الطفل. واعترض أبو محمد بن حزم على هذا الاستدلال، بأن حديث عمرو بن شعيب صحيحة، وحديث أبي سلمة هذا مرسل، وفيه مجهول. وهذان الاعتراضان ضعيفان، فقد بينا احتجاج الأئمة بعمرو في تصحيحهم حديثه، وإذا تعارض معنا في الاحتجاج برجل قول ابن حزم، وقول البخاري، وأحمد، وابن المديني، والحميدي وإسحاق بن راهويه وأمثالهم، لم نلتفت إلى سواهم.

وأما حديث أبي سلمة هذا، فإن أبا سلمة من كبار التابعين، وقد حكى القصة عن الأنصارية، ولا يُنكر لقاؤه لها، فلا يتحقق الإرسال، ولو تحقق، فمرسل جيد، له شواهد مرفوعة وموقوفة، وليس الاعتماد عليه وحده، وعنى بالمجهول الرجل الصالح الذي شهد له أبو الزبير بالصلاح، ولا ريب أن هذه الشهادة لا تُعرفُ به، ولكن المجهول إذا عدله الراوي عنه الثقة ثبتت عدالته وإن كان واحداً على أصح القولين، فإن التعديل من باب الإخبار والحكم لا من باب الشهادة؟ لا سيما التعديل في الرواية، فإنه يكفي فيه بالواحد، ولا يزيد على أصل نصاب الرواية، هذا مع أن أحد القولين: إن مجرد رواية العدل عن غيره تعديل له وإن لم يصرح بالتعديل، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد، وأما إذا روى عنه وصرح بتعديله، فقد خرج عن الجهالة التي ترد لأجلها روايته لا سيما إذا لم يكن معروفاً بالرواية عن الضعفاء والمتهمين، وأبو الزبير وإن كان فيه تدليس، فليس معروفاً بالتدليس عن المتهمين والضعفاء، بل تدليسه من جنس تدليس السلف، لم يكونوا يُدلسون عن متهم ولا مجروح، وإنما كثر هذا النوع من التدليس في المتأخرين.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (١٤٧/٦)، برقم (١٠٣٠٤).

واحتج أبو محمد على قوله، بما رواه من طريق البخارى، عن عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المدينة وليس له خادم، فأخذ أبو طلحة بيدي، وانطلق بى إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن أنسا غلامَ كَيْسٍ، فَلْيَخْدُمْكَ. قال: فخدمته فى السفر والحضر^(١). وذكر الخبر.

قال أبو محمد: فهذا أنس فى حضانة أمه، ولها زوج، وهو أبو طلحة بعلم رسول الله ﷺ وهذا الاحتجاجُ فى غاية السقوط، والخبرُ فى غاية الصحة، فإن أحدًا من أقارب أنس لم يُتَزَّعْ أمه فيه إلى النَّبِيِّ ﷺ وهو طفل صغير لم يَتَغَزَّ، ولم يأكل وحده، ولم يشرب وحده، ولم يميز، وأمّه مزوجة، فحكم به لأمه، وإنما يَتَمُّ الاستدلال بهذه المقدمات كلها، والنَّبِيُّ ﷺ لما قَدِمَ المدينة كان لأنس من العمر عشرُ سنين، فكان عند أمه، فلما تزوجت أبا طلحة لم يأت أحدٌ من أقارب أنس يُتَزَّعُها فى ولدها ويقول: قد تزوجت فلا حضانة لك، وأنا أطلبُ انتزاعه منك، ولا ريبَ أنه لا يحرم على المرأة المزوجة حضانة ابنها إذا انفقت هى والزوجُ وأقارب الطفل على ذلك، ولا ريبَ أنه لا يجب، بل لا يجوزُ أن يفرَّقَ بين الأم وولدها إذا تزوجت من غير أن يُخاصمها مَنْ له الحضانة، ويطلبُ انتزاع الولد، فالاحتجاجُ بهذه القصة من أبعَدِ الاحتجاج وأبرده.

ونظيرُ هذا أيضًا، احتجاجُهم بأن أمَّ سلمة لما تزوجت برسول الله ﷺ لم تسقط كفالتها لابنها، بل استمرت على حضانتها، فيا عجبًا من الذى نازع أمَّ سلمة فى ولدها، ورغب عن أن يكون فى حجر النَّبِيِّ ﷺ.

واحتج لهذا القول أيضًا بأن رسولَ الله ﷺ قضى بانه حمزة لخالتها وهى مزوجة بجعفر، فلا ريب أن للناس فى قصة ابنة حمزة ثلاثُ مآخذ. أحدها: أن النكاح لا يسقط الحضانة. الثانى: أن المحضونة إذا كانت بنتًا، فنكاحُ أمها لا يسقط حضانتها، ويسقطها إذا كان ذكرًا. الثالث: أن الزوج إذا كان نسيبًا من الطفل، لم تسقط حضانتها، وإلا سقطت، فالاحتجاجُ بالقصة على أن النكاح لا يسقط الحضانة مطلقًا لا يَتَمُّ إلا بعد إبطال دينك الاحتمالين الآخرين.

فَصُلِّ: وقضاؤه ﷺ بالولد لأمه، وقوله «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي»، لا يُستفاد منه عمومُ القضاء لكل أمٍ حتى يقضى به للأم. وإن كانت كافرة، أو رقيقة، أو فاسقة، أو مسافرة، فلا يصحُّ الاحتجاج به على ذلك، ولا نفيه، فإذا دلَّ دليلٌ منفصل: على اعتبار الإسلام والحرية والديانة والإقامة، لم يكن ذلك تخصيصًا ولا مخالفة لظاهر الحديث.

(١) أخرجه البخارى، كتاب: الوصايا، باب: استخدام اليتيم فى السفر والحضر...، برقم (٢٧٦٨)، ومسلم، كتاب: الفضائل، باب: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقًا، برقم (٢٣٠٩).

وقد اشترط في الحاضن ستة شروط :

اتفاقهما في الدين ، فلا حضانة لكافر على مسلم لوجهين :

أحدهما : أن الحاضن حريصٌ على تربية الطفل على دينه ، وأن ينشأ عليه ، ويطربى عليه ، فيصعبُ بعد كبره وعقله انتقاله عنه ، وقد يُغيره عن فطرة الله التي فطر عليها عباده ، فلا يُراجعها أبداً ، كما قال النَّبِيُّ ﷺ «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِيَهُ أَوْ نَصْرَانِيَهُ أَوْ يَمَجْسَانِيَهُ»^(١) فلا يُؤمن تهويدُ الحاضن وتنصيره للطفل المسلم .

فإن قيل : الحديث إنما جاء في الأبوين خاصة .

قيل : الحديث خرجٍ مخرج الغالب إذ الغالب المعتادُ نشوء الطفل بين أبويه ، فإن فُقد الأبوان أو أحدهما قامَ ولي الطفل من أقاربه مقامهما .

الوجه الثاني : أن الله سبحانه قطع الموالاة بين المسلمين والكفار ، وجعل المسلمين بعضهم أولياء بعض ، والكفار بعضهم من بعض ، والحضانة من أقوى أسباب الموالاة التي قطعها الله بين الفريقين . وقال أهل الرأي ، وابنُ القاسم ، وأبو ثور : تثبت الحضانة لها مع كُفرها وإسلام الولد ، واحتجوا بما روى النسائي في سننه ، من حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه ، عن جدّه رافع بن سنان ، أنه أسلم وأبت امرأته أن تُسلم ، فأنت النَّبِيُّ ﷺ ، فقالت : ابنتي وهي فطيمٌ أو يشبهه ، وقال رافع : ابنتي ، فقال النبي ﷺ «أفعدُ ناجيةً» ، وقال لها : «أفدي ناجيةً» ، وقال لهما «اذعواها» ، فمالت الصبية إلى أمها ، فقال النبي ﷺ : «اللهم اهدها» فمالت إلى أبيها فأخذها^(٢) .

قالوا : ولأن الحضانة لأمرين : الرضاع ، وخدمة الطفل ، وكلاهما يجوز من الكافرة .

قال الآخرون : هذا الحديث من رواية عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي ، وقد ضعفه إمامُ العليل يحيى بن سعيد القطان ، وكان سفيان الثوري يحيلُ عليه ، وضعف ابنُ المنذر الحديث ، وضعفه غيره ، وقد اضطرب في القصة ، فروى أن المخير كان بنتًا ، وروى أنه كان ابناً . وقال الشيخ في المغنى وأما الحديث ، فقد روى على غير هذا الوجه ، ولا يثبت أهل النقل . وفي إسناده مقال ، قاله ابن المنذر .

ثم إن الحديث قد يحتج به على صحة مذهب من اشترط الإسلام ، فإن الصبية لما مالت

(١) أخرجه البخاري ، كتاب : الجنائز ، باب : إذا أسلم الصبي فمات هل يصل عليه . . . ، برقم (١٣٥٨) ، ومسلم ،

كتاب : القدر ، باب : معنى كل مولود يولد على الفطرة . . . ، برقم (٢٦٥٨) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سبق تخريجه .

إلى أمها دعا النَّبِيَّ ﷺ لها بالهداية، فمالت إلى أبيها، وهذا يدل على أن كونها مع الكافر خلافُ هُدى الله الذى أرادَهُ مِنْ عِبَادِهِ، ولو استنكر جعلها مع أمها، لكان فيه حجة، بل أبطله الله سبحانه بدعوة رسوله .

ومن العجب أنهم يقولون: لا حضانة للفاسق، فأئى فسق أكبر من الكفر؟ وأين الضرر المتوقع من الفاسق بنشوء الطفل على طريقته إلى الضرر المتوقع من الكافر، مع أن الصواب أنه لا تشترط العدالة فى الحاضن قطعاً، وإن شرطها أصحاب أحمد والشافعى وغيرهم، واشتراطها فى غاية البعد. ولو اشترط فى الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم، ولعظمت المشقة على الأمة، واشتد العنت، ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم أحدٌ فى الدنيا، مع كونهم الأكثرين. ومتى وقع فى الإسلام انتزاع الطفل من أبويه أو أحدهما بفسقه؟ وهذا فى الحرج والعسر - واستمرارُ العمل المتصل فى سائر الأمصار والأعصار على خلافه بمنزلة اشتراط العدالة فى ولاية النكاح، فإنه دائم الوقوع فى الأمصار والأعصار، والقرى والبادى، مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك، فساق، ولم يزل الفسق فى الناس، ولم يمنع النبي ﷺ، ولا أحدٌ من الصحابة فاسقاً من تربية ابنه وحضانتة له، ولا من تزويجه موليته، والعادة شاهدة بأن الرجل ولو كان من الفساق، فإنه يحتاط لابنته، ولا يضيعها، ويحرص على الخير لها بجهد، وإن قُدِّرَ خلاف ذلك، فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد، والشارع يكتفى فى ذلك بالباعث الطبيعى، ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة، وولاية النكاح، لكان بيانُ هذا للأمة من أهم الأمور، واعتناء الأمة بنقله، وتوارث العمل به مقدماً على كثير مما نقلوه، وتوارثوا العمل به، فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العمل بخلافه. ولو كان الفسق ينافى الحضانة، لكان من زنى أو شرب خمرًا، أو أتى كبيرةً، فرق بينه وبين أولاده الصغار، والتمس لهم غيره والله أعلم .

نعم، العقل مشترط فى الحضانة، فلا حضانة لمجنون ولا معتوه ولا طفل، لأن هؤلاء يحتاجون إلى من يحضنهم ويكفلهم، فكيف يكونون كافلين لغيرهم .

وأما اشتراط الحرية، فلا ينتهضُ عليه دليلٌ يركنُ القلب إليه، وقد اشترطه أصحاب الأئمة الثلاثة. وقال مالك فى حُرِّه له ولد من أمة: إن الأم أحقُّ به إلا أن تباع، فتنقل، فيكون الأب أحق بها، وهذا هو الصحيح؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ قال «لا تُولِّه والدَّة عن وَلَدِهَا»^(١)، وقال: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢)

(١) أخرجه البيهقي فى الكبرى (٥/٨)، من حديث أبي بكر الصديق، رضى الله عنه .

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء فى كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها، برقم (١٢٨٣) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضى الله عنه، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٦٤١٢).

وقد قالوا: لا يجوزُ التفريقُ في البيعِ بين الأمِّ ولولدها الصغير فكيف يُفَرَّقون بينهما في الحضانة؟ وعمومُ الأحاديثِ تمنعُ من التفريقِ مطلقاً في الحضانة والبيع، واستدلالهم بكون منافعها مملوكةً للسيد، فهي مستغرقةٌ في خدمته، فلا تفرغُ لحضانةِ الولدِ ممنوع، بل حقُّ الحضانةِ لها، تُقدِّمُ به في أوقاتِ حاجةِ الولدِ على حقِّ السيد، كما في البيعِ سواء. وأما اشتراطُ خلوها من النكاح، فقد تقدم.

وهاهنا مسألة ينبغى التنبيهُ عليها وهي أنا إذا أسقطنا حقَّها من الحضانة بالنكاح، ونقلناها إلى غيرها فأتفق أنه لم يكن له سواها، لم يسقط حقُّها من الحضانة، وهي أحقُّ به من الأجنبي الذي يدفعه القاضي إليه، وتربيته في حجر أمه ورأيه أصلحُ من تربيته في بيتِ أجنبي محض لا قرابة بينهما توجبُ شفقتَه ورحمته وحنوَه، ومن المحالِ أن تأتيَ الشريعةُ بدفعِ مفسدةٍ بمفسدةٍ أعظمَ منها بكثير، والنَّبِيُّ ﷺ لم يحكم حكماً عاماً كلياً: أن كل امرأة تزوجت سقطت حضانتها في جميع الأحوال حتى يكون إثباتُ الحضانة للأم في هذه الحالة مخالفة للنص.

وأما اتحاد الدار، فإن كان سفرُ أحدهما لحاجة، ثم يعود والآخر مقيم، فهو أحقُّ به؛ لأن السفر بالولد الطفل ولا سيما إن كان رضيعاً إضراراً به وتضييعاً له، هكذا أطلقوه، ولم يستثنوا سفرَ الحج من غيره، وإن كان أحدهما منتقلاً عن بلد الآخر للإقامة، والبلدُ وطريقُه مخوفان، أو أحدهما، فالمقيمُ أحقُّ، وإن كان هو وطريقُه آمينين، ففيه قولان، وهما روايتان عن أحمد، إحداهما: أن الحضانة للأب ليمكن من تربية الولد وتأديبه وتعليمه، وهو قولُ مالك والشافعي، وقضى به شريح. والثانية: أن الأمُ أحقُّ. وفيها قول ثالث: أن المنتقل إن كان هو الأب، فالأمُ أحقُّ به، وإن كان الأم، فإن انتقلت إلى البلد الذي كان فيه أصلُ النكاح فهي أحقُّ به، وإن انتقلت إلى غيره، فالأبُ أحق، وهو قول الحنفية. وحكوا عن أبي حنيفة رواية أخرى أن نقلها إن كان من بلد إلى قرية، فالأبُ أحق، وإن كان من بلدٍ إلى بلد، فهي أحق، وهذه أقوالٌ كلها كما ترى لا يقوم عليها دليلٌ يسكن القلبُ إليه، فالصوابُ النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له والأنفع من الإقامة أو النقلة، فأيهما كان أنفع له وأصوناً وأحفظاً، روعى، ولا تأثير لإقامة ولا نقلة، هذا كلُّه ما لم يرُذُ أحدهما بالنقلة مضارة الآخر، وانتزاع الولد منه. فإن أراد ذلك، لم يُجب إليه، والله الموفق.

فَضْلٌ وَقَوْلُهُ: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي»، قيل: فيه إضمارٌ تقديره: ما لم تنكحي، ويدخلُ بك الزوج، ويحكم الحاكم بسقوط الحضانة. وهذا تعسف بعيد لا يُشعرُ به اللفظ، ولا يدل عليه بوجه، ولا هو من دلالة الاقتضاء التي تتوقف صحة المعنى عليها، والدخولُ داخل في قوله: «تنكحي»، عند من اعتبره، فهو كقوله: ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرِي﴾، ومن لم يعتبره، فالمراد بالنكاح عنده العقد.

وأما حكمُ الحاكم بسقوط الحضانة، فذاك إنما يحتاجُ إليه عند التنازع والخصومة بين المتنازعين، فيكون منفذاً لحكم رسول الله ﷺ، لا أن رسول الله ﷺ أوقف سقوط الحضانة على حكمه، بل قد حكم هو بسقوطها، حَكَمَ به الحُكَّام بعده أو لم يحكمُوا. والذي دل عليه هذا الحكمُ النبوي، أن الأمَّ أحقُّ بالطفل ما لم يوجد منها النكاحُ، فإذا نكحت، زال ذلك الاستحقاقُ، وانتقل الحقُّ إلى غيرها. فأما إذا طلبه من له الحق، وجب على خصمه أن يبذله له، فإن امتنع، أجبره الحاكمُ عليه، وإن أسقط حَقَّهُ، أو لم يطالب به، بقى على ما كان عليه أولاً، فهذه قاعدة عامة مستفادة من غير هذا الحديث.

فُضِّل: وقد احتج من لا يرى التخييرَ بين الأبوين بظاهر هذا الحديث، ووجه الاستدلال أنه قال «أنت أحق به»، ولو خيَّرَ الطفل لم تكن هي أحقَّ به إلا إذا اختارها، كما أن الأب لا يكون أحقَّ به إلا إذا اختاره، فإن قدر: أنت أحقَّ به إن اختارك، قُدِّرَ ذلك في جانب الأب، والنَّبِيُّ ﷺ جعلها أحقَّ به مطلقاً عند المنازعة، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك. ونحن نذكر هذه المسألة ومذاهب الناس فيها، والاحتجاج لأقوالهم، ونرجح ما وافق حكم رسول الله ﷺ.

ذكر قول أبي بكر الصديق رضی الله عنه. ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس رضی الله عنهما قال: طلق عمر بن الخطاب رضی الله عنه امرأته، فذكر الأثر المتقدم، وقال فيه: ریحها وفرأشها خير له منك حتى يَشِبَّ ويختار لنفسه، فحكم به لأمه حين لم يكن له تمييزٌ إلى أن يَشِبَّ ويُميز ويخير حينئذ.

ذكر قول عمر بن الخطاب رضی الله عنه. قال الشافعي: حدثنا ابن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله ابن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غنم، أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه. «خَيْرٌ غلامًا بين أبيه وأمه».

وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: خيَّرَ عمر رضی الله عنه غلامًا ما بين أبيه وأمه، فاختر أمه، فانطلقت به.

وذكر عبد الرزاق أيضًا: عن معمر، عن أيوب، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: اختصم إلى عمر بن الخطاب في غلام، فقال: هو مع أمه حتى يُعْرَبَ عنه لِسَانُهُ ليختار^(١).

وذكر سعيد بن منصور عن هشيم، عن خالد، عن الوليد بن مسلم، قال: اختصموا إلى عمر بن الخطاب رضی الله عنه في يتييم فخيَّره، فاختر أمه على عمه، فقال عمر: إِنَّ لُطْفَ

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (١٥٦/٧)، برقم (١٢٦٠٦).

أملك خيرٌ من خِصبِ عمِّك .

ذكر قول علي بن أبي طالب رضى الله عنه . قال الشافعى رحمه الله تعالى : أنبأنا ابن عيينة ، عن يونس بن عبد اللّهِ الجَرْمِيّ ، عن عمارة الجرمي ، قال : خيرنى على بين أُمى وعمّى ، ثم قال لأخ لى أصغر منى : وهذا أيضًا لو بلغ مبلغ هذا لخيرته ^(١) .

قال الشافعى رحمه الله : قال إبراهيم : عن يونس عن عمارة عن علي مثله قال فى الحديث : «وكنّ ابن سبع سنين ، أو ثمان سنين» .

قال يحيى القطان : حدثنا يونس بن عبد اللّهِ الجرمي ، حدثنى عمارة بن روبية ، أنه تخصّمت فيه أمّه وعمّه إلى علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، قال : فخيرنى على ثلاثًا ، كلهنّ اختارن أُمى ، ومعى أخ لى صغير ، فقال علي : هذا إذا بلغ مبلغ هذا خَيْرٌ .

ذكر قول أبى هريرة رضى الله عنه قال أبو خيثمة زهير بن حرب : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن هلال بن أبى ميمونة قال : شهدت أبا هريرة خَيْرَ غلامًا بين أبيه وأمه ، وقال : إنّ رسولَ اللّهِ ﷺ خَيْرَ غلامًا بين أبيه وأمه ^(٢) .

فهذا ما ظفرت به عن الصحابة . وأما الأئمة ، فقال حرب بن إسماعيل : سألت إسحاق بن راهويه ، إلى متى يكون الصبيّ والصبية مع الأم إذا طلّقت؟ قال أحبُّ إليّ أن يكون مع الأم إلى سبع سنين ، ثم يُخيّر . قلت له : أترى التخيير؟ قال : شديدًا . قلت : فأقلّ من سبع سنين لا يُخيّر؟ قال : قد قال بعضهم : إلى خمس ، وأنا أحبُّ إليّ سبع .

وأما مذهب الإمام أحمد ، فإما أن يكونَ الطفلُ ذكرًا أو أنثى ، فإن كان ذكرًا ، فإما أن يكونَ ابنَ سبع أو دونها ، فإن كان له دون السبع ، فأثمّة أحقُّ بحضانتها من غير تخيير ، وإن كان له سبعٌ ، ففيه ثلاث روايات .

إحداها : وهى الصحيحة المشهورة من مذهبه - أنه يخير ، وهى اختيار أصحابه ، فإن لم يختر واحداً منهما ، أقرع بينهما ، وكان لمن قرع ، وإذا اختار أحدهما ، ثم عاد فاختر الآخر ، نقل إليه ، وهكذا أبدًا .

والثانية : أن الأب أحقُّ به من غير تخيير .

والثالثة : أن الأم أحقُّ به كما قبل السبع .

وأما إذا كان أنثى ، فإن كان لها دون سبع سنين ، فأثمّة أحقُّ بها من غير تخيير ، وإن بلغت سبعًا ، فالمشهور من مذهبه ، أن الأم أحقُّ بها إلى تسع سنين ، فإذا بلغت تسعًا ، فالأب أحقُّ

(١) أخرجه البيهقي فى الكبرى (٤ / ٨) .

(٢) سبق تخريجه .

بها من غير تخيير .

وعنه رواية رابعة : أن الأم أحقُّ بها حتى تبلغ ، ولو تزوجت الأم .

وعنه رواية خامسة : أنها تخير بعد السبع كالغلام ، نصَّ عليها ، وأكثر أصحابه إنما حكوا ذلك وجهًا في المذهب ، هذا تلخيص مذهبه وتحريزه .

وقال الشافعي : الأمُّ أحقُّ بالطفل ذكرًا كان أو أنثى إلى أن يبلغا سبع سنين ، فإذا بلغا سبعًا وهما يعقلان عقل مثلهما ، خيَّرَ كُلُّ منهما بين أبيه وأمه ، وكان مع من اختار .

وقال مالك وأبو حنيفة لا تخيير بحال ، ثم اختلفا فقال أبو حنيفة ، الأمُّ أحقُّ بالجارية حتى تبلغ ، وبالغلام حتى يأكل وحده ، ويشرب وحده ، ويلبس وحده ، ثم يكونان عند الأب ، ومن سوى الأبوين أحقُّ بهما حتى يستغنيا ، ولا يُعتبر البلوغ ، وقال مالك : الأمُّ أحقُّ بالولد ذكرًا كان أو أنثى حتى يثَّغِرَ ، هذه رواية ابن وهب ، وروى ابن القاسم : حتى يبلُغَ ، ولا يُخيَّرُ بحال .

وقال الليث بن سعد : الأمُّ أحقُّ بالابن حتى يبلُغَ ثمان سنين ، وبالبنث حتى تبلغ ، ثم الأبُّ أحقُّ بهما بعد ذلك .

وقال الحسن بن يحيى : الأمُّ أولى بالبنث حتى يكعُبَ ثدياها ، وبالغلام حتى ينفَع ، فيُخيران بعد ذلك بين أبيهما ، الذكرُ والأنثى سواء .

قال المخيِّرون في الغلام دون الجارية : قد ثبت التخييرُ عن النَّبِيِّ ﷺ في الغلام ، من حديث أبي هريرة : وثبت عن الخلفاء الراشدين ، وأبي هريرة ، ولا يُعرف لهم مخالفٌ في الصحابة البتة ، ولا أنكره منك . قالوا : وهذا غاية في العدل الممكن ، فإن الأمُّ إنما قُدِّمَتْ في حال الصغر لحاجة الولد إلى التربية والحمل والرضاع والمداراة التي لا تنهياً لغير النساء ، وإلا فالأمُّ أحد الأبوين ، فكيف تُقدِّمُ عليه ؟ فإذا بلغ الغلام حدًّا يُعْرَبُ فيه عن نفسه ، ويستغنى عن الحمل والوضع وما تُعانیه النساء ، تساوى الأبوان ، وزال السببُ الموجبُ لتقديم الأم ، والأبوان متساويان فيه ، فلا يُقدِّمُ أحدهما إلا بمرجِّح ، والمرجِّحُ إما من خارج ، وهو القرعة ، وإما من جهة الولد ، وهو اختياره ، وقد جاءت السنة بهذا وهذا ، وقد جمعها حديثُ أبي هريرة ، فاعتبرناهما جميعًا ، ولم ندفع أحدهما بالآخر . وقدما ما قدمه النَّبِيُّ ﷺ ، وأخرنا ما أخره ، فقدم التخييرُ ؛ لأن القرعة إنما يُصار إليها إذا تساوت الحقوقُ من كل وجه ، ولم يبق مرجِّحٌ سواها ، وهكذا فعلنا هاهنا قدمنا أحدهما بالاختيار ، فإن لم يختر ، أو اختارهما جميعًا ، عدلنا إلى القرعة ، فهذا لولم يكن فيه موافقة السنة ، لكان من أحسن الأحكام ، وأعدلها ، وأقطعها للنزاع بتراضى المتنازعين .

وفيه وجه آخر في مذهب أحمد والشافعي: أنه إذا لم يختَر واحداً منهما كان عند الأم بلا قرعة، لأن الحضانة كانت لها، وإنما نقله عنها باختياره، فإذا لم يختَر، بقي عندها على ما كان.

فإن قيل: فقد قدمتم التخيير على القرعة، والحديث فيه تقديم القرعة أولاً، ثم التخيير، وهذا أولى، لأن القرعة طريق شرعي للتقديم عند تساوى المستحقين، وقد تساوى الأبوان، فالقياس تقديم أحدهما بالقرعة، فإن أبيا القرعة، لم يبق إلا اختيار الصبي، فيرجح به، فما بال أصحاب أحمد والشافعي قدّموا التخيير على القرعة.

قيل: إنما قدّم التخيير، لاتفاق ألفاظ الحديث عليه، وعمل الخلفاء الراشدين به، وأما القرعة، فبعض الرواة ذكرها في الحديث، وبعضهم لم يذكرها، وإنما كانت في بعض طرق أبي هريرة رضى الله عنه وحده، فقدّم التخيير عليها، فإذا تعذر القضاء بالتخيير، تعينت القرعة طريقاً للترجيح إذ لم يبق سواها.

ثم قال المخيرون للغلام والجارية: روى النسائي في سننه، والإمام أحمد في مسنده من حديث رافع بن سنان رضى الله عنه أنه تنازع هو وأم في ابنتهما، وأن النبي ﷺ أقعدته ناحية، وأقعد المرأة ناحية، وأقعد الصبية بينهما، وقال: «اذعواها»، فمالت إلى أمها فقال النبي ﷺ «اللهم اهدها» فمالت إلى أبيها فأخذها^(١).

قالوا: ولو لم يرد هذا الحديث لكان حديث أبي هريرة رضى الله عنه، والآثار المتقدمة حجة في تخيير الأنثى؛ لأن كون الطفل ذكراً لا تأثير له في الحكم، بل هي كالذكر في قوله ﷺ «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ، عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ»^(٢)، وفي قوله «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَيْدِهِ»^(٣)، بل حديث الحضانة أولى بعدم اشتراط الذكورية فيه، لأن لفظ الصبي ليس من كلام الشارع، إنما الصحابي حكى القصة، وأنها كانت في صبي، فإذا نُقح المناط تبين أنه لا تأثير، لكونه ذكراً.

قالت الحنابلة: الكلام معكم في مقامين، أحدهما: استدلالكم بحديث رافع، والثاني: إلغاؤكم وصف الذكورية في أحاديث التخيير.

فأما الأول، فالحديث قد ضعفه ابن المنذر وغيره، وضعف يحيى بن سعيد والثوري عبد

(١) سبق تحريجه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، برقم (٢٤٠٢)، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: العتق، باب: إذا عتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء، برقم (٢٥٢٢)، ومسلم، كتاب: العتق، برقم (١٥٠١)، من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما.

الحميد بن جعفر، وأيضًا لقد اختلف فيه على قولين . أحدهما: أن المخير كان بنتًا، وروى: أنه كان ابناً . فقال عبد الرزاق: أخبرنا سفيان، عن عثمان البتي، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده «أن أبويه اختصما إلى النبي ﷺ أحدهما مسلم، والآخر، كافر، فتوجه إلى الكافر، فقال النبي ﷺ «اللَّهُمَّ اهْدِهِ»، فتوجه إلى المسلم، ففضى له به»^(١) .

قال أبو الفرج بن الجوزي: ورواية من روى أنه كان غلامًا أصح . . قالوا: ولو سلم لكم أنه كان أنثى، فأنتم لا تقولون به، فإن فيه أن أحدهما كان مسلمًا، والآخر كافرًا، فكيف تحتجون بما لا تقولون به؟ .

قالوا: وأيضًا فلو كانا مسلمين، ففي الحديث أن الطفل كان فطيمًا، وهذا قطعًا دون السبع، والظاهر أنه دون الخمس، وأنتم لا تُخبرون من له دون السبع، فظهر أنه لا يُمكنكم الاستدلالُ بحديث رافع هذا على كل تقدير .

فبقى المقام الثاني، وهو إلغاء وصف الذكورة في أحاديث التخيير وغيرها، فنقول . لا ريب أن من الأحكام ما يكفي فيها وصفُ الذكورة، أو وصفُ الأنوثة قطعًا، ومنها ما لا يكفي فيه، بل يُعتبر فيه إمّا هذا وإمّا هذا، فيُلغى الوصف في كل حكم تعلّق بالنوع الإنساني المشترك بين الأفراد، ويُعتبر وصفُ الذكورة في كل موضع كان له تأثير فيه، كالشهادة والميراث، والولاية في النكاح، ويعتبر وصفُ الأنوثة في كل موضع يختصُّ بالإناث، أو يُقدمن فيه على الذكور، كالحضامة، إذا استوى في الدرجة الذكرُ والأنثى، قُدّمت الأنثى .

بقى النظر فيما نحن فيه من شأن التخيير، هل لوصف الذكورة تأثيرٌ في ذلك فيلحق بالقسم الذي تعتبر فيه، أو لا تأثير له فيلحق بالقسم الذي يلغى فيه؟ ولا سبيل إلى جعلها من القسم الملغى فيه وصفُ الذكورة، لأن التخيير هاهنا تخيير شهوة، لا تخيير رأى ومصلحة، ولهذا إذا اختار غيرَ مَنْ اختاره أولاً، نقل إليه، فلو خيرت البنت، أفضى ذلك إلى أن تكونَ عند الأب تارة، وعند الأم أخرى، فإنها كلما شاءت الانتقال، أُجيبَت إليه، وذلك عكسُ ما شرع للإناث من لزوم البيوت، وعدم البروز، ولزوم الخدور وراء الأستار، فلا يليقُ بها أن تمكن من خلاف ذلك . وإذا كان هذا الوصفُ معتبرًا قد شهد له الشرعُ بالاعتبار لم يمكن إلغاؤه .

قالوا: وأيضًا فإن ذلك يُفضى إلى ألا يبقى الأبُ موكلًا بحفظها، ولا الأم لتنقلها بينهما، وقد عُرِفَ بالعادة أن ما يتناوبُ الناسُ على حفظه، ويتواكلون فيه، فهو آيل إلى ضياع، ومن

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: تخيير الصبي بين أبويه، برقم (٢٣٥٢)، وعبد الرزاق في مصنفه، (١٦٠/٧)، برقم (١٢٦١٦)، انظر صحيح سنن ابن ماجه .

الأمثال السائرة «لا يصلح القدرُ بينَ طبَّائِحِينَ» .

قالوا: وأيضًا فالعادة شاهدة بأن اختيار أحدهما يُضعف رغبة الآخر فيه بالإحسان إليه وصيانته، فإذا اختار أحدهما، ثم انتقل إلى الآخر لم يبق أحدهما تامَّ الرغبة في حفظه والإحسان إليه .

فإن قلت: فهذا بعينه موجودٌ في الصبي، ولم يمنع ذلك تخييره . قلنا: صدقتم لكن عارضه كونُ القلوب مجبولةً على حُبِّ البنين، واختيارهم على البنات، فإذا اجتمع نقصُ الرغبة، ونقصُ الأنوثة، وكراهةُ البنات في الغالب، ضاعت الطفلةُ، وصارت إلى فسَادٍ يَعْسُرُ تلافيه، والواقعُ شاهدٌ بهذا، والفقهاء تنزِيلُ المشروع على الواقع، وسرُّ الفرق أن البنتَ تحتاجُ من الحفظ والصيانة فوق ما يحتاجُ إليه الصبيُّ، ولهذا شرعَ في حق الإناثِ مِنَ السترِ والحَقْرِ ما لم يُشرعْ مثله للذكور في اللباس وإرخاء الذيل شبرًا أو أكثر، وجمع نفسها في الركوع والسجود دون التجافي، ولا ترفعُ صوتها بقراءة القرآن، ولا تَرْمُلُ في الطواف، ولا تتجرَّدُ في الإحرام عن المخيط، ولا تكشفُ رأسها، ولا تُسافِرُ وحدها، هذا كلُّه مع كبرها ومعرفتها، فكيف إذا كانت في سنِّ الصغر . وضعفِ العقل الذي يقبل فيه الانخداع؟ ولا ريب أن تردَّدها بين الأبوين مما يعودُ على المقصود بالإبطال، أو يُخلُّ به، أو ينقُصُه لأنها لا تستقرُّ في مكان معين، فكان الأصلحُ لها أن تجعل عند أحد الأبوين من غير تخيير، كما قاله الجمهور: مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، فتخييرها ليس منصوبًا عليه، ولا هو في معناه فيلحق به .

ثم هاهنا حصل الاجتهادُ في تعيين أحدِ الأبوين لمقامها عنده، وأيهما أصلحُ لها، فمالك، وأبو حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه: عَيَّنُوا الأمَّ، وهو الصحيحُ دليلاً، وأحمد رحمه الله في المشهور عنه، واختيارُ عامة أصحابه عَيَّنُوا الأبَّ .

قال مَنْ رَجَّحَ الأمَّ: قد جرت العادةُ بأن الأبَّ يتصرَّفُ في المعاش، والخروج، ولقاءِ الناسِ، والأمُّ في خِدْرها مقصورة في بيتها، فالبنتُ عندها أصونُ وأحفظ بلا شك، وعينها عليها دائماً بخلاف الأبِّ، فإنه في غالب الأوقات غائبٌ عن البنت، أو في مَظِنَّةِ ذلك، فجعلها عند أمها أصونُ لها وأحفظ .

قالوا: وكل مفسدة يعرِضُ وجودها عند الأم، فإنها تعرِضُ أو أكثرُ منها عند الأب، فإنه إذا تركها في البيت وحدها لم يأمن عليها، وإن ترك عندها امرأته أو غيرها، فالأم أشفقُ عليها وأصونُ لها من الأجنبية .

قالوا: وأيضًا فهي محتاجة إلى تعلُّم ما يصلح للنساء من الغزل والقيام بمصالح البيت،

وهذا إنما تقوم به النساء لا الرجال، فهي أحوجُ إلى أمها لتعلمها ما يصلح للمرأة، وفي دفعها إلى أبيها تعطيلُ هذه المصلحة، وإسلامها إلى امرأة أجنبية تُعلمها ذلك، وترديدها بين الأم وبينه، وفي ذلك تمرين لها على البروز والخروج، فمصلحةُ البنت والأم والأب أن تكونَ عند أمها، وهذا القولُ هو الذي لا نختار سواه.

قال من رجع الأب: الرجالُ أغيرُ على البنات من النساء، فلا تستوى غيرُ الرجل على ابنته، وغيرُ الأم أبداً، وكم من أم تُساعدُ ابنتها على ما تهواه، ويحملُها على ذلك ضعفُ عقلها، وسُرعةُ انخداعها، وضعفُ داعي الغيرة في طبعها، بخلاف الأب، ولهذا المعنى وغيره جعل الشارحُ تزويجها إلى أبيها دونَ أمها، ولم يجعل لأمها ولاية على بُضعها ألبتة، ولا على مالها، فكان من محاسن الشريعة أن تكونَ عند أمها ما دامت محتاجةً إلى الحضانة والتربية، فإذا بلغت حدًّا تُتتهى فيه، وتصلحُ للرجال، فَمِنْ محاسن الشريعة أن تكونَ عند من هو أغيرُ عليها، وأحرصُ على مصلحتها، وأصونُ لها من الأم.

قالوا: ونحن نرى في طبيعة الأب وغيره من الرجال من الغيرة، ولو مع فسقه وفجوره ما يحمله على قتل ابنته وأخته وموليته إذا رأى منها ما يُريبه لشدّة الغيرة، ونرى في طبيعة النساء من الانحلال والانخداع ضدَّ ذلك، قالوا: فهذا هو الغالبُ على النوعين، ولا عبرة بما خرج عن الغالب، على أنا إذا قدمنا أحد الأبوين فلا بد أن تُراعى صيانه وحفظه للطفل، ولهذا قال مالك والليث: إذا لم تحن الأم في موضع حرزٍ وتحصين، أو كانت غيرَ مرضية، فللاب أخذُ البنت منها، وكذلك الإمامُ أحمد رحمه الله في الرواية المشهورة عنه، فإنه يعتبر قدرته على الحفظ والصيانة. فإن كان مهملاً لذلك، أو عاجزاً عنه، أو غيرَ مرضى، أو ذا ديانة والأم بخلافه، فهي أحقُّ بالبنت بلا ريب، فمن قدمناه بتخيير أو قرعة أو بنفسه، فإنما نُقدّمه إذا حصلت به مصلحة الولد، ولو كانت الأم أصون من الأب وأغيرُ منه قدمت عليه، ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة، فإنه ضعيفُ العقل يؤثرُ البطالة واللعب، فإذا اختار من يُساعدُه على ذلك، لم يُلْتفت إلى اختياره، وكان عند من هو أنفعُ له وأخيرُ، ولا تحتملُ الشريعة غيرَ هذا، والنبي ﷺ قد قال: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِيَسْنَعَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَى تَرْكِهَا لِيَعْزِرَ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١) والله تعالى يقول: ﴿يَتْلِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْأ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦]. وقال الحسن: علّمُوهم وأدبُوهم وفقهُوهم، فإذا كانت الأم تتركه في المكتب، وتعلمه القرآن والصبيُّ يؤثرُ اللعب ومعاشرَةَ أقرانه، وأبوه يُمكنه من ذلك، فإنه أحقُّ به بلا تخيير، ولا قرعة، وكذلك العكس، ومتى أخل أحدُ الأبوين بأمر الله ورسوله في

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، برقم (٤٩٥)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، انظر إرواء الغليل، رقم (٢٩٨).

الصبي وعطله، والآخر مُراعٍ له، فهو أحق وأولى به .

وسمعت شيخنا رحمه الله يقول: تنازع أبوان صبيًا عند بعض الحكام، فخيرَهُ بينهما، فاختر أباه، فقالت له أمه: سَلُهُ لأى شىء يختار أباه، فسأله، فقال: أمى تبعثنى كل يوم للكتاب، والفقيه يضربنى، وأبى يتركنى للعب مع الصبيان، ففضى به للأم. قال: أنتِ أحق به .

قَالَ شَيْخُنَا: وإذا ترك أحدُ الأبوين تعليم الصبي، وأمره الذى أوجبه الله عليه، فهو عاصٍ، ولا ولاية له عليه، بل كُلُّ من لم يَقم بالواجب فى ولايته، فلا ولاية له، بل إما أن تُرفع يده عن الولاية ويُقام من يفعل الواجب، وإما أن يُضم إليه مَنْ يقومُ معه بالواجب، إذ المقصودُ طاعةُ الله ورسوله بحسب الإمكان .

قال شيخنا: وليس هذا الحقُّ من جنس الميراث الذى يحصل بالرحم، والنكاح، والولاء، سواء كان الوارث فاسقًا أو صالحًا، بل هذا من جنس الولاية التى لا بُدَّ فيها من القدرة على الواجب والعلم به، وفعله بحسب الإمكان. قال: فلو قدر أن الأب تزوج امرأة لا تراعى مصلحة ابنته، ولا تقوم بها وأمها أقوم بمصلحتها من تلك الضررة، فالحضانة للأُم قطعًا، قال: ومما ينبغى أن يعلم أن الشارع ليس عنه نص عام فى تقديم أحد الأبوين مطلقًا، ولا تخيير الولد بين الأبوين مطلقًا، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقًا، بل لا يقدم ذو العُدوان والتفريط على البرِّ العادل المحسن، والله أعلم .

قالت الحنفية والمالكية: الكلامُ معكم فى مقامين:

أحدهما: بيان الدليل الدال على بطلان التخيير، والثانى: بيان عدم الدلالة فى الأحاديث التى استدلتتم بها على التخيير، فأما الأول: فيدُلُّ عليه قوله ﷺ «أنت أحق به»، ولم يُخيره . وأما المقامُ

الثانى: فما روئتم من أحاديث التخيير مطلقه لا تقييد فيها، وأنتم لا تقولون بها على إطلاقها، بل قيدتم التخيير بالسبع، فما فوقها، وليس فى شىء من الأحاديث ما يدلُّ على ذلك، ونحن نقول: إذا صار للغلام اختيار معتبر، خُيِّرَ بين أبويه، وإنما يعتبر اختياره إذا اعتبر قوله، وذلك بعد البلوغ، وليس تقييدكم وقتَ التخيير بالسبع أولى من تقييدنا بالبلوغ، بل الترجيحُ من جانبنا، لأنه حينئذٍ يعتبرُ قوله ويدلُّ عليه قولها «وقد سقانى من بئر أبى عنبة»، وهى على أميال من المدينة، وغيرُ البالغ لا يتأتى منه عادةً أن يَحْمِلَ الماءَ من هذه المسافة ويستقى من البئر، سلمنا أنه ليس فى الحديث ما يدلُّ على البلوغ، فليس فيه ما ينفيه، والواقعةُ واقعة عين، وليس عن الشارع نص عام فى تخيير من هو دونَ البلوغ حتى يجب

المصيرُ إليه ، سلمنا أنه فيه ما ينفي البلوغ ، فمن أين فيه ما يقتضى التقييدَ بسبع كما قلتم ؟ .

قالت الشافعية والحنابلة ومن قال بالتخيير : لا يتأتى لكم الاحتجاجُ بقوله ﷺ «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي» ، بوجه من الوجوه ، فإن منكم من يقول : إذا استغنى بنفسه ، وأكل بنفسه ، وشرب بنفسه ، فالأبُّ أحقُّ به بغير تخيير ، ومنكم من يقول : إذا انغَرَ ، فالأبُّ أحقُّ به .

فنقول : النَّبِيُّ ﷺ قد حكم لها به ما لم تنكح ، ولم يفرق بين أن تنكح قبل بلوغ الصبيِّ السنَّ الذى يكون عنده أو بعده ، وحينئذ فالجوابُ يكون مشتركاً بيننا وبينكم ، ونحن فيه على سواء ، فما أجبتمُ به ، أجاب به منازعوكم سواء ، فإن أضمرتمُ أضمرُوا ، وإن قيدتمُ قيدوا ، وإن خصصتمُ خصصُوا . وإذا تبين هذا ، فنقول : الحديث اقتضى أمرين :
أحدهما : أنها لا حقَّ لها فى الولد بعد النكاح .

والثاني : أنها أحقُّ به ما لم تنكح ، وكونها أحقُّ به له حالتان ، إحداهما : أن يكون الولدُ صغيراً لم يميز ، فهى أحقُّ به مطلقاً من غير تخيير . الثانى : أن يبلغ سنَّ التمييز ، فهى أحقُّ به أيضاً ، ولكن هذه الأولوية مشروطة بشرط ، والحكم إذا عُلِقَ بشرطٍ صدق إطلاقه اعتماداً على تقدير الشرط ، وحينئذ فهى أحقُّ به بشرط اختياره لها ، وغاية هذا أنه تقييد للمطلق بالأدلة الدالة على تخييره . ولو حمل على إطلاقه ، وليس بممكن الأبتة ، لاستلزم ذلك إبطالَ أحاديث التخيير ، وأيضاً فإذا كنتم قيدتموه بأنها أحقُّ به إذا كانت مقيمة وكانت حرة ورشيده وغير ذلك من القيود التى لا ذكر لشيء منها فى الأحاديث الأبتة ، فتقييده بالاختيار الذى دلت عليه السنة ، واتفق عليه الصحابةُ أولى .

وأما حملكم أحاديث التخيير على ما بعد البلوغ ، فلا يصح لخمسة أوجه :

أحدها : أن لفظ الحديث أنه خيرٌ غلاماً بين أبويه ، وحقيقة الغلام من لم يبلغ ، فحملة على البالغ إخراج له عن حقيقته إلى مجازه بغير موجب ، ولا قرينة صارفة .

الثاني : أن البالغ لا حضانة عليه ، فكيف يصحُّ أن يخير ابنُ أربعين سنة بين أبوين ؟ هذا من الممتنع شرعاً وعادة ، فلا يجوز حملُ الحديث عليه .

الثالث : أنه لم يفهم أحدٌ من السامعين أنهم تنازعوا فى رجل كبير بالغ عاقل ، وأنه خيرٌ بين أبويه ، ولا يسبق إلى هذا فهمُ أحد الأبتة ، ولو فرض تخييره ، لكان بين ثلاثة أشياء : الأبوين ، والانفراد بنفسه .

الرابع : أنه لا يعقل فى العادة ولا العرف ولا الشرع أن تنازع الأبوان فى رجل كبير بالغ عاقل ، كما لا يعقل فى الشرع تخييرٌ من هذه حاله بين أبويه .

الخامس : أن فى بعض ألفاظِ الحديث أن الولد كان صغيراً لم يبلغ ذكره النسائى ، وهو

حديث رافع بن سنان، وفيه: فجاء ابن لها صغير لم يبلغ، فأجلس النبي ﷺ الأب هاهنا، والأم هاهنا ثم خيرته.

وأما قولكم: إن بثر أبي عتبة على أميال من المدينة، فجوابه مطالبكم أولاً: بصحة هذا الحديث ومن ذكره، وثانياً: بأن مسكن هذه المرأة كان بعيداً من هذه البثر، وثالثاً، بأن من له نحو العشر سنين لا يمكنه أن يستقى من البثر المذكور عادة، وكلُّ هذا مما لا سبيل إليه، فإن العرب وأهل البوادي يستقى أولادهم الصغار من آبار هي أبعد من ذلك.

وأما تقييدنا له بالسبع، فلا ريب أن الحديث لا يقتضى ذلك، ولا هو أمرٌ مجمع عليه، فإن للمخيرين قولين:

أحدهما: أنه يُخَيَّرُ لخمس، حكاه إسحاق بن راهويه، ذكره عنه حرب في مسائله، ويحتج لهؤلاء بأن الخمس هي السن التي يصح فيها سماع الصبي، ويمكن أن يعقل فيها، وقد قال محمود بن الربيع: عقلتُ عن النبي ﷺ مجة مجَّها في فيّ وأنا ابن خمس سنين^(١).

والقول الثاني: أنه إنما يُخَيَّرُ لسبع، وهو قول الشافعي، وأحمد وإسحاق رحمهم الله، واحتج لهذا القول بأن التخيير يستدعي التمييز والفهم، ولا ضابط له في الأطفال، فضببط بمَظَنَّتْهُ وهي السبع، فإنها أول سن التمييز، ولهذا جعلها النبي ﷺ حداً للوقت الذي يُؤمر فيه الصبي بالصلاة.

وقولكم: إن الأحاديث وقائع أعيان، فنعم هي كذلك، ولكن يمتنع حملها على تخيير الرجال البالغين، كما تقدم. وفي بعضها لفظ: غلام، وفي بعضها لفظ: صغير لم يبلغ، وبالله التوفيق.

فَضَّلْ: وأما قصة بنت حمزة، واختصام علي، وزيد، وجعفر رضى الله عنهم فيها، وحكم رسول الله ﷺ بها لجعفر، فإن هذه الحكمة كانت عُقِيبَ فراغهم من عُمرَةِ القضاء، فإنهم لما خرجوا من مكة تبعتهم ابنة حمزة تنادى يا عم يا عم، فأخذ علي بيدها، ثم تنازع فيها هو وجعفر وزيد، وذكر كل واحد من الثلاثة ترجيحاً، فذكر زيد أنها ابنة أخيه للمؤاخاة التي عقدها رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة، وذكر علي كونها ابنة عمه، وذكر جعفر مرجحين: القرابة، وكون خالتها عنده، فتكون عند خالتها، فاعتبر النبي ﷺ مرجح جعفر دون مرجح الآخرين، فحكم له، وجبر كل واحد منهم وطيب قلبه بما هو أحب إليه من أخذ البنت.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير، برقم (٧٧)، من حديث محمود بن الربيع رضى الله عنه.

فأما مرجح المؤاخاة، فليس بمقتضى للحضانة، ولكنَّ زيدًا كان وصى حمزة، وكان الإخاء حينئذ يثبتُ به التوارث، فظنَّ زيدًا أنه أحقُّ بها لذلك .

وأما مرجحُ القرابة هاهنا وهى بنوة العم، فهل يُستحقُّ بها الحضانة؟ على قولين :

أحدهما : يُستحقُّ بها وهو منصوص الشافعى، وقول مالك، وأحمد، وغيرهم، لأنه عصبه، وله ولاية بالقرابة، فقدم على الأجنبي، كما يُقدَّمُ عليهم فى الميراث، وولاية النكاح، وولاية الموت، ورسولُ الله ﷺ يُنكر على جعفر وعلى ادعاءهما حضانتها، ولو لم يكن لهما ذلك، لأنكر عليهما الدعوى الباطلة، فإنها دعوى ما ليس لهما، وهو لا يُقرُّ على باطل .

والقول الثانى : أنه لا حضانة لأحد من الرجال سوى الآباء والأجداد، هذا قولُ بعض أصحابِ الشافعى، وهو مخالفٌ لنصه، وللدليل . فعلى قول الجمهور - وهو الصواب - إذا كان الطفل أنثى، وكان ابنُ العم محرماً لها برضاع أو نحوه، كان له حضانتها وإن جاوزت السبع، وإن لم يكن محرماً، فله حضانتها صغيرة حتى تبلغ سبعا، فلا يبقى له حضانتها، بل تُسَلَّم إلى محرّمها، أو امرأة ثقة . وقال أبو البركات فى محرره : لا حضانة له ما لم يكن محرماً برضاع أو نحوه .

فإن قيل : فالحكمُ بالحضانة مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فى هذه القصة، هل وقع للخالة؟ أو لجعفر؟ .

قيل : هذا مما اختلفَ فيه على قولين، منشؤهما اختلافُ ألفاظ الحديث فى ذلك، ففى صحيح البخارى، من حديث البراء : ففضى بها النَّبِيُّ ﷺ لخالتها .

وعن أبى داود : من حديث رافع بن عجير، عن أبيه، عن عليٍّ فى هذه القصة «وأما الجارية، فأقضى بها لجعفر، تكونُ مع خالتها، وإنما الخالة أم» ثم ساقه من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى وقال : قضى بها لجعفر؛ لأن خالتها عنده، ثم ساقه من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن هانىء بن هانىء، وهبيرة بن يريم، وقال : «ففضى بها النبىُّ لخالتها، وقال : الخالة بمنزلة الأم» (١) .

واستشكل كثير من الفقهاء هذا وهذا، فإن القضاء إن كان لجعفر، فليس محرماً لها، وهو وعليٌّ فى القرابة منها سواء، وإن كان للخالة، فهى مزوجه، والحاضنة إذا تزوجت، سقطت حضانتها .

ولما ضاق هذا على ابن حزم، فى القصة بجميع طرقها، وقال : أما حديثُ البخارى، فمن

(١) صحيح : أخرجه أبو داود، كتاب : الطلاق، باب : من أحق بالولد، برقم (٢٢٧٨)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٣٣٣٩) .

رواية إسرائيل، هو ضعيف، وأما حديث هانئ وهبيرة، فمجهولان، وأما حديث ابن أبي ليلى، فمرسل، وأبو فروة الراوى عنه هو مسلم بن سالم الجهنى ليس بالمعروف، وأما حديث نافع بن عجير، فهو وأبوه مجهولان، ولا حُجّة فى مجهول، قال: إلا أن هذا الخبر بكل وجه حجة على الحنفية والمالكية والشافعية، لأن خالتها كانت مزوجة بجعفر، وهو أجملُ شاب فى قریش، وليس هو ذا رحم محرم من بنت حمزة. قال: ونحن لا نُنكرُ قضاءَ بها لجعفر من أجل خالتها؛ لأن ذلك أحفظُ لها.

قُلْتُ: وهذا من تهوُّره رحمه الله، وإقدامه على تضعيف ما اتفقت الناس على صحته، فخالفهم وحده، فإن هذه القصة شهرتها فى الصحاح، والسنن، والمسائيد، والسير، والتواريخ تغنى عن إسنادها، فكيف وقد اتفق عليها صاحب الصحيح، ولم يحفظ عن أحد قبله الطعنُ فيها البتة، وقوله: إسرائيل ضعيف، فالذى غره فى ذلك تضعيفُ على بن المدينى له، ولكن أبى ذلك سائرُ أهل الحديث، واحتجوا به، ووثقوه وثبتوه. قال أحمد: ثقة وتعجَّب من حفظه، وقال أبو حاتم. وهو من أتقن أصحاب أبى إسحاق ولا سيما وقد روى هذا الحديث عن أبى إسحاق، وكان يحفظ حديثه كما يحفظ السورة من القرآن. وروى له الجماعة كلهم محتجين به.

وأما قوله: إن هانئاً وهبيرة مجهولان، فنعم مجهولان عنده، معروفان عند أهل السنن، وثقهما الحفاظ، فقال النسائى. هانئ بن هانئ ليس به بأس، وهبيرة روى له أهل السنن الأربعة، وقد وثق.

وأما قوله: حديث ابن أبى ليلى، وأبو فروة الراوى عنه مسلم بن مسلم الجهنى ليس بالمعروف، فالتعليان باطلان، فإن عبد الرحمن بن أبى ليلى روى عن على غير حديث، وعن عمر، ومعاذضى الله عنهما. والذى غر أباً محمد أن أباً داود قال: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا سفيان عن أبى فروة، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى بهذا الخبر، وظن أبو محمد، أن عبد الرحمن لم يذكر علياً فى الرواية، فرماه بالإرسال، وذلك من وهمه، فإن ابن أبى ليلى روى القصة عن على، فاختصرها أبو داود، وذكر مكان الاحتجاج، وأحال على العلم المشهور برواية عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن على، وهذه القصة قد رواها على، وسمعها منه أصحابه: هانئ بن هانئ، وهبيرة بن يريم، وعجير بن عبد يزيد، وعبد الرحمن بن أبى ليلى، فذكر أبو داود حديث الثلاثة الأولين لسياقهم لها بتمامها، وأشار إلى حديث ابن أبى ليلى، لأنه لم يتمه، وذكر السند منه إليه، فبطل الإرسال، ثم رأيتُ أباً بكر الإسماعيلى قد روى هذا الحديث فى مسند على مصرحاً فيه بالاتصال، فقال: أخبرنا الهيثم بن خلف، حدثنا عثمان بن سعيد المقرئ، حدثنا يوسف بن عدى، حدثنا سفيان،

عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن علي، أنه اختصم هو وجعفر وزيد، وذكر الحديث .

وأما قوله: إن أبا فروة ليس بالمعروف، فقد عرفه سفيان بن عيينة وغيره، وخرجا له في الصحيحين .

وأما رميه نافع بن عجير وأباه بالجهالة: فنعم، ولا يُعرف حالهما، وليس من المشهورين بنقل العلم، وإن كان نافع أشهر من أبيه لرواية ثقتين عنه: محمد بن إبراهيم التميمي، وعبد الله بن علي، فليس الاعتماد على روايتهما، وباللَّه التوفيق، فثبت صحة الحديث .

وأما الجواب عن استشكال من استشكله، فنقول وباللَّه التوفيق: لا إشكال، سواء كان القضاء لجعفر أو للخالة، فإن ابنة العم إذا لم يكن لها قرابة سوى ابن عمها، جاز أن تجعل مع امرأته في بيته، بل يتعيَّن ذلك وهو أولى من الأجنبي لا سيما إن كان ابن العم مبرزاً في الديانة، والعفة، والصيانة، فإنه في هذه الحال أولى من الأجانب بلا ريب .

فإن قيل: فالنَّبِيُّ ﷺ كان ابن عمها، وكان محرماً لها، لأن حمزة كان أخاه من الرضاة، فهلا أخذها هو؟ .

قيل: رسول الله ﷺ كان في شغل شاغل بأعباء الرسالة، وتبليغ الوحي، والدعوة إلى الله، وجهاد أعداء الله عن فراغه للحضانة، فلو أخذها، لدفعها إلى بعض نسائه، فخالتها أمس بها رحماً وأقرب .

وأيضاً: فإن المرأة من نسائه لم تكن تجيئها النوبة إلا بعد تسع ليال، فإن دارت الصبية معه حيث دار، كان مشقةً عليها، وكان فيه من بروزها وظهورها كل وقت ما لا يخفى، وإن جلست في بيت إحداهن كانت لها الحضانة وهي أجنبية . هذا إن كان القضاء لجعفر، وإن كان للخالة، وهو الصحيح وعليه يدل الحديث الصحيح الصريح - فلا إشكال لوجوه:

أحدها: أن نكاح الحاضنة لا يُسقط حضانة البنت كما هو إحدى الروايتين عن أحمد وأحد قولي العلماء، وحجة هذا القول الحديث، وقد تقدم سير الفرق بين الذكر والأنثى .

الثاني: أن نكاحها قريباً من الطفل لا يُسقط حضانتها، وجعفر ابن عمها .

الثالث: أن الزوج إذا رضى بالحضانة، وآثر كون الطفل عنده في حجره، لم تسقط الحضانة، هذا هو الصحيح، وهو مبني على أصل، وهو أن سقوط الحضانة بالنكاح هو مراعاة لحق الزوج، فإنه يتنغص عليه الاستمتاع المطلوب من المرأة لحضانتها لولد غيره، ويتنكد عليه عيشه مع المرأة، لا يؤمن أن يحصل بينهما خلاف المودة والرحمة، ولهذا كان للزوج أن يمنعها من هذا مع اشتغالها هي بحقوق الزوج، فتضيق مصلحة الطفل، فإذا آثر

الزوج ذلك وطلبه، وحرّص عليه، زالت المفسدة التي لأجلها سقطت الحضانة، والمقتضى قائم، فيترتب عليه أثره، يوضحه أن سقوط الحضانة بالنكاح ليست حقاً لله، وإنما هي حق للزوج وللطفل وأقاربه، فإذا رضي من له الحق جاز، فزال الإشكال على كل تقدير، ظهر أن هذا الحكم من رسول الله ﷺ من أحسن الأحكام وأوضحها وأشدّها موافقة للمصلحة، والحكمة، والرحمة، والعدل، وباللّه التوفيق.

فهذه ثلاثة مدارك في الحديث للفقهاء: أحدها: أن نكاح الحاضنة لا يُسقط حضانتها، كما قاله الحسن البصرى، وقضى به يحيى بن حمزة، وهو مذهب أبي محمد بن حزم.

والثاني: أن نكاحها لا يُسقط حضانة البنت، ويسقط حضانة الابن، كما قاله أحمد في إحدى روايته.

والثالث: أن نكاحها لقريب الطفل لا يُسقط للأجنبي يسقطها، كما هو المشهور من مذهب أحمد.

وفيه مدرك رابع لمحمد بن جرير الطبرى، وهو أن الحاضنة إن كانت أمًا والمنازع لها الأب، سقطت حضانتها بالتزويج، وإن كانت خالة أو غيرها من نساء الحضانة، لم تسقط حضانتها بالتزويج، وكذلك إن كانت أمًا، والمنازع لها غير الأب من أقارب الطفل لم تسقط حضانتها.

ونحن نذكر كلامه، وما له وعليه فيه، قال في تهذيب الآثار بعد ذكر حديث ابنة حمزة: فيه الدلالة الواضحة على أن قيّم الصبية الصغيرة، والطفل الصغير من قرابتهما من قبل أمهاتهما من النساء أحقّ بحضانتهم من عصبائهما من قبل الأب، وإن كُنَّ ذوات أزواج غير الأب الذى هما منه، وذلك أن رسول الله ﷺ قضى بابنة حمزة لخالتها فى الحضانة، وقد تنازع فيها ابنا عمها: عليّ وجعفر، ومولاها وأخو أبيها الذى كان رسول الله ﷺ أخى بيته وبينه، وخالتها يومئذ لها زوج غير أبيها وذلك بعد مقتل حمزة، وكان معلومًا بذلك صحة قول من قال: لا حق لعصبة الصغير والصغيرة من قبل الأب فى حضانتها ما لم تبلغ حد الاختيار، بل قرابتهما من النساء من قبل أمهما أحقّ، وإن كن ذوات أزواج.

فإن قال قائل: فإن كان الأمر فى ذلك عندك على ما وصفت من أن أم الصغير والصغيرة وقرابتهما من النساء من قبل أمهاتهما أحقّ بحضانتهم، وإن كُنَّ ذوات أزواج من قرابتهما من قبل الأب من الرجال الذين هم عصبتهما، فهلاً كانت الأم ذات الزوج كذلك مع والدهما الأدنى والأبعد، كما كانت الخالة أحقّ بهما؟ وإن كان لها زوج غير أبيهما، وإلا فما الفرق؟

قيل: الفرق بينهما واضح، وذلك لقيام الحجة بالنقل المستفيض روايته عن النبي ﷺ أن

الأم أحقُّ بحضانة الأطفال إذا كانت بانة من والدهم ما لم تنكح زوجاً غيره، ولم يخالف في ذلك من يجوز الاعتراضُ به على الحجة فيما نعلمه . وقد روى في ذلك خير، وإن كان في إسناده نظر، فإن النقل الذي وصفتُ أمره دال على صحته، وإن كان واهيَ السند . ثم ساق حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أنت أحقُّ به ما لم تنكحني» من طريق المثني بن الصباح عنه .

ثم قال: وأما إذا نازعها فيه عصبتهُ أبيه، فصحة الخبر عن النَّبِيِّ ﷺ الذي ذكرناه أنه جعل الخالة ذات الزوج غير أبي الصبية أحقَّ بها من بنى عمها وهم عصبتهُا، فكانت الأمُّ أحقَّ بأن تكون أولى منهم وإن كان لها زوج غير أبيها، لأن النَّبِيَّ ﷺ إنما جعل الخالة أولى منهم لقربتها من الأم، وإذا كان ذلك كالذي وصفنا، تبيَّن أن القول الذي قلناه في المسألتين أصلُ إحداهما من جهة النقل المستفيض، والأخرى من جهة نقل الآحاد العدول، فإذا كان كذلك، فغيرُ جائزٍ ردُّ حكم إحداهما إلى حكم الأخرى، إذ القياسُ إنما يجوز استعماله فيما لا نص فيه من الأحكام، فأما ما فيه نص من كتاب الله، أو خبر عن رسول الله ﷺ بقرى، فلا حظَّ فيه للقياس .

فإن قال قائل: زعمت أنك إنما أبطلت حق الأم من الحضانة إذا نكحت زوجاً غير أبي الطفل، وجعلت الأب أولى بحضانتها منها بالنقل المستفيض، فكيف يكون ذلك كما قلت؟ وقد علمت أن الحسن البصرى كان يقول: المرأةُ أحقُّ بولدها، وإن تزوجت، وقضى بذلك يحيى بن حمزة .

قيل: إن النقل المستفيض الذي تلزمُ به الحجةُ في الدين عندنا ليس صفته ألا يكون له مخالف، ولكن صفته أن ينقله قولاً وعملاً من علماء الأمة من يثقفى عنه أسباب الكذب والخطأ، وقد نقلَ من صفته ذلك من علماء الأمة، أن المرأة إذا نكحت بعد بينونتها من زوجها زوجاً غيره، أن الأب أولى بحضانة ابنتها منها، فكان ذلك حجةً لازمةً غيرَ جائز الاعتراض عليها بالرأى، وهو قول من يجوز عليه الغلط في قوله، انتهى كلامه .

ذكر ما في هذا الكلام من مقبول ومردود

فأما قوله: إن فيه الدلالة على أن قرابة الطفل من قبل أمهاته من النساء أحقُّ بحضانتها من عصباته من قبل الأب وإن كن ذوات أزواج، فلا دلالة فيه على ذلك ألبتة، بل أحدُ ألفاظِ الحديثِ صريحٌ في خلافه، وهو قوله ﷺ: «وأما الابنة فإني أقضى بها لجعفر، وأما اللفظ الآخر، فقضى بها لخالتها، وقال: هي أم» وهو اللفظ الذي احتج به أبو جعفر، فلا دليل على أن قرابة الأم مطلقاً أحقُّ من قرابة الأب، بل إقرارُ النبي علياً وجعفرًا على دعوى الحضانة

يدل على أن لِقْرَابَةَ الأب مدخلاً فيها، وإنما قدم الخالة لكونها أنثى من أهل الحضانة، فتقديمها على قرابة الأب كتقديم الأم على الأب، والحديث ليس فيه لفظ عام يدل على ما ادّعاه، لا من أن من كان من قرابة الأم أحقّ بالحضانة من العصبية من قبيل الأب، حتى تكون بنتُ الأخت للأُم أحقّ من العم، وبنت الخالة أحقّ من العم، والعمّة، فأين في الحديث دلالة على هذا فضلاً عن أن تكون واضحة.

قوله: وكان معلوماً بذلك صحة قول من قال: لا حق لعصبة الصغير والصغيرة من قبل الأب في حضانتها ما لم يبلغ حد الاختيار، يعني: فيختر بين قرابة أبيه وأمه، فيقال: ليس ذلك معلوماً من الحديث، ولا مظنوناً، وإنما دل الحديث على أن ابن العم المزوج بالخالة أولى من ابن العم الذي ليس تحته خالة الطفل، ويبقى تحقيق المناط: هل كانت جهة التعصيب مقتضية للحضانة فاستوت في شخصين؟ فرجع أحدهما بكون خالة الطفل عنده وهي من أهل الحضانة، كما فهمنا طائفة من أهل الحديث، أو أن قرابة الأم وهي الخالة أولى بحضانة الطفل من عصبية الأب، ولم تسقط حضانتها بالتزويج إما لكون الزوج لا يسقط الحضانة مطلقاً، كقول الحسن ومن وافقه، وإما لكون المحضونة بنتاً كما قاله أحمد في رواية، وإما لكون الزوج قرابة الطفل كالمشهور من مذهب أحمد، وإما لكون الحاضنة غير أم نازعها الأب، كما قاله أبو جعفر، فهذه أربعة مدارك، ولكن المدرك الذي اختاره أبو جعفر ضعيف جداً، فإن المعنى الذي أسقط حضانة الأم بتزويجها هو بعينه موجود في سائر نساء الحضانة، والخالة غايتها أن تقوم مقام الأم، وتُشبه بها، فلا تكون أقوى منها، وكذلك سائر قرابة الأم، والنبي ﷺ لم يحكم حكماً عاماً أن سائر أقارب الأم من كن لا تسقط حضانتهم بالتزويج، وإنما حكم حكماً معيناً لخالة ابنة حمزة بالحضانة مع كونها مزوجةً بقريب من الطفل، والطفل ابنه.

وأما الفرق الذي فرق بين الأم وغيرها بالنقل المستفيض إلى آخره، فيريد به الإجماع الذي لا يتقضه عنده مخالفة الواحد والاثنين، وهذا أصل تفرد به، ونازعه فيه الناس.

وأما حكمه على حديث عمرو بن شعيب بأنه واو، فمبنى على ما وصل إليه من طريقه، فإن فيه المثنى بن الصبّاح، وهو ضعيف أو متروك، ولكن الحديث قد رواه الأوزاعي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده رواه أبو داود في سننه.

فصل: وفي الحديث مسلك خامس وهو: أن النبي ﷺ قضى بها لخالتها وإن كانت ذات زوج؛ لأن البنت تحرّم على الزوج تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، وقد نبه النبي ﷺ على هذا بعينه في حديث داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكر الحديث بطوله، وقال فيه: «وَأَنْتِ يَا جَعْفَرُ أَوْلَى بِهَا: تَحْتَكُ خَالَتَهَا، وَلَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى

عَمَّتْهَا، وَلَا عَلَى خَالَئِهَا»، وليس عن النَّبِيِّ ﷺ نَصٌّ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْحَاضِنُ ذَا رَحْمٍ تَحْرِمُ عَلَيْهِ الْبِنْتُ عَلَى التَّأْيِيدِ حَتَّى يُعْتَرِضَ بِهِ عَلَى هَذَا الْمَسْلُوكِ، بَلْ هَذَا مِمَّا لَا تَأْبَاهُ قَوَاعِدُ الْفِقْهِ وَأَصُولُ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّ الْخَالَئَةَ مَا دَامَتْ فِي عَصْمَةِ الْحَاضِنِ، فَبِنْتُ أُخْتِهَا مُحْرَمَةٌ عَلَيْهِ، فَإِذَا فَارَقَهَا، فَهِيَ مَعَ خَالَئِهَا، فَلَا مُحْذَرٌ فِي ذَلِكَ أَصْلًا، وَلَا رَيْبٌ أَنَّ الْقَوْلَ بِهَذَا آخِرٌ وَأَصْلَحُ لِلْبِنْتِ مِنْ رَفْعِهَا إِلَى الْحَاكِمِ يَدْفَعُهَا إِلَى أَجْنَبِي تَكُونُ عِنْدَهُ، إِذِ الْحَاكِمُ غَيْرُ مُتَّصِدٍ لِلْحِضَانَةِ بِنَفْسِهِ، فَهَلْ يَشْكُ أَحَدٌ أَنْ مَا حَكَمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ هُوَ عَيْنُ الْمَصْلُحَةِ وَالْحِكْمَةِ وَالْعَدْلِ، وَغَايَةُ الْإِحْتِيَاظِ لِلْبِنْتِ وَالنَّظَرِ لَهَا، وَأَنَّ كُلَّ حَكْمٍ خَالَفَهُ لَا يَنْفَكُ عَنِ جَوْرِ أَوْ فِسَادٍ لَا تَأْتِي بِهِ الشَّرِيعَةُ، فَلَا إِشْكَالَ فِي حُكْمِهِ ﷺ، وَالْإِشْكَالُ كُلُّهُ الْإِشْكَالُ فِي مَا خَالَفَهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

ذِكْرُ حُكْمِهِ ﷺ فِي النِّفْقَةِ عَلَى الزَّوْجَاتِ

وَأَنَّهُ لَمْ يُقَدَّرْهَا، وَلَا وَرَدَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيرِهَا، وَإِنَّمَا رَدُّ الْأَزْوَاجِ فِيهَا إِلَى الْعَرَفِ .
ثَبِتَ عَنْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : «أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ بِمَحْضَرِ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِيَضْعَةِ ثَمَانِينَ يَوْمًا «وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(١) .
وَتَبَيَّنَ عَنْهُ ﷺ فِي الصَّحِيحِينَ : أَنَّ هُنَا امْرَأَةً أَبِي سَفْيَانَ قَالَتْ لَهُ : إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ النِّفْقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ : «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢) .

وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ : مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا؟ قَالَ : «أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ وَلَا تَقْبَحُوهُنَّ»^(٣) .

وَهَذَا الْحُكْمُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُطَابِقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ يَقُولُ : ﴿وَأُولَئِكَ يُرِضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] .
وَالنَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ نِفْقَةَ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِفْقَةِ الْخَادِمِ، وَسَوَّى بَيْنَهُمَا فِي عَدَمِ التَّقْدِيرِ، وَرَدَّهُمَا إِلَى

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨) من حديث جابر عبد الله رضي الله عنه .
(٢) أخرجه البخاري، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها ولولدها بالمعروف، برقم (٥٣٦١)، ومسلم، كتاب: الأفضية، باب: قضية هند، برقم (١٧١٤)، من حديث هند بنت عتبة رضي الله عنها .
(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها، برقم (٢١٤٤)، انظر صحيح سنن أبي داود .

المعروف، فقال: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ»^(١). فجعل نفقتهما بالمعروف، ولا ريب أن نفقة الخادم غير مقدرة، ولم يقل أحد بتقديرها.

وصح عنه في الرقيق أنه قال: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ». رواه مسلم^(٢)، كما قال في الزوجة سواء.

وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: امرأتك تقول: إما أن تُطعمَني، وإما أن تُطَلِّقَني، ويقول العبد: أطمعني واستعملني. ويقول الابن أطمعني إلى من تدعني^(٣). فجعل نفقة الزوجة والرقيق والولد كلها الإطعام لا التمليك.

وروى النسائي هذا مرفوعاً إلى النَّبِيِّ ﷺ كما سيأتي.

وقال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الخبز والزيت^(٤)، وصح عن ابن عمر رضي الله عنه: الخبز والسمن، والخبز والتمر، ومن أفضل ما تطعمون الخبز واللحم^(٥).

فسر الصحابة إطعام الأهل بالخبز مع غيره من الأدم، والله ورسوله ذكرا الإنفاق مطلقاً من غير تحديد، ولا تقدير، ولا تقييد، فوجب رده إلى العرف لو لم يرد إليه النَّبِيُّ ﷺ، فكيف وهو الذي رد ذلك إلى العرف، وأرشد أمته إليه؟ ومن المعلوم أن أهل العرف إنما يتعارفون بينهم في الإنفاق على أهلهم حتى من يوجب التقدير: الخبز والأدم دون الحب، والنَّبِيِّ ﷺ وأصحابه إنما كانوا يُنفقون على أزواجهم، كذلك دون تمليك الحب وتقديره؛ ولأنها نفقة واجبة بالشرع، فلم تقدر بالحب كنفقة الرقيق، ولو كانت مقدرة؛ لأمر النَّبِيِّ ﷺ هنذاً أن تأخذ المقدَّر لها شرعاً، ولما أمرها أن تأخذ ما يكفيها من غير تقدير، وردَّ الاجتهاد في ذلك إليها، ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر في مُدَّين، ولا في رطلين بحيث لا يزيد عليهما ولا يَنْقُص، ولفظه لم يدل على ذلك بوجه، ولا إيماء، ولا إشارة، وإيجاب مُدَّين أو رطلين خبزاً قد يكون أقل من الكفاية، فيكون تركاً للمعروف، وإيجاب قدر الكفاية مما يأكل الرجل وولده ورقيقه وإن كان أقل من مد أو من رطلي خبز، إنفاق بالمعروف، فيكون هذا هو الواجب بالكتاب والسنة، ولأن الحب يحتاج إلى طحنه وخبزه وتوابع ذلك،

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس، برقم (١٦٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس، برقم (١٦٦١)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: النفقات، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال، برقم (٥٣٥٥).

(٤) أورده ابن كثير في التفسير، (٢/٩٠). (٥) أورده ابن كثير في التفسير، (٢/٩٠).

فإن أخرجت ذلك من مالها، لم تحصل الكفاية بنفقة الزوج، وإن فرض عليه ذلك لها من ماله كان الواجب حباً ودرهماً، ولو طلبت مكان الخبز دراهم أو حباً أو دقيقاً أو غيره، لم يلزمه بذله، ولو عرض عليها ذلك أيضاً، لم يلزمها قبوله لأن ذلك معاوضة، فلا يُجبر أحدهما على قبولها، ويجوز تراضيهما على ما اتفقا عليه.

والذين قدّروا النفقة اختلفوا، فمنهم من قدّرها بالحب وهو الشافعي، فقال: نفقة الفقير مدّ بمد النبي ﷺ؛ لأن أقل ما يدفع في الكفارة إلى الواحد مدّ، واللّه سبحانه اعتبر الكفارة بالنفقة على الأهل، فقال: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] قال: وعلى الموسر مدّان، لأن أكثر ما أوجب الله سبحانه للواحد مدّان في كفارة الأذى، وعلى المتوسط مدّ ونصف، ونصف نفقة الموسر، ونصف نفقة الفقير.

وقال القاضي أبو يعلى: مقدرة بمقدار لا يختلف في القلة والكثرة، والواجب رطلان من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمُعسر اعتباراً بالكفارات، وإنما يختلفان في صفته وجودته؛ لأن الموسر والمُعسر سواء في قدر المأكول، وما تقوم به البنية، وإنما يختلفان في جودته، فكذلك النفقة الواجبة.

والجمهور قالوا: لا يُحفظ عن أحد من الصحابة قطّ تقدير النفقة، لا بمدّ، ولا برطل، والمحفوظ عنهم، بل الذي اتصل به العمل في كل عصر ومصر ما ذكرناه.

قالوا: ومن الذي سلّم لكم التقدير بالمدّ والرطل في الكفارة، والذي دلّ عليه القرآن والسنة أن الواجب في الكفارة الإطعام فقط لا التملك، قال تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقال في كفارة الظهار: ﴿فَمَنْ لَرَّ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، وقال في فدية الأذى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَارٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وليس في القرآن في إطعام الكفارات غير هذا، وليس في موضع واحد منها تقدير ذلك بمدّ ولا رطل، وضح عن النبي ﷺ أنه قال لمن وطئ في نهار رمضان: «أطعمم ستين مسكيناً»^(١). وكذلك قال للمظاهر، ولم يحدّد ذلك بمدّ ولا رطل.

فالذي دلّ عليه القرآن والسنة، أن الواجب في الكفارات والنفقات هو الإطعام لا التملك، وهذا هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم. قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: يُغديهم، ويُعشيهم خبزاً وزيّناً.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء...، برقم (١٩٣٦)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، برقم (١١١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال إسحاق، عن الحارث كان عليّ يقول في إطعام المساكين في كفارة اليمين: يُغديهم ويُعشيهم خبزًا وزيتًا، أو خبزًا وسمنًا.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن يعلى، عن ليث، قال: كان عبدُ الله بن مسعود رضى الله عنه يقول: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعُمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] قال: الخبز والسمن، والخبز والزيت، والخبز واللحم.

وصح عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: أوسط ما يُطعم الرجل أهله: الخبز واللبن، والخبز والزيت، والخبز والسمن، ومن أفضل ما يطعم الرجل أهله: الخبز واللحم^(١).

وقال يزيد بن زريع: حدثنا يونس، عن محمد بن سيرين، أن أبا موسى الأشعري كَفَّرَ عن يمين له مرة، فأمر بجيرًا أو جبيرًا يُطعم عنه عشرة مساكين خبزًا ولحمًا وأمر لهم بثوب مُعَقَّد أو ظهراي^(٢).

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا يحيى بن أيوب، عن حميد، أن أنس رضى الله عنه مرض قبل أن يموت، فلم يستطع أن يصوم، وكان يجمعُ ثلاثين مسكينًا فيطعمهم خبزًا ولحمًا أكلة واحدة^(٣).

وأما التابعون، فثبت ذلك عن الأسود بن يزيد، وأبي رزين، وعبيدة، ومحمد بن سيرين، والحسن البصرى، وسعيد بن جبيرة، وشريح، وجابر بن زيد، وطاووس، والشعبي، وابن بريدة، والضحاك، والقاسم، وسالم، ومحمد بن إبراهيم، ومحمد بن كعب، وقتادة، وإبراهيم النخعي، والأسانيد عنهم بذلك في أحكام القرآن لإسماعيل بن إسحاق، منهم من يقول: يغذى المساكين ويُعشيهم، ومنهم من يقول: أكلة واحدة، ومنهم من يقول: خبز ولحم، خبز وزيت، خبز وسمن، وهذا مذهب أهل المدينة، وأهل العراق، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والرواية الأخرى: أن طعامَ الكفارة مقدَّر دون نفقة الزوجات.

فالأقوال ثلاثة: التقدير فيهما، كقول الشافعي وحده، وعدمُ التقدير فيهما، كقول مالك وأبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين. والتقديرُ في الكفارة دون النفقة، كالرواية الأخرى عنه.

(١) أخرجه ابن جرير (١٧/٧) وسنده صحيح، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣١٣/٢) وزاد نسبه لعبد بن حميد، وابن المنذر وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ وابن مردويه.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، (٥٦/١٠).

(٣) يحيى بن إسحاق هو البجلي لين الحديث كما في التقريب.

قال من نصر هذا القول: الفرق بين النفقة والكفارة: أن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار، ولا هي مقدرة بالكفاية، ولا أوجبها الشارع بالمعروف، كنفقة الزوجة والخادم، والإطعام فيها حق لله تعالى لا لأدمى معين، فيرضى بالعوض عنه، ولهذا لو أخرج القيمة لم يُجزه، ورؤى التقدير فيها عن الصحابة، فقال القاضي إسماعيل: حدثنا حجاج بن المنهال، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن أبي وائل، عن يسار بن نمير، قال: قال عمر: إن ناساً يأتونى يسألونى، فأحلف أنى لا أعطيهم، ثم يبدو لى أن أعطيهم، فإذا أمرت أن تكفر، فأطعم عنى عشرة مساكين، لكل مسكين صاعاً من تمر أو شعير، أو نصف صاع من بر.

حدثنا حجاج بن المنهال وسليمان بن حرب، قالوا حدثنا حماد بن سلمة، عن سلمة ابن كهيل، عن يحيى بن عباد، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: يا يرفا! (١) إذا حلفت فحنت، فأطعم عنى ليمينى خمسة أضوع عشرة مساكين.

وقال ابن أبى شيبة، حدثنا وكيع، عن ابن أبى ليلى، عن عمر بن أبى مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن على قال: كفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع.

حدثنا عبد الرحيم، وأبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن قُوط، عن جدته، عن عائشة رضى الله عنها قالت: إنا نطعم نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر فى كفارة اليمين.

وقال إسماعيل: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام بن أبى عبد الله، حدثنا يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن زيد بن ثابت، قال: يجزئ فى كفارة اليمين لكل مسكين مد جنة.

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن يزيد، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر رضى الله عنه كان إذا ذكر اليمين، أعتق، وإذا لم يذُكرها، أطعم عشرة مساكين، لكل مسكين مد مد.

وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما: فى كفارة اليمين مد، ومعه أدمه.

وأما التابعون، فثبت ذلك عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقال: كل طعام ذكر فى القرآن للمساكين، فهو نصف صاع، وكان يقول فى كفارة الأيمان كلها: مدان لكل مسكين.

وقال حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أدركت الناس وهم يعطون

(١) ضبطوه بفتح الياء وسكون الراء بعدها فاء مشبعة بغير همز وقد تهمز، وكان من موالي عمر، أدرك الجاهلية، ولا تعرف له صحبة، وقد حج مع عمر بخلافة أبى بكر، وعاش إلى خلافة معاوية.

في كفارة اليمين مدًا بالمدَّ الأول . وقال القاسم، وسالم، وأبو سلمة، مُدُّ من بر، وقال عطاء: فرقًا بين عشرة، ومرة قال: مُدُّ مدَّ .

قَالُوا: وقد ثبت في الصحيحين أن النَّبِيَّ ﷺ قال لِكَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ في كفارة فدية الأذى: **أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ** ^(١) . فقدَّر رسول الله ﷺ فدية الأذى، فجعلنا تقديرها أصلًا، وعدَّيناها إلى سائر الكفارات، ثم قال من قَدَّر طعام الزوجة: ثم رأينا النفقات والكفارات قد اشتركا في الوجوب، فاعتبرنا إطعامَ النفقة بإطعام الكفارة، ورأينا الله سبحانه قد قال في جزاء الصيد: **﴿أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامًا مَسْكِينًا﴾** [المائدة: ٩٥]، وما أجمعت الأمة أن الطعام مقدرٌ فيها، ولهذا لو عَدِمَ الطعام، صام عن كل مدِّ يومًا، كما أفتى به ابن عباس والناس بعده، فهذا ما احتجت به هذه الطائفةُ على تقدير طعام الكفارة .

قال الآخرون: لا حُجَّة في أحدِ دونَ الله ورسوله وإجماع الأمة، وقد أمرنا تعالى أن نَرُدَّ ما تنازعنا فيه إليه وإلى رسوله، وذلك خيرٌ لنا حالاً وعاقبةً، ورأينا الله سبحانه إنما قال في الكفارة: **﴿إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾** [المائدة: ٨٩]، فأطعام سِتِّينَ مَسْكِينًا، فعلق الأمر بالمصدر الذي هو الإطعام، ولم يحد لنا جنسَ الطعام ولا قدره، وحدَّ لنا جنسَ المطعمين وقدرهم، فأطلق الطعام وقيَّدَ المطعمين، ورأينا سبحانه حيث ذكر إطعامَ المسكين في كتابه، فإنما أراد به الإطعامَ المعهودَ المتعارفَ، كقوله تعالى: **﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْجَبٍ * يَبْسًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ يَشْكِيكَ ذَا مَتْرَبٍ * ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾** [البلد: ١٢-١٦] وقال: **﴿وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْثُ مَشِيئَتِهِمْ وَبَيْنًا وَأَبْرًا﴾** [الإنسان: ٨] .

وكان من المعلوم يقينًا، أنهم لو غَدَّوهم أو عَشَّوهم أو أطعموهم خبزًا ولحمًا أو خبزًا ومرقًا ونحوه لكانوا ممدوحين داخلين فيمن أثنى عليهم، وهو سبحانه عدلٌ عن الطعام الذي هو اسم للمأكل إلى الإطعام الذي هو مصدرٌ صريح، وهذا نصٌّ في أنه إذا أطعم المسكين، ولم يملكهم، فقد امتثل ما أمر به، وصحَّ في كل لغة وعرف: أنه أطعمهم .

قَالُوا: وفي أي لغة لا يصدق لفظُ الإطعام إلا بالتمليك؟ ولما قال أنس رضي الله عنه: إن النَّبِيَّ ﷺ أطعمَ الصحابة في وليمة زينب خبزًا ولحمًا ^(٢) . كان قد اتخذ طعامًا، ودعاهم إليه على عادة الولائم، وكذلك قوله في وليمة صفية: **﴿أَطْعَمَهُمْ حَيْسًا﴾** ^(٣)، وهذا أظهر من أن

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع، برقم (١٨١٦)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، برقم (١٢٠١)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: **﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ...﴾**، برقم (٤٧٩٤) .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الأطعمة، باب: الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة، برقم (٥٣٨٧)، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، برقم (١٣٦٥) .

نذكر شواهدَه، قالوا: وقد زاد ذلك إيضاحًا وبيانًا بقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، ومعلوم يقينًا، أن الرجل إنما يُطعم أهله الخبزَ واللحمَ، والمرق واللبنَ، ونحو ذلك، فإذا أطعم المساكينَ من ذلك، فقد أطعمهم من أوسط ما يُطعم أهله بلا شك، ولهذا اتفق الصحابةُ رضى الله عنهم فى إطعام الأهلِ على أنه غيرُ مقدر، كما تقدّم، والله سبحانه جعله أصلًا لطعام الكفارة، فدلّ بطريق الأولى على أن طعام الكفارة غيرُ مقدّر.

وأما من قدّر طعام الأهل، فإنما أخذ من تقدير طعام الكفارة، فيقال: هذا خلافُ مقتضى النص، فإن الله أطلق طعامَ الأهل، وجعله أصلًا لطعام الكفارة، فعلمَ أن طعام الكفارة لا يتقدّر كما لا يتقدّر أصله، ولا يُعرف عن صحابى ألبتة تقديرُ طعام الزوجة مع عموم هذه الواقعة فى كل وقت.

قالوا: فأما الفروق التى ذكرتموها، فليس فيها ما يستلزمُ تقديرَ طعام الكفارة، وحاصلها خمسةُ فروق، أنها لا تختلفُ باليسار والإعسار، وأنها لا تتقدّر بالكفاية، ولا أوجبها الشارعُ بالمعروف، ولا يجوز إخراجُ العوضِ عنها، وهى حقٌّ لله لا تسقط بالإسقاط بخلاف نفقة الزوجة، فيقال: نعم لا شك فى صحة هذه الفروق، ولكن من أين يستلزم وجوب تقديرها بمد ومدين؟ بل هى إطعامٌ واجب من جنس ما يُطعمُ أهله، ومع ثبوت هذه الأحكام لا يدل على تقديرها بوجه.

وأما ما ذكرتم عن الصحابة من تقديرها، فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنا قد ذكرنا عن جماعة، منهم على، وأنس، وأبو موسى، وابن مسعود رضى الله عنهم أنهم قالوا: يجزئ أن يغديهم ويعشيهم.

الثاني: أن من روى عنهم المد والمدان لم يذكروا ذلك تقديرًا وتحديدًا، بل تمثيلًا، فإن منهم من روى عنه المد، ورؤى عنه مدان، ورؤى عنه مكوك، وروى عنه جوازُ التغذية والتعشية، ورؤى عنه أكلة، ورؤى عنه رغيفٌ أو رغيفان، فإن كان هذا اختلافًا، فلا حجة فيه، وإن كان بحسب حال المستفتى وبحسب حال الحالف والمكفر، فظاهر، وإن كان ذلك على سبيل التمثيل، فكذلك. فعلى كلِّ تقدير لا حجة فيه على التقديرين.

قالوا: وأما الإطعامُ فى فدية الأذى، فليس من هذا الباب، فإن الله سبحانه: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَاءٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والله سبحانه أطلق هذه الثلاثة ولم يقيدها. وصح عن النبي ﷺ تقييدُ الصيام بثلاثة أيام، وتقييدُ النسك بذبح شاة، وتقييدُ الإطعام بستة مساكين، لكل مسكين نصفُ صاع، ولم يقل سبحانه فى فدية الأذى: إطعام ستة مساكين، ولكن أوجب صدقة مطلقًا، وصورًا مطلقًا، ودمًا مطلقًا، فعينه النبي ﷺ بالفزق، والثلاثة الأيام، والشاة.

وأما جزاء الصيد: فإنه من غير هذا الباب، فإن المُخْرَجَ إنما يُخْرَجُ قيمة الصيد من الطعام، وهى تختلف بالقلة والكثرة، فإنها بَدَلٌ مُتَلَفٍ لا يُنْظَرُ فيها إلف عدد المساكين، وإنما تنظر فيها إلى مبلغ الطعام، فيطعمه المساكين على ما يرى من إطعامهم وتفضيل بعضهم على بعض، فتقديرُ الطعام فيها على حسب المتلف، وهو يَقيِلُ ويكثر، وليس ما يُعطاه كلُّ مسكين مقدراً.

ثم إن التقدير بالحبِّ يستلزمُ أمرًا باطلاً بيِّنَ البُطلان، فإنه إذا كان الواجبُ لها عليه شرعاً الحب، وأكثر الناس إنما يطعم أهله الخبز، فإن جعلتم هذا معاوضةً كان رباً ظاهراً، وإن لم تجعلوه معاوضةً، فالحبُّ ثابت لها فى ذمته، ولم تَعْتَضْ عنه، فلم تبرا ذمته منه إلا بإسقاطها وإبرائها، فإذا لم تُبرئه طالبتة بالحب مدةً طويلة مع إنفاقه عليها كلَّ يوم حاجتها من الخبز والأدم، وإن مات أحدهما كان الحب ديتاً له أو عليه، يُؤخذ من التركة مع سعة الإنفاق عليها كلَّ يوم.

ومعلوم أن الشريعة الكاملة المشتملة على العدل والحكمة والمصلحة تأبى ذلك كلَّ الإباء، وتدفعه كلَّ الدفع كما يدفعه العقل والعرف، ولا يُمكنُ أن يُقال: إن النفقة التى فى ذمته تسقط بالذى له عليها من الخبز والأدم لوجهين، أحدهما: أنه لم يبعه إياها، ولا اقترضه منها حتى يثبت فى ذمتها، بل هى معه فيه على حكم الضيف، لامتناع المعاوضة عن الحب بذلك شرعاً. ولو قدر ثبوته فى ذمتها، لما أمكنت المقاصة، لاختلاف الدينين جنساً، والمقاصة تعتمد اتفاقهما. هذا وإن قيل بأحد الوجهين: إنه لا يجوزُ المعاوضة على النفقة مطلقاً لا بدراهم ولا بغيرها؛ لأنه معاوضة عما لم يستقر، ولم يجب، فإنها إنما تجب شيئاً فشيئاً، فإنه لا تصحُّ المعاوضة عليها حتى تستقر بمضى الزمان، فيعاض عنها كما يعاض عما هو مستقر فى الذمة من الديون، ولما لم يجد بعض أصحاب الشافعى من هذا الإشكال مخلصاً قال: الصحيح أنها إذا أكلت، سقطت نفقتها. قال الرافعى فى «محرره»: أولى الوجهين السقوط، وصححه النووى لجريان الناس عليه فى كل عصر ومصر، واكتفاء الزوجة به. وقال الرافعى فى «الشرح الكبير»، و«الأوسط»: فيه وجهان: أقيسهما: أنها لا تسقط، لأنه لم يوفِّ الواجب، وتطوع بما ليس بواجب، وصرَّحوا بأن هذين الوجهين فى الرشيدة التى لذن لها قيمتها، فإن لم يأذن لها، لم تسقط وجهًا واحدًا.

فَصُلِّ: وفى حديث هند: دليل على جواز قول الرجل فى غريمه ما فيه من العيوب عند شكواه، وأن ذلك ليسر بغيبة، ونظير ذلك قول الآخر فى خصمه: يا رسول الله! إنه فاجر لا يُبالى ما حلف عليه.

وفيه دليل على تفرد الأب بنفقة أولاده، ولا تُشَارِكُهُ فيها الأم، وهذا إجماع من العلماء إلا

قول شاذ لا يلتفت إليه، أن على الأم من النفقة بقدر ميراثها، وزعم صاحبُ هذا القول: أنه طرّدَ القياس على كل من له ذكر وأنثى في درجة واحدة، وهما وارثان، فإن النفقة عليهما، كما لو كان له أخ وأخت، أو أم وجد، أو ابن وبنت، فالنفقةُ عليهما على قدر ميراثهما، فكذلك الأب والأم.

والصحيح: انفرادُ العصبية بالنفقة، وهذا كله كما ينفرد الأب دون الأم بالإنفاق، وهذا هو مقتضى قواعد الشرع، فإن العصبية تنفردُ بحمل العقل، وولاية النكاح، وولاية الموت والميراث بالولاء، وقد نص الشافعيُّ على أنه إذا اجتمع أم وجد أو أب، فالنفقةُ على الجد وحده، وهو إحدى الروايات عن أحمد، وهي الصحيحة في الدليل، وكذلك إن اجتمع ابن وبنت، أو أم وابن، أو بنت وابن ابن، فقال الشافعيُّ: النفقةُ في هذه المسائل الثلاث على الابن لأنه العصبية، وهي إحدى الروايات عن أحمد. والثانية: أنها على قدر الميراث في المسائل الثلاث، وقال أبو حنيفة: النفقة في مسألة الابن والبنت عليهما نصفان لتساويهما في القرب، وفي مسألة بنت وابن ابن: النفقة على البنت لأنها أقرب، وفي مسألة أم وبنت على الأم الربع، والباقي على البنت، وهو قولُ أحمد، وقال الشافعيُّ: تنفرد بها البنت، لأنها تكون عصبيةً مع أخيها، والصحيحُ: انفراد العصبية بالإنفاق، لأنه الوارث المطلق.

وفيه دليلٌ على أن نفقة الزوجة، والأقارب مقدّرة بالكفاية، وأن ذلك بالمعروف، وأن لمن له النفقة له أن يأخذها بنفسه إذا منعه إياها من هي عليه.

وقد احتجَّ بهذا على جواز الحكم على الغائب، ولا دليل فيه، لأن أبا سفيان كان حاضرًا في البلد لم يكن مسافرًا، والنبيُّ ﷺ لم يسألها البيّنة، ولا يُعطى المدعى بمجرد دعواه، وإنما كان هذا فتوى منه ﷺ.

وقد احتج به على مسألة الظفر، وأن للإنسان أن يأخذ من مال غريمه إذا ظفر به بقدر حقه الذي جحده إياه، ولا يدل لثلاثة أوجه: أحدها: أن سبب الحق هاهنا ظاهر، وهو الزوجية، فلا يكون الأخذُ خيانةً في الظاهر، فلا يتناولُه قول النبيِّ ﷺ: «أَدَّ الأمانةَ إلى من ائتمنَكَ، ولا تَخُنْ من خانَكَ»^(١). ولهذا نص أحمد على المسألتين مفرقًا بينهما، فمَنع من الأخذ في مسألة الظفر، وجوّز للزوجة الأخذ، وعمل بكلا الحديثين.

الثاني: أنه يشق على الزوجة أن ترفعه إلى الحاكم، فيلزمه بالإنفاق أو الفراق، وفي ذلك مضرةٌ عليها مع تمكنها من أخذ حَقها.

(١) حسن صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، برقم (٣٥٣٥)، والترمذي، برقم (١٢٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود.

الثالث: أن حقها يتجددُ كُلَّ يوم فليس هو حقًا واحدًا مستقرًا يُمكن أن تستدينَ عليه، أو ترفعه إلى الحاكم بخلاف حق الدين.

فُضِّل: وقد احتج بقصة هند هذه على أن نفقة الزوجة تَسْقُطُ بمضى الزمان، لأنه لم يُمكنها من أخذ ما مضى لها من قدر الكفاية مع قولها: إنه لا يُعطيها ما يكفيها، ولا دليلَ فيها، لأنها لم تدع به ولا طلبته، وإنما استفتته: هل تأخذ في المستقبل ما يكفيها؟ فأنتاهها بذلك.

وبعد، فقد اختلف الناسُ في نفقة الزوجات والأقارب، هل يسقطان بمضى الزمان كلاهما، أو لا يسقطان، أو تسقطُ نفقةُ الأقارب دون الزوجات؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهما يسقطان بمضى الزمان، وهذا مذهب أبي حنيفة، وإحدى الروایتين عن أحمد.

والثاني: أنهما لا يسقطان إذا كان القريبُ طفلًا، وهذا وجه للشافعية.

والثالث: تسقطُ نفقةُ القريب دون نفقة الزوجة، وهذا هو المشهورُ من مذهب الشافعي وأحمد ومالك. ثم الذين أسقطوه بمضى الزمان، منهم من قال: إذا كان الحاكم قد نرصها لم تسقط، وهذا قولُ بعض الشافعية والحنابلة. ومنهم من قال: لا يُؤثر فرضُ الحاكم في وجوبها شيئًا إذا سقطت بمضى الزمان، والذي ذكره أبو البركات في «محررٍ»، الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة القريب في ذلك، فقال: وإذا غاب مدةٌ ولم يُنْفَقْ، لزمه نفقةُ الماضي، وعنه: لا يلزمه إلا أن يكون الحاكم قد فرضها.

وأما نفقةُ أقرابه: فلا تلزمه لِمَا مضى وإن فرضت إلا أن يستدان عليه بإذن الحاكم وهذا هو الصوابُ، وأنه لا تأثير لفرض الحاكم في وجوب نفقة القريب لما مضى من الزمان نقلًا وتوجيهًا، أما النقلُ، فإنه لا يُعرف عن أحمد، ولا عن قدماء أصحابه استقرارُ نفقة القريب بمضى الزمان إذا فرضها الحاكم، ولا عن الشافعي، وقدام أصحابه والمحققين لمذهبه منهم، كصاحب «المهذب»، و«الحاوي»، و«الشامل»، و«النهاية»، و«التهذيب»، و«البيان»، و«الذخائر» وليس في هذه الكتب إلا السقوطُ بدون استثناء فرض، وإنما يُوجد استقرارها إذا فرضها الحاكم في «الوسيط» و«الوجيز»، وشرح الرافعي وفروعه، وقد صرح نصر المقدسي في «تهذيبه»، والمحاملي في «العدة»، ومحمد بن عثمان في «التمهيد»، والبندنجي في «المعتمد» بأنها لا تستقر ولو فرضها الحاكم، وعللوا السقوط بأنها تجبُ على وجه المواساة لإحياء النفس، ولهذا لا تجب مع يسار المنفق عليه، وهذا التعليلُ يُوجب سقوطها فرضت أو لم تفرض. وقال أبو المعالي: ومما يدل على ذلك أن نفقة القريب إمتاع لا تملك، وما لا يجب فيه التملك، وانتهى إلى الكفاية، استحاله مصيره دينًا في الذمة،

واستبعد لهذا التعليل قول من يقول: إن نفقة الصغير تستقرُّ بمضى الزمان، وبالغ في تضعيفه من جهة أن إيجاب الكفاية مع إيجاب عوض ما مضى متناقض، ثم اعتذر عن تقديرها فى صورة الحمل على الأصح. إذا قلنا: إن النفقة له بأن الحامل مستحقة لها أو منتفعة بها فهى كنفقة الزوجة. قال: ولهذا قلنا: تتقدر، ثم قال: هذا فى الحمل والولد الصغير، أما نفقة غيرهما، فلا تصير ديناً أصلاً. انتهى.

وهذا الذى قاله هؤلاء هو الصواب، فإن فى تصور فرض الحاكم نظراً، لأنه إما أن يعتقد سقوطها بمضى الزمان أو لا، فإن كان يعتقد، لم يسغ له الحكم بخلافه، وإلزام ما يعتقد أنه غير لازم، وإن كان لا يعتقد سقوطها مع أنه لا يعرف به قائل إلا فى الطفل الصغير على وجه لأصحاب الشافعى. فإما أن يعنى بالفرض الإيجاب، أو إثبات الواجب، أو تقديره أو أمراً رابعاً فإن أريد به الإيجاب، فهو تحصيلُ الحاصل ولا أثر لفرضه، وكذلك إن أريد به إثبات الواجب، فرضه وعدمه سيان، وإن أريد به تقدير الواجب، فالتقدير إنما يؤثّر فى صفة الواجب من الزيادة والنقصان، لا فى سقوطه ولا ثبوته، فلا أثر لفرضه فى الواجب ألبتة، هذا مع ما فى التقدير من مُصادمة الأدلة التى تقدمت، على أن الواجب النفقة بالمعروف، فيطعمهم مما يأكل، ويكسوهم مما يلبس،. وإن أريد به أمر رابع، فلا بد من بيانه لينظر فيه. فإن قيل: الأمر الرابع المراد هو عدم السقوط بمضى الزمان، فهذا هو محل الحكم، وهو الذى أثر فيه حكم الحاكم، وتعلّق به. قيل: فكيف يُمكن أن يعتدّ السقوط، ثم يلزم ويقضى بخلافه؟ وإن اعتقد عدم السقوط، فخلاف الإجماع، ومعلوم أن حكم الحاكم لا يزيل الشىء عن صفته، فإذا كانت صفة هذا الواجب سقوطه بمضى الزمان شرعاً لم يُزله حكم الحاكم عن صفته.

فإن قيل: بقى قسم آخر، وهو أن يعتقد الحاكم السقوط بمضى الزمان ما لم يفرض، فإن فرضت، استقرت فهو يحكم باستقرارها لأجل الفرض لا بنفس مضى الزمان.

قيل: هذا لا يُجدى شيئاً، فإنه إذا اعتقد سقوطها بمضى الزمان، وإن هذا هو الحق والشرع، لم يَجْز له أن يلزم بما يعتقد سقوطه وعدم ثبوته، وما هذا إلا بمثابة ما لو ترفع إليه مضطر، وصاحب طعام غير مضطر، فقضى به للمضطر بعوضه، فلم يتفق أخذه حتى زال الاضطرار، ولم يعط صاحبه العوض أنه يلزمه بالعوض، ويُلزم صاحب الطعام ببذله له، والقريب يستحق النفقة لإحياء مُهجته، فإذا مضى زمن الوجوب، حصل مقصود الشارع من إحيائه، فلا فائدة فى الرجوع بما فات من سبب الإحياء، ووسيلته مع حصول المقصود والاستغناء عن السبب بسبب آخر.

فإن قيل: فهذا ينتقض عليكم بنفقة الزوجة، فإنها تستقرُّ بمضى الزمان، ولو لم تُفرض مع

حصول هذا المعنى الذى ذكرتموه بعينه .

قيل : النقض لا بُد أن يكون بمعلوم الحكم بالنص أو الإجماع ، وسقوط نفقة الزوجة بمضى الزمان مسألة نزاع ، فأبو حنيفة وأحمد فى رواية يُسقطانها ، والشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى لا يُسقطانها ، والذين لا يُسقطونها فرّقوا بينها وبين نفقة القريب بفروق :
أحدها : أن نفقة القريب صلة .

الثانى : أن نفقة الزوجة تجب مع اليسار والإعسار بخلاف نفقة القريب .

الثالث : أن نفقة الزوجة تجب مع استغنائها بمالها ، ونفقة القريب لا تجب إلا مع إعساره وحاجته .

الرابع : أن الصحابة رضى الله عنهم أوجبوا للزوجة نفقة ما مضى ، ولا يُعرف عن أحد منهم قط أنه أوجب للقريب نفقة ما مضى ، فصح عن عمر رضى الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نساتهم ، فأمرهم بأن يُنفقوا أو يُطلقوا ، فإن طلقوا ، بعثوا بنفقة ما مضى ، ولم يُخالف عمر رضى الله عنهما ذلك منهم مخالف . قال ابن المنذر رحمه الله : هذه نفقةٌ وجبت بالكتاب والسنة والإجماع ، ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها .

قال المسقطون : قد شكت هند إلى النَّبِيِّ ﷺ أن أبا سفيان لا يُعطيها كفايتها ، فأباح لها أن تأخذ فى المستقبل قدر الكفاية ، ولم يُجوز لها أخذ ما مضى ، وقولكم : إنها نفقة معاوضة ، فالمعاوضة إنما هى بالصداق ، وإنما النفقة لكونها فى حبسه ، فهى عاينةٌ عنده كالأسير ، فهى من جملة عياله ، ونفقتها مواساة ، وإلا فكل من الزوجين يحصل له من الاستمتاع مثل ما يحصل للآخر ، وقد عاوضها على المهر ، فإذا استغنت عن نفقة ما مضى فلا وجه لإلزام الزوج به ، والنَّبِيُّ ﷺ جعل نفقة الزوجة كنفقة القريب بالمعروف ، وكنفقة الرقيق فالأنواع الثلاثة إنما وجبت بالمعروف مواساة لإحياء نفس من هو فى ملكه وحبسه ، ومن بينه وبينه رحم وقربة ، فإذا استغنى عنها بمضى الزمان ، فلا وجه لإلزام الزوج بها ، وأى معروف فى إلزامه نفقة ما مضى وحبسه على ذلك ، والتضييق عليه ، وتعذيبه بطول الحبس ، وتعريض الزوجة لقضاء أوطارها من الدخول والخروج وعُشرة الأخدان بانقطاع زوجها عنها ، وغيبه نظره عليها ، كما هو الواقع ، وفى ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعلمه إلا الله ، حتى إن الفروج لتعجُ إلى الله من حبس حمايتها ومن يصونها عنها ، وتسيبها فى أوطارها ، ومعاذ الله أن يأتى شرع الله لهذا الفساد الذى قد استطار شراره ، واستعرت ناره ، وإنما أمر عمر بن الخطاب الأزواج إذا طلقوا أن يبعثوا بنفقة ما مضى ، ولم يأمرهم إذا قَدِموا أن يفرضوا نفقة ما مضى ، ولا يُعرف ذلك عن صحابى ألبتة .

ولا يلزم من الإلزام بالنفقة الماضية بعد الطلاق وانقطاعها بالكلية الإلزام بها إذا عاد الزوج إلى النفقة والإقامة، واستقبل الزوجة بكل ما تحتاج إليه، فاعتبار أحدهما بالآخر غير صحيح، ونفقة الزوجة تجب يوماً بيوم، فهي كنفقة القريب، وما مضى فقد استغنت عنه بمضى وقته، فلا وجه للإلزام الزوج به، وذلك منشأ العداوة والبغضاء بين الزوجين، وهو ضد ما جعله الله بينهما من المودة والرحمة، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي لا تقتضى الشريعة غيره، وقد صرح أصحاب الشافعي، بأن كسوة الزوجة وسكنها يسقطان بمضى الزمان إذا قيل: إنهما إمتاع لا تمليك، فإن لهم في ذلك وجهين.

فصل: وأما فرض الدراهم، فلا أصل له في كتاب الله تعالى، ولا سنة رسوله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة رضی الله عنهم ألبتة، ولا التابعين، ولا تابعيهم، ولا نص عليه أحد من الأئمة الأربعة، ولا غيرهم من أئمة الإسلام، وهذه كتب الآثار والسنن، وكلام الأئمة بين أظهرنا، فأوجدونا من ذكر فرض الدراهم. والله سبحانه أوجب نفقة الأقارب والزوجات والرقيق بالمعروف، وليس من المعروف فرض الدراهم، بل المعروف الذي نص عليه صاحب الشرع أن يطعمهم مما يأكل، ويكسوهم مما يلبس، ليس المعروف سوى هذا، وفرض الدراهم على المنفق من المنكر، وليست الدراهم من الواجب ولا عوضه، ولا يصح الاعتياض عما لم يستقر ولم يملك، فإن نفقة الأقارب والزوجات إنما تجب يوماً فيوماً، ولو كانت مستقرة لم تصح المعاوضة عنها بغير رضی الزوج والقريب، فإن الدراهم تجعل عوضاً عن الواجب الأصلي، وهو إما البر عند الشافعي، أو الطعام المعتاد عند الجمهور، فكيف يُجبر على المعاوضة على ذلك بدراهم من غير رضاه، ولا إجبار صاحب الشرع له على ذلك، فهذا مخالف لقواعد الشرع، ونصوص الأئمة، ومصالح العباد، ولكن إن اتفق المنفق والمنفق عليه على ذلك جاز باتفاقهما، هذا مع أنه في جواز اعتياض الزوجة عن النفقة الواجبة لها نزاع معروف في مذهب الشافعي وغيره.

فقيل: لا تعاض، لأن نفقتها طعام ثبت في الذمة عوضاً، فلا تعاض عنه قبل القبض، كالمسلم فيه، وعلى هذا فلا يجوز الاعتياض لا بدراهم ولا ثياب، ولا شيء ألبتة، وقيل: تعاض بغير الخبز والدقيق، فإن الاعتياض بهما رباً، هذا إذا كان الاعتياض عن الماضي، فإن كان عن المستقبل، لم يصح عندهم وجهاً واحداً، لأنها بصدد السقوط، فلا يُعلم استقرارها.

ذكر ما روى من حكم رسول الله ﷺ في تمكين المرأة من فراق زوجها إذا أعسر بنفقتها

روى البخارى فى صحيحه، من حديث أبى هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيٌّ»، وفى لفظ: «ما كان عن ظهر غنى»، واليدُ العَلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وإبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ»، تقول المرأة: إما أن تُطْعِمَنِي، وإما أن تُطَلِّقَنِي، ويقول العبدُ: أطعمني واستعِمْلي، ويقول الولدُ: أطعمني، إلى من تدعنى؟ قالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا. هذا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ (١).

وذكر النسائى هذا الحديث فى كتابه وقال فيه: «وإِبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ»، فقيل: من أعولُ يا رسول الله؟ قال: «امْرَأَتُكَ تَعُولُ: أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارِقْنِي، خَادِمُكَ يَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَلَدُكَ يَقُولُ: أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَتْرُكْنِي؟». وهذا فى جميع نسخ كتاب النسائى، هكذا، وهو عنده من حديث سعيد بن أيوب، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبى صالح، عن أبى هريرة رضى الله عنه، وسعيد ومحمد ثقتان (٢).

وقال الدارقطنى: حدثنا أبو بكر الشافعى، حدثنا محمد بن بشر بن مطر، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْمَرْأَةُ تَقُولُ لِزَوْجِهَا: أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي» الحديث (٣).

وقال الدارقطنى: حدثنا عثمان بن أحمد بن السماك، وعبد الباقي بن قانع، وإسماعيل بن على، قالوا: أخبرنا أحمد بن على الخزاز، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الباوردى، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا (٤). وبهذا الإسناد إلى حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبى صالح، عن أبى هريرة رضى الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ مثله (٥).

وقال سعيد بن منصور فى سننه: حدثنا سفيان، عن أبى الزناد، قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، أيفرق بينهما؟ قال: نعم. قلت سنة؟ قال: سنة. وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ، فغايته أن يكون من مراسيل سعيد بن المسيب.

(١) أخرجه البخارى، كتاب: النفقات، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال، برقم (٥٣٥٥).

(٢) أخرجه أحمد، برقم (١٠٤٣٧)، والدارقطنى، (٢٩٦/٣)، برقم (١٩٠).

(٣) أخرجه الدارقطنى، (٢٩٧/٣)، برقم (١٩١).

(٤) أخرجه الدارقطنى، (٢٩٧/٣)، برقم (١٩٣).

(٥) أخرجه الدارقطنى، (٢٩٧/٣)، برقم (١٩٤).

واختلف الفقهاء فى حكم هذه المسألة على أقوال :

أحدُها : أنه يُجبر على أن يُنْفِقَ أو يُطَلِّقَ ، روى سفيان عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن ابن المسيب ، قال : إذا لم يجد الرجل ما يُنْفِقَ على امرأته ، أُجِبَ على طلاقها .

الثانى : إنما يُطَلِّقها عليه الحاكمُ ، وهذا قولُ مالك ، لكنه قال : يؤجل فى عدم النفقة شهراً ونحوه ، فإن انقضى الأجلُ وهى حائضٌ ، أُخِّرَ حتى تطهر ، وفى الصداقة عامين ، ثم يُطَلِّقها عليه الحاكمُ طلقة رجعية ، فإن أيسر فى العدة ، فله ارتجاعُها ، وللشافعى قولان . أحدهما : أن الزوجة تخير إن شاءت أقامت معه ، وتبقى نفقة المُعْسِرِ ديناً لها فى ذمته . قال أصحابه : هذا إذا أمكنته من نفسها ، وإن لم تُمكنه ، سقطت نفقتها ، وإن شاءت ، فسخت النكاح .

والقول الثانى : ليس لها أن تفسخ ، لكن يرفع الزوجُ يده عنها لتكتسبَ ، والمذهب أنها تملكُ الفسخ .

قَالُوا : وهل هو طلاقٌ أو فسخٌ ؟ فيه وجهان :

أحدُهما : أنه طلاق ، فلا بُدَّ من الرفع إلى القاضى حتى يُلزمه أن يُطَلِّقها أو ينفق ، فإن أبى طلق الحاكم عليه طلقة رجعية ، فإن راجعها ، طَلَّقَ عليه ثانية ، فإن راجعها ، طلق عليه ثالثة .

والثانى : أنه فسخ ، فلا بد من الرفع إلى الحاكم ليثبت الإعسارُ ، ثم تفسخ هى ، وإن اختارت المقام ، ثم أرادت الفسخَ ، ملكته ؛ لأن النفقة يتجدد وجوبها كل يوم ، وهل تملك الفسخ فى الحال أو لا تملكه إلا بعد مضى ثلاثة أيام ؟ وفيه قولان . الصحيح عندهم : الثانى . قالوا : فلو وجد فى اليوم الثالث نفقتها وتعذَّرَ عليه نفقة اليوم الرابع ، فهل يجب استئناف هذا الإمهال ؟ فيه وجهان . وقال حماد بن أبى سليمان : يؤجل سنة ثم يفسخ قياساً على العنين . وقال عمر بن عبد العزيز : يُضرب له شهر أو شهران . وقال مالك : الشهرُ ونحوه . وعن أحمد روايتان . إحداهما ، وهى ظاهر مذهبه : أن المرأة تُخَيَّرُ بين المقام معه وبين الفسخ . فإن اختارت الفسخ رفعتة إلى الحاكم ، فيُخَيَّرُ الحاكم بين أن يفسخ عليه أو يجبره على الطلاق ، أو يأذن لها فى الفسخ ، فإن فسخ أو أذن فى الفسخ ، فهو فسخ لا طلاق ولا رجعة له ، وإن أيسر فى العدة . وإن أجبره على الطلاق ، فطلق رجعيًا ، فله رجعتها ، فإن راجعها وهو مُعْسِرٌ ، أو امتنع من الإنفاق عليها ، فطلبت الفسخ ، فسرخ عليه ثانيًا وثالثًا ، وإن رضيت المقام معه مع عُسرته ، ثم بدا لها الفسخُ ، أو تزوجته عالمة بعُسرته ، ثم اختارت الفسخ ، فلها ذلك .

قال القاضى : وظاهرُ كلام أحمد : أنه ليس لها الفسخُ فى الموضوعين ، ويبطل خيارُها ، وهو قول مالك لأنها رضيت بعيبه ، ودخلت فى العقد عالمةً به ، فلم تملك الفسخَ ، كما لو

تزوَّجَتْ عَيْنًا عالمةً بعثته . وقالت بعد العقد : قد رضيت به عَيْنًا . وهذا الذي قاله القاضي : هو مقتضى المذهب والحجة .

والذين قالوا : لها الفسخُ - وإن رضيت بالمقام - قالوا : حقُّها متجددٌ كل يوم ، فيتجددُ لها الفسخُ بتجددِ حقها ، قالوا : ولأن رضاها يتضمَّن إسقاطَ حقها فيما لم يجب فجه من الزمان ، فلم يسقط كإسقاط الشفعة قبل البيع . قالوا : وكذلك لو أسقطت النفقة المستقبلية ، لم تسقط ، وكذلك لو أسقطتها قبل العقد جملة ورضيت بلا نفقة ، وكذلك لو أسقطت المهر قبله ، لم يسقط ، وإذا لم يسقط وجوبها لم يسقط الفسخ الثابت به . والذين قالوا بالسقوط أجابوا عن ذلك بأن حقها في الجماع يتجدد ، ومع هذا إذا أسقطت حقها من الفسخ بالعنة سقط ، ولم تَمْلِكِ الرجوعَ فيه .

قَالُوا : وقياسُكم ذلك على إسقاط نفقتها قياسٌ على أصلٍ غير متفق عليه ، ولا ثابت بالدليل ، بل الدليل يدلُّ على سقوطِ الشفعة بإسقاطها قبل البيع ، كما صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال : « لا يَجُلُّ له أن يبيعَ حتى يُؤذَنَ شريكه ، فإن باعه ولم يؤذنه ، فهو آخَقُ بالبيع »^(١) وهذا صريحٌ في أنه إذا أسقطها قبل البيع لم يملك طلبها بعده ، وحينئذ فيجعل هذا أصلاً لسقوط حقها من النفقة بالإسقاط ، ونقول : خيارٌ لدفع الضرر ، فسقط بإسقاطه قبل ثبوته ، كالشفعة ، ثم ينتقض هذا بالعيب في العين المؤجرة ، فإن المستأجر إذا دخلَ عليه ، أو علمَ به ، ثم اختار ترك الفسخ ، لم يكن له الفسخُ بعد هذا ، وتجددَ حقُّه بالانتفاع كلَّ وقت ، كتجدد حق المرأة من النفقة سواء ولا فرق ، وأما قوله : لو أسقطها قبل النكاح ، أو أسقط المهر قبله ، لم يسقط ، فليس إسقاط الحقِّ قبل انعقاد سببه بالكلية كإسقاطه بعد انعقاد سببه ، هذا إن كان في المسألة إجماع ، وإن كان فيها خلاف ، فلا فرق بين الإسقاطين ، وسوينا بين الحكمين ، وإن كان بينهما فرق امتنع القياس .

وعنه رواية أخرى : ليس لها الفسخ ، وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه . وعلى هذا لا يلزمها تمكينه من الاستمتاع ، لأنه لم يُسلم إليها عوضه ، فلم يلزمها تسليمه ، كما لو أعسر المشتري بضمن المبيع ، لم يجب تسليمه إليه ، وعليه تخليته سبيلها لكتسبِ لها ، وتحصل ما تُنفقه على نفسها ، لأن في حبسها بغير نفقة إضراراً بها .

فإن قيل : فلو كانت مويرة ، فهلاً يملك حبسها؟ قيل قد قالوا أيضاً : لا يملك حبسها ، لأنه إنما يملكه إذا كفاها المؤنة ، وأغناها عما لا بُدَّ لها منه من النفقة والكسوة ، ولحاجته إلى الاستمتاع الواجب له عليها ، فإذا انتفى هذا وهذا لم يملك حبسها ، وهذا قول جماعة من السلف والخلف .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب : المساقاة ، باب : الشفعة ، برقم (١٦٠٨) ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

ذكر عبد الرزاق عن ابن جُريج قال: سألتُ عطاءَ عمن لا يجد ما يصلحُ امرأته من النفقة؟ قال: ليس لها إلا ما وجدت، ليس لها أن يُطلقها. وروى حماد بن سلمة، عن جماعة، عن الحسن البصرى أنه قال فى الرجل يَعِجِزُ عن نفقة امرأته: قال: تُواسيه وتَتَّقَى اللهَ وتَصْبِرُ، ويُنفقُ عليها ما استطاع. وذكر عبد الرزاق، عن معمر، قال: سألتُ الزهري عن رجل لا يجد ما يُنفق على امرأته، أيفرِّقُ بينهما؟ قال: تستأنى به ولا يفرِّقُ بينهما، وتلا: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَنْتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]. قال معمر: وبلغنى عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهري سواء. وذكر عبدُ الرزاق، عن سفیان الثوري، فى المرأة يُعَسِّرُ زوجها بنفقتها: قال: هى امرأة ابتليت، فلتصبر ولا تأخذ بقول من فرَّقَ بينهما. قلتُ: عن عُمر بن عبد العزيز ثلاثُ روايات، هذه إحداها.

والثانية: روى ابنُ وهب، عن عبد الرحمن بن أبى الزناد، عن أبیه، قال: شهدتُ عمر بن عبد العزيز يقول لزوج امرأة شكّت إليه أنه لا يُنفقُ عليها: أضربوا له أجلاً شهراً أو شهرين، فإن لم يُنفق عليها إلى ذلك الأجل، فرقوا بينه وبينها.

والثالثة: ذكر ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن، أن رجلاً شكى إلى عمر بن عبد العزيز بأنه أنكح ابنته رجلاً لا يُنفق عليها، فأرسل إلى الزوج، فأتى، فقال: أنكحنى وهو يعلم أنه ليس لى شىء، فقال عمر: أنكحته وأنت تعرفه؟ قال: نعم. قال: فما الذى أصنع؟ اذهب بأهلك.

والقول بعدم التفريق مذهبُ أهل الظاهر كُلِّهم، وقد تناظر فيها مالك وغيره، فقال مالك: أدركتُ الناسَ يقولون: إذا لم يُنفق الرجل على امرأته فرَّقَ بينهما. فقيل له: قد كانت الصحابة رضى الله عنهم يُعَسِّرُونَ ويحتاجون، فقال مالك: ليس الناسُ اليوم كذلك، إنما تزوجته رجاءً.

ومعنى كلامه: أن نساء الصحابة رضى الله عنهم كُنَّ يَرُدْنَ الدارَ الآخرة، وما عند الله، ولم يكن مرادُهُنَّ الدنيا، فلم يكنَّ يبالين بعسر أزواجهن، لأن أزواجهن كانوا كذلك. وأما النساء اليوم، فإنما يتزوجن رجاءً دنيا الأزواج ونفقتهم وكسوتهم، فالمرأة إنما تدخل اليوم على رجاء الدنيا، فصار هذا المعروفُ كالمشروط فى العقد، وكان عرفُ الصحابة ونسائهم كالمشروط فى العقد، والشرط العرفيُّ فى أصل مذهبه، كاللفظي، وإنما أنكّر على مالك كلامه هذا من لم يفهمه ويفهم غوره.

وفى المسألة مذهب آخر، وهو أن الزوج إذا أعسر بالنفقة، حُيسَ حتى يجد ما يُنفقه، وهذا مذهب حكاة الناس عن ابن حزم، وصاحب «المغني» وغيرهما عن عبید الله بن الحسن

العنبري قاضى البصرة . ويالله العجب ! لأى شىء يُسجن ويُجمع عليه بين عذاب السجن وعذاب الفقر، وعذاب البعد عن أهله؟ ﴿سُجِّنَكَ هَذَا بِهِنَّ عَظِيمًا﴾ ، وما أظن من شمم رائحة العلم يقول هذا .

وفى المسألة مذهب آخر، وهو أن المرأة تكلف الإنفاق عليه إذا كان عاجزاً عن نفقة نفسه، وهذا مذهب أبى محمد بن حزم، وهو خير بلا شك من مذهب العنبري . قال فى «المحلى»: فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه، وامرأته غنية، كُلفت النفقة عليه، ولا ترجع بشىء من ذلك، إن أيسر، برهان ذلك قول الله عز وجل ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا نُضَكَّرُ وَلِدَةً وَلَا مَوْلُودًا لَهُ يُولَدُهَا وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فالزوجة وارثة، فعليها النفقة بنص القرآن .

ويا عجباً لأبى محمد! لو تأمل سياق الآية، لتبين له منها خلاف ما فهمه، فإن الله سبحانه قال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وهذا ضمير الزوجات بلا شك، ثم قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فجعل سبحانه على وارث المولود له، أو وارث الولد من رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف مثل ما على الموروث، فأين فى الآية نفقة على غير الزوجات؟ حتى يحمل عمومها على ما ذهب إليه .

واحتج من لم ير الفسخ بالإعسار بقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧] قالوا: وإذا لم يكلفه الله النفقة فى هذه الحال، فقد ترك ما لا يجب عليه، ولم يأثم بتركه، فلا يكون سبباً للتفريق بينه وبين حبه وسكّنه وتعذيبه بذلك . قالوا: وقد روى مسلم فى صحيحه: من حديث أبى الزبير، عن جابر، دخل أبو بكر وعمر رضى الله عنهما على رسول الله ﷺ فوجداه جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً، فقال أبو بكر: يا رسول الله! لو رأيت بنت خارجة سألتنى النفقة فقمْتُ إليها، فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ وقال: هُنَّ حَوْلِي كما ترى يسألننى النفقة، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده، فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ما ليس عنده، ثم اعتزلهن رسول الله ﷺ شهراً وذكر الحديث (١) .

قالوا: فهذا أبو بكر وعمر رضى الله عنهما يضربان ابنتيهما بحضرة رسول الله ﷺ إذ سألاه نفقة لا يجدها . ومن المحال أن يضربا طالبتين للحق، ويُقرهما رسول الله ﷺ على ذلك، فدل على أنه لا حق لهما فيما طلبتا من النفقة فى حال الإعسار، وإذا كان طلبهما لها

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، برقم (١٤٧٨) .

باطلاً، فكيف تمكن المرأة من فسخ النكاح بعدم ما ليس لها طلبه، ولا يحلُّ لها، وقد أمر الله سبحانه صاحب الدين أن يُنظِرَ المُعْسِرَ إلى الميسرة، وغاية النفقة أن تكون ديناً، والمرأة مأمورة بإظهار الزوج إلى الميسرة بنص القرآن هذا إن قيل: تثبت في ذمة الزوج، وإن قيل: تسقط بمضى الزمان، فالفسخ أبعد وأبعد.

قَالُوا: فالله تعالى أوجب على صاحب الحق الصبر على المعسر، وندبه إلى الصدقة بترك حقه، وما عدا هذين الأمرين، فجورٌ لم يُبحه له، ونحن نقولُ لهذه المرأة كما قال الله تعالى لها سواءٌ بسواءٍ؟ إما أن تُنظريه إلى الميسرة، وإما أن تصدقي، ولا حق لك فيما عدا هذين الأمرين.

قَالُوا: ولم يزل في الصحابة المُعْسِرُ والمُوسِرُ، وكان مُعْسِرُهُم أضعافَ أضعافِ موسريهم، فما مكن النبي ﷺ قط امرأةً واحدة من الفسخ بإعسار زوجها، ولا أعلمها أن الفسخ حق لها فإن شاءت، صبرت، وإن شاءت، فسخت، وهو يشرع الأحكام عن الله تعالى بأمره، فهب أن الأزواج تركن حقهن، أفما كان فيهن امرأةً واحدة تُطالبُ بحقها، وهؤلاء نساؤه ﷺ خيرٌ نساء العالمين يُطالبنه بالنفقة حتى أغضبنه، وحلف ألا يدخل عليهن شهراً من شدة موجدته عليهن، فلو كان من المستقر في شرعه أن المرأة تملك الفسخ بإعسار زوجها لرفع إليه ذلك، ولو من امرأة واحدة، وقد رُفِعَ إليه ما ضرورته دون ضرورة فقد النفقة من فقد النكاح، وقالت له امرأة رفاة: إني نكحتُ بعد رفاة عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثلُ هُدْبَةِ الثوب. تُريد أن يفرقَ بينه وبينها. ومن المعلوم أن هذا كان فيهم في غاية الندرة بالنسبة إلى الإعسار، فما طلبت منه امرأة واحدة أن يفرقَ بينه وبينها بالإعسار.

قَالُوا: وقد جعل الله الفقر والغنى مطيئين للعباد، فيفتقر الرجل الوقت ويستغنى الوقت، فلو كان كلُّ من افتقر، فسخت عليه امرأته، لعم البلاء، وتفاقم الشر، وفسخت أنكحة أكثر العالم، وكان الفراق بيد أكثر النساء، فمن الذي لم تُصِبْهُ عُسْرَةٌ، ويعوز النفقة أحياناً.

قَالُوا: ولو تعذّر من المرأة الاستمتاع بمرض متناول، وأعسرت بالجماع، لم يمكن الزوج من فسخ النكاح، بل يُوجبون عليه النفقة كاملة مع إعسار زوجته بالوطء، فكيف يُمكنونها من الفسخ بإعساره عن النفقة التي غايتها أن تكون عوضاً عن الاستمتاع؟

قَالُوا: وأما حديثُ أبي هريرة، فقد صرّح فيه بأن قوله: امرأتك تقول: أنفق عليّ وإلا طلقني، من كيسه، لا من كلام النبي ﷺ وهذا في «الصحيح» عنه. ورواه عنه سعيد بن أبي سعيد، وقال: ثم يقول أبو هريرة. إذا حدث بهذا الحديث: امرأتك تقول، فذكر الزيادة.

وأما حديث حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن

النَّبِيِّ ﷺ بمثله، فأشار إلى حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته. قال: يُفْرَق بينهما، فحديثٌ منكر لا يحتملُ أن يكونَ عن النَّبِيِّ ﷺ أصلاً، وأحسنُ أحواله أن يكونَ عن أبي هريرة رضى الله عنه موقوفاً، والظاهر: أنه روى بالمعنى، وأراد قوله أبو هريرة رضى الله عنه: امرأتك تقول: أطعمني أو طلقني، وأما أن يكونَ عند أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ، أنه سئل عن الرجل لا يجد ما يُنفِقُ على امرأته، فقال: يُفْرَق بينهما، فوالله ما قال هذا رسولُ الله ﷺ ولا سمعه أبو هريرة، ولا حدَّث به، كيف وأبو هريرة لا يستجيزُ أن يرويَ عن النَّبِيِّ ﷺ «امراتك تقول: أطعمني وإلا طلقني»، ويقول: هذا من كيس أبي هريرة لثلاثتهم نسبتبه إلى النَّبِيِّ ﷺ. والذي تقتضيه أصولُ الشريعة وقواعدها في هذه المسألة أن الرجل إذا غرَّ المرأة بأنه ذو مال، فتزوجته على ذلك، فظهر مُغدماً لا شيء له، أو كان ذا مالٍ، وترك الإنفاق على امرأته، ولم تقدِرْ على أخذ كفايتها من ماله بنفسها، ولا بالحاكم أن لها الفسخ، وإن تزوجته عالمةً بعسرتة، أو كان مويراً، ثم أصابته جائحةٌ اجتاحت ماله، فلا فسحَ لها في ذلك، ولم تزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار، ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن، وبالله التوفيق.

وقد قال جمهورُ الفقهاء: لا يثبت لها الفسخُ بالإعسار بالصدّاق، وهذا قولُ أبي حنيفة وأصحابه، وهو الصحيحُ من مذهب أحمد رحمه الله، اختاره عامة أصحابه، وهو قولُ كثير من أصحاب الشافعي. وفصل الشيخ أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة، فقالا: إن كان قبلَ الدخول، ثبت به الفسخُ، وبعده لا يثبت، وهو أحدُ الوجوه من مذهب أحمد هذا مع أنه عِوض محضٌ، وهو أحق أن يوفى من ثمن المبيع، كما دل عليه النص، كلُّ ما تقرر في عدم الفسخ به، فمثله في النفقة وأولى.

فإن قيل: في الإعسار بالنفقة من الضرر اللاحق بالزوجة ما ليس في الإعسار بالصدّاق، فإن البنية تقوم بدونه بخلاف النفقة. قيل: والبنية قد تقوم بدون نفقته بأن تُنفقَ من مالها، أو يُنفقَ عليها ذو قرابتها، أو تأكل من غزلها، وبالجملة، فتعيشُ بما تعيشُ به زمن العدة، وتقدر زمن عُسرة الزوج كله عدة.

ثم الذين يُجوزون لها الفسخ يقولون: لها أن تفسخ ولو كان معها القناطرُ المقنطرة من الذهب والفضة إذا عجز الزوج عن نفقتها، وبإزاء هذا القول قولُ منجنيق الغرب أبي محمد بن حزم: إنه يجب عليها أن تُنفقَ عليه في هذه الحال، فتعطيه مالها، وتُمكنه من نفسها، ومن العجب قولُ العنبري بأنه يُحبس. وإذا تأملت أصولَ الشريعة وقواعدها، وما اشتملت عليه من المصالح ودرء المفسدات، ودفع أعلى المفسدتين باحتمالِ أدناهما، وتفويتِ أدنى المصلحتين لتحصل أعلاهما، تبين لك القولُ الراجحُ من هذه الأقوال، وبالله التوفيق.

فصل: في حكم رسول الله ﷺ الموافق لكتاب الله أنه لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى

روى مسلم في صحيحه، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته فقال: واللّه مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له وما قال، فقال: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فأمرها أن تعتد في بيت أمّ شريك، ثم قال: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اخْتَدَى عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَأَذِنِي». قالت: فلما حللت، ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ «أُمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَن عَاتِقِهِ، وَأُمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فكرهته، ثم قال: «انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فنكحته، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت^(١).

وفي صحيحه أيضاً: عنها أنها طلقها زوجها في عهد رسول الله ﷺ وكان أنفق عليها نفقة دوناً فلما رأت ذلك، قالت: واللّه لأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فإن كانت لى نفقة أخذت الذي يُصَلِحُنِي، وإن لم تكن لى نفقة، لم آخذ منه شيئاً، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سَكْنَى»^(٢).

وفي صحيحه أيضاً عنها، أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثاً، ثم انطلق إلى اليمن، فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقة، فانطلق خالد بن الوليد في نفر، فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثاً، فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»، وأرسل إليها: «أَنْ لَا تَسْبِقِنِي بِنَفْسِكَ»، وأمرها أن تنتقل إلى أمّ شريك، ثم أرسل إليها: «أَنْ أُمُّ شَرِيكِ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ، فَاَنْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ خِمَارَكَ لَمْ يَرَكَ»، فانطلقت إليه، فلما انقضت عدتها أنكحها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد بن حارثة^(٣).

وفي صحيحه أيضاً، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطبيقه كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة بنفقة، فقالا لها: واللّه ما لك نفقة إلا أن تكوني حاملاً، فأتت النبي ﷺ، فذكرت له قولهما، فقال: «لَا نَفَقَةَ

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠)، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠).

لك»، فاستأذنته في الانتقال، فأذن لها، فقالت: أين يا رسول الله؟ قال: «إلى ابن أم مكتوم»، وكان أعمى تصعُ ثيابها عنده ولا يراها، فلما مضت عدتها، أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد، فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث، فحدثته به، فقال مروان لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: بيني وبينكم القرآن، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرَجُونَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، قالت: هذا لمن كان له مراجعة فأى أمر يحدث بعد الثلاث؟! فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً، فعلام تحبسونها؟! (١).

وروى أبو داود في هذا الحديث بإسناد مسلم عقيب قول عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام: لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملاً، فاتت النبي ﷺ، فقال: «لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملاً» (٢).

وفي صحيحه أيضاً (٣) عن الشعبي قال: دخلت على فاطمة بنت قيس، فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها، فقالت: طلقها زوجها ألبتة، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة، قالت: فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة، وأمرنى أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم (٤).

وفي صحيحه عن أبي بكر بن أبي الجهم العدوي، قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: طلقها زوجها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة، قالت: قال لى رسول الله ﷺ: «إِذَا حَلَلْتَ فَاذْنِينِي»، فأذنته، فخطبها معاوية، وأبو جهم، وأسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا مَعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبَ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ»، فقالت بيدها هكذا: أسامة! أسامة! فقال لها رسول الله ﷺ: «طَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ»، فتزوجته، فاغتبطت (٥).

وفي صحيحه أيضاً عنها قالت: أرسل إلى زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاقي، فأرسل معه بخمسة أصع تمر، وخمسة أصع شعير، فقلت: أما لى نفقة إلا هذا؟ ولا أعتد في منزلكم؟ قال: لا، فشدت علي ثيابي، وأتيت

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة، برقم (٢٢٩٠)، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٧٥٥٠).

(٣) أي: في صحيح مسلم.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠).

رسول الله ﷺ، فقال: «كَمْ طَلَقِكِ؟» قلتُ: ثلاثًا. قال: «صَدَقَ، لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ، اِغْتَدَى فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ تَضَعِينَ ثَوْبَكَ عِنْدَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَأَذْنِبِي»^(١).

وروى النسائي في سننه هذا الحديث بطرقه وألفاظه، وفي بعضها بإسناد صحيح لا مطعن فيه، فقال لها النبي ﷺ: «إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرَأَةِ إِذَا كَانَ لِرُؤُوسِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ»، ورواه الدارقطني وقال: «فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ، وَقَالَ: «إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ»^(٢). وروى النسائي أيضًا هذا اللفظ، وإسنادهما صحيح^(٣).

ذكر موافقة هذا الحكم لكتاب الله عز وجل

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا * فَإِذَا بَلَغَ الْإِجْلَ فَمِمَّا سِوَاهُ يُعْرِضُونَ أَوْ فَرَّقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهُدُوا ذُوَى عَدْلِ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾، إلى قوله: ﴿فَدَجَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ١-٣] فأمر الله سبحانه الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل الإمساك والتسريح بالألَّا يُخْرِجُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بُيُوتِهِمْ، وَأَمْرُ أَزْوَاجِهِنَّ أَلَّا يَخْرُجْنَ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ مَنْ لَيْسَ لِزَوْجِهَا إِمْسَاكُهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ، فَإِنَّهُ سَبَّحَانَهُ ذَكَرَ لَهُؤُلَاءِ الْمَطْلُوقَاتِ أَحْكَامًا مُتَلَازِمَةً لَا يَنْفَكُ عَنْ بَعْضِهَا:

أَحَدُهَا: أَنْ الْأَزْوَاجَ لَا يُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُنَّ لَا يَخْرُجْنَ مِنْ بُيُوتِ أَزْوَاجِهِنَّ.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ لِأَزْوَاجِهِنَّ إِمْسَاكَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجْلِ، وَتَرْكُ الْإِمْسَاكِ، فَيُسْرِحُوهُنَّ بِإِحْسَانٍ.

وَالرَّابِعُ: إِشْهَادُ ذُوَى عَدْلِ، وَهُوَ إِشْهَادٌ عَلَى الرَّجْعَةِ إِذَا جُوبًا، وَإِذَا اسْتِحْبَابًا، وَأَشَارَ سَبَّحَانَهُ إِلَى حِكْمَةِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ فِي الرَّجْعِيَّاتِ خَاصَّةً بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] وَالْأَمْرُ الَّذِي يُرْجَى إِحْدَاثُهُ هَاهُنَا: هُوَ الْمَرَاجَعَةُ. هَكَذَا قَالَ السَّلْفُ وَمَنْ

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠).

(٢) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب: الطلاق، باب: الرخصة في ذلك، برقم (٣٤٠٣)، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، انظر صحيح سنن النسائي.

(٣) أخرجه الدارقطني، (٤/٢٢)، برقم (٦٢).

بعدهم . قال ابنُ أبي شيبة : حدثنا أبو معاوية ، عن داود الأودي ، عن الشعبي : ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق : ١] ، قال : لعلك تَنْدَمُ ، فيكون لك سبيلٌ إلى الرجعة ، وقال الضحاک : ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق : ١] قال : لعله أن يُرَاجِعَهَا فِي الْعِدَّةِ ، وقاله عطاء ، وقتادة ، والحسن ، وقد تقدّم قول فاطمة بنت قيس : أى أمر يحدث بعد الثلاث؟ فهذا يدل على أن الطلاق المذكور : هو الرجعي الذي ثبتت فيه هذه الأحكام ، وأن حكمة أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين ، اقتضته لعل الزوج أن يندم ، ويزول الشر الذي نزغهُ الشيطانُ بينهما ، فتبتعها نفسه ، فُراجِعَهَا ، كما قال علي بن أبي طالب رضى الله عنه : لو أنّ النَّاسَ أَخَذُوا بِأَمْرِ اللَّهِ فِي الطَّلَاقِ ، مَا تَتَبَعَ رَجُلٌ نَفْسَهُ امْرَأَةً يُطَلِّقُهَا أَبَدًا .

ثم ذكر سبحانه الأمر بإسكان هؤلاء المطلقات ، فقال : ﴿ أَنْتَكُمُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ﴾ [الطلاق : ٦] فالضماير كلها يتَّجِدُ مفسرها ، وأحكامها كلها متلازمة ، وكان قول النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا النُّفَقَةُ وَالسَّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِرُزُوجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ » ، مشتقاً من كتابِ اللّهِ عز وجل ، ومفسراً له ، وبياناً لمراد المتكلم به منه ، فقد تبين اتحاد قضاء رسول الله ، وكتابِ اللّهِ عز وجل ، والميزانُ العادل معهما أيضاً لا يُخَالِفُهُمَا ، فإن النفقة إنما تكونُ للزوجة ، فإذا بانَّت منه ، صارت أجنبيةً حكمها حكمُ سائر الأجنبيات ، ولم يبق إلا مجردُ اعتدادها منه ، وذلك لا يُوجِبُ لها نفقة ، كالموطوءة بشبهة أو زنى ، ولأن النفقة إنما تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع ، وهذا لا يُمكنُ استمتاعه بها بعد بينونتها ، ولأن النفقة لو وجبت لها عليه لأجل عدتها ، لوجبت للمتوفى عنها من ماله ، ولا فَرْقَ بينهما ألبتة ، فإن كُلاً واحداً منهما قد بانَّت عنه ، وهى معتدة منه ، قد تعدّر منهما الاستمتاع ، ولأنها لو وجبت لها السكنى ، لوجبت لها النفقة ، كما يقوله من يوجبها . فأما أن تجب لها السكنى دون النفقة ، فالنصُّ والقياسُ يدفعه ، وهذا قولُ عبد الله بن عباس وأصحابه ، وجابر بن عبد الله ، وفاطمة بنت قيس إحدى فقهاء نساء الصحابة وكانت فاطمة تُناظر عليه ، وبه يقول أحمد بن حنبل وأصحابه ، وإسحاق بن راهويه وأصحابه ، وداود بن علي وأصحابه ، وسائر أهل الحديث . وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال ، وهى ثلاث روايات عن أحمد : أحدها : هذا . والثانى : أن لها النفقة والسكنى ، وهو قولُ عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وفقهاء الكوفة . والثالث : أن لها السكنى دون النفقة ، وهذا مذهب أهل المدينة ، وبه يقول مالك والشافعي .



ذكر المطاعن التي طعن بها على حديث فاطمة بنت قيس قديماً وحديثاً

فأولها طعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فروى مسلم في صحيحه: عن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس، أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفاً من حصي، فحصبه به، فقال: **وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا؟** قال عمر: **لَا تَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا!** ليقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيته؟ لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل: **﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفِدْحَةٍ مُنِيئَةٍ﴾** ^(١) [الطلاق: ١] قالوا: فهذا عمرُ يخبر أن سنة رسول الله ﷺ أن لها النفقة والسكنى، ولا ريب أن هذا مرفوع، فإن الصحابي إذا قال: من السنة كذا، كان مرفوعاً، فكيف إذا قال: من سنة رسول الله ﷺ فكيف إذا كان القائل عمر بن الخطاب؟ وإذا تعارضت رواية عمر رضي الله عنه، ورواية فاطمة، فرواية عمر رضي الله عنه أولى لا سيما ومعها ظاهر القرآن، كما سنذكر. وقال سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان عمر بن الخطاب إذا ذُكرَ عنده حديث فاطمة بنت قيس قال: ما كنا نغير في ديننا بشهادة امرأة.

ذكر طعن عائشة رضي الله عنها في خبر فاطمة بنت قيس

في الصحيحين: من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، قال: تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها، فأخرجها من عنده، فعاب ذلك عليهم عروة، فقالوا: إن فاطمة قد خرجت، قال عروة: فأتيت عائشة رضي الله عنها، فأخبرتها بذلك، فقالت: ما لفاطمة بنت قيس خيرٌ أن تذكرَ هذا الحديث. وقال البخاري: فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة إلى مروان وهو أمير المدينة، أتق الله وأردّها إلى بيتها. قال مروان: إن عبد الرحمن بن الحكم غلبني، وقال القاسم بن محمد: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ قالت: لا يضرك ألا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان: إن كان بك شرٌ، فحسبك ما بين هذين من الشر. ومعنى كلامه: إن كان خروج فاطمة لما يُقال من شر كان في لسانها، فيكفيك ما بين يحيى بن سعيد بن العاص وبين امرأته من الشر ^(٢). وفي الصحيحين: عن عروة، أنه قال لعائشة رضي الله عنها: **أَلَمْ تَرَيِ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا**

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس، برقم (٥٣٢٢)، ومسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، برقم (١٤٨١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

زوجها ألبتة فخرجت، فقالت: بِئْسَ مَا صَنَعْتُ، فقلتُ: أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ، فقالت: أما إنَّه لا خَيْرَ لها في ذكر ذلك^(١). وفي حديث القاسم، عن عائشة رضی الله عنها معنى: في قولها: لا سكنى لها ولا نفقة^(٢). وفي صحيح البخاري: عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت لفاطمة: ألا نتقى الله، تعنى في قولها لا سكنى لها ولا نفقة وفي صحيحه أيضًا: عنها قالت: إن فاطمة كَانَتْ في مكانٍ وَخْشٍ، فَعَجِبَ على نَاحِيَتِهَا، فلذلك أَرخَصَ النَّبِيُّ ﷺ لها^(٣).

وقال عبد الرزاق: عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة رضی الله عنها أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس، تعنى: «انتقال المطلقة ثلاثًا»^(٤). وذكر القاضي إسماعيل حدثنا نصر بن علي، حدثني أبي، عن هارون عن محمد بن إسحاق، قال: أحسبه عن محمد بن إبراهيم، أن عائشة رضی الله عنها قالت لفاطمة بنت قيس: إنما أخرجك هذا اللسان.

ذكر طعن أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ وابن حبه على حديث فاطمة

روى عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال: حدثني الليث بن سعد، حدثني جعفر، عن ابن هرمز، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: كان محمد بن أسامة بن زيد يقول: كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئًا من ذلك يعنى انتقالها في عدتها رماها بما في يده^(٥).

ذكر طعن مروان على حديث فاطمة

روى مسلم في صحيحه: من حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حديث فاطمة هذا: أنه حدث به مروان، فقال مروان، لم نسمع هذا إلا من امرأة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها^(٦).

ذكر طعن سعيد بن المسيب

روى أبو داود في سننه: من حديث ميمون بن مهران، قال: قدمت المدينة، فدُفِعْتُ إلى سعيد بن المسيب، فقلتُ: فاطمة بنت قيس طَلَّقَتْ، فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، فقال سعيد: تلك

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس، برقم (٥٣٢٦)، ومسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، برقم (١٤٨١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس، برقم (٥٣٢٤).

(٣) انظر حديث رقم (٢).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠).

(٥) عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعفه بعضهم، وقال عنه ابن عدي: مستقيم الحديث، يقع في حديثه غلط.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠).

امرأة فَتَتَبِ النَّاسَ، إنها كانت امرأةً لَسِيَنَةً، فَوُضِعَتْ عَلَى يَدِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى ^(١).

ذكر طعن سليمان بن يسار

روى أبو داود في سننه أيضًا، قال في خروج فاطمة: إنما كان من سُوءِ الْخُلُقِ ^(٢).

ذكر طعن الأسود بن يزيد

تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُسْلِمٍ: أَنَّ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ، فَأَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءِ فَحَصَبِهِ بِهِ، وَقَالَ: وَيَلِكُ تَحَدُّثُ بِمِثْلِ هَذَا؟! وَقَالَ النَّسَائِيُّ: وَيَلِكُ لِمَ تُفْتَى بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالَ عَمْرٌ لَهَا: إِنَّ جِئْتَ بِشَاهِدِينَ يَشْهَدَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلَّا لَمْ نَتْرُكْ كِتَابَ رَبَّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ ^(٣).

ذكر طعن أبي سلمة بن عبد الرحمن

قال الليث: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، فذكر حديث فاطمة ثم قال: فأنكر الناس عليها ما كانت تُحَدِّثُ مِنْ خُرُوجِهَا قَبْلَ أَنْ تَجِلَّ، قَالُوا: وَقَدْ عَارِضَ رِوَايَةَ فَاطِمَةَ صَرِيحٌ رِوَايَةَ عُمَرَ فِي إِيْجَابِ النِّفْقَةِ وَالسُّكْنَى، فَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، أَنَّهُ أَخْبَرَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ بِحَدِيثِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ عَمْرًا أُخْبِرَ بِقَوْلِهَا، فَقَالَ: لَسْنَا بِتَارِكِي آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَعَلَّهَا أَوْهَمْتُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَهَا السُّكْنَى وَالنِّفْقَةُ» ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي الْمَحَلِيِّ ^(٤)، فَهَذَا نَصٌ صَرِيحٌ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ لِجَلَالَةِ رِوَايَتِهِ، وَتَرْكِ إِنْكَارِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ وَمُوَافَقَتِهِ لِكِتَابِ اللَّهِ.

ذكر الأجوبة عن هذه المطاعن وبيان بطلانها

وحاصلها أربعة:

أَحَدُهَا: أَنَّ رِوَايَتَهَا امْرَأَةٌ لَمْ تَأْتِ بِشَاهِدِينَ يَتَابَعَانَهَا عَلَى حَدِيثِهَا.

الثَّانِي: أَنَّ رِوَايَتَهَا تَضَمَّنَتْ مَخَالَفَةَ الْقُرْآنِ.

(١) أثر صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس، برقم (٢٢٩٦)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس، برقم (٢٢٩٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها، انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٣) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب: الطلاق، باب: الرخصة في خروج البتوتة من بيتها في عدتها، برقم (٣٥٤٩)، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، انظر صحيح سنن النسائي.

(٤) انظر المحلى لابن حزم، (٢٩٧/١٠-٢٩٨).

الثالث: أن خروجها من المنزل لم يكن لأنه لا حق لها في السكنى، بل لأذاها أهل زوجها بلسانها.

الرابع: معارضة روايتها برواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

ونحن نبين ما في كل واحد من هذه الأمور الأربعة بحول الله وقوته، هذا مع أن في بعضها من الانقطاع، وفي بعضها من الضعف، وفي بعضها من البطلان ما سَنُبِّه عليه، وبعضها صحيح عن نسب إليه بلا شك.

فأما المطعن الأول: وهو كون الراوى امرأة، فمطعن باطل بلا شك، والعلماء قاطبة على خلافة، والمحتج بهذا من أتباع الأئمة أول مبطل له ومخالف له، فإنهم لا يختلفون في أن السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل، وهذا وكمن سنة تلقاها الأئمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة، وهذه مسانيد نساء الصحابة بأيدي الناس لا تشاء أن ترى فيها سنة تفردت بها امرأة منهن إلا رأيتها، فما ذنب فاطمة بنت قيس دون نساء العالمين، وقد أخذ الناس بحديث فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد في اعتداد المتوفى عنها في بيت زوجها^(١) وليست فاطمة بدونها علماً وجلالة وثقة وأمانة، بل هي أرفع منها بلا شك، فإن فريعة لا تُعرف إلا في هذا الخبر وأما شهرة فاطمة، ودعاؤها من نازعها من الصحابة إلى كتاب الله، ومناظرتها على ذلك، فأمر مشهور، وكانت أسعد بهذه المناظرة ممن خالفها كما مضى تقريره، وقد كان الصحابة رضى الله عنهم يختلفون في الشيء، فتروى لهم إحدى أمهات المؤمنين عن النبي ﷺ شيئاً، فيأخذون به، ويرجعون إليه، ويتركون ما عندهم له، وإنما فضّلن على فاطمة بنت قيس بكونهن أزواج رسول الله ﷺ، وإلا فهي من المهاجرات الأول، وقد رضيها رسول الله ﷺ لِحِبِّه وابن حِبِّه أسامة ابن زيد، وكان الذي خطبها له. وإذا شئت أن تعرف مقدار حفظها وعلمها، فاعرفه من حديث الدجال الطويل الذي حدث به رسول الله ﷺ على المنبر، فوعته فاطمة وحفظته، وأدته كما سمعته^(٢)، ولم ينكره عليها أحد مع طول وغرابته، فكيف بقصة جرت لها وهى سببها، وخاصمت فيها، وحكم فيها بكلمتين: وهى لا نفقة ولا سكنى، والعادة تُوجب حفظ مثل هذا وذكره، واحتمال النسيان فيه أمر مشترك بينها وبين من أنكر عليها، فهذا عمر قد نسى تيمم الجنب، وذكره عمار بن

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: في المتوفى عنها زوجها تنتقل، برقم (٢٣٠٠)، والترمذي، برقم (١٢٠٤)، وابن ماجه، برقم (٢٠٣١)، وابن حبان، (١٢٨/١٠)، برقم (٤٢٩٢)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الفتن وأشرط الساعة، باب قصة الجساسة، برقم (٢٩٤٢) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

ياسر أمر رسول الله ﷺ لهما بالتيمة من الجنابة (١) ، فلم يذكره عمر رضي الله عنه ، وأقام على أن الجنب لا يصلح حتى يجد الماء .

ونسى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَبَدَّوْا زَوْجَ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَأَتَيْتُمْهُنَّ لِإِحْدَاهُنَّ فَنَطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ [النساء : ٢٠] . حتى ذكرته به امرأة ، فرجع إلى قولها (٢) .

ونسى قوله : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ [الزمر : ٣٠] حتى ذكر به ، فإن كان جواز النسيان على الراوي يُوجب سقوط روايته ، سقطت رواية عمر التي عارضتم بها خبر فاطمة ، وإن كان لا يُوجب سقوط روايته ، بطلت المعارضة بذلك ، فهي باطلة على التقديرين ، ولو رُدَّتِ السُّنُنُ بمثل هذا ، لم يبق بأيدي الأمة منها إلا اليسير ، ثم كيف يُعارض خبر فاطمة ، وَيَطْعَنُ فِيهِ بِمِثْلِ هَذَا مَنْ يَرَى قَبُولَ خَيْرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ ، وَلَا يَشْتَرُطُ لِلرَّوَايَةِ نِصَابًا ، وَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصَابَهُ فِي مِثْلِ هَذَا مَا أَصَابَهُ فِي رَدِّ خَيْرِ أَبِي مُوسَى فِي الْاسْتِثْنَاءِ حَتَّى شَهِدَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ (٣) ، وَرَدَّ خَيْرَ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ حَتَّى شَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ (٤) ، وَهَذَا كَانَ تَثْبِيثًا مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى لَا يَرْكَبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ فِي الرَّوَايَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِلَّا فَقَدْ قَبِلَ خَيْرَ الضُّحَاكِ بْنِ سَفِيَانَ الْكِلَابِيَّ وَحَدَّهُ وَهُوَ أَعْرَابِيٌّ ، وَقَبِلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِدَّةَ أَخْبَارٍ تَفَرَّدَتْ بِهَا ، وَبِالْجَمَلَةِ ، فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ : إِنَّهُ لَا يَقْبَلُ قَوْلَ الرَّوَايَةِ الثَّقَةِ الْعَدْلِ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ شَاهِدَانِ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ .

فُضِّلَ : وَأَمَّا الْمَطْعَنُ الثَّانِي : وَهُوَ أَنَّ رَوَايَتَهَا مُخَالَفَةٌ لِلْقُرْآنِ ، فَجَنِّبْ بِجَوَابِينَ : مَجْمَلٌ ، وَمَفْصِلٌ ، أَمَّا الْمَجْمَلُ : فَنَقُولُ : لَوْ كَانَتْ مُخَالَفَةٌ كَمَا ذَكَرْتُمْ ، لَكَانَتْ مُخَالَفَةً لِعُمُومِهِ ، فَتَكُونُ تَخْصِيصًا لِلْعَامِّ ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ تَخْصِيصِ قَوْلِهِ : ﴿ يُؤَسِّرُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [النساء : ١١] ، بِالْكَافِرِ ، وَالرَّقِيقِ ، وَالْقَاتِلِ ، وَتَخْصِيصِ قَوْلِهِ : ﴿ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَدَّعَ ذَلِكَكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] بِتَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا وَنِظَائِرِهَا ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَخْصُ الْبَائِنَ بِأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ وَلَا تُخْرَجُ ، وَأَنَّهَا تَسْكُنُ مِنْ حَيْثُ يَسْكُنُ زَوْجُهَا ، بَلْ إِمَّا أَنْ يَعْمَهَا وَيَعْمَّ الرَّجْعِيَّةَ ، وَإِمَّا أَنْ يَخْصُ الرَّجْعِيَّةَ .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب : التيمم ، باب : التيمم هل ينفخ فيهما ، برقم (٣٣٨) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ، (١/٤٦٧) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب : الاستئذان ، باب : التسليم والاستئذان ثلاثاً ، برقم (٦٢٤٥) ، ومسلم ، كتاب الآداب ، باب : الاستئذان ، برقم (٢١٥٣) ، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب : الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى ، برقم (٧٣١٧) ، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

فإن عمّ النوعين، فالحديث مخصّص لعمومه، وإن خص الرجعيات وهو الصواب للسياق الذى من تدبره وتأمله قطع بأنه فى الرجعيات من عدة أوجه قد أشرنا إليها، فالحديث ليس مخالفاً لكتاب الله، بل موافق له، ولو ذُكرَ أمير المؤمنين رضى الله عنه بذلك، لكان أول راجع إليه، فإن الرجل كما يذهل عن النص يذهل عن دخول الواقعة المعينة تحت النص العام، واندراجه تحتها، فهذا كثير جداً، والتفطُّن له من الفهم الذى يُؤتبه الله من يشاء من عباده، ولقد كان أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه من ذلك بالمنزلة التى لا تُجهل، ولا تستغرقها عبارة، غير أن الغشيان والذهول عُرضة للإنسان، وإنما الفاضل العالم من إذا ذُكرَ ذُكرَ ورَجِعَ.

فحديث فاطمة رضى الله عنهما كتاب الله على ثلاثة أطباق لا يخرج عن واحد منها، إما أن يكون تخصيصاً لعامه. الثانى: أن يكون بياناً لما لم يتناوله، بل سكت عنه. الثالث: أن يكون بياناً لما أريد به وموافقاً لما أرشد إليه سياقه وتعليقه وتنبهه، وهذا هو الصواب، فهو إذن موافق له لا مخالف، وهكذا ينبغى قطعاً، ومعاذ الله أن يحكم رسول الله ﷺ بما يخالف كتاب الله تعالى أو يعارضه، وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله هذا من قول عمر رضى الله عنه، وجعل يتبسّم ويقول: أين فى كتاب الله إيجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثاً، وأنكرته قبله الفقيهة الفاضلة فاطمة، وقالت: بينى وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] وأى أمر يحدث بعد الثلاث، وقد تقدم أن قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢]، يشهد بأن الآيات كلها فى الرجعيات.

ففضل: وأما المطعن الثالث: وهو أن خروجها لم يكن إلا لفحش من لسانها، فما أبرده من تأويل وأسمجه، فإن المرأة من خيار الصحابة رضى الله عنهم وفضلائهم، ومن المهاجرات الأول، وممن لا يحملها رقة الدين وقلة التقوى على فحش يُوجب إخراجها من دارها، وأن يمنع حقها الذى جعله الله لها، ونهى عن إضاعته، فيا عجبا! كيف لم يُنكر عليها النبي ﷺ هذا الفحش؟ ويقول لها: اتقى الله، وكفى لسانك عن أذى أهل زوجك، واستقرى فى مسكنك؟ وكيف يعدل عن هذا إلى قوله: «لا نفقة لك ولا سكنى»، إلى قوله: «إنما السكنى والثفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليهما رجعة؟!»، فيا عجبا! كيف يترك هذا المانع الصريح الذى خرج من بين شفتى النبي ﷺ، ويُعلل بأمرٍ موهوم لم يعلل به رسول الله ﷺ، ألبتة ولا أشار إليه، ولا نبه عليه؟ هذا من المحال البين. ثم لو كانت فاحشة اللسان وقد أعادها الله من ذلك، لقال لها النبي ﷺ، وسمعت وأطاعت: كفى لسانك حتى تنقضي عدتُك، وكان من دونها يسمع ويطيع لثلاث تخرج من سكنه.

فَصَلُّ : وأما المطعنُ الرابع : وهو معارضةُ روايتها برواية عمر رضى الله عنه ، فهذه المعارضة تُورد من وجهين : أحدهما : قوله : لا ندعُ كتابَ ربنا وسنةَ نبيِّنا ، ؟ أن هذا من حكم المرفوع . الثانى : قوله : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : «لَهَا السُّكْنَى وَالثَّقَفَةُ» .

ونحن نقول : قد أعاذ الله أمير المؤمنين من هذا الكلام الباطل الذى لا يصحُّ عنه أبداً . قال الإمام أحمد : لا يصحُّ ذلك عن عمر . وقال أبو الحسن الدارقطنى : بل السنة بيد فاطمة بنت قيس قطعاً ، ومن له إمام بسنة رسولِ الله ﷺ يشهدُ شهادةَ الله أنه لم يكن عند عمر رضى الله عنه سنة عن رسولِ الله ﷺ أن للمطلقة ثلاثاً ، السكنى والثقفة ، وعمر كان أتقى لله ، وأحرصَ فى تبليغِ سننِ رسولِ الله ﷺ فى أن تكونَ هذه السنةُ عنده ، ثم لا يرويها أصلاً ، ولا يبينها ولا يبلغها عن رسولِ الله ﷺ .

وأما حديثُ حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان ، عن إبراهيم ، عن عمر رضى الله عنه ، أن رسولَ الله ﷺ يقول : «لَهَا السُّكْنَى وَالثَّقَفَةُ» ، فنحن نشهدُ باللهِ شهادةً نُسألُ عنها إذا لقيناه ، أن هذا كذبٌ على عمر رضى الله عنه ، وكذب على رسولِ الله ﷺ ، وينبغى ألاَّ يحتملَ الإنسانَ فرطُ الانتصارِ للمذاهب والتعصب لها على معارضةِ سننِ رسولِ الله ﷺ الصحيحةِ الصريحةِ بالكذبِ البحت ، فلو يكونُ هذا عند عمر رضى الله عنه عن النبيِّ ﷺ ، لخرستُ فاطمة وذووها ، ولم يَنبَسُوا بكلمة ، ولا دَعَتْ فاطمة إلى المناظرة ، ولا احتيجَ إلى ذكر إخراجها لبذاء لسانها ، ولما فات هذا الحديثُ أئمةَ الحديثِ والمصنفين فى السنن والأحكام المنتصرين للسنن فقط لا لِمذهب ، ولا لرجل ، هذا قبل أن نصلَ به إلى إبراهيم ، ولو قدر؟ وصولنا بالحديث إلى إبراهيم لا نقطع نَحَاغُهُ ، فإن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر رضى الله عنه بسنين ، فإن كان مخبرٌ أخبر به إبراهيم عن عمر رضى الله عنه ، وحسناً به الظن ، كان قد روى له قول عمر رضى الله عنه بالمعنى ، وظنَّ أن رسولَ الله ﷺ هو الذى حكم بثبوت الثقفة ، والسكنى للمطلقة ، حتى قال عمر رضى الله عنه : لا ندع كتابَ ربنا لقول امرأة ، فقد يكون الرجل صالحاً ويكون مغفلاً ، ليس تحمُّلُ الحديثِ وحفظه وروايته من شأنيهِ ، وباللهِ التوفيق .

وقد تناظر فى هذه المسألة ميمونُ بن مهران ، وسعيدُ بن المسيَّب ، فذكر له ميمون خبر فاطمة ، فقال سعيد : تلك امرأةُ فتنَتِ الناسَ ، فقال له ميمون : لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها به رسولُ الله ﷺ ما فتنَتِ الناسَ ، وإن لنا فى رسولِ الله ﷺ أسوةً حسنة ، مع أنها أحرَمُ الناس عليه ليس لها عليه رجعة ، ولا بينهما ميراث . انتهى . ولا يعلم أحدٌ من الفقهاء رحمهم الله إلا وقد احتجَّ بحديث فاطمة بنت قيس هذا ، وأخذ به فى بعض الأحكام كمالك ، والشافعى . وجمهورُ الأمة يحتجون به فى سقوط نفقة المبتوتة إذا كانت حائلاً ، والشافعى

نفسه احتج به على جواز جمع الثلاث، لأن في بعض، ألفاظه: فطلقني ثلاثاً، وقد بينا أنه إنما طلقها آخر ثلاث كما أخبرت به عن نفسها. واحتج به من يرى جواز نظر المرأة إلى الرجال، واحتج به الأئمة كلهم على، جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا لم تكن المرأة قد سكنت إلى الخاطب الأول، واحتجوا به على جواز بيان ما في الرجل إذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره أن يزوجه، أو يُعامله، أو تسافر معه، وأن ذلك ليس بغيبية، واحتجوا به على جواز نكاح القرشية من غير القرشي، واحتجوا به على وقوع الطلاق في حال غيبة أحد الزوجين عن الآخر، وأنه لا يشترط حضوره ومواجهته به، واحتجوا به على جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن، وكانت هذه الأحكام كلها حاصلة ببركة روايتها، وصدق حديثها، فاستنبطتها الأمة منها، وعملت بها، فما بال روايتها ترد في حكم واحد من أحكام هذا الحديث، وتقبل فيما عداه؟! فإن كانت حفظته، قبلت في جميعه، وإن لم تكن حفظته وجب ألا يقبل في شيء من أحكامه وبالله التوفيق.

فإن قيل: بقي عليكم شيء واحد، وهو أن قوله سبحانه: ﴿أَتَكُونُ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، إنما هو في البوائن لا في الرجعيات، بدليل قوله عقيب: ﴿وَلَا تَضَارَّوهُنَّ لِضَيْقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فهذا في البائن، إذ لو كانت رجعية، لما قيد النفقة عليها بالحمل، ولكان عديم التأثير، فإنها تستحقها حائلاً كانت أو حاملاً، والظاهر: أن الضمير في ﴿أَتَكُونُ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ هو، والضمير في قوله: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ واحد.

فالجواب: أن مورد هذا السؤال إما أن يكون من الموجبين النفقة والسكنى، أو ممن يوجب السكنى دون النفقة، فإن كان الأول، فالآية على زعمه حجة عليه، لأنه سبحانه شرط في إيجاب النفقة عليهن كونهن حوامل، والحكم المعلق على الشرط ينتفى عند انتفائه، فدل على أن البائن الحائل لا نفقة لها.

فإن قيل: فهذه دلالة على المفهوم، ولا يقول بها.

قيل: ليس ذلك من دلالة المفهوم، بل من انتفاء الحكم عند انتفاء شرطه، فلو بقي الحكم بعد انتفائه، لم يكن شرطاً، وإن كان فمن يوجب السكنى وحدها فيقال له: ليس في الآية ضمير واحد يخص البائن، بل ضمائرهما نوعان: نوع يخص الرجعية قطعاً، كقوله: ﴿إِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٧] ونوع يحتمل أن يكون للبائن، وأن يكون للرجعية، وأن يكون لهما، وهو قوله: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١]، وقوله: ﴿أَتَكُونُ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] فحملة على الرجعية هو المتعين لئلا تتحد الضمائر ومفسرها، وهو خلاف الأصل، والحمل على الأصل أولى.

وقد قال النَّبِيُّ ﷺ لهند: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ» (١).

وفى سنن أبي داود، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنْ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ فَكُلُوهُ هَنِيئًا» (٢). ورواه أيضًا من حديث، عائشة رضی الله عنها مرفوعاً (٣).

وروى النسائي من حديث جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، فَلَاهُكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ، فَهَكَذَا وَهَكَذَا» (٤).

وهذا كله تفسير لقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦] وقوله تعالى: ﴿وَوَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦] فجعل سبحانه حق ذى القربى يلى حق الوالدين، كما جعله النَّبِيُّ ﷺ سواءً بسواء، وأخبر سبحانه؟ أن لذى القربى حقاً على قرابته، وأمر بإتيانه إياه، فإن لم يكن ذلك حق النفقة، فلا تدرى أي حق هو. وأمر تعالى بالإحسان إلى ذى القربى. ومن أعظم الإساءة أن يراه، يموت جوعاً وعزماً، وهو قادر على سد خلته وستر عورته، ولا يطعمه لقمة، ولا يستر له عورة إلا بأن يقرضه ذلك فى ذمته، وهذا الحكم من النَّبِيِّ ﷺ مطابق لكتاب الله تعالى حيث يقول: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلًا لَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُمْ يُولَدُهُمْ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فأوجب سبحانه وتعالى على الوارث مثل ما أوجب على المولود له، وبمثل هذا الحكم حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضی الله عنه. فروى سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر رضی الله عنه حبس عَصْبَةَ صَبِيٍّ على أن يُنفقوا عليه، الرجال دون النساء.

وقال عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن شعيب، أن ابن المسيب أخبره، أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه، وقف بنى عم على مَنُفُوسٍ كلاله بالنفقة عليه مثل

(١) أخرجه البخاري، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير إذنه ما يكفيها وولدها بالمعروف، برقم (٥٣٦٤)، ومسلم، كتاب: الأقيسة، باب: قضية هند، برقم (١٧١٤) من حديث عائشة رضی الله عنها.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يأكل من مال ولده، برقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه، برقم (٢٢٩٢)، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (١٤٨٧).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يأكل من مال ولده، برقم (٣٥٢٨)، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٢٢٠٨).

(٤) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب: الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل، برقم (٢٥٤٦)، انظر صحيح سنن النسائي.

العاقلة، فقالوا: لا مال له، فقال: ولو، ووقوفهم بالنفقة عليه كهيئة العقل^(١).

قال ابن المديني: قوله: ولو، أى: ولو لم يكن له مال.

وذكر ابن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو، عن سعيد بن المسيب، قال: جاء ولى يتيماً إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فقال: أنفق عليه، ثم قال: لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم. وحكم بمثل ذلك أيضاً زيد بن ثابت.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مطرف، عن إسماعيل، عن الحسن، عن زيد بن ثابت، قال: إذا كان أم وعم، فعلى الأم بقدر ميراثها، وعلى العم بقدر ميراثه، ولا يعرف لعمر، وزيد مخالف في الصحابة ألبتة.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قال: على ورثة اليتيم أن ينفقوا عليه كما يرثونه. قلت له: أيخس وارث المولود إن لم يكن للمولود مال؟ قال: أفيدع يموت؟ وقال الحسن: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] قال: على الرجل الذى يرث أن ينفق عليه حتى يستغني. وبهذا فسّر الآية جمهور السلف^(٢). منهم: قتادة، ومجاهد، والضحاك، وزيد بن أسلم، وشريح القاضى، وقبيصة بن ذؤيب، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وأصحاب ابن مسعود، ومن بعدهم: سفيان الثوري، وعبد الرزاق، وأبو حنيفة وأصحابه، ومن بعدهم: أحمد، وإسحاق، وداود وأصحابهم.

وقد اختلف الفقهاء فى حكم هذه المسألة على عدة أقوال:

أحدها: أنه لا يجبر أحد على نفقة أحد من أقاربه، وإنما ذلك بر وصلة، وهذا مذهب يعزى إلى الشعبي. قال عبد بن حميد الكشي: حدثنا قبيصة، عن سفيان الثوري، عن أشعث، عن الشعبي، قال: ما رأيت أحداً أجبر أحداً على أحد، يعنى على نفقته. وفى إثبات هذا المذهب بهذا الكلام نظر، والشعبي أفقه من هذا، والظاهر أنه أراد: أن الناس كانوا اتقى لله من أن يحتاج الغني أن يجبره الحاكم على الإنفاق على قريبه المحتاج، فكان الناس يكتفون بإيجاب الشرع عن إيجاب الحاكم أو إجباره.

المذهب الثانى: أنه يجب عليه النفقة على أبيه الأدنى، وأمه التى ولدته خاصة، فهذان الأبوان يجبر الذكر والأنثى من الولد على النفقة عليهما إذا كانا فقيرين، فأما نفقة الأولاد، فالرجل يجبر على نفقة ابنه الأدنى حتى يبلغ فقط، وعلى نفقة بنته الدنيا حتى تزوج، ولا يجبر على نفقة ابن ابنه، ولا بنت ابنه وإن سفلا، ولا تجبر الأم على نفقة ابنها وابنتها ولو كانا

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه، (٥٩/٧).

(٢) انظر تفسير الطبري، (٥٠٠/٢).

في غاية الحاجة والأم في غاية الغنى، ولا تجب على أحد النفقة على ابن ابن، ولا جد، ولا أخ، ولا أخت، ولا عم، ولا عمّة ولا خال ولا خالة ولا أحد من الأقارب البتة سوى ما ذكرنا. وتجب النفقة مع اتحاد الدين واختلافه حيث وجبت، وهذا مذهب مالك، وهو أضيّق المذاهب في النفقات.

المذهب الثالث: أنه تجب نفقة عمودي النسب خاصة، دون من عداهم، مع اتفاق الدين، ويسار المنفق، وقدرته، وحاجة المنفق عليه، وعجزه عن الكسب بصغر أو جنون أو زمانة إن كان من العمود الأسفل. وإن كان من العمود الأعلى: فهل يشترط عجزهم عن الكسب؟ على قولين. ومنهم من طرد القولين أيضاً في العمود الأسفل. فإذا بلغ الولد صحياً، سقطت نفقته ذكراً كان أو أنثى، وهذا مذهب الشافعي، وهو أوسع من مذهب مالك.

المذهب الرابع: أن النفقة تجب على كل ذي رحم محرّم لذي رحمه فإن كان من الأولاد وأولادهم، أو الأباء والأجداد، وجبت نفقتهم مع اتحاد الدين واختلافه. وإن كان من غيرهم، لم تجب إلا مع اتحاد الدين، فلا يجب على المسلم أن ينفق على ذي رحمه الكافر، ثم إنما تجب النفقة بشرط قدرة المنفق وحاجة المنفق عليه. فإن كان صغيراً اعتبر فقره فقط، وإن كان كبيراً، فإن كان أنثى، وكذلك، وإن كان ذكراً، فلا بد مع فقره من عماء أو زمانته، فإن كان صحياً بصيراً لم تجب نفقته، وهي مرتبة عنده على الميراث إلا في نفقة الولد، فإنها على أبيه، خاصة على المشهور من مذهبه.

وروى عن الحسن بن زياد اللؤلؤي: أنها على أبيه خاصة بقدر ميراثهما طرداً للقياس، وهذا مذهب أبي حنيفة، وهو أوسع من مذهب الشافعي.

المذهب الخامس: أن القريب إن كان من عمودي النسب وجبت نفقته مطلقاً، سواء كان وارثاً أو غير وارث، وهل يشترط اتحاد الدين بينهم؟ على روايتين وعنه رواية أخرى: أنه لا تجب نفقتهم إلا بشرط أن يرثهم بقرض أو تعصيب كسائر الأقارب. وإن كان من غير عمودي النسب، وجبت نفقتهم بشرط؛ أن يكون بينه وبينهم توارث. ثم هل يشترط أن يكون التوارث من الجانبين، أو يكفي أن يكون من أحدهما؟ على روايتين. وهل يشترط ثبوت التوارث في الحال، أو أن يكون من أهل الميراث في الجملة؟ على روايتين: فإن كان الأقارب من ذوى الأرحام الذين لا يرثون، فلا نفقة لهم على المنصوص عنه، وخرّج بعض أصحابه وجوبها عليهم من مذهبه من توارثهم، ولا بد عنده من اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه حيث وجبت النفقة إلا في عمودي النسب في إحدى الروايتين. فإن كان الميراث بغير القرابة، كالولاء وجبت النفقة به في ظاهر مذهبه على الوارث دون الموروث، وإذا لزمته نفقة رجل

لزمته نفقة زوجته في ظاهر مذهبه . وعنه : لا تلزمه . وعنه : تلزمه في عمودى النسب خاصة دون مَنْ عداهم . وعنه : تلزمه لزوجة الأب خاصة ، ويلزمه إعفاف عمودى نسبه بتزويج أو تَسْرًا إذا طلبوا ذلك .

قال القاضى أبو يعلى : وكذلك يجيء في كل مَنْ لزمته نفقته : أخ ، أو عم ، أو غيرهما يلزمه إعفافه ، لأن أحمد رحمه الله قد نص في العبد يلزمه أن يزوجه إذا طلب ذلك ، وإلا بيع عليه ، وإذا لزمه إعفاف رجل لزمه نفقة زوجته ؛ لأنه لا تُمَكَّنُ من الإعفاف إلا بذلك ، وهذه غير المسألة المتقدمة ، وهو وجوب الإنفاق على زوجة المنفق عليه ، ولهذه مأخذ ، ولتلك مأخذ ، وهذا مذهب الإمام أحمد ، وهو أوسع من مذهب أبى حنيفة ، وإن كان مذهب أبى حنيفة أوسع منه من وجه آخر حيث يُوجِبُ النفقة على ذوى الأرحام وهو الصحيح فى الدليل ، وهو الذى تقتضيه أصول أحمد ونصوصه وقواعد الشرع ، وصلة الرحم التى أمر الله أن تُوصَلَ ، وحرَمَ الجنة على كل قاطع رحم ، فالنفقة تُسْتَحَقُّ بشيئين : بالميراث بكتاب الله ، وبالرحم بسنة رسول الله ﷺ . وقد تقدّم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حبس عَصَبَةَ صبي أن ينفقوا عليه ، وكانوا بنى عمه ، وتقدّم قول زيد بن ثابت : إذا كان عمٌّ وأمٌّ فعلى العم بقدر ميراثه ، وعلى الأم بقدر ميراثها ، فإنه لا مخالف لهما فى الصحابة البتة ، وهو قول جمهور السلف ، وعليه يدل قوله تعالى : ﴿وَمَا تَرَاكَ الْفَرْنَ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦] ، وقوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَيَذَى الْقَرْنَ﴾ [النساء: ٣٦] . وقد أوجب النَّبِيُّ ﷺ للأقارب ، العطية وصرح بأنسابهم ، فقال : «وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَذْنَاكَ فَأَذْنَاكَ ، حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحْمٌ مُؤْصَلَةٌ» .

فإن قيل : فالمراد بذلك البرِّ والصلة دون الوجوب .

قيل : يردُّ هذا أنه سبحانه أمر به وسمَّاهُ حقًا ، وأضافه إليه بقوله : ﴿حَقَّهُ﴾ ، وأخبر النَّبِيُّ ﷺ بأنه حقٌّ ، وأنه واجبٌ ، وبعض هذا ينادى على الوجوب جهارًا .

فإن قيل : المراد بحقه ترك قطيعته .

فالجواب : من وجهين :

أحدهما : أن يقال : فأى قطيعة أعظم من أن يراه يتلظى جوعًا وعطشًا ، ويتأذى غاية الأذى بالحر والبرد ، ولا يكسوه ما يستر عورتَه ويقويه الحرَّ والبرد ، ويُسْكِنُهُ تحت سقف يُظله ، هذا وهو أخوه ابن أمه وأبيه ، أو عمه صنو أبيه ، أو خالته التى هى أمه ، إنما يجب عليه من ذلك ما يجب بذلُّه للأجنبيِّ البعيد ، بأن يعاوضه على ذلك فى الدِّمَّةِ إلى أن يُوسر ، ثم يسترجع به عليه ، هذا مع كونه فى غاية اليسار والجِدَّةِ ، وسعة الأموال . فإن لم تكن هذه قطيعة ، فإنا لا ندري ما هى القطيعة المحرمة ، والصلة التى أمر الله بها ، وحرَمَ الجنة على قاطعها .

الوجه الثاني : أن يقال : فما هذه الصلة الواجبة التي نادى عليها النصوصُ ، وبالغت في إيجابها ، وذمَّت قاطعها؟ فأى قَدْرٍ زائدٍ فيها على حق الاجنبى حتى تَغْفِلَهُ القلوب ، وتُخْبِرَ به الألسنة ، وتَعْمَلَ به الجوارحُ؟ أهو السلامُ عليه إذا لقيه ، وعبادته إذا مرض ، وتسميته إذا عطس ، وإجابته إذا دعاهُ ، وإنكم لا تُوجِبون شيئاً من ذلك إلا ما يجبُ نظيره للأجنبي على الأجنبي؟ وإن كانت هذه الصلةُ تركَ ضربه وسبه وأذاه والإزراء به ، ونحو ذلك ، فهذا حق يجبُ لكل مسلم على كُلِّ مسلم ، بل للذمى البعيد على المسلم ، فما خصوصيةُ صلةِ الرحم الواجبة؟ ولهذا كان بعضُ فضلاء المتأخرين يقول : أعيانى أن أعرف صلةَ الرحم الواجبة . ولما أوردَ الناسُ هذا على أصحابِ مالك ، وقالوا لهم : ما معنى صلةِ الرحم عندكم؟ صَنَّفَ بعضهم في صلةِ الرحم كتاباً كبيراً ، وأوعب فيه من الآثارِ المرفوعة ، وذكر جنسَ الصلة وأنواعها وأقسامها ، ومع هذا فلم يتخلَّص من هذا الإلزام ، فإن الصلة معروفة يعرفها الخاصُّ والعام ، والآثارُ فيها أشهر من العلم ، ولكن ما الصلةُ التي تختصُّ بها الرحمُ ، وتجب له الرحمة ، ولا يُشاركه فيها الأجنبي؟ فلا يُمكنكم أن تُعيِّنوا وجوبَ شيءٍ إلا وكانت النفقةُ أوجبَ منه ، ولا يُمكنكم أن تذكروا مُسقطاً لوجوبِ النفقة إلا وكان ما عداها أولى بالسقوط منه ، والنَّبِيُّ ﷺ قد قرَنَ حقَّ الأخ والأخت بالأب والأم ، فقال : «أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ» ، فما الذى نسخَ هذا ، وما الذى جعلَ أوْلَهُ للوجوب ، وأخرَهُ للاستحبابِ؟

وإذا عُرِفَ هذا ، فليس من برِّ الوالدين أن يدَعَ الرجلُ أباهُ يَكْتَسُ الكُفْءَ ، ويُكاري على الحُمر ، ويوقِدُ فى أتونِ الحَمَامِ ، ويَحْمِلُ للناس على رأسه ما يَتَقَوَّتُ بأَجْرَتِهِ ، وهو فى غاية الغنى واليسار ، وسَعَةَ ذاتِ اليدِ ، وليس من برِّ أمه أن يدعَها تَحْدُمُ النَّاسَ ، وتغسلُ ثيابهم ، وتسقى لهم الماء ونحو ذلك ، ولا يَصُونُها بما يُنْفِقُهُ عليها ، ويقول : الأبوان مُكْتَسِبَانِ صحيحانِ ، وليسا بِزَمِيئَيْنِ ولا أَعْمِيئَيْنِ ، فباللَّهِ العجبُ : أين شرطُ اللّهِ ورسوله فى برِّ الوالدين ، وصِلَةِ الرَّحِمِ أن يكون أحدهم زَمِيئاً أو أَعْمى ، وليست صِلَةُ الرَّحِمِ ولا برُّ الوالدين موقوفة على ذلك شرعاً ولا لغةً ولا عرفاً ، وباللَّهِ التوفيق .

ذَكَرَ حَكَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرِّضَاعَةِ وَمَا يَحْرَمُ بِهَا وَمَا لَا يَحْرَمُ ،

وَحَكَمَهُ فِي الْقَدْرِ الْمَحْرَمِ مِنْهَا وَحَكَمَهُ فِي إِرْضَاعِ الْكَبِيرِ ، هَلْ لَهُ تَأْثِيرٌ ، أَمْ لَا؟

ثبت فى الصحيحين : من حديث عائشة رضيتُ الله عنها ، عنه ﷺ أنه قال : «إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ الْوِلَادَةَ»^(١) . وثبت فيهما : من حديث ابن عباس رضيتُ الله عنهما أن النَّبِيَّ ﷺ أُريدَ على

(١) أخرجه البخاري ، كتاب : الشهادات ، باب : الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت ، برقم (٢٦٤٦) ، ومسلم ، كتاب : الرضاع ، باب : تحريم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ، برقم (١٤٤٤) .

ابنة حمزة، فقال: «إِنَّهَا لَا تَجُلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أُخَى مِنَ الرُّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ»^(١). وثبت فيهما: أنه قال لعائشة رضي الله عنها: «إِنَّذِي لِأَقْلَحَ أُخَى أَبِي الْقَعْنَبِ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ» وكانت امرأته أرضعت عائشة رضي الله عنها^(٢). وبهذا أجاب ابن عباس لما سئل عن رجل له جاريتان، أرضعت إحداهما جارية، والأخرى غلامًا: أيجلُّ للغلام أن يتزوج الجارية؟ قال: لا اللِّقَاحُ وَاِجْدُ^(٣).

وثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها، عن النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»^(٤).

وفي رواية: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»^(٥).

وفي لفظ له: أن رجلاً قال: يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: لا^(٦).

وثبت في صحيحه أيضًا: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ فِيمَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ ثُمَّ تُسِيخَنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ^(٧).

وثبت في الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٨).

وثبت في جامع الترمذي: من حديث أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»^(٩)، وقال الترمذي: حديث صحيح.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت، برقم (٢٦٤٥)، ومسلم، كتاب: الرضاع، باب: يحرم ابنة الأخ من الرضاعة، برقم (١٤٤٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿إِنْ تَبَدَّوْا شَيْئًا أَوْ تَخَفَوْهُ...﴾، برقم (٤٧٩٦)، ومسلم، كتاب: الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل، برقم (١٤٤٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في لبن الفحل، برقم (١١٤٩)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، انظر صحيح جامع الترمذي.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الرضاع، باب: في المصّة والمصتان، برقم (١٤٥٠).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: الرضاع، باب: في المصّة والمصتان، برقم (١٤٥١)، من حديث أم الفضل رضي الله عنها.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب: الرضاع، باب: في المصّة والمصتان، برقم (١٤٥١)، من حديث أم الفضل رضي الله عنها.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات، برقم (١٤٥٢).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: من قال لا رضاع بعد حولين، برقم (٥١٠٢)، ومسلم، كتاب: الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة، برقم (١٤٥٥).

(٩) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر، برقم (١١٥٢)، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٧٦٣٣).

وفى سنن الدارقطني بإسناد صحيح، عن ابن عباس يرفعه: «لا رضاع إلا ما كان فى الحولين»^(١).

وفى سنن أبى داود: من حديث ابن مسعود يرفعه: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشَرَ العظم»^(٢).

وثبت فى صحيح مسلم: عن عائشة رضى الله عنها قالت: جاءت سهيلة بنت سهيل إلى النبى ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنى أرى فى وجه أبى حذيفة من دُخولِ سالم وهو حليفه، فقال النبى ﷺ: «أرضعيه تخرمى عليه».

وفى رواية له عنها قالت: جاءت سهيلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنى أرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال النبى ﷺ: «أرضعيه»، فقالت: وكيف أرضعُهُ وهو رجلٌ كبير، فتبسّم رسولُ الله ﷺ، وقال: «قد علمتُ أنه كبير»^(٣).

وفى لفظ لمسلم: أن أم سلمة رضى الله عنها قالت لعائشة رضى الله عنها: إنه يدخل عليك الغلام الأيْفَع الذى ما أحبُّ أن يدخلَ عليّ، فقالت عائشة رضى الله عنها: أما لك فى رسولِ الله ﷺ أسوة؟ إن امرأة أبى حذيفة قالت: يا رسولَ الله، إن سالمًا يدخلُ عليّ وهو رجلٌ، وفى نفس أبى حذيفة منه شيء، فقال رسولُ الله ﷺ: «أرضعيه حتى يدخلَ عليك»^(٤).

وساقه أبو داود فى سننه سياقة تامة مطولة، فرواه من حديث الزهرى، عن عروة، عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالمًا، وأنكحهُ ابنة أخيه هندًا بنت الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى رسولُ الله ﷺ زيدًا، وكان من تبنى رجلاً فى الجاهلية، دعاهُ الناسُ إليه، وورث ميراثه، حتى أنزل الله تعالى فى ذلك: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْرُجُوهُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فردوا إلى آبائهم فمن لم يُعلم له أبٌ كان مولى وأخًا فى الدين، فجاءت سهيلة بنت سهيل بن عمرو القرشى، ثم العامر، وهى امرأة أبى حذيفة، فقالت: يا رسول الله، إنا كُنَّا نرى سالمًا ولدًا، وكان يأوى معى ومع أبى

(١) أخرجه الدارقطني، (٤/١٧٤)، برقم (١٠).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: النكاح، باب: فى رضاعة الكبير، برقم (٢٠٥٩)، وأحمد، برقم (٤١٠٣)، انظر صحيح سنن أبى داود.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الكبير، برقم (١٤٥٣).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الكبير، برقم (١٤٥٣).

حذيفة في بيتٍ واحدٍ، ويرانى فضلاً، وقد أنزلَ اللهُ تعالى فيهم ما قد عَلِمْتَ، فكيف تَرَى فيه؟ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أرضعيه» فأرضعتهُ خمسَ رضعاتٍ، فكان بمنزلةٍ ولدِها من الرضاعةِ، فبذلك كانت عائشةُ رضى اللهُ عنها تأمُرُ بناتِ إخوتِها، وبناتِ أخواتِها أن يُرضعنَ مَنْ أَحَبَّتْ عائشةُ رضى اللهُ عنها أن يراها ويدخلَ عليها، وإن كان كبيراً خمسَ رضعاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ عليها، وأبَتْ ذلك أُمُّ سَلَمَةَ وسائرُ أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ أن يَدْخُلْنَ عليهنَّ أحدًا بتلك الرضاعةِ مِنَ الناسِ حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندرى لعلها كانت رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لسالمِ دُونَ الناسِ^(١).

فتضمنت هذه السُّنَنُ الثابتةُ أحكاماً عديدةً، بعضها متفق عليه بين الأمة، وفي بعضها نزاع:

الحُكْمُ الأوَّلُ: قوله ﷺ: «الرَضَاعَةُ تُحْرِمُ ما تُحْرِمُ الولادةُ»، وهذا الحكم متفقٌ عليه بين الأمة حتى عند من قال: إن الزيادة على النص نسخ، والقرآن لا يُشْخُّ بالسُنَّةِ، فإنه اضطرَّ إلى قبولِ هذا الحكم وإن كان زائداً على ما فى القرآن، سواء سماه نسخاً أو لم يُسمه، كما اضطرَّ إلى تحريم الجمع بين المرأة وعمَّتها، وبينها وبينَ خالتها، مع أنه زيادةٌ على نص القرآن، وذكرها هذا مع حديثِ أبى القَعِيسِ فى تحريم لبنِ الفَحْلِ على أن المرصعةَ والزوجَ صاحبَ اللَّبَنِ قد صارا أبوين للطفل، وصار الطفلُ ولدًا لهما، فانتشرتِ الحُرْمَةُ مِنْ هَذِهِ الجِهَاتِ الثلاثِ، فأولادُ الطفلِ وإن نزلوا أولادٌ ولديهما، وأولادُ كُلِّ واحدٍ مِنَ المرصعةِ والزوجِ مِنَ الآخرِ ومن غيره، إخوانُهُ وأخواتُهُ مِنَ الجهاتِ الثلاثِ. فأولادُ أحدهما مِنَ الآخرِ إخوانُهُ وأخواتُهُ لأبيه وأمه، وأولادِ الزوجِ من غيرها إخوانُهُ وأخواتُهُ من أبيه، وأولادُ المرصعةِ من غيره إخوانُهُ وأخواتُهُ لأمه، وصار أبواؤها أجدادَهُ وجدَّائِهِ، وصارَ إخوانُهُ والمرأةَ وأخواتُها أخوالَهُ وخالاتِهِ، وإخوانُهُ صاحبِ اللبنِ وأخواتُهُ أعمامَهُ وعمَّاتِهِ، فَحُرْمَةُ الرضاعةِ تنتشر من هذه الجهاتِ الثلاثِ فقط.

ولا يتعدى التحريمُ إلى غير المرتضع ممن هو فى درجته من إخوانِهِ وأخواتِهِ، فبِإِباحِ لأخيه نِكَاحِ مَنْ أرضعتْ أخاهُ وبناتِها وأمهايتها، وإِبْاحِ لأخْتِهِ نِكَاحِ صَاحِبِ اللَّبَنِ وأباهُ وبنيه، وكذلك لا ينتشرُ إلى مَنْ فوقه من آبائِهِ وأمهايتِهِ، وَمَنْ فى درجته مِنَ أعمامِهِ وعمَّاتِهِ وأخوالِهِ وخالاتِهِ، فلا بى المرتضع مِنَ النسبِ، وأجدادهُ أن يَنْكِحُوا أُمَّ الطِّفْلِ مِنَ الرضاعِ وأمهايتها وأخواتِها وبناتِها، وأن يَنْكِحُوا أمَّهاتِ صَاحِبِ اللَّبَنِ وأخواتِها وبناتِها، إذ نظيرُ هذا مِنَ النسبِ حلالٌ، فللأخِ مِنَ الأبِ أن يتزوَّجَ أختَ أخيه مِنَ الأمِّ، وللأخِ مِنَ الأمِّ أن يَنْكِحَ أختَ أخيه مِنَ

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: النكاح، باب: فيمن حرم به، برقم (٢٠٦١)، من حديث أم سلمة رضى الله عنها، انظر صحيح سنن أبي داود.

الأب، وكذلك يَنْكِحُ الرجل أم ابنه من النسب وأختها، وأما أمُّها وبنْتُها، فإنما حرمتا بالمصاهرة.

وهل يحرمُ نظيرُ المصاهرة بالرضاع، فيحرمُ عليه أمُّ امرأته من الرضاع، وبنْتُها من الرضاعة، وامرأةُ ابنه من الرضاعة، أو يحرمُ الجمعُ بين الأختين من الرضاعة، أو بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها من الرضاعة؟ فحرّمه الأئمة الأربعة وأتباعهم، وتوقف فيه شيخنا وقال: إن كان قد قال أحد بعدم التحريم، فهو أقوى.

قال المحرّمون: تحريمُ هذا يدخلُ في قوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» فأجرى الرضاعة مجرى النسب، وشبَّهها به، فثبت تنزِيلُ ولد الرضاعة وأبى الرضاعة منزلةً ولد النسب وأبيه، فما ثبت للنسب من التحريم، ثبت للرضاعة، فإذا حرّمت امرأة الأب والابن، وأمُّ المرأة، وابتنتها من النسب، حرّمت بالرضاعة. وإذا حرّم الجمع بين أختي النسب، حرّم بين أختي الرضاعة، هذا تقدير احتجاجهم على التحريم. قال شيخ الإسلام: اللّهُ سبحانه حرّم سبعا بالنسب، وسبعا بالصُّهر، كذا قال ابن عباس (١). قال: ومعلوم أن تحريم الرضاعة لا يُسمّى صِهْرًا، إنما يَحْرُمُ منه ما يَحْرُمُ من النسب، والنَّبِيُّ ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوَالِدَةِ». وفي رواية: «ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». ولم يقل: وما يَحْرُمُ بالمصاهرة، ولا ذكره اللّهُ سبحانه في كتابه، كما ذكر تحريم الصُّهر، ولا ذكّر تحريم الجمع في الرضاع كما ذكره في النسب، والصُّهر قسيمُ النسب، وشقيقه، قال اللّهُ تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] فالعلاقةُ بين الناس بالنسب والصُّهر، وهما سببا التحريم، والرضاع فرع على النسب، ولا تُعقَلُ المصاهرة إلا بين الأنساب، واللّهُ تعالى إنما حرّم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمَّتها، وبينها وبين خالتها، لثلاثِ يَفْضَى إلى قطيعة الرّحم المحرّمة. ومعلوم أن الأختين من الرضاع ليس بينهما رَجِمٌ محرّمة في غير النكاح، ولا ترتب على ما بينهما من أخوة الرضاع حكمٌ قطُّ غير تحريم أحدهما على الآخر، فلا يعتق عليه بالملك، ولا يرثه، ولا يستحق النفقة عليه، ولا يثبت له عليه ولايةُ النكاح ولا الموت، ولا يَعْقِلُ عنه، ولا يدخلُ في الوصية والوقف على أقاربه وذوى رحمه، ولا يَحْرُمُ التفريق بين الأم وولدها الصغير من الرضاعة، ويَحْرُمُ من النسب، والتفريقُ بينهما في الملك كالجمع بينهما في النكاح سواء، ولو ملك شيئًا من المحرّمات بالرضاع، لم يعتق عليه بالملك، وإذا حرّمت على الرجل أمُّه وبنْتُه وأختُه وعمَّته وخالته من الرضاعة، لم يلزم أن يحرم عليه أمُّ امرأته التي أرضعت امرأته، فإنه لا نسبُ بينه وبينها، ولا مصاهرة، ولا رضاع، والرضاعة إذا جعلت كالنسب في حكم لا يلزم أن تكون مثله في كل

حكم، بل ما افترقا فيه من الأحكام أضعاف ما اجتماعا فيه منها، وقد ثبت جواز الجمع بين اللتين بينهما مُصَاهِرَةٌ مُحَرَّمَةٌ، كما جمع عبدُ الله بن جعفر بين امرأةِ عليٍّ وابنته من غيرها. وإن كان بينهما تحريمٌ يمنع جواز نكاح أحدهما للآخر لو كان ذكراً، فهذا نظيرُ الأختين من الرضاعة سواء، لأن سبب تحريم النكاح بينهما في أنفسهما، ليس بينهما وبين الأجنبي منهما الذي لا رضاعَ بينه وبينهما ولا صِهْرٌ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

واحتجَّ أحمدُ بأن عبدَ الله بن جعفر جمع بين امرأةِ عليٍّ وابنته، ولم ينكر ذلك أحدٌ، قال البخارى: وجمع الحسنُ بنُ الحسن بن عليٍّ، بين بنتى عم في ليلة، وجمع عبدُ الله بن جعفر بين امرأةِ عليٍّ وابنته، وقال ابنُ شُبْرُمَةَ: لا بأس به، وكرهه الحسنُ مرةً ثم قال: لا بأس به. وكرهه جابرُ بن زيدٍ للقطيعة، وليس فيه تحريم؛ لقوله عز وجل: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] هذا كلام البخارى (١).

وبالجملة: فثبوتُ أحكامِ النسب من وجهٍ لا يستلزمُ ثبوتها من كل وجه، أو من وجه آخر، فهو لاء نساء النبي ﷺ هُنَّ أمهاتُ المؤمنين في التحريم والحُرْمَةُ فقط، لا في المحرمية، فليس لأحد أن يخلو بهنَّ ولا ينظرَ إليهن، بل قد أمرهنَّ الله بالاحتجابِ عَمَّنْ حرم عليه نكاحهن من غير أقاربهن، وَمَنْ بينهن وبينه رضاع، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتَهُنَّ مَتَا فَسَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ثم هذا الحكم لا يتعدى إلى أقاربهنَّ ألبتة، فليس بناتهنَّ أخوات المؤمنين يَحْرُمْنَ على رجالهم، ولا بنوهنَّ إخوة لهم يحرم عليهنَّ بناتهنَّ، ولا أخواتهنَّ وإخوتهنَّ خالاتٍ وأخوالاً، بل هن حلال للمسلمين باتفاق المسلمين، وقد كانت أمُّ الفضل أختُ ميمونة زوج رسول الله ﷺ تحت العباس، وكانت أسماء بنتُ أبي بكر أختُ عائشة رضی الله عنها تحت الزبير، وكانت أم عائشة رضی الله عنها تحت أبي بكر، وأمُّ حفصة تحت عمر رضی الله عنه، وليس لرجل يتزوج أمه، وقد تزوج عبدُ الله بن عمر وإخوته، وأولاد أبي بكر، وأولاد أبي سفيان من المؤمنات، ولو كانوا أخوالاً لهن، لم يجز أن ينكحوهن، فلم تنتشر الحُرْمَةُ من أمهات المؤمنين إلى أقاربهنَّ، وإلا لزم من ثبوت حكم من أحكام النسب بين الأمة وبينهنَّ ثبوتُ غيره من الأحكام.

ومما يدلُّ على ذلك أيضاً قوله تعالى في المحرَّمات: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

(١) أثر الحسن بن الحسن وصله عبد الرزاق في المصنف (١٠٧٧٠) وأبو عبيد من طريق عمرو بن دينار بهذا وزاد في ليلة واحدة بنت محمد بن علي، وبنت عمر بن علي، فقال محمد بن علي: هو أحب إلينا منهما، ورواه عبد الرزاق (١٠٧٧١) أيضاً، والشافعي من وجه آخر، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد بن علي فلم ينسب المرأتين، ولم يذكر قول محمد بن علي، وزاد فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى أيتهما يذهبن. (من تعليق الشيخ شعيب على الزاد).

ومعلوم أن لفظ الابن إذا أطلق لم يدخل فيه ابن الرضاع، فكيف إذا قيّد بكونه ابن صلب، وقصد إخراج ابن التبنّي بهذا لا يمنع إخراج ابن الرضاع، ويوجب دخوله، وقد ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالمًا مولى أبي حذيفة ليصير مخرمًا لها، فأرضعته بلبن أبي حذيفة زوجها، وصار ابنها ومخرمها بنص رسول الله ﷺ، سواء كان هذا الحكم مختصًا بسالم أو عامًا كما قالته أم المؤمنين عائشة رضی اللہ عنہا، فبقي سالم مخرمًا لها، لكونها أرضعته وصارت أمه، ولم يصِرْ مخرمًا لها، لكونها امرأة أبيه من الرضاعة، فإن هذا لا تأثير فيه لرضاعة سهلة له، بل لو أرضعته جارية له، أو امرأة أخرى، صارت سهلة امرأة أبيه، وإنما التأثير لكونه ولدها نفسها وقد علل بهذا في الحديث نفسه ولفظه: فقال النبي ﷺ: «أرضعوه»، فأرضعته خمس رضعات، وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، ولا يمكن دعوى الإجماع في هذه المسألة، ومن ادعاه فهو كاذب، فإن سعيد بن المسيب، وأبا سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، وأبا قلابة، لم يكونوا يثبتون التحريم بلبن الفحل، وهو مروى عن الزبير، وجماعة من الصحابة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وكانوا يرون أن التحريم إنما هو من قبل الأمهات فقط، فهؤلاء إذا لم يجعلوا المرتضِع من لبن الفحل ولدًا له، فالأول يُحرّموا عليه امرأته، ولا على الرضيع امرأة الفحل بطريق الأولى، فعلى قول هؤلاء فلا يحرم على المرأة أبو زوجها من الرضاعة، ولا ابنه من الرضاعة.

فإن قيل: هؤلاء لم يثبتوا البتة بين المرتضِع وبين الفحل، فلم تثبت المصاهرة، لأنها فرع ثبوت بُنوة الرضاع، فإذا لم تثبت له، لم يثبت فرعها، وأما من أثبت بُنوة الرضاع من جهة الفحل كما دلت عليه السنّة الصحيحة الصريحة، وقال به جمهور أهل الإسلام، فإنه تثبت المصاهرة بهذه البتة، فهل قال أحد ممن ذهب إلى التحريم بلبن الفحل: إن زوجة أبيه وابنه من الرضاعة لا تحرم؟

قيل: المقصود أن في تحريم هذه نزاعًا، وأنه ليس مجمعًا عليه، وبقي النظر في مأخذه، هل هو إلغاء لبن الفحل، وأنه لا تأثير له، أو إلغاء المصاهرة من جهة الرضاع، وأنه لا تأثير لها، وإنما التأثير لمصاهرة النسب؟.

ولا شك أن المأخذ الأول باطل، لثبوت السنّة الصريحة بالتحريم بلبن الفحل، وقد بينا أنه لا يلزم من القول بالتحريم به إثبات المصاهرة به إلا بالقياس، وقد تقدّم أن الفارق بين الأصل والفرع أضعاف أضعاف الجامع، وأنه لا يلزم من ثبوت حكم من أحكام النسب، ثبوت حكم آخر.

ويدل على هذا أيضًا أنه سبحانه لم يجعل أم الرضاع، وأخت الرضاعة داخلًا تحت أمهاتنا

وأخواتنا، فإنه سبحانه قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ثم قال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْتِكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] فدل على أن لفظ أُمَّهَاتِنَا عند الإطلاق: إنما يراد بها الأم من النسب، وإذا ثبت هذا، فقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ﴾ [النساء: ٢٣]، مثل قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ﴾ [النساء: ٢٣]، إنما هن أمهات نساتنا من النسب، فلا يتناول أُمَّهَاتِهِنَّ من الرضاعة، ولو أريد تحريمهن لقال: وَأُمَّهَاتِهِنَّ اللَّاتِي أَرْضَعْنَهُنَّ، كما ذكر ذلك في أمهاتنا وقد بينا أن قوله: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، إنما يدل على أن من حرم على الرجل من النسب حرم عليه نظيره من الرضاعة، ولا يدل على أن من حرم عليه بالصُّهر أو بالجمع، حُرْمٌ عليه نظيره من الرضاعة، بل يدل مفهومه على خلاف ذلك، مع عموم قوله: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

ومما يدل على أن تحريم امرأة أبيه وابنه مِنَ الرِّضَاعَةِ ليس مسألة إجماع، أنه قد ثبت عن جماعة من السلف جوازُ نِكَاحِ بِنْتِ امْرَأَتِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ، كما صحَّ عن مالك بن أوس بن الحدثان النصرى، قال: كانت عندي امرأة، وقد ولدت لى، فتوفيت، فَوَجَدْتُ عليها، فَلَقِيْتُ عَلَى بَنِّ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال لى: مالك؟ قلت: توفيت المرأة، قال: لها ابنة؟ قلت: نعم، قال: كانت فى حَجْرِكَ؟ قلت: لا، هى فى الطائف. قال: فانكحها، قلت: فأين قوله تعالى: ﴿وَرَبِّيبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، قال: إنها لم تكن فى حجرك، وإنما ذلك إذا كانت فى حَجْرِكَ^(١).

وصح عن إبراهيم بن ميسرة، أن رجلاً من بنى سِوَاءِ يُقَالُ لَهُ: عُيَيْدُ اللَّهِ بنِ مَعْبُدٍ، أَتَى عَلَيْهِ خَيْرًا، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْ جَدَّهُ كَانَ قَدْ نَكَحَ امْرَأَةً ذَاتَ وَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ اصْطَحَبَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نَكَحَ امْرَأَةً شَابَةً، فَقَالَ: أَحَدُ بَنِي الْأُولَى قَدْ نَكَحَتْ عَلَى أُمَّنَا وَكَبُرَتْ وَاسْتَغْنَيْتَ عَنْهَا بامرأة شابة، فطَلَّقَهَا، قال: لا والله إلا أن تُنكحنى ابنتك، قال: فطَلَّقَهَا وَأَنكحَ ابنته، ولم تكن فى حَجْرِهِ هِىَ، ولا أبوها. قال: فجئت سفيان بن عبد الله، فقلت: استفت لى عمر بن الخطاب رضى الله عنه. قال: لَتَحُجِّنَّ معى، فأدخلنى على عمر رضى الله عنه بمنى، فقصصتُ عليه الخبر، فقال عمر: لا بأس بذلك، فاذهب فسل فلاناً، ثم تعال فأخبرنى. قال: ولا أراه إلا علياً قال: فسألته، فقال: لا بأس بذلك^(٢)، وهذا مذهب أهل الظاهر. فإذا كان عمر وعلى رضى الله عنهما ومن يقول بقولهما قد أباحا الربيبة إذا لم تكن فى حَجْرِ الزَّوْجِ، مع أنها ابنة امرأته من النسب، فكيف يُحرمان عليه ابنتها من الرضاع، وهذه ثلاثة قيود ذكرها الله سبحانه وتعالى فى تحريمها. أن تكون فى حَجْرِهِ، وأن تكون من

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه، (٢٦٤/٦)، برقم (١٠٧٧١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه، (٢٧٨/٦)، برقم (١٠٨٣٤).

امراتيه، وأن يكون قد دخل بأمها . فكيف يحرم عليه مجرد ابتها من الرضاعة، وليست في حَجْرِهِ، ولا هي ربيته لغة، فإن الربيبة بنتُ الزوجة، والربيبُ ابْنُها باتفاق الناس، وسُمِّيَا ربيبًا وربيبَةً لأن زوج أمهما يَرَبُّهُما في العادة، وأما مَنْ أَرْضَعْتِها امرأته بغير لبنه، ولم يَرَبُّها قَطُّ، ولا كانت في حَجْرِهِ، فدخولها في هذا النص في غاية البعد لفظًا ومعنى، وقد أشار النَّبِيُّ ﷺ بتحريم الربيبة بكونها في الحَجْر . ففي صحيح البخارى من حديث الزهرى، عن عروة، أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت: يا رسول الله، أُخْبِرْتُ أنك تخطب بنت أبي سلمة، فقال: بنت أم سلمة؟ قالت: نعم، فقال: «إِنَّهَا لَوْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي لَمَا حَلَّتْ لِي» (١).

وهذا يدل على اعتباره ﷺ القيد الذى قيده الله فى التحريم، وهو أن تكون فى حَجْر الزوج .

ونظير هذا سواء، أن يقال فى زوجة ابن الصُّلب إذا كانت مُحْرَمَةً برضاع: لو لم تكن حليلة ابني لصلبي، لما حَلَّتْ لى سواء، ولا فرق بينهما، وبالله التوفيق .

فصل: الحُكْمُ الثَّانِي: المستفاد من هذه السُّنَّة، أَنَّ لِبْنِ الفَحْلِ يُحْرَمُ، وأن التحريمَ يَنْتَشِرُ مِنْهُ كما يَنْتَشِرُ مِنَ المَرَأَةِ، وهذا هو الحقُّ الذى لا يجوز أن يُقال بغيره، وإن خالف فيه مَنْ خالف من الصحابة وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَسُنَّةُ رَسولِ اللّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ، ويترك ما خالفها لأجلها، ولا تُتْرَكُ هى لأجل قول أحد كائناً مَنْ كان . ولو تُرِكَتِ السُّنَنُ لخلاف من خالفها لعدم بلوغها له، أو لتأويلها، أو غير ذلك، لَتُرِكَ سُنَنٌ كثيرة جداً، وتُرِكَتِ الحُجَّةُ إلى غيرها، وقول من يجب اتباعه إلى قول من لا يجب اتباعه، وقول المعصوم إلى قول غير المعصوم، وهذه بلية، نسأل الله العافية منها، وأن لا نلقاه بها يوم القيامة .

قال الأعمش: كان عمارة، وإبراهيم، وأصحابنا لا يَرَوْنَ بلبن الفحل بأساً حتى أتاهم الحكم بن عتيبة بخبر أبى القعيس، يعنى: فتركوا قولهم، ورجعوا عنه، وهكذا يصنع أهل العلم إذا أتتهم السُّنَّةُ عن رسول الله ﷺ، ورجعوا إليها، وتركوا قولهم بغيرها .

قال الذين لا يحرمون بلبن الفحل: إنما ذكر الله سبحانه فى كتابه التحريم بالرضاعة من جهة الأم، فقال ﴿وَأَنْهَيْتُكُمْ اللَّيْتِ أَرْضَعْتَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] واللام: للعهد ترجع إلى الرضاعة المذكورة، وهى رضاعة الأم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] فلو أثبتنا التحريم بالحديث لكُنَّا قد نسخنا القرآن بالسُّنَّة، وهذا - على أصل من يقول: الزيادة على النص نسخ - ألزَمُ، قالوا: وهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ هم

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه، (٦/٢٧٩)، برقم (١٠٨٣٥).

أعلم الأمة بسنتيه، وكانوا لا يرون التحريم به، فصح عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زَمْعَةَ أن أمه زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه امرأة الزبير بن العوام، قالت زينب: وكان الزبير يدخل عليّ وأنا أمشيطُ فياخذ بقرني من قرون رأسي، ويقول: أقبلني عليّ فحدثيني أرى أنه أباي، وما ولد منه: فهم إخوتي، ثم إن عبد الله بن الزبير أرسل إليّ يخطبُ أم كلثوم ابنتي علي حمزة بن الزبير، وكان حمزة للكلبية، فقالت لرسوله: وهل تجلُّ له؟ وإنما هي ابنة أخته، فقال عبد الله: إنما أردت بهذا المنع من قبلك. أمّا ما ولدت أسماء، فهم إخوتك، وما كان من غير أسماء فليسوا لك بإخوة، فأرسلني فأسألي عن هذا، فأرسلت فسألت، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فقالوا لها، إن الرضاة من قبل الرجل لا تحرّم شيئاً، فأنكحها إياه، فلم تزل عنده حتى هلك عنها.

قالوا: ولم ينكر ذلك الصحابة رضي الله عنهم، قالوا: ومن المعلوم أن الرضاة من جهة المرأة لا من الرجل.

قال الجمهور: ليس فيما ذكرتم ما يعارضُ السنّة الصحيحة الصريحة، فلا يجوزُ العدولُ عنها. أمّا القرآن، فإنه بين أمرين: إما أن يتناول الأخت من الأب من الرضاة فيكون دالاً على تحريمها، وإما ألا يتناولها فيكون ساكتاً عنها، فيكون تحريمُ السنّة لها تحريماً مبتدئاً ومخصصاً لعموم قوله: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] والظاهرُ يتناولُ لفظ الأخت لها، فإنه سبحانه عمم لفظ الأخوات من الرضاة، فدخل فيه كلُّ مَنْ أطلق عليها أخته، ولا يجوزُ أن يُقال: إن أخته من أبيه من الرضاة ليست أختاً له، فإن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: ائذني لأفلق، فإنه عمك، فأثبت العمومة بينها وبينه بلبن الفحل وحده، فإذا ثبتت العمومة بين المرتضعة، وبين أخي صاحب اللبن، فثبوتُ الأخوة بينها وبين ابنه بطريق الأولى أو مثله.

فالسنة بينت مراد الكتاب، لا أنها خالفته، وغايتها أن تكون أثبتت تحريم ما سكت عنه، أو تخصيص ما لم يرد عمومه.

وأما قولكم: إن أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون التحريم بذلك، فدعوى باطلة على جميع الصحابة، فقد صح عن علي رضي الله عنه إثبات التحريم به، وذكر البخاري في صحيحه أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان أرضعت إحداها جاريةً، والأخرى غلاماً، أيجلُّ أن ينكحها؟ فقال ابن عباس: لا، اللقاحُ واحد^(١)، وهذا الأثر الذي استدللتم به صريح عن الزبير أنه كان يعتقدُ أن زينب ابنته بتلك الرضاة، وهذه عائشة أم المؤمنين

(١) سبق تخريجه.

رضى الله عنها كانت تفتى: أن لبن الفحل ينشُرُ الحرمة، فلم يَبْقَ بأيديكم إلا عبدُ الله بنُ الزبير، وأين يَقَعُ من هؤلاء.

وأما الذين سألْتَهُمْ فأفتوها بالحل، فمجهولون غيرُ مَسْمُومين، ولم يقلِ الراوى: فسألت أصحاب رسول الله ﷺ وهم متوافرون، بل لعلها أرسلتُ فسألت من لم تَبْلُغهُ السَّنَةُ الصحيحة منهم، فأفتاها بما أفتاها به عبد الله بن الزبير، ولم يكن الصحابة إذ ذاك متوافرين بالمدينة، بل كان معظمهم وأكابرهم بالشام والعراق ومصر.

وأما قولكم: إن الرِّضَاعَةَ إنما هي من جهة الأم، فالجواب أن يقال: إنما اللبنُ للآبِ الذى نار بوطته، والأم وعاء له، وبالله التوفيق.

فإن قيل: فهل تثبتُ أبوةُ صاحب اللبن وإن لم تثبت أمومة المرضعة، أو ثبوتُ أبوتِهِ فرع على ثبوت أمومة المرضعة؟

قيل: هذا الأصلُ فيه قولان للفقهاء، وهما وجهان فى مذهب أحمد والشافعى، وعليه مسألة من له أربع زوجات، فأرضعن طفلةً كُلَّ واحدةٍ منهن رَضْعَتَيْنِ، فإنهن لا يَصِرْنَ أُمَّا لها، لأن كل واحدةٍ منهن لم تُرَضِعْهَا خمسَ رَضْعَاتٍ. وهل يصير الزوج أباً للطفلة؟ فيه وجهان. أحدهما: لا يصير أباً، كما لم تَصِرِ المرضعاتُ أُمَّهَاتٍ، والثانى وهو الأصح: يصير أباً، لكون الولد ارتضع من لبنه خمسَ رَضْعَاتٍ، ولبنُ الفحل أصلٌ بنفسه، غير متفرع على أمومة المرضعة، فإن الأبوة إنما تثبتُ بحصول الارتضاع من لبنه، لا لكون المرضعة أمه، ولا يجيء على أصلنى أبى حنيفة ومالك، فإن عندهما قليل الرضاع وكثيره محرّم، فالزوجات الأربع أمهات للمرتضع، فإذا قلنا بثبوت الأبوة وهو الصحيح، حرمت المرضعات على الطفل، لأنه ربيهن، وهن موطوءات أبيه، فهو ابنُ بعلهن. وإن قلنا: لا تثبت الأبوة لم يَحْرُمَنَّ عليه بهذا الرضاع.

وعلى هذه المسألة: ما لو كان لرجل خمسُ بناتٍ، فأرضعن طفلاً، كلُّ واحدةٍ رَضْعَةً، لم يَصِرْنَ أُمَّهَاتٍ له. وهل يصير الرجل جدًّا له، وأولاده الذين هم إخوة المرضعات أخوالاً له وخالات؟ على وجهين:

أحدهما: يصير جدًّا، وأخوهن خالاً، لأنه قد كَمَلَ المرتضع خمسَ رَضْعَاتٍ من لبن بناته، فصار جدًّا، كما لو كان المرتضع بنتاً واحدة. وإذا صار جدًّا كان أولاده الذين هم إخوة البنات أخوالاً وخالات؛ لأنهن إخوة من كمل له منهن خمسَ رَضْعَاتٍ، فنزلوا بالنسبة إليه منزلة أم واحدة، والآخر لا يصير جدًّا، ولا أخواتهن خالات، لأن كونه جدًّا فرع على كون ابنته أمًّا، وكونُ أخيها خالاً فرع على كون أخته أمًّا، ولم يثبت الأصل، فلا يثبت فرعه، وهذا

الوجه أصح في هذه المسألة، بخلاف التي قبلها، فإن ثبوت الأبوة فيها لا يستلزم ثبوت الأمومة على الصحيح. والفرق بينهما: أن الفرعية متحققة في هذه المسألة بين المرضعات وأبيهن، فإنهن بناتهن، واللبن ليس له، فالتحريم هنا بين المرضعة وابنها، فإذا لم تكن أمًا، لم يكن أبوها جدًا، بخلاف تلك، فإن التحريم بين المرتضِع وبين صاحب اللبن، فسواء ثبت أمومة المرضعة أولاً، فعلى هذا إذا قلنا: يصير أخوهن خالاً، فهل تكون كل واحدة منهن حالة له؟

فيه وجهان:

أحدهما: لا تكون خالة، لأنه لم يرتضِع من لبن أخواتها خمس رضعات، فلا تثبت الخؤولة.

والثاني: تثبت، لأنه قد اجتمع من اللبن المحرّم خمس رضعات، وكان ما ارتضع منها ومن أخواتها مثبتاً للخؤولة، ولا تثبت أمومة واحدة منهن إذ لم يرتضع منها خمس رضعات، ولا يستبعد ثبوت خؤولة بلا أمومة، كما ثبت في لبن الفحل أبوة بلا أمومة، وهذا ضعيف. والفرق بينهما: أن الخؤولة فرع محض على الأمومة، فإذا لم يثبت الأصل، فكيف يثبت فرعُه؟ بخلاف الأبوة والأمومة، فإنهما أصلان لا يلزم من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر.

وعلى هذا مسألة، ما لو كان لرجل أم، وأخت، وابنة، وزوجة ابن، فأرضعن طفلة كل واحدة منهن رَضْعَةً، لم تُصِرْ واحدةً منهن أمها، وهل تحرم على الرجل؟ على وجهين: أوجههما: ما تقدم. والتحريم ههنا بعيد، فإن هذا اللبن الذي كمل للطفل لا يجعل الرجل أباً له، ولا جدًا، ولا أخاً، ولا خالاً، والله أعلم.

فُضِّلَ: وقد دلّ التحريم بلبن الفحل على تحريم المخلوقة من ماء الزانى دلالة الأولى والأخرى، لأنه إذا حرم عليه أن ينكح من قد تغذت بلبن ثار بوطئه، فكيف يحل له أن ينكح من قد خلقت من نفس مائه بوطئه؟ وكيف يحرم الشارع بنته من الرضاع لما فيها من لبن كان وطء الرجل سبباً فيه، ثم يُبيح له نكاح مَنْ خُلِقَتْ بنفسِ وطئه ومائه؟ هذا من المستحيل، فإن البَعْضِيَّةَ التي بينه وبين المخلوقة من مائه أكمل وأتم من البَعْضِيَّةِ التي بينه وبين من تغذت بلبنه، فإن بنت الرضاع فيها جزء ما من البعضية، والمخلوقة من مائه كاسمها مخلوقة من مائه، فنصفها أو أكثرها بعضه قطعاً، والشطر الآخر للأم، وهذا قول جمهور المسلمين، ولا يُعرف في الصحابة من أباحها، ونص الإمام أحمد رحمه الله، على أن من تزوجها، قُتِلَ بالسيف محصناً كان أو غيره. وإذا كانت بنته من الرضاعة بنتاً في حكمين فقط: الحرمة، والمحرمية، وتختلف سائر أحكام البنت عنها لم تُخرجها عن التحريم، وتوجب حلها، فكذا بنته من الزنى تكون بنتاً في التحريم. وتختلف أحكام البنت عنها لا يُوجب حلها، والله

سبحانه خاطب العرب بما تعقله في لغاتها، ولفظ البنت لفظ لغوي لم ينقله الشارع عن موضعه الأصلي، كلفظ الصلاة والإيمان ونحوهما، فيجمل على موضوعه اللغوي حتى يثبت نقل الشارع له عنه إلى غيره، فلفظ البنت كلفظ الأخ والعم والخال ألفاظ باقية على موضوعاتها اللغوية. وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أنطق ابن الراعي الزاني بقوله: «أبي فلان الراعي»^(١)، وهذا الإنطاق لا يحتمل الكذب، وأجمعت الأمة على تحريم أمه عليه. وخلقته من مائها، وماء الزاني خلق واحد، وإثمهما فيه سواء، وكونه بعضاً له مثل كونه بعضاً لها، وانقطاع الإرث بين الزاني والبنت لا يوجب جواز نكاحها، ثم من العجب كيف يحرم صاحب هذا القول أن يستمني الإنسان بيده، ويقول: هو نكاح ليده، ويجوز للإنسان أن ينكح بعضه، ثم يجوز له أن يستفرش بعضه الذي خلقه الله من مائه، وأخرجه من صلبه، كما يستفرش الأجنبية.

فصل: والحكم الثالث: أنه لا تحرم المصّة والمصّتان، كما نص عليه رسول الله ﷺ، ولا يحرم إلا خمس رضعات، وهذا موضع اختلف فيه العلماء. فأثبتت طائفة من السلف والخلف التحريم بقليل الرضاع وكثيرة، وهذا يروى عن علي وابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن والزهرى، وقتادة، والحكم، وحماد، والأوزاعي، والثوري، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وزعم الليث بن سعد أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما ينفطر به الصائم، وهذا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. وقالت طائفة أخرى: لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات، وهذا قول أبي ثور، وأبي عبيد، وابن المنذر، وداود بن علي، وهو رواية ثانية عن أحمد.

وقالت طائفة أخرى: لا يثبت بأقل من خمس رضعات، وهذا قول عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وعطاء، وطاوس، وهو إحدى الروايات الثلاث عن عائشة رضي الله عنها، والرواية الثانية عنها: أنه لا يحرم أقل من سبع، والثالثة: لا يحرم أقل من عشر. والقول بالخمس مذهب الشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه، وهو قول ابن حزم، وخالف داود في هذه المسألة.

فحجة الأولين أنه سبحانه علّق التحريم باسم الرضاعة، فحيث وجد اسمها وجد حكمها، والنبي ﷺ قال: «بخرم من الرضاعة ما يخرم من النسب» وهذا موافق لإطلاق القرآن.

وثبت في الصحيحين، عن عقبة بن الحارث، أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت

(١) أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة، برقم (٢٥٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له، قال: «وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما فنهاه عنها»^(١)، ولم يسأل عن عدد الرضاع، قالوا: ولأنه فعل يتعلق به التحريم، فاستوى قليله وكثيره، كالوطء الموجب له، قالوا: ولأن إنشاز العظم، وإنبات اللحم يحصل بقليله وكثيره. قالوا: ولأن أصحاب العدد قد اختلفت أقوالهم في الرضعة وحقيقتها، واضطربت أشد الاضطراب، وما كان هكذا لم يجعله الشارع نصاباً لعدم ضبطه والعلم به.

قال أصحابُ الثلاث: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُحرَّم المصَّةُ والمصَّتَانِ»، وعن أم الفضل بنت الحارث قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُحرَّم الإملاجةُ والإملاجتانِ». وفي حديث آخر: أن رجلاً قال: يا رسول الله، هل تُحرَّم الرضعة الواحدة؟ قال: «لا». وهذه أحاديث صحيحة صريحة، رواها مسلم في صحيحه^(٢)، فلا يجوز العدولُ عنها فأثبتنا التحريم بالثلاث لعموم الآية، ونفينا التحريم بما دونها بصريح السنة قالوا: ولأن ما يُعتبر فيه العدد والتكرار يُعتبر فيه الثلاث. قالوا: ولأنها أول مراتب الجمع، وقد اعتبرها الشارعُ في مواضع كثيرة جداً.

قال أصحابُ الخمس: الحجة لنا ما تقدّم في أول الفصل من الأحاديث الصحيحة الصريحة، وقد أخبرت عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ توفي والأمُر على ذلك، قالوا: ويكفي في هذا قول النبي ﷺ لِسهلة بنت سهيل: «أرضعي سألماً خمسَ رضعاتٍ تحرمي عليهن». قالوا: وعائشة أعلم الأمة بحكم هذه المسألة هي ونساء النبي ﷺ، وكانت عائشة رضی الله عنها إذا أرادت أن يدخلَ عليها أحد أمرت إحدى بنات إخوتها أو أخواتها فأرضعته خمسَ رضعاتٍ. قالوا: ونفى التحريم بالرضعة والرضعتين صريحٌ في عدم تعليق التحريم بقليل الرضاع وكثيره، وهي ثلاثة أحاديث صحيحة صريحة بعضها خرج جواباً للسائل، وبعضها تأسيسٌ حكم مبتدأ. قالوا: وإذا علقنا التحريم بالخمس، لم نكن قد خالفنا شيئاً من النصوص التي استدللتم بها، وإنما نكونُ قد قيدنا مطلقها بالخمس، وتقيد المطلق بياناً لا نسخ ولا تخصيص.

وأما من علّق التحريم بالقليل والكثير، فإنه يُخالف أحاديث نفي التحريم بالرضعة والرضعتين، وأما صاحبُ الثلاث، فإنه وإن لم يُخالفها، فهو مخالفٌ لأحاديث الخمس.

قال من لم يقيد بالخمس: حديثُ الخمس لم تنقله عائشة رضی الله عنها نقل الأخبار،

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الشهادات، باب: شهادة الإمام والعبد، برقم (٢٦٥٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الرضاع، باب: في المصّة والمصتان، برقم (١٤٥١)، من حديث أم الفضل رضي الله عنها.

فيحتج به، وإنما نقلته نقل القرآن، والقرآن إنما يثبت بالتواتر، والأمة لم تنقل ذلك قرآنًا، فلا يكون قرآنًا، وإذا لم يكن قرآنًا ولا خبرًا، امتنع إثبات الحكم به.

قال أصحاب الخمس: الكلام فيما نقل من القرآن آحادًا في فصلين:

أحدهما: كونه من القرآن.

والثاني: وجوب العمل به، ولا ريب أنهما حكمان متغايران، فإن الأول يُوجب انعقاد الصلاة به، وتحريم مسه على المحدث، وقراءته على الجنب، وغير ذلك من أحكام القرآن، فإذا انتفت هذه الأحكام لعدم التواتر، لم يلزم انتفاء العمل به، فإنه يكفي فيه الظن، وقد احتج كل واحد من الأئمة الأربعة به في موضع، فاحتج به الشافعي وأحمد في هذا الموضع، واحتج به أبو حنيفة في وجوب التتابع في صيام الكفارة بقراءة ابن مسعود «فصيام ثلاثة أيام متتابعات». واحتج به مالك والصحابة قبله في فرض الواحد من ولد الأم أنه السدس بقراءة أبي، «وإن كان رجل يورث كلاله، أو امرأة وله أخ، أو أخت من أم، فللكل واحد منهما السدس»، فالناس كلهم احتجوا بهذه القراءة، ولا مستند للإجماع سواها.

قالوا: وأما قولكم إما أن يكون نقله قرآنًا أو خبرًا، قلنا: بل قرآنًا صريحًا. قولكم: فكان يجب نقله متواترًا، قلنا: حتى إذا نسخ لفظه أو بقى، أما الأول، فممنوع، والثاني، مسلم، وغاية ما في الأمر أنه قرآن نسخ لفظه، وبقى حكمه، فيكون له حكم قوله: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما» مما اكتفى بنقله آحادًا، وحكمه ثابت، وهذا مما لا جواب عنه. وفي المسألة مذهب آخران ضعيفان:

أحدهما: أن التحريم لا يثبت بأقل من سبع، كما سئل طاووس عن قول من يقول: لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات، فقال: قد كان ذلك، ثم حدث بعد ذلك أمر جاء بالتحريم، المرة الواحدة تُحرّم، وهذا المذهب لا دليل عليه.

الثاني: التحريم إنما يثبت بعشر رضعات، وهذا يُروى عن حفصة وعائشة رضى الله عنهما.

وفيها مذهب آخر، وهو الفرق بين أزواج النبي ﷺ وغيرهن قال طاووس: كان لأزواج النبي ﷺ رضعات محرّمات، ولسائر الناس رضعات معلومات، ثم ترك ذلك بعد، وقد تبين الصحيح من هذه الأقوال، وبالله التوفيق.

فضل: فإن قيل: ما هي الرضعة التي تنفصل من أختها، وما حدّها؟ قيل: الرضعة فعلة من الرضاع، فهي مرة منه بلا شك، كضربة وجلسة وأكلة، فمتى التقم الثدي، فامتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة، لأن الشرع ورد بذلك مطلقًا، فحمل على

العُرف، والعُرف هذا، والقطعُ العارضُ لتنفس أو استراحة يسيرة، أو لشيء يلهيه ثم يعودُ عن قرب لا يخرجُه عن كونه رضعة واحدة، كما أن الأكل إذا قطع أكلته بذلك، ثم عاد عن قريب لم يكن ذلك أكلتين بل واحدة، هذا مذهب الشافعي، ولهم فيما إذا قطعت المرضعةُ عليه، ثم أعادته وجهان. أحدهما: أنها رضعة واحدة ولو قطعت مرارًا حتى يقطع باختياره، قالوا: لأن الاعتبار بفعله لا بفعل المرضعة، ولهذا لو ارتَضَع منها وهى نائمة حُسِبَت رضعة، فإذا قطعت عليه، لم يُعتد به، كما لو شرع فى أكلة واحدة أمره بها الطيبُ، فجاء شخص فقطعها عليه، ثم عاد، فإنها أكلة واحدة.

والوجه الثانى: أنها رضعة أخرى؛ لأن الرضاعَ يَصِحُّ من المرتضع، ومن المرضعة، ولهذا لو أَوْجَرَتْهُ وهو نائم احتسبَ رضعة.

ولهم فيما إذا انتقل من ثدى المرأة إلى ثدى غيرها وجهان. أحدهما: لا يعتد بواحد منهما لأنه انتقل من إحداهما إلى الأخرى قبل تمام الرضعة، فلم تتم الرضعة من إحداهما. ولهذا لو انتقل من ثدى المرأة إلى ثديها الآخر كانا رضعةً واحدةً.

والثانى: أنه يحتسب من كل واحد منهما رضعة؛ لأنه ارتضع، وقطعه باختياره من شخصين.

وأما مذهبُ الإمام أحمد رحمه الله، فقال صاحب «المغنى»: إذا قطع قطعًا بينًا باختياره، كان ذلك رضعة، فإن عاد كان رضعةً أخرى، فأما إن قطع لضيق نفس، أو للانتقال من ثدى إلى ثدى، أو لشيء يلهيه، أو قطعت عليه المرضعة، نظرنا، فإن لم يُعَدَّ قريبًا، فهى رضعة وإن عاد فى الحال، ففيه وجهان:

أحدهما: أن الأولى رضعة، فإذا عاد فهى رضعة أخرى، قال: وهذا اختيار أبى بكر، وظاهر كلام أحمد فى رواية حنبل، فإنه قال: أما ترى الصبى يرتضع من الثدي، فإذا أدركه النَّفْسُ، أمسك عن الثدي ليتنفس، أو ليسترىح، فإذا فعل ذلك، فهى رضعة، قال الشيخ: وذلك أن الأولى رضعةٌ لو لم يعد، فكانت رضعة، وإن عاد، كما لو قطع باختياره.

والوجه الآخر: أن جميع ذلك رضعة، وهو مذهب الشافعي إلا فيما إذا قطعت عليه المرضعة، ففيه وجهان، لأنه لو حلف: لا أكلت اليوم إلا أكلةً واحدةً، فاستدام الأكلُ زمانًا، أو انقطع لشرب ماء أو انتقال من لون إلى لون، أو انتظار لما يُحمل إليه من الطعام لم يُعَدَّ إلا أكلة واحدة فكذا ههنا، والأول أصح، لأن اليسير من السعوط والوجور رضعة، فكذا هذا.

قلت: وكلامُ أحمد يحتملُ أمرين، أحدهما: ما ذكره الشيخ، ويكون قوله: «فهى رضعة»، عائدًا إلى الرضعة الثانية. الثانى: أن يكون المجموعُ رضعة، فيكون قوله: «فهى رضعة»

عائداً إلى الأول، والثاني، وهذا أظهر محتمليه، لأنه استدل بقطعه للتنفس، أو الاستراحة على كونها رضعة واحدة. ومعلوم أن هذا الاستدلال أليقُ بكون الثانية مع الأول واحدة من كون الثانية رضعةً مستقلة، فتأمله.

وأما قياسُ الشيخ له على يسير السعوط والوجور، فالفرقُ بينهما أن ذلك مستقل ليس تابعاً لرضعة قبله، ولا هو من تمامها، فيقال: رضعة بخلاف مسألتنا، فإن الثانية تابعة للأولى، وهي من تمامها فافترقا.

فُضِّل: والحكم الرابع: أن الرضاع الذي يتعلّق به التحريمُ ما كان قبل الفطام في زمن الارتضاع المعتاد، وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال الشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد: هو ما كان في الحولين، ولا يُحرّمُ ما كان بعدهما، وصح ذلك عن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، ورؤي عن سعيد بن المسيّب، والشعبي وابن شبرمة، وهو قولُ سفيان. وإسحاق وأبي عبيد، وابن حزم، وابن المنذر، وداود، وجمهور أصحابه.

وقالت طائفة: الرضاعُ المحرم ما كان قبل الفطام، ولم يحدوه بزمن، صحّ ذلك عن أم سلمة، وابن عباس ورؤي عن علي، ولم يصح عنه، وهو قولُ الزهري، والحسن، وقتادة، وعكرمة، والأوزاعي. قال الأوزاعي: إن فُطمَ وله عام واحد واستمر فطامه، ثم رضع في الحولين، لم يُحرّم هذا الرضاعُ شيئاً، فإن تمادى رضاعه ولم يُفطم، فما كان في الحولين فإنه يُحرّم. وما كان بعدهما، فإنه لا يُحرّم، وإن تمادى الرضاعُ. وقالت طائفة: الرضاعُ المحرّم ما كان في الصغر، ولم يوقته هؤلاء بوقت، وروى هذا عن ابن عمر، وابن المسيّب، وأزواج رسول الله ﷺ خلا عائشة رضی اللہ عنہا. وقال أبو حنيفة وزفر: ثلاثون شهراً، وعن أبي حنيفة رواية أخرى، كقول أبي يوسف ومحمد. وقال مالك في المشهور من مذهبه: يُحرّم في الحولين، وما قاربهما، ولا حرمة له بعد ذلك. ثم روى عنه اعتبارُ أيام يسيرة، وروى عنه شهران. وروى شهر، ونحوه. وروى عنه الوليد بن مسلم وغيره: أن ما كان بعد الحولين من رضاعٍ بشهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر، فإنه عندي من الحولين، وهذا هو المشهور عند كثير من أصحابه. والذي رواه عنه أصحابُ الموطأ وكان يُقرأ عليه إلى أن مات قوله فيه: وما كان من الرضاع بعد الحولين كان قليلاً وكثيره لا يُحرّم شيئاً، إنما هو بمنزلة الطعام، هذا لفظه^(١). وقال: إذا فُصل الصبي قبل الحولين، واستغنى بالطعام عن الرضاع، فما ارتضع بعد ذلك لم يكن للرضاع حرمة. وقال الحسن بن صالح، وابن أبي ذئب وجماعة

(١) أخرجه مالك تعليقا، كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الصغير.

من أهل الكوفة: مدة الرضاع المُحرّم ثلاث سنين، فما زاد عليها لم يُحرم، وقال عمرُ بنُ عبد العزيز: مدته إلى سبع سنين، وكان يزيدُ بن هارون يحكيه عنه كالمتمعّب من قوله. وروى عنه خلافُ هذا، وحكى عنه ربيعة، أن مدته حولان، وأثنا عشر يوماً.

وقالت طائفة من السلف والخلف: يحرمُ رضاع الكبير، ولو أنه شيخ، فروى مالك، عن ابن شهاب، أنه سئل عن رضاع الكبير، فقال: أخبرني عروة بن الزبير، بحديثٍ أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل برضاع سالم، ففعلت، وكانت تراه ابناً لها. قال عروة: فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فيمن كانت تُحبُّ أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم، وبنات أخيها يرضعن من أحبَّت أن يدخل عليها من الرجال (١).

وقال عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج، قال: سمعتُ عطاء بن أبي رباح وسأله رجلٌ فقال: سقتني امرأةً من لبنها بعد ما كنت رجلاً كبيراً. أفأنكحها؟ قال عطاء: لا تنكحها، فقلت له: وذلك رأيك؟ قال: نعم، كانت عائشة رضى الله عنها تأمر بذلك بنات أخيها (٢). وهذا قولٌ ثابت عن عائشة رضى الله عنها. ويروى عن علي، وعروة بن الزبير. وعطاء بن أبي رباح، وهو قولُ الليث بن سعد (٣)، وأبي محمد بن حزم، قال: ورضاعُ الكبير ولو أنه شيخ يُحرّم كما يحرمُ رضاع الصغير. ولا فرق (٤)، فهذه مذاهب الناس في هذه المسألة.

ولنذكر مناظرة أصحاب الحولين، والقائلين برضاع الكبير، فإنهما طرفان، وسائر الأقوال متقاربة.

قال أصحاب الحولين: قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] قالوا: فجعل تمام الرضاعة حولين، فدلَّ على أنه لا حكم لما بعدهما، فلا يتعلّق به التحريم. قالوا: وهذه المدة هي مدة المجاعة التي ذكرها رسولُ الله ﷺ، وقصّر الرضاعة المحرمة عليها. قالوا: وهذه مدة الثدي الذي قال فيها: «لا رضاع إلا ما كان في الثدي»، أي في زمن الثدي، وهذه لغة معروفة عند العرب، فإن العرب يقولون: فلان مات في الثدي، أي: في زمن الرضاع قبل الفطام، ومنه الحديث المشهور: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ مَاتَ فِي الثَّدْيِ وَإِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ تُنْمِ رَضَاعُهُ» (٥). يعني إبراهيم ابنه صلواتُ الله وسلامه

(١) أخرجه مالك، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في الرضاعة بعد الكبير، برقم (١٢٨٨)، وهو مرسل، والموصول فعند أبي داود، كتاب: النكاح، باب: فيمن حرم به، برقم (٢٠٦١)، ورواية أبي داود صحيحة، انظر صحيح سنن أبي داود. (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٤٥٨/٧)، برقم (١٣٨٨٣).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى، (٤٥٩/٧).

(٤) انظر المحلى لابن حزم، (١٧/١٠).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال، برقم (٢٣١٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

عليه . قالوا : وأكّد ذلك بقوله : «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء» وكان في الثدي قبل الفطام ، فهذه ثلاثة أوصاف للرضاع المُحرّم ، ومعلوم أن رضاعَ الشيخ الكبير عارٍ من الثلاثة .

قالوا : وأصرّحُ من هذا حديثُ ابن عباس : «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» .

قالوا : وأكّدهُ أيضًا حديث ابن مسعود : «لا يُحرّم من الرضاعة إلا ما أنبت اللّحم وأنشز العظم» ، ورضاعُ الكبير لا ينبت لحمًا ، ولا يُنشز عظمًا .

قالوا : ولو كان رضاعُ الكبير محرّمًا لما قال النَّبِيُّ ﷺ لعائشة وقد تغيّر وجهه ، وكرهه دخول أخيها من الرضاعة عليها لما رآه كبيرًا : «انظرون من إخوانكن» فلو حرّم رضاع الكبير ، لم يكن فرق بينه وبين الصغير ، ولما كره ذلك وقال : «انظرون من إخوانكن» ثم قال : «فإنما الرضاعة من المجاعة» وتحت هذا من المعنى خشية أن يكون قد ارتضع في غير زمن الرضاع وهو زمن المجاعة ، فلا ينشر الحرمة ، فلا يكون أخًا .

قالوا : وأما حديثُ سهلة في رضاع سالم ، فهذا كان في أوّل الهجرة لأن قصته كانت عقيب نزول قوله تعالى : ﴿ادْعُوهُمْ لِأَسْمَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وهي نزلت في أوّل الهجرة .

وأما أحاديث اشتراط الصغر ، وأن يكون في الثدي قبل الفطام ، فهي من رواية ابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن عباس إنما قدم المدينة قبل الفتح ، وأبو هريرة إنما أسلم عام فتح خيبر بلا شك ، كلاهما قدم المدينة بعد قصة سالم في رضاعه من امرأة أبي حذيفة .

قال المثبتون للتحريم برضاع الشيوخ : قد صحّ عن النَّبِيِّ ﷺ صحة لا يمتري فيها أحد أنه أمر سهلة بنت سهيل أن تُرضع سالمًا مولى أبي حذيفة ، وكان كبيرًا ذا لحية ، وقال : «أرضعيه تخرمي» ، ثم ساقوا الحديث ، وطرقه ألفاظه وهي صحيحة صريحة بلا شك . ثم قالوا : فهذه الأخبارُ ترفع الإشكال ، وتبين مراد الله عز وجل في الآيات المذكورات أن الرضاعة التي تتيمّ بتمام الحولين ، أو بتراضى الأبوين قبل الحولين إذا رأيا في ذلك صلاحًا للرضيع ، إنما هي الموجبة للنفقة على المرأة المرضعة ، والتي يُجير عليها الأيوان أحبا أم كرها . ولقد كان في الآية كفاية من هذا لأنه تعالى قال : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنمَّ الرضاعة وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ، فأمر الله تعالى الوالدات بإرضاع المولود عامين ، وليس في هذا تحريم للرضاعة بعد ذلك ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين ، وكان قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرضاعة﴾ [النساء: ٢٣]؟ ، ولم يقل في حولين ، ولا في وقت دون وقت زائدًا على الآيات الأخرى ، وعمومها لا يجوز تخصيصه إلا بنص يُبين أنه تخصيص له ، لا بظن ، ولا محتمل لا بيان فيه ، وكانت هذه الآثارُ يعنى التي فيها التحريمُ برضاع الكبير قد جاءت مجيء التواتر ، رواها نساء النَّبِيِّ ﷺ ، وسهلة بنت

سهيل، وهى من المهاجرات، وزينب بنت أم سلمة وهى ربيبة النبي ﷺ، ورواها من التابعين: القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وحُميد بن نافع.

ورواها عن هؤلاء: الزهرى، وابنُ أبى مليكة، وعبدُ الرحمن بن القاسم، ويحيى بن سعيد الأنصارى وربيعه، ثم رواها عن هؤلاء: أيوب السُّخْتِيَانِي، وسفيانُ الثوري، وسفيانُ بن عيينة، وشعبة، ومالك، وابنُ جريج، وشعيب، ويونس، وجعفر بن ربيعة، ومعمر، وسليمان بن بلال، وغيرهم، ثم رواها عن هؤلاء الجُمُ الغفير، والعددُ الكثير، فهى نقلُ كافة لا يختلفُ مؤلف ولا مخالف فى صحتها، فلم يبق من الاعتراض إلا قول القائل: كان ذلك خاصًا بسالم، كما قال بعضُ أزواج رسول الله ﷺ: وَمَنْ تَبِعَهُنَّ فِي ذَلِكَ، فليعلم من تعلق بهذا أنه ظنُّ ممن ظن ذلك منهم رضى الله عنهم. هكذا فى الحديث أنهن قُلن: ما نرى هذا إلا خاصًا بسالم، وما ندرى لعلها كانت رخصة لسالم. فإذا هو ظن بلا شك فإن الظن لا يُعارض به السنن الثابتة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦] وشتان بين احتجاج أم سلمة رضى الله عنها بظنها، وبين احتجاج عائشة رضى الله عنها بالسنة الثابتة، ولهذا لما قالت لها عائشة: أما لكِ فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة، سكتت أم سلمة، ولم تنطق بحرف، وهذا إما رجوعٌ إلى مذهب عائشة، وإما انقطاع فى يدها.

قالوا: وقولُ سهولة لرسول الله ﷺ: كيف أرضعهُ وهو رجل كبير؟ بيان جلى أنه بعد نزول الآيات المذكورات.

قالوا: ونعلم يقينًا أنه لو كان ذلك خاصًا بسالم، لقطع النبي ﷺ الإلحاق، ونص على أنه ليس لأحد بعده، كما بيّن لأبى بُردة بن نيار، أن جذعته تُجزئ عنه، ولا تجزئ عن أحد بعده. . .^(١) وأين يقع ذبح جذعةٍ أضحية من هذا الحكم العظيم المتعلق به حلُّ الفرج وتحريمه، وثبوت المحرمية، والخلة بالمرأة والسفر بها؟ فمعلوم قطعًا، أن هذا أولى ببيان التخصيص لو كان خاصًا.

قالوا: وقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ» حجة لنا، لأن شُرب الكبير للبن يؤثر فى دفع مجاعته قطعًا، كما يؤثر فى الصغير أو قريبًا منه.

فإن قلتم: فما فائدة ذكره إذا كان الكبيرُ والصغيرُ فيه سواء؟ قلنا: فائدته إبطال تعلق التحريم بالقطرة من اللبن، أو المصّة الواحدة التى لا تُغنى من جوع، ولا تُنبت لحمًا، ولا تُنشز عظمًا.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب: سنة الأضحية، حديث (٥٥٤٥)، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب: وقتها، حديث (١٩٦١).

قَالُوا: وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلِينَ، وَكَانَ فِي الشَّدَى قَبْلَ الْفِطَامِ» لَيْسَ بِأَبْلَغَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِئَةِ»، «وَإِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِئَةِ»^(١)، وَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ ثُبُوتَ رَبَا الْفِضْلِ بِالْأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ، فَكَذَا هَذَا.

فَأَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسُنَنُهُ الثَّابِتَةُ كُلُّهَا حَقٌّ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا لَا يَضْرِبُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، بَلْ نَسْتَعْمَلُ كَلَامَ نِسَاءِ الْأُمَّةِ هِيَ الَّتِي رَوَتْ هَذَا وَهَذَا، فَهِيَ الَّتِي رَوَتْ: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» وَرَوَتْ حَدِيثَ سَهْلَةَ، وَأَخَذَتْ بِهِ فَلَوْ كَانَ عِنْدَهَا حَدِيثٌ «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» مُخَالَفًا لِحَدِيثِ سَهْلَةَ، لَمَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ وَتَرَكْتَ حَدِيثًا وَاجْهَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَغَيَّرَ وَجْهَهُ، وَكَرِهَ الرَّجُلَ الَّذِي رَأَاهُ عِنْدَهَا، وَقَالَتْ: هُوَ أَخِي.

قَالُوا: وَقَدْ صَحَّ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُدْخِلُ عَلَيْهَا الْكَبِيرَ إِذَا أَرْضَعْتَهُ فِي حَالِ كِبَرِهِ أَخْتٌ مِنْ أَخَوَاتِهَا الرِّضَاعَ الْمُحْرَمَ، وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ، وَنَقْطَعُ قِطْعًا نَلْقَاهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ تَكُنْ لِتَبِيحِ سِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَيْثُ يَنْتَهِكُهُ مِنْ لَا يَجِلُّ لَهُ انْتِهَاكُهُ، وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيُبَيِّحَ ذَلِكَ عَلَى يَدِ الصُّدِيقَةِ الْمَبْرُوءَةِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ، وَقَدْ عَصَمَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ ذَلِكَ الْجَنَابَ الْكَرِيمَ، وَالْحَمَى الْمُنِيعَ، وَالشَّرْفَ الرَّفِيعَ أُمَّ عِصْمَةَ، وَصَانَهُ أَعْظَمَ صِيَانَةَ، وَتَوَلَّى صِيَانَتَهُ وَحَمَايَتَهُ، وَالذَّبَّ عَنْهُ بِنَفْسِهِ وَوَحْيِهِ وَكَلَامِهِ، قَالُوا: فَنَحْنُ نُوَقِّنُ وَنَقْطَعُ، وَنَبِّئُ الشَّهَادَةَ لِلَّهِ، بِأَنْ فَعَلَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هُوَ الْحَقُّ، وَأَنْ رِضَاعَ الْكَبِيرِ يَقَعُ بِهِ مِنَ التَّحْرِيمِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ مَا يَقَعُ بِرِضَاعِ الصَّغِيرِ، وَيَكْفِينَا أُمَّنًا أَفْقَهُ نِسَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَقَدْ كَانَتْ تُنَازِرُ فِي ذَلِكَ نِسَاءَ ﷺ، وَلَا يُجِبُّنَهَا بَغْيِرِ قَوْلِهِنَّ: مَا أَحَدٌ دَاخِلٌ عَلَيْنَا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ، وَيَكْفِينَا فِي ذَلِكَ أَنَّهُ مَذْهَبُ ابْنِ عَمِ نَبِينَا، وَأَعْلَمُ أَهْلَ الْأَرْضِ عَلَى الْإِطْلَاقِ حِينَ كَانَ خَلِيفَةً، وَمَذْهَبُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ الَّذِي شَهِدَ لَهُ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ كَانَ أَفْقَهُ مِنْ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّهُ ضَيَّعَهُ أَصْحَابُهُ، وَمَذْهَبُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ. وَذَكَرَ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رِضَاعِ الْكَبِيرِ، فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ سَهْلَةَ بِنْتِ سَهِيلٍ فِي قِصَّةِ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ أَبِي جَعْدِ الْمَوْلَى الْأَشْجَعِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ سَقَتْنِي مِنْ لَبَنِهَا وَأَنَا كَبِيرٌ تَدَاوَيْتُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لَا تَنْكِحْهَا، وَنَهَاهُ عَنْهَا^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابَ الْبَيْعِ، بَابُ: بَيْعِ الدِّينَارِ بِالْدِّينَارِ نِسَاءً، حَدِيثُ (٢١٧٩)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ:

بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، حَدِيثُ (١٥٩٦).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مِصْنَفِهِ (٤٦١/٧)، حَدِيثُ (١٣٨٨٨).

فهؤلاء سلفنا في هذه المسألة ، وتلك نصوصنا كالشمسِ صحة وصراحة . قالوا : وأصرحُ أحاديثكم حديثُ أم سلمة ترفعه : « لا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَّ الْأَنْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ » فما أصرحه لو كان سليماً من العلة ، لكن هذا حديثٌ منقطع ^(١) ، لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة ، ولم تسمع منها شيئاً ، لأنها كانت أسنَّ من زوجها هشام باثني عشر عاماً ، فكان مولده في سنة ستين ، ومولد فاطمة في سنة ثمان وأربعين ، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين ، وفاطمة صغيرة لم تبلغها ، فكيف تحفظُ عنها ، ولم تسمع من حالة أبيها شيئاً وهي في حَجْرها ، كما حصل سماعها من جدتها أسماء بنت أبي بكر؟

قَالُوا : وإذا نظر العالمُ المنصف في هذا القول ، ووازن بينه وبين قول من يحدد مدة الرضاع المُحرَّم بخمسة وعشرين شهراً ، أو ستة وعشرين شهراً أو سبعة وعشرين شهراً ، أو ثلاثين شهراً من تلك الأقوال التي لا دليل عليها من كتاب الله ، أو سنة رسوله ، ولا قول أحد من الصحابة ، تبين له فضل ما بين القولين ، فهذا منتهى أقدم الطائفتين في هذه المسألة ، ولعل الواقف عليها لم يكن يخطر له أن هذا القول تنتهي قوته إلى هذا الحد ، وأنه ليس بأيدي أصحابه قدرة على تقديره وتصحيحه ، فاجلس أيها العالمُ المنصف مجلسَ الحَكَم بين هذين المتنازعين ، وافصل بينهما بالحجة والبيان لا بالتقليد ، وقال فلان .

واختلف القائلون بالحولين في حديث سهلة هذا على ثلاثة مسالك :

أحدها : أنه منسوخ ، وهذا مسلوكٌ كثير منهم ، ولم يأتوا على النسخ بحجة سوى الدعوى ، فإنهم لا يُمكنهم إثبات التاريخ المعلوم التأخر بينه وبين تلك الأحاديث . ولو قلب أصحابُ هذا القول عليهم الدعوى ، وادعوا نسخَ تلك الأحاديث بحديث سهلة ، لكانت نظير دعواهم .

وأما قولهم : إنها كانت في أوّل الهجرة ، وحين نزول قوله تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] ، ورواية ابن عباس رضى الله عنه ، وأبى هريرة بعد ذلك ، فجوابه من وجوه :

أحدها : أنهما لم يصرحا بسماعه من النَّبِيِّ ﷺ ، بل لم يسمع منه ابنُ عباس إلا دون العشرين حديثاً ، وسائرهما عن الصحابة رضى الله عنهم .

الثاني : أن نساء النَّبِيِّ ﷺ لم تحتج واحدةً منهن ، بل ولا غيرهن على عائشة رضى الله عنها بذلك ، بل سلكن في الحديث بتخصيصه بسالم ، وعدم إلحاق غيره به .

الثالث : أن عائشة رضى الله عنها نفسها روت هذا وهذا ، فلو كان حديثُ سهلة منسوخاً ،

(١) صحيح : أخرجه الترمذي ، كتاب الرضاع ، باب : ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر ، حديث (١١٥٢) ، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢١٥٠) ، وصحيح الجامع (٧٦٣٣) .

لكانت عائشة رضي الله عنها قد أخذت به، وتركتِ الناسخَ، أو خفى عليها تقدّمه مع كونها هي الراوية له، وكلاهما ممتنع، وفي غاية البعد.

الرابع: أن عائشة رضي الله عنها ابتليت بالمسألة، وكانت تعملُ بها، وتُناظر عليها، وتدعو إليها صواحباتها فلها بها مزيدُ اعتناء، فكيف يكون هذا حُكْمًا منسوخًا قد بطل كونه من الدين جملة، ويخفى عليها ذلك، ويخفى على نساءِ النَّبِيِّ ﷺ فلا تذكره لها واحدةٌ منهن.

المسلك الثاني: أنه مخصوص بسالم دون من عداه، وهذا مسلك أم سلمة ومن معها من نساءِ النَّبِيِّ ﷺ ومن تبعهن، وهذا المسلك أقوى مما قبله، فإن أصحابه قالوا مما يبين اختصاصه بسالم أن فيه: أن سهلة سألت رسول الله ﷺ بعد نزول آية الحجاب، وهي تقتضى أنه لا يحلُّ للمرأة أن تُبدى زينتها إلا لمن ذكر في الآية وسُميَ فيها، ولا يُخص من عموم من عداهم أحد إلا بدليل. قالوا: والمرأة إذا أرضعت أجنبيًا، فقد أبدت زينتها له، فلا يجوزُ ذلك تمسكًا بعموم الآية، فعلمنا أن إبداء سهلة زينتها لسالم خاصٌّ به. قالوا: وإذا أمر رسولُ الله ﷺ واحدًا من الأمة بأمر، أو أباح له شيئًا أو نهاه عن شيء وليس في الشريعة ما يُعارضه ثبت ذلك في حق غيره من الأمة ما لم ينصَّ على تخصيصه، وأما إذا أمر الناس بأمر، أو نهاهم عن شيء، ثم أمر واحدًا من الأمة بخلاف ما أمر به الناس، أو أطلق له ما نهاهم عنه، فإن ذلك يكون خاصًا به وحده، ولا يقولُ في هذا الموضوع: إن أمره للواحد أمرٌ للجميع، وإباحته. للواحد إباحةٌ للجميع، لأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الأمر الأول، والنهي الأول، بل نقول: إنه خاص بذلك الواحد لتتفق النصوص وتأتلف ولا يُعارض بعضها بعضًا، فحرم الله في كتابه أن تبدى المرأة زينتها لغير مَحْرَم، وأباح رسولُ الله ﷺ لسهلة أن تُبدى زينتها لسالم وهو غيرُ مَحْرَم عند إبداء الزينة قطعًا، فيكون ذلك رخصةً خاصةً بسالم، مستثناة من عموم التحريم، ولا نقول: إن حكمها عام، فيبطل حكم الآية المحرمة.

قالوا: ويتعيّن هذا المسلك لأننا لو لم نسلكه، لزمنا أحدُ مسلكين، ولا بد منهما إما نسخ هذا الحديث بالأحاديث الدالة على اعتبار الصُّغر في التحريم، وإما نسخها به، ولا سبيلَ إلى واحد من الأمرين لعدم العلم بالتاريخ، ولعدم تحقق المعارضة، وإمكان العمل بالأحاديث كُلِّها، فإننا إذا حملنا حديثَ سهلة على الرخصة الخاصة، والأحاديث الأخرى على عمومها فيما عدا سالمًا، لم تتعارض، ولم ينسخ بعضها بعضًا، وعُمِلَ بجميعها.

قالوا: وإذا كان النَّبِيُّ ﷺ قد بيّن أن الرضاع إنما يكون في الحولين، وأنه إنما يكون في الشدى، وإنما يكون قبل الفطام، كان ذلك ما يدلُّ على أن حديثَ سهلة على الخصوص، سواء تقدم أو تأخر، فلا ينحصرُ بيانُ الخصوص في قوله هذا لك وحدك حتى يتعيّن طريقًا.

قالوا: وأما تفسيرُ حديث «إنما الرضاعة من المجاعة» بما ذكرتموه، ففي غاية البعد من

اللفظ، ولا يتبادر إليه أفهامُ المخاطبين، بل القولُ في معناه ما قاله أبو عُبَيْدٍ والناس، قال أبو عبيد: قوله: «إنما الرُّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ» يقول: إن الذي إذا جاع كان طعامُهُ الذي يُشْبِعُهُ اللبن، إنما هو الصَّبِيُّ الرُّضِيعُ. فأما الذي شَبِعَهُ من جوعه الطعامُ، فإن رضاعه ليس برضاع، ومعنى الحديث: إنَّما الرُّضَاعُ في الحولين قبل الفطام، هذا تفسير أبي عُبَيْدٍ والناس، وهو الذي يتبادر فهمُهُ من الحديث إلى الأذهان، حتى لو احتمل الحديثُ التفسيرين على السواء، لكان هذا المعنى أولى به لمساعدة سائر الأحاديث لهذا المعنى، وكشفها له، وإيضاحها، ومما يبين أن غيرَ هذا التفسير خطأ، وأنه لا يَصَحُّ أن يُراد به رضاعة الكبير، أن لفظة «المجاعة» إنما تدل على رضاعة الصغير، فهي تُثَبِّتُ رضاعة المجاعة، وتَنفِي غيرها، ومعلوم يقينًا أنه إنما أراد مجاعةَ اللبن لا مجاعةَ الخبز واللحم، فهذا لا يَخْطُرُ ببالٍ المتكلم ولا السامع، فلو جعلنا حكم الرضاعة عامًا لم يبق لنا ما ينفي ويُثَبِّت. وسياق قوله: لما رأى الرجل الكبير، فقال: «إنما الرُّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ» يبيِّنُ المراد، وأنه إنما يُحَرِّمُ رضاعة من يجوعُ إلى لبن المرأة، والسياق يُنزلُ اللفظ منزلة الصريح، فتغيَّرَ وجهه الكريم صلوات اللّهُ وسلامه عليه وكراهته لذلك الرجل، وقوله: «انظرون من إخوانكن» إنما هو للتَّحْفِظِ في الرضاعة، وأنها لا تُحَرِّمُ كلَّ وقت، وإنما تُحَرِّمُ وقتًا دون وقت، ولا يفهم أحدٌ من هذا أنما الرضاعة ما كان عددها خمسًا فيعبر عن هذا المعنى بقوله: «من المجاعة»، وهذا ضدُّ البيان الذي كان عليه ﷺ.

وقولكم: إن الرضاعة تطرُدُ الجوعَ عن الكبير، كما تطردُ الجوعَ عن الصغير كلام باطل، فإنه لا يُعْهَدُ ذو لحية يُشْبِعُهُ رِضَاعُ المرأة وَيَطْرُدُ عنه الجوع، بخلاف الصغير فإنه ليس له ما يقوم مقام اللبن، فهو يَطْرُدُ عنه الجوع، فالكبير ليس ذا مجاعة إلى اللبن أصلًا، والذي يُوَضِّحُ هذا أنه ﷺ لم يَرُدْ حقيقة المجاعة، وإنما أراد مَظَنَّتِهَا وزمنها، ولا شك أنه الصَّغَرُ، فإن أبيتُم إلا الظاهرية، وأنه أراد حقيقتها، لزمكم ألا يُحَرِّمَ رِضَاعُ الكبير إلا إذا ارتضع وهو جائع، فلو ارتضع وهو شعبان لم يؤثر شيئًا.

وأما حديث السُّتْرِ المصون، والحُرْمَةُ العظيمة، والحِمَى المنيع، فرضى اللّهُ عن أم المؤمنين، فإنها وإن رأت أن هذا الرضاع يُثَبِّتُ المحرمة، فسائرُ أزواج النَّبِيِّ ﷺ يخالفنها في ذلك، ولا يرينَ دخولَ هذا السُّتْرِ المصون، والحِمَى الرفيع بهذه الرضاعة، فهي مسألة اجتهاد، وأحدُ الحزبين مأجورٌ أجرًا واحدًا، والآخر مأجورٌ أجرين، وأسعدُهُما بالأجرين من أصاب حكم اللّهُ ورسوله في هذه الواقعة، فكل من المدخل للسُّتْرِ المصون بهذه الرضاعة، والمانع من الدخول فائز بالأجر، مجتهد في مرضاة اللّهُ وطاعة رسوله، وتنفيذ حكمه، ولهما أسوة بالنبيين الكريمين داودَ وسُلَيْمَانَ اللذين أثنى اللّهُ عليهما بالحكمة والحُكْم،

وخصَّ بفهم الحكومة أحدهما .

فَضْلٌ : وأما ردُّكم لحديث أم سلمة ، فتعسَّفُ بارد ، فلا يلزم انقطاع الحديث من أجل أن فاطمة بنت المنذر لقيت أم سلمة صغيرة ، فقد يعقل الصغيرُ جداً أشياء ، ويحفظُها ، وقد عقل محمودُ بنُ الربيعِ المَجَّةُ وهو ابنُ سَبْعِ سنين ^(١) ، وَيَعْقِلُ أصغر منه . وقد قلتُم : إن فاطمة كانت وقتَ وفاة أم سلمة بنت إحدى عشرة سنة ، وهذا سين جيد ، لا سيما للمرأة ، فإنها تَصَلح فيه للزوج ، فمن هي في حد الزواج ، كيف يقال : إنها لا تعقلُ ما تسمع ، ولا تدري ما تُحدِّثُ به ؟ هذا هو الباطل الذي لا تُرد به السننُ ، مع أن أم سلمة كانت مصادقةً لجدتها أسماء ، وكانت دارهما واحدة ، ونشأت فاطمة هذه في حَجَرِ جدتها أسماء مع خالة أبيها عائشة رضی الله عنها وأم سلمة ، وماتت عائشةُ رضی الله عنها سنة سبع وخمسين ، وقيل : سنة ثمان وخمسين ، وقد يُمكن سماعُ فاطمة منها ، وأما جدتها أسماء ، فماتت سنة ثلاث وسبعين ، وفاطمة إذ ذاك بنت خمس وعشرين سنة ، فلذلك كثر سماعُها منها ، وقد أفتت أم سلمة بمثل الحديث الذي روته أسماء . فقال أبو عبيد : حدثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أم سلمة ، أنها سُئلت ما يُحرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ ؟ فَقَالَتْ : مَا كَانَ فِي الثَّدْيِ قَبْلَ الْفِطَامِ ^(٢) . فرَوَتْ الحديث ، وأفتت بموجبه .

وأفتى به عمرُ بنُ الخطاب رضی الله عنه ، كما رواه الدارقطني من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : سمعت عمرَ يقول : «لارضاع إلا في الحَوْلَيْنِ فِي الصَّغَرِ» ^(٣) . وأفتى به ابنه عبد الله رضی الله عنه ، فقال مالك رحمه الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما : أنه كان يقول : لا رِضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أَرَضَعَ فِي الصَّغَرِ ، ولا رِضَاعَةَ لِكَبِيرٍ ^(٤) . وأفتى به ابن عباس رضی الله عنهما ، فقال أبو عبيد : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان الثوري ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضی الله عنهما ، قال : لا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ ^(٥) . وتناظر في هذه المسألة عبدُ الله بن مسعود ، وأبو موسى ، فأفتى ابنُ مسعود بأنه لا يُحرِّمُ إِلَّا فِي الصَّغَرِ ، فرجع إليه أبو موسى ، فذكر الدارقطني ، أن ابن مسعود قال لأبي موسى : أنت تُفتي بكذا وكذا ، وقد قال رسولُ الله ﷺ : «لا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتِ اللَّخْمَ» ^(٦) .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، باب : متى يصح سماع الصغير ، حديث (٧٧) .

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١١٩/١) ، حديث (٧٣) وقال : رجاله ثقات .

(٣) إسناده حسن : أخرجه الدارقطني في سننه (١٧٤/٤) ، حديث (١١) ، والبيهقي في الكبرى (٤٦٢/٧) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٦٠٣/٢) ، حديث (١٢٥٩) ، والبيهقي في الكبرى (٤٦١/٧) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٦٥/٧) ، حديث (١٣٩٠٢) .

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (١٧٣/٤) ، حديث (٧) .

وقد روى أبو داود: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، حدثنا سليمان ابن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا أَتَيْتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ»^(١).

ثم أفتى بذلك كما ذكره عبد الرزاق عن الثوري، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حُصين، عن أبي عطية الوادعي، قال: جاء رَجُلٌ إلى أبي موسى، فقال: إن امرأتى وَرِمَ ثديها فَمَصِصْتُه، فدخل حلقى شيء سبقنى، فشدد عليه أبو موسى، فأتى عبد الله بن مسعود، فقال: سألت أحداً غيرى؟ قال: نعم أبا موسى، فشدد على، فأتى أبا موسى، فقال: أرضع هذا؟ فقال أبو موسى: لا تسألونى ما دام هذا الحبرُ بين أظهركم^(٢). فهذه روايته وفتواه.

وأما على بن أبى طالب، فذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن جُوَيْر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن على: لا رَضَاعُ بَعْدَ الْفِصَالِ^(٣).

وهذا خلاف رواية عبد الكريم، عن سالم بن أبى الجعد، عن أبيه، عنه. لكن جُوَيْر لا يُحْتَجُّ بحديثه، وعبد الكريم أقوى منه.

فصل: المسلك الثالث: أن حديث سهلة ليس بمنسوخ، ولا مخصوص، ولا عام فى حق كُلِّ أحد، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغنى عن دخوله على المرأة، ويشقُّ احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبى حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه، وأما مَنْ عداه، فلا يُؤثر إلا رضاع الصغير، وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، والأحاديث النافية للرضاع فى الكبير إما مطلقة، فتقيّد بحديث سهلة، أو عامة فى الأحوال فتخصيص هذه الحال من عمومها، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له، والله الموفق.

ذكر حكمه ﷺ فى العدد

هذا الباب قد تولى الله سبحانه بيانه فى كتابه أتمّ بيان، وأوضحه، وأجمعه بحيث لا تشدُّ عنه معتدة، فذكر أربعة أنواع من العدد، وهى جملة أنواعها.

النوع الأول: عدّة الحامل بوضع الحمل مطلقاً بائنة كانت أو رجعية، مفارقة فى الحياة، أو متوفى عنها، فقال: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وهذا فيه عمومٌ من ثلاث جهات:

(١) سبق تخريجه قريباً جداً.

(٢) أخرجه البيهقي فى الكبرى (٤٦٢/٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٤١٦/٦)، حديث (١١٤٥٠).

أحدها: عموم المخبر عنه، وهو أولات الأحمال، فإنه يتناول جميعهن .

الثاني: عموم الأجل، فإنه أضافه إليهن، وإضافة اسم الجمع إلى المعرفة يعُمُّ، فجعل وضع الحمل جميع أجلهن، فلو كان لبعضهن أجل غيره لم يكن جميع أجلهن .

الثالث: أن المبتدأ والخبر معرفتان، أما المبتدأ: فظاهر، وأما الخبر - وهو قوله تعالى: ﴿أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ففي تأويل مصدر مضاف، أي أجلهن وضع حملهن، والمبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين، اقتضى ذلك حصر الثاني في الأول، كقوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ أَفْقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥] . وبهذا احتج جمهور الصحابة على أن الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها وضع حملها، ولو وضعته والزوج على المغتسل كما أفتى به النبي ﷺ لسببها الأسلمية^(١)، وكان هذا الحكم والفتوى منه مشتقا من كتاب الله، مطابقا له .

فصل: النوع الثاني: عدة المطلقة التي تحيض، وهي ثلاثة قروء، كما قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

النوع الثالث: عدة التي لا حيض لها، وهي نوعان: صغيرة لا تحيض، وكبيرة قد يشمت من الحيض . فبين الله سبحانه عدة النوعين بقوله: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: ٤]، أي: فعدتهن كذلك .

النوع الرابع: المتوفى عنها زوجها فبين عدتها سبحانه بقوله: ﴿يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فهذا يتناول المدخول بها وغيرها، والصغيرة والكبيرة، ولا تدخل فيه الحامل؛ لأنها خرجت بقوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فجعل وضع حملهن جميع أجلهن، وحصره فيه، بخلاف قوله في المتوفى عنهن: يَتَرَبَّصْنَ، فإنه فعل مطلق لا عموم له، وأيضا فإن قوله: ﴿أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، متأخر في النزول عن قوله: يَتَرَبَّصْنَ، وأيضا فإن قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، في غير الحامل بالاتفاق، فإنها لو تمادى حملها فوق ذلك تربصته، فعمومها مخصوص اتفاقا، وقوله: ﴿أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] غير مخصوص بالاتفاق، هذا لو لم تأت السنة الصحيحة بذلك، ووقعت الحوالة على القرآن، فكيف والسنة الصحيحة موافقة لذلك، مقررة له .

فهذه أصول العدد في كتاب الله مفصلة مبينة، ولكن اختلف في فهم المراد من القرآن ودلالته في مواضع من ذلك، وقد دلت السنة بحمد الله على مراد الله منها ونحن نذكرها

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، حديث (٥٣١٩) .

ونذكر أولى المعانى وأشبهها بها، ودلالة السنة عليها .

فمن ذلك اختلافُ السلف في المتوفى عنها إذا كانت حاملاً، فقال على، وابن عباس، وجماعة من الصحابة: أبعُدُ الأجلين من وضع الحمل، أو أربعة أشهر وعشراً، وهذا أحد القولين في مذهب مالك رحمه الله اختاره سحنون . قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب عنه: على بن أبي طالب وابن عباس يقولان في المعتدة الحامل: أبعُدُ الأجلين^(١)، وكان ابن مسعود يقول: من شاء باهلتُهُ، إنَّ سورة النساء القُصرى نزلت بعد^(٢)، وحديث سبيعة يقضى بينهم «إِذَا وَضَعْتَ، فَقَدْ حَلَّتْ». وابنُ مسعود يتأول القرآن: ﴿أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، هي في المتوفى عنها، والمطلقة مثلها إذا وضعت، فقد حلَّت، وانقضت عدتها، ولا تنقضى عدة الحامل إذا أسقطت حتى يتبين خلقه، فإذا بان له يد أو رجل، عتقت به الأمة، وتنقضى به العدة، وإذا ولدت ولدًا وفي بطنها آخر، لم تنقض العدة حتى تلد الآخر، ولا تغيبُ عن منزلها الذي أُصيب فيه زوجها أربعة أشهر وعشراً إذا لم تكن حاملاً، والعدة من يوم يموت أو يطلق، هذا كلام أحمد .

وقد تناظر في هذه المسألة: ابنُ عباس، وأبو هريرة رضى الله عنهما، فقال أبو هريرة: عدتها وضع الحمل، وقال ابنُ عباس: تعتدُ أقصى الأجلين، فحكما أم سلمة رضى الله عنها، فحكمت لأبي هريرة، واحتجت بحديث سبيعة^(٣) .
وقد قيل: إن ابن عباس رجع .

وقال جمهورُ الصحابة ومن بعدهم، والأئمة الأربعة: إن عدتها وضع الحمل، ولو كان الزوجُ على مغتسله فوضعت، حلَّت .

قال أصحاب الأجلين: هذه قد تناولها عمومان، وقد أمكن دخولها في كليهما، فلا تخرج من عدتها بيقين حتى تأتى بأقصى الأجلين، قالوا: ولا يُمكن تخصيصُ عموم إحداهما بخصوص الأخرى، لأن كلَّ آية عامة من وجه، خاصة من وجه، قالوا: فإذا أمكن دخول بعض الصور في عموم الآيتين، يعنى إعمالاً للعموم في مقتضاه .
فإذا اعتدت أقصى الأجلين دخل أدناهما في أقصاهما .

(١) أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، حديث (٣٥٠٩) وصححه الشيخ الألباني في صحيح النسائي .

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: في عدة الحامل، حديث (٢٣٠٧) . وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٦٥٤/١) .

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، وإسناده صحيح .

والجمهور أجابوا عن هذا بثلاثة أجوبة:

أحدها: أن صريح السنة يدل على اعتبار الحمل فقط، كما في الصحيحين: أن سبعة الأسلمية توفى عنها زوجها وهي حبلى، فوضعت، فأرادت أن تنكح، فقال لها أبو السنابل: ما أنت بناكحة حتى تعتدى آخر الأجلين، فسألت النبي ﷺ، فقال: «كذب أبو السنابل، قد خللت فإنكجي من شئت»^(١).

الثانى أن قوله: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، نزلت بعد قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا لَا يَرِيحْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وهذا جواب عبد الله بن مسعود، كما في صحيح البخارى عنه: أن جعلون عليها التخليط، ولا تجعلون لها الرخصة، أشهد لنزلت سورة النساء القصوى بعد الطولى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢) [الطلاق: ٤].

وهذا الجواب يحتاج إلى تقرير، فإن ظاهره أن آية الطلاق مقدمة على آية البقرة لتأخرها عنها، فكانت ناسخة لها، ولكن النسخ عند الصحابة والسلف أعم منه عند المتأخرين، فإنهم يريدون به ثلاثة معان:

أحدها: رفع الحكم الثابت بخطاب.

الثانى: رفع دلالة الظاهر إما بتخصيص، وإما بتقييد، وهو أعم مما قبله.

الثالث: بيان المراد باللفظ الذى بيانه من خارج، وهذا أعم من المعنيين الأولين، فابن مسعود رضى الله عنه أشار بتأخر نزول سورة الطلاق، إلى أن آية الاعتداد بوضع الحمل ناسخة لآية البقرة إن كان عمومها مراداً، أو مخصصة لها إن لم يكن عمومها مراداً مبينة للمراد منها، أو مقيدة لإطلاقها، وعلى التقديرات الثلاث، فيتعين تقديمها على عموم تلك وإطلاقها، وهذا من كمال فقهه رضى الله عنه، ورسوخه فى العلم، ومما يبين أن أصول الفقه سجية للقوم، وطبيعة لا يتكلفونها، كما أن العربية والمعانى والبيان وتوابعها لهم كذلك، فمن بعدهم فإنما يجهد نفسه ليتعلق بغيرهم وأنى له؟.

الثالث: أنه لو لم تأت السنة الصريحة باعتبار الحمل، ولم تكن آية الطلاق متأخرة، لكان تقديمها هو الواجب لما قررناه أولاً من جهات العموم الثلاثة فيها، وإطلاق قوله: ﴿يَرِيحْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقد كانت الحوالة على هذا الفهم ممكنة، ولكن لغموضه ودقته

(١) صحيح: أخرجه الشافعي في مسنده، ص (٢٤٤)، وأحمد في مسنده (١/٤٤٧)، حديث (٤٢٧٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/٥): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، حديث (٤٩١٠).

على كثير من الناس، أُحيل في ذلك الحكم على بيان السنة، وبالله التوفيق .

فصل: ودل قوله سبحانه: ﴿أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ [العلاق: ٤]، على أنها إذا كانت حاملاً بتوأمين لم تنقض العدة حتى تضعهما جميعاً، ودلت على أن من عليها الاستبراء، فعِدتها وضع الحمل أيضاً، ودلت على أن العدة تنقض بوضعه على أيِّ صفة كان حياً أو ميتاً، تامَّ الخَلقة أو ناقِصها، نُفِخَ فيه الروح أو لم يُنفخ . ودل قوله: ﴿يَرْتَمِنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، على الاكتفاء بذلك وإن لم تحض وهذا قول الجمهور، وقال مالك: إذا كان عادتُها أن تحيض في كل سنة مرة، فتوفى عنها زوجها، لم تنقض عدتها حتى تحيض حيضتها، فتبرأ من عدتها . فإن لم تحض، انتظرت تمام تسعة أشهر من يوم وفاته، وعنه رواية ثانية: كقول الجمهور، أنه تعدتُ أربعة أشهر وعشراً، ولا تنتظرُ حيضها .

فصل: ومن ذلك اختلافهم في الأقراء، هل هي الحيض أو الأطهار؟ فقال أكابر الصحابة: إنها الحيض، هذا قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى، وعُباد بن الصامت، وأبي الدرداء، وابن عباس، ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم، وهو قول أصحاب عبد الله بن مسعود، كلهم كعلقمة، والأسود، وإبراهيم، وشريح وقول الشعبي، والحسن، وقتادة، وقول أصحاب ابن عباس، سعيد بن جبیر، وطاووس، وهو قول سعيد بن المسيّب، وهو قول أئمة الحديث: كإسحاق بن إبراهيم، وأبي عبيد القاسم، والإمام أحمد رحمه الله، فإنه رجع إلى القول به، واستقرَّ مذهبه عليه، فليس له مذهب سواه، وكان يقول: إنها الأطهار، فقال في رواية الأثرم: رأيتُ الأحاديث عن من قال: القروء الحيض، تختلِفُ . والأحاديث عن من قال: إنه أحقُّ بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة أحاديثٌ صحاح قوية، وهذا النصُّ وحده هو الذي ظفر به أبو عمر بن عبد البر، فقال: رجع أحمد إلى أنَّ الأقراء: الأطهار، وليس كما قال: بل كان يقولُ هذا أولاً، ثم توقّف فيه، فقال في رواية الأثرم أيضاً: قد كنتُ أقول الأطهار، ثم وقفت كقول الأكبر، ثم جزم أنها الحيض، وصرح بالرجوع عن الأطهار، فقال في رواية ابن هانئ: كنت أقول: إنها الأطهارُ، وأنا اليوم أذهبُ إلى أن الأقراء الحيض، قال القاضي أبو يعلى: وهذا هو الصحيح عن أحمد رحمه الله، وإليه ذهب أصحابنا، ورجع عن قوله بالأطهار، ثم ذكر نصَّ رجوعه من رواية ابن هانئ كما تقدم، وهو قولُ أئمة أهل الرأي، كأبي حنيفة وأصحابه .

وقالت طائفة: الأقراء: الأطهار، وهذا قولُ عائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر .

ويروى عن الفقهاء السبعة، وأبان بن عثمان والزهري، وعامة فقهاء المدينة، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

وعلى هذا القول، فمتى طلقها في أثناء طهر، فهل تحتسب ببقية قرءاً؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: تحتسب به، وهو المشهور.

والثاني: لا تحتسب به، وهو قول الزهري. كما لا تحتسب ببقية الحيضة عند من يقول: القرء: الحيض اتفاقاً.

والثالث: إن كان قد جامعها في ذلك الطهر، لم تحتسب ببقية، وإلا احتسبت، وهذا قول أبي عبيد. فإذا طعنت في الحيضة الثالثة أو الرابعة على قول الزهري، انقضت عدتها. وعلى قول الأول، لا تنقضى العدة حتى تنقضى الحيضة الثالثة.

وهل يقف انقضاء عدتها على اغتسالها منها؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: لا تنقضى عدتها حتى تغتسل، وهذا هو المشهور عن أكبر الصحابة، قال الإمام أحمد: وعمر، وعلى، وابن مسعود يقولون: له رجعتها قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة، انتهى. ورؤى ذلك عن أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وأبي موسى، وعبادة، وأبي الدرداء، ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم، كما في مصنف وكيع، عن عيسى الخياط، عن الشعبي، عن ثلاثة عشر من أصحاب النبي ﷺ الخير فالخير، منهم: أبو بكر، وعمر، وابن عباس: أنه أحقُّ بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. وفي مصنفه أيضاً، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن معاذ بن جبل وأبي الدرداء مثله.

وفي مصنف عبد الرزاق: عن معمر، عن زيد بن ربيع، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال: أرسل عثمان إلى أبي بن كعب في ذلك، فقال أبي بن كعب: أرى أنه أحقُّ بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة، وتحل لها الصلاة، قال: فما أعلم عثمان إلا أخذ بذلك^(١). وفي مصنفه أيضاً: عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، أن عبادة بن الصامت قال: لا تبيِّن حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وتجلُّ لها الصلاة^(٢).

فهؤلاء بضعة عشر من الصحابة، وهو قول سعيد بن المسيب، وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه. قال شريك: له الرجعة وإن فرطت في الغسل عشرين سنة، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله.

والثاني: أنها تنقضى بمجرد طهرها من الحيضة الثالثة، ولا تقف على الغسل، وهذا قول سعيد بن جبير والأوزاعي، والشافعي في قوله القديم حيث كان يقول: الأقرء: الحيض، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/٣١٥)، حديث (١٠٩٨٧) وفي سنده ضعف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/٣١٨)، حديث (١١٠٠٠) وفي سنده ضعف.

والثالث: أنها في عدتها بعد انقطاع الدم، ولزوجها رجعتها حتى يمضي عليها وقت الصلاة التي طهرت في وقتها، وهذا قول الثوري، والرواية الثالثة عن أحمد: حكاها أبو بكر عنه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، لكن إذا انقطع الدم لأقل الحيض، وإن انقطع الدم لأكثره، انقضت العدة عنها بمجرد انقطاعه.

وأما من قال: إنها الأطهار، اختلفوا في موضعين:

أحدهما: هل يشترط كون الطهر مسبقاً بدم قبله، أو لا يشترط ذلك؟ على قولين لهم، وهما وجهان في مذهب الشافعي وأحمد: أحدهما: يُحتسب؛ لأنه طهر بعده حيض فكان قرءاً، كما لو كان قبله حيض. والثاني: لا يُحتسب، وهو ظاهر نص الشافعي في الجديد؛ لأنها لا تُسمى من ذوات الأقراء إلا إذا رأت الدم.

الموضع الثاني: هل تنقضي العدة بالطعن في الحيضة الثالثة أو لا تنقضي حتى تحيض يوماً وليلة؟ على وجهين لأصحاب أحمد، وهما قولان منصوصان للشافعي، ولأصحابه وجه ثالث: إن حاضت للعادة، انقضت العدة بالطعن في الحيضة. وإن حاضت لغير العادة، بأن كانت عادتها ترى الدم في عاشر الشهر، فرأته في أوله، لم تنقض حتى يمضي عليها يوم وليلة. ثم اختلفوا: هل يكون هذا الدم محسوباً من العدة؟ على وجهين، تظهر فائدتهما في رجعتها في وقته، فهذا تقرير مذاهب الناس في الأقراء.

قال من نص: إنها الحيض: الدليل عليه وجوه:

أحدها: أن قوله تعالى: ﴿يَرْبِّصَنَّ أَنْفُسَهُنَّ تَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، إما أن يراد به الأطهار فقط، أو الحيض فقط، أو مجموعهما. والثالث: محال إجماعاً، حتى عند من يحمل اللفظ المشترك على معنیه. وإذا تعيّن حمله على أحدهما، فالحيض أولى به لوجوه.

أحدها: أنها لو كانت الأطهار فالمعتدة بها يكفيها قرآن، ولحظة من الثالث، وإطلاق الثلاثة على هذا مجاز بعيد لنصية الثلاثة في العدد المخصوص.

فإن قلت: بعض الطهر المطلق فيه عندنا قرء كامل، قيل: جوابه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن هذا مختلف فيه كما تقدم، فلم تُجمع الأمة على أن بعض القرء قرء قط، فدعوى هذا يفتقر إلى دليل.

الثاني: أن هذا دعوى مذهبية، أوجب حمل الآية عليها إلزام كون الأقراء الأطهار، والدعاوى المذهبية لا يُفسرُ بها القرآن، وتُحمل عليها اللغة، ولا يُعقل في اللغة قط أن اللحظة من الطهر تُسمى قرءاً كاملاً، ولا اجتمعت الأمة على ذلك، فدعواه لا تثبت نقلاً ولا إجماعاً، وإنما هو مجرد الحمل، ولا ريب أن الحمل شيء، والوضع شيء آخر، وإنما يُفيد

ثبوت الوضع لغة أو شرعاً أو عرفاً .

الثالث: أن القرء إما أن يكون اسماً لمجموع الطهر، كما يكون اسماً لمجموع الحيضة أو لبعضه، أو مشتركاً بين الأمرين اشتراكاً لفظياً، أو اشتراكاً معنوياً، والأقسام الثلاثة باطلة فتعيّن الأول، أما بطلان وضعه لبعض الطهر، فلأنه يلزم أن يكون الطهر الواحد عدّة أقرء، ويكون استعمال لفظ «القرء» فيه مجازاً . وأما بطلان الاشتراك المعنوي، فمن وجهين، أحدهما: أنه يلزم أن يصدّق على الطهر الواحد أنه عدّة أقرء حقيقة . والثاني: أن نظيرة وهو الحيض لا يُسمى جزؤه قرءاً اتفاقاً، ووضع القرء لهما لغة لا يختلف، وهذا لا خفاء به .

فإن قيل: تختار من هذه الأقسام أن يكون مشتركاً بين كُله وجزئه اشتراكاً لفظياً، ويحمل المشترك على معنیه، فإنه أحفظ، وبه تحصل البراءة بيقين . قيل: الجواب من وجهين . أحدهما: أنه لا يصح اشتراكه كما تقدم . الثاني: أنه لو صح اشتراكه، لم يجز حمله على مجموع معنیه .

أما على قول من لا يجوز حمل المشترك على معنیه، فظاهر، وأما من يجوز حمله عليهما، فإنما يجوزونه إذا دل الدليل على إرادتهما معاً . فإذا لم يدل الدليل وقفوه حتى يقوم الدليل على إرادة أحدهما، أو إرادتهما، وحكى المتأخرون عن الشافعي، والقاضي أبي بكر، أنه إذا تجرّد عن القرائن، وجب حمله على معنیه، كالاسم العام لأنه أحوط، إذ ليس أحدهما أولى به من الآخر، ولا سبيل إلى معنى ثالث، وتعطيله غير ممكن، ويمتنع تأخير البيان عن وقت الحاجة . فإذا جاء وقت العمل، ولم يتبيّن أن أحدهما هو المقصود بعينه، علم أن الحقيقة غير مرادة، إذ لو أريدت لبيّتت، فتعيّن المجاز، وهو مجموع المعنيين، ومن يقول: إن الحمل عليهما بالحقيقة يقول: لما لم يتبين أن المراد أحدهما علم أنه أراد كليهما .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: في هذه الحكاية عن الشافعي والقاضي نظر، أما القاضي، فمن أصله الوقف في صيغ العموم، وأنه لا يجوز حملها على الاستغراق إلا بدليل، فمن يقف في ألفاظ العموم كيف يجزم في الألفاظ المشتركة بالاستغراق من غير دليل وإنما الذي ذكره في كتبه إحالة الاشتراك رأساً، وما يدعى فيه الاشتراك، فهو عنده من قبيل المتواطىء، وأما الشافعي، فمنصبه في العلم أجل من أن يقول مثل هذا، وإنما استنبط هذا من قوله: إذا أوصى لمواليه تناول المولى من فوق ومن أسفل، وهذا قد يكون قاله لاعتقاده أن المولى من الأسماء المتواطئة، وأن موضعه القدر المشترك بينهما، فإنه من الأسماء المتضايقة، كقوله «من كُنْتُ مَوْلَاةً فَعَلَى مَوْلَاةٍ»^(١) ولا يلزم من هذا أن يحكى عنه قاعدة عامة

(١) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٢٨١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٢٣).

فى الأسماء التى لىس من معانيها قدرٌ مشترك أن تُحملَ عند الإطلاق على جميع معانيها . ثم الذى يدلُّ على فساد هذا القول وجوه :

أحدها : أن استعمال اللفظ فى معنيه إنما هو مجاز ، إذ وَضَعَهُ لِكُلِّ واحد منهما على سبيل الانفراد هو الحقيقة ، واللفظُ المطلق لا يجوزُ حملهُ على المجاز ، بل يجب حملهُ على حقيقته .

الثانى : أنه لو قُدِّرَ أنه موضوع لهما منفردين ، ولكل واحد منهما مجتمعين ، فإنه يكون له حينئذ ثلاثة مفاهيم ، فالحمل على أحد مفاهيمه دونَ غيره بغير موجب ممتنع .

الثالث : أنه حينئذ يستحيلُ حملُهُ على جميع معانيه ، إذ حملُهُ على هذا وحده ، وعليهما معًا مستلزم للجمع بين النقيضين ، فيستحيلُ حملُهُ على جميع معانيه ، وحملُهُ عليهما معًا حملٌ له على بعض مفهوماته ، فحملُهُ على جميعها يُبطلُ حملهُ على جميعها .

الرابع : أن ههنا أمرًا : أحدها : هذه الحقيقة وحدها ، والثانى : الحقيقة الأخرى وحدها ، والثالث : مجموعهما ، والرابع : مجاز هذه وحدها ، والخامس : مجاز الأخرى وحدها ، والسادس : مجازهما معًا ، والسابع : الحقيقة وحدها مع مجازها ، والثامن : الحقيقة مع مجاز الأخرى . والتاسع : الحقيقة الواحدة مع مجازهما ، والعاشر : الحقيقة الأخرى مع مجازها ، والحادى عشر : مع مجاز الأخرى ، والثانى عشر : مع مجازهما ، فهذه اثنا عشر محتملاً بعضها على سبيل الحقيقة ، وبعضها على سبيل المجاز ، فتعيين معنى واحد مجازى دونَ سائر المجازات ، والحقائق ترجيحٌ من غير مرجح ، وهو ممتنع .

الخامس : أنه لو وجب حملُهُ على المعنيين جميعًا لصار من صيغ العموم ، لأن حكم الاسم العام وجوبُ حملهُ على جميع مفرداته عند التجرد من التخصيص ، ولو كان كذلك ، لجاز استثناء أحد المعنيين منه ، ولسبق إلى الذهن منه عند الإطلاق العموم ، وكان المستعملُ له فى أحد معنيه بمنزلة المستعملِ للاسم العام فى بعض معانيه ، فيكون متجاوزًا فى خطابه غير متكلم بالحقيقة ، وأن يكون من استعماله فى معنيه غير محتاج إلى دليل ، وإنما يحتاج إليه من نفى المعنى الآخر ، ولو جب أن يفهم منه الشمول قبل البحث عن التخصيص عند من يقول بذلك فى صيغ العموم ، ولا ينفى الإجمال عنه ، إذ يصيرُ بمنزلة سائر الألفاظ العامة ، وهذا باطل قطعًا ، وأحكام الأسماء المشتركة لا تُفارق أحكام الأسماء العامة ، وهذا مما يعلم بالاضطرار من اللغة ، ولكانت الأمة قد أجمعت فى هذه الآية على حملها على خلاف ظاهرها ومطلقها إذ لم يصر أحدٌ منهم إلى حمل «القرء» على الطهر والحيض معًا ، وبهذا يتبين بطلان قولهم : حملهُ عليهما أحوطٌ ، فإنه لو قُدِّرَ حملُ الآية على ثلاثة من الحيض والأطهار ، لكان فيه خروجٌ عن الاحتياط .

إن قيل: نحمله على ثلاثة من كل منهما، فهو خلاف نص القرآن إذ تصير الأقرء ستة. قَوْلُهُمْ: إما أن يُحمل على أحدهما بعينه، أو عليهما إلى آخره قلنا: مثل هذا لا يجوز أن يعرَى عن دلالة تبيين المراد منه كما في الأسماء المجملة، وإن خفيت الدلالة على بعض المجتهدين، فلا يلزم أن تكون خفية عن مجموع الأمة، وهذا هو الجواب عن الوجه الثالث، فالكلام، إذا لم يكن مطلقه يدل على المعنى المراد، فلا بد من بيان المراد. وإذا تعين أن المراد بالقرء في الآية أحدهما لا كلاهما، فإرادة الحيض أولى لوجوه: منها: ما تقدم. الثاني: أن استعمال القرء في الحيض أظهر منه في الطهر، فإنهم يذكرونه تفسيراً للفظه، ثم يُردفونه بقولهم: وقيل، أو قال فلان، أو يقال، على الطهر، أو وهو أيضاً الطهر، فيجعلون تفسيره بالحيض كالمستقر المعلوم المستفيض، وتفسيره بالطهر قول قيل. وهاك حكاية ألفاظهم.

قال الجوهري: القرء بالفتح: الحيض، والجمع أقرء وقُرء، وفي الحديث: «لا صلاة أيام أقرائك»^(١).

القرء أيضاً: الطهر، وهو من الأضداد.

وقال أبو عبيد: الأقرء: الحيض، ثم قال: الأقرء الأطهار، وقال الكسائي: والقرء أقرأت المرأة: إذا حاضت.

وقال ابن فارس: القُرء: أوقات، يكون للطهر مرة، وللحيض مرة، والواحد قرء ويقال: القرء: وهو الطهر، ثم قال: وقوم يذهبون إلى أن القرء الحيض، فحكى قول مَنْ جعله مشتركاً بين أوقات الطهر والحيض، وقول مَنْ جعله لأوقات الطهر، وقول مَنْ جعله لأوقات الحيض، وكأنه لم يختر واحداً منهما، بل جعله لأوقاتها. قال: وأقرأت المرأة إذا خرجت من حيض إلى طهر، ومن طهر إلى حيض، وهذا يدل على أنه لا بُدَّ من مسمى الحيض في حقيقته يُوضح أن من قال: أوقات الطهر تُسمى قُرءاً، فإنما يريد أوقات الطهر التي يحتوشها الدم، وإلا فالصغيرة والآيسة لا يقال لزمان طهرهما أقرء، ولا هُما من ذوات الأقرء باتفاق أهل اللغة.

الدليل الثاني: أن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض، ولم يجئ عنه في موضع واحد استعماله للطهر، فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى، بل متعين، فإنه ﷺ قال للمستحاضة: «دعى الصلاة أيام أقرائك» وهو ﷺ المعبرُ

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، حديث (٢٩٧)، والترمذي، حديث (١٢٦)، وصححه الألباني في الإرواء (٢١١٨) وصحيح الجامع (٦٦٩٨).

عن الله تعالى، وبلغه قوميه نزل القرآن، فإذا ورد المشترك في كلامه على أحد معنييه وجب حملُه في سائر كلامه عليه إذا لم تثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه ألبته، ويصيرُ هو لغة القرآن التي خوطبنا بها، وإن كان له معنى آخر في كلام غيره، ويصير هذا المعنى الحقيقة الشرعية في تخصيص المشترك بأحد معنييه، كما يُخصُّ المتواطئُ بأحد أفرادِه، بل هذا أولى، لأن أغلب أسباب الاشتراك تسمية أحد القبيلتين الشيء باسم، وتسمية الأخرى بذلك الاسم مسمى آخر، ثم تشيع الاستعمالات، بل قال المبرِّد وغيره: لا يقع الاشتراك في اللغة إلا بهذا الوجه خاصة، والواضع لم يضع لفظاً مشتركاً ألبته، فإذا ثبت استعمالُ الشارع لفظ القروء في الحيض، علم أن هذا لغته، فيتعينُ حملُه على ما في كلامه. ويوضح ذلك ما في سياق الآية من قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِيهِنَّ مِنْ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذا هو الحيض، والحمل عند عامة المفسرين، والمخلوق في الرحم إنما هو الحيض الوجودي، ولهذا قال السلف والخلف: هو الحمل والحيض، وقال بعضهم: الحمل، وبعضهم: الحيض، ولم يقل أحد قط: إنه الطهر، ولهذا لم ينقله من عنى بجمع أقوال أهل التفسير، كابن الجوزي وغيره. وأيضاً فقد قال سبحانه: ﴿وَالَّتِي يَسْتَنَ مِنْ الْمَجِيزِ مِنْ نَسَائِكِ إِنْ أَرَبْتَهُ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤]، فجعل كلَّ شهر بإزاء حيضة، وعلَّق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر من الحيض. وأيضاً فحديث عائشة رضی اللہ عنہا عن النَّبِيِّ ﷺ: «طَلَاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»، رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذی^(١) وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يُعرف له في العلم غير هذا الحديث، وفي لفظ للدارقطني فيه: «طَلَاقُ الْعَبْدِ اثْنَتَانِ»، وروى ابن ماجه من حديث عطية العوفى، عن ابن عمر رضی اللہ عنہما قال: قال رسول الله ﷺ «طَلَاقُ الْأُمَّةِ اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»^(٢). أيضاً: قال ابن ماجه في سننه: حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضی اللہ عنہا قالت: أمرت بريرة أن تعتدَّ ثلاث حيض^(٣).

وفي المسند: عن ابن عباس رضی اللہ عنہما، أن النَّبِيَّ ﷺ خير بريرة، فاختارت نفسها،

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد، حديث (٢١٩٨)، وقال: حديث مجهول. وضعفه الألباني في الإرواء (٢١٢١).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب: في طلاق الأمة وعدتها، حديث (٢٠٧٩). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٦٥٠).

(٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب: خيار الأمة إذا اعتقت، حديث (٢٠٧٧). وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

وأمرها أن تعتد عدة الحرة^(١). وقد فسر عدة الحرة بثلاث حيض في حديث عائشة رضی اللہ عنها. فإن قيل: فمذهب عائشة رضی اللہ عنها، أن الأقراء: الأطهار؟ قيل: ليس هذا بأول حديث خالفه راويه، فأخذ بروايته دون رأيه، وأيضاً ففي حديث الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس ابن شماس لما اختلعت من زوجها أن تتربص حيضة واحدة، وتلحق بأهلها، رواه النسائي^(٢).

وفي سنن أبي داود عن ابن عباس رضی اللہ عنهما، أن امرأة ثابت ابن قيس اختلعت من زوجها، فأمرها النَّبِيُّ ﷺ أن تعتد بحیضة^(٣).

وفي الترمذي: أن الرُّبَيْعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ اختلعت على عهد رسول اللہ ﷺ، فأمرها النَّبِيُّ ﷺ أو أمرت أن تعتد بحیضة. قال الترمذي: حديث الرُّبَيْعِ الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحیضة^(٤). وأيضاً، فإن الاستبراء هو عدة الأمة، وقد ثبت عن أبي سعيد: أن النَّبِيَّ ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحْبِضَ حَيْضَةً» رواه أحمد وأبو داود^(٥).

فإن قيل: لا نسلم أن استبراء الأمة بالحيضة، وإنما هو بالطهر الذي هو قبل الحيضة، كذلك قال ابن عبد البر، وقال: قولهم: إن استبراء الأمة حيضة بإجماع ليس كما ظنوا، بل جائز لها عندنا أن تنكح إذا دخلت في الحيضة، واستيقنت أن دمها دم حيض، كذلك قال إسماعيل بن إسحاق ليحيى بن أكثم حين أدخل عليه في مناظرته إياه.

قلنا: هذا يرده قوله ﷺ: «لَا تُوطَأُ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُنْبِتَ بِحَيْضَةٍ».

وأيضاً: فالمقصود الأصلي من العدة إنما هو استبراء الرحم، وإن كان لها فوائد أخرى، ولشرف الحرة المنكوحه وخطرها، جعل العلم الدال على براءة رحمها ثلاثة أقراء، فلو كان القرء: هو الطهر، لم تحصل بالقرء الأول دلالة، فإنه لو جامعها في الطهر، ثم طلقها، ثم

(١) أخرجه أحمد (١/٣٦١)، حديث (٣٤٠٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٣٤٢): رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب: عدة المختلعة، حديث (٣٤٩٧)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: في الخلع، حديث (٢٢٢٩). وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الخلع، حديث (١١٨٥). وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في وطء السبايا، حديث (٢١٥٧). وصححه الألباني في الإرواء (١٣٠٢).

حاضت كان ذلك قرءاً محسوباً من الأقرء عند من يقول: الأقرء الأطهار. ومعلوم: أن هذا لم يدل على شيء، وإنما الذي يَدُلُّ على البراءة الحيض الحاصل بعد الطلاق، ولو طلقها في طهر، لم يُصَبِّها فيه، وإنما يعلم هنا براءة الرحم بالحيض الموجود قبل الطلاق، والعدة لا تكون قبل الطلاق لأنها حُكِمَ، والحكم لا يسبقُ سببه، فإذا كان الطهرُ الموجود بعد الطلاق لا دلالة له على البراءة أصلاً، لم يجوز إدخاله في العِدَّة الدالة على براءة الرحم، وكان مثله كمثل شاهدٍ غير مقبول، ولا يجوزُ تعليقُ الحكم بشهادة شاهد لا شهادة له، يُوَضِّحُه أن العدة في المنكوحات، كالأستبراء في المملوكات.

وقد ثبت بصريح السنة أن الاستبراء بالحيض لا بالطهر، فكذلك العِدَّة إذ لا فرق بينهما إلا بتعدد العِدَّة، والاكْتِفَاءُ بالاستبراء بقرء واحد، وهذا لا يُوجب اختلافهما في حقيقة القرء، وإنما يختلفان في القدر المعْتَبَرُ منهما، ولهذا قال الشافعي في أصحِّ القولين عنه: إن استبراء الأمة يكون بالحيض، وفرق أصحابه بين البابين، بأن العدة وجبت قضاء لحق الزوج، فاخْتَصَّتْ بأزمان حقه، وهي أزمان الطهر، وبأنها تتكرر، فتعلم معها البراءة بتوسط الحيض بخلاف الاستبراء، فإنه لا يتكرر، والمقصودُ منه مجرد البراءة، فاكتفى فيه بحيضة. وقال في القول الآخر: تُسْتَبْرَأُ بطهر طرداً لأصله في العِدَّة، وعلى هذا، فهل تُحْتَسَبُ ببعض الطهر؟ على وجهين لأصحابه، فإذا احتسبت به، فلا بُدَّ من ضمِّ حيضة كاملة إليه. فإذا طعنت في الطهر الثاني، حَلَّتْ، وإن لم تحتسب به، فلا بُدَّ من ضمِّ طهر كامل إليه، ولا تحتسب ببعض الطهر عنده قرءاً قولاً واحداً.

والمقصود: أن الجمهورَ على أن عدة الاستبراء حيضة لا طهر، وهذا الاستبراء في حق الأمة كالعدة في حق الحرة، قالوا: بل الاعتداد في حق الحرة بالحيض أولى من الأمة من وجهين:

أحدهما: أن الاحتياط في حقها ثابت بتكرير القرء ثلاث استبراءات، فهكذا ينبغي أن يكونَ الاعتدادُ في حقها بالحيض الذي هو أحوطٌ من الطهر، فإنها لا تُحَسَبُ بقية الحيضة قرءاً، وتُحْتَسَبُ بقية الطهر قرءاً.

الثاني: أن استبراء الأمة فرع عدة الحُرَّة، وهي الثابتة بنص القرآن، والاستبراء إنما ثبت بالسنة، فإذا كان قد احتاط له الشارعُ بأن جعله بالحيض، فاستبراء الحرة أولى، فعدة الحرة استبراء لها، واستبراء الأمة عدة لها.

وأيضاً: فالأدلة والعلامات والحدود والغايات إنما تحصلُ بالأمور الظاهرة المتميِّزة عن غيرها، والطهرُ هو الأمر الأصلي، ولهذا متى كان مستمراً مستصحباً لم يكن له حكم يُفْرَدُ به في الشريعة، وإنما الأمر المتميز هو الحيض، فإن المرأة إذا حاضت تغيرت أحكامها من

بلوغها، وتحريم العبادات عليها من الصلاة والصوم والطواف واللُّبث في المسجد وغير ذلك من الأحكام .

ثم إذا انقطع الدم واغتسلت، فلم تتغير أحكامها بتجدد الطهر، لكن لزوال المغير الذي هو الحيض، فإنها تعود بعد الطهر إلى ما كانت عليه قبل الحيض من غير أن يُجدد لها الطهر حكماً، والقرء أمر يُغير أحكام المرأة، هذا التغيير إنما يحصل بالحيض دون الطهر . فهذا الوجه دال على فساد قول من يحتسب بالطهر الذي قبل الحيضة قرءاً فيما إذا طلقت قبل أن تحيض، ثم حاضت، فإن من اعتد بهذا الطهر قرءاً، جعل شيئاً ليس له حكم في الشريعة قرءاً من الأقراء، وهذا فاسد .

فُضِّلَ: قال من جعل الأقراء الأطهار: الكلامُ معكم في مقامين :

أَحَدُهُمَا: بيان الدليل على أنها الأطهار .

الثاني: في الجواب عن أدلتكم .

أما المقام الأول: فقوله تعالى: ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقَتُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ووجه الاستدلال به: أن اللام هي لام الوقت، أي: فطلقوهن في وقت عدتهن، كما في قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الانباء: ٤٧]، أي: في يوم القيامة، وقوله: ﴿أَقْبِرْ الصَّلَاةَ لِلدُّوْكِ الْأَشْمِسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، أي: وقت الدلوك، وتقول العرب: جنتك لثلاث بقين من الشهر، أي: في ثلاث بقين منه، وقد فسر النبي ﷺ هذه الآية بهذا التفسير، ففي الصحيحين: عن ابن عمر رضي الله عنه: أنه لما طلق امرأته وهي حائض، أمره النبي ﷺ أن يُراجِعها، ثم يُطلقها، وهي طاهر، قبل أن يمَسها، ثم قال: «فَإِنَّكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(١) فبيّن النبي ﷺ أن العِدَّة التي أمر الله أن تُطلق لها النساء هي الطهر الذي بعد الحيضة، ولو كان القرء هو الحيض، كان قد طلقها قبل العِدَّة لا في العِدَّة، وكان ذلك تطويلاً عليها، وهو غير جائز، كما لو طلقها في الحيض .

قال الشافعي: قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَئَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالأقراء عندنا - والله أعلم - الأطهار، فإن قال قائل: ما دل على أنها الأطهار وقد قال غيركم: الحيض؟ قيل: له دالتان .

إحداهما: الكتابُ الذي دلت عليه السنة .

والأخرى: اللسان . فإن قال: وما الكتاب؟ قيل: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا طَلَّقَتُ النِّسَاءَ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقَتُ النِّسَاءَ...﴾، حديث (٥٢٥٢)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، حديث (١٤٧١).

فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴿الطلاق: ١﴾، وأخبرنا مالك: عن نافع، عن ابن عمر رضی اللہ عنہ، أنه طَلَّقَ امرأته وهى حائض في عهد النَّبِيِّ ﷺ، فسأل عمر رسول اللہ ﷺ عن ذلك، فقال رسول اللہ ﷺ: «مُرَةٌ فَلْيُزَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُنْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَيَلِكُ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(١).

أخبرنا مسلم، وسعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج، عن أبي الزبير، أنه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضًا، فقال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ يُنْسِكْ»، وتلا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ﴾^(٢) [الطلاق: ١] لِقَبْلِ أَوْ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ. قال الشافعي رحمه الله: أنا شككت، فأخبر رسول اللہ ﷺ عن اللہ عز وجل: أن العدة الطهر دون الحيض، وقرأ: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ﴾ وهو أن يطلقها طاهرًا؛ لأنها حينئذ تستقبل عِدَّتِهَا، ولو طَلَّقْتَ حائضًا، لم تكن مستقبله عِدَّتِهَا إلا بعد الحيض.

فإن قال: فما اللسان؟ قيل: القرء: اسم وُضِعَ لمعنى، فلما كان الحيض دَمًا يُرْخِيهِ الرَّحِمَ فيخرج، والطهر دَمًا يَحْتَسِبُ، فلا يخرج، وكان معروفًا من لسان العرب، أن القرء: الحبس. تقول العرب: هو يقرى الماء في حوضه وفي سقائه، وتقول العرب: هو يقرى الطعام في شيدقه، يعنى: يحبسه في شيدقه. وتقول العرب: إذا حبس الرجل الشيء، قرأه. يعنى: خبأه، وقال عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ: تُقْرَى في صحافها، أى: تُحْبَسُ في صحافها.

قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضی اللہ عنہا، أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ. قال ابن شهاب: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فقالت: صَدَقَ عروة. وقد جادلها في ذلك ناس. وقالوا: إن اللہ تعالى يقول: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فقالت عائشة رضی اللہ عنہا: صدقتُم، وهل تدرُونَ ما الأقرء؟ الأقرء: الأطهار^(٣). أخبرنا مالك، عن ابن شهاب قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركتُ أحدًا من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا: يُريد الذى قالت عائشة رضی اللہ عنہا^(٤). قال الشافعي رحمه الله: وأخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة رضی اللہ عنہا: إذا طعنَتِ المطلقَةُ في الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فقد برئت منه.

وأخبرنا مالك رحمه الله، عن نافع، وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار، أن الأحوص -

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٥٧٦/٢)، حديث (١١٩٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، حديث (١٤٧١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٥٧٦/٢)، حديث (١١٩٧) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٥٧٧/٢)، حديث (١١٩٨)، وإسناده صحيح.

يعنى ابن حكيم - هلك بالشام حين دخلت امرأته في الحيضة الثالثة، وقد كان طلقها، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك؟ فكتب إليه زيد: إنها إذا دخلت في الدّم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه، وبرئ منها، ولا ترثه، ولا يرثها.

وأخبرنا سفيان، عن الزهري، قال: حدثني سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت، قال: إذا طعنَت المرأة في الحيضة الثالثة فقد برئت.

وفى حديث سعيد بن أبي عروبة، عن رجل، عن سليمان بن يسار، أن عثمان بن عفان وابن عمر قالوا: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها.

وأخبرنا مالك: عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه، ولا ترثه، ولا يرثها.

أخبرنا مالك رحمه الله، أنه بلغه عن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وابن شهاب^(١)، أنهم كانوا يقولون: إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانت منه، ولا ميراث بينهما. زاد غير الشافعي عن مالك رحمهما الله: ولا رجعة له عليها

قال مالك: وذلك الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

قال الشافعي رحمه الله: ولا بُد أن تكون الأقراء الأَطْهَار، كما قالت عائشة رضى الله عنها، والنساء بهذا أعلم؛ لأنه فيهن لا في الرجال، أو الحيض، فإذا جاءت بثلاث حيض، حلّت، ولا نجد في كتاب الله للغسل معنى، ولستم تقولون بواحد من القولين، يعنى: أن الذين قالوا: إنها الحيض، قالوا: وهو أحق برجعته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، كما قاله على، وابن مسعود، وأبو موسى، وهو قول عمر بن الخطاب أيضًا. فقال الشافعي: فقل لهم يعنى للمعراقين: لم تقولوا بقول من احتججتم بقوله، ورويتم هذا عنه، ولا بقول أحد من السلف علمناه؟ فإن قال قائل: أين خالفناهم؟ قلنا: قالوا: حتى تغتسل وتجل لها الصلاة، وقلتم: إن فرطت في الغسل حتى يذهب وقت الصلاة حلّت وهي لم تغتسل، ولم تحل لها الصلاة. انتهى كلام الشافعي رحمه الله^(٢).

قالوا: ويدل على أنها الأَطْهَار في اللسان قول الأعشى:

أَفَى كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَاشِمٌ غَزْوَةٌ تَشُدُّ لَأَقْصَاهَا عَزَائِكَ

(١) انظر الأم (٥/٢١٠)، والموطأ (٢/٥٧٨)، حديث (١٢٠٠)، والبيهقي في الكبرى (٧/٤١٦)، حديث (١٥١٦٨) وإسناده صحيح.

(٢) انظر الأم (٥/٢٠٩).

مُورِّثَةٌ عِزًّا وَفِي الْحَيِّ رِفْعَةً لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرْوٍ نِسَائِكَا

فالقروء في البيت: الأطهار، لأنه ضيع اطهارهن في غزاته، وأثرها عليهن.

قَالُوا: ولأن الطهر أسبق إلى الوجود من الحيض، فكان أولى بالاسم، قَالُوا: فهذا أحدُ المقامين .

وأما المقام الآخر، وهو الجواب عن أدلتكم: فتجيبكم بجوابين مجملٍ ومفصل .

أما المجمل: فنقول: من أنزل عليه القرآن، فهو أعلم بتفسيره، وبمراد المتكلم به من كل أحد سواه، وقد فسر النبي ﷺ العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء بالأطهار، فلا التفات بعد ذلك إلى شيء خالفه، بل كلُّ تفسير يُخالف هذا فباطل . قَالُوا: وأعلم الأمة بهذه المسألة أزواجُ رسول الله ﷺ، وأعلمهن بها عائشة رضى الله عنها، لأنها فيهن لا في الرجال، ولأن الله تعالى جعل قولهن في ذلك مقبولاً في وجود الحيض والحمل، لأنه لا يعلم إلا من جهتهن، فدلَّ على أنهنَّ أعلمُ بذلك من الرجال، فإذا قالت أمُّ المؤمنين رضى الله عنها: إن الأقرء الأطهار .

فَقَدْ قَالَتْ حَدَامٌ فَصَدَّقُوهُمَا فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَدَامٌ

قَالُوا: وأما الجوابُ المفصلُ، فنُفَرِّدُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَدْلَتِكُمْ بِجَوَابٍ خَاصٍ، فَهَآكُمِ الْأَجُوبَةُ .

أما قولكم: إما أن يُراد بالأقرء في الآية الأطهار فقط، أو الحيض فقط، أو مجموعهما إلى آخره .

فجوابه أن نقول: الأطهار فقط، لما ذكرنا من الدلالة . قولكم النص اقتضى ثلاثة إلى آخره . قلنا: عنه جوابان :

أَحَدُهُمَا: أن بقية الطهر عندنا قرء كامل، فما اعتدت إلا بثلاثِ كوامل .

الثاني: أن العرب تُوقِع اسم الجمع على اثنين، وبعض الثالث، كقوله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فإنها شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة أو تسع، أو ثلاثة عشر . ويقولون: لفلان ثلاث عشرة سنة، إذا دخل في السنة الثالثة عشر . فإذا كان هذا معروفاً في لغتهم، وقد دل الدليلُ عليه، وجب المصيرُ إليه .

وأما قولكم: إن استعمال القرء في الحيض أظهر منه في الطهر، فمقابل بقول منازعيكم .

قولكم: إن أهل اللغة يُصدرون كتبهم بأن القرء هو الحيض، فيذكرونه تفسيراً للفظ، ثم يُردفونه بقولهم: بصيل، أو وقال بعضهم: هو الطهر .

قلنا: أس اللغة يحكون أن له مسميين في اللغة، ويُصرحون بأنه يُقال على هذا وعلى

هذا، ومنهم من يجعله في الحيض أظهر، ومنهم من يحكى إطلاقه عليهما من غير ترجيح، فالجوهرى: رجح الحيض. والشافعى من أئمة اللغة، وقد رجح أنه الطهر، وقال أبو عبيد: القرء يصلح للطهر والحيض، وقال الزجاج: أخبرنى من أثق به، عن يونس، أن القرء عنده يصلح للطهر والحيض، وقال أبو عمرو بن العلاء: القرء الوقت، وهو يصلح للحيض، ويصلح للطهر، وإذا كانت هذه نصوص أهل اللغة، فكيف يحتجون بقولهم: إن الأقرء الحيض؟.

قولكم: إن من جعله الطهر، فإنه يُريد أوقات الطهر التى يحتوشها الدم، وإلا فالصغيرة والآية ليستا من ذوات الأقرء، وعنه جوابان:

أحدهما: المنع، بل إذا طلقت الصغيرة التى لم تحض ثم حاضت، فإنها تعتد بالطهر الذى طُلِّقت فيه قرءاً على أصح الوجهين عندنا، لأنه طهر بعده حيض، وكان قرءاً كما لو كان قبله حيض.

الثانى: إنا وإن سلمنا ذلك، فإن هذا يدل على أن الطهر لا يُسمى قرءاً حتى يحتوشه دمان، وكذلك نقول: فالدم شرط فى تسميته قرءاً، وهذا لا يدل على أن مسماه الحيض، وهذا كالكأس الذى لا يُقال على الإناء إلا بشرط كون الشراب فيه وإلا فهو زُجاجة أو قدح، والمائدة التى لا تُقال للخوان إلا إذا كان عليه طعام، وإلا فهو خوان، والكوز الذى لا يقال لمسماه: إلا إذا كان ذا عروة، وإلا فهو كُوب، والقلم الذى يُشترط فى صحته إطلاقه على القصبه كونها مبرية، وبدون البرى، فهو أنبوب أو قصبه، والخاتم شرط إطلاقه أن يكون ذا فصٍّ منه أو من غيره، وإلا فهو فَتْحَةٌ، والفرو شرط إطلاقه على مسماه الصوف، وإلا فهو جلد. والرِيطة شرط إطلاقها على مسماها أن تكون قطعة واحدة، فإن كانت مُلْفقة من قطعتين، فهي مُلاءة، والحُلة شرط إطلاقها أن تكون ثوبين، إزار ورداء، وإلا فهو ثوب، والأريكة لا تقال على السرير إلا إذا كان عليه حَجَلَةٌ، وهى التى تُسمى بشخانة وخركاه، وإلا فهو سرير، واللطيمة لا تُقال للجِمال إلا إذا كان فيها طيب، وإلا فهي عَيْرٌ، والتَّقُّ لا يقال إلا لما له منفذ، وإلا فهو سَرَبٌ، والعِهْنُ لا يقال للصوف إلا إذا كان مصبوغاً، وإلا فهو صوف، والخِذْرُ لا يقال إلا لما اشتمل على المرأة وإلا فهو سِثْرٌ. والمِخْجَنُ لا يقال للعصا إلا إذا كانت مَخْنِيَّة الرأس، وإلا فهي عصا. والرَكِيَّةُ لا تقال على البشر إلا بشرط كون الماء فيها، وإلا فهي بشر. والوَقُودُ لا يقال للحطب إلا إذا كانت النار فيه، وإلا فهو حطب، ولا يقال للتراب تُرَى إلا بشرط نداوته، وإلا فهو تراب. ولا يقال للرسالة: مُعَلَّغَةٌ، إلا إذا حُمِلت من بلد إلى بلد، وإلا فهي رسالة، ولا يقال للأرض فَرَّاحٌ إلا إذا هُيئت للزراعة، ولا يقال لهروب العبد: إباق إلا إذا كان هروبه من غير خوف ولا جُوع ولا جُهد، وإلا فهو هروب، والريق لا

يقال له رُضَابٌ إلا إذا كان في الفم، فإذا فارقه فهو بُصَاقٌ وبُسَاقٌ، والشجاعُ لا يقال له: كَمَى إلا إذا كان شاكياً السلاح، وإلا فهو بطلٌ وفي تسميته بطلاً قولان أحدهما: لأنه تَبَطَّلُ شجاعته قرنه وضربه وطعنه والثاني: لأنه تَبَطَّلُ شجاعةُ الشجعان عنده، فعلى الأول، فهو فَعَلَ بمعنى فاعل، وعلى الثاني، فَعَلَ بمعنى مفعول، وهو قياسُ اللغة. والبعير لا يقال له: راوية إلا بشرط حمله للماء، والطبق لا يُسمى مِهْدَى إلا أن يكون عليه هدية، والمرأة لا تُسمى ظَعِينَةً إلا بشرط كونها في الهودج، هذا في الأصل، وإلا فقد تُسمى المرأة ظَعِينَةً، وإن لم تكن في هودج، ومنه في الحديث: «فَمَرَّتْ ظُعُنٌ يَجْرَيْنِ»^(١) والدلو لا يُقال له: سَجَلٌ إلا ما دام فيه ماء، ولا يُقال لها: ذَنُوبٌ، إلا إذا امتلأت به، والسريُّ لا يقال له: نعش، إلا إذا كان عليه ميِّت، والعظمُ لا يقال له: عَرَقٌ، إلا إذا اشتمل عليه لحم، والخيطُ لا يُسمى سِمَطًا إلا إذا كان فيه خَرَزٌ، ولا يُقال للحَبَلِ: قَرَنٌ إلا إذا قُرِنَ فيه اثنان فصاعدًا، والقوم لا يسمون رِفْقَةً إلا إذا انضموا في مجلس واحد، وسير واحد، فإذا تفرقوا زال هذا الاسم، ولم يَزَلْ عنهم اسمُ الرفيق، والحجارة لا تسمى رَضْفًا إلا إذا حُمِيَتْ بالشمس أو بالنار، والشمس لا يُقال لها: غزالة إلا عند ارتفاع النهار، والثوبُ لا يُسمى مِطْرَفًا، إلا إذا كان في طرفه عِلْمَانٌ، والمجلس لا يُقال له: النادى إلا إذا كان أهله فيه، والمرأة لا يُقال لها: عَاتِقٌ إلا إذا كانت في بيت أبيها، ولا يسمى الماء المِلْحُ أَجْبَاً، إلا إذا كان مع ملحته مرًا، ولا يُقال للسير: إهطاع إلا إذا كان معه خوفٌ، ولا يُقال للفرس: مُحَجَّلٌ، إلا إذا كان البياض في قوائمها كُلِّها، أو أكثرها، وهذا باب طويل لو تقصيناه، وكذلك لا يُقال للطهر: قرء، إلا إذا كان قبله دم، وبعده دم، فأين في هذا ما يُدَلُّ على أنه حيض؟.

قَالُوا: وأما قولكم: إنه لم يجئ في كلام الشارع إلا للحيض، فنحنُ نمنع مجيئه في كلام الشارع للحيض البتة، فضلاً عن الحصر. قالوا: إنه قال للمستحاضة: «دعى الصلاة أيام أقرائك»، فقد أجاب الشافعي عنه في كتاب حرمة بما فيه شفاء، وهذا لفظه. قال: وزعم إبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيَّة، أن الأقرء: الحيض، واحتج بحديث سفيان، عن أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة رضی اللہ عنہا: أن رسولَ اللہ ﷺ قال في امرأة استُحِيضت: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا» قال الشافعي رحمه اللہ: وما حدَّث بهذا سفيان قط، إنما قال سفيان، عن أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة رضی اللہ عنہا، أن رسولَ اللہ ﷺ قال: «تَدْعُ الصَّلَاةَ عَدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا». أو قال: «أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»، الشك من أيوب لا يدري. قال: هذا أو هذا، فجعله هو حديثاً على ناحية ما يريد، فليس هذا بصدق، وقد أخبر مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة رضی اللہ عنہا، أن النَّبِيَّ ﷺ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، حديث (١٢١٨).

قال: «لِتَنْظُرَ عَدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، ثُمَّ لَتَدْعِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَتَفْتَسِلَ وَلِتُصَلِّ» ونافع أحفظ عن سليمان من أيوب وهو يقول: بمثل أحد معني أيوب اللذين رواهما، انتهى كلامه. قالوا: وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وأنه الحيض، أو الحبل أو كلاهما، فلا ريب أن الحيض داخل في ذلك، ولكن تحريم كتمانها لا يدل على أن القروء المذكورة في الآية هي الحيض، فإنها إذا كانت الأطهار، فإنها تنقض بالطعن في الحيضة الرابعة أو الثالثة فإذا أرادت كتمان انقضاء العدة لأجل النفقة أو غيرها، قالت: لم أحض، فتنقضى عدتي، وهى كاذبة وقد حاضت وانقضت عدتها، وحينئذ فتكون دلالة الآية على أن القروء الأطهار أظهر، ونحن نقنع باتفاق الدلالة بها، وإن أبيتم إلا الاستدلال، فهو من جانبنا أظهر، فإن أكثر المفسرين قالوا: الحيض والولادة. فإذا كانت العدة تنقضى بظهور الولادة، فهكذا تنقضى بظهور الحيض تسوية بينهما فى إتيان المرأة على كل واحد منهما.

وأما استدلالكم بقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]. فجعل كل شهر بإزاء حيضة، فليس هذا بصريح فى أن القروء هى الحيض، بل غاية الآية أنه جعل اليأس من الحيض شرطاً فى الاعتداد بالأشهر، فما دامت حائضاً لا تنتقل إلى عدة الآيسات، وذلك أن الأقراء التى هى الأطهار عندنا لا توجد إلا مع الحيض، ولا تكون بدونه، فمن أين يلزم أن تكون هى الحيض؟.

وأما استدلالكم بحديث عائشة رضى الله عنها: «طَلَاقُ الْأُمَةِ طَلْقَتَانِ وَقَرُوهَا حَيْضَتَانِ»، فهو حديث لو استدللنا به عليكم لم تقبلوا ذلك منا، فإنه حديث ضعيف معلول، قال الترمذى: غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يُعرف له فى العلم غير هذا الحديث، انتهى. ومظاهر بن أسلم هذا، قال فيه أبو حاتم الرازى: منكر الحديث. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، مع أنه لا يعرف، وضعفه أبو عاصم أيضاً. وقال أبو داود: هذا حديث مجهول، وقال الخطابى: أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث، وقال البيهقى: لو كان ثابتاً لقلنا به إلا أنا لا نُثبت حديثاً يرويه من تُجهل عدالته، وقال الدارقطنى: الصحيح عن القاسم بخلاف هذا، ثم روى عن زيد بن أسلم قال: سئل القاسم عن الأمة كم تطلق؟ قال: طلاقها ثنتان، وعدتها حيزتان. قال: فقيل له: هل بلغك عن رسول الله ﷺ فى هذا؟ فقال: لا. وقال البخارى فى تاريخه: مظاهر ابن أسلم، عن القاسم، عن عائشة رضى الله عنها يرفعه: «طَلَاقُ الْأُمَةِ طَلْقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ». قال أبو عاصم: أخبرنا ابن جريج، عن مظاهر، ثم لقيت مظاهراً، فحدثنا به، وكان أبو عاصم يُضعف مظاهراً، وقال يحيى بن سليمان: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنى أسامة بن زيد بن أسلم، أنه كان جالساً عند أبيه،

فأتاه رسولُ الأمير، فقال: إن الأميرَ يقولُ لك: كم عِدَّةُ الأمة؟ فقال: عِدَّةُ الأمة حِيضَتان، وطلاقُ الحر الأمة ثلاث، وطلاقُ العبد الحرة تطليقتان، وعِدَّةُ الحرة ثلاثُ حِيض، ثم قال للرسول: أين تذهب؟ قال أمرني أن أسأل القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، قال: فأقسِمُ عليك إلا رجعتَ إليَّ فأخبرتني ما يقولان، فذهب ورجع إلى أبي، فأخبره أنهما قالَا كما قال، وقالَا له: قل له: إن هذا ليس في كتاب الله، ولا سنة رسول الله ﷺ، ولكن عمِلَ به المسلمون.

وقال أبو القاسم بن عساكر في أطرافه: فدل ذلك على أن الحديثَ المرفوعَ غيرُ محفوظ. وأما استدلالكم بحديث ابن عمر مرفوعًا، «طلاقُ الأمةِ ثنتان، وعِدَّتُها حِيضَتان»، فهو من رواية عطية بن سعد العوفي، وقد ضعفه، غيرُ واحد من الأئمة. قال الدارقطني: والصحيح عن ابن عمر رضِيَ اللهُ عنه ما رواه سالم، ونافع من قوله، وروى الدارقطني أيضًا عن سالم ونافع، أن ابن عمر كان يقول: طلاقُ العبد الحرة تطليقتان، وعِدَّتُها ثلاثة قروء، وطلاقُ الحر الأمة تطليقتان، وعِدَّتُها عدة الأمة حِيضتان.

قَالُوا: والثابت بلا شك، عن ابن عمر رضِيَ اللهُ عنه، أن الأقرء: الأطهار.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك رحمه الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا طَلَّقَ الرجل امرأته، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه، ولا ترثه ولا يرثها.

قَالُوا: فهذا الحديث مداره على ابن عمر، وعائشة، ومذهبُهما بلا شك أن الأقرء: الأطهار، فكيف يكون عندهما عن النَّبِيِّ ﷺ خلاف ذلك، ولا يذهبان إليه؟ قالوا: وهذا بعينه هو الجوابُ عن حديث عائشة الآخر: أمرت بريرة أن تعتد ثلاث حِيض. قالوا: وقد رَوَى هذا الحديث بثلاثة ألفاظ: أمرت أن تعتد، وأمرت أن تعتد عدة الحرة، وأمرت أن تعتد ثلاث حِيض، فلعل رواية من روى «ثلاث حِيض» محمولة على المعنى، ومن العجب أن يكون عند عائشة رضِيَ اللهُ عنها هذا وهي تقول: الأقرء: الأطهار، وأعجبُ منه أن يكون هذا الحديث بهذا السند المشهور الذي كُلُّهم أئمة، ولا يخرجُه أصحاب الصحيح، ولا المسانيد، ولا من اعتنى بأحاديث الأحكام وجمعها، ولا الأئمة الأربعة، وكيف يصبر عن إخراج هذا الحديث من هو مضطر إليه، ولا سيما بهذا السند المعروف الذي هو كالشمس شهرةً ولا شك بريرة أمرت أن تعتد، وأما أنها أمرت بثلاث حِيض، فهذا لو صحَّ لم نَعُدْهُ إلى غيره، ولبادرنا إليه.

قَالُوا: وأما استدلالكم بأن الاستبراء، فلا ريب أن الصحيح كونه بحيضة، وهو ظاهرُ النص الصحيح، فلا وجه للاشتغال بالتعلل بالقول: إنها تُستبرأ بالطهر، فإنه خلاف ظاهر

نص الرسول ﷺ ، وخلاف القول الصحيح من قول الشافعي ، وخلاف قول الجمهور من الأمة ، فالوجه العدولُ إلى الفرق بين البابين ، فنقولُ : الفرقُ بينهما ما تقدم أن العدة وجبت قضاء لحق الزوج ، فاختصت بزمان حقه ، وهو الطهرُ بأنها تتكرر ، فيُعلم منها البراءة بواسطة الحيض بخلاف الاستبراء .

قولكم : لو كانت الأقراء الأطهار لم تحصل بالقرء الأول دلالة ، لأنه لو جامعها ثم طلقها فيه حُسيبت بقيته قرءاً ، ومعلوم قطعاً أن هذا الطهر لا يدل على شيء .

فجوابه أنها إذا طهرت بعد طهرين كاملين ، صحت دلالته بانضمامه إليهما .

قولكم : إن الحدودَ والعلاماتِ والأدلة إنما تحصل بالأمر الظاهرة إلى آخره .

جوابه أن الطهر إذا احتوشه دمان ، كان كذلك ، وإذا لم يكن قبله دم ، ولا بعده دم ، فهذا لا يُعتد به ألبة .

قالوا : ويزيد ما ذهبنا إليه قوة ، أن القرء هو الجمع ، وزمان الطهر أولى به ، فإنه حينئذ يجتمع الحيضُ ، وإما يخرج بعد جمعه . قالوا وإدخال التاء في ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ يدل على أن القرء مذكر ، وهو الطهر فلو كان الحيض لكان بغير تاء لأن واحداً حيضة .

فهذا ما احتج به أربابُ هذا القول استدلالاً وجواباً ، وهذا موضع لا يُمكن فيه التوسط بين الفريقين ، إذ لا توسط بين القولين ، فلا بد من التحيزِ إلى أحد الفئتين ونحن متحيزون في هذه المسألة إلى أكابر الصحابة وقائلون فيها بقولهم : إن القرء الحيضُ ، وقد تقدم الاستدلالُ على صحة هذا القول ، فنجيب عما عارض به أربابُ القول الآخر ، ليتبين ما رجحناه ، وبالله التوفيق .

فنقول : أما استدلالكم بقوله تعالى : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ، فهو إلى أن يكونَ حجة عليكم أقربُ منه إلى أن يكون حجة لكم ، فإن المرأة طلاقها قبل العدة ضرورة ، إذ لا يمكن حملُ الآية على الطلاق في العدة فإن هذا مع تضمنه لكون اللام للظرفية بمعنى - في - فاسد معنى ، إذ لا يُمكن إيقاع الطلاق في العدة ، فإنه سببها ، والسببُ يتقدم الحكم ، وإذا تقرر ذلك فمن قال : الأقراء الحيض ، فقد عمل بالآية ، وطلق قبل العدة .

فإن قلتم : ومن قال : إنها الأطهار فالعدة تتعقب الطلاق ، فقد طلق قبل العدة ، قلنا : فبطل احتجاجكم حينئذ ، وصحَّ أن المراد الطلاق قبل العدة لا فيها ، وكلا الأمرين يصح أن يُراد بالآية ، لكن إرادة الحيض أرجح ، وبيانه أن العدة فعله مما يعني معدودة ، لأنها تُعد وتُحصى ، كقوله : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ، والطهرُ الذي قبل الحيضة ، مما يعد ويُحصى ، فهو من العدة ، وليس الكلامُ فيه ، وإنما الكلام في أمر آخر ، وهو دخوله في مسمى

القروء الثلاثة المذكورة في الآية أم لا؟ فلو كان النصُّ : فطلقوهن لِقروئهن، لكان فيه تعلق، فهنا أمران : قوله تعالى : ﴿يَرْبِضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والثاني : قوله : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ولا ريب أن القائل : أفعال كذا لثلاث بَقِيْنَ مِنَ الشَّهْرِ، إنما يكون المأمور ممتثلاً إذا فعله قبل مجيء الثلاث، وكذلك إذا قال : فعلته لثلاث مضي من الشهر، إنما يصدق إذا فعله بعد مضي الثلاث، وهو بخلاف حرف الظرف الذي هو «في» فإنه إذا قال : فعلته في ثلاث بقين، كان الفعل واقعاً في نفس الثلاث، وههنا نكتة حسنة، وهي أنهم يقولون : فعلته لثلاث ليالِ خَلَوْنَ أو بقين من الشهر، وفعلته في الثاني أو الثالث من الشهر، أو في ثانية أو ثالثة، فمتى أرادوا مضي الزمان أو استقباله، أتوا باللام، ومتى أرادوا وقوع الفعل فيه، أتوا بفي، وسرُّ ذلك أنهم إذا أرادوا مضي زمن الفعل أو استقباله أتوا بالعلامة الدالة على اختصاص العدد الذي يلفظون به بما مضى، أو بما يُستقبل، وإذا أرادوا وقوع الفعل في ذلك الزمان أتوا بالأداة المعينة له، وهي أداة «في»، وهذا خير من قول كثير من النحاة : إن اللام تكون بمعنى قبل في قولهم : كتبته لثلاث بقين، وقوله : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وبمعنى بعد، كقولهم : لثلاث خلون . وبمعنى في : كقوله تعالى : ﴿وَضَعِ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الانباء: ٤٧]، وقوله : ﴿فَكَيْفَ إِذَا جُمِعْتَهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَبَّ فِيهِ﴾ [الاحقاف: ٢٥]، والتحقيق أن اللام على بابها للاختصاص بالوقت المذكور، كأنهم جعلوا الفعل للزمان المذكور اتساعاً لا اختصاصه به، فكان له، فتأمله .

وفرق آخر : وهو أنك إذا أتيت باللام، لم يكن الزمان المذكور بعده إلا ماضياً أو منتظراً، ومتى أتيت بفي لم يكن الزمان المجرور بها إلا مقارناً للفعل، وإذا تقرّر هذا من قواعد العربية، فقوله تعالى : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، معناه : لاستقبال عدتهن لا فيها، وإذا كانت العدة التي يُطلق لها النساء مستقبلةً بعد الطلاق، فالمستقبل بعدها إنما هو الحيض، فإن الطاهر لا تستقبلُ الطهر إذ هي فيه، وإنما تستقبلُ الحيض بعد حالها التي هي فيها، هذا المعروف لغةً وعقلاً وعرفاً، فإنه لا يقال لمن هو في عافية : هو مستقبل العافية، ولا لمن هو في أمن : هو مستقبل الأمن، ولا لمن هو في قبض مغله وإحرازه : هو مستقبل المغل، وإنما المعهود لغةً وعرفاً أن يستقبل الشيء من هو على حال ضد، وهذا أظهر من أن نُكثِرَ شواهده .

فإن قيل : فيلزم من هذا أن يكون من طلق في الحيض مطلقاً للعدة عند من يقول : الأقرء الأظهار، لأنها تستقبلُ طهرها بعد حالها التي هي فيها، قلنا : نعم يلزمهم ذلك، فإنه لو كان أول العدة التي تُطلق لها المرأة هو الطهر، لكان إذا طلقها في أثناء الحيض مطلقاً للعدة، لأنها تستقبلُ الطهر بعد ذلك الطلاق .

فإن قيل : «اللام» بمعنى «في»، والمعنى : فطلقوهن في عدتهن، وهذا إنما يمكن إذا

طلقها في الطهر، بخلاف ما إذا طلقها في الحيض قيل: الجواب من وجهين.

أحدهما: أن الأصل عدم الاشتراك في الحروف، والأصل إفراد كل حرف بمعناه فدعوى خلاف ذلك مردودة بالأصل.

الثاني: أنه يلزم منه أن يكون بعض العدة ظرفاً لزمن الطلاق، فيكون الطلاق واقعاً في نفس العدة ضرورة صحة الظرفية، كما إذا قلت: فعلته في يوم الخميس بل الغالب في الاستعمال من هذا، أن يكون بعضُ الظرف سابقاً على الفعل، ولا ريب في امتناع هذا، فإن العدة تتعقب الطلاق ولا تُقارنه، ولا تتقدم عليه.

قالوا: ولو سلمنا أن «اللام» بمعنى «في»، وساعد على ذلك قراءة ابن عمر رضي الله عنه وغيره: «فطلقوهن في قبيل عدتهن»، فإنه لا يلزم من ذلك أن يكون القرء: هو الطهر، فإن القرء حينئذ يكون هو الحيض، وهو المعدود والمحسوب، وما قبله من الطهر يدخل في حكمه تبعاً وضمناً لوجهين.

أحدهما: أن من ضرورة الحيض أن يتقدمه طهر، فإذا قيل: تربص ثلاث حيض، وهي في أثناء الطهر كان ذلك الطهر من مدة التربص، كما لو قيل لرجل: أقم ههنا ثلاثة أيام، وهو أثناء ليلة، فإنه يدخل بقية تلك الليلة في اليوم الذي يليها، كما تدخل ليلة اليومين الآخرين في يوميهما. ولو قيل له في النهار: أقم ثلاث ليال، دخل تمام ذلك النهار تبعاً لليلة التي تليه.

الثاني: أن الحيض إنما يتم باجتماع الدم في الرحم قبله، فكان الطهر مقدمةً وسبباً لوجود الحيض، فإذا علق الحكم بالحيض، فمِن لوازمه ما لا يوجد الحيض إلا بوجوده، وبهذا يظهر أن هذا أبلغ من الأيام والليالي، فإن الليل والنهار متلازمان، وليس أحدهما سبباً لوجود الآخر، وههنا الطهر سببٌ لاجتماع الدم في الرحم، فقولُه سبحانه وتعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي: لاستقبال العدة التي تربصها، وهي تربص ثلاث حيض بالأطهار التي قبلها. فإذا طلقت في أثناء الطهر، فقد طلقت في الوقت الذي تستقبل فيه العدة المحسوبة، وتلك العدة هي الحيض بما قبلها من الأطهار، بخلاف ما لو طلقت في أثناء حيضة، فإنها لم تطلق لعدة تحسبها، لأن بقية ذلك الحيض ليس هو العدة التي تعتد بها المرأة أصلاً ولا تبعاً لأصل، وإنما تسمى عدة لأنها تُحبس فيها عن الأزواج، إذا عرف هذا، فقولُه: ﴿وَنَصَّحُ الْمَوَازِينِ أَلْقِطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، يجوز أن تكون اللام لام التعليل، أي: لأجل يوم القيامة. وقد قيل: إن القسط منصوب على أنه مفعول له، أي: نضعها لأجل القسط، وقد استوفى شروط نصبه، وأما قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ لَدُلُوكَ السَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فليست اللام بمعنى «في» قطعاً، بل قيل: إنها لام التعليل، أي: لأجل دلوك الشمس، وقيل: إنها بمعنى بعد،

فإنه ليس المرادُ إقامتها وقتَ الدلوكِ سواء فسر بالزوال أو الغروب، وإنما يُؤمر بالصلاة بعده، ويستحيلُ حملُ آية العدة على ذلك، وهكذا يستحيلُ حملُ آية العدة عليه، إذ يصيرُ المعنى: فَطَلَّقُوهُنَّ بَعْدَ عِدَّتِهِنَّ. فلم يبق إلا أن يكون المعنى: فطلقوهن لاستقبالِ عِدتهن، ومعلوم أنها إذا طلقت طاهرًا استقبلت العدة بالحيض. ولو كانت الأقرء الأَطْهَار، لكانت السنة أن تطلق حائضًا لتستقبل العدة بالأطهار، فبيّن النَّبِيُّ ﷺ أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي أن تطلق طاهرًا لتستقبل عِدتها بعد الطلاق.

فإن قيل: فإذا جعلنا الأقرء: الأطهار، استقبلت عِدتها بعد الطلاق بلا فصل، ومن جعلها الحيض لم تستقبلها على قوله حتى ينقضى الطهر.

قيل: كلام الرب تبارك وتعالى لا بد أن يُحمل على فائدة مستقلة، وحملُ الآية على معنى: فطلقوهن طلاقًا تكون العدة بعده لا فائدة فيه، وهذا بخلاف ما إذا كان المعنى: فطلقوهن طلاقًا يستقبلن فيه العدة لا يستقبلن فيه طهرًا لا تعتد به، فإنها إذا طلقت حائضًا استقبلت طهرًا لا تعتد به، فلم تُطلق لاستقبال العدة، ويوضحه قراءة من قرأ: فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ. وقُبُل العدة: هو الوقت الذي يكون بين يدي العدة تستقبل به، كقبل الحائض، يوضحه أنه لو أُريد ما ذكروه، ل قيل: في أوّلِ عِدتهن، فالفرق بين قُبُل الشيء وأوله.

وأما قولكم: لو كانت القروء هي الحيض، لكان قد طلقها قُبُل العدة. قلنا: أجل، وهذا هو الواجب عقلاً وشرعًا، فإن العدة لا تُفارق الطلاق ولا تَسِقُّه، بل يجب تأخرها عنه.

قولكم: وكان ذلك تطويلًا عليها، كما لو طلقها في الحيض، قيل: هذا مبني على أن العلة في تحريم طلاق الحائض خشية التطويل عليها، وكثير من الفقهاء لا يرضون هذا التعليل، ويفسدونه بأنها لو رضيت بالطلاق فيه، واختارت التطويل، لم يُبح له، ولو كان ذلك لأجل التطويل، لم تبح له برضاها، كما يُباح إسقاط الرجعة الذي هو حق المطلق بتراضيهما بإسقاطها بالعرض اتفاقًا، وبدونه في أحد القولين، وهذا هو مذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد ومالك، ويقولون: إنما حرم طلاقها في الحيض، لأنه طلقها في وقت رغبة عنها، ولو سلمنا أن التحريم لأجل التطويل عليها، فالتطويل المضر أن يطلقها حائضًا، فتنتظر مضي الحيضة والطهر الذي يليها، ثم تأخذ في العدة، فلا تكون مستقبلة لعِدتها بالطلاق وأما إذا طلقت طاهرًا، فإنها تستقبل العدة عقيب انقضاء الطهر، فلا يتحقق التطويل.

وقولكم: إن القرء مشتق من الجمع، وإنما يُجمع الحيض في زمن الطهر. عنه ثلاثة أجوبة.

أَحَدَهَا: أن هذا ممنوع، والذي هو مشتق من الجمع إنما هو من باب الياء من المعتل، من قرى يقرى، كقضى يقضى، والقرء من المهموز من بنات الهمز، من قرأ يقرأ، كنحر ينحر، وهما أصلان مختلفان فإنهم يقولون: قرئت الماء في الحوض أقره، أى: جمعته، ومنه سميت القرية، ومنه قرية النمل: للبيت الذى تجتمع فيه، لأنه يقربها، أى: يضمها ويجمعها. وأما المهموز، فإنه من الظهور والخروج على وجه التوقيت والتحديد، ومنه قراءة القرآن، لأن قارته يُظهِره ويُخرجه مقدارًا محدودًا لا يزيد ولا ينقص، ويدل عليه قوله: ﴿إِنَّ عَيْنَا جَمَعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القباء: ١٧]، ففرق بين الجمع والقرآن. ولو كانا واحدًا؛ لكان تكريرًا محضًا، ولهذا قال ابن عباس رضى الله عنهما: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القباء: ١٨]، فإذا بيناه، فجعل قراءته نفس إظهاره وبيانه، لا كما زعم أبو عبيدة أن القرآن مشتق من الجمع. ومنه قولهم: ما قرأت هذه الناقة سَلَى قَطُّ، وما قرأت جنينًا هو من هذا الباب، أى ما ولدته وأخرجته وأظهرته، ومنه: فلان يقرؤك السلام، ويقرأ عليك السلام، هو من الظهور والبيان، ومنه قولهم: قرأت المرأة حيضة أو حيضتين، أى: حاضتهما، لأن الحيض ظهور ما كان كامنًا، كظهور الجنين، ومنه: قروء الشريا، وقروء الريح: وهو الوقت الذى يظهر المطر والريح، فإنهما يظهران فى وقت مخصوص، وقد ذكر هذا الاشتقاق المصنفون فى كتب الاشتقاق، وذكره أبو عمرو وغيره، ولا ريب أن هذا المعنى فى الحيض أظهر منه فى الطهر.

قولكم: إن عائشة رضى الله عنها قالت: القُروء: الأطهار، والنساء أعلم بهذا من الرجال.

فالجواب أن يُقال: مَنْ جَعَلَ النساءَ أعلمَ بمراد الله من كتابه، وأفهمَ لمعناه من أبى بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وعبد الله بن مسعود وأبى الدرداء رضى الله عنهم، وأكابر أصحاب رسول الله ﷺ؟، فنزول ذلك فى شأنهن لا يدل على أنهم أعلمُ به من الرجال، وإلا كانت كُلُّ آية نزلت فى النساءِ تكونُ النساءَ أعلمَ بها من الرجال، ويجبُ على الرجالِ تقليدُهم فى معناها وحكمها فيكنَّ أعلمَ من الرجالِ بآية الرضاع، وآية الحيض، وتحريم وطء الحائض، وآية عدة المتوفى عنها، وآية الحمل والفصال ومدتهما، وآية تحريم إبداء الزينة إلا لمن ذكر فيها، وغير ذلك من الآيات التى تتعلق بهن، وفى شأنهن نزلت، ويجبُ على الرجالِ تقليدُهم فى حكم هذه الآيات ومعناها، وهذا لا سبيل إليه ألبتة. وكيف ومدار العلم بالوحى على الفهم والمعرفة، ووفور العقل والرجال أحقُّ بهذا من النساء، وأوفر نصيبًا منه، بل لا يكاد يختلفُ الرجالُ والنساءُ فى مسألة إلا والصوابُ فى جانب الرجال، وكيف يُقال: إذا اختلفت عائشة، وعمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب،

وعبد الله بن مسعود في مسألة: إن الأخذ بقول عائشة رضي الله عنها أولى، وهل الأولى إلا قولٌ فيه خليفتان راشدان؟ وإن كان الصديق معهما كما حُكي عنه، فذلك القول مما لا يعدوه الصوابُ ألبتة، فإن النقل عن عمر وعلى ثابتٌ، وأما عن الصديق، ففيه غرابة، ويكفيها قول جماعة من الصحابة فيهم مثل: عمر، وعلى، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وأبي موسى، فكيف نقدم قول أم المؤمنين وفهما على أمثال هؤلاء؟.

ثم يقال: فهذه عائشة رضي الله عنها ترى رضاعَ الكبير ينشُرُ الحرمة، ويثبت المحرمية، ومعها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وقد خالفها غيرها من الصحابة، وهي روت حديثَ التحريم به، فهلاً قلتم: النساءُ أعلم بهذا من الرجال، ورجحتم قولها على قول من خالفها؟.

ونقول لأصحاب مالك رحمه الله: وهذه عائشة رضي الله عنها لا ترى التحريم إلا بخمس رضعات، ومعها جماعة من الصحابة، وروت فيه حديثين، فهلاً قلتم: النساءُ أعلم بهذا من الرجال، وقدمتم قولها على قول من خالفها؟

فإن قلتم: هذا حكم يتعدى إلى الرجال، فيستوي النساءُ معهم فيه، قيل: ويتعدى حكمُ العدة مثله إلى الرجال، فيجب أن يستوي النساءُ معهم فيه، وهذا لخفاء به. ثم يُرجح قول الرجال في هذه المسألة، بأن رسول الله ﷺ شهد لواحِدٍ من هذا الحزب، بأن الله ضرب الحقَّ على لسانه وقلبه. وقد وافق ربَّه تبارك وتعالى في عدة مواضع قال فيها قولاً، فنزل القرآنُ بمثل ما قال (١)، وأعطاه النبي ﷺ فضل إنائه في النوم، وأوَّله بالعلم (٢) وشهد له بأنه مُحدِّثٌ مُلهمٌ (٣)، فإذا لم يكن بُد من التقليد، فتقليدُه أولى، وإن كانت الحجة هي التي تَفْصِلُ بين المتنازعين، فتحكيمُها هو الواجب.

قولكم: إن من قال: إن الأقرء الحِيضُ، لا يقولون بقول علي وابن مسعود، ولا بقول عائشة، فإن علياً يقول: هو أحقُّ برجعتهما ما لم تغتسل، وأنتم لا تقولون بواحدٍ من القولين، فهذا غايته أن يكون تناقضاً ممن لا يقول بذلك، كأصحاب أبي حنيفة، وتلك شكَاة ظاهِرٌ عنك عارُها عن قول يقول بقول علي، وهو الإمام أحمد وأصحابه، كما تقدم حكاية ذلك، فإن العدة تبقى عنده إلى أن تغتسل كما قاله علي، ومن وافقه، ونحن نعتذرُ عن قول: الأقرء

(١) انظر البخاري، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصل إلى غير القبلة، حديث (٤٠٢)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه، حديث (٢٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: فضل العلم، حديث (٨٢)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه، حديث (٢٣٩١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب: مناقب عمر بن الخطاب، حديث (٢٦٨٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه، حديث (٢٣٩٨).

الحيض في ذلك، ولا يقول: هو أحقُّ بها ما لم تغتسل فإنه وافق من يقول: الأقرء الحيض في ذلك، وخالفه في توقف انقضائها على الغسل لمعارض أو جب مخالفته، كما يفعله سائر الفقهاء. ولو ذهبنا نعدُّ ما تصرفتم فيه هذا التصرف بعينه، فإن كان هذا المعارض صحيحًا لم يكن تناقضًا منهم، وإن لم يكن صحيحًا، لم يكن ضعف قولهم في إحدى المسألتين عندهم بمانع لهم من موافقتهم لهم في المسألة الأخرى، فإن موافقة أكابر الصحابة وفيهم من فهم من الخلفاء الراشدين في معظم قولهم خيرٌ، وأولى من مخالفتهم في قولهم جميعه والغائه بحيث لا يُعتبر ألبتة.

قالوا: ثم لم نخالفهم في توقف انقضائها على الغسل، بل قلنا: لا تنقضى حتى تغتسل، أو يمضى عليها وقت صلاة، فوافقناهم في قولهم بالغسل، وزدنا عليهم انقضاءها بمضى وقت الصلاة، لأنها صارت في حكم الطاهرات بدليل استقرار الصلاة في ذمتها، فأين المخالفة الصريحة للخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم.

وقولكم: لا نجد في كتاب الله للغسل معنى. فيقال: كتاب الله تعالى لم يتعرض للغسل بنفى ولا إثبات، وإنما علّق الحِلَّ والبيوتة بانقضاء الأجل. وقد اختلف السلف والخلف فيما ينقضى به الأجل:

فقيل: بانقطاع الحيض.

وقيل: بالغسل أو مضى صلاة، أو انقطاعه لأكثره. وقيل: بالطعن في الحيضة الثالثة، وحجة من وقفه على الغسل قضاء الخلفاء الراشدين، قال الإمام أحمد: عمر، وعلى، وابن مسعود يقولون: حتى تغتسل من الحيضة الثالثة. قالوا: وهم أعلم بكتاب الله، وحدود ما أنزل على رسوله، وقد روي هذا المذهب عن أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وأبي موسى، وعُبادَة، وأبي الدرداء، حكاه صاحب المغنى وغيره عنهم. ومن ههنا قيل: إن مذهب الصديق ومن ذكر معه، أن الأقرء: الحيض.

قالوا: وهذا القول له حظ وافر من الفقه، فإن المرأة إذا انقطع حيضها صارت في حكم الطاهرات من وجه، وفي حكم الحيض من وجه، والوجوه التي هي فيها في حكم الحيض أكثر من الوجوه التي هي فيها في حكم الطاهرات، فإنها في حكم الطاهرات في صحة الصيام، ووجوب الصلاة، وفي حكم الحيض في تحريم قراءة القرآن عند من حرمه على الحائض، واللبث في المسجد، والطواف بالبيت، وتحريم الوطء، وتحريم الطلاق في أحد القولين، فاحتاط الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة للنكاح، ولم يُخرجوها منه بعد ثبوته إلا بقيد لا ريب فيه، وهو ثبوت حكم الطاهرات في حقها من كل وجه، إزالةً لليقينين بيقين مثله،

إذ ليس جعلها حائضًا في تلك الأحكام أولى من جعلها حائضًا في بقاء الزوجية، وثبوت الرجعة، وهذا من أدق الفقه وألطفه مأخذًا.

قَالُوا: وأما قول الأعشى:

لِما ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا.

فغايته استعمال القروء في الطهر، ونحن لا ننكره.

قولكم: إن الطهر أسبق من الحيض، فكان أولى بالاسم، فترجيح طريف جدًا فمن أين يكون أولى بالاسم إذا كان سابقًا في الوجود؟ ثم ذلك السابق لا يُسمى قرءًا ما لم يسبقه دم عند جمهور من يقوله: الأقرء الأطهار، وهل يقال في كل لفظ مشترك: إن أسبق معانيه إلى الوجود أحق به، فيكون عَسَعَسَ من قوله: ﴿وَأَلَيْلَ إِذَا عَسَعَسَ﴾ [التكوير: ١٧]، أولى بكونه لإقبال الليل لسبقه في الوجود، فإن الظلام سابق على الضياء.

وأما قولكم: إن النَّبِيَّ ﷺ فسر القروء بالأطهار، فلعمرو الله لو كان الأمر كذلك، لما سبقتُمونا إلى القول بأنها الأطهار، ولبادرنا إلى هذا القول اعتقادًا وعملاً، وهل المعول إلا على تفسيره وبيانه:

تَقُولُ سُلَيْمَى لَوْ أَقْمَمْتُمْ بِأَرْضِنَا وَلَمْ تَذِرِ أُنَى لِنَمُقَامِ أَطُوفِ

فقد بينا من صريح كلامه ومعناه ما يدل على تفسيره للقروء بالحيض، وفي ذلك كفاية.

فَضْلٌ فِي الْأَجُوبَةِ عَنِ اعْتِرَاضِكُمْ عَلَى أَدَلَّتِنَا

قولكم في الاعتراض على الاستدلال بقوله: ﴿ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ﴾ فإنه يقتضى أن تكون كوامل، أى بقية الطهر قرء كامل، فهذا ترجمة المذهب، والشأن في كونه قرءًا في لسان الشارع، أو في اللغة، فكيف تستدلون علينا بالمذهب، مع منازعة غيركم لكم فيه ممن يقول: الأقرء الأطهار كما تقدم؟ ولكن أوجدونا في لسان الشارع، أو في لغة العرب، أن اللحظة من الطهر تسمى قرءًا كاملاً، وغاية ما عندكم أن بعض من قال: القروء الأطهار، لا كلُّهم يقولون: بقية القراء المطلق فيه قرء، وكانَ ماذا؟، كيف وهذا الجزء من الطهر بعض طهر بلا ريب؟ فإذا كان مسمى القراء في الآية هو الطهر، وجب أن يكون هذا بعض قرء يقينًا، أو يكون القراء مشتركًا بين الجميع والبعض، وقد تقدّم إبطال ذلك، وأنه لم يقل به أحد.

قولكم: إن العرب تُوقِعُ اسم الجمع على اثنين، وبعض الثالث، جوابه من وجوه.

أَحَدُهَا: أن هذا إن وقع، فإنما يقع في أسماء الجموع التي هي ظواهر في مسماها، وأما صيغ العدد التي هي نصوص في مسماها، فكلًا ولمًا، ولم ترذ صيغة العدد إلا مسبوقة

بمسماهما، كقوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٦].
 وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَيْسُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا شَعَابًا﴾ [الكهف: ٢٥] وَقَوْلُهُ: ﴿فَصَيَّامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي
 لَيْلٍ وَسَبْعٍ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْكُمْ عَشْرًا كَامِلَةً﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَقَوْلُهُ: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَتَمَنِينَةَ أَيَّامٍ
 حُسُومًا﴾ [الحاقة: ١٥]، ونظائره مما لا يُراد به في موضع واحد دون مسماه من العدد. قوله:
 ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، اسم عدد ليس بصيغة جمع، فلا يَصِحُّ إلحاقه بأشهر معلومات،
 لوجهين:

أحدهما: أن اسم العدد نصٌّ في مسماه لا يقبلُ التخصيصَ المنفصل، بخلاف الاسم
 العام، فإنه يقبلُ التخصيصَ المنفصل، فلا يلزم من التوسع في الاسم الظاهر التوسع في
 الاسم الذي هو نص فيما يتناولُه.

الثاني: أن اسم الجمع يَصِحُّ استعمالُه في اثنين فقط مجازًا عند الأكثرين، وحقيقة عند
 بعضهم، فصحة استعماله في اثنين، وبعض الثالث أولى بخلاف الثلاثة، ولهذا لما قال الله
 تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَيِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] حَمَلَهُ الْجُمُهورُ عَلَى أَخَوَيْنِ وَلَمَّا قَالَ:
 ﴿شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾ [النور: ٦]، لم يحملها أحدٌ على ما دون الأربع.

والجواب الثاني: أنه وإن صح استعمال الجمع في اثنين، وبعض الثالث، إلا أنه مجاز،
 والحقيقة أن يكون المعنى على وفق اللفظ، وإذا دار اللفظ بين حقيقته ومجازه، فالحقيقة
 أولى به.

الجواب الثالث: أنه إنما جاء استعمالُ الجمع في اثنين، وبعض الثالث في أسماء الأيام
 والشهور والأعوام خاصة، لأن التاريخ إنما يكون في أثناء هذه الأزمنة، فتارة يُدخلون السنة
 الناقصة في التاريخ، وتارة لا يُدخلونها. وكذلك الأيام، وقد توسَّعوا في ذلك ما لم يتوسعوا
 في غيره، فأطلقوا الليالي، وأرادوا الأيام معها تارة، وبدونها أخرى وبالعكس.

الجواب الرابع: أن هذا التجوز جاء في جمع القيلة، وهو قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾
 [البقرة: ١٩٧]. وَقَوْلُهُ: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، جمعٌ كثرة، وكان من الممكن أن يُقال: ثلاثة أقراء، إذ
 هو الأغلبُ على الكلام، بل هو الحقيقة عند أكثر النحاة، والعدولُ عن صيغة القيلة إلى صيغة
 الكثرة لا بد له من فائدة، ونفى التجوز في هذا الجمع يصلح أن يكون فائدة، ولا يظهر
 غيرها، فوجب اعتبارها.

الجواب الخامس: أن اسم الجمع إنما يُطلق على اثنين، وبعض الثالث فيما يقبل
 التبعية، وهو اليوم والشهر والعام، ونحو ذلك دون ما لا يقبله، والحيز والطره لا
 يتبعضان، ولهذا جُعِلَتْ عدة الأمة ذات الأقراء قرءين كاملين بالاتفاق، ولو أمكن تنصيفُ

القرء، لجعلت قرءًا ونصفًا، هذا مع قيام المقتضى للتبعيض، فالأَجْوَزُ التبعيض مع قيام المقتضى للتكميل أولى، وسِرُّ المسألة أن القرء ليس لبعضه حكم فى الشرع.

الجواب السادس: أنه سبحانه قال فى الآية والصغيرة: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] ثم اتفقت الأمة على أنها ثلاثة كوامل، وهى بدلٌ عن الحيض، فتكميلُ المبدلُ أولى.

قولكم: إن أهل اللغة يُصرحون بأن له مسميين: الحيض والطهر، لا ننازعكم فيه، ولكن حمله على الحيض أولى للوجوه التى ذكرناها، والمشارك إذا اقترن به قرائن تُرَجِّحُ أحدَ معانيه، وجب الحملُ على الراجح.

قولكم: إن الطهر الذى لم يسبقه دم، قرء على الأصح، فهذا ترجيحٌ وتفسير للفظه بالمذهب، وإلا فلا يُعرف فى لغة العرب قط أن طهر بنتٍ أربع سنين يُسمى قرءًا، ولا تُسمى من ذوات الأقرء، لا لغة ولا عرفًا ولا شرعًا، فثبت أن الدم داخل فى مسمى القرء، ولا يكون قرءًا إلا مع وجوده.

قولكم: إن الدم شرط للتسمية، كالكأس والقلم وغيرهما من الألفاظ المذكورة تنظيرٌ فاسد، فإن مسمى تلك الألفاظ حقيقة واحدة مشروطة بشروط، والقرء مشترك بين الطهر والحيض، يقال: على كل منهما حقيقة، فالحيضُ سماه حقيقة لا أنه شرط فى استعماله فى أحد مسميه فافترقا.

قولكم: لم يجئ فى لسان الشارع للحيض، قلنا، قد بينا مجيئه فى كلامه للحيض، بل لم يجئ فى كلامه للطهر البتة فى موضع واحد، وقد تقدّم أن سفيان بن عيينة روى عن أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة رضى الله عنها، عن النبي ﷺ فى المستحاضة **تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا**.

قولكم: إن الشافعى قال: ما حدث بهذا سفيان قط، جوابه أن الشافعى لم يسمع سفيان يُحدث به، فقال بموجب ما سمعه من سفيان، أو عنه من قوله: «لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر» وقد سمعه من سفيان من لا يُستراب بحفظه وصدقه وعدالته. وثبت فى السنن، من حديث فاطمة بنت أبى حُبَيْش، أنها سألت رسولَ الله ﷺ، فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَانظُرِي، فَإِذَا أَتَى قِرْوُوكَ، فَلَا تُصَلِّي، وَإِذَا مَرَّ قِرْوُوكَ، فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقِرْوِ إِلَى الْقِرْوِ»^(١). رواه أبو داود بإسناد صحيح، فذكر فيه لفظ القرء أربع مرات فى كل ذلك يريد به الحيض لا الطهر، وكذلك إسناد الذى قبله، وقد صححه

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: فى المرأة تستحاض، حديث (٢٨٠). و صححه الألبانى فى صحيح الجامع (٢٣٦٣).

جماعة من الحفاظ .

وأما حديث سفيان الذي قال فيه : «لَتَنْتَظِرَ عَدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحْبِضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ» ، فلا تعارض بينه وبين اللفظ الذي احتججنا به بوجه ما حتى يُطلب ترجيح أحدهما على الآخر ، بل أحد اللفظين يجرى من الآخر مجرى التفسير والبيان ، وهذا يدل على أن القرء اسم لتلك الليالي والأيام ، فإنه إن كانا جميعاً لفظاً رسول الله ﷺ - وهو الظاهر - فظاهر ، وإن كان قد روى بالمعنى ، فلولا أن معنى أحد اللفظين معنى الآخر لغة وشرعاً ، لم يَجَلَّ للراوى أن يُبدِّل لفظ رسول الله ﷺ بما لا يقوم مقامه ، ولا يسوغ له أن يُبدِّل اللفظ بما يُوافق مذهبه ، ولا يكون مرادفاً للفظ رسول الله ﷺ ، لا سيما والراوى لذلك من لا يُدفع عن الإمامة والصدق والورع ، وهو أيوب السختياني ، وهو أجلُّ من نافع وأعلم .

وقد روى عثمان بن سعد الكاتب ، حدثنا ابن أبي مليكة ، قال : جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حُبَيْش إلى عائشة رضى الله عنها ، فقالت : إني أخاف أن أقع في النار ، أدع الصلاة السنة والسنتين ، قالت : انتظري حتى يجيء رسول الله ﷺ ، فجاء ، فقالت عائشة رضى الله عنها : هذه فاطمة تقول : كذا وكذا ، قال : «قُولِي لَهَا فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامَ قَرْنِهَا» (١) . قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، وعثمان بن سعد الكاتب بصرى ثقة عزيز الحديث ، يُجمع حديثه ، قال البيهقي : وتكلم فيه غير واحد . وفيه : أنه تابعه الحجاج بن أرطاة عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضى الله عنها .

وفي المسند : أن رسول الله ﷺ قال لِفَاطِمَةَ : «إِذَا أَقْبَلْتَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ فَامْسِكِي عَلَيْكَ . . .» الحديث (٢) .

وفي سنن أبي داود من حديث عدى بن ثابت ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، فى المستحاضة «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي» (٣) .

وفى سننه أيضاً : أن فاطمة بنت أبي حُبَيْش سألت رسول الله ﷺ ، فشكت إليه الدم ، فقال لها رسول الله ﷺ : «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَانظُرِي ، فَإِذَا أَتَى قَرْوُكَ ، فَلَا تُصَلِّي ، فَإِذَا مَرَّ قَرْوُكَ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ» (٤) . وقد تقدم .

(١) صحيح : أخرجه الحاكم فى المستدرک (٢٨٣/١) ، حدیث (٦٢٣) . وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٥٠٦٦) .

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده (٢٠٤/٦) ، حدیث (٢٥٧٢٢) عن عائشة رضى الله عنها .

(٣) صحيح : أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب : من قال تغسل من طهر إلى طهر ، حدیث (٢٩٧) . وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٦٦٩٨) .

(٤) صحيح : أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب : فى المرأة تستحاض . . . ، حدیث (٢٨٠) . وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٢٣٦٣) .

قال أبو داود: وروى قتادة، عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة رضی اللہ عنہا، أن أمّ حبيبة بنت جحش رضی اللہ عنہا استحیضت، فأمرها النبی ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرانها^(١).

وتعليل هذه الأحاديث، بأن هذا من تغيير الرواة، روه بالمعنى لا يلتفت إليه، ولا يُعرج عليه، فلو كانت من جانب مَنْ عللها، لأعاد ذكرها وأبداه، وشنَّ على من خالفها. وأما قولكم: إن اللہ سبحانه وتعالى جعل اليأس من الحيض شرطاً في الاعتداد بالأشهر، فمن أين يلزم أن تكون القُرء هي الحَيْض؟ قلنا: لأنه جعل الأشهر الثلاثة بدلاً عن الأقران الثلاثة، وقال: ﴿وَأَلَّتْ يَسْنَنٌ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [الطلاق: ٤]، فنقلهن إلى الأشهر عند تعذر تبديلهن، وهو الحيض، فدل على أن الأشهر بدل عن الحيض الذي يَسْنَنُ منه، لا عن الطهر، وهذا واضح.

قولكم: حديث عائشة رضی اللہ عنہا معلول بمظاهر بن أسلم، ومخالفة عائشة له، فنحن إنما احتجاجنا عليكم بما استدلتكم به علينا في كون الطلاق بالنساء لا بالرجال، فكلُّ من صنف من أصحابكم في طريق الخلاف، أو استدللَّ على أن طلاق العبد طلقتان، احتج علينا بهذا الحديث. وقال: جعل النبی ﷺ طلاق العبد تطليقتين، فاعتبر الطلاق بالرجال لا بالنساء، واعتبر العدة بالنساء، فقال: وعدة الأمة حَيْضَتَانِ. فبما سُبْحان اللہ، يكون الحديث سليماً من العِلل إذا كان حجة لكم، فإذا احتجَّ به منازعوكم عليكم اعتروته العِلل المختلفة، فما أشبهه بقول القائل:

يَكُونُ أَجَاجًا دُونَكُمْ فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْكُمْ تَلَقَّى نَشْرُكُمُ فَيَطِيبُ

فنحن إنما كلنا لكم بالصاع الذي كلتم لنا به بخساً ببخس، وإيفاءً بإيفاء، ولا ريب أن مظاهراً ممن لا يُحتج به، ولكن لا يمتنع أن يُعْتَضَدَ بحديثه، ويقوى به، والدليلُ غيره.

وأما تعليله بخلاف عائشة رضی اللہ عنہا له، فأين ذلك من تقريركم، أن مخالفة الراوي لا تُوجب ردَّ حديثه، وأن الاعتبار بما رواه لا بما رآه، وتكثركم من الأمثلة التي أخذ الناس فيها بالرواية دون مخالفة راويها لها، كما أخذوا برواية ابن عباس المتضمنة لبقاء النكاح مع بيع الزوجة، وتركوا رأيه بأن بيع الأمة طلاقها، وغير ذلك.

وأما ردكم لحديث ابن عمر رضی اللہ عنہ: «طلاق الأمة طلقتان، وقرؤها حيضتان». بعبطية فعوفى، فهو وإن ضعفه أكثر أهل الحديث، فقد احتمل الناس حديثه، وخرجوه في السنن،

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: في المرأة تستحاض...، حديث (٢٨١). وصححه الألباني في الإرواء (٢١١٨).

وقال يحيى بن معين في رواية عباس الدورى عنه: صالح الحديث، وقال أبو أحمد بن عدى رحمه الله: روى عنه جماعة من الثقات، وهو مع ضعفه يُكتب حديثه، فيُعتضد به وإن لم يُعتمد عليه وحده.

وأما ردكم الحديث بأن ابن عمر مذهبه: أن القُروء الأطهار، فلا ريب أن هذا يُورث شبهة في الحديث، ولكن ليس هذا بأوّل حديث خالفه راويه، فكان الاعتبارُ بما رواه لا بما ذهب إليه، وهذا هو الجوابُ عن ردكم لحديث عائشة رضی الله عنها بمذهبين، ولا يُعترض على الأحاديث بمخالفة الرواة لها.

وأما ردكم لحديث المختلعة، وأمرها أن تعتد بحیضة، فإننا لا نقول به، فللناس في هذه المسألة قولان، وهما روايتان عن أحمد أحدهما: أن عدتها ثلاثُ حيض، كقول الشافعى، ومالك، وأبى حنيفة. والثانى: أن عدتها حيضة، وهو قولُ أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وهو مذهب أبان بن عثمان، وبه يقول إسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وهذا هو الصحيحُ فى الدليل، والأحاديث الواردة فيه لا معارضٌ لها، والقياس يقتضيه حكماً، وسنبين هذه المسألة عند ذكر حكم رسول الله ﷺ فى عِدَّة المختلعة.

قالوا: ومخالفتنا لحديث اعتداد المختلعة بحیضة فى بعض ما اقتضاه من جواز الاعتداد بحیضة لا يكونُ عذراً لكم فى مخالفة ما اقتضاه من أن القُروء الحيض، فنحن وإن خالفناه فى حكم، فقد وافقناه فى الحكم الآخر، وهو أن القُروء الحيض، وأنتم خالفتموه فى الأمرين جميعاً، هذا مع أن من يقول: الأقراء الحيض، ويقول: المختلعة تعتد بحیضة، قد سلّم من هذه المطالبة، فماذا تردون به قوله؟.

وأما قولكم فى الفرق بين الاستبراء والعِدَّة: إن العِدَّة وجبت قضاءً لحق الزوج، فاختصت بزمان حقه، كلامٌ لا تحقيق وراءه، فإن حقه فى جنس الاستمتاع فى زمن الحيض والطهر، وليس حقه مختصاً بزمن الطهر، ولا العِدَّة مختصة بزمن الطهر دون الحيض، وكلا الوقتين محسوب من العِدَّة، وعدم تكرر الاستبراء لا يمنع أن يكون طهراً محتوشاً بدمين، كقُروء المطلقة، فتبين أن الفرق غيرُ طائل.

قولكم: إن انضمام قرءين إلى الطهر الذى جامع فيه يجعله علماً جوابه أن هذا يُقضى إلى أن تكون العِدَّة قرءين حسب، فإن ذلك الذى جامع فيه لا دلالة له على البراءة ألبتة، وإنما الدالُّ القرآن بعده، وهذا خلاف موجب النص، وهذا لا يلزمُ من جعل الأقراء الحيض، فإن الحيضة وحدها علم، ولهذا اكتفى بها فى استبراء الإماء.

قولكم: إن القرء هو الجمع، والحيض يجتمع في زمان الطهر، فقد تقدم جوابه، وأن ذلك في المعتل لا في المهموز.

قولكم: دخول التاء في ثلاثة، يدل على أن واحدها مذكر، وهو الطهر، جوابه أن واحد القروء قرء، وهو مذكر، فأتى بالتاء مراعاةً للفظه، وإن كان مسماه حيضة، وهذا كما يقال: جاءني ثلاثة أنفس، وهُنَّ نساء باعتبار اللفظ. والله أعلم.

فَضْلٌ: وقد احتج بعموم آيات العِدَد الثلاث مَنْ يرى أن عِدَّة الحرة والأمة سواء، قال أبو محمد بن حزم: وعِدَّة الأمة المتزوجة من الطلاق والوفاة، كعِدَّة الحرة سواء بسواء، ولا فرق؛ لأن الله تعالى عَلَّمنا العِدَّة في الكتاب، فقال: ﴿وَالْمَطْلَقَتُ يَرِيضُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٨٨] وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَتُنَّ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وقد علم الله تعالى إذ أباح لنا زواج الإماء، أنه يكون عليهن العِدَّة المذكورات. وما فرَّق عز وجل بين حُرَّة ولا أمة في ذلك، وما كان ربك نسيًّا.

وثبت عن سلف مثل قولنا: قال محمد بن سيرين رحمه الله. ما أرى عِدَّة الأمة إلا كعِدَّة الحرة، إلا أن يكون قَضَتْ في ذلك سُنَّةٌ، فالسُنَّةُ أحقُّ أن تُتَّبَعَ. قال: وقد ذكر أحمد بن حنبل، أن قول مكحول: إنَّ عِدَّة الأمة في كل شيء، كعِدَّة الحرة، وهو قول أبي سليمان، وجميع أصحابنا، هذا كلامه. وقد خالفهم في ذلك جمهور الأمة، فقالوا: عِدَّتُها نصف عِدَّة الحرة، هذا قول فقهاء المدينة: سعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم، وزيد بن أسلم، وعبد الله بن عتبة، والزهرِّي، ومالك، وفقهاء أهل مكة: كعطاء بن أبي رباح، ومسلم بن خالد وغيرهما، وفقهاء البصرة: كقتادة، وفقهاء الكوفة، كالشوري وأبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله. وفقهاء الحديث كأحمد وإسحاق، والشافعي، وأبي ثور رحمهم الله وغيرهم، وسلفهم في ذلك الخليفتان الراشدان: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، رضي الله عنهما، صح ذلك عنهما، وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه، كما رواه مالك، عن نافع، عنه: عِدَّة الأمة حيضتان، عِدَّة الحرة ثلاث حيض، وهو قول زيد بن ثابت، كما رواه الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت: عِدَّة الأمة حيضتان، وعِدَّة الحرة ثلاث حيض. وروى حماد بن زيد، عن عمرو بن أوس الثقفي، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لو استطعتُ أن أجعل عِدَّة الأمة حيضةً ونصفاً لفعلت، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، فاجعلها شهرًا ونصفًا.

وقال عبد الرزاق: حدثنا ابن جريح، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله

يقول: جعل لها عمرُ رضى الله عنه حيزتين، يعنى: الأُمَّة المطلقَة^(١).

وروى عبد الرزاق أيضًا: عن ابن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عمر رضى الله عنه: ينكح العبد اثنتين، ويطلق تطلقيتين، وتعتد الأُمَّة حيزتين، فإن لم تحض، فشهريين أو قال: شهراً ونصفاً^(٢).

وذكر عبد الرزاق أيضًا: عن معمر، عن المغيرة، عن إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود قال: يكون عليها نصف العذاب، ولا يكون لها نصف الرخصة^(٣).

وقال ابن وهب: أخبرني رجال من أهل العلم: أن نافعا، وابن بسيط، ويحيى بن سعيد، وربيعه، وغير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين، قالوا: عدّة الأُمَّة حيزتان. قالوا: ولم يزل هذا عمل المسلمين.

قال ابن وهب: أخبرني هشام بن سعد، عن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم، قال: عدّة الأُمَّة حيزتان.

قال القاسم: مع أن هذا ليس فى كتاب الله عز وجل، ولا نعلمه سنّة عن رسول الله ﷺ، ولكن قد مضى أمر الناس على هذا، وقد تقدّم هذا الحديث بعينه، وقول القاسم وسالم فيه لرسول الأمير، قل له: إن هذا ليس فى كتاب الله، ولا سنّة رسول الله ﷺ، ولكن عمل به المسلمون. قالوا: ولو لم يكن فى المسألة إلا قول عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، لكفى به.

وفى قول ابن مسعود رضى الله عنه: تجعلون عليها نصف العذاب، ولا تجعلون لها نصف الرخصة، دليل على اعتبار الصحابة للأقيسة والمعانى، وإلحاق النظر بالنظر.

ولما كان هذا الأثر مخالفاً لقول الظاهرية فى الأصل والفرع، طعن ابن حزم فيه وقال: لا يصح عن ابن مسعود: قال وهذا بعيد على رجل من عُرُضِ الناس، فكيف عن مثل ابن مسعود؟ وإنما جرّأه على الطعن فيه، أنه من رواية إبراهيم النخعي عنه، رواه عبد الرزاق عن معمر، عن المغيرة، عن إبراهيم، وإبراهيم لم يسمع من عبد الله، ولكن الواسطة بينه وبين أصحاب عبد الله كعلقمة ونحوه، وقد قال إبراهيم: إذا قلت: قال عبد الله، فقد حدثني به غير واحد عنه، وإذا قلت: قال فلان عنه، فهو عن سَمِيْتُ، أو كما قال. ومن المعلوم: أن بين إبراهيم، وعبد الله أئمة ثقات، لم يسم قطُّ متهمًا، ولا مجروحًا، ولا مجهولًا، فشيوخه

(١) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٧/٢٢٢)، حديث (١٢٨٧٥). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي فى الكبرى (٧/١٥٨) حديث (١٣٦٧٣). وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٧/٢٢٢)، حديث (١٢٨٧٩) وفى سنده انقطاع.

الذين أخذ عنهم عن عبد الله أئمة أجلاء نبلاء، وكانوا كما قيل: مُرَجَّ الكوفة، وكل من له ذوق في الحديث إذا قال إبراهيم: قال عبد الله، لم يتوقف في ثبوته عنه، وإن كان غيره ممن في طبقتة، لو قال: قال عبد الله، لا يحصل لنا الثبوت بقوله، فإبراهيم عن عبد الله نظيرُ ابن المسيب عن عمر، ونظير مالك عن ابن عمر، فإن الوسائط بين هؤلاء وبين الصحابة رضى الله عنهم إذا سَمَوْهم وُجِدُوا من أَجَلِّ الناس، وأوثقهم، وأصدقهم، ولا يُسْمُون سواهم ألبتة، ودَع ابن مسعود في هذه المسألة، فكيف يخالف عمر، وزيدا، وابن عمر، وهم أعلم بكتاب الله وسُنَّة رسوله، ويخالف عمل المسلمين، لا إلى قول صاحب ألبتة، ولا إلى حديث صحيح، ولا حسن، بل إلى عموم أمره ظاهر عند جميع الأمة، ليس هو مما تخفى دلالتة، ولا موضعه، حتى يظفر به الواحد والاثنان دون سائر الناس، هذا من أبين المحال.

ولو ذهبنا نذكر الآثار عن التابعين بتنصيف عِدَّة الأمة، لطالت جدا ثم إذا تأملت سياق الآيات التي فيها ذِكْر العِدَّة، وجدتها لا تتناول الإمام، وإنما تتناول الحرائر، فإنه سبحانه قال: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرَرْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعَوِّلُهُنَّ وَهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] إلى أن قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَهُمْ سَبِيحًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وهذا في حق الحرائر دون الإمام، فإن افتداء الأمة إلى سيدها، لا إليها ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ أَنْ يَكْبِتَ رِجْلًا غَيْرُهَا فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فجعل ذلك إليهما، والتراجع المذكور في حق الأمة، وهو العقد، إنما هو إلى سيدها، لا إليها، بخلاف الحرة، فإنه إليها بإذن وليها، وكذلك قوله سبحانه في عدة الوفاة: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَرَرْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وهذا إنما هو في حق الحرة، وأما الأمة، فلا فعل لها في نفسها ألبتة، فهذا في العدة الأصلية. وأما عدة الأشهر، ففرع وبدل. وأما عدة وضع الحمل، فيستويان فيها، كما ذهب إليه أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعون، وعمل به المسلمون، وهو محض الفقه، وموافق لكتاب الله في تنصيف الحد عليها، ولا يعرف في الصحابة مخالف في ذلك، وفهم أصحاب رسول الله ﷺ عن الله أولى من فهم من شدَّ عنهم من المتأخرين، وبالله التوفيق.

ولا تعرف التسوية بين الحرَّة والأمة في العِدَّة عن أحد من السلف إلا عن محمد بن سيرين، ومكحول. فأما ابن سيرين، فلم يجزم بذلك، وأخبر به عن رأيه، وعلَّق القول به على عدم سُنَّة تُتَّبَع. وأما قول مكحول، فلم يذكر له سندًا، وإنما حكاه عنه أحمد

رحمه الله، وهو لا يقبل عند أهل الظاهر، ولا يصح، فلم يبق معكم أحد من السلف إلا رأى ابن سيرين وحده المعلق على عدم سنة متبعة، ولا ريب أن سنة عمر بن الخطاب رضى الله عنه في ذلك متبعة، ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة رضى الله عنهم، والله أعلم.

فإن قيل: كيف تدعون إجماع الصحابة وجماهير الأمة، وقد صح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، أن عدة الأمة التي لم تبلغ ثلاثة أشهر، وصح ذلك عن عمر بن عبد العزيز، ومجاهد والحسن، وربيعه، والليث بن سعد والزهرى، وبكر بن الأشج، ومالك، وأصحابه، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايات عنه.

ومعلوم أن الأشهر في حق الآيسة والصغيرة بدل عن الأقراء الثلاث، فدل على أن بدلها في حقها ثلاثة.

فالجواب: أن القائلين بهذا هم بأنفسهم القائلون: إن عدتها حيضتان وقد أفنوا بهذا، وهذا، ولهم في الاعتداد بالأشهر ثلاثة أقوال، وهى للشافعى، وهى ثلاث روايات عن أحمد. فأكثر الروايات عنه أنها شهران، رواه عنه جماعة من أصحابه، وهو إحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، ذكرها الأثرم وغيره عنه.

وحجة هذا القول: أن عدتها بالأقراء حيضتان، فجعل كل شهر مكان حيضة.

والقول الثانى: أن عدتها شهر ونصف، نقلها عنه الأثرم، والميمونى، وهذا قول على بن أبى طالب، وابن عمر، وابن المسيب، وأبى حنيفة، والشافعى فى أحد أقواله. وحجته: أن التنصيف فى الأشهر ممكن، فتنصفت، بخلاف القروء. ونظير هذا: أن المخرم إذا وجب عليه فى جزاء الصيد نصف مد أخرجه، فإن أراد الصيام مكانه، لم يجزه إلا صوم يوم كامل.

والقول الثالث: أن عدتها ثلاثة أشهر كوامل، وهو إحدى الروايتين عن عمر رضى الله عنه، وقول ثالث للشافعى: وهو فيمن ذكرتموه.

والفرق عند هؤلاء بين اعتدادها بالأقراء، وبين اعتدادها بالشهور، أن الاعتبار بالشهور للعلم ببراءة رحمها، وهو لا يحصل بدون ثلاثة أشهر فى حق الحرة والأمة جميعاً، لأن الحمل يكون نطفة أربعين يوماً، ثم علقه أربعين، ثم مضغة أربعين، وهو الطور الثالث الذى يمكن أن يظهر فيه الحمل، وهو بالنسبة إلى الحرة والأمة سواء، بخلاف الأقراء، فإن الحيضة الواحدة علم ظاهر على الاستبراء، ولهذا اكتفى بها فى حق المملوكة، فإذا زوجت فقد أخذت شبهاً من الحرائر، وصارت أشرف من ملك اليمين، فجعلت عدتها بين العنتين.

قال الشيخ فى المغنى: ومن رد هذا القول، قال: هو مخالف لإجماع الصحابة، لأنهم اختلفوا على القولين الأوّلين، ومتى اختلفوا على قولين، لم يجز إحداث قول ثالث، لأنه

يفضى إلى تخطئتهم، وخروج الحق عن قول جميعهم. قلت: وليس فى هذا إحدائ قول ثالث، بل هو إحدى الروائتين عن عمر، ذكرها ابن وهب وغيره، وقال به من التابعين من ذكرناهم وغيرهم.

فَضْلٌ: وأما عِدَّةُ الْآيَةِ، والى لم تَحِضْ، فقد بينها سبحانه فى كتابه فقال: ﴿وَأَلْتَمِسْ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

وقد اضطرب الناس فى حدِّه بخمسين سنة، وقال: لا تحيض المرأة بعد الخمسين. وهذا قول إسحاق ورواية عن أحمد رحمه الله، واحتج أرباب هذا القول بقول عائشة رضى الله عنها: إذا بلغت خمسين سنة، خرجت من حدِّ الحَيْضِ. وقالت طائفةٌ بستين سنة، وقالوا: لا تحيضُ بعد الستين، وهذه رواية ثانية عن أحمد. وعنه رواية ثالثة: الفرق بين نساء العرب وغيرهم، فحدُّه ستون فى نساء العرب، وخمسون فى نساء العجم. وعنه رواية رابعة: أن ما بين الخمسين والستين دم مشكوك فيه، تصوم وتصلّى، وتَقْضَى الصَوْمَ المفروض، وهذه اختيار الخِرَقِيِّ. وعنه رواية خامسة: أن الدم إن عاود بعد الخمسين وتكرر، فهو حيض، وإلا فلا.

وأما الشافعى رحمه الله، فلا نص له فى تقدير الإياس بمدة، وله قولان بعد: أحدهما: أنه يُعْرَفُ بِيَأْسِ أَقَارِبِهَا.

والثانى: أنه يعتبر بيأس جميع النساء، فعلى القول الأول: هل المعتبر جميع أقاربها، أو نساء عَصَبَاتِهَا، أو نساء بلدها خاصة؟ فيه ثلاثة أوجه، ثم إذا قيل: يعتبر بالأقارب، فاختلقت عادتُهن، فهل يعتبر بأقلِّ عادةٍ منهن، أو بأكثرهن عادةً، أو بأقصر امرأة فى العالم عادةً؟ على ثلاثة أوجه. والقول الثانى للشافعى رحمه الله: أن المعتبر جميع النساء. ثم اختلف أصحابه: هل لذلك حدٌّ، أم لا؟ على وجهين. أحدهما: ليس له حدٌّ، وهو ظاهر نصّه. والثانى له حدٌّ، ثم اختلفوا فيه على وجهين. أحدهما: أنه ستون سنة، قاله أبو العباس بن القاص، والشيخ أبو حامد. والثانى: اثنان وستون سنةً، قاله الشيخ أبو إسحاق فى المهدب، وابن الصبَّاغ فى الشامل.

وأما أصحاب مالك رحمه الله، فلم يَحُدُّوا سِوَا الْإِيَّاسِ بِحَدِّ الْبَيْتَةِ.

وقال آخرون، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية: اليأس يختلف باختلاف النساء، وليس له حدٌّ يَتَّفِقُ فِيهِ النِّسَاءُ. والمراد بالآية، أن يأس كل امرأة من نفسها، لأن اليأس ضدُّ الرجاء، فإذا كانت المرأة قد يشست من الحيض، ولم ترجه، فهى آيسةٌ، وإن كان لها أربعون أو نحوها، وغيرها لا تيأس منه وإن كان لها خمسون.

وقد ذكر الزبير بن بكار: أن بعضهم قال: لا تَلِدُ لخمسين سنةً إلا عربيةً، ولا تَلِدُ لستين سنةً إلا قرشيَّةً. وقال: إن هند بنت أبي عبيدة بن عبد الله ابن ربيعة، ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب رضى الله عنهم ولها ستون سنة. وقد صح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى امرأة طُلقت، فحاضت حَيْضَةً أو حَيْضَتَيْنِ، ثم يرتفع حَيْضُها لا تدرى ما رَفَعَهُ أنها تترَبَّصُ تسعة أشهر، فإن استبان بها حَمْلٌ، وإلا اعتدَّتْ ثلاثة أشهر. وقد وافقه الأكثرون على هذا، منهم مالك، وأحمد، والشافعى فى القديم. قالوا: تترَبَّصُ غالب مدة الحمل، ثم تعتدُّ عِدَّةَ الآيسَةِ، ثم تَحِلُّ للأزواج ولو كانت بنت ثلاثين سنة، أو أربعين، وهذا يقتضى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، ومن وافقه من السلف والخلف، تكون المرأة آيسَةً عندهم قبل الخمسين، وقبل الأربعين، وأن اليأس عندهم ليس وقتًا محدودًا للنساء، بل مثل هذه تكون آيسَةً وإن كانت بنت ثلاثين، وغيرها لا تكون آيسَةً وإن بلغت خمسين. وإذا كانوا فيمن ارتفع حَيْضُها ولا تدرى ما رَفَعَهُ، جعلوها آيسَةً بعد تسعة أشهر، فالتى تدرى ما رَفَعَهُ إما بدواءٍ يعلم أنه لا يعودُ مَعَهُ، وإما بعادةٍ مستقرَّةٍ لها من أهلها وأقاربها أولى أن تكون آيسَةً. وإن لم تبلغ الخمسين، وهذا بخلاف ما إذا ارتفع لمرض، أو رضاع، أو حمل، فإن هذه ليست آيسَةً، فإن ذلك يزول.

فالمراتب ثلاثة:

أحدها: أن ترتفع ليأسٍ معلوم متيقن، بأن تنقطع عامًا بعد عام، ويتكرَّر انقطاعه أعوامًا متتابعة، ثم يطلُّق بعد ذلك، فهذه تترَبَّصُ ثلاثة أشهر بنص القرآن، سواء كانت بنت أربعين أو أقل أو أكثر، وهى أولى بالتربُّص بثلاثة أشهر من التى حكم فيها الصحابة والجمهور بتربُّصها تسعة أشهر ثم ثلاثة، فإن تلك كانت تحيض وطلُّقت وهى حائض، ثم ارتفع حَيْضُها بعد طلاقها لا تدرى ما رَفَعَهُ، فإذا حكم فيها بحكم الآيسات بعد انقضاء غالب مدة الحمل، فكيف بهذه؟ ولهذا قال القاضى إسماعيل فى أحكام القرآن: إذا كان الله سبحانه قد ذكر اليأس مع الرُبِيبَةِ، فقال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْتَنِ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِذَا آتَيْتَهُنَّ فِعْدَهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]، ثم جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لفظ موافق لظاهر القرآن، لأنه قال: أيما امرأة طُلقت فحاضت حَيْضَةً، أو حَيْضَتَيْنِ، ثم ارتفعت حَيْضُها لا تدرى ما رَفَعَهَا، فإنها تنتظر تسعة أشهر، ثم تعتدُّ ثلاثة أشهر. فلما كانت لا تدرى ما الذى رَفَعَ الحَيْضَةَ، كان موضع الارتباب، فحكم فيها بهذا الحكم، وكان أتباع ذلك ألزم وأولى من قول من يقول: إن الرجل يطلُّق امرأته تطليقةً أو تطليقتين، فيرتفع حَيْضُها وهى شابة: أنها تبقى ثلاثين سنة معتدَّةً، وإن جاءت بولد لأكثر من سنتين، لم يلزمه، فخالف ما كان من إجماع المسلمين الذين مَضَوْا، لأنهم كانوا مُجْمِعِينَ على أن الولد يلحق بالأب ما دامت المرأة فى عِدَّتِها،

فكيف يجوز أن يقول قائل: إن الرجل يطلق امرأته تطليقةً أو تطليقتين، ويكون بينها وبين زوجها أحكام الزوجات ما دامت في عِدَّتِهَا من الموارثَةِ وغيرها؟ فإن جاءت بولد لم يَلْحَقْهُ، وظاهر عِدَّة الطلاقِ أَنَّهَا جُعِلَتْ من الدخول الذي يكون منه الولد، فكيف تكون المرأة مُعْتَدَّةً والولد لا يلزم؟ .

قُلْتُ: هذا إلزام منه لأبي حنيفة، فإن عنده أقصر مدة الحمل سنتان، والمرتابَةُ في أثناء عِدَّتِهَا لا تزال في عِدَّةٍ حتى تبلغ سنَّ الإياس، فتعتدُّ به، وهو يلزم الشافعي في قوله الجديد سواء، إلا أن مدة الحمل عنده أربع سنين. فإذا جاءت به بعدها لم يَلْحَقْهُ، وهي في عِدَّتِهَا منه. قال القاضي إسماعيل واليأس يكون بعضه أكثر من بعض، وكذلك القنوط، وكذلك الرجاء، وكذلك الظن، ومثل هذا يتَّسع الكلام فيه، فإذا قيل منه شيء، أنزل على قدر ما يظهر من المعنى فيه، فمن ذلك أن الإنسان يقول: قد يَيْسْتُ من مريض، إذا كان الأغلب عنده أنه لا يبرأ ويشت من غائبي إذا كان الأغلب عنده أنه لا يقدِّم، ولو قال: إذا مات غائبه، أو مات مريضه: قد يَيْسْتُ منه، لكان الكلام عند الناس على غير وجهه، إلا أن يتبيَّن معنى ما قصد له في كلامه، مثل أن يقول: كنتُ وَجِلًا في مرضه مخافة أن يموت، فلما مات وقع اليأس، فينصرف الكلام على هذا وما أشبهه، إلا أن أكثر ما يلفظ باليأس إنما يكون فيما هو الأغلب عند اليأس أنه لا يكون، وليس واحد من اليأس والطامع يعلم يقينًا أن ذلك الشيء يكون أو لا يكون، وقال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّيِّ لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ يَدَيْهِنَّ غَيْرَ مَبْرَجَاتٍ بَرِيئَاتٍ﴾ [النور: ٦٠]، والرجاء ضدُّ اليأس، والقاعد من النساء قد يمكن أن تزوج، غير أن الأغلب عند الناس فيها أن الأزواج لا يرغبون فيها. وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُزِيلُ الْعَقَبَةَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا﴾ [النور: ٢٨] والقنوط شبهُ اليأس، وليس يعلمون يقينًا أن المطر لا يكون، ولكن اليأس دخلهم حين تطاول إبطاؤه. وقال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا﴾ [يوسف: ١١٠]، فلما ذكر أن الرسل هم الذين استياسوا كان فيه دليل على أنهم دخل قلوبهم يأسٌ من غير يقين استيقنوه، لأن اليقين في ذلك إنما يأتيهم من عند الله، كما قال في قصة نوح: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْ نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ ءَامَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [مود: ٣٦] وقال الله تعالى في قصة إخوة يوسف: ﴿فَلَمَّا اسْتَيْسَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا﴾ [يوسف: ٨٠]، فدل الظاهر على أن يأسهم ليس بيقين، وقد حدَّثنا ابن أبي أُويس، حدَّثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقول في خطبته: تَعَلَّمَنَّ أَيُّهَا النَّاسُ: أن الطمع قفر، وأن اليأس غنى، وأن المرء إذا يش من شيء، استغنى عنه. فجعل عمر اليأس بإزاء الطمع، وسمعت أحمد بن المعدل يُشدُّ شعرًا لرجل من القدماء يصف ناقة:

صَفْرَاءُ مِنْ تَلَدِ بَنِي الْعَبَّاسِ صَيَّرْتُهَا كَالظُّبَى فِي الْكِنَاسِ
تَدِيرُ أَنْ تَسْمَعَ بِالْإِبْسَاسِ فَالْنَّفْسُ بَيْنَ طَمَعٍ وَيَاسِ
فجعل الطمع بإزاء اليأس .

وحدثنا سليمان بن حرب، حدثنا جرير بن حازم، عن الأعمش، عن سلام بن شرحبيل، قال: سمع حبة بن خالد، وسواء بن خالد، أنهما أتيا النبي ﷺ، قالوا: علمنا شيئا، ثم قال: «لَا تَيَاسَا مِنَ الْخَيْرِ مَا تَهْزَهُرَتْ رُؤُوسُكُمْ فَإِنَّ كُلَّ عِنْدٍ يُوَلِّدُ أَحْمَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَشْرَةٌ ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللَّهُ وَيُنْطِئُهُ»^(١).

وحدثنا علي بن عبد الله، حدثنا ابن عيينة، قال: قال هشام بن عبد الملك لأبي حازم: يا أبا حازم، ما مالك . قال: خيرٌ مالٍ ثقتي بالله، ويأسى مما في أيدي الناس . قال: وهذا أكثر من أن يحصى، انتهى .

قَالَ شَيْخُنَا: وليس للنساء في ذلك عادة مستمرة، بل فيهنَّ مَنْ لَا تَحِيضُ وَإِنْ بَلَغَتْ، وفيهنَّ مَنْ تَحِيضُ حَيْضًا يَسِيرًا يَتْبَاعِدُ مَا بَيْنَ أَقْرَانِهَا حَتَّى تَحِيضَ فِي السَّنَةِ مَرَّةً، ولهذا اتفق العلماء على أن أكثر الطهر بين الحيضتين لا حدَّ له، وغالب النساء يَحِضْنَ كُلَّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَيَحِضْنَ رُبْعَ الشَّهْرِ، ويكون طهرهنَّ ثلاثةَ أرباعه . ومنهنَّ من تطهر الشهور المتعددة، لقلية رطوبتها، ومنهنَّ مَنْ يَسْرِعُ إِلَيْهَا الْجَفَافُ، فينقطع حيضها، وتيأس منه وإن كان لها دون الخمسين، بل والأربعين . ومنهنَّ من لا يسرع إليها الجفاف، فتجاوز الخمسين وهي تحيض . قال: وليس في الكتاب ولا السنَّة تحديدُ اليأس بوقت، ولو كان المراد بالآيسة من المحيض مَنْ لها خمسون سنة أو ستون سنة أو غير ذلك، لقليل: واللائي يبلغن من السن كذا وكذا، ولم يقل: يتسن . وأيضا، فقد ثبت عن الصحابة رضی اللہ عنہم أنهم جعلوا من ارتفع حيضها قبل ذلك يائسة، كما تقدم . والوجود مختلف في وقت يأسهنَّ غير متفق، وأيضا فإنه سبحانه قال: ﴿وَالَّتِي يَئِسْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، ولو كان له وقت محدود، لكانت المرأة وغيرها سواء في معرفة يأسهنَّ، وهو سبحانه قد خص النساء بأنهن اللاتي يتسن، كما خصهن بقوله: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] فالتي تحيض، هي التي تَيَاسُ، وهذا بخلاف الارتياب، فإنه سبحانه قال: ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ [الطلاق: ٤]، ولم يقل: إن ارتبن، أي: إن ارتبتم في حكمهنَّ، وشككتن فيه، فهو هذا لا هذا الذي عليه جماعة أهل التفسير، كما روى ابن أبي حاتم في تفسيره، من حديث جرير، وموسى بن أعين، واللفظ له، عن مطرف بن طريف، عن عمرو بن سالم، عن أبي بن كعب، قال: قلت: يا رسول الله، إن ناسا بالمدينة يقولون في

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب: التوكل واليقين، حديث (٤١٦٥). وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه .

عِدَّة النساء ما لم يَذْكُرَ اللهُ في القرآن الصغارَ والكبارَ وأولاتِ الأحمال، فأنزل اللهُ سبحانه في هذه السورة: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنُ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَتُنَّ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. فأجلُ إحداهن أن تضع حملها، فإذا وضعت، فقد قضتْ عدَّتَها. وألفظ جرير: قلت: يا رسول الله، إن ناسًا من أهل المدينة لَمَّا نزلت هذه الآية التي في البقرة في عِدَّة النساء، قالوا: لقد بقي من عِدَّة النساء عِدَّةٌ لم يَذْكُرَنَّ في القرآن، الصغارُ والكبارُ التي قد انقطع عنها الحيض، وذواتُ الحمل، قال: فأنزلت التي في النساء القُصُرى، ﴿وَالَّتِي يَبْسَنُ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَتُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ثم روى عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنُ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [الطلاق: ٤] يعني الآية العجوز التي لا تحيض، أو المرأة التي قَعَدَتْ عن الحيضة، فليست هذه من القُروء في شيء. وفي قوله: ﴿إِنْ أَرْبَتُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] في الآية يعني إن شككتم، فعِدَّتُهُنَّ ثلاثة أشهر، وعن مجاهد: ﴿إِنْ أَرْبَتُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] لم تعلموا عِدَّةَ التي قَعَدَتْ عن الحيض، أو التي لم تحض، ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾، فقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرْبَتُنَّ﴾، يعني: إن سألتهم عن حكمهن، ولم تعلموا حكمهن، وشككتم فيه، فقد بيناه لكم، فهو بيان لنعمته على من طلب عليه ذلك، ليزول ما عنده من الشك والرَّيب، بخلاف المُعْرِضِ عن طلب العلم. وأيضًا، فإن النساء لا يستوين في ابتداء الحيض، بل منهن من تحيض لعشر أو اثنتي عشرة، أو خمس عشرة، أو أكثر من ذلك، فكذلك لا يستوين في آخر سِنِّ الحيض الذي هو سِنُّ اليأس، والوجود شاهد بذلك. وأيضًا، فإنهم تنازعوا فيمن بلغت ولم تحض، هل تعدد بثلاثة أشهر، أو بالحوال كالتي ارتفع حيضها لا تدري ما رَفَعَهُ؟ وفيه روايتان عن أحمد.

قُلْتُ: والجمهور على أنها تعدد بثلاثة أشهر، ولم يجعلوا للصغر الموجب للاعتداد بها حدًا، فكذلك يجب ألا يكون للكبير الموجب للاعتداد بالشهر حدًا، وهو ظاهر، والله الحمد.

فَضْلٌ: وأما عِدَّة الوفاة، فتجبُ بالموت، سواء دخل بها، أو لم يدخل اتفاقًا، كما دلَّ عليه عمومُ القرآن والسنة، واتفقوا على أنهما يتوارثان قبل الدخول، وعلى أن الصِّدَاقَ يستقرُّ إذا كان مسمًى، لأن الموتَ لما كان انتهاء العقد استقرت به الأحكام فتوارثا، واستقر المهر، ووجبت العِدَّة.

واختلفوا في مسألتين:

إحداهما: وجوبُ مهر المثل إذا لم يكن مسمًى، فأوجهه أحمدُ وأبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه، ولم يُوجهه مالك والشافعي في القول الآخر، وقضى بوجوبه رسولُ الله ﷺ، كما جاء في السنة الصحيحة الصريحة من حديث بَرُوع بنتِ واشق وقد تقدم. ولو لم ترد به

السنة، لكان هو محض القياس، لأن الموت أجزئى مجرى الدخول في تقرير المسمى، ووجوب العدة.

والمسألة الثانية: هل يثبت تحريم الربيبة بموت الأم، كما يثبت بالدخول بها وفيه قولان للصحابة، وهما روايتان عن أحمد.

والمقصود: أن العدة فيه ليست للعلم ببراءة الرحم، فإنها تجب قبل الدخول، بخلاف عدة الطلاق. وقد اضطرب الناس في حكمة عدة الوفاة وغيرها، فقيل: هي لبراءة الرحم، وأورد على هذا القول وجوه كثيرة.

منها: وجوبها قبل الدخول في الوفاة، ومنها: أنها ثلاثة قروء، وبراءة الرحم يكفى فيها حيضة، كما في المستبرأة، ومنها: وجوب ثلاثة أشهر في حق من يقطع ببراءة رحمها لصغرها أو كبيرها.

ومن الناس من يقول: هو تعبد لا يعقل معناه، وهذا فاسد لوجهين:

أحدهما: أنه ليس في الشريعة حكم إلا وله حكمة وإن لم يعقلها كثير من الناس أو أكثرهم.

الثاني: أن العدد ليست من العبادات المحضة، بل فيها من المصالح رعاية حق الزوجين والولد والناكح.

قال شيخنا: والصواب أن يقال: أما عدة الوفاة فهي حرم لانقضاء النكاح، ورعاية لحق الزوج، ولهذا تحدد المتوفى عنها في عدة الوفاة رعاية لحق الزوج، فجعلت العدة حريمًا لحق هذا العقد الذي له خطر وشأن، فيحصل بهذه فصل بين نكاح الأول ونكاح الثاني، ولا يتصل الناكحان، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لما عظم حقه، حرم نساؤه بعده، وبهذا اختص الرسول، لأن أزواجه في الدنيا هن أزواجه في الآخرة بخلاف غيره، فإنه لو حرم على المرأة أن تتزوج بغير زوجها، تضررت المتوفى عنها، وربما كان الثاني خيرًا لها من الأول. ولكن لو تأيمت على أولاد الأول، لكانت محمودة على ذلك، مستحبًا لها، وفي الحديث «أنا وامرأة سفهاء الخدين، كهاتين يوم القيامة»، وأما بالوسطى والسبابة، امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال، وحبت نفسها على يتامى لها حتى بانوا أو ماتوا»^(١).

وإذا كان المقتضى لتحريمها قائمًا، فلا أقل من مدة تتربصها، وقد كانت في الجاهلية تتربص سنة، فحففها الله سبحانه بأربعة أشهر وعشر، وقيل لسعيد بن المسيب: ما بال

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: في فضل من عال يتيمًا، حديث (٥١٤٩). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٣٢٣).

العشر؟ قال: فيها يُنْفَخُ الروح، فيحصل بهذه المدة براءة الرحم حيث يحتاج إليه، وقضاء حق الزوج إذا لم يحتج إلى ذلك.

فَصُلِّ: وأما عِدَّةُ الطلاق، فهي التي أشكلت، فإنه لا يُمكن تعليلها بذلك، لأنها إنما تجب بعد المسيس، ولأن الطلاق قطع للنكاح، ولهذا يتنصّف فيه المسمى، ويسقط فيه مهرُ المثل.

فيقال: - واللّه الموفق للصواب - عِدَّةُ الطلاق وجبت ليتمكن الزوج فيها من الرجعة، ففيها حقٌّ للزوج، وحقٌّ لله، وحقٌّ للولد، وحقٌّ للنكاح الثاني. فحق الزوج، ليتمكّن من الرجعة في العدة، وحقّ الله، لوجوب ملازمتها المنزل، كما نصّ عليه سبحانه، وهو منصوصٌ أحمد، ومذهب أبي حنيفة. وحق الولد، لثلا يَضِيعُ نسبه، ولا يُدرى لأي الواطئين. وحقّ المرأة، لما لها من النفقة زمن العدة لكونها زوجة تَرِثُ وتورث، ويدل على أن العدة حق للزوج قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحَتِ الْمُؤْمِنَاتِ نُرًا طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأخزاب: ٤٩] فقولُهُ ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾، دليل على أن العدة للرجل على المرأة، وأيضاً فإنه سبحانه قال: ﴿وَيَقُولُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فجعل الزوج أحقّ برزّها في العدة، وهذا حق له.

فإذا كانت العِدَّةُ ثلاثة قُرُوء، أو ثلاثة أشهر، طالبت مدةً التربصِ لينظرَ في أمره: هل يُمسكها، أو يُسرحها كما جعل سبحانه للمؤلى تربصَ أربعة أشهر لينظر في أمره: هل يُمسك ويفى، أو يُطلق، وكان تخييرُ المطلق كتخيير المؤلى، لكن المؤلى جعل له أربعة أشهر، كما جعل مدة التسيير أربعة أشهر، لينظروا في أمرهم.

ومما يُبين ذلك، أنه سبحانه قال: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] وبلوغُ الأجل: هو الوصولُ والانتهاء إليه، وبلوغُ الأجل في هذه الآية مجاوزته، وفي قوله: ﴿وَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، مقاربتُهُ ومشارفته، ثم فيه قولان:

أحدهما: أنه حدٌّ من الزمان، وهو الطعنُ في الحيضة الثالثة، أو انقطاع الدم منها، أو من الرابعة، وعلى هذا، فلا يكون مقدورًا لها، وقيل: بل هو فعلها، وهو الاغتسالُ كما قاله جمهورُ الصحابة، وهذا كما أنه بالاغتسالِ يحلُّ للزوج وطؤها، ويحلُّ لها أن تمكثه من نفسها. فالإغتسالُ عندهم شرط في النكاح الذي هو العقد، وفي النكاح الذي هو الوطء.

وللناس في ذلك أربعة أقوال:

أحدهما: أنه ليس شرطًا، لا في هذا، ولا في هذا، كما يقوله من يقول من أهل الظاهر.

والثاني: أنه شرطُ فيهما، كما قاله أحمد، وجمهورُ الصحابة كما تقدّم حكايته عنهم .
والثالث: أنه شرطُ في نكاح الوطء، لا في نكاح العقد، كما قاله مالك والشافعي . والرابع:
أنه شرط فيهما، أو ما يقومُ مقامه، وهو الحكمُ بالطهر بمضى وقتِ صلاة، وانقطاعه لأكثر،
كما يقوله أبو حنيفة فإذا ارتجعها قبلَ غسلها، كان غسلها، لأجل وطنه لها، وإلّا كان لأجل
جلها لغيره، وبالإغتسال يتحقق كمالُ الحيض وتماؤه، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى
يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] واللّه سبحانه أمرها أن تتربّص ثلاثة
قُرُوء، فإذا مضت الثلاثة فقد بلغت أجلها . وهو سبحانه لم يقل: إنها عقيب القراءين تبيّن من
الزوج، خيرَ الزوج عند بلوغ الأجل بين الإمساك والتسريح، فظاهرُ القرآن كما فهمه الصحابة
رضى الله عنهم، أنه عند انقضاء القروء الثلاثة يُخيّر الزوج بين الإمساك بالمعروف، أو
التسريح بالإحسان، وعلى هذا فيكون بلوغ الأجل في القرآن واحداً لا يكون قسمين، بل
يكون باستيفاء المدة واستكمالها، وهذا كقوله تعالى إخباراً عن أهل النار: ﴿وَيَلْعَنَّا أَجْلًا آتِيَةً
أَجَلَتْ لَنَا﴾ [الأنعام: ١٢٨] وَقَوْلِهِ ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِيهِنَّ بِأَمْثَلِ
[البقرة: ٢٣٤] وإنما حمل من قال: إن بلوغ الأجل هو مقارنته أنها بعد أن تحلّ للخطاب لا يبقى
الزوجُ أحقَّ برجعتها، وإنما يكون أحقُّ بها ما لم تحل لغيره، فإذا حلّ لغيره أن يتزوج بها
صار هو خاطباً من الخطاب، ومنشأ هذا ظن أنها ببلوغ الأجل تحلّ لغيره، والقرآن لم يدلّ
على هذا، بل القرآن جعل عليها أن تتربص ثلاثة قُرُوء، وذكر أنها إذا بلغت أجلها، فإما أن
تُمسك بمعروف، وإما أن تُسرح بإحسان . وقد ذكر سبحانه هذا الإمساك أو التسريح عقيب
الطلاق، فقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثُمَّ قَالَ ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمْ
النِّسَاءَ فَلَنْتُمْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَقْسُوهُنَّ أَنْ يَكْفِيَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وهذا هو تزوّجها بزوجها الأول
المطلق الذي كان أحقَّ بها، فالنهي عن عضلهن مؤكّد لحق الزوج، وليس في القرآن أنها بعد
بلوغ الأجل تحلّ للخطاب، بل فيه أنه في هذه الحال، إما أن يُمسك بمعروف، أو يُسرح
بإحسان، فإن سرح بإحسان، حلت حينئذ للخطاب، وعلى هذا، فدلالة القرآن بينة أنها إذا
بلغت أجلها وهو انقضاء ثلاثة قروء بانقطاع الدم، فإما أن يُمسكها قبل أن تغتسل، فتغتسل
عنده وإما أن يُسرحها، فتغتسل وتنكح من شاءت، وبهذا يُعرف قدرُ فهم الصحابة رضی الله
عنهم، وأن مَنْ بعدهم إنما يكون غايةً اجتهاده أن يفهم ما فهموه، ويعرف ما قالوه .

فإن قيل: فإذا كان له أن يرتجعها في جميع هذه المدة ما لم تغتسل، فلم قيّد التخيير ببلوغ
الأجل؟ قيل: ليتبين أنها في مدة العدة كانت متربصة لأجل حقّ الزوج، والتربص: الانتظار،
وكانت منتظرة، هل يُمسكها أو يُسرحها؟ وهذا التخيير ثابت له من أول المدة إلى آخرها،
كما خيّر المولى بين الفيئة وعدم الطلاق، وهنا لما خيّر عند بلوغ الأجل كان تخييره قبله

أولى وأحرى، لكن التسريح بإحسان إنما يُمكن إذا بلغت الأجل، وقبل ذلك هي في العدة .
وقد قيل: إن تسريحها بإحسان مؤثرٌ فيها حين تنقضى العدة، ولكن ظاهرُ القرآن يدل على خلاف ذلك، فإنه سبحانه جعل التسريح بإحسان عند بلوغ الأجل، ومعلومٌ أن هذا الترك ثابتٌ من أول المدة، فالصوابُ أن التسريحَ إرسالها إلى أهلها بعد بلوغ الأجل، ورفع يده عنها، فإنه كان يملكُ حبسها مدة العدة بلغت أجلها فحينئذ إن أمسكها كان له حبسها، وإن لم يُمسكها كان عليه أن يُسرحها بإحسان، ويدل على هذا قوله تعالى في المطلقة قبل المسيس: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدْوٍ تَعُدُّونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فأمر بالسراح الجميل ولا عدة، فَعَلِمَ أن تخلية سبيلها إرسالها، كما يقال: سَرَحَ الماء والناقة: إذا مكنها من الذهاب، وبهذا الإطلاق والسراح يكونُ قد تم تطليقُها وتخليتها، وقبل ذلك لم يكن الإطلاق تامًا، وقبل ذلك كان له أن يُمسكها وأن يُسرحها، وكان مع كونه مطلقًا، قد جعل أحقَّ بها من غيره مدة التريص، وجعل التريص ثلاثة قروء لأجله، ويؤيد هذا أشياء .

أحدُها: أن الشارع جعل عدة المختلعة حيضة، كما ثبتت به السنة، وأقرَّ به عثمان بن عفان، وابن عباس، وابن عمر رضى الله عنهم، وحكا أبو جعفر النخاس في ناسخه ومنسوخه إجماعَ الصحابة، وهو مذهب إسحاق، وأحمد بن حنبل في أصح الروايتين عنه دليلًا، كما سيأتى تقريرُ المسألة عن قرب إن شاء الله تعالى . فلما لم يكن على المختلعة رجعة، لم يكن عليها عدة، بل استبراء بحيضة، لأنها لما افتدت منه، وبانت، ملكت نفسها، فلم يكن أحقَّ بإمسакها، فلا معنى لتطويل العدة عليها، بل المقصودُ العلم ببراءة رحمها، فيكفي مجرد الاستبراء .

والثاني: أن المهاجرة من دار الحرب قد جاءت السنة بأنها إنما تُستبرأ بحيضة، ثم تزوج كما سيأتى .

الثالث: أن الله سبحانه لم يشرع لها طلاقًا بائنًا بعد الدخول إلا الثالثة، وكل طلاق في القرآن سواها فرجعى، وهو سبحانه إنما ذكر القروء الثلاثة في هذا الطلاق الذي شرعه لهذه الحكمة . وأما المفتدية، فليس افتداؤها طلاقًا، بل خلعًا غير محسوب من الثلاث، والمشروع فيه حيضة .

فإن قيل: فهذا ينتقضُ عليكم بصورتين:

إحدهما: بمن استوفت عدد طلاقها، فإنها تعدت ثلاثة قروء، ولا يتمكن زوجها من رجعتها .

الثانية: بالمخيرة إذا عتقت تحت حر أو عبد، فإن عدتها ثلاثة قروء بالسنة، كما في السنن

من حديث عائشة رضی اللہ عنہا: أمّرت بريرة أن تعتدّ عدة الحرة^(١).

وفي سنن ابن ماجه: أمّرت أن تعتدّ ثلاث حيض^(٢) ولا رجعة لزوجها عليها.

فَالْحَوَابُ: أن الطلاق المحرّم للزوجة لا يجب فيه التبرص لأجل رجعة الزوج، بل جُعِلَ حريمًا للنكاح، وعقوبة للزوج بتطويل مدة تحريمها عليه، فإنه لو سوغ لها أن تتزوج بعد مجرد الاستبراء بحيضة، لأمكن أن يتزوجها الثاني ويُطلقها بسرعة، إما على قصد التحليل أو بدونه، فكان تيسير عودها إلى المطلق، والشارع حرّمها عليه بعد الثالثة عقوبة له؛ لأن الطلاق الذي أبغض الحلال إلى الله، إنما أباح منه قدر الحاجة، وهو الثالث، وحرّم المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجًا غيره، وكان من تمام الحكمة أنها لا تنكح حتى تبرص ثلاثة قروء، وهذا لا ضررَ عليها به، فإنها في كل مرة من الطلاق لا تنكح حتى تبرص ثلاثة قروء، فكان التبرص هناك نظرًا في مصلحته، لما لم يُوقع الثالث المحرمة، وهنا التبرص بالثلاث من تمام عقوبته، فإنه عُوقِبَ بثلاثة أشياء: أن حرمت عليه حبيبته، وجعل تبرصها ثلاثة قروء، ولم يجز أن تعود إليه حتى يحظى بها غيره حظوة الزوج الراغب بزوجه المرغوب فيها، وفي كل من ذلك عقوبة مؤلمة على إيقاع البغيض إلى الله المكروه له، فإذا عَلِمَ أنه بعد الثالثة لا تجل له إلا بعد تبرص، وتزوج بزواج آخر، وأن الأمر بيد ذلك الزوج، ولا بد أن تَذُوقَ عُسيلته، ويذوق عُسيلتها، عَلِمَ أن المقصود أن يئأس منها، فلا تعود إليه إلا باختيارها لا باختياره، ومعلوم أن الزوج الثاني إذا كان قد نكح نكح رغبة وهو النكاح الذي شرعه الله لعباده، وجعله سببًا لمصالحهم في المعاش والمعاد، وسببًا لحصول الرحمة والوداد، فإنه لا يُطلقها لأجل الأول، بل يُمسك امرأته، فلا يصير لأحد من الناس اختيارًا في عودها إليه، فإذا اتفق فراق الثاني لها بموت أو طلاق، كما يفترق الزوجان اللذان هما زوجان، أبيع للمطلق الأول نكاحها، كما يُباح للرجل نكاح مطلقة الرجل ابتداء، وهذا أمر لم يُحرّمه الله سبحانه في الشريعة الكاملة المهيمنة على جميع الشرائع، بخلاف الشريعتين قبلنا، فإنه في شريعة التوراة قد قيل: إنها متى تزوّجت بزواج آخر لم تجلّ للأول أبدًا. وفي شريعة الإنجيل، قد قيل: إنه ليس له أن يُطلقها ألبتة، فجاءت هذه الشريعة الكاملة الفاضلة على أكمل الوجوه وأحسنها وأصلحها للخلق، ولهذا لما كان التحليل مبيّنًا للشرائع كلّها، والعقل والفطرة،

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦١/١)، حديث (٣٤٠٥)، والبيهقي في الكبرى (٤٥١/٧)، حديث (١٥٣٨٠)، والطبراني في الأوسط (٣٢٢/٢)، حديث (٢١٠٣). وقال الهيثمي في المجمع (٣٤٢/٤): رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب: خيار الأمة إذا اعتقت، حديث (٢٠٧٧)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢١٢٠).

ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ: «لَعْنُ الْمُحْلِلِ وَالْمُحْلَلِ لَهُ»^(١).

ولعنه ﷺ لهما، إما خَبَرَ عن الله تعالى بوقوع لعنته عليهما، أو دُعَاء عليهما باللعنة، وهذا يدلُّ على تحريمه، وأنه من الكبائر. والمقصود: أن إيجاب القُروء الثلاث في هذا الطلاق من تمام تأكيد تحريمها على الأول، على أنه ليس في المسألة إجماع. فذهب ابنُ اللبان الفَرَضِيُّ صاحبُ الإيجاز وغيره، إلى أن المطلقة ثلاثاً ليس عليها غيرُ استبراء بحيضة، ذكره عنه أبو الحسين بن القاضي أبي يعلى، فقال مسألة: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً بعدَ الدخول، فعِدَّتْها ثلاثة أقرء إن كانت من ذوات الأقرء، وقال ابن اللبان: عليها الاستبراء بحيضة، دليلاً قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولم يقف شيخ الإسلام على هذا القول، وعلق تسويغه على ثبوت الخلاف، فقال: إن كان فيه نزاع كان القول بأنه ليس عليها، ولا على المعتقة المخيرة إلا الاستبراء قولاً متوجهاً، ثم قال: ولازمُ هذا القول: أن الأيسة لا تحتاجُ إلى عدة بعد الطلقة الثالثة. قال: وهذا لا نعلم أحداً قاله.

وقد ذكر الخلاف أبو الحسين، فقال: مسألة: إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً، وكانت ممن لا تحيضُ لصغر أو هرم، فعِدَّتْها ثلاثة أشهر خلافاً لابن اللبان أنه لا عدة عليها، دليلاً: قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبَسَ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: ٤].

قَالَ شَيْخُنَا: وإذا مضت السنة بأن على هذه ثلاثة أقرء، لم يجز مخالفتها، ولو لم يجمع عليها، فكيف إذا كان مع السنة إجماع؟ قال: وقوله ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «اغْتَدِي»، قد فهم منه العلماء أنها تعدد ثلاثة قروء، فإن الاستبراء قد يُسمى عدة. قلت: كما في حديث أبي سعيد في سبأيا أوطاس، أنه فسر قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤] بالسبأيا، ثم قال: أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن، فجعل الاستبراء عدة. قال: فأما حديثُ عائشة رضي الله عنها: أُمِرَتْ بِرَبْرَةِ أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَ حِيضٍ، فحديث منكر^(٢). فإذا مذهب عائشة رضي الله عنها أن الأقرء الأطهار.

قلت: ومن جعل أن عدة المختلعة حيضة، فبطريق الأولى تكون عدة الفسوخ كلها عنده حيضة، لأن الخلع الذي هو شقيقُ الطلاق، وأشبهُ به لا يجب فيه الاعتدادُ عنده بثلاثة قروء،

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في التحليل، حديث (٢٠٧٦)، والترمذي، حديث (١١١٩)، وابن ماجه، حديث (١٩٣٥). وصححه الألباني في الإرواء (١٨٩٧). قلت: بل هو حديث صحيح، وسبق تخريجه في الحديث قبل السابق.

(٢) قلت: بل هو حديث صحيح، وسبق تخريجه في الحديث قبل السابق.

فالفسخ أولى، وأحرى من وجوه.

أَحَدُهَا: أن كثيراً من الفقهاء يجعل الخلع طلاقاً ينقص به عدته، بخلاف الفسخ لرضاع ونحوه.

الثاني: أن أبا ثور ومن وافقه يقولون: إن الزوج إذا رد العوض، ورضيت المرأة برده، وراجعها، فلهما ذلك بخلاف الفسخ.

الثالث: أن الخلع يُمكن فيه رجوع المرأة إلى زوجها في عِدتها بعقد جديد، بخلاف الفسخ لرضاع أو عدد، أو محرمية حيث لا يُمكن عودها إليه، فهذه بطريق الأولى يكفيها استبراء بحیضة، ويكون المقصود مجرد العلم ببراءة رحمها، كالمسبية والمهاجرة، والمختلعة والزانية على أصح القولين فيهما دليلاً، وهما روايتان عن أحمد.

فصل: ومما يُبين الفرق بين عدة الرجعية والبائن، أن عدة الرجعية لأجل الزوج وللمرأة فيها النفقة والسكنى باتفاق المسلمين، ولكن سُكناها، هل هي سكنى الزوجة، فيجوز أن يَنْقَلَهَا المطلق حيث شاء، أم يتعين عليها المنزل، فلا تَخْرُجُ ولا تُخْرُجُ؟ فيه قولان. وهذا الثاني، هو المنصوص عن أحمد، وأبي حنيفة، وعليه يدل القرآن. والأول: قول الشافعي، وهو قول بعض أصحاب أحمد.

والصواب: ما جاء به القرآن، فإن سُكنى الرجعية من جنس سكنى المتوفى عنها، ولو تراضيا بإسقاطها، لم يجز، كما أن العدة فيها كذلك بخلاف البائن، فإنها لا سُكنى لها، ولا عليها، فالزوج له أن يُخرجها، ولها أن تخرج، كما قال النَّبِيُّ ﷺ لفاطمة بنت قيس: «لا نَفَقَةٌ لَكَ وَلَا سُكْنَى».

وأما الرجعة: فهل هي حق للزوج يملك إسقاطها بأن يطلقها واحدة بائنة، أم هي حق لله فلا يملك إسقاطها؟ ولو قال: أنت طالق طلقة بائنة، وقعت رجعية، أم هي حق لهما فإن تراضيا بالخلع بلا عوض، وقع طلاقاً بائناً، ولا رجعة فيه؟ فيه ثلاثة أقوال:

فالأول: مذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايات عن أحمد.

والثاني: مذهب الشافعي، والرواية الثانية عن أحمد. والثالث: مذهب مالك، والرواية الثالثة عن أحمد.

والصواب: أن الرجعة حق لله تعالى ليس لهما أن يَتَّفَقَا على إسقاطها، وليس له أن يُطَلِّقَهَا طلقة بائنة، ولو رضيت الزوجة، كما أنه ليس لهما أن يتراضيا بفسخ النكاح بلا عوض بالاتفاق.

فإن قيل: فكيف يجوز الخلع بغير عوض في أحد القولين في مذهب مالك وأحمد، وهل

هذا إلا اتفاق من الزوجين على فسخ النكاح بغير عوض؟ قيل: إنما يجوزُ أحمد في إحدى الروايتين الخلع بلا عوض إذا كان طلاقاً، فأما إذا كان فسحاً، فلا يجوزُ بالاتفاق، قاله شيخنا رحمه الله. قال: ولو جاز هذا، لجاز أن يتفقا على أن يبينها مرة بعد مرة من غير أن ينقُصَ عدد الطلاق، ويكون الأمر إليهما إذا أراد أن يجعلوا الفرقة بين الثلاث جعلها، وإن أرادوا، لم يجعلها من الثلاث، ويلزم من هذا إذا قالت: فادنى بلا طلاق، أن يبينها بلا طلاق، ويكون مخيراً إذا سألته إن شاء أن يجعله رجعيّاً، وإن شاء أن يجعله بائنّاً، وهذا ممتنع، فإن مضمونه أنه يُخير، إن شاء أن يُحرّمها بعد المرة الثالثة، وإن شاء لم يُحرّمها، ويمتنع أن يُخير الرجل بين أن يجعل الشيء حلالاً، وأن يجعله حراماً، ولكن إنما يُخير بين مباحين له، وله يُباهر أسباب الجِلِّ وأسباب التحريم، وليس له إنشاء نفس التحليل والتحريم، والله سبحانه إنما شرع له الطلاق واحدة بعد واحدة، ولم يشرع له إيقاعه مرة واحدة، لثلاث يندم، وتزول نزغة الشيطان التي حملته على الطلاق، فتتبع نفسه المرأة، فلا يجد إليها سبيلاً، فلو ملكه الشارع أن يطلقها طليقة بائنة ابتداءً، لكان هذا المحذورُ بعينه موجوداً، والشرعيةُ المشتملةُ على مصالح العباد تَأبَى ذلك، فإنه يبقى الأمرُ بيدها إن شاءت راجعته، وإن شاءت فلا، والله سبحانه جعل الطلاق بيد الزوج لا بيد المرأة رحمةً منه وإحساناً، ومراعاةً لمصلحة الزوجين.

نعم له أن يملكها أمرها باختياره، فيخيرها بين القيام معه وفراقها. وأما أن يخرج الأمرُ عن يد الزوج بالكلية إليها، فهذا لا يمكن. فليس له أن يسقط حقّه من الرجعة، ولا يملك ذلك، فإن الشارع إنما يملك العبد ما ينفعه ملكه، ولا يتضرر به، ولهذا لم يملكه أكثر من ثلاث، ولا ملكه جمع الثلاث، ولا ملكه الطلاق في زمن الحيض والطمهر المواقف فيه، ولا ملكه نكاح أكثر من أربع، ولا ملك المرأة الطلاق، وقد نهى سبحانه الرجال: أن يؤثوا السفهاء أموالهم التي جعلَ اللهُ لهم قياماً، فكيف يجعلون أمر الأيضاع إليهن في الطلاق والرجعة، فكما لا يكون الطلاقُ بيدها لا تكون الرجعةُ بيدها، فإن شاءت راجعته، وإن شاءت فلا، فتبقى الرجعةُ موقوفةً على اختيارها، وإذا كان لا يملك الطلاقَ البائن، فلا يملك الطلاقَ المحرم ابتداءً أولى وأحرى، لأن الندم في الطلاق المحرم أقوى منه في البائن. فمن قال: إنه لا يملكُ الإبانة، ولو أتى بها لم تَبِن، كما هو قولُ فقهاء الحديث، لزمه أن يقول: إنه لا يملك الثلاث المحرمة ابتداءً بطريق الأولى والأحرى، وأن له رجعتها. وإن أوقعها، كان له رجعتها. . . وإن قال: أنت طالق واحدة بائنة، فإذا كان لا يملك إسقاط الرجعة، فكيف يملكُ إثبات التحريم الذي لا يعود بعده إلا بزواج وإصابة؟.

فإن قيل: فلازم هذا أنه لا يملكه ولو بعد اثنتين، قلنا: ليس ذلك بلازم، فإن الله سبحانه

ملكه الطلاق على وجه معين، وهو أن يطلق واحدة، ويكون أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها، ثم إن شاء طلق الثانية كذلك، ويبقى له واحدة، وأخبر أنه إن أوقعها، حرمت عليه، ولا تعود إليه إلا أن تتزوج غيره، ويصيبها ويفارقها، فهذا هو الذي ملكه إياه، لم يملكه أن يحرمها ابتداءً تحريمًا تامًا من غير تقدم تطليقتين. وبالله التوفيق.

فصل: قد ذكرنا حكم رسول الله ﷺ في المختلعة أنها تعتد بحيضة، وأن هذا مذهب عثمان بن عفان، وابن عباس، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، اختارها شيخنا. ونحن نذكر الأحاديث بذلك بإسنادها.

قال النسائي في سننه الكبرى: باب في عدة المختلعة. أخبرني أبو علي محمد بن يحيى المروزي، حدثنا شاذان عبد العزيز بن عثمان أخو عبدان، حدثنا أبي، حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن، أن ربيع بنت معوذ بن عفراء، أخبرته أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته، فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، فجاء أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت، فقال: «خذ الذي لها عليك، وخل سبيلها» فقال: نعم، فأرسل رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة، وتلحق بأهلها.

أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني عمي، قال: أخبرنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن ربيع بنت معوذ، قال: قلت لها: حدثيني حديثك، قالت: اختلعت من زوجي، ثم جئت عثمان، فسألت ماذا علي من العدة، قال: لا عدة عليك إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين حتى تحيضى حيضة. قالت: وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغاليتة، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، فاختلعت منه^(١).

وروى عكرمة عن ابن عباس رضی اللہ عنہ، أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل رسول الله ﷺ عدتها حيضة. رواه أبو داود عن محمد بن عبد الرحيم البزاز، عن علي بن بحر القطان، عن هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة^(٢). ورواه الترمذي: عن محمد بن عبد الرحيم بهذا السند بعينه. وقال: حديث حسن غريب.

وهذا كما أنه موجب السنة وقضاء رسول الله ﷺ، وموافق لأقوال الصحابة، فهو مقتضى

(١) حسن صحيح: أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب: عدة المختلعة، حديث (٣٤٩٨)، وابن ماجه، حديث (٢٠٥٨). وانظر صحيح النسائي.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: في الخلع، حديث (٢٢٢٩)، والترمذي، حديث (١١٨٥). وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

القياس، فإنه استبراءٌ لمجرد العلم ببراءة الرحم، فكفت فيه حيضة، كالمسبية والأمة المستبرأة، والحرّة، والمهاجرة، والزانية إذا أرادت أن تنكح. وقد تقدم أن الشارع من تمام حكمته جعل عدة الرجعية ثلاثة قروء لمصلحة المطلق، والمرأة ليطول زمان الرجعة، وقد تقدم النقض على هذه الحكمة، والجواب عنه.

ذكر حكم رسول الله ﷺ باعتداد المتوفى عنها في منزلها الذي توفي زوجها وهي فيه وأنه غير مخالف لحكمه بخروج المبتوتة واعتدادها حيث شاءت

ثبت في السنن: عن زينب بنت كعب بن عجرة، عن الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري، أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبيد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القُدوم، لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإنه لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، فقال رسول الله ﷺ: «نعم» فخرجت حتى إذا كُنْتُ في الحجرة أو في المسجد، دعاني أو أمر بي فدعيتُ له، فقال: «كيف قُلتِ؟» فرددتُ عليه القصة التي ذكرتُ من شأن زوجي، قالت: فقال: «انكحني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتددتُ فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان، أرسل إليّ فسألني عن ذلك، فأخبرته، ففضى به، واتبعه^(١).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال أبو عمر بن عبد البر: هذا حديثٌ مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق. وقال أبو محمد بن حزم: هذا الحديث لا يثبت، فإن زينب هذه مجهولة، لم يرو حديثها غير سعد بن إسحاق بن كعب وهو غير مشهور بالعدالة، ومالك رحمه الله وغيره يقول فيه: سعد بن إسحاق، وسفيان يقول: سعيد. وما قاله أبو محمد غير صحيح، فالحديث حديث صحيح مشهور في الحجاز والعراق، وأدخله مالك في موطئه، واحتج به، وبني عليه مذهبه.

وأما قوله: إن زينب بنت كعب مجهولة، فنعم مجهولةٌ عنده، فكان ماذا؟ وزينبُ هذه من التابعيات، وهي امرأة أبي سعيد، روى عنها سعد بن إسحاق بن كعب، وليس بسعيد، وقد ذكرها ابن حبان في كتاب الثقات. والذي غرأه أبو محمد قولُ علي بن المديني: لم يرو عنها غيرُ سعد بن إسحاق وقد روينا في مسند الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم، عن سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة وكانت عند أبي سعيد الخدري، عن

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: في المتوفى عنها تنتقل، حديث (٢٣٠٠)، والترمذي حديث (١٢٠٤). وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

أبي سعيد، قال: اشتكى الناس علياً رضى الله عنه، فقام النبي ﷺ خطيباً، فسمعه يقول: «يا أيها الناس لا تشكوا علياً، فوالله لأخسن في ذات الله أو في سبيل الله»^(١)، فهذه امرأة تابعة كانت تحت صحابي، وروى عنها الثقات، ولم يُطعن فيها بحرف، واحتج الأئمة بحديثها وصححوه.

وأما قوله: إن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة، فقد قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال النسائي أيضاً، والدارقطني أيضاً: ثقة وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقد روى عنه الناس: حماد بن زيد، وسفيان الثوري، وعبد العزيز الدراوردي، وابن جريج، ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والزهرى، وهو أكبر منه، وحاتم بن إسماعيل وداود بن قيس، وخلق سواهم من الأئمة، ولم يُعلم فيه قدح ولا جرح البتة، ومثل هذا يُحتج به اتفاقاً.

وقد اختلف الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم في حكم هذه المسألة. فروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عروة بن الزبير. عن عائشة رضى الله عنها. أنها كانت تُفتى المتوفى عنها بالخروج في عدتها، وخرجت بأختها أم كلثوم حين قُتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة^(٢).

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن ابن عباس أنه قال: إنما قال الله عز وجل: تعتد أربعة أشهر وعشراً، ولم يقل: تعتد في بيتها، فتعتد حيث شاءت^(٣)، وهذا الحديث سمعه عطاء من ابن عباس، فإن على بن المدينى: قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعتُ ابنَ عباس يقول: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ولم يقل: يَعتدُّنَ في بيوتهن، تعتدُّ حيث شاءت^(٤). قال سفيان: قاله لنا ابن جريج كما أخبرنا.

وقال عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: تعتدُّ المتوفى عنها حيث شاءت^(٥).

وقال عبد الرزاق عن الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، أن على بن أبي طالب رضى الله عنه، كان يُرحلُ المتوفى عنهن في عدتهن^(٦).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٨٦/٣)، حديث (١١٨٣٥). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٩/٧)، حديث (١٢٠٥٤). وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٩/٧)، حديث (٢٠٥١)، وإسناده صحيح.

(٤) انظر سنن البيهقي الكبرى (٤٣٥/٧)، حديث (١٥٢٨٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٠/٧)، حديث (١٢٠٥٩).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٠/٧)، حديث (١٢٠٥٦).

وذكر عبد الرزاق أيضًا، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس وعطاء،
قالا جميعًا: المبتوتة والمتوفى عنها تُحجَّانِ وتعتَمِران، وتنتقلان وتبيتان^(١).

وذكر أيضًا عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا يضرُّ المتوفى عنها أين اعتدت.

وقال ابنُ عُيينة: عن عمرو بن دينار، عن عطاء وأبي الشعثاء، قالا جميعًا: المتوفى عنها
تخرجُ في عدتها حيث شاءت. وذكر ابنُ أبي شيبة، حدثنا عبد الوهَّاب الثقفي، عن حبيب
المعلم، قال: سألتُ عطاء عن المطلقة ثلاثًا، والمتوفى عنها، أتُحجَّانِ في عدتهما؟ قال:
نعم. وكان الحسن يقولُ بمثل ذلك.

وقال ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة، عن حنين بن أبي حكيم، أن امرأةً مُزاحم لما توفي
عنها زوجها بخنصرة، سألت عمر بن عبد العزيز، أمكث حتى تنقضي عدتي؟ فقال لها: بل
الحق بقرارك ودار أبيك، فاعتدى فيها.

قال ابن وهب: وأخبرني يحيى بنُ أيوب، عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال في رجل
توفى بالأسكندرية ومعه امرأته، وله بها دار، وله بالفُسطاط دار، فقال: إن أحببت أن تعتدَّ
حيثُ توفى زوجها فلتعتد، وإن أحببت أن ترجعَ إلى دار زوجها وقراره بالفُسطاط، فتعتد فيها
فلترجع.

قال ابن وهب: وأخبرني عمرو بن الحارث، عن بُكير بن الأشج، قال: سألتُ سالم بن
عبد الله بن عمر عن المرأة يخرج بها زوجها إلى بلد فيتوفى؟ قال: تعتد حيث توفى عنها
زوجها، أو ترجعُ إلى بيت زوجها حتى تنقضي عدتها، وهذا مذهب أهل الظاهر كُلِّهم.

ولأصحاب هذا القولِ حُجَّتان، احتج بهما ابنُ عباس:

وقد حكينا إحداهما، وهى: أن الله سبحانه إنما أمرها باعداد أربعة أشهر وعشر، ولم
يأمرها بمكان معين.

والثانية: ما رواه أبو داود: حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثنا موسى بن مسعود،
حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، قال: قال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها
عند أهلها، فتعتد حيث شاءت، وهو قولُ الله عز وجل: ﴿عِدَّةَ إِحْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال
عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله، وسكنت في وصيتها، وإن شاءت، خرجت لِقَوْلِ الله عز
وجل: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، قال
عطاء: ثم جاء الميراثُ، فنسخ السكنى، تعتدُّ حيث شاءت.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٠/٧)، حديث (١٢٠٦٠).

وقالت طائفة ثانية من الصحابة والتابعين بعدهم: تعتدُّ في منزلها التي تُوفى زوجها وهي فيه، قال وكيع: حدثنا الثوريُّ، عن منصور، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيب أن عمر ردَّ نِسوة من ذى الحُلَيْفة حاجَّاتٍ أو معتمراتٍ توفى عنهن أزواجهن.

وقال عبدُ الرزاق: حدثنا ابنُ جُريج، أخبرنا حُميدُ الأعرج، عن مجاهد قال: كان عمر وعثمان يرجعانهن حاجَّاتٍ ومعتمراتٍ من الجُحفة وذي الحُلَيْفة.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن يوسف بن ماهك عن أمه مُسيكة، أن امرأة متوفى عنها زارت أهلها في عدتها، فضربها الطلق، فأتوا عثمان، فقال: احملوها إلى بيتها وهي تُطلِّقُ.

وذكر أيضًا عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كانت له ابنة تعتدُّ من وفاة زوجها، وكانت تأتيهم بالنَّهار، فَتَتَحَدَّثُ إليهم، فإذا كان الليل، أمرها أن ترجعَ إلى بيتها^(١).

وقال ابنُ أبي شيبَةَ: حدثنا وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أن عمر رخص للمتوفى عنها أن تأتي أهلها بياض يومها، وأن زيد بن ثابت لم يُرخص لها إلا في بياض يومها أو ليلها.

وذكر عبد الرزاق عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، قال: سأل ابن مسعود نساء من همدان نُعيَ إليهن أزواجهن، فَقُلْنَ: إنا نَسْتَوْجِسُّ، فقال ابنُ مسعود: تجتمعنَّ بالنَّهارِ، ثم ترجعُ كلُّ امرأة منكن إلى بيتها بالليل.

وذكر الحجاج بن المنهال، حدثنا أبو عَوانة، عن منصور، عن إبراهيم، أن امرأة بعثت إلى أم سلمة أم المؤمنين رضی اللہ عنها: إن أبي مريض، وأنا في عِدَّة، أفأتيه أمرضه؟ قالت: نعم ولكن بيتي أحد طرفي الليل في بيتك.

وقال سعيد بن منصور: حدثنا هُشيم، أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، أنه سُئِلَ عن المتوفى عنها: أخرج في عدتها؟ فقال: كان أكثر أصحاب ابن مسعود أشدَّ شيء في ذلك، يقولون: لا تخرُج، وكان الشيخ - يعنى علي بن أبي طالب رضی اللہ عنه - يُرحلها.

وقال حمادُ بنُ سلمة: أخبرنا هشام بن عروة، أن أباه قال: المتوفى عنها زوجها تعتدُّ في بيتها إلا أن ينتوى أهلها فتنوى معهم.

وقال سعيد بن منصور: حدثنا هُشيم، أخبرنا يحيى بن سعيد هو الأنصاري، أن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/٣١)، حديث (١٢٠٦٤).

القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن المسيب قالوا في المتوفى عنها: لا تبرح حتى تنقضى عدتها.

وذكر أيضًا عن ابن عُيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء وجابر، كلاهما قال في المتوفى عنها: لا تخرج.

وذكر وكيع، عن المحسن بن صالح، عن المغيرة، عن إبراهيم في المتوفى عنها: لا بأس أن تخرج بالنهار، ولا تبيت عن بيتها.

وذكر حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، أن امرأة توفى عنها زوجها وهى مريضة، فنقلها أهلها، ثم سألوا، فكُلِّمهم يأمرهم أن تُرد إلى بيت زوجها، قال ابن سيرين: فرددناها فى نَمَطٍ، وهذا قول الإمام أحمد. ومالك. والشافعى. وأبى حنيفة رحمهم الله، وأصحابهم، والأوزاعى، وأبى عبيد، وإسحاق.

قال أبو عمر بن عبد البر: وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام، والعراق، ومصر.

وحجة هؤلاء حديث الفريعة بنت مالك، وقد تلقاه عثمان بن عفان رضى الله عنه بالقبول، وقضى به بمحضر المهاجرين والأنصار، وتلقاه أهل المدينة والحجاز والشام والعراق ومصر بالقبول، ولم يُعْلَم أن أحداً منهم طعن فيه، ولا فى رواته، وهذا مالك مع تحريه وتشديده فى الرواية. وقوله للسائل له عن رجل: أثقة هو؟ فقال: لو كان ثقة لرأيت فى كتبي: قد أدخله فى موطنه، وبني عليه مذهبه.

قالوا: ونحن لا نُنكر النزاع بين السلف فى المسألة، ولكن السنة تفصل بين المتنازعين. قال أبو عمر بن عبد البر: أما السنة، فثابتة بحمد الله. وأما الإجماع، فمستغنى عنه مع السنة، لأن الاختلاف إذا نزل فى مسألة كانت الحجة فى قول من وافقته السنة.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهرى، قال أخذ المترخضون فى المتوفى عنها بقول عائشة رضى الله عنها، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر^(١).

فإن قيل: فهل ملازمة المنزل حقٌ عليها، أو حق لها؟ قيل: بل هو حق عليها إذا تركه لها الورثة، ولم يكن عليها فيه ضررٌ أو كان المسكن لها، فلو حولها الوراث، أو طلبوا منها الأجرة، لم يلزمها السكن، وجاز لها التحول.

ثم اختلف أصحاب هذا القول: هل لها أن تتحول حيث شاءت، أو يلزمها التحول إلى

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٣٦/٧)، حديث (١٢٠٨٠).

أقرب المساكن إلى مسكن الوفاة؟ على قولين . فإن خافت هدمًا أو غرقًا، أو عدوًا أو نحو ذلك، أو حوّلها صاحبُ المنزل لكونه عاريةً رجع فيها، أو بإجارة انقضت مدتها، أو منعها السكنى تعديًا، أو امتنع من إجارته، أو طلب به أكثر من أجر المثل، أو لم تجد ما تكتري به، أو لم تجد إلا من مالها، فلها أن تتقلّل، لأنها حالٌ عذر، ولا يلزمها بذلُ أجر المسكن، وإنما الواجبُ عليها فعلُ السُّكنى لا تحصيلُ المسكن، وإذا تعذرت السُّكنى، سقطت، وهذا قول أحمد والشافعي .

فإن قيل: فهل الإسكان حقٌّ على الورثة تُقدّمُ الزوجة به على الغرماء، وعلى الميراث، أم لا حق لها في التركة سوى الميراث؟ قيل: هذا موضوع اختلف فيه . فقال الإمام أحمد: إن كانت حائلاً، فلا سُكنى لها في التركة، ولكن عليها ملازمة المنزل إذا بُذِلَ لها كما تقدم، وإن كانت حاملاً، ففيه روايتان إحداهما أن الحكم كذلك . والثاني: أن لها السُّكنى حق ثابت في المال، تُقدّمُ به على الورثة والغرماء، ويكون من رأس المال، لا تُباع الدار في دينه بيعًا يمنعها سكنها حتى تنقضى عدتها، وإن تعذر ذلك، فعلى الوارث أن يكتري لها سكنًا من مال الميت . فإن لم يفعل، أجبره الحاكم، وليس لها أن تتقلّل عنه إلا لضرورة .

وإن اتفق الوارث والمرأة على نقلها عنه، لم يجز، لأنه يتعلق بهذه السكنى حقُّ الله تعالى، فلم يجز اتفاقهما على إبطالها، بخلاف سُكنى النكاح، فإنها حقٌّ لله تعالى، لأنها وجبت من حقوق العدة، والعدة فيها حقٌّ للزوجين . والصحيح المنصوص: أن سكنى الرجعية كذلك، ولا يجوز اتفاقهما على إبطالها، هذا متقضى نص الآية، وهو منصوص أحمد وعنه رواية ثالثة: أن للمتوفى عنها السُّكنى بكل حال، حاملاً كانت أو حائلاً، فصار في مذهبه ثلاثُ روايات: وجوبها للحامل، والحائل، وإسقاطها في حقهما ووجوبها للحامل دون الحائل، هذا تحصيلُ مذهب أحمد في سكنى المتوفى عنها .

وأما مذهب مالك، فإيجاب السكنى لها حاملاً كانت أو حائلاً، وإيجاب السكنى عليها مدة العدة، قال أبو عمر: فإذا كان المسكن بكراء؟ فقال مالك: هي أحقُّ بسكناءه من الورثة والغرماء، وهو من رأس مال المتوفى، إلا أن يكون فيه عقد لزوجها وأراد أهل المسكن إخراجها . وإذا كان المسكنُ لزوجها، لم يُبع في دينه حتى تنقضى عدتها، انتهى كلامه .

وقال غيره من أصحاب مالك: هي أحقُّ بالسكنى من الورثة والغرماء إذا كان الملك للميت، أو كان قد أدّى كراءه، وإن لم يكن قد أدى، ففي التهذيب: لا سُكنى لها في مال الميت، وإن كان مويرًا . ورَوَى محمد، عن مالك: الكراء لازم للميت في ماله، ولا تكون الزوجة أحقَّ به، وتُحصّلُ الورثة في السكنى، وللورثة إخراجها إلا أن تُحبَّ أن تسكن في حصتها، وتؤدي كراء حصتهم .

وأما مذهب الشافعي: فإن له في سكنى المتوفى عنها قولين:
أحدهما: لها السكنى حاملاً كانت أو حائلاً.

والثاني: لا سكنى لها حاملاً كانت أو حائلاً، ويجب عنده ملازمتها للمسكن في العدة بائناً كانت أو متوفى عنها، وملازمة البائن للمنزل عنده أكد من ملازمة المتوفى عنها، فإنه يجوز للمتوفى عنها الخروجُ نهاراً لقضاء حوائجها، ولا يجوزُ ذلك في البائن في أحد قوليه وهو القديم، ولا يُوجبه في الرجعية بل يستحبه.

وأما أحمد، فعنده ملازمة المتوفى عنها أكد من الرجعية، ولا يُوجبه في البائن. وأورد أصحاب الشافعي رحمه الله على نصح بوجوب ملازمة المنزل على المتوفى عنها مع نصح في أحد القولين، على أنه لا سكنى لها سؤالاً وقالوا: كيف يجتمع النّصان، وأجابوا بجوابين. أحدهما: أنه لا تجبُ عليها ملازمة المسكن على ذلك القول، لكن لو ألزم الوارثُ أجرة المسكن، وجبت عليها الملازمة حينئذ، وأطلق أكثرُ أصحابه الجواب هكذا.

والثاني: أن ملازمة المنزل واجبة عليها ما لم يكن عليها فيه ضرر بأن تُطالب بالأجرة، أو يُخرجها الوارث، أو المالك، فتسقط حينئذ. وأما أصحاب أبي حنيفة، فقالوا: لا يجوزُ للمطلقة الرجعية، ولا للبائن الخروجُ من بيتها ليلاً ولا نهاراً، وأما المتوفى عنها، فتخرج نهاراً وبعض الليل، ولكن لا تبيتُ في منزلها، قالوا: والفرقُ أن المطلقة نفقتُها في مال زوجها. فلا يجوزُ لها الخروجُ كالزوجة، بخلاف المتوفى عنها، فإنها لا نَفَقَةٌ لها، فلا بد أن تُخرجَ بالنهار لإصلاح حالها، قالوا: وعليها أن تعتد في المنزل الذي يُضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة، قالوا: فإن كان نصيبُها من دار الميت لا يكفيها، أو أخرجها الورثة من نصيبهم، انتقلت، لأن هذا عذر، والكونُ في بيتها عبادة، والعبادة تسقط بالعذر قالوا: فإن عجزت عن كراء البيت الذي هي فيه لكثرت، فلها أن تنتقلَ إلى بيت أقلّ كراء منه، وهذا من كلامهم يدل على أن أجرة السكن عليها، وإنما يسقط السكن عنها لِعجزها عن أجرته، ولهذا صرّحوا بأنها تسكن في نصيبها من التركة إن كفاها، وهذا لأنه لا سكنى عندهم للمتوفى عنها حاملاً كانت أو حائلاً، وإنما عليها أن تلزم مسكنها الذي توفى زوجها، وهي فيه ليلاً ولا نهاراً، فإن بذله لها الورثةُ وإلا كانت الأجرة عليها، فهذا تحريرُ مذاهب الناس في هذه المسألة، وما أخذُ الخلاف فيها وبالله التوفيق.

ولقد أصاب فريعة بنت مالك في هذا الحديث نظيرُ ما أصاب فاطمة بنت قيس في حديثها، فقال بعضُ المنازعين في هذه المسألة: لا ندعُ كتابَ ربنا لقول امرأة، فإن الله سبحانه إنما أمرها بالاعتداد أربعة أشهر وعشراً، ولم يأمرها بالمنزل. وقد أنكرت عائشة أمُّ

المؤمنين رضى الله عنها وجوب المنزل، وأفتت المتوفى عنها بالاعتداد حيث شاءت كما أنكرت حديث فاطمة بنت قيس، وأوجبت السكنى للمطلقة.

وقال بعض من نازع في حديث الفريضة: قد قُتِلَ من الصحابة رضى الله عنهم على عهد رسول الله ﷺ خلقٌ كثير يوم أحد، ويوم بئر معونة، ويوم مؤتة وغيرها، واعتد أزواجهم بعدهم، فلو كان كل امرأة منهن تُلازم منزلها زمن العدة، لكان ذلك من أظهر الأشياء، وأبينها بحيث لا يخفى على من هو دون ابن عباس وعائشة، فكيف خفى هذا عليهما وعلى غيرهما من الصحابة الذين حكى أقوالهم، مع استمرار العمل به استمرارًا شائعًا، هذا من أبعد الأشياء، ثم لو كانت السنة جارية بذلك، لم تأت الفريضة تستأذنه ﷺ أن تلحق بأهلها، ولما أذن لها في ذلك، ثم يأمر بردها بعد ذهابها، ويأمرها بأن تمكث في بيتها فلو كان ذلك أمرًا مستمرًا ثابتًا، لكان قد نسخ بإذنه لها في اللحاق بأهلها، ثم نسخ ذلك الإذن بأمره لها بالمكث في بيتها، فيفضى إلى تغيير الحكم مرتين، وهذا لا عهد لنا به في الشريعة في موضع متيقن.

قال الآخرون: ليس في هذا ما يوجب رد هذه السنة الصحيحة الصريحة التي تلقاها أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وأكابر الصحابة بالقبول، ونفذا عثمان، وحكم بها، ولو كنا لا نقبل رواية النساء عن النبي ﷺ، لذهبت سنن كثيرة من سنن الإسلام لا يعرف أنه رواها عنه إلا النساء، وهذا كتاب الله ليس فيه ما ينبغي وجوب الاعتداد في المنزل حتى تكون السنة مخالفة له، بل غايتها أن تكون بيانًا لحكم سكت عنه الكتاب، ومثل هذا لا تُرد به السنن، وهذا الذي حذر منه رسول الله ﷺ بعينه أن تترك السنة إذا لم يكن نظير حكمها في الكتاب.

وأما ترك أم المؤمنين رضى الله عنها لحديث الفريضة، فلعله لم يبلغها، ولو بلغها فلعلها تأولته، ولو لم تأوله، فلعله قام عندها معارض له، وبكل حال فالقائلون به في تركهم لتركها لهذا الحديث أعذر من التاركين له لترك أم المؤمنين له، فبين التاركين فرق عظيم.

وأما من قُتِلَ مع النبي ﷺ، ومن مات في حياته، فلم يأت قط أن نساءكم كن يعتدّن حيث شئن، ولم يأت عنهن ما يخالف حكم حديث فريضة ألبتة، فلا يجوز ترك السنة الثابتة لأمر لا يُعلم كيف كان، ولو علم أنهم كن يعتدّن حيث شئن، ولم يأت عنهن ما يخالف حكم حديث الفريضة، فلعل ذلك قبل استقرار هذا الحكم وثبوتها حيث كان الأصل براءة الذمة، وعدم الوجوب.

وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثير، قال: قال مجاهد: استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم إلى رسول الله ﷺ، فقلن: إنا نستوحشُ يا رسول الله ﷺ بالليل، فنبيت عند إحدانا، حتى إذا أصبحنا تبددنا في بيوتنا فقال رسول الله ﷺ: «تحدثن»

عِنْدَ إِخْدَاكُنْ مَا بَدَأَ لَكُنْ، فَإِذَا أَرَدْتُنِ التَّوَمَ فَلْتَوُوبِ كُلُّ امْرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا» (١).

وهذا وإن كان مرسلًا، فالظاهر أن مجاهدًا إما أن يكون سمعه من تابعي ثقة، أو من صحابي، والتابعون لم يكن الكذب معروفًا فيهم، وهم ثانی القرون المفضلة، وقد شاهدوا أصحاب رسول الله ﷺ، وأخذوا العلم عنهم، وهم خير الأمة بعدهم، فلا يُظن بهم الكذب على رسول الله ﷺ، ولا الرواية عن الكذابين، ولا سيما العالم منهم إذا جزم على رسول الله ﷺ بالرواية، وشهد له بالحديث، فقال: قال رسول الله ﷺ، وفعل رسول الله ﷺ، وأمر ونهى، فبيعد كل البعد أن يُقدّم على ذلك مع كون الوسطة بينه وبين رسول الله ﷺ كذابًا أو مجهولًا، وهذا بخلاف مراسيل من بعدهم، فكلما تأخرت القرون ساء الظن بالمراسيل، ولم يشهد بها على رسول الله ﷺ، وبالجملة فليس الاعتماد على هذا المرسل وحده، وبالله التوفيق.

ذَكَرَ حَكَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَادِ الْمُعْتَدَةِ نَفِيًا وَإِثَابًا

ثبت في الصحيحين: عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة، قالت زينب: دخلت على أم حبيبة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة رضى الله عنها بطيب فيه صُفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مسّت بعارضتها، ثم قالت: واللّه مالي بالطيب من حاجة، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا».

قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب، فمسّت منه، ثم قالت: واللّه مالي بالطيب من حاجة، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا». قالت زينب: وسمعت أمى أم سلمة رضى الله عنها تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله: إن بنتى توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عيها، أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا»، مرتين، أو ثلاثا، كل ذلك يقول: «لا»، ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشرا، وقد كانت إحدائكن في الجاهلية ترمى بالبرعة على رأس الحول».

فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها، دخلت جفشا، وليست شرّ ثيابها، ولم تمسّ طيبًا ولا شيئًا حتى يمرّ بها سنة، ثم توتى بدابة حمار، أو شاة أو طير، ففتضّ به، فكلما فتضّ بشيء إلا مات، ثم تعرّج، فتعطى بعة، فترمى بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٦/٧)، حديث (١٢٠٧٧).

أو غيره^(١). قال مالك: تفتض: تمسح به جلدها.

وفي الصحيحين: عن أم سلمة رضی اللہ عنہا: أن امرأة تُوفى عنها زوجها، فخافوا على عيناها، فأثروا النَّبِيَّ ﷺ، فاستأذنه في الكُحْل، فقال رسول اللہ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِخْدَاكُنْ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتَيْهَا، أَوْ فِي شَرِّ أَخْلَاسِهَا فِي بَيْتَيْهَا حَوْلًا، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِنِغْرَةٍ، فَخَرَجَتْ أَفْلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٢).

وفي الصحيحين عن أم عطية الأنصارية رضی اللہ عنہا، أن رسول اللہ ﷺ قال: «لَا تُحْدُ الْمَرْأَةُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثُوبًا مَضْبُوعًا إِلَّا لَثُوبِ عَضْبٍ، وَلَا تَكْتَجِلُ وَلَا تَمَسُّ طَبِيًّا إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ نَبْدَةَ مِنْ قُنْطَرٍ أَوْ أَظْفَارٍ»^(٣).

وفي سنن داود: من حديث الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة زوج النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْضَفَرِ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشْفَقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ وَلَا تَكْتَجِلُ، وَلَا تَخْضِبُ»^(٤).

وفي سننه أيضًا: من حديث ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرتنى أم حكيم بنت أسيد، عن أمها، أن زوجها توفي، وكانت تشتكى عيناها فتكتحلُّ بالجلء. قال أحمد بن صالح رحمه الله: الصواب: يكحلُّ الجلء فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة رضی اللہ عنہا، فسألته عن كحلِّ الجلء، فقالت: لا تكتجلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك، فتكتحلين بالليل، وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل علي رسول اللہ ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرًا، فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟» فقلت: إنما هو صبرٌ يا رسول الله، ليس فيه طيب. فقال: «إنه يشبُّ الوجة فلا تجعليه إلا بالليل، وتنزعيه بالنهار، ولا تمسحطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب»، قالت: قلت: بأى شيء أمسحطت يا رسول الله؟ قال: «بالسدر تغلفين به رأسك»^(٥).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، حديث (٥٣٣٧)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة...، حديث (١٤٨٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: الكحل للحادة للحادثة، حديث (٥٣٣٩)، ومسلم، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة...، حديث (١٤٨٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: تلبس الحادة ثياب العصب، حديث (٥٣٤٣)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة...، حديث (٩٣٨).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، حديث (٢٣٠٢). وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، حديث (٢٣٠٥). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

وقد تضمنت هذه السنة أحكامًا عديدة :

أحدها : أنه لا يجوزُ الإحداذُ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ كائناً من كان ، إلا الزوجَ وحده .

وتضمن الحديثُ الفرقَ بين الإحداذين من وجهين :

أحدهُما : من جهة الوجوب والجواز ، فإن الإحداذ على الزوج واجب ، وعلى غيره جائز .

الثَّاني : من مقدار مدة الإحداذ ، فالإحداذُ على الزوج عزيمة ، وعلى غيره رخصة وأجمعت الأمة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا ما حُكى عن الحسن ، والحكم بن عتيبة . أما الحسن ، فروى حماد بن سلمة ، عن حميد ، عنه ، أن المطلقة ثلاثاً ، والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمتشيطن ، وتتطيَّبان وتختضببان ، وتنتقلان ، وتصنعان ما شاءتا ، وأما الحكم : فذكر عنه شعبةٌ : أن المتوفى عنها لا تُحدُّ .

قال ابنُ حزم : واحتج أهل هذه المقالة ، ثم ساق من طريق أبي الحسن محمد بن عبد السلام ، حدثنا محمد بنُ بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، حدثنا الحكم بن عتيبة ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، أن رسولَ الله ﷺ قال لامرأة جعفر بن أبي طالب : «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَالْبَسِي مَا شِئْتِ ، أَوْ إِذَا كَانَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» شعبة شك .

ومن طريق حماد بن سلمة ، حدثنا الحجَّاج بنُ أُرطاة ، عن الحسن بن سعد ، عن عبد الله بن شداد ، أن أسماء بنت عميس استأذنت النَّبِيَّ ﷺ أن تبكى على جعفر وهى امرأته ، فَأَذِنَ لَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام أن تطهرى واكتحلى .

قَالُوا : وهذا ناسخ لأحاديث الإحداذ ، لأنه بعدها ، فإن أم سلمة رضى الله عنها روت حديث الإحداذ ، وأنه ﷺ أمرها به إثر موت أبي سلمة ولا خلاف أن موت أبي سلمة كان قبل موت جعفر رضى الله عنهما .

وأجاب الناس عن ذلك بأن هذا حديث منقطع ، فإن عبد الله بن شداد بن الهاد لم يسمع من رسول الله ﷺ ، ولا رآه ، فكيف يُقدَّمُ حديثه على الأحاديث الصحيحة المسندة التى لا مطعن فيها؟ وفى الحديث الثانى : الحجَّاج بن أُرطاة ، ولا يُعارض بحديث الأئمة الذين هم فرسان الحديث .

فَضْلُ : الْحُكْمُ الثَّانِي : أن الإحداذ تابع للعدة بالشهور ، أما الحامل ، فإذا انقضى حملها ، سقط وجوبُ الإحداذ عنها اتفاقاً ، فإن لها أن تتزوج ، وتجمَل ، وتطيَّب لزوجها ، وتزَيَّن له ما شاءت .

فَإِنْ قِيلَ : فإذا زادت مدة الحمل على أربعة أشهر وعشر ، فهل يسقط وجوبُ الإحداذ ، أم

يستمرُّ إلى الوضع؟ قيل: بل يستمرُّ الإحداد إلى حين الوضع، فإنه من توابع العدة، ولهذا قيَّد بمدتها، وهو حُكْم من أحكام العدة، وواجب من واجباتها، فكان معها وجودًا وعدمًا.

فصل: الحُكْمُ الثَّالِثُ: أن الإحداد تستوى فيه جميعُ الزوجات المسلمة والكافرة، والحرة والأمة، والصغيرة والكبيرة، وهذا قولُ الجمهور: أحمد، والشافعي، ومالك. إلا أن أشهب، وابن نافع قالوا: لا إحداد على الذمية، ورواه أشهب عن مالك، وهو قولُ أبي حنيفة، ولا إحداد عنده على الصغيرة.

واحتج أربابُ هذا القول بأن النَّبِيَّ ﷺ جعل الإحداد من أحكام من يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا تدخلُ فيه الكافرة، ولأنها غيرُ مكلفة بأحكام الفروع.

قَالُوا: وعدولُه عن اللفظ العام المطلق إلى الخاص المقيّد بالإيمان يقتضى أن هذا من أحكام الإيمان ولو ازمه وواجباته، فكأنه قال: من التزم الإيمان فهذا من شرائعه وواجباته.

والتحقيقُ أن نفى جِلِّ الفعل عن المؤمنين لا يقتضى نفى حُكْمه عن الكفار، ولا إثبات لهم أيضًا، وإنما يقتضى أن من التزم الإيمان وشرائعه، فهذا لا يجِلُّ له، ويجب على كل حال أن يلزم الإيمان وشرائعه، ولكن لا يلزمه الشارعُ شرائعَ الإيمان إلا بعد دخوله فيه، وهذا كما لو قيل: لا يجِلُّ لمؤمن أن يترك الصلاة والحجَّ والزكاة، فهذا لا يدلُّ على أن ذلك جِلٌّ للكافر. وهذا كما قال في لباس الحرير: «لَا يَتَّبِعِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»^(١)، فلا يدلُّ أنه ينبغي لغيرهم. وكذا قوله: «لَا يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا»^(٢).

وسر المسألة: أن شرائعَ الحلال والحرام والإيجاب، إنما شرَعَتْ لمن التزم الإيمان، ومن لم يلتزمه وخلي بينه وبين دينه، فإنه يُخلى بينه وبينَ شرائع الدين الذي التزمه، كما خُلِّيَ بينه وبين أصله ما لم يُحاكم إلينا، وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء، ولكن عذرُ الذين أوجبوا الإحداد على الذمية، أنه يتعلق به حقُّ الزوج المسلم، وكان منه إلزامها به كأصل العدة، ولهذا لا يلزمونها به في عِدتها من الذمي، ولا يُتعرض لها فيها، فصار هذا كعقودهم مع المسلمين، فإنهم يُلزمون فيها بأحكام الإسلام وإن لم يتعرض لعقودهم مع بعضهم بعضًا، ومن يُنازعهم في ذلك يقولون: الإحدادُ حقٌّ لله تعالى، ولهذا لو اتفقت هي والأولياء والمتوقِّف على سقوطه بأن أوصاها بتركه، لم يسقط، ولزمها الإتيانُ به فهو جارٍ مجرى العبادات وليست الذمية من أهلها، فهذا سر المسألة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب: من صلى في خروج حرير ثم نزع، حديث (٣٧٥)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، حديث (٢٠٧٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها، حديث (٢٥٩٧).

فَصَلِّ: الْحُكْمُ الرَّابِعُ: أن الإحداد لا يجبُ على الأمة، ولا أمُّ الولد إذا مات سيدهما، لأنهما ليسا بزوجين. قال ابنُ المنذر: لا أعلمهم يَخْتَلِفُونَ في ذلك.

فَإِنْ قِيلَ: فهل لهما تُجِدًا ثلاثة أيام؟ قيل: نعم لهما ذلك، فإن النصَّ إنما حرم الإحداد فوق الثلاث على غير الزوج، وأوجبَه أربعة أشهر وعشراً على الزوج، فدخلت الأمة وأمُّ الولد فيمن يحل لهن الإحداد، لا فيمن يَحْرُمُ عليهن، ولا فيمن يجب.

فَإِنْ قِيلَ: فهل يجب على المعتدة من طلاق أو وطءٍ شبهة، أو زنى، أو استبراء لإحداد؟ قُلْنَا: هذا هو الحكمُ الخامس الذي دلَّت عليه السنة، أنه لا إحداد على واحدة من هؤلاء؛ لأن السنة أثبتت ونفت، فخصَّصَت بالإحدادِ الواجِبِ الزوجاتِ، وبالجائزِ غيرهن على الأمواتِ خاصة، وما عداهما، فهو داخل في حُكْمِ التحريم على الأموات، فمن أين لكم دخوله في الإحداد على المطلقة البائن؟ وقد قال سعيدُ بن المسيب، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأبو حنيفة وأصحابه، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه اختارها الخرقى: إن البائن يجب عليها الإحدادُ، وهو محضُ القياس، لأنها معتدة بائن من نكاح، فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها، لأنهما اشتركا في العدة، واختلفا في سببها، ولأن العدة تُحرِّمُ النكاح، فَحَرَّمَتْ دواعيه. قالوا: ولا ريب أن الإحداد معقولُ المعنى، وهو أن إظهارَ الزينة والطَّيبِ والحُلَى، مما يدعو المرأة إلى الرجال، ويدعو الرجال إليها: فلا يؤمن أن تكذب في انقضاء عدتها استعجالاً لذلك، فمُنِعَتْ من دواعي ذلك، وسدت إليه الذريعة، هذا مع أن الكذب في عدة الوفاة يتعدَّر بظهور موت الزوج، وكون العدة أَيْامًا معدودة، بخلاف عدة الطلاق، فإنها بالأقراء وهي لا تُعلم إلا من جهتها، فكان الاحتياطُ لها أولى.

قِيلَ: قد أنكر اللُّهُ سبحانه وتعالى على مَنْ حَرَّمَ زِينَتَهُ التي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ والطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ. وهذا يدل على أنه لا يجوز أن يُحرِّمَ من الزينة إلا ما حرَّمه اللُّهُ ورسوله، واللُّهُ سبحانه قد حرَّم على لسان رسوله ﷺ زينة الإحداد على المتوفى عنها مدة العدة، وأباح رسوله الإحدادَ بتركها على غير الزوج، فلا يجوز تحريم غير ما حرَّمه، بل هو على أصلِ الإباحة، وليس الإحدادُ من لوازم العدة، ولا توابعها، ولهذا لا يجب على الموطوءة بشبهة، ولا المزنى بها، ولا المستبرأة، ولا الرجعية اتفاقاً، وهذا القياسُ أولى من قياسها على المتوفى عنها لما بين العديتين من القُروء قدرًا أو سببًا وحكمًا، فالحاقُ عدة الأقراء بالأقراء أولى من إلحاق عدة الأقراء بعدة الوفاة، وليس المقصودُ من الإحداد على الزوج الميت مجردًا ما ذكرتم من طلب الاستعجال، فإن العدة فيه لم تكن لمجرد العلم ببراءة الرَّجْمِ، ولهذا تجبُ قبل الدخول، وإنما هو من تعظيم هذا العقد وإظهار خطره وشرفه، وأنه عند اللُّهُ بمكان، فجعلت العدة حريمًا له، وجعل الإحداد من تمام هذا المقصود وتأكده، ومزيد

الاعتناء به، حتى جعلت الزوجة أولى بفعله على زوجها من أبيها وابنها وأخيها وسائر أقاربها، وهذا من تعظيم هذا العقد وتشريفه، وتأكيد الفرق بينه وبين السفاح من جميع أحكامه، ولهذا شرع في ابتدائه إعلانته، والإشهاد عليه، والضرب بالدَفِّ لتحقيق المضادة بينه وبين السفاح، وشرع في آخره، وانتهائه من العدة والإحداد ما لم يُشرع في غيره.

فَضْلُ: الحَكمِ السَّادِسِ فِي الخِصَالِ الَّتِي تَجْتَنِيهَا الحَادَةُ، وَهِيَ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا النَّصُّ دُونَ الآرَاءِ وَالْأَقْوَالِ الَّتِي لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: الطيب بقوله في الحديث الصحيح: «لَا تَمَسُّ طَيِّبًا»، ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد، ولهذا لما خرجت أم حبيبة رضی اللہ عنہا من إحدادها على أبيها أبي سفيان، دعت بطيب، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيتها، ثم ذكرت الحديث، ويدخل في الطيب: المسك، والعنبر، والكافور، والند، والغالية، والزباد، والذريرة، والبخور، والأدهان، كدهن البان، والورد والبنفسج، والياسمين، والمياه المعتصرة من الأدهان الطيبة، كماء الورد، وماء القرنفل، وماء زهر النارج، فهذا كله طيب، ولا يدخل فيه الزيت، ولا الشيرج، ولا السمن، ولا تُمنع من الأدهان بشيء من ذلك.

فَضْلُ: الحَكمِ السَّابِعِ

وهي ثلاثة أنواع:

أَحَدُهَا: الزينة في بدنها، فيحرم عليها الخضاب، والنَّقْشُ، والتطريف، والحُمرة، والاسفيداج، فإن النَّبِيَّ ﷺ نص على الخضاب منبهاً به على هذه الأنواع التي هي أكثرُ زينة منه، وأعظمُ فتنه، وأشدُّ مضادة لمقصود الإحداد، ومنها: الكحل، والنهي عنه ثابت بالنص الصريح الصحيح.

ثم قال طائفة من أهل العلم من السلف والخلف: منهم أبو محمد بن حزم: لا تكتحل ولو ذهبت عيناها لا ليلاً ولا نهاراً، ويُساعد قولهم، حديث أم سلمة المتفق عليه: «أن امرأة توفى عنها زوجها، فخافوا على عيناها، فأتوا النَّبِيَّ ﷺ، فاستأذنه في الكحل، فما أذن فيه، بل قال: «لا» مرتين أو ثلاثاً، ثم ذكر لهم ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الإحداد البليغ سنة، ويصبرن على ذلك، أفلا يصبرن أربعة أشهر وعشراً». ولا ريب أن الكحل من أبلغ الزينة، فهو كالطيب أو أشد منه. وقال بعض الشافعية: للسوداء أن تكتحل، وهذا تصرف مخالف للنص والمعنى، وأحكام رسول الله ﷺ لا تُفرَّق بين السود والبيض، كما لا تُفرَّق بين الطوال والقصار، ومثل هذا القياس بالرأى الفاسد الذي اشتد نكير السلف له وذمهم إياه.

وأما جمهور العلماء، كمالك، وأحمد، وأبي حنيفة والشافعي، وأصحابهم، فقالوا: إن

اضطرت إلى الكحل بالإثم تدأويًا لا زينة، فلها أن تكتحل به ليلاً وتمسحه نهارًا، وحجتهم: حديث أم سلمة المتقدم رضى الله عنها، فإنها قالت فى كحل الجلاء: لا تكتحل إلا لما لا بد منه، يَشْتَدُّ عَلَيْكَ فتكتحلين بالليل، وتغسلينه بالنهار. ومن حجتهم: حديث أم سلمة رضى الله عنها الآخر أن رسول الله ﷺ دخل عليها، وقد جعلت عليها صبرًا فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب فقال: إنه يُشْبُّ الوجَّه، فقال: لا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار، وهما حديث واحد، قرره الرواة، وأدخل مالك هذا القدر منه فى موطنه بلاغًا، وذكر أبو عمر فى التمهيد له طرقاتًا يشدُّ بعضها بعضًا، ويكفى احتجاج مالك به، وأدخله أهل السنن فى كتبهم، واحتج به الأئمة، وأقل درجاته أن يكون حسنًا، ولكن حديثها لهذا مخالف فى الظاهر لحديثها المسند المتفق عليه، فإنه يدل على أن المتوفى عنها لا تكتحل بحال، فإن النبي ﷺ لم يأذن للمشتكية عنها فى الكحل لا ليلاً ولا نهارًا، ولا من ضرورة ولا غيرها، وقال: «لا»، مرتين أو ثلاثًا، ولم يقل: إلا أن تضطر. وقد ذكر مالك عن نافع، عن صفية ابنة عبيد، أنها اشتكت عينها وهى حادَّة على زوجها عبد الله بن عمر، فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان^(١).

قال أبو عمر: وهذا عندى وإن كان ظاهره مخالفًا لحديثها الآخر، لما فيه من إباحته بالليل. وقوله فى الحديث الآخر: «لا»، مرتين أو ثلاثًا على الإطلاق، أن ترتيب الحديثين والله أعلم أن الشكاة التى قال فيها رسول الله ﷺ: لا، لم تبلغ - والله أعلم - منها مبلغًا لا بد لها فيه من الكحل، فلذلك نهاها، ولو كانت محتاجة مضطرة تخافُ ذهابَ بصرها، لأباح لها ذلك، كما فعل بالتى قال لها: «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار»، والنظر يشهد لهذا التأويل، لأن الضرورات المحظورات إلى حال المباح فى الأصول، ولهذا جعل مالك فتوى أم سلمة رضى الله عنها تفسيرًا للحديث المسند فى الكحل، لأن أم سلمة رضى الله عنها روته، وما كانت لتخالفه إذا صحَّ عندها، وهى أعلم بتأويله ومخرجه، والنظر يشهد لذلك، لأن المضطر إلى شىء لا يحكم له بحكم المرفق المتزين بالزينة، وليس الدواء والتداوى من الزينة فى شىء، وإنما نهيت الحادة عن الزينة لا عن التداوى، وأم سلمة رضى الله عنها أعلم بما روت مع صحته فى النظر، وعليه أهل الفقه، وبه قال مالك والشافعى، وأكثر الفقهاء.

وقد ذكر مالك رحمه الله فى موطنه: أنه بلغه عن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، أنهما كانا يقولان فى المرأة يتوفى عنها زوجها: إنها إذا خشيت على بصرها من رميد بعينيها، أو شكوى أصابتها، أنها تكتحل وتتداوى بالكحل وإن كان فيه طيب. قال أبو عمر: لأن القصد إلى التداوى لا

(١) أخرجه مالك فى الموطأ (٢/٥٩٩)، حديث (١٢٥١)، وإسناده صحيح.

إلى التطيب، والأعمال بالنيات .

وقال الشافعي رحمه الله، الصبر يصفر، فيكون زينة، وليس بطيب، وهو كحل الجلاء، فأذنت أم سلمة رضى الله عنها للمرأة بالليل حيث لا ترى، وتمسحه بالنهار حيث يرى، وكذلك ما أشبهه .

وقال أبو محمد بن قدامة فى المغنى : وإنما تُمنع الحادة من الكحل بالإثم، لأنه تحصل به الزينة، فأما الكحل بالتوتيا والعنزروت ونحوهما، فلا بأس به، لأنه لا زينة فيه، بل يُقْبَح العين ويزيدها مرهًا . قال : ولا تُمنع من جعل الصبر على غير وجهها من بدنها، لأنه إنما مُنِع منه فى الوجه، لأنه يُصفره، فيشبه الخضاب، فلهذا قال النَّبِيُّ ﷺ : إنه يُشب الوجه .

قَالَ : ولا تُمنع من تقليم الأظفار، وبتف الإبط، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه، ولا من الاغتسال بالسدر، والامتشاط به، لحديث أم سلمة رضى الله عنها، ولأنه يراد للتنظيف لا للتطيب، وقال إبراهيم بن هانىء النيسابورى فى مسائله قيل لأبى عبد الله : المتوفى عنها تكتحل بالإثم؟ قال : لا، ولكن إن أرادت، اكتحلت بالصبر إذا خافت على عينها واشتكت شكوى شديدة .

فَصُلِّ : النوع الثانى : زينة الثياب، فيحرم عليها ما نهاها عنه النَّبِيُّ ﷺ، وما هو أولى بالمنع منه، وما هو مثله . وقد صح عنه أنه قال : «ولا تلبس ثوبًا مضبوغًا» . وهذا يعم المعصفر والمزغفر، وسائر المصبوغ بالأحمر والأصفر، والأخضر، والأزرق الصافى، وكل ما يُصبغ للتحسين والتزيين . وفى اللفظ الآخر : «ولا تلبس الممصفر من الثياب، ولا الممشق» .

وهاهنا نوعان آخران :

أحدهما : مأذون فيه، وهو ما نُسج من الثياب على وجهه ولم يدخل فيه صبغ من خز، أو قز، أو قطن، أو كتان، أو صوف، أو وبر، أو شعر، أو صبغ غزله ونسج مع غيره كالبرود .

والثانى : ما لا يُراد بصبغه الزينة مثل السواد، وما صبغ لتقبيح، أو ليستر الوسخ، فهذا لا يمنع منه .

قال الشافعي رحمه الله : فى الثياب زينتَان . إحداهما : جمال الثياب على اللابسين، والسترة للمورة . فالثيابُ زينة لمن يلبسها، وإنما نُهيئت الحادة عن زينة بدنها، ولم تُنه عن ستر عورتها، فلا بأس أن تلبس كُلَّ ثوبٍ من البياض، لأن البياض ليس بمزين، وكذلك الصوفُ والوبر، وكل ما يُنسج على وجهه ولم يدخل عليه صبغ من خز أو غيره، وكذلك كُلُّ صبغ لم يرد تزيين الثوب مثل السواد، وما صبغ لتقبيحه، أو لنفى الوسخ عنه، فأما ما كان من

زينة، أو وشى فى ثوبه أو غيره فلا تلبسه الحادة، وذلك لكل حرة أو أمة، كبيرة أو صغيرة، مسلمة أو ذمية. انتهى كلامه.

قال أبو عمر: وقول الشافعى رحمه الله فى هذا الباب نحو قول مالك، وقال أبو حنيفة: لا تلبسُ ثوب عصب ولا خز وإن لم يكن مصبوغاً إذا أرادت به الزينة، وإن لم تُرد بلبس الثوب المصبوغ الزينة، فلا بأس أن تلبسه. وإذا اشتكت عيئها، اكتحل بالأسود وغيره، وإن لم تشتك عيئها، لم تكتحل.

فَضْلُ: وأما الإمام أحمد رحمه الله، فقال فى رواية أبى طالب: ولا تتزين المعتدة، ولا تتطيب بشيء من الطيب، ولا تكتحل بكحل زينة، وتدهن بدهن ليس فيه طيب، ولا تُقرب مسكاً، ولا زعفراناً للطيب، والمطلقة واحدة أو اثنتين تتزين، وتشوف لعله أن يُراجعها.

وقال أبو داود فى مسائله: سمعت أحمد قال: المتوفى عنها زوجها، والمطلقة ثلاثاً، والمحرمة يجتنين الطيب والزينة.

وقال حرب فى مسائله: سألتُ أحمد رحمه الله، قلت: المتوفى عنها زوجها والمطلقة، هل تلبسان البُرد ليس بحرير؟ فقال: لا تتطيب المتوفى عنها، ولا تتزين بزينة، وشد فى الطيب، إلا أن يكون قليلاً عند طهرها. ثم قال: وشبهت المُطلقة ثلاثاً بالمتوفى عنها، لأنه ليس لزوجها عليها رجعة، ثم ساق حرب بإسناده إلى أم سلمة قال: المتوفى عنها لا تلبس المعصر من الثياب، ولا تختضب، ولا تكتحل، ولا تتطيب، ولا تمتشط بطيب.

وقال إبراهيم بن هانئ النيسابورى فى مسائله: سألتُ أبا عبد الله عن المرأة تنتقب فى عدتها، أو تدهن فى عدتها؟ قال: لا بأس به، وإنما كره للمتوفى عنها زوجها أن تتزين. وقال أبو عبد الله: كل دهن فيه طيب، فلا تدهن به، فقد دار كلام الإمام أحمد، والشافعى، وأبى حنيفة رحمهم الله على أن الممنوع منه من الثياب ما كان من لباس الزينة من أى نوع كان، وهذا هو الصواب قطعاً، فإن المعنى الذى مُنعت من المعصر والممشق لأجله مفهوم، والنبي ﷺ خصه بالذكر مع المصبوغ تنبيهاً على ما هو مثله، وأولى بالمنع، فإذا كان الأبيض والبرود المحبرة الرفيعة الغالية الأثمان مما يُراد للزينة لارتفاعهما وتناهى جودتهما، كان أولى بالمنع من الثوب المصبوغ. وكل من عقل عن الله ورسوله لم يسترب فى ذلك، لا كما قال أبو محمد بن حزم: إنها تجتنب الثياب المصبغة فقط، ومباح لها أن تلبس بعد ما شاءت من حرير أبيض وأصفر من لونه الذى لم يُصبغ، وصوف البحر الذى هو لونه، وغير ذلك. ومباح لها أن تلبس المنسوج بالذهب والحلى كله من الذهب والفضة، والجوهر والياقوت، والزمرد وغير ذلك، فهى خمسة أشياء تجتنبها فقط، وهى: الكحل كله لضرورة أو لغير ضرورة، ولو ذهبت عيناها لا ليلاً ولا نهاراً، وتجتنب فرضاً كل ثوب مصبوغ مما يُلبس فى

الرأس والجسد، أو على شيء منه، سواء في ذلك السواد والخضرة، والحُمرة والصفرة، وغير ذلك، إلا العصب وحده وهي ثياب موشاة تُعمل في اليمن، فهو مباح لها. وتجتنب أيضًا: فرضًا الخضاب كُله جملة، وتجتنب الامتشاط حاشا التسريح بالمشط فقط، فهو حلالٌ لها، وتجتنب أيضًا: فرضًا الطيب كُله، ولا تقرب شيئًا حاشا شيئًا من قسط أو أظفار عند طهرها فقط، فهذه الخمسة التي ذكرها حكينا كلامه فيها بنصه.

وليس بعجيبٍ منه تحريمُ لبس ثوب أسودَ عليها ليس من الزينة في شيء، وإباحةُ ثوب يتقد ذهبًا ولؤلؤًا وجوهرًا، ولا تحريمُ المصبوغ الغليظ لحمل الوسخ، وإباحة الحرير الذي يأخذ بالعيون حسنه وبهاؤه ورؤاؤه، وإنما العجب منه أن يقول: هذا دينُ الله في نفس الأمر، وأنه لا يحلُّ لأحد خلافه. وأعجبُ من هذا إقدامه على خلافِ الحديث الصحيح في نهيه ﷺ لها عن لباس الحُلِي. وأعجبُ من هذا، أنه ذكر الخبرَ بذلك، ثم قال: ولا يصحُّ ذلك؛ لأنه من رواية إبراهيم بن طهمان، وهو ضعيف، ولو صح لقلنا به. فليلَّ ما لقي إبراهيم بن طهمان من أبي محمد بن حزم، وهو من الحفاظ الأثبات الذين اتفق الأئمة الستة على إخراج حديثه، واتفق أصحابُ الصحيح، وفيهم الشيخان على الاحتجاج بحديثه، وشهد له الأئمة بالثقة والصدق، ولم يُحفظ عن أحد منهم فيه جرح ولا خدش، ولا يُحفظ عن أحد من المحدثين قط تعليلُ حديث رواه، ولا تضعيفُه به. وقرئ على شيخنا أبي الحجاج الحافظ في التهذيب وأنا أسمع: قال: إبراهيم ابن طهمان بن سعيد الخراساني أبو سعيد الهروي ولد بهرة، وسكن نيسابور وقدم بغداد، وحدث بها، ثم سكن بمكة حتى مات بها، ثم ذكر عن روى، ومن روى عنه، ثم قال: قال نوح بن عمرو بن المروزي، عن سفيان بن عبد الملك، عن ابن المبارك: صحيح الحديث، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، وأبي حاتم: ثقة، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن معين: لا بأس به، وكذلك قال العجلي، وقال أبو حاتم: صدوقٌ حسن الحديث، وقال عثمان بن سعيد الدارمي: كان ثقة في الحديث، ثم لم تزل الأئمة يشتهون حديثه، ويرغبون فيه، ويوثقونه. وقال أبو داود: ثقة وقال إسحاق بن راهويه: كان صحيح الحديث، حسن الرواية، كثير السماع، ما كان بخراسان أكثر حدثًا منه، وهو ثقة، وروى له الجماعة. وقال يحيى بن أكثم القاضي: كان من أنبل من حدث بخراسان والعراق والحجاز، وأوثقهم، وأوسعهم علمًا. وقال المسعودي: سمعت مالك بن سليمان يقول: مات إبراهيم بن طهمان سنة ثمان وستين ومائة بمكة ولم يخلف مثله.

وقد أفتى الصحابة رضي الله عنهم بما هو مطابق لهذه النصوص، وكاشف عن معناها ومقصودها، فصَحَّ عن ابن عمر أنه قال: لا تكتحلُّ، ولا تطيب، ولا تَحْتَضِب، ولا تلبس

المعصفر، ولا ثوباً مصبوغاً، ولا برداً، ولا تنزين بحلى شيئاً تُريد به الزينة، ولا تكتحلُّ بكحلُّ تُريد به الزينة، إلا أن تشتكى عينها.

وصحَّ عنه من طريق عبد الرزاق، عن سفیان الثوري، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: ولا تمسَّ عنها طيباً، ولا تختضبُ ولا تكتحل، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب تتجلببُ به^(١).

وصح عن أم عطية: لا تلبسُ الثيابَ المصبغةَ إلا العَصَبَ، ولا تمس طيباً إلا أدنى الطيب بالقُسط والأظفار، ولا تكتحلُّ بكحل زينة.

وصح عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال: تجتنبُ الطيبَ والزينة.

وصح عن أم سلمة رضى الله عنها: لا تلبسُ مِنَ الثيابِ المصبغةِ شيئاً، ولا تكتحلُّ، ولا تلبس حُلِيّاً، ولا تختضب، ولا تتطيبُ. وقالت عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها: لا تلبسُ معصفاً، ولا تُقربُ طيباً، ولا تكتحل، ولا تلبس حُلِيّاً، وتلبس إن شاءت ثيابَ العَصَبِ.

فُضِّلَ: وأما النُقَابُ، فقال الجُرقي في مختصره: وتجتنبُ الزوجةُ المتوفى عنها زوجها الطيبَ، والزينة، والبيتوتة في غير منزلها، والكحلَّ بالإثمد، والنُقَاب. ولم أجد بهذا نصّاً عن أحمد.

وقد قال إسحاق ابن هانئ في مسأله: سألت أبا عبد الله عن المرأة تنتقبُ في عِدتها، أو تدهن في عِدتها؟ قال: لا بأس به، وإنما كُرهَ للمتوفى عنها زوجها أن تنزِين. ولكن قد قال أبو داود في مسأله عن المتوفى عنها زوجها، والمطلقة ثلاثاً، والمحرمة: تجتنبن الطيبَ والزينة. فجعل المتوفى عنها بمنزلة المحرمة فيما تجتنبه، فظاهر هذا أنها تجتنب النُقَاب، فلعل أبا القاسم أخذ من نصه هذا - والله أعلم - وبهذا علله أبو محمد في المغنى فقال: فصل الثالث فيما تجتنبه الحادة النُقَاب، وما في معناه مثل البرقع ونحوه، لأن المعتدة مشبهة بالمُحْرَمَةِ، والمحرمة تمتنع من ذلك. وإذا احتاجت إلى ستر وجهها، سدلت عليه كما تفعل المحرمة.

فُضِّلَ: فَإِنْ قِيلَ: فما تقولون في الثوب إذا صُبِغَ غزله ثم نسج، هل لها لبسه؟ قيل: فيه وجهان، وهما احتمالات في المغنى أحدهما يحرم لبسه، لأنه أحسن وأرفع ولأنه مصبوغٌ للحسن، فأشبهه بما صُبِغَ بعد نسجه، والثانى: لا يحرم لقول رسول الله ﷺ في حديث أم سلمة رضى الله عنها: «إِلَّا تُؤَبَّ عَصَبٍ»، وهو ما صُبِغَ غزله قبل نسجه، ذكره القاضي، قال الشيخ: والأول أصح، وأما العَصَبُ: فالصحيح: أنه نبتٌ تصبغ به الثياب، قال السهيلي:

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/٤٤)، حديث (١٢١١٥).

الورس والعصب نبتان باليمن لا يبتان إلا به، فرخص النبي ﷺ للحاذة في لبس ما يُصبغ بالعصب، لأنه في معنى ما يصبغ لغير تحسين، كالأحمر والأصفر، فلا معنى لتجويز لبسه مع حصول الزينة بصبغه، كحصولها بما صُبغ بعد نسجه. والله أعلم.

ذِكْرُ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْاسْتِبْرَاءِ

نبت في صحيح مسلم: من حديث أبي سعيد الخُدري رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ يوم حُنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقى عدواً، فقاتلهم، فظهروا عليهم، وأصابوا سبايا، فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿وَالنَّسَاءُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، أى: فهنَّ لكم حلالٌ إذا انقضت عدتهن (١).

وفي صحيحه أيضاً: من حديث أبي الدرداء رضى الله عنه، أن النبي ﷺ مرَّ بامرأةٍ مُجْحِ عَلَى بابِ فُسْطَاطٍ، فقال: «لَعَلُّهُ يُرِيدُ أَنْ يَلِمَ بِهَا». فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ، كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ» (٢).

وفي الترمذى: من حديث عيرباض بن سارية، أن النبي ﷺ حرّم وطء السبايا حتى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ (٣).

وفي المسند، وسنن أبي داود: من حديث أبي سعيد الخُدري رضى الله عنه، أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا تُغَيَّرُ ذَاتُ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» (٤).

وفي الترمذى: من حديث زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضى الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَسْقَى مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ» (٥). قال الترمذى: حديث حسن.

-
- (١) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب: جواز وطء السبية بعد الاستبراء...، حديث (١٤٥٦).
- (٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم وطء الحامل المسبية، حديث (١٤٤١). والمُجْع: هي الحامل التي قربت ولادتها.
- (٣) صحيح: أخرجه الترمذى، كتاب السير، باب: ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا، حديث (١٥٦٤). وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترمذى.
- (٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في وطء السبايا، حديث (٢١٥٧)، والحاكم في المستدرک (٢/ ٢١٢)، حديث (٢٧٩٠) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وصححه الألباني في الإرواء (١٣٠٢).
- (٥) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في وطء السبايا، حديث (٢١٥٨)، والترمذى، حديث (١١٣١). وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٠٧).

ولأبي داود، من حديثه أيضاً: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ بِإِذْنِ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرَأَهَا» .

ولأحمد: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحَنَّ نَيْبًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ» .

ذكر البخارى فى صحيحه: قال ابن عمر: إِذَا وَهَبَتِ الْوَالِدَةُ الَّتِي تُوْطَأُ، أَوْ بِيَعَتْ، أَوْ عَتَقَتْ، فَلْتَسْتَبْرَأَ بِحِيضَةٍ، وَلَا تُسْتَبْرَأَ الْعِذْرَاءُ^(١) .

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس: أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ: «لَا يَقَعَنَّ رَجُلٌ عَلَى حَامِلٍ، وَلَا حَائِلٍ حَتَّى تَحِيضَ» .

وذكر عن سفيان الثوري: عن زكريا، عن الشعبي، قال: أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَّا يَقَعُوا عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَّ، وَلَا عَلَى غَيْرِ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ .

فُضِّلَ: فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ السَّنَنُ أَحْكَامًا عَدِيدَةً:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَطْءُ الْمَسِيئَةِ حَتَّى يُعْلَمَ بَرَاءَةُ رَحْمِهَا، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَبِوَضْعِ حَمْلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا فَبِأَنَّ تَحِيضَ حِيضَةٍ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ ذَوَاتِ الْحِيضِ فَلَا نَصَّ فِيهَا، وَاخْتِيفَ فِيهَا وَفِي الْبِكْرِ، وَفِي الَّتِي يُعْلَمُ بَرَاءَةُ رَحْمِهَا بِأَنَّ حَاضَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ، ثُمَّ بَاعَهَا عَقِيبَ الْحِيضِ وَلَمْ يَطَّأَهَا، وَلَمْ يُخْرِجْهَا عَنْ مَلِكِهِ، أَوْ كَانَتْ عِنْدَ امْرَأَةٍ وَهِيَ مَصُونَةٌ، فَانْتَقَلَتْ عَنْهَا إِلَى رَجُلٍ، فَأَوْجِبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ الْاسْتِبْرَاءَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، أَخَذًا بِعَمُومِ الْأَحَادِيثِ، وَاعْتِبَارًا بِالْعِدَّةِ حَيْثُ تَجِبُ مَعَ الْعِلْمِ بِبَرَاءَةِ الرَّحْمِ، وَاحْتِجَاجًا بِأَثَارِ الصَّحَابَةِ، كَمَا ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: تَدَاوَلَتْ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّجَارِ جَارِيَةً، فَوَلَدَتْ، فَدَعَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَافَةَ، فَالْحَقُّوا وَلَدَهَا بِأَحَدِهِمْ، ثُمَّ قَالَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِنْ ابْتِئَاعِ جَارِيَةٍ قَدْ بَلَغَتْ الْمَحِيضَ، فَلْيَتَرَبَّصْنَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ، فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَحِضْ فَلْيَتَرَبَّصْنَ بِهَا خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

قَالُوا: وَقَدْ أَوْجِبَ اللَّهُ الْعِدَّةَ عَلَى مَنْ يَثُتْ مِنَ الْمَحِيضِ، وَعَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْ سِنَ الْمَحِيضِ، وَجَعَلَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَالْاسْتِبْرَاءَ عِدَّةَ الْأُمَّةِ، فَيَجِبُ عَلَى الْآيِسَةِ، وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْ سِنَ الْمَحِيضِ .

وَقَالَ آخَرُونَ: الْمَقْصُودُ مِنَ الْاسْتِبْرَاءِ الْعِلْمُ بِبَرَاءَةِ الرَّحْمِ، فَحَيْثُ تَيَقَّنَ الْمَالِكُ بَرَاءَةَ رَحْمِ الْأُمَّةِ، فَلَهُ وَطْؤُهَا وَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهِ، كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ،

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب البيوع، باب: هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟

عن ابن عمر رضی اللہ عنہ قال: إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء، وذكره البخاری فی صحیحہ عنہ .

وذكر حماد بن سلمة، حدثنا علي بن زيد، عن أيوب بن عبد الله اللخمي، عن ابن عمر قال: «وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء، كأن عُنُقها إبريقُ فُضّة، قال ابن عمر: فما ملكتُ نفسي أن جعلتُ أقبلها والناسُ ينظرون» .

ومذهب مالك إلى هذا يرجع، وهاك قاعدته وفروعها: قال أبو عبد الله المازري وقد عقد قاعدة لباب الاستبراء فنذكرها بلفظها .

والقول الجامع في ذلك: أن كل أمةٍ أمِنَ عليها الحملُ، فلا يلزم فيها الاستبراء، وكُلُّ مَنْ غلب على الظن كونها حاملاً، أو شك في حملها، أو تردد فيه، فالاستبراء لازم فيها، وكل من غلب الظن ببراءة رحمها، لكنه مع الظن الغالب يجوز حصوله، فإن المذهب على قولين في ثبوت الاستبراء وسقوطه .

ثم خرج على ذلك الفروع المختلفة فيها، كاستبراء الصغيرة التي تُطيق الوطء، والآيسة، وفيه روايتان عن مالك، قال صاحب الجواهر: ويجب في الصغيرة إذا كانت ممن قارب سن الحمل، كبنت ثلاث عشرة، أو أربع عشرة، وفي إيجاب الاستبراء إذا كانت ممن تُطيق الوطء، ولا يَحْمِلُ مثلها كبنت تسع وعشر، روايتان أثبتته في رواية ابن القاسم، ونفاه في رواية ابن عبد الحكم، وإن كانت ممن لا يُطيق الوطء، فلا استبراء فيها . قال: ويجب الاستبراء فيمن جاوزت سن الحيض، ولم تبلغ سن الآيسة، مثل ابنة الأربعين والخمسين . وأما التي قعدت عن المحيض، ويشت عنه، فهل يجب فيها الاستبراء أو لا يجب؟ روايتان لابن القاسم، وابن عبد الحكم . قال المازري: ووجه الصغيرة التي تُطيق الوطء والآيسة، أنه يُمكن فيهما الحمل على الندور، أو لحماية الذريعة، لثلا يدعى في مواضع الإمكان أن لا إمكان .

قال: ومن ذلك استبراء الأمة خوفاً أن تكون زنت، وهو المعبر عنه بالاستبراء لسوء الظن، وفيه قولان، والنفي لأشهب .

قال: ومن ذلك استبراء الأمة الوُخْشِ، فيه قولان، الغالب: عَدْمُ وطءِ السادات لهن، وإن كان يقع في النادر .

ومن ذلك استبراء مَاءِ مَ: ناعها محبوب، أو امرأة، أو ذو محرم، ففي وجوبه روايتان عن مالك .

ومن ذلك استبراء المكاتبه إذا كانت تتصرف ثم عجزت، فرجعت إلى سيدها، فابنُ

القاسم يُثَبِّتُ الاستبراء، وأشهبُ ينفيه .

ومن ذلك استبراء البكر، قال أبو الحسن اللخمي: هو مستحب على وجه الاحتياط غير واجب، وقال غيره من أصحاب مالك: هو واجب .

ومن ذلك إذا استبرا البائع الأمة، وعَلِمَ المشتري أنه قد استبرأها، فإنه يجزئ استبراء البائع عن استبراء المشتري .

ومن ذلك إذا أودعه، فحاضت عند المودع حيضة، ثم استبرأها لم يحتج إلى استبراء ثانٍ، وأجزأت تلك الحيضة عن استبرائها، وهذا بشرط أن لا تخرج، ولا يكون سيدها يدخل عليها .

ومن ذلك أن يشتريها من زوجته، أو ولد له صغير في عياله وقد حاضت عند البائع، فابن القاسم يقول: إن كانت لا تخرج، أجزأه ذلك، وأشهبُ يقول: إن كان مع المشتري في دار وهو الذابُّ عنها، والناظرُ في أمرها، أجزأه ذلك، سواء كانت تخرج أو لا تخرج .

ومن ذلك إن كان سيد الأمة غائبًا، فحين قدم، اشتراها منه رجل قبل أن تخرج، أو خرجت وهي حائض، فاشتراها قبل أن تطهر، فلا استبراء عليه .

ومن ذلك إذا بيعت وهي حائض في أوَّلِ حيضها، فالمشهورُ من مذهبه أن ذلك يكون استبراء لها لا يحتاجُ إلى حيضة مستأنفة .

ومن ذلك، الشريك يشتري نصيبَ شريكه من الجارية وهي تحت يد المشتري منهما، وقد حاضت في يده، فلا استبراء عليه .

وهذه الفروعُ كُلُّها من مذهبه تُنبئك عن مأخذه في الاستبراء، وأنه إنما يجب حيث لا يعلم ولا يُظن براءة الرحم، فإن عَلِمْتَ أو ظُنْتَ، فلا استبراء، وقد قال أبو العباس ابن سريج، وأبو العباس بن تيمية: إنه لا يجب استبراء البكر، كما صح عن ابن عمر رضِيَ اللهُ عنها، وبقولهم نقول، وليس عن النَّبِيِّ ﷺ نص عام في وجوب استبراء كل من تجدد له عليها ملك على أي حالة كانت، وإنما نهى عن وطء السبايا حتى تضع حواملهن، وتحيض حوائلهن .

فإن قيل: فعمومه يقتضى تحريم وطء أبقارهن قبل الاستبراء، كما يمتنع وطء الثيب؟ .

قيل: نعم، وغايته أنه عموم أو إطلاق ظهر القصد منه، فيُخص أو يُقيد عند انتفاء موجب الاستبراء، ويخص أيضًا بمفهوم قوله ﷺ في حديث روي عن: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحُ ثَيِّبًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ» . ويخص أيضًا بمذهب الصحابي، ولا يعلم له مخالف .

وفي صحيح البخاري: من حديث بريدة، قال: بعث رسول الله ﷺ عليًا رضِيَ اللهُ عنه

إلى خالد يعنى باليمن ليقبض الخُمسَ، فاصطفى علىَ منها سبيَّةً، فأصبح وقد اغتسل، فقلت لخالد: أما ترى إلى هذا؟ وفي رواية: فقال خالد لبريدة: ألا ترى ما صنَعَ هذا؟ قال بريدة: وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما قدمنا إلى النَّبِيِّ ﷺ، ذكرتُ ذلكَ له، فقال: «يا بُرَيْدَةُ أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟» قلت: نعم، قال: «لَا تُبْغِضُهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»^(١). فهذه الجارية إما أن تكون بكرًا فلم ير على وجوب استبرائها، وإما أن تكون في آخر حيضها، فاكتمى بالحيضة قبل تملكه لها. وبكل حال، فلا بد أن يكون تحقق براءة رحمها بحيث أغناه عن الاستبراء.

فإذا تأملت قول النَّبِيِّ ﷺ حَقَّ التأمُل، وجدت قوله: «وَلَا تُؤْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحْيِضَ»، ظهر لك منه أن المراد بغير ذَاتِ الحمل مَنْ يجوزُ أن تكون حاملاً، وأن لا تكون، فيُمسك عن وطئها مخافة الحمل، لأنه لا علم له بما اشتمل عليه رحمها، وهذا قاله في المسبيات لعدم علم السابي بحالهنَّ.

وعلى هذا فكلُّ من ملك أمة لا يعلم حالها قبل الملك، هل اشتمل رحمها على حمل أم لا؟ لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة، هذا أمر معقول، وليس بتعبد محض لا معنى له، فلا معنى لاستبراء العذراء والصغيرة التي لا يَحْمِلُ مثلها، والتي اشتراها من امرأته وهي في بيته لا تخرُج أصلاً، ونحوها ممن يُعلم براءة رحمها، فكذلك إذا زنت المرأة وأرادت أن تتزوج، استبرأها بحيضة، ثم تزوجت، وكذلك إذا زنت وهي متزوجة، أمسك عنها زوجها حتى تحيض حيضة. وكذلك أم الولد إذا مات عنها سيدها، اعتدت بحيضة.

قال عبدُ الله بن أحمد: سألت أبي، كم عدة أم الولد إذا توفى عنها مولاها أو أعتقها؟ قال: عدتها حيضة، وإنما هي أمة في كل أحوالها، إن جنت، فعلى سيدها قيمتها، وإن جنى عليها، فعلى الجاني ما نقص من قيمتها. وإن ماتت، فما تركت من شيء فلسيدها، وإن أصابت حداً، فحدُّ أمة، وإن زوجها سيدها، فما ولدت، فهم بمنزلتها يُعتقون بعتقها، ويُرقون برقها.

وقد اختلف الناس في عدتها، فقال بعضُ الناس: أربعة أشهر وعشراً، فهذه عدة الحرة، وهذه عدة أمة خرجت من الرق إلى الحرية، فيلزم من قال: أربعة أشهر وعشراً أن يورثها، وأن يجعل حُكمها حكم الحرة، لأنه قد أقامها في العدة مقام الحرة. وقال بعضُ الناس: عدتها ثلاث حيض، وهذا قول ليس له وجه، إنما تعدت ثلاثَ حيض المطلقَّة، وليست هي بمطلقَّة ولا حرة، وإنما ذكر الله العدة فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن، حديث (٤٣٤٧).

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴿البقرة: ٢٣٤﴾، وليست أم الولد بحرة ولا زوجة، فتعتد بأربعة أشهر وعشر. قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ﴿البقرة: ٢٢٨﴾، وإنما هي أمة خرجت من الرق إلى الحرية، وهذا لفظ أحمد رحمه الله.

وكذلك قال في رواية صالح: تعتد أم الولد إذا توفى عنها مولاها، أو أعتقها حيضة، وإنما هي أمة في كل أحوالها.

وقال في رواية محمد بن العباس: عدة أم الولد أربعة أشهر وعشر إذا توفى عنها سيدها. وقال الشيخ في المغنى: وحكى أبو الخطاب رواية ثالثة عن أحمد: أنها تعتد بشهرين وخمسة أيام. قال: ولم أجده هذه الرواية عن أحمد رحمه الله في الجامع، ولا أظنها صحيحة عن أحمد رحمه الله، ورؤى ذلك عن عطاء وطاوس وقتادة، لأنها حين الموت أمة، فكانت عدتها عدة الأمة، كما لو مات رجل عن زوجته الأمة، فعتقت بعد موته، فليست هذه رواية إسحاق بن منصور عن أحمد.

قال أبو بكر عبد العزيز في زاد المسافر: باب القول في عدة أم الولد من الطلاق والوفاة. قال أبو عبد الله في رواية ابن القاسم: إذا مات السيد وهي عند زوج، فلا عدة عليها، كيف تعتد وهي مع زوجها؟ وقال في رواية مهنا: إذا أعتق أم الولد، فلا يتزوج أختها حتى تخرج من عدتها. وقال في رواية إسحاق ابن منصور: وعدة أم الولد عدة الأمة في الوفاة والطلاق والفرقة، انتهى كلامه.

وحجة من قال: عدتها أربعة أشهر وعشر، ما رواه أبو داود عن عمرو بن العاص، أنه قال: لا تُسَيِّدُوا عَلَيْنَا سنة نبينا محمد ﷺ، عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر^(١): وهذا قول السَّعِيدِينَ، ومحمد بن سيرين، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وإسحاق بن عمرو، والزهرى، والأوزاعي، وإسحاق. قالوا: لأنها حرة تعتد للوفاة، فكانت عدتها أربعة أشهر وعشراً، كالزوجة الحرة.

وقال عطاء، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه: تعتد بثلاث حيض، وحكى عن علي، وابن مسعود، قالوا: لأنها لا بد لها من عدة، وليست زوجة، فتدخل في آية الأزواج المتوفى عنهن، ولا أمة، فتدخل في نصوص استبراء الإماء بحيضة، فهي أشبه شيء بالمطلقة، فتعتد بثلاثة أقراء.

والصواب من هذه الأقوال: أنها تُسْتَبْرَأُ بحيضة، وهو قول عثمان بن عفان، وعائشة،

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: في عدم أم الولد، حديث (٢٣٠٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وعبد الله بن عمر، والحسن، والشعبي، والقاسم بن محمد، وأبى قلابة، ومكحول، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل في أشهر الروايات عنه، وهو قول أبى عبيد، وأبى ثور، وابن المنذر، فإن هذا إنما هو لمجرد الاستبراء لزوال الملك عن الرقية، فكان حيضة واحدة في حق من تحيض، كسائر استبراءات المعتقات، والمملوكات، والمسبيات. وأما حديث عمرو بن العاص، فقال ابن المنذر: ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص. وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص، فقال: لا يصح. وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال: أين سنة رسول الله ﷺ في هذا؟ وقال: أربعة أشهر وعشراً إنما هي عدة الحرة من النكاح، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية، ويلزم من قال بهذا أن يورثها، وليس لقول من قال: تعدت ثلاثاً حيض وجه، إنما تعدت بذلك المطلقة، انتهى كلامه.

وقال المنذرى: في إسناد حديث عمرو، مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق، وقد ضعفه غير واحد، وأخبرنا شيخنا أبو الحجاج الحافظ في كتاب التهذيب قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن مطر الوراق. فقال: كان يحيى بن سعيد يُضعف حديثه عن عطاء، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبا عن مطر الوراق، قال: كان يحيى بن سعيد يُشبهه حديث مطر الوراق بابن أبى ليلى في سوء الحفظ، قال عبد الله: فسألت أبا عن؟ فقال: ما أقربه من ابن أبى ليلى في عطاء خاصة، وقال: مطر في عطاء: ضعيف الحديث، قال عبد الله: قلت ليحيى بن معين: مطر الوراق؟ فقال: ضعيف في حديث عطاء بن أبى رباح، وقال النسائي: ليس بالقوى. وبعد، فهو ثقة، قال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، واحتج به مسلم، فلا وجه لضعف الحديث به.

وإنما علة الحديث أنه من رواية قبضة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص رضى الله عنه، ولم يسمع منه، قاله الدارقطنى، وله علة أخرى، وهى أنه موقوف لم يقل: لا تلبسوا علينا سنة نبينا. قال الدارقطنى: والصواب: لا تلبسوا علينا ديننا. موقوف. وله علة أخرى، وهى اضطراب الحديث، واختلافه عن عمرو على ثلاثة أوجه. أحدها: هذا. والثانى: عدة أم الولد عدة الحرة. والثالث: عدتها إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً، فإذا اعتقت، فعدتها ثلاث حيض، والأقوايل الثلاثة عنه ذكرها البيهقى. قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر حكاه البيهقى عنه، وقد روى خِلاس، عن على مثل رواية قبضة عن عمرو، أن عدة أم الولد أربعة أشهر وعشر، ولكن خِلاس بن عمرو قد تُكلم في حديثه، فقال أيوب: لا يروى عنه، فإنه صحفى، وكان مغيرة لا يُغبأ بحديثه. وقال أحمد: روايته عن على يقال: إنه كتاب، وقال البيهقى: روايات خِلاس عن على ضعيفة عند أهل العلم بالحديث، فقال: هى

من صحيفة . ومع ذلك فقد روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر فى أم الولد يُتوفى عنها سيدها ، قال : تعتد بحيضة^(١) . فإن ثبت عن على وعمرو ما روى عنهما ، فهى مسألة نزاع بين الصحابة ، والدليل هو الحاكم ، وليس مع مَنْ جعلها أربعة أشهر وعشراً إلا التعلق بعموم المعنى ، إذ لم يكن معهم لفظ عام ، ولكن شرطُ عموم المعنى تساوى الأفراد فى المعنى الذى ثبت الحكم لأجله ، فما لم يُعلم ذلك لا يتحققُ الإلحاق ، والذين ألحقوا أم الولد بالزوجة رأوا أن الشبهة الذى بين أم الولد وبينَ الزوجة أقوى من الشبه الذى بينها وبينَ الأمة من جهة أنها بالموت صارت حرة ، فلزمتها العدة مع حُريتها ، بخلاف الأمة ، ولأن المعنى الذى جعلتْ له عِدَّة الزوجة أربعة أشهر وعشراً ، موجودٌ فى أم الولد ، وهو أدنى الأوقات الذى يُتيقن فيها خلقُ الولد ، وهذا لا يفترق الحالُ فيه بينَ الزوجة وأم الولد والشرعية لا تفرق بين متماثلين ، ومنازعوهم يقولون : أمُّ الولد أحكامها أحكام الإماء ، لا أحكام الزوجات ، ولهذا لم تدخل فى قوله : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] ، وغيرها ، فكيف تدخل فى قوله : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ، قالوا : والعدة لم تجعل أربعة أشهر وعشراً لأجل مجرد براءة الرحم ، فإنها تجب على من يتيقن براءة رحمها ، وتجب قبل الدخول والخلوة ، فهى من حريم عقد النكاح وتمامه .

وأما استبراء الأمة ، فالمقصود منه العلم ببراءة رحمها ، وهذا يكفى فيه حيضة ، ولهذا لم يُجعل استبراؤها ثلاثة قروء ، كما جعلت عِدَّة الحرة كذلك تطويلاً لزمان الرجعة ، ونظراً للزوج ، وهذا المعنى مقصودٌ فى المستبرأة ، فلا نصَّ يقتضى إلحاقها بالزوجات ولا معنى ، فأولى الأمور بها أن يُشرع لها ما شرعه صاحبُ الشرع فى المسبيات والمملوكات ، ولا تتعداه ، وبالله التوفيق .

فَضْلُ : الْحُكْمُ الثَّانِي : أنه لا يحصل الاستبراء بطهر البتة ، بل لا بُدَّ من حيضة ، وهذا قولُ الجمهور ، وهو الصوابُ ، وقال أصحابُ مالك ، والشافعى فى قول له : يحصل بطهر كامل ، ومتى طعنت فى الحيضة ، تم استبراؤها بناء على قولهما : إن الأقراء : الأطهار ، ولكن يَرُدُّ هذا ، قول رسولِ الله ﷺ : «لَا تَوَطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ» . وقال زُوَيْفِع بن ثابت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول يوم حنين : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَطَأُ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَةٍ» رواه الإمام أحمد وعنده فيه ثلاثة ألفاظ : هذا أحدها .

الثاني : نهى رسولُ الله ﷺ أن لا توطأ الأمة حتى تحيض ، وعن الحَبَالَى حتى تضعن .

(١) أخرجه مالك فى الموطأ (٢/٥٩٣) ، حديث (١٢٣٥) وإسناده صحيح .

الثَّالِثُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحُنَّ نَيْبًا مِنَ السُّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ» (١). فعلق الجِلَّ في ذلك كله بالحِيض وحده لا بالطهر، فلا يجوز إlgاء ما اعتبره، واعتبار ما إlgاه، ولا تعويل على ما خالف نصه، وهو مقتضى القياس المحض، فإن الواجب هو الاستبراء، والذي يدل على البراءة هو الحيض، فأما الطهر، فلا دلالة فيه على البراءة، فلا يجوز أن يُعَوَّلَ في الاستبراء على ما لا دلالة له فيه عليه دون ما يدل عليه، وبناءؤهم هذا على أن الأقرء هي الأطهار، بناء على الخلاف للخلاف، وليس بحجة ولا شبهة، ثم لم يُمكنهم بناء هذا على ذلك حتى خالفوه، فجعلوا الطهر الذي طلقها فيه قرءًا، ولم يجعلوا طهر المستبرأة التي تجدد عليها الملكُ فيه، أو ماتَ سيدها فيه قرءًا، وحتى خالفوا الحديث أيضًا كما تبين، وحتى خالفوا المعنى كما بيناه، ولم يُمكنهم هذا البناء إلا بعد هذه الأنواع الثلاثة من المخالفة، وغاية ما قالوا: أن بعضَ الحيضة المقترون بالطهر يدل على البراءة، فيقال لهم: فيكون الاعتماد عليهم حينئذ على بعض الحيضة، وليس ذلك قرءًا عند أحد؟ فإن قالوا: هو اعتماد على بعض حيضة وطهر. قلنا: هذا قول ثالث في مسمى القروء، ولا يعرف، وهو أن تكون حقيقته مركبة من حيض وطهر.

فإن قالوا: بل هو اسم للطهر بشرط الحيض. فإذا انتفى الشرط، انتفى المشروط، قلنا: هذا إنما يمكن لو علق الشارع الاستبراء بقرء، فأما مع تصريحه على التعليق بحيضة، فلا.

فصل: الحكمُ الثالثُ: أنه لا يحصل ببعض حيضة في يد المشتري اكتفاء بها. قال صاحب الجواهر: فإن بيعت الأمة في آخر أيام حيضها، لم يكن ما بقى من أيام حيضها استبراء لها من غير خلاف، وإن بيعت وهي في أول حيضتها، فالمشهور من المذهب أن ذلك يكون استبراء لها.

وقد احتج من نازع مالكًا بهذا الحديث، فإنه علق الحل بحيضة، فلا بُدَّ من تمامها، ولا دليل فيه على بطلان قوله، فإنه لا بُدَّ من الحيضة بالاتفاق، ولكن النزاع في أمر آخر، وهو أنه هل يشترط أن يكون جميع الحيضة وهي في ملكه، أو يكفي أن يكون معظمها في ملكه، فهذا لا ينفيه الحديث، ولا يُثبت، ولكن لمنازعيه أن يقولوا: لما اتفقنا على أنه لا يكفي أن يكون بعضها في ملك المشتري وبعضها في ملك البائع إذا كان أكثرها عند البائع، علم أن الحيضة المعتبرة أن تكون، وهي عند المشتري، ولهذا لو حاضت عند البائع، لم يكن ذلك كافيًا في الاستبراء.

ومن قال بقول مالك، يُجيب عن هذا بأنها إذا حاضت قبل البيع وهي مودعة عند المشتري، ثم باعها عقيب الحيضة، ولم تخرج من بيته، اكتفى بتلك الحيضة، ولم يجب

على المشتري استبراء ثان، وهذا أحد القولين في مذهب مالك كما تقدم، فهو يجوز أن يكون الاستبراء واقعاً قبل البيع في صور، منها هذه .

ومنها: إذا وضعت للاستبراء عند ثالث، فاستبرأها، ثم بيعت بعده . قال في الجواهر: ولا يجزئ الاستبراء قبل البيع إلا في حالات منها أن تكون تحت يده للاستبراء، أو بالوديعة، فتحيض عنده، ثم يشتريها حينئذ، أو بعد أيام، وهي لا تخرُج، ولا يدخل عليها سيدها .
ومنها: أن يشتريها ممن هو ساكن معه من زوجته، أو ولد له صغير في عياله . وقد حاضت، فابن القاسم يقول: إن كانت لا تخرج أجزاء ذلك . وقال أشهب: إن كانت معه في دار وهو الذاب عنها، والناظر في أمرها، فهو استبراء، سواء كانت تخرُج أو لا تخرُج . ومنها: إذا كان سيدها غائباً، فحين قدم استبرأها قبل أن تخرُج، أو خرجت وهي حائض، فاشتراها منه قبل أن تطهر .

ومنها: الشريك يشتري نصيب شريكه من الجارية وهي تحت يد المشتري منهما وقد حاضت في يده . وقد تقدمت هذه المسائل، فهذه وما في معناها تضمنت الاستبراء قبل البيع، واكتفى به مالك عن استبراء ثان .

فإن قيل: فكيف يجتمع قوله هذا، وقوله: إن الحيضة إذا وجد معظمها عند البائع لم يكن استبراء؟ قيل: لا تناقض بينهما، وهذه لها موضع وهذه لها موضع، فكل موضع يحتاج فيه المشتري إلى استبراء مستقل لا يجزئ إلا حيضة لم يوجد معظمها عند البائع، وكل موضع لا يحتاج فيه إلى استبراء مستقل لا يحتاج فيه إلى حيضة ولا بعضها، ولا اعتبار بالاستبراء قبل البيع، كهذه الصور ونحوها .

فصل: الحكم الرابع: أنها إذا كانت حاملاً، فاستبرأها بوضع الحمل، وهذا كما أنه حكم النص، فهو مجمع عليه بين الأمة .

فصل: الحكم الخامس: أنه لا يجوز وطؤها قبل وضع حملها، أي حمل كان، سواء كان يلحق بالواطي، كحمل الزوجة والمملوكة، والموطوءة بشبهة، أو لا يلحق به كحمل الزانية، فلا يحل وطء حامل من غير الواطي البتة، كما صرح به النص، وكذلك قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقَى مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» وهذا يعمُّ الزرع الطيب والخبيث، ولأن صيانة ماء الواطي عن الماء الخبيث حتى لا يختلط به أولى من صيانته عن الماء الطيب، ولأن حمل الزانى وإن كان لا حرمة له ولا لمانته، فحمل هذا الواطي وماؤه محترم، فلا يجوز له خلطه بغيره ولأن هذا مخالف لسنة الله في تمييز الخبيث من الطيب، وتخليصه منه، وإلحاق كل قسم بمجانسه ومشاكله .

والذي يقضى منه العجب، تجويزُ من جوز من الفقهاء الأربعة العقد على الزانية قبل استبرائها ووطئها عقيبَ العقد، فتكون الليلة عند الزانى وقد علقت منه، والليلة التي تليها فراشًا للزوج .

ومن تأمل كمال هذه الشريعة، علم أنها تأبى ذلك كُلَّ الإباء، وتمنع منه كُلَّ المنع .

ومن محاسن مذهب الإمام أحمد، أن حرّم نكاحها بالكُلية حتى تتوب، ويرتفع عنها اسمُ الزانية والبغِيّ والفاجرة، فهو رحمه الله لا يجوز أن يكون الرجل زوجَ بغِي، ومنازعهه يجوزون ذلك، وهو أسعدُ منهم في هذه المسألة بالأدلة كُلِّها من النصوص والآثار، والمعانى والقياس، والمصلحة والحكمة، وتحريم ما رآه المسلمون قبيحًا . والناس إذا بلغوا فى سبِّ الرجل صرّحواله بالزاي والقاف، فكيف تجوز الشريعةُ مثل هذا، مع ما فيه من تعرُّضه لإفساد فراشه، وتعليق أولاد عليه من غيره، وتعرضه للاسم المذموم عند جميع الأمم؟ .

وقياسُ قولٍ من جوَّزَ العقد على الزانية ووطئها قبل استبرائها حتى لو كانت حاملاً، ألاَّ يوجب استبراء الأمة إذا كانت حاملاً من الزنى، بل يطؤها عقيب ملكها، وهو مخالفٌ لصريح السنة . فإن أوجب استبراءها، نقض قوله بجواز وطء الزانية قبل استبراءها، وإن لم يوجب استبراءها، خالف النصوص، ولا ينفعه الفرق بينهما، بأن الزوج لا استبراء عليه، بخلاف السيد فإن الزوج إنما لم يجب عليه الاستبراء، لأنه لم يعقد على معتدة، ولا حامل من غيره بخلاف السيد، ثم إن الشارع إنما حرم الوطاء، بل العقد فى العدة خشيةً إِمكان الحمل، فيكون واطئًا حاملاً من غيره، وساقياً مائة لزرع غيره مع احتمال ألاَّ يكون كذلك، فكيف إذا تحقق حملها .

وغاية ما يقال: إن ولد الزانية ليس لاحقًا بالواطئ الأول، فإن الولد للفراش، وهذا لا يجوزُ إقدامه على خلط مائه ونسبه بغيره، وإن لم يلحق بالواطئ الأول، فصيانة مائه ونسبه عن نسب لا يلحق بواضعه لصيانتته عن نسب يلحق به .

والمقصود: أن الشرع حرّم وطء الأمة الحامل حتى تضع، سواء كان حملها محرماً أو غير محرّم وقد فرّق النبي ﷺ بين الرجل والمرأة التي تزوج بها، فوجدها حُبلى، وجلدها الحدّ، وقضى لها بالصدّاق، وهذا صريحٌ فى بطلان العقد على الحامل من الزنى . وصح عنه أنه مر بامرأة مُجِحَّ على باب فسطاط، فقال: «لَعَلَّ سَيِّدَهَا يُرِيدُ أَنْ يَلِيْمَ بِهَا؟» قالوا: نعم . قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَجِلُّ لَهُ، كَيْفَ يُؤْرَثُهُ وَهُوَ لَا يَجِلُّ لَهُ؟» .

فجعل سبب همّه بلعنته وطأه للأمة الحامل، ولم يستفصل عن حملها، هل هو لاحق بالواطئ أم غير لاحق به؟ وقوله: «كيف يستخدمه وهو لا يجلل له، أى: كيف يجعله عبداً له

يستخدمه، وذلك لا يجِل، فإن ماء هذا الواطئ يزيدُ في خلق الحمل، فيكون بعضُه منه، قال الإمام أحمد يزيدُ وطؤه في سمعه وبصره.

وَقَوْلُهُ: «كيف يورثه وهو لا يجِلُّ له»، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول فيه: أى: كيف يجعله تركة مورثة عنه، فإنه يعتقده عبده، فيجعله تركة تُورث عنه، ولا يجِلُّ له ذلك، لأن ماء زاد في خلقه، ففيه جزء منه.

وقال غيره: المعنى: كيف يورثه على أنه ابنه، ولا يجِلُّ له ذلك، لأن الحمل من غيره، وهو بوطئه يريد أن يجعله منه، فيورثه ماله، وهذا يرذُّه أولُ الحديث، وهو قوله: «كيف يستعبده؟» أى: كيف يجعله عبده؟ وهذا إنما يدل على المعنى الأول. وعلى القولين، فهو صريح فى تحريم وطء الحامل من غيره، سواء كان الحمل من زنى أو من غيره، وأن فاعل ذلك جدير باللعن، بل قد صرَّح جماعة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم: بأن الرجل إذا ملك زوجته الأمة، لم يطأها حتى يستبرئها خشية أن تكون حاملاً منه فى صلب النكاح، فيكون على ولده الولاء لموالى أمه بخلاف ما علقته به فى ملكه، فإنه لا ولاء عليه، وهذا كله احتياط لولده: هل هو صريح الحرية لا ولاء عليه، أو عليه ولاء؟ فكيف إذا كانت حاملاً من غيره؟.

فَصَلِّ: الْحُكْمُ السَّادِسُ: استنبط من قوله: «ولا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ»، أن الحامل لا تحيض، وأن ما تراه من الدم يكون دم فساد بمنزلة الاستحاضة، تصوم وتُصلى، وتطوف بالبيت، وتقرأ القرآن، وهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء، فذهب عطاء والحسن، وعكرمة ومكحول، وجابر بن زيد، ومحمد بن المنكدر، والشعبي، والنخعي، والحكم، وحماد، والزهرى، وأبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، والإمام أحمد فى المشهور من مذهبه، والشافعى فى أحد قوليه: إلى أنه ليس دم حيض.

وقال قتادة، وربيعة، ومالك، والليث بن سعد، وعبد الرحمن بن مهدى، وإسحاق بن راهويه: إنه دم حيض، وقد ذكره البيهقى فى سننه وقال إسحاق بن راهويه: قال لى أحمد بن حنبل: ما تقول فى الحامل ترى الدم؟ فقلت: تصلى، واحتججت بخبر عطاء عن عائشة رضى الله عنها. قال: فقال أحمد بن حنبل، أين أنت عن خبر المدنيين، خير أم علقمة مولاة عائشة رضى الله عنها؟ فإنه أصح. قال إسحاق: فرجعت إلى قول أحمد، وهو كالتصريح من أحمد، بأن دم الحامل دم حيض، وهو الذى فهمه إسحاق عنه، والخبر الذى أشار إليه أحمد، وهو ما روينا من طريق البيهقى، أخبرنا الحاكم، حدثنا أبو بكر بن إسحاق، حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا الليث، عن بكير بن عبد الله،

عن أمّ علقمة مولاة عائشة، أن عائشة رضى الله عنها سئلت عن الحامل ترى الدم فقالت: لا تُصَلِّي^(١)، قال البيهقي: ورويناه عن أنس بن مالك، وروينا عن عمر بن الخطاب، ما يدل على ذلك. وروينا عن عائشة رضى الله عنها، أنها أنشدت لرسول الله ﷺ بيت أبي كبير الهذلي:

وَمُبْرًا مِنْ كُلِّ غُبْرٍ حَيْضَةٌ وَفَسَادٍ مُرْضِعَةٍ وَدَائٍ مُغْفِيلٍ

قَالَ: وفي هذا دليل على ابتداء الحمل في حال الحيض حيث لم ينكر الشُّغْرَ.

قَالَ: وروينا عن مطر، عن عطاء، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: الحبل لا تحيض، إذا رأت الدم، صلت. قال: وكان يحيى القطان ينكر هذه الرواية، ويضعف رواية ابن أبي ليلى، ومطر عن عطاء.

قَالَ: وروى محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، عن عائشة رضى الله عنها نحو رواية مطر، فإن كانت محفوظة، فيشبه أن تكون عائشة كانت تراها لا تحيض، ثم كانت تراها تحيض، فرجعت إلى ما رواه المدنيون، والله أعلم.

قال المانعون من كون دم الحامل دم حيض: قد قسم النَّبِيُّ ﷺ الإماء قسمين: حاملاً وجعل عدتها وضع الحمل، وحائلاً فجعل عدتها حيضة، فكانت الحيضة علماً على براءة رحمها، فلو كان الحيض يُجامع الحمل، لما كانت الحيضة علماً على عدمه، قالوا: ولذلك جعل عدة المطلقة ثلاثة أقرء، ليكون دليلاً على عدم حملها، فلو جامع الحمل الحيض، لم يكن دليلاً على عدمه: قالوا: وقد ثبت في الصحيح، أن النَّبِيَّ ﷺ قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه حين طلق ابنته امرأته وهي حائض: «مُرَّةٌ فَلْيَبْرَأِ مِنْهَا ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحْيِضْ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكْهَا بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(٢).

ووجه الاستدلال به، أن طلاق الحامل ليس بدعة في زمن الدم وغيره إجماعاً، فلو كانت تحيض، لكان طلاقها فيه، وفي طهرها بعد المسيس بدعة، عملاً بعموم الخبر، قالوا: وروى مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر أيضاً «مُرَّةٌ فَلْيَبْرَأِ مِنْهَا ثُمَّ لِيَطْلُقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»^(٣)، وهذا يدل على أن ما تراه من الدم لا يكون حيضاً، فإنه جعل الطلاق في وقته

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، (٧/٤٢٣)، برقم (١٥٢٠٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقَتُ النِّسَاءَ...﴾، برقم (٥٢٥٢)، ومسلم، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، برقم (١٤٧١)، من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، برقم (١٤٧١).

نظير الطلاق في وقت الطهر سواء . فلو كان ما تراه من الدم حيضًا، لكان لها حالان، حال طهر، وحال حيض، ولم يجز طلاقها في حال حيضها، فإنه يكون بدعة قالوا: وقد روى أحمد في مسنده من حديث رويغ، عن النبي ﷺ، قال: «لا يجز لأحد أن يسقى ماء زرع غيره، ولا يقع على أمة حتى تحيض أو يتبين حملها»^(١). فجعل وجود الحيض علمًا على براءة الرحم من الحمل. قالوا: وقد روي عن علي أنه قال: إن الله رفع الحيض عن الحبل، وجعل الدم مما تغيض الأرحام.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: إن الله رفع الحيض عن الحبل، وجعل الدم رزقًا للولد، رواهما أبو حفص بن شاهين.

قالوا: وروى الأثرم، والدارقطني بإسنادهما، عن عائشة رضي الله عنها في الحامل ترى الدم، فقالت: الحامل لا تحيض، وتغتسل، وتصلي.

وقولها: وتغتسل، بطريق الندب لكونها مستحاضة، قالوا: ولا يُعرف عن غيرهم خلافهم، لكن عائشة قد ثبت عنها أنها قالت: الحامل لا تُصلي. وهذا محمول على ما تراه قريبًا من الولادة باليومين ونحوهما، وأنه نفاس جمعًا بين قولها، قالوا: ولأنه دم لا تنقضي به العدة، فلم يكن حيضًا كالاستحاضة.

وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على أن الحائض قد تحبل، ونحن نقول بذلك، لكنه يقطع حيضها ويرفعه. قالوا: ولأن الله سبحانه أجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبنًا غذاءً للولد، فالخارج وقت الحمل يكون غيره، فهو دم فساد.

قال المحيضون: لا نزاع أن الحامل قد ترى الدم على عاداتها، لا سيما في أول حملها، وإنما النزاع في حكم هذا الدم، لا في وجوده. وقد كان حيضًا قبل الحمل بالاتفاق، فنحن نستصحب حكمه حتى يأتي ما يرفعه بيقين. قالوا: والحكم إذا ثبت في محل، فالأصل بقاؤه حتى يأتي ما يرفعه، فالأول استصحاب لحكم الإجماع في محل النزاع، والثاني استصحاب للحكم الثابت في المحل حتى يتحقق ما يرفعه، والفرق بينهما ظاهر. قالوا: وقد قال النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرف»^(٢). وهذا أسود يُعرف، فكان حيضًا.

قالوا: وقد قال النبي ﷺ: «ألينست إحدأكُن إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟»^(٣) وحيض

(١) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: النكاح، باب: في وطء السبايا، برقم (٢١٥٨)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، برقم (٢٨٦)، من حديث فاطمة بنت أبي حبيش، انظر إرواء الغليل، رقم (٢٠٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، برقم (٣٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

المرأة خروج دمها في أوقات معلومة من الشهر لغة وشرعاً، وهذا كذلك لغة والأصل في الأسماء تقريرها لا تغييرها .

قالوا: ولأن الدم الخارج من الفرج الذي رتب الشارع عليه الأحكام قسمان: حيض واستحاضة، ولم يجعل لهما ثالثاً، وهذا ليس باستحاضة، فإن الاستحاضة الدم المطبق، والزائد على أكثر الحيض، أو الخارج عن العادة، وهذا ليس واحداً منها، فبطل أن يكون استحاضة، فهو حيض، قالوا: ولا يمكنكم إثبات قسم ثالث في هذا المحل، وجعله دم فساد، فإن هذا لا يثبت إلا بنص أو إجماع أو دليل يجب المصير إليه، وهو منتف قالوا: وقد رد النبي ﷺ المستحاضة إلى عاداتها، وقال: «اجلسي قدر الأيام التي كنت تحيضين»^(١). فدل على أن عادة النساء معتبرة في وصف الدم وحكمه، فإذا جرى دم الحامل على عاداتها المعتادة، ووقتها من غير زيادة ولا نقصان ولا انتقال، دلت عاداتها على أنه حيض، ووجب تحكيم عاداتها، وتقديمتها على الفساد الخارج عن العادة. قالوا: وأعلم الأمة بهذه المسألة نساء النبي ﷺ، وأعلمهن عائشة، وقد صح عنها من رواية أهل المدينة، أنها لا تصلى، وقد شهد له الإمام أحمد بأنه أصح من الرواية الأخرى عنها، ولذلك رجع إليه إسحاق وأخبر أنه قول أحمد بن حنبل، قالوا: ولا تعرف صحة الآثار بخلاف ذلك عن ذكرتم من الصحابة، ولو صحت فهي مسألة نزاع بين الصحابة، ولا دليل يفصل.

قالوا: ولأن عدم مجامعة الحيض للحمل، إما أن يعلم بالحس أو بالشرع، وكلاهما منتف، أما الأوّل: فظاهر، وأما الثاني: فليس عن صاحب الشرع ما يدل على أنهما لا يجتمعان.

وأما قولكم: إنه جعله دليلاً على براءة الرحم من الحمل في العدة والاستبراء. قلنا: جعل دليلاً ظاهراً أو قطعياً، الأول: صحيح. والثاني: باطل، فإنه لو كان دليلاً قطعياً لما تخلف عنه مدلوله، ولكانت أول مدة الحمل من حين انقطاع الحيض، وهذا لم يقله أحد، بل أول المدّة من حين الوطء، ولو حاضت بعده عدة حيض، فلو وطئها، ثم جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر من حين الوطء، ولأقل منها من حين انقطاع الحيض، لحقه النسب اتفاقاً، فعلم أنه أمانة ظاهرة، قد يتخلف عنها مدلولها تخلف المطر عن الغيم الرطب، وبهذا يخرج الجواب عما استدللتم به من السنة، فإننا بها قائلون، وإلى حكمها صائرون، وهي الحكم بين المتنازعين. والنبي ﷺ قسم النساء إلى قسمين: حامل فعدتها وضع حملها، وحائل فعدتها بالحيض، ونحن قائلون بموجب هذا غير منازعين فيه، ولكن أين فيه ما يدل على أن ما تراه

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء، برقم (٣٢٥) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها.

الحامل من الدم على عاداتها تصومُ معه وتُصلي؟ هذا أمر آخر لا تعرّضَ للحديث به، وهذا يقول القائلون: بأن دمها دمٌ حيض، هذه العبارة بعينها، ولا يُعد هذا تناقضًا ولا خللاً في العبارة.

قَالُوا: وهكذا قوله في شأن عبد الله بن عمر رضی الله عنه: «مُرّه فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا»، إنما فيه إباحة الطلاق إذا كانت حائلاً بشرطين: الطهر وعدم المسيس، فأين في هذا التعرف لحكم الدم الذي تراه على حملها؟.

وقولكم: إن الحامل لو كانت تحيض، لكان طلاقها في زمن الدم بدعة، وقد اتفق الناس على أن طلاق الحامل ليس بدعة وإن رأت الدم؟.

قُلْنَا: إن النبي ﷺ قسم أحوال المرأة التي يُريد طلاقها إلى حال حمل، وحال خلو عنه، وجوّز طلاق الحامل مطلقاً من غير استثناء، وأما غيرُ ذات الحمل، فإنما أباح طلاقها بالشرطين المذكورين، وليس في هذا ما يدل على أن دم الحامل دم فساد، بل على أن الحامل تخالف غيرها في الطلاق، وأن غيرها إنما تطلق طاهراً غير مصابة، ولا يُشترط في الحامل شيء من هذا، بل تطلق عقيب الإصابة، وتطلق وإن رأت الدم، فكما لا يحرم طلاقها عقيب إصابتها، لا يحرم حال حيضها وهذا الذي تقتضيه حكمة الشارع في وقت الطلاق إذناً ومنعاً، فإن المرأة متى استبان حملها كان المطلق على بصيرة من أمره، ولم يعرض له من الندم ما يعرضُ لهن كلهن بعد الجماع، ولا يشعر بحملها، فليس ما مُنع منه نظير ما أُذِنَ فيه، لا شرعاً، ولا واقعاً، ولا اعتباراً، ولا سيما من علل المنع من الطلاق في الحيض بتطويل العدة، فهذا لا أثر له في الحامل.

قَالُوا: وأما قولكم: إنه لو كان حيضاً، لانقضت به العدة، فهذا لا يلزم، لأن الله سبحانه جعل عدة الحامل بوضع الحمل، وعدة الحائض بالأقراء، ولا يُمكن انقضاء عدة الحامل بالأقراء لإفضاء ذلك إلى أن يملكها الثاني ويتزوجها وهي حامل من غيره، فيسقى ماء زرع غيره.

قَالُوا: وإذا كنتم سلمتم لنا أن الحائض قد تحبل، وحملتُم على ذلك حديث عائشة رضی الله عنها ولا يمكنكم منع ذلك لشهادة الحس به، فقد أعطيتم أن الحيض والحبل يجتمعان، فبطل استدلالكم من رأسه، لأن مداره على أن الحيض لا يُجامع الحبل.

فإن قلتُم: نحن إنما جوزنا ورود الحمل على الحيض، وكلامنا في عكسه، وهو ورود الحيض على الحمل، وبينهما فرق.

قيل: إذا كانا متنافيين لا يجتمعان، فأى فرق بين ورودها هذا على هذا وعكسه؟

وأما قولكم: إن الله سبحانه أجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبنًا يتغذى به الولد ولهذا لا تحيض المرضع. قلنا: وهذا من أكبر حجتنا عليكم، فإن هذا الانقلاب والتغذية باللبن إنما يستحكم بعد الوضع، وهو زمن سلطان اللبن، وارتضاع المولود وقد أجرى الله العادة بأن المرضع لا تحيض. ومع هذا، فلورأت دمًا في وقت عادتها، لحكم له بحكم الحيض بالاتفاق، فلأن يحكم له بحكم الحيض في الحال التي لم يستحكم فيها انقلابه، ولا تغذى الطفل به أولى وأحرى. قالوا: وهب أن هذا كما تقولون، فهذا إنما يكون عند احتياج الطفل إلى التغذية باللبن، وهذا بعد أن يُنفخ فيه الروح. فأما قبل ذلك، فإنه لا ينقلب لبنًا لعدم حاجة الحمل إليه.

وأيضًا، فإنه لا يستحيل كله لبنًا، بل يستحيل بعضه، ويخرج الباقي، وهذا القول هو الراجح كما تراه نقلاً ودليلاً، والله المستعان.

فإن قيل: فهل تمنعون من الاستمتاع بالمُسْتَبْرَأة بغير الوطء في الموضع الذي يجب فيه الاستبراء؟ قيل: أما إذا كانت صغيرة لا يوطأ مثلها، فهذه لا تحرم قبلتها ولا مباشرتها، وهذا منصوص أحمد في إحدى الروايتين عنه، اختارها أبو محمد المقدسي، وشيخنا وغيرهما، فإنه قال: إن كانت صغيرة بأي شيء تستبرأ إذا كانت رضيعاً؟ وقال في رواية أخرى: تستبرأ بحيضة إن كانت تحيض، وإلا ثلاثة أشهر إن كانت ممن توطأ وتحبل. قال أبو محمد: فظاهر هذا أنه لا يجب استبراؤها، ولا تحرم مباشرتها، وهذا اختيار ابن أبي موسى، وقول مالك وهو الصحيح، لأن سبب الإباحة متحقق، وليس على تحريمها دليل، فإنه لا نص فيها ولا معنى نص، فإن تحريم مباشرة الكبيرة إنما كان لكونه داعياً إلى الوطء المحرم، أو خشية أن تكون أمّ ولد لغيره، ولا يتوهم هذا في هذه، فوجب العمل بمقتضى الإباحة، انتهى كلامه.

فصل: وإن كانت ممن يوطأ مثلها، فإن كانت بكرًا، وقلنا: لا يجب استبراؤها، فظاهر، وإن قلنا: يجب استبراؤها فقال أصحابنا: تحرم قبلتها ومباشرتها، وعندى أنه لا يحرم، ولو قلنا بوجوب استبرائها، لأنه لا يلزم من تحريم الوطء تحريم دواعيه، كما في حق الصائم، لا سيما وهم إنما حرّموا تحريم مباشرتها لأنها قد تكون حاملاً، فيكون مستمتعاً بأمة الغير، هكذا عللوا تحريم المباشرة، ثم قالوا: ولهذا لا يحرم الاستمتاع بالمسبية بغير الوطء قبل الاستبراء في إحدى الروايتين، لأنها لا يُتوهم فيها انفساخ الملك، لأنه قد استقرّ بالسبي، فلم يبق لمنع الاستمتاع بالقبلة وغيرها من البكر معنى. وإن كانت ثيبًا، فقال أصحاب أحمد، والشافعي وغيرهم: يحرم الاستمتاع بها قبل الاستبراء، قالوا: لأنه استبراء يحرم الوطء، فحرم الاستمتاع بها قبل الاستبراء كالعدة، ولأنه لا يأمن كونها حاملاً، فتكون أم

ولد، والبيع باطل، فيكون مستمتعاً بأُمِّ ولد غيره. قالوا: ولهذا فارق وطء تحريم الحائض والصائم.

وقال الحسن البصرى: لا يحرم من المستبرأة إلا فرجها، وله أن يستمتعَ منها بما شاء ما لم يطأ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ إنما منع من الوطء قبل الاستبراء، ولم يمنع مما دونه ولا يلزم من تحريم الوطء تحريم ما دونه، كالحائض والصائمة وقد قيل: إن ابن عمر قبَّلَ جاريتَه من السبى حين وقعت فى سهمه قبل استبرائها. ولمن نصر هذا القول أن يقول: الفرق بين المشتراة والمعتدة: أن المعتدة قد صارت أجنبية منه، فلا يَجِلُّ وطؤها ولا دواعيه، بخلاف المملوكة، فإن وطأها إنما يحرم قبل الاستبراء خشيةً اختلاط مائه بماء غيره، وهذا لا يُوجب تحريم الدواعى، فهى أشبه بالحائض والصائمة، ونظيرُ هذا أنه لو زنت امرأته أو جاريتَه، حرم عليه وطؤها قبل الاستبراء، ولا يحرمُ دواعيه، وكذلك المسبية كما سيأتى. وأكثرُ ما يتوهم كونها حاملاً من سيدها، فينفسخ البيع، فهذا بناء على تحريم بيع أمهات الأولاد على علاته، ولا يلزم القائل به، لأنه لما استمتع بها، كانت ملكه ظاهراً وذلك يكفى فى جواز الاستمتاع، كما يخلو بها ويحدثها، وينظر منها ما لا يُباح من الأجنبية، وما كان جوابكم عن هذه الأمور، فهو الجواب عن القبلة والاستمتاع، ولا يُعلم فى جواز هذا نزاع، فإن المشتري لا يُمنع من قبض أمته وحوزها إلى بيته وإن كان وحدَه قبل الاستبراء، ولا يجبُ عليها أن تسترَّ وجهها منه، ولا يحرم عليه النظرُ إليها والخلوةُ بها، والأكلُ معها، واستخدامها، والانتفاعُ بمنافعها، وإن لم يَجُزْ له ذلك فى ملك الغير.

فصل: وإن كانت مَسْبِيَّةً، ففى جواز الاستمتاع بغير الوطء قولان للفقهاء، وهما روايتان عن أحمد رحمه الله.

إحدهما: أنها كغير المسبية، فيحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج، وهو ظاهر كلام الخرقي، لأنه قال: ومن ملك أمةً، لم يصبها ولم يقبَّلها حتى يستبرئها بعد تمام ملكه لها. والثانية: لا يحرم، وهو قول ابن عمر رضى الله عنه. والفرق بينها وبين المملوكة بغير السبى، أن المسبية لا يتوهم فيها كونها أمَّ ولد، بل هى مملوكة له على كل حال، بخلاف غيرها كما تقدَّم والله أعلم.

فإن قيل: فهل يكون أول مدة الاستبراء من حين البيع، أو من حين القبض؟

قيل: فيه قولان، وهما وجهان فى مذهب أحمد رحمه الله. أحدهما: من حين البيع، لأن الملك ينتقل به. والثانى: من حين القبض لأن القصد معرفة براءة رحمها من ماء البائع وغيره، ولا يحصل ذلك مع كونها فى يده، وهذا على أصل الشافعى وأحمد. أما على أصل

مالك، فيكفى عنده الاستبراء قبل البيع في المواضع التي تقدّمت . فإن قيل : فإن كان في البيع خيار، فمتى يكون ابتداء مدة الاستبراء؟ .

قيل : هذا ينبنى على الخلاف في انتقال الملك في مدة الخيار، فمن قال : ينتقل فابتداء المدة عنده من حين البيع، ومن قال : لا ينتقل، فابتداؤها عنده من حين انقطاع الخيار .

فإن قيل : فما تقولون لو كان الخيارُ خيارَ عَيْبٍ؟ قيل : ابتداء المدة من حين البيع قولاً واحداً، لأن خيارَ العيب لا يمنع نقل الملك بغير خلاف، والله أعلم .

فصل : فإن قيل : قد دلت السنّة على استبراء الحامل بوضع الحمل، وعلى استبراء الحائل بحيضة فكيف سكتت عن استبراء الآيسة والتي لم تحض ولم تسكت عنهما في العدة؟

قيل : لم تسكت عنهما بحمد الله، بل بينتهما بطريق الإيماء والتنبيه، فإن الله سبحانه جعل عدّة الحرة ثلاثة قُرُوء، ثم جعل عدّة الآيسة والتي لم تحض ثلاثة أشهر، فعلم أنه سبحانه جعل في مقابلة كل قُرء شهراً . ولهذا أجرى سبحانه عادته الغالبة في إمانه، أن المرأة تحيض في كل شهر حيضة، وبينت السنّة أن الأمة الحائض بحيضة، فيكون الشهر قائماً مقام الحيضة، وهذا إحدى الروايات عن أحمد، وأحد قولي الشافعي . وعن أحمد رواية ثانية : أنها تُسْتَبْرَأُ بثلاثة أشهر، وهي المشهورة عنه، وهو أحد قولي الشافعي . ووجه هذا القول، ما احتج به أحمد في رواية أحمد بن القاسم، فإنه قال : قلت لأبي عبد الله : كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان حيضة، وإنما جعل الله سبحانه في القرآن مكان كل حيضة شهراً؟ .

فقال أحمد : إنما قلنا : ثلاثة أشهر من أجل الحمل، فإنه لا يتبين في أقل من ذلك، فإن عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك، وجمع أهل العلم والقوابل، فأخبروا أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، فأعجبه ذلك، ثم قال : ألا تسمع قول ابن مسعود : إن النطفة تكون أربعين يوماً معلقة، ثم أربعين يوماً مضغة بعد ذلك، فإذا خرجت الثمانون، صارت بعدها مضغة، وهي لحم، فيتبين حينئذ .

قال ابن القاسم : قال لي : هذا معروف عند النساء . فأما شهر، فلا معنى فيه انتهى كلامه . وعنه رواية ثالثة : أنها تُسْتَبْرَأُ بشهر ونصف، فإنه قال في رواية حَنْبَلٍ : قال عطاء : إن كانت لا تحيض، فخمسة وأربعون ليلة . قال حنبل : قال عمي : لذلك أذهب، لأن عدة المطلقة الآيسة كذلك، انتهى كلامه .

ووجه هذا القول : أنها لو طلقت وهي آيسة، اعتدت بشهر ونصف في رواية، فلأن تُسْتَبْرَأُ الأمة بهذا القدر أولى .

وعن أحمد رواية رابعة : أنها تُسْتَبْرَأُ بشهرين، حكاها القاضي عنه، واستشكلها كثير من

أصحابه، حتى قال صاحب المغنى: ولم أر لذلك وجهًا. قال: ولو كان استبرأؤها بشهرين، لكان استبراء ذات القُرْو بقرءين، ولم نعلم به قائلًا. ووجه هذه الرواية، أنها اعتبرت بالمطلقة، ولو طُلِّقَتْ وهى أمة لكانت عدتها شهرين، هذا هو المشهور عن أحمد رحمه الله، واحتج فيه بقول عمر رضى الله عنه، وهو الصواب، لأن الأشهر قائمة مقام القُرْو، وعدة ذات القُرْو قرءان، فبدلهما شهران، وإنما صرنا إلى استبراء ذات القُرْو بحیضة، لأنها عَلم ظاهر على براءتها من الحمل، ولا يَحْضُلُ ذلك بشهر واحد، فلا بد من مدة تظهر فيها براءتها، وهى إما شهران أو ثلاثة، فكانت الشهران أولى، لأنها جُعِلَتْ عَلمًا على البراءة فى حق المطلقة، ففى حق المُسْتَبْرَأَةِ أولى، فهذا وجه هذه الرواية.

وبعد، فالراجع من الدليل: الاكتفاء بشهر واحد، وهو الذى دل عليه إيماء النص وتبیهه، وفى جعل مدة استبرائها ثلاثة أشهر تسويةً بينها وبين الحرة، وجعلها بشهرين تسويةً بينها وبين المطلقة، فكان أولى المُدَد بها شهرًا، فإنه البدل التام، والشارع قد اعتبر نظير هذا البدل فى نظير الأمة، وهى الحرة، واعتبره الصحابة فى الأمة المطلقة، فصح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: عدتها حیضتان، فإن لم تكن حیض، فشهران، احتج به أحمد رحمه الله. وقد نص أحمد رحمه الله فى أشهر الروایات عنه على أنها إذا ارتفع حیضها لا تدرى ما رَفَعَهُ، اعتدت بعشرة أشهر، تسعة للحمل، وشهر مكان الحیضة.

وعنه رواية ثانية: تعدد بسنة، هذه طريقة الشيخ أبى محمد، قال: وأحمد ههنا جعل مكان الحیضة شهرًا؛ لأن اعتبار تكرارها فى الآیسة لئُتَلم براءتها من الحمل، وقد علم براءتها منه ههنا بمضى غالب مدته، فجعل الشهر مكان الحیضة على وفق القیاس، وهذا هو الذى ذكره الخرقي مفرقًا بين الآیسة، وبين من ارتفع حیضها، فقال: فإن كانت آیسة، فبثلاثة أشهر، وإن ارتفع حیضها لا تدرى ما رَفَعَهُ، اعتدت بتسعة أشهر للحمل، وشهر مكان الحیضة.

وأما الشيخ أبو البركات، فجعل الخلاف فى الذى ارتفع حیضها، كالخلاف فى الآیسة، وجعل فيها الروایات الأربع بعد غالب مدة الحمل تسويةً بينها وبين الآیسة فقال فى محرره: والآیسة، والصغيرة بمضى شهر. وعنه: بمضى ثلاثة أشهر وعنه: شهرين، وعنه: شهر ونصف. وإن ارتفع حیضها لا تدرى ما رَفَعَهُ، فذلك بعد تسعة أشهر. وطريقة الخرقي، والشيخ أبى محمد أصح، وهذا الذى اخترناه من الاكتفاء بشهر، هو الذى مال إليه الشيخ فى المغنى فإنه قال: ووجه استبرائها بشهر، أن الله جعل الشهر مكان الحیضة، ولذلك اختلفت الشهور باختلاف الحیضات، فكانت عدة الحرة الآیسة ثلاثة أشهر مكان الثلاثة قُرْو، وعدة الأمة شهرين، مكان القرءين، وللأمة المستبرأة التى ارتفع حیضها عشرة أشهر، تسعة

للحمل، وشهر مكان الحيضة، فيجب أن يكون مكان الحيضة هنا شهرًا، كما في حق من ارتفع حيضها.

قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ وَجَدْتُمْ مَا دَلَّ عَلَى الْبِرَاءَةِ وَهُوَ تَرْبِصُ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ.
قُلْنَا: وَهَهُنَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْبِرَاءَةِ وَهُوَ الْإِيَّاسُ، فَاسْتَوِيَا.

ذَكَرَ أَحْكَامَهُ ﷺ فِي الْبَيْعِ

ذَكَرَ حُكْمَهُ ﷺ فِيْمَا يَحْرَمُ بَيْعَهُ

ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِينَ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَضْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنْ اللَّهُ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوهُ ثُمَّ»^(١).

وَفِيهَا أَيْضًا: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَتْ خَمْرًا فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»^(٢).

فَهَذَا مِنْ مَسْنَدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، فَجَعَلَاهُ مِنْ مَسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ، وَلَفْظُهُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، يَعْنِي الْحَرَامَ، فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَبَسَّمَ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوهَا أُنْمَانَهَا، إِنْ اللَّهُ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلُ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»^(٣). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، فَإِنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبْدِانَ، عَنْ الصَّفَّارِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ، عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَفِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. نَحْوَهُ، دُونَ قَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ أَكَلُ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ: الْبَيْعِ، بَابُ: بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ، بِرَقْمِ (٢٢٣٦)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ: الْمَسَاقَاةِ، بَابُ: تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، بِرَقْمِ (١٥٨١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ: الْبَيْعِ، بَابُ: لَا يَذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يَبَاعُ وَدَكِهِ، بِرَقْمِ (٢٢٢٣)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ: الْمَسَاقَاةِ، بَابُ: تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، بِرَقْمِ (١٥٨٢).

(٣) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ: الْبَيْعِ، بَابُ: فِي ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ، بِرَقْمِ (٣٤٨٨)، انظُرْ صَحِيحَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، رَقْمِ (٢٣٥٩).

فاشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس: مشارب تُفْسِدُ العقول ومطاعم تُفْسِدُ الطَّبَاعَ وتغذّي غِذاءً خبيثاً؛ وأعيان تُفْسِدُ الأديان، وتدعو إلى الفِتْنَةِ والشُّرْكِ. فصانَ بتحريم النوع الأول العقولَ عما يُزِيلُها ويُفْسِدُها، وبالثاني: القلوبَ عما يُفْسِدُها من وُصُولِ أثرِ الغِذاءِ الخبيثِ إليها، والغاذي شبيهة بالمعتدى، وبالثالث: الأديانَ عما وُضِعَ لإفْسَادِها.

فضمّن هذا التحريمُ صيانةَ العقولِ والقلوبِ والأديانِ

ولكن الشَّانَ في معرفة حدود كلامه صلوات الله عليه، وما يدخل فيه، وما لا يدخل فيه، ليتستبين عمومُ كلماته وجَمْعُها، وتناولُها لجميع الأنواع التي شَمِلَها عمومُ كلماته، وتأويلها بجميع الأنواع التي شَمِلَها عمومُ لفظه ومعناه، وهذه خاصيةُ الفهم عن الله ورسوله التي تفاوت في العلماء ويؤتية الله من يشاء.

فأمّا تحريمُ بيعِ الخمرِ، فيدخل فيه تحريمُ بيعِ كلِّ مسكر، مائعاً كان، أو جامداً عصيراً، أو مطبوخاً، فيدخل فيه عَصِيرُ العِنَبِ، وخَمْرُ الزبيبِ، والتمر، والذُّرَّةَ، والشَّعِيرِ، والعَسَلِ والجنِطَةِ، واللقمةُ الملعونة، لقمة الفسق والقلب التي تُحَرِّكُ القلبَ الساكنَ إلى أخْبِثِ الأماكن، فإن هذا كُلُّهُ خَمْرٌ بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذي لا مَطْعَنَ في سنده، ولا إجمالَ في متنه، إذ صح عنه قوله: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»^(١).

وصح عن أصحابه رضی الله عنهم الذين هم أعلمُ الأُمَّةِ بخطابه ومُراده: أَنَّ الخَمْرَ مَا خَامَرَ العَقْلَ^(٢) فدخولُ هذه الأنواع تحت اسم الخمر، كدخول جميع أنواع الذهب والفضة، والبرِّ والشعيرِ، والتمرِ والزبيبِ، تحت قوله: «لا تبيعوا الذهبَ بالذهب، والفضةَ بالفضة، والبرُّ بالبرِّ، والشعيرَ بالشعيرِ، والتمرَ بالتمر، والملحَ بالملح إلا مثلاً بمثل»^(٣).

فكما لا يجوزُ إخراجُ صِنْفٍ من هذه الأصناف عن تناولِ اسمه له، فهكذا لا يجوزُ إخراجُ صِنْفٍ من أصنافِ المسكر عن اسمِ الخمر، فإنه يتضمَّنُ محذورين: أَحَدُهُمَا: أن يُخْرَجَ من كلامه ما قصَدَ دخوله فيه.

والثَّانِي: أن يُشْرَعَ لذلك النوعِ الذي أخرجَ حكمٌ غير حكمه، فيكون تغييراً لألفاظ الشارع

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، برقم (٢٠٠٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر صحيح البخاري، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، برقم (٥٥٨٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: المساقاة، باب: الصدق وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم (١٥٨٧)، وأبو داود، برقم (٣٣٤٩)، والترمذي، برقم (١٢٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

ومعانيه، فإنه إذا سُمِّي ذلك النوعَ بغير الاسم الذي سَمَّاه به الشارع، أزال عنه حكم ذلك المسمَّى، وأعطاه حكماً آخر. ولما علم النَّبِيُّ ﷺ أن من أُمَّتِهِ مَنْ يُبْتَلَى بهذا، كما قال: «لِيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْعُخْمَرَ يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»^(١). قضى قضية كليةً عامةً لا يتطرق إليها إجمال، ولا احتمال، بل هي شافيةٌ كافيةٌ، فقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خُمْرٌ»، هذا ولو أن أبا عُبَيْدَةَ، والخليلَ وأضرابَهُما من أئمة اللغة ذكروا هذه الكلمة هكذا، لقالوا: قد نصَّ أئمة اللغة على أن كُلَّ مسكرٍ خمر، وقولهم حجة، وسيأتى إن شاء الله تعالى عند ذِكْرِ هَدْيِهِ فِي الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ مَزِيدٌ تَقْرِيرٌ لِهَذَا، وأنه لو لم يتناوله لفظه، لكان القياسُ الصريح الذي استوى فيه الأصلُ والفرعُ من كل وجه حاكمًا بالتسوية بين أنواع المسكر في تحريم البيع والشرب، فالتفريقُ بين نوع ونوع، وتفريقُ بين متماثلين من جميع الوجوه.

فَضْلٌ: وأما تحريمُ بيع الميته، فيدخل فيه كُلُّ ما يسمَّى ميتهً، سواء مات حتف أنفه، أو دُكِّي ذكَاةً لا تُفِيد حِلَّهُ. ويدخل فيه أبعاضها أيضًا. ولهذا استشكل الصحابةُ رضى الله عنهم تحريمَ بيع الشحم، مع ما لهم فيه من المنفعة، فأخبرهم النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا ذَكَرُوا مِنَ الْمَنْفَعَةِ وَهَذَا مَوْضِعٌ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ لِاِخْتِلَافِهِمْ فِي فَهْمِ مَرَادِهِ ﷺ، وهو أنَّ قوله: «لا، هو حرام»: هل هو عائد إلى البيع، أو عائد إلى الأفعال التي سألوها عنها؟ فقال شيخنا: هو راجع إلى البيع، فإنه ﷺ لَمَّا أَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْمَيْتَةِ، قالوا: إن في شحومها من المنافع كذا وكذا، يعنون، فهل ذلك مسوغ لبيعها؟ فقال: «لا، هو حرام».

قُلْتُ: كأنهم طلبوا تخصيصَ الشحوم من جملة الميته بالجواز، كما طلب العباسُ رضى الله عنه تخصيصَ الإذخر من جملة تحريم نبات الحَرَمِ بالجواز، فلم يجبهم إلى ذلك، فقال: «لا، هو حرام».

وقال غيره من أصحاب أحمد وغيرهم: التحريمُ عائد إلى الأفعال المَسْؤُول عنها، وقال: هو حرام، ولم يقل: هي، لأنه أراد المذكورَ جميعه، ويرجح قولهم عود الضمير إلى أقرب مذكور، ويرجحه من جهة المعنى أن إباحة هذه الأشياء ذريعةً إلى اقتناء الشحوم وبيعها، ويُرجحه أيضًا: أن في بعض ألفاظ الحديث، فقال: «لا، هي حرام»، وهذا الضمير إما أن يرجع إلى الشحوم، وإما إلى هذه الأفعال، وعلى التقديرين، فهو حُجَّةٌ على تحريم الأفعال التي سألوها عنها.

ويرجحه أيضًا قوله في حديث أبي هريرة رضى الله عنه في الفأرة التي وقعت في السمن:

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الأشربة، باب: في الداذي، برقم (٣٦٨٨)، وابن ماجه، برقم (٤٠٢٠)، وأحمد، برقم (٢٢٣٩٣)، من حديث أبي مالك الأشعري، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٥٤٥٣).

«إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ»^(١). وفي الانتفاع به في الاستصباح وغيره قربان له. ومن رجح الأول يقول: ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا»^(٢)، وهذا صريح في أنه لا يحرم الانتفاع بها في غير الأكل، كالوقيد، وسدُّ البثوق، ونحوهما. قالوا: والخبيث إنما تحرُّمُ ملابسته باطنًا وظاهرًا، كالأكل واللُّبْسِ، وأما الانتفاعُ به من غير مُلابسة، فلا يُّ شىء يحرم؟.

قَالُوا: ومن تأمل سياقَ حديث جابر، علم أن السؤالَ إنما كان منهم عن البيع، وأنهم طلبوا منه أن يُرخصَ لهم في بيع الشحوم، لما فيها من المنافع، فأبى عليهم وقال: «هو حرام»، فإنهم لو سألوه عن حكم هذه الأفعال، لقالوا: أرايتَ شحومَ الميتة، هل يجوز أن يَستصيحَ بها الناسُ، وتُدَهَنَ بها الجلودُ؟ ولم يقولوا: فإنه يفعل بها كذا وكذا، فإن هذا إخبار منهم، لا سؤال، وهم لم يُخبروه بذلك عقيبَ تحريم هذه الأفعال عليهم، ليكون قوله: «لا، هو حرام» صريحًا في تحريمها، وإنما أخبروه به عقيبَ تحريم بيع الميتة، فكأنهم طلبوا منه أن يرخِّصَ لهم في بيع الشحوم لهذه المنافع التي ذكروها، فلم يفعل. ونهاية الأمر أن الحديثَ يحتمل الأمرين، فلا يحرم ما لم يعلم أنَّ اللهَ ورسوله حَرَّمَهُ.

قَالُوا: وقد ثبت عنه أنه نهاهم عن الاستسقاء من آبارِ ثمود، وأباح لهم أن يُطعمُوا ما عجنُوا مِنْهُ من تلك الآبارِ للبهائم^(٣)، قالوا: ومعلوم أن إيقادَ النجاسة والاستصباحَ بها انتفاعٌ خالٍ عن هذه المفسدة، وعن ملابستها باطنًا وظاهرًا، فهو نَفْعٌ مَحْضٌ لا مفسدة فيه. وما كان هكذا، فالشريعة لا تحرِّمه، فإن الشريعة إنما تحرِّم المفسدَ الخالصَ أو الراجحة، وطرقها وأسبابها الموصلة إليها.

قَالُوا: وقد أجاز أحمد في إحدى الروايتين الاستصباحَ بشحوم الميتة إذا خالطت دُهْنًا طاهرًا، فإنه في أكثر الروايات عنه يجوز الاستصباحُ بالزيت النجس، وطلئ السفن به، وهو اختيار طائفة من أصحابه، منهم: الشيخ أبو محمد، وغيره، واحتج بأن ابن عمر أمر أن يُستصيحَ به.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الأطعمة، باب: في الفأرة تقع في السمن، برقم (٣٨٤٢)، انظر ضعيف الجامع الصغير، رقم (٧٢٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: جلود الميتة برقم (٥٥٣١)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَلَيْكُم مِّنْهُم مَّا كَانَ لَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ٧٣]، برقم (٣٣٧٨)، ومسلم، كتاب: الزهد والرقائق، باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، برقم (٢٩٨١)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وقال في رواية ابنه: صالح وعبد الله: لا يعجبني بيع النجس، ويستصبح به إذا لم يمسوه، لأنه نجس، وهذا يعم النجس، والمنتجس، ولو قُدِّرَ أنه إنما أراد به المنتجس، فهو صريح في القول بجواز الاستصباح بما خالطه نجاسة ميتة أو غيرها، وهذا مذهب الشافعي، وأى فرق بين الاستصباح بشحم الميتة إذا كان مفردًا، وبين الاستصباح به إذا خالطه دهن طاهر فنجسه؟ .

فإن قيل: إذا كان مفردًا، فهو نجس العين، وإذا خالطه غيره تنجس به، فأمكن تطهيره بالغسل، فصار كالشوب النجس، ولهذا يجوز بيع الدهن المنتجس على أحد القولين دون دهن الميتة .

قيل: لا ريب أن هذا هو الفرق الذي عوّل عليه المفرقون بينهما، ولكنه ضعيف لوجهين: أحدهما: أنه لا يعرف عن الإمام أحمد، ولا عن الشافعي ألبتة غسل الدهن النجس، وليس عنهم في ذلك كلمة واحدة، وإنما ذلك من فتوى بعض المنتسبين، وقد روى عن مالك، أنه يطهر بالغسل، هذه رواية ابن نافع، وابن القاسم عنه .

الثاني: أن هذا الفرق وإن تأتى لأصحابه في الزيت والشيرج ونحوهما، فلا يتأتى لهم في جميع الأدهان، فإن منها ما لا يمكن غسله، وأحمد والشافعي قد أطلقا القول بجواز الاستصباح بالدهن النجس من غير تفریق .

وأيضًا: فإن هذا الفرق لا يُفيد في دفع كونه مستعملًا للخبيث والنجاسة، سواء كانت عينية أو طارئة، فإنه إن حرم الاستصباح به لما فيه من استعمال الخبيث، فلا فرق، وإن حرم لأجل دخان النجاسة، فلا فرق، وإن حرم لكون الاستصباح به ذريعة إلى اقتنائه، فلا فرق، فالفرق بين المذهبين في جواز الاستصباح بهذا دون هذا لا معنى له .

وأيضًا: فقد جوز جمهور العلماء الانتفاع بالسرقين النجس في عمارة الأرض للزرع، والتمر، والبقل مع نجاسة عينه، وملابسة المستعمل له أكثر من ملابسة الموقد، وظهور أثره في البقول والزرع، والشمار، فوق ظهور أثر الوقيد، وإحالة النار أتم من إحالة الأرض، والهواء والشمس للسرقين، فإن كان التحريم لأجل دخان النجاسة، فمن سلم أن دخان النجاسة نجس، وبأي كتاب، أم بآية سنة ثبت ذلك؟ وانقلاب النجاسة إلى الدخان أتم من انقلاب عين السرقين والماء النجس ثمرًا أو زرعًا، وهذا أمر لا يشك فيه، بل معلوم بالحس والمشاهدة، حتى جوز بعض أصحاب مالك، وأبي حنيفة رحمهما الله بيّعه، فقال ابن الماجشون: لا بأس ببيع العذرة، لأن ذلك من منافع الناس . وقال ابن القاسم: لا بأس ببيع الزبل . قال اللخمي: وهذا بدل من قوله على أنه يرى بيع العذرة . وقال أشهب في الزبل:

المشترى أعذر فيه من البائع، يعنى فى اشتراطه . وقال ابن عبد الحكم : لم يَعْذُرَ اللَّهُ واحداً منهما، وهما سيّان فى الإثم .

قُلْتُ : وهذا هو الصوابُ ، وأن بيع ذلك حَرَامٌ وإن جاز الانتفاع به ، والمقصود : أنه لا يلزم من تحريم بيع الميتة تحريمُ الانتفاع بها فى غير ما حرّم الله ورسوله منها كالوقيد ، وإطعام الصقورِ والبُزاةِ وغير ذلك . وقد نص مالك على جواز الاستصباح بالزَّيْتِ النَّجَسِ فى غير المساجد ، وعلى جوازِ عملِ الصابون منه ، وينبغى أن يُعْلَمَ أَنَّ بَابَ الانتفاع أوسعُ من بابِ البيعِ ، فليس كُلُّ مَا حَرَّمَ بيعه حَرَّمَ الانتفاع به ، بل لا تلازم بينهما ، فلا يؤخذ تحريمُ الانتفاع من تحريم البيع .

فَصُلِّ : ويدخل فى تحريم بيع الميتة بيعُ أجزائها التى تحلُّها الحياة ، وتُفارقها بالموت ، كاللحم والشحم والعصب ، وأما الشعرُ والوبرُ والصوف ، فلا يدخل فى ذلك ، لأنه ليس بميتة ، ولا تحله الحياة . وكذلك قال جمهورُ أهل العلم : إن شعور الميتة وأصوافها وأوبارها طاهرة إذا كانت من حيوان طاهر ، هذا مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل ، والليث ، والأوزاعى ، والثورى ، وداود ، وابن المنذر ، والمزنى ، ومن التابعين : الحسن ، وابن سيرين ، وأصحاب عبد الله بن مسعود ، وانفرد الشافعى بالقول بنجاستها ، واحتجَّ له بأن اسم الميتة يتناولها كما يتناول سائر أجزائها بدليل الأثر والنظر ، أما الأثرُ ، ففى الكامل لابن عدى : من حديث ابن عمر يرفعه : «اذفنوا الأظفارَ ، والدَّمَ والشَّعْرَ ، فَإِنَّهَا مَيْتَةٌ» . وأما النظر ، فإنه متصل بالحيوان ينمو بنمائه ، فينجس بالموت كسائر أعضائه ، وبأنه شعر نابت فى محل نجس ، فكان نجساً كشعر الخنزير ، وهذا لأن ارتباطه بأصله خِلقة يقتضى أن يثبت له حكمه تبعاً ، فإنه محسوب منه عرفاً ، والشارع أجرى الأحكامَ فيه على وفق ذلك ، فأوجب غسله فى الطهارة ، وأوجبَ الجزاءَ بأخذه من الصيد كالأعضاء ، وألحقه بالمرأة فى النكاح والطلاق حلاً وحرمة ، وكذلك ههنا ، وبأن الشارعَ له تشوف إلى إصلاح الأموال وحفظها وصيانتها ، وعدم إضاعتها . وقد قال لهم فى شاة ميمونة : «هَلَا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»^(١) . ولو كان الشعر طاهراً ، لكان إرشادهم إلى أخذه أولى ، لأنه أقلُّ كلفةً ، وأسهل تناولاً .

قال المطهرونُ للشعور : قال الله تعالى : ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئْتًا إِلَى سِتِّ مِئَاتٍ﴾ [النحل : ٨٠] ، وهذا يعم أحياءها وأمواتها ، وفى مسند أحمد : عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس رضى الله عنه ،

(١) أخرجه البخارى ، كتاب : الذبائح والصيد ، باب : جلود الميتة ، برقم (٥٥٣١) ، ومسلم ، كتاب : الحيض ، باب : طهارة جلود الميتة بالذباغ ، برقم (٣٦٣) ، من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما .

قال: مرَّ النَّبِيُّ ﷺ بشاةٍ لَمِيمونة ميتة، فقال: «ألا انتفعتُم بإهابها»، قالوا: وكيفَ وهى ميتة؟ قال: «إنَّما حَرُمَ لَحْمُهَا» (١). وهذا ظاهرٌ جدًّا فى إباحة ما سوى اللحم، والشحم، والكبدُ والطحال، والآلية كُلُّها داخلة فى اللحم، كما دخلت فى تحريم لحم الخنزير، ولا ينتقضُ هذا بالعظم والقَرْن، والظفر والحافر، فإنَّ الصحيحَ طهارة ذلك كما سنقره عقيب هذه المسألة.

قالوا: ولأنه لو أُخِذَ حال الحياة، لكان طاهرًا فلم ينجس بالموت كالبيض، وعكسه الأعضاء. قالوا: ولأنه لما لم ينجس بجزءه فى حال حياة الحيوان بالإجماع دل على أنه ليس جزءًا من الحيوان، وأنه لا روح فيه لأن النَّبِيَّ ﷺ قال: «ما أبين من حيٍّ، فهو ميتة» (٢)، رواه أهل السنن. ولأنه لا يتألَّم بأخذه، ولا يُحس بمسه، وذلك دليلٌ على عدم الحياة فيه، وأما النماء، فلا يدل على الحياة والحيوانية التى يتنجَّس الحيوان بمفارقتها، فإن مجرد النماء لو دلَّ على الحياة، ونجس المحل بمفارقة هذه الحياة، لتنجس الزرعُ ببيسه، لمفارقة حياة النمو والاعتذاء له.

قالوا: فالحياة نوعان: حياة حس وحركة، وحياة نمو واعتذاء، فالأولى: هى التى يُؤثر فقدها فى طهارة الحى دون الثانية.

قالوا: واللحمُ إنما ينجس لاحتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة فيه، والشعورُ والأصواف بريئة من ذلك، ولا ينتقض بالعظام والأظفار لما سنذكره.

قالوا: والأصلُ فى الأعيان الطهارة، وإنما يطرأ عليها التنجيس باستحالتها، كالرجيع المستحيل عن الغذاء، وكالخمير المستحيل عن العصير وأشباهاها، والشعور فى حال استحالتها كانت طاهرة، ثم لم يعرض لها ما يُوجب نجاستها بخلاف أعضاء الحيوان، فإنها عرض لها ما يقتضى نجاستها، وهو احتقان الفضلات الخبيثة.

قالوا: وأما حديثُ عبد الله بن عمر، فى إسنادِه عبد الله بن عبد العزيز بن أبى رَوَّاد. قال أبو حاتم الرازى: أحاديثُه منكرة ليس محله عندى الصدق، وقال على بن الحسين بن الجنيد: لا يُساوى فلسًا، يُحدث بأحاديث كذب.

وأما حديثُ الشاة الميتة، وقوله: «ألا انتفعتُم بإهابها»، ولم يتعرض للشعر فمئة ثلاثة أجوبة: أحدها: أنه أطلق الانتفاع بالإهاب، ولم يأمرهم بإزالة ما عليه من الشعر، مع أنه لا بُدَّ فيه من شعر، وهو ﷺ لم يُقيد الإهابَ المنتفع به بوجه دون وجه، فدل على أن الانتفاع به فروًا

(١) أخرجه أحمد، برقم (٣٤٤٢).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصيد، باب: فى صيد قطع منه قطعة، برقم (٢٨٥٨)، والترمذى، برقم (١٤٨٠)، من حديث أبى واقد الليثى رضى الله عنه، انظر صحيح سنن أبى داود.

وغيره مما لا يخلو من الشعر .

والثاني : أنه ﷺ قد أرشدهم إلى الانتفاع بالشعر في الحديث نفسه حيث يقول : «إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا أَوْ لَحْمُهَا» .

والثالث : أن الشعر ليس من الميتة ليعترض له في الحديث ؛ لأنه لا يحلُّ الموت وتعليقهم بالتبعية يبطلُ بجلد الميتة إذا دُبِغَ ، وعليه شعر ، فإنه يظهرُ دونَ الشعر عندهم ، وتمسكهم بغسله في الطهارة يبطلُ بالجبيرة ، وتمسكهم بضمائه من الصيد يبطلُ بالبيض ، وبالحمل . وأما في النكاح ، فإنه يتبع الجملة لاتصاله ، وزوال الجملة بانفصاله عنها ، وههنا لو فارق الجملة بعد أن تبعها في التنجس ، لم يُفارقها فيه عندهم ، فعلم الفرق .

فَصَلُّ : فَإِنْ قِيلَ : فهل يدخل في تحريم بيعها تحريم بيع عظمها وقرنها وجلدها بعد الدباغ لشمول اسم الميتة لذلك ؟ قيل : الذي يحرم بيعه منها هو الذي يحرم أكله واستعماله ، كما أشار إليه النَّبِيُّ ﷺ بقوله : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ» (١) . وفي اللفظ الآخر : «إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ» . فنبه على أن الذي يحرم بيعه يحرم أكله .

وأما الجلد إذا دبغ ، فقد صار عينًا طاهرة ينتفع به في اللبس والفرش ، وسائر وجوه الاستعمال ، فلا يمتنع جوازُ بيعه ، وقد نص الشافعي في كتابه القديم على أنه لا يجوز بيعه ، واختلف أصحابه ، فقال القفال : لا يتجه هذا إلا بتقدير قول يُوافق مالكًا في أنه يظهر ظاهره دون باطنه .

وقال بعضهم : لا يجوز بيعه ، وإن طهر ظاهره وباطنه على قوله الجديد ، فإنه جزء من الميتة حقيقة ، فلا يجوزُ بيعه كعظمها ولحمها . وقال بعضهم : بل يجوزُ بيعه بعد الدبغ لأنه عين طاهرة يُنتفع بها فجاز بيعها كالمذكي ، وقال بعضهم : بل هذا ينبنى على أن الدبغ إزالة أو إحالة ، فإن قلنا : إحالة ، جاز بيعه لأنه قد استحال من كونه جزء ميتة إلى عين أخرى ، وإن قلنا : إزالة ، لم يجزء بيعه ، لأن وصف الميتة هو المحرَّمُ لبيعها ، وذلك باقٍ لم يستحل .

وبنوا على هذا الخلاف جواز أكله ، ولهم فيه ثلاثة أوجه :

أكله مطلقًا ، وتحريمه مطلقًا ، والتفصيلُ بين جلد المأكول وغير المأكول ،

فأصحاب الوجه الأول ، غلبوا حكم الإحالة .

وأصحاب الوجه الثاني ، غلبوا حكم الإزالة .

(١) صحيح : أخرجه أبو داود ، كتاب : البيوع ، باب : في ثمن الخمر والميتة ، برقم (٣٤٨٨) ، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، انظر صحيح سنن أبي داود .

وأصحاب الوجه الثالث أجروا الدبغَ مجرى الذكاة، فأباحوا بها ما يُباح أكله بالذكاة إذا ذكى دون غيره، والقولُ بجواز أكله باطل مخالف لصريح السنة، ولهذا لم يُمكن قائله القول به إلا بعد منعه كونَ الجلد بعد الدبغ ميتة، وهذا منع باطل، فإنه جلد ميتة حقيقة وحسًا وحقمًا، ولم يحدث له حياةٌ بالدبغ ترفع عنه اسم الميتة، وكون الدبغ إحالةً باطل حسًا، فإن الجلد لم يستحل ذاته وأجزاؤه، وحقيقته بالدبغ، فدعوى أن الدبغ إحالة عن حقيقة إلى حقيقة أخرى، كما تُحيل النارُ الحطب إلى الرماد، والملاحة ما يُلقى فيها من الميتات إلى الملح دعوى باطلة .

وأما أصحاب مالك رحمه الله ففي المدونة لابن القاسم المنع من بيعها وإن دبغت، وهو الذى ذكره صاحب التهذيب . وقال المازرى : هذا هو مقتضى القول بأنها لا تطهر بالدبغ . قال : وأما إذا فرعنا على أنها تطهر بالدبغ طهارة كاملة، فإننا نُجيز بيعها لإباحة جملة منافعها .

قُلْتُ : عن مالك فى طهارة الجلد المدبوغ روايتان . إحداهما : يظهر ظاهره وباطنه، وبها قال وهب، وعلى هذه الرواية جوز أصحابه بيعه والثانية : - وهى أشهر الروايتين عنه - أنه يظهر طهارة مخصوصة يجوز معها استعماله فى اليابسات، وفى الماء وحده دون سائر المائعات، قال أصحابه : وعلى هذه الرواية لا يجوز بيعه، ولا الصلاة فيه، ولا الصلاة عليه . وأما مذهب الإمام أحمد : فإنه لا يصح عنده بيع جلد الميتة قبل دبغه . وعنه فى جوازه بعد الدبغ روايتان، هكذا أطلقهما الأصحاب، وهما عندى مبيتان على اختلاف الرواية عنه فى طهارته بعد الدبغ .

وأما بيعُ الدهن النجس، ففيه ثلاثة أوجه فى مذهبه :

أحدها : أنه لا يجوز بيعه .

والثاني : أنه يجوز بيعه لكافر يعلم نجاسته، وهو المنصوص عنه . قلت : والمراد بعلم النجاسة : العلم بالسبب المنجس لا اعتقاد الكافر نجاسته .

والثالث : يجوز بيعه لكافر ومسلم . وخرج هذا الوجه من جواز إيقاده، وخرج أيضًا من طهارته بالغسل، فيكون كالثوب النجس، وخرج بعض أصحابه وجهًا يبيع السارقين النجس للوقيد من بيع الزيت النجس له، وهو تخريجٌ صحيح .

وأما أصحاب أبى حنيفة فجوزوا بيع السارقين النجس إذا كان تبعًا لغيره، ومنعوه إذا كان مفردًا .

فُضِّلَ : وأما عظمها، فمن لم ينجسه بالموت، كأبى حنيفة، وبعض أصحاب أحمد،

واختيار ابن وهب من أصحاب مالك، فيجوز بيعه عندهم، وإن اختلف مأخذ الطهارة، فأصحاب أبي حنيفة قالوا: لا يدخل في الميتة، ولا يتناولها اسمها، ومنعوا كون الألم دليل حياة، قالوا: وإنما تؤلمه لما جاوره من اللحم لا ذات العظم، وحملوا قوله تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعَظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨]، على حذف مضاف، أى أصحابها. وغيرهم ضعف هذا المأخذ جداً، وقال: العظم يألم، وألمه أشد من ألم اللحم.

ولا يصح حمل الآية على حذف مضاف، لوجهين:

أحدهما: أنه تقدير ما لا دليل عليه، فلا سبيل إليه.

الثانى: أن هذا التقدير يستلزم الإضراب عن جواب سؤال السائل الذى استشكل حياة العظام، فإن أباى بن خلف أخذ عظاماً بالياً، ثم جاء به إلى النبي ﷺ، ففته فى يده، فقال: يا محمد، أترى الله يحيى هذا بعد ما رُم؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، ويبعثك، ويدخلك النار».

فمأخذ الطهارة أن سبب تنجيس الميتة منتفٍ فى العظام، فلم يحكم بنجاستها، ولا يصح قياسها على اللحم، لأن احتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة يختص به دون العظام، كما أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت، وهو حيوان كامل، لعدم سبب التنجيس فيه. فالعظم أولى، وهذا المأخذ أصح وأقوى من الأول، وعلى هذا، فيجوز بيع عظام الميتة إذا كانت من حيوان طاهر العين.

وأما من رأى نجاستها، فإنه لا يجوز بيعها، إذ نجاستها عينية، قال ابن القاسم: قال مالك: لا أرى أن تشتري عظام الميتة ولا تباع، ولا أنياب الفيل، ولا يتجر فيها، ولا يمشط بأمشاطها، ولا يدهن بمداهنها، وكيف يجعل الدهن فى الميتة ويمشط لحيته الميتة، وهى مبلولة، وكره أن يطبخ بعظام الميتة، وأجاز مطرف، وابن الماجشون بيع أنياب الفيل مطلقاً، وأجاز ابن وهب، وأصبخ إن غليت وسليقت، وجعل ذلك دباغاً لها.

فصل: وأما تحريم بيع الخنزير، فيتناول جملته، وجميع أجزائه الظاهرة والباطنة، وتأمل كيف ذكر لحمه عند تحريم الأكل إشارة إلى تحريم أكله ومعظمه اللحم، فذكر اللحم تنبيهاً على تحريم أكله دون ما قبله، بخلاف الصيد، فإنه لم يقل فيه: وحرم عليكم لحم الصيد، بل حرم نفس الصيد، ليتناول ذلك أكله وقتله. وههنا لما حرم البيع ذكر جملته، ولم يخص التحريم بلحمه ليتناول بيعه حياً وميتاً.

فصل: وأما تحريم بيع الأصنام، فيستفاد منه تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك على أى وجه كانت، ومن أى نوع كانت صنماً أو وثناً أو صليباً، وكذلك الكتب المشتملة على الشرك،

وعبادة غير الله، فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها، وبيعها ذريعةً إلى اقتناعها واتخاذها، فهو أولى بتحريم البيع من كل ما عداها، فإن مفسدة بيعها بحسب مفسدتها في نفسها، والنبي ﷺ لم يؤخر ذكرها لخفة أمرها، ولكنه تدرج من الأسهل إلى ما هو أغلظ منه، فإن الخمر أحسن حالاً من الميتة، فإنها تصير مالا محترماً إذا قلبها الله سبحانه ابتداءً خلأً، أو قلبها آدمي بصنعتة عند طائفة من العلماء، تُضمن إذا أتلفت على الذمي عند طائفة بخلاف الميتة، وإنما لم يجعل الله في أكل الميتة حداً اكتفاءً بالزاجر الذي جعله الله في الطباع من كراهتها والنفرة عنها، وإبعادها عنها، بخلاف الخمر. والخنزير أشد تحريمًا من الميتة، ولهذا أفردته الله تعالى بالحكم عليه أنه رجس في قوله: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فالضمير في قوله: «فإنه» وإن كان عوده إلى الثلاثة المذكورة باعتبار لفظ المحرم، فإنه يترجح اختصاص لحم الخنزير به لثلاثة أوجه. أحدها: قربه منه، والثاني: تذكيره دون قوله، فإنها رجس، والثالث: أنه أتى «بالفاء» و«إن» تنبيهًا على علة التحريم لتزجر النفوس عنه، ويقابل هذه العلة ما في طباع بعض الناس من استلذاذه، واستطابته، فنفي عنه ذلك، وأخبر أنه رجس، وهذا لا يحتاج إليه في الميتة والدم لأن كونهما رجسًا أمر مستقر معلوم عندهم، ولهذا في القرآن نظائر، فتأملها. ثم ذكر بعد تحريم بيع الأصنام، وهو أعظم تحريمًا وإثمًا، وأشد منافاة للإسلام من بيع الخمر والميتة والخنزير.

فَظُلَّ: وفي قوله: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا أَوْ حَرَّمَ أكل شيء حَرَّمَ ثمنه»، يُراد به أمران أحدهما: ما هو حرام العين والانتفاع جملة، كالخمر، والميتة، والدم، والخنزير، وآلات الشرك، فهذه ثمنها حرام كيفما اتفقت.

والثاني: ما يُباح الانتفاع به في غير الأكل، وإنما يحرم أكله، كجلد الميتة بعد الدباغ، وكالحمر الأهلية، والبغال ونحوها مما يحرم أكله دون الانتفاع به، فهذا قد يُقال: إنه لا يدخل في الحديث، وإنما يدخل فيه ما هو حرام على الإطلاق. وقد يقال: إنه داخل فيه، ويكون تحريم ثمنه إذا بيع لأجل المنفعة التي حرمت منه، فإذا بيع البغل والحمار لأكلهما، حرم ثمنهما بخلاف ما إذا بيعا للركوب وغيره، وإذا بيع جلد الميتة للانتفاع به، حل ثمنه. وإذا بيع لأكله، حرم ثمنه، وطردها ما قاله جمهور من الفقهاء، كأحمد، ومالك وأتباعهما: إنه إذا بيع العنب لمن يعصره خمراً، حرم أكل ثمنه. بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يُقاتل به مسلماً، حرم أكل ثمنه، وإذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله، فثمنه من الطيبات، وكذلك ثياب الحرير إذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه، حرم أكل ثمنها بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها.

فإن قيل: فهل تُجوزون للمسلم بيع الخمر والخنزير من الذمي لاعتقاد الذمي حلها، كما جوزتم بيعه الدهن المتنفس إذا بين حاله لاعتقاده طهارته وحله؟ قيل: لا يجوز ذلك، وثمنه حرام، والفرق بينهما: أن الدهن المتنفس عين طاهرة خالطها نجاسة، ويسوغ فيها النزاع. وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أنه لا ينجس إلا بالتغير. وإن تغير، فذهب طائفة إلى إمكان تطهيره بالغسل، بخلاف العين التي حرّمها الله في كل ملة، وعلى لسان كل رسول، كالميتة، والدم، والخنزير، فإن استباحته مخالفة لما أجمعت الرسل على تحريمه، وإن اعتقد الكافر حله، فهو كبيع الأصنام للمشركين، وهذا هو الذي حرّمه الله ورسوله بعينه، وإلا فالمسلم لا يشتري صنمًا.

فإن قيل: فالخمر حلال عند أهل الكتاب، فجوزوا بيعها منهم.

قيل: هذا هو الذي توهمه من توهمه من عمال عمر بن الخطاب رضى الله عنه، حتى كتب إليهم عمر رضى الله عنه ينهاهم عنه، وأمر عماله أن يولوا أهل الكتاب بيعها بأنفسهم، وأن يأخذوا ما عليهم من أثمانها، فقال أبو عبيد: حدثنا عبد الرحمن، عن سفیان بن سعيد، عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي، عن سويد بن غفلة، قال: بلغ عمر بن الخطاب رضى الله عنه، أن ناسًا يأخذون الجزية من الخنازير، فقام بلال، فقال: إنهم ليفعلون، فقال عمر رضى الله عنه: لا تفعلوا، ولوهم بيعها.

قال أبو عبيد: وحدثنا الأنصارى، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، أن بلالًا قال لعمر رضى الله عنه: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج، فقال: لا تأخذوا منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أتم من الثمن.

قال أبو عبيد: يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنازير من جزية رؤوسهم، وخراج أرضهم بقيمتها، ثم يتولّى المسلمون بيعها، فهذا الذى أنكره بلال، ونهى عنه عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة هم المتولين لبيعها، لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة، ولا تكون مالاً للمسلمين.

قال: ومما يبين ذلك حديث آخر لعمر رضى الله عنه حدثنا على بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو، عن ليث بن أبي سليم، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى العمال يأمرهم بقتل الخنازير وقبض أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم.

قال أبو عبيد: فهو لم يجعلها قصاصًا من الجزية إلا وهو يراها من أموالهم. فأما إذا مر الذمي بالخمر والخنازير على العاشر، فإنه لا يطيب له أن يعشرها، ولا يأخذ ثمن العشر منها. وإن كان الذمي هو المتولى لبيعها أيضًا، وهذا ليس من الباب الأول، ولا يشبهه، لأن

ذلك حقٌ وجب على رقابهم وأرضيهم، وأن العشر ههنا إنما هو شيء يُوضع على الخمر والخنازير أنفسها، وكذلك ثمنها لا يطيبُ لقول رسول الله ﷺ: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه». وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، أنه أفتى فى مثل هذا بغير ما أفتى به فى ذلك، وكذلك قال عمرُ بن عبد العزيز .

حدثنا أبو الأسود المصرى، حدثنا عبدُ الله بن لهيعة، عن عبد الله بن هُبيرة السَّبَّائى أن عُبَبة بن فرقد بعث إلى عمرَ بن الخطاب بأربعين ألفَ درهم صدقة الخمر، فكتب إليه عمر رضى الله عنه: بعثت إليك بصدقة الخمر، وأنت أحقُّ بها من المهاجرين، وأخبر بذلك الناس، وقال: والله لا استعملتُك على شيء بعدها، قال: فتركه .

حدثنا عبد الرحمن، عن المثنى بن سعيد الضبيع، قال: كتب عمرُ بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطاة، أن ابعث إليّ بتفصيل الأموال التى قبلك، من أين دخلت؟ فكتب إليه بذلك وصنفه له، وكان فيما كتب إليه من عشر الخمر أربعة آلاف درهم . قال: فليتنا ما شاء الله، ثم جاءه جوابُ كتابه: إنك كتبت إليّ تذكر من عشر الخمر أربعة آلاف درهم، وإن الخمر لا يُعشرها مسلم، ولا يشتريها، ولا يبيعها، فإذا أتاك كتابى هذا، فاطلب الرجل، فاردُدها عليه، فهو أولى بما كان فيها . فطلب الرجل، فَرَدَّتْ عليه .

قال أبو عبيد: فهذا عندى الذى عليه العمل، وإن كان إبراهيم النخعى قد قال غير ذلك . ثم ذكر عنه فى الذمى يمرُّ بالخمر على العاشر، قال: يضاعف عليه العشور .

قال أبو عبيد: وكان أبو حنيفة يقول: إذا مرُّ على العاشر بالخمر والخنازير، عَشَرَ الخمر، ولم يُعشِّر الخنازير، سمعتُ محمد بن الحسن يُحدِّث بذلك عنه، قال أبو عبيد: وقول الخليفتين عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما أولى بالاتباع، والله أعلم .

حَكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّنُورِ

فى الصحيحين: عن أبى مسعود، أن رسول الله ﷺ نهى عَن ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَيْتِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ^(١).

وفى صحيح مسلم: عن أبى الزبير، قال: سألتُ جابراً عن ثمن الكلب والسُّنُور فقال: زَجَرَ النَّبِيِّ ﷺ عن ذلك^(٢).

(١) أخرجه البخارى، كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب، برقم (٢٢٣٧)، ومسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، برقم (١٥٦٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، برقم (١٥٦٩).

وفى سنن أبي داود: عنه أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلبِ والسُّنُورِ (١).

وفى صحيح مسلم: من حديث رافع بن خديج، عن رسول الله ﷺ قال: «شَرُّ الكَنْسِبِ مَهْرُ البَغِيِّ وَثَمَنُ الكَلْبِ وَكَنْسَبُ الحِجَّامِ» (٢).

فتضمنت هذه السنن أربعة أمور:

أحدها: تحريمُ بيع الكلب، وذلك بتناول كل كلب صغيراً كان أو كبيراً للصيد، أو للماشية، أو للحرث، وهذا مذهبُ فقهاء أهل الحديثِ قاطبة، والنزاعُ في ذلك معروف عن أصحاب مالك، وأبي حنيفة، فجزوا أصحابُ أبي حنيفة بيعَ الكلاب، وأكل أثمانها، وقال القاضي عبد الوهَّاب: اختلف أصحابنا في بيع ما أذن في اتخاذه من الكلاب، فمنهم من قال: يُكره، ومنهم من قال: يحرم، انتهى.

وعقد بعضهم فصلاً لما يصح بيعه، وبني عليه اختلافهم في بيع الكلب، فقال: ما كانت منافعه كلها محرمة لم يجز بيعه، إذ لا فرق بين المعدوم حساً، والممنوع شرعاً، وما تنوعت منافعه إلى محللة ومحرمة، فإن كان المقصودُ من العين خاصة كان الاعتبارُ بها، والحكم تابع لها، فاعتبر نوعها، وصار الآخر كالمعدوم. وإن توزعت في النوعين، لم يصحَّ البيعُ، لأن ما يقابل ما حرم منها أكل مال بالباطل، وما سواه من بقية الثمن يصير مجهولاً.

قال: وعلى هذا الأصل مسألة بيع كلب الصيد، فإذا بُنى الخلافُ فيها على هذا الأصل، قيل: في الكلب من المنافع كذا وكذا، وُعِدَّت جملة منافعها، ثم نظر فيها، فمن رأى أن جملتها محرمة، منع، ومن رأى جميعها مُحلَّلة، أجاز، ومن رأى منفعة واحدة منها محرمة وهي مقصودة، منع أيضاً، ومن التبس عليه كونها مقصودة، وقف أو كره، فتأمل هذا التأصيلَ والتفصيلَ، وطابق بينهما يظهر لك ما فيهما من التناقض والخلل، وأن بناءً بيع كلب الصيد على هذا الأصل من أفسد البناء، فإن قوله: من رأى أن جملة منافع كلب الصيد محرمة بعد تعديدها، لم يجز بيعه، فإن هذا لم يقله أحدٌ من الناس قط، وقد اتفقت الأمة على إباحة منافع كلب الصيد من الاصطياد والحراسة، وهما جُلُّ منافعها، ولا يقتنى إلا لذلك، فمن الذي رأى منافعها كلها محرمة، ولا يصح أن تراد منافعها الشرعية؟ فإن إعارته جائزة.

وقوله: ومن رأى جميعها محللة، أجاز، كلامٌ فاسدٌ أيضاً، فإن منافعها المذكورة محللة

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في ثمن السنور، برقم (٣٤٧٩)، والترمذي، برقم (١٢٧٩)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، برقم (١٥٦٨).

اتفاقًا، والجمهور على عدم جواز بيعه. وقوله: ومن رآها متنوعة، نظر، هل المقصود المحلل أو المحرم؟ كلامٌ لا فائدة تحته ألبتة، فإن منفعة كلب الصيد هي الاصطياد دون الحراسة، فأين التنوع وما يُقدَّرُ في المنافع من التحريم يُقدَّرُ مثله في الحمار والبغل؟.

وَقَوْلُهُ: ومن رأى منفعة واحدة محرمة وهي مقصودة، منع. أظهرُ فسادًا مما قبله، فإن هذه المنفعة المحرمة ليست هي المقصودة من كلب الصيد، وإن قُدِّرَ أن مشتريه قصدها، فهو كما لو قصد منفعة محرمة من سائر ما يجوز بيعه، وتبين فساد هذا التأصيل، وأن الأصل الصحيح هو الذي دل عليه النصُّ الصريح الذي لا معارض له ألبتة من تحريم بيعه.

فإن قيل: كلبُ الصيد مستثنى من النوع الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، بدليل ما رواه الترمذي، من حديث جابر رضى الله عنه، أن النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، إلا كلبُ الصَّيْدِ (١).

وقال النسائي: أخبرني إبراهيم بن الحسن المصيص، حدثنا حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّنُورِ، إلا كلبُ الصَّيْدِ (٢).

وقال قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا بنُ أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثنا المثنى بن الصباح، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثَمَنِ الْكَلْبِ سُخْتٌ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ».

وقال ابن وهب عَمَّنْ أخبره، عن ابن شهاب، عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «ثَلَاثٌ هُنَّ سُخْتٌ: حُلُوانُ الْكَاهِنِ، وَمَهْرُ الزَّانِيَةِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ».

وقال ابن وهب: حدثني الشُّمْرُ بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه، أن النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ.

ويدل على صحة هذا الاستثناء أيضًا، أن جابرًا أحد من روى عن النَّبِيِّ ﷺ النهى عن ثَمَنِ الْكَلْبِ، وقد رخص جابر نفسه في ثمن كلب الصيد، وقول الصحابي صالح لتخصيص عموم الحديث عند من جعله حجة، فكيف إذا كان معه النصُّ باستثنائه والقياس؟ وأيضًا لأنه يُباح الانتفاع به، ويصحُّ نقلُ اليد فيه بالميراث، والوصية، والهبة، وتجاوزُ إعارته وإجارته في أحد قولى العلماء، وهما وجهان للشافعية، فجاز بيعه كالبغل والحمار.

(١) حسن: أخرجه الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور، برقم (١٢٨١)، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٦٩٤٦).

(٢) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب: البيوع، باب: ما استثنى، برقم (٤٦٦٨)، انظر صحيح سنن النسائي.

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتِثْنَاءُ كَلْبِ الصَّيْدِ بَوَاحٍ: أَمَا حَدِيثُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ: هَذَا مِنَ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: الصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى جَابِرٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا لَا يَصِحُّ، أَبُو الْمَهْزُومُ ضَعِيفٌ، يَرِيدُ رَاوِيَهُ عَنْهُ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيَ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ جَمَاعَةً، مِنْهُمْ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَأَبُو جُحَيْفَةَ، اللَّفْظُ مُخْتَلَفٌ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ. وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى فِي اسْتِثْنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ لَا يَصِحُّ وَكَأَنَّ مَنْ رَوَاهُ أَرَادَ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنِ اقْتِنَائِهِ، فَشُبِّهَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَا حَدِيثُ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنِ أَبِي الزَّبِيرِ، فَهُوَ الَّذِي ضَعَفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَقْعُ لَهُ طَرِيقُ حِجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ الدَّارِقُطْنِيُّ: الصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَقَدْ أَعْلَهُ ابْنُ حَزْمٍ، بِأَنَّ أَبَا الزَّبِيرِ لَمْ يَصْرَحْ فِيهِ بِالسَّمَاعِ مِنْ جَابِرٍ، وَهُوَ مَدْلَسٌ، وَلَيْسَ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْهُ. وَأَعْلَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِأَنَّ أَحَدَ رَوَاتِهِ وَهُمْ مِنْ اسْتِثْنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ مِمَّا نُهِىَ عَنِ اقْتِنَائِهِ مِنَ الْكَلَابِ، فَنَقَلَهُ إِلَى الْبَيْعِ.

قُلْتُ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ حَدِيثِ جَابِرِ هَذَا، وَأَنَّهُ خُلِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَحَّحَ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعٌ مِنَ السُّحْتِ: ضِرَابُ الْفَعْلِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَكَسْبُ الْحِجَامِ. وَهَذَا عَلَةٌ أَيْضًا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ مِنْ اسْتِثْنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ، فَهُوَ عَلَةٌ لِلْمَوْقُوفِ وَالْمَرْفُوعِ.

وَأَمَا حَدِيثُ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَبَاطِلٌ، لِأَنَّ فِيهِ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ، وَقَدْ شَهِدَ مَالِكٌ عَلَيْهِ بِالْكَذْبِ، وَجَرَّحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَفِيهِ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، وَضَعَفَهُ عَنْدهُمْ مَشْهُورٌ، وَيَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ الْحَدِيثِ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرْبَعٌ مِنَ السُّحْتِ، ضِرَابُ الْفَعْلِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَكَسْبُ الْحِجَامِ^(١).

وَأَمَا الْأَثَرُ عَنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَا يُدْرَى مِنْ أَخْبَرِ ابْنَ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، وَلَا مِنْ أَخْبَرِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَأَمَا الْأَثَرُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَفِيهِ ابْنُ ضَمِيرَةَ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْأَثَارِ السَّاقِطَةِ الْمَعْلُومَةِ لَا تُقَدَّمُ عَلَى الْأَثَارِ الَّتِي رَوَاهَا الْأَثَمَةُ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ

(١) لم أقف عليه بهذا النحو في سنن النسائي، وقد سبق تخريجه بنحوه، انظر (٤/٥٩٦).

الحفاظ: إن نقلها نقلٌ تواتر، وقد ظهر أنه لم يَصِحَّ عن صحابي خلافتها ألبتة، بل هذا جابر، وأبو هريرة، وابن عباس يقولون: ثمنُ الكلب خبيث.

قال وكيع: حدثنا إسرائيل، عن عبد الكريم، عن قيس بن حَبْتَرٍ، عن ابن عباس رضى الله عنهما يرفعه: «ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ حَرَامٌ» (١). وهذا أقل ما فيه أن يكون قول ابن عباس.

وأما قياسُ الكلب على البغل والحمار، فمن أفسد القياس، بل قياسه على الخنزير أصحُّ من قياسه عليهما، لأن الشبهَ الذى بينه وبين الخنزير أقربُ من الشبه الذى بينه وبين البغل والحمار، ولو تعارض القياسان لكان القياسُ المؤيِّد بالنصِّ الموافق له، أصحُّ وأولى من القياس المخالف له.

فإن قيل: كان النهى عن ثمنها حين كان الأمر بقتلها، فلما حرّم قتلها، وأبيح اتخاذ بعضها، نُسخَ النهى، فنسخ تحريمُ البيع.

قيل: هذه دعوى باطلة ليس مع مدعيها لصحتها دليل، ولا شبهة، وليس فى الأثر ما يدل على صحة هذه الدَعْوَى ألبتة بوجه من الوجوه، ويدل على بطلانها: أن أحاديث تحريم بيعها وأكل ثمنها مطلقة عامة كُلُّها، وأحاديث الأمر بقتلها، والنهى عن اقتنائها نوعان: نوع كذلك وهو المتقدم، ونوع مقيّد مخصص وهو المتأخر، فلو كان النهى عن بيعها مقيّدًا مخصوصًا، لجاءت به الآثارُ كذلك، فلما جاءت عامة مطلقة، عُلِمَ أن عمومها وإطلاقها مراد، فلا يجوز إبطاله. والله أعلم.

فصل: الحكمُ الثاني: تحريمُ بيع السنور، كما دل عليه الحديث الصحيح الصريح الذى رواه جابر، وأفتى بموجبه، كما رواه قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضّاح، حدثنا محمد بن آدم، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبى الزبير، عن جابر بن عبد الله، أنه كره ثمن الكلب والسنور. قال أبو محمد: فهذه فتيا جابر بن عبد الله، أنه كره بما رواه، ولا يُعرف له مخالف من الصحابة، وكذلك أفتى أبو هريرة رضى الله عنه، وهو مذهب طاووس، ومجاهد، وجابر بن زيد، وجميع أهل الظاهر، وإحدى الروایتين عن أحمد، وهى اختيارُ أبى بكر عبد العزيز، وهو الصواب لصحة الحديث بذلك، وعدم ما يُعارضه، فوجب القولُ به.

قال البيهقى: ومن العلماء من حمل الحديث على أن ذلك حين كان محكومًا بنجاستها،

فلما قال النبي ﷺ: «الهِرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجْسٍ»^(١). صار ذلك منسوخًا في البيع. ومنهم من حمله على السنور إذا توحَّش، ومتابعة ظاهر السنة أولى. ولو سمع الشافعي رحمه الله الخبر الواقع فيه، لقال به إن شاء الله، وإنما لا يقول به مَنْ تَوَقَّفَ في تثبيت روايات أبي الزبير، وقد تابعه أبو سفيان عن جابر على هذه الرواية من جهة عيسى بن يونس، وحفص بن غياث عن الأعمش، عن أبي سفيان انتهى كلامه.

ومنهم من حمله على الهرِّ الذي ليس بمملوك، ولا يخفى ما في هذه المحامل من الوهن. **فَضْلٌ**: والحكم الثالث: مهر البغي، وهو ما تأخذه الزانية في مقابل الزنى بها، فحكم رسول الله ﷺ أن ذلك خبيثٌ على أى وجه كان، حرةً كانت أو أمةً، ولا سيما فإن البغاء إنما كان على عهدهم في الإماء دون الحرائر، ولهذا قالت هند: وقت البيعة: «أو تزنى الحرة؟» ولا نزاع بين الفقهاء في أن الحرة البالغة العاقلة إذا مكنت رجلاً من نفسها فزنى بها أنه لا مهر لها. واختلف في مسألتين: إحداهما: الحرة المكروهة. والثانية: الأمة المطاوعة، فأما الحرة المكروهة على الزنى، ففيها أربعة أقوال، وهي روايات منصوصات عن أحمد.

أَحَدُهَا: أن لها المهر بكرًا كانت أو ثيبًا، سواء وطئت في قبلها أو دبرها.

والثاني: أنها إن كانت ثيبًا، فلا مهر لها، وإن كانت بكرًا، فلها المهر، وهل يجب معه أرشُ البكارة؟ على روايتين منوصتين، وهذا القول اختيارُ أبي بكر.

والثالث: أنها إن كانت ذات محرم، فلا مهر لها، وإن كانت أجنبية، فلها المهر.

والرابع: أن من تحرم ابنتها كالأُم والبنت والأخت، فلا مهر لها، ومن تحل ابنتها كالعمة والخالة، فلها المهر.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا مهر للمكروهة على الزنى بحال، بكرًا كانت أو ثيبًا.

فمن أوجب المهر. قال: إن استيفاء هذه المنفعة جعل مقومًا في الشرع بالمهر، وإنما لم يجب للمختارة، لأنها باذلة للمنفعة التي عوضها لها، فلم يجب لها شيء، كما لو أذنت في إتلاف عضو من أعضائها لمن أتلفه.

ومن لم يوجبها قال: الشارع إنما جعل هذه المنفعة متقومة بالمهر في عقد أو شبهة عقد، ولم يقومها بالمهر في الزنى البتة، وقياس السفاح على النكاح من أفسد القياس. قالوا: وإنما جعل الشارع في مقابلة هذا الاستمتاع الحدَّ والعقوبة، فلا يجمع بينه وبين ضمان المهر. قالوا: والوجوب إنما يتلقى من الشرع من نص خطابه أو عمومه، أو فحواه، أو تنبيهه، أو

(١) حسن صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: سور الهرة، برقم (٧٥)، والترمذي، برقم (٩٢)، وابن ماجه، برقم (٣٦٧)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود.

معنى نصّه، وليس شيء من ذلك ثابتًا متحققًا عنه. وغاية ما يُدعى قياسُ السفاح على النكاح، ويا بُد ما بينهما. قالوا: والمهر إنما هو من خصائص النكاح لفظًا ومعنى، ولهذا إنما يُضاف إليه فيقال: مهر النكاح، ولا يُضاف إلى الزنى، فلا يقال: مهر الزنى، وإنما أُطلق النَّسَبِيُّ ﷺ المهر وأراد به العقد، كما قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْحُمْرِ وَالْمَيْثَةِ وَالْحِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»^(١). وكما قال: «وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ»^(٢). ونظائره كثيرة.

والأولون يقولون: الأصلُ في هذه المنفعة، أن تقومَ بالمهر، وإنما أسقطه الشارعُ في حق البغي، وهي التي تزنى باختيارها، وأما المكروهة على الزنى فليست بغيًّا، فلا يجوز إسقاطُ بدلٍ منفعتها التي أُكْرهت على استيفائها، كما لو أُكْرِهَ الحر على استيفاء منفعته، فإنه يلزمه عوضها، وعوضُ هذه المنفعة شرعًا هو المهر، فهذا مأخذ القولين.

ومن فرَّق بين البكر والثيب، رأى أن الواطئ لم يذهب على الثيب شيئًا، وحسبُه العقوبة التي ترتبت على فعله، وهذه المعصية لا يُقابلها شرعًا مال يلزم من أقدم عليها، بخلاف البكر، فإنه أزال بكارتها، فلا بُد من ضمان ما أزاله، فكانت هذه الجنائية مضمونةً عليه في الجملة، فضمن ما أتلفه من جزء منفعة، وكانت المنفعة تابعة للجزء في الضمان، كما كانت تابعة له في عدمه من البكر المطاوعة.

ومن فرَّق بين ذوات المحارم وغيرهن، رأى أن تحريمهن لما كان تحريمًا مستقرًا، وأنهن غيرُ محل الوطء شرعًا، كان استيفاءُ هذه المنفعة منهن بمنزلة التلوط، فلا يوجب مهرًا وهذا قولُ الشعبي، وهذا بخلاف تحريم المصاهرة، فإنه عارض يُمكن زواله.

قال صاحب المغنى: وهكذا ينبغي أن يكون الحكم فيمن حرمت بالرضاع، لأنه طارئٌ أيضًا. ومن فرَّق في ذوات المحارم، بين مَنْ تحرم ابنتها، وبين من لا تحرم، فكانه رأى أن من لا تحرم ابنتها تحريمها أخف من تحريم الأخرى، فأشبهه العارض.

فإن قيل: فما حكمُ المكروهة على الوطء في دُبُرِها، أو الأمة المطاوعة على ذلك؟ قيل: هو أولى بعدم الوجوب، فهذا كاللواط لا يجب فيه المهر اتفاقًا.

وقد اختلف في هذه المسألة الشيخان، أبو البركات بن تيمية، وأبو محمد بن قدامة، فقال أبو البركات في محرره: ويجب مهرُ المثل للموطوءة بشبهة، والمكروهة على الزنى في قبل أو دبر، وقال أبو محمد في المغنى: ولا يجب المهرُ بالوطء في الدبر، ولا اللواط، لأن الشرع

(١) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، برقم (٢٢٣٦)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: إثم من باع حرا، برقم (٢٢٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لم يَرِدْ بِبَدَلِهِ، ولا هو إِتْلَافٌ لشيء، فأشبهه القبلة والوطء دونَ الفرج، وهذا القولُ هو الصوابُ قطعاً، فإن هذا الفعل لم يجعل له الشارعُ قيمةً أصلاً، ولا قدَّرَ له مهرًا بوجه من الوجوه، وقياسُه على وطء الفرج من أفسد القياس، ولازم من قوله إيجابُ المهر لمن فعلت به اللوطية من الذكور، وهذا لم يقل به أحد البتة.

فَصَلِّ: وأما المسألة الثانية: وهى الأمة المطاوعة، فهل يجب لها المهر؟ فيه قولان. أحدهما: يجبُ، وهو قولُ الشافعى، وأكثر أصحاب أحمد رحمه الله. قالوا: لأن هذه المنفعة لغيرها، فلا يسقط بدلها مجاناً، كما لو أذنت فى قطع طرفها. والصوابُ المقطوع به: أنه لا مهر لها، وهذه هى البغى التى نهى رسولُ الله ﷺ عن مهرها، وأخبر أنه خبيثٌ، وحكم عليه وعلى ثمن الكلب، وأجر الكاهن بحكم واحد، والأمة داخلة فى هذا الحكم دخولاً أولياً، فلا يجوز تخصيصُها من عمومها لأن الإمام من اللاتى كُن يُعرفن بالبغاء، وفيهن وفى ساداتهن أنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا نِكَاحَ عَمَلِكُمْ عَلَى الْإِغْيَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]، فكيف يجوز أن تُخرج الإمام من نص أردن به قطعاً، ويُحمل على غيرهن.

وأما قولكم: إن منفعتها لسيدها، ولم يأذن فى استيفائها، فيقال: هذه المنفعة يملك السيدُ استيفاءها بنفسه، ويملكُ المعاوضة عليها بعقد النكاح أو شبهته، ولا يملكُ المعاوضةَ عليها إلا إذا أذنت، ولم يجعل اللهُ ورسوله للزنى عوضاً قط غير العقوبة، فيفوت على السيد حتى يُقضى له، بل هذا تقويمُ مال أهدره اللهُ ورسوله، وإثباتُ عوض حكم الشارعُ بخبثه، وجعله بمنزلة ثمن الكلب، وأجر الكاهن، وإن كان عوضاً خبيثاً شرعاً، لم يجز أن يقضى به.

ولا يقال: فأجر الحجام خبيث، ويُقضى له به، لأن منفعة الحجامه منفعة مباحة، وتجوز، بل يجبُ على مستأجره أن يُوفيه أجره، فأين هذا من المنفعة الخبيثة المحرمة التى عوضها من جنسها، وحُكمه حكمها، وإيجابُ عوض فى مقابلة هذه المعصية، كإيجابِ عوض فى مقابلة اللواط، إذ الشارع لم يجعل فى مقابلة هذا الفعل عوضاً.

فَإِنْ قِيلَ: فقد جعل فى مقابلة الوطء فى الفرج عوضاً، وهو المهرُ من حيث الجملة، بخلاف اللواط.

قُلْنَا: إنما جعل فى مقابلته عوضاً، إذا استوفى بعقد أو بشبهة عقد، ولم يجعل له عوضاً إذا استوفى بزنى محض لا شبهة فيه، وبالله التوفيق. ولم يُعرف فى الإسلام قط أن زانياً قضى عليه بالمهر للمزنى بها، ولا ريبَ أن المسلمين يرون هذا قبيحاً، فهو عند الله عز وجل قبيح.

فَضْلٌ: فَإِنْ قِيلَ: فما تقولون في كسب الزانية إذا قبضته، ثم تابت، هل يجبُ عليها ردُّ ما قبضته إلى أربابه، أم يطيبُ لها، أم تصدَّق به؟ .

قِيلَ: هذا يبنى على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهي أن من قبض ما ليس له قبضه شرعاً، ثم أراد التخلص منه، فإن كان المقبوض قد أُخِذَ بغير رضى صاحبه، ولا استوفى عَوْضَهُ، ردَّه عليه. فإن تعذَّر ردُّه عليه، قضى به ديناً يعلمه عليه، فإن تعذَّر ذلك، رده إلى ورثته، فإن تعذَّر ذلك، تصدق به عنه، فإن اختار صاحبُ الحق ثوابه يوم القيامة، كان له. وإن أبى إلا أن يأخذ من حسنات القابض، استوفى منه نظيرَ ماله، وكان ثوابُ الصدقة للمتصدق بها، كما ثبت عن الصحابة رضی الله عنهم.

وإن كان المقبوض برضى الدافع وقد استوفى عَوْضه المحرم، كمن عاوض على خمر أو خنزير، أو على زنى أو فاحشة، فهذا لا يجبُ ردُّ العوض على الدافع، لأنه أخرجه باختياره، واستوفى عوضه المحرم، فلا يجوزُ أن يجمع له بين العوض والمعوض، فإن فى ذلك إعانة له على الإثم والعدوان، وتيسير أصحاب المعاصى عليه. وماذا يريد الزانى وفاعل الفاحشة إذا علم أنه ينال غرضه، ويسترد ماله، فهذا مما تُصان الشريعة عن الإتيان به، ولا يسوغُ القولُ به، وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر. ومن أقبح القبائح أن يستوفى عوضه من المزنى بها، ثم يرجع فيما أعطاها قهراً، وقبح هذا مستقر فى فطر جميع العقلاء، فلا تأتى به شريعة، ولكن لا يطيب للقباض أكله، بل هو خبيث كما حكم عليه رسولُ الله ﷺ، ولكن خبثه لخبث مكسبه، لا لظلم من أخذ منه، فطريقُ التخلص منه، وتمام التوبة بالصدقة به، فإن كان محتاجاً إليه، فله أن يأخذ قدر حاجته، ويتصدق بالباقي، فهذا حكمُ كل كسب خبيث لخبث عوضه عيناً كان أو منفعة، ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوبُ رده على الدافع، فإن النَّبِيَّ ﷺ حكم بخبثِ كسبِ الحجام، ولا يجبُ ردُّه على دافعه.

فَإِنْ قِيلَ: فالدافع ماله فى مقابلة العوض المحرم دفع ما لا يجوزُ دفعه، بل حجر عليه فيه الشارع، فلم يقع قبضه موقعه، بل وجودُ هذا القبض كعدمه، فيجب ردُّه على مالكة، كما لو تبرع المريض لوارثه بشيء، أو لأجنبى بزيادة على الثلث، أو تبرع المحجورُ عليه بفلس، أو سفه، أو تبرع المضطرُّ إلى قوته بذلك، ونحو ذلك. وسر المسألة أنه محجورٌ عليه شرعاً فى هذا الدفع فيجب ردُّه.

قِيلَ: هذا قياس فاسد، لأن الدفع فى هذه الصور تبرعٌ محض لم يُعاوض عليه، والشارع قد منعه منه لتعلق حق غيره به، أو حق نفسه المقدمة على غيره، وأما نحن فيه، فهو قد عاوض بماله على استيفاء منفعة، أو استهلاك عينٍ محرمة، فقد قبض عوضاً محرماً، وأقبض

مألاً محرماً، فاستوفى ما لا يجوز استيفاؤه، وبذل فيه ما لا يجوز بذله، فالقابض قبض ما لا محرماً، والدافع استوفى عوضاً محرماً، وقضية العدل تراءى العوضين، لكن قد تعذر رد أحدهما، فلا يُوجب رد الآخر من غير رجوع عوضه. نعم لو كان الخمر قائماً بعينه لم يستهلكه، أو دفع إليها المال ولم يفجر بها، وجب رد المال في الصورتين قطعاً كما في سائر العقود الباطلة إذا لم يتصل بها القبض.

فإن قيل: وأى تأثير لهذا القبض المحرم حتى جعل له حرمة، ومعلوم أن قبض ما لا يجوز قبضه بمنزلة عدمه، إذ الممنوعُ شرعاً كالممنوع حساً، فقابضُ المال قبضه بغير حق، فعليه أن يرُدَّهُ إلى دافعه؟.

قيل: والدافع قبض العين، واستوفى المنفعة بغير حق، كلاهما قد اشتركا في دفع ما ليس لهما دفعه، وقبض ما ليس لهما قبضه، وكلاهما عاصي لله، فكيف يُخص أحدهما بأن يجمع له بين العوض والمعوض عنه، ويفوت على الآخر العوض والمعوض. فإن قيل: هو فوت المنفعة على نفسه باختياره. قيل: والآخر فوت العوض على نفسه باختياره، فلا فرق بينهما، وهذا واضح بحمد الله.

وقد توقف شيخنا في وجوب ردّ عوض هذه المنفعة المحرمة على باذله، أو الصدقة به في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»، وقال: الزاني، ومستمتع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم، فاستوفوا العوض المحرم، والتحریم الذي فيه ليس لحقهم، وإنما هو لحق الله تعالى، وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض، والأصول تقتضي أنه إذا رد أحد العوضين، رد الآخر، فإذا تعذر على المستأجر ردّ المنفعة لم يرد عليه المال، وهذا الذي استوفيت منفعته عليه ضرر في أخذ منفعته، وأخذ عوضها جميعاً منه، بخلاف ما إذا كان العوض خمراً أو ميتة، فإن تلك لا ضرر عليه في فواتها، فإنها لو كانت باقية لأتلفناها عليه، ومنفعة الغناء والنوح لو لم تفت، لتوفرت عليه بحيث كان يتمكن من صرف تلك المنفعة في أمر آخر، أعنى من صرف القوة التي عمل بها. ثم أورد على نفسه سؤالاً، فقال: فيقال على هذا فينبغي أن تقضوا بها إذا طالب بقبضها. وأجاب عنه بأن قال: قيل: نحن لا نأمر بدفعها ولا بردها كعقود الكفار المحرمة، فإنهم إذا أسلموا قبل القبض لم يحكم بالقبض، ولو أسلموا بعد القبض لم يُحكم بالرد، ولكن المسلم تحرم عليه هذه الأجرة، لأنه كان معتقداً لتحريمها بخلاف الكافر، وذلك لأنه إذا طلب الأجرة، فقلنا له: أنت فرطت حيث صرفت قوتك في عمل يحرم، فلا يُقضى لك بالأجرة. فإذا قبضها، وقال الدافع هذا المال: اقضوا لي برده، فإنني أقبضته إياه عوضاً عن منفعة محرمة، قلنا له: دفعته معاوضة

رضيتَ بها، فإذا طلبت استرجاع ما أخذ، فاردد إليه ما أخذت إذا كان له في بقائه معه منفعة، فهذا محتمل. قال: وإن كان ظاهرُ القياس، ردها لأنها مقبوضة بعقد فاسد، انتهى.

وقد نص أحمد في رواية أبي النضر، فيمن حمل خمرًا، أو خنزيرًا، أو ميتةً لنصراني: أكرهُ أكلَ كرائه، ولكن يُقضى للحمال بالكراء. وإذا كان لمسلم، فهو أشدُّ كراهة. فاختلف أصحابه في هذا النص على ثلاث طرق.

إحداها: إجراؤه على ظاهره، وأن المسألة رواية واحدة. قال ابنُ أبي موسى: وكره أحمد أن يُؤجر المسلم نفسه لحمل ميتة أو خنزير لنصراني. فإن فعل، قضى له بالكراء، وهل يطيبُ له أم لا؟ على وجهين. أوجههما: أنه لا يطيبُ له، ويتصدقُ به، وكذا ذكر أبو الحسن الأمدى، قال: إذا أجر نفسه من رجل في حمل خمر، أو خنزير، أو ميتة، كره؛ نص عليه، وهذه كراهة تحريم، لأن النَّبِيَّ ﷺ لعن حاملها. إذا ثبت ذلك، فيقضى له بالكراء، وغير ممتنع أن يُقضى له بالكراء وإن كان محرماً، كإجارة الحجام انتهى. فقد صرح هؤلاء، بأنه يستحق الأجرة مع كونها محرمة عليه على الصحيح.

الطريق الثانية: تأويلُ هذه الرواية بما يُخالف ظاهرها، وجعل المسألة رواية واحدة، وهي أن هذه الإجارة لا تصح، وهذه طريقة القاضى فى المجرّد، وهى طريقة ضعيفة، وقد رجع عنها فى كتبه المتأخرة، فإنه صنف المجرّد قديماً.

الطريقة الثالثة: تخريجُ هذه المسألة على روايتين إحداهما: أن هذه الإجارة صحيحة يستحق بها الأجرة مع الكراهة للفعل والأجرة. والثانية: لا تصح الإجارة، ولا يستحق بها أجرة وإن حمل. وهذا على قياس قوله فى الخمر: لا يجوز إمساكها، وتجب إراقتها. قال فى رواية أبى طالب: إذا أسلم وله خمر أو خنازير تُصب الخمرُ، وتسرحُ الخنازير، وقد حرما عليه، وإن قتلها، فلا بأس. فقد نص أحمد، أنه لا يجوز إمساكها، ولأنه قد نصَّ فى رواية ابن منصور: أنه يكره أن يُؤجر نفسه لنظارة كرم لنصراني، لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر، إلا أن يعلم أنه يُباع لغير الخمر، فقد منع من إجارة نفسه على حمل الخمر، وهذه طريقة القاضى فى تعليقه وعليها أكثر أصحابه، والمنصور عندهم: الرواية المخرجة، وهى عدمُ الصحة، وأنه لا يستحق أجرة، ولا يقضى له بها، وهى مذهبُ مالك، والشافعى، وأبى يوسف، ومحمد. وهذا إذا استأجر على حملها إلى بيته للشرب أو لأكل الخنزير، أو مطلقاً، فأما إذا استأجره لحملها ليُرقيها، أو لينقل الميتة إلى الصحراء لثلا يتأذى بها، فإن الإجارة تجوزُ حينئذ لأنه عمل مباح، لكن إن كانت الأجرة جلد الميتة لم تصح، واستحق أجرة المثل، وإن كان قد سلخ الجلد وأخذه، رده على صاحبه، هذا قول شيخنا، وهو مذهب

مالك . والظاهر : أنه مذهب الشافعي .

وأما مذهب أبي حنيفة رحمه الله : فمذهبه كالرواية الأولى ، أنه تصح الإجارة ، ويُقضى له بالأجرة ، ومأخذه في ذلك ، أن الحمل إذا كان مطلقاً ، لم يكن المستحق نفس حمل الخمر ، فذكره وعدم ذكره سواء ، وله أن يحمل شيئاً آخر غيره كخل وزيت ، وهكذا قال : فيما لو أجره داره ، أو حانوته ليتخذها كنيسة ، أو لبيع فيها الخمر ، قال أبو بكر الرازي : لا فرق عند أبي حنيفة بين أن يشترط أن يبيع فيها الخمر ، أو لا يشترط وهو يعلم أنه يبيع فيه الخمر : أن الإجارة تصح ، لأنه لا يستحق عليه بعقد الإجارة فعل هذه الأشياء ، وإن شرط ذلك ، لأن له ألا يبيع فيه الخمر ، ولا يتخذ الدار كنيسة ، ويستحق عليه الأجرة بالتسليم في المدة ، فإذا لم يستحق عليه فعل هذه الأشياء ، كان ذكرها وتركها سواء ، كما لو اكرت داراً لينام فيها أو ليسكنها ، فإن الأجرة تستحق عليه ، وإن لم يفعل ذلك ، وكذا يقول : فيما إذا استأجر رجلاً ليحمل خمراً أو ميتة ، أو خنزيراً : أنه يصح ، لأنه لا يتعين حمل الخمر ، بل لو حمله بدله عصيراً استحق الأجرة ، فهذا التقييد عندهم لغو ، فهو بمنزلة الإجارة المطلقة ، والمطلقة عنده جائزة . وإن غلب على ظنه أن المستأجر يعصى فيها ، كما يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمراً ، ثم إنه كره بيع السلاح في الفتنة . قال : لأن السلاح معمول للقتال لا يصلح لغيره ، وعامة الفقهاء خالفوه في المقدمة الأولى ، وقالوا : ليس المقيد كالمطلق ، بل المنفعة المعقود عليها هي المستحقة ، فتكون هي المقابلة بالعوض ، وهي منفعة محرمة ، وإن كان للمستأجر أن يُقيم غيرها مقامها ، وألزموه فيما لو اكرت داراً ليتخذها مسجداً ، فإنه يستحق عليه فعل المعقود عليه ، ومع هذا فإنه أبطل هذه الإجارة بناء على أنها اقتضت فعل الصلاة ، وهي لا تستحق بعقد إجارة .

ونازعه أصحاب أحمد ومالك في المقدمة الثانية ، وقالوا : إذا غلب على ظنه أن المستأجر ينتفع بها في محرم ، حرمت الإجارة ، لأن النبي ﷺ لعن عاصِرَ الخمر ومعتصرها ، والعاصر إنما يعصِرُ عصيراً ، ولكن لما علم أن المعتصِرَ يريد أن يتخذه خمراً ، فيعصره له ، استحق اللعنة .

قالوا : وأيضاً فإن في هذا معاونة على نفس ما يسخطه الله ويُبغضه ، ويلعنُ فاعله ، فأصولُ الشرع وقواعده تقتضي تحريمه وبطلان العقد عليه ، وسيأتي مزيد تقرير هذا عند الكلام على حكمه ﷺ بتحريم العينة وما يترتب عليها من العقوبة .

قال شيخنا : والأشبهُ طريقة ابن موسى ، يعني أنه يُقضى له بالأجرة وإن كانت المنفعة محرمة ، ولكن لا يطيبُ له أكلها . قال : فإنها أقربُ إلى مقصود أحمد ، وأقربُ إلى القياس ، وذلك لأن النبي ﷺ لعن عاصِرَ الخمر ، ومعتصرها ، وحاملها والمحمولة إليه . فالعاصر

والحاميل، قد عاوضا على منفعة تستحق عوضاً، وهي ليست محرمةً في نفسها، وإنما حرمت بقصد المعتصر والمستحمل، فهو كما لو باع عنباً وعصيراً لمن يتخذة خمراً، وفات العصير والخمر في يد المشتري، فإن مال البائع لا يذهب مجاناً، بل يُقضى له بعوضه. كذلك هنا المنفعة التي وفاها المؤجر لا تذهب مجاناً، بل يُعطى بدلها، فإن تحريم الانتفاع بها إنما كان من جهة المستأجر، لا من جهة المؤجر، فإنه لو حملها للإرافة، أو لإخراجها إلى الصحراء خشية التأذى بها، جاز. ثم نحن نحرم الأجرة عليه لحق الله سبحانه لا لحق المستأجر والمشتري، بخلاف من استؤجر للزنى أو التلوط أو القتل أو السرقة، فإن نفس هذا العمل محرم لأجل قصد المستأجر، فهو كما لو باع ميتة أو خمراً، فإنه لا يقضى له بثمنها، لأن نفس هذه العين محرمة، وكذلك لا يقضى له بعوض هذه المنفعة المحرمة.

قَالَ شَيْخُنَا: ومثل هذه الإجارة، والجمالة، يعني الإجارة على حمل الخمر والميتة، لا تُوصف بالصحة مطلقاً، ولا بالفساد مطلقاً، بل يقال: هي صحيحة بالنسبة إلى المستأجر، بمعنى أنه يجب عليه العوض، وفسادة بالنسبة إلى الأجير، بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجر، ولهذا في الشريعة نظائر. قال: ولا يُنافى هذا نصُّ أحمد على كراهة نظارة كرم النصراني، فإننا ننهاء عن هذا الفعل وعن عوضه، ثم نقضى له بكرائه، قال: ولو لم يفعل هذا، لكان في هذا منفعة عظيمة للعصاة، فإن كل من استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه، فإذا لم يعطوه شيئاً، ووجب أن يرد عليهم ما أخذ منهم، كان ذلك أعظم العون لهم، وليسوا بأهل أن يُعاونوا على ذلك، بخلاف من سلّم إليهم عملاً لا قيمة له بحال، يعني كالتزانية، والمغنى، والنائحة، فإن هؤلاء لا يقضى لهم بأجرة، ولو قبضوا منهم المال، فهل يلزمهم رده عليهم، أم يتصدقون به؟ فقد تقدم الكلام مستوفى في ذلك، وبين أن الصواب أنه لا يلزمهم رده، ولا يطيب لهم أكله، والله الموفق للصواب.

فَضَّلَ: الْحُكْمُ الْخَامِسُ: حلوان الكاهن. قال أبو عمر بن عبد البر: لا خلاف في حلوان الكاهن أنه ما يُعطاه على كهانته، وهو من أكل المال بالباطل، والحلوان في أصل اللغة: العطية. قال علقمة:

فَمَنْ رَجُلٌ أَخْلُوهُ رَخْلَى وَنَاقَتِي يُبْلَغُ عَنِّي الشُّعْرَ إِذْ مَاتَ قَائِلُهُ

انتهى.

وتحريم حلوان الكاهن تنبيه على تحريم حلوان المنجم، والزاجر، وصاحب القرعة التي هي شقيقة الأزلام، وضاربة الحصا، والعراف، والرّمّال ونحوهم ممن تطلب منهم الأخبار عن المغيبات، وقد نهى النبي ﷺ عن إتيان الكهّان، وأخبر أن: «مَنْ أَتَى عَرَافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا

يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ ﷺ^(١).

ولا ريب أن الإيمان بما جاء به محمد ﷺ، وبما يجيء به هؤلاء، لا يجتمعان في قلب واحد، وإن كان أحدهم قد يصدّق أحياناً، فصدقه بالنسبة إلى كذبه قليل من كثير، وشیطانه الذي يأتيه بالأخبار لا بد له أن يصدقه أحياناً ليغوى به الناس، ويفتنهم به.

وأكثرُ الناس مستجيبون لهؤلاء، مؤمنون بهم، ولا سيما ضعفاء العقول، كالسّفهاء، والجّهال، والنساء، وأهل البوادي، ومن لا علم لهم بحقائق الإيمان، فهؤلاء هم المفتونون بهم، وكثيرٌ منهم يُحسِنُ الظنَّ بأحدهم، ولو كان مشركاً كافراً بالله مجاهرًا بذلك، ويزوره، وينذر له، ويلتمسُ دعاءه. فقد رأينا وسَمِعْنَا من ذلك كثيرًا، وسببُ هذا كله خفاء ما بعث الله به رسوله من الهدى ودين الحق على هؤلاء وأمثالهم، ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠].

وقد قال الصحابة رضی الله عنهم للنبي ﷺ: إن هؤلاء يُحدثوننا أحياناً بالأمر، فيكون كما قالوا، فأخبرهم أن ذلك من جهة الشياطين، يُلقون إليهم الكلمة تكون حقاً فيزيدون هم معها مائة كذبة فيصدّقون من أجل تلك الكلمة^(٢).

وأما أصحاب الملاحم، فركّبوا ملاحمهم من أشياء أخذها: من أخبار الكهان.

والثاني: من أخبار منقولة عن الكتب السالفة متوارثة بين أهل الكتاب.

والثالث: من أمور أخبر نبينا ﷺ بها جملة وتفصيلاً.

والرابع: من أمور أخبر بها من له كشف من الصحابة ومن بعدهم.

والخامس: من منامات متواطئة على أمر كلى وجزئى. فالجزئى: يذكرونه بعينه والكلى: يفصلونه بحدس وقرائن تكون حقاً أو تقارب.

والسادس: من استدلال بآثار علوية جعلها الله تعالى علامات وأدلة وأسباباً لحوادث أرضية لا يعلمها أكثر الناس، فإن الله سبحانه لم يخلق شيئاً سدى ولا عبثاً. وربط سبحانه العالم العلوى بالسفلى، وجعل علويه مؤثراً فى سفليه دون العكس، فالشمس، والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وإن كان كسوفهما لسبب شر يحدث فى الأرض، ولهذا

(١) صحيح: أخرجه أحمد، برقم (٩٢٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٥٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، برقم (٣٢١٠)، ومسلم، كتاب: السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان، برقم (٢٢٢٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

شرح سبحانه تغيير الشر عند كُسوفهما بما يدفع ذلك الشرَّ المتوقع من الصلاة والذكر والدعاء والتوبة والاستغفار والعتق، فإن هذه الأشياء تُعارض أسباب الشر، وتُقاومها، وتدفع موجباتها إن قويت عليها .

وقد جعل الله سبحانه حركة الشمس والقمر، واختلاف مطالعتهما سبباً للفصول التي هي سببُ الحر والبرد، والشتاء والصيف، وما يحدث فيهما مما يليق بكل فصل منها، فمن له اعتناء بحركاتهما، واختلاف مطالعتهما، يستدلُّ بذلك على ما يحدث في النبات والحيوان وغيرهما، وهذا أمر يعرفه كثيرٌ من أهل الفلاحة والزراعة، ونواتى السفن لهم استدلالٌ بأحوالهما وأحوال الكواكب على أسباب السلامة والعطب من اختلاف الرياح وقوتها وعُصفوها، لا تكاد تختلُّ .

والأطباء لهم استدلالٌ بأحوال القمر والشمس على اختلاف طبيعة الإنسان وتهيئتها لقبول التغيير، واستعدادها لأمر غريبة ونحو ذلك .

وواضعو الملاحم لهم عناية شديدة بهذا، وأمور متوارثة عن قدماء المنجمين، ثم يستنتجون من هذا كُله قياسات وأحكاماً تشبه ما تقدم ونظيره . وسنة الله في خلقه جارية على سنن اقتضته حكمته، فحكم النظير حكم نظيره، وحكم الشيء حكم مثله، وهؤلاء صرفوا قوى أذهانهم إلى أحكام القضاء والقدر، واعتبار بعضه ببعض، والاستدلال ببعضه على بعض، كما صرف أئمة الشرع قوى أذهانهم إلى أحكام الأمر والشرع، واعتبار بعضه ببعض، والاستدلال ببعضه على بعض، والله سبحانه له الخلق والأمر، ومصدر خلقه وأمره عن حكمه لا تختل ولا تتعطل ولا تنتقض ومن صرف قوى ذهنه وفكره، واستنفد ساعات عمره فى شيء من أحكام هذا العالم وعلمه، كان له فيه من النفوذ والمعرفة والاطلاع ما ليس لغيره .

ويكفى الاعتبار بفرع واحد من فروعه، وهو عبارة الرؤيا، فإن العبد إذا نفذ فيها، وكمل اطلاعه، جاء بالعجائب . وقد شاهدنا نحن وغيرنا من ذلك أموراً عجيبة، يحكم فيها المعبرُ بأحكام متلازمة صادقة، سريعة وبطيئة، ويقول سامعها: هذه علم غيب . وإنما هي معرفة ما غاب عن غيره بأسبابٍ انفرد هو بعلمها، وخفيت على غيره، والشارع صلوات الله عليه حرم من تعاطى ذلك ما مضرتُه راجحة على منفعتة، أو ما لا منفعة فيه، أو ما يُخشى على صاحبه أن يجره إلى الشرك، وحرم بذل المال فى ذلك، وحرم أخذه به صيانة للأمة عما يُفسد عليها الإيمان أو يخذلُها، بخلاف علم عبارة الرؤيا، فإنه حق لا باطل، لأن الرؤيا مستندة إلى الوحي المنامى، وهى جزء من أجزاء النبوة، ولهذا كُلُّما كان الرائي أصدق، كانت رؤياه أصدق، وكلما كان المعبرُ أصدق، وأبر وأعلم، كان تعبيره أصحَّ، بخلاف الكاهن والمنجم

وأضرابهما ممن لهم مدد من إخوانهم من الشياطين، فإن صناعتهم لا تصح من صادق ولا بار، ولا متقيد بالشريعة، بل هم أشبه بالسحرة الذين كلما كان أحدهم أكذب وأفجر، وأبعد عن الله ورسوله ودينه، كان السحرُ معه أقوى وأشدَّ تأثيرًا، بخلاف علم الشرع والحق، فإن صاحبه كلما كان أبرَّ وأصدق وأدين، كان علمه به ونفوذه فيه أقوى، وبالله التوفيق.

فَضْلُ: الْحُكْمُ السَّادِسُ: خَبْتُ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْفَاصِدُ وَالشَّارِطُ، وَكُلُّ مَنْ يَكُونُ كَسْبُهُ مِنْ إِخْرَاجِ الدَّمِ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الطَّيِّبُ، وَلَا الْكِحَّالُ وَلَا الْبِيطَارُ لَا فِي لَفْظِهِ وَلَا فِي مَعْنَاهُ، وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ حَكْمَ بَعْثِهِ وَأَمْرَ صَاحِبِهِ أَنْ يَغْلِقَهُ نَاضِحَهُ أَوْ رَقِيقَهُ»^(١) وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ^(٢).

فأشكل الجمعُ بينَ هذينِ على كثير من الفقهاء، وظنوا أن النهي عن كسبه منسوخٌ بإعطائه أجره، وممن سلك هذا المسلك الطحاوي، فقال في احتجاجه للكوفيين في إباحة بيع الكلاب، وأكل أثمانها: لما أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «مالي وللكلاب»، ثم رخص في كلب الصيد، وكلب الغنم، وكان بيع الكلاب إذ ذاك والانتفاع به حرامًا، وكان قتاله مؤديًا للفرص عليه في قتله، ثم نُسِخَ ذلك، وأباح الاصطياد به، فصار كسائر الجوارح في جواز بيعه، قال: ومثل ذلك نهيه ﷺ عن كسب الحجَّام، وقال: «كسب الحجَّام خبيث» ثم أعطى الحجَّام أجره، وكان ذلك ناسخًا لمنعه وتحريمه ونهيه. انتهى كلامه.

وأسهل ما في هذه الطريقة أنها دعوى مجردة لا دليل عليها، فلا تقبل، كيف وفي الحديث نفسه ما يبطلها، فإنه ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم وبأل الكلاب» ثم رخص لهم في كلب الصيد.

وقال ابنُ عمر أمر رسولُ الله ﷺ بقتل الكلابِ إلا كَلَبَ الصَّيْدِ أَوْ كَلَبَ غَنَمٍ أَوْ مَاشِيَةٍ^(٣). وقال عبدُ الله بنُ مغفَّل: أمرنا رسولُ الله ﷺ بقتل الكلابِ ثم قال ما بالهم وبأل الكلابِ، ثم رخص في كلب الصيد، وكلب الغنم^(٤). والحديثان في الصحيح فدلَّ على أن الرخصة في كلب الصيد وكلب الغنم وقعت بعد الأمر بقتل الكلاب، فالكلبُ الذي أذن

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في كسب الحجَّام، برقم (٣٤٢٢)، والترمذي، برقم (١٢٧٧)،

وابن ماجه، برقم (٢١٦٦)، من حديث محيصة بن مسعود رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الطب، باب: السعوط، برقم (٥٦٩١)، ومسلم، كتاب: المساقاة، باب: باب: حل

أجرة الحجامة، برقم (١٢٠٢)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، برقم (١٥٧١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، برقم (٢٨٠)، من حديث عبد الله بن مغفَّل رضي الله

رسولُ الله ﷺ في اقتنائه هو الذي حرّم ثمنه، وأخبر أنه خبيثٌ دونَ الكلب الذي أمر بقتله، فإن المأمورَ بقتله غيرُ مستبقي حتى تحتاج الأمة إلى بيان حكم ثمنه، ولم تجر العادةُ ببيعه وشرائه بخلاف الكلب المأذون في اقتنائه، فإن الحاجة داعية إلى بيان حكم ثمنه أولى من حاجتهم إلى بيان ما لم تجرِ عادتهم ببيعه، بل قد أمرُوا بقتله .

ومما يُبين هذا أنه ﷺ ذكر الأربعة التي تُبذل فيها الأموال عادة لحرص النفوس عليها وهي ما تأخذه الزانية والكاهنُ والحجّامُ وبيائع الكلب فكيف يُحمل هذا على كلب لم تجرِ العادةُ ببيعه، وتخرج منه الكلاب التي إنما جرت العادة ببيعها هذا من الممتنع البين امتناعه، وإذا تبين هذا، ظهر فساد ما شبه به من نسخ خُبثِ أجرة الحجّام، بل دعوى النسخ فيها أبعَد .

وأما إعطاءُ النَّبِيِّ ﷺ الحجّام أجره، فلا يُعارض قوله «كسب الحجّام خبيث» فإنه لم يقل: إن إعطاه خبيث، بل إعطاؤه إما واجب، وإما مستحب، وإما جائز ولكن هو خبيثٌ بالنسبة إلى الآخذ، وخبثه بالنسبة إلى آكله، فهو خبيثٌ الكسب، ولم يلزم من ذلك تحريمه، فقد سمى النَّبِيُّ ﷺ الثوم والبصل خبيثين مع إباحة أكلهما، ولا يلزم من إعطاء النَّبِيِّ ﷺ الحجّام أجره حلُّ آكله فضلاً عن كون آكله طيباً، فإنه قال: «إني لأعطي الرجلَ العَطِيَّةَ يَخْرُجُ بِهَا يَتَأَبَّطُ نَارًا» (١)، والنَّبِيُّ ﷺ قد كان يُعطي المؤلفة قلوبهم من مال الزكاة والفيء مع غناهم، وعدم حاجتهم إليه، لبيدوا من الإسلام والطاعة ما يجبُ عليهم بذله بدون العطاء، ولا يجزئ لهم توقُّف بذله على الآخذ، بل يجبُ عليهم المبادرةُ إلى بذله بلا عوض .

وهذا أصل معروف من أصول الشرع أن العقد والبذل قد يكونُ جائزاً، أو مستحباً، أو واجباً من أحد الطرفين، مكروهاً أو محرماً من الطرف الآخر، فيجب على الباذل أن يبذل ويحرم على الآخذ أن يأخذه .

وبالجمله فخبثُ أجرِ الحجّام من جنس خُبثِ أكل الثوم والبصل، لكن هذا خبيثُ الرائحة، وهذا خبيثٌ لكسبه .

فإن قيل: فما أطيبُ المكاسب وأحلُّها؟ قيل هذا فيه ثلاثة أقوال للفقهاء .

أحدها: أنه كسبُ التجارة .

والثاني: أنه عملُ اليد في غير الصنائع الدنيئة كالحجامة ونحوها .

والثالث: أنه الزَّراعةُ، ولكل قولٍ من هذه وجه من الترجيح أثراً ونظراً، والراجع أن أحلُّها الكسبُ الذي جعل منه رِزق رسولِ الله ﷺ وهو كسبُ الغانمين وما أُبيح لهم على لسان الشارع، وهذا الكسبُ قد جاء في القرآن مدحُه أكثرَ من غيره، وأثنى على أهله ما لم

يُثْنُ عَلَى غَيْرِهِمْ ، وَلِهَذَا اخْتَارَهُ اللَّهُ لْخَيْرِ خَلْقِهِ ، وَخَاتَمَ أَنْبِيَائِهِ وَرَسُولِهِ حَيْثُ يَقُولُ : «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَخَدَهُ لِأَشْرِيكَ لَهُ ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي ، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّفَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي»^(١) ، وَهُوَ الرِّزْقُ الْمَأْخُودُ بِعِزَّةٍ وَشَرَفٍ وَقَهْرٍ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ ، وَجُعِلَ أَحَبُّ شَيْءٍ إِلَى اللَّهِ ، فَلَا يَقَاومُهُ كَسْبُ غَيْرِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضْلُ: فِي حُكْمِهِ ﷺ فِي بَيْعِ عَسْبِ الْفَحْلِ وَضِرَابِهِ

فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ^(٢) .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ^(٣) . وَهَذَا الثَّانِي تَفْسِيرٌ لِلأَوَّلِ ، وَسُمِّيَ أَجْرَةَ ضِرَابِهِ بَيْعًا إِمَّا لِكَوْنِ الْمَقْصُودِ هُوَ الْمَاءُ الَّذِي لَهُ ، فَالْثَمَنُ مَبْذُولٌ فِي مَقَابِلَةِ عَيْنِ مَائِهِ ، وَهُوَ حَقِيقَةُ الْبَيْعِ ، وَإِمَّا أَنَّهُ سُمِّيَ إِجَارَتَهُ لِذَلِكَ بَيْعًا ، إِذْ هِيَ عَقْدٌ مُعَاوِضَةٌ وَهِيَ بَيْعُ الْمَنَافِعِ ، وَالْعَادَةُ أَنَّهُمْ يَسْتَأْجِرُونَ الْفَحْلَ لِلضَّرَابِ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نُهِى عَنْهُ ، وَالْعَقْدُ الْوَارِدُ عَلَيْهِ بَاطِلٌ ، سِوَاءَ كَانَ بَيْعًا أَوْ إِجَارَةً ، وَهَذَا قَوْلُ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمْ .

وَقَالَ أَبُو الْوَفَاءِ بْنُ عَقِيلٍ : وَيَحْتَمِلُ عِنْدِي الْجَوَازُ ، لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى مَنَافِعِ الْفَحْلِ ، وَنَزْوُهُ عَلَى الْأَنْثَى وَهِيَ مَنَفْعَةٌ مَقْصُودَةٌ ، وَمَاءُ الْفَحْلِ يَدْخُلُ تَبَعًا ، وَالغَالِبُ حَصُولُهُ عَقِيبَ نَزْوِهِ ، فَيَكُونُ كَالْعَقْدِ عَلَى الظُّرِّ ، لِيَحْضُلَ اللَّبْنُ فِي بَطْنِ الصَّبِيِّ ، وَكَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا ، وَفِيهَا بَثْرٌ مَاءً ، فَإِنَّ الْمَاءَ يَدْخُلُ تَبَعًا وَقَدْ يَغْتَفَرُ فِي الْأَتْبَاعِ مَا لَا يَغْتَفَرُ فِي الْمَتَبَوِّعَاتِ . وَأَمَّا مَالِكٌ فَحُكْمِي عَنْهُ جَوَازُهُ ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ أَصْحَابُهُ التَّفْصِيلُ ، فَقَالَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ فِي بَابِ فِسَادِ الْعَقْدِ مِنْ جِهَةِ نَهْيِ الشَّارِعِ : وَمِنْهَا بَيْعُ عَسْبِ الْفَحْلِ ، وَيُحْمَلُ النَّهْيُ فِيهِ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الْفَحْلِ عَلَى لِقَاحِ الْأَنْثَى وَهُوَ فَاسِدٌ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ ، فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ عَلَى أَنْ يَنْزُو عَلَيْهِ دَفْعَاتٍ مَعْلُومَةٍ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ ، إِذْ هُوَ أَمَدٌ مَعْلُومٌ فِي نَفْسِهِ ، وَمُقَدَّرٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ .

وَالصَّحِيحُ تَحْرِيمُهُ مُطْلَقًا وَفَسَادُ الْعَقْدِ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْآخِرِ أَخْذُ أَجْرَةِ ضِرَابِهِ ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَعْطَى ، لِأَنَّهُ بَذَلَ مَالَهُ فِي تَحْصِيلِ مَبَاحٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَا يَمْنَعُ مِنْ هَذَا كَمَا فِي كَسْبِ الْحِجَامِ ، وَأَجْرَةَ الْكَسَّاحِ ، وَالتَّيَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَمَّا يَعْتَادُونَهُ مِنْ اسْتِثْنَاءِ الْفَحْلِ لِلضَّرَابِ ، وَسُمِّيَ ذَلِكَ بَيْعَ عَسْبِهِ ، فَلَا يَجُوزُ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى غَيْرِ الْوَاقِعِ وَالْمَعْتَادِ وَإِخْلَاءِ الْوَاقِعِ مِنَ الْبَيَانِ مَعَ أَنَّهُ الَّذِي قَصِدَ بِالنَّهْيِ ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَسْتَأْجِرِ غَرَضٌ صَحِيحٌ فِي

(١) صحيح، أخرجه البخاري تعليقًا، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما قيل في الرماح، وأحمد، برقم (٥٠٩٤)، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٢٨٣١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الإجارة، باب: عسب الفحل، برقم (٢٢٨٤).

(٣) أخرجه مسلم بنحوه، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، برقم (١٥٦٥).

نزو الفحل على الأنثى الذى له دفعات معلومة، وإنما غرضه نتيجة ذلك وثمرته، ولأجله بذل ماله. وقد علل التحريم بعدة علل:

إحداها: أنه لا يقدر على تسليم المعقود عليه، فأشبهه إجارة الأبق، فإن ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته.

الثانية: أن المقصود هو الماء وهو مما لا يجوز إفراؤه بالعقد، فإنه مجهول القدر والعين وهذا بخلاف إجارة الظئر، فإنها احتملت بمصلحة الآدمى، فلا يُقاسُ عليها غيرها، وقد يقال - والله أعلم - إن النهى عن ذلك من محاسن الشريعة وكما لها فإن مقابلة ماء الفحل بالأثمان، وجعله محلاً لعقود المعاوضات مما هو مستقبح ومستهجن عند العقلاء، وفاعل ذلك عندهم ساقط من أعينهم فى أنفسهم، وقد جعل الله سبحانه فطرَ عباده لا سيما المسلمين ميزاناً للحسن والقبیح، فما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً، فهو عند الله قبيح^(١).

ويزيد هذا بياناً أن ماء الفحل لا قيمة له، ولا هو مما يُعَاضُ عليه، ولهذا لو نزا فحل الرجل على رَمَكَة غيره، فأولدها، فالولد لصاحب الرَمَكَة اتفاقاً، لأنه لم ينفصل عن الفحل إلا مجرد الماء وهو لا قيمة له، فحرمت هذه الشريعة الكاملة المعاوضة على ضربه ليتناوله الناس بينهم مجاناً، لما فيه من تكثير النسل المحتاج إليه من غير إضرار بصاحب الفحل، ولا نقصان من ماله، فمن محاسن الشريعة إيجابُ بذلِ هذا مجاناً، كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ حَقِّهَا إِطْرَاقَ فَحْلِهَا وَإِعَارَةَ ذَلْوِهَا»^(٢) فهذه حقوقٌ يضر بالناس منعها إلا بالمعاوضة، فأوجب الشريعة بذلها مجاناً.

فإن قيل: فإذا أهدى صاحبُ الأنثى إلى صاحب الفحل هدية، أو ساق إليه كرامة، فهل له أخذها؟ قيل: إن كان ذلك على وجه المعاوضة والاشتراط فى الباطن لم يَجَلِّ له أخذُه، وإن لم يكن كذلك فلا بأس به، قال أصحابُ أحمد والشافعى: وإن أعطى صاحبُ الفحل هدية، أو كرامة من غير إجارة، جاز، واحتج أصحابنا بحديث روى عن أنس رضى الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: إذا كان إكراماً، فلا بأس، ذكره صاحب المغنى ولا أعرف حالَ هذا الحديث، ولا من خرَّجه، وقد نص أحمد فى رواية ابن القاسم على خلافه، فقيل له: ألا يكون مثل الحَجَّامِ يُعْطَى، وإن كان منهياً عنه؟ فقال: لم يبلغنا أن النَّبِيِّ ﷺ أعطى فى مثل

(١) حسن موقوف، أخرجه أحمد، برقم (٣٥٨٩)، من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه، انظر تخريج الطحاوية، ص (٥٣٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، برقم (٩٨٨)، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله عنه.

هذا شيئاً كما بلغنا فى الحجام .

واختلف أصحابنا فى حمل كلام أحمد رحمه الله على ظاهره، أو تأويله، فحمله القاضى على ظاهره، وقال: هذا مقتضى النظر، لكن ترك مقتضاه فى الحجام، فبقى فيما عداه على مقتضى القياس . وقال أبو محمد فى المغنى: كلام أحمد يُحمل على الورع لا على التحريم، والجواز أرفق بالناس، وأوفق للقياس .

ذكر حكم رسول الله ﷺ فى المنع من بيع الماء الذى يشترك فيه الناس

ثبت فى صحيح مسلم من حديث جابر رضى الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء^(١) .

وفيه عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الفحل، وعن بيع الماء والأرض لتُحرث، فمن ذلك نهى رسول الله ﷺ^(٢) .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ» وفى لفظ آخر «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِيَتَمْتَعُوا بِهِ الْكَلَاءُ» . وقال البخارى فى بعض طرقه: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِيَتَمْتَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ»^(٣) .

وفى المسند من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ أَوْ فَضْلَ كَلْبِهِ، مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤) .

وفى سنن ابن ماجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ وَالْكَأُ وَالنَّارُ»^(٥) .

وفى سننه أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْكَأُ، وَفَمَنْهُ حَرَامٌ»^(٦) .

(١) أخرجه مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، برقم (١٥٦٥) .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، برقم (١٥٦٥) من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه .

(٣) أخرجه البخارى، كتاب: المساقاة، باب: من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، برقم (٢٣٥٤)، ومسلم كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، برقم (١٥٦٦) .

(٤) صحيح: أخرجه أحمد، برقم (٦٦٣٥)، انظر السلسلة الصحيحة، رقم (١٤٢٢) .

(٥) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: المسلمون شركاء فى ثلاث، برقم (٢٤٧٣)، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٣٠٤٨) .

(٦) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: المسلمون شركاء فى ثلاث، برقم (٢٤٧٢)، انظر ضعيف الترغيب والترهيب، رقم (٥٦٨) .

وفي صحيح البخارى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَزْكِيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَاعَ إِمَامَهُ لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا، رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يَعْطِهِ مِنْهَا، سَخَطَ وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(١) [آل عمران: ٧٧].

وفي سنن أبى داود عن بُهَيْسَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ أَبُو النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ يَدْنُو مِنْهُ وَيَلْتَزِمُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: الْمَاءُ قَالَ: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ الْمِلْحُ، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ»^(٢).

الماء خلقه الله فى الأصل مشتركاً بين العباد والبهائم، وجعله سقياً لهم، فلا يكون أحدٌ أخصَّ به من أحد، ولو أقام عليه، وتناً عليه، قال عمرُ بن الخطاب رضى الله عنه ابنُ السبيل أحقُّ من الثَّانِي عليه، ذكره أبو عبيد عنه.

وقال أبو هريرة: ابنُ السبيلِ أولُ شارِبٍ.

فأما من حازه فى قِربته أو إنائه، فذاك غيرُ المذكور فى الحديث، وهو بمنزلة سائر المباحات إذا حازها إلى ملكه، ثم أراد بيعها كالحطب والكلا والملح، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «لَا نَبِيَّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ» (لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتى، بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه» رواه البخارى^(٣)).

وفى الصحيحين عن على رضى الله عنه قال: أصبتُ شارِفاً مع رسولِ الله ﷺ فى مغنم يَوْمَ بَدْرٍ، وأعطانى رسولُ الله ﷺ شارِفاً آخر، فأنختهما يوماً عند بابِ رجلٍ من الأنصار وأنا أريدُ أن أحملَ عليهما إذخرًا لأبيعه^(٤). وذكر الحديثُ فهذا فى الكلا والحطب المباح بعد أخذه وإحرازه، وكذلك السمكُ وسائر المباحات، وليس هذا محلُّ النهى بالضرورة ولا محلُّ النهى أيضاً ببيع مياه الأنهار الكبار المشتركة بين الناس، فإن هذا لا يُمكن منعها، والحجرُ

(١) أخرجه البخارى، كتاب: المساقاة، باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء، برقم (٢٣٥٨).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: ما لا يجوز منعه، برقم (١٦٦٩)، انظر مشكاة المصابيح، رقم (١٩١٥).

(٣) أخرجه البخارى، كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة، برقم (١٤٧١)، من حديث الزبير بن العوام رضى الله عنه.

(٤) أخرجه البخارى، كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدرًا، برقم (٤٠٠٣)، ومسلم، كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب، برقم (١٩٧٩).

عليها، وإنما محل النهي صور، أحدها: المياه المنتقعة من الأمطار إذا اجتمعت في أرض مباحة، فهي مشتركة بين الناس، وليس أحد أحقّ بها من أحد إلا بالتقديم لقرب أرضه كما سيأتى إن شاء الله تعالى، فهذا النوع لا يحل بيعه ولا منعه، ومانعه عاصٍ مستوجبٌ لوعيد الله ومنع فضله إذ منع فضل ما لم تعمل يده.

فإن قيل: فلو اتخذ في أرضه المملوكة له حفرة يجمع فيها الماء، أو حفر بئراً، فهل يملكه بذلك، ويحل له بيعه؟ قيل: لا ريب أنه أحقّ به من غيره، ومتى كان الماء النابع في ملكه، والكلاء والمعدن فوق كفايته لشربه وشرب ماشيته ودوابه، لم يجب عليه بذله، نص عليه أحمد، وهذا لا يدخل تحت وعيد النبي ﷺ، فإنه إنما توعد من منع فضل الماء، ولا فضل في هذا.

فصل: وما فضل منه عن حاجته وحاجة بهائم وزرعه، واحتاج إليه آدمى مثله أو بهائم، وبذله بغير عوض، ولكل واحد أن يتقدم إلى الماء ويشرب ويسقى ماشيته، وليس لصاحب الماء منعه من ذلك، ولا يلزم الشارب وساقى البهائم عوض وهل يلزمه أن يبذل له الدلو والبكرة والحبل مجاناً، أو له أن يأخذ أجرته؟ على قولين وهما وجهان لأصحاب أحمد في وجوب إعارة المتاع عند الحاجة إليه، أظهرهما دليلاً وجوبه، وهو من الماعون. قال أحمد: إنما هذا في الصحارى والبرية دون البنيان يعني: أن البنيان إذا كان فيه الماء، فليس لأحد الدخول إليه إلا بإذن صاحبه، وهل يلزمه بذل فضل مائه لزرع غيره؟ فيه وجهان، وهما روايتان عن أحمد.

أحدهما: لا يلزمه، وهو مذهب الشافعي، لأن الزرع لا حرمة له في نفسه، ولهذا لا يجب على صاحبه سقيه بخلاف الماشية.

والثاني: يلزمه بذله، واحتج لهذا القول بالأحاديث المتقدمة وعمومها وبما روى عن عبيد الله بن عمرو أن قَيْمَ أرضه بالوهط كتب إليه يُخبره أنه سقى أرضه، وفضل له من الماء فضلٌ يطلب بثلاثين ألفاً، فكتب إليه عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما: أقم قلدك، ثم اسق الأدنى، فالأدنى، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن بيع فضل الماء.

قالوا: وفي منعه من سقى الزرع إهلاكه وإفساده، فحرم كالماشية. وقولكم: لا حرمة له، فلصاحبه حرمة، فلا يجوز التسبب إلى إهلاك ماله، ومن سلم لكم أنه لا حرمة للزرع؟ قال أبو محمد المقدسي: ويحتول أن يمنع نفى الحرمة عنه، فإن إضاعة المال منهي عنها، وإتلافه محرم، وذلك دليل على حرمة.

فإن قيل: فإذا كان في أرضه أو داره بئر نابعة، أو عين مستنبطة، فهل تكون ملكاً له تبعاً

لملك الأرض والدار؟ قيل: أما نفس البئر وأرض العين، فمملوكة لملك الأرض، وأما الماء، ففيه قولان، وهما روايتان عن أحمد، ووجهان لأصحاب الشافعي .
أحدهما: أنه غير مملوك، لأنه يجري من تحت الأرض إلى ملكه، فأشبهه الجاري في النهر إلى ملكه .

والثاني: أنه مملوك له، قال أحمد في رجل له أرض وآخر ماء، فاشترك صاحب الأرض وصاحب الماء في الزرع: يكون بينهما؟ فقال: لا بأس، وهذا القول اختيار أبي بكر .
وفي معنى الماء المعادن الجارية في الأملاك كالقار والتقط والموميا، والملح، وكذلك الكلال الناتب في أرضه كل ذلك يُخرج على الروايتين في الماء، وظاهر المذهب أن هذا الماء لا يملك، وكذلك هذه الأشياء قال أحمد: لا يعجبني بيع الماء البتة، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن قوم بينهم نهر تشرب منه أرضهم لهذا يوم، ولهذا يومان يتفقون عليه بالحصص، فجاء يومى ولا احتاج إليه أكرهه بدراهم؟ قال: ما أدري، أما النبي ﷺ، فنهى عن بيع الماء، قيل: إنه ليس يبيعه، إنما يكرهه، قال: إنما احتالوا بهذا ليحسبوه، فأى شيء هذا إلا البيع . . انتهى .

وأحاديث اشتراك الناس في الماء دليل ظاهر على المنع من بيعه، وهذه المسألة التي سئل عنها أحمد هي التي قد ابتلى بها الناس في أرض الشام وبساتينه وغيرها، فإن الأرض والبستان يكون له حق من الشرب من نهر، فيفصل عنه، أو بينه دورا، وحوانيت، ويؤجر ماءه، فقد توقف أحمد أولاً، ثم أجاب بأن النبي ﷺ نهى عن بيع الماء، فلما قيل له: إن هذه إجارة، قال: هذه التسمية حيلة، وهي تحسين اللفظ، وحقيقة العقد البيع، وقواعد الشريعة تقتضى المنع من بيع هذا الماء فإنه إنما كان له حق التقديم في سقى أرضه من هذا الماء المشترك بينه وبين غيره، فإذا استغنى عنه، لم يجوز له المعاوضة عنه، وكان المحتاج إليه أولى به بعده، وهذا كمن أقام على معدن، فأخذ منه حاجته، لم يجز له أن يبيع باقيه بعد نزعه عنه .

وكذلك من سبق إلى الجلوس في رَحْبَةٍ أو طريق واسعة، فهو أحقُّ بها ما دام جالسا، فإذا استغنى عنها، وأجر مقعده، لم يجز، وكذلك الأرض المباحة إذا كان فيها كلاً أو عشب، فسبق بدوايه إليه، فهو أحقُّ برغيبه ما دامت دوابه فيه، فإذا طلب الخروج منها، وبيع ما فصل عنه، لم يكن له ذلك وهكذا هذا الماء سواء، فإنه إذا فارق أرضه، لم يبق له فيه حق، وصار بمنزلة الكلال الذي لا اختصاص له به، ولا هو في أرضه .

فإن قيل: الفرق بينهما أن هذا الماء في نفس أرضه، فهو منفعة من منافعها، فملكه بملكها

كسائر منافعها بخلاف ما ذكرتم من الصور، فإن تلك الأعيان ليست من ملكه، وإنما له حق الانتفاع والتقديم إذا سبق خاصة.

قيل: هذه النكته التي لأجلها جَوِّزَ من جَوِّزَ بيعه، وجعل ذلك حقًا من حقوق أرضه، فَمَلَّكَ المعاوضة عليه وحده كما يملكُ المعاوضة عليه مع الأرض، فيقال: حقُّ أرضه في الانتفاع لا في ملك العين التي أودعها الله فيها بوصف الاشتراك، وجعل حقه في تقديم الانتفاع على غيره في التحجر والمعاوضة، فهذا القول هو الذي تقتضيه قواعدُ الشرع وحكمته واشتماله على مصالح العالم، وعلى هذا فإذا دخل غيره بغير إذنه، فأخذ منه شيئًا، لأنه مباح في الأصل، فاشبه ما لو عَشَّشَ في أرضه طائر، أو حصل فيها ظبي، أو نضب ماؤها عن سمك، فدخل إليه، فأخذه.

فإن قيل: فهل له منعه من دخول ملكه، وهل يجوزُ دخوله في ملكه بغير إذنه؟

قيل: قد قال بعض أصحابنا: لا يجوزُ له دخولُ ملكه لأخذ ذلك بغير إذنه، وهذا لا أصل له في كلام الشارع، ولا في كلام الإمام أحمد، بل قد نص أحمد على جواز الرعى في أرض غير مباحة مع أن الأرض ليست مملوكة له ولا مستأجرة ودخولها لغير الرعى ممنوع منه. فالصوابُ أنه يجوز له دخولها لأخذ ما له أخذه، وقد يتعدَّرُ عليه غالبًا استئذان مالكها، ويكون قد احتاج إلى الشرب وسقى بهائمه ورعى الكلاً، ومالك الأرض غائب، فلو منعناه من دخولها إلا بإذنه كان في ذلك إضرار ببهائمه.

وأيضًا: فإنه لا فائدة لهذا الإذن، لأنه ليس لصاحب الأرض منعه من الدخول، بل يجب عليه تمكيته، فغاية ما يقدر أنه لم يأذن له، وهذا حرامٌ عليه شرعًا لا يحلُّ له منعه من الدخول، فلا فائدة في توقف دخوله على الإذن.

وأيضًا: فإنه إذا لم يتمكن من أخذ حقه الذي جعله له الشارعُ إلا بالدخول فهو مأذون فيه شرعًا، بل لو كان دخوله بغير إذنه لغيره على حريمه وعلى أهله، فلا يجوزُ له الدخولُ بغير إذن، فأما إذا كان في الصحراء، أو دار فيها بئر ولا أنيسَ بها، فله الدخولُ بإذنٍ وغيره، وقد قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾ [السور: ٢٩]، وهذا الدخولُ الذي رفع عنه الجناح هو الدخولُ بلا إذن، فإنه قد منعهم قبل من الدخول لغير بيوتهم حتى يستأينوا ويُسلموا على أهلها، والاستئناس هنا: الاستئذان، وهي في قراءة بعض السلف كذلك، ثم رفع عنهم الجناح في دخول البيوت غير المسكونة لأخذ متاعهم، فدلَّ ذلك على جواز الدخول إلى بيت غيره وأرضه غير المسكونة، لأخذ حقه من الماء والكلاً، فهذا ظاهرُ القرآن، وهو مقتضى نص أحمد وباللَّه التوفيق.

فَإِنْ قِيلَ: فما تقولون في بيع البثر والعين نفسها: هل يجوز؟ قال الإمام أحمد: إنما نهى عن بيع فضل ماء البثر والعيون في قراره، ويجوز بيع البثر نفسها والعين، ومشتريها أحق بمائها، وهذا الذي قاله الإمام أحمد هو الذي دلّت عليه السنة، فإن النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ يَشْتَرِي بَثْرَ رُومَةَ يُوسِعُ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَهُ الْجَنَّةُ»^(١) أو كما قال، فاشترها عثمان بن عفان رضي الله عنه من يهودى بأمر النَّبِيِّ ﷺ وَسَبَّلَهَا لِلْمُسْلِمِينَ وكان اليهودي يبيع ماءها. وفي الحديث أن عثمان رضي الله عنه اشترى منه نصفها باثنى عشر ألفاً، ثم قال لليهودي اختر إما أن تأخذها يوماً وأخذها يوماً، وإما أن تنصّب لك عليها دلوّاً، وأنصّب عليها دلوّاً، فاختر يوماً ويوماً، فكان الناس يستقون منها في يوم عثمان لليومين، فقال اليهودي: أفسدت على بشرى، فاشترى باقيها، فاشتراه بثمانية آلاف، فكان في هذا حجة على صحة بيع البثر وجواز شرائها، وتسبيلها، وصحة بيع ما يسقى منها، وجواز قسمة الماء بالمهاياة، وعلى كون المالك أحق بمائها، وجواز قسمة ما فيه حق وليس بمملوك.

فَإِنْ قِيلَ: فإذا كان الماء عندكم لا يملك، ولكل واحد أن يستقى منه حاجته، فكيف أمكن اليهودي تحجره حتى اشترى عثمان البثر وسبّلها، فإن قلت: اشترى نفس البثر وكانت مملوكة، ودخل الماء تبعاً، أشكل عليكم من وجه آخر وهو أنكم قررتم أنه يجوز للرجل دخول أرض غيره لأخذ الكلاً والماء، وقضية بثر اليهودي تدل على أحد أمرين ولا بد، إما ملك الماء بملك قراره، وإما على أنه لا يجوز دخول الأرض لأخذ ما فيها من المباح إلا بإذن مالِكها.

قِيلَ: هذا سؤال قوى، وقد يتمسك به من ذهب إلى واحد من هذين المذهبين، ومن منع الأمرين، يُجيب عنه بأن هذا كان في أوّل الإسلام، وحين قدم النَّبِيُّ ﷺ وقبل تقرر الأحكام، وكان اليهود إذ ذاك لهم شوكة بالمدينة، ولم تكن أحكام الإسلام جارية عليهم، والنَّبِيُّ ﷺ لما قدم، صالحهم، وأقرهم على ما بأيديهم، ولم يتعرّض له، ثم استقرت الأحكام، وزالت شوكة اليهود لعنهم الله، وجرت عليهم أحكام الشريعة، وسباق قصة هذه البثر ظاهر في أنها كانت حين مقدم النَّبِيِّ ﷺ المدينة في أوّل الأمر.

فَضَّلْ: وأما المياة الجارية، فما كان نابعاً من غير ملك كالأنهار الكبار وغير ذلك، لم يملك بحال، ولو دخل إلى أرض رجل، لم يملكه بذلك وهو كالطير يدخل إلى أرضه، فلا يملك بذلك، ولكل واحد أخذُه وصيده، فإن جعل له في أرضه مصنعاً أو بركة يجتمع فيها،

(١) حسن: أخرجه الترمذي، كتاب: المناقب، باب: في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، برقم (٣٧٠٣)، والنسائي، برقم (٣٦٠٨)، والبيهقي في الكبرى، (١٦٨/٦)، برقم (١١٧١٦)، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، انظر صحيح جامع الترمذي.

ثم يخرج منها، فهو كقنق البئر سواء، وفيه من النزاع ما فيه وإن كان لا يخرج منها، فهو أحقُّ به للشرب والسقى، وما فضل عنه، فحكمه حكم ما تقدم.

وقال الشيخ في المغنى: وإن كان ماءً يسيراً في البركة لا يخرج منها، فالأولى أنه يملكه بذلك على ما سنذكره في مياه الأمطار.

ثم قال: فأما المصانع المتخذة لمياه الأمطار تجتمع فيها ونحوها من البرك وغيرها فالأولى أن يملك ماؤها، ويصح بيعه إذا كان معلوماً، لأنه مباح حصله في شيء مُعدَّ له، فلا يجوز أخذ شيء منه إلا بإذن مالكة.

وفي هذا نظر، مذهباً ودليلاً، أما المذهب، فإن أحمد قال: إنما نهى عن بيع فضل ماء البئر والعيون في قراره، ومعلوم أن ماء البئر لا يُفارقها، فهو كالبركة التي اتخذت مقراً كالبئر سواء، ولا فرق بينهما، وقد تقدم من نصوص أحمد ما يدل على المنع من بيع هذا، وأما الدليل فما تقدم من النصوص التي سقناها، وقوله في الحديث الذي رواه البخارى في وعيد الثلاثة، «والرَّجُلُ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ يَمْتَنِعُهُ ابْنُ السَّبِيلِ» ولم يُفَرِّق بين أن يكون ذلك الفضل في أرضه المختصة به، أو في الأرض المباحة، وقوله: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ» ولم يشترط في هذه الشركة كون مقره مشتركاً، وقوله وقد سئل: ما الشيء الذي لا يَجِلُّ منه؟ فقال: الماء، ولم يشترط كون مقره مباحاً، فهذا مقتضى الدليل في هذه المسألة أثراً ونظراً.

ذَكَرَ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَعَ الرَّجُلِ مِنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

في السُّنَنِ والمُسْنَدِ من حديث حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، فَأَبِيعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ أَتْبَاعُهُ مِنَ السُّوقِ، فَقَالَ «لَا تَبِيعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(١) قال الترمذى: حديث حسن.

وفي السنن نحوه من حديث ابن عمرو رضى الله عنه، ولفظه: «لَا يَجِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٢) قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

فاتفق لفظُ الحديثين على نهيه ﷺ عن بيع ما ليس عنده، فهذا هو المحفوظ من لفظه ﷺ وهو يتضمن نوعاً من الغرر، فإنه إذا باعه شيئاً معيناً، وليس في ملكه ثم مضى ليشتره، أو

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم (٣٥٠٣)، والترمذى، برقم (١٢٣٢)، والنسائي، برقم (٤٦١٣)، انظر صحيح: سنن أبي داود.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم (٣٥٠٤)، وابن ماجه، برقم (٢١٨٨)، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٧٦٤٤).

يسلمه له ، كان مترددًا بين الحصول وعدمه ، فكان غررًا يشبه القمار ، فنهي عنه .

وقد ظنَّ بعضُ الناس أنه إنما نهى عنه ، لكونه معدومًا ، فقال : لا يصحُّ بيعُ المعدوم ، وروى في ذلك حديثًا أنه ﷺ نهى عن بيعِ المَعْدُومِ ، وهذا الحديث لا يُعرف في شيء من كتب الحديث ، ولا له أصل ، والظاهر أنه مروى بالمعنى من هذا الحديث ، وغَلِظَ مَنْ ظَنَّ أن معناهما واحد ، وأن هذا المنهى عنه في حديث حكيم وابن عمرو رضى الله عنه لا يلزم أن يكون معدومًا ، وإن كان ، فهو معدوم خاص ، فهو كبيع حَبْلِ الحَبَلَةِ وهو معدوم يتضمن غررًا وترددًا في حصوله .

والمعدوم ثلاثة أقسام : معدوم موصوف في الذمة ، فهذا يجوز بيعه اتفاقًا ، وإن كان أبو حنيفة شرط في هذا النوع أن يكون وقت العقد في الوجود من حيث الجملة ، وهذا هو السُّلْمُ ، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى .

والثاني : معدوم تبع للموجود ، وإن كان أكثر منه وهو نوعان : نوع متفق عليه ونوع مختلف فيه ، فالمتفق عليه بيعُ الثمار بعد بدو صلاح ثمرة واحدة منها ، فاتفق الناس على جواز بيع ذلك الصنف الذي بدا صلاحُ واحدة منه ، وإن كانت بقية أجزاء الثمار معدومة وقت العقد ، ولكن جاز بيعها للموجود ، وقد يكون المعدوم متصلًا بالموجود ، وقد يكون أعيانًا آخر منفصلة عن الوجود لم تُخلق بعد .

والنوع المختلف فيه كبيع المقائىء والمباطخ إذا طابت ، فهذا فيه قولان ، أحدهما : أنه يجوزُ بيعها جملة ، ويأخذها المشتري شيئًا بعد شيء ، كما جرت به العادة ، ويجرى مجرى بيع الثمرة بعد بدو صلاحها ، وهذا هو الصحيح من القولين الذي استقر عليه عمل الأمة ، ولا غنى لهم عنه ، ولم يأت بالمنع منه كتاب ولا سنة ولا إجماع ، ولا أثر ولا قياس صحيح ، وهو مذهب مالك وأهل المدينة ، وأحد القولين في مذهب أحمد ، وهو اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية .

والذين قالوا : لا يُباع إلا لُقْطَةٌ لا ينضبط قولهم شرعًا ولا عرفًا ويتعذرُ العملُ به غالبًا ، وإن أمكن ، ففي غاية العسر ، ويؤدي إلى التنازع والاختلاف الشديد ، فإن المشتري يُريد أخذ الصغار والكبار ، ولا سيما إذا كان صغاره أطيب من كباره والبائع لا يؤثر ذلك ، وليس في ذلك عرف منضبط ، وقد تكون المقشاة كثيرة ، فلا يستوعبُ المشتري اللُقْطَةَ الظاهرة حتى يحدث فيها لُقْطَةٌ أخرى ، ويختلط المبيع بغيره ، ويتعذرُ تمييزه ، ويتعذرُ أو يتعسر على صاحب المقشاة أن يُخَصِّرَ لها كُلَّ وقت من يشتري ما تجدد فيها ، ويُفرد به بعقد ، وما كان هكذا ، فإن الشريعة ، لا تأتي به ، فهذا غيرُ مقدور ولا مشروع ، ولو ألزم الناسُ به ، لفسدت أموالهم وتعطلت مصالحهم ثم إنه يتضمن التفريق بين متماثلين من كل الوجوه ، فإن بدو

الصَّلاح في المقائىء بمنزلة بُدُو الصَّلاح في الثمار، وتلاحقُ أجزائها كتلاحقِ أجزاءِ الثَّمارِ، وجعلُ ما لم يُخلق منها تبعًا لما خُلِقَ في الصورتين واحدًا، فالتفريقُ بينهما تفريق بين متماثلين .

ولما رأى هؤلاء ما فى بيعها لُقْطَةً لُقْطَةً مِنَ الفسادِ والتعذُّرِ قالوا: طريقُ رفع ذلك بأن يبيِعَ أصلها معها، ويقال: إذا كان يبيِعُها جملةً مفسدةً عندكم، وهو يبيِعُ معدومٍ وغرر، فإن هذا لا يرتفعُ ببيع العروقِ التى لا قيمة لها، وإن كان لها قيمة، فيسيرةٌ جدًّا بالنسبة إلى الثمن المبدول، وليس للمشتري قصدٌ فى العروق، ولا يدفع فيها الجملةً من المال، وما الذى حصل ببيع العروق معها من المصلحة لهما حتى شرط، وإذا لم يكن بيعُ أصول الثمارِ شرطًا فى صحة بيع الثمرة المتلاحقة كالتين والثوت وهى مقصودة، فكيف يكونُ بيعُ أصول المقائىء شرطًا فى صحة بيعها وهى غيرُ مقصودة، والمقصودُ أن هذا المعدومَ يجوزُ بيعه تبعًا للموجود، ولا تأثيرٌ للمعدوم، وهذا كالمنافع المعقود عليها فى الإجارة، فإنها معدومة، وهى مورد العقد، لأنها لا يُمكنُ أن تَحُدَّ دفعةً واحدة، والشرائعُ مبناها على رعاية مصالح العباد، وعدم الحجر عليهم فيما لا بُدَّ لهم منه، ولا تتمُّ مصالحُهم فى معاشهم إلا به .

فَصُلِّ: الثالثُ: معدوم لا يُدرى يحضُّل أو لا يحضُّل، ولا ثقة لبائعه بحصوله، بل يكونُ المشتري منه على خطر، فهذا الذى منع الشارعُ بيعه لا لكونه معدومًا، بل لكونه غَرَرًا، فمنه صورةُ النهى التى تضمنها حديث حكيم بن حزام وابن عمر رضى الله عنهما، فإن البائع إذا باع ما ليس فى ملكه، ولا له قُدرة على تسليمه، ليذهب ويحصله، ويسلمه إلى المشتري، كان ذلك شبيهاً بالقمار والمخاطرة من غير حاجة بهما إلى هذا العقد، ولا تتوقَّفُ مصلحتُهما عليه، وكذلك بيعُ حَبَلِ الحَبَلَةِ- وهو يبيِعُ حمل ما تحمِلُ ناقته-، ولا يختصُّ هذا النهى بحمل الحمل، بل لو باعه ما تحمِلُ ناقته أو بقرته أو أمته، كان من بيوع الجاهلية التى يعتادونها . وقد ظنَّ طائفة أن بيعَ السَّلَمِ مخصوصٌ مِنَ النهى عن بيع ما ليسَ عنده، وليس هو كما ظنَّوه، فإن السَّلَمَ يرد على أمر مضمون فى الذمة، ثابتٍ فيها، مقدورٍ على تسليمه عند محله، ولا غرر فى ذلك، ولا خطر، بل هو جعل المال فى ذمة المسَلِّمِ إليه، يجب عليه أداءه عند محله، فهو يُشبهه تأجيلَ الثمن فى ذمة المشتري، فهذا شغلٌ لذمة المشتري بالثمن المضمون، وهذا شغلٌ لذمة البائع بالمبيع المضمون، فهذا لون، وبيعُ ما ليس عنده لونٌ، ورأيتُ لشيخنا فى هذا الحديث فصلًا مفيدًا وهذه سياقته .

قَالَ: للناس فى هذا الحديثِ أقوالٌ :

قيل: المرادُ بذلك أن يبيِعَ السَّلعةَ المعينة التى هى مال الغير، فيبيِعُها، ثم يتملِّكُها، ويُسلمها إلى المشتري، والمعنى: لا تَبِعْ ما ليسَ عِنْدَكَ من الأعيان، ونقل هذا التفسير عن

الشافعي، فإنه يُجوزُ السلمَ الحال، وقد لا يكون عند المسلم إليه ما باعه، فحملة على بيع الأعيان، ليكون بيع ما في الذمة غير داخل تحته سواء كان حالاً أو مؤجلاً.

وقال آخرون: هذا ضعيف جداً، فإن حكيم بن حزام ما كان يبيع شيئاً معيناً هو ملك لغيره، ثم ينطلق فيشتره منه، ولا كان الذين يأتونه يقولون: نطلبُ عبد فلان، ولا دارَ فلان، وإنما الذي يفعله الناسُ أن يأتية الطالبُ، فيقول: أريدُ طعاماً كذا وكذا، أو ثوباً كذا وكذا، أو غير ذلك، فيقول: نعم أعطيك، فيبيعه منه، ثم يذهب، فيحصله من عند غيره إذا لم يكن عنده، هذا هو الذي يفعله من يفعله من الناس، ولهذا قال: «يأتيني فيطلب مني المبيع ليس عندي» لم يقل يطلب مني ما هو مملوك لغيري، فالطالبُ طلب الجنس لم يطلب شيئاً معيناً، كما جرت به عادةُ الطالب لما يُؤكل ويُلبس ويُركب، وإنما يطلب جنس ذلك، ليس له غرض في ملك شخص بعينه دون ما سواه، مما هو مثله أو خيره منه، ولهذا صار الإمامُ أحمد وطائفةٌ إلى القول الثاني، فقالوا: الحديثُ على عمومهِ يقتضي النهي عن بيع ما في الذمة إذا لم يكن عنده، وهو يتناول النهي عن السلم إذا لم يكن عنده، لكن جاءت الأحاديثُ بجوازِ السلمِ المؤجل، فبقى هذا في السلمِ الحال.

والقول الثالث - وهو أظهر الأقوال -: إن الحديث لم يرد به النهي عن السلم المؤجل، ولا الحال مطلقاً، وإنما أريد به أن يبيع ما في الذمة مما ليس هو مملوكاً له، ولا يقدرُ على تسليمه، ويربح فيه قبل أن يملكه، ويضمنه، ويقدر على تسليمه، فهو نهى عن السلم الحالى إذا لم يكن عند المستسلم ما باعه، فليزِم ذمته بشيء حال، ويربح فيه، وليس هو قادراً على إعطائه، وإذا ذهب يشتره، فقد يحصل وقد لا يحصل، فهو من نوع الغرر والمخاطرة، وإذا كان السلم حالاً، وجب عليه تسليمه في الحال، وليس بقادرٍ على ذلك، ويربح فيه على أن يملكه ويضمنه، وربما أحاله على الذي ابتاع منه، فلا يكون قد عمل شيئاً، بل أكل المال بالباطل، وعلى هذا فإذا كان السلم الحال والمسلم إليه قادراً على الإعطاء، فهو جائز، وهو كما قال الشافعي إذا جاز المؤجل، فالحال أولى بالجواز.

ومما يبين أن هذا مرادُ النبي ﷺ أن السائل إنما سأله عن بيع شيء مطلق في الذمة كما تقدم، لكن إذا لم يجز بيع ذلك، فبيع المعين الذي لم يملكه أولى بالمنع، وإذا كان إنما سأله عن بيع شيء في الذمة، فإنما سأله عن بيعه حالاً، فإنه قال: أبيعُه، ثم أذهب فأبتاعه، فقال له: «لا تبع ما ليس عندك»، فلو كان السلفُ الحال لا يجوزُ مطلقاً، لقال له ابتداءً: لا تبع هذا سواء كان عنده أو ليس عنده، فإن صاحبَ هذا القول يقول: يبيع ما في الذمة حالاً لا يجوز، ولو كان عنده ما يُسلمه، بل إذا كان عنده، فإنه لا يبيع إلا معيناً لا يبيع شيئاً في الذمة، فلما لم ينه النبي ﷺ عن ذلك مطلقاً، بل قال: «لا تبع ما ليس عندك»، علم أنه ﷺ فرّق بين ما هو

عنده ويملكه ويقدر على تسليمه، وما ليس كذلك، وإن كان كلاهما فى الذمة .

ومن تدبّر هذا تبين له أن القول الثالث هو الصواب، فإن قيل: إن بيع المؤجل جائز للضرورة وهو بيع المفاليس، لأن البائع احتاج أن يبيع إلى أجل، وليس عنده ما يبيعه الآن، فأما الحال، فيمكنه أن يحضر المبيع فيراه، فلا حاجة إلى بيع موصوف فى الذمة، أو بيع عين غائبة موصوفة لا يبيع شيئاً مطلقاً؟ . قيل: لا نسلم أن السلم على خلاف الأصل، بل تأجيل المبيع كتأجيل الثمن، كلاهما من مصالح العالم .

والناس لهم فى مبيع الغائب ثلاثة أقوال: منهم من يجوزه مطلقاً، ولا يجوزه معيناً موصوفاً كالشافعى فى المشهور عنه، ومنهم من يجوزه معيناً موصوفاً، ولا يجوزه مطلقاً كأحمد وأبى حنيفة، والأظهر جواز هذا وهذا، ويقال للشافعى مثل ما قال هو لغيره: إذا جاز بيع المطلق الموصوف فى الذمة، فالمعين الموصوف أولى بالجواز، فإن المطلق فيه من الغرر والخطر والجهل أكثر مما فى المعين، فإذا جاز بيع حنطة مطلقة بالصفة، فجواز بيعها معينة بالصفة أولى، بل لو جاز بيع المعين بالصفة، فللمشتري الخيار إذا رآه، جاز أيضاً، كما نقل عن الصحابة، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين، وقد جوز القاضى وغيره من أصحاب أحمد السلم الحال بلفظ البيع .

والتحقيق: أنه لا فرق بين لفظ ولفظ، فالاعتبار فى العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد ألفاظها، ونفس بيع الأعيان الحاضرة التى يتأخر قبضها يسمى سلفاً إذا عجل له الثمن، كما فى المسند عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن يسلم فى الحائط بعينه إلا أن يكون قد بدأ صلاحه»، فإذا بدأ صلاحه، وقال: أسلمت إليك فى عشرة أوسق من تمر هذا الحائط، جاز كما يجوز أن يقول: ابتعت عشرة أوسق من هذه الصبرة، ولكن الثمن يتأخر قبضه إلى كمال صلاحه، فإذا عجل له الثمن قيل له: سلف، لأن السلف هو الذى تقدم، والسالف المتقدم قال الله تعالى: ﴿فَجَمَلْنَاهُمْ سَلْفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ﴾ [الزخرف: ٥٦] والعرب تسمى أول الرواحل السالفة، ومنه قول النبي ﷺ: «الحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون». وقول الصديق رضى الله عنه: لأقاتلنهم حتى تنفرد سالفتى . وهى العنق .

ولفظ السلف يتناول القرض والسلم، لأن المقرض أيضاً أسلف القرض، أى: قدمه، ومنه هذا الحديث «لا يجعل سلف وبيع». ومنه الحديث الآخر: «أن النبي ﷺ استسلف بكرًا، وقضى جملاً رباعياً»^(١) . والذى يبيع ما ليس عنده لا يقصد إلا الربح، وهو تاجر، فيستلف

(١) أخرجه مسلم، كتاب: المساقاة، باب: من استسلف شيئاً ففضى خيراً منه . . . ، برقم (١٦٠٠)، من حديث أبى رافع رضى الله عنه .

بسعر، ثم يذهب فيشتري بمثل ذلك الثمن، فإنه يكون قد أعب نفسه لغيره بلا فائدة، وإنما يفعل هذا من يتوكل لغيره فيقول: أعطني، فأنا أشتري لك هذه السلعة، فيكون أمينًا، أما أنه يبيعه بثمانٍ معين يقبضه، ثم يذهب فيشتريها بمثل ذلك الثمن من غير فائدة في الحال، فهذا لا يفعله عاقل، نعم إذا كان هناك تاجرٌ، فقد يكون محتاجًا إلى الثمن، فَيَسْتَسْلِفُهُ وينتفع به مدة إلى أن يحصل تلك السلعة، فهذا يقع في السلم المؤجل، وهو الذي يسمى ببيع المفاليس، فإنه يكون محتاجًا إلى الثمن وهو مفلس، وليس عنده في الحال ما يبيعه، ولكن له ما ينتظره من مغل أو غيره، فيبيعه في الذمة، فهذا يفعل مع الحاجة، ولا يفعل بدونها إلا أن يقصد أن يتجر بالثمن في الحال، أو يرى أنه يحصل به من الربح أكثر مما يفوت بالسلم، فإن المستسلف يبيع السلعة في الحال بدون ما تساوى نقدًا، والمسلم يرى أن يشتريها إلى أجل بأرخص مما يكون عند حصولها، وإلا فلو علم أنها عند طرد الأصل تُباع بمثل رأس مال السلم لم يُسلم فيها، فيذهب نفع ماله بلا فائدة، وإذا قصد الأجر، أقرضه ذلك قرضًا، ولا يجعل ذلك سلمًا إلا إذا ظن أنه في الحال أرخص منه وقت حلول الأجل، فالسلم المؤجل في الغالب لا يكون إلا مع حاجة المستسلف إلى الثمن، وأما الحال، فإن كان عنده، فقد يكون محتاجًا إلى الثمن، فيبيع ما عنده معينًا تارة، وموصوفًا أخرى، وأما إذا لم يكن عنده، فإنه لا يفعله إلا إذا قصد التجارة والربح، فيبيعه بسعر، ويشتريه بأرخص منه.

ثم هذا الذي قدره قد يحصل كما قدره، وقد لا يحصل له تلك السلعة التي يُسلف فيها إلا بثمانٍ أغنى مما أسلف فيندم، وإن حصلت بسعر أرخص من ذلك، قدم السلف إذ كان يُمكنه أن يشتريه هو بذلك الثمن، فصار هذا من نوع الميسر والقمار والمخاطرة، كبيع العبد الأبى، والبعير الشارد يُباع بدون ثمنه، فإن حصل، ندِم البائع، وإن لم يحصل، ندِم المشتري، وكذلك بيع حبل الحبلية، وبيع الملاقيح والمضامين، ونحو ذلك مما قد يحصل، وقد لا يحصل، فبائع ما ليس عنده من جنس بائع الغرر الذي قد يحصل، وقد لا يحصل وهو من جنس القمار والميسر. والمخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والمخاطرة الثانية: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرّمه الله تعالى ورسوله مثل بيع الملامسة والمنازعة، وحبل الحبلية والملاقيح والمضامين، وبيع الثمار قبل بُدو صلاحها، ومن هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر، وظلمه، ويتظلم أحدهما من الآخر بخلاف التاجر الذي قد اشتري السلعة، ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة، ولا يتظلم مثل هذا من البائع، وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر، لأنه قصد أن يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده، والمشتري لا يعلم أنه يبيعه، ثم يشتري من غيره، وأكثر الناس لو عَلِمُوا ذلك لم

يشتروا منه، بل يذهبون ويشترون من حيث اشترى هو، وليست هذه المخاطرة مخاطرة التجار بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم، فإذا اشترى التاجر السلعة، وصارت عنده ملكًا وقبضًا، فحينئذ دخل في خطر التجارة، وبيع بيع التجارة كما أحله الله بقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، والله أعلم.

ذكر حكم رسول الله ﷺ في بيع الحَصَاةِ وَالغَرَرِ وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»^(١).

وفى الصحيحين عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ» زاد مسلم: «أما المَلَامَسَةُ: فأن يلمس كلُّ مِنْهُمَا ثوبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمَلٍ، وَالْمُنَابَذَةُ: أن يَبْذُلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثوبَهُ إِلَى الْآخَرِ، وَلَمْ يَنْتَظِرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثوبِ صَاحِبِهِ الْآخَرَ»^(٢).

وفى الصحيحين عن أبي سعيد قال: «نهى رسول الله ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَنُبَسَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ. وَالْمَلَامَسَةُ: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك، والمُنَابَذَةُ: أن يَبْذُلَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثوبَهُ، وَيَبْذُلَ الْآخَرُ ثوبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِيَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ تَنْظُرٍ وَلَا تَرَاضٍ»^(٣).

أما بَيْعُ الْحَصَاةِ، فهو من باب إضافة المصدر إلى نوعه، كبيع الخيار، وبيع التسيئة ونحوهما، وليس من باب إضافة المصدر إلى مفعوله، كبيع الميتة والدم.

والبيوعُ المنهى عنها ترجعُ إلى هذين القسمين، ولهذا فُسِّرَ بَيْعُ الْحَصَاةِ بأن يقول: الرَّمِ هذه الحَصَاةُ، فعلى أيِّ ثوبٍ وقعت، فهو لك بدرهم، وفسر بأن يبعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحَصَاةِ، وَفُسِّرَ بأن يقبض على كف من حصا، ويقول: لى بعدد ما خرج فى القبضة من الشيء المبيع، أو يبيعه سلعة، وَيَقْبِضُ عَلَى كَفِّ مِنَ الْحَصَا، ويقول: لى بكلِّ حَصَاةِ درهم، وَفُسِّرَ بأن يمسك أحدهما حَصَاةً فى يده، ويقول: أى وقت سقطت الحَصَاةُ، وجب البيعُ، وَفُسِّرَ بأن يتبايعا، ويقول أحدهما: إذا نبذت إليك الحَصَاةُ، فقد وجب البيعُ، وَفُسِّرَ

(١) أخرجه مسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحَصَاةِ والبيع الذي فيه غرر، برقم (١٥١٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع اللابئة، برقم (٢١٤٦)، ومسلم، بلفظه، كتاب: البيوع، باب: إبطال بيع اللامسة واللابئة، برقم (١٥١١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع اللابئة، برقم (٢١٤٧)، ومسلم، كتاب: البيوع، باب: إبطال بيع اللامسة واللابئة، برقم (١٥١٢).

بأن يعترض القطيع من الغنم، فيأخذ حصاة، ويقول: أي شاة أصبتها، فهي لك بكذا، وهذه الصور كلها فاسدة لما تتضمنه من أكل المال بالباطل، ومن الغرر والخطر الذي هو شبيه بالقمار.

فصل: وأما بيع الغرر، فمن إضافة المصدر إلى مفعوله كبيع الملائيح والمضامين والغرر: هو المبيع نفسه، وهو فعل بمعنى مفعول، أي: مغرور به كالقبض والسلب بمعنى المقبوض والمسلوب، وهذا كبيع العبد الأبق الذي لا يقدر على تسليمه، والفرس الشارد، والطيور في الهواء، وكبيع ضربة الغائص وما تحمل شجرته أو ناقته، أو ما يرضى له به زيد، أو يهبه له، أو يورثه إياه ونحو ذلك مما لا يعلم حصوله أو لا يقدر على تسليمه، أو لا يعرف حقيقته ومقداره، ومنه بيع حبل الحبلية، كما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ نهى عنه^(١)، وهو نتاج التاج في أحد الأقوال.

والثاني: أنه أجل، فكانوا يتبايعون إليه هكذا رواه مسلم، وكلاهما غرر، والثالث: أنه بيع حمل الكرم قبل أن يبلغ، قاله الميرد. قال: والحبلية: الكرم بسكون الباء وفتحها، وأما ابن عمر رضى الله عنه، فإنه فسره بأنه أجل كانوا يتبايعون إليه، وإليه ذهب مالك والشافعي، وأما أبو عبيدة، ففسره ببيع نتاج التاج، وإليه ذهب أحمد، ومنه بيع الملائيح والمضامين، كما ثبت في حديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن المضامين والملائيح^(٢). قال أبو عبيد: الملائيح ما في البطون من الأجنحة، والمضامين: ما في أصلاب الفحول، وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة، وما يضره الفحل في عام أو أعوام وأنشد:

إِنَّ الْمَضَامِينَ أَلْتِي فِي الصُّلْبِ مَاءُ الْفُحُولِ فِي الظُّهُورِ الْحُذْبِ

ومنه بيع الحجر، فإن النبي ﷺ نهى عنه^(٣). قال ابن الأعرابي: المجر: ما في بطن الناقة، والمجر: الربا، والمجر: القمار، والمجر: المحاقلة والمزابنة.

ومنه بيع الملامسة والمنابذة وقد جاء تفسيرهما في نفس الحديث، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه نهى عن بيعتين: الملامسة والمنابذة، أما الملامسة فأن يلمس كل

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿يَأْتُونَكَ بِكَمَا لَا وَعْلَ كَلِّ ضَائِرٍ...﴾ [الحج: ٢٧]، برقم (١٥١٤)، ومسلم، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع جبل الحبلية، برقم (١٥١٤)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أورده الهيثمي في المجمع، (١٠٤/٤)، وقال: رواه الطبراني في الكبير والبراز وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٤١/٥)، برقم (١٠٦٤٦).

وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبٌ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمَلٍ وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ، هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (١).

وفى الصحيحين عن أبي سعيد قال: نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين فى البيع، والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبُهُ إلا بذلك، والمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ، وَيَنْبِذُ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِيَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ (٢).

وَفُسِّرَتِ الْمَلَامَسَةُ بِأَنْ يَقُولَ: بَعْتُكَ ثَوْبِي هَذَا عَلَى أَنْكَ مَتَى لَمَسْتَهُ، فَهُوَ عَلَيْكَ بِكَذَا، وَالْمُنَابَذَةُ بِأَنْ يَقُولَ: أَى ثَوْبٍ نَبَذْتَهُ إِلَى، فَهُوَ عَلَى بَكَذَا، وَهَذَا أَيْضًا نَوْعٌ مِنَ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ رَجَمَهُ اللَّهُ، وَالغُرْرُ فِى ذَلِكَ ظَاهِرٌ، وَلَيْسَ الْعِلَّةُ تَعْلِيقَ الْبَيْعِ شَرْطًا، بَلْ مَا تَضْمَنَهُ مِنَ الْخَطَرِ وَالغُرْرِ.

فَضْلٌ: وَلَيْسَ مِنْ بَيْعِ الْغُرْرِ بَيْعُ الْمَغْيِبَاتِ فِى الْأَرْضِ كَاللَّفْتِ وَالْجَزْرِ وَالْفِجْلِ وَالْقَلْقَاسِ وَالْبَصْلِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّهَا مَعْلُومَةٌ بِالْعَادَةِ يَغْرِفُهَا أَهْلُ الْخَبْرَةِ بِهَا، وَظَاهِرُهَا عِنَاؤُهَا بَاطِنُهَا، فَهُوَ كَظَاهِرِ الصُّبْرَةِ مَعَ بَاطِنِهَا، وَلَوْ قُدِّرَ أَنْ فِى ذَلِكَ غُرًّا، فَهُوَ غُرٌّ يَسِيرٌ يُغْتَفَرُ فِى جَنْبِ الْمَصْلُحَةِ الْعَامَةِ الَّتِى لَا بَدَّ لِلنَّاسِ مِنْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ غُرٌّ لَا يَكُونُ مُوجِبًا لِلْمَنْعِ، فَإِنَّ إِجَارَةَ الْحَيَوَانَ وَالِدَارِ وَالْحَانُوتِ مَسَانَاةٌ (٣) لَا تَخْلُو عَنْ غُرٍّ، لِأَنَّهُ يَعْضُضُ فِيهِ مَوْتُ الْحَيَوَانَ، وَانْهَادُ الدَّارِ، وَكَذَا دُخُولُ الْحَمَامِ، وَكَذَا الشَّرْبُ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ مَعَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِى قَدْرِهِ، وَكَذَا بَيْعُ السَّلْمِ، وَكَذَا بَيْعُ الصُّبْرَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِى لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا، وَكَذَا بَيْعُ الْبَيْضِ وَالرُّمَّانِ وَالْبَطِيخِ وَالْجُوزِ وَاللُّوزِ وَالْفَسْتَقِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَخْلُو مِنَ الْغُرْرِ، فَلَيْسَ كُلُّ غُرٍّ سَبَبًا لِلتَّحْرِيمِ، وَالغُرُّ إِذَا كَانَ يَسِيرًا أَوْ لَا يُمَكِّنُ الْاِحْتِرَازَ مِنْهُ، لَمْ يَكُنْ مَانِعًا مِنْ صِحَّةِ الْعَقْدِ، فَإِنَّ الْغُرَّ الْحَاصِلَ فِى أُسَاسَاتِ الْجُدْرَانِ، وَدَاخِلِ بَطُونِ الْحَيَوَانَ، أَوْ آخِرِ الثَّمَارِ الَّتِى بَدَأَ صِلَاحُ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ لَا يُمَكِّنُ الْاِحْتِرَازَ مِنْهُ، وَالغُرُّ الَّذِى فِى دُخُولِ الْحَمَامِ، وَالشَّرْبِ مِنَ السَّقَاءِ وَنَحْوِهِ غُرٌّ يَسِيرٌ، فَهَذَانِ النَّوْعَانِ لَا يَمْنَعَانِ الْبَيْعَ بِخِلَافِ الْغُرْرِ الْكَثِيرِ الَّذِى يُمَكِّنُ الْاِحْتِرَازَ مِنْهُ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِى الْأَنْوَاعِ الَّتِى نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا كَانَ مَسَاوِيًا لَهَا لَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، فَهَذَا هُوَ الْمَانِعُ مِنْ صِحَّةِ الْعَقْدِ.

(١) أخرجه مسلم، كتاب: البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمُنَابَذَةُ، برقم (١٥١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: اللباس، باب: اشتمال الصماء، برقم (٥٨٢٠)، ومسلم، كتاب: البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمُنَابَذَةُ، برقم (١٥١٢).

(٣) مساناة: الإنظار إلى حول كامل.

فإذا عُرِفَ هذا، فبيع المغيبات في الأرض، انتفى عنه الأمران، فإن غرره يسير، ولا يُمكن الاحترازُ منه، فإن الحقول الكبار لا يُمكن بيعُ ما فيها من ذلك إلا وهو في الأرض، فلو شرط لبيعه إخراجَه دفعة واحدة كان في ذلك من المشقة، وفساد الأموال ما لا يأتي به شرع، وإن منع بيعه إلا شيئًا فشيئًا كلما أخرج شيئًا باعه، ففي ذلك من الحرج والمشقة، وتعطيل مصالح أرباب تلك الأموال، ومصالح المشتري ما لا يخفى، وذلك مما لا يُوجب الشرع، ولا تقومُ مصالحُ الناس بذلك ألبتة حتى إن الذين يمنعون من بيعها في الأرض إذا كان لأحدهم خراجٌ كذلك، أو كان ناظرًا عليه، لم يجد بُدًّا من بيعه في الأرض اضطرابًا إلى ذلك، وبالجملة، فليس هذا من الغرر الذي نهى عنه رسولُ الله ﷺ، ولا نظير لما نهى عنه من البيوع.

فَصَلُّ: وليس منه بيعُ المسك في فأرته، بل هو نظيرُ ما مأكوله في جوفه كالجوز واللوز والفُستق وجوز الهند، فإن فأرته وعاء له تصونه من الآفات، وتحفظ عليه رطوبته ورائحته، وبقاؤه فيها أقربُ إلى صيانتها من الغش والتغير، والمسك الذي في الفأرة عند الناس خير من المنفوس، وجرت عادة التجار بيعه وشراؤه فيها، ويعرفون قدره وجنسه معرفة لا تكاد تختلِف، فليس من الغرر في شيء، فإن الغرر هو ما تردد بين الحصول والفوات، وعلى القاعدة الأخرى: هو ما طُوِيَتْ معرفته، وجُهِلَتْ عينه، وأما هذا ونحوه، فلا يُسمى غررًا لا لغةً ولا شرعًا ولا عرفًا، ومن حَرَّمَ بيعَ شيء، وادعى أنه غررٌ، طُوِلَب بدخوله في مسمى الغرر لغةً وشرعًا، وجوازُ بيع المسك في الفأرة أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، وهو الراجحُ دليلًا، والذين منعه جعلوه مثل بيع النوى في التمر، والبيض في الدجاج، واللبن في الضرع، والسمن في الوعاء، والفرق بين النوعين ظاهر.

ومنازعوهم يجعلونه مثل بيع قلب الجوز واللوز والفستق في صوانه، لأنه من مصلحته، ولا ريبَ أنه أشبهُ بهذا منه بالأول، فلا هو مما نهى عنه الشارعُ، ولا في معناه، فلم يشمَلهُ نهيُه لفظًا ولا معنى.

وأما بيعُ السمن في الوعاء، ففيه تفصيل، فإنه إن فتحه، ورأى رأسه بحيث يدُلُّه على جنسه ووصفه، جاز بيعُه في السقاء، لكنه يصيرُ كبيع الصبرة التي شاهد ظاهرها وإن لم يره، ولم يُوصف له، لم يجز بيعُه، لأنه غرر، فإنه يختلفُ جنسًا ونوعًا ووصفًا، وليس مخلوقًا في وعائه كالبيض والجوز واللوز والمسك في أوعيتها، فلا يصح إلحاقُه بها.

وأما بيعُ اللبن في الضرع، فمنعه أصحابُ أحمد والشافعي وأبي حنيفة والذي يجب فيه التفصيلُ، فإن باع الموجودَ المشاهدَ في الضرع، فهذا لا يجوز مفردًا، ويجوز تبعًا للحيوان، لأنه إذا بيعَ مفردًا تعذر تسليمُ المبيع بعينه، لأنه لا يُعرف مقدارُ ما وقع عليه البيع، فإنه وإن

كان مشاهدًا كاللبن في الظرف، لكنه إذا حلبه خلفه مثله مما لم يكن في الضرع، فاختلط المبيعُ بغيره على وجه لا يتميز، وإن صح الحديث الذي رواه الطبراني في مُعْجَمِهِ من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يُباع صوفٌ على ظهر، أو لبَنٌ في ضَرْع» فهذا إن شاء الله محمله، وأما إن باعه أصعًا معلومة من اللبن يأخذه من هذه الشاة، أو باعه لبنتها أيامًا معلومة، فهذا بمنزلة بيع الثمار قبل بُدُو صلاحها لا يجوز، وأما إن باعه لبنا مطلقًا موصوفًا في الذمة، واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة، فقال شيخنا: هذا جائز، واحتج بما في المسند من أن النَّبِيَّ ﷺ نهى أن يُسلم في حائط بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحه. قال فإذا بدا صلاحه، وقال: أسلمتُ إليك في عشرة أوسق من تمر هذا الحائط، جاز كما يجوز أن يقول: ابتعتُ منك عشرة أوسق من هذه الصُّبيرة، ولكن الثمن يتأخر قبضه إلى كمال صلاحه، هذا لفظه.

فَصُلِّ: وأما إن أجره الشاة أو البقرة أو التَّاقَة مدة معلومة لأخذ لبنتها في تلك المدة، فهذا لا يُجَوِّزُه الجمهور؟ واختار شيخنا جوازه، وحكاه قولاً لبعض أهل العلم، وله فيها مصنَّفٌ مفرد، قال: إذا استأجر غنمًا أو بقراء، أو نوقًا أيام اللبن بأجرة مسماة، وعلفها على المالك، أو بأجرة مسماة مع علفها على أن يأخذ اللبن، جاز ذلك في أظهر قولي العلماء كما في الظئر قال: وهذا يُشبه البيع، ويُشبه الإجارة، ولهذا يذكره بعضُ الفقهاء في البيع، وبعضهم في الإجارة، لكن إذا كان اللبن يحصل بعلف المستأجر وقيامه على الغنم، فإنه يشبه استئجار الشجر، وإن كان المالك هو الذي يعلفها، وإنما يأخذ المشتري لبنا مقدراً، فهذا بيعٌ محضٌ، وإن كان يأخذ اللبن مطلقًا، فهو بيعٌ أيضًا، فإن صاحب اللبن يوفيه اللبن بخلاف الظئر، فإنما هي تسقى الطفل، وليس هذا داخلًا فيما نهى عنه ﷺ من بيع الغرر، لأن الغرر تردُّ بين الوجود والعدم، فنهى عن بيعه، لأنه من جنس القمار الذي هو الميسر، والله حرم ذلك لما فيه من أكل المال بالباطل، وذلك من الظلم الذي حرمه الله تعالى، وهذا إنما يكون قمارًا إذا كان أحد المتعاضين يحصل له مال، والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل، فهذا الذي لا يجوز كما في بيع العبد الأبقي، والبعير الشارد، وبيع حَبْلِ الحَبَلَةِ، فإن البائع يأخذ مال المشتري، والمشتري قد يحصل له شيء، وقد لا يحصل، ولا يعرف قدر الحاصل، فأما إذا كان شيئًا معروفًا بالعادة كمنافع الأعيان بالإجارة مثل منفعة الأرض والدابة، ومثل لبن الظئر المعتاد، ولبن البهائم المعتاد، ومثل الثمر والزرع المعتاد، فهذا كُلُّه من باب واحد وهو جائز.

ثم إن حصل على الوجه المعتاد، وإلا حطَّ عن المستأجر بقدر ما فات من المنفعة المقصودة، وهو مثل وضع الجائحة في البيع، ومثل ما إذا تلف بعض المبيع قبل التمكن من

القبض في سائر البيوع .

فَإِنْ قِيلَ : مَوْرِدُ عَقْدِ الْإِجَارَةِ إِنَّمَا هُوَ الْمَنَافِعُ ، لَا الْأَعْيَانُ ، وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ اسْتِجَارُ الطَّعَامِ لِأَكْلِهِ ، وَالْمَاءِ لِشُرْبِهِ ، وَأَمَّا إِجَارَةُ الظُّرِّ ، فَعَلَى الْمَنْفَعَةِ وَهِيَ وَضْعُ الطِّفْلِ فِي حَجْرِهَا ، وَإِقَامَةُ ثَدْيِهَا ، وَاللَّبْنُ يَدْخُلُ ضَمَنًا وَتَبَعًا ، فَهُوَ كَنَقْعِ البَثْرِ فِي إِجَارَةِ الدَّارِ ، وَيُغْتَفَرُ فِيمَا دَخَلَ ضَمَنًا وَتَبَعًا مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْأَصُولِ وَالْمَتَّبِعَاتِ .

قِيلَ : الْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهِ :

أَحَدُهَا : مَنَعَ كَوْنُ عَقْدِ الْإِجَارَةِ لَا يَرِدُ إِلَّا عَلَى مَنْفَعَةٍ ، فَإِنْ هَذَا لَيْسَ ثَابِتًا بِالْكِتَابِ وَلَا بِالسُّنَنِ وَلَا بِالْإِجْمَاعِ ، بَلِ الثَّابِتُ عَنِ الصَّحَابَةِ خِلَافَهُ ، كَمَا صَحَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَبِلَ حَدِيثَ أُسَيْدِ بْنِ حَضِيرٍ ثَلَاثَ سِنِينَ ، وَأَخَذَ الْأَجْرَةَ فَقَضَى بِهَا دَيْنَهُ ، وَالْحَدِيثُ : هِيَ النَّخْلُ ، فَهَذِهِ إِجَارَةُ الشَّجَرِ لِأَخْذِ ثَمَرِهَا ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَا يُعْلَمُ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مَخَالَفٌ ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْوَفَاءِ بِنِ عَقِيلٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ ، وَاخْتِيَارَ شَيْخُنَا ، فَقَوْلُكُمْ : إِنْ مَوْرِدُ عَقْدِ الْإِجَارَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَنْفَعَةٌ غَيْرُ مُسْلِمٍ ، وَلَا ثَابِتٌ بِالْإِدْلِيلِ ، وَغَايَةٌ مَا مَعَكُمْ قِيَاسُ مَحَلِّ النِّزَاعِ عَلَى إِجَارَةِ الْخَبْزِ لِلْأَكْلِ ، وَالْمَاءِ لِلشُّرْبِ ، وَهَذَا مِنْ أَفْسَادِ الْقِيَاسِ ، فَإِنَّ الْخَبْزَ تَذَهَبُ عَيْنُهُ وَلَا يُسْتَخْلَفُ مِثْلُهُ بِخِلَافِ اللَّبَنِ وَنَقْعِ البَثْرِ ، فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ يَسْتَخْلَفُ وَيَحْدُثُ شَيْئًا فَشَيْئًا ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمَنَافِعِ .

يُوضِحُهُ الْوَجْهُ الثَّانِي : وَهُوَ أَنَّ الشَّمْرَ يَجْرِي مَجْرَى الْمَنَافِعِ وَالْفَوَائِدِ فِي الْوَقْفِ وَالْعَارِيَةِ وَنَحْوِهَا فَيَجُوزُ أَنْ يَقِفَ الشَّجَرَةَ لِيَسْتَفْعَ أَهْلُ الْوَقْفِ بِشِمَارَاتِهَا كَمَا يَقِفُ الْأَرْضُ ، لِيَسْتَفْعَ أَهْلُ الْوَقْفِ بِغَلَّتِهَا ، وَيَجُوزُ إِعَارَةُ الشَّجَرَةِ ، كَمَا يَجُوزُ إِعَارَةُ الظُّهْرِ ، وَعَارِيَةُ الدَّارِ ، وَمَنِحَةُ اللَّبَنِ ، وَهَذَا كُلُّهُ تَبَرُّعٌ بِنَمَاءِ الْمَالِ وَفَائِدَتِهِ ، فَإِنْ مِنْ دَفْعِ عَقَارِهِ إِلَى مَنْ يَسْكُنُهُ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ دَفَعَ دَابَّتَهُ إِلَى مَنْ يَرْكَبُهَا ، وَبِمَنْزِلَةِ مَنْ دَفَعَ شَجَرَةً إِلَى مَنْ يَسْتَشِيرُهَا ، وَبِمَنْزِلَةِ مَنْ دَفَعَ أَرْضَهُ إِلَى مَنْ يَزْرَعُهَا ، وَبِمَنْزِلَةِ مَنْ دَفَعَ شَاتِهِ إِلَى مَنْ يَشْرَبُ لَبْنَهَا ، فَهَذِهِ الْفَوَائِدُ تَدْخُلُ فِي عَقُودِ التَّبَرُّعِ ، سِوَاهُ كَانَ الْأَصْلُ مُحَبَّسًا بِالْوَقْفِ ، أَوْ غَيْرِ مُحَبَّسٍ . وَيَدْخُلُ أَيْضًا فِي عَقُودِ الْمَشَارَكَاتِ ، فَإِنَّهُ إِذَا دَفَعَ شَاةً ، أَوْ بَقْرَةً ، أَوْ نَاقَةً إِلَى مَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهَا بِجِزَاءٍ مِنْ دَرَّهَا وَنَسَلِهَا ، صَحَّ عَلَى أَصْحَابِ الرَّوَابِيتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ فَكَذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الْعَقُودِ لِلْإِجَارَاتِ .

يُوضِحُهُ الْوَجْهُ الثَّلَاثُ : وَهُوَ أَنَّ الْأَعْيَانَ نَوْعَانِ : نَوْعٌ لَا يَسْتَخْلَفُ شَيْئًا فَشَيْئًا ، بَلِ إِذَا ذَهَبَ ، ذَهَبَ جَمْلَةً ، وَنَوْعٌ يُسْتَخْلَفُ شَيْئًا فَشَيْئًا ، كُلَّمَا ذَهَبَ مِنْهُ شَيْءٌ ، خَلَفَهُ شَيْءٌ مِثْلُهُ ، فَهَذَا رَتْبَةٌ وَسَطَى بَيْنَ الْمَنَافِعِ وَبَيْنَ الْأَعْيَانِ الَّتِي لَا تُسْتَخْلَفُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْظَرَ فِي شَبْهِهِ بِأَيِّ النَّوْعَيْنِ ، فَيَلْحَقَ بِهِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ شَبْهَهُ بِالْمَنَافِعِ أَقْوَى ، فَالْحَاقَهُ بِهَا أَوْلَى .

يوضحه الوجه الرابع: وهو أن الله سبحانه نصّ في كتابه على إجارة الظئر، وسمّى ما تأخذه أجزاً، وليس في القرآن إجارة منصوص عليها في شريعتنا إلا إجارة الظئر بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَأَتَمِرُوا مِنْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦]، قال شيخنا: وإنما ظن الظان أنها خلاف القياس حيث توهم أن الإجارة لا تكون إلا على منفعة، وليس الأمر كذلك، بل الإجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله، سواء كان عيناً أو منفعة، كما أن هذه العين هي التي تُوقف وتُعار فيما استوفاه الموقوف عليه والمستعير بلا عوض يستوفيه المستأجر وبالعوض، فلما كان لبن الظئر، مستوفى مع بقاء الأصل، جازت الإجارة عليه كما جازت على المنفعة، وهذا محض القياس، فإن هذه الأعيان يُحدثها الله شيئاً بعد شيء، وأصلها باقٍ كما يُحدث الله المنافع شيئاً بعد شيء، وأصلها باقٍ.

ويوضحه الوجه الخامس: وهو أن الأصل في العقود وجوب الوفاء إلا ما حرّمه الله ورسوله، فإن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً، فلا يحرم من الشروط والعقود إلا ما حرّمه الله ورسوله، وليس مع المانع نصّ بالتحريم البتة، وإنما معهم قياسٌ قد عُلم أن بين الأصل والفرع فيه من الفرق ما يمنع الإلحاق، وأن القياس الذي مع من أجاز ذلك أقرب إلى مساواة الفرع لأصله، وهذا ما لا حيلة فيه، وبالله التوفيق.

يوضحه الوجه السادس: وهو أن الذين منعوا هذه الإجارة لما رأوا إجارة الظئر ثابتة بالنص والإجماع، والمقصود بالعقد إنما هو اللبن، وهو عين، تمحلّوا لجوازها أمراً يعلمون هم والمرضعة والمستأجر بطلانته، فقالوا: العقد إنما وقع على وضعها الطفل في حَجَرها وإقامه ثديها فقط، واللبن يدخل تبعاً، والله يعلم والعقلاء قاطبة أن الأمر ليس كذلك، وأن وضع الطفل في حَجَرها ليس مقصوداً أصلاً، ولا ورد عليه عقد الإجارة، لا عرفاً ولا حقيقةً ولا شرعاً، ولو أرضعت الطفل وهو في حَجَر غيرها، أو في مهده، لاستحقت الأجرة، ولو كان المقصودُ إقامَ الثدي المجرد، لاستؤجر له كل امرأة لها ثدي، ولو لم يكن لها لبن، فهذا هو القياسُ الفاسدُ حقاً، والفقهاء البارد، فكيف يقال: إن إجارة الظئر على خلاف القياس، ويُدعى أن هذا هو القياسُ الصحيح.

الوجه السابع: أن النبي ﷺ، ندب إلى منيحة العنز والشاة للبنها، وحضّ على ذلك، وذكر ثوابَ فاعله. ومعلوم أن هذا ليس ببيع ولا هبة، فإن هبة المعدوم المجهول لا تصح، وإنما هو عارية الشاة للانتفاع بلبنها كما يُعيره الدابة لركوبها، فهذا إباحة للانتفاع بدهرها، وكلاهما في الشرع واحد، وما جاز أن يُستوفى بالعارية جاز أن يُستوفى بالإجارة، فإن موردَهما واحد، وإنما يختلفان في التبرع بهذا والمعاوضة على الآخر.

والوجه الثامن: ما رواه حرب الكرماني في مسائله: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عباد بن عباد، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن أسيد بن حضير ثَوَّقَى وعليه سِتَّةُ آلافِ دِرْهَمٍ دَيْنٍ، فدعا عمر بن الخطاب رضى الله عنه غُرْمَاءَهُ، فَقَبَّلَهُمْ أَرْضَهُ سَنَتَيْنِ، وفيها الشجر والنخل، وحدثنا المدينة الغالب عليها النخل والأرضُ البيضاء فيها قليل، فهذا إجارة الشجر لأخذ ثمرها، ومن ادعى أن ذلك خلاف الإجماع، فَمِنَ عدمِ علمه، بل ادعاء الإجماع على جواز ذلك أقرب، فإن عمر رضى الله عنه فعل ذلك بالمدينة النبوية بمشهد المهاجرين والأنصار وهى قصة فى مَطْنَةِ الاشتهار، ولم يُقابِلها أحد بالإنكار، بل تلقاها الصحابة بالتسليم والإقرار، وقد كانوا يُنكرون ما هو دُونُها وإن فعله عمر رضى الله عنه، كما أنكر عليه عمران بن حصين وغيره شأن متعة الحج^(١) ولم ينكر أحد هذه الواقعة، وسنبين إن شاء الله تعالى أنها محض القياس، وأن المانعين منها لا بد لهم منها، وأنهم يتحيلون عليها بحيل لا تجوز.

الوجه التاسع: أن المستوفى بعقد الإجارة على زرع الأرض هو عين من الأعيان وهو المغل الذى يستغله المستأجر، وليس له مقصود فى منفعة الأرض غير ذلك، وإن كان له قصد جرى فى الانتفاع بغير الزرع، فذلك تَبَعٌ.

فإن قيل: المعقود عليه هو منفعة شق الأرض وبذرها وفلاحتها والعين تتولد من هذه المنفعة، كما لو استأجر لحفر بئر، فخرج منها الماء، فالمعقود عليه هو نفس العمل لا الماء.

قيل: مستأجر الأرض ليس له مقصود فى غير المغل، والعمل وسيلة مقصودة لغيرها، ليس له فيه منفعة، بل هو تعب ومشقة، وإنما مقصوده ما يحدثه الله من الحب بسقيه وعمله، وهكذا مستأجر الشاة للبنا سوا مقصوده ما يحدثه الله من لبنها بعلفها وحفظها والقيام عليها، فلا فرق بينهما البتة إلا ما لا تُنَاطُ به الأحكام من الفروق الملقاة، وتنظيركم بالاستئجار لحفر البئر لتنظيف فاسد، بل نظير حفر البئر أن يستأجر أكارا لحرث أرضه وبذرها ويسقيها، ولا ريب أن تنظيف إجارة الحيوان للبنا بإجارة الأرض لمغلاها هو محض القياس وهو كما تقدم أصح من التنظيف بإجارة الخبز للأكل.

يوضحه الوجه العاشر: وهو أن الغرر والخطر الذى فى إجارة الأرض لحصول مغلاها أعظم بكثير من الغرر الذى فى إجارة الحيوان للبنا، فإن الآفات والموانع التى تعرض للزرع

(١) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج، برقم (٤٥١٨)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: جواز التمتع، برقم (١٢٢٦)، من حديث عمران بن حصين رضى الله عنه.

أكثر من آفات اللبن، فإذا اغتفر ذلك في إجارة الأرض، فلأن يُغفر في إجارة الحيوان للبنه أولى وأحرى.

فصل: فالأقوال في العقد على اللبن في الضرع ثلاثة

أحدها: منعه بيعًا وإجارة وهو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة.

والثاني: جوازه بيعًا وإجارة.

والثالث: جوازه إجارة لا بيعًا، وهو اختيار شيخنا رحمه الله.

وفى المنع من بيع اللبن في الضرع حديثان، أحدهما حديث عمر بن فروخ وهو ضعيف عن حبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعًا: «نهى أن يباع صوف على ظهري، أو سمن في لبن، أو لبن في صرع»، وقد رواه أبو إسحاق عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما من قوله دون ذكر السمن رواه البيهقي وغيره.

والثاني: حديث رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا جهم بن عبد الله اليماني، عن محمد بن إبراهيم الباهلي، عن محمد بن زيد العبدى، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع، وما فى ضروعها إلا بكيل أو وزن، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغنم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغنم»^(١)، ولكن لهذا الإسناد لا تقوم به حجة، والنهى عن شراء ما فى بطون الأنعام ثابت بالنهى عن الملاقيح والمضامين، والنهى عن شراء العبد الآبق، وهو آبق معلوم بالنهى عن بيع الغرر، والنهى عن شراء المغنم حتى تُقسَم داخل فى النهى عن بيع ما ليس عنده، فهو بيع غرر ومخاطرة، وكذلك الصدقات قبل قبضها، وإذا كان النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع انتقاله إلى المشتري وثبوت ملكه عليه، وتعيينه له، وانقطاع تعلق غيره به، فالمغنم والصدقات قبل قبضها أولى بالنهى. وأما ضربة الغنم، فغرر ظاهر لا خفاء به.

وأما بيع اللبن فى الضرع، فإن كان معينًا لم يمكن تسليم المبيع بعينه، وإن كان بيع لبن موصوف فى الذمة، فهو نظير بيع عشرة أفزة مطلقة من هذه الصبرة وهذا النوع له جهتان: جهة إطلاق وجهة تعيين، ولا تنافى بينهما، وقد دل على جوازه نهى النبي ﷺ أن يُسلم فى حائط بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحه، رواه الإمام أحمد. فإذا أسلم إليه فى كيل معلوم من لبن هذه الشاة وقد صارت لبونًا، جاز، ودخل تحت قوله: «ونهى عن بيع ما فى ضروعها إلا

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: النهى عن شراء ما فى بطون الأنعام وضروعها، برقم (٢١٩٦)، انظر ضعيف سنن ابن ماجه.

بكيل أو وزن، فهذا إذن لبيعه بالكيل والوزن معيّنًا أو مطلقًا، لأنه لم يُفصّل، ولم يشترط سوى الكيل والوزن، ولو كان التعيين شرطًا لذكره.

فإن قيل: فما تقولون لو باعه لبنيها أيامًا معلومة من غير كيل ولا وزن.

قيل: إن ثبت الحديث، لم يجوز بيعه إلا بكيل أو وزن، وإن لم يثبت، وكان لبنيها معلومًا لا يختلف بالعادة، جاز بيعه أيامًا، وجرى حكمه بالعادة مجرى كيله أو وزنه، وإن كان مختلفًا فمرة يزيد، ومرة ينقص، أو ينقطع، فهذا غير لا يجوز، وهذا بخلاف الإجارة، فإن اللبن يحدث على ملكه بعلفه الدابة كما يحدث الحُبُّ على ملكه بالسقي، فلا غرر في ذلك، نعم إن نقص اللبن عن العادة، أو انقطع، فهو بمنزلة نقصان المنفعة في الإجارة، أو تعطيلها يثبت للمستأجر حق الفسخ، أو ينقص عنه من الأجرة بقدر ما نقص عليه من المنفعة، هذا قياسُ المذهب، وقال ابن عقيل، وصاحب المعنى: إذا اختار الإمسك لزمته جميعُ الأجرة؛ لأنه رضى بالمنفعة ناقصة، فلزمه جميعُ العوض، كما لو رضى بالمبيع معيّنًا، والصحيح أنه يسقط عنه من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة، لأنه إنما بذل العوض الكامل في منفعة كاملة سليمة، فإذا لم تسلم له، لم يلزمه جميعُ العوض.

وقولهم: إنه رضى بالمنفعة معيّنًا، فهو كما لو رضى بالمبيع معيّنًا، جوابه من وجهين.

أحدهما: أنه إن رضى به معيّنًا، بأن يأخذ أرشه كان له ذلك على ظاهر المذهب، فريضة بالعيب مع الأرش لا يسقط حقه.

الثاني: إن قلنا: إنه لا أرش لممسك له الرد، لم يلزم سقوط الأرش في الإجارة، لأنه قد استوفى بعض المعقود عليه، فلم يمكنه ردُّ المنفعة كما قبضها، ولأنه قد يكون عليه ضرر في رد باقي المنفعة، وقد لا يتمكن من ذلك، فقد لا يجد بدءًا من الإمسك، فالزامه بجميع الأجرة مع العيب المنقص ظاهرًا، ومنعه من استدراك ظلامته إلا بالفسخ ضرر عليه، ولا سيما لمستأجر الزرع والغرس والبناء، أو مستأجر دابة للسفر فتتعب في الطريق، فالصواب أنه لا أرش في المبيع لممسك له الرد، وأنه في الإجارة له الأرش.

والذي يوضح هذا أن النبي ﷺ حكم بوضع الجوائح وهي أن يسقط عن مشتري الثمار من الثمرة، بقدر ما أذهبت عليه الجائحة من ثمرته ويُسك الباقي بقسطه من الثمن، وهذا لأن الثمار لم تستكمل صلاحها دفعة واحدة، ولم تجر العادة بأخذها جملة واحدة، وإنما تؤخذ شيئًا فشيئًا، فهي بمنزلة المنافع في الإجارة سواء، والنبي ﷺ في المصرة خير المشتري بين الرد وبين الإمسك بلا أرش، وفي الثمار جعل له الإمسك مع الأرش، والفرق ما ذكرناه، والإجارة أشبهُ ببيع الثمار، وقد ظهر اعتبار هذا الشبه في وضع الشارع للجائحة قبل قبض الثمن.

فإن قيل: فالمنافع لا توضع فيها الجائحة باتفاق العلماء .

قيل: ليس هذا من باب وضع الجوائح فى المنافع، ومن ظن ذلك، فقد وهم، قال شيخنا: وليس هذا من باب وضع الجائحة فى المبيع كما فى الثمر المشتري، بل هو من باب تلف المنفعة المقصودة بالعقد أو فواتها، وقد اتفق العلماء على أن المنفعة فى الإجارة إذا تلفت قبل التمكن من استيفائها، فإنه لا تجب الأجرة مثل أن يستأجر حيواناً فيموت قبل التمكن، من قبضه وهو بمنزلة أن يشتري قفيزاً من صبرة فتتلف الصبرة قبل القبض والتميز، فإنه من ضمان البائع بلا نزاع، ولهذا لو لم يتمكن المستأجر من ازدراع الأرض لآفة حصلت لم يكن عليه الأجرة .

وإن نبت الزرع، ثم حصلت آفة سماوية أتلفته قبل التمكن من حصاده، ففيه نزاع، فطائفة ألحقته بالثمرة والمنفعة، وطائفة فرقت، والذين فرّقوا بينه وبين الثمرة والمنفعة قالوا: الثمرة هى المعقود عليها وكذلك المنفعة، وهنا الزرع ليس معقوداً عليه، بل المعقود عليه هو المنفعة وقد استوفاهما، والذين سوّوا بينهما، قالوا المقصود بالإجارة هو الزرع، فإذا حالت الآفة السماوية بينه وبين المقصود بالإجارة، كان قد تلف المقصود بالعقد قبل التمكن من قبضه، وإن لم يُعاوض على زرع، فقد عاوض على المنفعة التى يتمكن بها المستأجر من حصول الزرع، فإذا حصلت الآفة السماوية المفسدة للزرع قبل التمكن من حصاده لم تسلم المنفعة المعقود عليها، بل تلفت قبل التمكن من الانتفاع، ولا فرق بين تعطيل منفعة الأرض فى أول المدة أو فى آخرها إذا لم يتمكن من استيفاء شىء من المنفعة، ومعلوم أن الآفة السماوية إذا كانت بعد الزرع مطلقاً بحيث لا يتمكن من الانتفاع بالأرض مع تلك الآفة، فلا فرق بين تقدمها وتأخرها .

فصل: وأما بيع الصوف على الظهر، فلو صحّ هذا الحديث بالنهى عنه، لوجب القول به، ولم تسخ مخالفته وقد اختلف الرواية فيه عن أحمد، فمرة منعه، ومرة أجاز به بشرط جزؤه فى الحال، ووجه هذا القول أنه معلوم يُمكن تسليمه، فجاز بيعه كالرطبة، وما يقدر من اختلاط المبيع الموجود بالحادث على ملك البائع يزول بجزؤه فى الحال، والحادث يسير جداً لا يمكن ضبطه، هذا ولو قيل بعدم اشتراط جزؤه فى الحال، ويكون كالرطبة التى تؤخذ شيئاً فشيئاً، وإن كانت تطول فى زمن أخذها كان له وجه صحيح، وغايته بيع معدوم . لم يخلق تبعاً للموجود، فهو كأجزاء الشمار التى لم تُخلق، فإنها تتبع الموجود منها، فإذا جعلها للصوف وقتاً معيناً يؤخذ فيه كان بمنزلة أخذ الثمرة وقت كمالها .

ويوضح هذا أن الذين منعه قاسوه على أعضاء الحيوان وقالوا: متصل بالحيوان فلم يجز

إفراده بالبيع كأعضائه، وهذا من أفسد القياس، لأن الأعضاء لا يُمكن تسليمها مع سلامة الحيوان .

فإن قيلَ : فما الفرق بينه وبين اللبن في الضرع وقد سوغتم هذا دونه؟ قيل : اللبن في الضرع، يختلط ملك المشتري فيه بملك البائع سريعاً، فإن اللبن سريع الحدوث كلما حلبه، دَرَّ، بخلاف الصوف . والله أعلم وأحكم .

**تم بفضل الله تعالى كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد، والله
تعالى الحمد والمِنَّة وبه التوفيق والعصمة**



obeikandi.com

فہرں الموضوعاں

obeikandi.com

الفهرس

- فَصْلٌ: في هديه ﷺ في الأفضية والأنكحة والبيوع ١١٦٧.
- فَصْلٌ ١١٦٧.
- فَصْلٌ: في حكمه فيمن قتل عبده ١١٦٧.
- فَصْلٌ: في حكمه في المحاربين ١١٦٨.
- فَصْلٌ: في حكمه بين القاتل وولي المقتول ١١٦٨.
- فَصْلٌ: في حكمه بالقود على من قتل جارية، وأنه يفعل به كما فعل ١١٦٨.
- فَصْلٌ: في حكمه ﷺ فيمن ضرب امرأة حاملا فطرحها ١١٦٩.
- فَصْلٌ: في حكمه ﷺ بالقسامة فيمن لم يعرف قاتله ١١٦٩.
- فَصْلٌ: في حكمه ﷺ في أربعة سقطوا في بئر فتعلق بعضهم ببعض فهلكوا ١١٧١.
- فَصْلٌ: في حكمه ﷺ فيمن تزوج امرأة أبيه ١١٧٢.
- فَصْلٌ: في حكمه ﷺ بقتل من اتهم بأمر ولده فلما ظهرت براءته أمسك عنه ١١٧٢.
- فَصْلٌ: في قضائه ﷺ في القتل يوجد بين قريتين ١١٧٣.
- فَصْلٌ: في قضائه ﷺ بتأخير القصاص من الجرح حتى يندمل ١١٧٤.
- فَصْلٌ: في قضائه ﷺ بالقصاص في كسر السن ١١٧٥.
- فَصْلٌ: في قضائه ﷺ فيمن عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنية العاض بإهدارها ١١٧٦.
- فَصْلٌ: في قضائه ﷺ فيمن اطلع في بيت رجل بغير إذنه فحذفه بحصاة أو عود ففقا عينه فلا شيء عليه ١١٧٦.
- فَصْلٌ ١١٧٦.
- فَصْلٌ: في قضائه ﷺ على من أقر بالزنى ١١٧٩.
- فَصْلٌ: في حكمه ﷺ على أهل الكتاب في الحدود بحكم الإسلام ١١٨٣.
- فَصْلٌ: في قضائه ﷺ في الرجل يزني بجارية امرأته ١١٨٤.
- فَصْلٌ ١١٨٦.
- فَصْلٌ ١١٨٧.
- فَصْلٌ ١١٨٧.

- ١١٨٩..... فَضْلٌ
- ١١٩١..... فَضْلٌ: في حكمه ﷺ في السارق
- ١١٩٣..... فَضْلٌ: في حكمه ﷺ على من اتهم رجلا بسرقة
- ١١٩٥..... فَضْلٌ
- ١١٩٦..... فَضْلٌ: في فضائه ﷺ فيمن سبه من مسلم أو ذمي أو معاهد
- ١١٩٨..... فَضْلٌ: في حكمه ﷺ فيمن سمه
- ١١٩٨..... فَضْلٌ: في حكمه ﷺ في الساحر
- ١١٩٩..... فَضْلٌ: في حكمه ﷺ في أول غنيمة كانت في الإسلام وأول قتيل
- ١١٩٩..... فَضْلٌ: في حكمه ﷺ في الجاسوس
- ١٢٠٠..... فَضْلٌ: في حكمه في الأسرى
- ١٢٠١..... فَضْلٌ
- ١٢٠١..... فَضْلٌ: في حكمه ﷺ في فتح خيبر
- ١٢٠١..... فَضْلٌ: في حكمه ﷺ في فتح مكة
- ١٢٠٢..... فَضْلٌ: في حكمه ﷺ في قسمة الغنائم
- ١٢٠٣..... فَضْلٌ
- ١٢٠٣..... فَضْلٌ
- ١٢٠٤..... فَضْلٌ
- ١٢٠٤..... فَضْلٌ: في حكمه ﷺ فيما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم ظهر عليه المسلمون أو أسلم عليه المشركون
- ١٢٠٦..... فَضْلٌ: في حكمه ﷺ فيما كان يهدى إليه
- ١٢٠٨..... فَضْلٌ
- ١٢٠٨..... فَضْلٌ: في حكمه ﷺ في قسمة الأموال
- ١٢١٣..... فَضْلٌ: في حكمه ﷺ في الوفاء بالعهد لعدوه وفي رسلهم ألا يقتلوا ولا يحبسوا وفي النبذ إلى من عاهده على سواء إذا خاف منه نقض العهد
- ١٢١٤..... فَضْلٌ: في حكمه ﷺ في الأمان الصادر من الرجال والنساء
- ١٢١٤..... فَضْلٌ: في حكمه ﷺ في الجزية ومقدارها وممن تقبل
- ١٢١٦..... فَضْلٌ: في حكمه ﷺ في الهدنة وما ينتقضها
- ١٢١٧..... فَضْلٌ
- ١٢١٧..... فَضْلٌ: ذكر أفضيته وأحكامه ﷺ في النكاح وتوابعه

- ١٢١٧..... فِضْلُ: فف حكمه ﷺ فف الشفب والبكر فزوجهما أبوهما
- ١٢٢٠..... فِضْلُ
- ١٢٢٠..... فِضْلُ: فف حكمه ﷺ فف النكاح بلا ولف
- ١٢٢١..... فِضْلُ
- ١٢٢١..... فِضْلُ: فف قضائه فف نكاح التفوفض
- ١٢٢٢..... فِضْلُ: فف حكمه ﷺ ففمن تزوف امرأة فوجدها فف الحفل
- ١٢٢٢..... فِضْلُ: فف حكمه ﷺ فف الشروط فف النكاح
- ١٢٢٣..... فِضْلُ: فف حكمه ﷺ فف نكاح الشغار والمحلل والمتمعة ونكاح المحرم ونكاح الزانية
- ١٢٢٤..... فِضْلُ
- ١٢٢٥..... فِضْلُ
- ١٢٢٦..... فِضْلُ
- ١٢٢٧..... فِضْلُ
- ١٢٢٨..... فِضْلُ: فف حكمه ﷺ ففمن أسلم على أكثر من أربع نسوة أو على أختفن
- ١٢٢٩..... فِضْلُ: ففما حكم الله سبحانه بتحرفمه من النساء على لسان نبيه ﷺ
- ١٢٣٣..... فِضْلُ
- ١٢٣٣..... فِضْلُ
- ١٢٣٤..... فِضْلُ
- ١٢٣٥..... فِضْلُ
- ١٢٣٨..... فِضْلُ: فف حُكْمِهِ ﷺ فف الزَوْجفِن ففْسَلِمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ
- ١٢٤٢..... فِضْلُ: فف حُكْمِهِ ﷺ فف الْعَزْلُ
- ١٢٤٦..... فِضْلُ: فف حُكْمِهِ ﷺ فف الْقَبْلُ وَهُوَ وَطْءُ الْمُرْضِعَةِ
- ١٢٤٧..... فِضْلُ: فف حُكْمِهِ ﷺ فف قَسْمُ الْإفْتِدَاءِ وَالذَّوَامِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ
- ١٢٥٠..... فِضْلُ: فف قَضَائِهِ ﷺ فف تَحْرِفْمِ وَطْءِ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى مِنْ غَيْرِ الْوَأْطِفِ
- ١٢٥١..... فِضْلُ: فف حُكْمِهِ ﷺ فف الرَّجُلِ ففْعَفُ أُمَّتُهُ وَفَفَجَلُ عَفْقَهَا صَدَاقَهَا
- ١٢٥٢..... فِضْلُ: فف قَضَائِهِ ﷺ فف صِحَّةِ النِّكَاحِ الْمَوْقُوفِ عَلَى الْإِجَازَةِ
- ١٢٥٢..... فِضْلُ: فف حُكْمِهِ ﷺ فف الْكَفَاءَةِ فف النِّكَاحِ
- ١٢٥٤..... فِضْلُ: فف حُكْمِهِ ﷺ فف بُبُوتِ الْخِفَارِ لِلْمُعْتَفَةِ تَحْتِ الْعَبْدِ
- ١٢٥٨..... فِضْلُ
- ١٢٦٢..... فِضْلُ

- فَضْلٌ ١٢٦٣.
- فَضْلٌ: فِي قَضَائِهِ ﷺ فِي الصَّدَاقِ بِمَا قَلَّ وَكَثُرَ وَقَضَائِهِ بِصِحَّةِ النِّكَاحِ عَلَى مَا مَعَ الزَّوْجِ مِنَ الْقُرْآنِ ١٢٦٣.
- فَضْلٌ: فِي حُكْمِهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ فِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ يَجِدُ بِصَاحِبِهِ بَرَّصًا أَوْ جُنُونًا أَوْ جُدَامًا أَوْ يَكُونُ الزَّوْجُ عَيْنًا ١٢٦٥.
- فَضْلٌ: فِي حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا ١٢٦٩.
- حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ يَقَعُ الشَّقَاقُ بَيْنَهُمَا ١٢٧١.
- حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخُلْعِ ١٢٧٣.
- ذَكَرَ أَحْكَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّلَاقِ ١٢٧٨.
- ذَكَرَ حُكْمَهُ ﷺ فِي طَلَاقِ الْهَازِلِ وَزَائِلِ الْعَقْلِ وَالْمُكْرَهِ وَالتَّطْلِيْقِ فِي نَفْسِهِ ١٢٧٨.
- فَضْلٌ ١٢٨٦.
- حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ ١٢٨٧.
- حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ وَالتَّقْسَاءِ وَالْمَوْطُوءَةِ فِي طَهْرِهَا وَتَحْرِيمِ لِبْقَاعِ الثَّلَاثِ جُمْلَةً ١٢٨٨.
- فَضْلٌ: فِي حُكْمِهِ ﷺ فِيمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ١٣٠٣.
- حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَبْدِ يُطَلِّقُ زَوْجَتَهُ تَطْلِيْقَتَيْنِ ثُمَّ يُعْتَقُ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ تَحِلُّ لَهُ بَدُونِ زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ؟ ١٣٢١.
- حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الزَّوْجِ لَا بِيَدِ غَيْرِهِ ١٣٢٥.
- حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَنْ طَلَّقَ دُونَ الثَّلَاثِ، ثُمَّ رَاجَعَهَا بَعْدَ زَوْجٍ أَنَّهُ عَلَى بَقِيَةِ الطَّلَاقِ ١٣٢٦.
- حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لِلأُولَى حَتَّى يَطَّأَهَا الزَّوْجُ الثَّانِي ١٣٢٧.
- حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تُقِيمُ شَاهِدًا وَاحِدًا عَلَى طَلَاقِ زَوْجِهَا وَالزَّوْجُ مُنْكَرٌ ١٣٢٨.
- حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَيْنَ الْمَقَامِ مَعَهُ وَبَيْنَ مَفَارِقَتِهِنَّ لَهُ ١٣٢٩.
- حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ عَنِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيمَنْ حَرَّمَ أُمَّتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ مَتَاعَهُ ١٣٣٩.
- حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ: الْحَقِي بِأَهْلِكَ ١٣٤٨.
- حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظَّهَارِ وَبَيَانِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ، وَمَعْنَى الْعَوْدِ الْمَوْجِبِ لِلْكَفَّارَةِ ١٣٥١.
- حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِيلَاءِ ١٣٦٣.
- حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّعَانِ ١٣٦٩.

- فَصُلِّ: فِي حُكْمِهِ ﷺ فِي لُحُوقِ النَّسَبِ بِالزَّوْجِ إِذَا خَالَفَ لَوْ نُ وُلِدَهُ لَوْنَهُ ١٤٠١.
- فَصُلِّ فِي حُكْمِهِ ﷺ بِالْوَالِدِ لِلْفِرَاشِ وَأَنَّ الْأُمَّةَ تَكُونُ فِرَاشًا وَيَمْنُ اسْتَلْحَقَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ ١٤٠٢.
- فَصُلِّ: ذَكَرَ حَكْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي اسْتَلْحَاقِ وَلَدِ الزَّانِي وَتَوْرِيثِهِ ١٤١١.
- ذَكَرَ الْحَكْمَ الَّذِي حَكَمَ بِهِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ ثُمَّ تَنَازَعُوا الْوَالِدَ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فِيهِ، ثُمَّ بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحَكَ وَلَمْ يَنْكَرْهُ ١٤١٣.
- الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْأَحْكَامِ ١٤١٦.
- ذَكَرَ مَا فِي هَذَا الْكَلَامِ مِنْ مَقْبُولٍ وَمَرْدُودٍ ١٤٤٨.
- ذَكَرَ حَكْمَهُ ﷺ فِي النِّفْقَةِ عَلَى الزَّوْجَاتِ ١٤٥٠.
- ذَكَرَ مَا رَوَى مِنْ حَكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمْكِينِ الْمَرْأَةِ مِنْ فِرَاقِ زَوْجِهَا إِذَا أَعْسَرَ بِنَفْسِهَا ١٤٦٣.
- فَصُلِّ: فِي حَكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَوَافِقَ لِكِتَابِ اللَّهِ أَنَّهُ لَا نِفْقَةَ لِلْمَبْتُوتَةِ وَلَا سَكْنَى ١٤٧٠.
- ذَكَرَ مَوَافِقَةَ هَذَا الْحَكْمِ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ١٤٧٢.
- ذَكَرَ الْمَطَاعِنَ الَّتِي طَعَنَ بِهَا عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ١٤٧٤.
- فَأَوْلَاهَا طَعَنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٤٧٤.
- ذَكَرَ طَعْنَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي خَبْرِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ١٤٧٤.
- ذَكَرَ طَعْنَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبْنَ حَبِّهِ عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ ١٤٧٥.
- ذَكَرُ طَعْنَ مِرْوَانَ عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ ١٤٧٥.
- ذَكَرُ طَعْنَ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيَّبِ ١٤٧٥.
- ذَكَرَ طَعْنَ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ١٤٧٦.
- ذَكَرَ طَعْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ ١٤٧٦.
- ذَكَرَ طَعْنَ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ١٤٧٦.
- ذَكَرَ الْأَجُوبَةَ عَنْ هَذِهِ الْمَطَاعِنِ وَبَيَانَ بَطْلَانِهَا ١٤٧٦.
- ذَكَرَ حَكْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَوَافِقَ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ وَجُوبِ النِّفْقَةِ لِلْأَقْرَابِ ١٤٨٢.
- ذَكَرُ حَكْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرِّضَاعَةِ وَمَا يَحْرَمُ بِهَا وَمَا لَا يَحْرَمُ، وَحُكْمَهُ فِي الْقَدْرِ الْمَحْرَمِ مِنْهَا وَحُكْمَهُ فِي إِرْضَاعِ الْكَبِيرِ، هَلْ لَهُ تَأْثِيرٌ، أَمْ لَا؟ ١٤٨٧.
- ذَكَرَ حَكْمَهُ ﷺ فِي الْعَدَدِ ١٥١٢.
- فَصُلِّ: فِي الْأَجُوبَةِ عَنْ اعْتِرَاضِكُمْ عَلَى أَدْلَتِنَا ١٥٤٠.

- ذكر حكم رسول الله ﷺ باعتداد المتوفى عنها فى منزلها الذى توفى زوجها وهى فيه وأنه غيرُ مخالفٍ لحكمه بخروج المبتوتة واعتدادها حيث شاءت ١٥٦٤.
- ذكرُ حكم رسولِ الله ﷺ فى إحداد المعتدة نفيًا وإثباتًا ١٥٧٢.
- فَظُلُّ: الْحُكْمُ السَّابِعُ ١٥٧٧.
- ذكرُ حكم رسولِ الله ﷺ فى الاستبراء ١٥٨٣.
- ذكر أحكامه ﷺ فى البيوع ١٦٠٣.
- ذكر حكمه ﷺ فيما يحرم بيعه ١٦٠٣.
- حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فى ثمن الكلبِ والسَّنورِ ١٦١٥.
- فَظُلُّ: فى حُكْمِهِ ﷺ فى بيع عَسْبِ الفَحْلِ وِضْرَائِهِ ١٦٣٢.
- ذكرُ حكم رسولِ الله ﷺ فى المنع من بيع الماء الذى يشترك فيه الناسُ ١٦٣٤.
- ذكرُ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فى منع الرجلِ من بيع ما ليس عنده ١٦٤٠.
- ذكر حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فى بيع الحَصَاةِ والغَرَرِ والمُلامسةِ والمنابذةِ ١٦٤٦.
- فَظُلُّ: فالأقوال فى العقد على اللبن فى الضرع ثلاثة ١٦٥٤.
- تم بفضل الله تعالى كتاب زاد المعاد فى هدى خير العباد، ولله تعالى الحمد والمِنَّةُ وبه التوفيق والعصمة ١٦٥٧.



فهرس الأظرف الأءاوس

obeikandi.com

فهرس اطراف الأحاديث

- أصبنا طعاما يوم خيبر، وكان الرجل يجيء، والعينين، فهو لهلال بن أمية ١٣٧٠
 يأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف . ٥٨٦
 أفطر الحاجم والمحجوم ٩٥٤
 إن العين لتدخل الرجل القبر، والجمل بن أمية ١٤٠٨
 القدر ١٠١٢
 بتحرير الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة أبك جنون؟ وثبت عنه أنه أمر به أن
 وخالتها ١٢٣٤
 ثم إن مقيلمهم لإلى الجحيم ٢١٣
 عليك بالحجامة يا محمد ٩٤٨
 عن المؤلى، فقالوا: ليس عليه شيء حتى
 تمضى أربعة أشهر ١٣٦٤
 لا بأس، ظهور إن شاء الله ٩٨٦
 ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم ٦٣
 آمنت بالله ورسوله، ولو كنت قاتلا رسولا
 لقتلتكما ٨٦٦
 أيون تائبون عابدون لربنا حامدون ٢٣٧
 أيون تائبون، عابدون لربنا حامدون ٥١٨
 أباك ثم الأقرب فالأقرب ١٤٨٢
 أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك ٨٥١
 أبشر فوالذى نفس محمد بيده لقد كتبت فى
 الزكاة المتقبلة ٨٢٠
 أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا ٥٤١
 أبشر يا أبا بكر، هذا جبريل على ثناياه
 النقع ٦٣١
 أبشروا يا معشر المسلمين ٥٩٩
 أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطا قضى
 أحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبدالرحمن ٤٦٠

- أحب عبادى إلى أعجلهم فطرا ٢٩١.....
- أحد أحد. فيمر به ورقة بن نوفل. ٥٤٣..... عليه ١٥٠٠.....
- أحد جناحى الذباب سم، والآخر شفاء ٩٨٢..... أرضعته تحرمى عليه ١٤٨٩.....
- أحسنن فأطعمى عنه ستين مسكينا وارجمى ١٣٥٢..... أرضعته تحرمى ١٥٠٥.....
- إلى ابن عمك ١٣٥٢..... أرضعته حتى يدخل عليك ١٤٨٩.....
- أحسنن يا عائشة ٢٤٢..... أريت دار هجرتكم بسبخة ذات نخل بين
- أحسنن يا عائشة ٣٢١..... لا بتين ٥٦٢.....
- أحسنها الفأل ولا ترد مسلما ٥٢٤..... أسألك ثلاثا، فأعطاه إياهن، منها: وعمدى
- أحل لنا كذا، وحرم علينا ٧٤٤..... أجمل العرب أم حبيبة أزوجك إياها ٤٩.....
- أحلوا فلولا أن معى الهدى، لأحلت ٣٧٦..... أستودع الله دينك وأمانتك، وخواتيم
- أحمى سمعى وبصرى ٦٧٥..... عمك ٥١٩.....
- أخبرتني أم سلمة ٤١٥..... أسرى بروحه ولم يفقد جسده ٥٥٢.....
- أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من ٩٠٦..... أشرفت عليها، وهى مدرة بالية ٩٠٦.....
- خانك ١٤٥٨..... أشهد أن محمدا رسول الله ٤٨١.....
- أد العشر ٢٧٧..... أشهدكم أن زيدا ابنى، يرثنى وأرثه ٥٤٢.....
- أدرك القوم، فإنهم قد احترقوا فسلهم عما ٦٢٨..... أشيروا على فى المنزل
- قالوا؟ ٨٢٤..... أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر ٦٩٢.....
- أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ٤٣١..... أصبحنا على فطرة الإسلام، وكلمة
- ظهيرة ٤٣١..... الإخلاص ٤٨١.....
- أذيبوا طعامكم بذكر الله عز وجل والصلاة، ٦٤٣..... أصبحنا وأصبح الملك لله، والحمد لله
- ولا تناموا عليه فتفسو قلوبكم ٤٩٨..... أصغر القوم خادمهم، بارك الله عليه ٨٩٠.....
- أريت إن عجز واستحمق ١٢٩٤..... أصليت قبل أن تجلس ٢٢١.....
- أريت لو كان على أمك دين؟ ١٤٠٢..... أطعم ستين مسكينا ١٤٥٢.....
- أربع ركعات فى كل ركعة ٢٣٢..... أطعمهم حيسا ١٤٥٥.....
- أربع لا تجزئ فى الأضاحى: ٤٥٣..... أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما
- أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ: ٣٠٦..... تلبسون ١٤٥١.....
- أربع من سنن المرسلين: النكاح، والسواك، ١٠٦٣..... أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما
- والتعطر والحناء ١٠٦٣..... تلبسون، ولا تضربوهم ولا تقبحوهم ١٤٥٠.....
- أربعة ليس بينهم لعان: ١٣٧٣..... أطلقوا ثمامة ٦٨١.....
- أرجو أن يكون خلفا من حمزة ٧٥٠..... أعطيها فإنها من ولد إسماعيل ٥٩٠.....

- أعطوه أربعين أوقية، ومائة من الإبل ٧٨٩... ألا أنبئكم بما هو أعجب من ذلك؟ ٨٢٢...
أعطى صفيه ظهرا ٥٠٨..... ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ٢٨١
أعني على نفسك بكثرة السجود ١١١..... ألا انتفعتم بإهابها، ولم يتعرض للشعر فعنه
أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم ٤٧٩..... ثلاثة أجوبة: ١٦٠٩.....
أعوذ بك من الهم والحزن ٤٧٢..... ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء
أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه ومن شر عباده ٥٢٩..... والبعير ١٢٠٨.....
أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه ٤٤٧... ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم ١٤٠١.....
أفاض يوم النحر، ثم صلى الظهر بمنى ٤٣٤... ألحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون ١٦٤٤...
أفتان أنت يا معاذ ٩٩..... ألم أنهكم أن لا يخرج أحد منكم إلا ومعه
أفضت مع رسول الله ﷺ، فما مست قدماه ٨٢١..... صاحبه
الأرض حتى أتى جمعا ٤٣٢..... ألم ترى أن مجززا المدلجى نظر أنفا إلى زيد
أفضل الإسلام وخيره إطعام الطعام ٤٩٨..... بن حارثة وأسامة بن زيد ١٤٠٧.....
أفضل الشهداء الذين إن يلقوا فى الصف لا أليست إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم
يلفتون وجوههم حتى يقتلوا ٥٧٩..... تصل؟ ١٥٩٦.....
أفضل الصلاة طول القنوت ١١١..... أما إنه لو سمي لكفاكم ٤٩٤.....
أفضل الصلاة طول القنوت ١٣٦..... أما إنه ليس بشركم مكانا ٨٦٥.....
أفطر الحاجم والمحجوم ٣٠٤..... أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه فى
أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة ٤٩٧..... شىء
أفلا أخبرتهم أنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم وأما المال فلست منه فى
والصالحين الذين كانوا قبلهم ٨٨١..... شىء
أقامها الله وأدامها ٤٩١..... أما الزيادة من مالك فلا ولكن الحديقة ١٢٧٥...
أقتله بعد ما قال آمنت بالله؟ ٧٣٠..... أما الزيادة، فلا ولكن حديثه ١٢٧٣...
أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة ١٨٦..... أما الملامسة: فأن يلمس كل منهما ثوب
ألا أخبركم بأسرع كرة، وأعظم غنيمة: ١٧٢... صاحبه بغير تأمل ١٦٤٦...
ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما والله ليصعقن أحدكم ٨٦..... أما بعد أيها الناس، فقدموا لأنفسكم تعلمن
سألتما ١٢٧٠..... أما بعد فإن رجالا يزعمون أن كسوف هذه

- الشمس، وكسوف هذا القمر ١١٦٨ أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذى يلى
أما كسر أوثانكم بأيديكم، فسنعفيكم منه، ذلك، حق واجب ورحم موصولة ١٤٨٢
وأما الصلاة، فلا خير فى دين لا صلاة أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك
فيه ٨٠٤ فأدناك ١٤٨٧
أما كنت شريكى؟ فنعم الشريك كنت لا أمنوا الناس إلا امرأتين، وأربعة نفر، اقتلوهم
تدارى ولا تمارى ٧٤ وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة ٥٩٥
أما معاوية، فصعلوك لا مال له، وأما أبو أميطوا عنه الأذى ٤٥٦
جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه ١٢٦٩ أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون ١٤٧٠
أما هذا فقد صدق ٨٤٦ أن أمه وخالته والزبير، أقبلوا بعمرة فقط،
أما هذا فقد صدق، فقم حتى يقضى الله فلما مسحوا الركن، حلوا ٣٨٩
فيك ٨٣٣ أن ابعثوا إلى بيت القابلة برجل وكلوا وأطعموا
أما والله لولا أن الرسل لا تقتل، لضربت ولا تكسروا منها عظما ٤٥٩
أعناقكما ٨٦٦ أن الله أحياء، وكلمه كفاحا وقال: يا عبدى
أمر بإفشاء السلام وأخبرهم أنهم إذا أفسوا تمن على ٥٧
السلام بينهم تحابوا ٤٩٩ أن الله يباهى ملائكته بمن قضى فريضة
أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ٤٨٩ وجلس ينتظر أخرى ٢٠٤
أمر نساءه أن يخرجن من جمع ليلة جمع، أن المعدة حوض البدن، والعروق إليها
فيرمين الجمرة ٤١٥ واردة ٩٧٨
أمرك بيدك ١٣٣٥ أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه يوم النحر
أمرك بيدك، وطلائقك بيدك ووكلتكم فى بمكة ٤١٤
الطلاق ١٣٣٣ أن النبي ﷺ طاف حين قدم مكة، واستلم
أمرنا بصيام عاشوراء يوم العاشر ٣١٢ الركن أول شئ ٤٠٤
أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله، أو أن النبي ﷺ كان يتعوذ من الجان، ومن عين
تؤدوا الجزية ٦١٢ الإنسان ١٠١٢
أمره أن يأخذ من كل محتلم دينارا أو قيمته أن النبي ﷺ كان يصلى الضحى ١٦٩
من المعافري، وهى ثياب تكون باليمن ٦١٢ أن النبي ﷺ، أذن لأصحابه، فزاروا البيت
أمسك عليك بعض مالك ٨٥٢ يوم النحر ظهيرة ٤٤٧
أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك ٨٣٤ أن الواحد شيطان والاثنتان شيطانان، والثلاثة
أمسك عنها حتى تكفر ١٣٥٣ ركب ٥٢٠
أمضيت فريضتى، وخففت عن عبادى ٥٥٣ أن الولد للفراس ١٣٩٦

- أنت أحق به ما لم تنكحي ١٤١٥
 أنت رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم
 خبير، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية .. ٧٨٢
 أنت أحق به ما لم تنكحي ١٤٣٠
 أنت رسول الله ﷺ، صلى الظهر، والعصر،
 والمغرب، والعشاء ٤٤٩
 أنت أحق به ما لم تنكحي ١٤٤٨
 أنت عقل المرأة مثل عقل الرجل إلى الثلث من
 ديته ١١٧٩
 أنت أخونا ومولانا ٧٣٥
 أنت الذى لا نكاح لك، اذهبى فانكحى عم
 أنت عويمرا العجلاني طلق امرأته ثلاثا بحضرة
 رسول الله ﷺ قبل أن يأمره بطلاقها ١٣٠٩
 أنت جميلة ٤٦٠
 أنت رجلا رفيق، وطيبها الذى خلقها ٤٦٩
 أنت من جاهد يبتغى عرض الدنيا، فلا أجر
 له ٥٧٧
 أنت طردتني كل مطرد ٧٤٩
 أنت وأصحابك ٩١٤
 أنتم أصحابي، وإخواني قوم يأتون من بعدى
 يؤمنون بي ولم يروني ٥٦٤
 أنتم توفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها
 على الله ١١٦٠
 أنتم موفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها
 على الله ١٥٠
 أنكتها ١١٨٠
 أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه ١٢٥٣
 أنه حكم بخبثه وأمر صاحبه أن يعلقه ناضحه
 أو رقيقه ١٦٣٠
 أنه دعوة نبي ٩٤١
 أنه دفع إلى أبي طلحة شعر شقه الأيمن ٤٢٦
 أنه رآه فى ثياب بياض ٥٤٣
 أنه شاهد النبي ﷺ يومئذ قد أخذ بأعلى
 الحربة وأمر عليا فأخذ بأسفلها، ٤٢١
 أنه شهد النبي ﷺ عند المنحر، ورجل من
 قريش وهو يقسم أضاحي ٤٠١
 أن اليهود كانوا يتعاطسون عنده ٥١٧
 أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم
 خبير، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية ٧٨٢
 أن رسول الله ﷺ، صلى الظهر، والعصر،
 والمغرب، والعشاء ٤٤٩
 أن عقل المرأة مثل عقل الرجل إلى الثلث من
 ديته ١١٧٩
 أن عويمرا العجلاني طلق امرأته ثلاثا بحضرة
 رسول الله ﷺ قبل أن يأمره بطلاقها ١٣٠٩
 أن محمدا رسول الله ١٠٠
 أن من جاهد يبتغى عرض الدنيا، فلا أجر
 له ٥٧٧
 أن نسمة المؤمن طائر يعلق فى شجر
 الجنة ٨٧٥
 أن يأخذ من كل حالم دينارا ٦١٣
 أن يتخذ القرآن مزامير ٢٥٣
 أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا
 فإلهه ٢١٦
 أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر ٤٣٠
 أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر ٤٦٣
 أنا عبد الله ورسوله ١٢٤٢
 أنا قاتله ٦٤٠
 أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحى الذى
 يمحو الله به الكفر ٣٨
 أنا وامرأة سفعاء الخدين، كهاتين يوم القيامة،
 وأوما بالوسطى والسبابة ١٥٥٥
 أنبئك بمثل ذلك فى آلاء الله ٩٠٥
 أنت أحق به ١٤٢٦
 أنت أحق به ١٤٣٤
 أنت أحق به ١٤٤١

- ٧٥٣..... أين عثمان بن طلحة ٧١٤..... أنه قتلها لما مات بشر بن البراء
- أيهما الناس صلوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة ١١٧١ أنه قسمها على اليهود، وأعانهم ببعضها
- المراء في بيته إلا المكتوبة ٥٨٠.. أنه لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا
- أيهما الناس؛ عليكم السكينة، فإن البر ليس ٤١٣..... أنه نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة
- بالإيضاع ٤٢٢..... واحدة
- أيهم أكثر أخذنا للقرآن، فإذا أشاروا إلى ١٣٩٧..... أنها لا ترمى ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو
- رجل، قدمه في اللحد ٦٤٨..... رمی ولدها، فعليه الحد
- إذا أدبر النهار من هاهنا، وأقبل الليل من ٣٣٢..... أهلوا يا آل محمد بعمره في حج
- هاهنا، فقد أفطر الصائم ٣٧٧..... أو تزني الحرة؟
- إذا أراد الله بعبد خيرا عجل له عقوبته في ١١٩٨..... أو في خلوته بقوله: يقولون إنك تنهى عن
- الدنيا ٨٤٧..... الغي وتستخلى به
- إذا أصبح أحدكم، فليقل: أصبحنا وأصبح ٤٨٧..... أو قد فعلوها؟ حولوا مقعدتي قبل القبلة
- الملك لله رب العالمين ٤٨١..... أوتروا قبل أن تصبحوا
- إذا اعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم ٨٢١..... أولى لك يا أبا خيثمة
- يطأها ١٢٦١..... أى بنى؛ لا ترموا الجمره حتى تطلع
- إذا أعطي أحدكم الريحان، فلا يردده، فإنه ٤١٦..... الشمس
- خرج من الجنة ٨٢..... أيكم أم الناس، فليخفف
- إذا أفاد أحدكم امرأة، أو خادما، أو دابة، ١٢٨٩..... أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم
- فليأخذ بناصيتها، وليدع الله بالبركة ٥٢٣..... أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟! ١٣٠٣.
- إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ١٢٦١..... أيما أمة كانت تحت عبد فعتقت، فهي بالخيار
- ههنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم ٢٩٠..... ما لم يطأها زوجها
- إذا أقبلت أيام أقرائك فأمسكى عليك ١٥٤٣..... أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو
- إذا أقيمت صلاة الصبح، فطوفى على بعيرك، ١٣٢٦..... تطليقتين
- والناس يصلون ٤٤٣..... أيما امرئ أعتق امرء مسلما، كان فكاكه من
- إذا أكل أحدكم طعاما فليقل: اللهم بارك لنا ٧٣..... النار
- فيه، وأطعمنا خيرا منه ٤٩٥..... أيما عبد من عبادى خرج مجاهداً في سبيلي
- إذا أكل أحدكم، فليذكر اسم الله تعالى ٤٩٣..... ابتغاء مرضاتي
- إذا أمرتكم بأمر، فاتوا منه ما استطعتم، وإذا ٧٠٨..... أين المال الذى خرجتم به من المدينة حين
- نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ٢٩٠..... أجليتناكم
- إذا أويت إلى فراشك فقل... ٥٢٩..... أين تحب أن أصلي من بيتك ١٧٥.....

- إذا ادعت المرأة طلاق زوجها ١٣٢٨
 إذا ارتحل بعد زيف الشمس، عجل العصر إلى
 الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا ٨٢٨
 إذا اشتهى ٩٠٨
 إذا انتهت إليها، فألق فيها حصة حصة،
 وسم الله ٨٩٧
 إذا بلغت الحدود الإمام، فلعن الله الشافع
 والمشفع ١١٩٤
 إذا تبعتم الجنابة فلا تجلسوا حتى توضع ٢٦٧
 إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم
 عنه ٥٠٤
 إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب،
 فليركع ركعتين، ولتجاوز فيهما ٢٢٠
 إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب،
 فليركع ركعتين ولتجاوز فيهما ٨٨
 إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه
 فأنكحوه ١٢٥٣
 إذا حرم أكل شيء، حرم ثمنه ١٦١٠
 إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا
 منها، فكفر عن يمينك ٨٤٠
 إذا حم أحدكم، فليرش عليه الماء البارد
 ثلاث ليال من السحر ٩٣٥
 إذا دخل أحدكم المسجد، فليسلم على النبي
 ﷺ ٤٧٩
 إذا دخلت على أهلك فسلم بركة عليك
 وعلى أهلك ٤٨٥
 إذا دخلت على المريض، فتنفسوا له في
 الأجل، فإن ذلك لا يرد شيئا ٩٨٥
 إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل:
 إني صائم ٣١٧
 إذا رأيت هلال المحرم، فاعدد، وأصبح يوم
 التاسع صائما ٣٠٧
 إذا رأيتم الحريق فكبروا، فإن التكبير
 يطفئه ١٠٤٠
 إذا رأيتموه، فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا،
 وإن غم عليكم فاقدروا له ٢٩٤
 إذا سجد أحدكم، فلا يبرك كما يبرك البعير،
 وليضع يديه على ركبتيه ١٠٨
 إذا سجد أحدكم، فلا يبرك كما يبرك البعير،
 وليضع يديه قبل ركبتيه ١٠٥
 إذا سجد أحدكم، فليبدأ بركبتيه قبل يديه،
 ولا يبرك كبروك الفحل ١٠٦
 إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه ٢٢٤
 إذا سجدت، فضع كفيك وارفع مرفقيك ١٠٩
 إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا:
 وعليكم ٥٠٦
 إذا شرب أحدكم فليمص الماء مصا، ولا
 يعب عبا، فإنه من الكباد ١٠٥١
 إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدرك
 صلى أثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك ١٤٠
 إذا صلى أحدكم الجمعة، فليصل بعدها أربع
 ركعات ٢٢٤
 إذا صلى أحدكم، فليبدأ بحمد الله والثناء
 عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ ١٢٣
 إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا
 بالعينه، واتبعوا أذناب البقر ٥٧٦
 إذا طلع النجم ارتفعت العاهة عن كل بلد ٩٤٢
 إذا طهرت فليطلق أو يمسك ١٢٨٩
 إذا طهرت فليطلق أو يمسك ١٥٢٦
 إذا عرد السود للتنايل ٨١٨

- إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال ٥١٣.
- إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله ٥١٢.
- إذا عطس أحدكم، فحمد الله فحق على كل من سمعه أن يشمته ٤٩٤.
- إذا عطس أحدكم، فليحمد الله ٥١٣.
- إذا عطس أحدكم، فليشمته جلسه، فإن زاد على الثلاثة، فهو مزكوم ٥١٦.
- إذا عطس، وضع يده أو ثوبه على فيه، وخفض، أو غض به صوته ٥١٥.
- إذا قال ذلك، فهو أهلكهم ٥٣٠.
- إذا قعد أحدكم، فليسلم، وإذا قام، فليسلم، وليست الأولى أحق من الآخرة ٥٠١.
- إذا كان أحدكم فى الشمس فقلص عنه الظل ١٠٥٧.
- إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع ٣٠٧.
- إذا كان بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ٩٤٤.
- إذا كان ثلاثة أيام فالبسى ما شئت، أو إذا كان بعد ثلاثة أيام ١٥٧٤.
- إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ١٥٩٦.
- إذا كان يوم القيامة، رأى المؤمنون ربهم ٢٠٦.
- إذا لقي أحدكم صاحبه فليسلم عليه ٥٠١.
- إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى إحدى خلال ثلاث ٦١١.
- إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاث ٤١٢.
- إذا نظرت فى كتابى هذا، فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف ٦٢٥.
- إذا وضعت، فقد حلت ١٥١٤.
- إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم، فامقلوه ٩٨٢.
- إذا وقع ببلد وأنتم به، فلا تخرجوا منه، وإذا كان ببلد، فلا تدخلوه ١٠٠٥.
- إذا ولج الرجل بيته، فليقل: اللهم إني أسألك خير المولج، وخير المخرج ٤٨٥.
- إلا أتيت الذى هو خير، وكفرت عن يمينى ٨٤٠.
- إلا الإذخر ٧٨٠.
- إلا ثوب عصب ١٥٨٢.
- إلا خلفته وراء ظهري، واستلبت منهم ثلاثين بردة ٦٨٢.
- إلا سهيل ابن بيضاء ٧٨٠.
- إلى أين أيها الناس؟ هلم إلى، أنا رسول الله، أنا محمد بن عبد الله ٧٨٧.
- إلى ابن أم مكتوم ١٤٧١.
- إلى عباد الله، أنا رسول الله ٦٥٤.
- إليك عنى يا عائشة، فإنه ليس يومك ٧٠.
- إما أن تدوه، وإما أن تأذنوا بحرب ١١٧٠.
- إن آل بنى فلان ليسوا لى بأولياء، إن أوليائى المتقون حيث كانوا وأين كانوا ١٢٥٣.
- إن أباكم لم يتق الله، فيجعل له مخرجا، بانت منه بثلاث على غير السنة ١٣١٠.
- إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف ٥٧٦.
- إن أحب الصيام إلى الله صيام داود ٣١٤.
- إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج ١٢٢٢.
- إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا الله ٤٦٠.
- إن أخى عرب بطنه ٩٣٧.
- إن أصيب فجعفر بن أبى طالب على

- الناس ٧٣٨ إن الله إذا حرم شيئاً أو حرم أكل شيء حرم
 إن أطاعوك، فتزوج ابنة ملكهم ٦٨٥ ثمنه ١٦١٣
 إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم ١٦١٥ إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه
 من كسبكم فكلوه هنثاً ١٤٨٣ إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما
 إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة ١٢٦٤ لم تكلم، أو تعمل به. ١٢٧٩
 إن أما لا تجنى على ولد ٨٨٨ إن الله جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت جزءاً
 إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام ٥٠١ منها أعطيتك ٨٩٨
 إن الأذان سهل سمح، فإن كان أذانك سهلاً إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها
 سمحاً، وإلا فلا تؤذن ٢٥٣ رسوله والمؤمنين ٧٦٥
 إن الأسود مات مشركاً ٨٠٥ إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد
 إن الإسلام يجب ما كان قبله من الكفر ٨٩٥ الأنبياء ١٨١
 إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم إن الله حرم مكة، فحرام بيع رباعها وأكل
 بالسكينة ٤٤٨ ثمنها ٧٦٨
 إن الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا إن الله رفع لى الأرض حتى رأيت
 السام ٥٠٧ معتركهم ٧٤٠
 إن الذى سألتك عنه قد ابتليت به ١٣٧٠ إن الله سبحانه غرسها بيده، واختارها لخيرته
 إن الشهر يكون تسعاً وعشرين ١٣٦٣ من خلقه ١٥
 إن الشيطان أتى بلالاً، وهو قائم يصلى إن الله عز وجل قد أدخل عليكم فى حجة
 فأضجعه ٧٢٥ عمرة ٣٧٣
 إن الشيطان ليستحل الطعام أن لا يذكر اسم إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين... ٢٣٨
 الله عليه ٤٩٣ إن الله قد أحدث من أمره أن لا تكلموا فى
 إن العبد إذا لعن الشيطان يقول: إنك لتلعن الصلاة ٥٤٤
 ملعنا ٤٧١ إن الله كتب الإحسان على كل شيء ٤٥٤
 إن الله أبدله بيديه جناحين يطير بهما فى إن الله كتب الإحسان على كل شيء ٨٠٦
 الجنة حيث شاء ٧٤٠ إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم
 إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء عليكم ١٠٠٦
 دواء، فتداووا، ولا تداووا بالمحرم ١٠٠٦ إن الله لم يكتبه علينا ٣٠٩
 إن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضى فله إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه
 الرضى ١٠٢٩ من علمه وجهله من جهله ٩٢٥
 إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه ١٦٠٣ إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة بحمده

- عليها، ويشرب الشربة يحمده عليها ... ٤٩٨
- إن الله هو الحكم، وإليه الحكم ٤٦٩
- إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه. ١٢٧٨
- إن الله يحمي عبده المؤمن من الدنيا .. ٩٧٨
- إن النار أول ما تسعر بالعالم والمنفق والمقتول في الجهاد إذا فعلوا ذلك ليقال ٥٧٧
- إن النبي ﷺ اعتمر أربعا، إحداهن في رجب ٣٢١
- إن النبي ﷺ لم يكن يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب ليله فيستريح ١٥٤
- إن النهبة ليست بأحل من الميتة، أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة ٥٨٧
- إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ٢٢٣
- إن به شيطانا ٧٢٦
- إن بها ملكا لا يظلم الناس عنده ٤٣
- إن جاءت به كذا وكذا، فلا أراه إلا صدق عليها ١٣٨٥
- إن جيشا غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاما وعسلا، ولم يؤخذ منهم الخمس ٥٨٦
- إن حقا على الله ألا يرفع من الدنيا شيئا إلا وضعه ٦١
- إن خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشرة، أو تاسع عشرة، ويوم إحدى وعشرين ٩٥١
- إن خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشى ٩٦٢
- إن ذلك يعدل صوم الدهر ٣١٥
- إن رأيت فآقرته مني السلام، وقل له: يقول لك رسول الله ﷺ: كيف تجدك ٦٤٤
- إن رجلا يقول، وذكر مقالته، وإنى والله لا أعلم إلا ما علمنى الله ٨٢٢
- إن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة، وهو محرم، وبنى بها وهو حلال ٧٣٣
- إن رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا، ولا يلوى عنقه ١١٨
- إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها ٣٣
- إن شتمت قسمت أموال بنى النضير بينكم وبينهم ١٢٠٢
- إن شدة الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء ٩٤٨
- إن صاحبكم غل في سبيل الله شيئا ٥٨٨
- إن صيد وج وعضاهه حرم محرر لله ٨٠٩
- إن طوافك بالبيت وبالصفا والمروة، يكفيك لحجك وعمرتك ٣٥٤
- إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته، مئة من فقهه ٢١٦
- إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله ٥٨٥
- إن عرض لكم أحد من قريش، فاحصدوهم حصدا حتى توافوني على الصفا ٧٥٢
- إن على بدنة وأنا موسر بها ولا أجدها فأشتريتها، فأمره أن يبتاع سبع شياه ١٢٠٣
- إن فجاج مكة كلها منحر ٤٥٠
- إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه ١٩٥
- إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها ٢٠٨
- إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين

- فى سبيل الله ٥٠ إنا لله وإنا إليه راجعون ٢٥٦
 إن فىك خصلتين يحبهما الله: الحلم ٥٢٨ إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم
 والأناة ٨٦٣ إنا لن نولى على عملنا من أراده ٨٩٨
 إن قاتلت صابرا محتسبا، بعثك الله صابرا ٥٧٧ إنا وبنوا المطلب لا نفترق فى جاهلية ولا
 محتسبا ١١٦٨ إنك ستجده يصيد البقر ٨٢٥
 إن قريك، فلا خيار لك ١٢٥٨ إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأن
 إن للجنة بابا يقال له باب الضحى ١٧١ محمدا رسول الله، وأقمتم الصلاة ٥٨٥
 إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد ٢٩٩ إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك،
 إن مثله فى قومه، كمثل صاحب يس فى ٨٠٤ إنكم مصبحوا عدوكم، والفطر أقوى لكم،
 قومه ٨٠٤ إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان
 فأنظروا ٣٠٠ فافطروا ٣٠٠
 جائر ٥٨٠ إنا أجلس كما يجلس العبد، وأكل كما يأكل
 إن من القرف التلف ٩٤٤ العبد ١٠٤٥
 إن من حقها إطراق فحلها وإعارة دلوها ١٦٣٣ إنا أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا
 إن من عباد الله من لو أقسم على الله ١٣٧ نسيت فذكروني
 لأبره ١١٧٥ إنا أنا قاسم ٤٦٦
 إن منها ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله ٥٨٣ إنا أنسى أو أنسى لأسن ١٣٧
 إن هذا الرجل منا حيث قد علمتم، وقد ١٢٧٩ إنا الأعمال بالنيات
 أصبتم له مالا ولغيره ٦٨٣ إنا الحمى - أو شدة الحمى - من فيح
 إن هذا تبعنا، فإن شئت أن تأذن له، وإن ٩٣٢ جهنم، فأبردوها بالماء
 شئت رجع ٤٩٦ إنا الرضاعة من المجاعة ١٤٨٨
 إن وجدته لم يقسم، فخذة، وإن وجدته قد ١٥٠٦ إنا الرضاعة من المجاعة
 قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته ١٢٠٦ إنا الرضاعة من المجاعة ١٥٠٧
 إن يصدق ذو العقيصتين، يدخل الجنة ٨٨٧ إنا السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها
 إن ينبج زيد من حمى المدينة ٨٦٩ عليها رجعة؟! ١٤٧٩
 إنا لا نعرف من رضى منكم ممن لم ١٤٧٢ إنا السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة
 يرض ٧٩١ إنا النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها
 إنا لا نقبل زيد المشركين ١٢٠٧ عليها رجعة ١٤٧٣
 إنا لا نقبل هدية مشرك ١٢٠٧ إنا جعل الاستئذان من أجل البصر ٥٠٩

- ١٤٠٤..... ابن وليدة أبي ولد على فراشه
 ١٢١٨ حتى أحل من الحج ٣٣٣.....
 ١٢٧١ إني لأتبع رجلا من المشركين لأضربه ٦٣٢.....
 ١٢٠..... إني لأسير ببطن رابع بعد هوى من الليل، إذا
 ١٦٢..... نار تاجج لي، فيممتها ٦٤٦.....
 اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
 اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
 اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلدهم
 ٣٧٥..... الهدى ١٢٠٨.....
 ٣٧٤..... اجعلوها عمرة
 اجعلوها عمرة، فأحل الناس إلا من كان معه
 ٣٨٦..... الهدى
 ١٥١..... اجعلوها في بيوتكم
 ٣٨٦..... اجعلوها عمرة
 ١٥٧٨..... اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار
 ٦٢٥..... اجلس أبا تراب، اجلس أبا تراب
 ١٥٩٧..... اجلسي قدر الأيام التي كنت تحيضين
 ٨٩٤..... اجلس على أخيك ضالته
 ١٤٠٤..... احتجبي منه، فإنه ليس لك بأخ
 ٨٤٤..... احتوا في وجوه المداحين التراب
 ٧٥٢..... احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفاء
 ١٤٨٣..... اختاري فإن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد،
 وإن شئت أن تفارقيه ٣٩٧.....
 ١٢٦٨..... اختر أيتهما شئت
 ٩٦٩..... اختضب بالحناء
 ٣٥٩..... اختلاف الحديث
 ٥٠٩..... اخرج إلى هذا، فعلمه الاستذنان
 ٩٥٧..... اخرج عدو الله، أنا رسول الله
 اخرج ولا تكلم أحدا حتى تحلق رأسك
 ٦٩٧..... وتنحر هديك
 اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا،
 فتطهر منه، ونحمد الله عليه ٢٣٥.....
 ١٦٣١..... إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد ٦٠٤.....
 ٣٧٤..... إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل
 حتى أنحر الهدى
 ٢٨٩..... إني لست كهيتكم
 ٢٨٨..... إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى
 ١١٨٤..... اتنوني بأربعة منكم
 ١٤٨٨..... ائذني لأفلق أخى أبي القعيس فإنه عمك
 ابداً بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء،
 فلاهلك ١٤٨٣.....
 ١٢٦٦..... ابدأن بيامنها، ومواضع الوضوء منها
 ابدئي بالغلام قبل الجارية
 ابن آدم لا تعجز لي عن أربع ركعات في أول
 النهار، أكفك آخره ١٧٨.....
 ٥٠٠..... ابن آدم ما أنصفتني، خلقتك وتعبد غيري،
 وأرزقك وتشكر سواي
 ٥٠٠..... ابن آدم ما أنصفتني، خيرى إليك نازل،
 وشرك إلى صاعد
 ٥٠٠..... ابن عباس أنه قال: إنما قال الله عز وجل:
 تعدت أربعة أشهر وعشرا ١٥٦٩.....

- ادفنوا هذين المتحابين فى الدنيا فى قبر واحد ٦٤٩ أعتق ١٢٥٧
- اذهب إلى أهل الصفة، فادعهم إلى ... ٥١١ اشتريت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم اذهب فإن وجدته عند مارية، فاضرب بذر ١٢٥٦
- عنه ١١٧٢ اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش اذهب يا ابن الخطاب، اذهب فناد فى الناس: وإقامة الصلاة، ونزول الغيث ٢٣٦
- إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ٥٨٨ اعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جهم، وأتوني شهركم، وأطيعوا ذا أمركم ٤١٩
- بأنبجانية أبى جهم ١٤١ اعتمر رسول الله ﷺ فى ذى القعدة قبل أن اذهبوا به، فارجموه ١١٨٠
- اذهبى بما بقى إلى ضيفكم ٨٩١ اغفر لى جدى، وهزلى، وخطئى، وعمدى، ارجع إلى قومك فادعهم إلى الله، وارفق وكل ذلك عندي ٥٣٤
- بهم ٨٧٤ افتتح بعض خبير عنوة ٧٢٤
- ارجع فقد بايعناك ١٠٠٢ افتتح خبير عنوة بعد القتال، ونزل من نزل ارجع فقل: السلام عليكم أأدخل ٥١٠
- ارجع فقل: السلام عليكم، أأدخل؟ ٥٠٣ من أهلها على الجلاء بعد القتال ٧٢٣
- ارفضيها ودعيها ٣٢٥ افعلوا ما أمركم به ٣٧٦
- اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم ١٥١ افعلوا ولا حرج ٤١٩
- استسلف بكرا، وقضى جملا رباعيا ١٦٤٤ اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ١٢٧٣
- استعن بهذا التمر ٨٩٢ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ١٦٢٤
- استعينوا بالنسلان ٧٧ اقتلوا الفاعل والمفعول به ١١٨٦
- استغفر الله ٧٥٦ اقدروا له تسعا وعشرين، ثم صوموا ٢٩٦
- استغفروا لماعز بن مالك ٢٦٦ اقضيا يوما مكانه ٣١٦
- اسكت فقد أيدك الله بملك كريم ٦٣٣ اقطعوا فى ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك ١١٩١
- اسمعوا إلى ما يقول سيدكم ١٤٠٠ اكشفوا عن المناكب، واسعوا فى الطواف ٧٣٣
- اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغير وأنا ١٣٧٢ الآن حمى الوطيس ٧٨٨
- أغير منه، والله أغير منى ١٢٧٩ الأعمال بالنيات ١٢٧٩
- أغير منه، والله أغير منى؟ ١٤٠٠ الأيم أحق بنفسها من وليها ١٢١٩
- اشترطى لهم ١٢٥٧ الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها

- أبوها ١٢١٨ وعافاني ٤٨٨
 الإنابة إلى دار الخلود، والتجافى عن دار الغرور، والاستعداد للموت قبل نزوله ٢٨٣ له مخرجا ٤٩٤
 الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع ٥٠٩ الحمد لله الذى أطعم وسقى، وسوغه ٦٨
 الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا البس جديدا، وعش حميدا، ومت شهيدا ٤٨٤ المسلمين ٤٩٤
 البكر تستأذن فى نفسها، وإذنها صماتها ١٢١٧ الحمد لله الذى كفاني، وآواني، والحمد لله
 البينة على المدعى ١٣٧٦ الذى أطعمنى وسقانى ٤٨٥
 البينة وإلا حد فى ظهرك ١٣٧٦ الحمد لله الذى من علينا وهدانا، والذى
 البينة وإلا حد فى ظهرك ١٣٧٩ أشبعنا وأروانا، ومن كل الإحسان آتانا ٤٩٥
 البينة وإلا حد فى ظهرك ١٣٨٧ الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، غير
 التحيات لله والصلوات والطيبات ١١٦ مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا ٤٩٤
 التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن ٩٨٧ الحمد لله رب العالمين، ويقف: الرحمن
 الشيب بالثيب جلد مائة والرجم، والبكر بالبكر ٥٢٧ الحمد لله على كل حال ٥٢٧
 جلد مائة وتغريب عام ١١٨١ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره ٥٢٢
 الجبل الذى رأيت فى النوم أنك أخذته ٧١٢ الحمى قطعة من النار، فأبردوها عنكم بالماء
 الجهاد فى سبيل الله ٥٧٢ البارد ٩٣٥
 الحج عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع، تم حجه ٤٠٧ الحمى كير من كير جهنم، فنحوها عنكم
 الحجامة على الريق دواء، وعلى الشبع داء، وفى سبعة عشر من الشهر شفاء ٩٥٢ البارد ٩٣٥
 الحرب خدعة ٥٨١ به يدا بيد ٧٩٧
 الحرم لا يعيد عاصيا ٧٧٤ الخالة أم ١٤٢٠
 الحقى بأهلك ٨٥٠ الخالة بمنزلة الأم ١٤:٥
 الحل كله ٣٧٣ رجل طائر ما لم تعبر، فإذا عبرت، وقعت،
 الحمد لله ٨٧ ولا يقصها إلا على واد، أو ذى رأى ٥٢٤
 الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا وإليه ٢٣٦ الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة
 النشور ٤٧٦ الركب ٧٨
 الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى، الرضاة تحرم ما تحرم الولادة ١٤٩٠

- الرقوب من لم يقدم من ولده شيئا ١٩٧..... كالعائد في هبته، كالعائد في قيته ١٣٥٥.....
السعة وحسن الرأى، وقد أمر لى العج والثج ٣٩٨.....
بصدقتكم ١٣٥٢..... العسيلة: الجماع ولو لم ينزل ١٣٢٧.....
السلام على من اتبع الهدى ٥٠٨..... العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج
السلام على همدان، السلام على همدان ١٧٨..... المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ٣٢٥.....
السلام على همدان، السلام على همدان ٨٧٣..... العهد قريب، والمال أكثر من ذلك ٦٠٨.....
السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإننا إن شاء الله بكم العين حق ١٠١١.....
لاحقون ٢٧١..... العين حق ولو كان شيء سابق القدر، لسبقته
السلام عليكم ورحمة الله ٥٠٥..... العين ١٠١١.....
السلام عليكم، السلام عليكم ٥٠٣..... العين حق، ولو كان شيء سابق القدر، لسبقته
السلام قبل السؤال، فمن بدأكم بالسؤال قبل القوم ما بين تسعمائة إلى الألف ١٠١٢.....
السلام، فلا تجيبوه ٥٠٢..... الله أكبر ٦٢٩.....
السهل يوطأ ويمتهن ٤٦١..... الله أكبر ٤٣٥.....
الشفاء فى ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار ٩٤٧.....
الشهداء على بارق نهر بباب الجنة، فى قبة الله أكبر عشرا، والحمد لله عشرا، وسبحان
خضراء ٥٧٩..... الله عشرا، ولا إله إلا الله عشرا ١٤٥.....
الشهر ثلاثون، والشهر تسعة وعشرون، فإن الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله الذى رد كيده
غم عليكم فعدوا ثلاثين ٢٩٢..... إلى الوسوسة ٥٢٥.....
الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ١٥٠١..... الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان،
الصبر عند الصدمة الأولى ١٠٢٩..... والسلامة والإسلام ٤٩٢.....
الصلاة - أو المصلى - أمامك ٤١٣..... الله ورسوله أعلم ٨٤٨.....
الصلاة والسلام ٤١..... اللهم أحصهم عددا، واقتلهم بددا، ولا تبق
الصوم جنة ٢٨٦..... منهم أحدا، ٦٦٤.....
الطاعون رجز أرسل على طائفة من بنى اللهم أطعم من أطعمنى، واسق من
إسرائيل، وعلى من كان قبلكم ٩٣٩..... سقاني ٤٩٧.....
الطاعون شهادة لكل مسلم ٩٤٠..... اللهم أطعمت وسقيت، وأغنيت وأقنيت،
الطاعون شهادة لكل مسلم ٩٣٩..... وهديت وأحييت، فلك الحمد ٤٩٥.....
الطفل يصلى عليه ٢٦٤..... اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن

- ضار، عاجلا غير آجل ٢٣٤ اللهم اغفر لى ما قدمت، وما أخرت، وما
 اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا عاجلا غير
 رائث، نافعا غير ضار ٢٣٤ اللهم اغفر لى، وارحمنى، وتب علي إنك
 اللهم اسقهم الغيث ٨٩٤ أنت التواب الرحيم الغفور ١٦٨
 اللهم اسقهم الغيث فى دارهم ٨٩٩ اللهم اقطع أثره، فما مشيت عليهما بعد
 اللهم اشف سعدا، اللهم اشف سعدا اللهم
 اشف سعدا ٢٥٥ اللهم اكفى بلالا وذويه ٧٦٥
 اللهم اشفه ٢٥٦ اللهم اكفى عامر بن الطفيل ٨٦٢
 اللهم اغسلنى من خطاياي بالثلج والماء
 والبرد ١٢٥ اللهم اهد ثقيفا واث بهم ٨٠٣
 اللهم اغسلنى من خطاياي بالماء والثلج
 والبرد ١٠٣ اللهم اهدنى فيمن هديت، وعافنى فيمن
 عافيت، وتولنى فيمن توليت ١٣١
 اللهم اغسلنى من خطاياي بالماء والثلج
 والبرد ١٠٣ اللهم اهدنى فيمن هديت ١٣٢
 اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وصغيرنا، وكبيرنا،
 وذكرنا، وأنثانا ٢٦١ اللهم اهدده ١٤١٦
 اللهم اغفر لعبيد أبى عامر وأهله، واجعله يوم
 القيامة فوق كثير من خلقك ٧٨٩ اللهم اهددها ١٤١٦
 اللهم اغفر لى - أو دعا بدعاء آخر- استجيب
 له، فإن توضأ وصلى، قبلت صلاته ٤٧٧ اللهم اهددها ١٤٣١
 اللهم اغفر لى إن شئت، وارحمنى إن
 شئت ٥٣٢ اللهم اهددها ١٤٣٧
 اللهم اغفر لى خطاياي وذنوبى كلها، اللهم
 أنعمنى وأجبنى وارزقنى ١٤٥ اللهم اهددها ١٤٣١
 اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى وإسرافى فى
 أمرى، وما أنت أعلم به منى ١١٠ اللهم اهددها ١٤٣١
 اللهم اغفر لى ذنبى كله، دقه وجله، وأوله
 وآخره، وعلايته وسره ١١٠ اللهم اهددها ١٤٣١
 اللهم اغفر لى ذنبى، ووسع لى فى دارى،
 وبارك لى فيما رزقتنى ١٢٥ اللهم اهددها ١٤٣٧
 اللهم اغفر لى ذنوبى، وافتح لى أبواب
 رحمتك ٤٧٩ اللهم اهددها ١٤٣٧
 اللهم رب السماوات السبع وما أظللن، ورب
 الأرضين السبع وما أظللن ٢٣٧
 اللهم رب السماوات السبع وما أظللن، ورب
 الأرضين السبع وما أظللن ٥٢١
 اللهم رب الناس، أذهب البأس، واشفه أنت

- الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك ٢٥٤ أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه
 اللهم رب الناس، أذهب الباس، واشف أنت وصوره ١١٠
 الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك ١٠٢٦ اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت .. ٢٩٩
 اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض ٤٧٨
 اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض ٩٤
 اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض ١٥
 اللهم رب، هذه الدعوة التامة المستجابة، والمستجاب لها ٤٩١
 اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه، أنا شهيد أنك الرب وحدك لا شريك لك ٢٧٩
 اللهم صيبا نافعا ٢٣٥ اللهم عم عليهم الطريق، واجعلها عليهم
 أضييق من مسك جمل ٦٨٥ المؤمن إذا اشتهى الولد فى الجنة كان حمله
 اللهم فقهه فى الدين، وعلمه التأويل ٥٢٧ ووضع وسنه فى ساعة كما يشتهى ٩٠٧
 اللهم لا تغفر لمحلم ٧٣١ الماء غير الآسن ٩٠٧
 اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، والمتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من
 ولا رب غيرك ٥٢٤ الثياب ولا المشقة، ولا الحلبي ١٥٧٣
 اللهم لك الحمد، أنت كسوتنيه، أسألك والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ٥٣٤
 خيره، وخير ما صنع له ٤٨٤ اللهم لك الحمد، أنت نور السماوات
 والأرض، ومن فيهن ٩٥ المحرم يؤدب غلامه ٣٦٣
 اللهم لك الشرف على كل شرف، ولك المرأة تقول لزوجها: أطمعنى أوطلقني ١٤٦٣
 الحمد على كل حمد ٥٢٠ المرأة والحمار والكلب الأسود ١٤٧
 اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم
 أسلمت ١٠٢ أذناهم ١٢١٤
 اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من

- سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم ٥.....
المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والنار
والكلاء، وثمنه حرام ١٦٣٤.....
المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال
الجبال ١٩٨.....
المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ١١٧٩.....
المهجر إلى الجمعة كالمهدى بدنة ٢٠٣.....
المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة ٢٠٢.....
الناس شركاء في ثلاث ١٦٤٠.....
النفخ في الصلاة كلام ١٢٩.....
الهرة ليست بنجس ١٦٢٠.....
الولد للفراش ١٠٦٥.....
الولد للفراش ١٤١١.....
الولد للفراش، وللعاهر الحجر ١٤٠٥.....
اليتمة تستأمر في نفسها فإن صممت فهو إذنها
وإن أبت، فلا جواز عليها ١٢٢٠.....
اليوم الموعود: يوم القيامة، والشاهد يوم
الجمعة ٢٠٧.....
امرأتك تقول: أطعني وإلا طلقني ١٤٦٩.....
امرأتك تقول: أطعني وإلا فارقني ١٤٦٣.....
امسح البأس رب الناس، بيدك الشفاء، لا
كاشف له إلا أنت ٢٥٥.....
امض حتى تلحقك الخيول، إنا على أثرك ٦٨١.....
امكث في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ١٥٦٤.....
انصرفا، نفى لهم بعهدهم، ونستعين الله
عليهم ١٢١٤.....
انصرفا، نفى لهم بعهدهم، ونستعين الله
عليهم ٦٠٤.....
انطلق فزودهم ٨٧٣.....
انظروا الذي أمركم به فافعلوه ٣٦٠.....
انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين
عظيم الألتين ١٣٦٩.....
انظروها، فإن جاءت به كذا وكذا ١٣٨٧.....
انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم
ادعهم إلى الإسلام ٧٠٤.....
انقضى رأسك وامتشطي ٣٦٧.....
انقضى رأسك، وامتشطي، ودعى العمرة،
وأهلى بالحج ٣٦٨.....
انكح أسامة بن زيد ١٤٧٠.....
انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم
مات إبراهيم ٢٣١.....
انهزموا ورب محمد ٧٨٨.....
بأمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو في
الدين ٤١٧.....
بأن الولد للفراش ١٣٨٤.....
بش الخطيب أنت ٤٦٩.....
بش عشيرة النبي كنتم لنبيكم، كذبتمونى،
وصدقنى الناس ٦٣٥.....
باب الطلاق على غلط ١٢٨٦.....
بارك الله لك فى أهلك ومالك، إنما جزاء
السلف الحمد والأداء ٥٢٨.....
بارك الله لك فى أهلك ومالك، إنما جزاء
السلف الحمد والأداء ٧٦.....
بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكما فى
خير ٥٢٣.....
باسم الله أرقبك، من كل شىء يؤذيك ١٠١٦.....
باسمك اللهم أحيا وأموت ٧١.....
بالشفعة فيما لم يقسم ٧٩٩.....
بالمعوذتين ١٤٦.....
بحدهم وحديدهم، تحاده وتحاد رسوله ٦٢٧.....

- بركت ناقة النبي ﷺ موضع مسجده ٨٨٤... بل لنا خاصة ٣٨٠.....
- بسم الله الرحمن الرحيم، إلى محمد رسول الله، من النجاشي أصحمة ٩١٤..... يجلسه إلا الصلاة، فهو في صلاة ١٩٥.....
- بسم الله الرحمن الرحيم، هذا أمانة من الله، ومحمد النبي رسول الله ٨٦٦..... بم كتم تغلبون من قاتلكم في الجاهلية ٨٨٦.....
- بسم الله والله أكبر ٤٠١..... بينا أنا نائم إذ أتيت بخزائن الأرض ٨٦٧.....
- بسم الله، توكلت على الله، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل ٤٧٨..... بلا حول ولا قوة إلا بالله ١٠٣٩.....
- بسم الله، والله أكبر، هذا عنى وعمن لم يضح من أمتي ٤٥٤..... تاب الله عليك ١١٩٣.....
- بسم الله، وباللله، التحيات لله، والصلوات، والطيبات ٢٦٩..... تجزى عنك ولن تجزى عن أحد بعدك ٨٥٣.....
- بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده ١٠..... تجزيك ولن تجزى عن أحد بعدك ٩٦٣.....
- بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده ١٦٣٢..... تحدثن عند إحداكم ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة إلى بيتها ١٥٧١.....
- بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده ١٦٣٢..... تحلفون خمسين يمينا، وتستحقون دم صاحبكم ١٣٠٨.....
- بعد ثلاث ٤١١..... تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، ولولدها الذي لاعنت عليه ١٣٩٦.....
- بل أنا أقتله إن شاء الله تعالى ٦٤٦..... تخس الشمس والقمر ٩٠٧.....
- بل ابنك يقتله إن شاء الله ٧٠٥..... تداواوا من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت ٩٦٥.....
- بل اليوم يوم تعظم فيه الكعبة، اليوم يوم أعز الله فيه قريشا ٧٥١..... تدع الصلاة أيام أقرائها ١٥٤٢.....
- بل جبلت عليهما ٨٦٤..... تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل الله فيه قريشا ٧٥١.....
- بل عارية مضمونة ٧٩٤..... تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضى الرب ٢٥٧.....
- بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك ٧٨٦..... تذبح يوم سابعه ويسمى ٤٥٩.....
- بل لأبد الأبد ٣٩٥..... تزوج ولو بخاتم من حديد ١٢٦٤.....
- بل للأبد ٣٧٩..... تسبحون الله وتكبرون ونحمدون دبر كل صلاة ٤٣٦.....
- بل للأبد ٤٠٥..... تسموا بأسماء الأنبياء ٤٦٤.....
- بل للأبد، وإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة ٣٧٢..... تسموا باسمي ولا تكفوا بكنتي ٤٦٥.....
- تشعب أهواؤه وهمومه في أودية الدنيا ٨٨٩.....

- حد الساحر ضربة بالسيف ١١٩٨..... خالف هدينا هدى المشركين، فلم نقض من
حرس ليلة فى سبيل الله أفضل من ألف ليلة ٣٩٤.....
يقام ليها، ويصام نهارها ٥٧٤..... خالفوا المشركين، ووفروا اللحى، وأحفوا
حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى، الشوارب ٨٢.....
وأحل لإنائهم ٩٦٥..... خالفوا اليهود وصوموا يوما قبله أو يوما
بحده ٣٠٩.....
يوم خير ٧١٨..... خبثت نفسى، ولكن ليقل: لقتت نفسى ٤٧١
حرمت النار على عين دمعت ٥٧٥..... خذ الذى لها عليك واخل سييلها ١٢٧٣.....
حرمت عليه حتى تنكح زوجها غيره ١٣٢٤..... خذ الذى لها عليك، واخل سييلها ١٥٦٣.....
حرموا من الرضاع ماتحرمون من النسب ١٢٣٢..... خذ من كل حالم ديناراً ٦١٣.....
حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب ١٢٣٣..... خذ يا جابر فصب على وقل: بسم الله ٤٨٨.....
والصهر ١٢٣٣..... خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن ٤٢٥.....
حسبى الله ونعم الوكيل ٤٧٦..... خذهما وفارقها ١٢٧١.....
حسبى الله ونعم الوكيل ٤٧٥..... خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا: الشيب
حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات ١٠٣٠.....
بالشهوات ١٠٣٠..... خذى عليك ثيابك ١٢٦٥.....
حفظت ثنتى عشرة ركعة ١٥٠..... خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف ١٤٥٠.....
حفظك الله بما حفظت به نبيه ٥٢٧..... خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف ١٤٨٣.....
حق المسلم على المسلم ست ٥١٣..... خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف ٧٩٩.....
حللت منهما جميعا ٣٢٤..... خرج لست بقين ٤٤٥.....
حم فصلت ٦٢٢..... خرجت أنا ورباح بفرس لطلحة أنذيه مع
حم لا ينصرون ٥٨٣..... الإبل، فلما كان بغلس، أغار عبد الرحمن بن
حم لا ينصرون ٦٧٩..... عيينة على إبل رسول الله ﷺ، فقتل
حيثما أدركت رجلا من أمتى الصلاة، فعنده راعيها ٦٨٢.....
مسجده وطهوره ٩٣..... خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خير ٧٠٣.....
حيثما مررت بقبر كافر فقل: أرسلنى إليك خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج معنا
محمد ٩٠٨..... النساء والولدان ٤٢٤.....
حيلة البرء ٩٣٤..... خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها ١٩٥..... وسلم، فمننا من أهل بالحج ٧٧٦.....
حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها ١٩٦..... خطأ الله فوءها، إنما الطلاق لك عليها،

- وليس لها عليك ١٣٣٤ دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه ٣٦٢
خطأ الله فوها ١٣٣٤ دعوهم ٨٧٦
خلقت الملائكة من نور، وخلق الجن من ٣٦٧ دعى العمرة
مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم ٩٣٠ دعى العمرة وأهلى بالحج ٣٦٨
خلوا سبيلها فإنها مأمورة ٤٥ دعى عمرتك ٣٦٩
خمروا وجهه، ولا تخمروا رأسه ٤١٢ دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطي ٣٦٧
خمس ركوعات فى كل ركعة ٢٣٢ دعى عمرتك، وانقضى رأسك، وامتشطى،
خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم ٧٧٣ واقعلى ما يفعل الحاج ٣٦٨
خمسًا وعشرين تسيحة، ومثلها تحميدة ١٤٤ دواء عرق النسا آلية شاة أعرابية تذاب ٩٥٩
خير سهمانا ٧٢٣ دونك هذا ٦٣٤
خير الدواء الحجامة والفضد ٩٤٩ دونكم أخاكم فقد أوجب ٦٤٣
خير الدواء القرآن ١٠١٩ دية المعاهد نصف دية الحر ١١٧٨
خير غلاما بين أبيه وأمه ١٤٣٤ ذاك شيطان يقال له: خنزب، فإذا أحسسته،
خير ما تداويتم به الحجامة ٩٤٨ فتعوذ بالله ٥٢٥
خير ما تداويتم به الحجامة ٩٧٢ ذاك شيطان يقال له: خنزب، فإذا أحسسته،
خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ٢٣ فتعوذ بالله منه ٨٦٠
خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ٢٥ ذاك ظنى به، ألا يطوف بالكعبة حتى نطوف
خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ١٨١ معه ٦٨٧
خيرًا رأيت ٥٢٥ ذاكم التفريق بين كل متلاعنين ١٣٦٩
خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي ٦٩ ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم
خيرنا رسول الله ﷺ، أفكان طلاقًا؟ ١٣٣١ النحر ٤٢٢
دخل على رسول الله ﷺ وهو غضبان ٣٣٢ ذخره الله لنا ٢٠٨
دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة ٣٤٧ ذروة سنام الإسلام الجهاد ٥٧٦
دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة ٣٧١ ذلك الواد الخفي ١٢٤٣
دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة ٣٨١ ذلك بأن الله بعث فى آخر كل سبع أمم
دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة ٣٩٥ نيبا ٩٠٣
دعه عنك، فقد جاء تائبًا نازعًا عما كان ٥٢٩ ذلك كفارة لما يكون فى المجلس
عليه ٨١٦ ذمة المسلمين واحدة ٥٩٦
دعوا ظهري للملائكة ٧٨ ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن
دعوه فإن يك فيه خير، فسيلحقه الله بكم ٨٢٢ شاء الله تعالى ٢٩٩

- رآه بفؤاده ٥٥٠..... رخص فى الرقية من الحمة، والعين
 رآه بفؤاده ٥٥١..... والنملة ١٠١١.....
 رآى فى بيتها جارية فى وجهها سفعة، فقال: رد على أخيك ضالته ٨٩٣.....
 استرقوا لها، فإن بها النظرة ١٠١٢..... رضيت من نفسك ومالك بتعلين ١٢٦٤.....
 رأيت النبي ﷺ أذن فى أذن الحسن بن على ٤٥٩..... ركعتين خفيفتين ١٥٥.....
 رأيت النبي ﷺ سجد على الحجر ٤٠١..... ركعتين قبل الفجر، وركعتين قبل الظهر،
 رأيت رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة ١٤٦..... وركعتين بعدها
 سواد قد أرخى طرفيها بين كتفيه ٦١..... رميت بسهم يوم بدر، ففقت عيني ٦٣٤.....
 رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن رويدا يا أنجشة، لا تكسر القوارير ٥٨.....
 شماله حتى كانى أنظر إلى صفحة خده ١٢٤..... زج لاوة ٨١٣.....
 رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر
 وسجد عليه ٤٠١..... ترد على داع دعوته ٤٩١.....
 رأيت نورا ٥٥٠..... سبحان الله والحمد لله، والله أكبر ١٤٤.....
 رب أعط نفسى تقواها، وزكها أنت خير من سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله،
 زكاه، أنت وليها ومولاها ١٢٥..... والله أكبر ٩٦.....
 رب ألم تعدنى ألا تعذبهم وأنا فيهم وهم سبحان الملك القدوس ٤٧٨.....
 يستغفرون، ونحن نستغفرك ٨٥..... سبحان ربي الأعلى ١١٠.....
 رب اغفر لى وتب علي إنك أنت التواب سبحان ربي الأعلى ١٦١.....
 الغفور ٤٢..... سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر
 رب اغفر لى، رب اغفر لى ١١٣..... لى ١١٠.....
 رب الملائكة والروح ١٦٤..... سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر
 رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما لى ١٠٢.....
 سواه من المنازل ٥٧٤..... سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر
 رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما لى ١٢٢.....
 عليها ٥٧٤..... سبحانك اللهم وبحمدك ٩٦.....
 رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ٥٧٤..... سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا
 رحم الله أبا ذر؛ يمشى وحده، ويموت أنت، أستغفرك وأتوب إليك ٩١.....
 وحده، ويبعث وحده ٨٢٢..... سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت ١١٠.....
 رحمك الله؛ إن كنت لأواها تلاء للقرآن ٨٤٢..... سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك،

- وتعالى جدك، ولا إله غيرك ٩٥. شرك رسول الله ﷺ في حجته بين
 سبوح قدوس رب الملائكة والروح ١١٠. المسلمين، في البقرة عن سبعة ٤٢٤.
 ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم ٤٨٦. شمت أخاك ثلاثا، فما زاد، فهو زكام ٥١٥.
 ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم ٦٢٦. شهدته يوم دخل المدينة فما رأيت يوما
 ستكون هجرة، بعد هجرة، فخير أهل ٥٦٣. قط
 الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ٥٩٥. صاع من بر أو قمح على كل اثنين ٢٨١.
 ستهب عليكم الليلة ريح شديدة ٨٢١. صبرا يا آل ياسر، فإن موعدكم الجنة ٥٤٣.
 سلوا أهل: ما شأنه ٦٤١. صدق أبي ٢١٨.
 سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة ٤٩١. صدق الله ٩٣٩.
 سلوا الله اليقين والمعافاة ١٠٤٢. صدق الله وكذب بطن أخيك ٩٣٩.
 سم الله، وكل مما يليك ٤٩٦. صدق الله، وكذب بطن أخيك ٩٣٧.
 سمع الله لمن حمده ١٠٢. صدق فأعطه إياه ٨٠٠.
 سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك ١٢٢. صدق، ليس لك نفقة ١٤٧٢.
 الحمد ١٢٢. صدقة تصدق بها الله عليكم، فاقبلوا
 سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك ٢٣٩. صدقته
 الحمد ٥٢١. صدقت، ذلك من مدد السماء الثالث ٦٣٢.
 سهل أمركم ٦٩٦. صدقتم ٨٧٢.
 سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا ٨٦٠. صدقتم ٨٨٦.
 سيد الأيام يوم الجمعة ١٨١. صدوق ليس لك نفقة ١٣١٠.
 سيد الأيام يوم الجمعة ٦٨٢. صفة الجنة ١٨٤.
 سيروا بسم الله وفي سبيل الله ٥٨٣. صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ١٧١.
 سيروا وأبشروا، فإن الله قد وعدني إحدى ١٧٧. صلاة الضحى
 الطائفتين ٦٢٨. صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة
 شأته الوجوه ٧٨٨. في مسجدي ٦٩٤.
 شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب ٢٦٤. صلوا على أطفالكم، فإنهم من أفراطكم
 الحجام ١٦١٦. صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعا ٢٦٧.
 شر قتلى تحت أديم السماء ٧٦٣. صليت بأصحابك وأنت جنب؟ ٧٤٢.
 شراك أو شراكا من نار ٥٨٧. صليت بأصحابك وأنت جنب؟ ٧٤٣.
 شراك من نار ٧٢٠. صوموا لرؤية الهلال ٢٩٨.
 شراك من نار أو شراكا من نار ٧٢٤. صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته ٢٩٣.

- صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته ٢٩٣ طيبت رسول الله ﷺ، ثم طاف على نسائه
صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته ٢٩٢ بعد ذلك ٤٤٥
صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته ٢٩٣ عبدا أو أمة، ديناراً أو قيمته من المعافري ٦١٣
صوموا يوم عاشوراء ٣٠٨ عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة .. ١٣٨١
صوموا يوماً قبله ويوماً بعده ٣١٢ عرج بروح رسول الله ﷺ إلى بيت
صيامه يكفر السنة الماضية والباقية ٣١٢ المقدس ٥٥٣
صيامها مع رمضان يعدل صيام الدهر .. ٣٠٦ عزل نصفها لنوائبه وما نزل له: الوطيحة
صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد ٥٩٣ والكتيبة
لكم ٣٦٥ عشر تسبيحات، وعشر تحميدات، وعشر
ضالة المسلم حرق النار ٨٦٥ تكبيرات ١٤٤
ضحى عن نسائه بالبقر ٤٢٢ عشرون بنت مخاض ١١٧٨
ضمن الخبيث بملكه ولا بقاء لملكه ٥٥ عقد ثلاثة وخمسين ١٢٢
طاعة الله وطاعة رسوله خير لك ١٤٧١ علاج الرمذ تقطير الماء البارد في العين. ٩٨١
طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول علمنى رسول الله ﷺ فى وترى إذا رفعت
الكعبة ٤٠٣ رأسى ولم يبق إلا السجود ١٦٣
طاف النبي ﷺ فى حجة الوداع ٤٣٢ علمه نبى من الأنبياء ٨٩١
طاف رسول الله ﷺ بالبيت فى حجة على خلق لم تلف أما ولا أبا عليه ٨١٦
الوداع ٤٣١ عليك وعلى أبيك السلام ٥٠٨
طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى عليكم بالحجامة ٩٥١
لحجهم ٤٢٨ عليكم بالحجامة فى جوزه القمحدوة ٩٥١
طفت مع عبد الله، فلما حاذى دبر الكعبة عليكم بالسنا والسنوات ٩٦١
قلت ١٥٢٢ عليكم بالشفاءين: العسل والقرآن ٩٣٨
طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان ١٣٢٢ عليكم بهذه الحبة السوداء، فإن فيها شفاء من
طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان ١٥٣٢ كل داء إلا السام ١٠٨٩
طلاق الأمة طلقتان، وعدتها حيضتان ١٥٣١ عمد يد، وخطأ قلب ١١٦٨
طلاق الأمة طلقتان، وقرؤها حيضتان ١٥٤٤ عمل قليلاً، وأجر كثيراً ٥٥٦
طوفى من وراء الناس وأنت راكبة ٤٣٤ عمرة فى رمضان تعدل حجة ٣٢٣
طول شهر، وعرضه شهر ٩٠٧ عن الدواء الخبيث ١٠٠٦
طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية
يحرم ٤٢٧ شاة ٤٥٧

- عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة ٤٥٥... فإنما تلك واحدة فارجمها إن شئت ١٣٠٨...
 عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ١٦٤٦... فإنها لا تحل لي ٥٠.....
 عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع ١٦٥٤ فإنى أدعها لله وللرحم ٨٠٣.....
 غدة كغدة البعير يخرج فى المراق والإبط ٩٤٠ فإنى قد سقت الهدى، وقرنت... ٣٣١.....
 غدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرنا من
 وما فيها ٥٧١..... التنعيم ٣٦٦.....
 غزا خبير، فأصبناها عنوة فجمع السبي ٧٢٢... فاذهبى مع أخيك إلى التنعيم ٤٣٨.....
 غزونا مع رسول الله ﷺ فى رمضان فاقدروا له ٢٩٧.....
 غزوتين ٣٠١..... فالتسوها آخر ساعة بعد العصر ١٩٧.....
 غطوا الإناء، وأوكوا السقاء ١٠٥١..... فالتسوها فى خامسة تبقى ١٩٨.....
 غفر الله لك ٧٨٨..... فبئركم يهود بأيمان خمسين ١١٦٩.....
 فأجيزوهن عليهم ١٣٢١..... فتحا مينا ٦٩٨.....
 فأسرعوا عليها السير، وإذا عرستم ٥٢١..... فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها
 فأصلحته، فلم يزل يأكل منه حتى بلغ ١٢٨٩..... فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها
 المدينة ٤٥١..... فإذن من التكبير والتهليل والتحميد ٢٢.....
 فيهن من التكبير والتهليل والتحميد ٢٢..... فإذا جاء رمضان، فاعتمري ٤٤٤.....
 فتتظرون إليه وينظر إليكم ٩٠٦..... فإذا جلس فى الركعتين ١١٥.....
 فتوجه إلى المسلم، ففضى له به ١٤٣٨... فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ،
 فتميمت بالصحيفة الثور ٨٤٩..... فقولوا ٧٧٢.....
 فجعل عقله على اليهود ١١٧١..... فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ،
 فحاصرناهم أربعين يوما، فاستعصوا ٧١٦.....
 فقولوا: إن الله أذن لرسوله ٥٩٤..... فحج عن أمك ٤١٨.....
 فإن حمد الله، فشمته ٥١٦..... فحيثما أدركت رجلا من أمتى الصلاة، فعنده
 فإن عادوا فعد ١٣٩٩..... مسجده وطهوره ٨٣٨.....
 فإن غم عليكم ٢٩٦..... فر من المجذوم كما تفر من الأسد ١٠٠٢...
 فإنك آتیه ومطوف به ٦٩٠..... فردها على ولم يرها شيئا ١٢٩٤...
 فإنك تقول: أئمت هو؟ فيقال: لا ٤٦٤... فرغما ٤٤٠...
 فإنك من أهلها ٦٣٢... فسأبعث إليكم من يكفيكم هدمها ٨٥٨...
 فإنما الرضاة من المجاعة ١٥٠٥... فصل ركعتين وتجاوز فيهما ٢٢٠...

- فضل دهن البنفسج ١٠٩٥ فواده من عنده ١١٧١
 فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت ٤٢٧ فوضع يده فى الركوة ٦٩٢
 فطلقوهن فى قبل عدتهن ١٥٣٥ فى أيام العشر ٣٤٨
 فعاد لمقاتله ١٣٥٦ فى الإبل الفرع، وفى الغنم الفرع ٤٥٨
 فقد أخذت وردت إلى موضعها ٨٩٩ فيستوى جالسا ٩٠٥
 ففضى بها النبي لخالتها ١٤٤٤ فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة .. ٥٧٨
 ففضى بها لخالتها ١٤٤٨ فيقول ربك: مهيم ٩٠٤
 فكيف إذا تحدث الناس أن محمدا يقتل قاء، فتوضأ فلقبت ثوبان فى مسجد
 أصحابه ٦٧٧ دمشق ٩٩٢
 فلا تقرها حتى تفعل ما أمرك الله ١٣٥٢ قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم
 فلا شيء له ٢٥٩ شحومها جملوه ثم باعوه فأكلو ثمنه .. ١٦٠٣
 فلا يحل لأحد أن يسفك بها دما ٧٧٢ قاتلهم الله، أما والله لقد علموا أنهما لم
 فلعمر إلهك ٩٠٥ يستقسما بها قط ٤٤٢
 فلما رأتى مطيقا أجازني ٦٣٨ قاتلهم الله، والله إن استقسما بها قط .. ٧٥٣
 فلن يغلب عسر يسرين ٥٣٦ قاضى القضاة ٤٦٣
 فليس له شيء ٢٥٨ قال الله تعالى: يؤذيني ابن آدم ٤٧١
 فليصلها إذا ذكرها ٧٢٦ قال الله عز وجل: يا ابن آدم لا تعجزن عن
 فليضربها كتاب الله ١١٨٨ أربع ١٧٠
 فما تريد بهذا القول ١١٨٠ قال سعد بن طارق الأشجعي: قلت لأبي ١٢٩
 فما حملكم على ذلك ٧١٣ قالت: ففعلت، فلما كانت ليلة الحصبة وقد
 فما يمنعكما من اتباعي ٨٨٢ قضى الله حجنا ٤٢٣
 فمرت ظعن يجرين ١٥٣٠ قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ ٥٩٥
 فمن كان منكم ليس معه هدى ٣٧٦ قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ ٧٥٤
 فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ٥٣٨ قد أذنت لك ٨١٨
 فنحن أحق وأولى بموسى منكم ٣٠٩ قد أصبتم، اقسما واضربوا لى معكم
 فهلا خرجت عليه؟ فإن الحج فى سبيل ١٠١٩
 الله ٤٤٤ قد أعدتكم منى ١٣٤٩
 فهو بخير النظرين ٧٧٩ قد أفطر ٣٠٢
 فهو مثله ١١٦٨ قد أوجبت فلا عليك ألا تعمل بعدها .. ٥٧٥
 فهى رضة ١٥٠٢ قد استحيت من ربي، ولكن أرضى

- وأسلم ٥٥٠ كأنك تكره ما يصنع الناس ٦٣٣
 قد حلت من حجك وعمرتك جميعا .. ٣٥٥ كأنكم بأبى سفيان، وقد جاء ليشد العقد
 قد رأيت حيا يطوف في خربة ههنا .. ١٢٦٤ ويزيد في المدة ٧٤٧
 قد علمت أنه كبير ١٤٨٩ كالمهدى جزورا ٢٠١
 قد علمت الذي قلت ٧٥٤ كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشون .. ٥٠١
 قد علمت راجعها ١٣٠٧ كان إذا توضأ حرك خاتمه ٩٢
 قد علمت، ارجعها ١٢٦٦ كان إذا ركع، فرج أصابعه، فإذا سجد، ضم
 قد قامت الصلاة ٤٩٠ أصابعه ١٠٩
 قد كانت إحداكن تكون في شربتها ١٥٧٣ كان إذا عطس فقيل له: يرحمك الله .. ٥١٣
 قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله وبطل ٢٤٦ كان إذا كان في سفر، فزالت الشمس ٢٤٦
 عرجتك ١١٧٥ كان الله، ولم يكن شيء غيره ٨٧١
 قد نزل فيك وفي صاحبك، فاذهب، فأت ١٣٦٩ كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلى على
 بها ١٣٦٩ راحلته تطوعا ١٦٧
 قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكى ٧٢٣ كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث
 قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي ١٥٨ عشرة ركعة ١٥٨
 يدعى له ٨٢٧ كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني،
 قل إذا أصبحت وإذا أمست ٤٨١ ويضع خده عليه ٤٠٠
 قل كما يقولون - يعنى المؤذنين - فإذا ٤٤٩ كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمنى ٤٤٩
 انتهيت فسل تعطه ٤٩١ كان يصوم تسع ذى الحجة، ويصوم
 قل: إذا أصبحت: بسم الله على نفسى ٤٨٢ عاشوراء ٣٠٦
 قل: لا يفضض الله فاك ٨٣٢ كان يمد مدا ١٦٦
 قلت لابن عباس: أخبرنى عن الطواف بين ٩٨ كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذهاب إلى
 الصفا والمروة ٤٨٠ البقيع ٩٨
 قم إليه، اللهم أعنه عليه ٧٠٥ كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ٦٩٣
 قم فأجبه ٨١٢ كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ١٢٥٦
 قم فاشهد أربع شهادات بالله ١٣٨٢ كذب أبو السنابل، قد حلت فانكحى من
 قم فصل، فإن فى الصلاة شفاء ١٠٣٩ شئت ١٥١٥
 قم يا غلام فزوج أمك ٤٨ كذب عدو الله ليس بمسلم وهو على
 قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم ٦٤١ النصرانية ٥٤
 قولى حين تصبحين ١٥٤٣ كذب من قاله، إن له أجرين ٧٠٤

- كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات أن تصرفه ١٢٤٢..... مرابطا في سبيل الله ٥٧٤.....
- كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه ١٢٤٤.....
- كذبوا، ولكني خلفتك لما تركت ورائي ٨٢٠..... منك ٥٨٨.....
- كذبوا، ولكن خلفتك لما تركت ورائي ٨٣٧..... كنا ألفا وثلاثمائة ٦٨٦.....
- كسب الحجام خبيث ١٦٣٠..... كنا مع النبي ﷺ في سفر، فحضر الأضحى ٤٢٤.....
- كفارة واحدة ١٣٥٢..... كنا نأكل الجوز في الغزو ٥٨٦.....
- كفنوه في ثوبيه، فإنه يبعث يوم القيامة مليا ٤١٣..... كنا نخرج مع رسول ﷺ إلى مكة ٤١١.....
- كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله، فهو أجزم ٢٢٨..... كنت أطيب رسول الله ﷺ ٤٤٥.....
- كل أيام التشريق ذبح ٤٥١..... كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوما ثم يوما ٧٢٠.....
- كل الطلاق جائز ١٢٨٣..... كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ ٤٥٤.....
- كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله. ١٢٨٢..... كيف يجمعنا بعد ما تمزقنا الرياح والبلى
- كل بسم الله ثقة بالله، وتوكلا عليه ٤٩٧..... والسباع ٩٠٥.....
- كل خطبة ليس فيها تشهد، فهي كاليد الجذماء ٨٨..... كيف يستخدمه وهو لا يحل له ١٥٩٣.....
- كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ١٢٨٤..... كيف يفlech قوم شجوا وجه نبيهم ٦٤٤.....
- كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ١٢٨٦..... كيف يورثه وهو لا يحل له ١٥٩٤.....
- كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد ١٣٤٣..... لأن أقتل في سبيل الله أحب إلى من أن يكون لى أهل المدر والوبر ٥٧٩.....
- كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ٤٥٥..... لأن فيه طينة أيبك آدم ١٨٢.....
- كل ما هو آت قريب، لا بعد لما هو آت ١٦٠٤..... لأن فيها طينة أيبك آدم ١٩٥.....
- كل مسكر خمر ١٦٠٥..... لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتى ١٦٣٥.....
- كل منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح ٤٥٢..... لأنه حديث عهد بربه ٢٣٥.....
- كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه ١٤٣١..... لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع ٣١١.....
- لئن بقيت أو من بقى منكم لسمعن بهذا ٨٢٦..... لئن قدرت أن آتية لآتية ٥٤٥.....

- لا أجد ما أحملكم عليه ٨١٩ يملك ١٢٨٧
- لا أجد ما أحملكم عليه ٨٣٧ لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام ٥٠٣
- لا أحمد إلا الله ٦٧٤ لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام ٥٠٧
- لا أعطى اليوم أحدا من هذا شيئا ٥٨٦ لا تبع ما ليس عندك ١٦٤٠
- لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها لا تبع ما ليس عندك ١٦٤٣
- ثغاء ١٠٣٢ لا تبغضه فإن له فى الخمس أكثر من
- لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من ذلك ١٥٨٧
- الظالمين ٥١٩ لا تبيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة ١٦٠٤
- لا إله إلا أنت سبحانك، اللهم أستغفرك لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه فى
- لذنبى ٤٧٧ الركوع والسجود ١٠٣
- لا إله إلا أنت سبحانك، اللهم إنى أستغفرك لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى يبتدره
- لذنبى ٧٢ زوجته ٥٧٩
- لا إله إلا الله ١٠ لا تجبوه ٦٤٢
- لا إله إلا الله ٦١٢ لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له ٤٠٢ زوج أربعة أشهر وعشرا ١٥٧٣
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك لا تحرم الإملاجة والإملاجان ١٤٨٨
- وله الحمد ٤٠٨ لا تحرم المصة والمصتان ١٤٨٨
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر ١٣٢٧
- الملك ١٤٥ لا تخرجوا فرارا منه ٩٤٣
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له لا تخصصوا ليلة الجمعة بقيام من بين
- الملك ٤٤٤ الليالى ٢١١
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا أنفسهم ٨٢١
- وله الحمد ٥٢١ لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين ٨٢١
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك لا تدعوا أحدا إلى الطعام حتى يسلم ٥٠٢
- وله الحمد ١٤٢ لا تدعوا منه درهما ٥٩٠
- لا استطعت ٤٩٨ لا تديموا النظر إلى المجذومين ١٠٠٢
- لا بأس طهور إن شاء الله ٢٥٥ لا تراءى ناراها ٩٠٨
- لا بل أخذ عارية أؤديها إليك ٧٩٥ لا تزال أمتى على الفطرة ٢٩٠
- لا بلاغ لى اليوم إلا بالله ثم بك ٤٧٠ لا تزال جهنم يلقى فيها ٢٢٣
- لا بيع إلا فيما يملك، ولا وفاء نذر إلا فيما لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر

- لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل على عربي، ولا لأبيض على أسود... ١٢٥٢
- حتى تحيض حيضة ١٢٥٠..... لا قيلولة في الطلاق ١٢٨٤.....
- لا توطأ حامل حتى تضع ١٥٨٣..... لا قيلولة في الطلاق ١٢٨٥.....
- لا تياسا من الخير ما تهزرت رؤوسكما ١٥٥٣ لا لعان بين مملوكين ولا كافرين ١٣٧٣.....
- لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول ١٣٠٩ لا مال لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بما لا حرج ٤١٩.....
- لا حرج، لا حرج إلا على رجل اقترض لا مال لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بما عرض رجل مسلم وهو ظالم ٤٢٠.....
- لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ٤٩٠ لا مساعاة في الإسلام، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصيته ١٤١١.....
- لا رضاع إلا ما شد العظم وأثبت اللحم ١٥١١ لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك ١٤٨٩.....
- لا رضاع إلا ما كان في الحولين ١٥٠٥..... يملك ١٢٨٧.....
- لا رقية إلا في نفس، أو حمة أو لدغة ١٠١٤ لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملا ١٤٧١.....
- لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ ١٠١٨ لا نفقة لك ولا سكنى ١٤٧٠.....
- لا شخص أغير من الله ٩٠٦..... لا نفقة لك ولا سكنى ١٥٦١.....
- لا شغار في الإسلام ١٢٢٣..... لا نكاح إلا بولي ١٢٢٠.....
- لا صام ولا أفطر ٣١٤..... لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ٤٨٨.....
- لا صلاة أيام أقرائك ١٥٢١..... لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم ١٢٦.....
- لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ٣١٠ لا يؤمن أحدكم حتى يكون هو أحب إليه من طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف ٨١٣.....
- لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك ١٢٨٧ لا يبلغ الناس أن محمدا يقتل أصحابه ٧٧١.....
- لا طلاق قبل نكاح ١٢٨٧..... لا يتبعنا إلا من كان ظهره حاضرا ٦٣٥.....
- لا طلاق ولا عتاق في إغلاق ١٢٨٦..... لا يتبيغ بأحدكم الدم فيقتله ٩٥٢.....
- لا طلاق ولا عتاق في إغلاق ٨٤٠..... لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ٨٤١.....
- لا عدوى ولا طيرة ١٠٠٣..... لا يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا لا عليكم ألا تفعلوا ذاكم، فإنما هو فيشتره فيعتقه ١٢٥٦.....
- القدر ١٢٤٤..... لا يجعل شيء من الغنيمة لغير أهلها لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي بالا احتمال ١٢٠٥.....

- لا يجمع الله فى جوف رجل غبارا فى سبيل الله ودخان جهنم ٤١٩
- لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام، من أهلها ومن غير أهلها ١٨
- لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم ١٤٨٩
- لا يرث المسلم الكافر ١٢٥٨
- لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر، إن اليهود والنصارى يؤخرون ٢٩٠
- لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم ١٥١٢
- لا يزال الناس يتساءلون حتى يقول قائلهم: هذا الله خلق الخلق ٥٢٦
- لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء فى الثدي وكان قبل الفطام ١٥٠٨
- لا يصلح القدر بين طباحين ١٤٣٩
- لا يحرم من الرضاعة إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم ١٥٠٥
- لا يصلين أحدكم العصر إلا فى بنى قريظة ٥٩٩
- لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء فى الثدي وكان قبل الفطام ١٤٨٨
- لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله، أو يوما بعده ٢١١
- لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء فى الثدي إلا بإحدى ثلاث ١١٩٠
- لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله تعالى ١١٨٨
- لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ١١٩٠
- لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إنى أعوذ بك من الرجس ٤٨٦
- لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان فى بيع، ولا ربح ما لم يضمن ١٦٤٠
- لا يعزل عن الحرية إلا بإذنها ١٢٤٣
- لا يحل لأحد أن يسقى ماءه زرع غيره، ولا يقع على أمة حتى تحيض أو يتسبين حملها ١٥٩٦
- لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه ١٩٣
- لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه ١٨٨
- لا يقعن رجل على حامل، ولا حائل حتى تحيض ١٥٨٤
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ١٥٧٢
- لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ١٥٨٤
- لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن باعه ولم يؤذ، فهو أحق بالبيع ١٤٦٥
- لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعانا ١٥٧٥
- لا يختلى شوكتها ٧٧٦
- لا ينتطح فيها عنزان ١١٩٧
- لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان ٤٨٦
- لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة فى الدبر ١٠٦٧

- لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته فى لبيك بحجة وعمرة ٣٤٣
- دبرها ١٠٦٦ لبيك حجا وعمرة ٣٥٨
- لا ينكح المحرم ولا ينكح ١٢٢٦ لبيك عمرة وحجا ٣٣٥
- لا ينكح المحرم ولا ينكح، ولا يخطب ٧٣٤ لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن
- لا يوردن ممرض على مصح ١٠٠٣ من الشهر ١٥٤٣
- لا، إن الله جميل يحب الجمال، الكبر: بطر لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن
- الحق، وغمط الناس ٦٧ من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها، ثم
- لا، إنما أنا شافع ١٢٦٢ لتدع الصلاة، ثم لتغتسل وتصل ١٥٣١
- لا، بل أستأنى بهم لعل الله يخرج من لحم حمار وحش ٣٦٣
- أصلاهم من يعبد لا يشرك به شيئا ... ٥٤٨ لربي الحمد، لربي الحمد ١٠٣
- لا، بل لأبد الأبد، دخلت العمرة فى الحج لست كهيتتكم إنى أبيت عند ربي يطعمنى
- إلى يوم القيامة ٣٩٤ ويسقيني ٢٨٧
- لا، تلك حرق النار ٨٦٣ لست كهيتتكم إنى أظل يطعمنى ربي
- لا، حتى تذوق العسيلة ١٣١٥ ويسقيني ٩٧٢
- لا، عريش كعريش موسى ٥٦٤ لعلك تريدن أن ترجعى إلى رفاعه ... ١٣٢٧
- لا، كانت تبين وتكون معصية ١٣١٠ لعلك سترى هذا المفتاح بيدي أضعه حيث
- لا، منى مناخ لمن سبق إليه ٤٢٥ شئت ٧٥٤
- لا، منى مناخ من سبق ٢٤٠ لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ٧٧٦
- لا، نحن بنو النضر بن كنانة، لا نقفو أمانا لعله يريد أن يلم بها ١٢٥١
- ولا نتفى من أينا ٨٧٠ لعلها أن تجيء به أسود جعدا ١٣٧٠
- لا، هو حرام ١٦٠٥ لعلى لا أحج بعد عامى هذا ٤١٩
- لا، هى حرام ١٦٠٥ لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده
- لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدنى أعافه، ويسرق البيضة فتقطع يده ١١٩١
- وأكل بين يديه وعلى مائدته وهو ينظر ١١١٢ لعن الله المحلل له ١٢٢٤
- لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم،
- إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك فعملوها فباعوها ١٦٠٣
- لك ٣٦١ لعن الله اليهود، لعن الله اليهود ١٦٠٣
- لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لعن المحلل والمحلل له ١٥٦٠
- ليك ٣٦٠ لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له ١٢٢٤
- ليك بحج وعمرة معا ٣٣٥ لقد أخطأتني وقعة بدر، وكنت والله عليها

- حريصا ٧٠٦ لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا فى ذى
 لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل القعدة ٣٢١
 المدينة لوسعتهم ٢٦٦ لم يكن يبالي من أي الشهر صامها ٣٠٥
 لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات ٦٠١ لما رأى إبليس ما تفعل الملائكة بالمشركين
 لقد رأيت زوجتيه من الحور العين ينزعان ٧٠٦ لما نحر رسول الله ﷺ بدنه، فنحر ثلاثين
 جبهته عنه ٧٠٦ بيده، وأمرني فنحرت سائرها ٤٢١
 لقد رأيت فى مقامى هذا كل شىء وعدتم لمن شاء كراهة أن يتخذها الناس سنة .. ١٥٠
 به ٢٣٠ لن أعود له ١٣٣٩
 لقد رفعوا إلى فى الجنة فيما يرى النائم على لن تغلب اليوم عن قلة ٧٩٢
 سرر من ذهب ٧٤٠ لن تغلب اليوم من قلة ٥٩٠
 لقد عجب الله من صنيعكما بضيفكما لنا خاصة ٣٨١
 الليلة ٤٩٧ له سلبه أجمع ٨٠١
 لقد قتلت قتيلين لأدينيهما ٦٦٦ له عليه بيته ٨٠٠
 لقد مر به هود وصالح على بكرين لها السكنى والنفقة ١٤٧٦
 أحمرين ٣٦٥ لها السكنى والنفقة ١٤٨٠
 لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره ١٥٩٣ لها الصداق بما استحلتت من فرجها والولد
 لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره ١٢٥٠ عبد لك، وإذا ولدت فاجلدوها ١٢٢٢
 لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره ١٥٨٣ لهن أهون على من نعلى ١٣٤٠
 لكان دركا لحاجته ٧٨٠ لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به فى عينك ١٣٩٩
 لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء .. ٩٢٥ لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله، قال:
 لكل غادر لواء عند إسته يوم القيامة يعرف بسم الله ٥٢٣
 به ٥٩٦ لو أن امرء اطلع عليك بغير إذن، فحذفته
 للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر بحصاة ١٤٠٠
 الغازي ٥٨٥ لو أن امرء اطلع عليك بغير إذن، فحذفته
 للفارس سهمان، وللراجل سهم ٢٢٣ بحصاة ٥٠٩
 للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ١٤٥١ لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله
 لم أكن لأركب والملائكة يمشون ٢٦٧ فقتلونه به ١٣٩٨
 لم يطف رسول الله ﷺ، ولا أصحابه بين لو أنفقت ما فى الأرض ما أدركت فضل
 الصفا والمروة إلا طوافا واحدا ٤٠٢ غدوتهم ١٩١

- لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة ٣٤٧..... كل صلاة ١١٠٤.....
- لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة ٣٥١..... لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكم ٦٠٤.....
- لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة ٤٠٥..... الكعبة وجعلت لها بايين ٣٥٢.....
- لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معى الهدى لأهللت بعمرة ٣٥٩.....
- ولولا أن معى الهدى، لأهللت ٣٧٦..... لولا أن معى الهدى لأهللت ٣٤٩.....
- لو استقبلت من أمرى ما استدبرت، لما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة ٣٩٦..... لولا أن يغلبكم الناس، لنزلت فسقيت
- لو تأخر الهلال، لزدتكم ٢٨٨..... معكم ٤٣١.....
- لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة فى لولا الأيمان، لكان لى ولها شأن ١٣٧٢.....
- المعروف ٧٣١..... لولا ما مضى من الأيمان، لكان لى ولها شأن ١٣٧٣.....
- لو رجمت أحدا بغير بينة لرجمت هذه ١٣٧١..... شأن ١٣٧٣.....
- لو سألتنى هذا العسيب الذى فى يدى ما لولا ما مضى من كتاب الله كان لى ولها شأن ١٣٧١.....
- أعطيتك ٨٦٥..... شأن ١٣٧١.....
- لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيراً ٢٥٣..... ليقه الصائم ٣٠٥.....
- لو كان المطعم بن عدى حياً، ثم كلمنى فى ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم ٥٨٤.....
- هؤلاء التنى لأطلقتهم له ١٢٠٠..... ليس المسكين بهذا الطواف الذى ترده اللقمة
- لو كان المطعم بن عدى حياً، ثم كلمنى فى واللقتان، والتمره والتمرتان، ولكن المسكين الذى لا يسأل الناس، ولا يتفطن له فيتصدق عليه ١٢٤٣.....
- لو كان ضاراً ضر فارس والروم ١٢٤٣..... عليه ١٩٨.....
- لو كان لابن آدم واد من ذهب لا يتغى إليه ليس بأحق بى منكم، وله ولأصحابه هجرة ثانياً، ولو كان له ثان، لا يتغى إليه ثالثاً، ولا واحدة، ولكم أتم أهل السفينة هجرتان ٧١٢.....
- يملاً جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين أو على من تاب ١٠٩٧.....
- لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع تهرق فى سبيل الله، وأما الأثران، فأثر فى سبيل الله وأثر فى فريضة من فرائض الله ٥٧٧.....
- المتعمقون تعمقهم ٢٨٩..... ليس لها سكنى ولا نفقة ١٣١٠.....
- لو يعلم الناس ما فى التهجير، لاستبقوا إليه ٢٠٣..... ليس لها نفقة وعليها العدة ١٣١٠.....

- ليس منا من تشبه بقوم غيرنا ٦٤..... ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ١١٩٩.....
- ليس منا من لم يتغن بالقرآن ٢٤٩..... ما حملك على الذى صنعت ٧١٤.....
- ليس منا من لم يتغن بالقرآن ٢٥٤..... ما خرج رجل من بيته إلى الصلاة فقال:
- ليموتن رجل منكم بفلاة من الأرض يشهده اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك ٦٩٤..
- عصابة من المؤمنين ٨٢٣..... ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول
- ما أئين من حي، فهو ميتة ١٦٠٩..... الله ﷺ ٥٨١.....
- ما أتانى جبريل وأنا فى لحاف امرأة منكن غير عائشة ٧١.....
- عائشة ٧١..... الجمعة ٣١٧.....
- ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت ما رأته صائما فى العشر قط ٣٠٥.....
- يتغنى بالقرآن يجهر به ٢٥٠..... ما زلت أجد من الأكلة التى أكلت من الشاة
- ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى يوم خير، فهذا أوان انقطاع الأبهى منى ٧١٤.
- بالقرآن ١٧١..... ما صلى رسول الله صلاة الضحى قط ١٧٥..
- ما أذن الله لشيء، كأذنه لنبي حسن الصوت ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم ٨٣٦.....
- يتغنى بالقرآن ٢٤٨..... ما علمنا أحدا أسلم قبل زيد بن حارثة ٥٤٣.
- ما أراد هؤلاء، أشهدكم أنى قد غفرت لهم ٢٦ ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين
- ما أمرت أن آخذ أموالكم ٨٣٥..... لجمعه سوى ثوبي مهته ١٩٠.....
- ما أنا بقارئ ٣٦..... ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة
- ما أنا حملتكم، ولكن الله حملكم ٨١٩..... سوى ثوبي مهته ١٩٠.....
- ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء ٩٢٥.. ما عندى فى أمرك شيء ١٣٥١.....
- ما إخالك سرقت ١١٩٥..... ما عندى فيه شيء يومى هذا، فأقيموا حتى
- ما إخاله سرق ١١٩٢..... أخبركم بما يقال لى فى عيسى ٨٧٨.....
- ما اتقى الله جدك، أما ثلاث فله ١٣١٠..... ما فعل كعب ٨٤٥.....
- ما الذى حرم كنييتى وأحل اسمي ٤٦٦..... ما فعل مسك حيسى الذى جاء به من
- ما بال أقوام يتخذون آيات الله هزوا: طلقتك ٧٠٧..... النضير
- راجعتك، طلقتك راجعتك ١٢٩٧..... ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من
- ما بالهم وبال الكلاب ١٦٣٠..... اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول ١٤٦٣.....
- ما بين البابين مسيرة سبعين عاما ٩٠٧..... ما لم تنكحي ١٤٢٧.....
- ما بين المشرق والمغرب قبله ٩٣٣..... ما لم تنكحي ١٤٢٨.....
- ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم ١١٨٣.. ما لى لا أغضب وأنا أمر بالأمر فلا أتبع ٦٩٧
- ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى به يبيت ما مررت ليلة أسرى بى بملأ إلا قالوا: يا

- محمد مر أمتك بالحجامة ٩٤٨ مر يوما بجماعة نسوة فألوى بيده بالتسليم ٥٠٠
- ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن، بحسب ابن مرجا بكم وأهلا، ما أعرفتي بكم ٨٩٢
- آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا بد مره فليراجعها ١٢٩٤
- فاعلا، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه ٩٢٨ مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا قبل أن يمسه ١٥٩٨
- ما من أحد تصيبه نصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون ١٠٢٦ مره فليراجعها ثم ليطلقها في قبل عدتها ١٢٨٩
- ما من رجل رأى مبتلى. فقال: الحمد لله الذي عافاني ٥٢٣ مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ١٢٩٦
- ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: بسم الله ٤٨٠ مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا ١٢٨٨
- ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة الحمار ٥٢٨ مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم ١٥٢٦
- سبعين ألف ملك ٢٥٦ مروهم بالصلاة لسبع ٩٧٥
- ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة ١٢٤٢ مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع ١٤٤٠
- ما نقض قوم العهد إلا أديل عليهم العدو ٥٩٦ مزيه فليغير عتبه بابه ١٣٤٩
- ما هذا ٧٠٨ مزق الله ملكه ٩١٠
- ما وراءك ٧٢٩ معاذ الله أن أعبد غير الله ٨٧٧
- ما يجد الشهيد من القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة ٥٧٩ معاذ الله، المحيا محياكم، والممات مماتكم ٧٥٥
- ما يحرم من النسب ١٤٩١ معرفة الصحابة ٦٧٦
- ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم ١١٩٩ مقام أحدكم فى سبيل الله خير من عبادة مقام محمودا ٤٩١
- ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين ٧٨٥ ملكت نفسك فاختراري ١٢٦٠
- ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه ٦٣٧ مم يكون الشبه ١٤٠٧
- مالك يا أبا أيوب ٧٠٩ من أتاهم منا فأبعده الله، ومن أتانا منهم فرددناه إليهم، جعل الله له فرجا ومخرجا ٦٩٢
- مر علينا النبي ﷺ فى نسوة، فسلم علينا ٥٠٠

- من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهما معه ١١٨٦... من أرسل بنفقة في سبيل الله، وأقام في بيته
من أتى عرافا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل عليه ﷺ ١٦٢٧.....
من أجل أنهما يفترقان عن غير طلاق ولا من أجلس عليهما يفترقان عن غير طلاق ولا
متوفى عنها ١٣٩٨..... من أراضى الله بسخط الناس، كفاه الله مؤنة
من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا من أراضى الله بسخط الناس ٥٤٠.....
متوفى عنها زوجها ١٣٩٥..... من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه، فليعد
من أحب أن يتمثل له الرجال قياما، فليتبوأ مقعده من النار ٦٩٥.....
من أحب منكم أن ينسك عن ولده، فليفعل: من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غارما في
عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة ٤٥٥... غرمه ٥٧٣.....
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ٧٩٩..... من أعتق شركا له في عبد ١٤٣٧.....
من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف وسعى واحد عنهما، حتى يحل منهما جميعا ٣٥٣...
من أحرم بعمرة ولم يهد، فليحلل، ومن من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين
أحرم بعمرة وأهدى ٣٨٣..... يصبح، لم يضره سم حتى يمسي ٩٧٤.....
من أحل أنهما يفترقان من غير طلاق، ولا من أكل طعاما فقال: الحمد لله الذي
متوفى عنها ١٣٩٤..... أطعمنى ٧٩٩.....
من أحيا أرضا ميتة فهي له ٧٩٩..... من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن
من أداها بعد الصلاة فهي صدقة ٢٨١..... من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة،
فلينظر إلى هذا ٦٤٦..... من أهدى عرق جواده في سبيل الله ٥٨٠.....
من أراد الحجامة فليتحجر سبعة عشر، أو تسعة عشر، أو إحدى وعشرين، لا يتبغ بأحدكم
من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل ٣٥٧..... من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت،
من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل، فلولا أنى من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه ٢٥٥...
أهديت لأهلكت بعمرة ٣٥٨..... من اشتكى منكم شيئا، أو اشتكاه أخ له

- فليقل: ربنا الله الذى فى السماء ٥٠٩ من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، فهو من اطلع فى بيت قوم بغير إذنه، ففقؤوا كمثل الحمار يحمل أسفارا، والذى يقول له: عينه، فلا دية له ولا قصاص ١١٧٦ أنصت ليست له جمعة ٢١٨ من اطلع فى بيت قوم بغير إذنه، ففقؤوا من جلس فى مجلس، فكثرت فيه لفظه .. ٥٢٩ عينه، فلا دية له، ولا قصاص ٥٠٩ من جلس مجلسا ينتظر الصلاة، فهو فى صلاة من اطلع فى بيت قوم بغير إذنه، ففقؤوا حتى يصلي ١٨١ فلا دية له ولا قصاص ١٤٠٠ من جلس مجلسا ينتظر الصلاة، فهو فى صلاة من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمة الله على النار ٥٧٣ من جهازيا فقد غزا ٨٣٦ من اغبرت قدماه فى سبيل الله ساعة من نهار، فهما حرام على النار ٥٧٣ وإن كانت مثل زبد البحر ١٧٠ من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان له، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد، ثم يركع إن بدا له، ولم يؤذ أحدا ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى صلى، كانت كفارة لما بينهما ١٩٠ من اغتسل يوم الجمعة، ثم لبس ثيابه ١٩٣ من بلغ بسهم فى سبيل الله، فله درجة فى الجنة ٥٧٥ من تخطى حرم المؤمنين، فخطوا وسطه بالسيف ١١٧٢ من تداوى بالخمير، فلا شفاه الله ١٠٠٧ من ترك ثلاث جمع تهاونا، طبع الله على قلبه ١٩٩ من تسمى باسمى فلا يتكن بكنيتى، ومن تكنى بكنيتى فلا يتسم باسمى ٤٦٦ من تشبه بقوم فهو منهم ٦٤ من تطيب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك، فهو ضامن ٩٩٦ أيام، أجزاء عنه رباط سنة ٥٧٤ من تعلم الرمى ثم تركه، فقد عصاني .. ٥٧٥

- ليلة صيامها وقيامها ٥٧٤ فيه حتى الضحى ١٧٢
من راح روحه في سبيل الله، كان له بمثل ما من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة، بنى الله
أصابه من الغبار مسكا يوم القيامة ٥٧٣ له قصرا من ذهب في الجنة ١٧١
من راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة، بنى الله
بدنة ٢٠٠ له قصرا من ذهب في الجنة ١٧٢
من رمى بسهم في سبيل الله، فهو عدل من صلى الضحى ركعتين، لم يكتب من
محرو ٥٧٥ الغافلين، ومن صلى أربعا ١٧٣
من سافر من دار إقامته يوم الجمعة، دعت من صلى الضحى، بنى الله له قصرا في الجنة
عليه الملائكة ألا يصحب في سفره ١٩١ من ذهب ١٧٨
من سرق أو قتل في الحل ثم دخل الحرم، من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم،
فإنه لا يجالس ولا يكلم ٧٧٤ رفعت صلاته في عليين ١٥١
من سعادة ابن آدم استخارة الله ورضاه بما من صلى منكم صلاة الضحى، فليصلها
قضى الله ٥١٧ متعبدا، فإن الرجل ليصلها ١٧٧
من شاء أن يهل بعمره فليفعل، ومن شاء أن من صنع إليه معروف، فقال لفاعله: جزاك
يهل بحجة فليفعل ٣٩٣ الله خيرا، فقد أبلغ في الثناء ٥٢٧
من شاء اقتطع ٤٢٠ من طلق في بدعة ألزمناه بدعته ١٢٩٦
من شاء اقتطع ٤٢١ من طلق في بدعة ألزمناه بدعته ١٣٠١
من شاء اقتطع ٤٥١ من عرضت عليه رؤيا، فليقل لمن عرض عليه
من شاء صامه ومن شاء تركه ٣٠٦ خيرا ٥٢٥
من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ١٢٩٢
يوما ٩٣٦ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ١٣٠٧
من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع من غدا إلى المسجد وراح، أعد الله له نزلا
وقد وقف بعرفة قبل ذلك ٤١٦ في الجنة كلما غدا أو راح ٢٠٢
من صام الدهر ضيقت عليه جهنم حتى تكون من غسل واغتسل يوم الجمعة، ويكر وابتكر،
هكذا، وقبض كفه ٣١٥ ودنا من الإمام، فأنصت ١٩٢
من صام رمضان إيمانا واحتسابا، غفر له ما من فرق بين الوالدة ولدها، فرق الله بينه
تقدم من ذنبه ٨٦٤ وبين أحبته يوم القيامة ١٤٣٢
من صام يوم الجمعة، كتب له عشرة أيام غرر من فرق بين والدته ولدها، فرق الله بينه
زهر من أيام الآخرة ٢١١ وبين أحبته يوم القيامة ٥٩١
من صلى الصبح في مسجد جماعة، ثم ثبت من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق

- ناقة، وجبت له الجنة ٥٧٢. البحر ١٧٠
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في من قعد مقعدا لم يذكر الله فيه كانت عليه من
سبيل الله ٥٧٧. الله ترة ٥٢٨
من قال إذا خرج من بيته: بسم الله، توكلت من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة
على الله ٤٧٨. ولا يشدها حتى يمضى أمده، أو ينبذ إليهم
من قال حين يصبح عشر مرات: لا إله إلا على سواء ٥٩٦
الله وحده لا شريك له ٤٨٠. من كان سامعا مطيعا، فلا يصلين العصر إلا
من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من فى بنى قريظة ٦٨٠
نعمة ٤٨٠. من كان عليه رقبة من ولد إسماعيل، فليعتق
من قال حين يصبح: لا إله إلا الله وحده لا من بلعبر ٥٩٠
شريك له ٤٩١. من كان معه هدى، فليقم على إحرامه، ومن
من قال فى كل يوم حين يصبح وحين يمسي: لم يكن معه هدى، فليحلل ٣٧٤
حسى الله لا إله إلا هو ٤٨٢. من كان معه هدى، فليهل بالحج مع العمرة،
من قام رمضان إيمانا واحتسابا ١١٢. ولا يحل حتى يحل منهما جميعا ٣٨٥
من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا، غفر له ما من كان معه هدى، فليهل بالحج مع العمرة،
تقدم من ذنبه ٢٢. ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ٣٣٤
من قتل عبده قتلناه ١٦٧. من كان معه هدى، فليهل بالحج والعمرة،
من قتل عمدا، فهو قود ٧٧٩. ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ٣٨٩
من قتل قتيلًا فله سلبه ١٢٠٤. من كان منكم أهدي، فإنه لا يحل من شيء
من قتل قتيلًا، له عليه بيعة، فله سلبه ٧٩٨. حرم منه حتى يقضى حجه ١٢٥٠
من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى
كفتاه ١٠٢٣. ماء زرع غيره ١٥٩٢
من قرأ حرفا من كتاب الله، فله به حسنة، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يظأ
والحسنة بعشر أمثالها، ١٦٥. جارية من السبى حتى يستبرئها بحيضة ١٥٩٠
من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، سطع له من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح ثيبا
نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء به من السبايا حتى تحيض ١٥٨٦
يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمعتين ١٨٧. من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح
من قعد فى مصلاه حين ينصرف من صلاة ثيبا من السبايا حتى تحيض ١٥٨٤
الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى لا يقول إلا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح
خيرا، غفر الله خطاياهم وإن كانت مثل زيد ثيبا من السبايا حتى تحيض ١٥٩١

- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن
 شيئا من السبايا حتى تحيض ١٢٣٨
 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجمع
 مائه في رحم أختين ١٢٣٤
 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدع في
 بيته صنما إلا كسره ٧٥٦
 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسقى
 مائه ولد غيره ١٥٨٣
 من كتب عنى شيئا غير القرآن، فليمحه ٧٨٠
 من كل عشر قرب قرية ٢٧٦
 من كنت مولاه فعلى مولاه ١٥١٩
 من لبس ثوبا جديدا فقال: الحمد لله الذى
 كسانى ما أوارى به عورتى ٤٨٤
 من لبس ثوبا فقال: الحمد لله الذى كسانى
 هذا ورزقيهِ من غير حول منى ولا قوة ٤٨٤
 من لزم الاستغفار، جعل الله له من كل هم
 فرجا، ومن كل ضيق مخرجا ١٠٣٢
 من لقي الله عز وجل، وليس له أثر فى سبيل
 الله، لقي الله، وفيه ثلثة ٥٧٦
 من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله
 ورسوله ١١٩٦
 من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله
 ورسوله ٦٣٦
 من لكعب فإنه قد آذى الله ورسوله ٧٧٠
 من لم يطيب نفسه، فله بكل فريضة ست
 فرائض من أول ما يفى الله علينا ٧٩٧
 من لم يغز، أو يجهز غازيا، أو يخلف غازيا
 فى أهله بخير، أصابه الله بقارعة ٥٧٦
 من لم يكن معه هدى، فأحب أن يجعلها
 عمرة، فليفعل، ومن كان معه هدى فلا ٣٧٢
 من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن
 مات يشرك بالله شيئا دخل النار ٧٦٢
 من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو،
 مات على شعبة من النفاق ٥٣٧
 من مات، ولم يغز، ولم يحدث به نفسه،
 مات على شعبة من نفاق ٥٧٦
 من مس فرجه فليتوضأ ١١٣٧
 من مشى إلى صلاة مكتوبة وهو متطهر، كان
 له كأجر الحاج المحرم ١٧٢
 من منع فضل مائه أو فضل كلته، منعه الله
 فضله يوم القيامة ١٦٣٤
 من نام عن الوتر أو نسيه، فليصله إذا أصبح
 أو ذكر ١٥٧
 من نزل منزلا ثم قال: أعوذ بكلمات الله
 التامات من شر ما خلق ٥٢٠
 من نزل على قوم، فلا يصومن تطوعا إلا
 بإذنه ٣١٧
 من نزل منزلا فقال: أعوذ بكلمات الله
 التامات من شر ما خلق ١٠٢٣
 من هذا ٥١٠
 من هذا ٨٤٢
 من وقع على ذات محرم فاقتلوه ١١٧٢
 من يشتري بئر رومة يوسع بها على المسلمين
 وله الجنة ١٦٣٩
 من يعذرني فى رجل بلغنى أذاه فى أهلى ٦٧٣
 من يكلونا ٧٢٥
 من يهاجر معى؟ قال: أبو بكر الصديق ٥٦٢
 من يهد الله، فلا مضل له، ومن يضلل، فلا
 هادي له ٢١٦
 منى ٤١٤

- مه إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش، نعم وأرجو أن تكون منهم ٥٧٢.....
- قالوا قولاً فرددناه عليهم ٨٦١..... نعم وإن كنت على نهر جار ٨٩.....
- مه يا عمر كنت أحوج إلى أن تأمرني بالوفاء، نعم، إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل وكان أحوج إلى أن تأمره بالصبر ٧٦..... له دواء ٩٩٥.....
- مهلا يا خالد فولدني نفسى بيده، لقد تابت توبة لو تابها، صاحب مكس لغفر له ١١٨٠..... ومن أغلق عليه باب، فهو آمن، ومن دخل دار أبى سفيان، فهو آمن،
- مهلا يا خالد، دع عنك أصحابي فوالله لو كان لك أحد ذهباً ثم أنفقته ٧٥٧..... نعم، ولك أجر ٤٤٤.....
- موعدمك كذا ٧١٢..... نعم، وبيعتك، ويدخلك النار ١٦١٢.....
- من شاء صامه ومن شاء تركه ٣٠٦..... نقرمك ما أقرمك الله أو ما شئنا ٧٢٠.....
- نبى ضيعه قومه ٨٩٩..... نكاح جديد، وطلاق جديد ١٣٢٦.....
- نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة ٤٢٤..... نهى أن يباع صوف على ظهر، أو سمن فى لبن، أو لبن فى ضرع ١٦٥٤.....
- نحن أحق بموسى منكم ٣٠٨..... نهى أن يباع صوف على ظهر، أو لبن فى ضرع ١٦٥٠.....
- نحن الآخرون الأولون السابقون يوم القيامة، نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلة ببول، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ١٨٠.....
- نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ٢٠٨.....
- نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو أمنا، ولا نتفى من أيينا ٨٧٠.....
- نحن نازلون غدا إن شاء الله بخيف بنى كنانة، حيث تقاسموا على الكفر ٤٤٠.....
- نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة ٤٤١.....
- نعم الأدم الخل ٤٩٦..... نواذره ٢٠٤.....
- نعم تلك العزى، وقد أيست أن تعبد فى هؤلاء فى قومهم بمنزلة بنى المغيرة فى بلادكم أبداً ٧٥٦.....
- نعم حبسهم العذر ٨٢٦..... هاهنا يا أبا عبد الرحمن؟ ٤٠٢.....
- نعم فلو كان شىء يسبق القضاء لسبقته هبها لي ٧٤.....
- العين ١٠١١..... هبى لى نفسك ١٣٤٩.....

- هذا أبوك وهذه أمك خذ بيد أيهما شئت ١٤١٥ هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم ولا
هذا أرب العقبة، هذا ابن أرب، أما والله يا تفر، وأن تصوم ولا تظفر ٣١٥
عدو الله لأنفرغن لك ٥٥٦ هل تشتهى شيئا ٢٥٤
هذا أمين هذه الأمة ٨٨١ هل جزيت سلمة ٤٧
هذا الذي قتله أرى فيه أثر الطعام ٦٨٠ هل عندكم من غداء؟ ٤٨٥
هذا باب، الحكم يوهم خلاف الحق، هل معك من هدى ٣٧٧
ليستعلم به الحق ٦٠٨ هلا أخذتم إهابها فديتموه فانقضتم به ١٦٠٨
هذا جبريل يقرأ عليك السلام ٥٠٣ هلا كان قبل أن تأتيني به ١١٩٢
هذا حمد الله، وأنت لم تحمد الله ٥١٢ هلا كان قبل أن تأتيني به ١١٩٤
هذا رجل مزكوم ٥١٥ هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، آمنت
هذا شيء قد كتبه الله على بنات آدم، افعلنى بالذى خلقك ٤٩٢
ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفى بالبيت ٣٦٥ هلموا إلى الغداء ٢١١
هذا فرعون هذه الأمة ٦٣٤ هم عتقاء الله عز وجل ٥٩١
هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة ٦٩٦ هما صلاتان تحولان عن وقتهما: صلاة
هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم المغرب بعدما يأتى الناس المزدلفة، والفجر
صيامه؛ وأنا صائم، فمن شاء، فليصم، ومن حين ييزغ الفجر ٤٤٧
شاء فليظفر ٣٠٧ هن أغلب ١٢٨
هذه آية بينى وبينك يوم القيامة ٦٦٤ هو إذنه ٥١١
هذه الشهادة يا أبا جابر ٦٤٥ هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة
هذه خديجة قد أتتك بطعام، فاقراً عليها العبد ١١٨
السلام من ربها، ومنى وبشرها ببيت فى هو المتحلل لعن الله المحلل والمحلل
الجنة ٥٠٣ له ١٢٢٥
هذه زوجتك ٤٧ هو حرام ١٦٠٦
هذه طابة، وهذا أحد جبل يحبنا ونحبه ٨٣٢ هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من
هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن معه لحمه شىء تطعمونا ٧٤٣
الهدى، فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة هو طليق الله، ثم طليق رسوله ٨٠٧
فى الحج إلى يوم القيامة ٣٧٧ هو عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة ٥٨٧
هذه عن عثمان ٦٨٨ هو على ما أردت ١٣١١
هذه مكان عمرتك ٣٦٦ هو عليها صدقة ولنا منها هدية ٢٧٩
هذه مكان عمرتك ٣٦٧ هو عليها صدقة، ولنا هدية ١٢٥٥

- هو عندى ٨٠١
- هو فى النار ٥٨٨
- هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش،
وللعاهر الحجر واحتجى منه يا سودة ١٤٠٢
- هو له أجمع ٨٠١
- هو لهم فى الدنيا، ولكم فى الآخرة .. ٩٦٥
- هو ما قضى بينكم ١١٧١
- هو مسجدكم هذا ١٩٧
- هو من أهل الجنة ٦٤١
- هو من أهل النار ٦٤٧
- هى من خير ثيابكم، فالبسوها، وكفنوا فيها
موتاكم ٦٤
- هى من قدر الله ٩٢٦
- هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى
الصلاة ١٩٥
- هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضى
الإمام الصلاة ١٩٦
- والذى نفسى بيده لا يكلم أحد فى سبيل الله
- والله أعلم بمن يكلم فى سبيله - إلا جاء
يوم القيامة اللون لون الدم، والريح ريح
المسك ٥٧٧
- وأتى رسول الله ﷺ فأسلم عليه، وهو فى
مجلسه بعد الصلاة، فأقول: هل حرك شفثيه
برد السلام على أم لا ٨٤٨
- وأجرك ١٢٠٣
- وأجوركما ١٢٠٣
- وأحلت لى الغنائم، ولم تحل لأحد قبلى ٧٦٦
- وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك، حق واجب
- ورحم موصولة ١٤٨٦
- وأذن فى تلك الليلة لضعفة أهله أن يتقدموا
والذى بعثك بالحق لا أجد له مسلكا ٩٢٨
- إلى منى قبل طلوع الفجر، وكان ذلك عند
غيبوبة القمر، وأمرهم ألا يرموا الجمرة حتى
تطلع الشمس ٤١٤
- وأسألك الرضا بعد القضاء ٥١٨
- وأسر ثمامة بن أثال سيد بنى حنيفة، فربطه
بسارية المسجد، ثم أطلقه فأسلم ٥٨٦
- وأما أنا فأهل بالحج ٣٤٣
- وأمر أن تستشرف العين والأذن ٤٥٣
- وأمر بالقدور التى طبخت من النهبى
فأكفثت ٥٨٧
- وأنا أزيدكم خمسا، فتبى لكم عشرون خصلة،
إن كنتم كما تقولون، فلا تجمعوا ما لا
تأكلون، ولا تبنا ما لا تسكنون، ولا تنافسوا
فى شىء أنتم عنه غدا تزولون، واتقوا الله
الذى إليه ترجعون وعليه تعرضون، وارغبوا
- وأنت يا جعفر أولى بها: تحتك خالتها، ولا
تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ١٤٤٩
- وأهلى بالحج ٣٦٩
- وإن كان رجل يورث كلاله، أو امرأة وله
أخ، أو أخت من أم، فلكل واحد منهما
السدس ١٥٠١
- وإن وجدته غريقا فى الماء، فلا تأكله فإنك
لا تدرى الماء قتله أو سهمك ٧٤٥
- وإنما الربا فى النسيئة ١٥٠٧
- وإسأله ٩٦٨
- واجعلنى نورا ١٦٤
- واحتجموا يوم الإثنين والثلاثاء، ولا تحتجموا
يوم الأربعاء ٩٥٣
- والبكر تستأذن ١٢١٨
- والذى بعثك بالحق لا أجد له مسلكا ٩٢٨

- والذى نفسى بيده لأقضىن بينكما بكتاب الله،
 المائة والخادم رد عليك ١١٨١.....
 والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد
 سرقت لقطعت يدها ١١٩٢.....
 والذى نفسى بيده، لا يسألونى خطة يعظمون
 فيها حرمت الله، إلا أعطيتهم إياها ٦٨٧....
 والذى نفسى بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول
 منهم، ولكنهم لا يستطيعون الجواب ٦٣٥..
 والذى يقول لصاحبه: أنصت، فلا جمعة
 له ١٨٧.....
 والله إن أحدكمما ؤاذب، فهل منكما
 تائب؟ ١٣٧٠.....
 والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله
 إلى الله ١٧.....
 والله إنى لأعرف من كان يغسل جرح رسول
 الله ﷺ ١٢١٠.....
 والله تعالى يحب أن يؤخذ برخصه، كما يكره
 أن تؤتى معصيته ٣٩٩.....
 والله على أظمأ ناهلة قط ٩٠٧.....
 والله لا أعطى أحدا شيئا، ولا أمنع، وإنما أنا
 قاسم، أضع حيث أمرت ٨٤١.....
 والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو
 الله فى مكان واحد أبدا ١٢٢٩.....
 والله لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمة من
 حرمت الله إلا أعطيتهموها ٧٦٥.....
 والله ما أدرى بأيهما أفرح، بفتح خبير أم
 بقدم جعفر ٧١٢.....
 والله ما أردت إلا واحدة ١٣١١.....
 والله ما صليته ٦٠٠.....
 والله ما عندى ما أعينك ٧٣٠.....
 والله هذا صاحب قريش الذى ذكروا من أمره
 ما ذكروا، لقد هممت أن أصحبه، ولأفعلن
 إن وجدت إلى ذلك سبيلا ٥٦٠.....
 والله يا رسول الله؛ لقد أعجبتنى، وما
 كشفت لها ثوبا ٥٩١.....
 والملائكة الذين عند ربك ٩٠٤.....
 واهأ لك واهأ لك ٨٠٥.....
 وبرئت منكم ذمة الله وذمة رسوله إن
 كنتمونى شيئا ٧٠٧.....
 وتستحقون دم صاحبكم ١١٧٠.....
 وجدنا ما بين صدر جعفر ومنكبيه وما أقبل
 منه، تسعين جراحة ٧٤٠.....
 وجعلت قرءة عيني فى الصلاة ١٢٦.....
 وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض
 حنيفا، وما أنا من المشركين ٩٦.....
 وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض
 حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ٨٠٥.....
 وددت أن يصرف الله وجهى عن قبلة
 اليهود ٥٦٥.....
 وددت أنى كنت استأذنت رسول الله ﷺ، كما
 استأذنته سودة ٤١٥.....
 وذلك فى أيام العشر ٣٤٢.....
 وذلك قبل أن يوحى إليه ٥٥٣.....
 ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط أفظع
 منها، ورأيت أكثر أهل النار النساء ١٦٢١..
 ورحمة الله ٤٩٨.....
 ورحمة الله ٥٠٦.....
 وشرب مرة قائما ٦٨.....
 وصلى الله على النبي ١٦٣.....
 وعليك فارجع، فصل، فإنك لم تصل ٥٠٢.

- وفارق سائرهن ١٢٢٨..... وما رابع أربعة ببعيد ٢٠٦.....
وقعت فى سهمى جارية يوم جلولاء، كأن ١٥٨٥..... وما سلك أحد طريقا لم يذكر الله فيه، إلا
عنفها إبرىق ٤٠٧..... كانت عليه ترة ٥٢٩.....
وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ١١٢..... وما عليك أن تدعوه، لعل الله عز وجل أن
وكان يصلى الركعة فى بعض الليالى بالبقرة ٤٦٧..... ويزقه الشهادة ٦٤٥.....
وآل عمران والنساء ٢١٦..... وما لي لا أغضب وأنا أمر أمرا فلا يتبع ٣٧٥.....
وكانت رخصة لي ٢١٦..... وما هو ٨٧٩.....
وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النار ١٤٣٥..... وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال:
وكنت ابن سبع سنين، أو ثمان سنين ٨٦٤..... اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ٨٤٧.....
وكنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا فيما بدا ١٥٠٠..... وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر،
لكم، ولا تشربوا مسكرا ٧٧٨..... فقال: اعملوا ما شئتم ٧٦٠.....
وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما فنهاه ٧٧٨..... وما يمنعنى من ذلك، وهو ينصرف بأجر
عنها ١٥٧٩..... اعملوا ما شئتم ٧٧٨.....
ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ١٥٧٩..... وما ينعنى من ذلك، وهو ينصرف بأجر
ولا تلبس المعصفر من الثياب، ولا ١٥٧٩..... بضعة عشر رجلا ٥٠٤.....
الممشق ١٥٧٩..... ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن، كمثل
ولا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى ١٥٩٤..... الريحانة، ريحها طيب، وطعمها مر ١٦٥.....
تستبرأ بحيضة ١٥٨٧..... ومن قال حين يصبح وحين يمسى: سبحان
ولا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات ٧٧٦..... الله ويحمده ٤٨٣.....
حمل حتى تحيض ٧٧٦..... ومن قتل له قتيل، فهو بخير النظرين، إما أن
ولا يخبط شوكتها ٧٧٧..... يقتل، وإما أن يأخذ الدية ٧٧٨.....
ولا يختلى خلاها ١٣٧..... ومن يعصهما فقد غوى ٨٧.....
ولا يعز من عاديت ١٦٣..... وهذا لعله يكون نزعه عرق ١٤٠١.....
ولا يلحق إذا كان أبوه الذى يدعى له ١٦٣..... وهل ترك لنا عقيل من رباغ أو دور ٥٩٢.....
أنكره ١٤١٣..... وهل ترك لنا عقيل من منزل ٧٦٨.....
ولا ينفر صيدها ٧٧٨..... وهل تركت من شىء ٤٨٩.....
ولكنى أدرى ما يوم الجمعة ١٩٢..... وهو واقف بعرفة ٤٠٦.....
ولم يعاقبها ١١٩٨..... وهو ولد زنى لأهل أمه من كانوا حرة أو
ولولا ما مضى من الأيمان ١٣٧٥..... أمة ١٤١٢.....

- ويفترق على أثره الصالحون ٩٠٦..... السموات والأرض ٣٧٨.....
ويقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع ١١٧٠.....
برمته إليه ١١٧٠.....
ويل أمه مسعر حرب، لو كان له أحد ٦٩١.....
ويلك أو لست أحق أهل الأرض أن يتقى ١٢٠٩.....
الله ١٢٠٩.....
ويمص لسانها ٣٠٢.....
يأتيني فيطلب مني المبيع ليس عندي ١٦٤٣.....
يأمره أن يعتزل امرأته، قال لها: الحقى ١٣٤٨.....
بأهلك ١٣٤٨.....
يأبها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده ١٣٢٥.....
أمته ١٣٢٥.....
يا أبا أسيد: اكسها رازقيين وألحقها ١٣٤٩.....
بأهلها ١٣٤٩.....
يا أبا المسور خبأت هذا لك ١٢٠٧.....
يا أبا بكر؛ لو كان شيء أحببت أن يكون بك ٥٥٩.....
دونى؟ ٥٥٩.....
يا أبا بكر؛ ما ظنك باثنين الله ثالثهما، لا ٥٥٨.....
تحزن فإن الله معنا ٥٥٨.....
يا أبا بنى سهم ما تريد أن تفعل ١١٦٧.....
بأسيرك ١١٦٧.....
يا أرض ربى وربك الله، أعوذ بالله من شرك ٣٦٧.....
وشر ما فيك، وشر ما خلق فيك ٥٢٠.....
يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر ٤٣٣.....
يا أيها الناس ٤٣٧.....
يا أيها الناس توبوا إلى الله ربكم، فإنى أتوب ٦٢.....
إلى الله فى اليوم مائة مرة ٤٢.....
يا أيها الناس توبوا إلى الله عز وجل قبل أن ١٥٦٥.....
تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة ١٥٦٥.....
يا أيها الناس؛ إن الله حرم مكة يوم خلق ٢٥١.....
يتغنى بالقرآن ٢٥١.....

يجزئ عنك الثلث	٨٥٢.....	يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، لا دية
يجزئك	٨٥٣.....	لك
يجزئك الثلث	٨٥٤.....	يعق عن الغلام شاتان مكافتان
يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم	٨٥٤.....	يعق عن الغلام شاتان مكافتان
أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد	٨٥٤.....	يعق عن الغلام شاتان مكافتان
أحدهم	٥٠٨.....	يقدم قوم هم أرق منكم قلوبا
يجير على المسلمين أذناهم ويرد عليهم	٥٠٨.....	يقدم قوم هم أرق منكم قلوبا
أقصاهم	١٢١٤.....	يقول الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم فيسب
يجبس لأهله قوت سنتهم، ويجعل ما بقى فى	١٢١٤.....	يقول الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم فيسب
الكرع والسلاح عدة فى سبيل الله	١٢١٠.....	يقول الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم فيسب
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	١٢٣٠.....	يقول الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم فيسب
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	١٢٣٣.....	يقول الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم فيسب
يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب	١٤٩٤.....	يقول الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم فيسب
يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب	١٤٩٩.....	يقول الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم فيسب
يد المعطى العليا، وابدأ بمن تعول: أمك	١٤٩٩.....	يقول الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم فيسب
وأباك، وأختك وأحاك، ثم أذناك فأذناك	١٤٨٢.....	يقول الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم فيسب
يدنو عشية عرفة، فيباهى بأهل الموقف	١٤٨٢.....	يقول الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم فيسب
الملائك	٩٠٤.....	يقول الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم فيسب
يسعك طوافك بالببيت وبين الصفا والمروة	٩٠٤.....	يقول الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم فيسب
لحجك وعمرتك	٤٢٨.....	يقول الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم فيسب
يسعك طوافك لحجك وعمرتك	٣٢٥.....	يقول الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم فيسب
يسعك طوافك لحجك وعمرتك	٣٦٦.....	يقول الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم فيسب
يسعك طوافك لحجك وعمرتك	٣٦٧.....	يقول الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم فيسب
يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها	٤٥٠.....	يقول الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم فيسب
يشرف عليكم أزليين	٩٠٤.....	يقول الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم فيسب
يشفع الشهيد فى سبعين من أهل بيته	٥٧٩.....	يقول الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم فيسب
يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة،	٥٧٩.....	يقول الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم فيسب
فكل تسيحة صدقة	١٧٠.....	يقول الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم فيسب
يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام	٣٠٥.....	يقول الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم فيسب
وراء ذلك	٨٩٢.....	يقول الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم فيسب